النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ

فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
واختلاف العلماء في ذلك

تأليف
أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّحَّاسِ
المتوفى سنة ٣٣٨هـ

دِرَاسَة وَتَحْقِيق
أ.د سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم
الأستاذ بقسم القرآن وعلومه
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المجلد الأول

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

النحاس، أبو جعفر أحمد

الناسخ والمنسوخ في القرآن. / أبو جعفر أحمد النحاس ؛ سليمان ابراهيم اللاحم - الرياض ، ١٤٣٠هـ

٣مج

ردمك ٤-٩٤-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٩٥-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١)

١- القرآن - الناسخ والمنسوخ ٢- القرآن - أحكام

أ- اللاحم، سليمان إبراهيم (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٢٦،٤ ١٤٣٠/٢٣٤٦

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٢٣٤٦

ردمك: ٤-٩٤-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٩٥-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١)

الطَّبْعَةُ الأُولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ

فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

واختلاف العلماء في ذلك

تأليف

أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّحَّاسِ

المتوفى سنة ٣٣٨هـ

دراسة وتحقيق

أ.د سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم

الأستاذ بقسم القرآن وعلومه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المجلد الأول

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـــــد:

أهدي هذا الكتاب إلى حفّاظ كتاب الله تعالى وخَدَمته وإلى المتخصصين في علوم القرآن ودراسته وغيرهم من العلماء وطلبة العلم المخلصين الناصحين ففيه لدارس القرآن والباحث في تفسيره وناسخه ومنسوخه وسائر علومه ما يروي غلته ويبل صداه، وفيه للباحث في الفقه والأحكام والحديث وعلومه ما يشبع رغبته ويفي بمقصوده. والله أسأل أن ينفع به وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه إنه جواد كريم.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المحقق

مُقَــدّمَة

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ (١) قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا (٢) مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا (٣) وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا (٤) مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا (٥)﴾

والصلاة والسلام على نبي الرحمة، وهادي الأمة نبينا محمد بن عبد الله، الذي بعثه الله للعالمين بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا.

ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أكبر نعم الله على خلقه أن أرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، فرسم لهم على أيدي رسله، وبما أنزل عليهم من كتبه، كيفية الحياة في هذا الكون، ودلهم على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ولولا ذلك ما عرفوا الطريق إلى الحياة، ولما استطاعوا العيش في هذا الكون والتفاعل معه، ولكنَّ الله ـ جلت قدرته ـ رحمة بعباده، وإقامة للحجة على الخلق، وتحقيقا لما أراد من عمارة هذا الكون، جعلهم موصولين بوحي السماء.

فمنذ أن أُهبط آدم ـ عليه السلام ـ إلى الأرض والوحي لم ينقطع بين السماء والأرض، والرسل تترا، والمعجزات تتوالى، إلى أن ختمت الرسالات والنبوات والمعجزات بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبمعجزته الخالدة، القرآن الكريم، الذي فاق ما سبقه من معجزات، وبهر بفصاحته وبلاغته

العرب، وهم أرباب البلاغة وأمراء الفصاحة والبيان آنذاك، حتى شهدوا بذلك وأقروا به، وهم أعداء مناوئون «والحق ما شهدت به الأعداء».

والذي بقي مضرب مثل في الاعجاز على مر الدهور والعصور، وسيزال باقيا ـ بإذن الله ـ تستنير به الأجيال جيلا بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، تحقيقا لوعد الله، قال الله تعالى:
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ آية [٩] الحجر.

ولقد نال هذا الكتاب السماوي ـ القرآن الكريم ـ من اهتمام علماء المسلمين وعنايتهم منذ نزوله ما لم ينله كتاب سماوي قبله.

فمنهم من ألف في أسباب نزوله، ومنهم من ألف في ناسخه ومنسوخه، ومنهم من ألف في قراءاته، ومنهم من ألف في تفسيره وبيان معانيه، ومنهم من ألف في أحكامه، ومنهم من ألف في إعرابه، ومنهم من ألف في غير ذلك من علومه.

ومن بين هؤلاء العلماء الأجلاء، الذين وفقوا لخدمة هذا الكتاب العزيز، والعناية به: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحاس، فلقد ألف في خدمة القرآن الكريم مؤلفات عدة، منها أربعة مؤلفات تعد بحق من أجود ما ألف في موضوعها، وهي: «إعراب القرآن»، و «القطع والائتناف»، و «معاني القرآن».

وسيأتي التعريف بهذه الكتب الثلاثة في الكلام عن مؤلفاته ـ إن شاء الله ـ أما الرابع: فهو كتاب «الناسخ والمنسوخ» وهو الكتاب الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه.

ولقد كان من أهم أسباب اختياري لتحقيق كتاب من كتب الناسخ والمنسوخ ما يلي:

أولا: أهمية هذا الموضوع؛ لأن معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم تأتي في الدرجة الأولى في الأهمية بين سائر علوم القرآن.

ثانيا: أن جل ما ألف في هذا الموضوع مازال مخطوطا، وما طبع من ذلك - وهو قليل جدا - طبع بلا تحقيق، مما يقلل الاستفادة منه، ويجعل القارىء لا يطمئن في الاعتماد عليه، والركون إليه.

أما أسباب اختياري لدراسة وتحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفرالنَّحّاس، من بين كتب الناسخ والمنسوخ فمن أهمها ما يلي:

أ - قيمته العلمية بين كتب الناسخ والمنسوخ؛ لما احتواه من مادة علمية في التفسير وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، والفقه والأحكام واللغة، وغير ذلك، مما لا يوجد في غيره من كتب الناسخ والمنسوخ - فيما أعلم.

ب - بروز شخصية مؤلفه في مناقشة دعاوي النسخ، وسائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها، وبيان الصحيح منها من غيره.

جـ - عناية أبي جعفر واهتمامه بذكر الأسانيد لجل ما يذكره من أحاديث وآثار، ومناقشتها في كثير من المواضع، مما زاد الثقة بالكتاب والاعتماد عليه.

د - كونه بحق المرجع الأول والأصيل لكل ما ألف في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه من أول ما ألف في هذا الفن، فلم يصل إلى أيدينا مما سبقه مما له شأن في هذا الموضوع - فيما أعلم - سوى كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو - وإن كان في الحقيقة جيدا في عرضه ومادته، إلا أنه - دون كتاب النَّحّاس[1].

هـ - أن أبا جعفر النَّحّاس - رحمه الله - ظهرت شهرته عالما من علماء اللغة والنحو، على حين لم ينل من الاهتمام ما يبرز شخصيته مفسرا للقرآن الكريم، ومؤلفاً في ناسخه ومنسوخه، وأحكامه، فرأيت من الواجب علي

---

(١) انظر ما سيأتي ص١٤٥.

أن أقوم بخدمة هذا الكتاب، مبينا أن بروز أبي جعفر النَّحّاس في جانب التفسير وعلوم القرآن لا يقل عن بروزه في جانب اللغة وعلومها.

وفيما يلي بيان الخطة التي سرت عليها:

جعلت العمل في هذا الكتاب قسمين:

القسم الأول: الدراسة:

وتشتمل على بابين:

الباب الأول: في حياة المؤلف وآثاره:

ويشتمل على تمهيد، وفصلين:

التمهيد: في عصر المؤلف:

أ ـ الحالة السياسية.

ب ـ الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

جـ ـ الحالة العلمية.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف:

اسمه ونسبه ـ مولده ونشأته ـ طلبه العلم ورحلاته العلمية ـ مكانته العلمية ـ شيوخه ـ تلاميذه ـ وفاته.

الفصل الثاني: في مؤلفاته وآثاره العلمية.

الباب الثاني: في دراسة كتاب الناسخ والمنسوخ للنّحاس، ومقارنته بكتابي مكي وابن الجوزي.

ـ ويشتمل على مقدمة في النسخ وفصلين:

المقدمة في:

أ ـ تعريف النسخ.

ب ـ الحكمة فيه.

جـ ـ أهمية معرفته.

الفصل الأول: في دراسة كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنَّحاس.

ـ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيان أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في هذا الكتاب، وكيفية استفادته منها.

المبحث الثاني: بيان منهجه في هذا الكتاب.

المبحث الثالث: قيمة هذا الكتاب العلمية.

الفصل الثاني: مقارنة بين كتاب الناسخ والمنسوخ للنَّحاس وكتابي «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب و «نواسخ القرآن» لابن الجوزي.

ـ وفيه مبحثان، وخاتمة:

المبحث الأول: في دراسة منهج مكي في كتابه «الإيضاح»، وبيان ماله وما عليه.

المبحث الثاني: في دراسة منهج ابن الجوزي في كتابه «نواسخ القرآن»، وبيان ما له وما عليه.

الخاتمة: في المقارنة بين هذه الكتب الثلاثة.

القسم الثاني: التحقيق:

ويشتمل على ما يأتي:

أولا: مقدمة التحقيق في:

أ ـ وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة للكتاب.

ب ـ بيان صحة اسم هذا الكتاب.

جـ ـ توثيق نسبته إلى المؤلف.

د ـ بيان منهجي في التحقيق والتعليق عليه.

ثانيا: تحقيق نص الكتاب.

ويليه أخيرا ملحق تراجم الأعلام، ثم الخاتمة والفهارس.

وإنني لأتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل غديان ـ عضو هيئة كبار العلماء ـ المشرف على رسالتي هذه ـ على ما غمرني

به من إرشادات حكيمة، وتوجيهات صائبة، أنارت أمامي الطريق في العمل في هذه الرسالة، بل وفي حياتي الخاصة والعامة على حد سواء، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما تقدمه من خدمات جليلة للعلم وطلابه فجزى الله القائمين عليها كل خير.

وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، فهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القِسْمُ الأوّل
الدّرَاسَة

الباب الأول

في حياة المؤلف وآثاره العلمية .

ويشتمل على : تمهيد، وفصلين .

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف

الفصل الثاني : مؤلفاته وآثاره العلمية .

التمهيد

* في عصر المؤلف.

أ ـ الحالة السياسية.

ب ـ الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

جـ ـ الحالة العلمية.

عصر أبي جعفر النَّحّاس

أ ـ الحالة السياسية :

عاش أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحّاس في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجريين، أي في العصر العباسي الثاني . وقد كان هذا العصر، من أوله بداية الضعف في مركز الخلافة العباسية في بغداد، واستبداد المماليك الأتراك بمقاليد الحكم، واجتراء أمراء الأطراف على الاستقلال، مع تفشي الفوضى والاضطرابات، والفتن والثورات المتلاحقة في الداخل، والطمع في الدولة الإسلامية، وشن الهجمات عليها من الخارج[1] .

ولقد كان من أشد هذه الثورات، وأنكاها على العالم الإسلامي ثورات الزنوج، وثورات القرامطة .

ففي سنة **٢٥٥** هـ ظهرت ثورة الزنوج بقيادة محمد بن علي، الذي زعم أنه متصل النسب بزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ليثبت حقه الشرعي في الثورة ضد الدولة العباسية، وانضم إليه كثير من أهل البصرة، وعظم أمره، وهزم جيش الخليفة .

وفي سنة **٢٥٧**هـ دخل البصرة بمن معه، وأباحوها وأعملوا فيها النهب والسلب والقتل، وأشعلوا فيها النيران، وأحرقوا المسجد الجامع، وأصاب الناس منهم شدة وبلاء، واختفوا ذعرا بالآبار والدور، وقد قيل : إنهم قتلوا عددا كبيرا

---

(١) انظر «الدولة العباسية» ص ٥٨٤ ـ ٥٨٥، «العصر العباسي الثاني» ص ٩ ـ وما بعدها، «الإسلام والحضارة العربية» ٢ : ٤٣٤ ـ وما بعدها .

من أهلها، بين ذكر وأنثى، وشيخ وطفل.

ولقد توالت ثوراتهم وهجماتهم على البلاد الإسلامية، إلى أن قُتل زعيمهم في صفر سنة ٢٧٠هـ، وكانت مدة إقامتهم أربع عشرة سنة وأربعة أشهر، لقي الناس فيها أعظم الشدائد، وقد قيل: إنه قَتل في هذه المدة مليونا ونصفا، وكان له منبر يصعد عليه، ويسب عثمان وعليا وطلحة والزبير وعائشة - رضي الله عنهم[١].

وما أن انتهت ثورات الزنوج، واستراح الناس من شرها، وعاشوا مطمئنين آمنين على أنفسهم وأموالهم، حتى ظهرت ثورة القرامطة، التي كانت أشد وأقسى على الأمة الإسلامية من ثورات الزنوج.

وكانت بداية ظهورهم سنة ٢٧٨هـ في سواد الكوفة، واستمرت ثوراتهم وهجماتهم على البلاد الإسلامية أكثر من أربعين سنة، فلا تكاد تخلو سنة منذ هذا التاريخ إلا وفيها ثورة لهم، بل ثورات تهد من كيان الأمة الإسلامية، ولقد عمت ثوراتهم أكثر البلاد الإسلامية، دمشق وحمص وأكثر بلاد الشام، والبحرين وقراها، والبصرة ونواحيها، والحجاز وغير ذلك. وكانوا إذا دخلوا قرية عاثوا فيها فسادا، وقتلوا عامة أهلها من الرجال والنساء، وسبوا بعض النساء، ونهبوا الأموال.

بل إن أمرهم استفحل، فأخذوا يعترضون حجاج بيت الله الحرام، وينهبون أموالهم ويقتلونهم، ويأسرون بعضهم، ففي سنة ٢٩٤هـ قتلوا من الحجاج عشرين ألفا، بعد أن أخذوا جميع ما معهم، وفي سنة ٣١٢ هـ قتلوا من الحجاج

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» ٩: ٤١٠ وما بعدها، «مروج الذهب» ٤: ١٠٨، «الكامل» لابن الأثير ٧: ٢٠٥ وما بعدها، «البداية والنهاية» ١١: ١٨ - ٤٤، «النّجوم الزاهرة» ٣: ٢١ - ٤٨، «العصر العباسي الثاني» ص ٢٦ - ٣١، «تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي» ٣: ٢٠٩ - ٣١٣.

ألفين وخمسمائة، ما بين رجل وامرأة، وأسروا حوالي ألفين وسبعمائة، بعد أن أخذوا جميع أموالهم(١).

وتفاقم أمرهم، وبلغ الغاية القصوى، وذلك سنة **٣١٧هـ** حينما قتل عدو الله أبو طاهر القرمطي الحُجّاجَ قتلا ذريعا في فجاج مكة، وداخل البيت الحرام، وقتل ابن محارب أمير مكة، وعرى البيت، وخلع بابه، واقتلع الحجر الأسود، وأخذه، وطرح القتلى في بئر زمزم، ثم عاد إلى هجر ومعه الحجر الأسود.

واستمرت ثورات القرامطة إلى أن مات زعيمهم أبو طاهر سنة **٣٣٢هـ**، وضعف أمرهم، واضطروا إلى الدخول في طاعة الخلافة العباسية. ورُدَّ الحجر الأسود إلى مكانه في خلافة المطيع سنة **٣٣٩هـ**(٢).

وقد صاحب ثورات الزنوج والقرامطة إغارات الأعراب وقطاع الطريق على بعض نواحي البلاد الإسلامية، وعلى الحجاج، وقيامهم بالنهب والسلب والقتل وسبي النساء(٣).

وإضافة إلى ذلك كانت هناك هجمات المغاربة الفاطميين على مصر، وخاصة في الفترة التي كانت بين سقوط الدولة الطولونية وقيام الدولة الإخشيدية(٤).

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» ١٠ : ٢٣، «الكامل» لابن الأثير ٧ : ٤٩٣، ٤٩٨، ٥١١، ٥٢٣، ٥٣٠، ٥٤١، ٥٤٨، ـ ٥٤٩، «البداية والنهاية» ١١ : ٦١ ـ ١٤٩، «النجوم الزاهرة» ٣ : ١٠٥ ـ ١٠٦، ١٢٠ ـ ١٢٢، ١٥٨ ـ ١٥٩، ٣١١ ـ ٣١٧.

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» ١٠ : ٢٦، «الكامل» لابن الأثير ٨ : ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ٤٨٦، «البداية والنهاية» ١١ : ١٦٠-٢٢٣، «النجوم الزاهرة» ٣ : ٢٢٤، «العصر العباسي الثاني» ص ٣٣ ـ ٤٢.

(٣) انظر: «النجوم الزاهرة» ٣ : ٣١، ٤٥، ١١٥، ١٨٥.

(٤) انظر: «النجوم الزاهرة» ٣ : ١٧٢، ١٧٣، ١٨٧، ١٩٨، «مصر في عصر الاخشيديين» ص ٢٥ ـ ٣٥.

كمـا اتخـذ البيزنـطيون من ضعف الـدولـة العبـاسية، وكثرة الفوضى والاضـطرابـات والثورات الداخلية فرصة سانحة للإغارة على نواحي البلاد الإسلامية، فأخذوا يغيرون على سواحل مصر والثغور الشامية وغيرها[1].

هذا وصف الحالة السياسية في العالم الإسلامي عامة.

وإذا رجعنا إلى الحالة السياسية في مصر خاصة ـ موطن أبي جعفر النَّحاس ـ وجدنا أن مصر لم تغب عن مسرح الأحداث السياسية في كافة أنحاء العالم، فكان لا بد أن يكون لها نصيبها من الفوضى، وعدم الاستقرار.

إلا أن الأحـوال تبـدو فيهـا على العموم أحسن من بقية أنحاء العالم الإسلامي، نظرا لقوة السلطتين الطولونية والإخشيدية، اللتين حكمتا مصر في هذه الفترة.

ويبدأ حكم الطولونيين باستقلال أحمد بن طولون سنة ٢٥٥هـ بولاية مصر والشام والثغور، وقد استمرت ولايته حتى سنة ٢٧٠هـ، وكانت أيامه أحسن أيام الدولة الطولونية.

وتولى بعد موته ابنه خمارويه، وجرى بينه وبين جيوش الخليفة العباسي بقيادة ابن الموفق قتالٌ انتهى بهزيمة خمارويه، وكان ذلك بهدف نزع الشام من ولاية الطولونيين.

ولما مات خمارويه سنة ٢٨٢هـ تولى ابنه أبو العساكر جيش بن خمارويه، لكنه مال إلى الترف واللهو، فضعف أمر ولايته، وخرج أمير دمشق وكثير من القواد عن طاعته، وخلع، ثم قتل، وكانت ولايته خمسة أشهر[2].

وتولى بعد قتل جيش أخوه هارون بن خمارويه، وذلك سنة ٢٨٣هـ،

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» ١١: ٥١١، «تاريخ الإسلام» ٣: ٢٣١ ـ ٢٣٥.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» ١١: ٤٥، ٧٢، «النجوم الزاهرة» ٣: ٤٩ ـ ٥٠، ٨٧ ـ ٩١.

وجرت بينه وبين محمد بن سليمان الكاتب ـ الذي أمره الخليفة بالتوجه لقتال هارون ، بقصد انتزاع مصر من أيدي الطولونيين ـ جرت بينهما مقتلة عظيمة ، وتفرق أصحاب هارون، وقتل وهو منغمس باللهو والسكر، وعمره اثنتان وعشرون سنة، وكانت ولايته على مصر ثمان سنين وثمانية أشهر[1].

وفي سنة ٢٩٢هـ دخل محمد بن سليمان الكاتب مصر وملكها، وكتب بالفتح إلى الخليفة المكتفي، وخرّب قصور الطولونية، وأرسل بذخائرهم إلى العراق، وهدم القصر المسمى بالميدان، الذي سكنه أحمد بن طولون، وهجم عسكره على دور الناس واستباحوا أموالهم ومحارمهم، واستمروا على ذلك إلى أن خرج محمد بن سليمان من مصر.

ورجع إلى العراق ومعه أموال عظيمة، واستصحب معه بني طولون، وكان ذلك نهاية دولتهم، بعد أن حكموا قرابة ٣٨ عاما.

قال ابن تغرى بردى : «وكانت هذه نهاية الدولة الطولونية، وكانت من غرر الدول، وأيامهم من محاسن الأيام. . »[2].

وظلت أحوال مصر مضطربة منذ هذا التاريخ إلى أن استقرت الولاية للإخشيديين، فقد تولى في هذه السنة ٢٩٢هـ على مصر عيسى النوشري بأمر الخليفة المكتفي، فظهر محمد بن علي الخلنجي يطالب بدولة بني طولون، وخرج عيسى النوشري خوفا منه، وأقام ببر الجِيْزَة وبقيت مصر بلا وال، مأكلة للغوغاء، يهجمون على البيوت، ويأخذون الأموال، ودخل محمد الخلنجي مصر، وفرح به أهلها، ودُعي له على المنبر بعد الخليفة، فأرسل إليه الخليفة العساكر من العراق، ووقع بين محمد الخلنجي وبين عيسى النوشري ـ ومعه عساكر العراق ـ وقائع يطول شرحها، حتى أجدبت مصر، وحصل بها الغلاء

(١) انظر: «النجوم الزاهرة» ٣: ٩٨، ١١٠ ـ ١١١.
(٢) المصدر السابق: ٣: ١١١ ـ ١١٣، ١٣٨ ـ ١٣٩، «البداية والنهاية» ١١ : ٩٩.

العظيم، وعدمت الأقوات من كثرة الفتن.

ومن مظاهر الفوضى أنه حكم مصر في سنة ٢٩٢هـ أربعة أمراء: شيبان ابن أحمد بن طولون، ومحمد بن سليمان الكاتب، وعيسى النوشري، ومحمد بن علي الخلنجي.

ومن مظاهر ذلك أيضا أن «تكين» تولى على مصر أربع مرات، يتولى ثم يعزل، ولم يمكث في ولايته الثالثة، وذلك سنة ٣٠٩ هـ سوى أربعة أيام، بل إن أبا قابوس محموداً، والذي تولى أيضا في هذه السنة لم يمكث سوى ثلاثة أيام ثم عزل[1].

ويظهر أن هذه الفترة التي بين سقوط الدولة الطولونية، وقيام الدولة الإخشيدية أسوأ الأيام على مصر، وهي الأيام التي تعرضت فيها مصر لهجمات المغاربة الفاطميين.

واستمر الأمر على هذه الحال إلى أن استقر الحكم للدولة الإخشيدية سنة ٣٢٦، أو سنة ٣٢٧هـ، فتحسنت الأوضاع في مصر، وعادت إلى ما كانت عليه أيام الدولة الطولونية، وكانت مدة حكم الإخشيديين لمصر قرابة ٣٤ عاما.

(١) انظر: «النجوم الزاهرة» ٣: ١٤٤، ١٤٧ ـ ١٥٦، ١٧١، ١٩٥، ١٩٩ ـ ٢٠١.

ب ـ الحالة الاقتصادية والاجتماعية

كانت مصادر الدخل في العالم الإسلامي ترتكز على الزراعة والصناعة والتجارة، فلقد اعتنى العباسيون وولاة الأقاليم بالزراعة التي قامت على دراسة عملية، بفضل الله ثم بفضل انتشار المدارس الزراعية. كما عنيت الدولة بصيانة السدود والترع، وأقامت عليها الموظفين، وسهلت سبل الزراعة أمام المزارعين.

وكان من أشهر الحاصلات الزراعية القمح والتمور والشعير، والكروم والتفاح والليمون والموز والزيتون، وقصب السكر والقطن والتوابل، وغير ذلك.

كما اهتم الخلفاء والولاة بالصناعة، واستخدام موارد الثروة على اختلاف أنواعها، ومن أهم الصناعات التي ازدهرت في هذا العصر: صناعة المنسوجات القطنية والحريرية والفضية والذهبية، وصناعة الثياب الثقيلة، وأنواع الملابس والأقمشة، والفرش الصوفية والبسط، وصناعة الإبريسم والورق، وغير ذلك.

وقد احتلت التجارة عند المسلمين في هذا العصر المكانة الأولى في التجارة العالمية، حيث عمل الخلفاء وولاة الأقاليم على تسهيل سبل التجارة فأقاموا الآبار والمحطات في طرق القوافل، وبنوا الأساطيل البرية والبحرية لحماية قوافل التجارة من اغارات اللصوص[1].

ومع تعدد مصادر الدخل في العالم الإسلامي فإن الحالة الاجتماعية المعيشية في المجتمع تختلف بين طبقة وأخرى، ويمكن تقسيم المجتمع إلى ثلاث طبقات:

طبقة عليا: وهي طبقة الخلفاء والوزراء، والقواد والأمراء، وكبار رجال الدولة، وأصحاب رؤوس الأموال، وهذه الطبقة تعيش حياة الترف والنعيم بأرقى أشكالها وألوانها ومظاهرها.

---

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» ٣: ٣١٩ ـ ٣٣١، «مصر في عهد الإخشيديين» ص ٢٨٩ ـ ٢٩٥، «مصر العربية الإسلامية» ص ١٣٤ ـ ١٣٩،

وطبقة وسطى: تشمل العلماء ورجال الجيش، وسائر موظفي الدولة ـ عدا الوزراء وكبار رجالات الدولة ـ كما تشمل أيضا متوسطي الحال من التجار والصناع وغيرهم.

وهذه الطبقة وإن كانت أقل بكثير في مستوى المعيشة من الطبقة الأولى، إلا أنها لم تصل إلى حد العوز والحاجة.

وطبقة دنيا: وهي طبقة عامة الناس، من الزراع، وأصحاب الحرف الصغيرة، والخدم والرقيق، ونحوهم.

وهذه الطبقة تعيش غالب أيامها حياة البؤس والفقر، والعوز، والكد والتعب، وكل ما تتقلب فيه الطبقتان الأوليان من النعيم، إنما هو من تحت أيدي هؤلاء[1].

وتلتزم الطبقة العامة والسواد الأعظم من المجتمع بفرائض الإسلام وشعائره وسننه، وأخلاقه وآدابه[2].

وهناك طبقة من المترفين، تعيش حياة اللهو والمجون والغناء الجواري، والزندقة وشرب الخمور[3].

ولقد قام علماء الحنابلة في بغداد بحملة ضد هذا المجون، وفتشوا دور القواد والعامة، وكانوا كلما وجدوا نبيذا أراقوه، أو آلة للغناء حطموها، أو مغنية ضربوها[4].

كما أن هناك طبقة أصحاب الديانات الأخرى، من اليهود والنصارى

---

(١) انظر: «العصر العباسي الثاني» ص ٥٣ ـ ٦٤، «مصر في عصر الاخشيديين» ص ٢٤٧ ـ ٢٥٦.

(٢) انظر: «العصر العباسي الثاني» ص ١٠٤ ـ ١٢٩.

(٣) انظر: «المصدر السابق» ص ٦٧ ـ ٩٧.

(٤) انظر: «الكامل» لابن الأثير ٨: ٢٢٩.

والمجوس، ونحوهم، تؤخذ منهم الجزية، ولهم الحرية في دياناتهم، مع الإحسان في معاملتهم[1].

ولقد تعرضت بعض البلاد الإسلامية ـ بين فترة وأخرى ـ لكثير من الأزمات الاقتصادية، وغلاء الأسعار، ففي سنة ٢٦٠هـ وقع الغلاء المفرط في الحجاز والعراق وكثير من البلاد الإسلامية حتى بلغت قيمة «الكر» من الحنطة ـ وهو مكيال يساوي ستين قفيزا[2]، أو أربعين اردبا[3] ـ بلغت مائة وخمسين دينارا، وفي سنة ٢٧٨هـ غار نيل مصر، حتى لم يبق منه شيء، وغلت الأسعار بمصر وقراها، وفي سنة ٢٨١هـ غارت المياه في الري وطبرستان، فصار الماء يباع ثلاثة أرطال بدرهم، وغلت الأسعار، وقحط الناس، وأكل بعضهم بعضا، حتى قيل إن رجلا أكل ابنته[4].

وعاود الغلاء بغداد في كل من سنة ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٤ هـ، إلا أنه في المرتين الأخيرتين كان أعظم، حتى بيع «كر» القمح بمائتي دينار وعشرة دنانير، وقيل: بمائة وعشرين، وأكل الناس الجيف والروث، وكثرت الأموات على الطرق، وعم البلاء، وهرب الناس إلى البصرة وواسط، فمات خلق منهم في الطرقات[5].

كما تعرضت بعض البلاد الإسلامية لانتشار بعض الأوبئة، وكثرة الموت،

---

(١) انظر: «العصر العباسي الثاني» ص ٦٤ ـ ٦٦.

(٢) القفيز من المكاييل المعروفة «وهو ثمانية» مكاكيك عند أهل العراق ـ والمكوك صاع ونصف انظر «النهاية» ٤: ٩٠، «لسان العرب» ٥: ١٣٧، ٣٩٥.

(٣) الاردب مكيال فخم لاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعاً انظر: «النهاية» ١: ٣٧، «لسان العرب» ١: ٤١٦ وانظر في ذكر مقدار «الكر» أيضا «لسان العرب» ٥: ١٣٧.

(٤) انظر: «البداية والنهاية» ١١: ٣١، ٦١، ٧٠، «النجوم الزاهرة» ٣: ٧ـ٨، ٧٧، ٨٦.

(٥) انظر: «البداية والنهاية» ١١: ١٣١، ١٨٢، ١٨٤ ـ ١٨٥، ٢٠١ ـ ٢٠٢، «النجوم الزاهرة» ٣: ١٩٧ ـ ١٩٨، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٨٤.

ففي سنة ٢٨٨هـ وقع وباء عظيم بأذربيجان، فمات فيه خلق كثير، حتى فقدت الأكفان، فكفن الناس في الأكسية واللبود، ثم فقدت وفقد من يدفن الموتى، فكانوا يطرحون على الطرق.

ووقع وباء عظيم في بغداد، في كل من سنة **٣٠٠، ٣٢٠، ٣٢٤ هـ**، فمات الناس على الطرق، وكانوا يدفنون في القبر الواحد جماعة[1].

---

(١) انظر: «النجوم الزاهرة» ٣: ١٢٣، ١٨٠، ٢٣٠، ٢٥٨.

جـ ـ الحالة العلمية

يعد القرن الثالث الهجري ـ والذي أدرك بعضه أبو جعفر النحاس ـ وأوائل القرن الرابع الهجري أزهى عصور التأليف والنهضة العلمية، بلغت به الثقافة الإسلامية ذروتها، وأتت ثمارها، في التفسير وعلوم القرآن، وفي الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة وعلومها، وغير ذلك.

فمع كون الأوضاع السياسية في كافة أنحاء العالم الإسلامي غير مستقرة، بسبب ضعف مركز الخلافة العباسية، فقد حفلت هذه الفترة بنشاط علمي كبير، في شتى فنون المعرفة، وخاصة الدراسات الشرعية واللغوية، وكان من أهم أسباب هذا النشاط تشجيع الخلفاء والولاة.

ولقد زاد من هذا النشاط ـ بعد أن ضعف مركز الخلافة العباسية في بغداد ـ استقلال بعض الدول عن الخلافة العباسية، مما سبب التنافس بين الولاة على تشجيع العلماء والأدباء[1].

كما أن للمناظرات التي يعقدها العلماء في المساجد وقصور الخلفاء والوزراء ونحوهم الأثر الكبير في تشجيع هذا النشاط.

يقول الدكتور شوقي ضيف: «وكان من أهم ما عمل على إشعال الجذوة العلمية، وإمدادها بوقود جزل لا ينفد مناظرات العلماء في المساجد، وقصور الخلفاء والوزراء، في الكلام، وفي الفقه، وفي اللغة والنحو، وغير ذلك من العلوم التي يستثير فيها الخلاف والجدل، وكان الشباب يختلف في المساجد إلى هذه المناظرات، ليتعلم قرع الحجة بالحجة، وغلبة الخصم بالحق. وتفيض كتب المتكلمين بأخبار هذه المناظرات، وكذلك كتب الفقهاء، واللغويين والنحاة»[2].

---

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» ٣: ٣٣٢.

(٢) «العصر العباسي الثاني» ص ١٢٢.

ولقد خَرَّجت هذه الفترة ـ أعني القرن الثالث وأوائل القرن الرابع ـ كثيرا من الأئمة الأعلام الذين كان لهم في حياتهم أعظم الأثر على مسرح الحياة الفكرية والعلمية، ولهم اليد الطولى فيما خلفوه من ثروة علمية كبيرة، زخرت بها المكتبة الإسلامية وورثتها الأجيال عنهم، واستنارت بها جيلا بعد جيل.

ففي مجال التفسير وعلوم القرآن نرى أنه قد تخرج في هذه الفترة عدد كبير من المفسرين، منهم ابن ماجه صاحب السنن المتوفى سنة ٢٧٣هـ، وأبو جعفر الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، وابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧هـ، وأبو جعفر النَّحاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ، وغيرهم.

وفي مجال الحديث وعلومه نرى هذه الفترة خرجت لنا الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، وأصحاب الكتب الستة، البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ومسلماً المتوفى سنة ٢٦١هـ، وابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣هـ، وأبا داود المتوفى سنة ٢٧٥هـ، والترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، والنسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، وغيرهم.

كما خرجت لنا أيضا عددا من الحفاظ، منهم أبو زرعة الرازي المتوفى سنة ٢٦٤هـ، وأبو حاتم المتوفى سنة ٢٧٧هـ، وابن ابي الدنيا المتوفى سنة ٢٨١هـ، وأبو زرعة الدمشقي المتوفى أيضا سنة ٢٨١هـ، ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١هـ، وأبو القاسم البغوي المتوفى سنة ٣١٧هـ، وغيرهم كثير.

وفي مجال الفقه نرى أنه قد تخرج في هذه الفترة عدد من الفقهاء، كإسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨هـ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى سنة ٢٨٥هـ، وابن المنذر المتوفى سنة ٣١٩هـ، والطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، وأبي بكر بن الحداد الشافعي المتوفى سنة ٣٤٤هـ، وغيرهم.

وفي مجال اللغة وعلومها نرى أنه قد تخرج في هذه الفترة أعيان أئمة

اللغة، كالمبرد المتوفى سنة ٢٨٥ هـ، ومحمد بن الوليد بن ولّاد المتوفى سنة ٢٩٨هـ، ومحمد بن أحمد بن كيسان المتوفى سنة ٢٩٩هـ، والزجاج المتوفى سنة ٣١١هـ، وعلي بن سليمان الأخفش المتوفى سنة ٣١٥هـ، وأحمد بن الحسن بن شقير المتوفى سنة ٣١٧هـ، ومحمد بن موسى الواسطي المتوفى سنة ٣٢٠هـ، ونفطويه المتوفى سنة ٣٢٣هـ، وأبي بكر بن الأنباري المتوفى سنة ٣٢٧هـ وأحمد بن محمد بن ولّاد المتوفى سنة ٣٣٢هـ، وأبي جعفر النَّحّاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ، وغيرهم.

وهؤلاء العلماء قليل من كثير ممن تخرج في هذه الفترة، ومن بينهم علماء مصريون درسوا وتخرجوا في مصر كما أن من بينهم من رحل إلى مصر للتعلم والاستزادة، ومنهم من رحل إليها للتعليم والتدريس فيها، فكانت بهذا ملتقى لطلاب العلم من شتى بقاع الأرض، من المغرب والأندلس وغيرهما.

وكانت المساجد في مصر تكتظ بالحلقات العلمية، في التفسير والحديث، والفقه وعلوم اللغة.

ومن بين هذه المساجد جامع عمرو بن العاص المشهور، الذي كانت تلقى فيه الدروس منذ سنة ٣٨هـ، وممن درَّس فيه الإمام الشافعي، وإمام المفسرين محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر بن الحداد الشافعي. ولقد ذكر أنه كان فيه في عهد الإخشيديين ثلاث وثلاثون حلقة، خاصة بالفقه.

ومنها جامع ابن طولون، وقد انتقل إليه الطبري بعد بنائه، وكان أحمد بن طولون يجري عليه الأوقاف، ويخصص لعلمائه المرتبات[1]. وكانت دور الحكام الطولونيين والإخشيديين والوزراء وأهل الثراء من أهم المراكز العلمية، يلتقي فيها العلماء والأدباء لعقد المناظرات والمناقشات، وكانت تسمى

(١) انظر: «تاريخ اللغة العربية في مصر» ص ٦٦ - ٦٧، «العصر العباسي الثاني» ص ١٢٢ - ١٢٣.

«الصالونات»، وكان الحكام والوجهاء يحضرون ويشاركون في هذه اللقاءات، ويجزلون العطايا والهبات للمتفوقين[1].

وقد انتشرت دور الكتب الخاصة في هذه الفترة، وتنافس العلماء والأغنياء في اقتناء نوادر المخطوطات.

وكانت محلات الوراقة وبيع الكتب تقوم بدور كبير في نسخ المخطوطات وبيعها، فكانت أيضا مركزا يلتقي فيه الدارسون، فتدور بينهم المُناقشات، وكانت هذه المحلات في سوق قرب جامع عمرو بن العاص[2].

ولقد اتسع هذا النشاط العلمي في مصر اتساعا منقطع النظير، فقد ذكر المقدسي الذي زار مصر في القرن الرابع الهجري أنه وجد مساجد مصر مزدحمة بالطلاب، بشكل لم يره في أي بلد آخر، وذكر أنه عدّ حلقات أحد هذه المساجد، فوجدها تبلغ مائة وعشر حلقات[3].

قال الدكتور جمال الدين الشيال في «تاريخ مصر العربية»[4]:

«وفي أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري كانت في الفسطاط نخبة من العلماء والأدباء والشعراء والمؤرخين، وكان لهم نشاط ملحوظ في البحث والمساجلة، والتدريس، والتأليف، منهم أبو القاسم بن قدير وتلميذه أبو عمر الكندي ـ المؤرخ ـ وأبو جعفر المصري الشاعر الكاتب، وأبو بكر

---

(١) انظر: «تاريخ اللغة العربية في مصر» ص ٦٦، «مصر العربية الإسلامية» ص ١٤١ ـ ١٤٢، «تاريخ الإسلام السياسي والديني» ٣: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢) انظر: «تاريخ اللغة العربية في مصر» ص ٦٦ ـ ٦٧، «العصر العباسي الثاني» ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٣) انظر: «تاريخ اللغة العربية في مصر» ص ٦٦.

(٤) ص ١٣٧.

محمـد بن موسى الملقب بسيبـويه المصـري، والحسن بن زولاق. وكتـاب ابن زولاق مفعم بالمساجلات الأدبية والعلمية، التي كانت تدور بين أفراد هذه الجماعة المختارة، في صحن المسجد، أو منازل الوزراء والكبراء، والخاصة».

الفَصْل الأوّل

التَعريفُ بالمؤلفْ

اسمه ونسبه ـ مولده ونشأته ـ طلبه العلم، ورحلاته العلمية ـ مكانته العلمية ـ شيوخه ـ تلاميذه ـ وفاته.

. . . .

= معتـدل تجـاه بقية المـذاهب انظر مثلاً فيما يأتي ١/ ٤٩٩، ٢: ٣٣٢-٣٣٣، ٣٥٥، ٤٥٥-٤٥٦، ٣: ٤٢، ٤٥-٤٦، ١١٠-١١١. وقـد يخـالفـه أحيانـاً. انـظر مثلاً ٢: ٤٥٠-٤٥٦، ٣: ١١٢.

وهو أيضاً سلفي العقيدة فقد قرر عقيدة أهل السنة والجماعة والسلف الصالح في ثبـوت أسماء الله تعالى في كتابه «معاني القرآن» ١/ ١٣٨ مخطوط. كما قرر في كتابه «إعراب القرآن» ٥: ٨٤-٩٢، ٢٨٣ عقيدتهم في ثبوت رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وفي القدر والشفاعة وعذاب القبر والحوض والميزان والدجال والرجم ونزول الرب جل وعلا كـل ليلة إلى السماء الدنيا، وفي الجنة والنار وأنهما مخلوقتان وغير فانيتين، وأنه ما من أحد إلاّ سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان.

كمـا قرر في كتـابه هذا ٢/ ١٢٣-١٢٤ تكليم الله للمؤمنين ـ وقد تقدم ـ ووجوب احترام جميع الصحابة والترضي عنهم وتقديمهم على من جاء بعدهم وخاصة الخلفاء الراشدين فهو يترضى دائماً عليهم جميعاً. كما أكد ٣: ٥٠-٥١ ـ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أحق بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ورد ٢: ٤١٧-٤٢٢ ـ على من طعن على عمر رضي الله عنه في إجلائه أهل نجران وذكر بعض ما ورد في فضله رضي الله عنه. كما ذكر ٢: ٤٠٣-٤٠٥ فضل عثمان رضي الله عنه في حفظه وجمعه للقرآن في مصحف واحد.

مولده ونشأته:

لم تشر مصادر ترجمته ولا كتبه ـ التي بين أيدينا ـ إلى زمان ولادته ومكانها. كما لم تشر إلى مقدار عمره الذي عاشه، ليعرف الزمن التقريبي لولادته ولم تذكر شيئا عن نشأته وحياته الأولى، كيف كانت؟ وأين؟

ولا شك أنه أدرك بعض القرن الثالث، فقد روى عن بكر بن سهل الدمياطي، ويحيى بن أيوب بن بادي، وكانت وفاتهما سنة ٢٨٩هـ، كما روى عن الحسن بن غُلَيْب، وكانت وفاته سنة ٢٩٠هـ، وروى أيضا عن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، وأحمد بن محمد بن الحجاج، وكانت وفاتهما سنة ٢٩٢هـ.

طلبه العلم، ورحلاته العلمية:

كان جل اهتمام العلماء واتجاههم في عصر النَّحاس إلى دراسة العلوم الشرعية واللغوية، حفاظا على الدين واللغة، ودفاعا عنهما، وكان طبيعيا أن يتجه أبو جعفر هذا الاتجاه، فيهتم بدراسة علوم الشريعة واللغة، كما كان سائدا في عصره، بل إنه اتجه إلى أن يجمع بين علمي الشريعة واللغة، في حين نجد من العلماء من يهتم بالعلوم الشرعية، ومنهم من يهتم بالعلوم اللغوية.

وقد اقتضاه هذا الاتجاه أن يستقي علومه من مشارب متنوعة ومصادر متعددة، تشبع ميوله ورغبته، وأن يختار له شيوخا في علوم الشريعة، وشيوخا في اللغة، وأن يحضر حلقات التفسير والحديث والفقه، كما يحضر حلقات النحو واللغة. فبدأ تعليمه على بعض العلماء في مصر في اللغة والنحو، وكتب الحديث عن الحسن بن غليب وطبقته[1]، ثم رحل إلى العراق والشام، وتنقل بين بغداد والكوفة والأنبار وقرقيسياء من مدن العراق، وبين الرملة وغزة، من مدن الشام.

---

(١) انظر: «إنباه الرواة» ١ : ١٠٤.

وأخذ علوم اللغة والنحو عن أبي إسحاق الزجاج، وابن الأنباري ونفطويه والأخفش الأصغر، ولقي أصحاب المبرد.

قال القفطي: «رحل إلى العراق، وسمع من الزجاج ، وأخذ عنه النحو وأكثر، وسمع من جماعة ممن كان بالعراق في ذلك الأوان، كابن الأنباري ونفطويه وأمثالهما»[1].

وقال الصفدي: «رحل إلى بغداد، وأخذ عن أصحاب المبرد، وعن الأخفش: علي بن سليمان، ونفطويه والزجاج، وغيرهم. وسمع بالرملة من عبيد الله بن إبراهيم البغدادي، وسمع ببغداد من عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان، وأبي القاسم عبد الله البغوي والحسين بن عمر بن أبي الأحوص، وجماعة، وقرأ كتاب سيبويه على الزجاج ببغداد»[2].

وبعد أن تمكن أبو جعفر من علوم اللغة، وأخذ منها بحظ وافر على يدي أئمة اللغة والنحو، أمثال الزجاج وابن الأنباري ونفطويه والأخفش وغيرهم، وأخذ عن بعض العلماء في التفسير والحديث كالبغوي، ومحمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري[3]، وغيرهما. بعد ذلك عاد إلى مصر، وأقبل على الاهتمام بالعلوم الشرعية، فأقبل على علماء الحديث والتفسير والفقه، فسمع من الإمام الحافظ، أحمد بن علي بن شعيب النسائي، وأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، وبكر بن سهل الدمياطي وغيرهم.

---

(١) «إنباه الرواة» ١: ١٠١، ١٠٤، وانظر: «طبقات النحويين واللغويين» ص ٢٢٠، «تاريخ العلماء» ص ٣٣، «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠، «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠١، «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢، «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢، «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢ «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٦٧.

(٢) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢، وانظر: «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٦٧ - ٦٨.

(٣) انظر فيما رواه عن شيخه محمد بن جعفر الأنباري: باب الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ من هذا الكتاب، الأثار ١ - ٣، ٥ - ٧، ١١ - ١٢.

قال الصفدي: «ثم عاد إلى مصر، وسمع بها جماعة، منهم أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، والنسائي،وبكر بن سهل الدمياطي»[1].

وقال الزبيدي: «وكان يحضر حلقة ابن الحداد الشافعي، وكانت لابن الحداد ليلة في كل جمعة، يُتكلم فيها عنده في مسائل الفقه على طرائق النحو، فكان لا يدع حضور مجلسه تلك الليلة»[2].

مكانته العلمية:

بعد أن قضى أبو جعفر النحاس جل حياته في سبيل طلب العلم، متنقلا بين مصر والعراق والشام، وبعد أن حصل على حظ وافر من العلوم اللغوية والشرعية تفرغ للتأليف والتدريس.

وقد ظهرت آثار حصيلته العلمية في طلابه الذين تلقوا علومهم على يديه، من مصر والأندلس وغيرهما، وفي مؤلفاته الكثيرة القيمة.

وقد وفق في الجمع بين العلوم اللغوية والعلوم الشرعية، فأفاد وأجاد بكل منهما، وجاءت مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن تضاهي مؤلفاته في اللغة والنحو.

وإذا كان اهتمامه وأثره في اللغة والنحو يبدو أكثر وضوحاً مما جعله بحق يعد إماما من أئمة النحو واللغة، فقلّ أن نجد من يعطي عطاءه من علماء اللغة في التفسير وعلوم القرآن، وفي الحديث وعلومه، والفقه وأصوله.

ففي مجال اللغة والنحو نراه يلم بآراء البصريين والكوفيين، فيمزج بينهما تارة، ويختار أحدهما تارة، وإن كان ميله إلى البصريين أكثر.

---

(١) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢، وانظر: «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠، «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢، «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٦٨.

(٢) «طبقات النحويين» ص ٢٢٠.

والناظر في كتبه كـ«إعراب القرآن»، و «التفاحة» في النحو وغيرهما، وفي مناقشاته اللغوية في سائر مؤلفاته يجد هذا واضحا، وأكبر دليل على هذا أنه ألف كتابا سماه «المقنع في اختلاف البصريين والكوفيين».

ولا غرابة في هذا إذا عرفنا أنه أخذ عن «الأخفش» وأصحاب المبرد من البصريين، وأخذ عن «نفطويه» وابن رستم من الكوفيين، كما أخذ أيضا عن ابن كيسان وابن شقير وغيرهما من البغداديين، وعن أبي العباس محمد بن الوليد بن ولّاد وغيره من المصريين.

وفي مجال العلوم الشرعية يكفيه أنه خدم القرآن الكريم خدمة جليلة بتأليفه كتبا عدة في علوم القرآن، تعد في مقدمة ما ألف في موضوعها، وهي «إعراب القرآن» و «القطع والائتناف» و «معاني القرآن» و «الناسخ والمنسوخ».

وقد اشتملت هذه الكتب الأربعة على مناقشات تفسيرية وفقهية وأصولية وإسنادية، تدل على طول باعه في جميع هذه العلوم.

ولمكانته العلمية كان محل تقدير واحترام بين معاصريه، ومن جاء بعدهم، وكانت له المنزلة الرفيعة والمكانة العالية لدى خاصة الناس وعامتهم، بل وعند السلاطين والملوك.

يدل على هذا ما ذكره الزبيدي عن محمد بن يحيى الرباحي ـ تلميذ النَّحّاس ـ قال: «بلغني أن بعض ملوك مصر جمع بين أبي العباس بن ولاد وبين أبي جعفر النحاس، وأمرهما بالمناظرة. فقال ابن النَّحّاس لأبي العباس: كيف تبني مثل «افعلوت» من رميت؟ فقال له أبو العباس: أقول: «إرمييت»، فخطأه أبو جعفر، وقال: ليس في كلام العرب «افعلوت»، ولا «افعليت»، فقال أبو العباس: إنما سألتني أن أمثل لك بناءً ففعلت، وإنما تغفله أبو جعفر»[1].

(١) «طبقات النحويين» ص ٢١٩ ترجمة أبي العباس بن ولاد.

كما كانت له المكانة العالية عند طلاب العلم، فذاع صيته واشتهر بينهم، حتى قصدوه من الأندلس وغيرها.

ومما يدل على أن له هذه المكانة بين طلاب العلم ـ وخاصة من المصريين ـ ما أورده الزبيدي، قال: «سمعت إسماعيل بن القاسم قال: كان أبو إسحاق الزجاج يفضل أبا العباس بن ولّاد، ويقدمه على أبي جعفر النَّحّاس، وكانا جميعا تلميذيه، وكان الزجاج لا يزال يثني على من قدم بغداد من المصريين، ويقول: لي عندكم تلميذ من حاله وشأنه... فيقال له: أبو جعفر النَّحَّاس؟ فيقول: لا هو أبو العباس بن ولّاد»[1].

وقد أثنى عليه كثير من العلماء الذين ترجموا له، ونوهوا به وبمؤلفاته وآثاره، قال أبو سعيد بن يونس مؤرخ مصر ومحدثها في تاريخــه فيما ذكره القفطي[2]: «كان عالماً بالنحو حاذقا، وكتب الحديث عن الحسن بن غُلَيْب وطبقته، وخرج إلى العراق، ولقي أصحاب المبرد، وله تصانيف في النحو، وفي تفسير القرآن جياد مستحسنة».

وقال الزبيدي: «وكان واسع العلم، غزير الرواية، كثير التأليف، ولم تكن له مشاهدة، فإذا خلا بقلمه جوّد وأحسن، وله كتب في القرآن مفيدة، منها: كتاب «معاني القرآن»، وكتاب «إعراب القرآن»، جلب فيه الأقاويل، وحشد الوجوه، ولم يذهب في ذلك مذهب الاختيار والتعليل، وكان لا يتكبر أن يسأل الفقهاء وأهل النظر، ويفاتشهم عما أشكل عليه من تأليفاته، وكان يحضر حلقة ابن الحداد الشافعي، وكانت لابن الحداد ليلة في كل جمعة، يُتكلم فيها عنده في مسائل الفقه على طرائق النحو، فكان لا يدع حضور مجلسه تلك الليلة، وله كتاب في تفسير أسماء الله ـ عز وجل ـ أحسن فيه، ونزع في صدره

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «إنباه الرواة» ١: ١٠٤.

بالاتباع للسنة، . والانقياد للآثار، وله في ناسخ القرآن ومنسوخه كتاب حسن»[1].

وقال ابن ماكولا: «أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحوي النَّحاس مصري له تصانيف في معاني القرآن وإعرابه وناسخه ومنسوخه، وكان فاضلا»[2].

وقال أبو البركات ابن الأنباري: «كان نحويا فاضلاً»[3].

وقال ياقوت الحموي: «صاحب الفضل الشائع، والعلم المتعارف الذائع، الذي يستغنى بشهرته عن الاطناب في صفته»[4].

وقال القفطي: «كان من أهل العلم بالفقه والقرآن، رحل إلى العراق، وسمع الزجاج»[5]. . .

وقال ابن خلكان: «كان من الفضلاء. وله تصانيف مفيدة»، وقال أيضا: «فكان للناس رغبة كبيرة في الأخذ عنه، فنفع وأفاد، وأخذ عنه خلق كثير»[6].

وقال الذهبي: «كان من أذكياء العالم»[7].

وقال اليافعي: «ناظر بابن الأعرابي ونفطويه، وله تصانيف كثيرة مفيدة»[8].

وقال عنه ابن كثير: «اللغوي المفسر الأديب»[9].

(١) «طبقات النحويين» ص ٢٢٠.

(٢) «الإكمال» ٧: ٣٧٣.

(٣) «نزهة الألباء» ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٤) «معجم الأدباء» ٤: ٢٢٦.

(٥) «إنباه الرواة» ١: ١٠١.

(٦) «وفيات الأعيان» ١: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٧) «سير إعلام النبلاء» ١٥: ٤٠١

(٨) «مرآة الجنان» ٢: ٣٢٧.

(٩) «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢.

وقال ابن تغرى بردى: «العلامة أبو جعفر النَّحّاس المصري النحوي، كان من نظراء ابن الأنباري ونفطويه»[1].

وقال السيوطي: «من أهل الفضل الشائع والعلم الذائع» وقال أيضا: «وقلمه أحسن من لسانه، وحبب إلى الناس الأخذ عنه، وانتفع به خلق»[2].

ويقول الدكتور أحمد مختار في «تاريخ اللغة العربية في مصر»[3]: «وأما أبو جعفر فكان نسيج وحده، ولم يترك بابا من أبواب الدراسات الإسلامية إلا طرقه، وألف فيه، كتب في القراءات، وفي التفسير والحديث، وفي الناسخ والمنسوخ، وفي النحو، وفقه اللغة، وفي الأدب، ودوائر المعارف، وكان في كل ما يكتب موفقاً».

وأخيرا فإن اهتمام العلماء بمؤلفاته واستفادتهم منها، منذ ألفها وإلى يومنا هذا أكبر شاهد على عظم منزلته، وعلوّ مكانته.

وجل الذين ألفوا في التفسير، والناسخ والمنسوخ، وعلوم القرآن عامة استفادوا من مؤلفاته كالجصاص ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي والقرطبي وغيرهم. وسيأتي ذكر أمثلة من نقول هؤلاء الأئمة ـ خاصة من كتابه «الناسخ والمنسوخ» ـ وذلك في بيان قيمة هذا الكتاب العلمية.

شيوخه:

لقد استقى أبو جعفر النَّحّاس علومه ـ كما أشرت سابقا ـ من مشارب متنوعة، ومصادر متعددة، فتخرج على يدي كثير من العلماء، ممن لا يحصون كثرة، منهم المقرىء والمفسر، والمحدث والفقيه، ومنهم النحوي واللغوي والأديب.

(١) «النجوم الزاهرة» ٣: ٣٠٠.

(٢) «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢.

(٣) ص ٦٣.

ولقد حاولت التعرف على هؤلاء الشيوخ من خلال مؤلفاته، ومن خلال ما ذكره المترجمون في ترجمته، وفي تراجم شيوخه.

وقد بلغ عدد شيوخه الذين روى عنهم في كتاب «الناسخ والمنسوخ» - خاصة - أربعين شيخا، روى عنهم واستفاد منهم.

وهناك ما يزيد على هذا العدد، ممن روى عنهم في كتبه الأخرى، كـ«إعراب القرآن» و «القطع والائتناف» و «معاني القرآن» و«شرح أبيات سيبويه» و «شرح القصائد»، وغيرها، أو ذكرهم المترجمون له. وسأكتفي بالترجمة لشيوخه الذين روى عنهم في كتابه «الناسخ والمنسوخ» مع بقية المشاهير من شيوخه، ممن لم يرد لهم ذكر في هذا الكتاب. مبتدئا بالكلام عن شيوخه في اللغة، ثم أتبع ذلك بالكلام عن شيوخه في علوم الشريعة كلها.

أولا: شيوخه في اللغة والنحو

لقد أخذ أبو جعفر النَّحّاس اللغة من منابعها الأصلية، فأخذ النحو وعلوم اللغة عامة من أئمة هذا الشأن، مما كان سببا في بروزه في هذا المضمار، ومن بين هؤلاء الأئمة:

١ - محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس الأزدي، النحوي البصري المعروف بالمبرد.

أخذ عن أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، وغيرهما. وأخذ عنه نفطويه النحوي، ومحمد بن أبي الأزهر، وإسماعيل بن محمد الصفار، وغيرهم. وكان عالما فاضلا، موثوقا به في الرواية.

وقد اختلف المترجمون للنَّحّاس في أخذه عن المبرد.

فمنهم من قال: لقي أصحاب المبرد، ومن بين هؤلاء: أبو سعيد ابن يونس، فيما نقله عنه القفطي(١)، ومنهم ابن الجوزي في «المنتظم»(٢)،

(١) في «إنباه الرواة» ١: ١٠٤.

(٢) ٦: ٣٦٤.

والصفدي في «الوافي بالوفيات»[1]، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»[2]، وابن كثير في «البداية والنهاية»[3].

ومنهم من قال: لقي المبرد، ومن بين هؤلاء: ابن الأنباري في «نزهة الألبـا»[4]، وياقوت: في «معجم الأدباء»[7]، والسيوطي في «بغية الوعاة»[6].

وقد رجح الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[7] أنه لم يدركه، فقال: «إن ابن النَّجّار وهِمَ في قوله: إنه سمع المبرد، فما أدركه».

قلت: ولم أجد في كتب النَّحّاس ما يدل صراحة على أنه أخذ عنه ـ مع كثرة ذكر النَّحّاس له في كتبه ـ وجل العبارات التي وردت في كتبه ليست صريحة في أنه سمع منه مباشرة، كقوله: «قال أبو العباس محمد بن يزيد»[8]، «زعم محمد بن يزيد»[9]، «حكي عن محمد بن يزيد»[10]، «سمعت محمد بن الوليد يقول: سمعت أبا العباس محمد بن يزيد»[11]، «سمعت علي بن سليمان يحكي عن محمد بن يزيد»[12].

---

(1) ٧: ٣٦٢.

(2) ١٥: ٤٠١.

(3) ١١: ٢٢٢.

(4) ص ٢١٨.

(5) ٤: ٢٢٤.

(6) ١: ٣٦٢.

(7) ١٥: ٤٠١.

(8) انظر: «إعـراب القرآن» ١: ١٢٥، ١٣٤، ١٣٨ ـ الطبعة الأولى، «القطع والائتناف» ١٩٨، ٣٧٨، ٧٣٦، «شرح القصائد» ١: ١٧٨، ٢٠٩، ٣١٩، «معاني القرآن» ١: ١١٥/ب.

(9) انظر: ٢: ٥٦٩، «القطع والائتناف» ص٢٩٧، «شرح القصائد» ١: ١١٢، ١٣٨.

(10) انظر: «إعراب القرآن» ١: ٢٠٩، ٣٥٣، ٦٦١ ـ الطبعة الأولى.

(11) انظر المصدر السابق ١: ٥٢٦.

(12) انظر: «المصدر السابق» ٣: ٣٢٤، «القطع والائتناف» ص ١١٢، ١٨٦، ٥٠٢، ٧٥٧.

بل إن في هذه العبارات ما يوحي بأنه لم يلق المبرد ـ خاصة ـ إذا عرفنا أن من طريقته في مؤلفاته التصريح بالسماع والرواية ممن أخذ عنهم، بقوله: حدثنا، أو سمعت، ونحو ذلك.

وللمبرد مصنفات قيمة، منها «الكامل»، حققه الدكتور زكي مبارك والشيخ أحمد شاكر، و«المقتضب في النحو» حققه محمد عبد الخالق، وكتاب «ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد» طبع بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ، وغير ذلك. مات سنة ٢٨٥هـ، وقيل سنة ٢٨٦هـ[١].

٢ ـ محمد بن الوليد بن ولّاد التميمي، النحوي المصري. أخذ عن أبي علي الدينوري، ومحمود بن حسان وغيرهما، ورحل إلى العراق، ولقي بها ثعلبا والمبرد، وقرأ على المبرد كتاب سيبويه.

صرح أبو جعفر النَّحّاس في مؤلفاته بسماعه منه بقوله: سمعت محمد بن الوليد[٢]، وحدثنا محمد بن الوليد[٣]، ونقل عنه في مواضع كثيرة في «إعراب القرآن».

له مؤلفات منها «المنمَّق» في النحو وغيره. مات سنة ٢٩٨هـ[٤].

٣ ـ محمد بن أحمد، أبو الحسن بن كَيسان النحوي.

قال الزبيدي: «كان بصريا كوفيا يحفظ القولين، ويعرف المذهبين، وكان

---

(١) انظر: «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدى ص ١٠١، «تاريخ العلماء النحويين» ص ٥٣، «تاريخ بغداد» ٣: ٣٨٠، «نزهة الألباء» ص١٦٤، «إنباه الرواة» ١: ٢٤١، «وفيات الأعيان» ٤: ٣١٣، «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٢: ٥٨٥، «البداية والنهاية» ١١: ٧٩ «غاية النهاية» ٢: ٢٨٠، «بغية الوعاة» ١: ٢٦٩، «شذرات الذهب» ٢: ١٩٠.

(٢) انظر: «إعراب القرآن» ١: ١٨٧، ٥٢٦ ـ الطبعة الأولى، «شرح القصائد» ١: ٣٠٤.

(٣) انظر: «إعراب القرآن» ١: ٤٩٩، ٣: ٤٤ ـ الطبعة الأولى.

(٤) «طبقات النحويين» للزبيدي ص ٢١٧، «إنباه الرواة» ٣: ٢٢٤، «بغية الوعاة» ١: ٢٥٩.

أخذ عن ثعلب والمبرد، وكان ميله إلى مذهب البصريين اكثر.

وقال أبو المحاسن التنوخي: «وكان إلى مذهب الكوفيين أميل، ويخلط المذهبين».

صرح أبو جعفر النَّحّاس بسماعه منه بقوله: «سمعت أبا الحسن بن كَيسان»[١]، «سألت أبا الحسن بن كيسان»[٢]، «رأيت أبا الحسن بن كيسان ينكر مثل هذا، يخطئه في مثل هذا»[٣].

وقد نقل عنه وأكثر في «إعراب القرآن»، و «القطع والائتناف»، و «شرح القصائد التسع المشهورات»، و «معاني القرآن»[٤].

له مصنفات مفيدة، منها «المهذب» و «الحقائق» و «البرهان». مات سنة ٢٩٩هـ[٥].

٤ ـ إبراهيم بن السَّري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، النحوي البصري. أخذ اللغة والنحو والأدب عن المبرد وثعلب، وروى عنه علي بن عبد الله بن المغيرة، وغيره.

وقد صرح أبو جعفر النَّحّاس بسماعه منه في «إعراب القرآن»[٦]، و «القطع

(١) انظر: «إعراب القرآن» ١: ٥٥٦، ٢: ٣٣١، ٥٢٣ ـ الطبعة الأولى، «القطع والائتناف» ص ٥٦٣، ٦٦٩، «شرح القصائد». ٢: ٤٩١.

(٢) انظر: «إعراب القرآن» ٢: ٣٤٦ ـ الطبعة الأولى.

(٣) انظر: «القطع والائتناف» ص ٣٧٠، ٤٥٣.

(٤) انظر: «معاني القرآن» ١: ٣٧/ب، ٣٨/أ.

(٥) «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٥٣، «الفهرست لابن النديم» ص ١٢٠، «تاريخ العلماء النحويين» ص ٥١، «تاريخ بغداد» ١: ٣٣٥، «نزهة الألباء» ص ١٧٨، «المنتظم» ٦: ١١٤، «إنباه الرواة» ٣: ٥٧، «البداية والنهاية» ١١: ١١٧، «النجوم الزاهرة» ٣: ١٧٨، «بغية الوعاة» ١: ١٨، «طبقات المفسرين» للداودي ٢: ٥٣.

(٦) انظر: ١: ١٥٣، ١٥٧، ٢: ٦٥٨ ـ الطبعة الأولى.

والائتناف»[1]، ونقل عنه فيهما وأكثر، ونقل عنه أيضا في «شرح القصائد» وغيره من كتبه اللغوية، كما نقل عنه في «الناسخ والمنسوخ» في مواضع قليلة[2].

وقد صرح جل الذين ترجموا للنَّحّاس بأخذه عن الزجاج، منهم الزبيدي[3]، وأبو المحاسن التنوخي[4]، والقفطي[5]، وابن خلكان[6] والذهبي[8]، والصفدي[8]، وابن كثير[9]، والسيوطي[10]، والداودي[11] وغيرهم.

له مصنفات مفيدة، منها «معاني القرآن وإعرابه»، وكتاب «الاشتقاق»، وكتاب «ما ينصرف وما لا ينصرف». مات سنة ٣١٠هـ، أو سنة ٣١١هـ، وقيل: سنة ٣١٦هـ[12].

٥ ـ علي بن سليمان بن الفضل، أبو الحسن الأخفش الصغير، النحوي البصري.

---

(١) انظر: ص ٣٧٣، ٥٢٥.

(٢) انظر: ٢:١٢.

(٣) «طبقات النحويين» ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٤) «تاريخ العلماء» ص ٣٣.

(٥) «إنباه الرواة» ١: ١٠١.

(٦) «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠.

(٧) «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠١.

(٨) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢.

(٩) «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢.

(١٠) «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢.

(١١) «طبقات المفسرين» ١: ٦٧.

(١٢) انظر: «طبقات النحويين واللغويين» ص ١١١، «تاريخ العلماء النحويين» ص ٣٨، «تاريخ بغداد» ٦: ٨٩، «نزهة الألباء» ص ١٨٣، «إنباه الرواة» ١: ١٥٩، «وفيات الأعيان» ١: ٤٩، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٣٦٠، «البداية والنهاية» ١١: ١٤٨، «بغية الوعاة» ١: ٤١١، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٧.

سمع من ثعلب والمبرد، ومفضل اليزيدي، وغيرهم، روى عنه أبو عبيد الله المرزباني وغيره. قال الخطيب: «وكان ثقة».

وقد صرح أبو جعفر النَّحّاس بسماعه منه[١]، ونقل عنه وأكثر في كتبه اللغوية، كـ «إعراب القرآن» و «القطع والائتناف»، كما نقل عنه أيضاً في «معاني القرآن» وغيره.

ونقل عنه في «الناسخ والمنسوخ» في موضعين[٢].

وقد صرح جل الذين ترجموا للنَّحّاس بسماعه من الأخفش منهم: ابن الأنباري[٣]، والقفطي[٤]، وابن خلكان[٥]، والصفدي[٦]، وابن كثير[٧]، والسيوطي[٨]، والداودي[٩]، وغيرهم.

له تصانيف مفيدة منها: «شرح سيبويه»، و «الأنواء»، وغيرهما، مات سنة ٣١٥هـ، وقيل سنة ٣١٦هـ[١٠].

---

(١) انظر: «إعراب القرآن» ١: ١٢٠، ١٣٠، ٢: ٧١، ٧٣، ١٧٧ ـ الطبعة الأولى، «القطع والائتناف» ص ١١٢، ٢١٤، ٣٢٢، ٤٨٣.

(٢) انظر: ٢: ٤٤٦.

(٣) «نزهة الألباء» ص ٢١٨.

(٤) «إنباه الرواة» ١: ١٠١.

(٥) «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠.

(٦) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢.

(٧) «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢.

(٨) «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢.

(٩) «طبقات المفسرين» ١: ٦٨.

(١٠) «طبقات النحويين واللغويين» ص ١١٥، «تاريخ العلماء النحويين» ص ٤٥. «تاريخ بغداد» ١١: ٤٣٣، «نزهة الألباء» ص ١٨٥، «إنباه الرواة» ٢: ٢٧٦، «وفيات الأعيان» ٣: ٣٠١، «تذكرة الحفاظ» ٣: ٧٩٠، «البداية والنهاية» ١١: ١٥٧، «بغية الوعاة» ٢: ١٦٧.

٦ - أبو بكر بن الحسن بن العباس بن الفرج بن شقير، النحوي البغدادي.

وقد اختلف المترجمون له في اسمه، فذكره الزبيدي بكنيته، فقال: «أبو بكر بن شقير» دون أن يذكر اسمه، وسماه أبو المحاسن التنوخي محمدا، فقال: «أبو بكر محمد بن شقير» وذكره القفطي فيمن اسمه أحمد، وفيمن اسمه عبد الله، وفيمن اسمه محمد.

روى عن أحمد بن عبيد بن ناصف تصانيف الواقدي، وحدث عنه إبراهيم ابن أحمد الخرقي، وأبو بكر بن شاذان، وغيرهما.

وقد صرح أبو جعفر النَّحّاس في «إعراب القرآن»[١] بسماعه منه، فقال: «سمعت أبا بكر بن شقير يحكي هذا».

وذكره في «القطع والائتناف»[٢] أن كل ما يذكره عن سعيد بن مسعدة الأخفش فهو عن أبي بكر بن شقير.

له مصنفات مفيدة، منها «مختصر في النحو»، وكتاب في «المقصور والممدود»، وكتاب في «المذكر والمؤنث»، وغير ذلك. مات سنة ٣١٧هـ[٣].

٧ - إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان، أبو عبد الله، العتكيّ الواسطي، النحوي الكوفي، المعروف بـ «نفطويه».

حدث عن إسحاق بن وهب العلاف، وخلف بن محمد، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي. وعنه أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، وأبو طاهر بن أبي القاسم المقرىء، وأبو بكر الإسماعيلي، وذكره في أسماء شيوخه.

---

(١) ٣: ٧٣١، وانظر: ٢: ٣٢٣ - ٣٢٤ - الطبعة الأولى.

(٢) ص ٩٩.

(٣) «طبقات النحويين واللغويين» ص ١١٦، «تاريخ العلماء النحويين» ص ٤٨، «تاريخ بغداد» ٤: ٨٩، «نزهة الألباء» ص ١٨٧، «إنباه الرواة» ١: ٣٤، ٢: ١٣٥، ٣: ١٥١.

قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «كان صدوقاً».

وقد صرح أبو جعفر النَّحّاس بسماعه منه في «إعراب القرآن»[1]، وفي «القطع والائتناف»[2]، وروى عنه فيهما في عدة مواضع، وروى عنه في «الناسخ والمنسوخ» في موضع واحد[3] وذكر له اختياراً لقول تفسيري في موضع ثان[4]، ولم يرد له ذكر في هذا الكتاب في غير هذين الموضعين.

وممن صرح بأخذ أبي جعفر النَّحّاس عنه ابن الأنباري[5]، والقفطي[6]، وابن خلكان[7]، والصفدي[8]، وابن كثير[9]، والسيوطي[10]، والداودي[11]، وغيرهم.

له مصنفات مفيدة، منها: «إعراب القرآن»، و «أمثال القرآن» و «الرد على من قال بخلق القرآن»، و «المقنع في النحو» وغيرها.

مات سنة ٣٢٣هـ، وقيل سنة ٣٢٤هـ[12].

---

(١) انظر: ١: ٦٥٩، ٢: ٥٩، ٣: ١٧٣، ٥٥٩، ٧١٥ ـ الطبعة الأولى.

(٢) انظر: ص ٦٩١.

(٣) الحديث: ٥٥٨.

(٤) ٢: ٣٦٠.

(٥) في «نزهة الألباء» ص ٢١٨.

(٦) «إنباه الرواة» ١: ١٠١.

(٧) «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠.

(٨) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢.

(٩) «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢.

(١٠) «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢.

(١١) «طبقات المفسرين» ١: ٦٨.

(١٢) «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٥٤، «معجم شيوخ الإسماعيلي» ٢: ٧٣١، «تاريخ بغداد» ٦: ١٥٩، «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٧٦، «نزهة الألباء» ص ١٩٤، «إنباه الرواة» ١: ١٧٦، «وفيات الأعيان» ١: ٤٧، «ميزان =

٨ ـ محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، المقرىء النحوي البغدادي.

روى القراءة عن أبيه القاسم، والحسن بن الحباب وسليمان بن يحيى الضّبي وغيرهم وروى القراءة عنه الحسين بن خالويه وصالح بن إدريس والدارقطني، وغيرهم.

قال الزبيدي: «قال أبو علي: كان يحفظ فيما ذكر ثلثمائة ألف بيت شاهد في القرآن، وكان ثقة دينا صدوقا، وكان أحفظ من تقدم من الكوفيين».

وقد صرح بأخذ أبي جعفر النحاس عنه القفطي[1]، وابن خلكان[2]، وابن كثير[3]، والداودي[4]، وغيرهم، غير أني لم أعثر على ذكر له في كتب النَّحّاس التي بين أيدينا.

له مصنفات عدة في علوم القرآن، وعلوم الحديث، منها: «المشكل في معاني القرآن»، و «غريب الحديث»، ولم يتمهما، وله أيضا كتاب «الكافي» وكتاب «الأضداد» كلاهما في النحو.

مات سنة ٣٢٧هـ، وقيل سنة ٣٢٨هـ[5].

= الاعتدال» ١: ٦٤، «البداية والنهاية» ١١: ١٨٣، «غاية النهاية» لابن الجوزي ١: ٢٥، «بغية الوعاة» ١: ٤٢٨، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ١٩.

(١) «إنباه الرواة» ١: ١٠١.

(٢) «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠.

(٣) «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢.

(٤) «طبقات المفسرين» ١: ٢٦٧.

(٥) «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٥٣، «الفهرست لابن النديم» ص ١١٢، «تاريخ العلماء النحويين» ص ١٧٨، «طبقات الحنابلة» ١: ٦٩، «نزهة الألباء» ص ١٩٧، «المنتظم» ٦: ٣١١، «إنباه الرواة» ١: ٢٠١، «وفيات الأعيان» ٤: ٣٤١، «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٢٧٤، «طبقات القراء» للذهبي ١: ٢٥٥، «البداية والنهاية» ١١: ١٩٦، =

٩ ـ أحمد بن محمد الطبري، أبو جعفر البغدادي النحوي المعروف بابن رستم.

قال الخطيب: «حدث في بغداد عن نصير بن يوسف، وهاشم بن عبد العزيز صاحبي علي بن حمزة الكسائي، وكان متصدرا لاقراء النحو، وإفادة الطلبة».

روى عنه النَّحّاس في «إعراب القرآن»[1] فقال: «حدثني أحمد بن محمد الطبري ـ يعرف بابن رستم ـ عن أبي عثمان المازني.».

له مصنفات عدة منها «غريب القرآن»، و «المقصور والممدود» وكتاب «النحو» وغيرها[2].

ثانيا ـ شيوخه في العلوم الشرعية

لقد تخرج أبو جعفر النَّحّاس في العلوم الشرعية على أيدي عدد كثير من علماء القراءات والتفسير، وعدد من الحفاظ وعلماء الحديث والفقه، وغيرهم، وهم كما يلي:

١ ـ بكر بن سهل بن إسماعيل، أبو محمد الدِّمياطي.

روى عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وقرأ على عبد الصمد صاحب ورش، وهو من كبار أصحابه. روى عنه الطحاوي، والطبراني، وأبو جعفر النَّحّاس وغيرهم.

ضعفه النَّسائي، وذكر مسلمة بن القاسم أنهم إنما ضعفوه، لأجل حديث كان يحدث به.

= «غاية النهاية» ٢: ٢٣٠، «بغية الوعاة» ١: ٢١٢، «طبقات المفسرين» للداودي ٢: ٢٢٦.

(١) انظر: ١: ٥٢١ ـ الطبعة الأولى.

(٢) «تاريخ بغداد» ٥: ١٢٥، «نزهة الألباء» ص ١٨٠، «إنباه الرواة» ١: ١٢٨، «غاية النهاية» ١: ١١٤، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٧٢.

وقال الذهبي في «الميزان»: «حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال»، وقال في «المغني» : «متوسط».

وقال عنه ابن الجزري: «إمام مشهور».

وذكره السيوطي في «حسن المحاضرة» فيمن كان بمصر من المحدثين الذين لم يبلغوا درجة الحفظ، والمنفردين بعلو الإسناد.

أخذ عنه أبو جعفر النحاس بعد أن عاد إلى مصر، في القراءات، والتفسير، والحديث، وغيرها.

ويأتي في الدرجة الأولى بين شيوخه في كثرة مروياته عنه في «الناسخ والمنسوخ»، وقد روى عنه في هذا الكتاب في ستة وستين موضعا[1]، كما روى عنه أيضاً في «إعراب القرآن»[2]، و «القطع والائتناف»[3]، و «معاني القرآن»[4]، وغيرها.

له مصنفات، منها كتاب في «التفسير». مات سنة ٢٨٩هـ، عن نيف وتسعين سنة[5].

٢ ـ يحيى بن أيوب بن بادى الخَوْلاني العَلّاف، روى عن أبي صالح عبد الغفار بن داود الحراني، ويحيى بن عبدالله بن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وغيرهم.

---

(١) أولها الحديث ٤.

(٢) انظر: ٣: ٢٠١ ـ الطبعة الأولى.

(٣) انظر: ص ٧٣، ٧٥، ٨٦، ١٩٩، ٣٦١.

(٤) انظر: ١: ٤/ب، ١٩٠ /ب.

(٥) «تاريخ مدينة دمشق» ١٠ : ٢٤٨، «ميزان الاعتدال» ١ : ٣٤٥، «المغني في الضعفاء» ١ : ١١٣، «تذكرة الحفاظ» ٢ : ٦٨٠، «لسان الميزان» ٢ : ٥١، «غاية النهاية» ١ : ١٧٨، «حسن المحاضرة» ١ : ٣٦٧، «شذرات الذهب» ٢ : ٢٠١، «تراجم الأحبار» ١ : ١٦٩، وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٥ : ٤٠١، «بغية الوعاة» ١ : ٣٦٢.

وروى عنه النسائي والطحاوي والطبراني، وغيرهم. وثقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، وقال في «الكاشف»: «صدوق»، وكذا قال ابن حجر في «التقريب».

روى عنه المؤلف في «الناسخ والمنسوخ» في موضع واحد(١).

وذكره في «القطع والائتناف»(٢). فقال: «حكى يحيى بن أيوب بن بادي...». مات سنة ٢٨٩هـ(٣).

٣ ـ الحسن بن غُلَيْب بن سعيد بن مهران أبو علي الأزدي.

روى عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري، ومهدي بن جعفر الرملي. روى عنه أبو جعفر الطحاوي والطبراني، وغيرهما.

قال النَّسَائي: «ثقة، ليس به بأس». وقال ابن حجر: «ليس به بأس».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في القراءات، والتفسير، والحديث، وقد روى عنه في «الناسخ والمنسوخ» في ستة مواضع(٤). كما روى عنه أيضا في «إعراب القرآن»(٥)، وفي «معاني القرآن»(٦). مات سنة ٢٩٠هـ، وله ٨٢ سنة(٧).

---

(١) الحديث رقم ٣٩٦.

(٢) ص ٣٦٨.

(٣) «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٨٩، «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٤٥٣، «الكاشف» ٣: ٢٥٠، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٤٣.

(١) الأحاديث: ٢٢٧، ٣١٣، ٤٨٠، ٦١٢، ٨٠١، ٨٠٧.

(٥) انظر: ٣: ٢٦٦ الطبعة الأولى.

(٣) انظر: ١: ٢١٢/أ.

(٧) «إنباه الرواة» ١: ١٠٤، «تهذيب الكمال» ١: ٢٧٧، «تهذيب التهذيب» ٢: ٣١٥، «تقريب التهذيب» ١: ١٧٠، وانظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠١، «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢.

٤ ـ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر، العَتكيّ البصري، المعروف بالبزّار.

روى عن هدبة بن خالد، والحسن بن علي بن راشد الواسطي، وإبراهيم ابن سعيد الجوهري.

روى عنه أبو الحسن علي بن محمد البصري، ومحمد بن الحسن العباس، وعبد الباقي بن قانع.

قال أبو يوسف بن المبارك: «ما رأيت أنبل من البزّار، ولا أحفظ».

وقال ابن يونس: «حافظ للحديث»، وقال أبو أحمد الحاكم: «يخطيء في الإسناد والمتن».

وقال الدارقطني: «يخطيء، ويتكل على حفظه، وقال مرة: يخطيء في الإسناد والمتن، حدث بالمسند حفظا، ينظر في كتب الناس، ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمن النَّسّائي».

وقال الخطيب: «كان ثقة حافظا، صنف المسند، وتكلم على الأحاديث، وبين عللها». وقال الذهبي: «صدوق مشهور».

ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان، وإلى الشام، والنواحي ينشر علمه.

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في ستة مواضع[1]. كما روى عنه في «القطع والائتناف»[2].

له مسندان أحدهما كبير سماه «البحر الزاخر»، والثاني صغير. مات سنة ٢٩٢هـ[3].

---

(١) الأحاديث: ٢٣، ١٣٨، ١٤٤، ٢٠٢، ٥٥٢، ٨٦٢.

(٢) ص ٧١٠.

(٣) «سؤالات الحاكم النيسابوري» للدارقطني ص ٩٢، «سؤالات السهمي» للدارقطني ص =

٥ ـ أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشدين بن سعد، أبو جعفر المصري، المقرىء.

روى عن عمرو بن خالد، ويحيى بن بكير، ويحيى بن سليمان الجعفي وإبراهيم بن المنذر، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم.

قرأ عليه محمد بن أحمد بن شنبوذ، ومحمد بن زغبة، والقاضي أبو صالح محمد بن عمير الهمذاني، وروى القراءة عنه أحمد بن بهزاذ بن مهران.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه بمصر، ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه».

وقال ابن عدي: «صاحب حديث، كثير الحديث، من الحفّظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه وهو ممن يكتب حديثه، مع ضعفه». وقال ابن الجوزي: «أحد حفاظ الحديث».

روى عنه أبو جعفر النَّحاس في خمسة وثلاثين موضعا في «الناسخ والمنسوخ»[1]، ويأتي في الدرجة الرابعة بين شيوخه في كثرة مروياته عنه في هذا الكتاب، كما روى عنه في «إعراب القرآن»[2]، وفي «القطع والائتناف»[3]. مات سنة ٢٩٢هـ[4].

= ١٣٧، «تاريخ بغداد» ٤: ٣٣٤، «تذكرة الحفاظ» ٢: ٦٥٣، «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٥٥٤، «ميزان الاعتدال» ١: ١٢٤، «ظبقات الحفاظ» ص ٢٨٥، «شذرات الذهب» ٢: ٢٠٩، «الأعلام» ١: ١٨٢.

(١) أولها الحديث رقم ١١٧.

(٢) انظر ٣: ٣٩ ـ الطبعة الأولى.

(٣) انظر ص ٧٥، ٨١، ١٤٧، ٢١٢، ٢٦٦، ٢٦٧.

(٤) «الجرح والتعديل» ٢: ٧٥، «الكامل» لابن عدي ١: ٢٠١، «المنتظم» ٥: ٨٥، «المغني في الضعفاء» ١: ٥٤، «ميزان الاعتدال» ١: ١٣٣، «لسان الميزان» ١: ٢٥٧، «غاية النهاية ١: ١٠٩، «شذرات الذهب» ٢: ٢٠٩، وانظر «تهذيب الكمال» ١: ٦٥ ترجمة إبراهيم بن المنذر، و٣: ١٥٠٣ ترجمة يحيى بن سليمان الجُعْفي.

٦ ـ محمد بن جعفر بن محمد بن أعين، أبو بكر، أخو عبد الله بن جعفر، نزل مصر، وحدث بها.

روى عن عاصم بن علي، والحسن بن بشر البجلي، وأبي بكر بن أبي شيبة. روى عنه أبو جعفر النَّحاس، وأبو القاسم الطبراني.

قال أبو سعيد بن يونس: «محمد بن جعفر يكنى أبا بكر، بغدادي، قدم مصر وحدث بها، وكان ثقة».

روى عنه أبو جعفر النَّحاس في موضع واحد في «الناسخ والمنسوخ»[1] مات بمصر في جمادى الأولى، وقيل: في ربيع الأول سنة **٢٩٣هـ**[2].

٧ ـ عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، أبو محمد النيسابوري، الخفّاف، نزيل مصر. حدث عن أحمد بن سعيد الرباطي، ومحمد بن رافع، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ولازمه، حدث عنه أبو عبد الرحمن النسائي، وأبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، وأبو محمد عبد الله بن الورد.

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في ثلاثة عشر موضعا في «الناسخ والمنسوخ»[3]، كما روى عنه في «إعراب القرآن»[4]، و «القطع والائتناف»[5]، و «معاني القرآن»[6].

قال الذهبي: «وهو ممن فات الحاكم ذكره في تاريخ نيسابور، توفي بمصر،

---

(١) الحديث رقم ٨١.

(٢) «تاريخ بغداد» ٢ : ١٢٨، «المنتظم» ٦ : ٥٩، «سير أعلام النبلاء» ١٣ : ٥٦٦، وانظر: ١٥ : ٤٠١ ـ ترجمة النَّحاس.

(٣) أولها الحديث رقم ٧٩.

(٤) انظر: ٣: ٥٦٣ ـ الطبعة الأولى.

(٥) انظر: ص ١١٥، ١٤٦، ١٦٧، ١٧٠، ٢١٥، ٦٧٢.

(٦) انظر: ١ : ٢٣/ب، ٥٨/ب، ١٠٤/أ.

في شهر ربيع الآخر سنة ٢٩٤هـ، وكان من البصراء بهذا الشأن»[١].

٨ ـ أحمد بن حماد بن مسلم بن عبد الله بن عمر التُّجِيبي، مولاهم، أبو جعفر المصري.

روى عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم وسعيد بن كثير ويحيى بن عبد الله بن بكير، وغيرهم. روى عنه أبو سعيد بن يونس والحسن بن رشيق وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم.

قال النسائي: «صالح». وقال ابن حجر: «صدوق». روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في موضع واحد من «الناسخ والمنسوخ»[٢]. مات سنة ٢٩٦هـ[٣].

٩ ـ أحمد بن محمد بن نافع الطَّحان المصري. روى عنه الطبراني، وروى عنه أبو جعفر النَّحاس في «الناسخ والمنسوخ» في أربعة وثلاثين موضعا[٤]، كما روى عنه في «القطع والائتناف»[٥]، وفي «معاني القرآن»[٦]. مات سنة ٢٩٦هـ بمصر[٧].

١٠ ـ علي بن سعيد بن بشير، أبو الحسن الرَّازي، الحافظ البارع، نزيل مصر ومحدثها.

سمع عبد الأعلى بن حماد، وبشر بن معاذ العقدي، وعبد الرحمن بن

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٤ : ٨٨.

(٢) «الحديث» ٢٩٨.

(٣) «تهذيب الكمال» ١ : ١٩، «تقريب التهذيب» ١ : ١٣، «شذرات الذهب» ٢ : ٢٢٤.

(٤) أولها الحديث ٤٢.

(٥) انظر ص: ٩٠، ١١١، ١٨٠، ١٩٥، ١٩٦، ٢١٢، ٦٧٥.

(٦) انظر ١ : ٤٠/ب، ٢٠٠/أ، ٢٢٦/ب.

(٧) انظر «المعجم الصغير» للطبراني ١ : ٢٢، «سير أعلام النبلاء» ١٣ : ٥٧٨ ـ ترجمة «العكبرى».

خالد بن أبي نجيح. روى عنه أبو القاسم الطبراني، وعمرو بن رافع، وعبد الله بن جعفر بن الورد، وغيرهم.

قال ابن يونس: «كان يحفظ ويفهم». وقال الدارقطني: «ليس بذاكَ، تفرد بأشياء»، وقال حمزة السهمي: «سألت الدارقطني عنه، فقال: لم يكن في دينه بذاك، حدث بأحاديث لم يتابع عليها».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في ستة مواضع[1]، كما روى عنه في «القطع والائتناف»[2]. مات سنة ٢٩٩هـ[3].

١١ ـ محمد بن جعفر بن محمد بن حفص، أبو بكر الرَّبَعي الرافعي البغدادي الحنفي، المعروف بابن الإمام.

روى عن سعيد بن سليمان الواسطي، وإسماعيل بن أبي أويس، وأحمد بن عبدالله بن يونس، وغيرهم. روى عنه النسائي وأبو جعفر الطحاوي وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم، كان ثقة.

روى عنه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» في ثلاثة عشر موضعا، غالبها من حديث محمد بن جعفر، عن يوسف بن موسى القطّان[4].

كما روى عنه في «إعراب القرآن»[5]، و «القطع والائتناف»[6] وغيرهما.

مات سنة ٣٠٠هـ[7].

---

(١) الأحاديث: ٣٣٤، ٤٦١، ٤٦٢، ٥٤٩، ٥٥٤، ٨٦٤.

(٢) ص ٢٩٩.

(٣) «تذكرة الحفاظ» ٢: ٧٥٠، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ١٤٥، «ميزان الاعتدال» ٣: ١٣١، «النجوم الزاهرة» ٣: ١٧٩، «شذرات الذهب» ٢: ٢٣٢.

(٤) أولها الحديث: ٢٤٩.

(٥) انظر: ٣: ٣٩، ٧٧٠ ـ الطبعة الأولى.

(٦) ص ١٣٦.

(٧) «تاريخ بغداد» ٢: ١٣٠، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٨٣، «تقريب التهذيب» ٢: ١٥٠.

١٢ ـ محمد بن الحسن بن سماعة بن حيان، وقيل: ابن سماعة بن مهران وقيل: محمد بن الحسن بن موسى بن رفاعة، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن الحضرمي الطحان. من أهل الكوفة.

قدم بغداد، وحدث بها عن أبي نعيم الفضل بن دُكين ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني. روى عنه أبو بكر الشافعي، وأبو بكر بن الجعابي، وأبو بكر الإسماعيلي، وذكره في أسماء شيوخه. قال الدارقطني: «ليس بالقوي».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في موضع واحد[١]، وفي «معاني القرآن» في مواضع عدة[٢]. مات سنة ٣٠٠ هـ، وقيل: سنة ٣٠١هـ[٣].

١٣ ـ إبراهيم بن شريك بن الفضل بن خالد بن خليد، أبو إسحاق الأَسَدي الكوفي.

نزل بغداد، وحدث بها عن أحمد بن يونس، وأبي بكر وعثمان ابني أبي شبيه. روى عنه أحمد بن جعفر المنادى، وأبو بكر الشافعي، ومخلد بن جعفر، وأبو بكر الإسماعيلي، وذكره في أسماء شيوخه.

قال الخطيب: «قال الدارقطني: ثقة».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في خمسة مواضع[٤]. كما روى عنه أيضا في «القطع والائتناف»[٥].

---

(١) الحديث: ١٨٨.

(٢) انظر: ١: ١٤٢/أ، ١٤٤/ب، ١٦٦/أ.

(٣) «معجم شيوخ الإسماعيلي» ٢: ٦٨٦ ترجمة رقم (١٧٤)، «تاريخ بغداد» ٢: ١٨٨، «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٥٦٨، وانظر ١٥: ٤٠١ ترجمة النحاس، «شذرات الذهب» ٢: ٢٣٦.

(٤) الأحاديث ٩٣، ٢٠٤، ٢١٩، ٦٧٣، ٦٧٧.

(٥) انظر ص ٢٥٤.

مات سنة ٣٠١هـ أو في التي بعدها[١].

١٤ ـ أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان، أبو العباس البَراثي.

سمع علي بن الجعد، وعبد الله بن عون الخزاز، وأحمد بن إبراهيم الموصلي. روى عنه محمد بن مخلد، ومخلد بن جعفر، وأبو حفص الزيات، وأبو بكر الإسماعيلي، وذكره في أسماء شيوخه.

قال الدارقطني: «ثقة مأمون»، وقال ابن الجزري: «ضابط جليل».

روى عنه أبو جعفر النَّحاس في موضعين في «الناسخ والمنسوخ»[٢].

وذكر في «القطع والائتناف»[٣] أن كل ما قال فيه: قال خلف ـ يعني ابن هشام ـ فهو عن شيخه البَراثي.

مات سنة ٣٠٢هـ، وقيل سنة ٣٠٠هـ[٤].

١٥ ـ عبد الله بن الصقر بن نصر بن موسى، أبو العباس السُّكري.

سمع إبراهيم بن المنذر الحِزامي، وإبراهيم بن محمد الشافعي، والحسين ابن الحسن المروزي، وعبد الأعلى بن حماد، روى عنه أبو بكر الشافعي، وجعفر الخلدي، وأبو حفص الزيات، وأبو بكر الإسماعيلي، وذكره في أسماء شيوخه.

---

(١) «معجم شيوخ الإسماعيلي» ٢ : ٦٨٩ ترجمة رقم ١٧٦، «تاريخ بغداد» ٦ : ١٠٢، «سير أعلام النبلاء» ١٤ : ١٢٠، «شذرات الذهب» ٢ : ٢٣٨.

(٢) الحديث: ١١٢، ١١٣.

(٣) ص ١٠٠.

(٤) «معجم شيوخ الإسماعيلي» ٢ : ٣٤٨ ترجمة رقم ٣، «تاريخ بغداد» ٥ : ٣، «الإكمال» ١ : ٥٣٥، «طبقات الحنابلة» ١ : ٦٤، «سير أعلام النبلاء» ١٤ : ٩٢، «غاية النهاية» ١ : ١١٣.

قال الدارقطني: «صدوق». وقال الخطيب: «ثقة» وقال الذهبي: «الإمام الثقة».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في أربعة مواضع[1].

مات سنة ٣٠٢هـ[2].

١٦ - إبراهيم بن موسى بن إسحاق، أبو إسحاق الجوزي، المعروف بالتّوزي.

سمع بشر بن الوليد القاضي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الأعلى ابن حماد، ومحمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، وغيرهم.

روى عنه أبو الحسن المنادى، وعبد الباقي بن قانع، وأبو حفص الزيات، وغيرهم.

قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الخطيب: «ثقة». وقال الذهبي: «وهو من الثقات».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في سبعة مواضع [3]. كما روى عنه أيضا في «إعراب القرآن»[4]، و «القطع والائتناف»[5].

مات سنة ٣٠٣هـ[6].

---

(١) الأحاديث ٧٠، ٢٩٦، ٤٦٠، ٧٨٧.

(٢) «معجم شيوخ الإسماعيلي» ٢: ٨٧٥ ترجمة رقم ٢٩٧، «تاريخ بغداد» ٩: ٤٨٢، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ١٧٣، «غاية النهاية» ١: ٤٢٣.

(٣) الأحاديث: ٣٦٩، ٣٧٧، ٤٤٨، ٥٢٠، ٥٣٧، ٧٠٤، ٧٢٥.

(٤) انظر: ٣: ٤٤، ٥٩٦ - الطبعة الأولى.

(٥) انظر: ص ١٩٧.

(٦) «تاريخ بغداد» ٦: ١٨٧، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٢٣٤، وانظر: «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٨١ - ترجمة يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

١٧ ـ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن النَّسائي الحافظ.

روى عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، وغيرهم.

روى عنه أبو بشر الدولابي، وحمزة الكناني، وأبو جعفر الطحاوي، وغيرهم كان إماما ثقة حافظا.

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في خمسة وستين موضعا في «الناسخ والمنسوخ»[1]، ويأتي في الدرجة الثانية بين شيوخه في كثرة مروياته عنه في هذا الكتاب، بعد شيخه بكر بن سهل الدمياطي.

كما روى عنه أيضاً وأكثر في كتبه الأخرى، كـ «إعراب القرآن»[2]، و«القطع والائتناف»[3]، و«معاني القرآن»[4].

ويمكن القول بأنه يأتي في الدرجة الأولى بين شيوخه في كثرة مروياته عنه في الحديث في سائر مؤلفاته.

مات سنة ٣٠٣هـ[5].

١٨ ـ يموت بن المُزَرَّع[6] بن يموت، أبو بكر العبدي البصري، اسمه يموت، ثم تسمى محمدا، ويموت الغالب عليه.

---

(١) أولها الحديث: ٣١.

(٢) انظر مثلا: ١: ٢١٢، ٢: ٤٨، ٦٩٧، ٣: ١٣٦ ـ ١٣٧، ٥٥٩ ـ الطبعة الأولى.

(٣) انظر مثلا ص ٨٠، ٨٥، ٨٦، ١٠١، ٢٦٨، ٣٣٢، ٤٨٣.

(٤) انظر: ١: ٢٧/ب، ٢٨/أ، ٣٢/أ.

(٥) «وفيات الأعيان» ١: ٢٩، «تهذيب الكمال» ١: ٢٢، «طبقات الشافعية» ٢: ٨٣، «البداية والنهاية» ١١: ١٢٣، «النجوم الزاهرة» ٣: ١٨٨، «طبقات الحفاظ» ص ٣٠٣، وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠١ ترجمة أبي جعفر النَّحاس.

(٦) بضم الميم وفتح الزاي وبعدها راء مشددة مفتوحة، ومنهم من يكسرها، ثم عين مهملة «إعجام الأعلام» ص ٢٠٠.

قدم بغداد سنة إحدى وثلاثمائة، وهو شيخ كبير، وحدث بها عن أبي عثمان المازني، وأبي غسان رفيع بن سلمة، وأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني، وغيرهم.

روى عنه الحسن بن أحمد السبيعي، وعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الهاشمي، وسهل بن أحمد الديباجي، وغيرهم.

كان صاحب أخبار وملح وآداب. قال الذهبي: «لا أعلم به بأسا».

روى عنه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» في ثلاثة وثلاثين موضعا[1]، كلها في بيان السور المكية والسور المدنية في القرآن الكريم، ولم يرد له ذكر إلا في مطلع سورة الأنعام وما بعدها. ولم أجد له ذكراً في كتب النَّحّاس الأخرى.

مات سنة ٣٠٣هـ بطبرية، وقيل بدمشق سنة ٣٠٤هـ[2].

١٩ ـ إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى بن منصور البغدادي، أبو يعقوب الوراق المنجنيقي، نزيل مصر.

روى عن هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي داود البرلسي، ويوسف بن موسى القطّان، وغيرهم. روى عنه النسائي، والحسن بن سفيان، ومحمد بن المنذر الهروي، وغيرهم. ثقة حافظ.

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في موضعين في «الناسخ والمنسوخ»[3]. كما

---

(١) أولها الحديث ٤٦٥.

(٢) «طبقات النحويين واللغويين» ص ٢١٥، «تاريخ بغداد» ٣: ٣٠٨، ١٤: ٣٥٨، «نزهة الألباء» ص ١٧٩، «المنتظم» ٦: ١٤٣، «إنباه الرواة» ٤: ٧٤، «وفيات الأعيان» ٧: ٥٣، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٢٤٧، «البداية والنهاية» ١١: ١٢٧، «غاية النهاية» ٢: ٣٩٢، «بغية الوعاة» ٢: ٣٥٣، «شذرات الذهب» ٢: ٢٣٤.

(٣) الحديث: ٣٩٨، ٨١٩.

روى عنه في «إعراب القرآن»[1]، و«القطع والائتناف»[2]. مات سنة ٣٠٤هـ[3].

٢٠ ـ عبد الله بن مالك بن عبد الله بن يوسف، أبو بكر التُّجِيبي المصري.

قال ابن الجزري: «مقرىء، متصدر، محدث إمام ثقة. أخذ القراءة عرضا وسماعا عن أبي يعقوب الأزرق، صاحب ورش، روى عنه القراءة إبراهيم بن محمد بن مروان، وأحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي، [يعني النَّحّاس] وسعيد بن جابر الأندلسي».

وذكر أخذ النَّحّاس عنه أيضا الداني، فيما نقله عنه السيوطي. مات سنة ٣٠٧هـ[4].

٢١ ـ محمد بن محمد بن عبد الله بن النَفَّاح بن بدر، أبو الحسن الباهِلي.

سمع أبا عمر بن حفص الدّوري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأحمد بن إبراهيم الدورقي.

سافر إلى الشام، فكتب عن شيوخها، ودخل مصر فاستوطنها. وحدث بها. فحديثه عند أهلها.

قال ابن يونس: «وكان ثقة ثبتا حافظا، صاحب حديث، متقللا من الدنيا».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في موضع واحد في «الناسخ والمنسوخ»[5]،

---

(١) ٣: ١٣٩ ـ الطبعة الأولى.

(٢) ص ٨٤.

(٣) «تاريخ بغداد» ٦: ٣٨٥، «تهذيب الكمال ١: ٨٠، «تذكرة الحفاظ» ٣: ٨٨٩، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ١٤١، «الوافي بالوفيات» ١: ٩٩، «شذرات الذهب» ٢: ٢٤٣، «تراجم الأحبار» ١: ١١٩.

(٤) «غاية النهاية» ١: ٤٤٥، وانظر «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٦٩.

(٥) الحديث: ٥٧.

كما روى عنه أيضا في «إعراب القرآن»[1]. مات سنة ٣١٤هـ[2].

٢٢ ـ عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو القاسم القَزْويني، القاضي الفقيه الشافعي.

روى عن يونس بن عبد الأعلى، ويزيد بن عبد الصمد، وغيرهما. روى عنه ابن عدي، وابن المظفر وغيرهما.

قال ابن المقرىء: «رأيتهم يضعفونه، وينكرون عليه أشياء».

وقال ابن يونس: «كان محمودا في القضاء، فقيها على مذهب الشافعي، كانت له حلقة بمصر، وكان يظهر عبادة وورعا، وثقل سمعه جدا، وكان يفهم الحديث، ويحفظ ويملي، ويجتمع إليه الخلق، فخلط في الآخر، ووضع أحاديث على متون معروفة، وزاد في نسخ مشهورة، فافتضح وحرقت الكتب في وجهه».

وقال الحاكم عن الدارقطني: «كذاب ألف كتاب «سنن الشافعي» وفيها نحو مائتي حديث لم يحدث بها الشافعي».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في موضع واحد في «الناسخ والمنسوخ»[3].

وقال في «القطع والائتناف»[4]: «كل ما قلنا فيه قال الكسائي، فهو عن عبد الله بن محمد القزويني».

---

(١) ٢: ٤٠٤ ـ الطبعة الأولى.

(٤) «تاريخ بغداد» ٣: ٢١٤، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٢٩٥، «طبقات القراء» للذهبي ١: ١٩٨، «البداية والنهاية» ١١: ١٥٤، «غاية النهاية» ٢: ٢٤٢، «شذرات الذهب» ٢: ٢٦٩.

(٣) الحديث: ٤٢٢.

(٤) ص ٩٩ وانظر ص ١٣٧.

قيل: إنه مات سنة ٣١٥هـ[١].

٢٣ ـ جعفر بن عبد الله بن مُجاشع، أبو محمد الختلي.

حدث عن محمد بن الحسن بن أشكاب ومحمد بن الخَجاج الضّبي وإبراهيم بن راشد. وعنه محمد بن المظفر وأبو بكر بن شاذان وأبو حفص بن شاهين.

قال الخطيب: «كان ثقة».

روى عنه أبو جعفر النَّحاس في «الناسخ والمنسوخ» في واحد وثلاثين موضعا[٢].

مات سنة ٣١٧هـ[٣].

٢٤ ـ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم، البَغَوى الحافظ.

سمع علي بن الجعد وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل. روى عنه ابن صاعد وأبو حفص بن شاهين والطحاوي، وغيرهم.

قال الدارقطني: «كان البغوي قل أن يتكلم على الحديث، فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار في الساج»، وقال أيضا «ثقة جبل إمام، أقل المشايخ خطأ». وقال أبو بكر الخطيب: «كان ثقة ثبتا، مكثرا فهما عارفا».

وقال الذهبي في «الميزان»: «تكلم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل، ثم في أثناء الترجمة أنصف ورجع عن الحط عليه، وأثنى عليه، بحيث إنه قال: ولولا أني شرطت أن كل من تكلم فيه ذكرته، وإلا كنت لا أذكره».

وقال الذهبي أيضا: «ثقة مطلقا»، وقال في «تذكرة الحفاظ»: «وقد احتج

(١) «المنتظم» ٦: ٢٢٢، «ميزان الاعتدال» ٢: ٤٩٥.

(٢) أولها الحديث ٢٤.

(٣) «تاريخ بغداد» ٧: ٢٠٩، «المنتظم» ٦: ٢٢٦.

به عامة من خرج الصحيح كالإسماعيلي والدارقطني والبرقاني».

روى عنه أبو جعفر النَّحاس في «الناسخ والمنسوخ» في تسعة مواضع[1]، كما روى عنه في «إعراب القرآن»[2]، وفي «القطع والائتناف»[3].

وكان من الشيوخ الذين أخذ عنهم في بغداد أثناء رحلته إلى العراق[4]. له «معجم الصحابة»، و«الجعديات» في الحديث. مات سنة ٣١٧هـ[5].

٢٥ ـ علي بن أحمد بن سليمان بن ربيعة بن الصيقل، علان المصري.

حدث عن محمد بن رمح، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن هشام بن أبي خيرة، وحدث عنه ابن يونس، وأبو بكر بن المقرىء، وعبيد الله بن محمد البزار. قال ابن يونس: «كان ثقة كثير الحديث، وكان أحد كبراء العدول» وذكره السيوطي فيمن كان بمصر من المحدثين الذين لم يبلغوا درجة الحفظ، والمنفردين بعلو الإسناد. روى عنه أبو جعفر في «الناسخ والمنسوخ» في سبعة عشر موضعا[6] بإسناد واحد، وسماه عليل بن أحمد. مات سنة ٣١٧هـ[7].

٢٦ ـ محمد بن زبّان بن حبيب، أبو بكر الحَضْرَمي، محدث مصري.

سمع محمد بن رمح وحرملة بن يحيى. وحدث عنه أبو سعيد بن يونس وطاهر بن أحمد الخلال وأبو بكر المقرىء، وغيرهم.

---

(١) الأحاديث ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٧١.

(٢) انظر: ٣: ٥٦٠.

(٣) انظر ص ٨٢.

(٤) انظر: «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٦٧

(٥) «تاريخ بغداد» ١٠: ١١١، «تذكرة الحفاظ» ٢: ٧٣٧، ٧٤٠، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٤٤٠، «ميزان الاعتدال» ٢: ٤٩٢، «البداية والنهاية» ١١: ١٦٣، «الأعلام» ٤: ٢٦٣.

(٦) أولها الحديث: ٣٦.

(٧) «الأنساب» ٩: ١٠١، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٤٩٦، «حسن المحاضرة» ١: ٣٦٧، «شذرات الذهب» ٢: ٢٧٦.

قال ابن يونس: «كان رجلا صالحا مستقلا فقيرا، لا يقبل من أحد شيئا، وكان ثقة ثبتا». وقال الدارقطني: «ثقة».

وقال الذهبي: «الإمام القدوة الحجة».

وذكره السيوطي فيمن كان بمصر من المحدثين الذين لم يبلغوا درجة الحفظ، والمنفردين بعلو الإسناد.

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في موضعين في «الناسخ والمنسوخ»[1].

مات سنة ٣١٧هـ[2].

٢٧ ـ علي بن الحسين بن حرب بن عيسى، أبو عبيد القاضي الفقيه الشافعي.

روى عن الحسن بن عرفة والحسن بن محمد الزعفراني ويوسف بن موسى القطان. روى عنه النسائي وأبو جعفر الطحاوي وعلي بن عيسى الوزير، وغيرهم.

ثقة ثبت، قدم مصر، وتولى القضاء بها طويلا، وأملى على الناس مجالس، ثم رجع إلى بغداد، وكان حسن السيرة، عفيفا عن أموال الناس، فقيها عالما باختلاف العلماء، فصيح اللسان.

قال أبو بكر بن الحداد الفقيه الشافعي: «قال لي منصور الفقيه بعد ما رجع من عند القاضي أبي عبيد: يا أبا بكر رأيت رجلا عالما بالقرآن وبالفقه والحديث والاختلاف، ووجوه المناظرة واللغة والنحو، وأيام الناس، عاقلاً ورعاً زاهداً متمكنا. قال أبو بكر الحداد: ثم رحلت بعد ذلك إلى القاضي أبي عبيد،

---

(١) الحديث: ١٩٦، ٢٤٢.

(٢) «سؤالات حمزة السهمي للدارقطني وغيره من المشائخ» ص ٨٢، «الإكمال» ٤: ١١٥، «المنتظم» ٦: ٢٣٠، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٥١٩، «حسن المحاضرة» ١: ٣٦٨، «شذرات الذهب» ٢: ٢٧٦.

وخالطتهم، فوجدت منصورا مقصرا في وصفه».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في عشرين موضعا[1]. كما روى عنه أيضا في «إعراب القرآن»[2]، و «القطع والائتناف»[3]، و «معاني القرآن»[4]. مات سنة ٣١٩هـ[5].

٢٨ ـ أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطّحاوي، الفقيه الحنفي.

سمع هارون بن سعيد الأيلي وعبد الغني بن رفاعة ويونس بن عبد الأعلى، روى عنه أحمد بن القاسم الخشاب، وعبد العزيز بن محمد الجوهري والطبراني.

كان أولاً شافعي المذهب، يقرأ على المزني، ثم انتقل يقرأ على أبي جعفر بن عون الحنفي في مذهب أبي حنيفة.

قال ابن يونس: «كان ثقة ثبتا، فقيها عاقلا».

وقال ابن كثير «وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة».

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في «الناسخ والمنسوخ» في سبعة وأربعين موضعا[6]. ويأتي في الدرجة الثالثة، في كثرة مروياته عنه في هذا الكتاب بعد شيخيه بكر بن سهل الدمياطي والنسائي.

---

(١) أولها الحديث ٤٤.

(٢) انظر ٢: ٧٧٠، ٣: ١٩٩، ٢٠٠، ٣٩٦، ٧٧٠ ـ الطبعة الأولى.

(٣) انظر ص ٩٠، ٢٨٤، ٣٢٧، ٣٦٩.

(٤) انظر: ١: ١٩٤/أ.

(٥) «المنتظم» ٦: ٢٣٨، «تذكرة الحفاظ» ٣: ٨٠٣، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٥٣٦، «تهذيب التهذيب» ٧: ٣٠٣.

(٦) أولها الحديث ٢٧.

كما روى عنه أيضا في «إعراب القرآن»[1]، و «القطع والائتناف»[2]، و «معاني القرآن»[3].

له مصنفات مفيدة، منها «شرح معاني الآثار»، «مشكل الآثار»، «اختلاف العلماء» وغيرها كثير.

مات بمصر ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة ٣٣١هـ، وله بضع وثمانون سنة[4].

٢٩ ـ محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد، أبو بكر الدّاجوني، قال ابن الجزري، «إمام كامل، ناقل مشهور ثقة، سمع القراءة عرضا وسماعا عن الأخفش بن هارون ومحمد بن موسى الصوري وموسى بن جرير. روى القراءة عنه عَرْضا وسماعا العباس بن محمد الرملي، وسمع منه الحروف أحمد بن محمد النَّحّاس والحسن بن رشيق».

وكذا ذكر أخذ النَّحّاس عنه الداني فيما نقله السيوطي. مات سنة ٣٢٤هـ[5].

٣٠ ـ محمد بن أحمد بن أيوب المعروف بابن شنبوذ.

قال الجزري: «شيخ الإقراء بالعراق، أستاذ كبير، أحد من جال في البلاد، في طلب القراءات، مع الثقة والخير والصلاح. أخذ القراءة عَرْضا عن إبراهيم

(١) انظر ٢: ٤٧ ـ الطبعة الأولى.

(٢) انظر ص ٧٨، ٨١، ٨٨، ٦٨٦.

(٣) انظر ١: ٢٧/أ، ٧٢/ب.

(٤) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ١٦٢، «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٤٢، «المنتظم» ٦: ٢٥٠، «وفيات الأعيان» ١: ٧١، «تذكرة الحفاظ» ٣: ٨٠٨، «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٢٧، «البداية والنهاية» ١: ١٧٤، «لسان الميزان» ١: ٢٧٤، «طبقات الحفاظ» ص ٣٣٧، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٧٣.

(٥) «غاية النهاية» ٢: ٧٧، «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٦٩.

الحربي وأحمد بن بشار الأنباري وأحمد بن نصر بن شاكر».

وذكر الداني في طبقات القراء فيما نقله عنه السيوطي في ترجمة النَّحّاس أنه روى الحروف عن أبي الحسن بن شنبوذ وأبي بكر الداجوني وأبي بكر بن يوسف».

نقل عنه أبو جعفر النَّحّاس في «القطع والائتناف»[1]. مات سنة ٣٢٨هـ[2].

٣١ ـ محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر بن الحدّاد، الفقيه الشافعي.

أخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي وبشر بن نصر ومنصور ابن إسماعيل الضرير، سمع الحديث من النسائي وغيره. كان عارفا بالحديث والأسماء والكنى، والنحو واللغة، واختلاف الفقهاء، وأيام الناس.

وكان له حلقة في الفقه كلَّ ليلة جمعة، وكان أبو جعفر النَّحاس يحضرها.

له مؤلفات عدة، منها: «الباهر» في الفقه، و«أدب القضاء»، وكتاب «الفروع» وغيرها.

مات سنة ٣٤٥، وقيل سنة ٣٤٤هـ[3].

٣٢ ـ أحمد بن علي بن سهل بن عيسى بن نوح بن سليمان، أبو عبد الله المَرْوَزى.

نزل مصر وحدث بها عن عبيد الله بن عمر القواريري وخلف بن هشام ويحيى بن معين وأبي خيثمة زهير بن معاوية.

---

(١) انظر: ص ٧٦، ٧٧.

(٢) «البداية والنهاية» ١١ : ١٩٤، «غاية النهاية» ٢ : ٥٢، «بغية الوعاة» ١ : ٣٦٢، «طبقات المفسرين» للداودي ١ : ٦٩.

(٣) «طبقات الشافعية» للسبكي ٢ : ١١٢، وانظر «طبقات النحويين» للزبيدي ص ٢٢٠.

قال الخطيب: «روى عنه عبد الله بن جعفر بن الورد المصري وأحمد بن إبراهيم الحداد ومحمد بن إسماعيل الطائي قاضي تنيس وأبو يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الأذرعي وأحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد قاضي حلب أحاديث مستقيمة»(1).

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في موضع واحد في «الناسخ والمنسوخ»(2)، كما روى عنه في «إعراب القرآن»(3)، و «القطع والائتناف»(4).

٣٣ ـ محمد بن رمضان بن شاكر الحميري، ولد أبي بكر.

أبـوه أحد مشاهير فقهاء المالكية بمصر، وكانت له حلقة بجامعها مع أبي بكر بن الحداد وأبي جعفر الطحـاوي وطبقته، وقد ذكر ابن أبي دا م ولده هذا وقال: كان صاحب حجة المالكية في وقته، والمناظر دونهم، ولم يذكره باسمه(5).

روى عنه أبو جعفر النَّحّاس في موضع واحد في «الناسخ والمنسوخ»(6)، من حديثه عن الربيع بن سليمان عن الشافعي.

٣٤ ـ محمد بن جعفر بن محمد، أبو علي بن أبي داود الأنباري.

قال الخطيب: «حدث عن أحمد بن بكر البالسي ويوسف بن يعقوب الخوارزمي، وعنه أبو بكر الشافعي» قلت: روى عند المؤلف في كتابه هذا عن جماعة منهم عبد الله بن يحيى والحسن بن عفان وصالح بن زياد الرقي وغيرهم.

---

(١) «تاريخ بغداد» ٤ : ٣٠٣.

(٢) الحديث: ٢٩٧.

(٣) انظر: ٣: ٥٦٢ ـ الطبعة الأولى.

(٤) انظر: ص٧٨، ٧٩، ٨٣، ٩٩.

(٥) «ترتيب المدارك» ١ : ٣٠٠.

(٦) الحديث: ٩٠٩.

روى عنـه أبـو جعفـر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» في ستة عشر موضعا[1]، كما روى عنه في «القطع والائتناف»[2]، وفي «معاني القرآن»[3] وغيرهـا. وذكره الصفدي ضمن من سمع منهم أبو جعفر النَّحّاس[4].

ومن شيوخ النَّحّاس الذين روى عنهم في «الناسخ والمنسوخ»:

٣٥ ـ أحمد بن جعفر بن محمد السَّمَان الأنباري[5].

٣٦ ـ أحمد بن عاصم[6].

٣٧ ـ إسحاق بن إبراهيم بن جابر[7].

٣٨ ـ إسحاق بن إبراهيم القطّان[8].

---

(١) أولها الحديث: ١.

(٢) انظر: ص ٧٩، ٨٠، ٨٧، ١١٧.

(٣) انظر ١: ٣/ب، ١٢/أ.

(٤) «تاريخ بغداد» ٢: ١٣٤، «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٢.

(٥) روى عنه المؤلف الحديث رقم ٧٣٣ ولم أقف له على ترجمة.

(٦) روى عنه المؤلف في «الناسخ والمنسوخ» الحديث: ٨٨٩، كما روى عنه في «معاني القرآن»، انظر ١: ٥٥/ب.

ولم أقف له على ترجمة، وهناك أحمد بن محمد بن عاصم الرازي ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٣٧٥ ـ وقال: سمع أباه أحد من رحل إلى عبد الرزاق وسمع علي بن المـديني وإبـراهيم بن الحجـاج السامي وأبا الربيع الزهراني وهدبة بن خالد وقتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه حدث عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم وعمر بن إسحاق وأبو جعفر النفيلي. مات سنة ٢٨٩هـ.

وقد يكون أحمد بن عاصم شيخ النحاس هو هذا، سماه المؤلف باسم جده، وقد يكون غيره. والله أعلم.

(٧) روى عنه المؤلف الحديث ٢١٥ ـ ولم أقف له على ترجمة.

(٨) روى عنه المؤلف الحديث ٧٠٢ فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم القطان ـ ولم أقف على ترجمة شخص بهذا الاسم. ويحتمل أن في الإسناد سقطاً وصحته إسحاق بن إبراهيم عن يوسف بن موسى القطان، وعليه يكون إسحاق بن إبراهيم هو: ابن يونس المنجنيقي الذي تقدم في الترجمة رقم (١٩)، فقد وقفت على رواية له عن يوسف بن موسى القطان=

٣٩ ـ عمران بن موسى يعرف «بابن الطبيب»[١].

٤٠ ـ محمد بن عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد أبو علاثة التّميمي الحنظلي الحراني الجزري[٢].

وهناك عدد كبير من شيوخه، ممن لم يرد لهم ذكر في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، بل جلهم ممن لم يرد لهم ذكر إلا في موضع أو موضعين من عامة كتبه الأخرى، ومنهم من لم يرد له ذكر في كتبه، وإنما ذكرهم بعض المترجمين له.

منهم: إبـراهيم بن جميل[٣]، وأحمد بن سعيد أبو الحسن الدمشقي المتوفى سنة ٣٠٦هـ[٤]، وأحمد بن عبد الله بن هلال المقرى[٥]، وأسامة بن أحمد[٦]، وإسحاق بن إبراهيم بن محمد الكنائي، أخذ عنه بالأنبار[٧]، وجعفر

= عند الطحاوي في «مشكل الآثار» ١ : ٣٩٣. والله أعلم.

(١) روى عنه المؤلف الحديثين ٥٧٣ ـ ٥٧٤، ولم أقف له على ترجمة ـ وهناك عمران بن موسى بن مجاشع محدث جرجان ـ سمع هدبة بن خالد وإبراهيم بن المنذر وسويد بن سعيد، وحدث عنه إبراهيم بن يوسف الهسنجاني وأبو علي النيسابوري. قال الحاكم: «هو محدث ثبت مقبول، وقال أبو إسحاق عمران بن موسى جرجاني صدوق محدث البلد في زمانه». وقال ابن العماد: «رحل وصنف وكان من الثقات الأثبات» مات في رجب سنة ٣٠٥هـ. انظر: «تذكرة الحفاظ» ٢ : ٧٦٢، «سير أعلام النبلاء» ١٤ : ١٣٦، «البداية والنهاية» ١١ : ١٢٨، «شذرات الذهب» ٢ : ٢٤٦. وقد يكون هذا هو شيخ المؤلف، وقد يكون غيره. والله أعلم.

(٢) روى عنه المؤلف الحديثين ٥٢١، ٦٨٠، ولم أقف له على ترجمة. راجع ترجمة أبيه في ملحق التراجم.

(٣) روى عنه في «القطع والائتناف» انظر ص ٩٩.

(٤) انظر: «إعراب القرآن» ١ : ١١٥ ـ الطبعة الأولى.

(٥) انظر: «القطع والائتناف» ص ٩٩.

(٦) انظر «معاني القرآن» ١ : ٢٢٩ /ب.

(٧) انظر «المصدر السابق» ١ : ١٤٦/ب، ١٥٢/ب.

ابن محمد بن مستفاض الفِّريابي المتوفى سنة ٣٠١هـ[١]، والحسن بن آدم بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز[٢]، والحسن بن الفرج، روى عنه بغزّة[٣]، والحسين بن عمر بن أبي الأحوص[٤]، وداود بن الهيثم[٥].

وسعيد بن موسى، أخذ عنه بقرقيسيا[٦]، وعبد الرحمن بن معاوية القرشي[٧]، وعبد الباقي بن أحمد بن محمد الأموي[٨]، وعبدالله بن الفرج[٩]، وعبيد الله بن إبراهيم المقرىء البغدادي المتوفى سنة ٣٠٧هـ، أخذ عنه بالرّملة[١٠]، وعلي بن أحمد بن سليمان[١١]، وعمر بن إسماعيل بن أبي غيلان المتوفى سنة ٣٠٩هـ[١٢]، ومحمد بن إبراهيم الرازي[١٣]، ومحمد بن أحمد بن

---

(١) انظر «إعراب القرآن» ١ : ١٨ ـ الطبعة الأولى، «القطع والائتناف» ص ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ٢٢٢.

(٢) انظر «إعراب القرآن» ١ : ٥٢٣، ٥٢٤ ـ الطبعة الأولى.

(٣) انظر «إعراب القرآن» ٢ : ٢٣٤، «معاني القرآن» ١ : ١٩٥/أ.

(٤) روى عنه في «معاني القرآن» ١ : ٢٢٩/ب وقد ذكر سماعه منه الصفدي والداودي. انظر «الوافي بالوفيات» ٧ : ٣٦٢، «طبقات المفسرين» ١ : ٦٧.

(٥) انظر «إعراب القرآن» ٢ : ٣٤٥ ـ الطبعة الأولى.

(٦) انظر «معاني القرآن» ١ : ٢٧/ب، ١٩٠ /أ.

(٧) انظر «معاني القرآن» ١ : ٢٠١/أ.

(٨) انظر «معاني القرآن» ١ : ٢٩/أ.

(٩) انظر «القطع والائتناف» ص ٩٩.

(١٠) انظر «القطع والائتناف» ص ١١١، «معاني القرآن» ١ : ٤/ب، ١٣٧/ب، وذكره الصفدي والداودي ضمن من سمع منهم النحاس. انظر «الوافي بالوفيات» ٧ : ٣٦٢، «طبقات المفسرين» ١ : ٦٧.

(١١) انظر «القطع والائتناف» ص ٨٨.

(١٢) روى عنه أبو جعفر في «معاني القرآن» ١ : ٦١/ب وقد ذكر سماعه منه الصفدي والداودي وغيرهما. انظر «الوافي بالوفيات» ٧ : ٣٦٢، «طبقات المفسرين» ١ : ٦٧.

(١٣) انظر «تفسير القرطبي» ١٤ : ٢٠١.

جعفر الوكيعي الكوفي[1]، ومحمد بن إدريس بن أسود[2]، ومحمد بن أيوب بن حبيب[3]، ومحمد بن الحسن بن أيوب[4]، ومحمد بن عمر[5]، ومحمد بن يحيى بن سليمان[6]، وهارون بن عبد العزيز[7]، وأبو يوسف يعقوب بن علي[8]، وغيرهم.

وكثير من هؤلاء الشيوخ لم أقف لهم على ذكر في كتب التراجم التي أطلعت عليها.

تلاميذه:

لقد انقطع أبو جعفر النحاس بعد أن استكمل تعليمه للتأليف، والتدريس، كما أشرت سابقا، وقد ذاع صيته واشتهر حتى قصده طلاب العلم من المغرب والأندلس ومصر وغيرها، فتخرج على يديه كثير من العلماء منهم:

١ ـ منذر بن سعيد، أبو الحكم البلوطي، القاضي. الأندلسي. رحل إلى مكة وأخذ عن ابن المنذر، كما رحل إلى مصر وأخذ عن ابن ولّاد وأبي جعفر، وكان يحضر مجالسه ويكتب عنه.

له مصنفات مفيدة منها «الناسخ والمنسوخ» و «كتاب الأحكام» وغيرهما من الكتب في الفقه وغيره.

مات سنة ٣٥٥هـ[9].

---

(١) انظر «القطع والائتناف» ص ٨٠، ٨٣، ٨٤، «تفسير القرطبي» ١٦: ١٧٩.

(٢) انظر «إعراب القرآن» ٣: ٦٥، «معاني القرآن» ١: ٢٣/ب، ١١٧/ب، ١٩٧/أ.

(٣) انظر «القطع والائتناف» ص ٨٤، ٨٦.

(٤) انظر «شرح القصائد» ٢: ٤٥٣، «معاني القرآن» ١: ١١٤/أ.

(٥) انظر «معاني القرآن» ١: ١٨٤/ب.

(٦) انظر «القطع والائتناف» ص ٧٤٤.

(٧) انظر «المصدر السابق» ص ٩٩.

(٨) انظر «المصدر السابق» ص ١٠٠.

(٩) «طبقات النحويين» ص ٢٩٥، «تاريخ علماء الأندلس» ٢: ١٤٤، «بغية الملتمس» ص =

٢ ـ محمد بن يحيى بن عبد السلام، أبو عبد الله الأزدي الرباحي ـ بالباء الموحدة ـ الأندلسي.

قال الزبيدي: «كان حاذقا في علم العربية، دقيق النظر فيها، لطيف المسلـــك في معانيها، غاية في الإبداع والاستنباط... رحل إلى المشرق فلقي أبا جعفر النحاس، فحمل عنه كتاب سيبويه رواية. قال: وكان ذا وقار وسمت وصيانة، ونزاهة نفس، وكريم خليقة، وصحة نية، وسلامة باطن، إلى عفاف وحياء ودين..».

حدث بكتب النَّحاس «الكافي في النحو»، و«المقنع»، و«صنعة الكتاب» و«الاشتقاق».

مات سنة ٣٥٨هـ[١].

٣ ـ محمد بن مفرج بن عبد الله المعافري، الأندلسي. رحل إلى مكة فسمع من ابن الأعرابي.

ورحل إلى مصر، ولقي أبا جعفر النحاس، روى عنه كتبه الثلاثة «إعراب القرآن»، و«معاني القرآن» و«الناسخ والمنسوخ».

مات سنة ٣٧١هـ[٢].

٤ ـ محمد بن علي بن أحمد، أبو بكر الأدْفَوي، المصري النحوي المفسر.

قال القفطي: «أصله من أدْفوا» «مدينة من مدن صعيد مصر، في آخره، قريب من أسوان، سكن مصر، وكان صالحا يرتزق من معيشته، وكان خشابا.

٤٦٥، «إنباه الرواة» ٣: ٣٢٥، «سير أعلام النبلاء» ١٦: ١٧٣، «البداية والنهاية» ١١: ٢٨٨، «بغية الوعاة» ٢: ٣٠١، «شذرات الذهب» ٣: ١٧.

(١) «طبقات النحويين» ص ٣١٠، «تاريخ علماء الأندلس» ٢: ٦٩، «بغية الملتمس» ص ١٤٤، «فهرسة ابن خير» ص ٣٠٩، ٣٨٦، «إنباه الرواة» ٣: ٢٢٩، «بغية الوعاة» ١: ٢٦٢.

(٢) «تاريخ علماء الأندلس» ٢: ٨١ ـ ٨٢.

وصحب أبا جعفر النَّحاس المصري، وأخذ عنه وأكثر، وروى كل تصانيفه، وأخذ عن غيره من أهل العلم والقرآن والحديث والعربية، وكان سيد أهل عصره في مصره وغير مصره، وقرأ عليه الأجلاء، واعتاد على مجلسه الرؤساء والفضلاء. وصنف في التفسير كتبا مفيدة، منها كتابه «الاستغناء»، وهو أكبر كتاب صنف في التفسير جمع من العلوم ما لم يجتمع بغيره».

مات سنة ٣٨٨هـ[1].

٥ ـ محمد بن خراسان الصقلي، أبو عبد الله النحوي.

قال ابن الجزري: «مقرىء متصدر، سكن صقلية، أخذ القراءة عَرْضا عن المظفر بن أحمد بن حمدان، وسمع من أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس مصنفاته، وكتبها عنه» مات سنة ٣٨٦هـ[2].

هؤلاء الخمسة من أشهر تلاميذ أبي جعفر النحاس وممن كتبوا عنه مصنفاته وغيرها، وحدثوا بها ونقلوها إلى من بعدهم.

وهناك عدد كبير من العلماء تتلمذوا على أبي جعفر النَّحاس، وأخذوا عنه، منهم:

١ ـ فضل الله بن سعيد بن عبد الله، أبو سعيد الكزني، رحل من الأندلس إلى المشرق مع أخيه منذر بن سعيد، وسمع بمصر من ابن ولّاد وأبي جعفر النَّحّاس. مات سنة ٣٣٥هـ[3].

٢ ـ عبد الكبير بن محمد بن عفر بن عبد الكبير الجَزَرى المقرىء، رحل إلى مكة ومصر، وسمع بها من أبي جعفر النّحاس، وكان عالماً بالقراءات حافظاً ومتقناً لها. مات سنة ٣٦٠هـ[4].

---

(١) «فهرسة ابن خير» ص ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٦٥، ٦٦، ٢٠١، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٩، «إنباة الرواة» ٣: ١٨٦، «غاية النهاية» ٢: ١٩٨، «بغية الوعاة» ١: ١٨٩، «طبقات المفسرين» للداودي ٢: ١٩٤.

(٢) «غاية النهاية» ٢: ١٣٦، «بغية الوعاة» ١: ٩٩.

(٣) «تاريخ علماء الأندلس» ١: ٣٥٤، «بغية الوعاة» ص ٤٢٩.

(٤) «تاريخ علماء الأندلس» ١: ٢٩٥.

٣ ـ محمد بن إسحاق بن منذر أبو بكر الداخل إلى الأندلس رحل إلى مكة والمدينة ومصر وغيرها، وسمع بمصر من جماعة منهم أبو جعفر بن محمد النَّحاس. كان حافظا للفقه، بصيرا بالاختلاف، عالما بالحديث، ذا معرفة باللغة والنحو، متواضعا، مات سنة ٣٦٧هـ(١).

٤ ـ خطاب بن مسلمة بن محمد بن سعيد، أبو المغيرة الإيادي.

قال ابن الفرضي: «كان بصيرا بالنحو والغريب نبيلا». رحل إلى مكة ومصر وسمع بها جماعة، منهم أبو جعفر النحاس. مات سنة ٣٧٢هـ(٢).

٥ ـ عبد السلام بن السمح بن نابل بن عبد الله، أبو سليمان. كان رجلا صالحا فاضلا عابدا.

رحل إلى مكة واليمن ومصر، وسمع بمصر من أبي جعفر النحاس وغيره. مات سنة ٣٨٧هـ(٣).

٦ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التَّمار.

حدث عن أبي جعفر النحاس بكتابيه «الناسخ والمنسوخ» و «القطع والائتناف»(٤).

٧ ـ سليمان بن محمد الزهراوي.

رحل إلى المشرق، ولقي أبا جعفر النحاس، وأبا سعيد السيرافي، وأبا القاسم الزجاجي، وروى عنهم، روى عنه أبنه الحسن أبو علي(٥).

---

(١) «المصدر السابق» ٢ : ٨٠.
(٢) «تاريخ علماء الأندلس» ١ : ١٣٣، «بغية الوعاة» ١ : ٥٥٣.
(٣) «تاريخ علماء الأندلس» ١ : ٢٨٧.
(٤) «فهرسة ابن خير الاشبيلي» ص ٤٥، ٤٩.
(٥) «بغية الوعاة» ١ : ٦٠٢.

٨ ـ علي بن عمران بن موسى بن الحسين، أبو عمران السُّكرى.

صحب أبا جعفر النحاس. وحدث بكتابيه «الناسخ والمنسوخ»، و«طبقات الشعراء». وكان نحويا حاذقا لغويا(١).

٩ ـ عمر بن محمد بن عراك، أبو حفص الحضرمي، المقرىء. أستاذ قراءة ورش، وإمام جامع مصر. ذكر عنه ابن الجزري أنه كان يقول: «أنا كنت السبب في تأليف أبي جعفر النحاس كتاب اللامات» فلعله من تلاميذ النحاس. مات سنة ٣٨٨هـ(٢).

١٠ ـ أبو يزيد المصري الصداف. روى عنه كتاب «طبقات الشعراء»، ذكره ابن خير(٣).

١١ ـ أبو علي الحسين بن إبراهيم بن جابر الفرضي. روى عن النحاس كتابه «الناسخ والمنسوخ»(٤).

وفاته:

توفي أبو جعفر النَّحّاس سنة ٣٣٨هـ. بهذا قال أكثر المترجمين له، منهم: سعيد بن يونس في تاريخه(٥)، وابن ماكولا(٦)، وابن الجوزي(٧)، وابن

---

(١) «فهرسة ابن خير» ص ٤٩، ٣٧٩.

(٣) «غاية النهاية» ١: ٥٩٧، وانظر: «مقدمة شرح القصائد التسع» لأحمد خطاب ص ١٨.

(٣) انظر «فهرسة ابن خير» ص ٣٧٩.

(٤) انظر ما جاء على غلاف النسخة «هـ» من مخطوطات «الناسخ والمنسوخ» للنحاس.

(٥) انظر «إنباه الرواة» ١: ١٠٤.

(٦) انظر «الإكمال» ٧: ٣٧٣.

(٧) «المنتظم» ٦: ٣٨٤.

خلكان[1]، والذهبي[2]، والصفدي[3]، واليافعي[4]، وابن كثير[5]، وابن تغرى بردى[6]، والسيوطي[7] ، وابن العماد[8] ، والبغدادي[9] ، وغيرهم.

وذهب بعض العلماء إلى أن وفاته سنة ٣٣٧هـ.

وبهـذا قال الـزبيدي[10] وأبـو المحـاسن التنـوخي[11]، والقفـطي[12] والداودي[13]، وغيرهم.

وقد ذكر القفطي في سبب وفاته. «أنه جلس على درج المقياس[14] بمصر على شاطىء النيل، وهو في مدّه وزيادته، ومعه كتاب العروض، وهو يقطّع منه بحرا، فسمعه بعض العوام، فقال: هذا يسحر النيل، حتى لا يزيد، فتغلو الأسعار، ثم دفعه برجله، فذهب في المد فلم يوقف له على خبر»[15].

---

(١) «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠٢.

(٣) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٤.

(٤) «مرآة الجنان» ٢: ٣٢٧.

(٥) «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢.

(٦) «النجوم الزاهرة» ٣: ٣٠٠.

(٧) «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢.

(٨) «شذرات الذهب» ٢: ٣٤٦.

(٩) «هدية العارفين» ١: ٦١.

(١٠) «طبقات النحويين» ص ٢٢١.

(١١) «تاريخ العلماء النحويين» ص ٣٥.

(١٢) «إنباه الرواة» ١: ١٠٣.

(١٣) «طبقات المفسرين» ١: ٦٩.

(١٤) درج المقياس: منحدره، قال ياقوت: «المقياس عمود من رخام قائم في وسط بركة على شاطيء النيل بمصر، له طريق إلى النيل يدخل الماء إذا زاد عليه، وفي ذلك العمود خطوط معروفة عندهم، يعرفون بوصول الماء إليها مقدار زيادته». «معجم البلدان» ٥: ١٧٨.

(١٥) «إنباه الرواة» ١: ١٠٢، وانظر «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠، «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠٢، و «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٤، «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢، «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢، «طبقات المفسرين» ١: ٦٩.

الفَصْل الثّاني

مؤَلفَاته وَآثارُه العِلميَّة

. . «مؤلفاته وآثاره العلمية» . .

لقد خلف أبو جعفر النحاس للمكتبة الإسلامية ثروة عظيمة، في التفسير وعلوم القرآن واللغة والآداب، وغير ذلك، وقد قيل: إن مصنفاته زادت على خمسين مصنفا[1]. من بين هذه المصنفات:

١ ـ «أخبار الشعراء». ذكره ضمن مؤلفات النَّحّاس الزبيدي[2] وياقوت الحموي[3] والقفطي[4]، والصفدي[5] والداودي[6] وغيرهم.

٢ ـ «اختصار تهذيب الآثار للطبري» في أربعة أسفار[7].

٣ ـ «أدب الكتّاب». ذكره ياقوت[8] وابن خلكان[9] والصفدي[10] والسيوطي[11] والداودي[12] وغيرهم، وأطلق عليه «أدب الكاتب»[13]، ويظهر

---

(١) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(٢) «طبقات النحويين» ٢٢١.

(٣) «معجم الأدباء» ٤: ٢٢٨.

(٤) «إنباه الرواة» ١: ١٠٣.

(٥) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(٦) «طبقات المفسرين» ١: ٦٨.

(٧) «فهرسة ابن خير» ص ٢٠١.

(٨) «معجم الأدباء» ٤: ٢٢٨.

(٩) «وفيات الأعيان» ١: ٩٩.

(١٠) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(١١) «بغية الوعاة» ١: ٣٦٢.

(١٢) «طبقات المفسرين» ١: ٦٨.

(١٣) أنظر: «هدية العارفين» ١: ٦١، «كشف الظنون» ص ٤٨.

أنه الآتي باسم «صناعة الكتّاب».

٤ ـ «أدب الملوك». ذكره ياقوت[١] والصفدي[٢] والداودي[٣] وغيرهم.

٥ ـ «اشتقاق أسماء الله عــز وجل» أو «اشتقاق أسماء الله الحسنى». ذكره ياقوت[٤] والقفطي[٥]، والذهبي[٦] والصفدي[٧] وابن تغرى بردى[٨]. وغيرهم.

٦ ـ «الاشتقاق». ذكره ياقوت[٩]، والقفطي[١٠]، والصفدي[١١] والداودي[١٢] مع كتاب «اشتقاق أسماء الله تعالى»، وقال القفطي عنه «كتاب حسن».

٧ ـ «إعراب القرآن» وهو مطبوع، في ثلاثة مجلدات كبيرة، بتحقيق الدكتـور زهير غازي زاهد، وأعيد طبعه مرة ثانية سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م في خمسة مجلدات صغيرة.

وقد أفصح المؤلف ـ رحمه الله ـ عن مضمون هذا الكتاب، في مقدمته فقال: «هذا كتاب أذكر فيه ـ إن شاء الله ـ إعراب القرآن، والقراءات التي تحتاج أن يبين إعرابها، والعلل فيها ولا أخليه من اختلاف النحويين وما يحتاج إليه من المعاني، وما أجازه بعضهم ومنعه بعضهم، وزيادات في المعاني وشرح

---

(١) «معجم الأدباء» ٤ : ٢٢٨.

(٢) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(٣) «طبقات المفسرين» للداودي ١ : ٦٨.

(٤) «معجم الأدباء» ٤ : ٢٢٨.

(٥) «إنباه الرواة» ١ : ١٠١.

(٦) «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠١.

(٧) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(٨) «النجوم الزاهرة» ٣: ٣٠٠.

(٩) «معجم الأدباء» ٤ : ٢٢٨.

(١٠) «إنباه الرواة» ١ : ١٠٣.

(١١) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(١٢) «طبقات المفسرين» ١ : ٦٨، وانظر «بغية الوعاة» ١ : ٣٦٢.

لها، ومن الجمـوع واللغات، وسوق كل لغة إلى أصحابها ولعلّه يمر الشيء غير مشبع، فيتوهم متصفحه أن ذلك لإغفال، وإنما هو لأن له موضعا غير ذلك، ومـذهبنا الإيجاز والمجيء بالنكتة في موضعها، من غير إطالة، وقصدنا في هذا الكتاب الإعراب وما شاكله، بعون الله وحسن توفيقه»[1] .

ومن يقرأ في هذا الكتاب يجد أن المؤلف ـ رحمه الله ـ سار فيه وفق ما رسمه في هذه المقدمة، والتزم فيه بما شرطه على نفسه.

وهذا الكتاب يعد بحق في مقدمة ما ألف في هذا الباب. قال القفطي: «وله مصنفات في القرآن، منها كتاب «الإعراب»، وكتاب «المعاني» وهما كتابان جليلان، أغنيا عما صنف قبلهما في معناهما»[2].

٨ ـ «الأنواء» ذكره ياقوت[3]، والصفدي[4] والداودي[5].

٩ ـ «التفاحة في النحو». مختصر حققه الأستاذ كوركيس عواد، وطبع في بغداد سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م، طبعه المجمع العلمي العراقي، ضمن البحوث والمحاضرات لمؤتمر الدورة الثانية والثلاثين للمجامع العلمية.

وهذا الكتاب وضعه أبو جعفر للناشئة والمبتدئين بطريقة سهلة وميسرة، يحتوي على أهم القواعد النحوية، من غير تعرض لذكر الخلافات والمناقشات النحوية.

---

(١) «إعراب القرآن» ١ : ١١٥ ـ الطبعة الأولى، ١ : ١٦٥ ـ الطبعة الثانية.

(٢) «إنباه الرواة» ١ : ١٠١ .

(٣) «معجم الأدباء» ٤ : ٢٢٨ .

(٤) «الوافي بالوفيات» ٧ : ٣٦٣ .

(٥) «طبقات المفسرين» ١ : ٦٨ .

١٠ ـ «تفسير أسماء الله عــز وجل». ذكره الزبيدي[١]، وقال: «أحسن فيه ونزع في صدره بالاتباع للسنة والانقياد للآثار». ويحتمل أنه هو المتقدم باسم: اشتقاق أسماء الله عــز وجل.

١١ ـ «تفسير عشرة دواوين للعرب». ذكره القفطي[٢] وابن خلكان[٣]، فقالوا: «فسر عشرة دواوين وأملاها». وذكره أيضا الصفدي[٤] واليافعي[٥] وابن كثير[٦] والداودي[٧] وغيرهم.

١٢ ـ «تفسير القرآن الكريم» ذكره ابن خير[٨] وابن خلكان[٩] واليافعي[١٠] وابن كثير[١١] وذكره حاجي خليفة[١٢]وقال: «قصد فيه الإعراب لكن ذكر القراءات التي يحتاج أن يبين إعرابها، والعلل فيها، وما يحتاج فيه من المعاني»، كما ذكره البغدادي في «هدية العارفين[١٣]». وقد ذكرته كثير من كتب التراجم مع كتابي «إعراب القرآن»، و «معاني القرآن»، ومع ذلك فيحتمل أن يكون المراد به أحدهما.

---

(١) «طبقات النحويين واللغويين» ص ٢٢٠ . وانظر «طبقات المفسرين» للداودي ١ : ٦٨ .

(٢) «إنباه الرواة» ١ : ١٠١ .

(٧) «وفيات الأعيان» ١ : ١٠٠ .

(٤) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣ .

(٥) «مرآة الجنان» ٢ : ٣٢٧ .

(٦) «البداية والنهاية» ١١ : ٢٢٢ .

(٧) «طبقات المفسرين» ١ : ٦٨ .

(٨) «فهرسة ابن خير» ص ٣٦٩ .

(٩) «وفيات الأعيان» ١ : ٩٩ .

(١٠) «مرآة الجنان» ٢ : ٣٢٧ .

(١١) «البداية والنهاية» ١١ : ٢٢٢ .

(١٢) «كشف الظنون» ١ : ٤٦٠ .

(١٣) «١ : ٦١» .

١٣ ـ «شرح الحماسة»[١].

١٤ ـ «شرح أبيات سيبويه» طبع مرتين سنة ١٩٧٤م. إحداهما بتحقيق الدكتور أحمد خطاب العمر بحلب، والأخرى بتحقيق الدكتور زهير غـازي بالنجف.

وقد شرح في هذا الكتاب شواهد كتاب سيبويه، وبين معانيها بإيجاز، وأعرب بعضا منها. إلا أنه كما يقول الدكتور أحمد خطاب استثنى ما يقرب من أربعمائة بيت، فلم يذكرها، مع أنها في كتاب سيبويه، وزاد ما يقرب من ثمانين بيتا ليست في كتاب سيبويه[٢].

وقد قال أبو جعفر في مقدمة هذا الكتاب: «جملة أبيات سيبويه وهو أبو بشر عمرو بن عثمان مولى بلحارث بن كعب مما جمعه من الخليل بن أحمد وأبي عمرو بن العلاء ويونس بن حبيب وأبي الخطاب الأخفش وغيرهم ألف وخمسون بيتا، منها خمسون غير معروفة، وسأوجز في شرح معانيها، وحل مشكلاتها، ولا أخل بمهم من إعرابها، وأقسمها أبوابا، ليأتلف نظمها، ويقرب فهمها، والله المرشد للصواب»[٣].

١٥ ـ «شرح سيبويه» ذكره ابن خير[٤] مع «تفسير أبيات كتاب سيبويه» ويحتمل أنهما واحد.

١٦ ـ «شـرح علم ما الكلم من العـربية» رسـالة صغيرة مخطوطة في ست صفحات. تقع ضمن مجموعة في مكتبة شهيد علي باشا في استانبول ـ تحت رقم (٢٧٤٠). وهي شرح لكلام سيبويه في مقدمة «الكتاب».

١٧ ـ «شرح القصائد التسع المشهورات» طبع بتحقيق أحمد خطاب. في مجلدين بمطبعة دار الحرية ببغداد سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، وقد حصل به

(١) انظر «الفلاكة والمفلوكون» ص ١٠٧.

(٢) ذكر هذا الدكتور أحمد خطاب في تقديمه لهذا الكتاب صفحة (ش).

(٣) «شرح أبيات سيبويه» ص ١ تحقيق أحمد خطاب.

(٤) «فهرسة ابن خير» ص ٣١٢.

محققه على درجة الماجستير من جامعة بغداد.

وقد طبع بعض هذه القصائد قبل ذلك، فقصيدة امرىءالقيس نشرها «فرانكل» في «برلين» سنة ١٨٧٦م[1]. وقصيدة طرفة نشرها «رايسكة» في «ليدن» سنة ١٧٤٢م[2]. وقصيدة زهير نشرها «هاوسهير» في برلين سنة ١٩٠٥م[3].

وقد وصف أبو جعفر طريقته في هذا الكتاب فقال في مقدمته[4]: «الذي جرى عليه أمر أكثر أهل اللغة الاكثار في تفسير غريب الشعر واغفال لطيف ما فيه من النحو، فاختصرت غريب القصائد التسع المشهورات، وأتبعت ذلك ما فيها من النحو باستقصاء أكثره، ولم أكثر الشواهد والأنساب ليخف حفظ ذلك إن شاء الله».

١٨ - «شرح المفضليات»[5]

ذكره أبو المحاسن التنوخي[6] والصفدي[7] والسيوطي[8] والداودي[9] وغيرهم.

١٩ - «صناعة الكتّاب»، ذكره ابن خير[10] وياقوت[11] والقفطي[12].

---

(١) انظر «تاريخ التراث العربي» الجزء الأول من المجلد الثاني ص ٨٠.

(٢) انظر «تاريخ الأدب العربي» ١ : ٧٢، «تاريخ التراث العربي» الجزء الأول من المجلد الثاني ص ٨٠.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) ١ : ٩٧.

(٥) انظر «هدية العارفين» للبغدادي ١ : ٦١.

(٦) «تاريخ العلماء النحويين» ص ٣٤.

(٧) «الوافي بالوفيات» ٧ : ٣٦٣.

(٨) «بغية الوعاة» ١ : ٣٦٢.

(٩) «طبقات المفسرين» ١ : ٦٨.

(١٠) «فهرسة ابن خير» ص ٣٨٦.

(١١) «معجم الأدباء» ٤ : ٢٢٨.

(١٢) «إنباه الرواة» ١ : ١٠٣.

قال القفطي: «فيه حشو وتقصير فيما يحتاج إليه»، وسماه حاجي خليفة «كتاب الصناعة»[1].

ويوجد منه نسخة لدى الدكتور عبد القدوس أبو صالح كتبت سنة ٦٠٧هـ لكن عنوانها «عمدة الكتّاب» عدد أوراقها ٢٧٠ ورقة، في كل وجه خمسة أسطر كتبت بخط نسخي جميل واضح وفيها عناوين. موضوع الكتاب في أدب الكتّاب. ويعد من أصول كتاب «صبح الأعشى» للقلقشندي[2]، ويظهر أنه هو المتقدم باسم «أدب الكتّاب» وهو الآتي باسم «كتاب الكتّاب».

٢٠ ـ «طبقات الشعراء» ذكره ابن خير[3] وابن خلكان[4] واليافعي[5] وغيرهم.

٢١ ـ «القطع والائتناف».

طبع في مجلد كبير بتحقيق الدكتور أحمد خطاب العمر بمطبعة العاني في بغداد سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

ومادة هذا الكتاب في بيان مواضع الوقف والابتداء، ومواضع التمام في الآيات القرآنية الكريمة، مع ذكر ما يحتاج إليه في هذا البيان من الأحكام النحوية والقراءات والمعاني والخلافات الفقهية، ونحو ذلك.

وقد وصف ابو جعفر النحاس طريقته في هذا الكتاب فقال:

«وهذا كتاب نذكر فيه التمام في القرآن العظيم، وما كان الوقف عليه كافيا أو صالحا، وما يحسن الابتداء به، وما يجتنب من ذلك، وهو علم يحتاج إليه

---

(١) «كشف الظنون» ١: ١٤٣٣.

(٢) انظر ١: ١٤١، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ٢: ١٧٦، ٣٢٥، ٣٥٩، ٣: ١٢، ٥: ٤٤٥، ٤٧٥، ١٣: ٢٥٤، ٢٧١.

(٣) «فهرسة ابن خير» ص ٣٧٩.

(٤) «وفيات الأعيان» ١: ١٠٠.

(٥) «مرآة الجنان» ٢: ٣٢٧.

جميع المسلمين، لأنهم لا بد لهم من قراءة القرآن ليقرؤوه على اللغة التي أنزله الله ـ جل وعز ـ بها، وهو فضّلها ومدحها فقال ـ جل ثناؤه ـ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[1]، وقال جل وعز: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤ ﴾[2]. فمن البيان تفصيل الحروف، والوقف على ما قد تم، والابتداء بمايحسن الابتداء به، وتبيين ما يجب أن يجتنب من ذلك.

ونؤلفه سورة سورة كما تقدم في كتبنا[3]. غير أنا نذكر قبل ذلك أشياء من فضائل القرآن وأهله، ونقصد من ذلك ما لم يكن مطّرح الأسانيد، لأن الفضائل قد كثر فيها ما هو مطّرح الإسناد. ثم نذكر بعده باب صفة قراءة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتبيينه إياها، وإنكاره الوقف على غير تمام، ونهيه عن خلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة. ونذكر بعده باب ذكر مذاهب الصحابة والتابعين في التمام. ونذكر بعده باب ما يحتاج إليه من حقق النظر في التمام، وما انتهى إلينا من كلام الصحابة، ومن بعدهم من القراء والعلماء والنحويين في التمام، واختلافهم في ذلك، وما هو أولى...»[4].

٢٢ ـ «الكافي في علم العربية»، هكذا سماه أبو المحاسن التنوخي[5] والصفدي[6] والداودي[7]، وغيرهم. وسماه ياقوت[8] والقفطي[9] وابن خلكان[10]

(١) آية (١٩٥) الشعراء.

(٢) سورة الرحمن: الآيات (١ ـ ٤).

(٣) في هذا ما قد يدل على أنه ألف هذا الكتاب بعد كتبه الثلاث: «إعراب القرآن»، «معاني القرآن»، «الناسخ والمنسوخ».

(٤) «القطع والائتناف» ص ٧٤ ـ ٧٥. ـ المقدمة.

(٥) «تاريخ العلماء» ٣٤.

(٦) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(٧) «طبقات المفسرين» ١: ٦٨.

(٨) «معجم الأدباء» ٤: ٢٢٨.

(٩) «إنباه الرواة» ١: ١٠١.

(١٠) «وفيات الأعيان» ١: ٩٩.

والذهبي[1] : «الكافي في النحو».

٢٣ ـ «كتاب الكتّاب». ذكره القفطي في «إنباه الرواة»[2]، ويظهر أنه هو المتقدم باسم «صناعة الكتّاب».

٢٤ ـ «معاني الشعر» ذكره ياقوت الحموي[3].

٢٥ ـ «معاني القرآن»[4]. وذكره القفطي باسم «المعاني» فقال في ترجمة النحاس: «وله مصنفات في القرآن، منها كتاب. «الإعراب»، وكتاب «المعاني» وهما كتابان جليلان أغنيا عما صنف قبلهما في معناهما»[5].

وكذلك سماه «المعاني» ابن خلكان[6] والذهبي[7] وابن تغرى بردى[8] والبغدادي[9].

وقد ذكر ابن خير له كتابا باسم «العالم والمتعلم في معاني القرآن»[10]فلعله هذا الكتاب.

يوجد منه في دار الكتب المصرية نسخة تحتوي على الجزء الأول من هذا الكتاب تحت رقم (٣٨٥)[11] تفسير «تبدأ بعد المقدمة بفاتحة الكتاب

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٥ : ٤٠١، وانظر «بغية الوعاة» ١ : ٣٦٢.

(٢) ١ : ١٠١.

(٣) «معجم الأدباء» ٤ : ٢٢٨.

(٤) «طبقات النحويين» ص ٢٢٠، «معجم الأدباء» ٤ : ٢٢٨، «الوافي بالوفيات» ٧ : ٣٦٣، «بغية الوعاة» ١ : ٣٦٢، «طبقات المفسرين» للداودي ١ : ٦٨، «كشف الظنون» ١٧٣٠.

(٥) «إنباه الرواة» ١ : ١٠١.

(٦) «وفيات الأعيان» ١ : ١٠٠.

(٧) «سير أعلام النبلاء» ١٥ : ٤٠١.

(٨) «النجوم الزاهرة» ٣ : ٣٠٠.

(٩) «هدية العارفين» ١ : ٦١.

(١٠) «فهرسة ابن خير» ص ٦٥.

(١١) «الفهرس» جـ ١ ص ٢١٣.

وتنتهي بآخر سورة مريم، عدد أوراقها «٢٣٢» وفي بعضها خروم وترقيعات، وخطها قديم.

وتوجد نسخة مصورة عن هذه النسخة في الدار أيضا برقم «٢٢٥٠٢ ب» كما يوجد في معهد المخطوطات للجامعة العربية بالقاهرة نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية، تحت رقم «١٩»، وقد حصل مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى على نسخة فيها بقية هذا الكتاب من احدى المكتبات بتركيا ويعمل الدكتور محمد علي الصابوني بتحقيق هذا الكتاب من نسخة ملفقة من نسخة دار الكتب والنسخة التركية.

ومادة هذا الكتاب: ذكر تفسير ومعاني الآيات القرآنية الكريمة، مع الاعتماد على المأثور عن الصحابة والتابعين وأهل اللغة، وجمع الأقوال في ذلك مع المناقشة والترجيح في كثير من المواضع.

قال في مقدمته: «قصدت في هذا الكتاب تفسير المعاني والغريب، وأحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ، عن المتقدمين من الأئمة. وأذكر من قول الجلة من العلماء باللغة وأهل النظر ما حضرني، وأُبيِّن تصريف الكلمة واشتقاقها، إن علمت ذلك، وآتي من القراءات بما يحتاج إلى تفسير معناه، وما احتاج إليه المعنى من الإعراب، وما احتج به العلماء، في مسائل سأل عنها الملحدون. وأُبيِّن ما فيه حذف لاختصار، أو إطالة لافهام، وما كان فيه تقديم وتأخير، وأشرح ذلك حتى يتبينه المتعلم، وينتفع به، كما ينتفع العالم بتوفيق الله وتسديده»[1].

وقد ألفه قبل كتابيه «إعراب القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ» فهو يحيل فيهما إليه[2].

---

(١) «معاني القرآن» ١: ١/أ.

(٢) انظر «إعراب القرآن» ١: ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٥٤، ٣٥٦ - الطبعة الثانية. وانظر ص ٢: ١٣٨، ٣٩٣.

٢٦ ـ «المقنع في اختلاف البصريين والكوفيين». ذكره الزبيدي[١] وأبو المحاسن التنوخي[٢] وياقوت الحموي[٣] والقفطي[٤] والصفدي[٥] والسيوطي[٦] والداودي[٧] والبغدادي[٨] وغيرهم.

٢٧ ـ كتاب «اللامات». ذكره ابن الجزري[٩].

٢٨ ـ «ناسخ الحديث ومنسوخه». ذكره حاجي خليفة[١٠]والبغدادي[١١]، ولم تذكره جل كتب التراجم، خاصة المتقدم منها.

٢٩ ـ «الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل»، وهو الذي نحن بصدد تحقيقه، وسيأتي الكلام عنه مبسوطا إن شاء الله.

٣٠ ـ «الوقف والابتداء». ذكره ابن خلكان، وقال عنه «صغرى وكبرى»[١٢]، وذكره البغدادي في «هدية العارفين»[١٣]، ويحتمل أن يكون هو كتاب «القطع والائتناف» السابق ذكره.

هذه مؤلفات أبي جعفر النحاس، التي تمكنت من معرفتها، منها ما وقفت

---

(١) «طبقات النحويين» ص ٢٢١.

(٢) «تاريخ العلماء النحويين» ص ٣٤.

(٣) «معجم الأدباء» ٤ : ٢٢٨.

(٤) «إنباه الرواة» ١ : ١٠٣.

(٥) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

(٦) «بغية الوعاة» ١ : ٣٦٢.

(٧) «طبقات المفسرين» ١ : ٦٨.

(٨) «هدية العارفين» ١ : ٦١.

(٩) «غاية النهاية» ١ : ٥٩٧ ـ ترجمة عمر بن محمد بن عراك، أبي حفص الحضرمي.

(١٠) «كشف الظنون» ٢ : ١٩٢٠.

(١١) «هدية العارفين» ١ : ٦١.

(١٢) «وفيات الأعيان» ١ : ٩٩.

(١٣) ١ : ٦١.

عليه، وأكثرها مما ذكره المترجمون له في الكتب التي بين أيدينا مما لم أستطع العثور عليه.

وقد ذكر الصفدي أنه يقال: «إن تصانيفه زادت على الخمسين مصنفا»[1].

وإن مما يحز بالنفس، أن جل هذه المؤلفات ما زال مفقودا لم يوقف له على خبر.

(١) «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣.

الباب الثاني
في دراسة كتاب "الناسخ والمنسوخ" لأبي جعفر النحاس ومقارنته بكتابي مكي وابن الجوزي

ـ ويشتمل على مقدمة في النسخ، وفصلين:

الفصل الأول: دراسة كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس

الفصل الثاني: مقارنة بين كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس وكتابي «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب القيسي، و «نواسخ القرآن» لابن الجوزي

مقدمة

* في النسخ.

وتشتمل على ما يلي:

أ ـ تعريف النسخ.

ب ـ الحكمة فيه.

جـ ـ أهمية معرفة علم الناسخ والمنسوخ.

أ ـ تعريف النسخ

أولا: تعريفه في اللغة:

النسخ في اللغة يطلق على معنيين:

١ ـ أحدهما: الرفع والإزالة. يقال: «نسخت الشمس الظل» أي: أزالته وحلت مكانه، و «نسخ الشيب الشباب»، أي: أزاله وحل مكانه.

ويقال «نسخت الريح الآثار» أي: أزالتها، من غير أن يحل مكانها شيء.

ومن استعمال القرآن لفظ النسخ لهذا المعنى قوله تعالى:

﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾

آية [٥٢] الحج.

وقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ آية [١٠٦] البقرة. فالناسخ والمنسوخ في القرآن مأخوذ من هذا المعنى. وهذا قول الجمهور.

٢ ـ الثاني: نقل الشيء من مكان إلى مكان مع بقاء الأول، ومنه: نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه إلى مكان آخر، وليس المراد به إعدام ما فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ آية [٢٩] الجاثية. وقوله تعالى ﴿ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ آية [١٥٤] الأعراف.

ويرى بعض العلماء كالطبري والمؤلف أن النسخ في القرآن مشتق

من هذا المعنى، مع اختلاف بينهما في ذلك، سيأتي بيانه في باب أصل النسخ واشتقاقه ص (٤٢٤). من هذا المجلد.

ويطلق أيضا على نقل الشيء وتحويله من مكان إلى مكان، مع عدم بقاء الأول. قال السِّجستاني: «النسخ أن تحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى، ومنه تناسخ المواريث، لانتقالها من قوم إلى قوم»[1].

ثانيا: النسخ في اصطلاح السلف والمتقدمين:

لم يكن النسخ عند السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم - على وجه التقريب - مميزا عن غيره من أساليب البيان، فقد كانوا يطلقون النسخ على تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، وإيضاح المبهم، ونحو ذلك، كما كانوا يطلقونه على النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين، بعد تحديد المصطلحات العلمية.

ولقد سجل هذه الظاهرة كثير من العلماء.

قال ابن تيمية: «والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف - العام - كل

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» ٥: ٤٢٤ - ٤٢٥، «أساس البلاغة» ص ٦٢٩، «لسان العرب» ٣: ٦١، «القاموس المحيط» ١: ٢٧١. وانظر: «تفسير الطبري» ٢: ٤٧٢، «معرفة الناسخ والمنسوخ» لابن حزم ص ٣١٠، «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٨٠ و«الإيضاح» لمكي ص ٤١، «المعتمد» ١: ٣٩٤، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٤: ٥٦٦، «العدة في أصول الفقه» ٣: ٧٦٨، ٧٧٨، «الفقيه والمتفقه» ١: ٨٠، «البرهان في أصول الفقه» ٢: ١٢٩٣، «أصول السرخسي» ٢: ٥٣، «المستصفى» ١: ١٠٧، «تفسير البغوي» ١: ١٠٣، «تفسير ابن عطية» ١: ٣١٥، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص (٨)، «المحصول» جـ ١ ق ٤١٩/٣، «التفسير الكبير» ٣: ٢٢٦، «روضة الناظر» ص ٣٦، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ١٤٦ - ١٥٠، «مختصر المنتهى» ٢: ١٨٥، «كشف الأسرار» ٣: ١٥٤ - ١٥٥، «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢: ٢٤٧، «غاية الوصول» ص ٨٧، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٢٥، «إرشاد الفحول» ص ١٨٣ - ١٨٤.

ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام، وتقييد المطلق»(1).

وقال أيضا: «إن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك»(2).

وقال ابن القيم: «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم، هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه. ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»(3).

وقال الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين ـ أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم

(1) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٣ : ٢٧٢، وانظر ص ٢٩.

(2) المصدر السابق ١٤ : ١٠١.

(3) «إعلام الموقعين» ١ : ٣٥.

ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول».

والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد.

ثم ذكر الشاطبي نحو عشرين مثالا، فيها إطلاق السلف النسخ على التقييد والاستثناء والبيان والتخصيص، ونحو ذلك ـ وجلها مما جاء في كتاب النَّحاس ـ ثم قال: «والأمثلة هنا كثيرة توضح لك أن مقصود المتقدمين باطلاق لفظ النسخ بيان ما في تلقي الأحكام من مجرد ظاهره إشكال وإيهام لمعنى غير مقصود للشارع، فهو أعم من إطلاق الأصوليين، فليفهم هذا وبالله التوفيق»[1].

ويعد الشافعي أول من ميز بين النسخ وبين هذه الأساليب، فقد أطلق في كتابه «الرسالة»[2] على النسخ معانٍ عدة تميزه في الحقيقة عن غيره كلفظ التبديل والإزالة والمحو، وهذه المعاني لا توجد، في التخصيص والتقييد ونحوهما من أساليب البيان، كما ذكر أيضا أن من لازم النسخ وجوب ترك العمل بالمنسوخ ووجوب الأخذ بالناسخ.

قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «الشافعي حياته وعصره»[3]: «إن الشافعي في رسالته قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة فميزه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام، وجعلهما من نوع البيان، وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يسمون تقييد المطلق نسخا،

---

(١) «الموافقات» ٣: ١٠٨ ـ ١١٧.

(٢) انظر: ص ١٠٦ ـ ١١٠، ١١٥ و ١١٦، ١٢٢، ١٤٣.

وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٠: ٤٠٣.

(٣) ص ٢٦٥، ٢٦٦، وانظر: «أصول الفقه» لأبي زهرة ص ١٤٦.

وتخصيص العام نسخا، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخا، وهكذا فلما جاء الشافعي حرر معنى النسخ، وميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتا».

ومنذ عهد الشافعي، وأساليب البيان بجملتها أخذت تتميز عن النسخ لدى العلماء.

فقد جاء في عبارات ابن جرير الطبري - وإن كان بينه وبين الشافعي فترة ليست بالقصيرة - في مواضع عدة من تفسيره، ما يدل على هذا التمييز.

من ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله - تعالى - : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ آية[١١٥] البقرة. قال: «وقد دللنا في كتابنا: «كتاب البيان عن أصول الأحكام» على أن لا ناسخ من آي القرآن، وأخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا ما نفى حكماً ثابتاً وألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك فأما إذا احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء، أو الخصوص والعموم، أو المجمل والمفسر فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع، ولا منسوخ إلا الحكم الذي قد ثبت حكمه وفرضه»(١).

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ آية: (٢٥٦) البقرة - بعد أن رجح قول من قال: إن هذه الآية نزلت في خاص من الناس، وأنكر أن يكون شيء منها منسوخا - قال: «وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب لما قد دللنا عليه في كتابنا «كتاب اللطيف من البيان عن أصول الأحكام» من أن الناسخ غير كائن ناسخا إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل»(٢).

---

(١) «تفسير الطبري» ٢: ٥٣٥.   (٢) «تفسير الطبري» ٥: ٤١٤، وانظر: ٤: ٣٦٥.

ويأتي بعد الطبري أبو جعفر النَّحاس فيناقش ويرد دعوى النسخ في كثير من الآيات معللا لذلك بعدم التنافي والتضاد بين الآيتين المدعى أن إحداهما ناسخة للأخرى، ومبينا أن من لازم النسخ أن تكون الآية الناسخة رافعة ومزيلة للآية المنسوخة، وفي ذكر هذه المعانـي تحديد لمعنى النسخ وتمييز له، لأنها لا توجد في أساليب البيان كالتخصيص والاستثناء ونحوها.

كما نراه يرد دعوى النسخ في بعض الآيات لأن ما بين الآيتين المدعى أن إحداهما ناسخة للأخرى إنما هو الاستثناء أو البيان[1].

ويصرح في مواضع عدة بأن ما كان محتملا للمجمل والمفسر والخصوص والعمـوم والاستثنـاء ونحـوه فعن النسخ بمعزل، كما جاء في نهاية كلامه عن الآية (١١٥) البقرة، وهي الآنفة الذكر ـ وان كان يظهر أنه استفاد ذلك من كلام الطبري المتقدم ـ قال النحاس: «والصواب أن يقال: ليست الآية ناسخة ولا منسوخة، لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملا لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر، والعموم والخصوص، فعن النسخ بمعزل. . »[2].

وفي نهاية كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ ﴾ آية [١٠٢] الصافات: ذكر أن البيان والتخصيص والاستثناء كل منها لا يسمى نسخا[3].

وينقل أبو عبد الله محمد بن حزم المتوفى سنة ٣٢٠هـ تقريبا في كتابه «معـرفـة الناسخ والمنسوخ»[4] ثلاثة تعاريف عمن سبقه، فيها محاولة تحديد معنى النسخ الاصطلاحي وتمييزه عن غيره. وسيأتي قريبا ذكر هذه التعاريف، انظر ص ٢١٦ وما بعدها من هذا المجلد.

---

(١) تجد أمثله لهذا في الكلام عن منهج النحاس في مناقشة دعاوى النسخ.

(٢) انظر: ص ٤٦٨ من هذا المجلد.

(٣) انظر: ٢ : ٦٠٤.

(٤) انظر: ص ٣١١.

وهكذا أخذت أساليب البيان كلها منذ عهد الشافعي، وعلى امتداد القرن الثالث وأوائل القرن الرابع تتميز عن النسخ، وأصبح من السهل التفريق بينها وتمييز بعضها عن بعض، وكان هذا نواة اعتمدت عليه المدارس الأصولية في وضع التعاريف الاصطلاحية، والمصطلحات العلمية للنسخ ولغيره من أساليب البيان.

ثالثا: معنى النسخ في اصطلاح الأصوليين

حاول العلماء منذ أن تميز النسخ عندهم عن أساليب البيان، كالتخصيص والاستثناء أن يضعوا تعريفا للنسخ يحدده بأركانه وشروطه وسائر محترزاته عن هذه الأساليب، كما حاولوا أيضا أن يضعوا تعاريف لتلك الأساليب تميزها عنه، فمنذ القرن الثالث، وعلى امتداد القرون وكل قرن يجود لنا بعدد من العلماء يقدم كل منهم تعريفا جديدا للنسخ.

ومن أقدم ما وصل إلينا من هذه التعاريف ما ذكره أبو عبد الله محمد بن حزم في كتابه «معرفة الناسخ والمنسوخ»[(١)] عمن سبقه من العلماء، قال أبو عبد الله: «وأما حده فمنهم من قال: إنه بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل انقضاء العبادة التي ظاهرها الدوام، وقال بعضهم: إنه رفع الحكم بعد ثبوته».

وعرفه أبو بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ بقوله: «بيان مدة الحكم والتلاوة»[(٢)].

وعرفه القاضي الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ بقوله: «هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه».

ذكره الحازمي وصححه[(٣)]. واختاره الخطيب البغدادي المتوفى سنة

---

(١) انظر: ص ٣١١.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٥٩.

(٣) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي ص ٨.

٤٦٣هـ، والغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وابن عطية المتوفى سنة ٥٤٦هـ[١].

واختار عبد القاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ بأنه بيان انتهاء مدة التعبد[٢].

وعرفه أبو الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ بأنه «إزالة مثل الحكم الثابت، بقول منقول عن الله أو رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو فعل منقول عن رسوله، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله، أو بفعل منقول عن رسوله، مع تراخيه، على وجه لولاه لكان ثابتا»[٣].

وعرفه مكي بن أبي طالب المتوفى سنة ٤٣٨هـ بقوله «إزالة حكم المنسوخ كله، بغير حرف متوسط، ببدل حكم آخر أو بغير بدل، في وقت معين، فهو بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول ومنها ابتدأ الفرض الثاني الناسخ للأول»[٤].

وعرفه ابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ بقوله: «النسخ بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر»[٥].

وعرفه القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ بقوله: «وفي الشرع: عبارة عن إخراج ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان، مع تراخيه عنه»[٦].

وعرفه الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ بقوله: «هو اللفظ الدال على ظهور

---

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» ١ : ٨٠، «المستصفى» ١ : ١٠٧، «تفسير ابن عطية» ١ : ٣١٥..

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لعبد القاهر ورقة (٣) مخطوط.

(٣) «المعتمد في أصول الفقه» ١ : ٣٩٧.

(٤) «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٧٤.

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» ٤ : ٥٦٤.

(٦) «العدة في أصول الفقه» ٣ : ٧٧٨.

انتفاء شرط دوام الحكم الأول»[1].

وعرفه الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ بقوله: «طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق لا يوجد بعد ذلك، مع تراخيه عنه، على وجه لولاه كان ثابتا»[2].

وقال ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ: «حده: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه»[3].

وقال الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ: «النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق»[4].

وعرفه ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ بقوله: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»[5].

واختاره الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، والفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ، والشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ[6] وغيرهم[7].

وعرفه القاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٧٥هـ بقوله: «وهو بيان انتهاء

---

(١) «البرهان» ٢: ١٢٩٧.

(٢) «المحصول» جـ١ ق٤٢٨/٣.

(٣) «روضة الناظر» ص ٣٦.

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» ٣: ١٥٥.

(٥) «مختصر المنتهى مع شرحه للعضد» ٢: ١٨٥.

(٦) «الموافقات» ٣: ١٠٧، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٢٦، «إرشاد الفحول»: ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٧) اختاره من المتأخرين الدكتور مصطفى زيد، والدكتور بدران أبو العينين بدران، والدكتورة نادية شريف العمرى.

انظر: «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ١٠٥، «أدلة التشريع المتعارضة» ص ٣٩، «النسخ في دراسات الأصوليين» ص ٥٢ ـ ٥٣.

حكم شرعي، بطريق شرعي متراخ عنه»[1].

واختار القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ بأنه: «بيان لانتهاء مدة الحكم»[2].

وقال صدر الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧هـ في تعريفه: «أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه»[3].

واختار تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ بأنه رفع الحكم الشرعي بخطاب[4].

واختار الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ أنه «بيان مدة الحكم»[5]. واختار أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ أنه: «رفع حكم شرعي بدليل شرعي»[6].

وهو نفس تعريف ابن الحاجب، دون كلمة «متأخر». واختار هذا التعريف محمد عبد العظيم الزرقاني[7].

هذه مجموعة من تعاريف النسخ، منذ أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، ولا يتسع المقام لاستعراض ما ورد على كل منها من مآخذ واعتراضات حيث لم يسلم واحد منها من ذلك، إذ نرى كل من يحاول أن يضع تعريفا جديدا للنسخ، يكون في نظره جامعا مانعا سالما من المآخذ والاعتراضات يحاول مع ذلك نقد ما سبقه من تعاريف[8].

---

(١) «منهاج الوصول» ص ٣٩.

(٢) «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠٢.

(٣) «التوضيح على التنقيح» ٢: ٣١.

(٤) «شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني» ٢: ٧٤ - ٧٥.

(٥) «البرهان» ٢: ٣٠.

(٦) «غاية الوصول» ص ٨٧.

(٧) «مناهل العرفان» ٢: ٧٢.

(٨) انظر في ذكر هذه المآخذ والاعتراضات جميع مصادر التعاريف السابقة، وانظر أيضا:

وسأكتفي بمناقشة تعريف ابن الحاجب، الذي صححه واختاره كثير من العلماء، منهم الشاطبي والفتوحي والشوكاني، واختاره من المتأخرين الدكتور مصطفى زيد والدكتور بدران أبو العينين بدران، والدكتورة نادية شريف العمري. وهو: أن النسخ: «رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر».

وسيتبين من خلال مناقشة هذا التعريف وبيان ما عليه من مآخذ ومن خلال ذكر التعريف الصحيح المختار للنسخ وشرح محترزاته ضعف التعاريف السابقة.

وقد بالغ الدكتور مصطفى زيد في تقرير صحة هذا التعريف، وشموله وسلامته من المآخذ والاعتراضات، وذكر أن هذا التعريف تميز بخمس ظواهر[1].

ولن أتعرض لما ذكره الدكتور مصطفى زيد، ولا الذين سبقوه في تقرير صحة هذا التعريف، بل سأكتفي بمناقشة هذا التعريف نفسه، وسيتضمن ذلك بيان ضعف ما ذهب إليه الذين اختاروا هذا التعريف، واعتبروه سالما من المآخذ والاعتراضات.

فأقول: أولا: إذا عرفنا أن النسخ ينقسم إلى ثلاثة أضرب: نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخهما معا.

فإن تعريف النسخ بأنه «رفع حكم شرعي» فيه قصر النسخ على ضرب واحد من أضربه، وهو نسخ الحكم فقط لأن شموله نسخ لفظ التلاوة، ليس

«المنخول» للغزالي ص ٢٨٩ ـ ٢٩١ «كشف الأسرار» ٣: ١٥٥ ـ ١٥٧، «المسودة» لآل تيمية ص ١٧٦، «شرح البدخشي مناهج العقول»، ومعه «نهاية السول للاسنوى» ص ١٦٢ وما بعدها، «شرح الورقات» لجلال الدين المحلي ومعه «حاشية الدمياطي» ص١٤ ـ ١٥، «النفحات على شرح الورقات» ص١٠٣ ـ ١٠٦، «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي ص ٦٦ ـ ٦٧، «النسخ في القرآن الكريم» ١: ٧٨ ـ ١٠٩.

(١) «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ١٠٥.

ظاهراً، وإن كان بعض الأصوليين يرون شمول هذا التعريف لهذا الضرب من النسخ، ويعللون لذلك بأن نسخ لفظ التلاوة يتضمن نسخ كثير من أحكامها، كالتعبد بتلاوتها، وصحة الصلاة بها، وإجراء أحكام القرآن عليها، مع منع الجنب والمحدث من مسه، ونحو ذلك[1].

والذي أقول: إن هذا الضرب من النسخ وهو نسخ لفظ التلاوة لا يدخل ـ على الصحيح ـ تحت هذا التعريف، وعلى فرض التسليم بدخوله ـ كما يقوله بعض الأصوليين ـ فإن في ذلك غموضا لا يخفى على أحد.

ومع الاحترام والتقدير لجهود علمائنا الأفاضل فليس هناك في الحقيقة ما يدعو إلى التمحل والتكلف في تصحيح هذا التعريف، لأن التعريف كما يجب أن يكون جامعا مانعا، يجب أن يكون بينا واضحا منتظما لجميع أنواع المعرَّف، من غير غموض ولا إبهام، ولا تكلف.

ثانيا: إن قوله (بدليل شرعي) لا يمنع من دخول النسخ بالإجماع والقياس، لأنهما دليلان شرعيان، لكن لا ينسخ بهما.

ثالثا: إن قوله (متأخر) يعد زيادة في التعريف لا حاجة إليها، لأن هذه الكلمة إنما جيء بها احترازاً عن البيان المتصل بالحكم كالاستثناء، والتقييد بالشرط والغاية والصفة، لأنه يكون بيانا لا نسخا[2] لكنها في الحقيقة تصريح بما فهم، لأن التعبير بقوله (رفع الحكم) يفيد أن من شرط النسخ تأخر نزول الناسخ عن المنسوخ، لأنه يفيد أن الحكم الأول قد استقر وثبت بحيث يدوم لولا ورود الناسخ.

وعلى هذا فإن تعريف أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي للنسخ بأنه

---

(١) انظر: «غاية الوصول» ص ٨٧، «النفحات على شرح الورقات» ص ١٠٣.

(٢) انظر: «المستصفى» ١: ١٠٧، «كشف الأسرار» ٣: ١٥٥، «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢: ٢٤٧.

«رفع حكم شرعي بدليل شرعي» دون كلمة متأخـر والذي اختاره الزرقاني يعد أسلم[1].

بقي أن أقول: إن التعريف الاصطلاحي للنسخ، الذي يعد أصح من جميع التعاريف السابقة وغيرها، والذي هو بمنتهى السهولة والوضوح والبيان، والذي لا اعتراض عليه ـ فيما أرى ـ بوجه من الوجوه: هو ما ذكره فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه «الأصول من علم الأصول»[2] بقوله:

«واصطلاحا: رفع حكم دليل شرعي، أو لفظه، بدليل من الكتاب والسنة».

---

(١) اختار الأستاذ عبد الله الحجي في الدراسة التي قدم بها لتحقيق كتاب «قلائد المرجان» لمرعي بن يوسف الكرمي ص ٦٦ ـ أن النسخ: رفع حكم شرعي بحكم شرعي قال: «وهو نفس تعريف ابن الحاجب بعد تنقيحه مما اعترض عليه، وسلامته من المآخذ التي وردت على غيره».

وأرى أن الأستاذ عبد الله ـ وفقه الله ـ لم يضف جديدا إلى ما سبق لأن تصرفه في هذا التعريف ينحصر في نقطتين:

النقطة الأولى: أنه اجتزأ كلمة «متأخر» من التعريف، وقد سبقه إلى هذا أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، وعبد العظيم الزرقاني.

والنقطة الثانية: أنه ـ كما يفهم من كلامه ـ احترازا من دخول النسخ بالإجماع وبالقياس تحت عبارة ابن الحاجب (بدليل شرعي) وهما لا ينسخ بهما استبدلها بقوله (بحكم شرعي).

وهو في هذا كالمستجير من الرمضاء بالنار لأنه إذا كانت عبارة (بدليل شرعي) لا تمنع من دخـول النسخ بالإجماع والقياس، وهما لا ينسخ بهما ـ وهذا صحيح، لكن عبارة (بحكم شرعي) هي الثـانية أيضـا لا تمنع من دخول النسخ في الاجماع والقياس لأن الحكم قد يثبت بهما، إذ كيف لا يثبت الحكم بهما وهما من أدلة التشريع.

وأيضا فإن عبارة ابن الحاجب (بدليل شرعي) تنص على أن الناسخ إنما هو الدليل الشرعي. أما عبارة الأخ عبد الله (بحكم شرعي) فإنها تنص على أن الحكم هو الناسخ، علما أن الناسخ على الصحيح إنما هو دليل الحكم، لا الحكم نفسه.

(٢) انظر: ص ٣٥.

فهـذا التعريف مع كونه مختصرا، فهو جامع مانع، سالم من المآخذ والاعتراضات الواردة على غيره.

فقوله (رفع حكم) تعريف للنسخ على أنه فعل الشارع، خلافا للذين عرفوه بأنه الخطاب أو اللفظ أو الطريق، فهؤلاء عرفوا النسخ بدليله.

وتقييد الحكم بأنه «حكم دليل شرعي» مخرج لرفع حكم البراءة الأصلية، فلا يسمى نسخا.

وقوله «أو لفظه» جيء به ليشمل التعريف نسخ لفظ التلاوة لأن النسخ إما أن يكون للحكم أو للفظ أو لهما معا.

وقوله (بدليل) يخرج رفع الحكم بالموت والجنون ونحوهما.

وتقييد الدليل بكونه من الكتاب والسنة، ليخرج ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

- الحكمة في النسخ

أولا: حكمة نسخ الشرائع السماوية بعضها لبعض

وضع الله - جل وعلا - جميع الشرائع السماوية لمصالح العباد في العاجل والآجل مع ما فيها من الابتلاء والاختبار.

ولهذا جاءت مشتملة على الدعوة إلى كل خير، والتحذير من كل شر، متناسبة مع حال الأمم المكلفة بتلك الشرائع، ولم يكن فيها ما لا قدرة للمكلف عليه.

وتتفق جميع هذه الشرائع السماوية منذ أن أُهبط آدم إلى الأرض وإلى أن ختمت الرسالات برسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أصول عامة، لا يقع فيها النسخ، كالدعوة إلى توحيد الله، وإخلاص العبادة له، وحده لا شريك له.

قال - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ آية [٣٦] النحل.

وقال - تعالى -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ آية [٢٥] الأنبياء.

كما تتفق هذه الشرائع أيضا على الدعوة إلى الإصلاح، والنهي عن الفساد، والحث على فعل الفضائل، والنهي عن الرذائل، والتوجيه لكل صالح نافع، والنهي عن كل ضار، وكل ذلك مما لا يقع فيه النسخ.

وتختلف هذه الشرائع فيما بينها في كثير من الأحكام التفصيلية

والتفريعات، في العبادات والمعاملات، ونحو ذلك قال ـ تعالى ـ ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ آية [٤٨] المائدة.

وقال ـ تعالى ـ مخاطبا نبينا محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ آية [١٨] الجاثية.

وكان من أهم أسباب هذا الاختلاف بين الشرائع اختلاف الأمم والطوائف، فما يصلح لأمة لا يصلح لغيرها، وما يناسب طائفة لا يناسب سواها، فكان هذا الاختلاف مقتضيا للاختلاف في الشرائع، مراعاة لمصالح العباد، وتناسب كل دعوة مع المكلفين بها.

وكان من أسباب ذلك أيضا ما أراد الله ـ عز وجل ـ من الارتقاء والتدرج في التشريع، حتى يبلغ الكمال.

وقد اقتضى ذلك كله وقوع النسخ بين الأديان.

قال مكي بن أبي طالب في باب بيان معنى النسخ، وكيفيته، ومن أين جاز ذلك:[١].

«وذلك منه ـ تعالى ـ لما فيه من الصلاح لعباده، فهو يأمرهم بأمر في وقت لما فيه من صلاحهم في ذلك الوقت، وقد علم أنه يزيلهم عن ذلك في وقت آخر، لما علم فيه من صلاحهم، في ذلك الوقت الثاني».

وفي ذلك أيضا ابتلاء واختبار من الله ـ جل وعلا ـ لعباده، لمعرفة مدى استعدادهم للانتقال من حكم إلى حكم آخر، ومدى قبولهم وتسليمهم، وانقيادهم ورضاهم بذلك، وهل يقومون بشكر الله عليهم، إذا كان النسخ إلى الأخف، وبالصبر إذا كان النسخ إلى أثقل[٢].

وقد ختمت الشرائع السماوية كلها بشريعة الإسلام، وختمت النبوات

---

(١) «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٤٩.

(٢) انظر: «الأصول من علم الأصول» ص ٣٩.

بمحمد - صلى الله عليه وسلم - ونسخ الله بهذا الدين جميع ما سبقه من الشرائع قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آية [٨٥] آل عمران، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آية [١٩] آل عمران

وتتجلى حكمة نسخ الشرائع السابقة بهذا الدين، لأنه أكمل الأديان، وأتمها، وأشملها ولهذا جاء وافيا بجميع متطلبات الإنسان المادية والمعنوية، متطلبات النفس والجسد، والعقل والفكر، شريعته صالحة لكل زمان ولكل مكان ولكل أمة، لتبقى هذه الشريعة خالدة على مر العصور وتتابع الدهور، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانيا: حكمة وقوع النسخ في أحكام الشريعة الإسلامية بعضها لبعض

تميزت الشريعة الإسلامية عن جميع الشرائع السماوية السابقة بأن أحكامها جاءت ميسرة سهلة، لا آصار فيها ولا أغلال. قال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ آية [١٥٧] الأعراف.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ - إلى قوله - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ الآيات [٢٦ - ٢٨] النساء.

وكما وقع النسخ في الشرائع السماوية السابقة، وبين بعضها لبعض، ونسخت جميعا بشريعة الإسلام، فقد وقع النسخ أيضا في أحكام الشريعة الإسلامية، بعضها لبعض.

فمن بين أحكامها ما نسخ ببدل منه، ومن بينها ما نسخ بغير بدل.

أما ما نسخ بغير بدل: فإن كان النسخ للحكم فقط ففي ذلك تخفيف عن

الأمة في الأحكام والتكاليف، كما في نسخ وجوب قيام الليل إلى عدمه، قال - تعالى - مبينا الحكمة في ذلك: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [٢٠] المزمل.

وإن كان النسخ للتلاوة فقط ففي ذلك تخفيف على الأمة في حفظ القرآن وتلاوته وتدبره.

وإن كان النسخ للتلاوة والحكم معا فيجتمع الأمران:
التخفيف على الأمة في الأحكام، وفي حفظ القرآن وتلاوته وتدبره.

وإن كان النسخ إلى بدل فلا يخلو أن يكون إلى بدل أخف أو أثقل أو مساو.

فالحكمة في نسخ الأثقل بالأخف، والأصعب بما هو أسهل منه تبدو واضحة في التخفيف على الناس، والتيسير عليهم والرفق بهم، كما في نسخ وجوب مصابرة الواحد للعشرة في القتال بوجوب مصابرة الواحد للإثنين قال - تعالى - مبينا الحكمة في ذلك ﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا**﴾ آية [٦٦] الأنفال.

كما يتجلى في هذا النوع من النسخ فضل الله - عز وجل - على عباده ورحمته بهم، ليشكروه ولا يكفروه.

أما حكمة نسخ الأخف بالأثقل: فتتمثل في مضاعفة الأجر وزيادة الثواب، وفي الابتلاء والاختبار من الله - جل وعلا - لعباده ليتميز الصابر المحتسب من غيره.

كما تتمثل أيضا في التدرج والترقي بالتشريع شيئا فشيئا سياسة للأمة، وترويضا لها على الالتزام بأحكام هذا الدين، ونبذ ما لديها من عقائد وعادات باطلة.

ولقد كان العرب الذين خاطبهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهذا

الدين، من أشد الأمم تمسكا بعقائدهم، وما وجدوا عليه آباءهم من عادات وتقاليد، سواء كانت سيئة أو حميدة، كما حكى القرآن ذلك عنهم في مواضع كثيرة. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ آية [١٧٠] البقرة.

وقال تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ آية [٢٢] الزخرف.

ولقد عبر عن هذا أبو طالب حين قال:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحا بذاك مبينا[1]

وحيث كان العرب بهذه المثابة فإن من الصعب نقلهم مما هم عليه نقلة واحدة، كما أن من الصعب استجابتهم لو خوطبوا أولا بالتكاليف الشاقة قبل أن يفهموا روح هذا الدين، ويعرفوا سمو مبادئه وأحكامه ويرتاضوا عليها.

وتظهر حكمة التدرج والترقي بالأمة شيئا فشيئا، وتزهيدها في عاداتها الباطلة، ونقلها منها رويدا رويدا، في التدرج في تحريم الخمر، الذي كان شربه عند العرب عادة متأصلة في نفوسهم، على اختلاف طبقاتهم. فلم يفاجئهم القرآن بالتحريم القاطع مرة واحدة، وإنما تدرج بهم على ثلاث مراحل.

ففي المرحلة الأولى بين لهم أن في الخمر إثما كبيرا يفوق ما فيه من منفعة، فقال: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ آية [٢١٩] البقرة.

وفي المرحلة الثانية نهاهم عن قربان الصلاة وهم سكارى، حتى يعلموا مايقولون، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ

(١) «ديوان أبي طالب» ف ٤ ـ مخطوط ـ دار الكتب المصرية ٣٨/ش.

﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ آية [٤٣] النساء.

ولا شك أن في هذا النهي تقليلا من شربها، لأن أوقات الصلاة أكثرها متقاربة، كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلو شربها بعد صلاة الظهر أو العصر لجاء وقت الصلاة الأخرى، وهو لم يصح، لهذا كانوا لا يشربونها في الغالب بعد نزول هذه الآية إلا بعد صلاة العشاء الآخرة، لأجل أن يصحوا قبل وقت صلاة الفجر.

ثم جاءت المرحلة الثالثة فيها التحريم القاطع، والزجر الشديد، والنهي الأكيد، فقال تعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾** الآيتان [٩٠ ـ ٩١] المائدة.

ولقد اشتملت هاتان الآيتان على ما لا مزيد عليه من تقبيح الخمر والميسر، والاطناب في ذكر علل تحريمهما، ولهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لما تليت عليه: «انتهينا انتهينا»[1].

وإن البون شاسع والفرق بعيد جداً بين أسلوب آيتي المائدة وبين كل من آية البقرة وآية النساء، فحين كانت آيتا المائدة في منتهى الشدة كانت آية البقرة في منتهى اللين بينما كانت آية النساء وسطا بينهما.

أما حكمة نسخ الحكم بما يساويه، من حيث صعوبته وسهولته، كما في نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، قال تعالى: **﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾** آية [١٤٤] البقرة، فهي الابتلاء، والاختبار من الله للمكلفين، ومعرفة من ينقاد ويسلم، ممن يعاند، ليميز الله الخبيث من الطيب.

---

(١) سيذكر المؤلف هذا الأثر كاملا تحت رقم ١٢٧ ـ وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ آية [١٤٣] البقرة.

إضافة إلى الحكمة الملحوظة في الأمر الجديد الناسخ فالتوجه إلى الكعبة فيه تميُّز عن اليهود وبيان تولي الأمة المحمدية توجيه البشرية وقيادتها ونزع القيادة من بني إسرائيل.

وكما تقدم أن النسخ إلى غير بدل، قد يكون للحكم أو للتلاوة أو لهما معا، ولكل من هذه الأقسام حكمته فكذلك النسخ إلى بدل، قد يكون للحكم، وقد يكون للتلاوة والحكم، وقد يكون للتلاوة فقط ولكل من أقسامه حكمته.

فحكمة نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ـ وهو الضرب المتفق بين الأمة على وجوده في القرآن الكريم ـ تتجلى في إبقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ في الشريعة الإسلامية، كما أن في ذلك تذكيرا بنعمة الله على خلقه، إذا كان النسخ إلى أخف يتجدد ذلك التذكير عند المسلم كلما قرأ تلك الآية المنسوخ حكمها الباقية تلاوتها.

أما حكمة نسخ التلاوة والحكم، فمنها التدرج والترقي في التشريع، والتخفيف عن الأمة في الأحكام، وفي حفظ القرآن.

وأما حكمة نسخ التلاوة دون الحكم، فتظهر في اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه متلوا في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله ـ تعالى ـ عكس حال اليهود، الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

قال الزرقاني: «أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، فحكمته تظهر في كل آية بما يناسبها، وإنها لتبدو لنا حكمة رائعة، في مثال مشهور من هذا النوع، ذلك أنه صح في الرواية عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا: كان فيما أنزل من القرآن « والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»[1]، أي كان

(١) سيأتي تخريج هذا الأثر في الحديث رقم ١٤.

هذا النص آية تتلى، ثم نسخت تلاوتها، وبقي حكمها معمولا به اليوم، والسر في ذلك أنها كانت تتلى أولا لتقرير حكمها، ردعا لمن تحدثه نفسه أن يتلطخ بهذا العار الفاحش، من شيوخ وشيخات حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى، وهي الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة، حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر، فضلا عن أن يفعل، وسار بها في طريق يشبه طريق المستحيل، الذي لا يقع كأنه قال: نزهوا الأسماع عن سماعها، والألسنة عن ذكرها، فضلا عن الفرار منها، ومن التلوث برجسها.»[1].

(١) انظر: «مناهل العرفان» ٢: ٩٢.

وانظر أيضا: في ذكر الحكمة عامة: «المصدر السابق» ١: ٩١، «الرسالة» ص ١٠٦، «الإيضاح» لمكي ص ٤٩ ـ ٥٢، «أصول السرخسي»، ٢: ٦٢، «الوصول إلى علم الأصول» ٢: ٢٢، ٢٦، «روضة الناظر» ص ٤٣، «تفسير ابن كثير» ١: ٢١٧، «الموافقات» ٣: ١٠٤، «إرشاد الفحول» ص ١٨٦، «أصول الفقه» لأبي زهرة ص ١٤٩، «الأصول من علم الأصول» ص ٣٨.

جـ ـ أهمية معرفة علم الناسخ والمنسوخ

يأتي علم الناسخ والمنسوخ في المرتبة الأولى بين سائر علوم القرآن الكريم، فلا يجوز لأحد أن يفسر القرآن، بل ولا أن يفتي إلا وهو يعرف الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة، إذ يتوقف على معرفة ذلك معرفة الحلال والحرام، وكثير من الأحكام.

ولقد كان السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ يستعظمون، بل ويمنعون أن يفتي الناس أو يحدثهم من لا يعرف الناسخ والمنسوخ.

فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «انتهى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى رجل يقص فقال: أعلمت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت».

وعن الضحاك بن مزاحم قال: «مر ابن عباس بقاص يقص فركله برجله وقال: أتدرى ما الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت».

وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل تعلم منسوخ القرآن، وذاك عمر. ورجل قاض لا يجد من القضاء بدا، ورجل متكلف فلست بالرجلين الماضيين، وأكره أن أكون الثالث»[١].

وقد أخرج الخطيب البغدادي في كتاب «الفقيه والمتفقه»[٢] عن الشافعي

(١) هذه الآثـار أخرجها المؤلف في «باب الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ»، وسيأتي تخريجها هناك إن شاء الله. انظر الآثار ٢، ٣، ٥، ٦.

(٢) ١: ١٥٧.

قال: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله، وتنزيله، ومكيه ومدنيه وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن».

وليست أهمية علم الناسخ والمنسوخ مقصورة على من يتعرض لتفسير القرآن، أو يتصدر للفتوى فقط. بل إن هذا العلم في الحقيقة يأتي في مقدمة العلوم التي يجب على المسلم معرفتها وتعلمها، إذ تتوقف معرفة المسلم لكثير من أمور دينه، على معرفة الناسخ والمنسوخ، لأنه إذا كان الكتاب والسنة يشتمل كل منهما على نصوص قد نسخت أحكامها وبقيت نصوصها، فإنه يتعذر أن يعبد المسلم ربه على بصيرة من أمر دينه، ما لم يعرف المحكم من المنسوخ من هذه النصوص. إذ كيف يكون موقفه - وهو مكلف بالعمل - حين يواجهه نصان ينفي أحدهما الآخر ولا يمكن الجمع بينهما ولا العمل بهما جميعا كأن يكون أحدهما يوجب والآخر يرفع الوجوب أو أحدهما يحرم والآخر يبيح؟ وهكذا.

قال ابن عبد البر ذكر محمد بن الحسن النقاش قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: سمعت يحيى بن أكثم يقول: «ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء، وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضا، والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به، ولا ينتهى إليه، فالواجب على كل عالم علْمُ ذلك، لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله»[1].

ولقد حفظ العلماء لهذا العلم مكانته، فأولوه اهتماما كبيرا وعناية فائقة، وتناولوه بالبحث والتأليف، فتناوله بالدراسة جل الذين ألفوا في التفسير، وأفرده بالتصنيف خلق لا يحصون كثرة، إلا أن مما يؤسف له أن الكتب التي أفردت هذا العلم بالتصنيف مازال معظمها مفقودا

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ص ٢٧٥.

وقد ذكر مكي عناية العلماء بهذا الفن، وأهميته، فقال: «وإن من أكبر ما عني أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه وأصوله علم ناسخ القرآن ومنسوخه، فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله»[1].

وقال القرطبي: «معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغنى عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام»[2].

ولقد نبه العلماء على أن المعرفة التامة في هذا العلم ليست بالشيء اليسير السهل.

من ذلك ما أخرجه ابن الجوزي عن محمد بن سيرين قال: «جهدت أن أعلم الناسخ والمنسوخ فلم أعلمه»[3].

وقال ابن حزم: «اعلم أن هذا الفن من العلم من تتمات الاجتهاد، إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ»[4].

كما حذر العلماء من الخوض فيه بلا علم، وحرموا القول فيه بلا يقين.

قال ابن حزم الظاهري: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فكل ما أنزل الله ـ تعالى ـ في القرآن وعلى لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع

(١) «الإيضاح» ص ٣٩.

(٢) «تفسير القرطبي» ٢: ٦٢.

(٣) «نواسخ القرآن» ص ١١٠.

(٤) «معرفة الناسخ والمنسوخ» ص ٣٠٨، وانظر «الاعتبار» لابن حازم ص ٥ ـ ٦.

ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه وهذه معصية لله ـ تعالى ـ مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قـوله ، وإلا فهو مفتر مبطل، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما وحديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج على الإسلام، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله ـ تعالى ـ ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه»[1].

وقـال الشـاطبي : «إن الأحكـام إذا ثبتت على المكلف فادعـاء النسـخ فيهـا لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بأمر محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن، ولا الخبر المتواتر، لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون»[2].

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» ٤ : ٥٩٠ ـ ٥٩١.

(٢) «الموافقات» ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦.

الفصلُ الأول

* في دراسة كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النَّحّاس. وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في بيان أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في هذا الكتاب، وطريقة استفادته منها.
- المبحث الثاني: في بيان منهجه في هذا الكتاب.
- المبحث الثالث: قيمة هذا الكتاب العلمية.

المبحث الأول

في بيان أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في هذا الكتاب وطريقة استفادته منها

اعتمد المؤلف في جمع المادة العلمية في كتابه «الناسخ والمنسوخ» على نوعين من المصادر هما:

أ ـ مصادر سماعية. ب ـ مصادر نقلية.

أولا: المصادر السماعية:

وذلك بالرواية عن شيوخه بأسانيدهم المتصلة، ويتمثل هذا برواية الأحاديث والآثار في التفسير والفقه والأحكام ونحوها عنهم، وهذا من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى مثال، وقد سبق في الكلام عن شيوخه ذكر مقدار روايته عن كل منهم كثرة وقلة.

ويقف المؤلف من هذه الروايات ـ غالبا ـ موقف العالم البصير، مرتبا للأحاديث والآثار حسب صحتها، وللأقوال حسب منزلة قائلها، الصحابة ثم التابعون، مناقشا لأسانيدها ومتونها، ومبينا الصحيح منها والضعيف، وشارحا لغامضها ومبينا وجه الدلالة منها، ومُوفقا بين ما قد يُفهم منه التعارض منها، إلى غير ذلك، وسيأتي تفصيل الكلام في هذا في الكلام عن منهجه إن شاء الله.

وتحتل هذه الناحية، وهي رواية الأحاديث والآثار عن شيوخه بالأسانيد المتصلة الجزء الأكبر من هذا الكتاب، مما جعل له القيمة الكبيرة، بل مما

جعله في مقدمة كتب الناسخ والمنسوخ، وفرق بين كتاب يحفل بالأسانيد ودراستها، وبين كتاب لا يحفل بذلك.

ونقله عن شيوخه لا يقتصر على رواية الأحاديث والآثار عنهم، بل قد نقل عنهم شيئا من كلامهم، ولكن ذلك ليس بالكثير.

فقد نقل عن شيخه النسائي شيئا من كلامه على بعض الأسانيد[1]، كما نقل عن شيخه الطحاوي شيئا مما يتعلق بالأحكام[2] ونقل أيضا عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرفة[3]، وعن شيخه علي بن سليمان الأخفش[4].

ثانيا: المصادر النقلية:

وهي الكتب التي نقل عنها المؤلف، واستفاد منها، من مؤلفات من سبقه أو عاصره.

ومن الملاحظ أن المؤلف كان لا يرى لزاماً عليه أن ينسب كل ما ينقله من أحاديث وآثار وأقوال، بل ومن مناقشات وترجيحات إلى مصدرها باستثناء ما يرويه عن شيوخه.

ويبدو واضحاً ـ وإن لم يصرح بذلك ـ أنه استفاد من مراجع مازالت الآن مفقودة ـ وخاصة في الناسخ والمنسوخ، والآثار.

وقد تنوعت المصادر النقلية التي استفاد منها المؤلف، تبعا لتنوع المادة العلمية التي أودعها هذا الكتاب، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى ما يلي:

---

(١) انظر ص ٦٢٠ ـ ٦٢١، و٢: ٣٧٢.

(٢) انظر ٢: ٢٥.

(٣) انظر ٢: ٣٦٠.

(٤) انظر ٢: ٢٦٤.

أ ـ مصادر في التفسير وعلوم القرآن:

ومن أهمـــها:

١ ـ «جامع البيان في تفسير القرآن» لإمام المفسرين أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة «٣١٠هـ».

ويأتي في الدرجة الأولى بين المصادر النقلية التي نقل عنها المؤلف، واستفـاد منهـا[١]. ويبدو من نقوله عنه وتعقيبه عليها احترامه لآراء الطبري واختياراته، والمكانة التي يحتلها هذا التفسير ومؤلفه لدى أبي جعفر النَّحاس، لكن هذا الاحترام وتلك المكانة لم تمنعه من مناقشة الطبري في بعض آرائه واختياراته، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وتتمثل نقول المؤلف عن هذا التفسير في نقل الأحاديث والآثار وفي نقل كلام الطبري في بيان معاني بعض الآيات، وذكر اختياراته وترجيحاته وحججه وسائر مناقشاته.

وبما أن المؤلف قد نسب بعض هذه النقول إلى الطبري، بينما نقل كثيرا منها بلا نسبة، فإنني سأقدم الكلام على النقول المنسوبة، وأذكر أمثلتها، وموقف المؤلف منها، وطريقته في نقلها، ثم أنتقل لذكر أمثلة لسائر النقول التي لم ينسبها المؤلف إلى الطبري.

ولا تتجاوز المواضع التي نسب فيها المؤلف إلى الطبري ما نقله عنه ثمانية عشر موضعاً، منها اثنا عشر موضعاً في ذكر اختياراته وترجيحاته، والبقية في ذكر بعض المعارضات، ومعاني بعض الآيات، ونحو ذلك.

وهذه المواضع الثمانية عشر ليست بالقليلة إذا عرفنا أن المؤلف لم يلتزم بذكر المصادر التي نقل عنها.

---

(١) نقـل المؤلف ـ أيضا ـ عن تفسير الطبري في كثير من مؤلفاته الأخرى ـ مثل «إعراب القرآن»، «القطع والائتناف»، «معاني القرآن».

ويختلف موقف المؤلف من اختيارات الطبري وترجيحاته:

فتارة يذكر اختياره فقط من غير تعقيب كما جاء عند كلامه على الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ آية [٨] النساء. فبعد أن ذكر قول ابن عباس وابن زيد: إن هذا مخاطبة للموصي نفسه، قال: «وهذا القول اختيار محمد بن جرير»(١).

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ آية [٥٢] الأحزاب. قال في معرض ذكر الأقوال في معناها: «والقول الخامس: إن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه الصفة قول أبي رزين، وهو يروى عن أبي بن كعب، وهو اختيار محمد بن جرير»(٢).

وتارة يذكر اختياره، ثم يعقب عليه بما يدعمه ويقويه. كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ آية [٢٣٣] البقرة، فبعد أن ذكر المؤلف أقوال السلف في معناها قال: «وكان محمد بن جرير يختار قول من قال: «الوارث ها هنا الابن».

ويعقب المؤلف على هذا القول ـ بعد أن ذكر اختيار الطبري له ـ بقوله: «وهو وإن كان قولا غريبا فالإسناد به صحيح، والحجة به ظاهرة، لأن ماله أولى به، وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلا لو كان له ولد طفل، وللولد مال، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي، فإن قيل: قد قال الله ـ جل وعز ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾(٣)، قيل: هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فإن الإجماع حذا للآية مبين لها،

---

(١) انظر ٢: ١٦٠، «تفسير الطبري» ٨: ١٢-١٣.

(٢) انظر ٢: ٥٩١، «تفسير الطبري» ٢٢: ٣٠ وانظر من أمثلة هذا أيضاً ٢: ٢٢٨ «تفسير الطبري» ٩: ١٣٩-١٤٠.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٣٣).

لا يسع مسلما الخروج عنه»[1].

وتارة يذكر اختياره واحتجاجه ويخالفه في هذا الاختيار، لكنه يحاول التوفيق بين ما اختاره هو واختيار الطبري.

كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى : ـ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ آية [٦٠] التوبة.

قال في معرض ذكر الأقوال في المراد بالفقراء والمساكين: «والقول الحادي عشر: إن الفقير هو الذي يعطى لفقره فقط، والمسكين الذي يكون عليه مع فقره خضوع وذلة السؤال، وكان محمد بن جرير يذهب إلى هذا القول، وهو قول حسن» ثم يحاول التوفيق بين هذا القول، وبين قول ابن عباس ومن معه: «إن المسكين هو الذي يسأل الناس، والفقير الذي لا يسأل»، وهو القول الذي اختاره هو، فيقول بعد أن ذكر القول الذي اختاره الطبري: «وهو مستخرج من قول ابن عباس والجماعة الذين ذكرناهم معه، لأن المسكين مشتق من المسكنة، وهي الخضوع والذلة، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ ﴾»[2].

وتارة يذكر اختياره واحتجاجه، ويناقشه ويرد عليه، ويخالفه إلى غيره، كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ الآيتين [١٥ ـ ١٦] من سورة النساء.

قال في معرض ذكر الأقوال في المراد بقوله (واللاتي) في الآية الأولى (واللذان) في الآية الثانية: «والقول الثاني: إنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا، وحكم البكرين أن يؤذيا، وهذا قول قتادة، وإليه كان يذهب محمد بن جرير. واحتج بأن الآية الثانية (واللذان يأتيانها منكم)،

---

(١) انظر ٢ : ٦٧ «تفسير الطبري» ٥ : ٦٥.

(٢) سورة البقرة: آية (٦١). وانظر ٢ : ٥٤٠ «تفسير الطبري» ١٤ : ٣٠٨-٣٠٩.

فدل على أنه يراد الرجل والمرأة البكران، قال: ولو كان لجميع الزناة لكان (والذين) كما أن الذي قبله (واللاتي). قال: ولأن العرب لا تُوعِد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين»[1].

ويناقش المؤلف هذا القول، فيقول: «أما القول الثاني الذي اختاره محمد ابن جرير ففيه شيء، وذلك أنه جعل (واللذان يأتيانها منكم) للرجل والمرأة، وهذا إنما يجوز في اللغة العربية على مجاز، ولا يحمل الشيء على المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة»، وينتقل بعد هذا ليرد على المعارضتين اللتين عارض بهما ابن جرير فيقول: «والذي عارض به من قوله: إن العرب لا تُوعِد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين، فهذا إن صح فهما شخصان مختلفان، لأنه إذا كان (واللذان) للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان، ومعارضته أنه لو كان هكذا لوجب أن يكون (والذين) لا يلزم، لأن العرب تحمل على اللفظ وعلى المعنى، كما قال - جل وعز - : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[2]. ومثل هذا كثير»[3].

ومما نقله المؤلف عن هذا التفسير مع نسبة ذلك إلى الطبري بعض المعارضات. وكما اختلف موقفه من اختيارات الطبري وترجيحاته، اختلف موقفه أيضا من هذه المعارضات. فتارة يوردها من غير أن يناقشها ويعترض عليها، كما جاء عند كلامه على قوله - تعالى: - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ آية [١٢١] الأنعام.

فقد قال في معرض ذكر الأقوال في حكم أكل متروك التسمية: «والقول الثاني: إنه لا يحل أكل ما لم يذكر عليه اسم الله - تعالى - في العمد والنسيان، قول الحسن وابن سيرين والشعبي، وعارضه محمد بن جرير، وقال: لو لم

(١) انظر ٢: ١٦٣-١٦٤، «تفسير الطبري» ٨: ٨٣-٨٤.

(٢) سورة الحجرات: آية (٩).

(٣) انظر ٢: ١٦٦-١٦٧. وانظر من أمثلة هذا ٢: ٣٦٢ «تفسير الطبري» ١٢: ٣٢٩.

يكن من فساده إلا أن العلماء على غيره والجماعة لكان ذلك كافيا من فساده»[1].

وتارة يوردها مع المناقشة لها، والاعتراض عليها.

كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ آية [٣٣] الأنفال.

فقد أخرج عن الضحاك: «في قوله - عز وجل - : **﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾**. قال: المؤمنون من أهل مكة. (وما لهم ألا يعذبهم الله). قال: الكفار من أهل مكة». ثم قال المؤلف: جعل الضميرين مختلفين، وهو قول حسن وإن كان محمد بن جرير قد أنكره، لأنه زعم أنه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيُكْنى عنهم. فهذا غلط بين، لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة. فإن قيل: لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع، فالجواب أن في المعنى دليلا على ذكرهم في هذا الموضع، وذلك أن من قال من الكفار: (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء)[2]. إنما قال هذا مستهزئا ومتعنتاً، ولو قصد الحق لقال: (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك) فاهدنا إليه، ولكنه كفر وأنكر أن يكون الله - تعالى - يبعث رسولا يوحى إليه من السماء، أي: (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك) فأهلك الجماعة من الكفار والمسلمين، فهذا معنى ذكر المسلمين، فيكون المعنى كيف يهلك الله - تعالى - المسلمين، فهذا معنى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) يعني المؤمنين، (وما لهم ألا يعذبهم الله) يعني الكافرين»[3].

ومما نقله المؤلف - أيضاً - عن هذا التفسير - مع نسبته إلى الطبري - شيء من كلامه في بيان معاني بعض المفردات. كما جاء عند كلامه على قوله -

---

(١) انظر ٢ : ٣٥٢، «تفسير الطبري» ١٢ : ٨٥، وانظر أيضاً ٢ : ٢٤٥ «تفسير الطبري» ٩ : ٥٧٦-٥٧٧.

(٢) سورة الأنفال: آية [٣٢].

(٣) انظر ٢ : ٣٨٣، «تفسير الطبري» ١٣ : ٥١٨.

تعالى ـ : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا﴾ آية [١٤١] الأنعام. قال: «قال محمد بن جرير: أصل الإسراف في كلام العرب الخطأ في إصابة غير الحق، إما بزيادة وإما بنقصان من الحد الواجب، وأنشد:

أعـطوا هُنَـيْدَةَ يَحْـدوهـا ثمـانـيةٌ
ما في عطائـهـمُ مَنٌ ولا سَرَفُ

أي: خطـأ»(١).

وقبل نهاية الكلام عن النقول التي نقلها المؤلف عن الطبري ونسبها إليه أود أن أنبه إلى أن المؤلف لا يلتزم ـ غالبا ـ فيما ينقله بالنص الحرفي، بل إنه يتصرف في جميع ما ينقل بالاختصار وبذكر أكثر هذه النقول بالمعنى.

فعند كلامه على قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ آية [٣] النور. ذكر اختيار الطبري لقول من قال: المراد بالنكاح الوطء، ثم قال: «واحتج بأن الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تتزوج مشركا بحال، وأن الزاني من المسلمين لا يجوز له أن يتزوج مشركة وثنية بحال. فقد تبين أن المعنى الزاني من المسلمين لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين، أومشركة تستحل الزنا، والزانية لا تزني إلا بزانٍ من المسلمين لا يستحل الزنا، أو مشرك يستحل الزنا (وحرم ذلك): الزنا، وهو النكاح المذكور قبل هذا»(٢).

والذي جاء في تفسير الطبري بعد أن ذكر أن الصواب عنده قول من قال: عُني بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات، ذوات الرايات قال: «وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة

(١) وانظر ٢: ٣٣٧، «تفسير الطبري» ١٢: ١٧٦، وانظر ٢: ٣١٢، «تفسير الطبري»: ١١: ١٩٧.

(٢) انظر ٢: ٥٤٠.

الأوثان، فمعلوم إذا كان ذلك كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المسلمين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذا كان ذلك كذلك فبين أن معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحله. وقوله (وحرم ذلك على المؤمنين) يقول: وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله، وذلك هو النكاح الذي قال: جل ثناؤه: (الزاني لا ينكح إلا زانية)[1].

ويظهر واضحا من هذا المثال ومن جميع نقول المؤلف عن الطبري أنه لم يقصد النقل الحرفي أو شبهه، وإنما قصد ذكر المعنى فقط[2].

هذه أمثلة للنقول التي نسبها المؤلف إلى ابن جرير الطبري، مع بيان موقف المؤلف منها، وطريقته في نقلها.

وسأذكر فيما يلي أمثلة للنقول التي نقلها المؤلف عن هذا التفسير بلا نسبة، وهي كثيرة جدا ومتنوعة:

ويأتي في مقدمة هذه النقول غير المنسوبة الأحاديث والآثار والأقوال.

ونظراً لأن المؤلف ينقل في هذا الجانب ـ وهو جانب ذكر الأحاديث، والآثار والأقوال عن مؤلفات عدة في الحديث والتفسير والآثار والأحكام ونحوها ـ فإنه ليس من السهل الحكم بأنه نقل هذا الحديث، أو هذا الأثر، أو هذا القول عن هذا المصدر أو ذاك ـ خاصة إذا عرفنا أن المؤلف يتصرف دائما فيما ينقل وأن المصادر التي يبدو أن المؤلف نقل منها في هذا الجانب مازال أكثرها مفقودا، بحيث تمتنع المقارنة بينها.

فمثلا نرى المؤلف عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

(١) انظر: «تفسير الطبري» ١٨ : ٧٥ ـ الطبعة الثالثة.

(٢) انظر أيضاً ٣ : ٣٧ وقارن بـ «تفسير الطبري» ٢٧ : ٧٤ ـ الطبعة الثالثة وانظر النقول السابقة عن الطبري وقارنها بما جاء في تفسيره.

﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ آية [٢٨٠] البقرة، يقول: «روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: نزلت في الربا».

وهذا الأثر وإن كان ابن جرير الطبري أخرجه بهذا الإسناد، فمن الصعب أن يقال: إن المؤلف نقله عنه، لأن السيوطي ذكره ونسبه لسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن المنذر(١).

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ :﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ آية [٤٦] العنكبوت. ذكر قول مجاهد (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم): «من قاتل ولم يعط الجزية».

وهذا الأثر كما أخرجه الطبري ذكره أيضا السيوطي، وزاد نسبته للفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم(١).

وهكذا عامة الأحاديث والآثار والأقوال التي ينسبها المؤلف للسلف من غير أن يسندها، فإن المشكلة قائمة في معرفة مصدرها على الخصوص، إلا أن هناك كثيراً من الآثار يغلب على الظن أن المؤلف نقلها عن هذا التفسير.

من ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ :﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من آية [٢٨٠] البقرة. قال: «فجعله قتادة على الموسر والمعسر. وقال السدي: على المعسر. قال المؤلف: وهذا أولى لأنه يليه».

ومما يقوي أن المؤلف نقل هذين الأثرين عن تفسير الطبري تعقيبه عليهما **بترجيح قول السدي. كما هو اختيار الطبري(٣).**

ومن ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

(١) انظر الأثر ٢٨٥، «تفسير الطبري» ٦: ٣٠ ـ ٣٤، «الدر المنثور» ١: ٣٦٨.

(٢) انظر الأثر ٧٤٨، «تفسير الطبري» ٢١: ١ ـ ٢، «الدر المنثور» ٥: ١٤٧.
٥: ١٤٧.

(٣) انظر ٢: ١٠٨، «تفسير الطبري» ٦: ٣٥-٣٧.

﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ آية [٢] المائدة.

فقد أورد في الكلام على هذه الآية أربعة آثار، فأورد عن مجاهد قال: «لم ينسخ منها إلا القلائد، كان الرجل يتقلد بشيء من لحا الحرم فلا يُقرب، فنُسخ ذلك». قال: و«أما عطاء فقال (لا تحلوا شعائر الله) أي: لا تتعرضوا ما يسخطه واتَّبِعوا طاعته واجتنبوا معاصيه»... ثم قال بعد ذلك: وقد رُوى عن ابن عباس: «الهدي ما لم يقلد، وقد عزم صاحبه على أن يهديه، والقلائد ما قُلّد». قال: «فأما الربيع بن أنس فتأول معنى (ولا القلائد) أنه لا يحل لهم أن يأخذوا من شجر الحرم فيتقلدوه»[(١)].

وكل هذه الآثار الأربعة أخرجها ابن جرير الطبري[(٢)].

ومما يقوى أن المؤلف نقلها عن تفسير الطبري أن الطبري أخرجها جميعا، وأن من بينها أثر الربيع بن أنس، وهذا لم أجده مخرجا إلا عند الطبري، أما بقية الآثار فقد نسبها السيوطي للطبري وغيره[(٣)].

ومن الأقوال التي نقلها المؤلف عن تفسير الطبري من غير أن ينسب ذلك إليه: ما جاء عند كلام المؤلف على قوله ـ تعالى ـ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآيتان [١ - ٢] التوبة.

فقد نقل عن تفسير الطبري بعض الأقوال في الآية فقال:
والقول الثالث: إنهم صنفان: صنف عاهده النبي ـ عليه السلام ـ أقل من أربعة أشهر، وصنف عاهده إلى غير أجل، فرد الجميع إلى أربعة أشهر.

والقول الرابع: إنهما صنفان أيضا: صنف عوهد إلى أقل من أربعة أشهر

---

(١) انظر الآثار ٤٠٥ ـ ٤٠٧.

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٩: ٤٦٢ ـ ٤٧٩ ـ الآثار ١٠٩٣٨، ١٠٩٤٨، ١٠٩٤٩، ١٠٩٥٧، ١٠٩٧٧، ١٠٩٧٨.

(٣) انظر «الدر المنثور» ٢: ٢٥٤.

فاتمت له أربعة، وصنف عوهد إلى أكثر من أربعة أشهر، فأمر بالوفاء له، وقال ـ تعالى ـ: ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾. آية [٤] التوبة.

والقول الخامس: إنه رد الجميع إلى أربعة أشهر: من عوهد إلى أقل منها أو أكثر. قال أبو جعفر: وهذ قول مجاهد والسدي، قالا: وأول هذه التي هي أشهر السياحة يوم الحج الأكبر إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر».

فهذه الأقوال الثلاثة نقلها المؤلف عن الطبري، وإن كان بين هذا وبين ما جاء في تفسير الطبري اختلاف في التقديم والتأخير[1].

ومما يؤكد أن المؤلف نقل كثيرا من الآثار والأقوال عن تفسير الطبري وجود نقول عند أكثر الآيات من كلام الطبري نفسه، إما تفسير وبيان معنى، وإما ترجيح، ونحو ذلك، مما يؤكد أنه في تناوله لكل آية من هذه الآيات رجع إلى تفسير الطبري، واستفاد منه في نقل الآثار والأقوال وغير ذلك.

ومن الجوانب التي نقل فيها المؤلف ـ أيضا ـ عن هذا التفسير بلا نسبة نقل كلام الطبري في تفسير وبيان معاني بعض الآيات.

كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ آية [٥٥] القصص.

فبعد أن نقل ـ فيما يظهر ـ عن الطبري أثرين أحدهما عن ابن زيد، والآخر عن مجاهد، نقل عن الطبري شيئا من كلامه، في تفسير الآية، فقال:

«ومعنى أعرضوا عنه لم يصغوا إليه، ولم يستمعوا، ويدلك على صحة قول مجاهد أن بعده (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم)أي: قد رضينا بأعمالنا لأنفسنا، ورضيتم بأعمالكم لأنفسكم (سلام عليكم) أي: أمنة لكم منا، إنا لا نحاوركم

---

(١) انظر ٢: ٤١١، «تفسير الطبري» ١٤: ٩٦-١٠٢.

ولا نسابكم، (لا نبتغي الجاهلين). لا نطلب عمل أهل الجهل»[1].

وبالمقارنة بين هذا وبين ما جاء في تفسير الطبري يتضح تماماً أن المؤلف نقل هذا عنه.

يقول الطبري: «وقوله (أعرضوا عنه) يقول لم يصغوا إليه، ولم يستمعوا (وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم)، وهذا يدل على أن اللغو الذي ذكره الله في هذا الموضع إنما هو ما قاله مجاهد، من أنه سماع القوم ممن يؤذيهم بالقول ما يكرهون منه في أنفسهم، وأنهم أجابوه بالجميل من القول (لنا أعمالنا): قد رضينا بها لأنفسنا، (ولكم أعمالكم) قد رضيتم بها لأنفسكم، وقوله (سلام عليكم) يقول: أمنة لكم منا، أن نسابكم، أو تسمعوا منا ما لا تحبون (لا نبتغي الجاهلين) يقول: لا نريد محاورة أهل الجهل ومسابتهم»[2].

ومن الجوانب التي استفاد فيها المؤلف من تفسير الطبري من غير أن ينسب ذلك إليه الاهتداء والأخذ بترجيحات الطبري والاعتماد عليها.

كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ آية [٢] المائدة.

بعد أن ذكر قول عطاء أن معنى (لا تحلوا شعائر الله) أي: «لا تتعرضوا ما يسخطه، واتبعوا طاعته، واجتنبوا معاصيه».

قال: «فهذا لا نسخ فيه، وهو قول حسن، لأن واحد الشعائر شعيرة من شعرت به، أي: علمت به، فيكون المعنى: لا تحلوا معالم الله، وهى أمره ونهيه، وما أعلمه الناس فلا تخالفوه»[3].

---

(١) انظر ٢ : ٥٧٦.

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٢٠ : ٩١، وانظر أيضاً ٢ : ٩٧، «تفسير الطبري» ٥ : ١٢٠.

(٣) انظر ٢ : ٢٣٧.

وهذا مختصر من كلام الطبري، بعد أن أخرج أقوال السلف في الآية، ومنها قول عطاء، قال الطبري: «وأولى التأويلات بقوله (لا تحلوا شعائر الله) قول عطاء الذي ذكرناه، من توجيهه معنى ذلك إلى لا تحلوا حرمات الله، ولا تضيعوا فرائضه، لأن الشعائر جمع شعيرة، والشعيرة فعيلة من قول القائل: قد شعر فلان بهذا الأمر إذا علم به، فالشعائر المعالم من ذلك...»[1].

والأمثلة على هذا كثيرة[2].

ومن الجوانب التي نقل فيها عن هذا التفسير بلا نسبة ردود الطبري لبعض الأقوال. من ذلك ما جاء عند كلام المؤلف على قوله ـ تعالى ـ: ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا**﴾ آية [٣٩] الحج.

فبعد أن ذكر قول ابن زيد: «نسخ قوله ـ تعالى ـ ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾[3] الأمر بالقتال». قال: وخالفه غيره فقال: «لا معنى هاهنا للناسخ والمنسوخ، لأن قوله ـ تعالى ـ ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ تهديد لهم، وهذا لا ينسخ»[4].

ويعني المؤلف بقوله: «وخالفه غيره» ابن جرير الطبري، لأن ما ذكره بعد هذا اختصار لكلام الطبري في رد قول ابن زيد، فقد قال الطبري بعد أن أخرج قول ابن زيد «ولا معنى لما قال ابن زيد في ذلك من أنه منسوخ، لأن قوله (وذر الذين يلحدون في أسمائه) ليس بأمر من الله لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بترك المشركين أن يقولوا ذلك حتى يأذن له في قتالهم، وإنما هو تهديد من الله للملحدين في أسمائه ووعيد منه لهم....»[5].

---

(١) «تفسير الطبري» ٩: ٤٦٤.

(٢) انظر ـ أيضاً ـ ٢: ١٠١، «تفسير الطبري» ٥: ٤١٤.

(٣) سورة الأعراف: آية [١٨٠].

(٤) انظر ٢: ٥٢٦.

(٥) انظر: «تفسير الطبري» ١٣: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

وعند كلامه على قوله ـ تعالى : ـ﴿ فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلًا ﴾ آية [٥] المعارج بعد أن ذكر قول ابن زيد بنسخ هذه الآية.

قال: «ورد عليه هذا بعض أهل العلم قال: لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يزل صابرا عليهم صبرا جميلا، ولم يكن في وقت خلاف وقت كما قال ابن زيد»(١).

ويعني المؤلف بقوله: «ورد عليه بعض أهل العلم» ابن جرير الطبري، لأن ما ذكره بعده اختصار لكلام الطبري في رد هذا القول. فقد قال الطبري بعد أن أخرج قول ابن زيد: «وهذا الذي قاله ابن زيد إنه كان أمر بالعفو بهذه الآية، ثم نسخ ذلك قول لا وجه له، لأنه لا دلالة على صحة ما قال من بعض الأوجه التي تصح منها الدعاوى، وليس في أمر الله نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصبر الجميل على أذى المشركين ما يوجب أن يكون ذلك أمرا منه له في بعض، بل كان ذلك أمرا من الله به في كل الأحوال، لأنه لم يزل ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لدن بعثه الله إلى أن اخترمه في أذى منهم، وهو في كل ذلك صابر على ما يلقى منهم من أذى، قبل أن يأذن الله له بحربهم وبعد إذنه له بذلك»(٢).

ومن الجوانب التي نقل فيها المؤلف ـ أيضا ـ عن هذا التفسير بلا نسبة نقل بعض المعارضات التي يوردها الطبري، ويجيب عنها.

فعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ﴾ آية [٤٣] النساء قال: «وقد عارض معارض، فقال: كيف يتعبد السكران بأن لا يقرب الصلاة في تلك الحال وهو لا يفهم؟ وهذا لا يلزم، وفيه جوابان:

أحدهما: أنه تعبد أن لا يسكر عند حضور الصلاة.

---

(١) ٣: ١٢٥.
(٢) «تفسير الطبري» ٢٩: ٧٢.

والجواب الآخر، هو أصحهما: أن السكران هاهنا هو الذي لم يزل فهمه، وإنما خدر جسمه من الشراب وفهمه قائم، فهو مأمور منهي، فأما من لا يفهم فقد خرج إلى الخبل، وحال المجانين»[1].

وهـذه المعـارضـة نجـد أن الطبري أوردها بعد ما رجح تأويل من قال: ذلك نهي من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر، قال: «فإن قال لنا قائل: وكيف يكون ذلك معناه والسكران في حال زوال عقله، وأنت ممن يحيل تكليف المجانين لفقدهم لما يؤمر وينهى؟، قيل له: إن السكران لو كان في معنى المجنون، لكان غير جائز أمره ونهيه، ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي وما يذر، غير أن الشراب قد أثقل لسانه، وأجزاء جسمه، وأخدرهما، حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته، وحدودها الواجبة عليه فيها، من غير زوال عقله، فهو بما أمر به ونهي عنه عارف فهم، وعن أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب، وأما من صار إلى حد لا يعقل ما يأتي وما يذر فذلك منتقل من السكر إلى الخبل، ومعاني المجانين، وليس ذلك الذي خوطب بقوله (لا تقربوا الصلاة)، لأن ذلك مجنون، وإنما خوطب به السكران، والسكران ما وصفنا صفته»[2].

وخلاصة القول في هذا أن المؤلف نقل عن «تفسير الطبري» الشيء الكثير، واعتمد عليه اعتمادا كبيرا ، في نقل الأحاديث والآثار والأقوال وفي كلامه على بعض الآيات، وفي الاختيارات والمناقشات والردود ونحو ذلك، ونسب بعض هذه النقول إلى ابن جرير، وترك نسبة الكثير منها.

ولم يعتمد على أي مصدر نقلي مثل اعتماده على هذا التفسير، مما يدل على مكانة هذا التفسير ومؤلفه لدى أبي جعفر النَّحاس، بل إن تركيز المؤلف على اختيارات الطبري والتنبيه عليها أكثر من غيرها دليل على هذه المكانة، وعلى أنه يحترم آراء الطبري وترجيحاته، حتى ولو خالفه في بعض المواضع،

(١) انظر ٢: ٢١٠-٢١١.

(٢) «تفسير الطبري» ٨: ٣٧٨.

ولا أدل على هذا الاحترام من أنه استرشد باختيارات الطبري في مواضع عدة، وأخذ بها، كما استرشد في تفسيره وكلامه على كثير من الآيات، واعتمد عليه في رد ومناقشة كثير من الأقوال.

ولا عجب أن يعتمد المؤلف على هذا التفسير كل هذا الاعتماد، بل لا عجب أن يعتمد عليه كل من جاء بعده من المفسرين، كالحافظ ابن كثير وغيره. فالطبري إمام المفسرين بلا مدافع، وكتابه في التفسير يحتل المرتبة الأولى بين كتب التفسير على الإطلاق. جمع فيه مؤلفه بين الرواية والدراية، فأودعه ما جاء عن الصحابة والتابعين والسلف قبله من آثار وأقوال مع المقارنة والمناقشة والترجيح، وبيان الصحيح من الضعيف.

وقد تبين من نقل المؤلف لكلام الطبري واختياراته، وردوده ومعارضاته أنه وقف من غالب هذه النقول موقفا إيجابيا، فناقش الطبري في هذه الاختيارات والردود والمعارضات، فقبل بعضها ورد البعض.

كما تبين من خلال مقارنة النقول في الأمثلة المتقدمة بما جاء في «تفسير الطبري»، سواء ما نسبه المؤلف منها إلى ابن جرير، وما لم ينسبه أن المؤلف لم يلتزم النقل بالنص في موضع من المواضع، وإنما يتصرف فيما ينقل، وذلك بالاختصار وحكايته بالمعنى ونحو ذلك.

٢ ـ **«الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز»** لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ[1].

استفاد المؤلف من عدة كتب في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. يظهر ذلك من خلال ما يورده من أقوال ومناقشات، ومزاعم ومعارضات، مما يتعلق بموضوع الناسخ والمنسوخ.

---

(١) قام بتحقيق هذا الكتاب المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم: محمد بن صالح المديفر، وحصل به على درجة الماجستير بتقدير «ممتاز».

ومن المؤسف أنه لم يصل إلينا مما ألف في هذا الموضوع قبل المؤلف إلا النزر اليسير ككتاب أبي عبيد هذا و «معرفة الناسخ والمنسوخ» لأبي عبد الله محمد بن حزم المتوفى قريبا من سنة ٣٢٠هـ. أما جل المؤلفات في هذا الشأن فإنها ما زالت مفقودة.

أما كتاب «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز» لأبي عبيد، فإن المؤلف استفاد منه كثيرا، فنقل عنه كثيرا من الآثار، كما نقل بعض أقواله، وشيئا من كلامه في مواضع عدة.

وكما كانت طريقة المؤلف في نقله عن «تفسير الطبري» أنه نسب بعض ما نقله عنه إلى ابن جرير، بينما ترك النسبة في كثير من المواضع، فكذلك كانت طريقته في نقله عن «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد.

وجل المواضع التي نسب فيها ما نقله عن هذا الكتاب إلى أبي عبيد مما يتعلق بذكر اختيار أبي عبيد، وهي تسعة مواضع تقريبا:

منها ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [١٩٦] البقرة، في معرض ذكر اختلاف العلماء في فسخ أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحج بعد أن أهلوا به إلى العمرة. فقد ذكر القول الأول بأن ذلك منسوخ، وذكر تحته ما روي عن عمر أنه قال: (وأتموا الحج والعمرة لله): «إتمامها ألا يفسخها»، ثم ذكر ما قيل في إتمامهما غير هذا. ثم قال: «وذهب أبو عبيد إلى أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخ بما فعله الخلفاء الراشدون المهديون، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ لأنهم لم يفسخوا حجهم، ولم يحلوا إلى يوم النحر»[1].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ آية [٢٤] النساء، قال: «وقال قوم: نسخت المتعة بالقرآن والسنة، وهذا قول أبي عبيد»[2].

---

(١) انظر ص ٥٤٢ من هذا المجلد، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٣٨٤-٣٩٣.

(٢) انظر ٢ : ١٩٧، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص٢٤١.

وعند كلامه على قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ آية [١٠٦] المائدة. ذكر قول كثير من السلف إن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية ثم قال: «ومال إليه أبو عبيد لكثرة من قال به»(١).

كما نقل عنه في ذكر أضرب النسخ في المقدمات التي وضعها كل منهما في أول كتابه(٢).

أما المواضع التي نقل فيها المؤلف عن أبي عبيد من غير أن ينسب ذلك إليه فهي متعددة، ومختلفة الجوانب أيضا. فمنها نقل الآثار والأقوال عنه.

وكما بينت فيما سبق أن هناك كثيراً من الآثار أودعها المؤلف في كتابه، ليس من السهل معرفة مصدرها على الخصوص، لوجودها مخرّجة في مصادر عدة سبقت المؤلف أو ألفت في عصره.

بل إن هناك بعض الآثار والأقوال جاءت في «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد وجاءت أيضا في كتاب «الأموال» له، الأمر الذي يصعب معه الجزم بأن المؤلف نقلها من هذا الكتاب أو ذاك.

ومن بين الآثار التي جاءت في كلا الكتابين مما يظهر أن المؤلف نقله عن أحدهما ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ آية [٤] محمد.

فقد قال المؤلف في معرض ذكر الأقوال في الآية: «القول الرابع: رواه شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: لا يكون فداء، ولا أسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف»(٣).

---

(١) انظر ٢: ٣٠٤، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٣٧٤ـ٣٧٦.

(٢) انظر ٢: ٤٢٩ـ٤٣٤، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص١٣٩.

(٣) انظر الأثر ٨١٠.

وهذا الأثر قد أخرجه أبو عبيد في كتابيه بهذا الإسناد عن سعيد بن جبير[1].

لكن هناك آثاراً وأقوالا يغلب على الظن أن المؤلف نقلها عن «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد.

منها ما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ آية [٢٢١] البقرة، فقد ذكر المؤلف ضمن القائلين بأن هذه الآية منسوخة بقوله ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ آية [٥] المائدة، مالك بن أنس وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو[2]. وقد ذكره أبو عبيد عن هؤلاء الثلاثة[3]. ولم أقف على من ذكر ذلك أو أخرجه عنهم ممن سبقوا المؤلف غير أبي عبيد.

كما ذكر بعد هذا ضمن القائلين بحل نكاح نساء أهل الكتاب: عثمان وطلحة وحذيفة وسعيد بن جبير والحسن والشعبي وغيرهم[4].

والآثار عن هؤلاء السلف أخرجها أبو عبيد كما أخرجها غيره[5].

ومن الجوانب التي نقل فيها المؤلف عن هذا الكتاب بلا نسبة: ردود أبي عبيد ومعارضته لبعض الأقوال.

كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾الآية [١٠٦] المائدة. فبعد أن ذكر القول بنسخ الآية، وغيره من الأقوال، قال: «وعورض من قال بنسخ الآية أنه لم يأت هذا عن أحد ممن شهد التنزيل»[6].

---

(١) انظر «الأموال» ص١٧٠، «الناسخ والمنسوح» لأبي عبيد ـ الأثر ٣٩٥.

(٢) انظر ٢ : ٥.

(٣) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ـ الأثر ١٤٢.

(٤) انظر ٢ : ٧ـ٨.

(٥) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ـ الآثار ١٤٦ ـ ١٥٤.

(٦) انظر ٢ : ٣٠٦.

ويعني المؤلف ـ فيما يظهر ـ بالمعارض هنا أبا عبيد، فقد قال أبو عبيد في مناقشة القول بالنسخ.

«وأما الآخرون الذين رأوا الآية منسوخة فإنهم احتجوا بقول الله ـ تبارك وتعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، وبقوله ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2]، قالوا ولا يكون أهل الشرك عدولا أبداً ولا ممن ترضى شهادته ولست أدرى إلى من نسند هذا القول من الأوائل غير أنه قول مالك بن أنس وأهل الحجاز وكثير من أهل العراق، غير سفيان فإنه أخذ بالقول الأول»[3].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ آية [٥] المائدة.

قال في معرض الكلام عن حكم نكاح المجوسيات: «فأما الاحتجاج بأن حذيفة تزوج مجوسية فغلط، والصحيح أنه تزوج يهودية»[4]. وهذا ـ فيما يظهر ـ اختصار لكلام أبي عبيد، قال أبو عبيد: «وقد روى بعضهم عن حذيفة حديثا شاذا، أنه تزوج مجوسية، وهذا لا أصل له فيما نرى، ولا يصدّق بمثله على أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لأنه خلاف التنزيل، وما عليه أهل الإسلام، وإنما المعروف عن حذيفة نكاحه اليهودية، فلعل المحدث أرادها فأوْهَم»[5].

وقد يذكر معارضته ويردها.

كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ

---

(١) سورة الطلاق: آية (٢).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٣) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٣٧٢.

(٤) انظر ٢ : ٢٤٩.

(٥) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٢٧٣.

﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ آية [١٠٦] المائدة.

فقد ذكر قول من قال معنى قوله (من غيركم) من غير عشيرتكم من المسلمين. ثم ذكر ما ورد على هذا القول من معارضة وردها فقال:

«على أنه قد عورض، لأن في أول الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ فخوطب الجماعة من المؤمنين. ثم قال: فيقال لمن عارض بهذا: هذا موجود في اللغة كثير، يستغني عن الاحتجاج»[(١)].

والمعارض لهذا ـ فيما يظهر ـ أبو عبيد، فقد قال: «وأما تأويل الحسن: من قبيلتكم، أو قبيلة غيركم فكيف يصير أهل المخاطبة بالآية من غيركم، وإنما خاطب الله بها أهل التوحيد كافة فقال ـ عز وجل ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم**﴾ فلم يبق أحد منهم إلا قد خوطب بها فكيف يجوز أن يقال من غيركم إلا من كان خارجا منها؟»[(٢)].

ومن الجوانب التي نقل فيها المؤلف عن هذا الكتاب بلا نسبة: نقل تعقيب أبي عبيد على بعض الأحاديث والآثار ببيان معناه، أو بيان معنى بعض مفرداته وغير ذلك.

كما جاء عند كلام المؤلف على قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ آية [٢١٦] البقرة.

فبعد أن أخرج حديث ابن عمر «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» قال: «فسره العلماء أنه في الغزو»[(٣)].

وهو ـ فيما يبدو ـ يعني أبا عبيد، لأن أبا عبيد ذكر هذا الحديث، ثم قال بعده: «إنما تأويله عندنا خيل الغزاة في سبيل الله»[(٤)].

---

(١) انظر ٢: ٣٠٦.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٣) انظر ص ٥٣٤ من هذا المجلد ٩١.

(٤) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ـ الحديث ٣٧٧.

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ آية [٢٣٤] البقرة. أخرج حديث زينب عن أم سلمة، وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «وكانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول». وبعد أن ذكر ما فيه من الفقه والأحكام قال: «فأما معنى «ترمى بالبعرة» فقال فيه أهل اللغة والعلماء بمعاني العرب: أنهن كن يفعلن ذلك ليرين أن مقامهن حولا أهون عليهن من تلك البعرة المرميّة»(١).

وهو يعني بقائل هذا من أهل اللغة ـ فيما يظهر ـ أبا عبيد، فقد قال أبو عبيد بعد أن أخرج الحديث السابق: «مذهبهن في رمي البعرة: أن الذي صنعت بنفسها من قعودها أهون عليها من بعرة»(٢).

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ آية [٢٢١] البقرة، نقل عنه في توجيه ما يُروى عن ابن عمر في تحريم نساء أهل الكتاب. فقال المؤلف: «وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأن ابن عمر ـ رحمه الله ـ كان رجلا متوقفا، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل، وفي الأخرى التحريم، ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر للنسخ، وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل»(٣).

وهذا التوجيه ـ فيما يظهر ـ أكثره مأخوذ من كلام أبي عبيد.

فقد أخرج أبو عبيد عن ميمون بن مهران قال: «قلت لابن عمر إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفننكح نساءهم، ونأكل طعامهم؟ قال فقرأ عليّ آية التحليل وآية التحريم».

قال أبو عبيد: «وإنما نرى كراهة ابن عمر لذلك كانت وإمساكه عنه لأنه وجد الآيتين، احداهما تحل والأخرى تحرم، ورأى من سواه من العلماء أن

---

(١) انظر ٢ : ٨٣.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٣٢٢ ـ الحديث ٢٣٥.

(٣) انظر ٢ : ٩.

الآية المحرمة هي المنسوخة، وأن المحللة هي الناسخة فعملوا بها، كذلك جاءت أخبارهم تترى»[1].

هذه نماذج مما نقله المؤلف عن كتاب «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز» لأبي عبيد، منها ما نسبه المؤلف لأبي عبيد، ومنها ما لم ينسبه.

ويبدو واضحا من خلال نقول المؤلف عن أبي عبيد، وموقفه منها احترامه لأقوال أبي عبيد واختياراته وآرائه.

بل إن الذي يظهر من كثرة نقول أبي جعفر عنه وتصريحه بنسبة ذلك إليه في مواضع عدة أن كتاب أبي عبيد يحتل المكانة الأولى عند أبي جعفر بين كتب الناسخ والمنسوخ. حيث لم يصرح بالنقل عن أحد ممن ألفوا في هذا الفن سواه. علما أنه استفاد من كتب عدة في الناسخ والمنسوخ.

ولا شك أن كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد يعد بحق من أجود ما ألف في هذا الفن، لعناية مؤلفه بالإسناد لما يذكره من أحاديث وآثار وأقوال، ولما ضمنه أبو عبيد من مناقشات واختيارات، ظهرت فيها شخصيته تماما، وهو ـ وإن خالف كثيرا من المؤلفين في هذا الشأن، في كونه رتب كتابه حسب الموضوعات الفقهية، حيث يذكر الناسخ والمنسوخ في أمر الصلاة، ثم ينتقل إلى الزكاة وهكذا ـ فقد صان كتابه عن الإسراف المفرط في إدخال كثير من الآيات المحكمة في «الناسخ والمنسوخ» مما لا يدخل تحت ذلك، وهذه ميزة جعلت للكتاب قيمته بين سائر كتب الناسخ والمنسوخ.

٣ ـ **«معاني القرآن وإعرابه»** لأبي إسحاق إبراهيم بن السرى الزجاج المتوفى سنة ٣١١هـ.

نقل المؤلف عن هذا الكتاب، لكن نقوله عن هذا الكتاب ليست بالكثيرة.

من ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

(١) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٢٥١.

﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ آية [٢٢١] البقرة.

فقد نقل عنه جوابا عن إشكال أورده، فقال: «فمن أشكل عليه أن قيل له: اليهود والنصارى لم يشركوا أجيب عن هذا بجوابين وبعد أن ذكر الجواب الأول: قال: «والجواب الآخر، وهو عن أبي إسحاق إبراهيم بن السّرى قال: كل من كفر بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو مشرك، قال: وهذا من اللغة، لأن محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر إلا من عند الله، فإذا كفر بمحمد فقد زعم أن ما لا يأتي به إلا الله قد جاء به غير الله، فجعل لله شريكا. قال أبو جعفر: وهذا من لطيف العلم وحسنه»[1].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ آية [١٠٦] المائدة. نقل عنه في تقدير قوله ـ تعالى ـ : ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ فقال: «قال إبراهيم بن السّرى: التقدير من الذين استحق عليهم الإيصاء. و (الأوليان) بدل من قوله ـ جل وعز ـ (فآخران)[2].

٤ ـ «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي المتوفى سنة ٢١٠هـ.

استفاد المؤلف من هذا الكتاب، وصرح بالنسبة إلى أبي عبيدة في موضع واحد وذلك عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا ﴾ آية [٦٧] النحل. فقد نقل عنه قوله: «السكر: الطعم»[3].

٥ ـ «تفسير غريب القرآن» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ. نقل المؤلف عن هذا المصدر في مواضع قليلة جدا.

---

(١) ٢ : ١٢، «معاني القرآن وإعرابه» ١ : ٢٨٨.

(٢) ٢ : ٣١٣، «معاني القرآن وإعرابه» ٢ : ٢٣٩-٢٤٠.

(٣) انظر ٢ : ٤٨٧، «مجاز القرآن» ١ : ٣٦٣.

ويظهر من خلاله نقوله عنه أنه لم يقصد الاعتماد عليه كمصدر يستفيد منه، وينقل عنه، وإنما نقل عنه ليناقش بعض آرائه. فعند كلام المؤلف على قوله ـ تعالى ـ ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ آية [٩٠] النساء، قال: «وزعم بعض أهل اللغة أن معنى (إلا الذين يصلون) أي يتصلون، أي ينتمون (إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق)، أي: ينتسبون إليهم ـ كما قال الأعشى:

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل ... وبكر سبتها والأنوف رواغم

ويعني المؤلف بقوله «وزعم بعض أهل اللغة» ابن قتيبة، لأنه هو الذي **ذهب إلى تفسير (يصلون) بينتسبون مع الاستشهاد ببيت الأعشى**[1]. **ويأخذ** المؤلف ـ بعد هذا ـ في مناقشة هذا القول فيقول: «وهذا غلط عظيم لأنه يذهب إلى أن الله ـ تعالى ـ حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب»[2].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا ﴾ آية [١٦] ص. نقل عن ابن قتيبة قوله: «إنهم لما أنزل الله ـ تعالى ـ : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ آية [١٩] الحاقة (قالوا ربنا عجل لنا) كتابنا، حتى ننظر أيقع في أيماننا أم في شمائلنا استهزاء، فأنزل الله ـ تعالى ـ : (وقالوا ربنا عجل لنا **قطنا)**».

ثم قال المؤلف: «وهذا القول أصله عن الكلبي، وكثيرا ما يعتمد عليه القتبي والفراء. وأهل الدين من أصحاب الحديث يحظرون ذكر شيء عن **الكلبي، لا سيما في كتاب الله**[3].

وقد ذكر المؤلف الموضع الأول من غير نسبة لابن قتيبة، بينما نسب في

(١) انظر «تفسير غريب القرآن» ص ١٣٣.

(٢) ٢: ٢١٤.

(٣) انظر ٢: ٦٠٨، «تفسير غريب القرآن» ص٣٧٨.

هذا الموضوع.

ولا شك أن المؤلف استفاد من مصادر عدة في التفسير عامة، وفي «الناسخ والمنسوخ» خاصة غير ما ذكر، يظهر ذلك من خلال ما يورده من آثار وأقوال ومناقشات لا توجد في المصادر السابقة.

فلا يبعد أن يكون استفاد من تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، وعبد بن حميد المتوفى سنة ٢٤٩هـ، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٩هـ، وابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧هـ، وغيرها.

كما لا يبعد أن يكون استفاد من «الناسخ والمنسوخ» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، و«الناسخ والمنسوخ» للفقيه إبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى سنة ٢٨٥هـ، وكذا «الناسخ والمنسوخ» لشيخه أبي بكر محمد بن القاسم بن بشار المشهور بابن الأنباري المتوفى سنة ٣٢٨هـ، وغيرها.

ب ـ كتب الحديث والآثار:

اعتمد المؤلف على كثير من كتب الحديث والآثار، خاصة فيما ينقله من أحاديث وآثار بلا إسناد. وفي نقله لأقوال بعض الفقهاء، ولم يشر إلى أي مصدر في هذا الجانب، لا بذكر اسم الكتاب، ولا بذكر اسم مؤلفه ـ كعادته ـ بالنسبة لكثير من نقوله. ومن المصادر التي تبين لي أن المؤلف نقل عنها واستفاد منها في هذا الجانب:

١ ـ **«اختلاف الحديث»** للشافعي:

نقل المؤلف عن هذا الكتاب في مواضع عدة مع نسبة ذلك للشافعي.

من ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ آية [١٩٦] البقرة. ففي مقدمة كلامه عن اختلاف العلماء في حجة الوداع وهل حج الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مفردا أو متمتعا أو قارنا. ذكر طعن بعض أهل الأهواء وبعض الملحدين في هذا، ثم قال: «وهذا الطعن من أحد اثنين، إما أن يكون الطاعن به جاهلا باللغة التي خوطب بها القوم، وإما أن

يكون جائرا عن الحق. وسنذكر أصح ما روي من الاختلاف في هذا، ونبين أنه غير متضاد.

وقد قال الشافعي: هذا من أيسر ما اختلفوا فيه، وإن كان قبيحا. قال أبو جعفر: وهذا كلام صحيح، لأن المسلمين قد أجمعوا أنه يجوز الإفراد والتمتع والقِران، وإن كان بعضهم قد اختار بعض هذا»[1].

وهذا النقل الذي ذكره المؤلف أخذه من «اختلاف الحديث»[2] للشافعي فقد قال الشافعي، بعد أن ذكر الروايات الواردة في حجة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم: «ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا، من وجه أنه مباح، وإن كان الغلط فيه قبيحا، مما حمل من الاختلاف، ومن فعل شيئا مما قيل إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعله كان له واسعا، لأن الكتاب، ثم السنة، ثم مالا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج، والقِران واسع كله».

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ:﴿وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآيتين (١٥ ـ ١٦) النساء. ذكر حكم الزاني المحصن، واختلاف العلماء وحججهم في ذلك وبعد أن ذكر أدلة القائلين بأن حده الرجم فقط قال:

«وقال المخالف لهم: لا حجة لكم في هذه الأحاديث، لأنه ليس في واحد منها أنه لم يجلد، وقد ثبت الجلد بكتاب الله ـ تعالى ـ فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته، ثم قال: وقد تكلم العلماء منهم الشافعي في نظير هذا فقالوا: قد يحفظ البعضُ ما لا يحفظ الكل، وقد يُروى بعضُ الحديث ويُحذف بعضُه»[3].

ويعني المؤلف بهذا ـ فيما يظهر ـ ما ذكره الشافعي في «اختلاف.

(١) انظر ص ٥٦٢ ـ ٥٦٣ من هذا المجلد.

(٢) انظر ص ٥٦٨ ـ وهذا الكتاب ملحق مع «مختصر المزني» بكتاب «الأم».

(٣) انظر ٢ : ١٧٣.

الحديث»[1]. في باب خطبة الرجل على خطبة أخيه، حيث ذكر أن المحدِّث قد يكون «أدى بعض الحديث ولم يؤد بعضا، أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه، ولم يحفظ بعضا فأدى ما أحاط بحفظه ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ، أوشك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه . . ».

٢ ـ «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ.

نقل المؤلف عن هذا المصنف حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ـ في قضية صلح الحديبية ـ بطوله، ونسبه لعبد الرزاق باسناده إلى المسور ومروان[2].

كما نقل عنه ـ فيما يظهر ـ كثيرا من الأحاديث والآثار غير ذلك من غير نسبة ذلك إليه، إلا أنه من الصعب القطع بأنه نقل هذا الحديث أو الأثر من هذا المصنف دون غيره، لوجود هذه الأحاديث والآثار مخرجة في أكثر من كتاب، مما صنف قبل المؤلف.

٣ ـ «مشكل الآثار» لشيخه أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي.

نقل المؤلف عن هذا المصدر في مواضع عدة ـ فيما يتعلق بالأحاديث والآثار والكلام عنها ـ من غير أن ينسب ذلك إلى هذا الكتاب أو إلى مؤلفه.

فمن ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ آية [٥٢] الأحزاب. فقد قال في معرض ذكر الأقوال في الآية: «القول الثالث: أن المعنى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حظر عليه أن يتزوج على نسائه، لأنهن اخترن الله ـ جل وعز ـ ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والدار الآخرة فعوضن». ثم ذكر ضمن القائلين بهذا الحسن وابن سيرين وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[3].

---

(١) انظر ص٥٤٦.

(٢) انظر الحديث ٨٨٠، «المصنف» ٥ : ٣٣٣ ـ الحديث ٩٧٢٠.

(٣) ٢ : ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

وهذه الآثار عن الحسن ومن معه أخرجها الطحاوي في «مشكل الآثار»(١) في باب بيان مشكل ما روي عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يمت حتى أحل له جميع النساء»، ومن بينها ما لم أقف على من أخرجه سوى الطحاوي، وهما الأثران عن ابن سيرين وأبي بكر بن عبد الرحمن.

وعند كلامه على قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ بعد أن أخرج حديث ابن عباس أنه قال: «قلنا لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى «الأنفال» وهي من المثاني، وإلى «براءة» وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما (بسم الله الرحمن الرحيم)؟... الحديث بروايتيه. قال: «ففي هذا الحديث ظن عثمان أن الأنفال من براءة، وتحقيق ابن عباس أنها ليست منها»(٢).

وما ذكره المؤلف بعد أن أخرج هذا الحديث مستفاد من كلام الطحاوي حيث قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث المتقدم:

«ففي هذا الحديث ظن عثمان أنهما سورة واحدة، وتحقيق ابن عباس أنهما سورتان، وإذا كان تحزيب القرآن على ما في حديث أوس بن حذيفة الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، وجب أن تكونا سورتين، كما قال ابن عباس، وتباينهما في الوقتين اللذين كان نزولهما فيه يدل أيضا على أنهما سورتان، لا سورة واحدة، وذلك أن الأنفال نزلت ببدر.

ثم أخرج الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قلت سورة الأنفال؟ قال: «نزلت في بدر، قلت: فالحشر؟ قال: نزلت في بني قريظة»(٣).

---

(١) ١: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) ٢: ٣٩٩.

(٣) «مشكل الآثار» ٢: ١٥٢.

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ آية [٣٩] النجم. أخرج عن ابن عباس قال: «إن الله ـ تعالى ـ يرفع ذرية المؤمن معه في درجة الجنة، وإن كانوا دونه في العمل (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم) أي: نقصناهم». ، وأخرجه برواية ثانية بنحوه مرفوعا.

ثم قال: «فصار الحديث مرفوعا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذا يجب أن يكون، لأن ابن عباس، لا يقول إلا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه إخبار عن الله ـ تعالى ـ بما فعله، وبمعنى آية أنزلها تعالى»[1]:

فتعقيب المؤلف على هذا الحديث بقوله: «فصار الحديث مرفوعا. . .» إلخ، أخذه من كلام الطحاوي. قال الطحاوي ـ بعد أن أخرج حديث ابن عباس موقوفا ومرفوعا ـ : «هذا الحديث فنحن نحيط علما، ولو لم نجد احدا من رواته رفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ابن عباس لم يأخذه إلا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ كان الذي فيه إخبار عن الله ـ عز وجل ـ بمراده في الآية المذكورة، وذلك مما لا يؤخذ فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم»[2].

وهـذه النقول يحتمل أن المؤلف أخذها عن شيخه الطحاوي مشافهة ويحتمل أنه نقلها عن كتابه «مشكل الآثار» وهو الظاهر.

٤ ـ **«شرح معاني الآثار»** للطحاوي أيضا.

اعتمد المؤلف ـ فيما يبدو ـ على هذا الكتاب كثيرا، وخاصة في ذكر أقوال أبي حنيفة وصاحبيه، واحتجاجاتهم، من غير نسبة ذلك إليه.

فمن ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ آية [٢١٩] البقرة. فعندما بين

(١) ٣ : ٣٨.

(٢) «مشكل الآثار» ٢ : ١٥، وانظر أيضاً ص٤٤٦ من هذا المجلد، وقارن بما جاء في «مشكل الآثار» ٣: ٦ـ٨.

أن الخمر تكون من غير عصير العنب، واستدل لذلك بحديث أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين»، قال: «فوقفنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن الخمر من النخلة، فخالف ذلك قوم، وقالوا لا تكون إلا من العنبة، ثم نقضوا قولهم، فقالوا نقيع التمر والزبيب خمر، لأنه لم يطبخ»[1].

ويعني المؤلف بالمخالفين هنا أبا حنيفة وصاحبيه. وقد ذكر هذا القول عنهم الطحاوي بنحو مما ذكره المؤلف[2].

وعند كلامه على قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ آية [٦٠] التوبة. وفي أثناء الكلام على من سبيله أن يعطى من الزكاة قال: «ومن الفقهاء من يقول من كانت معه عشرون دينارا أو مائتا درهم لم يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وحجتهم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: «عرفهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتجعل في فقرائهم». فقد صار من تجب عليه الزكاة غنيا من المال على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم»[3].

وقد ذكر هذا الطحاوي بنحوه[4].

كما نقل عن هذا الكتاب في كلامه على قوله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ آية [٢٢٨] البقرة، وذلك في معرض ذكر الاحتجاجات لمن قال: الأقراء الأطهار، ومن قال: هن الحيض[5].

وعند كلامه على قوله - تعالى -: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

(١) انظر ص ٥٩٣ من هذا المجلد.
(٢) انظر «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٢ - ٢١٥.
(٣) انظر ٢: ٤٦١.
(٤) انظر «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٧١ - ٣٧٣.
(٥) انظر ٢: ٣٨-٤٣، «شرح معاني الآثار» ٣: ٥٩-٦٤.

آيـة [٢٨٠] البقرة. بعـدما أخـرج من طريق شيخـه الطحـاوي حـديثـاً عن عبد الرحمن بن البيلماني في قصة «سرق»، قال: «قال أحمد بن محمد الأزدي: ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين، وقد كان ذلك في أول الإسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين، إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه، حتى نسخ الله ـ جل وعز ـ ذلك فقال ـ عز وجل ـ : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)»[1]

وهذا الكلام بلفظه ذكره الطحاوي في كتابه، بعد أن أخرج الحديث المتقدم[2]. ويحتمل أن المؤلف أخذه عن الطحاوي مشافهة، ويحتمل أنه أخذه عن كتابه هذا.

والحقيقة أن المؤلف نقل عن كثير من كتب الأحاديث والآثار، يتضح ذلك من خلال ما ضمنه كتابه من أحاديث وآثار خاصة ما أورده منها بلا إسناد.

إلا أنه من الصعب معرفة هذه المصادر، على وجه الخصوص، لأن كثيرا من الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف توجد في أكثر من مصدر، مما ألف قبله أو في عصره، مما يتعذر معه الحكم بأن المؤلف نقل هذا الحديث أو هذا الأثر من هذا المصدر أو ذاك إضافة إلى أن المؤلف يتصرف فيما ينقله غالبا بذكره بالمعنى أو باختصاره ونحو ذلك.

ومن بين المؤلفات التي يترجح أن المؤلف استفاد منها في هذا الجانب «المصنف» لابن أبي شيبة المتوفى سنة **٢٣٥هـ**.

ورجوع المؤلف إلى هذا الكتاب يكاد يكون مؤكدا، لأن كثيرا من الأحاديث والآثار التي يوردها توجد مخرّجة في هذا «المصنف». كما سترى ذلك واضحا من خلال تخريج هذه الأحاديث والآثار.

---

(١) ٢ : ١٠٢-١٠٤ البقرة.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤ : ١٥٧.

كما يظهر أنه استفاد من أمهات كتب السنة، كالكتب الستة، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وغير ذلك.

جـ - كتب الفقه والأحكام:

تناول المؤلف في كتابه كثيرا من المسائل والأحكام الفقهية، وخرج من ذلك إلى حد الاستطراد، في ذكر كثير من المسائل والتفريعات الفقهية، وقد التزم في كثير من المواضع بذكر أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين، والفقهاء بعدهم، كالأئمة الأربعة وغيرهم.

وقد اقتضاه هذا الاتجاه أن يرجع للكثير من كتب الفقه والأحكام في شتى المذاهب لكنه لم يشر إلى أي مصدر في هذا الخصوص.

غير أنه عندما يذكر رأي إمام من الأئمة - كالإمام الشافعي - مثلا أو يذكر شيئا من كلامه نجد ذلك - غالبا - في كتب الشافعي وأصحابه، وهكذا بالنسبة لبقية الأئمة.

أما ما يتعلق بذكر أقوال الفقهاء من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فإن أكثرها موجود في المصنفات مثل «المصنف» لعبد الرزاق و «المصنف» لابن أبي شيبة وغيرهما.

ومن أهم المصادر التي تبين لي أن المؤلف نقل عنها، واستفاد منها في هذا المجال:

١ - **«الأم»** للإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - المتوفى سنة ٢٠٤هـ وقد اعتمد عليه المؤلف كثيرا في نقل آراء الشافعي وأقواله وشيء من كلامه.

فعند كلام المؤلف على قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾الآية[٣٣] المائدة. وفي معرض ذكر أقوال العلماء في كيفية إيقاع العقوبات المذكورة في الآية

على المحاربين قال:

«وقال الشافعي: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي، وإذا قتل قتل، وإذا أخذ المال وقتل قتل وصلب. قال: وإن حَضَر وكثَّر وهيَّب فكان ردءاً للعدو عزر وحبس»(1). وهذا اختصار لكلام الشافعي في «الأم»(2).

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ آية [٤٢] المائدة. ذكر القول بأن الآية منسوخة، وذكر ضمن القائلين به عكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي، ثم قال: «وهو الصحيح من قول الشافعي. قال في (كتاب الجزية): «ولا خيار له إذا تحاكموا إليه، لقول الله ـ جل وعز ـ (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)(3).

وهذه حكاية بالمعنى لقول الشافعي في الحكم بين أهل الجزية في (كتاب الجزية) من «الأم»(4).

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ آية[٢٨] التوبة. وفي الكلام عن حكم دخول المشركين المسجد الحرام وسائر المساجد، وذكر أقوال الفقهاء في ذلك قال: «وقال الشافعي: يمنع المشركون جميعا من دخول الحرم، ولا يمنعون من دخول سائر المساجد»(5).

وهذا ـ أيضا ـ حكاية بالمعنى لقول الشافعي في «الأم».

قال الشافعي: «ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام، فإن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ

---

(1) انظر ٢: ٢٨٩.

(2) ٦: ١٥٢.

(3) سورة التوبة: آية [٢٩]، وانظر ٢: ٢٩٦.

(4) ٤: ٢١٠.

(5) انظر ٢: ٤٢٩.

ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَـٰذَاۚ ﴾ فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال»[1].

وقد ينقل عن «الأم» للشافعي دون أن ينسب ذلك إليه.

كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ آية [٢٣٣] البقرة. فقد قال في معرض رد قول الأحناف في معنى الآية:

«وأما قول من قال النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرَم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم إذا كان فقيرا. قال أبو جعفر: وقد عورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة، بل لا يعرف من قول سوى من ذكرناه، فأما القرآن فقد قال الله ـ جل وعز ـ: (وعلى الوارث مثل ذلك) فتكلم الصحابة والتابعون فيه بما تقدم ذكره، فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك، فقالوا: إذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله، وليس على ابن عمه شيء، فهذا مخالفة نص القرآن، لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد، ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء، والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرَم أكثر أهل العلم على خلافه»[2].

وهذا اختصار لكلام الشافعي في «الأم»[3].

٢ ـ «مختصر المزني» في فقه الإمام الشافعي. تأليف إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

نقل المؤلف عن هذا الكتاب ونسب ذلك إلى المزني وذلك عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآيتين [١٥ ـ ١٦] النساء.

---

(١) انظر «الأم» ١ : ٥٤.

(٢) انظر ٢ : ٦٨-٦٩.

(٣) ٥ : ١٠٥ ـ ١٠٦.

وذلك في الكلام عن حد الأمة إذا زنت قال: «على أن المزني قد حكى أن الأولى بقول الشافعي، أن تنفى الأمة نصف سنة، لقول الله - جل وعز -: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ آية [٢٥] النساء»[١].

كما أن هناك مواضع عدة ذكر فيها المؤلف قول الشافعي، وشيئا من كلامه، ويترجح أنه نقل ذلك عن «مختصر المزني».

من ذلك ما جاء عند كلامه على قوله - تعالى - ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ آية [٢٣٦] البقرة.
ذكر أن أحد قولي الشافعي: «أن على كل مطلق متعة إذا كان الطلاق من قبله»[٢].

وجاء قول الشافعي بنحو من هذا في «مختصر المزني»[٣]. حيث قال الشافعي: «فالمتعة على كل زوج طلق، ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله».

وعند كلامه على قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ آية[٢٨] الحج .وقوله :﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾آية [٣٦] الحج.
ذكر احتجاج الشافعي للقول بأن الأضحية غير واجبة، وإنما هي سنة فقال: «وقد احتج الشافعي بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يحلق له شعرا، ولا يقلم له ظفرا». فقوله - صلى الله عليه وسلم - «فأراد» يدل على أنه مخير إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل»[٤].

وبنحو من هذا جاء قول الشافعي في «مختصر المزني»[٥].

(١) ٢ : ١٧٨، «مختصر المزني» ص٢٦١.

(٢) انظر ٢ : ٩٧.

(٣) انظر ص ١٨٤.

(٤) انظر ٢ : ٥٢٢.

(٥) انظر ص ٢٨٣-٢٨٤.

وهناك نقول فقهية كثيرة عن الشافعي يصعب الحكم عليها بأن المؤلف نقلها عن «الأم» أو عن «مختصر المزني»، أو عن غيرهما، خاصة وأن المؤلف لا يلتزم بالنص في نقوله عن عامة المصادر التي نقل عنها، وإنما يذكر ذلك بالمعنى ـ غالبا ـ كما يتصرف فيه بالاختصار ونحوه.

٣ ـ **«الرسالة»** للشافعي.

استفاد المؤلف من هذا الكتاب، من غير نسبة ذلك إليه، لكن نقوله عنه قليلة جدا.

من ذلك ما جاء في باب اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة، فقد ذكر من بين الأقوال قول من قال: ينسخ القرآن القرآن، ولا يجوز أن تنسخه السنة، ثم قال: «وهذا قول الشافعي، في جماعة معه»(١).

ثم ذكر احتجاجه بقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾آية [١٠٦] البقرة. وبقوله: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾ آية [١٥] يونس.

وهذا وفق ما ذكره الشافعي في «الرسالة»(٢).

٤ ـ **«المدونة الكبرى»** للإمام مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ المتوفى سنة ١٧٩هـ.

اعتمد المؤلف في ذكر كثير من أقوال الإمام مالك على ما جاء في كتاب «المدونة الكبرى»، ولم يصرح بذكر هذا الكتاب في أي موضع من المواضع، وإنما يكتفي فقط بنسبة القول إلى مالك. وعند الرجوع إلى المدونة نجد ذلك فيها غالبا.

من ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ

---

(١) انظر ٤١٧ من هذا المجلد.

(٢) انظر ص ١٠٦ وما بعدها.

﴿قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ آية [٢٣٦] البقرة.

فقد ذكر قول مالك بن أنس: «إنه لا يجبر على المتعة لامرأة من المطلقات كلهن»[١].

وقد ذكر الإمام مالك هذا بنحوه في «المدونة»[٢].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ آية [٣] النور، قال: «وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها»، ثم ذكر القائلين به من السلف، وذكر من بينهم مالك بن أنس، ثم قال: «روى عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها قال: ذلك له بعد أن تستبرىء من وطئها»[٣].

وقد نقل المؤلف هذا بتصرف قليل عن «المدونة»[٤].

وقد ينقل عنها وينبه على أن مالكا ذكر ذلك نصا لكنه لم ينسب ذلك للمدونة، كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ آية [٢٢٩] البقرة. قال:

«وفي الآية من اللغة، وقد ذكره مالك ـ رحمه الله ـ نصا فقال: المختلعة التي اختلعت من كل مالها، والمفتدية التي افتدت ببعض مالها، والمبارئة التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها، فقالت: قد أبرأتك فبارئني. قال: وكل هذا سواء»[٥].

---

(١) انظر ٢ : ٩٥.

(٢) انظر ٢ : ٣٣١ ـ ٣٣٤.

(٣) انظر ٢ : ٥٣٩.

(٤) انظر ٢ : ٣٧٨.

(٥) انظر ٢ : ٦١.

وهذا ذكره مالك نصا في «المدونة»[1] لكن المؤلف تصرف فيه بالتقديم والتأخير والاختصار.

٦ ـ كتاب **«الأموال»** لأبي عبيد القاسم بن سلام.

نقل المؤلف عن كتاب «الأموال» لأبي عبيد كثيرا من الآثار في الفقه والأحكام، وبعضا من أقوال الإمام مالك، من غير أن ينسب ذلك إليه، كما نقل عنه بعضا من أقوال أبي عبيد واحتجاجاته، ونسب ذلك لأبي عبيد في موضعين فقط.

فعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ آية [٦٠] التوبة. وفي معرض الكلام على من يجوز أن يأخذ من الزكاة. قال: «وقال قوم: لا يحل لمن يملك أربعين درهما أن يأخذ من الزكاة شيئا واحتجوا بحديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «من سأل وله أربعون درهما فقد سأل إلحافا». وهذا قول الحسن: «لا يحل لمن معه أربعون درهما أن يأخذ من الزكاة شيئا». وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، قال: **وهـذان الحديثان**[2] أصلان فيمن يحل له أخذ **الزكـاة**. وقد رُوي عن مالك بن أنس القول بهذا الحديث غير أن الصحيح عنه أنه لم يحد في ذلك حدا، وقال: على مقدار الحاجة»[3].

وقد تصرف المؤلف قليلا في نقل كلام أبي عبيد. وهذا نصه: قال أبو عبيد: «وأما حديث عبدِ الله في توقيت خمسين درهمـا، وحديث الأسدي في

---

(١) انظر ٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٢) يعني بهذا حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من سأل وله ما يغنيه جاءت ـ يعني مسألته ـ في وجهه يوم القيامة خموشا أو كدوحا، قال: يارسول الله وماذا يغنيه؟ قال: خمسون درهما أو حسابها من الذهب». وقد أخرجه المؤلف قبل كلامه هذا. والحديث الثاني حديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد، الآنف الذكر. وقد أخرجهما أبو عبيد جميعا في هذا الموضع.

(٣) ٢: ٤٦٠.

الأوقية فإلى هذين أنتهي. . وكان مالك بن أنس ـ فيما أعلم ـ يأخذ بحديث الأسدي في الأوقية، لأنه كان يحدثه عن زيد بن أسلم أيضا. قال أبو عبيد: وقد رَوى بعضهم أنه كان لا يوقت في ذلك وقتا، وهذا عندي هو المحفوظ. قال أبـو عبيد: والحديث الذي فيه ذكر الأوقية هو أعجب الحديثين إلي، وأصحهما إسنادا، وإن كان صاحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه غير مسمى فإنه قد كان شاهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشافهه بذلك»[1].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ آية [١٤١] الأنعام، نقل عن هذا الكتاب عددا من الآثار من غير نسبة، كما نقل عنه قول أبي عبيد واحتجاجه مع نسبة ذلك إليه. فقال:

«ولم يختلف العلماء أن في أربعة أشياء منها الزكاة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فهذا إجماع. وجماعة من العلماء يقولون: لا تجب الزكاة فيما أخـرجت الأرض، إلا في أربعـة أشياء: الحنـطة والشعير والتمر والزبيب، فممن قال هذا الحسن ومحمد بن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأبو عبيد. واحتج أبو عبيد بحديث الثوري عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة: «أن معاذا وأبا موسى لما بُعثا ليعلما الناس أمر دينهم لم يأخذا الزكاة فيما أخرجت الأرض إلاّ من هذه الأربعة». وزاد ابن عباس على هذه الأربعة السلت والزيتون. وزاد الزهري على هذه الأربعة الأشياء الزيتون والحبوب كلها». ثم ذكر ضمن القائلين بقول الزهري عمر بن عبد العزيز ومكحول ومالك بن أنس وغيرهم[2].

وكل هذه الآثار المتقدمة عن هؤلاء الأئمة من السلف نقلها المؤلف ـ فيما يظهر ـ عن كتاب «الأموال» لأبي عبيد. إضافة لنقل قول أبي عبيد واحتجاجه[3].

هذه أبرز المصادر التي اتضح لي أن المؤلف رجع إليها ونقل منها في مجال الفقه والأحكام، وهناك بلا شك كثير من المصادر في هذا المجال لم

---

(١) انظر «الأموال» ص ٦٦٤.

(٢) انظر ٢: ٣٢٩-٣٣٢.

(٣) انظر كتاب «الأموال» ص ٥٦٨ ـ ٥٧٥.

أتمكن من معرفتها على وجه الخصوص، إلا أنه كما ذكرت في مطلع الكلام عن هذه المصادر نقل كثيرا من الأقوال الفقهية عن كتب الحديث والآثار، *وخاصة أقوال الصحابة والتابعين، كما نقل أيضا كثيرا من أقوال أبي حنيفة* وصاحبيه عن كتاب «شرح معاني الآثار» لشيخه الطحاوي، وقد تقدم في الكلام عن مصادر المؤلف من كتب الحديث والآثار ذكر أمثلة من نقوله عن هذا الكتاب.

د ـ كتب اللغة:

استفاد المؤلف من كتب عدة في اللغة وعلومها منها:

١ ـ «الكتاب» لسيبويه:

نقل المؤلف عن هذا الكتاب في مواضع عدة مع نسبة ذلك إلى سيبويه. كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ آية [٢٢٩] البقرة، ففي معرض ذكر الحجج، لمن قال السنة لمن أراد أن يطلق في كل طهر طلقة واحدة قال: «ومن الحجة أيضا: (الطلاق مرتان)، لأن مرتين يدل على التفريق كذا هو في اللغة. قال سيبويه: وقد تقول سير عليه مرتين، تجعله للدهر، أي ظرفا. فسيبويه يجعل مرتين ظرفا، فالتقدير: أوقات الطلاق مرتان»[١].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ آية [٣] النساء، نقل عنه قوله: إن معنى (مثنى): اثنتين اثنتين (وثُلاث): ثلاثا ثلاثاً...[٢].

وعند كلامه على قوله﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ آية [١٥٩] الأنعام، ذكر القول بنسخ الآية ومن قال به ثم قال: «وقال غيره ليس في هذا نسخ، لأنه معروف في اللغة أن يقال: لست من فلان ولا هو مني، إذا كنت مخالفا له، منكرا عليه ما هو فيه. وحكى سيبويه: أنتَ مني

---

(١) انظر ٢: ٥٠ «الكتاب» لسيبويه ١: ٢٣٠.

(٢) انظر ٢: ١٤٥ «الكتاب» لسيبويه ٣: ٢٢٥.

فرسخا، أي: مادمت أسير فرسخا»[1].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ آية [٦٣] الفرقان. قال:

: «من العلماء من قال: هذا منسوخ، وإنما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين، وليس سلاما من التسليم، وإنما هو من التسلُّم. تقول العرب: سلاما، أي: تسلما منك: وهو منصوب على أحد أمرين: يجوز أن يكون منصوبا بقالوا، ويجوز أن يكون مصدرا. وهذا قول سيبويه. وكلامه يدل على أن الآية عنده منسوخة. قال أبو جعفر: ولا نعلم لسيبويه كلاما في معنى «الناسخ والمنسوخ» إلا في هذه الآية».

قال سيبويه: «وزعم أبو الخطاب أن مثله يعني مثل قولك (الحمد لله) مما ينتصب على المصدر قولك للرجل: سلاما، يريد تسلما منك، كما قلت: براءة منك، أي: لا أتلبس بشيء من أمرك. قال: وزعم أن أبا ربيعة كان يقول: إذا لقيت فلانا فقل: سلاما، فسأله ففسر له معنى براءة منك. قال: وزعم أن هذه الآية: (**وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما**) بمنزلة ذلك، لأن الآية فيما زعم مكية، فلم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنه على قوله: لا خير بيننا ولا شر»[2].

٢ ـ «**غريب الحديث**» لأبي عبيد القاسم بن سلام.

نقل المؤلف عن هذا الكتاب ونسب ذلك لأبى عبيد، وذلك عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ آية [٣٣] المائدة.

فبعد أن أخرج حديث ابن عباس في قصة العرنيين، أخذ يتكلم عما في

(١) انظر ٢: ٣٥٦ «الكتاب» لسيبويه ١: ٤١٧.

(٢) انظر ٢: ٥٦٨-٥٦٩ «الكتاب» ٣٢٤-٣٢٥.

هذا الحديث من الغريب، فقال في معرض ذلك:

«قال أبو عبيد: السمل: أن تفقأ العين بحديدة محماة، أو بغير ذلك، يقال: سملتها أسملها سملا، وقد يكون السمل بالشوك ـ كما قال أبو ذؤيب يرثي بنين له ماتوا:

فالعينُ بعدهمُ كأن حِداقَها سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهي عُور تَدْمَعُ[1]

٣ ـ **«الأضداد»** لعبد الملك بن قريب المعروف بالأصمعي المتوفى سنة ٢١٦هـ.

نقل عنه المؤلف عند كلامه على قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ آية [٢٢٨] البقرة. قال: «وقال الأصمعي: أصل القرء الوقت يقال: أقرأت النجوم: إذا طلعت لوقتها»[2].

٤ ـ **«تهذيب الألفاظ»** ليعقوب بن إسحاق بن السكيت عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ آية [٦٠] التوبة، وذلك في بيان معنى الفقير والمسكين، فقال: «وقال يعقوب بن السكيت في جماعة معه: المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له شيء لا يكفيه»[3].

وقد استفاد المؤلف من كتب أخرى في اللغة غير ما تقدم نقل عنها بعض أقوال أهل اللغة كالخليل ويونس بن حبيب والكسائي والفراء، وأبي زيد: سعيد ابن أوس الأنصاري وسهل بن محمد أبي حاتم السجستاني والمبرد، وغيرهم.

هـ ـ كتب التاريخ والمغازي والسير:

أورد المؤلف بعض النقول التاريخية من غير أن ينسب شيئا منها إلى مصدر بعينه[4]. إلا أن هناك بعض النقول التي ذكر من رواها كأن يقول روى موسى

---

(١) انظر ٢: ٢٧٧، «غريب الحديث» ١: ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) انظر ٢: ٢٩، «الأضداد» للأصمعي ص٥.

(٣) انظر ٢: ٤٤٣، «تهذيب الألفاظ» ص١٥.

(٤) انظر مثلاً ٢: ٥٣١.

ابن عقبة[1]، وكقوله قال الواقدي، رواه الواقدي[2].

ومن أهم المصادر التي استفاد منها ونقل عنها في هذا المجال:

١ ـ «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ.

ففي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ آية [٥٢] الأحزاب، نقل عنه عددا من الآثار عن علي بن أبي طالب وابن عباس والضحاك وأبي رزين وأبي بن كعب ومحمد بن كعب القرظي وعمر مولى غفرة[3].

ويحتمل أن يكون المؤلف استفاد في هذا الجانب من كتاب «السيرة النبوية» لابن هشام المتوفى سنة ٢١٨هـ، «تاريخ الأمم والملوك» للطبري، وغير ذلك.

---

(١) انظر ٢: ٥٣٣، وقد يكون المؤلف أخذ هذا عن كتاب المغازي لموسى بن عقبة، أو عن غيره، وهذا الكتاب لا يزال مفقوداً فيما أعلم.

(٢) انظر ٢: ٤١٧، ٥٢٨.

(٣) انظر ٢: ٥٨٨-٥٩٢، «الطبقات الكبرى» ٨: ١٩٤-١٩٧، ٢٠٢.

المبحث الثاني

بيان منهجه في هذا الكتاب

أولا: منهجه العام:

ابتدأ أبو جعفر النَّحاس كتابه هذا بمقدمة تناول فيها الحكمة في النسخ مبينا أن الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم ـ تكلموا في الناسخ والمنسوخ، بمعنى أنهم بينوا ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ ـ ثم أتبع ذلك بذكر اختلاف المتأخرين في وجود النسخ في القرآن، وفي حكم نسخ الأخبار. ثم قدم للكلام على الآيات الناسخة أو المنسوخة بذكر أبواب عدة تتعلق بأحكام النسخ، قدم لها بقوله:

«ونذكر اختلاف الناس في نسخ القرآن بالقرآن، وفي نسخ القرآن بالقرآن والسنة، وفي نسخ السنة بالقرآن، ونذكر أصل النسخ في كلام العرب، لنبني الفروع على الأصل، ونذكر اشتقاقه، ونذكر على كم يأتي من ضرب، ونذكر الفرق بين النسخ والبداء، فإنا لا نعلم أحدا ذكره في ناسخ ولا منسوخ، وإنما يقع الغلط على من لم يفرق بين النسخ والبداء، والتفريق بينهما مما يحتاج المسلمون إلى الوقوف عليه، لمعارضة اليهود والجهال فيه ونذكر «الناسخ والمنسوخ» على ما في السور، ليقرب حفظه على من أراد تعلمه. فإذا كانت السورة فيها ناسخ أو منسوخ ذكرناها، وإلا أضربنا عن ذكرها إلا أنا نذكر إنزالها، أكان بمكة أم بالمدينة؟ وإن كانت فيها إطالة نضطر إلى ذكرها أخّرناها، وبدأنا بما يقرب، ليسهل حفظه. ونبدأ بباب: الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ عن

العلماء الراسخين والأئمة المتقدمين»(١).

ثم عقد المؤلف هذه الأبواب، واحدا واحدا، وختمها بالباب الذي أدخل تحته الكلام على الآيات التي قيل إنها منسوخة أو ناسخة في القرآن الكريم، وعَنْوَنَ له بقوله: «باب السور التي فيها الناسخ والمنسوخ»، مبتدئا بالكلام على الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة. والتي ذكر فيها ثلاثين آية مما يدخل تحت الناسخ والمنسوخ.

ومضى في ترتيب السور حسب ورودها في المصحف، وفي ترتيب الآيات حسب ورودها في السورة، فلا يذكر آية متأخرة في الترتيب قبل آية متقدمة، اللهم إلا في سورة البقرة، فإنه قدم بعض الآيات على بعض بهدف جمع الآيات في الموضوع الواحد، وجعلها متوالية.

فابتدأ أولا في الكلام عن الناسخ والمنسوخ في موضوع الصلاة، بالكلام عن الآية ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ آية [١٤٤]، وهي الآية الأولى حسب ترتيبه، ثم أتبعها بالآية الثانية ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ آية [١١٥] ثم أتبعهما بالآية الثالثة ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ آية [٢٣٨]. ثم قال في نهاية كلامه على هذه الآية: «فهذا ما في السورة من الناسخ والمنسوخ من أمر الصلاة، وهي ثلاث آيات. والآية الرابعة في القصاص». ثم ذكر هذه الآيـة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ آية [١٧٨].

ثم أتبع ذلك بالآية الخامسة في الوصية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ آية [١٨٠].

ثم الآيات السادسة والسابعة والثامنة في الصيام، وهي الآيات الثلاث مرتبة كما يلي: قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ آية [١٨٣]. ثم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ

(١) انظر: ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩ من هذا المجلد.

يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ آية [١٨٤] ثم قوله ـ تعالى ـ :﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ آية [١٨٧].

وعاد بعد أن ذكر هذه الآيات فذكر آيتين هما أقدم مما سبق في ترتيب آي السورة، وهما قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ آية [٨٣]، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ آية [١٠٤]. وهما الآيتان التاسعة والعاشرة حسب ترتيب المؤلف.

ويبدو أنه أخرهما لأن دعوى النسخ في الآية الأولى غير صحيحة بل في غاية الضعف، ولأن الآية الثانية ليست ناسخة لما جاء في القرآن، وإنما قيل: إنها ناسخة لما كانوا عليه.

ثم أتبع ذلك بالآيات الحادية عشرة إلى السادسة عشرة، وكلها في القتال والجهاد، حسب ترتيبها في السورة، وفي نهاية الكلام عن الآية السادسة عشرة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية [٢١٧]، قال: «فهذا ما في القتال والجهاد من الناسخ والمنسوخ في هذه السورة، مجموعا بعضه إلى بعض، ثم نرجع إلى ما فيها من ذكر الحج في الآية السابعة عشرة».

وبعد أن ذكر الآية السابعة عشرة، وهي قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ آية [١٩٦] قال:

«فهذا ما جاء في الحج من ناسخ ومنسوخ، واحتجاج. ونذكر بعده ما في الخمر من النسخ. ونذكر قول من قال: إن الآية التي في سورة البقرة ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر، وقول من قال: إنها منسوخة. ونذكر ما هو بمنزلة الخمر من الشراب، وما يدل على ذلك من الأحاديث الصحاح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما يدل من المعقول، ومن الاشتقاق واللغة، على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأنه خمر، ونذكر الشبه التي أدخلها قوم، وهذا كله في الآية الثامنة عشرة».

وبعد أن ذكر هذه الآية وهي قوله ـ تعالى ـ : يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ

﴿وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [٢١٩]. ذكر بعدها بقية الآيات مرتبة حسب ورودها في السورة.

وهكذا سار في جميع كتابه ـ كما أشرت سابقا ـ على ترتيب الآيات حسب ورودها في السورة، إلا أنه قد يؤخر الكلام على بعض الآيات التي دعوى النسخ فيها ضعيفة، أو لا تدخل في الناسخ والمنسوخ ـ كما يقول ـ ولا يعقد لها بابا، وإنما يذكرها في نهاية الكلام على الناسخ والمنسوخ في السورة.

كما جاء في كلامه على الآيات التي قيل: إنها ناسخة أو منسوخة من سورة الأنعام، فقد ذكر فيها خمس آيات، ثم قال في نهاية كلامه على الآية الخامسة ـ حسب ترتيبه ـ : «وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم، هو من الناسخ والمنسوخ بمعزل، ولكنا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة:

قال ـ جل وعز ـ: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)» وبعد أن ذكر الأقوال في هذه الآية، والقائلين بها وأدلتها قال:

«وفي هذه السورة (وأعرض عن المشركين). روي عن ابن عباس قال: نسخ هذا (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)، وقال غيره ليس هذا **نسخاً»... وبعد أن ذكر الأقوال فيها قال:**

«وفي هذه السورة (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء). وبعد أن ذكر ما قيل فيها من النسخ وغيره قال: «فهذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل»[1].

وقال في نهاية كلامه على الآية العاشرة من سورة النساء ـ حسب ترتيبه ـ : «فهذه عشر آيات قد ذكرناها في سورة النساء ورأيت بعض المتأخرين قد ذكر آية سوى هذه العشر وهي قوله ـ عز وجل ـ : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا).

---

(١) انظر ٢: ٣٥٠ ـ ٣٥٧.

قال: وإنما لم أفرد لها بابا، لأنها لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوخة، ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشيء من ذينك، فيذكر قوله. وليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات ليس في واحدة منهن نسخ» ثم ذكر الأقوال في معناها[1].

وفي كلام المؤلف في هذين الموضعين تصريح بمنهجه، بالنسبة للآيات التي أراد أن يشتمل كتابه عليها، وهو ذكر كل ما قيل عنه ناسخ أو منسوخ، وإن كان لا يرى صحة ذلك، وهو ما صرح به أيضا في مواضع كثيرة.

من ذلك ما جاء في نهاية كلامه على الآية الحادية والعشرين من سورة البقرة ـ حسب ترتيبه ـ قال: «وأما الآية الثانية والعشرون، فقد أدخلها بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ، وهو قتادة، فذكرناها، ليكون الكتاب مشتملا على ما ذكره العلماء»[2].

وفي مطلع كلامه على سورة «آل عمران» قال: «لم نجد في هذه السورة ـ بعد تَقصّ شديد ـ مما ذكر في الناسخ والمنسوخ إلا ثلاث آيات، ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملا على كل ما ذكر منها، لكان القول فيها: إنها ليست بناسخة ولا منسوخة، ونحن نبين ذلك ـ إن شاء الله»[3].

وقال في مطلع سورة يوسف: «رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن فيها آية منسوخة، وهي قوله ـ جل وعز ـ إخبارا عن يوسف ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾آية [١٠١] قال: نسخه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**لا يتمنين أحدكم الموت لِضُرٍّ نزل به**» قال أبو جعفر: وهذا قول لا معنى له، ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا مُتَقَصّى، لما ذكرناه، لأنه ليس معنى (توفني مسلما): توفني الساعة»[4].

---

(١) انظر ٢ : ٢٢٧.

(٢) انظر ٢ : ٢٦.

(٣) انظر ٢ : ١٢٥.

(٤) انظر ٢ : ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

وهذا هو المنهج الذي ارتضاه، وسار عليه في كتابه، فقد ضمنه كثيرا من الآيات، التي ليست بناسخة ولا منسوخة.

وهذا يفسر قوله في المقدمة «فإذا كانت السورة فيها ناسخ أو منسوخ ذكرناها» وقوله في مطلع كلامه على سورة المائدة: «وهذا الكتاب يشتمل على الناسخ والمنسوخ»(١). وأن مراده في هذا ما قيل عنه: ناسخ أو منسوخ، لا ما صح عنده من ذلك.

وقد التزم المؤلف بما وعد به في المقدمة، من ذكر مكان إنزال السورة أكان بمكة أم بالمدينة، فروى عن شيخه يموت بن المُزَرَّع بإسناده، في مكان نزول كل سورة من سور القرآن، عدا سورة التوبة، كما ذكر زيادة على هذا عند بعض السور ما رُوي من طريق كريب عن ابن عباس وما رُوي عن مجاهد وقتادة. أما سورة التوبة فقد اكتفى بقوله في مطلع كلامه عنها: «لا أعلم خلافا أنها من آخر ما نزل بالمدينة»(٢).

ولم يبتدىء في ذكر الكلام في مكان النزول إلا في مطلع سورة الأنعام، غير أنه نص على أن في روايته عن شيخه يموت بإسناده عن ابن عباس أن ما قبلها من السور مدنيات.

وقد بين الغرض من ذكر المكي والمدني في هذا الكتاب، وأن ذلك لمعرفة الناسخ والمنسوخ، لأن المدني ينسخ المكي، لا العكس(٣).

غير أن المؤلف لم يتقص الروايات في مكان نزول السور، وإنما اكتفى ـ غالبا ـ بذكر رواية شيخه يموت بإسناده عن ابن عباس، بل إنه لم يناقش ما جاء في هذه الرواية مما فيه مخالفة للقول الصحيح أو الراجح.

---

(١) انظر ٢ : ٢٣٤.

(٢) انظر ٢ : ٣٩٦.

(٣) انظر ٢ : ٦١١.

أما منهجه في الكلام على الآيات: فإنه يبتدىء ـ غالبا ـ في كلامه على كل آية، بذكر رقمها في السورة حسب ترتيبه بقوله: باب ذكر الآية الأولى من هذه السورة، باب ذكر الآية الثانية، وهكذا، ثم يذكر نص الآية أو بعضه، ويشرع في ذكر أقوال العلماء والمفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في معنى الآية، وهل هي ناسخة أو منسوخة أو محكمة، ويذكر كثيرا من المسائل الفقهية، ولو كان كثير منها مما له أدنى علاقة بالآية، مع ذكر الخلاف في كثير منها، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة والحجج، كالإحتجاج بأقوال الصحابة، وباللغة، وسياق الآيات وغير ذلك مع مناقشة الأقوال والأدلة سندا ومتنا، وبيان الصحيح من الضعيف، والراجح من غيره ـ غالبا ـ وذكر ما قد يرد على بعض الأقوال من معارضات وردود ومناقشتها.

ويختم الآية السابقة بإشارة تربطها بالآية اللاحقة، كأن يشير إلى اختلاف العلماء فيها أو إلى القول الصحيح، أو البين فيها، أو أنها أدخلت في الناسخ والمنسوخ، ونحو ذلك.

كما قال في نهاية كلامه على الآية الثانية في سورة البقرة ـ حسب ترتيبه ـ : «وقد اختلفوا أيضا في الآية الثالثة».

وفي ختام الآية السابعة قال: «والآية الثامنة ناسخة بإجماع».

وفي ختام الآية الثامنة قال: «واختلف العلماء في الآية التاسعة، والصحيح أنه لا نسخ فيها».

وفي ختام الآية التاسعة قال: «والبين في الآية العاشرة أنها منسوخة».

وفي ختام الآية التاسعة عشرة قال: «والآية التي هي تتمة العشرين قد أدخلها العلماء في الناسخ والمنسوخ، وإن كان فيها اختلاف بين الصحابة».

وفي ختام الآية الثانية والعشرين قال: «واختلف العلماء في الآية التي تلي هذه الآية، فمنهم من جعلها ناسخة، ومنهم من جعلها منسوخة، ومنهم من جعلها محكمة، وهي الآية الثالثة والعشرون».

وقد سار المؤلف على هذا، يربط الآية السابقة بالآية اللاحقة بنحو مما سبق، إلا أنه انقطع ذكر هذا الربط ابتداء من كلامه على الناسخ والمنسوخ في سورة «يونس» وحتى نهاية الكتاب.

ومما هو جدير بالتنبيه في هذا المقام: أن المؤلف استطرد وأطال في بعض الجوانب، مما لا علاقة له بالناسخ والمنسوخ.

ومن أهم الجوانب التي استطرد فيها وأطال حتى خرج عن موضوع الكتاب: جانب الفقه والأحكام.

فقد ذكر كثيرا من المسائل الفقهية، والخلاف فيها والأدلة والمناقشات والترجيح، كما ذكر ما يستنبط من أحكام من بعض الأحاديث التي ذكرها. وقد شغل هذا الجانب جزءاً كبيرا من كتابه، حتى إنه ليبدو في بعض المواضع، وكأنه من كتب الفقه والأحكام.

فعند كلامه على قوله - تعالى -: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [١٩٦] البقرة، استطرد في ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان الراجح في عدد من المسائل الفقهية، منها الخلاف في حكم العمرة، وفي حكم الاشتراط، وأتبع ذلك بذكر الخلاف في حجة الوداع، وهل حج الرسول - صلى الله عليه وسلم - مفرداً أو قارناً أو متمتعاً، مع ذكر الروايات في ذلك والتوفيق بينها[1].

وعند كلامه على قوله - تعالى -: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [٢١٩] البقرة. استطرد في بيان الخمر المحرمة، وذكر الخلاف في ذلك، والأدلة والحجج والمعارضات والردود، بما لا مزيد عليه[2].

وعند كلامه على قوله - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ الآيتين [١٤ - ١٥] الأعلى. استطرد في الكلام عن الأحكام، وأطال في ذلك، فذكر إحدى عشرة مسألة فقهية، ذكر الخلاف فيها بين السلف،

(١) انظر ص ٥٥٣ وما بعدها من هذا المجلد.

(٢) انظر ص ٥٨٢ وما بعدها من هذا المجلد.

وكلها مما يتعلق بصدقة الفطر وأحكامها[1]، ومثل هذا كثير.

أما استطراده في ذكر الاستنباطات الفقهية، من الأحاديث التي يسوقها، فمن ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ الآية [٢٣٤] البقرة. فقد أسند حديث زينب ابنة أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

وبعد أن ذكر هذا الحديث برواياته قال:

«وفي الحديث من الفقه، والمعارف واللغة شيء كثير، فمن ذلك: إيجاب الإحداد، والامتناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها، على خلاف ما روى إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسا بالزينة للمتوفى عنها زوجها، ولا يرى الإحداد شيئا.

وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج» فأوجب هذا على كل امرأة، بالغة كانت أو غير بالغة، مدخولا بها أو غير مدخول، أَمَةً كانت تحت حر، أو حرة كانت تحت عبد، أو مطلقة واحدة أو اثنتين، لأنها بمنزلة من لم تطلق. ودل ظاهر الحديث على أنه لا إحداد على كافرة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «تؤمن بالله واليوم الآخر». ودل أيضا ظاهره أنه لا إحداد على الحامل لذكره ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعة أشهر وعشرا»[2].

---

(١) انظر ٣: ١٣٦ وما بعدها.

(٢) ٢: ٨٠ وما بعدها.

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ الآية [١٠] الممتحنة.

أسند حديث صلح الحديبية بطوله من حديث المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم، ثم قال:

«في هذا الحديث من الناسخ والمنسوخ والآداب والأحكام من الحج والجهاد وغيرها ومن التفسير وغيره نَيِّف وثلاثون موضعا، نذكرها موضعا موضعا إن شاء الله». ثم ذكر هذه الاستنباطات، وهي تقارب أربعين موضعا، وجلها مما يتعلق بالفقه والأحكام[1].

ومن الجوانب التي استطرد فيها المؤلف: جانب التفسير، وبيان معاني الآيات.

ولهذا أمثلة كثيرة: منها ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ الآية [٢٢٢] البقرة. فبعد أن ذكر أن الآية أدخلت في الناسخ والمنسوخ، لأن اليهود كانوا لا يجتمعون مع الحائض في بيت، ولا يأكلون معها، فنسخ الله ذلك من شريعتهم، وذكر الاستدلال على ذلك بالحديث، وبعد أن ذكر بعض ما يتعلق بذلك من أحكام فقهية والخلاف فيها، قال: «فأما (من حيث أمركم الله) ففي معناه اختلاف: فعن ابن عباس ومجاهد قالا: «في الفرج»، وعن محمد بن علي بن الحنفية قال: «من قبل الحلال، من قبل التزويج». وعن أبي رزين قال: «من قبل الطهر، لا من قبل الحيض» قال أبو جعفر: وهذا القول أشبه بسياق الكلام وأصح في اللغة، لأنه لو كان المراد به الفرج كانت «في» هاهنا أولى فإن قيل: لم لا يكون معناه من قبل الفرج؟ قيل لو كان كذا لم يجز أن يطأها من دبرها في فرجها، والإجماع على غير ذلك. ﴿إن الله يحب التوابين﴾ قال عطاء: «أي: من الذنوب» وهذا لا اختلاف فيه.

---

(١) انظر الأثر ٨٧٩ وما بعدها.

واختلفوا في معنى: (ويحب المتطهرين) فمن أهل التفسير من قال: المتطهرون من أدبار النساء، وقيل من الذنوب، وقال عطاء «المتطهرين بالماء» وهذا أولى بسياق الآية. والله أعلم»[1].

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ آية [٢٢٨] البقرة. بعد أن ذكر ما قيل فيها من النسخ، وبعد أن ذكر ما يتعلق فيها من أحكام فقهية، والخلاف فيها، قال في نهاية الكلام عنها: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك). حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) قال: «هو أحق بردها في العدة». قال أبو جعفر: التقدير في العربية في ذلك الأجل.

وأما (ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف) فقال فيه ابن زيد: «عليه أيضا أن يتقي الله فيها».

وأما (وللرجال عليهنّ درجة) ففيه أقوال: فقال ابن زيد: «عليها أن تطيعه، وليس عليه أن يطيعها».

قال الشعبي: «إذا قذفهـا لاَ عَنَ، ولم يحد، وإذا قذفته حدت» ومن أحسن ما قيل فيه ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أريد أن أستنظف حقوقي على زوجتي».

قال أبو جعفر: ومعنى هذا أن الله ـ تبارك وتعالى ـ ندب الرجال أن يتفضلوا على نسائهم، وأن تكون لهم عليهن درجة في العفو والتفضل والاحتمال، لأن معنى درجة في اللغة زيادة وارتفاع. قال أبو العالية: «(والله عزيز) في انتقامه (حكيم) في تدبيره». قال أبو جعفر: وهذا قول حسن، أي عزيز في انتقامه ممن خالف أمره وحدوده في أمر الطلاق والعدة، حكيم فيما دبر لخلقه»[2].

---

(١) انظر ٢: ٢٥-٢٦.

(٢) انظر ٢: ٤٤ ـ ٤٦.

ويبالغ المؤلف في الاستطراد في هذا المجال في بعض المواضع، كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ :﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ آية [٦٠] التوبة. فقد ذكر للعلماء في الفرق بين الفقراء والمساكين أحد عشر قولا[١]. وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ آية [١٩] الذاريات. ذكر ثمانية أقوال للعلماء في معنى «المحروم»[٢] إلى غير ذلك.

وكما استطرد المؤلف في الأحكام والتفسير فقد استطرد أيضا في ذكر الأحاديث والآثار تبعا لذلك[٣].

هذه أهم الجوانب التي استطرد فيها المؤلف وهي مفيدة في موضوعها بل مما زاد في قيمة الكتاب، لأن المؤلف حفظ لنا أقوال كثير من السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم في القضايا التي تناولها، فأصبح الكتاب بذلك مرجعا مهما في هذا المجال.

ويزيد من أهميتها إذا عرفنا أن المؤلف قصد إلى ذكر هذه الاستطرادات، فأوفى القضايا التي خرج إليها حقها في البحث، بما لا يستطيع الباحث الزيادة عليه، ولو رجع إلى كثير من المصادر.

وقد تفادى المؤلف التكرار، فإذا تكلم عن آية أو قضية في مكان فإنه لا يعيد الكلام فيها، اللهم إلا أنه في كلامه على الآية ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ آية [١٢١] الأنعام أعاد بعض ما ذكره من أقوال عند كلامه على الآية (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) آية [٥] المائدة[٤].

---

(١) انظر ٢ : ٤٤٢ وما بعدها.

(٢) انظر ٣ : ٢٥ وما بعدها.

(٣) انظر مثلا الأحاديث ٨٦٨، ٨٧٩ ـ ٨٨٠.

(٤) انظر ٢ : ٢٤٢ وما بعدها، وقارن بما جاء في ٢ : ٣٥٠ وما بعدها.

وفي كلامه على الآية ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ آية [٤] محمد، أعاد بعض ما ذكره من أقوال عند كلامه على الآية ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ آية [٥] التوبة[١]. كما ذكر القول بأن الآية ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ آية [٦١] الأنفال منسوخة بقوله ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ آية [٣٥] محمد. ذكر ذلك في سورة الأنفال، وأعاده في سورة «محمد»[٢].

وتفادياً منه للتكرار نراه يحيل في عدد من المواضع إلى ما سبق.

كما جاء عند كلامه على آية المائدة السابقة، فقد قال في نهاية كلامه عنها: «وفي هذه الآية (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وقد ذكرناه في قوله (ولا تنكحوا المشركات)»[٣]. وفي مطلع كلامه على الناسخ والمنسوخ في سورة النور قال: «وقد ذكرنا قوله ـ عز وجل ـ : (الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، وأنه ناسخ لقوله ـ تعالى ـ : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)»[٤].

ويحيل في بعض المواضع إلى ما ذكره في كتبه الأخرى.

كما جاء عند كلامه على الآية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ آية [٣] النساء. قال: «في هذه الآية اشكال وتفسير ونحو، وقد ذكرنا ما فيها إلا ما كان من النسخ»[٥]. ويشير بهذا إلى ما ذكره في كتابيه: «معاني القرآن»[٦]. و «إعراب القرآن»[٧].

---

(١) انظر ٢ : ٤٢٣ وما بعدها وقارن بما جاء في ٣ : ٥ وما بعدها.

(٢) انظر ٢ : ٣٨٥ وما بعدها وقارن بما جاء في ٣ : ١٣.

(٣) انظر ٢ : ٢٤٩ وانظر ٢ : ٤ وما بعدها.

(٤) انظر ٢ : ٥٣٧ وانظر ٢ : ١٦٢، ٥٧٠.

(٥) انظر ٢ : ١٣٨.

(٦) انظر ١ : ٦٠/أ.

(٧) انظر ١ : ٤٣٤ ـ الطبعة الثانية.

وعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ آية [٤٢] المائدة. أحال في معنى قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ آية [٤٤] المائدة. فقال: «فأما ما في الحديث من أن معنى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أنه في اليهود. ففي ذلك اختلاف قد ذكرناه»[١]، ويعني بهذا ما ذكره في «معاني القرآن»[٢].

ثانيا: منهجه في عرض الأقوال، وترتيبها، وذكر القائلين وترتيبهم:

تختلف طريقة المؤلف في عرضه للأقوال، فتارة يذكر الأقوال في الآية أو في المسألة موجزة، ثم يتبع ذلك بتفصيلها بذكر القائلين والأدلة والمناقشة، وهذا هو الغالب.

ومن أمثلة هذا ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ آية [٢٢١] البقرة.

فقد افتتح الكلام على الآية بقوله: «فيها ثلاثة أقوال: من العلماء من قال: هي منسوخة، ومنهم من قال: هي ناسخة، ومنهم من قال: هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة»، ثم أتبع ذلك بالتفصيل بذكر القائلين بكل قول، فقال: «فممن قال: إنها منسوخة: ابن عباس ـ كما حدثنا بكر بن سهل ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال: «ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال ـ جل ثناؤه ـ (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) حل لكم (إذا آتيتموهن أجورهن) يعني: مهورهن (محصنات غير مسافحات) يقول: عفائف غيرزوان». . .

---

(١) انظر ٢ : ٢٩٩ .

(٢) انظر ١ : ٩٧/ ب.

وممن قال: إن الآية منسوخة أيضا: مالك بن أنس وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو.

فأما من قال: إنها ناسخة فقوله شاذ، حدثنا جعفر بن مجاشع قال: «سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربي يقول: فيه وجه ذهب إليه قوم، جعلوا التي في البقرة هي الناسخة، والتي في المائدة هي المنسوخة يعني فحرموا نكاح كل مشركة، كتابية أو غير كتابية». .

والقول الثالث: قال به جماعة من العلماء، كما حدثنا أحمد بن محمد ابن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال: «المشركات من غير نساء أهل الكتاب» «وقد تزوج حذيفة نصرانية أو يهودية». قرىء على أحمد بن محمد ابن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن قوله الله ـ جل وعز ـ : **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾** قال: «هم أهل الأوثان».

قال أبو جعفر: وهذا أحد قولي الشافعي ـ رحمه الله ـ : أن تكون الآية عامة يراد بها الخاص، فتكون المشركات هاهنا أهل الأوثان والمجوس». . ثم أتبع ذلك بمناقشة هذه الأقوال[1].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ آية [٢٣٣] البقرة. قال: «في هذه الآية للعلماء أقوال: فمنهم من قال: هي منسوخة، ومنهم من قال: إنها محكمة.

والذين قالوا: إنها محكمة لهم فيها ستة أجوبة: فمنهم من قال (وعلى الوارث مثل ذلك) ألّا يضار، ومنهم من قال: الوارث عصبة الأب، عليهم النفقة والكسوة. ومنهم من قال: على وارث المرضع النفقة والكسوة. ومنهم من قال (وعلى الوارث) أي: الصبي نفسه. ومنهم من قال: الوارث الباقي من

(١) انظر ٢ : ٤ وما بعدها.

الأبوين. ومنهم من قال: الوارث كل ذي رحم محرَّم».

وبعد أن ذكر هذه الأقوال موجزة قال: «ونحن ننسب هذه الأقوال إلى قائليها من الصحابة والتابعين والفقهاء، ونشرحها لتكمل الفائدة في ذلك». ثم أخذ في نسبة هذه الأقوال وتفصيلها وشرحها[1].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [٢٣٤] البقرة. قال: «أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله ـ جل وعز ـ : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج). لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة، وبالسكنى، ما لم تخرج، فتتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وبالميراث.

واختلف الذين قالوا هذا القول. قال بعضهم: نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فانقضاء عدتها إذا ولدت. وقال قوم: آخر الأجلين. وقال قوم: هو عام بمعنى الخاص أي (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) لسن حوامل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا).

وقال قوم: ليس في هذا نسخ، وإنما هو نقصان من الحول.

وقال قوم: هما محكمتان، واستدلوا بأنها منهية عن المبيت في غير منزل زوجها.

قال أبو جعفر: ونحن نشرح هذه الأقوال، ونذكر قائلي من نعرف منهم».

ثم أخذ في تفصيل الأقوال وشرحها، وذكر القائلين، إلا أنه قدم فيها وأخر، فلم يرتبها على نحو ترتيبه لها حينما ذكرها موجزة[2].

---

(١) انظر ٢ : ٦٣ وما بعدها.

(٢) انظر ٢ : ٧٠ وما بعدها.

وبنحو من هذا صنع في ذكره لأقوال العلماء في قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ آية [٢٨٢] البقرة[1]. لكنه في الغالب يلتزم عندما يأخذ في تفصيل الأقوال أن يرتبها حسب ترتيبه لها عندما ذكرها مجملة، كما في الأمثلة السابقة وغيرها.

وقد يذكر في نهاية كلامه على الآية السابقة موجزا لأقوال العلماء في الآية اللاحقة، فيبتدىء رأسا بعد ما يبوب لها ويذكر نصها بتفصيل الأقوال فيها وشرحها وذكر القائلين اعتمادا على ما ذكره في ختام الآية السابقة.

كما جاء في كلامه على الآية ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ آية [٢٣٦] البقرة. وهي الآية السادسة والعشرون في سورة البقرة حسب ترتيب المؤلف.

فقد ختم المؤلف الكلام في الآية الخامسة والعشرين، قبل هذه الآية بقوله: «واختلفوا أيضا في الآية السادسة والعشرين. فمنهم من قال: هي محكمة واجبة، ومنهم من قال: هي مندوب إليها، ومنهم من قال: قد أخرج منها شيء، ومنهم من قال: هي منسوخة».

ثم بعد هذا بوب للآية السادسة والعشرين فقال:

«باب ذكر الآية السادسة والعشرين». وبعد أن ذكر نص الآية ابتدأ بتفصيل الأقوال فيها فقال: «فممن قال بظاهر الآية، وأنه واجب على كل مطلق المتعة للمطلقة، كما قال الله ـ جل و عز ـ : (ومتعوهن) من الصحابة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ومن التابعين الحسن. قال الحسن وأبو العالية: «لكل مطلقة متعة، مدخول بها أو غير مدخول بها، مفروض لها أو غير مفروض لها». وهذا قول سعيد بن جبير والضحاك، وهو قول أبي ثور» ثم أسنده أيضا

---

(١) انظر ٢ : ١٠٩ وما بعدها.

عن ابن شهاب. ثم ذكر القائلين ببقية الأقوال[1].

وتارة يبتدىء بذكر الخلاف في الآية، أو في مسألة ما بذكر القول وقائله، من غير أن يقدم موجزا للأقوال فيها، ومن أمثلة هذا: ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية (٥) التوبة.

قال : «للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: هي منسوخة، وقال: لا يحل قتل أسير صبرا، وإنما يمن عليه أو يفادى. وقالوا: الناسخ لها قوله: (فإما منا بعد وإما فداء)»

ثم ذكر القائلين بهذا القول الحسن والضحاك والسدي وعطاء، وأسنده عن عطاء ثم قال:

«ومن العلماء من قال: لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء، ويمن عليهم، وجعلوا قوله ـ تعالى ـ : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخا لقوله ـ تعالى ـ : (فإما منا بعد وإما فداء)، وهذا قول قتادة، ومروي عن مجاهد» وأسنده عن مجاهد، ثم قال:

«والقول الثالث أن الآيتين جميعا محكمتان. وهو قول ابن زيد»[2].

ويقدم تارة القول الذي يراه صحيحا، أو راجحا، كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ آية [١٨٤] البقرة.

قال: «في هذه الآية أقوال: أصحها أنها منسوخة، سياق الآية يدل على ذلك، والنظر، والتوقيف من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم». ثم أسنده عن سلمة بن الأكوع وابن عباس، ثم قال:

---

(١) انظر ٢ : ٩٢ وما بعدها.

(٢) انظر ٢ : ٤٢٣ وما بعدها وانظر ١ : ٤٧٣ وما بعدها.

«وقال السدي: (وعلى الذين يطيقونه). كان الرجل يصوم من رمضان، ثم يعرض له العطاش، فأطلق له الفطر، وكذلك الشيخ الكبير والمرضع يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكينا (فمن تطوع خيرا) فأطعم مسكينين (فهو خير له)».

وقال الزهري: (فمن تطوع خيرا) صام، وأطعم مسكينا (فهو خير له)». وقيل المعنى: الذين يطيقونه على جهد.

قال أبو جعفر: الصواب أن يقال: إن الآية منسوخة بقوله ـ جل وعز ـ: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)...»[1].

وتارة يؤخره.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ آية [١١٥] البقرة. فقد ذكر للعلماء في هذه الآية ستة أقوال رجح السادس منها فقال بعد أن ذكر الأقوال الخمسة:

«والقول السادس: من أجلّها قولا، وهو أن المصلي في السفر على راحلته النوافل جائز له أن يصلي إلى القبلة، وإلى غير القبلة.

قال أبو جعفر: وهذا القول عليه فقهاء الأمصار»، ثم استدل لصحته بما روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على دابته، وفي ذلك أنزل: (فأينما تولوا فثم وجه الله)[2].

وتارة يذكر القول الذي يراه راجحا وسَطا بين الأقوال.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ آية [٦٠] التوبة. في معرض ذكر الأقوال في الفرق بين الفقراء والمساكين. فقد ذكر للعلماء في ذلك أحد عشر قولا رجح التاسع منها. وهو

(١) انظر ص ٤٩٤ وص ٤٥٤ وما بعدها من هذا المجلد.

(٢) انظر ص ٤٦٣ وما بعدها وص ٥١٦ وما بعدها من هذا المجلد.

قول ابن عباس «أن المساكين: الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين»[1].

ويحرص المؤلف على نسبة كل قول من الأقوال التي يذكرها إلى من قال به من السلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ما أمكنه ذلك. كما قال في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ آية [٢٣٣] البقرة، بعد أن ذكر الأقوال فيها موجزة واحداً تلو الآخر: «ونحن ننسب هذه الأقوال إلى قائليها، من الصحابة والتابعين والفقهاء»[2].

وقال في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ آية [٢٣٤] البقرة، بعد أن ذكر الأقوال موجزة: «ونحن نشرح هذه الأقوال، ونذكر قائلي من نعرف منهم»[3].

ففي هاتين العبارتين، ما يبين منهجه في هذا، وهو ما طبقه فعلا في جميع كتابه، فقد نسب جل ما أورده من أقوال إلى من قال بها، وإن كان قد أورد أقوالا كثيرة من غير أن ينسبها. وفي الأمثلة والمواضع السابقة، من الأقوال المنسوبة وغيرها ما يكفي عن التمثيل[4].

ويتصف المؤلف ـ في نسبته للأقوال ـ بدقة التحرى، يظهر ذلك من خلال ما أورده من آثار وأقوال جاءت في نسبتها وفق ما جاء في كتب التفسير والآثار.

ومما يوحي بهذه الدقة ـ أيضا ـ : ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ آية [٩٣] النساء. فقد قال في معرض ذكر الأقوال في الآية: «وأما القول الخامس: إن المعنى: ومن يقتل

(١) انظر ٢ : ٤٤٢ ـ ٤٤٦.

(٢) انظر: ٢ : ٦٣ وما بعدها.

(٣) انظر ٢ : ٧٠ وما بعدها.

(٤) انظر ـ أيضاً ـ في الأقوال غير المنسوبة ٢ : ٤٣٢ وما بعدها.

مؤمنا متعمدا مستحلا لقتله فغلط، لأن «من» عام، لا يخص إلا بتوقيف، أو دليل قاطع». ثم قال بعد هذا: «وهذا القول يقال: إنه قول عكرمة، لأنه ذكر أن الآية نزلت في رجل قتل مؤمنا متعمدا، ثم ارتد»(١).

فلما لم يجزم بأن هذا القول قول عكرمة عبر بقوله: «وهذا القول يقال إنه قول عكرمة».

ومن منهج المؤلف، أنه إذ روى الصحابي حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حكم من الأحكام، نسب القول بذلك الحكم لهذا الصحابي، اعتماداً على أنه روى الحديث فيه.

من هذا ما جاء في كلامه على قوله - تعالى - : ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ آية[٢٨] الحج، فقد ذكر للعلماء ثلاثة أقوال في حكم الادخار من الأضاحي، فمنهم من قال: لا يدخر منها بعد ثلاث. ومنهم من قال: يدخر إلى أي وقت أحب، ومنهم من قال: إن كان بالناس حاجة إليها فلا يدخر. قال: «فممن قال: لا يدخر بعد ثلاث: علي بن أبي طالب وابن عمر» **وبعد أن أسند قول علي - رضي الله عنه - أسند عن ابن عمر - رضي الله عنهما** - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام»(٢).

فقد نسب القول بعدم جواز الادخار فوق ثلاث إلى ابن عمر، معتمدا في ذلك على ما أسنده عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث.

وكما حرص المؤلف على نسبة كل قول لقائله، فقد حرص أيضا على أن يسند أكبر قدر مما يذكره من أقوال وآثار، ما أمكنه ذلك، مما أعطى للكتاب قيمته بين كتب الناسخ والمنسوخ، خاصة، وكتب التفسير والآثار عامة، إلا أن هناك كثيرا من الأقوال والآثار أوردها بلا إسناد، وفي المواضع المتقدمة أمثله لما أسنده وما لم يسنده، وكل ذلك من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى مثال.

---

(١) انظر ٢: ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) انظر ٢: ٥١٢ - ٥١٣.

ويقدم في الترتيب ـ غالبا ـ أقوال الصحابة على أقوال من جاء بعدهم، كما يقدمها في الترجيح، كما سيأتي بيانه.

أما تقديمها في الترتيب فأمثلته كثيرة.

منها ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآيتين [١٠٦ ـ ١٠٧] المائدة.

فقد ابتدأ بذكر ما روي عن الصحابة في هذه الآية فقال: «القول الأول عن رجلين من الصحابة: عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس». وهو أن الآية محكمة، وأن شهادة أهل الذمة على المسلمين جائزة في السفر، إذا كانت وصية، ولم يوجد غيرهم، وبعد أن أسند هذا القول عن ابن عباس، وذكر من قال به من التابعين والفقهاء وغيرهم قال:

«والقول الثاني: إن الآية منسوخة، وأنه لا تجوز شهادة كافر بحال، كما لا تجوز شهادة فاسق: قول زيد بن أسلم، ومالك بن أنس والشافعي، وقول أبي حنيفة. والقول الثالث قول الزهري والحسن...»[1].

والأمثلة على هذا كثيرة[2].

وقد يقدم في الترتيب قولا لمن جاء بعد الصحابة، على قول لبعض الصحابة. كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ آية [١٩٠] البقرة. فقد قدم قول ابن زيد على قول ابن عباس في الآية فقال:

«قال ابن زيد هي منسوخة، نسخها (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة). وعن ابن عباس أنها محكمة، روى عنه ابن أبي طلحة (وقاتلوا في

---

(١) انظر ٢: ٣٠١ وما بعدها.

(٢) انظر ص ٤٥٥ وما بعدها من هذا المجلد، ٢: ٣٨١ وما بعدها.

سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) قال: «لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم، وكف يده، فمن فعل ذلك فقد اعتدى». قال أبو جعفر: وهذا أصح القولين من السنة والنظر»(١).

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ آية [٤٢] المائدة.

ذكر في هذه الآية قولين للسلف:

القول الأول: عن الشعبي وإبراهيم النخعي أن الآية محكمة، وأن الإمام مخير إذا تحاكم إليه أهل الكتاب، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، وردهم إلى حكامهم.

ثم أتبع ذلك بالقول الثاني: قول ابن عباس ومجاهد وجماعة من التابعين والفقهاء: أنه إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام، فعليه أن يحكم بينهم بكتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يحل له أن يردهم إلى حكامهم، وإن الآية على هذا منسوخة بقوله ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ آية [٤٩] المائدة. وقد مال أبو جعفر إلى ترجيح هذا القول(٢).

والتقديم في مثل هذا إنما هو كما ذكرت في الترتيب فقط، وهو أيضا قليل.

ـ أما من جهة الترجيح فإنه ـ وكما فعل في هذين المثالين ـ يقدم أقوال الصحابة، ويطرح أقوال من خالفهم ممن جاء بعدهم، ويشدد في التمسك بأقوالهم، ويعتمد عليها في الاستدلال، ويعدها من قبيل المسند المرفوع، خاصة ما كان منها مما ليس للرأي فيه مجال كأسباب النزول ونحوها. وسيأتي تفصيل هذا في الكلام عن مناقشته للأقوال إن شاء الله.

ويحرص المؤلف على ذكر أكبر عدد من القائلين بالقول الواحد من

---

(١) انظر ص ٥١٦ وما بعدها من هذا المجلد.

(٢) انظر ٢ : ٢٩٣ وما بعدها.

الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم، ويرتبهم دائما حسب منزلتهم، الصحابة، ثم التابعين، ثم من بعدهم من الفقهاء وغيرهم.

وهذا واضح جدا، وأمثلته كثيرة.

منها ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [٢٢٨] البقرة. في معرض ذكر خلاف العلماء في المراد بالأقراء: فقد ذكر أن ممن قال المراد بها الأطهار: عائشة، وابن عمر وزيد بن ثابت ـ باختلاف عنهما ـ وبعد أن أسنده عن هؤلاء الثلاثة من الصحابة. قال: «فأما التابعون وفقهاء الأمصار فمنهم: القاسم وسالم وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان، ومالك بن أنس والشافعي، وأبو ثور».

وينتقل بعد هذا لذكر القائلين بأنها الحِيَض فيقول:

«وأما الذين قالوا الأقراء: الحيض، فأحد عشر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلا اختلاف عنهم وزيادة اثنين باختلاف ـ ثم أخذ بعد هذا في تعدادهم، فقال: «الأحد عشر أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن عباس وابن مسعود، ومعاذ وعبادة، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وأنس، والاثنان باختلاف ابن عمر، وزيد». وبعد أن أسند ذلك عن علي وعمر، وابن مسعود وأبي موسى الأشعري. قال:

«ومن التابعين وفقهاء الأمصار: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاووس وعطاء والضحاك ومحمد بن سيرين، والشعبي والحسن وقتادة، والأوزاعي والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبيد»(١).

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ الآيتين [١٤ ـ ١٥] الأعلى، في معرض ذكر خلاف العلماء في المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر. ذكر القول بأنه لا يجزىء من البر إلا صاع،

---

(١) انظر ٢ : ٣٠ وما بعدها.

ونسبه للحسن، ومالك والشافعي وأحمد، وذكر أنه يروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس، واختلف عنهما، ثم قال: «وممن قال يجزىء نصف صاع من الصحابة: أبو بكر الصديق وعثمان وعبد الله بن مسعود، وأسماء وجابر وابن الزبير، وأبو هريرة ومعاوية، فهؤلاء ثمانية من الصحابة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن العزيز، وعروة وأبو سلمة، وعطاء وطاووس، ومجاهد وسعيد ابن جبير، وأبو قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد، فهؤلاء أحد عشر من التابعين. وممن دونهم الليث بن سعد والثوري وأبوحنيفة وصاحباه»(1).

ثالثا: منهجه في الاستدلال وترتيب الأدلة:

اهتم المؤلف بالاستدلال والتعليل، لما يذكره من أقوال، وحرص على ذلك ما أمكنه، كما التزم بذلك ـ غالبا ـ أثناء المناقشة والترجيح، كما سيأتي بيان ذلك.

ويأتي في مقدمة ما يستدل به، الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، مرتبا لها على هذا النحو، حينما يستدل بها جميعا، أو بعضها.

كما يستدل ـ أيضا ـ بأقوال الصحابة والتابعين، واللغة، والسياق، وغير ذلك.

ففي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ آية [٢٢٨] البقرة. ذكر اختلاف العلماء في الأقراء، وهل هي الأطهار، أو الحِيَض، وبعد أن ذكر القائلين بكل قول قال:

«ونذكر ما في ذلك من النظر واللغة، من احتجاجاتهم، إذكان الخلاف قد وقع».

ثم ذكر الأدلة والاحتجاجات لمن قال: الأقراء الاطهار، مبتدئا بذكر الدليل من القرآن، ثم الدليل من السنة، ثم الدليل من اللغة.

---

(١) انظر ٣: ١٣٩ وما بعدها.

ثم انتقل لذكر أدلة واحتجاجات من قال: الأقراء الحيض، مبتدئاً بذكر الدليل من القرآن، ثم من السنة، ثم من الإجماع ثم من القياس، ثم من السياق[1].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ آية [٢٤] النساء. ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وأقوال الخلفاء وغيرهم من الصحابة والتابعين على تحريم نكاح المتعة، بعد أن ذكر اختلاف العلماء في هذه الآية وقدم لذلك بقوله:

«اختلف العلماء فيها، بعد اجتماع من تقوم به الحجة أن المتعة حرام بكتاب الله ـ تعالى ـ وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقول الخلفاء الراشدين المهديين وتوقيف علي بن أبي طالب ابن عباس، وقوله له: «إنك رجل تائه، وإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد حرم المتعة»، ثم ذكر هذه الأدلة على هذا النحو[2].

ولا يلتزم المؤلف بالاستدلال لجميع الأقوال، بل قد يستدل لبعضها دون بعض. كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ آية [٢٢٩] البقرة. فقد ذكر ضمن الأقوال في الآية القول بأنها محكمة ثم قال.

«وافترق قول من قال: إنها محكمة على ثلاث جهات: فمنهم من قال: لا ينبغي للرجل إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها إلا اثنتين لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: (الطلاق مرتان) ثم إن شاء طلق الثالثة بعد، وهذا قول عكرمة.

والقول الثاني: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، إن شاء واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثا. وهذا قول الشافعي.

والقول الثالث الذي عليه أكثر العلماء: أن يطلقها في كل طهر طلقة

---

(١) انظر ٢: ٣٨ وما بعدها.

(٢) انظر ٢: ١٨٩ وما بعدها.

واحدة، قال: ويحتج لصاحب هذا القول بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر: «مره فليراجعها ثم ليمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يجامع». ومن الحجة أيضا (الطلاق مرتان)، لأن مرتين تدل على التفريق، كذا هو في اللغة»(1).

فقد ذكر في هذه المسألة ثلاثة أقوال ذكر أدلة الأول والثالث دون الثاني. وقد يذكر الأقوال في الآية، أو المسألة من غير أن يستدل لواحد منها كما جاء في كلامه على قوله - تعالى - : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ الآية [٥٨] النور. فقد ذكر للعلماء في هذه الآية ستة أقوال من غير أن يستدل لواحد منها(2).

وقد يذكر الاستدلال لبعض الأقوال - الضعيفة - بهدف مناقشة تلك الأدلة وبيان ضعفها، أو ضعف الاستدلال بها.

كما جاء عند كلامه على الآية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ آية [٢١٩] البقرة.

فبعد أن ذكر أدلة الجمهور على تحريم النبيذ والقليل مما أسكر كثيره، وإن كان من غير عصير العنب، وذكر معارضة الكوفيين بتحليل ذلك. قال:

«فأما الأحاديث التي احتجوا بها، فما علمت أنها تخلو من إحدى جهتين: إما أن تكون واهية الإسناد، وإما أن تكون لا حجة لهم فيها إلا التمويه، فرأينا أن نذكرها، ونذكر ما فيها، ليكون الكتاب كامل المنفعة». ثم ذكر هذه الأحاديث مسندة، وبين ضعفها، وما فيها من العلل، وأنه لا حجة فيها(3).

ويلتزم المؤلف بتقديم الكتاب والسنة والإجماع، في الاحتجاج، ويصرح بأنه لا يلتفت إلى ما خالف ذلك من أقوال الصحابة وغيرها.

---

(1) انظر ٢ : ٤٨ وما بعدها.

(2) انظر ٢ : ٥٥١ وما بعدها.

(3) انظر ص ٦٠٦ وما بعدها من هذا المجلد.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ آية [٢٣٤] البقرة.

في معرض ذكر خلاف العلماء في عدة المتوفى عنها زوجها، وهي حامل، حيث أسند عن علي بن أبي طالب وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنها تعتد آخر الأجلين.

وبعد ذلك، أسند حديث أم سلمة قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «قد حللت».

قال: «وإذا قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا لم يلتفت إلى قول غيره، لاسيما ونص القرآن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن). وقد أجمع الجميع، بلا خلاف بينهم، أن رجلا لو توفي وترك امرأته حاملا، فانقضت أربعة أشهر وعشرا أنها لا تحل حتى تلد، فعلم أن المقصود الولادة»[1].

وتأتي الأدلة من السنة والأثر في المقام الأول بالنسبة لكثرة الاستدلال بهما، وكما حرص أن يسند كثيرا من أقوال السلف، فقد حرص، بل والتزم في الغالب أن يسند ما يذكره من الأدلة من السنة والأثر.

وقد يطيل في ذكر الأدلة من السنة والأثر على بعض الأحكام فنراه يرتبها حسب صحة أسانيدها.

كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ آية [٢١٩] البقرة.

فقد أورد عدداً كثيرا من الأحاديث والآثار في الاستدلال على تحريم السكر قليله وكثيره، سواء كان من عصير العنب أو غيره، وتسمية ذلك خمرا. وأسندها، وقدم منها الأحاديث المتفق على صحة أسانيدها، ثم التي دونها، ثم ما ورد

(١) انظر ٢ : ٧٥ وما بعدها.

عليه بعض الاعتراضات من المخالف(١).

والتزام المؤلف بالإسناد بالنسبة للأحاديث المرفوعة أكثر منه بالنسبة للآثار الموقوفة على الصحابة أو التابعين، بل إن ما ذكره من الأحاديث المرفوعة بغير إسناد عدد ليس بالكثير.

من ذلك: ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ آية [٩٣] النساء.

فبعد أن أسند بعض الأحاديث على أنه لا توبة للقاتل قال:

«فهذه الأحاديث صحاح يحتج بها أصحاب هذا القول مع ما روى عبد الله ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وعنه ـ عليه السلام ـ «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»، «ومن أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: يائس من رحمة الله جل وعز»(٢).

وإذا كان بين أدلة السنة والأثر في بعض القضايا ما قد يتوهم منه الاختلاف، أو التضاد، فإن المؤلف يوضح ذلك بما يزيل الوهم، ويبين أن هذه الأدلة تتفق ولا تتضاد.

من ذلك ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ آية [١٩٦] البقرة.

قال: «اختلف العلماء في حجة الوداع، فقال قوم: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج فيها، وقال قوم: بل تمتع بالعمرة إلى الحج، وقال

(١) انظر: الأحاديث ١٣٢ إلى ١٥٤.

(٢) انظر: الأحاديث ٣٨٨ ـ ٣٩٠، وانظر الأحاديث ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٦٠٥ ـ ٦٠٧.

قوم: بل قرن وجمع بين الحج والعمرة وكل هذا مروي بأسانيد صحاح، حتى طعن بعض أهل الأهواء وبعض الملحدين في هذا، وقالوا: هذه الحجة التي حجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجمع ما كان أصحابه، فقد اختلفتم فيها، وهي أصل من أصول الدين، فكيف نقبل منكم ما رويتموه من أخبار الآحاد؟.

وهذا الطعن من أحد اثنين: إما أن يكون الطاعن به جاهلا باللغة التي خوطب بها القوم، وإما أن يكون جائرا عن الحق.

وسنذكر أصح ما روي من الاختلاف في هذا، ونبين أنه غير متضاد.

وقد قال الشافعي: هذا من أيسر ما اختلفوا فيه، وإن كان قبيحا، وهذا كلام صحيح، لأن المسلمين قد أجمعوا أنه يجوز الإفراد والتمتع والقِران، وإن كان بعضهم قد اختار بعض هذا». ثم أسند المؤلف الروايات في هذا وبين اتفاقها وعدم اختلافها، وقد أطال في ذلك[1].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ آية [٢١٩] البقرة. أسند ما روى عن عمر أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر، فنزلت: (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية. فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا. . .» الحديث. وأسند أيضا ما روى عن سعد بن أبي وقاص، حين مر بنفر من المهاجرين فقالوا: «تعال نطعمك ونسقيك خمرا. .» الحديث. وذكر ما روى عن ابن عباس: «نزل تحريم الخمر في حَيين من قبائل الأنصار، لما ثَمِلوا شج بعضهم بعضاً. . .» الحديث.

ثم قال المؤلف: «وفي الأحاديث في سبب نزول تحريم الخمر أسباب، يقول القائل: كيف يتفق بعضها مع بعض؟ وعمر يقول شيئا وسعد يقول غيره، وابن عباس قد أتى بسواهما.

قال أبو جعفر: والجواب: أن الأحاديث متفقة، لأن عمر سأل بيانا شافيا

(١) انظر ص ٥٦٢ وما بعدها من هذا المجلد.

في تحريم الخمر، ولم يقل نزلت في ذلك، لا في غيره، فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص، ومن الحيين اللذين من قبائل الأنصار، فتتفق الأحاديث، ولا تتضاد»[1].

ولا يكتفي أبو جعفر بإيراد الأدلة، بل إنه كثيرا ما يبين ما يستنبط منها من أحكام وقد تقدم ذكر أمثلة لهذا في الكلام عن منهجه العام[2].

وهذا يضعف ما ذهب إليه أبو المحاسن التنوخي من قوله في ترجمة النحاس: «لم يكن ذا دراية واستنباط، وإنما معوله على النقل والرواية»[3].

ويفسر المؤلف ـ أيضا ـ ما في بعض الأدلة التي يوردها من ألفاظ غريبة، كما جاء في كلامه على الآية السابقة، فبعد أن أسند ما روى عن سعد وابن عباس، في سبب نزول الآيات في تحريم الخمر قال: «وفي الأحاديث التي ذكرناها ما يحتاج إلى تفسير، فمن ذلك «ثملوا» معناه: سكروا. وبعضهم يروي في حديث سعد «ففَزَر به أنفي»، أي: فلقه وشقه، ومنه فَزَرْتُ الثوب، والفِزْرُ: القطعة من الغنم»[4].

رابعا: منهجه في دراسة الأسانيد والمتون، ومناقشتها:

سبقت الإشارة إلى أن المؤلف اهتم بذكر الأسانيد فأسند غالب ما أورده في كتابه من أحاديث وآثار. وقد اهتم بدراسة هذه الأسانيد ومناقشتها ونقدها، وبيان الصحيح منها والضعيف، كما اهتم ـ أيضا ـ بمناقشة المتون.

وهذا كله مما أعطى لكتابه قيمته الكبيرة.

وقد اعتمد على ذلك في مناقشة كثير من الأقوال، وبيان الصحيح منها من

---

(١) انظر ٥٧٦ ـ ٥٨٠ من هذا المجلد.

(٢) وانظر أيضاً ص ٥٨٠ وما بعدها من هذا المجلد، ٢: ٥٤، ٨٢.

(٣) «تاريخ العلماء النحويين» ص ٣٤.

(٤) انظر ص ٥٨٠ من هذا المجلد، وانظر ٢: ٨٣، ٣٨٠.

الضعيف، والراجح من غيره، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله. وفيما يلي ذكر أمثلة من مناقشاته ونقده للأسانيد والمتون.

أ. ذكر أمثلة من مناقشاته ونقده للأسانيد تصحيحا أو تضعيفا:-

من ذلك ما جاء في مطلع كلامه على «الناسخ والمنسوخ» في سورة البقرة قال: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «فكان أول ما نسخ الله - جل وعز - من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله - جل وعز - أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود بذلك، فاستقبلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب قبلة إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - فكان يدعو الله - جل وعز - وينظر إلى السماء، فأنزل - جل وعز -: (قد نرى تقلب وجهك في السماء) إلى قوله - جل وعز -: (فولوا وجوهكم شطره) يعني: نحوه» الحديث.

وبعد أن ذكر بقية الأقوال ورجح قول ابن عباس هذا قال:

«وهو صحيح عن ابن عباس، والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة. قال أبو جعفر: وهذا القول لا يوجب طعنا، لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق.

حدثني أحمد بن محمد الأزدي قال: سمعت علي بن الحسين يقول: سمعت الحسين بن عبد الرحمن بن فهم يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح لو جاء رجل إلى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندي ذهبت باطلا»[1].

---

(١) انظر ص ٤٥٥ - ٤٦٢ من هذا المجلد، وانظر - أيضاً - من الأمثلة في تصحيحه للأسانيد وبيان استقامتها ص ٤٧٢، ٥٦٣، ٥٨٤، ٢: ١٢٤، ١٣٣، ١٥٢، ٢٠٥.

ولتمكنه في معرفة الأسانيد والرجال نراه يختار من طرق الأحاديث أصحها.

كما جاء في كلامه على قوله - تعالى - ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ آية [٢٤] النساء. فقد قال في معرض ذكر الأقوال في الناسخ للمتعة: «وقال قوم: الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قرىء على أحمد بن محمد الأزدي عن إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء، قال: حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري: أن عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول لابن عباس: «إنك رجل تائه، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة». ثم قال أبو جعفر: ولهذا الحديث طرق فاجتزأنا بهذا لصحته، ولجلالة جويرية بن أسماء»[1].

كما يَرد ما قد يَرِدُ من اعتراضات على بعض الأسانيد.

كما جاء في كلامه على قوله - تعالى - :﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ آية [٢١٩] البقرة.

فبعد أن أسند أحاديث عدة وبين صحة أسانيد الكثير منها قال: «وقد عارض قوم بعض الأسانيد من غير ما ذكرناه».

ثم أسند ثلاثة أحاديث:

الأول: من طريق مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان الأنصاري بإسناده.

والثاني: من طريق الضحاك بن عثمان بإسناده. والثالث من طريق إسماعيل بن جعفر، حدثنا داود بن بكر - يعني ابن أبي الفرات - بإسناده. ثم قال:

«فمن عجيب ما عارضوا به أن قالوا: أبو عثمان الأنصاري مجهول

---

(١) انظر ٢: ١٩٥ - ١٩٦، الحديث ٣٥٨، وانظر ٢: ١٦٠.

والمجهول لا تقوم به حجة. فقيل لهم: ليس بمجهول. والدليل على ذلك أنه قد روى عنه الربيع بن صَبيح، وليث بن أبي سليم، ومهدي بن ميمون. ومن روى عنه اثنان فليس بمجهول، وقالوا: الضحاك بن عثمان مجهول. قيل لهم: قد روى عنه عبد العزيز بن محمد وعبد العزيز بن أبي حازم، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وابن أبي فديك. وقالوا: داود بن بكر مجهول. قيل لهم: قد روى عنه إسماعيل بن جعفر وأنس بن عياض»[1].

هذه أمثلة للأسانيد التي بين صحتها واستقامتها، أَوْرَدٌ ما ورد عليها من اعتراضات.

أما الأسانيد التي بين ضعفها، وعدم صحة الاحتجاج بها فهي كثيرة.

منها ما جاء في كلامه على الآية السابقة.

فقد أسند أدلة الكوفيين التي احتجوا بها في تحليل القليل مما أسكر كثيره، إذا كان من غير عصير العنب، وبين ضعف أسانيدها، فقال:

«وأما الأحاديث التي احتجوا بها فما علمت أنها تخلو من احدى جهتين: إما أن تكون واهية الإسناد، وإما أن تكون لا حجة لهم فيها إلا التمويه. فرأينا أن نذكرها ونذكر ما فيها ليكون الكتاب كامل المنفعة». ثم شرع في ذكر هذه الأحاديث. فأسند الأول منها من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، ثم قال: «هذا الحديث لا تقوم به حجة؛ لأن أبا إسحاق لم يقل حدثنا عمرو بن ميمون، وهو مدلس، لا يقوم بحديثه حجة، حتى يقول: حدثنا، وما أشبهه».

وأسند الثاني من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن علقمة عن عمر. ثم قال: «هذا الحديث فيه غير علة. منها: أن حبيب بن أبي ثابت على محله لا تقوم بحديثه حجة لمذهبه، وكان مذهبه أنه قال: «لو حدثني رجل عنك بحديث، ثم حدثت به عنك لكنت صادقاً». قال: وفيه من العلل أن نافع بن

---

(1) انظر: ص ٦٠٠ - ٦٠٢ من هذا المجلد، الأحاديث ١٥٣ - ١٥٥.

علقمة ليس بمشهور بالرواية».

وأسند الثالث من طريق أبي إسحاق عن ابن ذي لَعْوة بإسناده عن عمر ثم قال: «هذا الحديث من أقبح ما رُوي في هذا الباب، وعلله بينة، لمن لم يتبع الهوى.

فمنها: أن ابن ذي لَعْوة لا يعرف، ولم يرو عنه إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه إلاّ أبو إسحاق، **ولم يذكر أبو إسحاق فيه سماعاً، وهو مخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر».**

وأسند الرابع من طريق عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: «قال أحمد بن شعيب: عبد الملك بن نافع، لا يحتج بحديثه وليس بالمشهور، وقد روى أهل العدالة: سالم ونافع ومحمد ابن سيرين عن ابن عمر خلاف ما روى، وليس يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده جماعة من أشكاله».

وأسند الخامس من طريق يحيى بن اليمان بإسناده عن أبي مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: «هذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتج به، فإن كان من أهل الجهل فينبغي أن يتعرف ما يحتج به في الحلال والحرام، قبل أن يقطع به» ثم نقل كلاما عن شيخه النسائي وغيره في هذا **الحديث، فقال: «قال أحمد بن شعيب: هذا الحديث لا يحتج به، لأن يحيى** بن يمان انفرد به عن الثوري دون أصحابه، ويحيى بن يمان ليس بحجة، لسوء حفظه، وكثرة خطئه. وقال غير أبي عبد الرحمن: أصل هذا الحديث أنه من رواية الكلبي، فغلط يحيى بن اليمان فنقل متن حديث إلى حديث آخر، وقد سكت العلماء عن كل ما رواه الكلبي، فلم يحتجوا بشيء منه».

وأسند السادس من طريق لبيد بن شماس عن عبد الله بن مسعود. ثم قال: «وهذا الحديث لا يحتج به، لأن لبيد بن شماس - وشريك يقول: شماس بن لبيد - لا يعرف ولم يرو عنه أحد إلا سعيد بن مسروق، ولا روى عنه إلا هذا

الحديث، والمجهول لا تقوم به حجة، فلم يقم لهم حجة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن أصحابه»[١].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ آية [١٩٦] البقرة. وفي معرض ذكر أقوال العلماء في حكم العمرة ذكر أن مما احتج به لمن قال العمرة غير واجبة ما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قيل يارسول الله العمرة واجبة؟ قال: «لا، وأن تعتمروا خير لكم». ثم قال:

«وهذا لا حجة فيه، لأن الحجاج بن أرطاة يدلس عمن لقيه، وعمن لم يلقه، فلا تقوم بحديثه حجة، إلا أن يقول: حدثنا أو أخبرنا أو سمعت»[٢].

كما بيّن انقطاع الأحاديث الواردة في قصة الغرانيق[٣].

وقد نبه في مواضع متفرقة على ضعف عدد من الرجال منهم: جويبربن سعيد البلخي[٤]، وعبد الله بن لهيعة[٥]، وعطية العوفي[٦]، وليث بن أبي سليم[٧]، وغيرهم.

ب ـ ذكر أمثله من مناقشاته ونقده للمتون:

من ذلك ما جاء في معرض ذكر احتجاجات الكوفيين على إباحة القليل مما أسكر كثيره إذا كان من غير عصير العنب. قال:

«ثم تعلقوا بشيء روي عن ابن عباس وبعد أن أسنده من طريق أبي نعيم

---

(١) انظر: ص ٦٠٦ ـ ٦٢٧ من هذا المجلد ـ الأحاديث ١٦١ ـ ١٦٢، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧.

(٢) انظر: ص ٥٥٧ من هذا المجلد، انظر ٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٣) انظر: ص ٤٤٩ من هذا المجلد، و٢: ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

(٤) انظر: ٢: ٣٢٠.

(٥) انظر ٢: ٣٣٤.

(٦) انظر ٢: ٢٨٤.

(٧) انظر ٢: ٥٥٤.

عن مسعر عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسُّكر من كل شراب». قال: وهذا الحديث قد رواه شعبة على إتقانه وحفظه على غير هذا، ثم أسند من طريق شعبة عن مسعر بإسناده عن ابن عباس، قال: «حرمت الخمر بعينها، والمسكر منه كل شراب».
قال: وإذا جاء حديث معارض لما ثبتت صحته، وقد اختلفت روايته فلا معنى للاحتجاج به»[1].

وأسند أيضا من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، قال بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا ومعاذاً إلى اليمن فقلنا يارسول الله: إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير، أحدهما: يقال له المزر، والآخر البتع، فما نشرب؟ قال: «اشربا ولا تسكرا».

ثم قال: هذا الحديث أتى من شريك في حروف فيه يبين لك ذلك ما قرىء على أحمد بن شعيب، ثم ساقه بإسناده ـ من طريق إسرائيل عن أبي بردة عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقال معاذ: يارسول الله إنك تبعثنا إلى بلد كثير شراب أهله فما نشرب؟ قال: «اشرب، ولا تشرب مسكرا»[2].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ آية [٥] المائدة، قال: «فأما المجوس فالعلماء

مجمعون إلا من شذ منهم. على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج فيهم، لأنهم ليسوا أهل كتاب... وقد عارض معارض بالحديث المروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في المجوس: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «أنزلوهم منزلة أهل الكتاب».

(١) انظر: ص ٦١٧ ـ ٦١٨ من هذا المجلد، الحديث ١٧٠ ـ ١٧١.
(٢) انظر: ص ٦٢٤ ـ ٦٢٦ من هذا المجلد، الحديث ١٧٥ ـ ١٧٦.

قال أبو جعفر: وهذا الحديث لا حجة فيه من جهات:

إحداها: أنه غلط في متنه، وأن إسناده غير متصل، فلا تقوم به حجة، ثم أسنده من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: ما أدري كيف أعمل في أمر المجوس؟ فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قال أبو جعفر: فالإسناد منقطع، لأن محمد بن علي لم يولد في وقت عمر. وأما المتن فيقال: إنه على غير هذا، ثم أسند من طريق عمرو بن دينار أنه سمع بَجالة يقول: «إن عمر لم يكن أخذ من المجوس الجزية، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذها من مجوس هجر»، فهذا إسناده متصل صحيح.

ولو صح الحديث الأول ما كان فيه دليل على أكل ذبائح المجوس، ولا تزوج نسائهم، لأن قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

وأيضا: فإنما نُقل الحديث على أنه في الجزية خاصة، وأيضا فسنوا بهم، ليس من الذبائح في شيء، لأنه لم يقل: استنوا أنتم في أمرهم بشيء»[1].

فقد ضعف المؤلف هذا الحديث أولا من جهة إسناده، ثم من جهة متنه. كما بين أنه لا دلالة فيه على ما ذهب إليه المعارض على القول بصحة الحديث، وكثيرا ما يبين المؤلف صحة الحديث، لكنه يبين أنه لا حجة فيه للمخالف.

كما جاء أيضا في معرض ذكر الأدلة التي احتج بها الكوفيون على تحليل القليل مما أسكر كثيره إذا كان من غير عصير العنب. فقد أسند من طريق

(١) انظر: ٢ : ٢٤٥ ـ ٢٤٩.

همام بن الحارث قال: «أتى عمر بنبيذ فشرب منه فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عُرام، ثم ذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب».

قال أبو جعفر: «وهذا لعمري إسناد مستقيم، ولا حجة له فيه، بل الحجة عليه، لأنه إنما يقال: قطب لشدة حموضة الشيء»[1].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ آية [١٢٨] آل عمران، قال

«زعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت الذي كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله بعد الركوع في الركعة الآخرة من الصبح، واحتج بحديث حدثناه أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة، فقال: «اللهم العن فلانا وفلانا، ناسا من المنافقين، فأنزل الله ـ جل وعز ـ : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم) الآية».

قال أبو جعفر: فهذا إسناد مستقيم، وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ وإنما نبهه الله ـ جل وعز ـ على أن الأمر إليه، ولو كان هذا ناسخا، لما جاز أن يلعن المنافقون»[2].

ـ وهكذا نرى مشاركة أبي جعفر النّحاس ـ رحمه الله ـ لعلماء الجرح والتعديل وللمحدثين تبدو واضحة في مناقشته ونقده للأسانيد والمتون.

فلا عجب أن نرى الحافظ ابن حجر ينقل قوله في تضعيف عمرو بن سفيان الثقفي. فبعد أن أشار الحافظ ـ في ترجمة عمرو بن سفيان ـ إلى ما روي عن ابن عباس في تفسير قوله ـ تعالى ـ :﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ آية

---

(١) انظر ٦١٣ ـ ٦١٤ من هذا المجلد، الأثر ١٦٨.

(٢) انظر ٢ : ١٣٢ ـ ١٣٣، الحديث ٣٠٣.

[٦٧] النحل، من طريق عمرو بن سفيان قال: قال ابن عباس: «السكر ما حرم من ثمرتها، والرزق الحسن ما أحل الله». وبعد أن ذكر من أخرجه من الأئمة قال: «وقال أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» له: هي رواية ضعيفة، لأجل راويها عمرو بن سفيان»(١).

كما نقل ابن حجر عنه ـ أيضا ـ من كتابه هذا «الناسخ والمنسوخ»، وذلك في ترجمة حبيب بن أبي ثابت، فقال في معرض ذكر أقوال المحدثين فيه:

«وقال أبو جعفر النَّحاس: كان يقول: إذا حدثني رجل عنك بحديث، ثم حدثت به عنك كنت صادقاً»(٢).

ومع هذا المجهود الذي قدمه لنا أبو جعفر النّحاس ـ رحمه الله ـ في دراسة الأسانيد والمتون، فقد فاته بعض الشيء، فساق بعض الأحاديث وكثيرا من الآثار بأسانيد ضعيفة، ولم ينبه على ضعفها.

فأسند في سبعة عشر موضعا عن شيخه عُلَيْل بن أحمد، حدثنا محمد بن هشام السّدوسي، حدثنا عاصم بن سليمان، حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس(٣).

وهذا الإسناد فيه أكثر من علة: فيه: عاصم بن سليمان، وهو الكوزي التميمي البصري: ضعيف متروك، رمي بالكذب ووضع الحديث. وفيه: جويبر، وهو ابن سعيد البلخي: ضعيف. وفيه أيضا: أن الضحاك لم يلق ابن عباس، فالإسناد على هذا منقطع.

وواحدة من هذه العلل تكفي لضعف هذا الإسناد، فكيف إذا اجتمعت. ومن العجيب أن المؤلف قد نبه على ضعف جويبر ـ خاصة ـ كما سبق، ومع

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» ٨: ٤٠، «معاني القرآن» ١: ٢٠٤/أ.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ٢: ١٧٩ الأثر ١٦٣. وانظر من كتاب النحاس هذا الأثر ١٦٣، وانظر «فتح الباري» ١٠: ٤٤و١: ٥٨٤.

(٣) أولها الأثر ٣٦.

ذلك أكثر من الاعتماد على هذا الإسناد، وخاصة في الآثار الموقوفة على ابن عباس.

ومن الأسانيد الضعيفة التي اعتمد عليها: طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه[1]. وفي بعض المواضع عن أبيه عن ابن عباس[2].

وعثمان بن عطاء: ضعيف، وأبوه لم يلق ابن عباس.

ومنها طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، أو طريق ابن جريج وحده عن عطاء الخراساني عن ابن عباس[3]. وكلاهما ضعيف للانقطاع بين عطاء الخراساني وابن عباس.

ومنها طريق أبي النضر محمد بن السائب الكلبي[4]، وهو ضعيف اتهم بالكذب، ورمي بالرفض.

ومن العجيب أن المؤلف نبه على ضعفه عندما ناقش القتبيّ فيما حكاه: «أنه لما أنزل الله ـ تعالى ـ: (فأما من أوتى كتابه بيمينه) الآية. قالوا ربنا عجّل لنا كتابنا، حتى ننظر أيقع في أيماننا أم في شمائلنا استهزاء فأنزل الله ـ تعالى **(وقالوا ربنا عجل لنا قطنا)». قال أبو جعفر بعد هذا: «وهذا القول أصله عن الكلبي،** وكثيرا ما يعتمد عليه القتبي والفرّاء. وأهل الدين من أصحاب الحديث يحظرون ذكر شيء عن الكلبي، ولاسيما في كتاب الله»[5].

ومن الرواة الذين روى من طريقهم وهم ضعفاء، ولم ينبه على ضعفهم أحمد بن الحسن الكوفي، وباذام مولى أم هانيء، وثابت بن أبي صفية، وجابر بن يزيد الجعفي، والحارث بن عبد الله الأعور، وحرام بن عثمان

---

(١) انظر الأثر ١٢٦.

(٢) انظر الأثر ٣٥٤.

(٣) انظر: الأثر ٥٩، ٣١٢.

(٤) انظر الحديث ٣١٠، ٤٦٢.

(٥) انظر: ٢: ٦٠٨.

الأنصـاري، والحكم بن عبد الملك القرضي البصري، وزيد بن الحواري، والسّري بن إسماعيل، وسعيد بن المرزبان، وعبد الرحمن بن البيلماني، وعبد الـرحمن بن زيد بن أسلم، وعمـر بن أبي بكر الموصلي، وعمر بن عبد الله المـدني، وعمـر بن هارون، وأبـو مصلح الخراساني، ويزيد بن أبي زياد. وهؤلاء الرواة فيهم الشديد الضعف، وفيهم المتفق على ضعفه، وفيهم من ضُعِّف.

خامسا: منهجه في مناقشة دعاوى النسخ، وسائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها:

أ ـ منهجه في مناقشة دعاوي النسخ:

نظرا لأن موضوع الكتاب هو بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن فسأبسط القول في هذا المبحث، مبينا موقف المؤلف تجاه ما ذكره في كتابه من دعاوى النسخ من حيث اختيار النسخ، أو الإحكام، أو ترك الاختيار، وما يعتمد عليه في ذلك من أدلة وحجج وتعليلات، ونحو ذلك.

وبمـا أنـه ستـأتي في التحقيق منـاقشـة ما يحتـاج إلى منـاقشة من هذه الاختيارات وبسط القول في ذلك، وبيان الصحيح منها من الضعيف، والراجح من المـرجـوح، وبيان مدى التوافق بين اختيارات المؤلف، وما عليه جمهور العلمـاء من المفسـرين والأصـوليين والفقهاء وغيرهم، فسأكتفي هنا بالإشارة بإيجاز لخلاصة ما جاء في مناقشة هذه الاختيارات، ليتمكن المطلع على هذه الخلاصة من معرفة مدى التطابق بين اختيارات المؤلف، وبين القول الصحيح أو الراجح عند جمهور العلماء في هذه الدعاوى. **فأقول:**

لقد تناول المؤلف في كتابه ما يزيد على مائة وأربعين آية، مما أدخل تحت الناسخ والمنسوخ.

رجح القول بالنسخ في عشرين آية، ورجح القول في الإحكام في أكثر من سبعين آية، وترك الترجيح في نحو من أربع وعشرين آية تقريبا، وذكر نحو خمس

وعشرين آية على اعتبار أنها ناسخة.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام: أن المؤلف وإن كان يبدو في بعض عباراته تمييزه بين النسخ وأساليب البيان، كالتخصيص والاستثناء وبيان المجمل ونحو ذلك ـ كما تقدم بيان ذلك ص (١٠٦)، وكما ستراه من خلال مناقشته لدعاوى النسخ في أكثر من موضع ـ إلا أنا نراه في بعض المواضع يرجع في إطلاق النسخ إلى اصطلاح السلف العام، فيتوسع في مدلوله، ويطلقه على التخصيص والبيان ونحو ذلك.

فمن بين الآيات العشرين التي رجح أنها منسوخة آيتان يظهر واضحا أنه أراد بإطلاق النسخ فيهما التخصيص، لا النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين، وهما:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ آية [٢٢١] البقرة. فقد ذكر للعلماء في هذا الآية ثلاثة أقوال: منهم من قال: منسوخة. ومنهم من قال: ناسخة. ومنهم من قال: محكمة، ثم قال: «وأبين ما في الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء. وهو أيضا أحد قولي الشافعي. وذلك أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع»[1].

ويريد المؤلف بقوله: «وأبين ما في الاية أن تكون منسوخة»، أي: أنها عامة خصصت بآية المائدة.

والآية الثانية قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ من آية [٢٤] النساء.

قال المؤلف: «لولا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية وحرم الله ـ جل وعز ـ على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يذكر في الآية». ثم أسند ما رُوي من نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وبين الخالتين، وبين العمتين[2].

---

(١) انظر ٢: ٤-١١.

(٢) انظر: ٢: ١٨٠ وما بعدها.

وواضح من عبارة المؤلف وقوله: «لولا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية.. إلخ، أنه أراد التخصيص بمعنى لولا ما جاء فيه من التخصيص الوارد في السنة لم يكن تحريم سوى ما في الآية، ولكنه سماه نسخا توسعا كما هي عادة السلف[1].

أما بقية الآيات التي رجح المؤلف أنها منسوخة، فمن بينها سبع آيات جاء ترجيحه فيها موافقا للقول الصحيح، أو الراجح عند جمهور العلماء، وهي:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ آية [١٨٤] البقرة.

فقد رجح القول بأنها منسوخة، مستدلا بسياق الآية، والنظر والتوقيف من الصحابة، مع التعليل. فقال: «في هذه الآية أقوال، أصحها أنها منسوخة، سياق الآية يدل على ذلك، والنظر، والتوقيف من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، ثم أسند عن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفتدي فعل، حتى نسختها الآية التي بعدها». وأسند من طريق ابن جريج، وعثمان بن عطاء عن ابن عباس في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: «كان الرجل يصبح صائماً أو المرأة في شهر رمضان، ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكينا، فنسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

وبعد أن ذكر بقية الأقوال في الآية، قال: «الصواب أن يقال: إن الآية منسوخة بقوله ـ جل وعز ـ: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، لأن من لم يجعلها منسوخة جعلها مجازا، وقال: المعنى يطيقونه على جهد، أو قال: وكانوا يطيقونه، فأضمر كان، وهو مستغن عن هذا»[2].

---

(١) راجع التعليق على كلام المؤلف هذا في الموضع السابق.

(٢) ص ٤٩٤ ـ ٥٠٢ من هذا المجلد.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ الآية [٢٤٠] البقرة.

فقد ذكر أن الأكثرين على أنها منسوخة. ومال إلى هذا القول، واستدل بالسنة فقال بعد أن ذكر القائلين بهذا القول، وذكر بقية الأقوال:

ومما يدل على أن الآية منسوخة: أن بكر بن سهل حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينب: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبوها، أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب، فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». ثم ساق الحديث الثاني بمحوه والثالث بمعناه(١).

وقوله - تعالى -: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ الآيتان [١٥-١٦] النساء. فقد رجح القول بأن هاتين الآيتين منسوختان، مستدلاً بما أخرجه عن قتادة وابن عباس من الآثار، وبحديث عبادة بن الصمت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» الحديث(٢).

وقوله - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ آية [٤٣] النساء.

---

(١) ٢: ٧٠ - ٩٢.

(٢) انظر ٢: ١٦١ وما بعدها.

فقد رجح القول بأنها منسوخة بتحريم الخمر بقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آية [٩٠] المائدة، واستدل لصحة هذا القول بما رُوي من الآثار عن قتادة ومجاهد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم(١).

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ آية [١٢] المجادلة.

فقد رجح أنها منسوخة بالآية التي بعدها، وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾آية [١٣] المجادلة. واستدل لصحة ذلك بما أسنده من الآثار عن سلمة بن كهيل، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه»(٢).

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ الآيات [١ ـ ٤] المزمل.

فقد قرر أبو جعفر أن هذا كان فرضا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى المؤمنين، ثم نسخ، واستدل لذلك بما أسنده عن سعد بن هشام قال: «انطلقنا إلى عائشة، فأستاذنا عليها، فقلت: أنبئيني بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: ألست تقرأ هذه السورة (يا أيها المزمل)؟ قلت: بلى. قالت: إن الله ـ تعالى ـ افترض القيام في أول (يا أيها المزمل) على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى أصحابه حولا، حتى انتفخت أقدامهم، فأمسك الله ـ تعالى ـ خاتمتها اثني عشر شهرا، ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعا، بعد أن كان فريضة». قال أبو جعفر: «فتبين بهذا الحديث أنه كان فرضا عليه وعلى أصحابه ثم نسخ» ثم استدل لذلك أيضا بما أسنده من

(١) انظر ٢: ٢٠٧ ـ ٢١١.

(٢) انظر ٣: ٥٣ ـ ٥٤.

الآثار عن ابن عباس وعن الشافعي عن بعض أهل العلم[1].

أما بقية الآيات التي رجح أنها منسوخة ـ وهي إحدى عشرة آية ـ فالراجح أنها محكمة.

من بين هذه الآيات ما علاقتها بالآيات المدعى أنها ناسخة لها إنما هي البيان والتفصيل، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ آية [٤٢] المائدة.

فقد رجح أنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ آية [٤٩] المائدة.

وجمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة، لأن قوله ﴿**فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾ تخيير له ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك، إن شاء حكم وإن شاء أعرض. أما الآية الثانية ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ ففيها بيان بماذا يحكم، وكيفية ذلك[2].

ومنها قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، فقد رجح أنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [٤١] الأنفال.

والراجح أن المعنى: أن الحكم في الأنفال لله والرسول، وليس الأمر في قسمتها مفوضا إلى رأي أحد، ثم بين الله مصارفها وفصلها بقوله ﴿**واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه**﴾ الآية. وهذا بيان وتفصيل لما أُجمل في الآية الأولى وليس بنسخ[3].

ويظهر واضحا من كلام المؤلف أنه أراد بالنسخ في الآية الأولى المعنى

---

(١) انظر ٢: ١٢٦ ـ ١٣٠.

(٢) انظر ٢: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٣) انظر: ٢: ٣٦٩ ـ ٣٧١.

الحقيقي للنسخ. أما الآية الثانية فيحتمل أنه أراده، أو أنه أطلق النسخ على البيان توسعا.

ومن بين هذه الآيات خمس من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب وترك قتالهم، مما قيل عنها إنها منسوخة بآيات القتال.

منها قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ آية [١٠٩] البقرة، فقد رجح أن هذه الآية منسوخة بآية السيف ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ آية [٥] التوبة(١). والراجح أن هذه الآية ـ كما أشرت قريبا ـ محكمة غير منسوخة، لما يأتي:

أولا: أنه رُوي عن الحسن أنه فسر قوله (حتى يأتي الله بأمره) بالقيامة، وفسره بعضهم بالعقوبة ـ وعلى هذين التفسيرين فلا نسخ.

ثانيا: أن من العلماء من يرى أن الآية ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾ مغياة بغاية ينتهي حكمها عند حلول تلك الغاية، ولا يعد ذلك نسخا.

ثالثا: أنه لا تعارض في الحقيقة بين هذه الآية وما شاكلها من آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين ومجادلتهم بالتي هي أحسن ونحو ذلك، وبين عامة آيات القتال، **لأن كلا منهما موقوتة بمناسبتها، فتطبق الأمة الأمر** بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو حال ضعفها(٢).

ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ آية [١٩١] البقرة.

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ آية [١٩٤] البقرة.

---

(١) انظر: ص ٥١٤ ـ ٥١٥ من هذا المجلد.

(٢) انظر بسط الكلام في هذا في الموضع السابق.

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ آية [٢١٧] البقرة.

فقد رجح أن هذه الآيات الثلاث منسوخة بآيات القتال في براءة وغيرها. والراجح أن هذه الآيات محكمة، وأنها مخصصة لعموم آيات القتال. لأن الأمر بقتال الكفار عام بجميع الأمكنة والأزمنة، فخصصت الآيتان الأوليان عمومه من جهة المكان، فمنعت القتال عند المسجد الحرام ما لم يكن هناك اعتداء من الكفار فإن كان جاز قتالهم في الحرم وغيره. وهذا على القول بأن المراد بقوله في الآية الثانية (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ : فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، كما روي عن مجاهد ورجحه الطبري والمؤلف وابن الجوزي، وغيرهم.

كما خصصت الآية الثالثة عموم الأمر بالقتال من جهة الزمان، فمنعت القتال في الشهر الحرام. وهذا إذا لم يحصل اعتداء من الكفار فإن حصل جاز قتالهم في الشهر الحرام وغيره[1].

ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ إلى قوله : ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ آية [٩٠] النساء.

فقد رجح أنها منسوخة بآية السيف، وبالرجوع إلى معنى هذه الآية، وإلى سياق الآيات قبلها وبعدها نجد أنها تتكلم عن فريق من المنافقين، وصلوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق، فدخلوا معهم، واعتزلوا قتال المسلمين، فهم مستثنون من الأخذ والقتل.

وعلى هذا المعنى لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف لأن هذه في المنافقين وتلك في المشركين فلا موجب للقول بنسخ إحداهما للأخرى.

---

(١) انظر: ص ٥١٩ ـ ٥٢٩، ٥٣٥ ـ ٥٣٩ من هذا المجلد.

كما يترجح أيضا كون الآيتين محكمتين على القول بأن للأمة ان تطبق ما قدرت عليه من أحكام هذه الآيات، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو وترك القتال حال ضعفها، وهكذا[1].

ومن بين الآيات التي رجح أنها منسوخة مع أن الراجح أنها محكمة - كما أشرت قريبا - قوله - تعالى - : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ آية [١٤١] الأنعام. فقد رجح القول بأنها منسوخة بالزكاة.

وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين على أنها محكمة، وأن المراد بها الزكاة، وهذا هو الظاهر من معنى الآية، لأنه لا تنافي بينها وبين آيات الزكاة عامة، ولا بينها وبين ما جاء في السنة من تحديد أنصبتها ومقاديرها[2].

وقوله - تعالى - : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ آية [٧٢] الأنفال، فقد مال إلى القول بأنها منسوخه بقوله - تعالى - : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ آية [٦] الأحزاب.

والراجح أن الآيتين محكمتان، لأنه لا تنافي بينهما على الصحيح من أقوال المفسرين[3].

وقوله - تعالى -: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ آية [٣] النور، فقد مال إلى القول بأنها منسوخة بقوله ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ آية [٣٢] النور.

والراجح أنها محكمة لعدم التعارض بينها وبين قوله (وأنكحوا الأيامى) على الصحيح، ولاحتمالها أكثر من معنى، وغاية ما فيها أن تكون مخصصة لعموم قوله (وأنكحوا الأيامى منكم)، هذا إذا حملنا النكاح فيها على العقد، أما إذا حملناه على الوطء، كما فسره الطبري وابن كثير وغيرهما فلا علاقة لها بالآية

---

(١) انظر: ٢ : ٢١٢ - ٢١٦.

(٢) انظر: ٢ : ٣٣٣ - ٣٣٥.

(٣) انظر: ٢ : ٣٩٤ - ٣٩٦.

الثانية أصلا، لأنها في الوطء وتلك في العقد[1].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ آية [٥٢] الأحزاب. فقد رجح القول بأنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ آية [٥١] الأحزاب، وبالسنة فأسند عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل له النساء».

وعن أم سلمة قالت: «لم يمت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات محرم، وذلك قول الله ـ عز وجل ـ: (ترجى من تشاء منهم وتؤوى إليك من تشاء)» ثم قال أبو جعفر: «وهذا ـ والله تعالى أعلم ـ أولى ما قيل فى الآية، وهو وقول عائشة في النسخ واحد. . . .».

والراجح أن هذه الآية محكمة لأنه لا تنافي بينها ـ على قول كثير من المفسرين ـ وبين الآية المدعى أنها ناسخة لها، وقد رد دعوى النسخ فيها كثير من العلماء منهم الطبري على أن المعنى: (لا يحل لك النساء من بعد) أي من بعد اللاتي أحللتهن لك بقولي: ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾الآية [٥٠] الأحزاب ومنهم مكي: على أن المعنى: أن الله حرم عليه أن يتزوج عليهن، لأنهن اخترن الله والدار الآخرة. وهناك أقوال عدة في معنى الآية على القول بأنها محكمة، وعلى هذا يترجح أنها محكمة لأن النسخ لا يصار إليه، إلا إذا لم تحتمل الآية سواه[2].

أما الآيات التي رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، فالراجح فيها، بل الصحيح في كثير منها الإحكام، عدا ثلاث آيات، وهن:

قولـه ـ تعالى ـ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا

---

(١) انظر: ٢ : ٥٣٨ ـ ٥٤٣.

(٢) انظر: ٢ : ٥٨٥ ـ ٥٩٣.

﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ آية [١٨٠] البقرة. وجمهور العلماء على أن هذه الآية منسوخة بالمواريث، ومن العلماء من يرى ـ كالمؤلف ـ أنها محكمة(١).

والآية الثانية قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ آية [٦٥] الأنفال. والراجح أن هذه الآية منسوخة(٢).

والآية الثالثة قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ الآية [١٠٢] الصافات. وعامة المفسرين والأصوليين والفقهاء على أن هذه الآية منسوخة، لكن النسخ فيها إنما هو مما قصه الله علينا مما نسخه من شرع من قبلنا(٣).

وقد اعتمد المؤلف في رد دعوى النسخ في عدد من الآيات، وترجيح أنها محكمة على الأدلة الشرعية وغيرها من الحجج كاللغة والنظر، وغير ذلك. ففي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ آية [١٩٠] البقرة، ذكر قول ابن زيد نسختها: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ آية [٣٦] التوبة، ثم قال: «وعن ابن عباس: إنها محكمة ، روى عنه ابن أبي طلحة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾ قال: «لا تقتلوا النساء والصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم، وكف يده، فمن فعل ذلك، فقد اعتدى».

قال: وهذا أصح القولين من السنة والنظر. ثم أسند عن ابن عمر: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان».

قال: وهكذا يُروى عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ كتب : «لا تقتلوا

---

(١) انظر: ٤٨٥ من هذا المجلد.

(٢) انظر: ٢ : ٣٨٨. (٣) انظر: ٢ : ٥٩٤-٦٠٤.

النساء والصبيان والرهبان في دار الحرب، فتعتدوا (إن الله لا يحب المعتدين))».

قال: والدليل على هذا من اللغة: أن فاعَلَ يكون من اثنين، فإنما هو من أنك تقاتله ويقاتلك، فهذا لا يكون في النساء، ولا الصبيان»[1].

لكن جل اعتماد المؤلف في رده لكثير من دعاوى النسخ في كثير من الآيات وترجيح أنها محكمة على التعليل، والمعنى العام للآيتين المدعى نسخ إحداهما للأخرى.

فقد رد دعوى النسخ في نحو خمس عشرة آية، لأنها أخبار:

منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ آية [١٥] هود.

فقد أسند من طريق عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: نسختها ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ آية [١٨] الإسراء.

ثم قال: «محال أن يكون ها هنا نسخ، لأنه خبر، والنسخ في الأخبار محال، لو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول: لقيت فلانا، ثم يقول نسخته ما لقيته»[2].

ومنها ما رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، لأنها خبر ووعيد.

كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ آية [١٦] الأنفال. فقد ذكر ضمن الأقوال فيها، القول بأنها منسوخة بقوله ـ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ الآيتين [٦٥ ـ ٦٦] الأنفال.

---

(١) انظر: ص ٥١٦ ـ ٥١٨ من هذا المجلد، وانظر ٢: ٩٩-١٠١، ٣: ٦٦-٧٣.

(٢) انظر: ٢: ٤٧٣، وانظر أيضاً: ٢: ٣١٨، ٣٣٩، ٣٨١، ٣٩٠، ٤٨٦، ٦٢٨.

والقول بأنها محكمة باقية إلى يوم القيامة، ثم رجح هذا القول، فقال: «وهذا القول أولى ما قيل في الآية، ولا يجوز أن تكون منسوخة، لأنه خبر ووعيد، ولا ينسخ الوعيد، كما لا ينسخ الوعد. . .»[1].

ورد دعوى النسخ في بعض الآيات، ورجح أنها محكمة، لأن ما بينها وبين الآيات المدعى أنها ناسخة لها إنما هو الاستثناء، أو البيان، لا النسخ، كقوله - تعالى - : ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ الايتين [٢٢٤ - ٢٢٥] الشعراء.

فقد أسند من طريق عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: نسختها الآية التي بعدها ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾. وأسند عنه من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال: «هم الكفار. . . ثم استثنى المؤمنين منهم، فقال: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية».

ثم رجح المؤلف القول الثاني أن هذا استثناء لا نسخ[2].

وكقوله - تعالى - : ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ آية [٦١] الأنفال. فقد ذكر قول ابن عباس أن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ آية [٣٥] محمد، ثم قال: «والبين في باب النظر أن لا تكون منسوخة، وأن تكون الثانية مبينة للأولى»[3].

ورد دعوى النسخ في كثير من الآيات ورجح أنها محكمة، لعدم التنافي بينها وبين الآيات المدعى أنها ناسخة لها، من حيث المعنى.

كقوله - تعالى - : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية [٢٢٩] البقرة.

---

(١) انظر: ٢ : ٣٧٨ وانظر ١ : ٦٣٦.

(٢) انظر: ٢ : ٥٧٣.

(٣) انظر: ٢ : ٣٨٦.

فقد ذكر ما روي عن بكر بن عبد الله المزني : أن هذه الآية نسخت بقوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ، والآية الأخرى .الآيتين [٢٠ - ٢١] النساء .

ثم قال: «هذا قول شاذ خارج عن الإجماع ، وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ ، لأن قوله - جل وعز - : ﴿**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ ليس بمزال بتلك ، لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج**﴾ ، لأن هذا للرجال خاصة»(١) .

وقوله - تعالى - : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ آية [٥] التوبة .

فقد ذكر للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

القول : بأنها منسوخة بقوله ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ آية [٤] محمد .

والقول : بأنها ناسخة لقوله (فإما منا بعد وإما فداء) . ثم قال:

«والقول الثالث: إن الآيتين جميعا محكمتان وهو قول ابن زيد، وهو صحيح بيّن، لأن إحداهما لا تنفي الأخرى . قال - جل وعز - ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم﴾ أي وخذوهم أسرى للقتل، أو المن، أو الفدى، فيكون الإمام ينظر في أمور الأسارى، على ما فيه الصلاح ، من القتل أو المن ، أو الفداء ، وقد فعل هذا كله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حروبه ، فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر، ومنّ على قوم ، وفادى بقوم . . . »(٢) .

---

(١) انظر: ٢ : ٥١ .

(٢) انظر: ٢ : ٤٢٣ - ٤٢٥ وانظر أيضاً: ٢ : ٩٦ - ٩٧ ، ٢٠١ - ٢٠٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٦٢٢-٦٢٣ .

وكقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ آية [١١٥] البقرة.

فقد ذكر للعلماء في هذه الآية أقوالاً عدة، منها القول: بأنها منسوخة. والقول: بأنها ناسخة، وبعد أن ذكر بقية الأقوال في معناها قال:

«فالصواب أن يقال: ليست الآية ناسخة ولا منسوخة، لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملا لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان محتملا المجمل والمفسر، والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل، ولاسيما مع هذا الاختلاف»(١).

وقد يعتمد المؤلف في رد القول بالنسخ وترجيح الإحكام على الدليل والتعليل معا.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾ آية [٣٣] النساء.

فقد ذكر أقوال العلماء في هذه الآية، وأن منهم من قال: ناسخة. ومنهم من قال: منسوخة، ومنهم من قال: محكمة. وبعد أن ذكر القائلين بكل قول، قال عن القول بأنها محكمة: «وهذا أولى ما قيل في الآية إنها محكمة لعلتين: إحداهما أنه إنما يحمل على النسخ ما لا يصح المعنى إلا به، وما كان منافيا، فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ. والعلة الأخرى: الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحيح الإسناد، ثم أسند عن جبير بن مطعم عن أبيه، أن رسول الله ـ صلى الله عيه وسلم ـ قال: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلّا شدة». فتبين بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ»(٢).

---

(١) انظر: ص ٤٦٨ من هذا المجلد.

(٢) انظر: ٢: ٢٠٥.

ويأتي من بين الآيات التي ردد دعوى النسخ فيها، ورجح أنها محكمة عدد من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين، وأهل الكتاب، والصبر على أذاهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما قيل: إنها منسوخة بآيات القتال ـ وقد تقدم في الأمثلة السابقة شيء منها ـ ومن ذلك أيضا قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ آية [٨٣] البقرة[١]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ آية [٦٦] الأنعام[٢]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ آية [١٩٩] الأعراف[٣]، وغيرها.

أما الآيات التي ترك المؤلف الترجيح فيها، مما قيل: إنها منسوخة فهي ـ كما سبق ـ نحو أربع وعشرين آية:

من بين هذه الآيات ما يقارب اثنتي عشرة آية من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وأهل الكتاب، ومجادلتهم بالتي هي أحسن، ونحوها، المدعى أنها منسوخة بآيات القتال. والبقية من غيرها. وعامة هذه الآيات دعوى النسخ فيها بغاية الضعف.

كقوله ـ تعالى ـ ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ آية [١٢٥] النحل. قال: «من قال: هو منسوخ قال: نسخه الأمر بالقتال في سورة براءة، ومن قال: ليس بمنسوخ قال: المجادلة بالتي هي أحسن هي الانتهاء إلى ما أمر الله ـ تعالى ـ به وهذا لا ينسخ»[٤].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ آية [٨٠] التوبة. فقد ذكر فيها للعلماء قولين، منهم من قال: منسوخة، ومنهم من قال: ليست منسوخة، وذكر معناها على كل قول، وأدلته، ولم يرجح[٥]. إلى غير ذلك من الآيات.

---

(١) انظر: ص ٥٠٩ ـ ٥١١ من هذا المجلد.

(٢) انظر: ٢ : ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٣) انظر: ٢ : ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٤) انظر: ٢ : ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

(٥) انظر: ٢ : ٤٦٣ ـ ٤٦٨.

وكـان الأجـدر به أن يبرهن على ضعف هذه الدعاوى، ويبين أن القول الفصـل في هذه الآيات أنهـا محكمة، لأن دعوى النسخ فيها لا تعتمد على دليل، أو تعليل. وليته فعل.

لكن ترك المؤلف ترجيح القول بالإحكام في هذه الآيات لا يدل على أنه متوقف في ذلك، وإنما قد يكون تركه بناء على ضعف دعوى النسخ في كثير من هذه الآيات. أو اكتفاء بكونه ذكر قول الأكثرين أنها محكمة، كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ آية [١٢٠] التوبة.
قال: «مذهب ابن زيد أنه نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)، ومذهب غيره أنه ليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ، وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة»[١].

وفي تعبيره في ذكر دعوى النسخ، في كثير من هذه الآيات ما يوحي بأنه لا يرى صحة القول بنسخها، وإن كان لم يصرح بذلك.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ آية [٢٣٣] البقرة. حيث قال في ذكر دعوى النسخ فيها، وذلك في نهاية كلامه على الآية التي قبلها: «وقد أدخلت الآية الرابعة والعشرون في الناسخ والمنسوخ، قال ذلك مالك بن أنس»[٢].

ويؤخذ من هذا التعبير ـ وإن كان المؤلف لم يعقب على القول بالنسخ بما يفيد رده ـ أنه لم يُسلم بهذه الدعوى.

هذه نماذج من الآيات التي ذكرها المؤلف، مما قيل عنها إنها منسوخة، مع بيان موقفـه منها، من حيث اختيار القول بأنها منسوخة أو محكمة أو ترك الاختيار في ذلك، مع بيان ما اعتمد عليه فيما ذهب إليه من هذه الاختيارات، من الاستدلال والتعليل.

---

(١) انظر: ٢ : ٤٦٩.

(٢) انظر: ٢ : ٦٢.

بقي الكلام عن الآيات التي ذكرها المؤلف باعتبار أنها ناسخة، إما لآيات جاءت في القرآن، أو لما جاء في السنة، أو لما كانوا عليه، أو لما كان عليه بنو إسرائيل. وهي - كما سبق - نحو من خمس وعشرين آية.

وفيما يلي ذكر أمثلة لهذه الآيات على تنوعها مع بيان موقف المؤلف منها.

فمن الآيات التي ذكرها باعتبار أنها ناسخة لما جاء في القرآن:

قوله - تعالى - : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ آية [٢١٦] البقرة.

وقوله - تعالى - : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ آية [٣٩] الحج. فقد قرر أن هاتين الآيتين ناسختان للمنع من القتال، ولما أمروا به من الصفح والعفو بمكة[1].

ولقد كان يكفي المؤلف عن ذكر هاتين الآيتين، أنه ذكر نحو ثلاثين آية، من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين، وترك قتالهم، ونحو ذلك، بدعوى أنها منسوخة بالآيات التي فيها الأمر بالقتال، وهاتان الآيتان من أصرح الآيات في الإذن بالقتال والأمر به.

أما الآيات التي ذكرها باعتبار أنها ناسخة لما جاء في السنة:

فمنها ما رجح القول بأنها ناسخة. كقوله - تعالى - : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ آية [١٤٤] البقرة. فقد رجح قول ابن عباس: إن الله - جل وعز - أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك. وجمهور العلماء على هذا القول[2].

ومنها ما رد القول بأنها ناسخة. كقوله - تعالى - : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ آية [١٢٨] آل عمران. فقد ذكر قول الكوفيين: إنها ناسخة للقنوت، الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو به في صلاة الصبح، بعد الركوع

---

(١) انظر: ص ٥٣١ من هذا المجلد، ٢: ٥٢٥ - ٥٢٦.

(٢) انظر: ٤٥٩ - ٤٦١ من هذا المجلد.

في الركعة الأخيرة. ثم رد هذا القول[1].

ومنها ما ترك الترجيح فيها. كقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ آية [٣٣] المائدة.

فقد ذكر القول بأنها ناسخة لفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعرنين، وقول من قال بأنها محكمة، ولم يرجح[2].

أما الآيات التي ذكرها باعتبار أنها ناسخة لما كانوا عليه:

فمنها أيضا ما رجح أنها ناسخة. كقوله ـ تعالى ـ :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ آية [١٠٤] البقرة. فقد رجح أن هذه الآية ناسخة لما كان مباحا قوله[3].

ومنها ما ترك الترجيح فيها، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ آية [٣] المجادلة. فقد ذكر القول: بأن هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه، لأن الظهار كان عندهم طلاقا، ولم يناقشه، ولم يرجح[4].

أما الآيات التي ذكرها باعتبار أنها ناسخة لما كان عليه بنو إسرائيل: فمنها ما قرر أنها ناسخة. كقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ آية [٢٢٢] البقرة. فقد قال في تقرير دعوى أنها ناسخة: «أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ، لأنه معروف من شريعة بني إسرائيل ألا يجتمعوا مع الحائض في بيت، ولا يأكلوا معها، ولا يشربوا، فنسخ الله ـ جل وعز ـ ذلك من شريعتهم»[5].

---

(١) انظر: ٢: ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) انظر: ٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٨.

(٣) انظر: ص ٥١٢ من هذا المجلد.

(٤) انظر: ٣: ٥٢.

(٥) انظر: ٢: ١٧.

ومنها ما يظهر أنه يُضعِّف القول بأنها ناسخة، لأنه حكاه بصيغة التمريض. كقوله - تعالى - : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ آية [١٧٨] البقرة. فقد قال: «قيل: هي ناسخة لما كان عليه بنو إسرائيل، من القصاص بغير دية»(١).

وخلاصة القول: أن هذه الآيات التي ذكرها المؤلف باعتبار أنها ناسخة لما كانوا عليه، أو لما كان عليه بنو إسرائيل. الأولى ألا تذكر مع الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأنها لم تنسخ قرآنا ولا سنة، وإنما نسخت أمرا كانوا عليه، أو كان عليه بنو إسرائيل، وتسمية هذا نسخا تجوز، والقرآن الكريم جله على هذا المعنى، ناسخ لما كانوا عليه، ولما كان عليه بنو إسرائيل.

ومن العجيب، أن المؤلف عندما رد القول بأن الآية ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ آية [٢٣] الإسراء منسوخة بقوله - تعالى - : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ آية [١١٣] التوبة. قال: «ولم يصح أن الله - تعالى - أباح الاستغفار للمشركين، ولا فرضه، ولا ينسخ إلا ما أبيح، أو فرض»(٢).

ثم ناقض نفسه، بذكر ما قيل: إنه ناسخ لما كانوا عليه، بل ورجح ذلك في بعض المواضع.

ب - : منهجه في مناقشة سائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها:

اهتم المؤلف - كما سبقت الإشارة إلى ذلك في بيان منهجه العام - بجانبي التفسير، والفقه، مما فيه بيان معنى الآية، وهل هي ناسخة أو منسوخة، ومما استطرد فيه المؤلف.

وقد اعتنى في هذين الجانبين بذكر أقوال المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، واعتنى في جانب الفقه - خاصة - بذكر مذاهب الأئمة

---

(١) انظر: ٤٧٨ من هذا المجلد.

(٢) انظر: ٢ : ٤٩١.

الأربعة، لكنه يولي مذهب الشافعي اهتماما أكثر من غيره، بينما لا يكثر من ذكر مذهب الإمام أحمد، رحمة الله عليهم أجمعين.

ويناقش المؤلف كثيرا مما يذكره من هذه الأقوال، مبينا الصحيح منها والضعيف، والراجح من غيره، معتمدا في ذلك على ما يحضره من أدلة الكتاب والسنة والإجماع، وغيرها من الأدلة، كالاستدلال بأقوال الصحابة، وباللغة وسياق الآيات، وغير ذلك.

ففي كلامه على قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ الآية [٣] النساء. ذكرمذهب أهل السنة في تحريم نكاح ما فوق الأربع. واستدل له بالكتاب والسنة والإجماع واللغة[١].

وفي كلامه على قوله - تعالى - : ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآيتين [١ - ٢] التوبة.

ذكر سبعة أقوال للمفسرين في المراد بالذين عُنوا بقوله - تعالى - ﴿فسيحوا في الأرض﴾ الآية. ورجح السابع منها، مستدلا على صحته بالقرآن والسنة فقال: «والقول السابع: إن الذين نبذ إليهم العهد وأُجِّلوا أربعة أشهر، هم الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر بنبذ العهد إليهم، وتأجيلهم أربعة أشهر. فأما من لم ينقض العهد فكان مقيما على عهده، وقال - جل وعز - : ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾. ومن لم يكن له عهد، أجل خمسين يوما كما قال ابن عباس، وهذا أحسن ما قيل في الآيـة» ثم استدل لصحته أيضا من السنة، بما أسنده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأربع: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وأن يُتَمَّ لكل ذي عهد عهده»[٢].

(١) انظر: ٢: ١٣٩ - ١٤٥.

(٢) انظر ٢: ٤١٤ - ٤١٦، وانظر: ص ٣٣٨ - ٣٥٠، ٦١٨ - ٦٢١ من هذا المجلد.

ويعتمد المؤلف في كثير من ترجيحاته على الاستدلال بأقوال الصحابة، ويقدمها، بل ويعدها ـ خاصة إذا كانت مما ليس للرأي فيه مجال كأسباب النزول ونحوها ـ بحكم المسند المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ آية [١٩٩] الأعراف. فقد ذكر في معنى الآية أقوالاً عدة، رجح منها القول الخامس: قول عبد الله وعروة بني الزبير، فقال:

«القول الخامس: قول عبد الله وعروة بني الزبير» ثم أسند من طريق عروة عن ابن الزبير: «إنما أنزل الله ـ تعالى ـ (خذ العفو) من أخلاق الناس».

قال المؤلف: وهذا أولى ما قيل في الآية، لصحة إسناده، وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية، وإذا جاء الشيء هذا المجيء، لم يسع أحدا مخالفتُه»(١)

ويطَّرِح أقوال المتأخرين إذا خالفت أقوال المتقدمين من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ :﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ آية [١٤١] الأنعام. فقد ذكر أربعة أقوال في الآية، للصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم قال: «والقول الخامس: أن يكون معنى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ على الندب، وهذا القول لا يعرف أحد من المتقدمين قاله، وإذا تكلم أحد من المتأخرين في معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها فخرج عن قولهم لم يلتفت إلى قوله، ولم يعد خلافا، فبطل هذا»(٢).

كما يعتمد أيضا في الترجيح على الاحتجاج بالسياق واللغة.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ آية [٢٢٢] البقرة، قال: «فأما (من حيث أمركم الله) ففي معناه اختلاف، فعن

---

(١) انظر: ٢ : ٣٦٠، وانظر أيضاً ٢ : ١٠١، ٣٥٤، ٤٩٩، ٣ : ٣٤-٣٥.

(٢) انظر: ٢ : ٣٢٨ - ٣٢٩.

ابن عباس ومجاهد قالا: «في الفرج» وعن محمد بن علي بن الحنفية قال: «من قبل الحلال، من قبل التزويج» وعن أبي رزين قال: «من قبل الطهر، لا من قبل الحيض».

قال المؤلف: وهذا القول أشبه بسياق الكلام، وأصح في اللغة، لأنه لو كان المراد به الفرج كانت «في» ها هنا أولى. فإن قيل: لم لا يكون معناه من قبل الفرج؟ قيل: لو كان كذا لم يجز أن يطأها من دبرها، في فرجها. والإجماع على غير ذلك.

قال: واختلفوا في معنى (ويحب المتطهرين): فمن أهل التفسير من قال: المتطهرين من أدبار النساء. وقيل: من الذنوب. وقال عطاء: المتطهرين بالماء. وهذا أولى بسياق الآية»[1].

هذه أمثلة للأقوال التي اختارها أو صححها المؤلف ـ مع بيان ما اعتمد عليه في ذلك من الأدلة والحجج. ومن الأمثلة للأقوال التي ضعفها، أو ردها، معتمدا على الأدلة السابقة أو بعضها.

ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ آية [٥٥] القصص. فقد ذكر ضمن الأقوال في هذه الاية قول من قال بإباحة السلام على الكفار. ثم قال مناقشا له:

«والقول الثالث: قول من أباح السلام على الكفار غلط لأن هذه الآية ليست من السلام في شيء، إنما هي من التَّسَلُّم والمتاركة، وحظر السلام على الكفار واجب، بكتاب الله ـ عز وجل ـ وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الله ـ جل وعز ـ: (والسلام على من اتبع الهدى)، وكذا كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى قيصر (والسلام على من اتبع الهدى)[2] فقد رد هذا القول

---

(١) انظر: ٢: ٢٥ ـ ٢٦. وانظر أيضاً: ٢: ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) انظر: ٢: ٥٧٥.

بناء على معنى الآية واعتمادا على الدليل من الكتاب والسنة.

وفي كلامه على قوله - تعالى - : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ آية [٢٢٢] البقرة.

قال: «وأما قول من قال: بأنها تحل له، إذا غسلت فرجها من الأذى بعد أن تخرج من الحيض فخارج عن الإجماع، وعن ظاهر القرآن. قال - جل وعز - ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾. وفي موضع آخر: ﴿ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾.

وأما قول من قال: إذا طهرت من الحيض صلت، وإن لم تغتسل إذا دخل عليها وقت صلاة آخر، فخارج أيضا عن الإجماع...»[١].

وفي كلامه على قوله - تعالى - :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾ آية[١٠٤] البقرة. قال: «قال مجاهد: (راعنا): خِلافاً. ثم قال: وهذا ما لا يعرف في اللغة. ومعنى (راعنا) عند العرب: فرغ لنا سمعك، وتفهم عنا، ومنه: أرعني سمعك»[٢].

... قال: «وأما قراءة الحسن (راعناً) بالتنوين فشاذة، ومحظور على المسلمين أن يقرءوا بالشواذ أو أن يخرجوا عما قامت به الحجة، مما أدته الجماعة»[٣].

وأخيرا فإن أبا جعفر - رحمه الله - لا يلجأ إلى تصحيح قول وتضعيف آخر إلا إذا لم يجد مجالا للتوفيق بين الأقوال، أما إذا وجد ذلك فإنا نراه يبين توافق الأقوال، وعدم تناقضها.

كما جاء عند كلامه على قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ

(١) انظر: ٢: ٢٤، وانظر أيضاً: ٢: ١١٦.

(٢) انظر: ص ٥١٣ من هذا المجلد، وانظر ٢: ١٥، ٢٢٦.

(٣) انظر: ص ٥١٣ من هذا المجلد، وانظر أيضاً: ٤٩٦ - ٤٩٧ من هذا المجلد.

﴿الْمُسْرِفِينَ﴾ آية [١٤١] الأنعام. قال: «فأما (ولا تسرفوا)، فقد تكلم العلماء في معناه: فقال سعيد بن المسيب: «معنى (لا تسرفوا) لا تمتنعوا من الزكاة الواجبة»، وقال أبو العالية: «كانوا إذا حصدوا أعطوا، ثم تباروا في ذلك، حتى أجحفوا، فأنزل الله ـ تعالى ـ: (ولا تسرفوا)»، وقال السدي: «لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء»، وقال ابن جريج: «نزلت في ثابت بن قيس، جدّ نخلا له، فحلف أن لا يأتيه أحد إلا أعطاه، فأمسى ليست له ثمرة، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾». وقال ابن زيد بن أسلم: «(ولا تسرفوا): للولاة، أي: ولا تأخذوا ما لا يجب على الناس».

قال أبو جعفر: وهذه الأقوال كلها غير متناقضة، لأن الإسراف في اللغة فعل ما لا ينبغي، فهذا كله داخل في أصل اللغة، فواجب اجتنابه»(١).

وقبل إسدال الستار على منهج المؤلف في كتابه هذا أود أن أنبه أنه تصدى في ردوده لبعض مطاعن أهل الأهواء، في مواضع عدة.

من ذلك ما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ آية [١٩٦] البقرة.

فقد ذكر اختلاف العلماء في حجة الوداع، وهل حج فيها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مفردا أو قارنا، أو متمتعا؟ ثم قال: «وكل ذلك مروي بأسانيد صحاح، حتى طعن بعض أهل الأهواء، وبعض الملحدين في هذا، وقالوا: هذه الحجة التي حجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجمع ما كان أصحابه فقد اختلفتم فيها وهي أصل من أصول الدين، فكيف يقبل منكم ما رويتموه من أخبار الآحاد؟. قال: وهذا الطعن من أحد اثنين: إما أن يكون الطاعن به جاهلا باللغة التي خوطب بها القوم، وإما أن يكون جائرا عن الحق، وسنذكر أصح ما روي من الاختلاف في هذا، ونبين أنه غير متضاد». ثم أسند الروايات في هذا،

(١) انظر: ٢: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، وانظر أيضاً: ٢: ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

وبين توافقها وعدم تضادها[1].

وفي مطلع سورة براءة رد على طعن لبعض أهـل الأهواء من قولهم: إن عثمان بن عفان لما أمر زيد بن ثابت بجمع القرآن، وضم إليه جماعة كان هذا هو التأليف[2].

كما رد في هذا الموضع أيضا على من طعن على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بأنه أجلى أهل نجران، وقد عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم[3].

وهكـذا نرى أن شخصية أبي جعفـر النَّحـاس تبـدو واضحة تماما، في معالجته قضايا النسخ، وفي مناقشته لسائر الأقوال التفسيرية والفقهية، وغيرها، وبيان الصحيح منها والضعيف، والراجح من غيره ـ غالبا ـ معتمدا في ذلك على ما يذكره من الأدلة والحجج، والتعليلات ونحوها.

وحسبي أني أطنبت في وصف منهج المؤلف في هذا الكتاب، لأن المؤلف جمع فيه إلى الكلام في الناسخ والمنسوخ: التفسير، والفقه، والحديث، مع مناقشة الأسانيد والمتون، ومناقشة دعاوى النسخ والأقوال التفسيرية والفقهية، وغير ذلك.

وكل ذلك يحتاج في نظري إلى إبراز، وإلى ذكر مثال يدل عليه من كلام المؤلف.

---

(١) انظر: ص ٥٦٢ وما بعدها من هذا المجلد.

(٢) انظر: ٢: ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٣) انظر: ٢: ٤١٧ وما بعدها.

المبحث الثالث

قيمة هذا الكتاب العلمية

سبق في مقدمة هذا الباب بيان أن موضوع «الناسخ والمنسوخ» ـ وهو الذي طرقه المؤلف في كتابه هذا ـ يأتي في أهميته في المنزلة الأولى بين علوم القرآن، بل مما تجب معرفته لبيان الحلال والحرام.

وما من شك أن أهمية الموضوع تزيد من قيمة الكتاب المؤلف فيه.

ولكن ما مدى قيمة هذا الكتاب، من حيث مادته العلمية التي احتواها، ومن حيث ترتيب المؤلف لهذه المادة، ومن حيث بروز شخصيته في مناقشاته واختياراته وترجيحاته، وبالتالي ما مدى قيمة هذا الكتاب بين الكتب التي ألفت في هذا الموضوع قبله وبعده؟

إن معرفة ذلك كله تتوقف على النظر في جانبين:

الجانب الأول: معرفة ما للمؤلف فيه من مزايا ومميزات، وما عليه من مآخذ.

الجانب الثاني: معرفة أثر هذا الكتاب فيمن جاءوا بعد المؤلف، ومدى استفادتهم منه.

أما الجانب الأول: وهو معرفة ما للمؤلف من مزايا ومميزات وما عليه من مآخذ، فقد سبق ضمنا في الكلام عن منهجه استعراض هذه المزايا والمميزات وبيان تلك المآخذ، وفيما يلي ذكر ملخص لها.

أ ـ بيان ما له من مزايا ومميزات:

١ ـ أنه قدم لنا كتابه بأسلوب شيق جذاب، جمع بين الأسلوب العلمي الرصين الهادىء، والأسلوب الأدبي الفصيح ـ مع عمق في الدراسة، وغزارة في المسائل، وكثرة التفريعات ـ مع المناقشة الجيدة، والوضوح، وحسن الترتيب في ذلك كله.

٢ ـ أنه قدم لكتابه بمقدمات قيمة، تتعلق بالنسخ. كبيان الحكمة فيه، والرد على من قال: ليس في كتاب الله ناسخ ولا منسوخ، إلى غير ذلك.

٣ ـ أنه اهتم بذكر المكي والمدني من السور، لأن معرفته تعين على معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات، لأن المدني ينسخ المكي ولا ينسخ المكي المدني.

٤ ـ أنه سلك طريقة جيدة في ترتيب الأقوال، فيذكرها موجزة، ثم يعقب بعد ذلك بذكر القائلين بكل قول والأدلة والمناقشة، وإن كان لم يلتزم ذلك، فتارة يبدأ بتفصيل الأقوال، دون أن يقدم لها موجزا. وهذا التنويع ـ بحد ذاته ـ مما يحفز نشاط القارىء ويطرد عنه السأم والملل.

٥ ـ أنه عندما يأخذ في ذكر الأقوال في الآية التي يتناولها يستوفي جميع الأقوال بحيث يذكر دعوى النسخ والإحكام فيها، وبقية الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها، لمزيد الإيضاح والبيان ـ بخلاف كثير من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ ـ ولا شك أن الأمانة أن تذكر جميع الأقوال في الآية، لأن في ذلك أكبر معين على الترجيح وبيان القول الصحيح من الضعيف.

٦ ـ أنه نسب جل ما ذكره من أقوال إلى القائلين بها من السلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم، وكان دقيقا في هذه النسبة.

٧ ـ أنه رتب هذه الأقوال حسب منزلة القائلين، مقدما أقوال الصحابة، ثم التابعين ثم من بعدهم، غالبا.

٨ ـ أنه حرص على تعداد القائلين من السلف بالقول الواحد، ولو كانوا كثرة.

والتزم أن يرتبهم حسب منزلتهم مقدما الخلفاء ثم سائر الصحابة، ثم التابعين، ثم من بعدهم من الفقهاء وغيرهم.

٩ ـ أنه ذكر الأدلة والحجج والتعليل لما يورده من أقوال، وحرص على ذلك ما أمكنه. والتزم ذلك عند المناقشة والترجيح، مع ترتيب هذه الأدلة، مقدما الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم بقية الحجج والاستدلالات، كالاحتجاج بأقوال الصحابة، واللغة والسياق، والنظر، وغير ذلك، مع تفسير ما في بعض هذه الأدلة من غريب، وذكر ما يستنبط من بعضها من أحكام.

١٠ ـ اهتم بذكر الأسانيد لما يورده من الأحاديث والآثار والأقوال، فوثقها بذلك، وقدّم دراسة لكثير من هذه الأسانيد ومتونها، في بيان الصحيح منها والضعيف.

واعتمد على ذلك في مناقشة الأدلة والأقوال، وبيان الصحيح منها من الضعيف.

١١ ـ برزت شخصيته في مناقشة دعاوى النسخ، وبيان الآيات المحكمة والمنسوخة ويمكن أن يسجل له هنا عدة مزايا، ومميزات منها:

أ ـ أنه اعتمد في مناقشته لدعاوى النسخ، وبيان الصحيح منها من غيره على الدليل والتعليل، فلم يقل في آية إنها محكمة أومنسوخة إلا ويذكر ما اعتمد عليه في ذلك من دليل أو تعليل.

ب ـ تميز عن كثير ممن ألفوا في الناسخ والمنسوخ ـ في أنه لم يكثر من قبول دعاوى النسخ والتسليم بها ـ فلم يرجح القول بالنسخ إلا في عشرين آية، من بين الآيات التي ذكرها، وهي تزيد عن مائة وأربعين آية.

جـ ـ أنه لم يكثر من ذكر الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح، والإعراض عن المشركين، والصبر على أذاهم ونحو ذلك، مما قيل إنها منسوخة بآيات القتال، والتي أوصل بعضهم المنسوخ منها بآية السيف إلى مائة وأربع وعشرين آية[١].

---

(١) انظر: «نواسخ القرآن» ص ٣٦٠، «الإتقان» ٢ : ٢٤، «قلائد المرجان» ص ٣٣٠.

وقد رجح المؤلف في كثير منها أنها محكمة، ولم يرجح القول بالنسخ إلا في خمس آيات فقط.

١٢ ـ كما برزت شخصيته ـ أيضا ـ في مناقشة كثير من الأقوال التفسيرية والفقهية، وغيرها وبيان الصحيح منها والضعيف، والراجح من غيره.
ومما يسجل له في هذا:

أ ـ أنه اعتمد في مناقشاته لهذه الأقوال على الأدلة الشرعية وغيرها من الاستدلالات والحجج.

ب ـ أنه يقدم الاستدلال بالكتاب والسنة من بين الأدلة، ويطرح ما خالفهما من الأدلة أيا كان.

جـ ـ أنه يجل أقوال الصحابة، ويقدمها على غيرها من الأقوال، ويعتمد عليها في الترجيح، ويعدّ ما كان منها مما ليس للرأي فيه مجال، كأسباب النزول ونحوها بحكم المسند المرفوع.

د ـ أنه يحترم الصحابة عامة، والخلفاء الأربعة من بينهم خاصة، ويترضى عن الجميع، ويذب ويدافع عنهم، كما يحترم أيضا من بعدهم من التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم، وبخاصة الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله.

هـ ـ أنه تصدى لبعض مطاعن أهل الأهواء والملحدين ورد عليها في مواضع عدة.

١٣ ـ وأخيرا فإن المؤلف جمع لنا في كتابه مادة علمية غزيرة، لا توجد في أي كتاب من كتب الناسخ والمنسوخ مما ألف قبله وبعده، فهو أشبه بموسوعة علمية، لما احتواه من المباحث والمسائل، ومن الأحاديث والآثار والأقوال المسندة وغيرها ليس في الناسخ والمنسوخ فحسب، بل في التفسير وسائر علوم القرآن، وفي الحديث وعلومه والفقه والأحكام والأصول واللغة والتاريخ وغير

ذلك، مع المناقشة الجيدة في جميع هذه الجوانب. مما جعله منبعا ثرا لمن جاء بعده في كثير من هذه العلوم.

ب ـ : بيان ما عليه من مآخذ:

ومع ما كان لكتاب المؤلف من مزايا ومميزات ـ كما سبق ـ إلا أنه لم يسلم من بعض المآخذ، وهكذا عمل جميع البشر مهما كان فلا يخلو من النقص، لأن الكمال لله وحده جل وعلا:

١ ـ يؤخذ على أبي جعفر النَّحاس في هذا الكتاب أمور عدة، تتعلق بتعريف النسخ وأحكامه:

أ ـ أنه اختار ـ فيما يظهر من كلامه في بيان أصل النسخ واشتقاقه ـ أن الناسخ والمنسوخ مأخوذ من نسخت الكتاب: إذا نقلته من نسخة. وعامة العلماء من المفسرين والأصوليين وأهل اللغة على خلاف ذلك.

ب ـ أنه لا يسلم بوقوع نسخ التلاوة والحكم، ونسخ التلاوة دون الحكم في القرآن ـ كما يظهر من كلامه في باب النسخ على كم يكون من ضرب ـ وهذا خلاف ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وما عليه جمهور المفسرين والأصوليين والفقهاء وغيرهم.

جـ ـ أنه ذهب إلى أن المنسوخ يحتج به، ويستنبط منه وهذا ليس بصحيح[1].

د ـ أنه استحسن قول سهل بن محمد: أن معنى (أو ننسها): نبيح لكم تركها، أو نطلق لكم تركها من غير أن ينسخ بآية، ووجّه دعوى النسخ في بعض الآيات على نحو من هذا. وهذا فيه نظر[2].

٢ ـ أنه ضمن كتابه كثيرا من الآيات التي هي بمعزل عن الناسخ والمنسوخ، عن قصد منه، كما صرح بذلك في مواضع عدة، معللا لذلك بقوله «ليكون الكتاب عام الفائدة». وتاره بقوله: «ليكون الكتاب مشتملا على ما ذكره العلماء»

---

(١) انظر: ٤٩٧ من هذا المجلد.

(٢) انظر: ٢: ١١٥، ٣: ١٢٠ ـ ١٢١.

ونحو ذلك ـ كما سبق ذكر ذلك في الكلام عن منهجه العام ـ وبهذا يكون جارى كثيرا ممن ألف في الناسخ والمنسوخ قبله. وعلى ذلك سار جل من جاء بعده.

وإذا التمسنا له العذر بأنه ذكر جملة من هذه الآيات، ليرد دعوى النسخ فيها، ويبين ضعفها ـ وهذا مقصد حسن ـ فإنا لا نجد له عذرا فيما ذكره من الآيات التي دعوى النسخ فيها ضعيفة، ومع ذلك سكت عنها..

٣ ـ أنه اعتمد على بعض الأسانيد الضعيفة، ولم ينبه على ضعفها. بل إنه نبه على ضعف بعض الرواة، مثل جويبر بن سعيد البلخي، ومحمد بن السائب الكلبي، ومع ذلك نراه في مواضع اخرى يروي عنهم، ويعتمد عليهم.

٤ ـ كما يؤخذ عليه أيضا في مناقشاته لدعاوى النسخ الأمور التالية:

أ ـ أنه أطلق النسخ على التخصيص في بعض المواضع فرجع بالنسخ إلى مفهوم السلف له، علما أنه نص في أكثر من موضع على أن التخصيص والبيان والاستثناء كل هذا لا يسمى نسخا.

ب ـ أنه رجح في عدد من الآيات أنها منسوخة علما أن علاقتها ـ على الصحيح ـ في الآيات المدعى أنها ناسخة لها إنما هي التخصيص أو البيان[1].

كما رجح أيضا القول بالنسخ في عدد من الآيات مما الراجح فيها الإحكام لأنه لا منافاة ـ على الصحيح ـ بينها وبين الآيات المدعى أنها ناسخة لها[2].

جـ ـ أنه رجح في آيات أنها محكمة والراجح أنها منسوخة كآية مصابرة الواحد للعشرة في الجهاد.[3]

د ـ أنه أورد عددا من الآيات باعتبار أنها ناسخة لما كانوا عليه، أو لما كان عليه

---

(١) راجع ما تقدم ص ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٣.

(٢) راجع ما تقدم ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٣) راجع ما تقدم ص ٢٢٦.

بنو إسرائيل، بل وصحح القول في بعضها، وهذا في الحقيقة لا يسمى نسخا. وجل القرآن على هذا المعنى ناسخ لما كانوا عليه، ولما كان عليه بنو إسرائيل.

هـ ـ أنه ترك الترجيح في نحو من أربع وعشرين آية. بعضها من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين ونحوها مما قيل: إنها منسوخة بآيات القتال، والبقية من غيرها.

وجل هذه الآيات دعاوى النسخ فيها بغاية الضعف، وكان المنتظر منه أن يحسم القول في بيان إحكامها جميعا.

وقد يكون ترك ذلك بناء على ضعف دعوى النسخ فيها، أو اكتفاء بكونه ذكر أن أكثر العلماء على أنها محكمة، أو لغير ذلك.

٥ ـ أنه استطرد في كلامه على كثير من الآيات في جانبي التفسير والفقه، وفي ذكر الأحاديث وغير ذلك مما لا علاقة له في بيان كون الآية ناسخة أو منسوخة أو محكمة، فخرج بذلك عن موضوع الكتاب.

لكن هذه الاستطرادات مفيدة في حد ذاتها، لأن المؤلف حفظ لنا بذلك كثيرا من أقوال السلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم، بل وأعطانا دراسة جيدة في القضايا التي تناولها، فأصبح الكتاب مرجعا مهما فيما يتعلق بهذه القضايا ـ خاصة وأن المؤلف ذكرها عن قصد ـ فأوفى كثيرا منها حقها، مما لا يستطيع الباحث الزيادة عليه، ولو رجع إلى كثير من المصادر، مثل مسألة تحريم القليل مما أسكر كثيره، ولو كان ذلك من غير عصير العنب[١]. ومسألة الخلاف في الأقراء هل هي الأطهار أو الحيض؟[٢] ومسألة الفرق بين الفقراء والمساكين[٣]، وغير ذلك.

---

(١) انظر: ص ٥٨٢ وما بعدها من هذا المجلد.

(٢) انظر: ٢ : ٢٨ وما بعدها.

(٣) انظر: ٢ : ٤٤٢ وما بعدها.

هذه أهم المآخذ التي تؤخذ عليه.

وقد يكون للمؤلف العذر فيما وقع فيه، مما أخذ عليه، لأنه كان متعدد التخصصات ومتشعب الاتجاهات العلمية، وقل أن يسلم مثله من استدراك.

وفي الحقيقة أن هذه المآخذ تتلاشى في جانب ما له من مزايا ومميزات جعلت للكتاب مكانته العالية بين كتب التفسير عامة، وكتب الناسخ والمنسوخ خاصة.

الجانب الثاني: معرفة أثر هذا الكتاب فيمن جاءوا بعد المؤلف، ومدى استفادتهم منه.

لقد كان كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النّحاس موردا عذبا، ومنهلا ثرا لمن جاء بعده من المؤلفين، فاستفاد منه خلق كثير من العلماء، من المفسرين عامة، ومن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ ـ خاصة ـ وغيرهم من العلماء في جوانب متعددة في الناسخ والمنسوخ، والتفسير وعامة علوم القرآن، وفي الحديث وعلومه، والآثار، والأحكام واللغة وغير ذلك.

وليس من السهل استعراض كل الذين استفادوا من هذا الكتاب، وليس ذلك مما تدعو الحاجة إليه، فإن لكتاب أبي جعفر من الأهمية والمكانة العلمية بين كتب الناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى على أحد، وهو شاهد عيان على نفسه. ولكن سأذكر ـ على سبيل المثال ـ بعضا من الذين استفادوا من هذا الكتاب ونقلوا عنه.

يأتي في مقدمة الذين استفادوا من هذا الكتاب ونقلوا عنه:

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، في تفسيره:

١ ـ **«الجامع لأحكام القرآن»**:

اعتمد القرطبي في «تفسيره» اعتمادا كبيرا على كتاب «الناسخ والمنسوخ»

لأبي جعفر النحاس، كما نقل عنه كثيرا من كتابيه «إعراب القرآن»[1] و «معاني القرآن»[2].

ولا تكـاد تجـد آية من الآيات التي تنـاولهـا المؤلف في كتـابه «الناسخ والمنسوخ» إلا وتجد القرطبي نقل في «تفسيره» شيئا من كلام المؤلف عنها.

ويبـدو لأول وهلة للنـاظر في نقول القرطبي عن هذا الكتاب قبوله لآراء النَّحاس واختياراته، وتوجيهاته لبعض الأقوال، فلا يكاد يعترض على شيء منها أو يناقشه.

كما يبدو أنه لا يركز على ناحية معينة في نقله عن هذا الكتاب، كأن ينقل آراء المؤلف وترجيحاته، أو أقواله اللغوية فقط، أو نحو ذلك. وإنما نراه يطيل النَّفَس في بعض المواضع، فينقل كل ما قاله المؤلف حول بعض الآيات، بما في ذلك أقـوال المفسـرين في معنـاها، والآثار المروية عن السلف في ذلك، وأقوال الفقهـاء كالأئمـة الأربعـة وغيرهم، ومـا يتعلق في ذلك من حجج ومناقشات واختيارات وردود، ونحو ذلك.

والسِّمة الظاهرة على نقول القرطبي عن المؤلف الالتزام بالنص «الحرفي»

---

(1) من أمثلة ما نقله القـرطبي عن هذا الكتـاب ما جاء في كلامـه على قولـه ـ تعـالى ـ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ آية [٢٣٣] البقرة. قال: «قال النَّحاس: لا يعـرف البصريون الرضاعة إلا بفتح الراء، ولا الرضاع إلا بكسر الراء، مثل القتال، وحكى الكوفيون: كسر الراء مع الهاء، وفتحها بغير هاء». «تفسير القرطبي» ٣: ١٦٢، وانظر: «إعراب القرآن» ١: ٣١٦ ـ الطبعة الثانية. ومن ذلك ما نقله في كلامه على قوله ـ تعالى ـ ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ آية [٣٤] الأنفال ٧: ٤٠٠، وانظر «إعراب القرآن» ٢: ٨٥ ـ الطبعة الثانية. وكذا ما نقله عند قوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا﴾ آية [١٢١] التوبة ٨: ٢٩١، وانظر «إعراب القرآن» ٢: ١٤٠ ـ الطبعة الثانية.

(2) انظر ما نقله القرطبي عن هذا الكتاب في كلامه على قوله ـ تعالى ـ ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ آية [٢٨٠] البقرة ٣: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، وانظر «معاني القرآن» ١: ٣١/ب.

غالبا، باستثناء ما يتخلل بعض النقول من تصرف قليل بحذف بعض الأسانيد، واختصار بعض الآثار، أو بالتقديم والتأخير.

أمـا من حيث نسبـة هذه النقول إلى المؤلف فإن القرطبي لم يلتزم ذلك دائما، وإنما نراه تارة ينسبها إليه وتارة ينقلها بلا نسبة، وهو الأكثر.

وفيما يلي ذكر أمثلة من هذه النقول فيها بيان ما تقدم:
من ذلـك ما جاء في كلام القرطبي على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ آية [٢٢١] البقرة.

قال: المسألة الثالثة: «واختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقالت طائفة حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة. ورُوي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالـك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. وقال قتادة وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبينت الخصوص آية المائدة، ولم يتناول العموم قط الكتابيات، وهذا أحد قولي الشافعي. وعلى القول الأول يتناولهن العموم، ثم نسخت آية المائدة بعض العموم. وهذا مذهب مالك ـ رحمه الله ـ ذكره ابن حبيب، وقال: ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله ـ تعالى ـ مستثقل مذموم.

وقال إسحاق بن إبراهيم الحربي: ذهب قوم فجعلوا الآية التي في البقرة هي الناسخة، والتي في المائدة هي المنسوخة، فحرموا نكاح كل مشركة، كتابية أو غير كتابية.

قال النَّحـاس: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده: ما حدثناه محمد بن زبان، قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث، عن نافع: أن عبد الله ابن عمـر كان إذ سئـل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: «حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الاشراك أعظم من أن تقول ربها عيسى أو عبد من عباد الله».

قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، والحسن ومجاهد وطاوس، وعكرمة والشعبي والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه.

وأيضا فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، وإنما الآخر ينسخ الأول.

وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأن ابن عمر ـ رحمه الله ـ كان رجلا متوقفا، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل، وفي أخرى التحريم، ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ، وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل»[1].

وفي كلام القرطبي على قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ﴾ آية [٥٢] الأحزاب.

قال: «واختلف العلماء في تأويل قوله ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ على أقوال سبعة:

الأول: أنها منسوخة بالسنة، والناسخ لها حديث عائشة قالت: «ما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل له النساء».

الثاني: أنها منسوخة بآية أخرى. روى الطحاوي عن أم سلمة قالت: لم يمت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل له أن يتزوج من النساء من شاء، إلا ذات محرم، وذلك قوله ـ عز وجل ـ: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾. آية [٥١] الأحزاب.

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» ٣: ٦٧-٦٨، وانظر ٢: ٤-٩ من كتاب النحاس.

قال النَّحاس: وهذا ـ والله أعلم ـ أولى ما قيل في الآية، وهو وقول عائشة واحد في النسخ، وقد يجوز أن تكون أرادت أحل له ذلك بالقرآن. وهو مع هذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وعلي بن الحسين والضحاك.

وقد عارض بعض فقهاء الكوفيين، فقال: محال أن تنسخ هذه الآية، يعني: ﴿ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾، وهي قبلها في المصحف الذي أجمع عليه المسلمون، ورجح قول من قال: نسخت بالسنة.

قال النحاس: وهذه المعارضة لا تلزم، وقائلها غالط، لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة، كما صح عن ابن عباس «أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان». ويبين لك أن اعتراض هذا المعترض لا يلزم أن قوله ـ عز وجل ـ: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ منسوخة على قول أهل التأويل، لا نعلم بينهم خلافا بالآية التي قبلها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾.

الثالث: أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حظر عليه أن يتزوج على نسائه، لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة. وهذا قول الحسن وابن سيرين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قال النَّحاس: وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ.

الرابع: أنه لما حرم عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن. قاله أبو أمامة بن سهل بن حنيف.

الخامس: (لا يحل لك النساء من بعد) أي: من بعد الأصناف التي سميت. قاله أبي بن كعب وعكرمة وأبو رزين. وهو اختيار محمد بن جرير.

ومن قال: إن الإباحة كانت هنا مطلقة قال هنا (لا يحل لك النساء) معناه: لا تحل لك اليهوديات ولا النصرانيات. وهذا تأويل فيه بعد، وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة أيضا، وهو القول السادس. قال مجاهد: لئلا تكون

كافرة أماً للمؤمنين، وهذا القول يبعد، لأنه يقدره من بعيد المسلمات، ولم يجر للمسلمات ذكر، وكذلك قدر ﴿ولا أن تبدل بهن﴾ أي: ولا أن تطلق مسلمة تستبدل بها كتابية.

السابع: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان له حلال أن يتزوج من شاء ثم نسخ ذلك. قال: وكذلك كانت الأنبياء قبله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاله محمد ابن كعب القرظي»[1].

وكل ما ذكره القرطبي في كلامه على هاتين الآيتين، آية البقرة وآية الأحزاب هو مما نقله عن «الناسخ والمنسوخ» للنّحاس، سواء ما نسبه إليه وما لم ينسبه، كأول الكلام في هذين المثالين.

ويبدو واضحاً من هذا النقل ما ذكرت سابقاً من كون القرطبي لا يقصد في نقله ناحية معينة، فقد احتوى النقل في هذين المثالين على جوانب متعددة: منها نقل الأقوال في الآية، وبيان من أخذ بكل قول من السلف الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم، ونقل الأدلة والاحتجاجات، والمناقشة والترجيح والردود ونحو ذلك.

وعند مقارنة هذا النقل بما جاء في كتاب «الناسخ والمنسوخ» للمؤلف يتضح أن تصرف القرطبي في هذا النقل ليس بالكثير، وأنه لا يتجاوز حذف بعض الأسانيد واختصار بعض الآثار والتصرف قليلا في التقديم والتأخير، كما أشرت سابقا.

والأمثلة لهذا الاستطراد عند القرطبي في النقل عن المؤلف كثيرة منها أيضا ما جاء في كلام القرطبي على قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ آية [٢٣٣] البقرة[2].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» ١٤: ٢١٩-٢٢٠، وانظر: ٢: ٥٨٥ ـ ٥٩٣ من كتاب النحاس.

(٢) انظر «تفسير القرطبي» ٣: ١٦٨-١٧١، وانظر: ٢: ٦٣-٦٩ من كتاب النحاس.

وفي كلامـه على قوله ـ تعالى ـ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ آية [٢٤] النساء(١).

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ آية [٤٢] المائدة(٢).

وكل هذه الأمثلة مما نسب فيه القرطبي ما نقله أو بعضه إلى المؤلف.

أما المواضع التي نقل فيها القرطبي عن المؤلف من غير نسبة ذلك إليه فهي كثيرة:

منها ما جاء في كلام القرطبي على قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ آية [١٠] الممتحنة.

قال القرطبي: في المسألة الرابعة من المسائل التي ذكرها تحت هذه الآية:

«الرابعة: أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشا من أنه يرد إليهم من جاءه منهم مسلما فنسخ من ذلك النساء. وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن. قال بعض العلماء كله منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز أن يهادن الإمام العدو على أن يرد إليهم من جاءه مسلما، لأن إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز، وهذا مذهب الكوفيين. وعقد الصلح على ذلك جائز عند مالك. وقد احتج الكوفيون لما ذهبوا إليه من ذلك بحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثة إلى قوم من خثعم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم فوداهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنصف الدية، وقال: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب، لا ترآءى نارهما». قالوا: فهذا ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين إذ كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد برأ ممن أقام معهم في دار الحرب. ومذهب مالك والشافعي أن هذا الحكم

(١) انظر «تفسير القرطبي» ٥: ١٢٥، وانظر: ٢: ١٨٠ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٢) انظر «تفسير القرطبي» ٦: ١٨٦-١٨٧، وانظر: ٢: ٢٩٣ وما بعدها من كتاب النحاس.

غير منسوخ. قال الشافعي: وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل يأمره، لأنه يلي الأموال كلها، فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود».

وهذا النص بتمامه نقله القرطبي عن الناسخ والمنسوخ للمؤلف، من غير أن ينسبه إليه(١).

كما نقل القرطبي عن هذا الكتاب بلا نسبة في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ آية [٢٣٤] البقرة(٢).

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ آية [٤١] آل عمران(٣).

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ آية [١٢٨] آل عمران(٤). وغير ذلك كثير.

وكثيرا ما يختم القرطبي ما ينقله عن النحاس بلا نسبة بذكر اختيار النّحاس وترجيحه أو مناقشته لبعض الأقوال ورده لها.

من ذلك ما جاء في كلام القرطبي على قوله ـ تعالى ـ ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ آية [٢٥٦] البقرة. فقد نقل عن النّحاس القول الأول والثاني والثالث في معنى الآية والقائلين بكل قول من هذه الأقوال من السلف من غير أن ينسب ذلك إليه. ثم قال في نهاية القول الثالث قول ابن عباس: «قال النّحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال، لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي»(٥).

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» ١٨: ٦٣، وانظر: ٣: ٧٤ وما بعدها و١١٢ـ ١١٣ من كتاب النحاس.

(٢) انظر «تفسير القرطبي» ٣: ١٧٤، وانظر ٢: ٧٠ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٣) انظر «تفسير القرطبي» ٤: ٨١ـ٨٢، وانظر: ٢: ١٢٦ ـ ١٢٧ من كتاب النحاس.

(٤) انظر «تفسير القرطبي» ٤: ٢٠٠، وانظر: ٢: ١٣٢ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٥) انظر «تفسير القرطبي» ٣: ٢٨٠، وانظر: ٢: ٩٩ وما بعدها من كتاب النحاس.

وفي كلامه على قوله - تعالى - : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ آية [٦] النساء. نقل عن المؤلف جل الأقوال في حكم أكل الوصي و الولي من مال اليتيم، والقائلين بهذه الأقوال من السلف، والآثار في ذلك. وبعد أن ذكر القول السابع: ما رواه عكرمة عن ابن عباس (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: «إذا احتاج واضطر» وذكر معناه عن الشعبي - نقلا عن المؤلف أيضا - قال: «قال النَّحاس: وهذا لا معنى له، لأنه إذا اضطر هذا الإضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد. وقال ابن عباس - أيضا - والنخعي: المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه، حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم فيستعفف الغني بغناه، والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه. قال النَّحاس: وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية، لأن أموال الناس محظورة، لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة»[١].

ويعتمد القرطبي على المؤلف في نقل كثير من المسائل والأقوال الفقهية، بما في ذلك أقوال الإمام مالك - إمام القرطبي - وأقوال بقية الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقد تقدم في الأمثلة السابقة شيء من هذا، ومن أمثلته أيضا ما جاء في كلام القرطبي على قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ آية [١٠] الممتحنة فقد نقل عن المؤلف أقوال السلف والأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء في الحكم فيما إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو النصرانيين ولم يسلم الآخر[٢].

وأخيراً فإن من بين النقول التي ترك القرطبي نسبتها إلى المؤلف ما لا يستساغ معه ترك النسبة بحال، مثل نقل تعقيب النَّحاس على بعض الأقوال لأن

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» ٥: ٤٢-٤٣، وانظر: ٢: ١٤٦ وما بعدها من كتاب النحاس، وانظر «تفسير القرطبي» ١٦: ٢٢٧-٢٢٨، و٣: ٥ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٢) انظر «تفسير القرطبي» ١٨: ٦٦-٦٨، وانظر: ٣: ١١٣ وما بعدها من كتاب النحاس.

ذلك يوهم بأن هذا التعقيب للقرطبي، بينما هو في الحقيقة للنَّحاس.

من ذلك ما جاء في كلام القرطبي على قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ آية [٥٨] النور. فبعد أن نقل عن النّحاس الأقوال في الآية بلا نسبة، ومن بينها قول ابن عباس: «إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله، فأمرهم الله بالإستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد». بعد أن نقل هذا القرطبي. **قال:**

«قلت: هذا متن حسن، وهو يرد قول سعيد بن جبير إنها منسوخة، فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان»(١).

وهذا التعقيب على قول ابن عباس يظنه القارىء من كلام القرطبي، وهو في الحقيقة من كلام النحاس.

فقد قال النّحاس بعد أن أخرج قول ابن عباس:

«وهذا القول الخامس متنه حسن، وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل تلك الحال فحكمها قائم كما كان»(٢).

ومثل هذا ما نقله القرطبي عن النَّحاس في الكلام على قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦ﴾ آية [٢٠] الشورى.

قال: «روى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: وقوله ـ عز وجل ـ: (من كان يريد حرث الآخرة) من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» ١٢: ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) انظر: ٢: ٥٥٥.

(نزد له في حرثه)، أي في حسناته (ومن كان يريد حرث الدنيا) أي من كان من الفجار يريد بعمله الحسن الدنيا نؤته منها، ثم نسخ ذلك في سبحان (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد)، ثم قال بعد هذا:

والصواب أن هذا ليس بنسخ، لأن هذا خبر، والأشياء بإرادة الله ـ عز وجل ألا تـرى أنه قد صح عن النبي ـ صلى الله عيه وسلم ـ أنه قال: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني ان شئت»[1].

وهذا النص كله مما نقله القرطبي عن النَّحاس من قوله: روى جويبر ـ إلى نهاية الحديث ـ «اللهم ارحمني ان شئت»[2].

ونقل القرطبي له على هذه الكيفية بلا نسبة يوهم بأن هذا من كلامه.

ويأتي بعد القرطبي في كثرة النقل عن كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ في كتابه:

٢ ـ «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه».

وقد اعتمد مكي في كتابه هذا على كتاب النَّحاس اعتمادا كبيرا، ونقل عنه في جل الآيات التي تناولاها معا، ونقوله في الحقيقة قد تفوق نقول القرطبي.

وإذا كان القرطبي أنصف في بعض المواضع فنسب إلى النَّحاس بعض ما نقله فإن مكيا نقـل عن المؤلف الشيء الكثير، واعتمـد عليه في نقل الأقوال والآثار، بل وفي نقل بعض اختياراته وترجيحاته وبعض مناقشاته وردوده على بعض الأقوال، كل ذلك من غير أن ينسب ذلك إليه.

ويختلف مكي عن القرطبي في كونه قد يخالف المؤلف في بعض اختياراته وقد يناقشه في بعض منها، وفي بعض ما أورده في كتابه، بخلاف القرطبي.

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» ١٦: ١٨ ـ ١٩.

(٢) انظر ٢: ٦١٦ ـ ٦١٧ من كتاب النحاس.

وفيما يلي ذكر أمثلة من هذه النقول:

من ذلك ما جاء في كلام مكي على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية [٥] التوبة.

فقد نقل عنه أكثر الأقوال في الآية، فقال: «عن الحسن أنها منسوخة بقوله (فإما منا بعد وإما فداء)، وقال: لا يحل قتل أسير صبرا. وهو قول الضحاك والسدي وعطاء.

وقال قتادة: هذه الآية محكمة ناسخة لقوله (فإما منا بعد وإما فداء) وقال: لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، ولا يمن عليهم ولا يفادى بهم. وقد روي عن مجاهد أنه قال: إما السيف وإما الإسلام في الأسارى.

وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان غير منسوختين. ومعنى آية براءة أنه ـ تعالى ذكره ـ أمر بقتل المشركين حيث وجدوا، ثم قال: (وخذوهم) يعني أسارى للقتل، أو للمن، أو الفداء. والإمام ينظر في أمور الأسارى في ما هو أصلح للمسلمين من المن أو القتل أو الفداء. وقد أتت الأخبار أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعل هذا كله فقتل من الأسارى النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط يوم بدر بعد أن أخذهما أسيرين، ومن على قوم، وفادى قوما.

قال أبو محمد: وهذا أولى بالآية، وأصح في معناها إن شاء الله»[1].

فهذا النص بكامله بما تضمنه من أقوال وآثار واختيار واستدلال بفعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك في الأسارى، كل هذا نقلا عن النَّحاس في كلامه على هذه الآية، وإن كان مكي تصرف فيه بحذف الأسانيد واختصار بعض الآثار[2].

وفي كلامه على قوله تعالى ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ آية [٨٠] التوبة.

قال: «قال جماعة من العلماء: هذا تخيير للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(١) انظر «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٢) انظر: ٢ : ٤٢٣ وما بعدها من كتاب النحاس.

في الاستغفار لهم، وتركه، وهي منسوخة بقوله ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ الآية.

وقيل: نسخه ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾.

وعن ابن عباس أنه قال: لما نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لأزيدن على السبعين»، فنسخ ذلك قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾. آية [٦] المنافقين.

وروي أن عبد الله بن أبي بن سلول - المنافق - لما مات جاء ولده، فرغب إلى النبي في الصلاة عليه، وفي أن يعطيه قميصه، ليكفنه فيه، فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - قميصه، وأتى للصلاة عليه، فلما ذهب ليصلي عليه أخذ به عمر، وقال: قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين. فقال «إنما خيرني ربي بين الاستغفار وتركه»، فصلى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ الآية، فترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة عليهم. وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على المنافق المذكور.

وقال جماعة وهو الصواب - إن شاء الله -: إن الآية غير منسوخة، إنما أنزلت بلفظ التهديد والوعيد، في أنهم لا يغفر لهم وإن استغفر لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يبح الله - تعالى - لنبيه - عليه السلام - الاستغفار لهم بهذا اللفظ بل أيأسه من قبول الاستغفار لهم، فلا نسخ فيه لجواز الاستغفار لهم.
وقوله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾ ناسخ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام على قبر عبد الله بن أبي بن سلول المنافق، وصلى عليه إذ رغب إليه في ذلك - عبد الله ابنه - وكان ابنه من خيار المؤمنين»[1].

---

(١) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»: ص ٢٧٦ - ٢٧٩.

وكل ما ذكره مكي في كلامه على هذه الآية مما أخذه عن النَّحاس عدا الترجيح[1].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ الآيتين [٤٨ ـ ٤٩] الطور. نقل عن المؤلف كلامه بجملته على هاتين الآيتين فقال:

«من قال: إن إدبار النجوم ركعتا الفجر، وهو قول علي ـ رضي الله عنه ـ قال: هو منسوخ بالفرائض، لأنه أتى على الأمر والحتم، ثم نسخ بالصلوات الخمس فصارت ركعتا الفجر ندبا، إذ قد أجمع المسلمون على أنهما غير فرض، وهما ندب مرغب فيه مؤكد، لا يلزم من فاتتاه قضاؤهما بعد صلاة الصبح، إلا أن يشاء بعد طلوع الشمس. ومن قال: إن إدبار النجوم يراد به صلاة الصبح بعينها، فالآية محكمة غير منسوخة، وهو قول الضحاك وابن زيد، وهو اختيار الطبري.

فأما قوله ـ تعالى ـ : ﴿فسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ معناه: حين تقوم إلى الصلاة وقيل: من النوم، وقيل: من مجلسك. وكله ندب، للإجماع على أنه غير فرض.

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ومن الليل فسبحه﴾ قيل: يراد به صلاة المغرب والعشاء وقيل: المغرب، فهو فرض. وقال ابن عباس: «التسبيح في أدبار الصلوات». وهو ندب، فرغب فيه على هذا القول»[2].

وهذا النص بكامله نقله مكي عن النَّحاس بما فيه من أقوال وآثار وتعليق على بعض الأقوال وذكر لاختيار الطبري، إلا أن مكيا تصرف فيه بحذف بعض الأسانيد، واختصار بعض الآثار، كما نقل كلام المؤلف بالمعنى في توجيه

---

(١) انظر: ٢ : ٤٦٣ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٢) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

القول بنسخ قوله (وإدبار النجوم)، على القول بأن المراد بها ركعتان قبل الفجر[1].

وقد ينقل تعقيب المؤلف على بعض الأقوال، ومناقشته لها دون أن ينسب ذلك إليه مما يوهم القارىء بأنه من كلام مكي، بينما هو من كلام النّحاس.

من ذلك ما نقله عنه مكي في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ آية [١٠٣] التوبة. قال: «قال بعض المؤلفين لناسخ القرآن ومنسوخه: هذا منسوخ بقوله ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ وهو غلط، لأن الصلاتين تختلفان لا تنسخ إحداهما الأخرى. وقوله ﴿وصل عليهم﴾ إنما هو أمر بالدعاء للمؤمنين الذين تابوا من تخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك.

﴿إن صلاتك سكن لهم﴾ أي إن دعواتك يا محمد لهم تسكن إليها قلوبهم. وقوله ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ إنما نهي عن الصلاة على موتى المنافقين. فالآيتان مختلفات في المعنى، مختلفتان فيمن نزلتا فيه. . . »[2].

وهذا النص، بما فيه من ذكر لهذا القول، ومناقشته ورده جل ذلك مما نقله مكي عن النّحاس. وإن كان مكي قد تصرف فيه فحكى بعضه بالمعنى[3].

وبما أنه سبقت الإشارة إلى أن مكيا قد يخالف المؤلف في بعض اختياراته، وقد يناقشه في بعض منها، أو في بعض ما أورده في كتابه، فمن أمثلة هذا:

ما جاء في كلام مكي على قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ آية [٦٥] الأنفال.

فبعد أن نقل عن المؤلف قول ابن عباس: «كان هذا في أول الإسلام والمسلمون عددهم قليل، فلما كثروا خفف الله عنهم فنسخ ذلك بقوله ﴿الآن خفف الله عنكم﴾، إلى قوله ﴿مع الصابرين﴾ ففرض الله على الواحد أن يقف

---

(١) انظر: ٣ : ٢٩ وما بعدها من كتاب النحاس، وانظر «الإيضاح» ص٣٠٨، و٢ : ٥٢٥ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٢) انظر: «الإيضاح» ص٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٣) انظر: ٢ : ٤٦٧ من كتاب النحاس.

لاثنين فقط». قال: «وقد قيل: إن هذا ليس بنسخ، وإنما هو تخفيف، ونقص من العـدد، وحكم الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله، ولم يرفع هذا حكم المنسوخ كله، إنما نقص منه وخفف، وبقي باقيه على حكمه، ويدل على هذا أن من وقف لعشرة فأكثر فليس ذلك بحرام عليه. وقد بينا ما يرد هذا القول فيما تقدم»[1].

ويشير مكي بقوله: «وقد بينا ما يرد هذا القول فيما تقدم» إلى ما ذكره في مقدمات كتابه من أن قوله ـ تعالى ـ : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ الآية منسوخ بقوله ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ الآية[2].

ويعني مكي بالقائل في قوله «وقد قيل: إن هذا ليس بنسخ . .» أبا جعفر النحّاس، فهو الذي قال بهذا القول، ووجهه بهذا التوجيه الذي ذكره مكي[3]. فقد خالف مكي النّحاسَ في اختياره هنا، فحين اختار النّحاس أن هذا تخفيف اختار مكي أن هذا نسخ، وهذا هو الراجح.

وفي كلام مكي على قوله ـ تعالى ـ : ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ آية [٦٩] الأنفـال. قال: «أدخل المؤلفون للناسخ والمنسوخ هذا فيه، وقالوا هو ناسخ لما كان الله حرم على من كان قبلنا من أكل الغنائم، إنما كانت نار تنزل فتحرق الغنائم وقد قال النبي ـ عليه السلام ـ: «لم تحل لأحد قبلنا». ودل على ذلك أنهم لما أسرعوا إلى أكل الغنائم قبل أن ينزل بذلك قرآن عاتبهم الله على ذلك، وأباح لهم فعله، رحمة منه لهم، وتفضلا عليهم، فنزل ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً﴾».

ويعد أن ذكر مكي الأقوال في معنى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾. قال: «وقد كان يجب ألا يضاف هذا وشبهه إلى الناسخ والمنسوخ، لأنه لم ينسخ قرآنا، إنما نسخ حكما كان في من كان قبلنا، والقرآن

(١) انظر: «الإيضاح» ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) انظر: «الإيضاح» ص٩٦.

(٣) انظر: ٢ : ٣٨٧ وما بعدها من كتاب النحاس.

كله على هذا المعنى ناسخ لما كانوا عليه من شرائعهم، ولما أحدثوا بغير شرع الله لهم»[1].

ويعني مكي بقوله «أدخل المؤلفون للناسخ والمنسوخ هذا فيه». . إلخ أبا جعفر النّحاس، لأن ما نقله بعد هذا هو نفس كلام النّحاس على هذه الآية[2].

وقبل أن أختم الكلام في ذكر نقول مكي عن النّحاس أسجل لمكي موضعين صرح فيهما بذكر النّحاس:

الأول في كلامه في تعريف النسخ فقد ذكر من معاني النسخ: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، ثم قال: «وقد غلط في هذا جماعة، وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذا من هذا المعنى، وهو وَهْمٌ، وقد انتحله النحاس» ثم أخذ في الرد على النّحاس في هذا[3].

والموضع الثاني في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ الآيتين [١٠٦ ـ ١٠٧] المائدة. فقد ذكر الأقوال في معنى (أو آخران من غيركم)، وأكثرها ـ فيما يظهر ـ نقلا عن النّحاس، ثم قال: «وزاد النّحاس فيها قول من قال: الشهادة في الآية بمعنى الحضور، وقول من قال: الشهادة بمعنى اليمين، ولا معنى يتحصل لهذين القولين»[4].

وكان الأجدر في مكي ألا يقتصر ـ فيما ينسبه للنحاس ـ على هذين الموضعين خاصة وأنه اعتمد عليه اعتمادا كبيرا، ونقل عنه في أكثر الآيات التي تناولها.

ومن الذين نقلوا عن كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس: أبو الفرج عبد

(١) انظر ص ٥٤٣ من هذا المجلد وقارن بالطبعة الأولى ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) انظر: ٢ : ٣٩٢-٣٩٣ من كتاب النحاس، وانظر «الإيضاح» ص ٢٦٥-٢٦٦، و٢ : ٤١٠ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٣) انظر «الإيضاح» ص ٤١ ـ ٤٢. وانظر: ص ٤٢٤ من هذا المجلد.

(٤) انظر: «الإيضاح» ص ٢٣٩ ـ ٢٤١، وانظر ٢ : ٣٠١ وما بعدها من كتاب النحاس.

الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ في كتابه:

٣ - «نواسخ القرآن»:

وقد نقل ابن الجوزي في كتابه هذا عن النَّحاس في جوانب متعددة: منها نقل كلام النحاس في رد بعض دعاوى النسخ، وفي تضعيف بعض الأقوال:

كما جاء في كلام ابن الجوزي على قوله - تعالى -: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ آية [٢٨٤] البقرة. فبعد أن ذكر الأقوال فيها، ومنها القول: بأنها منسوخة بقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ آية [٢٨٦] البقرة، قال: «وقال أبو جعفر النَّحاس: لا يجوز أن يقع في مثل هذه الآية نسخ، لأنها خبر، وإنما التأويل: أنه لما أنزل الله - تعالى -: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾، اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم، فنسخ ذلك قوله - تعالى -: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ أي نسخ ما وقع بقلوبهم أي: أزاله ورفعه»(١).

وفي كلامه على قوله - تعالى -: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ آية [٩٣] النساء. بعد أن ذكر القول الثاني في معنى الآية أنها عامة دخلها التخصيص، بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذا ثبت كونها من العام المُخَصَص فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به، ومن أسباب التخصيص أن يكون قد قتله مستحلاً لأجل إيمانه، فيستحق التخليد لاستحلاله.. وبعد أن ذكر أدلة هذا القول قال: «وقد ضعف هذا الوجه أبو جعفر النَّحاس فقال: و(من) لفظ عام لا يخص إلا بتوقيف أو دليل قاطع»(٢).

ومن الجوانب التي نقل فيها ابن الجوزي عن النَّحاس أنه في بعض

---

(١) انظر «نواسخ القرآن» ص ٢٣٥، وانظر: ٢: ١٢٠ وما بعدها من كتاب النحاس، وانظر «نواسخ القرآن» ص ٣٥١ - ٣٥٢، و ٢: ٣٨٧ وما بعدها من كتاب النحاس.

(٢) انظر «نواسخ القرآن» ص٢٩٣ - ٢٩٤، وانظر: ٢: ٢٢٦ من كتاب النحاس، وانظر «نواسخ القرآن» ص٩٣، وص ٤٠٥ من هذا المجلد.

المواضع بعد ما يرد القول بالنسخ ويرجح أن الآية محكمة، يعضد ما ذهب إليه بذكر قول النَّحاس وكلامه في اختياره أن الآية محكمة.

كما جاء في كلام ابن الجوزي على قوله ـ تعالى ـ : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ آية [٦٧] الأنفال. فبعد أن ذكر ما روي عن ابن عباس بأنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ آية [٤] محمد. قال:

«وليس للنسخ وجه لأن غزاة بدر كانت وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الآخرى، وبيّن هذا قوله ﴿حتى يثخن في الأرض﴾.

قال أبو جعفر النَّحاس: ليس ها هنا ناسخ ولا منسوخ، لأنه قال ـ عز وجل ـ : ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾. فلما أثخن في الأرض كان له أسرى»(١).

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ﴾ آية [٩] الأحقاف، بعد أن ذكر الأقوال فيها، ومنها القول: بأنها منسوخة بقوله ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآيتين[١ ـ ٢] الفتح. قال: «والقول بنسخها لا يصح لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ، ثم قال:

وقال النَّحاس: محال أن يقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمشركين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، ولم يزل يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار، ومن مات على الإيمان فهو في الجنة، فقد درى ما يفعل به وبهم في الآخرة. والصحيح في معنى الآية قول الحسن (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ : في الدنيا»(٢).

---

(١) انظر «نواسخ القرآن» ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣، وانظر: ٢ : ٣٩٠ من كتاب النحاس.

(٢) انظر «نواسخ القرآن» ص ٤٦٤، وانظر: ص ٢ : ٦٢٨-٦٢٩ من كتاب النحاس

ومن الجوانب التي نقل فيها ابن الجوزي عن النَّحاس توجيهه لقول بعض السلف: إن هذه الآية نسخت بتلك الآية، أن معنى ذلك: أن هذه الآية نزلت بنسخة تلك الآية.

كما جاء في كلام ابن الجوزي على قوله - تعالى - : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾ آية [٥] الشورى. قال: «زعم قوم منهم وهب بن منبه والسدي ومقاتل بن سليمان أنها منسوخة بقوله ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾. وهذا قبيح، لأن الآيتين خبر، والخبر لا ينسخ، ثم ليس بين الآيتين تضاد، لأن استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص، لا مدخل فيه إلا لمن اتبع الطريق المستقيم.. ثم قال: وقال أبو جعفر النَّحاس: يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسخة تلك الآية، لأنه لا فرق بينهما»[١].

ومن الجوانب التي نقل فيها ابن الجوزي عن النَّحاس نقل بعض ما ذكره من أقوال، تارة ينسب ذلك إليه كما جاء في كلامه على قوله - تعالى -: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ آية [٤٢] المائدة فبعد أن ذكر القول بأنها منسوخة بقوله ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ آية [٤٩] المائدة. قال: «وحكى أبو جعفر النَّحاس عن أبي حنيفة وأصحابه قالوا: إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم، وقال أصحابه: بل يحكم، قال: وقال الشافعي: لا خيار للإمام إذا تحاكموا إليه، قال النَّحاس: وقد ثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة»[٢].

---

(١) انظر «نواسخ القرآن» ص٤٤٧ - ٤٤٨، وانظر: ٢ : ٦١٣ من كتاب النحاس، وانظر «نواسخ القرآن» ص٢٤٤، و ص ٢ : ١٣٠-١٣١ من كتاب النحاس.

(٢) انظر «نواسخ القرآن» ص ٣١٣، وانظر: ٢ : ٢٩٦ - ٢٩٧ من كتاب النحاس، وانظر «نواسخ القرآن» ص٨٤ و ص ٤٠٠ من هذا المجلد.

وتارة ينقل عنه الأقوال دون أن ينسبها إليه.

كما جاء عند كلامه على قوله ـ تعالى ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ آية [٢٨٢] البقرة. فبعد أن ذكر قول الجمهور بأن الأمر بالكتابة والإشهاد للندب، وأخرج ذلك عن بعض السلف. قال: «وذهب آخرون إلى أن الكتابة والإشهاد واجبان. وهو مروي عن ابن عمر وأبي موسى ومجاهد وعطاء وابن سيرين والضحاك وأبي قلابة والحكم وابن زيد في آخرين، ثم ذكر اختلاف القائلين بالوجوب أنسخ ذلك أم لا فقال: فذهب عطاء وإبراهيم إلى أنه لم ينسخ. وذهب آخرون، منهم: أبو سعيد الخدري والشعبي وابن زيد والحسن إلى أنه نسخ بقوله ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ وبعد أن أخرج ذلك عن أبي سعيد والحسن. قال: قلت: وهذا ليس بنسخ، لأن الناسخ ينافي المنسوخ، ولم يقل هاهنا: فلا تكتبوا ولا تشهدوا، وإنما بين التسهيل في ذلك، ولو كان مثل هذا ناسخا لكان قوله ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ ناسخا للوضوء بالماء، وقوله ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين﴾ ناسخا قوله ﴿فتحرير رقبة﴾، وقد اشترى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفرس الذي شهد فيه خزيمة بلا إشهاد»[1].

وجل هذه الآثار نقلها ابن الجوزي عن النحاس، كما نقل عنه أيضا القول برد النسخ[2].

وأخيراً فإن ابن الجوزي وإن نقل رد النحاس وتضعيفه لبعض الأقوال. وعضد بعض اختياراته باختيارات النَّحاس وكلامه في بعض المواضع ونقل توجيهه لبعض الأقوال بالنسخ بأن المعنى نزلت هذه الآية بنسخة تلك الآية ونحو ذلك. وفي هذا كله دلالة على احترامه لآراء النحاس واختياراته، فإن ذلك لم

---

(١) انظر: «نواسخ القرآن» ص ٢٢٣.

(٢) انظر ٢ : ١٠٩ وما بعدها من كتاب النحاس، وانظر «نواسخ القرآن» ص٢١٢-٢١٣، و ٢ : ٦٣ وما بعدها من كتاب النحاس.

يمنعه من مناقشته في بعض آرائه والرد عليه بلهجة شديدة.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ آية [٢٤] النساء. قال: «وهذا عند عموم العلماء لفظ عام دخله التخصيص بنهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وليس هذا على سبيل النسخ. وقد ذهب قوم لا فقه لهم إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث، وهذا إنما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ، والجهل بشرائطه، وقلة المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ»(١).

ويعني ابن الجوزي بقوله: ذهب قوم... إلخ أبا جعفر النّحاس وغيره ممن ذهب إلى هذا القول. فقد قال النّحاس في مطلع كلامه على هذه الآية: «لولا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية، وحرم الله ـ جل وعز ـ على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يذكر في الآيـة»، ثم أخرج الأحاديث الواردة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ونحو ذلك(٢).

لكن النّحاس أراد بالنسخ هنا التخصيص كما سبق بيانه في الكلام عن منهجه في مناقشة دعاوى النسخ.

وممن نقل عن كتاب النحاس جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ في تفسيره:

٤ ـ «الدر المنثور في التفسير بالمأثور».

ويكثر السيوطي النقل في هذا التفسير عن كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس.

ومن ذلك ما جاء في تفسير السيوطي لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ آية [١٢١] الأنعام. قال: وأخرج النحاس عن الشعبي

---

(١) انظر: «نواسخ القرآن» ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٢) انظر: ٢: ١٨٠.

قال: «لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»[1].

وفي تفسيره لقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ الآية [١٥٩] الأنعام. قال: «وأخرج النّحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله ﴿إن الذين فرقوا دينهم﴾، قال اليهود والنصارى تركوا الإسلام والدين الذي أمروا به (وكانوا شيعا) فرقا أحزابا مختلفة (لست منهم في شيء). نزلت بمكة ثم نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية»[2].

وفي تفسيره لقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ آية [١] الأنفال. قال: «وأخرج النحاس في ناسخه عن سعيد بن جبير أن سعداً ورجلاً من الأنصار خرجا يتنفلان، فوجدا سيفاً ملقى فخرا عليه، فقال سعد هو لي، وقال الأنصاري: هو لي. قال: لا أسلمه حتى آتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتياه فقصا عليه القصة. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «ليس لك يا سعد، ولا للأنصاري ولكنه لي». فنزلت: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله﴾ يقول: سلما السيف إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نسخت هذه الآية، فقال ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾»[3].

هذه الأمثلة من الآثار التي نقلها السيوطي عن كتاب النحاس فقط ونسبها إليه دون غيره.

أما الآثار التي خرجها عن عدة كتب من بينها كتاب النحاس، كما نص السيوطي على ذلك فهي كثيرة جدا، ولا تكاد تجد آية من الآيات التي تناولها النّحاس إلا والسيوطي ينقل عنه فيها[4].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» ٣: ٤٣، وانظر الأثر ٥٠٠.

(٢) انظر: «الدر المنثور» ٣: ٦٣، وانظر الأثر ٥٠٤.

(٣) انظر: «الدر المنثور» ٣: ١٦٠، وانظر الأثر ٥٢٢.

(٤) انظر: «الدر المنثور» ٣: ٦٣، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٠.

كما نقل السيوطي ـ أيضا ـ عن «الناسخ والمنسوخ» للنّحاس في كتابه:

٥ ـ **«الاتقان في علوم القرآن»**.

ومما نقله السيوطي في هذا الكتاب عن النّحاس الأثر الذي أخرجه النّحاس عن شيخه يموت بإسناده عن ابن عباس في بيان المكي والمدني من جميع سور القرآن فقد نقله السيوطي عنه بتمامه[1].

وممن نقل عن كتاب النحاس واستفاد منه أيضا: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ في كتابه:

٦ ـ **«الموافقات في أصول الشريعة»**:

ونَقْل الشاطبي عن كتاب النحاس قليل، من ذلك ما جاء في «الفصل الثاني في الإحكام والنسخ».

قال: «وقال الطبري: أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا في نسخها. ثم قال: قال ابن النَّحَّاس: فلما ثبتت بالإجماع وبالأحاديث الصحاح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجز أن تزال إلا بالإجماع أو حديث يزيلها ويبين نسخها ولم يأت من ذلك شيء»[2].

وهذا النص بما فيه قول الطبري مما نقله الشاطبي عن النحاس[3].

وعندما ذكر الشاطبي قول وهب بن منبه في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾ نسختها الآية التي في غافر ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾... قال: «وقال ابن النّحاس: هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر من الله ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسخة تلك الآية لا فرق بينهما، يعني أنهما بمعنى واحد، وإحداهما تبين الأخرى قال: وكذا يجب

---

(١) انظر: «الاتقان» ١: ٩-١٠، وانظر أيضاً ٢: ١٨٨، وانظر الأثر ٢٧.

(٢) انظر: «الموافقات» ٣: ١٠٦.

(٣) انظر: ص ٣: ١٣٩ من كتاب النحاس.

أن يتأول للعلماء، ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم إذا كان لما قالوه وجه. . . »[1].

وممن استفاد من كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنَّحاس: أبو بكر بن علي الرازي، المعروف بالجصاص في «أحكام القرآن»[2]، وأبو بكر محمد بن علي الأدفوي تلميذ المؤلف في تفسيره «الاستغناء في علوم القرآن»[3]، وابن عطية في تفسيره «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»[4]، والمنذري في «مختصر سنن أبي دواد»[5]، وابن حجر في «فتح الباري»[6]، وفي «تهذيب التهذيب»[7].

هؤلاء قليل من كثير من الذين استفادوا من كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس. ولم أقصد ـ كما أشرت سابقا ـ تتبع كل الذين نقلوا عنه، واستفادوا منه، وإنما ذكرت بعضا منهم على سبيل التمثيل، وفي ذلك ما يكفي للدلالة على أهمية هذا الكتاب ومنزلته لدى كافة العلماء ممن جاءوا بعد المؤلف من المفسرين عامة، والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ خاصة وغيرهم.

وأستطيع بعد معرفة ما لهذا الكتاب من مزايا ومميزات يتلاشى في جانبها ما عليه من مآخذ، وبعد معرفة مدى أثره فيمن جاء بعده من المؤلفين في التفسير

---

(١) انظر: «الموافقات» ٣: ١١٤، وانظر ٢: ٦١٣ من كتاب النحاس.

(٢) انظر: ١: ٣٩٢، ٣٩٦، وقارن بما جاء في ٢: ٥١ ـ٥٢، ٥٧ من كتاب النحاس.

(٣) هذا الكتاب ما زال مخطوطا. وقد قام الأستاذ عبد الله كحيلان في تقديم دراسة عن الأدفوي مفسرا مع تحقيق سورة الفاتحة من هذا التفسير، وانظر في ذكر أمثلة من نقول الأدفوي في هذا الكتاب عن «الناسخ والمنسوخ» للنَّحاس ص ١٠٢ وما بعدها من كتاب: «الأدفوى مفسرا» للأستاذ عبد الله كحيلان.

(٤) انظر ٢: ٨٩ من هذا التفسير، وانظر: الاثر ٦٣.

(٥) انظر ٥: ٢٥٩، ٦: ١٥٤: ٢: ٢٠٩، ٢٢٦ ـ ٢٢٧ من كتاب النحاس.

(٦) انظر ١٠: ٣١، ٣٥، ٤٤ وانظر ١: ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٤ من كتاب النحاس.

(٧) انظر ٢: ١٧٩ ـ ترجمة حبيب بن أبي ثابت وانظر: الأثر ١٦٣.

والناسخ والمنسوخ وغيرهم، ومدى اعتمادهم عليـه، واستفادتهم منه، أستطيع بعد هذا كله أن أقول: إن كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النّحاس - بحق - يأتي في مقدمة كتب «الناسخ والمنسوخ» - خاصة ما وصل إلينا منها - مما ألف قبله وبعده، مما جعل جلّ من جاء بعده من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ عيالا عليه، ومما جعله مصدرا مهما في التفسير والأحكام، والحديث والآثار واللغة وغير ذلك.

الفصل الثاني

*** مقارنة بين كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنّحاس وكتابي «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب القيسي المتوفي سنة ٤٣٧ و «نواسخ القرآن» لابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ.**

بما أنه تقدم في الفصل السابق دراسة منهج النّحاس في كتابه وبيان قيمته العلمية، فإنني سأقدم دراسة موجزة عن منهج كل من مكي وابن الجوزي في كتابيهما، حتى يتبين من خلال مقارنتها بالدراسة السابقة عن منهج النّحاس ما بينهم من فروق. جاعلا الكلام في هذا في مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: في دراسة منهج مكي في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» وبيان ما له وما عليه.

المبحث الثاني: في دراسة منهج ابن الجوزي في كتابه «نواسخ القرآن» وبيان ما له وما عليه.

الخاتمة: في المقارنة بين هذه الكتب الثلاثة.

المبحث الأول

دراسة منهج مكي في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»[1] وبيان ما له وما عليه.

أولا: منهجه العام:

افتتح مكي كتابه بمقدمة بين فيها أن أحسن ما انصرفت إليه الهمم علوم كتاب الله ـ جل ذكره ـ وأن من أهم ما عُني أهل العلم والقرآن بفهمه علم ناسخه ومنسوخه ـ وذكر فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب، وما يحتوي عليه فقال:

«ولما ظهر لي ما في هذا العلم من الفائدة والمنفعة، وما بطالب العلم والقرآن والحديث إليه من الحاجة تتبعت أكثر كتب المتقدمين في علم الناسخ والمنسوخ، مما لي فيه رواية، أو إجازة، فجمعت في هذا الكتاب ما تفرق من كتبهم، ولم يحتو عليه كتاب واحد منهم، وما تباين فيه قولهم، واختلفت فيه روايتهم. ثم تتبعت كتب أهل الأصول في الفقه، فجمعت فيه منها مقدمات في الناسخ والمنسوخ، وقد أغفلها أو أكثرها كل من ألف في الناسخ والمنسوخ، فهي أصول لا يُسْتَغْنى عنها. ووجدت في كتب الناسخ والمنسوخ أشياء دخل فيها وهْم، ونقلت على حالها، وأشياء لا يلزم ذكرها في الناسخ والمنسوخ، وأشياء لا يجوز فيها النسخ، فذكرت جميع ذلك من قولهم وبينت الصواب من ذلك حسب مقدرتي، وما بلغني من العلم، وأوضحت ذلك ليسهل فهمه وحفظه . . .».

---

(١) قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بطبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات.

ـ وبعد هذا شرع في المقدمات، التي أشار إليها، وقد جعلها في ثلاثة عشر بابا: بيّن فيها معنى النسخ، والأوجه التي يأتي عليها في كلام العرب، وبين غلط الذين جعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذا من نسخت الكتاب، كالنّحاس وغيره. وبين أن المعنى الذي عليه الجمهور في منسوخ القرآن وناسخه أنه من قول العرب: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله.

وذكر الأدلة من القرآن على جواز النسخ في القرآن: قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ آية [٣٩] الرعد، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ آية [١٠١] النحل. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ آية [١٠٦] البقرة.

كما رد على من قال بجواز النسخ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ آية [٥٢] الحج.

وبيّن أن قوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ آية [٨٦] الإسراء. إنما يراد به إذهاب ما لا يجوز نسخه، من الأخبار وغيرها. وما لا يجوز نسخه لو شاء الله لأذهب حفظه كله من القلوب بغير عوض.

كما بيّن أن النسخ إنما يجوز في الأحكام والفرائض والأوامر والنواهي والحدود والعقوبات من أحكام الدنيا، وأن ما لا يجوز نسخه فهو كل ما أخبرنا الله ـ تعالى ـ عنه أنه سيكون أو وعدنا به، أو قص علينا من أخبار الأمم الماضية وأخبار الجنة والنار والحساب والعقاب والبعث والحشر وخلق السموات والأرضين، وتخليد الكفار في النار، والمؤمنين في الجنة ونحو ذلك، وكذلك ما أعلمنا به من صفاته عز وجل.

ثم بيّن أن المنسوخ في القرآن ينقسم إلى ستة أقسام وأن الناسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام. وأتبع ذلك ببيان أقسام النسخ في دورانه بين القرآن والسنة، وأوجه نسخ السنة بالسنة.

وبيّن الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء، وذكر أمثلة لتخصيص العام من القرآن والسنة، وذكر أقسام مخصصات القرآن، وشروط الناسخ والمنسوخ.

- ثم ختم هذه الأبواب بباب: جامع القول في مقدمات الناسخ والمنسوخ أشار فيه إلى الفرق بين النسخ والبداء وإلى أن المدني ينسخ المدني كما ينسخ المكي وأن المكي لا ينسخ المدني ونسخ المكي للمكي قليل. وأن نسخ الشيء قبل فعله جائز، ومثل لذلك بقصة الذبيح، والصدقة بين يدي المناجاة، وفرض خمسين صلاة.

- ثم عقد فصلا بين فيه أن الزيادة على النص من السنة ليست نسخا للقرآن.

وختم مكي هذه المقدمات بقوله:
«قد أتينا في كل أصل من أصول الناسخ والمنسوخ والتخصيص والاستثناء بإشارة، تذكر العالم وتنبه الغافل، وتفيد الجاهل، واختصرنا كل ذلك مع بيان، وشرحناه مع إيجاز، ونحن الآن ذاكرون الآي التي وقع فيها الناسخ والمنسوخ، سورة سورة، بما حضرنا من الاختلاف في ذلك، باختصار وإيجاز، وبيان بني ذلك كله على ما قدمنا من الأصول».

وقد تناول مكي في كتابه الكلام على نحو من مائتي آية، مما أُدخل تحت الناسخ والمنسوخ، وقد سار في ترتيب السور حسب ورودها في المصحف مبتدئا بالكلام عن الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة. وسار في ترتيب الآيات حسب ورودها في السورة - غالبا - بحيث يتكلم عن الآية المتقدمة ترتيبا، ثم يتبعها بالآية التي تليها، وهكذا، إلا أنه لم يلتزم ذلك، خاصة في ترتيب الآيات.

وكما أن النّحاس أخر الكلام عن بعض الآيات، وإن كانت متقدمة، لضعف دعوى النسخ فيها، أو لغير ذلك، فكذلك نرى مكيا يؤخر الكلام عن آيات عدة لنفس السبب أو لغيره، فيتكلم عن آية متأخرة في ترتيبها في السورة، ثم يرجع

للكلام عن آية قبلها في الترتيب.

ففي سورة البقرة تكلم عن الآية ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ آية [١٤٤] البقـرة، ثم أتبعهـا بالكلام عن الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ آية [١١٥]. وبنحو من هذا صنع النحاس، كما سبق بيان ذلك في مقدمة الكلام عن منهجه.

كمـا تكلم عن الآية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ آية [٢١٧] البقـرة ثم أتبع ذلك بالكلام عن الآية ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ آية [١٩٦] البقـرة، ثم أتبعهـا بالكلام عن الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ آية [٢١٦] البقرة.

وهناك مواضع عدة أيضا في هذه السورة مما حصل فيه التقديم والتأخير غير هذا.

كما حصل ذلك في غيرها من السور، ففي سورة النساء، أخّر الكلام عن الآيتين ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ آية [٦٣] والآية ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ آية [٧١].

وفي سورة الأنعـام قدم الكـلام عن الآية ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ آية [١٤١] على الكلام عن الآية ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ آية [١٠٦] الأنعام. وهكذا.

وقد سلك الطريق الذي سار عليه كثير من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ من ادخال كثير من الآيات تحت الناسخ والمنسوخ، وإن كانت لا تدخل تحت ذلك في الحقيقة، وقد تَفَوَّق في هذا على أبي جعفر النحاس، وقد صرح ـ كما صرح النّحاس قبله ـ أنه قصد ذلك، مسايرة لمن قبله، واتباعا لهم، لا نظرا.

فقال في باب شروط الناسخ والمنسوخ، بعد أن ذكر أن أكثر المؤلفين في النـاسـخ والمنسـوخ أدخلوا فيه آيات كثيرة ذكـروا أنهـا نسخت ما كانوا عليه، مما افترض عليهم، وحق هذا ألاّ يضاف إلى الناسخ والمنسوخ، لأنا لو تتبعنا هذا

النوع لذكرنا القرآن كله في الناسخ والمنسوخ. قال: «وهذا خروج عما نقصد إليه من هذا العلم، ونحن نذكر ذلك ما ذكروا، اتباعا لهم، لا نظرا، وننبه على ما أمكن من ذلك، ونخبر أن حق هذا ألا يذكر في الناسخ والمنسوخ، على ما بينا في هذا الباب، فافهم هذا إذا مرّ بك شيء منه، وقد ذكرناه اتباعا لهم، وليس ذكرنا له من وجه النظر والتحقيق، إنما هو من جهة الاتباع والمسامحة، إذ يلزم أن يُذكر كل شيء مثله، فيجب ذكر كل القرآن»[١].

ويبتدىء مكي في كلامه عن الآيات بذكر نص الآية، ثم يأخذ في تفصيل الأقوال فيها، فيذكر ما قيل فيها من دعوى النسخ والإحكام، ويتبع ذلك بذكر بقية الأقوال التفسيرية والفقهية في الآية، مما يعين على فهم معناها، ومعرفة كونها محكمة أو منسوخة.

ويذكر ـ غالبا ـ القائلين من السلف، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، والفقهاء بعدهم. وهو في ذلك كله يميل إلى الاختصار والإيجاز فيحذف الأسانيد ويختصر المتون ويكتفي بموضع الشاهد منها غالبا.

وينقل كثيرا عن النَّحاس ـ كما سبق ـ كما ينقل أيضا عن أبي عبيد[٢]، وابن جرير الطبري[٣]، وابن الأنباري: محمد بن القاسم بن بشار النحوي[٤]، وابن حبيب[٥].

ويهتم بذكر مذهب إمامه مالك من بين المذاهب الأربعة، وقد يستطرد قليلا في التفصيل فيه في بعض المواضع[٦]. كما يذكر مذهب الشافعي وأبي

---

(١) انظر: ص ٩٣ ـ ٩٤.

(٢) انظر: ص ١٥٠، ١٦٣، ٢٢٠، ٣٢٢.

(٣) انظر: ص ١٢١، ١٥٣، ١٦٦، ١٨١، ٢٠٥.

(٤) انظر: ص ١٢٨، ١٢٩.

(٥) انظر: ص ١٤١، ١٥٥، ٢٦٩، ٣٤٩، ٣٨١، ٣٨٢.

(٦) انظر: ص ١١٢ ـ ١١٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٥١ ـ ١٥٢، ٢٢٥، ٢٣٥.

حنيفة من غير اكثار[1]، دون مذهب الإمام أحمد، وقد يذكر مذهب داود الظاهري[2].

ويناقش دعاوي النسخ ـ غالبا ـ مبينا ما يصح منها، وما لا يصح، كما يناقش بعض الأقوال التفسيرية والفقهية.

ثانيا: منهجه في مناقشة دعاوى النسخ، وسائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها.

أ ـ منهجه في مناقشة دعاوى النسخ:

تناول مكي ـ كما أشرت سابقا ـ الكلام عن حوالي مائتي آية، مما أُدخل تحت الناسخ والمنسوخ.

وقد رسم منهجه في هذا، في مطلع كلامه على الآيات المنسوخة، في سورة البقرة، فقال:

«اعلم أن هذه الآيات، التي تذكر في الناسخ والمنسوخ تختلف أحوالها فمنها ما الأشهر فيه النسخ، ومنها ما الأشهر فيه أنه محكم غير منسوخ، ومنها ما يحتمل الوجهين جميعا، ونحن نبين ذلك، في كل آية أثبتها المتقدمون في الناسخ والمنسوخ».

وقد رجح دعوى النسخ في نحو من ثلاثين آية، ورجح الإحكام في نحو من مائة وعشرين آية، وترك الترجيح في نحو ثلاثين آية تقريبا، وذكر نحوا من عشرين آية مما قيل عنها، إنها ناسخة، ورد هذه الدعوى في كثير منها.

وذكر ما اعتمد عليه في ذلك كله من الاستدلال والتعليل وغير ذلك.

فمن الآيات التي رجح أنها منسوخة: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْوَصِيَّةَ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ آية [١٨٠] البقرة. قال: «الأشهر في هذه الآية أنها منسوخة،

---

(١) انظر: ص ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤١.

(٢) انظر: ص ١٦٦.

واختلف في الناسخ لها. . .»[1].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ آية [١٨٤] البقرة.

قال : «الأشهر المعول عليه أنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ آية [١٨٥] البقرة. ثم استدل له بما رُوي عن معاذ قال: لما قال الله ـ جل ذكره ـ : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا عن كل يوم. قال: ثم أوجب الله الصيام على الصحيح المقيم بقوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وثبت الإطعام على من لا يطيق الصوم، إذا أفطر من كبر»[2].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾آية[٢٤٠]البقرة. فقدذكر القول بأنهامنسوخة بقوله تعالى ـ:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ اية [٢٣٤] البقرة، وذكر أن هذا قول الأكثرين، واستدل له بالإجماع على أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد سنة، وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً ولحديث النبي- صلى الله عليه وسلم ـ إذ قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة عند رأس الحول».

وبعد أن ذكر القول بأن ذلك نقصان من الحول، لا نسخ قال: «وكونه منسوخا أبين في المعنى، وعليه أكثر العلماء، لأنه إزالة حكم، ووضع حكم آخر موضعه منفصل منه»[3].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ الآيتين [١٥ ـ ١٦] النساء. فقد قرر أنهما منسوختان بالحدود[4].

---

(١) انظر: ص ١١٩.

(٢) انظر: ص ١٢٥.

(٣) انظر: ص ١٥٣ ـ ١٥٥.

(٤) انظر: ص ١٧٩ ـ ١٨١.

وقوله - تعالى - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ آية [٤٣] النساء. فقد قرر أنه نسخ مفهوم هذه الآية، وهو جواز شرب المسكر في غير الصلاة بتحريم المسكر في سورة المائدة، بقوله - تعالى - : ﴿فاجتنبوه﴾، وقوله ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ الآيتين [٩٠ - ٩١][1].

وقوله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ الآية [٦٥] الأنفال.

فقد رجح أنها منسوخة بقوله - تعالى - ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية [٦٦] الأنفال[2].

وقوله - تعالى - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ﴾ آية [١٢] المجادلة. فقد قرر أنها منسوخة بالآية التي بعدها ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ﴾ آية [١٣] المجادلة[3].

وقوله - تعالى - : ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ آية [٢] المزمل.

فقد قرر أنها منسوخة بقوله - تعالى - : ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ﴾ آية [٢٠] المزمل[4].

وقوله - تعالى - : ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾ آية [١٠٢] الصافات إلى تمام القصة في الذبح. قال مكي: «هذه الآية تدل على جواز النسخ قبل فعل ما أمر به، أمر الله إبراهيم - عليه السلام - بذبح ابنه، ثم نسخ ذلك وفداه بكبش قبل الذبح»[5].

---

(١) انظر: ص ١٩٣ - ١٩٤

(٢) انظر: ص ٢٥٩ - ٢٦٠، وانظر: ص ٦٣، ٩٦.

(٣) انظر: ص ٣٦٨.

(٤) انظر: ص ٣٨٢.

(٥) انظر: ص ٣٣٩.

وهذه الآيات العشر مما وافق فيه مكي قول جمهور العلماء بترجيح القول بالنسخ فيها، ومما اتفق فيه مع النّحاس على القول بنسخها عدا آيات الوصية والمصابرة والذبيح، فإن النّحاس رد القول بنسخها كما سبق[1].

أما بقية الآيات التي رجح مكي أنها منسوخة فالراجح فيها أنها محكمة. من بين هذه الآيات قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ آية [١٨٣] البقرة. فقد رجح أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية [١٨٧] البقرة.

والراجح أن هذه الآية محكمة، لأنه لا يلزم من التشبيه في قوله - تعالى -: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ أن يكون ما فرض علينا مشابها لما فرض عليهم، من جميع الوجوه. وقد قيل: إن ترك الأكل والشرب والوطء بعد النوم ثبت بالسنة العملية، وعليه تكون الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ ناسخة لما ثبت بالسنة، وقد فسر الطبري الآية بما يفيد إحكامها، واختار إحكامها ابن الجوزي، ونسبه لأهل التحقيق من المفسرين[2].

وقوله تعالى -: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ آية [٤١] التوبة. فقد قرر أنها منسوخة بقوله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ آية [١٢٢] التوبة[3].

والراجح أنه لا تعارض بين الآيتين، يستوجب نسخ إحداهما للأخرى، لأن الآية الأولى تُبين وجوب النفرة على من استنفره الإمام، كما في غزوة تبوك، حيث استنفر الرسول - صلى الله عليه وسلم - جميع الناس، وفرض عليهم ذلك، ولهذا عاتب الله المُخَلَّفِين، ومثل ذلك إذا ما استنفر الإمام أناسا، أو جماعة بأعيانهم، فإنه يجب عليهم النفرة، أما الآية الثانية فإنها تبين أنه لا ينبغي

---

(١) راجع في الكلام عن جميع هذه الآيات العشر ما سبق في ذكر منهج النّحاس في مناقشة دعاوى النسخ ص ٢١٨ وما بعدها.

(٢) انظر: «الإيضاح» ص ١٢٣. وانظر: ص ٥٠٦ - ٥٠٧ من هذا المجلد.

(٣) انظر: «الإيضاح» ص ٢٧٣.

للمؤمنين أن ينفروا جميعا، وهذا في حال ما لم يطلب منهم النفير كلهم، وإنما ينبغي في هذه الحال أن يخرج من كل فرقة منهم طائفة **﴿ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾**. وقد بينت الآية الأخيرة العلة التي من أجلها نَهى عن نفير المؤمنين كافة - ما لم تستدعِ الحال ذلك، وحض على أن يخرج من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين، فتؤدي الطائفة النافرة واجبها الجهادي، وتتفقه في دين الله في حال كون الرسول - صلى الله عليه وسلم - معهم، وإذا رجعوا إلى قومهم علّموهم وأنذروهم، وفي حال كون الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليس معهم يؤدون واجبهم الجهادي ثم إذا رجعوا تفقهوا وتعلموا من الطائفة المقيمة مع الرسول، صلى الله عليه وسلم[1].

وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ آية [٩١] النحل، فقد قرر أنها منسوخة بقوله - تعالى -: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ آية [٨٩] المائدة[2].

والصحيح أن الآية ﴿ولا تنقضوا الأَيمان﴾ محكمة، لا نسخ فيها، لأنه لا تعارض بينها وبين مشروعية الكفارة، في قوله (فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ الآية، لأن الوفاء بالأيمان واجب ونقضها محرم، لكن إن حصل الحنث، إما لكون الحالف حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، وإما لغير ذلك فعليه الكفارة، **كما أن الأَيمان قد يكون المراد بها الأَيمان الداخلة في** العهود والمواثيق، لا الأيمان الواردة على حث ومنع كما اختار ذلك الحافظ ابن كثير، وبين عدم التعارض بين الآيتين كما سيأتي.

وقد فسر إمام المفسرين الطبري هذه الآية بما يدل على أنها محكمة، فقد ذكر قول من قال عُني بها الصحابة، الذين بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام وفيهم أنزلت، وأسند ذلك عن بريدة، وقول من قال: نزلت

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ١٤: ٥٦٦ - ٥٧٤، «نواسخ القرآن» ص ٣٦٥ - ٣٦٧ «تفسير ابن كثير» ٤: ١٧٢.

(٢) انظر: «الإيضاح» ص ٢٣٦ - ٢٣٧، ٢٨٨ - ٢٨٩.

في الحلف الذي كان أهل الشرك تحالفوا في الجاهلية، فأمرهم الله ـ عز وجل ـ في الإسلام أن يوفوا به، ولا ينقضوه وأسند هذا عن مجاهد وقتادة وابن زيد ويحيى بن سعيد، ثم قال بعد أن ذكر هذه الأقوال: «والصواب من القول في ذلك: أن يقال: إن الله ـ تعالى ـ أمر في هذه الآية عباده بالوفاء بعهوده التي يجعلونها على أنفسهم، ونهاهم عن نقض الأيمان بعد توكيدها على أنفسهم لآخرين بعقود تكون بينهم بحق، مما لا يكرهه الله . . .»(١).

وقال الحافظ ابن كثير في كلامه على آية النحل: «ولا تعارض بين هذا وبين قوله ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا﴾، وبين قوله ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾ أي: لا تتركوها بلا تكفير، وبين قوله ـ عليه السلام ـ فيما ثبت عنه في الصحيحين: «إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها، وفي رواية «وكفرت عن يميني»، لا تعارض بين هذا كله، ولا بين الآية المذكورة ها هنا، وهي قوله ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾، لأن هذه الأيمان المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق، لا الأيمان الواردة على حث أو منع، ولهذا قال مجاهد في قوله: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ يعني: الحلف، أي حلف الجاهلية، ويؤيده مارواه الإمام أحمد، ثم ذكره بإسناده عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»، ومعناه أن الإسلام لا يحتاج معه إلى الحلف الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، فإن في التمسك بالإسلام كفاية عما كانوا فيه»(٢).

ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ آية [١٠] الممتحنة، وقوله ـ أيضا ـ في نفس الآية: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾. وقوله: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ١٤ : ١٦٤ ـ ١٦٥ .

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤ : ٥١٧ .

آية [١١] الممتحنة، فقد قرر أن الحكم في هاتين الآيتين شرع وأمر الله به وقت المهادنة، ثم نسخ بزوال العلة وهي المهادنة، وبقي رسمه متلوا[١].

وهذه الآيات للعلماء فيها أقوال عدة: منها ما ذكره مكي، ومنها القول بأنها منسوخة بآية السيف، وقيل بالغنيمة، ومنها القول بأنها محكمة، وأنه إذا تباعدت الدار واحتيج إلى المحنة كان ذلك إلى الإمام. وقد فسر الطبري وابن كثير هذه الآيات بما يفيد إحكامها[٢].

والراجح ـ والله أعلم ـ أن هذه الآيات محكمة غير منسوخة، لأنه لا تنافي بينها وبين آية السيف، ولأن زوال الحكم بزوال سببه وعلته لا يعد نسخا، ولأنه لا دليل على النسخ.

وإذا انتفى النسخ فيكون حكم الآية باقياً في مثل هذه المعاهدة مع الكفار، خاصة وأنه لا دليل على أنه خاص بذلك الزمان، وهكذا رجح الشيخ عبد العظيم الزرقاني أن الآية ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ أنها محكمة غير منسوخة[٣].

ومن بين الآيات التي قرر أنها منسوخة عدد من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وأهل الكتاب ونحوها.

فقد عقد في نهاية الأبواب في المقدمات للنسخ بابا قرر فيه نسخ هذه الآيات بآيات القتال، وذكر تحته إحدى وعشرين آية، ثم قال: «وهذا النوع كثير في القرآن، يستدل له على ما بقي بما ذكر، وفي بعضه اختلاف سنذكره في

---

(١) انظر: «الإيضاح» ص ٣٧٤، ٣٧٦.

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٢٨ : ٦٧ ـ ٨١، ٣: ١١٨ وما بعدها من كتاب النحاس، «الإيضاح» لمكي ص٣٧٤ـ ٣٧٨، «تفسير ابن كثير» ٨ :١١٧ـ١٢١، «البرهان» للزركشي ٢ :٤٢، «الاتقان» ٢ : ٢٣.

(٣) «مناهل العرفان» ٢ : ١٦٥.

موضعه، إن شاء الله»[1].

وتمثيله في هذا الباب في إحدى وعشرين آية من آيات العفو والصفح ونحو ذلك على أنها مما نسخ بآيات القتال لا يعني أنه يرجح دعوى النسخ في جميع هذه الآيات لأنه في أثناء تفصيل الكلام على هذه الآيات لم يرجح ويقرر القول بالنسخ إلا في نحو من خمس عشرة آية منها، بينما قرر في عدد منها، مما ذكره في هذا الباب، ومما لم يذكره فيه أنها محكمة.

ومن هذه الآيات التي رجح أنها منسوخة بآيات القتال قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ آية [١٠٩] البقرة[2]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ آية [١٩١] البقرة[3]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ آية [١٩٤] البقرة[4]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ آية [٢١٧] البقرة[5]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ آية [٩٠] النساء[6].

فقد رجح أن هذه الآيات منسوخة بآية السيف والأمر بالقتال. وهذه الآيات مما اتفق فيه مكي مع النّحاس على القول بنسخها. وقد سبق في الكلام عن منهج النّحاس في مناقشة دعاوى النسخ بيان أن الراجح في هذه الآيات هو الإحكام[7].

أما بقية الآيات التي رجح مكي أنها منسوخة من هذه الآيات التي فيها الأمر

---

(١) انظر: ص ١٠٣ ـ ١٠٥.

(٢) انظر: ص ١٠٨.

(٣) انظر: ص ١٣١ ـ ١٣٢.

(٤) انظر: ص ٣٣٣.

(٥) انظر: ص ١٣٤.

(٦) انظر: ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٧) راجع: ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣ من هذا المجلد.

بالعفو والصفح عن المشركين وأهل الكتاب ونحوها، فمنها:

قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ آية [٨١] النساء. قال: «منسوخ بآية السيف في براءة، بلا خلاف»(١).

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾ آية [٤١] يونس. فقد قرر أنها منسوخة بالمحاربة وغيرها(٢).

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ آية [٦٣] الفرقان. «فقد رجح انها منسوخة بالأمر بالقتال والقتل»(٣).

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ ﴾ آية [٣٠] السجدة، فقد رجح أنها منسوخة بالقتل والقتال(٤).

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ ﴾ آية [١٧] ص. فقد قرر القول بأنها منسوخة بالقتال في براءة، ولم يحك غيره(٥).

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ آية [٤١] الزمر. فقد قرر أنها نسخت بآية السيف(٦).

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾ آية [٨٩] الزخرف فقد قرر القول بأنها منسوخة بالقتال والقتل، ولم يحك غيره(٧). وقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ آية [١٤] الجاثية، فظاهر كلامه تقرير القول بنسخها(٨).

---

(١) انظر: ص ٢١٦.

(٢) انظر: ص ٢٨١.

(٣) انظر: ص ٣٢٤.

(٤) انظر: ص ٣٣٣.

(٥) انظر: ص ٣٤١.

(٦) انظر: ص ٣٤٥.

(٧) انظر: ص ٣٥٤.

(٨) انظر: ص ٣٥٥.

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴾ آية [٥٤] الذاريات. قال: «الظاهر في هذه الآية أنها منسوخة بالأمر بقتلهم وقتالهم في براءة»[1].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا ﴾ آية [٢٩] النجم. فقد قرر أن هذا منسوخ بآية السيف في براءة[2].

وبالرجوع إلى معنى كل آية من هذه الآيات التي قرر مكي أنها منسوخة بآيات القتال والقتل عامة، أو بآية السيف ـ خاصة ـ نجد أن التعارض بينها وبين هذه الآيات غير متحقق، وعلى افتراض أن بين بعضها وبين آيات القتال ما قد يوهم التعارض، ولو من بعض الوجوه، فإن هذا لا يكفي مسوغا للحكم عليها بالنسخ، لأن من العلماء من يرى أن للأمة أن تطبق ما قدرت عليه من أحكام هذه الآيات، حسب مراحل قوتها وضعفها، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو حال ضعفها، كما سبق ذكره في الكلام عن منهج النّحاس في مناقشة دعاوي النسخ[3].

أما الآيات التي رد مكي القول بنسخها ورجح أنها محكمة:

فمنها ما رد القول بنسخها ورجح أنها محكمة اعتمادا على الدليل من الكتاب أو السنة:

كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ آية [٢٨٢] البقرة. فقد ذكر القول بأنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ آية [٢٨٣] البقرة. وأن ذلك على الوجوب ثم نسخ. والقول بأنها محكمة على الندب، ثم قال: «والذي يدل على أنه ندب غير حتم قوله **﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد﴾** الآية، وقوله **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾**، ولم يقل أحله ببينة، وحمله على الإرشاد والندب قول أكثر

---

(١) انظر: ص ٣٦٢.

(٢) انظر: ص ٣٦٦.

(٣) راجع ما تقدم ص ٢٢٢ وانظر: ص ٥١٥ ـ ٥١٦ مما يأتي.

العلماء، وهو الصواب، إن شاء الله»(١).

وقوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ آية[٢] المائدة. فقد ذكر قول ابن زيد: إنها منسوخة في الجهاد، وقول مجاهد وغيره: إنها مخصوصة محكمة غير منسوخة، نزلت في مطالبة المسلمين المشركين بِذُحول الجاهلية، لأجل أن صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية، ثم قال: «فالمعنى: لا يحملنكم بغض من صدوكم عن المسجد الحرام عام الحديبية أن تطالبوهم بما مضى في الجاهلية، من قتل أو غيره، فما هم عليه من الكفر أعظم من ذلك، وقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لعن الله من قتل بِذَحْل كان في الجاهلية»، وهذا القول أولى بالآية وأحسن»(٢).

ومنها ما رد القول بنسخها ورجح أنها محكمة اعتمادا على التعليل وهي كثيرة جدا.

منها ما رد القول بنسخها ورجح فيها الإحكام، لأنها أخبار، وذلك نحو من ست وعشرين آية.

منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ إلى قوله ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ آية [٦٢] البقرة. فقد ذكر قول أكثر العلماء: إنها محكمة، ثم قال: رَوى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: «هي منسوخة بقوله ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ الآية. والصواب أن تكون محكمة، لأنها خبر من الله بما يَفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهذا لا ينسخ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا من الأولين والآخرين»(٣).

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ آية [٦٦] الأنعام. فقد ذكر

---

(١) انظر: ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٢) انظر: ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، وانظر: ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٣) انظر: ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

ما قيل: إنها نسخت بآية السيف. ثم قال: «ولا يحسن نسخ هذا، لأنه خبر، إنما أمره الله أن يخبر عن نفسه بذلك، لم يأمره ألا يكون عليهم وكيلا، فنَسخ ذلك»(1).

وأكثر الآيات التي رجح مكي أنها محكمة لعلة كونها أخبار مما اتفق فيه مع النّحاس على ذلك.

ومنها ما رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، لأنها خبر ووعيد أو تهديد، وهي نحو من سبع آيات.

منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ آية [16] الأنفال. فقد ذكر قول عطاء: إنها منسوخة بقوله ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ آية [65] الأنفال. ثم قال: «والنسخ في هذا لا يجوز، لأنه وعيد، والوعيد لا ينسخ لأنه خبر، وعليه أهل النظر والفهم»(2).

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ آية [39] الزمر. فقد ذكر ما روى عن ابن عباس أنه قال: «نسخها آية السيف». ثم قال: «وهذا تهدد ووعيد، لا يحسن نسخه»(3).

وقد بيّن مكي ما يجوز نسخه من الأخبار، وما لا يجوز، وذلك في كلامه عن قولـه ـ تعالى ـ: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ ﴾ آية [67] النحل، فقال: «والأخبار على ضربين: ضرب يخبرنا الله ـ سبحانه ـ به عن شيء أنه كان، أو أنه يكون، وهذا لا يجوز نسخه، وكذلك إذا أخبرنا عن شيء بأن يخبرنا الله أنه ما كان، أو أنه لا يكون ـ تعالى الله عن ذلك.

---

(1) انظر: ص ٢٤٢، وانظر ص ٢٤٣.

(2) انظر : ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(3) انظر: ص ٣٤٥ ، وانظر ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ٣٨١.

والضرب الثاني من الخبر هو الذي يجوز نسخه: هو أن يخبرنا أن قوما فعلوا شيئا، أو استباحوا أمرا وتمتعوا به، ولم يحرم ذلك عليهم، ثم يخبرنا الله أنه محرم علينا، فينسخ ما أخبرنا به أنه كان مباحا لمن كان قبلنا، فهذا نسخ المسكوت عنه من فهم الخطاب، لأنه قد فهم من قوله ﴿تتخذون منه سكرا﴾ أنه كان مباحا لهم، فسكت عن حكمنا فيه، فجاز أن يكون مباحا لنا أيضا، ثم نسخ جواز إباحته لنا بالتحريم في المائدة، ولو أخبرنا في موضع آخر أنهم لم يتخذوا منه سكرا لكان هذا نسخ الخبر، وهذا لا يجوز على الله جل ذكره، لأنه ـ تعالى ـ لا يخبرنا بالأخبار إلا على حقيقتها»(1).

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾ آية [١٩] الذاريات. ذكر أن ما فيه معنى الأمر ولفظه لفظ الخبر فإنه يجوز نسخه(2).

ومن بين الآيات التي رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة آيات رد القول بنسخها، لأن علاقتها بالآيات المدعى أنها ناسخة لها، إنما هي التخصيص، وهي نحو من ثلاث عشرة آية.

منها قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ آية [٢٢١] البقرة. فبعد أن ذكر دعوى النسخ فيها بآية المائدة ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ آية [٥]، قال: «الظاهر أن هذه الآية محكمة، مخصَّصة مبيَّنة بآية المائدة، في جواز نكاح الكتابيات»(3).

ومنها ما رد القول بنسخها، لأن العلاقة بينها وبين الآية المدعى أنها ناسخة لها إنما هي الاستثناء، لا النسخ.

كقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ

(1) انظر: ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨، وانظر ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(2) انظر: ص ٣٦٢.

(3) انظر: ص ١٤٢ ـ ١٤٤، وانظر ص ١٤٨، ٢٣٧.

مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾ آية [١٥٩] البقرة. قال: «ذكر ابن حبيب أنه منسوخ بقوله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ الآية [١٦٠] البقرة.

قال مكي: «وهــذا غلط ظاهــر، ليس هو من النـاسـخ والمنسـوخ إنمـا هو استثناء، استثنى الله - جل ذكره - في التائبين من الموصوفين قبله، ولا يحسن أن يقال في الاستثناء إنه نسخ، لأن الاستثناء لا يكون إلا بحرف يدل على معنى الأزمان التي انتهى إليها الفرض الأول وابتدأ منها الفرض الثاني...»[١].

ومنها ما رد القول بنسخها، لأن الآية المدعى أنها ناسخة لها إنما هي مبيِّنة ٨
لا ناسخة.

كقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ آية [٦٠] التوبة. فقد ذكر القول بأنها نَسخت كل صدقة في القرآن. ثم قال: «والذي يوجبه النظر أنها مبيِّنة للمواضع التي توضع فيها الصدقات، غير ناسخة لها...»[٢].

ومنها ما رد القول بنسخها لفقده شرطاً من شروط النسخ، كأن يكون المدعى أنه ناسخ متصلا بالمنسوخ.

كقـولـه - تعـالى -: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ آية [١٩٦] البقرة.

قال: «ثم أباح ذلك لمن كان مريضا، أو به أذى من رأسه، وأوجب عليه الفدية، فقال قوم: هذا ناسخ للنهي عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدى محله. والظاهر في هذا البين أنه ليس فيه نسخ، لأنه متصل بالأول، غير منفصل منه، وإنما يكون الناسخ منفصلا من المنسوخ، فهي أحكام مختلفة في شروطها، متصل بعضها ببعض لا ينسخ بعضها بعضا»[٣].

---

(١) انظر: ص ١١٤، وانظر: ص ١٥٠، ٣١٧، ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) انظر: ص ٢٧٥.

(٣) انظر: ص ١٣٣ - ١٣٤، وانظر: ص ٢١٥ - ٢١٦، ٢٣٤ - ٢٣٦.

ومنها ما رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة بناء على التفسير، وعدم التنافي بينها وبين الآيات المدعى أنها ناسخة لها من حيث المعنى، وهي تزيد على ثلاثين آية.

منها قوله ـ تعالى ـ : ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ آية [٢٩] النساء. فقد قال: «أشار أبو عبيد إلى أن هذا منسوخ بقوله: ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾ الآية». ثم قال: «قلت هذا لا يجوز أن ينسخ، لأن أكل الأموال بالباطل لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسن، ولا يحل، وآية النور في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه، فالآيتان في حكمين مختلفين، لا تنسخ إحداهما الأخرى»[1].

ومنها ما رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، لأن ما فيها تخيير، وليس بالزام.

كقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ آية [٢٣٣] البقرة. قال: فأمر الله ـ جل ذكره ـ بالحولين، ثم قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، فأباح مع التشاور والرضا أن يفطما المولود قبل الحولين، فنسخ الله الأول، فذهب قوم إلى هذا.

قال مكي: «ولا يجوز أن يكون فيه نسخ، لأنه ـ تعالى ـ قال أولا ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فهو تخيير، وليس بإلزام، فلا نسخ فيه»[2].

ومنها ما رد القول فيه بالنسخ، لأنه توهم فيه النسخ، وليس بنسخ.

كقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ آية [١٨٧] البقرة. قال: «وقد توهم قوم أن هذا الحكم منسوخ بقوله ـ تعالى ـ : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾، وليس الأمر كذلك، وإنما هو على أحد وجهين، إما أن يكون تحريم وطء

---

(١) انظر: ص ١٨٩ ـ ١٩٠، وانظر: ص ١٦٩ ـ ١٧٠، ١٧١.

(٢) انظر: ص ١٥٠ ـ ١٥١.

الحائض نزل قبل إباحة الوطء ليلة الصيام، فنزل ذلك وقد استقر في أنفسهم تحريم وطء الحائض فصارت المباشرة المباحة مخصوصة ليل الصوم في غير الحائض، من زوجة أو أمة، وإما أن يكون تحريم وطء الحائض نزل بعد هذه الآية، فتكـون مبيِّنة لها ومخصصة أنها في غير ذوات الحيض، فلا يجب أن يدخل هذا في الناسخ والمنسوخ، ولو نسخ إباحة المباشرة، لم ينسخ إلا بمنع ذلك كله، فيعود الأمر إلى منع الوطء في ليل الصوم، وهذا لا يجوز للنص، والإجماع على إباحته»(١).

ومنها ما رد القول فيه بالنسخ، لأنه زيادة فائدة وتخفيف.

كقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ آية [١٠١] النساء.

فقد ذكر قول بعض العلماء: هذه منسوخة بقصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السفر من غير خوف من فتنة الكفار. ثم قال: «والذي عليه أكثر العلماء، أن قصر الصلاة في الخوف بالقرآن، وقصر الصلاة في السفر من غير خوف بالسنة المتواترة، والسنة زيادة فائدة وتخفيف، والزيادة تقبل، ولا تنسخ شيئا»(٢).

أما الآيات التي ترك الترجيح فيها.

فمنهـا عدد من الآيات التي فيهـا الأمـر بالعفـو والصفح والاعراض عن المشـركين وأهـل الكتاب وترك قتالهم ونحوها المدعى نسخها بآيات القتال، والبقية من غيرها.

من هذه الآيات قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ آية [٨٣] البقرة. فقد ذكر فيها قولين للعلماء، ولم يرجح، فقال: «من قال : إن معنى الآية: سالموا الناس وقابلوهم بالقول الحسن جعلها منسوخة بآية السيف، وهو قول

(١) انظر: ص ١٢٩ ـ ١٣٠ ، وانظر: ص ٢٦٩، ٣١٤.

(٢) انظر: ص ٢١٤.

قتـادة. ومن قال: معناها: مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر، قال: هي محكمة، إذ لا يصح نسخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو قول عطاء»[1].

ومنها قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ آية [١٨] النساء.

قال: «لفظ هذه الآية عام، يوجب الإياس من قبول توبة من عاين الرسل عند الموت، وحضره الموت مؤمنا كان أو كافرا.

وقد قال قوم: هذه الآية منسوخة عن أهل التوحيد، نسخها الله بقوله **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**. حرم الله المغفرة على من مات ـ وهو مشرك ـ وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، وهذا قول ينسب إلى ابن عباس. وقد احتج من قال: إنها محكمة عامة غير منسوخة بقول النبي ـ عليه السلام ـ: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر بنفسه»، والغرغرة هي عند حضور المـوت، ومعـاينة الرسل لقبض الروح، فعند ذلك لا تقبل التوبة ـ على هذا الحديث ـ فيكون كالآية، ويحتج من قال: إنها منسوخة عن أهل التوحيد أن المراد بالحديث أهل الكفر دون أهل الذنوب، من الموحدين، والله أعلم بذلك»[2].

ومن العجيب أن يتوقف مكي في ترجيح القول بإحكام هذه الآية، علما أنها خبر، وهو الذي رد القول بنسخ نحو من ست وعشرين آية لأنها أخبار.

ويبدو أن مكيا ترك ترجيح الإحكام في كثير من هذه الآيات اعتمادا على ضعف دعوى النسخ فيها، أو لكونه ذكر قول الأكثرين إنها محكمة[3]، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: ص ١٠٧، وانظر: ص ٢٨١.

(٢) انظر: ص ١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) انظر: ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

أما الآيات التي ذكرها مكي باعتبار أنها ناسخة.

فمنهـا قوله ـ تعالى ـ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ آية [٢١٦] البقرة. وقوله ـ تعالى ـ : ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ آية [٢٩] التوبة.

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ آية [٣٩] الحج.

فقـد قرر أن هذه الآيات ناسخـة للمنـع من القتال في البقرة وغيرها من القرآن، وللعفو عن المشركين من أهل الكتاب وغيرهم، ولكل رخصة في القرآن بترك القتال[١].

وقد سبقت الإشارة في الكلام عن منهج النّحاس في مناقشة دعاوى النسخ إلى أن في ذكر آيات العفو والصفح عن المشركين وترك قتالهم وأنها نسخت بآيات القتال ما يكفي عن عقد أبواب لهذه الآيات[٢].

ومنها آيات قيل: إنها ناسخة لقرآن غير مجمع عليه.

ويرى مكي أن مثل هذه الآيات لا ينبغي أن يذكر في الناسخ والمنسوخ، لأنه لم ينسخ قرآنا مجمعا عليه.

ففي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ إلى ﴿ولا هم يحزنون﴾ آية [١٦٩] آل عمران.

قال: «رُوي عن مطرف عن مالـك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال: «نزلت في الذين قتلوا في بئر معونة، وذلك أنهم لما أدخلوا الجنة قالوا: (ياليت قومنا يعلمون بما أكرمنا ربنا فقال الله: أنا أعلمهم عنكم، فأنزل الله في ذلك بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا و رضينا عنه) قال أنس: وكان ذلك قرآنا قرأناه، ثم نسخ بقوله: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل

---

(١) انظر: ص ١٣٨، ٢٧٠، ٣٠٨.

(٢) راجع ص ٢٣٣ من هذا المجلد.

أحياء عند ربهم يرزقون﴾ إلى قوله **﴿ولا هم يحزنون﴾**. ثم قال مكي: وكان حق هذا ألا يذكر في الناسخ والمنسوخ، لأنه لم ينسخ قرآنا مجمعا عليه يقطع على عينه، ولكن رواه مالك عنه فذكرناه، لأنه قد نسخ شيئا غيره»(١).

ومنها آيات ذكرت على أنها ناسخة لما جاء في السنة وقد أورد مكي نحو ثمان من هذه الآيات.

منها ما اختار القول بأنها ناسخة، ومنها ما سكت عنه وهو في ذلك كله يقرر أن هذا من حقه ألا يذكر في الناسخ والمنسوخ، لأنه لم ينسخ قرآنا.

ففي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ الآية [٥] الأحزاب. قال: «هذا ناسخ لما كانوا عليه من التبني والتوارث، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تبنى زيد بن حارثة، فَنُسخ ذلك بهذه الآية، وبقوله **﴿وأولو الأرحام﴾**، وبالمواريث، وهذا من نسخ القرآن للسنة. ثم قال: قلت: وكان يجب ألا يدخل هذا في الناسخ والمنسوخ، لأنه لم ينسخ قرآنا»(٢).

ومنها الآيات التي ذكرت في الناسخ والمنسوخ على أنها ناسخة لما كان عليه من كان قبلنا من الأمم السابقة.

وقد قرر مكي في المقدمات التي قدم بها لكتابه في باب بيان شروط الناسخ والمنسوخ أن الواجب ألا تذكر هذه الآيات في الناسخ والمنسوخ(٣).

وقد ذكر منها ما يقارب عشر آيات، اتباعا منه لمن سبقه.

منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ آية [١٠٤] البقرة.

قال: «هذه الآية عند عطاء ناسخة لما كان عليه الأنصار في الجاهلية وبرهة

---

(١) انظر: ص ١٧٣.

(٢) انظر: ص ٣٣٤، وانظر: ص ١٦٠ ـ ١٦١، ١٧٢، ٢٦٥ ـ ٢٦٦، ٢٧٠.

(٣) انظر: ص ٩٣ ـ ٩٤.

من الإسلام كانوا يقولون للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : راعنا سمعك، أي فرغ لنا سمعك لما نقول لك، وكانت هذه الكلمة عند اليهود سبًّا، فنسخها الله من كلام المسلمين، ونهى أن تقال لئلا يجد اليهود سببا إلى سب النبي عليه السلام. قال مكي: وقد كان حق هذا ألا يذكر في الناسخ، لأنه لم ينسخ قرآنا، إنما نسخ ما كانوا عليه، وأكثر القرآن على ذلك، وقد بينا هذا»[1].

وأخيرا فإن الذي يظهر من مناقشة مكي لدعاوى النسخ وتوسعه في التعليل في رده لكثير منها تمكنه في الأصول والتفسير وعلوم القرآن عامة، وما منحه الله من علم واسع جم وفهم ثاقب دقيق.

غير أن الذي يلزم التنبيه عليه في هذا المقام أن مكيا كما اعتمد على كتاب النّحاس في نقل كثير من الآثار والأقوال عنه فقد استفاد منه كثيرا في ترجيحاته واختياراته وإن كان خالفه في بعضها. وكل هذا سبق الكلام عنه في تقييم كتاب النّحاس.

ب ـ: منهجه في مناقشة الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها:

يورد مكي كثيرا من الأقوال التفسيرية، وبعضا من الأقوال الفقهية ـ كما أشرت فيما سبق ـ ولا يلتزم بالاستدلال أو التعليل لها ومناقشتها، بل كثيرا ما يوردها بلا استدلال أو تعليل أو مناقشة.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ آية [٢١٩] البقرة.

قال: «قال ابن عباس: هي منسوخة بفرض الزكاة، وقيل: هي محكمة غير منسوخة، والمراد بالعفو الزكاة بعينها. وقيل: هي محكمة مخصوصة في التطوع.

والعفو عند ابن عباس القليل الذي لا يتبين خروجه من المال. وقال

---

(١) انظر: ص ١٠٧ ـ ١٠٨، وانظر: ص ١١٦ ـ ١١٧.

طاووس العفو اليسير من كل شيء. وقال الحسن وعطاء: العفو ما لا يكون إسرافا ولا إقتارا، وقال قتادة: العفو أفضل المال وأطيبه»[1].

وقد يناقش بعض الأقوال مبينا الصواب منها أو الراجح من غيره ـ مع الاستدلال أو التعليل.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ آية [٢٣٣] البقرة. قال: «واختلف في الوارث من هو؟ فقيل هو وارث المولود لو مات. وقيل: هو وارث الولاية على المولود» ثم قال مكي: «وهو الصواب، إن شاء الله... ولا ينكر أن يسمى انتقال الولاية وراثة، فقد قال زكريا ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) قيل معناه: يرث النبوة لا المال»[2].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ :﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ آية [٢٣٦] البقرة. ذكر الأقوال في حكم المتعة: القول بأنها واجبة لكل مطلقة، ومن قال به. والقول بأنها على الندب بدليل قوله ـ تعالى ـ : ﴿على المتقين﴾، ﴿على المحسنين﴾ فأوجبها على المتقين والمحسنين دون غيرهم. ثم قال: «وهذا القول هو الاختيار وهو مذهب مالك»[3].

كما اختار جواز قبول توبة القاتل متعمداً، واستدل لذلك بالكتاب والسنة والأثر وأطال في ذلك في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [٩٣] النساء[4].

ومن الأقوال التي ضعفها، ما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ آية [٢٤] النساء. قال: «قال قتادة في معنى الآية: إن معنى

(١) انظر: ص ١٤١، وانظر: ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥، ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٢) انظر: ص ١٥١ ـ ١٥٢.
(٣) انظر: ص ١٥٦ ـ ١٥٧.
(٤) انظر: ص ٢٠١ ـ ٢١٠.

(ما وراء ذلكم) : ما ملكت أيمانكم».

قال مكي : «وهذا القول ضعيف، لا يصح عن قتادة، لأن ملك اليمين قد تقدم ذكره قبل (وأحل لكم)، ولقوله (محصنين)، والإحصان لا يقع بالمملوكة فيصير المعنى على قول قتادة ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ ما ملكت أيمانكم. وهذا تكرير، لا معنى له، وحمل اللفظين على فائدتين ومعنيين أولى من حملهما على التكرير بمعنى واحد»(1).

وكما نفى مكي صحة هذا القول عن قتادة نراه في مواضع عدة ينفي صحة بعض الأقوال الضعيفة عن ابن عباس وكل ذلك دفاعا عن السلف.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ آية [١٩٤] البقرة. قال: «وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «نسخها قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ آية [٣٣] الإسراء. قال: يأتي السلطان حتى ينتصف منه له» قال مكي: وهـذا لا يصح عن ابن عباس، لأن السلطان هاهنا الحجة»(2).

ثالثا: بيان ما له وما عليه:

بعد هذا العرض المتقدم لمنهج مكي في كتابه «الإيضاح» أستطيع أن ألخص أهم ما له فيه من مزايا ومميزات، وما عليه من مآخذ من خلال هذا العرض.

أ ـ بيان ما له من مزايا ومميزات:

١ ـ أنه قدم لنا كتابه بأسلوب علمي جيد، جمع بين الإيجاز والاختصار والإيضاح والبيان مع التحقيق والمناقشة العلمية المركزة والدقة الفريدة، التي لا

---

(١) انظر: ص ١٨٤، وانظر ص ١٥٨ ـ ١٥٩، ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ٢٧٠ ـ ٢٧١، ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٢) انظر: ص ١٣٢ ـ ١٣٣، وانظر: ص ١٨٩ ـ ١٩٠، ٢٤٢.

تتوفر في الأغلب إلا لمن جمع أسباب المعرفة واستوعب الموضوع الذي يشتغل فيه.

٢ ـ أنه قدم لكتابه بمقدمات أصولية قيمة جليلة أجاد فيها وأفاد، وهي في الحقيقة كما قال فيما سبق: «أصول لا يستغنى عنها». ولم يشتمل عليها كتاب قبله فيما علمت، بل إن جل ما تناوله الأصوليون في دراساتهم للنسخ يدور حول هذه الأصول. وقد بنى مناقشته لدعاوى النسخ على ما جاء في هذه المقدمات كما مر في الأمثلة السابقة، وقد برزت من خلال ذلك كله شخصيته الأصولية المتميزة، واتضح طول باعه في التفسير وعلوم القرآن.

٣ ـ أنه نص على السور المكية المدنية، لأهمية ذلك في معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ المدني ينسخ المكي لا العكس.

٤ ـ أنه لا يكتفي بذكر دعوى النسخ أو الإحكام في الآية فقط. وإنما يذكر بقية الأقوال التفسيرية والفقهية فيها، مما يعين على فهم معنى الآية، في معرفة كونها محكمة أو منسوخة. وهذا منهج جيد.

٥ ـ أنه نسب جل ما يذكره من أقوال للقائلين بها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم.

٦ ـ برزت شخصيته في مناقشة دعاوى النسخ وبيان الآيات المحكمة والمنسوخة ويمكن أن يسجل له في هذا الجانب من المزايا والمميزات ما يلي:

أ ـ أنه اعتمد في مناقشاته لدعاوى النسخ على الدليل والتعليل، وتوسع في جانب الاعتماد على التعليل في مناقشة ورد كثير من دعاوى النسخ، وبنى مناقشاته لعامة هذه الدعاوى على ما قدمه من أصول في مقدمة كتابه، فظهر بذلك مدى قدرته على تطبيق هذه الأصول وما منحه الله من بصيرة نافذة، وعلم جم، وفهم ثاقب دقيق.

ب ـ أنه لم يبالغ في قبول القول بالنسخ، فلم يرجح ذلك إلا في نحو من ثلاثين آية ـ في حين رجح الإحكام في نحو من مائة وعشرين آية من بين الآيات التي

ذكرها ـ مما أدخل تحت الناسخ والمنسوخ.

جـ ـ أنه أكّد على أن الآيات التي قيل: إنها ناسخة لما كانوا عليه أو لما كانت عليه الأمم السابقة ينبغي ألا تذكر تحت الناسخ والمنسوخ لأنها لم تنسخ قرآنا.

د ـ أنه كما ناقش جل دعاوى النسخ مبينا المحكم منها والمنسوخ فقد ناقش بعض الأقوال التفسيرية والفقهية ونحوها مبينا الصحيح منها من غيره، والراجح من المرجوح.

ب ـ بيان ما عليه من مآخذ:

١ ـ أنه بالغ حينما أدخل في كتابه نحوا من مائتي آية مما قيل عنه: إنه ناسخ أو منسوخ والتي كثير منها عن الناسخ والمنسوخ بمعزل، وقد أخذ على المؤلفين أنهم أدخلوا آيات كثيرة ذكروا أنها نسخت ما كانوا عليه مما افترض عليهم، ثم ذكر ـ هو الآخر ـ هذه الآيات معللا ذلك بقوله:

«ونحن نذكر ذلك ما ذكروا اتباعا لهم لا نظرا، وننبه على ما أمكن من ذلك، ونخبر أن حق هذا أن لا يذكر في الناسخ والمنسوخ...»[1].

وإذا كان ذكر كثيرا من هذه الآيات بهدف رد دعوى النسخ فيها وبيان أنها محكمة فيبقى عليه مأخذ فيما ذكره وسكت عنه من هذه الدعاوى.

٢ ـ أنه لم يهتم بذكر الأسانيد لما يورده من أحاديث وآثار وأقوال، ولا شك أن الإسناد مما يزيد من الثقة بهذه النصوص، وهو الطريق لمعرفة درجتها من الصحة والضعف.

٣ ـ كما يؤخذ عليه أيضا في مناقشاته لدعاوى النسخ ما يلي:

أ ـ أنه رجح في عدد من الآيات أنها منسوخة وهي على الراجح محكمة، كما سبق في بيان منهجه في مناقشة دعاوى النسخ.

من هذه الآيات ما علاقتها بالآية المدعى أنها ناسخة لها إنما هي التخصيص، لا النسخ.

---

(١) انظر: ص ٩٣ ـ ٩٤.

ومنها ما لا منافاة بينها وبين الآيات المدعى أنها ناسخة لها.

ومنهـا كثير من الآيات التي فيهـا الأمر بالعفو الصفح والاعراض عن المشركين وأهل الكتاب مما قيل: إنها منسوخة بآيات القتال.

ب ـ أنه ترك الترجيح في نحو من ثلاثين آية. منها عدد من آيات الأمر بالعفو والصفح عن المشركين المدعى نسخها بآيات القتال، والبقية من غيرها، وجل هذه الآيات دعوى النسخ فيها بغاية الضعف.

٤ ـ وأخيرا فإن مما يؤخذ على مكي أنه اعتمد ـ بلا شك ـ اعتمادا كبيرا على كتـاب النّحاس فنقل عنه كثيرا من دعاوى النسخ وسائر الأقوال التفسيرية والفقهية، بل نقل عنه الكلام على بعض الآيات بكامله، كما اعتمد عليه في كثير من مناقشاته واختياراته ـ كما سبق بيانه ـ ومع ذلك لم ينسب ذلك إليه، وليس هذا من الإنصاف.

المبحث الثاني

دراسة منهج ابن الجوزي في كتابه «نواسخ القرآن»[1]

وبيان ما له وما عليه

أولا: منهجه العام:

استهل أبو الفرج بن الجوزي كتابه بتمهيد أخذ به على العلماء تقليد سابقيهم، من غير بحث عما صنفوه، ولا طلبا للدليل عما ألَّفوه.

ثم ذكر سبب تأليفه واشتغاله في التفسير فقال:

«ورأيت كثيرا من المتقدمين دسوا في تصانيفهم للتفسير أحاديث باطلة، وتبعهم على ذلك مقلدوهم، فشاع ذلك وانتشر، فرأيت العناية بتهذيب علم التفسير عن الأغاليط من اللازم». ثم ذكر أنه ألف أربعة كتب في هذا الشأن كبير، ومتوسط، ودونه، ومختصر. وذكرها بأسمائها.

ثم عقد فصلا ذكر فيه السبب في تخصيصه الناسخ والمنسوخ بالتأليف فقال: «ثم إني رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحاً قد صدر منهم ما هو أفظع، فآلمني، وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم أقدموا على هذا فتكلموا فيه وصنفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ، ومعلوم أن نسخ الشيء رفع

---

(١) قامت الجامعة الإسلامية بالمدينة بطبع هذا الكتاب ضمن مطبوعاتها بتحقيق محمد أشرف علي، وقد حصل به على درجة الماجستير.

حكمه وإطلاق القول برفع حكم آية لم يرفع جرأة عظيمة، ومن نظر في كتاب «الناسخ والمنسوخ» للسدي رأى من التخليط العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله المفسر رأى العظائم، وقد تداوله الناس لاختصاره، ولم يفهموا دقائق أسراره، فرأيت كشف هذه الغمة عن الأمة ببيان إيضاح الصحيح وهتك ستر القبيح. متعينا على من أنعم الله عليه بالرسوخ في العلم، وأطلعه على أسرار النقل واستلب زمامه من أيدي التقليد فسلمه إلى يد الدليل، فلا يهوله قول معظم فكيف بكلام جاهل مبرسم».

ثم عقد فصلين بين فيهما شيئا من منهجه في هذا الكتاب.

قال في الأول منهما: «وقد قدمت أبوابا قبل الشروع في بيان الآيات، هي كالقواعد والأصول للكتاب...».

وقد جعل هذه المقدمات في ثمانية أبواب.

بين فيها اتفاق جمهور العلماء على جواز النسخ عقلا وشرعا، وانقسام اليهود في ذلك إلى ثلاثة أقسام، وذكر الأدلة على جوازه عقلا وشرعا.

ورد على من قال من اليهود: لا يجوز النسخ إلا على وجه العقوبة، وعلى من قال منهم: إن موسى ـ عليه السلام ـ أخبر بأن شريعته لا تنسخ، ومن قال منهم: إن عيسى ومحمداً كانا نبيين لكنهما لم يبعثا إلى بني إسرائيل.

كما بين الفرق بين النسخ والبداء. وذكر إجماع العلماء على أن في القرآن منسوخا، وأورد الآثار الدالة على ذلك، وأشار إلى أنه قد شذ من لا يلتفت إليه، فنفى وقوع النسخ في القرآن.

وبين أن النسخ في اللغة يأتي بمعنى الرفع والإزالة، وبمعنى تصوير المكتوب في محل آخر من قولهم: نسخت الكتاب. وبين أن النسخ إذا أطلق في الشريعة أريد به المعنى الأول.

وذكر أن الأخبار على ضربين: ما كان لفظه الخبر ومعناه الأمر، فهذا يجوز نسخه.

والثاني: الخبر الخالص فلا يجوز نسخه. ورد بشدة على من زعم أن الاستثناء والتخصيص نسخ.

وذكر أن الشروط المعتبرة في النسخ خمسة. وأتبع ذلك بذكر اتفاق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، واختلافهم في نسخ القرآن بالسنة، ورجح أن القرآن لا يُنسخ بالسنة. كما ذكر اتفاقهم على جواز نسخ نطق الخطاب، واختلافهم في نسخ ما ثبت بدليل الخطاب وتنبيهه وفحواه. قال: «ومذهب عامة العلماء جواز ذلك». ثم ذكر أدلتهم على ذلك.

وذكر اتفاق العلماء على جواز نسخ الحكم بعد العمل به، واختلافهم في نسخه قبل العمل به. وذكر احتجاج من قال بجواز ذلك بقصة الذبيح وفرض خمسين صلاة ونسخها بخمس وغير ذلك. كما ذكر حجج من قال بالمنع وَرَدَّها. وذكر الآثار الواردة عن السلف في فضيلة تعلم الناسخ والمنسوخ. وبين أن المنسوخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام ما نسخ رسمه وحكمه، وما نسخ رسمه وبقي حِكمه وذكر أمثلة لذلك. ثم قال: والقسم الثالث: «ما نسخ حكمه وبقي رسمه وله وضعنا هذا الكتاب».

وقد تناول ابن الجوزي في كتابه حوالي مائتين وخمس وأربعين آية مما ادعى فيه النسخ، في اثنتين وستين سورة، وعقد لكل سورة بابا، ناقش فيه قضايا النسخ فيها، معنونا لذلك بقوله: باب الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة كذا. عدا سورة الكهف وعبس والتكوير، لأن كلا منها ليس فيها على الصحيح ناسخ ولا منسوخ، وإنما في كل منها آية دعوى النسخ فيها بغاية الضعف.

وقد سار في ترتيب السور حسب ورودها في المصحف، وفي ترتيب الآيات حسب ورودها في السورة، اللهم إلا في موضع واحد في سورة الإسراء، حيث قدم الكلام عن الآية ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ آية [٥٤]، على الكلام عن الآية ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ آية [٣٤] الإسراء.

وبهذا يكون التزم ما وعد به في الباب السابع من المقدمات في معرض ذكر أقسام المنسوخ حيث قال:

«القسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه، وله وضعنا هذا الكتاب، ونحن نذكره على ترتيب الآيات والسور»(١).

وقد ضمن كتابه كثيرا من الآيات التي دعوى النسخ فيها بغاية الضعف بهدف التنبيه إلى ضعفها وما يماثلها، وإيثارا لذكر كثير مما ادعى عليه النسخ. وقد نص على منهجه في هذا الخصوص في أكثر من موضع، من ذلك ما جاء في الفصل الثاني من التمهيد الذي استهل به كتابه، حيث قال:

«وقد قدمت أبوابا قبل الشروع في بيان الآيات، هي كالقواعد والأصول للكتاب، ثم أتيت بالآيات المدعى عليها النسخ على ترتيب القرآن إلا أني أعرضت عن ذكر آيات ادعي عليها النسخ من حكاية لا تحصل إلا تضييع الزمان أفحش تضييع، كقول السدي: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ نسخها ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾». وذكر أمثلة عدة مما ادعى فيه السدي النسخ - ثم قال: «لا أدري أي الأخلاط الغالبة حملته على هذا التخليط.. فلما كان مثل هذا ظاهر الفساد، وريت عنه غَيْرةً على الزمان أن يضيع، وإن كنت قد ذكرت مما يقاربه طرفا لأنبه بمذكوره على مغفله»(٢).

وقال في كلامه على قوله - تعالى - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ آية [١٠٤] البقرة: «هذه الآية قد ذكروها في المنسوخ، ولا وجه لذلك بحال، ولولا إيثاري ذكر ما ادعى عليه النسخ لم أذكرها..»(٣).

كما أشار في الفصل الثالث الذي عقده في التمهيد إلى منهجه من حيث التوسط بين الإطالة فيما لا تدعو الحاجة إليه وبين الاختصار المخل في حذف

---

(١) انظر: ص ١٢٢.

(٢) انظر: ص ٧٦.

(٣) انظر: ص ١٢٥.

ما يحتاج إليه فقال:

«ولما رأيت المصنفين في هذا العلم قد تباينوا، فمنهم من أطال بما لا حاجة بمثل هذا التصنيف إليه، ومنهم من قلد القائلين، ولم يحكم على الاختلاف ببيان الصواب ومنهم من نقص بحذف ما يحتاج إليه أنبئك بهذا الكتاب متوسطا، وحذفت كثيرا من الأسانيد والطرق خوف الملل، والله ولي التوفيق»[1].

ويبتدىء في كلامه على الآيات بذكر رقم الآية في السورة، حسب ترتيبه فيقول: ذكر الآية الأولى، ذكر الآية الثانية، وهكذا، ثم يذكر تحت ذلك نص الآية، ويأخذ في تحقيق القول في تفسيرها، وبيان معناها، ويولي ذلك اهتماما كبيرا وعناية فائقة.

وقد سلك طريقة منهجية جيدة في ترتيب الأقوال التفسيرية والفقهية وتقسيمها، وذكر تفريعاتها، وبيان الأقوال التي بنيت عليها دعوى النسخ أو الإحكام في الآية مع وضوح التقسيم وتناسبه، وتوجيه ذلك كله.

ويبتدىء غالبا بذكر خلاصة عدد أقوال المفسرين في الآية، كأن يقول اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال، أو للمفسرين فيها خمسة أقوال، ونحو ذلك.

ثم يذكر كل قول والآثار الواردة عن السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم الدالة على ذلك.

وتارة يبتدىء بذكر المعنى الصحيح للآية، ثم يورد الآثار الدالة عليه، ثم يذكر بقية الأقوال وما يدل عليها من الآثار.

ويحرص على استيفاء جميع الأقوال التفسيرية في الآية وذكر معناها على كل قول، حتى ولو كان بعضها مرجوحا أو ضعيفا.

---

(١) انظر: ص ٧٨.

ويذكر دعوى النسخ والإحكام في الآية، مع بيان القول التفسيري الذي ينبني عليه كل منهما.

وينسب جل ما يذكره من أقوال للقائلين بها من السلف، كما يورد بعضا منها بلا نسبة. وقد اسند غالب ما يذكره من أحاديث وآثار، وذلك بالرواية عن شيوخه بأسانيدهم المتصلة إلى الصحابة والتابعين، وقد يسند بعضا منها من طرق عدة، كما في بعض الآثار التي يسندها عن ابن عباس[1] وقتادة[2] وغيرهما.

وقد حذف أسانيد بعض الآثار والأقوال اختصارا. وقد أشار إلى هذا في التمهيد، كما سبق ذكره.

وقد اعتمد على بعض الأسانيد الضعيفة وكررها.

منها طريق محمد بن سعد حدثني أبي قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية قال: حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن عباس. فقد اعتمد عليه وكرره كثيرا[3]. ورجال هذا الاسناد ضعفاء منهم الضعيف بمرة، ومنهم من هو أخف منه.

ومنها طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، لكن اعتماده عليه دون الأول[4]. وهذا الاسناد منقطع، لأن عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس.

ومنها طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس[5]، وهذا مع الانقطاع المذكور فيه أيضا عثمان بن عطاء ضعيف.

(١) انظر: ص ١٥٩ ـ ١٦١، ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٢) انظر: ص ١٦٤ ـ ١٦٥، ١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) انظر: ص ١٥٩، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٣٨، ٢٥٦، ٤٨٠.

(٤) انظر: ص ١٤٤، ١٦٦، ١٧٢، ٢٥١.

(٥) انظر: ص ٢٧٠.

وينقل ابن الجوزي عن كثير من العلماء، . ويستشهد بأقوالهم في اختياراته وترجيحاته كأبي عبيد القاسم بن سلام[١]، وابن جرير الطبري[٢] والزجاج[٣] وابن الأنباري محمد بن القاسم بن بشار النحوي المتوفى سنة ٣٣٦هـ[٤] وأبي جعفر النّحـاس[٥]، وأبي سليمان محمد بن عبد الله بن سليمان الدمشقي المتوفى سنة ٣٧١هـ[٦]، ومحمد بن علي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ[٧]، وابن عَقيل: علي بن أحمد بن عقيل المتوفى سنة ٥١٣هـ[٨] وغيرهم.

ويذكر أقوال الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لكنه يهتم بذكر مذهب إمامه أحمد أكثر من بقية المذاهب[٩] .

ويناقش دعاوى النسخ ـ غالبا ـ مبينا المحكم من المنسوخ، ويرد بشدة القول بالنسخ في كثير من هذه الدعاوى.

كما يناقش كثيراً من الأقوال التفسيرية والفقهية، مبينا الصحيح من غيره والراجح من المرجوح مع الاعتماد في ذلك كله على الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال السلف، وعلى المعنى التفسيري الصحيح للآية وعلى التعليل.

ثانيا: منهجه في مناقشة دعاوى النسخ، وسائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها.

---

(١) انظر: ص ١٧٨.

(٢) انظر: ص ٢٤٦، ٣٦٥، ٣٩١.

(٣) انظر: ص ١٧١، ٣٩٥، ٣٩٧.

(٤) انظر: ص ١٤٢، ١٤٣، ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٥) انظر: ص ٢٣٥، ٢٦١، ٣٥١ ـ ٣٥٢، ٣٥٣ ـ ٤٤٨.

(٦) انظر: ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٧) انظر: ص ٤٠٣.

(٨) انظر: ص ٩٤.

(٩) انظر: ص ١٤٠ ـ ١٤١، ١٥١ ـ ١٥٣، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٧٦، ٢٨٨، ٣١٠.

أ ـ منهجه في مناقشة دعاوى النسخ:

ضمن ابن الجوزي كتابه ما يزيد على مائتين وأربعين آية مما ادعي عليه النسخ، ناقش دعوى النسخ في أكثر من مائتين منها، مبينا الصحيح منها من غيره، معتمدا في ذلك على الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال السلف، والمعنى الصحيح للآية، والتعليل كما أشرت فيما سبق.

وقد نص على منهجه تجاه هذه الدعاوى في أكثر من موضع. فقد قال في التمهيد الذي استهل به كتابه، بعد أن ذكر السبب في تأليفه هذا الكتاب، وهو ما وقع فيه كثير من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ من القول بنسخ كثير من الآيات وهي ليست منسوخة قال:

«فرأيت كشف هذه الغمة عن الأمة، ببيان إيضاح الصحيح وهتك ستر القبيح».

وقال في الباب السابع من المقدمات، في معرض ذكر أقسام المنسوخ. قال: «القسم الثالث، ما نسخ حكمه وبقي رسمه، وله وضعنا هذا الكتاب، ونحن نذكره على ترتيب الآيات والسور، ونذكر ما قيل، ونبين صحة الصحيح، وفساد الفاسد، إن شاء الله تعالى».

وقد رجح دعوى النسخ في نحو من تسع عشرة آية، ورجح الإحكام في نحو من مائة وتسعين آية، وسكت عن الترجيح في نحو من أربعين آية.

فمن بين الآيات التي رجح أنها منسوخة:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ آية[١٨٠] البقرة. فقد نسب القول بنسخها إلى جمهور المفسرين، وإلى الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد، كما ذكر خلافهم في المنسوخ منها، دون ذكر معارضة لذلك[١]. وهذا يدل على أنه يميل إلى القول بالنسخ.

---

(١) انظر: ص ١٥٨ ـ ١٦٥.

ويؤيد هذا قوله في تفسيره «زاد المسير»[1]: «والعلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وهم مختلفون في الأقربين الذين لا يرثون هل تجب الوصية لهم على قولين أصحهما أنها لا تجب لأحد».

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ آية [١٨٤] البقرة. فقد ذكر أقوال المفسرين فيها ثم قال: «فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى من الإحكام بالآية، يدل على ما قلنا قوله ـ تعالى ـ في تمام الآية ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾. . وقال أيضا: «فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة. قال أبو عبيد: لا تكون الآية على القراءة الثابتة وهي (يطيقونه) إلا منسوخة»[2].

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ آية [٢٤٠] البقرة. فقد ذكر قول المفسرين إن هذه الآية نسخت بقوله ـ تعالى ـ : ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾ آية [٢٣٤] البقرة، ونسخ الأمر بالوصية للزوجة بما فرض لها من ميراثه، ثم قال: «وهذا مجموع قول الجماعة»[3].

وقوله ـ تعالى ـ :

﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآيتان [١٥ ـ ١٦] النساء، فقد قرر القول بنسخ هاتين الآيتين، فقال: «ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين، أعني الحبس والأذى، وإنما اختلفوا بماذا نسخا»[4].

ـ وهناك آيات ذكرها في كتابه هذا من غير أن يرجح كونها منسوخة أو محكمة، لكنه رجح في «تفسيره» أنها منسوخة وهي:

قوله ـ تعالى ـ : ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [٤٣] النساء.

---

(١) ١ : ١٨٢. (٢) ص ١٧١ ـ ١٧٨.

(٣) ص ٢١٤، وانظر «زاد المسير» ١ : ٢٨٦.

(٤) ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣ وانظر «زاد المسير» ٢ : ٣٦.

فقد قرر أنها منسوخة بتحريم الخمر(١).

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ الآية [٦٥] الأنفال، فقد ذكر الآثار بأنها نسخت بالآية بعدها ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ آية [٦٦] الأنفال، وذكر قول النّحاس إن هذا تخفيف لا نسخ، دون مناقشة أو ترجيح لكنه صرح في تفسيره «زاد المسير» بترجيح النسخ(٢).

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة﴾ آية [١٢] المجادلة. قرر أنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ :﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ آية [١٣] المجادلة(٣).

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ① قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ② نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ الآيات [١ ـ ٣] المزمل.

فقد قرر نسخها بقوله ـ تعالى ـ في آخر السورة ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ ﴾ الآية [٢٠] المزمل(٤).

وجميع هذه الآيات المتقدمة مما اتّفق فيه ابن الجوزي والنّحاس ومكي على القول بنسخها عدا آيتي الوصية والمصابرة فإن النّحاس رد القول بنسخهما ورجح أنهما محكمتان.

وقد سبقت الإشارة في منهج كل من النحاس ومكي في مناقشة دعاوى النسخ إلىأن جمهور العلماء على أن هذه الآيات منسوخة، أما بقية الآيات التي رجح القول بنسخها فمنها ثمان آيات من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والاعراض عن المشركين وأهل الكتاب، وترك قتالهم ونحوها، مما قيل: إنها منسوخة بآيات القتال.

---

(١) انظر: «زاد المسير» ٢: ٨٩.

(٢) انظر: «نواسخ القرآن» ص ٣٤٥ ـ ٣٥٢، «زاد المسير» ٣: ٣٧٨.

(٣) انظر: «زاد المسير» ٨: ١٩٥.

(٤) انظر: «زاد المسير» ٨: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

منها قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ آية [٢١٧] البقرة، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ من آية [٢] المائدة(١).

ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ آية [٦٣] النساء، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ آية [٨١] النساء.

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ آية [٩٠] النساء، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ آية [٩١] النساء.

وهذه الآيات قرر ابن الجوزي أنها منسوخة بآية السيف(٢). وقد تقدم الكلام عنها في منهج النحاس ومكي في مناقشة دعاوي النسخ، وبيان الراجح أنها محكمة.

ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ آية [٢] المائدة.

فقد قرر أن هذا منسوخ بآية السيف فقال: «وأما قوله ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ فمنسوخ بقوله ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾»(٣). آية [٥] التوبة.

والراجح أن هذه الآية محكمة لأنه لا تنافي بينها وبين قوله ﴿اقتلوا المشركين﴾ الآية لأن قوله ﴿ولا يجرمنكم﴾ الآية معناها ـ كما فسرها السلف ـ : ولا يحملنكم بغض قوم لأجل أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا حكم الله فيهم، فتجاوزوه إلى ما نهاكم عنه، ولكن الزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتم. وقد روي في سبب نزولها ما يدل على أنها محكمة فروي عن مجاهد: أنها نزلت في النهي عن الطلب بِذُحُوْلِ أهل الجاهلية. وروي عن زيد ابن أسلم أنه مرّ بالمسلمين وهم بالحديبية حين صدهم المشركون عن البيت

---

(١) انظر: ص ١٩٧ ـ ١٩٨، ٣٠١.

(٢) انظر: ص ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) ص ٣٠٢.

أنـاس من أهل المشرق يريدون العمرة فقال أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصد هؤلاء كما صدنا أصحابنا فنزلت الآية. وقد ذكر الطبري ما قيل: إنها منسوخة ثم رده[1].

ومنهـا قولـه ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ آية [٦٨] الأنعـام. فقد قال في أثناء كلامه عليها: «ويشبه أن يكونالاعراض المذكور هاهنا منسوخا بآية السيف»[2].

وواضـح من ظاهر الآية، وكما فسرها السلف أنه لا تنافي بينها وبين آية السيف لأنها تأمر بالصد والاعراض وعدم القعود مع الذين يخوضون في آيات الله ويتكلمون بها استهزاء، وبهذا فسرها السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المفسرين كالطبري وابن كثير وغيرهما[3].

وأيضا فقد سبقت الإشارة في الكلام عن منهج النّحاس ومكي في مناقشة دعـاوى النسـخ إلى أن التنـافي بين الآيات التي فيهـا الأمـر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وأهل الكتاب ونحوها وبين آيات القتال غير متحقق، وعلى فرض وجود ما يوهم التنافي فإن من العلماء من يرى أن كلا من هذهالآيات موقوتة بمناسبتها، وللأمة أن تطبق ما قدرت عليه من أحكام هذة الآيات، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو حال ضعفها وعلى هذا فلا نسخ.

ومن الآيات التي يظهر أنه يميل إلى ترجيح القول بنسخها الآيتان من آخر سورة الممتحنة. وهما قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية [١٠] والآية بعدها.

فقـد ذكـر ما رُوي عن السلف في معنـاهما وفي دعوى النسخ فيهما ثم قال:

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٩: ٤٨٩، «تفسير ابن كثير» ٣: ١٠، «مناهل العرفان» ٢: ١٦٠.

(٢) ص ٣٢٤.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ١١: ٤٣٦، «تفسير ابن كثير» ٣: ٢٧٢.

«قـال القـاضي أبو يعلى: وهذه الأحكام من أداء المهر، وأخذه من الكفار، وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب منسوخة عند جماعة من أهل العلم. وقد نص أحمد بن حنبل على هذا. وكذلك قال: مقاتل بن سليمان: كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف»[1].

ولم يعقب ابن الجـوزي على هذا بما يفيد قبوله أو رده. لكن يظهر من خلال كلامه على هاتين الآيتين، وختمه للكلام فيهما بهذا النقل عن أبي يعلى الذى كثيرا ما يعتمد ابن الجوزى على قوله وترجيحاته يظهر من خلال ذلك كله أنه يميل إلى القول بنسخهما. يؤيد هذا قوله في كتابه «مختصر عمدة الراسخ»[2]:

«اعلم أن الأحكام المذكورة في الآية من أداء المهر، وأخذه من الكفار، وتعـويض الـزوج من الغنيمـة أو من صداق قد وجب رده على أهـل الحرب منسوخ. وقد نص أحمد على هذا. قال مقاتل: كل هذه الآيات نسخت بآية السيف».

وقد سبق في الكلام عن منهج مكي في مناقشة دعاوى النسخ بيان الراجح في هاتين الآيتين، وأنه لا نسخ فيهما.

— أما الآيات التي رد ابن الجوزي القول بنسخها ورجح أنها محكمة.

فمنها ما رد القول بنسخها لأنها أخبار، أو لأنها وعيد وتهديد، أو لأن العلاقة بين الآيتين المدعى نسخ إحداهما للأخرى إنما هي الاستثناء، أو التخصيص، أو نحو ذلك.

وأكثرها مما رد فيه القول بالنسخ بناء على تفسير الآية، وبيان معناها، وعدم وجود تناف من حيث المعنى بينها وبين الآية المدعى أنها ناسخة لها.

---

(١) انظر: ص ٤٩١، وانظر: «زاد المسير» ٨: ٢٤٤.

(٢) انظر: ورقة (١٣) وهذا الكتاب مخطوط في رسالة صغيرة تقع في أربع عشرة ورقة يوجد منه نسخة بالخزانة التيمورية. بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٤٨) تفسير (٣).

ولا يقتصر في رد القول بالنسخ على القول بأن الآية خبر أو تهديد أو استثناء أو تخصيص أو نحو ذلك، بل إنه يحرص على أن يبين أن المعنى الصحيح للآية لا يحتمل القول بالنسخ، وأنه لا تنافي بين معنى الآيتين يوجب القول بذلك.

فمن الآيات التي رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة لأنها أخبار ـ وهي نحو من ست عشرة آية ـ:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ آية [٦٩] الأنعام. فقد ذكر القول بأنه نسخها ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ آية [١٤٠] النساء. ثم قال: «والصحيح أنها محكمة، لأنها خبر...»[1].

ومن الآيات التي رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، لأنها وعيد وتهديد ـ وهي نحو من أربع عشرة آية ـ:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ آية [٣] الحجر.

قال: «زعم كثير من المفسرين أنها منسوخة بآية السيف. والتحقيق أنها وعيد وتهديد، وذلك لا ينافي قتالهم، فلا وجه للنسخ»[2].

ومن الآيات التي رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، لأنها استثناء وهي نحو من اثنتي عشرة آية:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ آية [١٥٩] البقرة. قال: «قد زعم قوم من القراء الذين قل حظهم من علم العربية والفقه أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها، ولو كان لهم نصيب من ذلك

---

(١) ص ٣٥٢ ـ ٣٢٦، وانظر: ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦، ٣٨١.

(٢) ص ٣٧٩، وانظر: ٣٣٧، ٣٩٥.

لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ، وإنما هو اخراج بعض ما شمله اللفظ. . . »[1].

ومن الآيات التي رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، لأنها تخصيص وهي خمس آيات:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ آية [٢٢١] البقرة. فقد ذكر القول بأنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [٥] المائدة، والقول بأن قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ لفظ عام خص منه الكتابيات بآية المائدة وهذا تخصيص لا نسخ، ثم قال: «وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح»[2].

ومن الآيات التي رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة بناء على التفسير، وبيان معنى الآيتين وأنه لا تنافي بينهما ـ وهي كثيرة جدا كما سبقت الإشارة إلى هذا ـ:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ آية [٨٤] مريم.

قال: «زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف، وهذا ليس بصحيح، لأنه إذا كان المعنى: لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الآخرة فإن المعنى أن أعمارهم سريعة الفناء فلا وجه للنسخ، وإن كان المعنى: ولا تعجل بطلب قتالهم، فإن هذه السورة نزلت بمكة، ولم يؤمر حينئذ بالقتال فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال واقع في موضعه، ثم أَمْرُه بقتالهم بعد الهجرة لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة فكيف يتوجه النسخ؟ فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن، ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ. وكل ذلك من سوء الفهم نعوذ بالله منه»[3].

وهناك آيات رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة بناء على المعنى، ولعلة

---

(١) ص ١٥٣ ـ ١٥٤، وانظر: ص ٢١٠، ٢٤٠، ٢٦٨، ٢٩٦، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤١٦، ٤١٧.

(٢) ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ وانظر: ص ١٨٣ ـ ١٨٤، ٢٠٥، ٢٦٨ ـ ٢٦٩، ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٣) ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨، وانظر: ص ١٢٨، ٢٥٣.

أخرى مثل كونها اخباراً، أو لم يثبت تأخر نزول الآية المدعى أنها ناسخة أو لغير ذلك كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ﴾ آية [١٣٩] البقرة.

قال: «ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفار، ثم نسخ بآية السيف. قال ابن الجوزي: ولا أرى هذا القول صحيحا لأربعة أوجه:

أحدها: أن معنى الآية أتخاصموننا في دين الله، وكانوا يقولون:

نحن أولى بالله منكم، لأننا أبناء الله وأحباؤه، ومنا كانت الأنبياء (وهو ربنا وربكم) أي نحن في حكم العبودية سواء، فكيف يكونون أحق به؟ (ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أي: لا اختصاص لأحد به إلا من جهة الطاعة والعمل وإنما يجازي كل منا بعمله، ولا تنفع الدعاوى، وعلى هذا البيان لا وجه للنسخ.

والثاني: أنه خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد.

والثالث: أنا قد علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقررناهم.

والرابع: أن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير، فإن كل عامل له جزاء عمله فلو رد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم»[1].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ آية [١٩٦] البقرة. فقد ذكر ما قيل: إنها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وأن آخر هذه الآية يقتضي إباحة حلق الشعر عند الأذى مع الفدية، وصار ناسخا لتحريمه المتقدم، ثم قال: «قلت وفي هذا بعد من وجهين: أحدهما: أنه يحتاج أن يثبت أن نزول قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا﴾ تأخر عن نزول أول الآية، ولا يثبت هذا، والظاهر نزول الآية في مرة، بدليل قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أتجد شاة»؟: الشاة هي النسك المذكور في قوله (أو نسك).

والثاني: أنا لو قدرنا نزوله متأخرا فلا يكون نسخا، لأنه قد بان بذكر العذر

---

(١) ص ١٥٠ ـ ١٥١، وانظر: ص ٣٢٣.

أن الكلام الأول لمن لا عذر له، فصار التقدير: ولا تحلقوا رؤسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه. فلا ناسخ ولا منسوخ»[1].

وهناك آيات رد القول بنسخها، ورجح أنها محكمة، لعلل أخرى غير ما تقدم إما لأنه قول بالرأي مخالف للغة التي نزل بها القرآن.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ آية [٩٧] آل عمران. قال: «قال السدي: هذا الكلام يتضمن وجوب الحج على جميع الخلق، الغني والفقير، والقادر والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾».

قال ابن الجوزي: «وهذا قول قبيح، واقدام بالرأي، الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية، التي نزل بها القرآن، على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإنهم قالوا: «من» بدل من «الناس»، وهذا بدل البعض كما يقول: ضربت زيدا برأسه. فيصير تقدير الآية: ولله على من استطاع من الناس الحج أن يحج»[2].

وإما لأنه يرى أن الآية المدعى أنها منسوخة مغياة بغاية ينتهي حكمها بانتهاء تلك الغاية، وهذا لا يسمى نسخا.

وقد رد بهذا دعوى النسخ في قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [١٠٩] البقرة[3].

وإما لأن الناسخ لها ـ كما قيل ـ من أخبار الآحاد. وهي لا يجوز أن تنسخ القرآن.

كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟

(١) ص ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) ص ٢٤١.

(٣) انظر: ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

﴿وُجُوهَكُمْ﴾ آية [٦] المائدة. فقد ذكر القول بأن هذا منسوخ بالسنة بحديث بريدة: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى يوم الفتح بوضوء واحد، فقال عمر: صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال: عمدا فعلته ياعمر»، ثم قال ابن الجوزي: «وهذا قول بعيد، لما سبق بيانه من أن أخبار الآحاد لا يجوز أن تنسخ القرآن»(١).

ولا يدل هذا على أنه يرى جواز نسخ القرآن بالمتواتر من السنة، لأنه رجح أن الصحيح أن السنة مطلقا لا تنسخ القرآن، وأنه لا ينسخ القرآن إلا القرآن. جاء هذا في الباب الخامس من المقدمات(٢).

وإما لأنه تُوهِم فيها النسخ، وليس ذلك بنسخ.

كقوله ـ تعالى ـ ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ آية [٦] الرعد. قال: «قد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة، لأنه قال: المراد بالظلم ها هنا الشرك ثم نسخت بقوله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾. وهذا التوهم فاسد، لأن الظلم عام، وتخصيصه بالشرك ها هنا يحتاج إلى دليل...»(٣).

وقد يرد بعض دعاوى النسخ التي بغاية من الضعف بلا تعليل لذلك. كما جاء في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ آية [٢٨] آل عمران. قال: «وقد زعم إسماعيل السدي أن قوله: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء﴾ منسوخة بقوله ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾. ومثل هذا ينبغي تنزيه الكتب عن ذكره، فضلا عن رده، فإنه قول من لا يفهم ما يقول»(٤).

ومما هو جدير بالتنبيه أن ابن الجوزي أخذ على كثير من المفسرين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ الاكثار من قبول دعاوي النسخ بآية السيف،

---

(١) انظر: ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧، وانظر : ص ٢٦٥.

(٢) انظر: ص ١٠٠.

(٣) انظر: ص ٣٧٧، وانظر: ص ٢٦٠ ـ ٢٦٢.

(٤) انظر: ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

وهي قوله ـ تعالى ـ ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ آية [٥] التوبة. فقال في كلامه عنها:

«وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية، ثم صار آخرها ناسخا لأولها. . .»(١).

وقد ذكر ابن الجوزي في هذا الكتاب ما يزيد على مائة وعشرين آية من هذه الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والاعراض عن المشركين ونحو ذلك، مما قيل: إنها منسوخة بآية السيف، أو بغيرها من آيات القتال. رجح القول بالنسخ في ثمان منها كما تقدم، ورد القول بالنسخ فيما يزيد على تسعين آية مرّ ذكر أمثلة منها.

أما الآيات التي ترك ابن الجوزي الترجيح فيها فهي نحو من أربعين آية ـ كما سبق.

منها نحو من خمس وعشرين آية من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين، ونحو ذلك، مما قيل: إنها منسوخة بآية السيف ونحوها. والبقية من غيرها.

من هذه الآيات قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ آية [١٠٤] الأنعام.

قال: «فيه قولان:

أحدهما: أن هذه الآية تتضمن ترك قتال الكفار ثم نسخت بآية السيف.

والثاني: أن المعنى (لست رقيبا عليكم أحصي أعمالكم) فهي على هذا محكمة».

فقد ذكر هذين القولين في الآية، ولم يرجح(٢).

---

(١) انظر: ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٢) انظر: ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨، وانظر: ص ٣٣١.

ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ آية [٥٢] الأحزاب. فقد ذكر القول بأنها منسوخه بقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ آية [٥٠] الأحزاب. والقول بأنها محكمة. ولم يرجح[1].

ويحتمل أنه ترك الترجيح في كثير من هذه الآيات بناء على ضعف دعوى النسخ فيها، أو لغير ذلك.

ومن بين الآيات التي ضمنها كتابه قليل من الآيات التي قيل: إنها ناسخة لما كانوا عليه، وقد رد دعوى النسخ فيها.

كقوله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ آية [١٠٤] البقرة. فقد ذكر معناها والقراءات الواردة فيها، ثم قال:

«وهذه الآية قد ذكروها في المنسوخ، ولا وجه لذلك بحال، ولولا إيثاري ذكر ما ادعي عليه النسخ لم أذكرها.

قال أبو جعفر النّحاس: هي ناسخة لما كان مباحا قوله.

قلت: وهذا تخريف في القول، لأنه إذا نهى عن شيء لم تكن الشريعة أتت به لم يسم النهي نسخا»[2].

ب ـ منهجه في مناقشة سائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها:

كما ناقش أبو الفرج ابن الجوزي كثيرا من دعاوى النسخ فقد ناقش ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ كثيرا من الأقوال التفسيرية والفقهية، فبين الصحيح منها والضعيف والراجح من غيره.

ففي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ آية [٨] النساء. بعد أن ذكر القول بأنها محكمة، والقائلين بذلك قال: «فذهب أكثرهم إلى أنه على سبيل الاستحباب والندب

---

(١) انظر: ص ٤٣١ ـ ٤٣٣.

(٢) انظر: ص ١٣٥، وانظر: ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

وهو الصحيح، وذهب بعضهم إلى أنه على الوجوب»[1].

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ آية [١٩٤] البقرة.. ذكر ما قيل إن من فاته أداء ما وجب عليه بالإحرام الذي عقده في الأشهر الحرم أنه يجب عليه قضاؤه في مثل ذلك الشهر الحرام... قال:

«قال شيخنا علي بن عبيد الله: وممن حكى ذلك عنه عطاء. قال ابن الجوزي: قلت وهذا القول لا يعرف عن عطاء، ولا يشترط أحد من الفقهاء المشهورين على من منع من عمرته أو أفسدها أن يقضيها في ذلك الشهر»[2].

وإذا عرفنا أن ابن الجوزي بنى كثيرا من ترجيحاته في دعاوى النسخ على المعنى التفسيري للآية، فإن ذلك تصحيح منه وترجيح لذلك المعنى، دون ما عداه وهذا كثير جدا.

ويظهر بجلاء من خلال مناقشات ابن الجوزي لدعاوى النسخ وسائر الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها رسوخ قدمه في التفسير، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وسائر علوم القرآن، وما أوتيه من فهم دقيق في معاني كتاب الله ـ تعالى ـ ولا عجب في هذا إذا عرفنا أنه ألف نحو خمس وعشرين مؤلفا كلها في التفسير وعلوم القرآن، وهذا بلا شك يدل على عنايته المتناهية بكتاب الله جل وعلا.

ثالثا: بيان ما له وما عليه:

بعد هذا العرض لمنهج ابن الجوزي في كتابه «نواسخ القرآن» يمكن أن أستخلص أهم ما له وما عليه من خلال ذلك فيما يلي:

أ ـ بيان ما له من مزايا ومميزات:

١ ـ أنه قدم لنا كتابه بأسلوب علمي سلس ميسر جميل وسط بين الإطناب الممل

---

(١) ص ٢٥٥.

(٢) ص ١٨٥ ـ ١٨٦، وانظر: ص ١٨٩، ٢٠٤.

والاختصار المخل، مع حسن التقسيم، والتنظيم المحكم البديع، والوضوح التام والدقة في اختيار العبارات لكنه قد يشتد فيها أحيانا، مع غاية في التحقيق تبرهن على علم جم واطلاع واسع.

٢ - أنه قدم لكتابه بمقدمات قيمة جليلة تعتبر من أجود ما كتب حول النسخ، جمع فيها حصيلة ما ذكره الأصوليون من دراسات تتعلق بالنسخ وأحكامه وشروطه، وغير ذلك.

٣ - أنه التزم بترتيب السور حسب ورودها في المصحف، وترتيب الآيات حسب ورودها في السورة.

٤ - أنه سلك طريقة منهجية ممتازة في ذكر الأقوال التفسيرية وغيرها في الآية، من حيث ترتيبها وتقسيمها وذكر تعريفاتها.

٥ - أنه أولى تفسير الآيات، وبيان معناها اهتماما كبيرا جدا، من حيث استيفاء جميع الأقوال التفسيرية، وبيان معنى الآية على كل قول منها، حتى ولو كان مرجوحا، وبيان القول الذي بنيت عليه دعوى النسخ أو الإحكام في الآية.

٦ - أنه نسب جل ما يذكره من أقوال للقائلين بها من السلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم، كالأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وإن كان اهتمامه بذكر مذهب إمامه أحمد أكثر من غيره من بقية المذاهب.

٧ - أنه أسند جل ما يذكره من أحاديث وآثار، بل إنه لا يكتفي بإيراد بعض الآثار من طريق واحد بل يورده من طرق عدة.

٨ - برزت شخصيته تماما في مناقشة دعاوى النسخ، وبيان الصحيح منها من غيره. ويمكن أن يسجل له في هذا عدة مزايا ومميزات:

أ ـ أنه اعتمد في مناقشاته لهذه الدعاوى على الدليل والتعليل، وجعل المعنى التفسيري الصحيح ـ كما روي عن السلف ـ هو الفيصل في قبول ورد كثير من دعاوى النسخ، وكان صريحا وواضحا في ترجيحاته واختياراته، مما برهن على طول باعه في التفسير وعلو مكانته فيه.

ب ـ أنه وإن أكثر من دعاوى النسخ فذكر منها ما يزيد على مائتين وأربعين فإنه لم يكثر من قبول هذه الدعاوى والتسليم بها، حيث لم يرجح القول بالنسخ إلا في نحو من تسع عشرة آية، في حين رجّح الإحكام في مائة وتسعين آية تقريبا.

جـ ـ أنه أخذ على كثير من المفسرين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ اكثارهم من قبول دعاوى النسخ في كثير من الآيات بآية السيف، حتى قالوا: إنها نسخت مائة وأربعا وعشرين آية، وهذا مأخذ جيد.

د ـ أنه ذكر نزرا قليلا من الآيات المدعى أنها ناسخة لما كانوا عليه، وبين أن هذا لا يسمى نسخا.

هـ ـ أنه عندما يرد دعوى النسخ، لأن الآية خبرٌ أو استثناء أو تخصيص أو نحو ذلك فإنه لا يكتفي بذلك، بل يبين ـ أيضا ـ في كثير من المواضع أن المعنى الصحيح للآية لا يحتمل القول بالنسخ.

٩ ـ أنه كما ناقش جل قضايا النسخ فقد ناقش ـ أيضا ـ كثيرا من الأقوال التفسيرية والفقهية في الآية مبينا الصحيح منها من غيره، بل إنه بنى قوله في مناقشة دعاوى النسخ على مناقشته للأقوال التفسيرية، تصحيحا وتضعيفا.

١٠ ـ أنه عندما يسترشد بترجيح من سبقه من العلماء كأبي عبيد وأبي يعلى، والطبري والزجاج وابن الأنبارى والنّحاس وغيرهم، لا ينسى أن ينبه على ذلك غالبا.

ب ـ بيان ما عليه من مآخذ:

١ ـ أنه بالغ حينما أودع كتابه هذا العدد الكبير من دعاوى النسخ، والتي تزيد على مائتين وأربعين دعوى، جلها في غاية الضعف. وإذا قبلنا تعليله لذلك بكونه ذكر هذه الدعاوى ـ خاصة ـ ما كان منها ضعيفا، بهدف التنبيه على ضعفها ـ كما ذكر في مقدمة كتابه ـ فانه لا عذر له فيما ذكره من هذه الدعاوى الضعيفة وسكت عنه.

٢ ـ أنه اعتمد على بعض الأسانيد الضعيفة، من غير أن ينبه على ضعفها، كطريق عطية العوفي عن ابن عباس، وطريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس وغيرهما.

٣ ـ أنه وإن ناقش جل دعاوى النسخ ببيان الصحيح من غيره فإنه يؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ أنه ترك التصريح في كتابه هذا بترجيح القول بالنسخ في بعض الآيات التي هي على الصحيح منسوخة، كآية تقديم الصدقة بين يدي المناجاة، وكفرض قيام الليل وغيرهما، علما أنه قرر القول بنسخها في تفسيره «زاد المسير»، كما سبق بيانه. وكان الأولى أن يصرح بالترجيح في هذا الكتاب ليصدر المطلع عليه بنتيجة يستظهر منها رأي المؤلف في هذه القضايا، خاصة وأنه أفرد هذا الكتاب ـ كما أشار في المقدمة ـ لبيان «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم». وأن الكتب التي ألفها في هذا الفن كلها مختصرات لهذا الكتاب، وعيال عليه.

ب ـ أنه رجح في عشر آيات أنها منسوخة، منها ثماني آيات مما فيه الأمر بالعفو والصفح والاعراض عن المشركين ونحوها، ومنها قوله ـ تعالى ـ: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾** الآية [١٠] الممتحنة، والآية بعدها. وكل هذه الآيات مما قيل: إنها منسوخة بآية

السيف أو بغيرها. والراجح في هذه الآيات كلها أنها محكمة، كما سبق.

جـ - أنه ترك الترجيح في نحو من أربعين آية، منها قرابة خمس وعشرين من آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين ونحوها، والبقية من غير ذلك، علما أن هذه الآيات أكثرها محكمة على الصحيح، لأن دعوى النسخ فيها ضعيفة.

٤ - وأخيراً فإن مما يؤخذ على ابن الجوزي تهجمه في الرد على المخالف بأشد عبارة وأقساها، كما في بعض الأمثلة السابقة وغيرها، ومبالغته في الثناء والإطراء لنفسه صراحة، كما قال في المقدمة: «متعينا على من أنعم الله عليه بالرسوخ في العلم، وأطلعه على أسرار النقل، واستلب زمامه من أيدي التقليد فسلمه إلى يد الدليل، فلا يهوله أمر معظم، فكيف بكلام جاهل مبرسم»؟

ولا جدال في أن أبا الفرج ابن الجوزي يعدّ من كبار أئمة التفسير ومن السابقين في معرفة معاني القرآن، وناسخه ومنسوخه، وسائر علومه، ومن السابقين أيضا في المعرفة والتأليف في ميادين شتى، إلا أن غير هذا الأسلوب كان أليق به.

الخاتمة: في المقارنة بين النّحاس ومكي وابن الجوزي في كتبهم الثلاثة.

بعد هذا العرض لكل من منهج النّحاس ومكي وابن الجوزي في كتبهم الثلاثة واستخلاص ما لكل منهم من مزايا ومميزات، وما عليه من مآخذ يمكن تحديد أهم ما بينهم من اتفاق أو اختلاف. وليس عجيبا أن يكون بينهم اتفاق في كثير من الجوانب إذا عرفنا أن مكيا اعتمد اعتمادا كبيرا على كتاب النّحاس، وأن ابن الجوزي أيضاً استفاد كثيرا من هذا الكتاب، على أن هناك أيضا اختلافاً بينهم في جوانب أخرى متعددة.

أ ـ المقارنة بينهم من حيث المنهج العام:

١ ـ يتفق النّحاس ومكي وابن الجوزي في أن كلا منهم قدم لنا كتابه بأسلوب علمي جيد وقد تميز النحاس بأنه جمع بين الأسلوب العلمي الرصين الهادىء والأسلوب الأدبي الفصيح، مع عمق في الدراسة، وغزارة في المسائل وكثرة التفريعات والاستطراد في بعض الجوانب مع المناقشة الجيدة والوضوح، وحسن الترتيب في ذلك كله.

وتميز أسلوب مكي بأنه جمع بين الإيجاز والاختصار مع الوضوح والبيان والإحاطة بجوانب الموضوع، من غير تكرار أو استطراد، مع التحقيق والمناقشة العلمية المركزة، والدقة الفريدة التي لا تتوفر في الأسلوب إلا لمن جمع أسباب المعرفة، واستوعب الموضوع الذي يشتغل فيه.

وتميز أسلوب ابن الجوزي بأنه وسط بين الاستطراد الممل والاختصار المخل، مع حسن التقسيم، والتنظيم المحكم البديع، والوضوح التام، والدقة في اختيار العبارات، لكنه قد يشتد فيها أحيانا، مع غاية في التحقيق والمناقشة تبرهن على علم جم واطلاع واسع.

٢ ـ قدم كل منهم لكتابه بمقدمات قيمة حول النسخ، تتفق في بعض عناوينها ومضامينها وتختلف فيما بينها في كثير من ذلك. وتعد المقدمات التي قدم بها كل من مكي وابن الجوزي لكتابيهما أجود بكثير من المقدمات التي قدم بها أبو جعفر النّحاس لكتابه من حيث شمولها وأهميتها وقيمتها العلمية وبروز شخصية كل منهم فيها.

٣ ـ عرف كل منهم النسخ من جهة الاشتقاق واللغة، لكن النّحاس خالف ما عليه أكثر المفسرين والأصوليين وأهل اللغة، حيث اختار أن النسخ الذي منه الناسخ والمنسوخ في القرآن مأخوذ من : نسخت الكتاب: إذا نقلته من نسخة، وقد اتضح من خلال مناقشته لدعاوى النسخ أنه يوافق جمهور المفسرين والأصوليين، في أن الناسخ يقتضي رفع المنسوخ وإزالته، ومنافاته، وهذه المعاني لا توجد في النسخ بمعنى النقل.

٤ ـ أن مكيا وابن الجوزي قدم لنا كل منهما تعريفا للنسخ من جهة الاصطلاح ـ بخلاف النّحاس ـ إلا أن من الإنصاف أن نعرف أن أبا جعفر النّحاس عاش في القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، وهذه الفترة وإن كانت بداية لتمييز النسخ عن أساليب البيان، كالتخصيص والاستثناء وغيرهما، إلا أن التعاريف الاصطلاحية والمصطلحات العلمية لم تكن وضعت بعد، على وجه التحديد.

٥ ـ اهتم كل من النّحاس ومكي ببيان المكي والمدني من السور والآيات، بخلاف ابن الجوزي. ومعلوم مدى أهمية هذا العلم في معرفة الناسخ والمنسوخ.

٦ ـ سار كل منهم في ترتيب السور حسب ورودها في المصحف، وفي ترتيب الآيات حسب ورودها في السورة، إلا أن النّحاس ومكيا لم يلتزما ذلك دائما بالنسبة للآيات، فنراهما ـ وعن قصد منهما ـ أحيانا قد يؤخران الكلام على بعض الآيات ـ خاصة ما كانت دعوى النسخ فيه ضعيفة ـ كما أن النّحاس

قدم وأخر في بعض الآيات في سورة البقرة بهدف جمع الآيات في الموضوع الواحد، والكلام عنها واحدة تلو الأخرى. أما ابن الجوزي فإنه التزم الترتيب إلا فى آية واحدة في سورة الإسراء، وهي الآية رقم [٥٤] قدمها على الآية رقم [٣٤] وقد يكون ذلك وقع سهوا.

٧ ـ جارى كل منهم كثيرا من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ، في إدخال كثير من الآيات تحت الناسخ والمنسوخ، وهي محكمة على الصحيح، إلا أنهم اختلفوا من حيث كثرتها. فحين ضمن النحاس كتابه نحو مائة وثلاث وأربعين آية نجد أن مكيا ضمن كتابه نحو مائتي آية، بينما ضمن ابن الجوزي كتابه نحو مائتين وخمس وأربعين آية.

ويبدو واضحا من كلام النّحاس ومكي وابن الجوزي في مقدماتهم، وفي أثناء مناقشتهم للآيات أن كلا منهم ذكر كثيرا من هذه الدعاوى وهو على علم أنها لا تدخل تحت الناسخ والمنسوخ، وإنما من باب المجاراة، ولأجل بيان بطلان دعوى النسخ في كثير منها.

٨ ـ نسب كل منهم جل ما يذكره من آثار وأقوال إلى القائلين بها من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم. كما ترك كل منهم النسبة في بعض الأقوال.

٩ ـ تميز كل من النحاس وابن الجوزي في أنهما أسندا جل ما يذكرانه من أحاديث وآثار، وتميز النّحاس خاصة في دراسة بعض الأسانيد وبيان الصحيح منها والضعيف، بخلاف مكي فلم يحفل بالإسناد أصلا.

١٠ ـ اهتم كل منهم بالجانب التفسيري للآيات، وذلك باستيفاء جل الأقوال التفسيرية في الآية، وذكر ما يتعلق بها من أقوال فقهية، مما يعين على فهم معنى الآية ومعرفة كونها محكمة أو منسوخة.

وقد تميز النحاس بالاستطراد كثيرا في هذا الجانب حتى فيما لا علاقة له بمعرفة كون الآية محكمة أو منسوخة مع المناقشة الجيدة لكثير من ذلك.

وتميز مكي بأنه وإن اهتم بذكر كثير من هذه الأقوال إلا أنه لم يكثر من مناقشتها، وكان جل اهتمامه بمناقشة دعاوى النسخ خاصة.

أما ابن الجوزي فإنه أولى تفسير الآيات وبيان معناها اهتماما كبيرا، وعناية فائقة، حيث يذكر الأقوال التفسيرية في الآية، ومعنى الآية على كل منها حتى ولو كان مرجوحا، ليصل من خلال ذلك كله إلى المعنى الصحيح في الآية، وبالتالي يبني على ذلك مناقشته لدعوى النسخ أو الإحكام في الآية.

ب ـ المقارنة بينهم من ناحية مناقشة كل منهم لدعاوى النسخ:

برزت شخصية كل من النّحاس ومكي وابن الجوزي في مناقشة دعاوى النسخ، وبيان الصحيح منها من غيره.

ويمكن المقارنة بينهم في هذا على ضوء الدراسة السابقة من خلال النقاط الآتية:

أولا: ما اعتمد عليه كل منهم في مناقشة هذه الدعاوى:

اعتمد أبو جعفر النّحاس في مناقشته لكثير من دعاوى النسخ على الاستدلال والتعليل في حين بنى مكي جُلّ مناقشاته لهذه الدعاوى معتمدا على التعليل، على ضوء ما ذكره من مقدمات أصولية في أول كتابه. أما ابن الجوزي فجعل المعنى الصحيح للآية ـ كما روي عن السلف ـ هو الفيصل في قبول أو رد كثير من هذه الدعاوى، كما اعتمد أيضا في بعض منها على التعليل.

ثانيا: مدى قبول كل منهم لدعاوى النسخ، ومدى موافقة كل منهم في ذلك للجمهور:

يتفق النحاس ومكي وابن الجوزي ـ على وجه التقريب ـ في عدم الإكثار من قبول دعاوى النسخ. وهذا بلا شك مخالف لما درج عليه كثير من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ، من قبول دعوى النسخ في كثير من الآيات.

فلم يقبلها النّحاس إلا في ثماني عشرة آية وافق قول الجمهور في سبع من هذه الآيات. وقبلها مكي في نحو من ثلاثين آية، وافق قول الجمهور في عشر

منها. وقبلها ابن الجوزي في نحو من تسع عشرة آية. وافق قول الجمهور في تسع من هذه الآيات.

ثالثا: مدى قبول كل منهم القول بالنسخ لآيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين ونحوها، خاصة، والتي قيل: إنها منسوخة بآيات القتال:

يتفق النحاس ومكي وابن الجوزي في أن كلا منهم ذكر عددا كثيرا من هذه الآيات، وأكثرهم في ذلك ابن الجوزي وأقلهم في ذلك أبو جعفر النّحاس.

وقد قَبِل النّحاس دعوى النسخ في خمس من هذه الآيات. وقبلها مكي في نحو خمس عشرة آية منها، كما عقد بابا في المقدمات قرر فيه نسخ آيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين وترك قتالهم بآيات القتال، لكنه عند تفصيل الكلام عن الآيات لم يصرح باختيار النسخ إلا في هذا العدد، ورجح الإحكام في بعضها وسكت عن بعض.

أما ابن الجوزي فقد أخذ على المفسرين الاكثار من قبول دعاوى النسخ بآية السيف حتى أوصلها بعضهم إلى مائة وأربع وعشرين آية. وقد ذكر من هذه الدعاوى ما يزيد على مائة وعشرين آية. قبل دعوى النسخ في ثمان منها، ورد دعوى النسخ فيما يزيد على تسعين منها، وسكت عن الباقي، وقد سبق تفصيل الكلام في هذه الآيات، وبيان أن الراجح أنها محكمة.

رابعا: مدى قبول كل منهم القول بالنسخ لآيات الراجح أنها محكمة من غير آيات الأمر بالعفو والصفح المتقدمة:

قَبِل النّحاس القول بالنسخ في ست من هذه الآيات، ومكي في خمس منها وقَبلها ابن الجوزي في آيتين فقط.

وسأضع في نهاية هذه المقارنة جدولا يحوي مجموع الآيات المنسوخة عند كل من النحاس ومكي وابن الجوزي.

خامسا: عدد الآيات التي رجح كل منهم فيها الإحكام على وجه التقريب:

تتفاوت الآيات التي رجح كل منهم فيها الإحكام قلة وكثرة بناء على تفاوتهم من حيث عدد الآيات التي ضمنها كل منهم كتابه، فقد رجح النّحاس الإحكام في نحو من سبعين آية، منها ثلاث آيات كثير من العلماء على أنها منسوخة، ورجح مكي الإحكام في نحو من مائة وعشرين آية، ورجح ابن الجوزي الإحكام في نحو مائة وتسعين آية تقريبا.

سادسا: عدد الآيات التي ترك كل منهم الترجيح فيها:

ترك النّحاس الترجيح في نحو من أربع وعشرين آية، وتركه مكي في نحو من ثلاثين آية، وتركه ابن الجوزي في نحو من أربعين آية، من بين هذه الآيات التي ترك كل منهم الترجيح فيها كثير من آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين، وغيرها، وكلها مما الراجح فيه الإحكام.

سابعا: موقف كل منهم من الآيات التي ذكرت في الناسخ والمنسوخ باعتبار أنها ناسخة لما كانوا عليه أو لما كان عليه بنو إسرائيل:

ذكر النّحاس من هذه الآيات ما يزيد على عشرين آية قبل دعوى النسخ في بعضها، وردها في بعض، وسكت عن بعض.

وذكر مكي منها نحوا من سبع عشرة آية. وقد أخذ على المفسرين ادخالهم هذه الآيات في الناسخ والمنسوخ. وقال في مواضع عدة: من حق هذه الآيات ألا تذكر في الناسخ والمنسوخ، لأنها لم تنسخ قرآنا.

أما ابن الجوزي فإنه لم يذكر من هذه الآيات إلا نزرا قليلا جدا، وبين أن هذا لا يسمى نسخا.

وأخيرا فلقد بذل هؤلاء الأئمة جهودا عظيمة، وقدم كل منهم خدمات جليلة في علم الناسخ والمنسوخ، اعتمد عليها من جاء بعدهم. وقد حرص كل منهم أن يكون كتابه فريدا في بابه، من حيث المادة والتحقيق، وحسن الترتيب. وقد

وفق كل منهم فيما سعى إليه أيما توفيق، في إجادة التصنيف وحسن التأليف. وكل كتاب من هذه الكتب الثلاثة يشهد لصاحبه بالإمامة، وسعة العلم والتمكن من مختلف العلوم والفنون، وطول الباع فيها، وتعد بحق أجود ما وصل إلينا من كتب الناسخ والمنسوخ.

وقد ظهر من خلال دراسة منهج كل من النحاس ومكي وابن الجوزي في كتبهم الثلاثة وبيان ما لكل منهم من مزايا ومميزات وما عليه من مآخذ، ومن خلال هذه المقارنة، ما بين هذه الكتب الثلاثة من اتفاق في كثير من الجوانب، وما بينها من اختلاف في بعض الجوانب وما تفوق به بعضها على بعض وما لكل منها من مزايا لا توجد في الآخر.

وأستطيع القول بعد كل ما تقدم أنه بالنسبة لمناقشة دعاوى النسخ، والتي هي موضوع هذه الكتب الثلاثة إن النحاس ومكيا وابن الجوزي في هذه المناقشة كأفراس رهان. ولكل منهم في ذلك إيجابيات وسلبيات وأبرزهم شخصية في هذه المناقشة ـ فيما يظهر ـ ابن الجوزي، ثم مكي، ثم أبو جعفر النّحاس، لكن الفرق بينهم في هذا يسير جدا.

كما برز ابن الجوزي أيضا بالاهتمام بالجانب التفسيري، وبيان معاني الآيات، وقريب منه في هذا النّحاس.

أما بقية الجوانب فإن النحاس هو السابق في مضمارها، كالاهتمام بالاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأقوال الصحابة واللغة وغيرها للأقوال التي يذكرها، وعند المناقشة والترجيح. وكالاهتمام بمناقشة الأسانيد والمتون بل هذا مما انفرد به النّحاس. وكالاهتمام بجانب الفقه والأحكام، ومناقشة الأقوال التفسيرية والفقهية. والدفاع عن السلف ورد مطاعن بعض أهل الأهواء وغير ذلك.

وفي الحقيقة أن كتاب النّحاس بالإضافة إلى كونه ناقش دعاوى النسخ مناقشة جيدة يعد موسوعة علمية، في التفسير والآثار، وعلوم القرآن، وفي

الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة والتاريخ، وغير ذلك، مما لا يوجد في كتابي مكي وابن الجوزي بل ولا في غيرهما من كتب الناسخ والمنسوخ ـ فيما أعلم.

فلا عجب أن يكون في المرتبة الأولى بين كتب الناسخ والمنسوخ ـ عامة المطبوع منها والمخطوط ـ خاصة ما وصل إلينا منها.

لما احتواه من مادة علمية غزيرة، ومن تحقيقات ومناقشات جيدة ليس في الناسخ والمنسوخ فحسب، بل في التفسير والحديث، والأحكام واللغة، وغير ذلك.

مع ماله من مزية السبق، التي جعلت من جاء بعده من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ، بل ومن المفسرين عامة، وغيرهم عيالا عليه في هذا الشأن، كمكي وابن الجوزي، والقرطبي، وغيرهم.

«جدول يحوي مجموع الآيات المنسوخة عند كل من النّحاس ومكي وابن الجوزي»

مسلسل عددي	الآيات المنسوخة	السورة ورقم الآية	الآيات الناسخة	السورة ورقم الآية	النّحاس	مكي	ابن الجوزي
١	﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره .﴾	البقرة/١٠٩	آية السيف وهي قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ .	التوبة/٥	منسوخة	منسوخة	
٢	﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾	البقرة/١٨٠	آيات المواريث، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا وصية لوارث» .			منسوخة	منسوخة
٣	﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ .	البقرة/١٨٣	﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾	البقرة/١٨٧		منسوخة	
٤	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ .	البقرة/١٨٤	﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .	البقرة/١٨٥	منسوخة	منسوخة	منسوخة
٥	﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين﴾	البقرة/١٩١	آية السيف وغيرها من آيات القتال		منسوخة	منسوخة	
٦	﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	البقرة/١٩٤	آية السيف وغيرها من آيات القتال		منسوخة	منسوخة	

مسلسل عددي	الآيات المنسوخة	السورة ورقم الآية	الآيات الناسخة	السورة ورقم الآية	النّحاس	مكي	ابن الجوزي
٧	﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾	البقرة/٢١٧	آية السيف.	التوبة/٥	منسوخة	منسوخة	منسوخة
٨	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾	البقرة/ ٢٤٠	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا	البقرة/ ٢٣٤	منسوخة	منسوخة	منسوخة
٩	﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ الآية والتي بعدها	النساء/ ١٥-١٦	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. الآية. والحدود	النور/٢	منسوخة	منسوخة	منسوخة
١٠	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾	النساء/٤٣	﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾	المائدة/ ٩٠-٩١	منسوخة	منسوخة	منسوخة
١١	﴿فاعرض عنهم وعظهم﴾	النساء/٦٣	آية السيف				منسوخة
١٢	﴿فاعرض عنهم وتوكل على الله﴾	النساء/٨١	آية السيف			منسوخة	منسوخة
١٣	﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ الآية	النساء/٩٠	آية السيف		منسوخة	منسوخة	منسوخة
١٤	﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة اركسوا فيها﴾.	النساء/٩١	آية السيف				منسوخة

مسلسل عددي	الآيات المنسوخة	السورة ورقم الآية	الآيات الناسخة	السورة ورقم الآية	النّحاس	مكي	ابن الجوزي
١٥	﴿ولا الشهر الحرام﴾	المائدة/٢	آية السيف				منسوخة
١٦	﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾	المائدة/٢	آية السيف				منسوخة
١٧	﴿فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾	المائدة/٤٢	﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾	المائدة/٤٩	منسوخة		
١٨	﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم﴾	الأنعام/٦٨	آية السيف				منسوخة
١٩	﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾	الأنعام/١٤١	آيات الزكاة		منسوخة		
٢٠	﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾	الأنفال/١	﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾	الأنفال/٤١	منسوخة		
٢١	﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾	الأنفال/٦٥	﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾ الآية	الانفال/٦٦		منسوخة	منسوخة
٢٢	﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾	الأنفال/٧٢	﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾	الأحزاب/٦	منسوخة		
٢٣	﴿انفروا خفافا وثقالا﴾	التوبة/٤١	﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾.	التوبة/١٢٢		منسوخة	

مسلسل عددي	الآيات المنسوخة	السورة ورقم الآية	الآيات الناسخة	السورة ورقم الآية	النّحاس	مكي	ابن الجوزي
٢٤	﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم﴾	يونس/٤٠	المحاربة وغيرها.			منسوخة	
٢٥	﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾	النحل/٩١	﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾	المائدة/٨٩		منسوخة	
٢٦	﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾.	النور/٣	﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾	النور/٣٢	منسوخة		
٢٧	﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾	الفرقان/٦٣	القتل والقتال.			منسوخة	
٢٨	﴿فأعرض عنهم وانتظر﴾.	السجدة/٣٠	القتل والقتال			منسوخة	
٢٩	﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾	الأحزاب/٥٢	﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾. وبالسنة	الأحزاب/٥١	منسوخة		
٣٠	﴿فلما بلغ معه السعي قال يابني إني أرى في المنام أني أذبحك﴾	الصافات/١٠٢	الفداء بالكبش			منسوخة	
٣١	﴿اصبر على ما يقولون﴾	ص/١٧	القتال في براءة			منسوخة	
٣٢	﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾	الزمر/٤١	آية السيف			منسوخة	
٣٣	﴿فاصفح عنهم وقل سلام﴾	الزخرف/٨٩	القتل والقتال			منسوخة	
٣٤	﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾	الجاثية/١٤	آية السيف			منسوخة	

مسلسل عددي	الآيات المنسوخة	السورة ورقم الآية	الآيات الناسخة	السورة ورقم الآية	النّحاس	مكي	ابن الجوزي
٣٥	﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾	الذاريات/٥٤	القتل والقتال في براءة			منسوخة	
٣٦	﴿فاعرض عمن تولى عن ذكرنا﴾	النجم/٢٩	آية السيف			منسوخة	
٣٧	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾	المجادلة/١٢	﴿أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾	المجادلة/١٣	منسوخة	منسوخة	منسوخة
٣٨	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن﴾ الآية والتي بعدها	الممتحنة/١٠-١١	آية السيف، أو زوال العلة وهي المهادنة			منسوخة	منسوخة
٣٩	﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه﴾	المزمل/١-٤	﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى﴾ الآية	المزمل/٢٠	منسوخة	منسوخة	منسوخة

القسم الثاني

التحقيق

ويشتمل على ما يأتي:

أولا: مقدمة التحقيق في:

أ ـ وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة للكتاب.

ب ـ بيان صحة اسم هذا الكتاب.

جـ ـ توثيق نسبته إلى المؤلف.

د ـ بيان منهجي في التحقيق والتعليق عليه.

ثانيا: تحقيق نص الكتاب.

ويليه أخيرا: ملحق تراجم الأعلام. ثم الخاتمة، والفهارس.

أ ـ وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة لهذا الكتاب.

أولا: وصف النسخ المخطوطة:

عثرت على أربع نسخ مخطوطة لهذا الكتاب وهي كما يلي:

١ ـ النسخة الأولى:

توجد في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٨٨٢٧.

وهي أقدم نسخة وجدت لهذا الكتاب، وهي برواية أبي القاسم علي بن بشرى العطّار عن أبي علي الحسين بن إبراهيم الفرضي عن أبي جعفر النّحاس.

كتبت سنة ٣٧٦هـ بخط قديم ودقيق تصعب قراءته. تقع في ٧٢ ورقة.

تتراوح أسطر الصفحة الواحدة ما بين ٢٧ و ٣٢ سطرا.

وتتراوح كلمات السطر الواحد ما بين ١٧ و ٢٥ كلمة ـ غالبا ـ وقد تزيد عن ذلك أحيانا.

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم. قال أبو جعفر: نبتدىء في هذا الكتاب وهو كتاب الناسخ والمنسوخ بحمد الله الواحد الجبار». وآخرها: «تم كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد في يوم الأحد لليلتين خلت من شهر ذي القعدة سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وصلى الله على محمد وآله».

وقد رمز كاتبها لعبارات التحديث، فرمز لـ «حدثنا» بـ «نا» ورمز لـ «أخبرنا» بـ «أنا»، وتارة بـ «أرنا». كما رمز أيضا لـ «حدثني» بـ «د C » و لـ «أخبرني» بـ «أر C » وتارة بـ «ا C ».

وقد وضع دوائر للفصل بين العبارات. واقتصر في كتابة الصلاة والسلام على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكتابة «صلى الله عليه» دون كلمة «وسلم» وهذا وإن كان موجودا في خط بعض المتقدمين إلا أنه أمر غير محمود[1]، وقد يكون ترك ذلك لكثرة تكرره اقتصادا في الورق، لأنه كتبها ـ فيما يظهر ـ في حالة شح من الورق، يدل على ذلك حرصه على أن يقارب بين الحروف والكلمات والأسطر، ويرص بعضها إلى بعض، وقد يكون الذي ترك ذلك بعض رواة النسخة، أو أن هذه النسخة نقلت عن نسخة سابقة، وترك فيها ذكر هذه الكلمة، والله أعلم.

وقد عُورضت هذه النسخة على أربع نسخ خطية للكتاب، منها واحدة برواية محمد بن علي الأدفوي تلميذ المؤلف. وقد أُثبت في حاشية هذه النسخة الفرق بينها وبين ثلاث من هذه النسخ، ورمز لواحدة منها بـ (ع)، وللثانية بـ (ك)، وللثالثة بـ (ب).

ويوجد في أولها وآخرها سماعات عدة من القرن الخامس والسادس. وقد قام الناسخ بعد المراجعة والعرض بوضع نقطة أو خط في الدوائر التي وضعها للفصل بين العبارات للدلالة على ما بلغت إليه المراجعة والعرض، كما هي عادة السابقين من كتَبة الحديث وأهل العلم[2]. ولم يكتف الناسخ بهذا الرمز، بل سجل في الحاشية في المواضع التي وقف عليها أثناء العرض والمقابلة عبارة: «بلغ العرض» أو «بلغت المقابلة» أو «بلغ» ونحو ذلك إلى نهاية الكتاب.

وعند التصحيح وبيان السقط قام بوضع خط يبتدىء من موضع السقط، أو من الكلمة التي يريد تصحيحها بكلمة أخرى، أو يريد الإشارة لاختلاف ما جاء في النسخ الأخرى عنها، ويتجه بهذا الخط إلى أعلى ثم يعطفه من بين السطرين يسيرا إلى اليمين أو الشمال صوب الحاشية التي يكون فيها

(١) انظر: «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٠٩.
(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» ص ٢٠٧.

التصحيح، ويكتب عند التصحيح كلمة «صح»، ويضع عندما جاء في النسخ الأخرى رمز كل نسخة، وقد يضيف مع هذا الرمز أيضا كلمة صح.

أما الرموز التي استعملها للتنبيه على ما وقع في هذه النسخة من غلط، أو زيادة أو تكرار، ونحو ذلك فهي:

١ ـ الرمز صـ فوق الكلمة أو العبارة المقصود حذفها لغلط فيها صحح في الحاشية، أو لكونها زيادة أو تكراراً ونحو ذلك.

٢ ـ وضع خط مستطيل مختلط بالكلمات المراد حذفها.

٣ ـ وضع خط يكون فوق الكلمات غير مختلط بها مع عطف طرفيه على أول المراد حذفه وآخره. وقد يكتب على أوله «ب» وعلى آخره «إلى» بمعنى أن المراد حذفه يبتدىء من هنا وينتهي إلى هنا.

وهذه الرموز كلها معروفة مشهورة عند أهل العلم من كتبة الحديث وغيرهم[1].

ومع أن هذه النسخة تمتاز بأنها أقدم نسخة للكتاب، وأنه أُثبت في حاشيتها الفروق بينها وبين ثلاث نسخ خطية لهذا الكتاب، ومع أنها حظيت من العناية بالشيء الكثير من حيث المعارضة والتصحيح وتعدد السماعات، وجمعت أيضا بين رواية كل من ابن الفرضي والأدفوى تلميذي النَّحاس، إلا أنها بحالتها الراهنة لا تصلح أصلا يعتمد عليه لعدة أسباب أهمها ما يلي:

١ ـ أن لناسخها طريقته الخاصة في كتابة بعض الحروف، وكذلك بعض الرموز كما تقدم في رموزه لبعض عبارات التحديث، مما قد يوقع في اللبس.

٢ ـ أنها مع ما حظيت به من عرض ومقابلة وتصحيح لا تزال من أكثر النسخ خطأً وسقطاً.

٣ ـ أنها لقدمها قد تضررت في بعض أطراف أوراقها مما تسبب عنه انطماس أو عدم وضوح في الكتابة في بداية ونهاية بعض الأسطر ـ خاصة السطر الأول والأخير من الورقة.

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» ص ٢١١ ـ ٢١٦.

٤ ـ وأخيرا فإن جل ما يوجد على حواشي هذه النسخة من تصحيحات ونحوها إنما أخذت عن نسخ أخرى أثبتت رموزها عند هذا التصحيح، فهي بمثابة نسخ مستقلة لا يمكن إضافتها إلى نص هذه النسخة.

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (هـ) وقابلتها على النسخة الأصل التي اخترتها وأثبت الفروق بينهما في الحاشية.

ب ـ النسخة الثانية:

توجد في مكتبة الإسكوريال بمدريد تحت رقم ١٢٥٩.

وفي المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صورة من هذه النسخة على ميكروفيلم رقم الحفظ ٦٠٢٣/ف.

جاء على غلافها ما نصه: تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي الصفار ـ رحمه الله ـ رواية أبي بكر محمد بن علي بن أحمد النحوي الأدفوي عنه رواية أبي القاسم عبد الرحمن بن محمدبن عليالأدفوي، وأبي الحسن علي بن إبراهيم النحوي الحوفي[1] ـ عنه، رواية أبي الحسن محمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن أبي داود الفارسي عن الحوفي فقط، رواية الشريف الخطيب أبي الفتوح ناصر بن الحسن بن إسماعيل الحسيني الزيدي عنه[2].

---

(١) حدّث الحوفي عن ابن رشيق وغيره. وكان عنده قطعة كبيرة من تصانيف أبي جعفر النحاس. قال السمعاني: «سمعت«المعاني»له بدمشق عن أبي طالب بن أبي عقيل الصوري عن أبي الحسن الحوفي هذا». انظر: «الأنساب» ٤: ٢٧٣.

(٢) هكذا جاء على غلاف هذه النسخة وهو مخالف للإسناد الذي جاء في مقدمتها لأن الذي جاء في مقدمتها أنها من رواية أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد الأدفوى عن أبيه عن أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس. والراوي عن أبي القاسم عبد الرحمن الأدفوي هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن الحسن المحاربي أو ابنه محمد كما جاء في ثبت السماعات آخر النسخة.

كتبت سنة ٦٤٢هـ بخط نسخي جيد واضح مشكول.

تقع في ٢٢١ ورقة في الصفحة الواحدة ١٩ سطرا، تتراوح كلمات السطر الواحد ما بين ٩ و ١٢ كلمة غالبا، وقد تنزل أحيانا إلى سبع كلمات، وقد ترتفع إلى خمس عشرة كلمة.

وقد رمز الناسخ لعبارات التحديث بما هو معروف من الرموز عند كتبة الحديث فرمز لـ «حدثنا» بـ «نا» ولـ «أخبرنا» «بـ «أنا» وقد يثبت أحيانا هذه العبارات كتابة. أما «حدثني»، و «أخبرني»، و «حدثنا» و «أخبرنا» فإنه يكتبها كاملة.

وقد قوبلت هذه النسخة على الأصل الذي نقلت عنه وبلغت المقابلة إلى نهايتها، وعورضت وصححت على أصل عليه سماعات عدة من القرن الرابع والخامس، كتبت هذه السماعات بخط عبد العظيم بن عبد القوي المنذري[1]، وعلى الأصل المكتوب منه سماعات أخرى. وهذه السماعات منها ما هو من رواية أبي الحسن علي بن إبراهيم الحوفي، ومنها ما هو من رواية أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الأدفوي، كلاهما عن محمد بن علي الأدفوي.

ونقل هذه السماعات وخطها عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي[2].

---

(١) من علماء الحديث والعربية ومن الحفاظ والمؤرخين، له مصنفات عدة، منها «الترغيب والترهيب، «التكملة لوفيات النقلة»، «مختصر سنن أبي داود». مات سنة ٦٥٦هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي ٥:١٠٨، «البداية والنهاية» ١٣: ٢٠٢، «الأعلام» ٤: ١٥٥.

(٢) من حفاظ الحديث، شافعي المذهب، له مصنفات عدة، منها معجم ضمنه أسماء شيوخه في أربعة مجلدات، «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى»، «فضل الخيل» مات سنة ٧٠٥هـ.

انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي ٤: ١٠، «البداية والنهاية» ١٤: ٤٠، «الأعلام» ٤: ـ ٣١٨.

وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل لعدة مزايا أهمها:

١ ـ أنها من رواية تلميذ المؤلف محمد بن علي الأدفوي، الذي يعد في المرتبة الأولى بين تلاميذ النّحـاس من حيث ملازمته له، وكثرة مروياته عنه، فقد روى عنه جميع كتبه، مع الدقة في الرواية وتمام الضبط، ومن حيث مكانته العلمية أيضا وتصدره للتدريس والتأليف.

٢ ـ أنهـا رويت عن تلميذ المؤلف الأدفوى من طريقين: الأول من طريق أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن علي الأدفوي عن أبيه.

والثـاني من طريق أبي الحسن علي بن إبراهيم النحوي الحوفي عن محمد بن علي الأدفوي.

٣ ـ أنهـا أقـدم النسخ كتابة بعد النسخة الظاهرية (هـ) والتي تقدم بيان عدم صلاحيتها أصلا يعتمد عليه لهذا الكتاب.

٤ ـ أنها كتبت بخط نسخي جيد مشكول لا لبس فيه ولا إشكال لا في كتابة الحروف، ولا في الرموز، ولا في غير ذلك.

٥ ـ أن هذه النسخة قد عورضت وصححت على أصل عليه سماعات عدة، وعلى الأصل المكتوب منه سماعات أخرى. فهي بحق أصح النسخ وأكملها وأجـودهـا إتقـانا، يندر فيها السقط والخطأ. وسيتضح هذا كله من خلال مقارنتها بالنسخ الأخرى.

ولهذه المزايا اعتمدت هذه النسخة، وأثبت النص وفق ما جاء فيها، والتزمت ذلك دائما، اللهم إلا في مواضع نادرة كأن تكون الكلمة في الأصل ساقطة، أو تحقق لي خطؤها فإنني أثبت ما في النسخ الأخرى مع التنبيه على ذلك في الحاشية. وهذا نادر جدا.

وقد سميت هذه النسخة «الأصل» ورمزت لها بذلك.

جـ ـ النسخة الثالثة:

توجد في مكتبة عيدروس بن عمر الحبشي الخاصة ـ الغرفة باليمن الجنوبي.

وفي المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صورة من هذا المخطوط رقم الحفظ ٧٠٠٧/ف صورت عن صورة لهذه النسخة في معهد المخطوطات العربية.

وهي من رواية الشيخ الجليل أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سعيد الحوفي النحوي عن محمد بن علي الأدفوي عن النَّحاس.

كتبت بخط نسخي جيد جميل وواضح جدا ضمن مجموعة كتبت سنة ٧٣٧هـ،وهي تقع أول هذه المجموعة في «١١٦» ورقة تبدأ من رقم«١» وتنتهي في الورقة «١١٦». في الصفحة الواحدة ٢٥ سطرا، تتراوح كلمات السطر الواحد ما بين ١٤ و١٨ كلمة، وقد تنزل إلى اثنتي عشرة كلمة وقد ترتفع إلى عشرين كلمة. وعلى غلاف الكتاب اسم الكتاب والمؤلف بخط الناسخ، وعليه كتابات أخرى بخطوط مختلفة. فعلى الجانب الأيمن منه ترجمة موجزة للنحاس نقلت ـ كما نص كاتبها ـ من كتاب وفيات الأعيان، وعليه أيضا في الوسط وفي الجانب الأيسر تملكات عدة، وعليه أيضا بيان لما احتوت عليه هذه المجموعة، وفي أسفله مقالة يظهر من مضمونها أنها لبعض الغلاة بعلي بن أبي طالب وأهل البيت ـ رضي الله عنهم.

أولها «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله شكرا لله على نعمه. أخبرنا الشيخ الجليل أبو الحسن علي بن إبراهيم الحوفي النحوي ـ رحمة الله عليه ـ قال: أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن علي الأدفوي سنة إحدى وثمانين وثلثمائة قال قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي: أبتدىء هذا الكتاب وهو كتاب الناسخ والمنسوخ بحمد الله الواحد الجبار.

وآخرها: تم كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن، والحمد لله كثيرا. تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي رحمة الله عليه.

وقد قوبلت هذه النسخة وصححت بخط ناسخها على نسخة أخرى،

وأثبت ذلك في الحواشي، يوجد في مواضع نادرة منها تعليقات تحت عنوان حاشية.

جاء في نهايتها تعليقا:

«قوبلت هذه النسخة بنسخة كتبت فقوبلت بالأصل، وكان عليها في أولها وآخرها طبقات السماع، وحرر ألفاظها في المقابلة، فصارت هذه النسخة أصلا يعتمد عليها، ويرجع فيما خولف فيه إليها».

وجاء أيضا:

«قوبلت بحسب الإمكان، وفرغ من مقابلتها يوم السبت السابع عشر من شهر ربيع الآخر لسنة سبع وثلاثين وسبعمائة هجرية، والحمد لله رب العالمين».

وتأتي هذه النسخة من حيث جودتها وصحتها في الدرجة الثالثة بعد النسخة الأصل، ونسخة (هـ) إلا أنها أقل سقطا من (هـ). وقد رمزت لهذه النسخة بـ (س) وقابلتها على الأصل وأثبت ما بينهما من فروق في الحاشية.

د ـ النسخة الرابعة:

توجد في مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ٢١٦٨.

وفي المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صورة من هذه النسخة على ميكروفيلم رقم الحفظ ٦٠١/ف.

وهي برواية أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سعيد الحوفي النحوي عن أبي بكر محمد بن علي الأدفوى عن النّحاس ـ كسابقتها (س). ويظهر أنهما نقلتا عن نسخة واحدة. ولا يمكن أن يقال إن (س) والتي كتبت سنة ٧٣٧ هـ ـ نقلت عن هذه، لأن نسخة (س) أصح من هذه وأكمل.

كتبت هذه النسخة بخط نسخي جيد وواضح، وكان الانتهاء من نسخها ـ كما جاء في آخرها ـ يوم الاثنين خامس شهر المحرم سنة خمس وثلاثين وسبعمائة «٧٣٥» هـ.

تقع في ٢٧٦ ورقة، يقع في الصفحة الواحدة خمسة عشر سطرا، تتراوح كلمات السطر الواحد ما بين ٨ و ١٢ كلمة غالبا، وقد تزيد أحيانا في بعض المواضع.

وأولها: «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، أخبرنا الشيخ الجليل أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سعيد الحوفي النحوي - رضي الله عنه - قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي الأدفوي المعروف بابن النحاس قال: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي: «أبتدىء هذا الكتاب، وهو كتاب «الناسخ والمنسوخ» بحمد الله الواحد الجبار».

وآخرها: «وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين خامس شهر المحرم من سنة خمس وثلاثين وسبعمائة، أحسن خاتمتها بظاهر دمشق المحروسة، حرسها الله وجميع بلاد المسلمين. اللهم اغفر لصاحبه وكاتبه ومؤلّفه ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين».

ويظهر أن كاتب هذه النسخة من أهل التكسب بصناعة الخط فحسب، ويؤكد هذا أنه ينتقل أحيانا من كلمة في مقطع إلى كلمة شبيهة بها في مقطع آخر، ويسقط ما بينهما، من غير أن ينتبه لذلك، لأنه فيما يبدو يجيل نظره في الألفاظ دون مراعاة لترابط الكلام وتناسب العبارات، بل إنه في هذا الصنيع ليبدو وكأنه متحايل يريد إخفاء هذا السقط.

ويتساهل كثيرا في الالتزام بألفاظ المؤلف، وكأنه يرى أن ذلك ليس لزاما عليه، أو أنه نقل هذه النسخة عن نسخة غير واضحة الكتابة تماما مما اضطره إلى أن يجتهد ويكتب بعض الكلمات والعبارات حسب المعنى والسياق، وإن لم يتأكد من لفظها.

ويلاحظ عليه عدم الدقة في الرمز لعبارات التحديث، فنراه يرمز لـ «أخبرنا» تارة بـ «نا»، وتارة بـ «ثنا»، كما يرمز أحيانا بـ «ثنا» لـ «حدثني» بالياء والمعروف أن هذين الرمزين «لحدثنا».

وقد سقط من هذه النسخة مقاطع بأكملها وأحاديث وآثار بأسانيدها وعبارات وجمل كثيرة، فهي أكثر النسخ المخطوطة سقطا[1] وأقلها قيمة.

ولم يكلف ناسخها نفسه بالرجوع للمقارنة بالأصل الذي نقل عنه لتصحيح ما حصل في هذه النسخة من سقط أو زيادة أو تصحيف أو تكرار ونحو ذلك.

وقد قمت في بادىء الأمر بمقارنة هذه النسخة على النسخة الأصل ووجدت فيها من المخالفات للنسخة الأصل ما يزيد على ثلاثة آلاف مخالفة ما بين زيادة ونقص وتصحيف وتكرار وغير ذلك.

وكل هذه المخالفات من تصرف الناسخ ومما لا قيمة له، لهذا أشفقت على حاشية الكتاب أن أسودها بهذه المخالفات، خاصة وأنها بلغت رقما قياسيا كبيرا، فرأيت استبعاد هذه النسخة.

ثانيا: وصف النسخ المطبوعة:

كانت أول طبعة صدر بها هذا الكتاب سنة ١٣٢٣هـ، عن مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

أشرف على طبعه وتصحيحه محمد أمين الخانجي. وقد طبع عن نسخة خطية كتبت سنة ٧٢٤هـ. وهي من رواية تلميذ المؤلف أبي بكر محمد بن علي الأدفوي.

ويقع هذا المطبوع في مائتين وتسع وخمسين صفحة من القطع المتوسط. وقد ألحق به كتاب «الموجز في الناسخ والمنسوخ» لابن خزيمة. وقد قام مصححه بنقل بعض العبارات من كتابي ابن حزم وابن سلامة البغدادي في الناسخ والمنسوخ على علاتها كتعليقات على الكتاب. وهذه التعليقات ليست ذات فائدة تذكر، وقد انقطعت بعد صفحة ثلاثين من الكتاب.

---

(١) من المواضع التي وقع فيها السقط في هذه النسخة ورقة ٤٥/أ، ٥١/أ، ٦١/ب، ٦٨/ب، ٩٠/ب، ١٠١/أ، ١٣٢/أ، ١٤٨/ب، ١٥٤/ب، ١٦٢/أ، وغيرها كثير.

كما قام مصححه أيضا بوضع ترجمة موجزة للمؤلف، وفهرسين للكتاب أحدهما للأبواب والعناوين التي وضعها المؤلف، والثاني للمطالب المهمة منه، استخرجه من هذا الكتاب.

ثم طبع مرة ثانية سنة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م عن هذه الطبعة، بما في ذلك ما ذكره الخانجي من تعليقات، وما وضعه من فهارس، وغير ذلك، ما عدا ترجمة المؤلف فإنها ذكرت في هذه الطبعة مختصرة جدا مع الإحالة على بعض كتب التراجم، فهذه الطبعة الثانية تعد صورة طبق الأصل للطبعة الأولى طبعة الخانجي.

ويؤخذ على هذه الطبعة عدة ملاحظات من أهمها ما يلي:

أن الخانجي اعتمد في طبعه لهذا الكتاب على أصل نسخة واحدة ـ كما ذكر في مقدمة الكتاب ـ علما أن الكتاب له نسخ عدة منها ما كتب قريبا من عصر المؤلف.

والعجيب أن الخانجي زعم في الترجمة التي وضعها للنَّحاس أنه لا يوجد في الشرق سوى هذه النسخة، فقال في معرض ذكر كتب النّحاس:

«و«وكتاب الناسخ والمنسوخ» وهو الذي وفق الله لطبعه، وقد ظفرت به بيد أحد باعة الكتب من أسيوط، وكان يتعقبه أحد دكاترة جمعية المستشرقين من بلاد ألمانيا فسبقته إليه، وهي النسخة الوحيدة في الشرق كله، بعد استقصاء فهارس دور الكتب الشرقية، والحمد لله الذي وفق لنشره».

وما إخال الخانجي استقصى جميع فهارس دور الكتب الشرقية كما زعم، لأن كل نسخ الكتاب التي عثرت عليها توجد في دور الكتب الشرقية، كما تقدم قريبا.

المـلاحظة الثانية:

أن الخانجي لم يكلف نفسه القيام بالتعليق على ما تدعو الحاجة للتعليق

عليه، من تخـريج لبعض الأحاديث والآثار، وتعريف ببعض الأعلام، وشرح لغامض، ومناقشة لرأي يستلزم المناقشة، ونحو ذلك.

وغاية ما عمله أنه وعد بأنه سيفرد الكلام على رواة هذه النسخة، وعلى المجهولين في حلقات إسناد المؤلف. فقال تعليقا على رجال إسناد هذه النسخة ورواتها:

«وسنفرد الكلام عليهم مع الأدفوى راوية الكتاب، وكذا كل من يذكر قبل الأدفوى، مع ترجمة المؤلف وذكر مؤلفاته، ونؤخر ذلك إلى آخر الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ وأما ما يذكره المصنف في حلقات إسناده فإنا نذكر المجهولين منهم في كراسة على حدتها، بلفظ وجيز يدل على حاله من جرح أو تعديل، ونكون بذلك ـ إن شاء الله ـ أحسنا الخدمة في طبع هذا الكتاب».

بل إنـه لم يكتف بهـذا بل قال في نهـاية كتـاب «المـوجـز في النـاسخ والمنسـوخ» لابن خزيمـة، والـذي ألحقه بكتاب النَّحاس قال: «ويليه كتاب الكشف والتبيين لما جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ من أسماء المحدثين».

ولم يعمل شيئا من هذا كله، سوى أنه وضع ترجمة قصيرة للمؤلف.

الملاحظة الثالثة: وهي أخطر من سابقتيها وأحق بالتسجيل، وهي: أن هذه الطبعة حصل فيها من السقط والتصحيف والأخطاء والزيادة والتكرار الشيء الكثير.

وقـد قمت بعمـل مقـارنـة بين هذا المـطبوع وبين النسخة الأصل التي اعتمدت عليها، والتي هي من رواية تلميذ المؤلف محمد بن علي الأدفوي، وهي أصح النسخ فوجدت فيها من المخالفات لهذا الأصل ما يزيد على ألفين وخمسمائة مخالفة، أي: بما لا يقل معدله عن عشر نقاط في الصفحة الواحدة من صفحات المطبوع.

ولا أقول إن هذه المخالفات كلها أخطاء، أو كلها جدير بالملاحظة، لأن

من بينها ما لا يؤثر تركه مثل اختلافها عن النسخة الأصل في تمجيد الله والثناء عليه ونحو ذلك، كأن نجد في الأصل قول المؤلف: «قال الله جل وعز»، ونجد المثبت في المطبوع «قال الله تعالى» أو «قال الله ـ عز وجل»، أو كأن يوجد التمجيد في المطبوع دون الأصل أو العكس، وكأن يوجد في الأصل الترحم على بعض السلف ونجده مستبدلا في المطبوع بالترضي عنهم، أو يوجد ذلك مذكورا في المطبوع دون الأصل أو العكس، ونحو ذلك. ولا شك أن الأمانة تستدعي الوقوف عند الموجود في المخطوط دون تصرف بزيادة أو نقصان أو تغيير.

والذي يسترعى الانتباه، ويجب الوقوف عنده، وهو جدير بالتسجيل والملاحظة على هذا المطبوع أنه سقط منه كثير من الأحاديث والآثار والأقوال بجملتها، كما سقط منه ـ أيضا ـ مقاطع من كلام المؤلف نفسه، وأنه يوجد فيه كثير من التصحيف والأخطاء في كثير من الكلمات والعبارات، بل في بعض الأسماء والأسانيد. وكثير من التكرار والخلط بين الآثار وغيرها، ونحو ذلك. وكل هذا شائع منتشر في هذا المطبوع.

فمن المواضع التي وقع فيها سقط في الأحاديث والآثار والأقوال وفي كلام المؤلف نفسه.

ما جاء في كلام المؤلف على نسخ التوجه إلى بيت المقدس بقوله تعالى: ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء**﴾ الآية [١٤٤] البقرة.

فقد أسند المؤلف هنا أحاديث عدة، منها ما أسنده عن شيخه أحمد بن عمرو عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة إلى بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر ستة عشر شهرا».

وقد سقط من المطبوع من قوله: «حدثنا أبو عوانة» إلى نهاية الحديث[1].

وعند كلام المؤلف على الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ آية [٢٣٤] البقرة. قال: «قال عبد الله ابن الزبير: قلت لعثمان: لم أثبت في المصحف ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾، وقد نسختها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾؟ فقال: يا ابن أخي إني لا أغير شيئا عن مكانه».

وقد سقط من المطبوع بعض هذا الأثر، والذي جاء فيه فقط ما يلي:

«قال عبد الله بن الزبير: قلت لعثمان لم أثبت في المصحف ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾؟ فقال: يا ابن أخي لا أغير شيئا من مكانه»[2].

وعند الكلام على الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ آية [٦] النساء.

أسند المؤلف عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ قال: «نسخها ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾»، ثم قال: «وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن المسيب قال في قول الله - جل وعز - ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾: نسخها الميراث والوصية».

وقد سقط من المطبوع من قوله: «قال نسخها إلى قوله ﴿فارزقوهم منه﴾ فجاءت عبارة المطبوع هكذا:

(١) انظر ص ٤٥٧ ، الأثر ٢٣، وقارن بما جاء في الطبعة الأولى بتصحيح الخانجي ص ١٣.

(٢) انظر ٢ : ٧١، الأثر ٢٥٥، وقارن بالطبعة الأولى ص٧٣.

«عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ : نسخها الميراث والوصية»[1].

وعند الكلام على الآية ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ الآية [٩٠] النساء.

أسند المؤلف عن ابن عباس: في قول الله ـ عز وجل ـ ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ الآية. قال: «نسختها براءة ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ قال أبو جعفر: حدثنا جعفر، حدثنا إبراهيم قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا يزيد عن قتادة ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾، ثم نسخ بعد ذلك، فنبذ إلى كل ذي عهد عهده..».

وقد سقط من المطبوع من قوله: الآية، قال: نسختها براءة، إلى نهاية الآية ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ وجاءت عبارته هكذا: «عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال: ثم نسخ بعد ذلك، فنبذ إلى كل ذي عهد عهده»[2].

وعند الكلام على الآية ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ آية [٥] التوبة.

قال المؤلف: «ومن العلماء من قال: لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء، ولا يمن عليهم، وجعلوا قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ناسخا لقوله ـ تعالى ـ ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾. وهذا قول قتادة، ومروي عن مجاهد كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت ليثا يحدث عن مجاهد قال: نسخت هذه الآية ﴿فاقتلوا المشركين

---

(١) انظر ٢ : ١٥٦ ـ ١٥٧، الأثر ٣٢٦، ٣٢٧، وقارن بالطبعة الأولى ص٩٥.

(٢) انظر ٢ : ٢١٢ ـ ٢١٣، وقارن بالطبعة الأولى ص ١٠٩.

حيث وجدتموهم﴾ قوله ـ تعالى ـ ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾. فإما السيف والقتل، وإمّا الإسلام».

وقد سقط من المطبوع من قوله: وهذا قول قتادة إلى نهاية الآية ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾. وجاءت عبارته هكذا:

«فمن العلماء من قال: لا يجوز في الأسارى من المشركين إلّا القتل، ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء، ولا يمن عليهم، وجعلوا قوله ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ناسخا لقوله ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾. فإما السيف والقتل، وإما الإسلام»(١).

وفي معرض ذكر أقوال العلماء في المراد بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ آية [٢٣٣] البقرة.

سقط من المطبوع من بين الأقوال التي ذكرها المؤلف قوله: «ومنهم من قال: على وارث المرضع النفقة والكسوة»(٢).

وعند الكلام على الآية ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ آية [١٢٥] النحل.

قال المؤلف: «من قال: هو منسوخ. قال: نسخه الأمر بالقتال في سورة براءة. ومن قال: ليس بمنسوخ. قال: المجادلة بالتي هي أحسن هي الانتهاء إلى ما أمر الله ـ تعالى ـ به، وهذا لا ينسخ».

وقد سقط من المطبوع جل هذا المقطع، ولم يثبت فيه سوى قوله: «هي الانتهاء إلى ما أمر الله به، وهذا لا ينسخ»(٣).

وعند الكلام على الآية﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ آية [١٨٤] البقرة.

---

(١) انظر ٢: ٤٢٤ ـ ٤٢٥ وقارن بالطبعة الأولى ص١٦٤.

(٢) انظر ٢: ٦٣ وقارن بالطبعة الأولى ص٧٠.

(٣) انظر ٢: ٤٨٧ ـ ٤٨٨، وقارن بما جاء في الطبعة الأولى ص١٨٠

بعد أن ذكر المؤلف أن الصحيح أنَّ هذه الآية منسوخة، وذكر اعتراض بعضهم ببعض القراءات الشاذة، أخذ في رد ذلك. فقال في معرض هذا الرد: «ومحظور على المسلمين أن يعارضوا ما تثبت به الحجة أنه من عند الله بالظنون والأوهام والشذوذ، وما لا يوقف منه على حقيقة، غير أن العلماء قد احتجوا بهذه الآية».

وقد سقط من المطبوع من قوله: «أنه من عند الله إلى قوله غير أن» فجاءت عبارته هكذا:

«ومحظور على المسلمين أن يعارضوا ما ثبتت به الحجة، والعلماء قد احتجوا بهذه الآية..»(1).

أما المواضع التي وقع فيها التصحيف، ففي مقدمتها ما تكرر في مواضع كثيرة جدا، وهو تصحيف قول المؤلف في روايته عن شيوخه: قُرِىَء على فلان..، قُرِىَء على أحمد بن شعيب، ونحو ذلك، تصحيف ذلك بعبارة: قَرَأَ عليَّ فلان....، قرأ عليّ أحمد بن شعيب...، ونحو ذلك(2). وفرق ما بين العبارتين لمن كان من أهل المعرفة بالإسناد وأحواله.

ومن التصحيف أيضا:

ما جاء عند الكلام على الآية ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ آية [238] البقرة. فقد أسند المؤلف عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتكلم أحدنا بحاجته».

وجاء في المطبوع: «يتكلم أحد منا» بدل قوله «يتكلم أحدنا»(3).

وعند الكلام على الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ آية [178] البقرة.

---

(1) انظر ص ٤٩٧ من هذا المجلد وقارن بالطبعة الأولى ص٢١.

(2) انظر: «الناسخ والمنسوخ» الطبعة الأولى ص ١٣، ١٦، ٤٤، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٧١، ٨٨، ٩١، ٩٣.

(3) انظر ص ٤٧٢ من هذا المجلد وقارن بالطبعة الأولى ص١٦.

وفي معرض ذكر الأقوال فيها قال المؤلف: «والقول الخامس أن الآية معمول بها، يقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى في هذه الآية، ويقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والحر بالعبد، والعبد بالحر بقوله ـ جل وعز ـ ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾، ولقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي نقله الجماعة «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»، وبعد أن أسند المؤلف هذا الحديث بتمامه، قال: فسوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المؤمنين في الدماء شريفهم ووضيعهم. . .».

وقد صحف في المطبوع في مواضع عدة من هذا النص: منها أنه وضع بدل الياء المثناة في قوله «ويقتل» في الموضعين باء موحدة.

ومنها أنه وضع بدل النون الموحدة في قوله «نقله الجماعة» تاء، وزاد تاء بعد القاف فصارت العبارة «تقتله الجماعة».

ومنها أنه وضع بدل كلمة «الدماء» في قوله: «فسوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بين الناس في الدماء» وضع بدلها كلمة «الدنيا»[1].

وعند الكلام على الآية ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ آية [١٩٦] البقرة.

قال: «وذهب أبو عبيد إلى أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخ بما فعله الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر وعمر، وعثمان وعلي».

وقد قدّم في المطبوع عليا على عثمان ـ رضي الله عنهما[2].

وهذا وإن كان مجرد تقديم وتأخير إلا أنه في مثل هذا الموضع يعد خطأ لا يقبل بحال.

وقال المؤلف ـ أيضا ـ في موضع آخر من كلامه على هذه الآية:

---

(١) انظر ص ٤٧٦ـ٤٧٨ من هذا المجلد وقارن بالطبعة الأولى ص ١٧.

(٢) انظر ص ٥٤٢ من هذا المجلد وقارن بالطبعة الأولى ص ٣٢.

«كانوا يتجنبون العمرة في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في قول ابن عمر، وفي قول ابن عباس شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة».

وقد صحف في المطبوع في مواضع عدة من هذا النص، فجاء النص في المطبوع على النحو التالي:

كانوا يتحينون العمرة في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة في قول ابن عمر، وفي قول ابن عباس: شوال وذو القعدة ومن ذي الحجة عشر»[1].

ومن التصحيف الذي وقع في الأسماء ما جاء على غلاف المطبوع من تسمية المؤلف: محمد بن أحمد، والصحيح أحمد بن محمد.

وما جاء من التصحيف ببعض أسماء شيوخ المؤلف كعبد الله بن الصقر فقد صحف اسمه في المطبوع فأثبت هكذا: عبد الله بن الصفراء[2].

وكأحمد بن محمد البراثي. بالباء الموحدة والثاء المثلثة. فقد صحف في المطبوع «بالترابي» بالتاء المثناة والباء الموحدة[3].

ومن التصحيف في الأسانيد: ما وقع في إسناد الأثر الذي أخرجه المؤلف من طريق عطاء عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

فقد صحف في المطبوع بإبدال العين المهملة باء موحدة في قوله «عن أبي البختري» فجاء السند هكذا.. عطاء بن أبي البختري عن علي بن أبي طالب[4].

ومثله ما وقع في إسناد الأثر الذي أخرجه المؤلف من طريق إسحاق بن

(١) انظر ص ٥٤٣ من هذا المجلد وقارن بالطبعة الأولى ص ٣٢-٣٣.

(٢) انظر: الأثر ٧٠، وقارن بالطبعة الأولى ص ٢٤.

(٣) انظر: الأثر ١١٢ - ١١٣، وقارن بالطبعة الأولى ص ٣٦.

(٤) انظر: الأثر ٧، وقارن بالطبعة الأولى ص ٥.

إبراهيم عن عبد العزيز عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بإسناده.

فقد صحف في المطبوع بإبدال العين باءً في قوله «عن ربيعة» فجاء السند هكذا . . . عن عبد العزيز بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[1].

ومن المواضع التي حصل فيها التكرار والخلط: ما جاء عند الكلام على الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾ آية [١٠٤] البقرة.

فقد قرر المؤلف نسخ هذه الآية لما كان مباحا قوله، ثم قال: «وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سبا، فنسخها الله ـ جل وعز ـ من كلام المسلمين، لئلا يجد اليهود بذلك سببا إلى سب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال مجاهد: (راعنا): خِلافاً».

وقد جاء في المطبوع تكرار وخلط في هذه العبارة كالتالي:
«وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سبا فنسخها الله من كلام المسلمين، لئلا يتخذ اليهود ذلك سببا إلى سب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال مجاهد: كانت فيهم سبا فنسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سببا إلى سب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. قال مجاهد: (راعنا): خلافا».

فقوله: «قال مجاهد: كانت فيهم ـ إلى قوله ـ إلى سب النبي ـ صلى الله عليه وسلم» تكرار لما سبق، مع خلط فيما بعده ـ حين نسب هذا الكلام لمجاهد[2].

وعند الكلام على الآية ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [٦] النساء.

أسند المؤلف عن سعيد ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال:

---

(١) انظر ص ٥٤٨ من هذا المجلد ـ الأثر ١٠٣، وقارن بالطبعة الأولى ص٣٣.

(٢) انظر ص ٥١٢ ـ ٥١٣ من هذا المجلد، وقارن بالطبعة الأولى ص٢٤.

«قـرضاً». قال: «وفقهاء الكوفيين على هذا القول. وقال أبو قلابة: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ مما يجنى من الغلة».

وقد كرر في المطبوع وخلط كما سبق فقال:

«عن سعيد ﴿ومن كان فقيرا فليأكـل بالمعـروف﴾ قال: قرضـا. وفقهـاء الكوفيين على هذا القول. وقال أبو قلابة ﴿فليأكل بالمعروف﴾ قال: قرضا. وفقهـاء الكوفيين على هذا القول. وقال أبو قلابة ﴿فليأكل بالمعروف﴾: مما يجيء من الغلة»(1).

وعند الكلام على الآية ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ﴾ الآية [١٥] النساء.

قال المؤلف: «على أن المزني قد حكى أن الأولى بقول الشافعي أن تنفى الأمة نصف سنة، لقول الله ـ جل وعز ـ: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾».

وقد كرر في المطبوع من قولـه أن الأولى بقول الشافعي إلى نهاية هذا المقطع(2).

هذه أمثلة مما وقع في هذا المطبوع من سقط وتصحيف وتكرار ونحو ذلك، وقد كنت أردت في بادىء الأمر حينما قمت بمقارنة هذا المطبوع على النسخة الأصل التي اعتمدت عليها أن أسجل مخالفات المطبوع في حاشية الكتاب ولكنني عدلت عن ذلـك أخيرا إشفـاقـا على الحـاشية من أن أثقلهـا بهـذه المخالفات التي لا تضيف جديدا أو كبير فائدة من جهة توثيق النص وتحقيقه، خاصة وأنها بلغت رقما كبيرا كما تقدم بيانه.

---

(1) انظر ٢: ١٤٩-١٥٠ ـ الأثر ٣١٦-٣١٧ وقارن بالطبعة الأولى ص ٩٣.

(2) انظر ٢: ١٧٨ وقارن بالطبعة الأولى ص ١٠٠.

ب ـ بيان صحة اسم الكتاب:

جاء في جميع النسخ المخطوطة في صلب الكتاب رواية تلميذي النَّحاس: أبي بكر محمد بن علي الأدفوي، وأبي علي الحسين بن إبراهيم بن الفرضي قولُ أبي جعفر النَّحاس: «نبتدىء هذا الكتاب ـ وفي بعض النسخ أبتدىء هذا الكتاب ـ وهو «كتاب الناسخ والمنسوخ» بحمد الله الواحد الجبار. . .».

وجاءت هذه التسمية أيضا على غلاف كل نسخة من نسخ الكتاب، وإن كان في بعضها زيادة إلا أنها تتفق في هذا المقدار من التسمية.

وتكاد تجمع الكتب التي ترجمت للمؤلف على تسمية الكتاب بهذا الاسم[1] أما ما جاء في بعضها من ذكره بغير ذلك فإن ذلك ليس على سبيل التسمية، وإنما على سبيل بيان أن المؤلف ألف في هذا الفن. كقول الزبيدي: «وله في ناسخ القرآن ومنسوخه كتاب حسن»[2].

وهذا القدر من التسمية للكتاب لا مجال للشك في أنه من تسمية المؤلف نفسه. لكن هل هذا هو الاسم الكامل للكتاب، دون زيادة؟ هذا هو محل الشك وموطن الاختلاف.

لقد جاء في صلب الكتاب في المطبوع، والذي هو من رواية تلميذ المؤلف الأدفوي بعد التسمية السابقة زيادة «في القرآن الكريم».

وجاء على غلاف المطبوع زيادة على التسمية السابقة قوله: «في القرآن الكريم مما اجتمع عليه واختلف فيه عن العلماء من أصحاب رسول الله ـ صلى

---

(١) انظر مثلا: «وفيات الأعيان» ١: ٩٩، «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٠١، «الوافي بالوفيات» ٧: ٣٦٣، «مرآة الجنان» ٢: ٣٢٧، «البداية والنهاية» ١١: ٢٢٢، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٦٨، وانظر «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ٥٠، ٣٦٩.

(٢) «طبقات النحويين واللغويين» ص ٢٢٠، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا ٧: ٣٧٣، «فهرسة ابن خير» ص ٤٩، «إنباه الرواة» ١: ١٠٢.

الله عليه وسلم ـ والتابعين، والفقهاء، وشرح ما ذكروه بينا وما فيه من اللغة والنظر».

وجاء في نهاية النسختين «هـ»، «س» قوله: «تم كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن» أي بزيادة قوله «في القرآن».

وجاء على غلاف النسخة «الأصل» زيادة على التسمية السابقة قوله: «في كتاب الله ـ عز وجل ـ واختلاف العلماء في ذلك».

والذي أرجحه أن ما جاء في المطبوع سواء في صلب الكتاب، أو على الغلاف، من زيادات على التعريف السابق لا أصل لها من الصحة، لأنه لا يوجد شيء منها في أي نسخة من نسخ الكتاب المخطوطة، لا في رواية تلميذ المؤلف الأدفوى ـ والتي كتب هذا المطبوع عن أصل منها ـ ولا في رواية تلميذه ابن الفرضي، لا في صلب الكتاب، ولا على غلاف واحدة من هذه النسخ.

وأيضا فإن ما جاء على غلاف هذا المطبوع من تسمية الكتاب بهذا الاسم بطوله، مع ما فيه من ركاكة يؤكد عدم صحته عن المؤلف ـ خاصة وأنه مخالف تماما طريقة المؤلف ومنهجه في عناوين وأسماء كتبه، لأن من طريقته ومنهجه في ذلك عدم إطالة العنوان ـ كما سبق في استعراض أسماء كتبه.

وكذا كانت طريقة عامة المؤلفين.

ولهذا كله أرجح أن ما جاء من زيادات في التسمية في هذا المطبوع إنما هو من المصحح للكتاب.

أما الزيادة التي جاءت في نهاية النسختين «هـ»، «س» فالذي أرجحه أنها من الناسخين، لأنها لا توجد في سائر النسخ المخطوطة، لا في أصل الكتاب، ولا على غلاف أي نسخة منها، ولا في نهايتها.

وأيضا فإنها لو كانت من اسم الكتاب كما سماه المؤلف لوضعها الناسخان على غلاف الكتاب، أو في صلبه، ولم يؤخراها ليذكراها في نهاية الكتاب، خاصة ناسخ (هـ) الذي اتصف بالدقة المتناهية.

بقي ما جاء على غلاف النسخة الأصل من تسمية الكتاب: «كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ـ عز وجل ـ واختلاف العلماء في ذلك». أي بزيادة قوله: «في كتاب الله ـ وما بعده».

وقبل أن أوضح رأيي في هذه الزيادة ـ خاصة ـ أقول: معاذ الله أن أفتري على أبي جعفر، وأذكّر بما تقدم من أن القدر الذي لا شك فيه أنه من اسم الكتاب بتسمية المؤلف نفسه هو: «كتاب الناسخ والمنسوخ» كما جاء في صلب الكتاب في جميع الروايات والنسخ. وكما جاء على غلاف كل نسخة من نسخ الكتاب مخطوطها ومطبوعها، وإن كان في بعضها زيادة إلا أنها تتفق جميعا على هذا المقدار من التسمية. وكما جاء في جل كتب التراجم، كما سبق.

إذا عرف هذا فإن الذي يترجح لي ـ والله أعلم ـ أن ما جاء في نسخة الأصل من هذه الزيادة السابقة هو من تمام اسم الكتاب، وذلك لأن هذه النسخة تأتي من حيث صحتها وجودة إتقانها في الدرجة الأولى بين نسخ الكتاب، لأنها نالت من العناية والتصحيح والشكل والمعارضة ما لم تنله بقية النسخ الأخرى، كما أن عليها سماعات عدة، وقد جاءت روايتها عن الأدفوى تلميذ المؤلف من طريقين، وعلى هذا فإن ما جاء فيها من هذه الزيادة حري أن يكون صحيحا، وإن كان لا يوجد في غيرها من النسخ.

يضاف إلى هذا أن المؤلف في الحقيقة عالج في كتابه الناسخ والمنسوخ في الكتاب الكريم، ولم يتعرض للناسخ والمنسوخ في السنة المطهرة، كما أنه لم يقتصر على ذكر الآية الناسخة والمنسوخة فقط كما هي طريقة كثير من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ، كابن حزم في «معرفة الناسخ والمنسوخ»، وابن سلامة البغدادي وابن بركات وغيرهم.

وإنما نراه يذكر أقوال العلماء واختلافهم في دعاوى النسخ التي تناولها ويتبع ذلك بالمناقشة والترجيح. وبإضافة هذه الزيادة التي في نسخة الأصل

وعـدهـا من اسم الكتـاب يتم التناسب بين اسم الكتاب ومسماه وبين عنوانه ومضمونه، ويصبح عنوان الكتاب دليلا على مضمونه، وحري بهذا أن يكون من عمل أبي جعفر مؤلف الكتاب، لا من عمل سواه، والله أعلم.

جـ - توثيق نسبته إلى المؤلف:

لا يختلف اثنان في صحة نسبة هذا الكتاب إلى أبي جعفر أحمد بن محمد ابن إسماعيل النحاس، وقد صُرح بها في جميع النسخ الخطية لهذا الكتاب، سواء ما كان منها من رواية تلميذ المؤلف أبي بكر محمد بن علي الأدفوي، أو من رواية تلميذه أبي علي الحسين بن إبراهيم بن جابر الفرضي، وكلها لم تخرج عن رواية هذين التلميذين، وقد صَرح كل منهما في صُلب الكتاب برواية هذا الكتاب عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس وأسنداه إليه، مما لا مجال معه للشك في هذه النسبة.

يضاف إلى ذلك أن جميع الكتب التي ترجمت للمؤلف تجمع على نسبة هذا الكتـاب إليه[1]. كما أن كثيراً من العلماء نقلوا عن هذا الكتاب وصرحوا بنسبة ذلك للنحاس منهم مكي وابن عطية وابن الجوزي والقرطبي والشاطبي وابن حجـر والسيوطي وغيرهم، وقـد تقـدم ذكـر أمثلة من هذه النقـول في بيان أثر كتاب النحاس فيمن جاءوا بعده راجع ص ٢٥٠-٢٧٤ ومابعدها من قسم الدراسة.

د - بيان منهجي في التحقيق والتعليق على الكتاب:

سرت في تحقيق الكتاب والتعليق عليه حسب الخطوات الآتية:

١ - أثبت نص نسخة مكتبة الإسكوريال بمدريد - كما أشرت سابقا - وجعلتها الأصل ورمزت لها بذلك، لما لها من مزايا ليست في غيرها من النسخ الأخرى - كما سبق شرح ذلك مفصلا في وصفها.

وفي حالات نادرة كأن تكـون الكلمـة في الأصـل ساقطة، أو تحقق لي

---

(١) تقدم ذكر كثير من هذه الكتب في التعريف بالمؤلف في الفصل الأول من الباب الأول. راجع ص٣٥.

خطؤها، أثبت ما في النسخ الأخرى مع التنبيه على ذلك في الحاشية.

٢ ـ قابلت النسختين (هـ)، (س) على الأصل، وأثبت الفروق بينهما وبين الأصل في الحاشية.

ويلزم التنبيه في هذا المقام على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: بما أن النسخة (هـ) عورضت على ثلاث نسخ أخرى خطية وأثبتت فروق هذه النسخ في حواشي النسخة (هـ)، ومنها ما أثبت فوق الأسطر، مع الرمز لهذه النسخ الثلاث، واحدة في (ع) والثانية في (ك)، والثالثة في (ب) ـ كما تقدم بيان هذا كله في وصف هذه النسخة ـ فقد جعلت هذه النسخ الثلاث بمثابة نسخ مستقلة، فإذا اختلفت عن الأصل أثبت ما فيها من اختلاف في الحاشية ورمزت لكل واحدة منها برمزها.

فأقول مثلا في نسخة (ع): كذا.

الأمر الثاني: تعمد كاتب نسخة (هـ) ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ أن يسقط من قوله: صلى الله عليه وسلم ـ كلمة «وسلم» من جميع المواضع التي ذكرت فيها الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي نحو من سبعمائة وسبعين موضعا، علما أنها موجودة في جميع النسخ الأخرى، ولم أنبه على ذلك تخفيفا عن الحاشية.

الأمر الثالث: هناك اختلاف طفيف بين النسخ في الثناء على الله وتمجيده كأن يكون في بعضها: قال الله ـ عز وجل ـ وفي بعضها: قال الله ـ جل وعز ـ وفي بعضها: قال الله ـ تعالى ـ وهكذا. أو كأن يوجد التمجيد في بعضها دون بعض، ونحو ذلك.

ومن هذا الاختلاف الطفيف بين النسخ حذف «قال» في سياق الأسانيد وخاصة من نسخة (هـ) فنجد فيها مثلا: حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا فلان... الخ في حين نجد في الأصل: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا فلان... الخ وهكذا.

وقد أثبت ما جاء في الأصل التزاما بها، دون أن أشير إلى اختلاف بقية النسخ في مثل هذا الاختلاف الطفيف، لأنه لا ينبني عليه اختلاف في المعنى، ولا يترتب على ذكره فائدة في تحقيق الكتاب، بل إن ذكره سيثقل الحواشي فقط بلا فائدة تذكر، خاصة وأن الاختلاف بين النسخ في مثل هذا بلغ رقما قياسيا كبيرا، يقارب ألفي موضع أو أكثر.

٣ ـ رقمت الآيات القرآنية، مبينا اسم السورة ورقم الآية فيها. وجعلت ذلك في الحاشية تفاديا للزيادة في الكتاب مما ليس فيه.

٤ ـ رقمت الأحاديث والآثار بالتسلسل من أول الكتاب إلى آخره ومن ثم قمت بتخريجها، مبتدئا بالكلام على الإسناد عند المؤلف، فإذا كان الحديث أو الأثر مسندا عند المؤلف فإنني أذكر درجة إسناده صحة وضعفا، وقد أترك ذلك وأكتفي بذكر حال رجاله فقط. وإذا كان الشخص مُتكلَّما فيه فإنني أذكر ما فيه من كلام في أول موضع ورد فيه عند المؤلف، ثم أحيل إليه، وقد أشير باختصار، لخلاصة ذلك عند الحاجة في المواضع اللاحقة، أما بالنسبة للثقات فإنني التزمت بعد بيان حال من فيهم كلام أن أنبه على أن بقية رجال الإسناد ثقات، وإذا كان جميع رجال الإسناد ثقات فإنني أكتفي بقولي: إسناده صحيح، وأترك التعريف بهؤلاء الرجال عامة، وذكر مصادر تراجمهم اعتمادا على أنني بالنسبة لشيوخ المؤلف ذكرت التعريف بهم ومصادره في الباب الأول، وبالنسبة لغيرهم فقد ذكرت ذلك في ملحق التراجم. وإذا كان هناك لبس في أسماء بعض رجال الإسناد فإنني أوضح ذلك في مكانه.

ثم أُخرِّج الحديث أو الأثر من كتب السنة المعتمدة، ومن كتب الآثار والتفسير المعتبرة. فإذا كان الحديث أو الأثر غير مخرج في الصحيحين أو أحدهما وإنما خرج في كتب السنة الأخرى، أو في كتب الآثار والتفسير فإنني أذكر ما وجدت من كلام الأئمة في الحكم عليه، وهذا غالبا بالنسبة للأحاديث. أما بالنسبة للآثار فالكثير منها لم أجد للائمة فيه كلاماً.

وحيث إن من منهج المؤلف ـ كما تقدم بيانه ـ حرصه على تعداد القائلين

بالقول الواحد من السلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولو كانوا كثرة فقد يذكر من القائلين بالقول الواحد ما لا يقل عن عشرين قائلا، بل وأكثر من ذلك.

فنراه مثلا بعد ما يذكر قولا من الأقوال يقول: وممن أخذ بهذا القول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجابر... ومن التابعين فلان وفلان وممن بعدهم.. الخ.

وقد التزمت بتخريج أقوال هؤلاء السلف من كتب السنة والأثر والتفسير وغيرها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

وقد أحسست وأنا أتتبع كثيرا من هذه الأقوال بثقل هذا المنهج ـ خاصة وأن هذه الأقوال تزيد على ما ذكره المؤلف من أحاديث وآثار ـ إلا أنني آليت على نفسي المضي فيه تحقيقا للفائدة المرجوة، وخدمة للكتاب.

وإذا لم أقف على من أخرج الأثر أو القول فإنني أشير إلى بعض من ذكره سواء كان ممن سبقوا المؤلف أو ممن جاؤوا بعده، فأقول ذكره فلان وفلان.. الخ.

٥ ـ عزوت الأقوال التفسيرية والفقهية واللغوية وغيرها إلى أصحابها.
٦ ـ وثقت النقول النصية، ببيان أماكنها من الكتب التي نقل عنها المؤلف.
٧ ـ ترجمت لجميع أعلام الكتاب بما في ذلك رجال الأسانيد، وبينت خلاصة أقوال المحدثين فيهم ثقة وضعفا. ونظرا لكثرة هؤلاء الأعلام فقد رأيت أن أجعل هذه التراجم في ملحق خاص في نهاية الكتاب، تخفيفا عن الحواشي.
٨ ـ عرّفت بما يحتاج إلى تعريف. من الغريب والأماكن والقبائل والفرق، ونحو ذلك.

٩ ـ قمت بالتعليق على ما تدعو الحاجة للتعليق عليه من الأقوال التي يذكرها المؤلف، ومن كلامه هو واختياراته وترجيحاته، ونحو ذلك.

١٠ ـ أشرت بقدر الإمكان ـ إلى مواضع البحث الذي طرقه المؤلف في بعض الكتب التي ألفت قبله أو بعده.

وقد رأيت اختصارا وتخفيفا عن الحواشي أن أحذف أسماء الكتب التي يتكرر التخريج أو النقل منها أو الإحالة إليها، وأن أكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة، فأقول مثلا: أخرجه البخاري في التفسير: باب ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ٨: ١٨١/ حديث ٤٥٠٧، وذكره ابن كثير ١: ٣٢٧ وهكذا، وفيما يلي بيان لأسماء الكتب التي حذفتها لتكرر التخريج أو النقل منها أو الإحالة إليها:

- صحيح البخاري مع فتح الباري.
- صحيح مسلم.
- سنن أبي داود.
- سنن النسائي الصغرى «المجتبى».
- سنن الترمذي.
- سنن ابن ماجة.
- موطأ مالك بن أنس.
- مسند الشافعي.
- مسند الطيالسي.
- مصنف عبد الرزاق.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ـ لأبي عبيد.
- مصنف ابن أبي شيبة.
- سنن لدارمي.
- مسند الإمام أحمد.
- سنن الدارقطني.
- تفسير الطبري.
- مشكل الآثار، للطحاوي.
- تفسير ابن أبي حاتم.

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.
- أحكام القرآن، للجصاص.
- مستدرك الحاكم.
- الناسخ والمنسوخ، لابن سلامة البغدادي.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب.
- السنن الكبرى - للبيهقي.
- أسباب النزول، للواحدي.
- معالم التنزيل، للبغوي.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لابن حازم.
- أحكام القرآن، لابن العربي.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
- البحر المحيط، لأبي حيّان.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير.
- مجمع الزوائد، للهيثمي.
- الدر المنثور، للسيوطي.
- قلائد المرجان، لمرعي الكرمي.

وإذا خرجت أو نقلت من كتب أخرى غير هذه الكتب لأحد هؤلاء الأئمة المذكورين كالسنن الكبرى للنسائي، وتفسير عبد الرزاق، و «الأموال» لأبي عبيد، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«دلائل النبوة» للبيهقي، و«زاد المسير» لابن الجوزي وغيرها فإنني أنص على اسم الكتاب.

صورة غلاف النسخة الأولى «هـ»

ما جاء على غلاف النسخة الأولى (هـ)

وقف بجامع دمشق.

كتاب الناسخ والمنسوخ.

تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد النحوي المعروف بالنحاس، رحمه الله.

رواية أبي القاسم علي بن بشري العطار عن أبي علي الحسين بن إبراهيم بن جابر الفرضي عنه. حدثنا به أبو علي الحسين بن إبراهيم بن جابر الفرضي عنه. حدثنا به أبو علي الحسين بن مبشر بن عبيد الله الكناني المقرىء بدمشق عن ابن البشري سماعاً من لفظه لعلي بن طاهر بن جعفر بن عبد الله، نفعه الله بالعلم ووفقه للعمل بما يرضيه ويزلف لديه برحمته.

سمع جميع المجلد، وهو كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس، وقت المعارضة بنسخة الوقف في الزاوية الغربية، التي فيها ذكر سماع الشيخ الإمام عز الدين أبي البركات الخضر بن شبل بن الحسين بن علي بن عبد الواحد الحارثي، رضي الله عنه. الذي أخبره به الشريف نسيب الدولة أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني سنة سبع وخمسمائة قال: أنا أبو الحسن رشا بن نظيف بن ماشاء الله[1] المقرىء قال: أنا ابن بشرى، قال: أنا ابن جابر الفرائضي عن النحاس، بقراءة الشيخين الفقيهين، الأمير النبيل أبو علي المنصور بن مدافع بن عربي الزناتي المغراوي، والفقيه أبو جعفر عمر بن علي بن أبي بكر اللمطي، وولد الشيخ الإمام المسمع بهاء الدين أبو طاهر عبد الله، والشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن سرور بن الحسين الدمشقي، وأبو الفضل العباسي بن عبد الله بن محمد البكري وابنا عمه الفقيه أبو عبد الله محمد بن الشيخ الإمام شرف الدين عبد الوهاب بن عيسى المالكي وأخوه إبراهيم، والفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن هبة الله الواسطي المعروف بابن خطيب حرستا، وكاتب السماع . . . أحمد بن عبد الوارث . . . المغربي، سمع منه إلى آخر سورة الأنعام . . . يرويه، وذلك في مدة آخرها السادس من رجب سنة . . . وستين وخمسمائة.

(١) هورشا بن نظيف بن ماشاء الله أبو الحسن الدمشقي، ولد سنة ٣٧٠هـ، درس في مصر =

صورة الوجه الأول من الورقة الأولى من النسخة الأولى «هـ»

= والشام والعراق وعاش في دمشق، كان قمة في قراءة ابن عامر. توفي سنة ٤٤٤هـ. انظر: «المشتبه» ص ٣١٦، «غاية النهاية» ١ : ٢٨٤.

صورة الوجه الأول من الورقة الأخيرة من النسخة الأولى «هـ»

صورة الوجه الثاني من الورقة الأخيرة من النسخة الأولى «هـ»

ما جاء في نهاية النسخة الأولى (هـ) من تعليقات ومعارضات وسماعات وغير ذلك

تم الكتـاب كل ما في هذا الكتاب من التخريج عليه علامة (ع) فهو من رواية القاضي بهجة الملك بـن أبي عقيل، وكذلك كل الاصلاحات.

تم كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد في يوم الأحد لليلتين خلتا من شهر ذي القعدة سنة ست وسبعين وثلاثمائة وصلى الله على محمد وآله.

عارضت به على النسخة التي عليها سماعي بخط الشيخ أبي على الكتاني بدمشق ـ رحمه الله ـ مع الجماعة الذين سمعوا معي، وهي نسخة بركات بن عبـد الله العامي وصححتها بحسبها، وأعلمت على كل ما كان فيها (ك) أي نسخة الكتاني.

وعـارضت بهـا نسخـة أخـرى، وهي أصـل محمد بن يونس الإسكـاف المقرىء ـ رحمه الله ـ وعليها سماعه وسماع شيخنا أبي علي بن أبي القاسم بن بشرى، وفيها إصلاحات بخط ابن بشرى كثيرة، تدل على أنه قد عارض بها وصححها، وأعلمت على ما كان في هذه النسخة مخالفا للنسخة التي عليها سماعي (ب) أعني نسخة ابن بشرى.

وصحت المعارضة بهما في شهر رمضان من سنة ثلاث وستين وأربعمائة. والجماعة الذين سمعوا معي على ما بينت في خط شيخنا أبي علي بركات بن عبد الله العامي، وكاتب أحمد العطار، وأبو طاهر، وأبو الحسن، وأبو الحسين، أولاد الجياني، وعلي بن يحيى البصري، ومحمد بن الحسن الرقى، وعمرو بن الخضر الحمال، وسليمان بن محمد التميمي، سمعا بعضه، وأجاز لهما الشيخ ما فاتهمـا، ثم أجـاز لنـا الشيخ بخطه جميع ما سمعه من شيوخه من جميع السماعات، وذلك في شهور سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.

سمع جميع هذا الكتاب من أوله إلى آخره، وهو كتاب الناسخ والمنسوخ

على القاضي الأجل بهجة الملك أبي طالب علي بن . . . عين الدولة أبي البركات عبد الرحمن بن القاضي الأجل أبي الحسين محمد بن عبد الله بن أبي عقيل أدام الله . . . ، مع العرض بنسخته التي فيها ذكر سماعه من الشيخ الجليل أبي الحسن محمد بن عبدالله بن علي بن محمد بن أبي داود الفارسي في مصر شهر ربيع الأول سنة ست وثمانين وأربعمائة، قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سعيد الحوفي النحوي - رضي الله عنه - في المحرم سنة خمس وعشرين وأربعمائة، قال: أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن علي الأتفوي النحوي، قال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المعروف بابن النحاس، وهو صاحب الكتاب، رضي الله عنه.

الشيوخ: الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد القيسي بقراءته وابنه إسماعيل، وعيسى بن نبهان الضرير البرداني، وأبو عبد الله محمد بن حمزة بن محمد ابن أبي جميل القرشي، وأبو عبد الله الحسين بن الخضر بن عبدان، وكاتب الأسماء وهب بن سليمان بن أحمد السلمي، في مدة آخرها في ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمسمائة، وكل ما في الكتاب من التخاريج والاصلاحات عليه علامة (ع) فهو من رواية القاضي. والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وصلواته على محمد وآله وسلم تسليما.

الأمر على ما ذكر وكتب علي بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن أبي عقيل . . . .

وسمع البعض وأجازه القاضي الباقي أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد اللخمي الوكيل.

كتاب الناسخ والمنسوخ

تأليف الشيخ الامام العالم
الاوحد ... جمال النحاة
عمدة المفسرين ابي جعفر احمد
ابن محمد بن اسمعيل النحاس النحوي
رحمة الله عليه

صورة غلاف النسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

قال حدثنا الشيخ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد الأدفوي قال حدثني أبي قال قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسمعيل الصفار النحوي نبتدئ في هذا الكتاب وهو كتاب الناسخ والمنسوخ بحمد الله الواحد الجبار العزيز القهار المتعبد خلقه بما يكون لهم فيه الصلاح وما يؤديهم إن عملوا به إلى الفلاح وصلى الله على محمد رسوله الأمين وعلى آله الطيبين وعلى جميع أنبيائه المرسلين بالحكم والنصح للأمم من مرسل بنسخ شريعة قد كانت وإثبات أخرى قد كتبت من مرسل بتتميم شريعة من كان قبله ومن مرسل من شاء الله جل وعز أنه إلى وقت بعينه ثم ينسخه بما يشاء للعباد في العاجل وأنفع لهم في الآجل أو بما هو مثله ليختبروا ويبلوا كما قال جل وعز ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وقال جل ثناؤه وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ ثم اختلف المتأخرون فيه فمنهم من جرى

صورة الوجه الأول من الورقة الأولى من النسخة الأصل

221

أَلَا تَرَى أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ تَقُولَ قَامَ فُلَانٌ ثُمَّ تَقُولَ بَعْدُ وَلَمْ يَقُمْ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي الْأَوَّلِ اشْتِرَاطٌ وَلَا زَمَانٌ فَالنَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ كَذِبٌ، وَفِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَيْضًا مَا لَا يَقَعُ فِيهِ نَسْخٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَاتِّبَاعِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَخَصَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ وَأَهْلَهُ الطَّيِّبِينَ

تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ آمِينَ

وَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

شاهدت بخط شيخنا الحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم المنذري [illegible]

[illegible]

وشاهدت [illegible]

سمع من هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

صورة الورقة الأخيرة من النسخة الأصل

ما جاء في نهاية النسخة «الأصل» من سماعات وغير ذلك

شاهدت بخط شيخنا الحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم المنذري في الأصل المعارض به ما مثاله، وفي الأصل سماع أبي الحسن الحوفي بقراءته وأبي بكر الأدفوي في شوال من سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وفيه سماع أبي الحسن بن أبي داود الحوفي ما ملخصه سمع جميعه بقراءة أبي القاسم سعد بن علي الزنجاني أبو حازم محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي وعبد الله بن علي ابن محمد بن أبي داود العطار وولده محمد وذكر جماعة سواهم، وذلك في مجالس آخرها العشر الأخير من المحرم من سنة خمس وعشرين وأربعمائة، وفيه شاهدت في الأصل سماع الشريف أبي الفتوح ناصر بن الحسن بن إسماعيل بن زيد الحسيني الزيدي من أبي الحسن محمد بن عبد الله بن محمد أبي داود الفارسي العطار بقراءة مبشر بن عبدالله، وآخرون وصح في ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. نقله مختصرا عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ونقله وخطه عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا رسوله محمد.

وشاهدت في الأصل المكتوب منه ما مثاله: سمع مني هذا الكتاب أبو محمد عبد الله بن سعيد بن الحسن المحاربي، وولده محمد بقراءته، وكتب عبد الرحمن بن محمد الأدفوي بيده سلخ جمادى الأولى من سنة ست وعشرين وأربعمائة.

وشاهدت أيضا ما مثاله، وأظنه بخط محمد هذا القارىء أعلاه: توفي الشيخ الصالح أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الأدفوي - نضّر الله وجهه - يوم الجمعة آخر يوم من ذي القعدة، ودفن ذلك اليوم صلاة العصر سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وصلى عليه الشيخ أبو الحسن علي بن إبراهيم الحوفي النحوي، وحضرت أنا ووالدي الصلاة والدفن، رحمة الله عليه وعلينا إذا صرنا إلى ما صار إليه، وشاهدت بخطه أيضاً ظناً سمع جميعه محمد بن عبد الله بن سعيد المحاربي

المـالكي على الشيخ أبي الحسن علي بن إبـراهيم الحوفي النحوي، بقراءة سعـد بن علي الـريحـاني وقـرأه أيضـاً محمـد على الشيخ أبي القـاسم عبد الرحمن بن محمد الأدفوي النحوي.

وشاهدت فيه أيضا ما مثاله، بلغ السماع من أول هذا الكتاب، وهو جزآن إلى آخره لصاحبه الأمير الأجل عدة الدولة أبي البقاء صالح بن العابد بن البكير العلوي على الشيخ أبي الحسن محمد بن عبد الله بن علي بن أبي داود العطار، بقراءة مرشد بن يحيى بن القاسم أكثره، وبقراءة غيره الباقي، وسمع بالقراءة المـذكـورة ولـده الأمير إبراهيم بن صالح وهو بعضه وأجاز الشيخ ما فاته في مجالس آخرها العشر الأول من شوال سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، وصلى الله على محمد وآله، نقله كما شاهده من غير اختصار عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي عفا الله عنه.

كتاب الناسخ والمنسوخ

تأليف الشيخ الامام العالم
الاوحد ... جمال القضاة
عمدة المفسرين ابي جعفر احمد
ابن محمد بن اسمعيل النحاس النحوي
رحمة الله عليه

صورة غلاف النسخة الثالثة «س»

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله شكرا لانعمه ٥
اخبرنا الشيخ الجليل ابو الحسن علي بن ابرهيم بن سعيد الحوفي النحوي رحمة الله عليه قال
اخبرنا الشيخ ابو بكر محمد بن علي بن احمد الادفوي في شوال سنة احدى وثمانين وثلمايه قال ابو جعفر
احمد بن محمد بن اسمعيل النحوي ابتدي في هذا الكتاب وهو كتاب الناسخ والمنسوخ النحاس
بحمد الله الواحد الجبار العزيز القهار المتعبد خلقه بما يكون لهم فيه الصلاح وما
يوديهم ان عملوا به الى الفلاح وصلى الله على محمد رسوله الامين وعلى آله الطيبين وعلى لهذ
جميع انبيايه المرسلين بالحكم والنصح للامم فمن مرسل بنسخ شريعة قد كانت
واثبات اخرى قد كتبت ومن مرسل بتثبيت شريعة من كان قبله ومن مرسل بامر
قد علم الله عز وجل انه الى وقت بعينه ثم ينسخه بما هو خير للعباد في العاجل وانفع لهم
في الاجل او بما هو مثله ليمتحنوا ويثابوا كما قال الله عز وجل ما ننسخ من آية او ننسها
نات بخير منها او مثلها وقال عز وجل واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل
قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون ٥ فتكلم العلما من الصحابة والتابعين في الناسخ
والمنسوخ ثم اختلف المتاخرون فيه فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق ومنهم
من خالف ذلك فاجتنب فمن المتاخرين من قال ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا
منسوخ وكابر العيان واتبع غير سبيل المومنين ومنهم من قال النسخ يكون في الاخبار
والامر والنهي قال ابو جعفر وهذا القول عظيم جدا يوول الى الكفر لان قايلا لو
قال قام فلان ثم قال لم يقم فقال نسخته لكان كاذبا وقد غلط بعض المتاخرين ٥
فقال انما الكذب فيما مضى فاما في المستقبل فهو خلف وفي كتاب الله عز وجل غير ما
قال قال الله عز وجل فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بايات ربنا ونكون من المومنين ٥
فقال جل ثناوه بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم ثم قال
لكاذبون ٥ وقال اخرون بل الناسخ والمنسوخ الى الامام ينسخ ما شا وهذا القول
اعظم من ذلك لان النسخ لم يكن الى النبي صلى الله عليه وسلم الا بالوحي من الله عز وجل اما
بقران مثله على قول قوم واما بوحي من غير القران فلما ارتفع هذان بموت النبي صلى الله
عليه وسلم ارتفع النسخ وقال قوم لا يكون النسخ في الاخبار الا فيما كان فيه حكم
فاذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ وفي الامر والنهي × وقال قوم النسخ في

صورة الوجه الأول من الورقة الأولى من النسخة الثالثة «س»

لقيام الليل وفرض قيام الليل منسوخ على ان هذا غير واجب والمعاني في الاية
متقاربة اي اذا فرغت من شغلك بما يجوز ان تشتغل به من امور الدنيا والاخرة
فانصب اي انتصب لله عز وجل واشتغل بذكره ودعائه والصلاة له ولا تشتغل بلهو
وما يؤثم وقد بين ابن مسعود ما اراد بقوله فاذا فرغت من الفرائض فانصب لقيام الليل

قال ابو جعفر حدثنا يموت
باسناده عن ابن عباس ان سورة القدر ولم يكن مدنيتان وان اذا زلزلت الارض
قل يا ايها الكافرون وان اذا جاء نصر الله الى اخر قل اعوذ برب الناس مدنية
كريب وجدنا في كتب ابن عباس ان سورة القدر الى اخر القران مكية الا
اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس فانهن مدنيات قال ابو جعفر لم نجد فيهن ناسخا ولا منسوخا واذا تدبرت
ذلك وجدت اكثره واكثر ما لم يذكر فيه ناسخ ولا منسوخ انما هو فيما لا يجوز ان يقع فيه
نسخ لانه لا يجوز ان يقع نسخ في توحيد الله عز وجل ولا في اسمائه ولا في صفاته
والعلماء يقولون ولا في اخباره معناه ولا في اخباره بما كان وما يكون والحكمة في
هذا ان النسخ انما يكون في احكام الشرائع من الصلاة والصيام والحظر والاباحة وقد يجوز
ان ينقل الشيء من الامر الى النهي ومن النهي الى الامر لانك اذا قلت افعل كذا وكذا
يحرم عليك سنة جاز ان تبيحه بعد سنة واذا قلت افعل كذا وكذا محتوم
عليك وانت لا تريد وقتا او شرطا فكذا ايضا سواء عليك ذكرته ام لم تذكره فصار
محالا في توحيد الله عز وجل واسمائه وصفاته واخباره بما كان وما يكون الا
ترى انه محال ان يقول قام فلان ثم يقول بعد وقت لم يقم لانه لم يقع في الاخبار
اشتراط ولا زمان فالنسخ في الاخبار بما كان وما يكون كذب وفي الامر
والنهي ايضا ما لا يقع فيه نسخ وذلك الامر بتوحيد الله عز وجل واتباع رسله
صلى الله عليهم اجمعين وخص محمدا نبي الرحمة بالصلاة والتسليم وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته
والحمد لله رب العالمين تم كتاب الناسخ والمنسوخ في القران والحمد لله كثيرا

تاليف ابي جعفر احمد بن محمد
ابن اسمعيل النحوي رحمة الله عليه

صورة الوجه الثاني من الورقة الأخيرة من النسخة الثالثة «س»

* ثانيا: تحقيق نص الكتاب.
* ويليه أخيرا: ملحق تراجم الأعلام، ثم الخاتمة، والفهارس.

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.

قال: حدثنا[1] الشيخ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد الأدفوي[2]، قال: حدثني أبي[3]، قال: قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الصَّفّار النحوي:[4]

نبتدىء في هذا الكتاب وهو كتاب: «الناسخ والمنسوخ» بحمد الله الواحد الجبار، العزيز القهار، المتعبد خلقه بما يكون لهم فيه الصلاح، وما يؤديهم إن عملوا به إلى الفلاح، وصلى الله على محمد رسوله الأمين وعلى أهله[5] الطيبين وعلى جميع أنبيائه، المرسلين بالحكم والنصح للأمم، فمن مرسل بنسخ شريعة قد كانت، وإثبات أخرى قد كتبت، ومن مرسل بتثبيت شريعة من كان

---

(١) القائل حدثنا هو: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن الحسن المحاربي أو ابنه محمد كما جاء في ثبت السماعات آخر النسخة. راجع ما تقدم في وصف النسخ ص ٣٩١.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد أبو القاسم، ويقال أبو محمد الأدفوي سمع من أبيه محمد بن علي ومن أبي الطيب أحمد بن سليمان الجريري وغيرهما، وروى عنه أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي وأبو الحسن علي بن الحسن الخلعي. كان له حلقة بجامع مصر يحضرها سادات العلماء.

انظر: «تحفة الأحباب» ٢٧٦، «الطالع السعيد» ٢٩٣، «الكواكب السيارة» ١٥٩.

(٣) سبقت ترجمته ضمن تلاميذ المؤلف في الباب الأول من قسم الدراسة الفصل الأول ترجمة رقم ٤.

(٤) هكذا جاء في سند النسخة الأصل، وقد تقدم في وصف النسخ المخطوطة لهذا الكتاب ذكر الطرق التي رويت منها كل نسخة، فلم أر داعيا لإثباته هنا.

(٥) في (هـ / ٢ /أ)، (س / ١ / أ): وآله.

قبله، ومن مرسل بأمر قد علم الله ـ جل وعز ـ أنه إلى وقت بعينه ثم ينسخه بما هو خير للعباد في العاجل، وأنفع لهم في الآجل أو بما هو مثله ليمتحنوا ويثابوا، كما قال ـ جل وعز ـ: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾[1]، وقال ـ جل ثناؤه ـ: ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون﴾[2].

فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ[3]، ثم اختلف المتأخرون فيه، فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق.

ومنهم من خالف ذلك فاجتنب[4]. فمن المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله ـ جل وعز ـ ناسخ ولا منسوخ، وكابر العيان واتبع غير سبيل المؤمنين[5].

---

(١) سورة البقرة: آية [١٠٦].

(٢) سورة النحل: آية [١٠١].

(٣) أي أن العلماء من الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم ـ قرروا جواز النسخ ووقوعه، وبينوا وقائعه في القرآن الكريم.

(٤) أي: بَعُد. قال في «لسان العرب» ١ : ٢٧٨ : «وجنّب الشيء وتجنّبه وجانبه واجتنبه: بَعُد عنه».

وانظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» ١ : ١٨٩.

(٥) لم يشتهر هذا القول عن أحد من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني محمد بن بحر المتوفى سنة ٣٢٢هـ، فإنه ـ كما ذكر عنه العلماء ـ أنكر أن يكون في كتاب الله ناسخ أو منسوخ.

وقد تولى علماء المسلمين الرد عليه، وإبطال ما ذهب إليه، منذ أن أظهر هذه المقالة، ولو لم يكن من مذهبه هذا إلا أنه خالف نص الكتاب وإجماع الأمة، وتعسف في تأويل الآيات الدالة على وقوع النسخ في القرآن، كقوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ آية [١٠٦] البقرة، وقوله تعالى ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾ آية [١٠١] النحل، كما تعسف في تأويل الآيات الناسخة والمنسوخة، بما لا يقبله العقل، ولا يتفق مع النقل واللسان العربي.

قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١ : ٥٩ : «زعم بعض المتأخرين من غير =

. . . .

= أهل الفقه أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين، كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب، قال: لأن نبينا ـ عليه السلام ـ آخر الأنبياء، وشريعته ثابتة باقية إلى أن تقوم الساعة، وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة، وكثير من علم اللغة، غير محظوظ من علم الفقه وأصوله، وكان سليم الاعتقاد غير مظنون به غير ظاهر أمره، ولكنه بعد من التوفيق بإظهار هذه المقالة، إذ لم يسبقه إليها أحد، بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته نسخ كثير من شرائعه، ونقل ذلك إلينا نقلا لا يرتابون به، ولا يجيزون فيه التأويل ـ ويمضي الجصاص في هذا إلى أن يقول: فارتكب هذا الرجل في الآي المنسوخة والناسخة، وفي أحكامها أمورا خرج بها عن أقاويل الأمة، مع تعسف المعاني واستكراهها، وما أدري ما الذي ألجأه إلى ذلك، وأكثر ظني فيه أنه إنما أتى به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك، واستعمال رأيه فيه، من غير معرفة منه بما قد قال السلف فيه، ونقلته الأمة».

وقال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ١ : ٨٢ في باب إثبات أن في القرآن منسوخا: «انعقد إجماع العلماء على هذا، إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه، فحكى أبو جعفر النحّاس: أن قوما قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ. قال ابن الجوزي: وهؤلاء لا يعدون، لأنهم خالفوا نص الكتاب، وإجماع الأمة».

وجمهور العلماء على نسبة هذا القول لأبي مسلم الأصفهاني ـ كما ذكرت ـ وهو المشتهر عنه. وقد حاول بعض العلماء الاعتذار عنه بحجة أنه لا ينكر وقوع النسخ في القرآن، وإنما يسميه تخصيصا، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان.

قال السبكي والجلال المحلي في «جمع الجوامع وشرحه» ٢ :٨٨: «النسخ واقع عند المسلمين، وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص، فقيل: خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور، فالخلف الذي حكاه الآمدي وغيره عنه من نفيه وقوعه لفظي، لما تقدم من تسميته تخصيصا».

وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري في «غاية الوصول» ص ٩٠ ـ في كلامه على النسخ : «وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصا، وإن كان في الواقع نسخا، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان، كالتخصيص في الأشخاص حتى قيل: إن هذا منه =

= خلاف في وقوع النسخ ، فالخلف في نفيه النسخ لفظي لأن تسميته له تخصيصا يتضمن اعترافه به إذ لا يليق به إنكاره».

قلت : لو كان مذهبه كما يقول السبكي والمحلى وأبو زكريا يحيى الأنصاري أنه لا ينكر وقوع النسخ في القرآن، وإنما يسميه تخصيصا في الأزمان، فما الذي يحدو به إلى التعسف في تفسير الآيات الدالة على وقوع النسخ في القرآن، والآيات الناسخة والمنسوخة، والخروج بها عن أقوال عامة المفسرين من الصحابة والتابعين وأهل اللغة، لأنه لو كان مذهبه فقط أنه يسمي النسخ تخصيصا في الأزمان لما احتاج إلى هذا التعسف المذموم.

فنراه على سبيل المثال ـ كما حكى ذلك عنه الفخر الرازي في «التفسير الكبير» ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٠ يفسر معنى قوله تعالى : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ الآية [١٠٦] البقرة بأن المراد بالآيات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب. . . ولم يعهد هذا التفسير عن أحد من المفسرين قبله ولا بعده.

ويجيب عن قول جمهور المسلمين، في أن التوجه إلى بيت المقدس نسخ بالتوجه إلى الكعبة، بقوله: «إن حكم تلك القبلة ـ يعني بيت المقدس ـ مازال بالكلية لجواز التوجه إليها عند الإشكال، أو مع العلم إذا كان هناك عذر». وهذا باطل لأن التوجه عند الإشكال والعذر جائز لأية جهة كانت ولا خصوصية لبيت المقدس في ذلك، لأن خصوصيته قد زالت فصار كسائر الجهات.

ويرد على الجمهور فيما ذهبوا إليه في أن الآية: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ آية [٢٣٤] البقرة، ناسخة لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ الآية [٢٤٠] البقرة. بقوله «الاعتداد بالحول مازال بالكلية، لأنها لو كانت حاملا، ومدة حملها حول كامل لكانت عدتها حولا كاملا، وإذا بقي الحكم في بعض الصّور كان ذلك تخصيصاً لا ناسخاً». وواضح تعسف أبي مسلم في هذا، لأن الحامل حكمها مذكور في قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ آية [٤] الطلاق.

ويقول بأن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس منسوخا، وإنما زال لزوال سببه، لأن سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون من حيث لا =

. . . .

= يتصدقون عن المؤمنين، فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد.

ويلزم على قوله هذا أن يكون من لم يتصدق منافقا، وهذا باطل، لأن في الآية ما يدل على أن من المؤمنين من لم يتصدق، وهو قوله تعالى: ﴿فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾ آية [١٣] المجادلة.

فهذه النماذج من كلام أبي مسلم وتعسفه في تأويل الآيات تدل على أنه ـ كما قال عنه جمهور العلماء ـ ينكر وقوع النسخ في القرآن، ولا يقف فقط عند تسميته تخصيصا في الأزمان كما قال بعضهم.

وممن بيّن حقيقة ما ذهب إليه أبو مسلم، وأنه ينكر وقوع النسخ في القرآن، وبين غاية ما اعتمد عليه، وناقشه فيما ذهب إليه في تأويل الآيات الدالة على ثبوت النسخ في القرآن، والآيات الناسخة والمنسوخة، وأجاد وأفاد في ذلك بما يكفي ويشفي الدكتور: مصطفى زيد في كتابه «النسخ في القرآن الكريم» انظر ١: ٢٦٧ وما بعدها، وانظر أيضا في ذكر مذهب أبي مسلم والرد عليه، وعلى غيره من منكري النسخ في القرآن «التفسير الكبير» ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، «المحصول» جـ ١ ق ٣: ٤٦٠، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ١٦٥ ـ ١٧٩، «مختصر المنتهى» لابن الحاجب ٢: ١٨٨، «المسودة» ص ١٧٥، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠٦، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٣٣، «إرشاد الفحول» ص ١٨٥، «مناهل العرفان» ٢: ١٠٣.

وقد شايع أبا مسلم في إنكار وقوع النسخ في القرآن عدد من الباحثين في العصر الحاضر:

منهم عبد المتعال الجبرى في كتابيه «النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه» والكتاب الثاني «لا نسخ في القرآن، لماذا»؟. وقد حاول في هذين الكتابين إنكار جميع وقائع النسخ في القرآن والسنة المنزلة ـ زعما منه أن في إثبات النسخ في الشريعة نسبة الجهل أو التجهيل لله سبحانه، وهو منزه عن ذلك.

وقد تصدى له وأبطل مزاعمه الدكتور: محمد محمود فرغلي في كتابه «النسخ بين الإثبات والنفي» ص ١١٢ ـ ١١٤.

ومنهم عبد الكريم الخطيب، فقد قال في تفسيره «التفسير القرآني للقرآن» ١: ١٦١: «إننا لا نسيغ القول أبدا بأن شيئا منسوخ من هذا القرآن الذي نقرؤه، ونتعبّد به، =

ومنهم من قال: النسخ يكون في الأخبار[1]، والأمر والنهي.

= إذ لا حكمة مع هذا لآيات كريمة نتلوها ونتعبد بتلاوتها، ثم لا نعمل بها، ولا نأخذها مأخذ الجد في تحصيل الخير المشتمل عليه كيانها. إن النسخ معناه عزل الآيات المنسوخة عن الحياة وإحالتها إلى المعاش، وما الاحتفاظ بها في القرآن إلا كالاحتفاظ بجثث الأموات محنطة في توابيت.. وذلك مقام يتنزه عنه كلام الله رب العالمين».

وقال عند كلامه على الآيات في تقديم الصدقة بين يدي المناجاة ١٤: ٨٣٦: «ونحن على رأينا من أنه لا نسخ في القرآن، وأنه لا نسخ في هذه الآية بالذات».

وقد تصدى له ورد عليه الدكتور عبد المجيد المحتسب في كتابه: «اتجاهات التفسير في العصر الراهن» ص ٨٨ ـ ٩٤.

ومنهم الشيخ محمد الغزالي فقد قال في كتابه «نظرات في القرآن» ص٢٢٧ـ٢٦٢ في فصل عقده بعنوان: حول النسخ. قال فيه: «هل في القرآن آيات معطلة الأحكام بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ ـ كما يقولون ـ تقرأ التماساً لأجر التلاوة فحسب، وينظر إليها كما ينظر إلى التحف الثمينة في دور الآثار؟ ونحن لا نميل إلى المسير مع هذا الاتجاه، بل لا نرى ضرورة للأخذ به».

وقد ناقش عددا من وقائع النسخ عند الجمهور، بقصد رد دعوى النسخ فيها ـ مع التكلف في ذلك والتعسف، ليعزز بذلك ما ذهب إليه.

ومنهم عبد الرحمن الوكيل، فقد قال في تعليقه على «الروض الأنف» للسهيلي ٣: ١٢ ـ ١٣ «ليس في القرآن آية منسوخة بالمعنى الذي فسر به النسخ علماء الأصول، والآيات التي زعموا أنها منسوخة هي آيات يجب العمل بها، كل آية في المصحف الذي بأيدينا يجب تدبرها والعمل بمقتضاها، ولنحذر من القول بنسخ آية فيه فنحكم ببطلان ما هو حق».

وفي الآيات القرآنية الدالة على ثبوت النسخ في القرآن، وإجماع المسلمين على ذلك، وفي وقائع النسخ المشهورة التي لا يستطيع المنكر لها دفعا، وفي ردود العلماء على أبي مسلم منذ أن أظهر مقالته إلى يومنا هذا ما يكفي لدحض مفتريات كل مبطل. نعوذ بالله من الخذلان ونسأله السلامة.

(١) حُكي القول بنسخ الأخبار عن زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن وإسماعيل السدي.
انظر: «نواسخ القرآن» ص ٩٣، «الموجز في الناسخ والمنسوخ» لابن خزيمة، =

قال أبو جعفر: وهذا القول عظيم جدا يؤول إلى الكفر(١)، لأن قائلا لو قال: قام فلان(٢)، ثم قال: لم يقم، فقال: نسخته لكان كاذبا، وقد غلط بعض المتأخرين فقال(٣): إنما الكذب فيما مضى، فأما في المستقبل فهو خلف.

وفي كتاب الله ـ تعالى ـ غير ما قال، قال الله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٤) فقال ـ جل ثناؤه ـ: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾(٥).

= الملحق بكتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص ٢٦٣، «قلائد المرجان» ص ٢٣٢.

(١) هذا على القول بنسخ الأخبار التي لا تحتمل سوى الإخبار ـ كما مثل به المؤلف ـ لأن القول بنسخها يؤدي إلى نسبة الكذب إلى الله ـ تعالى الله عن ذلك.

ولم يرد القول بنسخ الأخبار ـ فيما علمت ـ مسندا إلى أحد من السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم من وجه صحيح، وما حُكي عن بعضهم كزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن، والسدي، فإنما تداولته بعض كتب التفسير والناسخ والمنسوخ، وغيرها على إطلاقه بلا تحقيق ولا تدقيق، وعلى فرض صحته، فإنه محمول على أن مرادهم الأخبار التي بمعنى الأمر والنهي، أو أنهم أرادوا بنسخ الأخبار تخصيص عمومها أو تقييد مطلقها، أو تفصيل مجملها، ونحو ذلك ـ كما هو معروف في اصطلاح السلف.

(٢) في (هـ/٢/أ): زيد.

(٣) في (هـ/٢/أ): فقالوا.

(٤) سورة الأنعام: آية [٢٧].

(٥) سورة الأنعام: آية [٢٨].

والمناسبة في مناقشة المؤلف لمن قال: إن الكذب فيما مضى، أما المستقبل فهو خلف أن بعضهم بنى على ذلك تجويز نسخ الخبر في المستقبل، وإن كان لا يحتمل سوى الإخبار، بحجة أنه يسمى خلفا لا كذبا، والصحيح أن الذي يجوز نسخه من الأخبار هو ما كان بمعنى الأمر والنهي، وما عداه فلا يجوز نسخه ماضيا كان أو مستقبلا.

لكن ما ذهب إليه المؤلف من أن الكذب يطلق على المستقبل ليس على إطلاقه لأن ما يحصل في المستقبل من عدم الوفاء بالوعد، وعدم إيقاع الخبر كما أخبر به المخبر، كأن تقول: سأزور أقربائي يوم كذا، مضمرا في نيتك أنك ستحقق القول بالفعل وصادقا في مقالتك حين أصدرتها ـ لكنك لم تحقق ذلك مستقبلا، ولم تفعل ما وعدت به، فهذا =

وقال آخرون: باب الناسخ والمنسوخ إلى الإمام، ينسخ ما شاء[1].

وهذا القول أعظم من ذلك، لأن النسخ لم يكن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بالوحي من الله - جل وعز - إما بقرآن مثله على قول قوم، وإما بوحي من غير القرآن[2]، فلما ارتفع هذان بموت النبي - صلى الله عليه وسلم - ارتفع النسخ[3].

= يسمى خلفا لا كذبا.

وعلى هذا يتنزل ما ذكره الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص١٨٩ عن الشافعي أنه قال: «إنما يسمى من لم يف بالوعد مخلفا، لا كاذبا».

قال الجوهري في «تهذيب اللغة» ٧: ٤١١ في معنى «خلف»: «أن يقول شيئا ولا يفعله على الاستقبال، وأخلفه أيضا أي وجد موعده خلفا».

وإن كان في نية المخبر حينما أصدر الخبر أو الوعد أنه لن يفي به، وأنه غير صادق، فهذا يسمى كذباً وعلى هذا يتنزل معنى قول الكفار في الآية ﴿يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا﴾، ولهذا قال - تعالى - رداً عليهم ﴿وإنهم لكاذبون﴾ أي في مقالتهم هذه التي أصدروها، لأنهم قصدوا فيها الكذب، وعليه يحمل ما ذكره الفتوحي في «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٤٥ عن أحمد أنه قال: «إن الكذب يكون في المستقبل كالماضي».

انظر في معنى الآية المذكورة «تفسير الطبري» ١١: ٣٢٠ - ٣٢٢، «تفسير ابن عطية» ٦: ٣٠ - ٣٣، «تفسير ابن كثير» ٣: ٢٤٣ - ٢٤٤، «البحر المحيط» ٤: ١٠١ - ١٠٤.

وانظر مادة «خلف» أيضا في «الصحاح» ٤: ١٣٥٧، «مقاييس اللغة» ٢: ٢١٢، «أساس البلاغة» ص ١٧٣، «لسان العرب» ٩: ٩٤، وانظر المصادر الآتية قريباً في حكم نسخ الأخبار ص٤٠٨.

(١) نسب هذا القول لبعض الغلاة من الشيعة. انظر «مقالات الإسلاميين» ١: ٨٨، «أصول الكافي» ١: ٢٦٥، - كتاب الحجة - باب التفويض إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وآله - وإلى الأئمة عليهم السلام في أمر الدين.

(٢) وهي السنة النبوية المطهرة، قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ آية [٣ - ٤] النجم.

(٣) قلت والقول بأن الناسخ والمنسوخ إلى الإمام قول ساقط لا قيمة له، ولذلك أهمل ذكره =

وقال قوم: لا يكون النسخ في الأخبار إلا فيما كان فيه حكم، فإذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ في الأمر والنهي(١).

وقال قوم: النسخ في الأمر والنهي خاصة(٢).

وقول سادس عليه أئمة العلماء، وهو أن النسخ إنما يكون في(٣) المتعبدات لأن لله ـ جل وعز(٤) ـ أن يتعبد خلقه بما شاء وإلى أي وقت شاء، ثم يتعبدهم بغير ذلك، فيكون النسخ في الأمر والنهي، وما كان في معناهما(٥). وهذا يمر بك مشروحا في مواضعه إذا ذكرناه.

= المفسرون والمؤلفون في الناسخ والمنسوخ، ولو لم يكن فيه إلا أن قائله أجاز للبشر أن يشرعوا من تلقاء أنفسهم، وأن تتطاول أيديهم القاصرة الضعيفة إلى كتاب الله ـ تعالى، والله تعالى يقول: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ آية [٤٢] فصلت، ويقول: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ آية [٨٢] النساء.

(١) نَسب هذا القول مرعي الكرمي للضحاك بن مزاحم، وذكره القرطبي والزركشي بلا نسبة، وقال به ابن الجوزي والسيوطي وغيرهم، وهو والقول السادس الآتي قول واحد.

انظر: «نواسخ القرآن» ص ٩٣، «تفسير القرطبي» ٢ : ٦٥، «البرهان في علوم القرآن» ٢ : ٢٣، «الإتقان» ٢ : ٢١، «قلائد المرجان» ص ٢٣١.

(٢) نسب مرعي هذا القول في الموضع السابق لمجاهد وسعيد بن جبير، ونسبه القرطبي والزركشي في الموضعين السابقين للجمهور، وهو في الحقيقة لا يختلف عن القول الذي قبله والذي بعده، لأنه يمكن حمله على أن المراد به الأمر والنهي، وما في معناهما من الأخبار، بل إنه إذا نسب إلى الجمهور ـ كما جاء عند القرطبي والزركشي ـ يتعين حمله على هذا المعنى.

(٣) في (هـ /٢/أ) : من.

(٤) في (س / ٢/ب): لأن الله ـ جل وعز ـ له.

(٥) أي من الأخبار التي بمعنى الطلب، وهو قول جمهور العلماء، من المفسرين والأصوليين والفقهاء وغيرهم، وهو الذي يندرج تحته كل ما يجوز نسخه من الأحكام والفروع العملية للعبادات والمعاملات، سواء كانت بلفظ الأمر والنهي، أو بلفظ الخبر الذي معناه ذلك، أما ما عدا ذلك من الأخبار فإنه لا يجوز نسخه، ماضيا كان أو مستقبلا. =

(1)ونذكر اختلاف الناس في نسخ القرآن بالقرآن، وفي نسخ القرآن بالقرآن والسنة، وفي نسخ السنة بالقرآن.

ونذكر أصل النسخ في كلام العرب لنبني الفروع على الأصل.

ونذكر اشتقاقه، ونذكر على كم يأتي من ضرب.

ونذكر الفرق بين النسخ والبداء، فإنا لا نعلم أحداً ذكره في كتاب ناسخ ولا منسوخ، وإنما يقع الغلط على من لم يفرق بين النسخ والبداء، والتفريق بينهما مما يحتاج المسلمون إلى الوقوف عليه، لمعارضة اليهود(2)

= وما روي عن السلف والمتقدمين من القول بنسخ الأخبار فمحمول على أن مرادهم الأخبار التي بمعنى الأمر والنهي، أو أنهم أرادوا بنسخ الأخبار تخصيص عمومها أو تقييد مطلقها أو تفصيل مجملها ـ كما هو معروف في اصطلاح السلف.

وانظر في ذكر أقوال العلماء في حكم نسخ الأخبار: «معرفة الناسخ والمنسوخ» ص ٣١٣، «المعتمد» ١ : ٤١٩، «الإيضاح» لمكي ص ٥٧، ١٩٧، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣٤٧، «العدة» ٣: ٨٢٥ ـ ٨٢٦، «الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ : ٥٧٧ ـ ٥٨٦، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٧، «مختصر المنتهى» ٢ : ١٩٥، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠٩، «منهاج الوصول» ص٤٠، «المسودة» ص١٧٦ ـ ١٧٨، «كشف الأسرار» ٣: ١٦٣، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٤١ ـ ٥٤٥، «إرشاد الفحول» ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

(1) في (هـ /٢/أ) زيادة : قال أبو جعفر.

(2) انقسم اليهود تجاه القول بالنسخ إلى ثلاث طوائف:

الشمعونية: وهم الذين أخذوا من عدم التفريق بين النسخ والبداء شبهة لإنكار جواز النسخ عقلا وشرعا، وقد تبعهم النصارى في هذا العصر.

والطائفة الثانية: العنانية: وقد ذهبوا إلى إنكار وقوع النسخ شرعا لا عقلا.

والطائفة الثالثة: العيسوية: أجازوا وقوع النسخ عقلا وشرعا، إلا أنهم زعموا أن رسالة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليست ناسخة لشريعة موسى ـ عليه السلام ـ وإنما هي خاصة بالعرب.

ومنكرو النسخ من اليهود والنصارى محجوجون بما جاء في التوراة والإنجيل من وقائع النسخ التي لا يستطيعون لها دفعا، وما أثاروه من شبه واهية لا تنهض دليلا على مدعاهم.

انظر في ذكر مذاهبهم في هذا والرد عليها «المعتمد» ١ : ٤٠١، «الإحكام في أصول =

والجهال فيه[1].

ونذكر الناسخ والمنسوخ على ما في السور[2]، ليقرب حفظه على من أراد تعلمه، فإذا كانت السورة فيها ناسخ أو منسوخ ذكرناها، وإلا أضربنا عن ذكرها، إلا أنا نذكر إنزالها أكان بمكة أم بالمدينة؟، وإن كانت فيها إطالة نضطر إلى ذكرها أخرناها، وبدأنا بما يقرب ليسهل حفظه.

ونبدأ بباب الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ عن العلماء الراسخين والأئمة المتقدمين.

باب الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ

١ ـ حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد قال[3]: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري بالأنبار [4]، قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن عطاء بن السائب عن أبي البختري، قال: «دخل

= «الأحكام» لابن حزم ٤: ٥٧٣، «العدة» ٣: ٧٦٩، «البرهان «للجويني، ٢: ٣٠٠، «أصول السرخسي» ٢: ٥٤، «المستصفى» ١: ١١١، «نواسخ القرآن» ص ١٧٨، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ١٦٥، «مختصر المنتهى» ٢: ١٨٨، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠٣، «المسودة» ص ١٧٥، «إرشاد الفحول» ص ١٨٥، «مناهل العرفان» ٢: ٨٢، «النسخ في القرآن الكريم ١: ٢٦.

(١) هم الرافضة الذين أخذوا من ثبوت النسخ عقلا وشرعا، ووقوعه في القرآن وبه ذريعة لوصف الله ـ تعالى ـ بالبداء ـ تعالى الله عما يقول المفترون علوا كبيرا.

انظر «المعتمد» ١: ٣٩٨، وانظر بقية المصادر في ذكر قولهم والرد عليهم في باب الفرق بين النسخ والبداء ـ فيما يأتي ص٤٤٢ من هذا المجلد.

(٢) في (هـ /أ): السورة.

(٣) «حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد قال» : سقطت من : (هـ /٢/أ).

(٤) الأنبار: بلد قديم في العراق، على شاطىء الفرات، في غرب بغداد، بينهما عشرة فراسخ، نسب إليها خلق كثيرون.

انظر «معجم البلدان» ١: ٢٥٧، «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣: ٥٥٣.

علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ المسجد، فإذا رجل يخوف الناس[1]، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يذكر الناس. فقال: ليس برجل يذكرالناس، ولكنه **يقول: أنا فلان بن فلان فاعرفوني. فأرسل إليه أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا. قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه»**[2].

٢ ـ قال أبو جعفر[3]: وحدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا عبد الله بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «انتهى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى رجل يقص فقال: أعلمت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت»[4].

---

(١) هذا الرجل هو مِصْدَع أبو يحيى الأعرج المعرقب.
أنظر «تهذيب التهذيب» ١٠: ١٥٧، «الاعتبار» لابن حازم ص ٦، «نواسخ القرآن» ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) في إسناده: محمد بن جعفر ـ شيخ المؤلف، وهو محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري، ذكره الخطيب، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري، ثقة، وعطاء بن السائب: «صدوق اختلط». وسماع أبي إسحاق منه بعد الاختلاط. وأبو البختري هو: سعيد بن فيروز الطائي: ثقة، لكنه لم يسمع من علي شيئا، وبقية رجاله ثقات.
وقد أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق آخر إلى عطاء ـ سيأتي برقم ٧ ـ وسيأتي تخريجه هناك. كما أخرجه أيضا من طريق أبي عبد الرحمن السّلمي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في الأثرين التاليين.

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٢/ب)، (س/٢/ب).

(٤) في إسناده: شيخ المؤلف محمد بن جعفر ـ تقدم في الأثر السابق، وبقية رجاله ثقات، فيهم عبد الله بن يحيى هو: الثقفي، وأبو نعيم هو الفضل بن دُكين، وأبو حصين هو: عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو عبد الرحمن السلمي هو: عبد الله بن حبيب.
وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد: ١: ١٢٥ ـ الأثر ١ ـ عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن حازم في «الاعتبار» ص ٦ من طريق الحسين بن حفص، وابن الجوزي ص ١٠٤ من طريق وكيع ـ ثلاثتهم عن سفيان الثوري.

٣ ـ قال أبـو جعفر[١]: وحدثنا[٢] محمد بن جعفر، قال: حدثنا ابن دَيسم[٣]: قال: حدثنـا[٤] سليمـان، قال: حدثنـا شعبة، عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السّلمي قال: «مرّ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ برجل يقص، فقال: أعرفت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا . قال: هلكت وأهلكت»[٥].

٤ ـ قال أبو جعفر[٦]: وحدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا[٧] أبو صالح عبدالله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٨] قال: «المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله، وأمثاله»[٩].

---

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٢/ب)، (س/٢/ب).

(٢) في (هـ/٢/ب): حدثنا.

(٣) في (س/٢/ب): محمد بن دَيسم.

(٤) في (س/٢/ب): أخبرنا.

(٥) في إسناده ـ محمد بن جعفر ـ تقدم، وابن ديسم هو: محمد بن ديسم الخُراساني قال ابن أبي حاتم: «صدوق» وقال أبو مزاحم الخاقاني ـ فيما ذكر الخطيب ـ : «أحد الثقات».

وسليمـان : لم أتمكن من معـرفته على الخصوص، لأنه روى عن شعبة جماعة يسمون بهذا الاسم منهم سليمان بن حرب، وسليمان بن حيّان، وسليمان بن داود أبو داود الطيالسي. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١ : ٨٠، وابن الجوزي ص ١٠٥ من طريق حفص بن عمر، وأخرجه الخطيب أيضا من طريق ابن كثير، والبيهقي في آداب القاضي ـ باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل ـ ١٠ : ١١٧ ـ من طريق مسلم بن إبراهيم ـ ثلاثتهم عن شعبة، لكن في لفظ مسلم بن إبراهيم عند البيهقي «أن عليا أتى على قاض» بالضاد المعجمة.

(٦) «قال أبو جعفر»: سقطت من : (هـ/٢/ب)، (س/٢/ب).

(٧) في (س/٢/ب): أخبرنا.

(٨) سورة البقرة: آية [٢٦٩].

(٩) في إسناده: بكر بن سهل ـ شيخ المؤلف ـ ضعفه النسائي. وذكر مسلمة بن القاسم أنهم =

. . . .

= إنما ضعفوه لأجل حديث كان يحدث به.

قال الذهبي في «الميزان» : «حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال» وقال في «المغني» : «متوسط». وقال ابن الجزري : «إمام مشهور». وذكره السيوطي في من كان بمصر من المحدثين لم يبلغوا درجة الحفظ، المنفردين بعلو الإسناد.

وأبو صالح عبد الله بن صالح ـ هو كاتب الليث بن سعد، وثقة أكثر الأئمة، وضعفه بعضهم، ويُرجع أبو حاتم وابن حبان سبب تضعيف بعضهم له لما أخرجه من أحاديث أنكروها عليه، كانت مما افتعله عليه خالد بن نجيح.

قال الحافظ الذهبي ـ بعد أن ذكر كلام الأئمة فيه ـ : «وقد روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح، ولكنه يدلسه، فيقول: حدثنا عبد الله ولا ينسبه، وهو هو ـ إلى أن قال: وبالجملة ما هو بدون نعيم بن حماد ولا إسماعيل بن أبي أويس، ولا سويد بن سعيد، وحديثهم في الصحيحين، ولكل منهم مناكير تغتفر في كثرة ما روى، بعضها منكر واه، وبعضها غريب محتمل». وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة».

ومعاوية بن صالح: هو الحضرمي أبو عمرو الحِمْصي قاضي الأندلس، أخرج له مسلم، ووثقه جُلّ الأئمة، وتكلم فيه بعضهم. قال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق إمام»، وقال في «ديوان الضعفاء»: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

وعلي بن أبي طلحة، أخرج له مسلم. وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. قال الإمام أحمد: «له أحاديث منكرات». وقال أبو داود: «هو إن شاء الله مستقيم الحديث، إلا أن له رأى سوء، كان يرى السيف»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء».

وقد روى عن ابن عباس، ولم يسمع منه، واختلف في الواسطة بينهما، فعند الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣: ١٨٦، وفي كتاب النّحاس هذا ١: ٤٦١ أن الواسطة بينهما: مجاهد وعكرمة وعند المزي والذهبي وابن حجر أن الواسطة بينهما: مجاهد وفي «الاتقان» ٢: ١٨٨ ـ قول أن اواسطة بينهما مجاهد وسعيد بن جبير.

ومع الانقطاع في هذا الإسناد بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، فقد ذهب بعض العلماء إلى تصحيحه بناء على أن الواسطة بينهما ثقة، سواء كان مجاهدا وعكرمة، أو مجاهدا وحده، أو مجاهدا وسعيد بن جبير.

فقد اعتمد البخاري كثيرا على هذا الطريق في صحيحه فيما يعلقه عن ابن عباس في =

. . . .

= التفسير والتراجم وغير ذلك. انظر «فتح الباري» ٨: ٤٣٩.

وقال الطحاوي في الموضع السابق: «واحتملنا حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإن كان لم يلقه لأنه عند أهل العلم بالأسانيد إنما أخذ الكتاب الذي فيه هذا الحديث من مجاهد وعكرمة».

وقال أبو جعفر النّحاس في الموضع السابق بعد أن أخرج أثراً عن ابن عباس بهذا الإسناد في نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة قال: «وهو صحيح عن ابن عباس، والذي يطعن في اسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة، قال أبو جعفر: وهذا القول لا يوجب طعنا، لأنه أخذه عن رجلين ثقتين. وهو في نفسه ثقة صدوق» ثم أسند أبو جعفر النَّحّاس عن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم سمعت أحمد بن حنبل يقول: «بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح، لو جاء رجل إلى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندي ذهبت باطلاً».

وقال أبو عبد الله المرتضى في كتابه «إيثار الحق على الخلق» ص ١٥٩: «والصحيح عندهم أن روايته - يعني ابن أبي طلحة - وإن كان يرسلها عن ابن عباس فمجاهد ثقة يقبل».

وقال السيوطي في «الإتقان» ٢: ١٨٨: «وقال قوم لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد وسعيد بن جبير. قال ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة، وهو ثقة، فلا ضير في ذلك. وقال الخليلي في «الإرشاد»: تفسير معاوية بن صالح قاضي الأندلس عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رواه الكبار عن أبي صالح كاتب الليث عن معاوية». وقد عدّ السيوطي هذا الطريق من أجود الطرق عن ابن عباس، فقال بعد ما ذكر كثرة ما روي عن ابن عباس في التفسير: «وفيه روايات وطرق مختلفة، فمن جيدّها طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي».

وانظر «التفسير والمفسرون» ١: ٧٧.

وقد ذهب الشيخ أحمد شاكر إلى تضعيف هذا الإسناد، وذلك في تعليقه على الأثر «١٨٣٣» من تفسير الطبري، فقال بعد أن ذكر كلام الأئمة في عدم سماع علي بن أبي طلحة من ابن عباس: «فهذا إسناد ضعيف لانقطاعه». ولعل الشيخ أحمد شاكر غاب عنه اعتماد البخاري على هذا الإسناد فيما يعلقه عن ابن عباس في التفسير والتراجم وغير =

٥ ـ قال أبو جعفر(١): حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا(٢) عبد الله بن يحيى، قال: أخبرنا أبو نُعَيْم عن سَلَمَة بن نُبَيْط عن الضحاك بن مزاحم قال: «مرّ ابن عباس بقاص يقص فَرَكَلَه برجله(٣)، وقال:
أتدري ما الناسخ من(٤) المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت»(٥).

= ذلك، مما ليس بالقليل، وهو أكبر شاهد على صحته. كما غاب عنه ردّ النّحاس وابن حجر على من طعن في هذا الإسناد، وعدّ السيوطي هذا الطريق من أجود الطرق عن ابن عباس. والحق أن هذا الطريق يعدّ أصح الطرق عن ابن عباس، لأن الانقطاع وإن كان يعد طعنا في الإسناد إلا أنه في هذا الإسناد لا يعد طعنا، لأن الواسطة مقطوع بثقته، وإن لم يقطع بشخصه.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ١٢ ـ الأثر ٣ ـ عن عبد الله بن صالح، والطبري ٥: ٥٧٦ ـ الأثر ٦١٧٧ ـ من هذا الطريق، وذكره ابن كثير ١: ٤٧٥، والسيوطي ١: ٣٤٨ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٢/ب)، (س/٣/أ).

(٢) في (س/٣/أ): أخبرنا.

(٣) فركله برجله: أي: ضربه بها، قال في «اللسان» ١: ٢٩٤: «والرَّكل: الضرب برجل واحدة، رَكَلَه يَرْكُلُه رَكْلا. وفي الحديث: «فَرَكَلَهُ برجله» أي: رَفَسَه» وانظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢: ٢٦، «تاج العروس من جواهر القاموس» ٧: ٣٥٠.

(٤) في (هـ/٢/ب): و.

(٥) في إسناده: محمد بن جعفر تقدم في الأثر (١). وبقية رجاله ثقات. فيهم: الضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس، فهذا الإسناد منقطع.

وقد ذهب الشيخ أحمد شاكر في شرح «المسند» ٤: ٦٧ ـ إلى ترجيح أن الضحاك سمع من ابن عباس مستدلا على ذلك ـ كما زعم ـ بأمرين:

الأول: أن وفاة الضحاك كانت فيما رُوي سنة ١٠٢ ـ أو ـ ١٠٥، وقد نَيَّف على الثمانين عاما.

الثاني: ما رواه أبو جَناب الكلبي عن الضحاك أنه قال: «جاورت ابن عباس سبع سنين».

وما استند إليه أحمد شاكر فيما ذهب إليه ليس بالقوى، أما الأمر الأول فإنه لا يلزم =

٦ ـ قال أبو جعفر[١]: وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا ابن دَيسم عن موسى عن[٢] أبي هلال الراسبي، قال: سمعت محمدا، وحُدثت عنه قال: قال حذيفة: «إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم منسوخ القرآن، وذلك[٣] عمر، ورجل قاض لا يجد من القضاء بدا، ورجل متكلف فلست بالرجلين الماضيين وأكره[٤] أن أكون الثالث»[٥].

= من طول المعاصرة بين شخصين أن يكون بينهما لقاء. وأما الأمر الثاني وهو اعتماده على ما روى أبو جناب الكلبي عن الضحاك أنه قال: «جاورت ابن عباس سبع سنين» فإن هذا إضافة إلى أن أبا جناب ـ واسمه يحيى بن أبي حيَّة ـ تُكلم فيه ليس فيه تصريح بسماعه منه، وأيضا هو معارض بما رواه شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قلت للضحاك: «سمعت من ابن عباس؟ قال: لا. قلت: فهذا الذي تحدثه عمن أخذته؟ قال: عنك، وعن ذا، وعن ذا».

يضاف إلى ذلك أنه صرح بعدم لقائه به عدد من الأئمة منهم مشاش وعبد الملك بن ميسرة، وشعبة، وأبو زرعة، وابن حبان، والعجلي وابن كثير، وغيرهم. ولم أر أحدا من أصحاب هذا الشأن صرح بلقائه به. انظر «الجرح والتعديل» ٤ : ٤٥٨، «تهذيب التهذيب» ٢ : ٤٥٧، «تفسير ابن كثير» ٣ : ١٣١.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١ : ١٢٦ ـ الأثر ٢ ـ عن محمد بن ربيعة، وابن حازم في «الاعتبار» ص ٧ من طريق أبي نعيم، وابن الجوزي ص ١٠٩ من طريق وكيع ـ ثلاثتهم عن سلمة بن نُبيْط.

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/٢/ب)، (س/٣/أ).

(٢) في (هـ/٢/ب): بن.

(٣) في (هـ/٢/ب)، (س/٣/أ): وذاك.

(٤) في (هـ/٢/ب): فأكره.

(٥) في إسناده: محمد بن جعفر، تقدم في الأثر «١» وابن دَيسم هو: محمد بن دَيسم: صدوق. وقد تقدم في الأثر«٣». وموسى هو: ابن إسماعيل المِنْقَري: ثقة. وأبو هلال الراسبي واسمه: محمد بن سليم: «صدوق فيه لين»، ومحمد هو: ابن سيرين: ثقة، لكنه لم يسمع من حذيفة شيئا. وهذا الأثر أخرجه الدارمي في باب الفتيا وما فيها من الشدة ١ : ٦١ ـ ٦٢ عن سعيد بن عامر عن هشام بن حسان، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٤٦١، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢ : ١٥٦ ـ ١٥٧ ـ كلاهما =

٧ ـ قال أبو جعفر[١]: وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا[٢] ابن دَيسم عن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي البختري: «أن عليا ـ عليه السلام[٣] ـ دخل مسجد الكوفة، فرأى قاصا يقص، فقال ما هذا؟ فقالوا[٤]: رجل مُحدث. قال: إن هذا يقول: اعرفوني، سلوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ؟، فسألوه. فقال: لا. فقال: لاتحدث»[٥].

باب اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة

[٦] للعلماء في هذا خمسة أقوال:

فمنهم من يقول: ينسخ القرآنَ القرآنُ والسنةُ[٧]، وهذا قول الكوفيين[٨].

= من طريق ابن عون، وابن حازم في «الاعتبار» ص ٦ ـ ٧ مع طريق أيوب السختياني ـ ثلاثتهم عن ابن سيرين عن حذيفة ـ وهو بهذا الإسناد منقطع كما تقدم، لكن أخرجه الدارمي في الموضع السابق، وابن الجوزي ص ١٠٩ متصلا من طريق أبي أسامة حماد ابن أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه.

(١) «قال أبو جعفر» سقطت من: (هـ/٢/ب)، (س/٣/أ).

(٢) في (س/٣/أ): أخبرنا.

(٣) في (هـ/٢/ب)، (س/٣/أ): رضي الله عنه.

(٤) في (هـ/٢/ب): قالوا.

(٥) تقدم الكلام على رجال إسناد هذا الأثر في الأثر السابق والأثر «١»، إلا حماد بن سلمة، وهو ثقة تغير حفظه في آخر عمره. وهذا الإسناد منقطع، لأن أبا البختري ـ كما تقدم ـ في الأثر «١» لم يسمع من علي شيئا.

وقد أخرج هذا الأثر ابن الجوزي ص ١٠٦ من طريق حفص بن عمر عن حماد بن سلمة، وذكره السيوطي ١: ١٠٦ ونسبه للنَّحاس.

(٦) في (س/٣/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٧) في (هـ/٢/ب): ينسخ القرآن السنة. وفي حاشيتها العبارة الآتية: «أظنه ينسخ القرآن القرآن والسنة، وكذا كان في أصل ك ثم ضرب عليه».

(٨) لا خلاف بين المسلمين في جواز نسخ القرآن بالقرآن وهذا القسم هو الذي قصد إلى=

ومنهم من يقول: ينسخ القرآنَ القرآنُ، ولا يجوز أن تنسخه السنةُ وهذا قول الشافعي[١]، [٢] في جماعة معه[٣].

= بيانه جل المؤلفين في الناسخ والمنسوخ.

أما نسخ القرآن بالسنه ففيه خلاف بين العلماء، فأبو حنيفة وأصحابه والإمام مالك على جوازه، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب وابن عقيل، وقد اختار هذا القـول كثير من العلمـاء، منهم ابن سريج، والجصـاص، وابن حزم، والجـويني، والسرخسي، وابن عطية، وابن برهان، والرازي وابن الحاجب، والقرافي، والقرطبي، وغيرهم، وبه قال كثير من الفقهاء والمتكلمين، من الأشعرية والمعتزلة وغيرهم، وحكاه ابن الحاجب عن الجمهور.

انظر «مشكل الآثار» ١ :٩٢، «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٥٩، «المعتمد» ١ : ٤٢٤، «الإيضـاح لنـاسـخ القرآن ومنسوخه» ص ٦٨، «الإحكام في اصول الأحكام» لابن حزم ٤ : ٦١٧، «البرهان» للجويني ٢ : ١٣٠٧، «أصول السرخسي» ٢ : ٦٧، «تفسير ابن عطية» ١ : ٣١٧، «الوصول إلى الأصول» ٢ : ٣٦، «المحصول» جـ ١ ق ٣ ص ٥١٩، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣ : ٢١٧، «مختصر المنتهى» ٢ : ٦٩٧، «تفسير القـرطبي» ٢ : ٦٥، «شـرح تنقيح الفصول» ص ٣١٣، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٠ : ٣٩٧، «المسودة» ص ١٨٢، «البرهان» للزركشي ٢ : ٣٢، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٦٢ - ٥٦٣.

(١) انظر «الرسالة» ص ١٠٦ وما بعدها، «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٤٨٣، «الفقيه والمتفقه» ١ : ٨٤.

(٢) في (س/٣/أ) زيادة: رحمه الله.

(٣) أخذ بهذا القول، وهو أن القرآن ينسخ القرآن ولا تنسخه السنة الإمام أحمد في المشهور عنه، فقد أخرج ابن حازم وابن الجوزي عن أبي داود السجستاني قال: «سمعت أحمد ابن حنبل وسئل عن حديث «السنة قاضية على الكتاب» قال: لا أجترىء أن أقول فيه، ولكن السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن». وقد ذكره القاضي أبو يعلى وابن عبد البر - من رواية الفضل بن زياد بمعناه.

وممن قال بهـذا القول سفيان الثوري، واختاره أبو إسحاق بن محمد الإسفرائيني وعبـد القـاهـر بن طاهر البغدادي وابن الجوزي وغيرهـم. قال ابن تيمية في «مجموع =

وقال قوم: ينسخ السنةَ القرآنُ والسنةُ(١). وقال قوم: تنسخ السنةُ السنةَ، ولا

= الفتـاوى» ٢٠: ٣٩٨ ـ بعـد أن ذكـر خلاف العلمـاء في حكم نسـخ القـرآن بالسنة. «وبالجملة فلم يثبت أن شيئا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن» وقال أيضا ١٧: ١٩٨: «فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن».

قلت: وغاية ما يستدل به القائلون بنسخ القرآن بالسنة ما قيل إن الوصية للوالدين والأقربين ـ منسوخة ـ بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا وصية لوارث»، وجمهور العلماء على أن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث، ومنهم من يقول إن آية الوصية للوالدين والأقربين محكمة، وإنما خصصتها آية الميراث بمن لا يرث من الوالدين والأقربين.

انظر «الناسخ والمنسوخ» لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ورقة ٣ مخطوط، «العدة» ٣: ٧٨٨، «جامع بيان العلم وفضله» ص ٤٩٦، «الاعتبار» ص ٢٩، «نواسخ القرآن» ص ٩٧ ـ ١٠٠، «روضة الناظر» ص ٤٤، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٧: ١٩٥ ـ ١٩٨، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٦٢. وانظر ما يأتي في كلام المؤلف على آية الوصية للوالدين والأقربين والتعليق عليه ص (٤٨٠ ـ ٤٨٧) من هذا المجلد.

(١) القول بنسخ السنة للسنة موضع اتفاق بين العلماء كنسخ القرآن للقرآن. أما نسخ القرآن للسنـة فجمهـور العلمـاء على جوازه، منهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك، وأحمد وأصحـابهم، وهـو أيضـا أحـد قولي الشافعي، وبه قال عامة المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، وغيرهم، وهو الصحيح.

قال مكي ص ٦٧: «وعلى جوازه عامة الفقهاء.. وهذا مذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وأكثر أهل العلم».

وقال ابن عطية ١: ٣١٧: «وحذاق الأئمة على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن قط في كتاب الله، وفي قوله: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ فإن رجوعهن إنما كان بصلح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقريش».

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ١٩١: «ولا وجه للمنع قط، ولم يأت في ذلك ما يتشبث به المانع لا من عقل، ولا من شرع، بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع».

انظر «المعتمد» ١: ٤٢٣، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٤: ٦١٧،=

ينسخها القرآنُ[1].

والقول الخامس قاله محمد بن شجاع قال: الأقوال قد تقابلت، فلا أحكم على أحدها بالآخر[2].

قال أبو جعفر: وحجة أصحاب القول الأول في أن القرآن ينسخ بالقرآن والسنة قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]، وقال تعالى[5]: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[6].

= «العدة» ٣: ٨٠٢، «الفقيه والمتفقه» ١: ٨٥، «أصول السرخسي» ٢: ٦٧، «المستصفى» ١: ١٢٤، «الاعتبار» ص ٢٩، «المحصول» جـ ١ ق ٣ ص ٥٠٨، «روضة الناظر» ص ٤٤، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ٢١٢، «مختصر المنتهى» ٢: ١٩٧، «تفسير القرطبي» ٢: ٦٦، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣١٢، «المسودة» ص ١٨٥، «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢: ٢٧١، «التحرير» ص ٣٨٨، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٥٩.

(١) ذهب إلى هذا الشافعي في أحد قوليه، بل في المشهور عنه، كما يؤخذ هذا من مضمون كلامه في الرسالة في أكثر من موضع من ذلك قوله: «فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله». انظر: «الرسالة» ١١٠، «الفقيه والمتفقه» ١: ٨٥، «الإحكام في أصول الأحكام «للآمدي ٣: ٢١٢.

(٢) صاحب هذا القول محمد بن شجاع البغدادي أبو عبد الله الثلجي ممن رمي بالبدعة. انظر ترجمته في ملحق التراجم.

(٣) سورة الحشر: آية [٧].

(٤) سورة النور: آية [٦٣].

(٥) في (هـ/٢/ب): وقوله عز وجل.

(٦) سورة النساء: آية [٦٥].

وقد أجمع الجميع على أن القرآن إذا نزل بلفظ مجمل ففسره رسول الله[1] ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبينه كان بمنزلة القرآن المتلو، فكذا سبيل النسخ.

واحتجـوا بآيات من القرآن، تأولوها على نسخ القرآن بالسنة، ستمر في السور إن شاء الله عز وجل.

واحتج من قال: لا ينسخ القرآن إلا قرآن بقوله ـ تعالى ـ: ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾[2]، وبقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾[3].

وأصحاب القول الأول يقولون: لم ينسخه من قبل نفسه، ولكنه بوحي غير القرآن، وهكذا سبيل الأحكام إنما تكون من قبل الله تعالى.

٨ ـ وقد روى الضحاك عن ابن عباس: «(نأت بخير منها): نجعل مكانها أنفع لكم منها، وأخف عليكم، (أو مثلها) في المنفعة، (أو ننسها) يقول: أو نتركها كما هي فلا ننسخها»[4].

واحتج أصحاب القول الثالث: في أن السنة لا ينسخها[5] إلا سنة بأن السنة هي المبينة للقرآن فلا ينسخها. والحجة عليهم، أن القرآن هو المبين نبوة رسول

---

(١) «رسول الله»: ليست في (هـ/٢/ب).

(٢) سورة البقرة: آية [١٠٦].

(٣) سورة يونس: آية [١٥].

(٤) أخرجه الطبري ٢: ٤٧٦، ٤٨١ ـ الأثر ١٧٥٩، ١٧٧١ ـ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «(أو ننسها) يقول: أونتركها لا نبدلها، (نأت بخير منها أو مثلها) يقول: خير لكم في المنفعة، وأرفق بكم»، وأخرجه أبو عبيد ١: ١٢٨ ـ الأثر ٤ ـ من طريق علي بن أبي طلحة: أيضا بلفظ: «(ما ننسخ من آية): ما نبدل من آية (أو ننسها) قال: نتركها، لا نبدلها»، وذكره ابن كثير ١: ٢١٥، ٢١٧، والسيوطي ١: ١٠٤ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات.

(٥) في (هـ/٢/ب): تنسخها.

الله - صلى الله عليه وسلم - والآمر بطاعته فكيف لا ينسخ قوله؟.

وفي هذا أشياء قاطعة: قال الله - جل وعز - : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[1] فنسخ بهذا ما فارق النبي - صلى الله عليه وسلم[2] - المشركين[3].

٩ - قال أبو جعفر[4]: ومن هذا أن بكر بن سهل حدثنا قال: حدثنا[5] عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: إن رجلا منا وامرأة زنيا، فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ قالوا: نجلدهم ويفضحون، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها للرجم[6]. فذهبوا فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل رجل منهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها، فإذا فيها آية الرجم. قالوا[7]: صدق يا محمد، إن فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيته يَجْنِىءُ[8] على المرأة يقيها الحجارة»[9].

---

(١) سورة الممتحنة: آية [١٠].

(٢) في (س/٣/ب) زيادة: عليه.

(٣) أي ما صالحهم عليه وذلك في الحديبية من أنه يرد إليهم من جاء منهم مسلما ثم نزلت الآية فمنعت رد النساء. وقد اختلف العلماء هل النساء داخلات في الصلح أولا. وعلى القول بدخولهن فيه فإن نزول الآية بمنع ردهن ليس نسخا وإنما هو تخصيص للسنة. انظر فيما يأتي ٣: ٧٤، ١٠٧ - ١٠٨.

(٤) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٢/ب)، (س/٣/ب).

(٥) في (س/٣/ب): أخبرنا.

(٦) في (هـ/٢/ب): الرجم.

(٧) في (هـ/٢/ب)، (س/٣/ب): فقالوا.

(٨) في (س/٣/ب): يجنأ.

(٩) في إسناده بكر بن سهل - شيخ المؤلف - تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر =

حكى أهل اللغة أنه[1] يقال: «جَنَأَ فلان على فلان إذا أكب عليه[2] ومنه الحديث[3]:

= رقم (٤)، وبقية رجاله ثقات. وهذا الحديث أخرجه مالك في الحدود ـ باب ما جاء في الرجم ص ٥٨٩ حديث ١٤٩٢، والبخاري في التفسير ـ باب ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ ٨: ٢٢٤ ـ حديث ٤٥٥٦، وفي الحدود ـ باب الرجم في البلاط، وباب أحكام أهل الذمة إذا زنوا ١٢: ١٢٨، ١٦٦ ـ حديث ٦٨١٩، ٦٨٤١. وفي التوحيد ـ باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ١٣: ٥١٦ حديث ٧٥٤٣، ومسلم في الحدود ـ باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ـ ٣: ١٣٢٦ ـ حديث ١٦٩٩، وأبو داود في الحدود ـ باب رجم اليهوديين ـ ٤: ٥٩٣، ٥٩٧ ـ حديث ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، وعبد الرزاق في أبواب الرجم والقذف والإحصان ـ باب الرجم والإحصان ٧: ٣١٨ حديث ١٣٣٣١ ـ ١٣٣٣٢، والدارمي في الحدود ـ باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين ٢: ١٧٨، والبيهقي في الحدود ـ باب ما جاء في حد الذميين ٨: ٢٤٦، وأخرجه مختصرا أحمد ٢: ١٧، والترمذي في الحدود ـ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ٤: ٤٣ ـ حديث ١٤٣٦، وابن ماجه في الحدود ـ باب رجم اليهودي واليهودية ٢: ٨٥٤ ـ حديث ٢٥٥٦.

(١) «أنه»: سقطت من (س/٣/ب).

(٢) هذه اللفظة الواردة في الحديث السابق، والتي حكى المؤلف معناها عن أهل اللغة قد اختلفت الروايات في ضبطها، ففي لفظ البخاري في باب أهل الذمة، ولفظ أبي داود ومالك: «فرأيت الرجل يَحْنِيْ على المرأة» بالحاء المهملة ـ وفي لفظ البخاري في باب الرجم في البلاط: «فرأيت اليهودي أَجْنَأَ عليها»، ولفظه في التفسير: «فرأيت صاحبها يَجْنَأُ عليها يقيها الحجارة»، ولفظه في التوحيد: «فرأيته يُجَانِىءُ عليها الحجارة»، وفي لفظ الدارمي: «فرأيت صاحبها يَجْنِى عليها يقيها الحجارة»، إلى غير ذلك. وكل هذه الأوجه ترجع إلى معنى واحد، سواء كانت بالحاء المهملة أو بالجيم، وكلها بمعنى أكبَّ عليها يقيها الحجارة، ويسترها منها. وبهذا فسر الإمام مالك ـ رحمه الله ـ هذه الكلمة ـ بعد سياقه للحديث فقال: «يعني بيَحْنِي يكبّ عليها، حتى تقع الحجارة عليه».

انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١: ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ مادة «حنا» و ١: ٣٠٢ ـ مادة «جنأ»، وانظر أيضا هذه المادة في «لسان العرب» ١: ٥٠، «القاموس المحيط» ١: ١١، وانظر «فتح الباري» ١٢: ١٦٩.

(٣) في (س/٣/ب): وفي الحديث.

١٠ ـ أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ جَنَأ على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد موته، وقبَّل[١] بين عينيه، وقال: طبت حيا وميتا»[٢].

قال أبو جعفر: وهذا من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يكون إلا من قبل أن ينزل عليه في الزناة شيء ثم نسخ الله ـ جل وعز ـ فعله هذا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[٣] وما بعده[٤].

---

(١) في (هـ/٣/ب): فقبّل.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة عن عائشة، وابن عباس، وحميد بن عبد الرحمن وغيرهم. فأخرجه من حديث عائشة مطولا البخاري في فضائل الصحابة ـ باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لو كنت متخذا خليلا ـ ٧: ١٩ حديث ٣٦٦٧، والنسائي في الجنائز ـ تقبيل الميت ـ ٤: ١١، وأحمد ٦: ١١٧، والبيهقي في الجنائز ـ باب الدخول على الميت وتقبيله ٣: ٤٠٦، وأخرجه من حديث ابن عباس أحمد ١: ٣٣٤، ٣٦٧، وعبد الرزاق في الجنائز ـ باب تقبيل الميت ٣: ٥٩٦ حديث ٦٧٧٤. وأخرجه من حديث عائشة وابن عباس معا البخاري أيضا في المغازي ـ باب مرض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووفاته ـ مختصرا بلفظ «إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قبل النبي، بعد موته» ٨: ١٤٦ حديث ٤٤٥٥ ـ ٤٤٥٧، والنسائي في الموضع السابق، وابن ماجه في الجنائز ـ باب ما جاء في تقبيل الميت ١: ٤٦٨ حديث ١٤٥٧، وأحمد ٦: ٥٥ مسند عائشة. وأخرجه أيضا مطولا من حديث حميد بن عبد الرحمن ١: ٥ مسند أبي بكر.

وما استشهد به المؤلف من هذا الحديث، وهو قوله «جَنَأ على رسول الله» ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه.

وانظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٤: ٣٠٥، «البداية والنهاية» ٥: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٣) سورة النساء: آية [١٥].

(٤) في (الأصل/٥/ب)، (س/٣/ب): الكلام من قوله: «قال أبو جعفر: وهذا من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى قوله: وما بعده» جعل قبل قوله: «حكى أهل اللغة» والمثبت من نسخة (هـ/٣/أ)، وهو المناسب للسياق.

باب أصل النسخ واشتقاقه

اشتقاق النسخ من شيئين:

أحدهما: أنه[1] يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلّت محله، ونظير هذا ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[2].

والآخر: من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة، وعلى هذا الناسخ والمنسوخ[3].

---

(١) «أنه»: سقطت من: (هـ/٣/أ).

(٢) سورة الحج: آية [٥٢]. وقد جعل المؤلف ـ كما سترى في الباب التالي ـ نسخ التلاوة مشتقا من هذا المعنى.

(٣) اختار المؤلف هنا أن اشتقاق النسخ الذي منه الناسخ والمنسوخ من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة، بمعنى أنه مشتق من النقل، بلا تفصيل، وقد عقب في البابين التاليين بتفصيل يبين ويوضح حقيقة مذهبه في اشتقاق النسخ وفي أضربه. فقال في مطلع الباب التالي: «أكثر النسخ في كتاب الله ـ جل وعز ـ على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا أن يزال الحكم بنقل العباد عنه مشتق من نسخت الكتاب، ويبقى المنسوخ متلوا» ـ وبعد أن استدل لهذا الضرب من النسخ بما أسنده عن مجاهد: «(ما ننسخ من آية أو ننسها) قال: نزيل حكمها ونثبت خطها». قال: «ونسخ ثان ـ واستدل له بما أسنده عن الكسائي: «(وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) قال: في تلاوته (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) قال: يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف». ثم قال: وهذا مشتق من نسخت الشمس الظل. وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السورة فترفع فلا تتلى ولا تكتب..».

وقال في باب الفرق بين النسخ والبداء: «النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالا فيحرم، أو كان حراما فيحلل..» وقال أيضا في الباب نفسه ـ بعد ما ذكر أمثلة من الناسخ والمنسوخ قال: «وكان الأول المنسوخ حكمة وصوابا، ثم نسخ وأزيل بحكمة وصواب، كما تزال الحياة بالموت، وكما تنقل الأشياء».

كما رد في أثناء مناقشته لدعاوى النسخ كثيرا من هذه الدعاوى معللا لذلك بأنه =

. . . .

= ليست إحدى الآيتين رافعة ومزيلة للأخرى ومنافية لها فيقع النسخ، وبين أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده.

فعند كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله**﴾ آية [٢٢٩] البقرة. بعد أن ذكر قول بكر بن عبد الله المزني أن هذه الآية نُسخت بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وإن أردتم أستبدال زوج مكان زوج﴾ الآيتين [٢٠ ـ ٢١] النساء. قال: «وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع، وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ، لأن قوله ـ جل وعز ـ: ﴿**فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح** عليهما فيما افتدت به﴾ ليس بمزال بتلك. . ». انظر فيما يأتي **٢ : ٥١**.

وفي كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ آية [١٠٢] آل عمـران. أسنـد عن قتادة قوله: «(فاتقوا الله ما استطعتم) نَسخت هذه التي في آل عمران»، ثم قال: «محال أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة، وذلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده، فمحال أن يقال: (اتقوا الله) منسوخ. . ». انظر فيما يأتي **٢ : ١٢٩**.

وعندما رد القول بنسخ الآية ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ آية [٣٣] النساء، قال: «إنما يحمل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به، وما كان منافيا، فأما ما صح معناه، وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ». انظر فيما يأتي **٢ : ٢٠٥**.

ويستخلص من كلام المؤلف في عباراته المذكورة في الأبواب الثلاثة ومن تعليله المذكور في رد عدد من دعاوى النسخ أنه جعل اشتقاق نسخ الحكم مع بقاء التلاوة من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة، بمعنى أنه مشتق من النقل.

وجعل الناسخ والمنسوخ بإطلاقه العام مقصورا في هذا الضرب من النسخ، بدليل أنه بعد ما ذكر اشتقاق النسخ من نسخت الكتاب قال: «وعلى هذا الناسخ والمنسوخ»، ثم عقب في الباب التالي فقصر هذا الاشتقاق على هذا الضرب دون بقية أضرب النسخ.

كمـا جعـل نسـخ التلاوة مشتقا من نسخت الشمس الظل، بمعنى أنه مشتق من الإزالة. والظاهر من كلامه في الباب التالي أنه لا يسلم بوقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن ـ وعليه فقد قصر اشتقاق النسخ في القرآن ـ كما أشرت قريبا ـ على النقل فقط.

وقد خالف المؤلف في قوله إن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة مشتق من نسخت الكتاب إذا نقلته، وفي تفريقه بين أضرب النسخ من حيث الاشتقاق ما عليه جمهور العلماء من =

. . . .

= اللغويين والمفسرين والأصوليين من أن الناسخ والمنسوخ في القرآن من النسخ بمعنى الإزالة ـ كما سبق بيانه في مقدمة الباب الثاني من قسم الدراسة.

كما خالف جمهور المفسرين والأصوليين وغيرهم من العلماء في قصره الناسخ والمنسوخ في القرآن على نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ومحاولته نفي بقية أضرب النسخ ـ كما سترى ذلك واضحا في الباب التالي ـ وستأتي مناقشته هناك.

ولا يبعد أن يكون المؤلف تأثر في قوله إن النسخ في القرآن مشتق من نسخت الكتاب إذا نقلتــه من نسخة بقول الطبري ٢ : ٤٧١ ـ ٤٧٢ في كلامه على قوله ـ تعالى ـ : ﴿ما ننسخ من آية﴾ آية [١٠٦] البقرة: «ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره، وذلك أن يحول الحلال حراما، والحرام حلالا، والمباح محظورا، والمحظور مباحا، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة. فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ. وأصل النسخ من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيرها، فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية، فسواء إذا نسخ حكمها فغير وبدل فرضها، ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها ـ أأقر خطها فترك أو محي أثرها فعفّي ونسي، إذ هي حينئذ في كلتا حالتيها منسوخة، والحكم الحادث، المبدل به الحكم الأول، والمنقول إليه فرض العباد هو الناسخ».

لكن الفرق بين المؤلف والطبري أن الطبري أطلق القول بأن أصل النسخ من نسخ الكتـاب وهو نقله من نسخة إلى أخرى أطلقه على نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وعلى نسخهما معا ـ بخلاف المؤلف. كما جعل الطبري النقل بالنسبة للحكم، بينما جعله المؤلف بالنسبة للحكم إزالة وجعله نقلا بالنسبة للعباد فقال: «أن يزال الحكم بنقل العباد عنه».

وقد ناقش مكي بن أبي طالب في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»، ص ٤١ الذين جعلوا الناسخ والمنسوخ في القرآن من النسخ بمعنى النقل ومنهم المؤلف، فقال مكي ـ بعد أن ذكر هذا المعنى من معاني النسخ: «وقد غلط في هذا جماعة، وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذا من هذا المعنى وهو وهم، وقد انتحله النَّحاس قال: وهذا خطأ ليس في القرآن آية نُسخت بآية مثلها في لفظها ومعناها وهما باقيتان لأن معنى نسخت الكتاب نقلت ألفاظه ومعانيه إلى كتاب آخر، وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالة =

= الحكم وإبقاء اللفظ ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم واللفظ، وإنما هذا نظير قوله تعالى ﴿إنا كنا ننسخ ما كنتم تعملون﴾».

وقد رد ابن بركات في كتابه «الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ» ص ١٣٨ ـ ١٤٠ تحقيق الدكتور عبد الكريم العثمان ـ على مكي في تغليطه وتخطئته للنَّحاس، وحاول الاعتذار عن النَّحاس بأن هذا الوجه من النسخ وهو كونه بمعنى نسخت الكتاب إذا نقلته من كتاب آخر قد جاء مستعملا في كتاب الله، واستدل له بقوله ـ تعالى ـ : ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾ آية [٢٩] الجاثية، ثم قال: «فالذي علل به مكي، واعترض عليه لا يبطل استعمال هذا الوجه في الكتاب الحكيم».

ولم يوفق ابن بركات في فهم كلام النَّحاس، وفي الاعتذار عنه، لأن النَّحاس لم يرد بالناسخ والمنسوخ الذي جعله من نسخت الكتاب نسخ القرآن ونقله من اللوح المحفوظ، لأنه هو ومكي لا يختلفان في أن نسخ الكتاب ونقله من اللوح المحفوظ مشتق من نسخت الكتاب، وأن هذا المعنى قد جاء مستعملا في القرآن الكريم كما في آية الجاثية وغيرها، وإنما الذي أراد النَّحاس النسخ في القرآن الكريم بعد نزوله، وهو الذي فهمه مكي.

وقد تعقب كلام مكي وابن بركات مرعي بن يوسف الكرمي في «قلائد المرجان» ص ٢٠٨ تحقيق الشيخ عبد الله الحجي، فصوب كلام مكي في حد ذاته لكنه رد اعتراضه على النَّحاس، وحاول الاعتذار عن النَّحاس بحمل كلامه على ما قال صاحب الإيجاز. وبيّن كلام النَّحاس وكلام ابن بركات من الفرق والاختلاف ما لا يخفى كما تقدم.

ومما يمكن الاعتذار به عن المؤلف أنه وإن جعل النسخ في القرآن مشتقا من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة لم يغفل معنى الإزالة، بل وأكد والتزم بذكر الإزالة جنبا إلى جنب مع النقل في أكثر من موضع، كقوله في مطلع الباب التالي: «أكثر النسخ في كتاب الله أن يزال الحكم بنقل العباد عنه»، وقوله في باب الفرق بين النسخ والبداء: «وكان الأول حكمة وصوابا، ثم أزيل بحكمة وصواب، كما تزال الحياة بالموت، وكما تنقل الأشياء». كما رد كثيراً من دعاوى النسخ بحجة عدم تحقق معنى الإزالة والرفع فيها. وجعل تحقق ذلك شرطا لصحة هذه الدعاوي. =

وأصله أن يكون الشيء حلالا إلى مدة ثم ينسخ فيجعل حراما، أو يكون حراما فيجعل حلالا، أو يكون محظورا فيجعل مباحا، أو مباحا فيجعل محظورا، يكون هذا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والإباحة والمنع(١).

باب النسخ على كم يكون من ضرب

(٢) أكثر النسخ في كتاب الله ـ جل وعز ـ على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا(٣) أن يزال الحكم بنقل العباد عنه مشتق من نسخت الكتاب، ويبقى المنسوخ متلوا.

قال أبو جعفر(٤):

١١ ـ كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا شَبابة عن ورقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾(٥) قال: «نُزيل حكمها ونُثبت خطها»(٦).

= فهذا كله يدل على أنه يرى أن النسخ فيه معنى الإزالة، وأنه يعده إزالة بالنسبة للحكم ونقلا بالنسبة للعباد، وهذا حق.

وعذري في الإطناب في هذا المقام اقتضاء المقام لذلك، لأن حقيقة مذهب المؤلف في هذا غير واضحة تماما، ولا يمكن معرفة ذلك من خلال نص من النصوص المذكورة، بل لا بد من استنباط ذلك من كلامه في أكثر من موضع ومن خلال كلامه على الآيات. ويزيد من أهمية بسط الكلام في هذا أن من العلماء ـ أمثال ابن بركات ومرعي الكرمي ـ من تناول كلام المؤلف بالدراسة من غير فهم لذلك.

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٢: ٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٢) في (س/٤/أ)، زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) «هذا»: سقطت من: (هـ/٣/ب).

(٤) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/٣/ب)، (س/٤/أ).

(٥) سورة البقرة: آية [١٠٦].

(٦) في إسناده ـ محمد بن جعفر الأنباري ـ شيخ المؤلف ـ تقدم في الأثر رقم (١).

وورقاء، هو: ابن عمر اليَشْكُري: صدوق، أخرج له الستة. قال أحمد: «يقولون: إنه لم يسمع التفسير كله من ابن نَجيح، يقولون بعضه عرض». وبقية رجاله ثقات. =

ونسخ ثان. قال أبو جعفر[1]:

١٢ ـ كما حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا ابن ديسم قال: حدثنا أبو عمرو الدُّوري عن الكسائي: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾[2] قال: «في تلاوته ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ قال: يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف»[3]، [4].

قال أبو جعفر: وهذا مشتق من نسخت الشمس الظل. وقد[5] زعم أبو عبيد[6]: أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السورة فترفع، فلا تتلى ولا تكتب[7]، واحتج أبو عبيد بأحاديث صحيحة

= فيهم: ابن أبي نَجيح، هو عبد الله بن يسار الثقفي «ثقة رمي بالقدر، وربما دلس». قال يحيى بن سعيد: «لم يسمع ابن أبي نَجيح التفسير كله من مجاهد».

وهذا الأثر أخرجه بنحوه أبو عبيد ١: ١٢٩ ـ الأثر ٥، والطبري ٢: ٤٧٣ ـ الأثر ١٧٤٩ ـ ١٧٥٠، وذكره ابن كثير ١: ٢١٥، ٢١٦، والسيوطي ١: ١٠٥ ـ ونسبه لآدم بن أبي إياس وأبي داود في ناسخه، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الأسماء والصفات.

(١) في (هـ/٣/أ)، (س/٤/أ) سقطت: قال أبو جعفر.

(٢) سورة الحج: آية [٥٢].

(٣) في (هـ/٣/أ): ولا يكتب في المصاحف.

(٤) في إسناده: محمد بن جعفر ـ تقدم في الأثر رقم (١). وابن ديسم: تقدم في الأثر رقم (٣). وأبو عمرو الدُّوري: هو حفص بن عمر بن عبد العزيز الأزدي «لا بأس به».
وهذا الأثر لم أقف على من أخرجه.

قال القرطبي ١٢: ٨٥: «حكى الكسائي تمنى: إذا تلا». وانظر في تفسير «تمنى» بمعنى قرأ وتلا: «معاني القرآن» للفراء ٢: ٢٢٩، «تفسير غريب القرآن» ص ٢٩٤، «تفسير الطبري» ١٧: ١٩٠، «تهذيب اللغة» ١٥: ٥٣٤، «المفردات في غريب القرآن» ص ٤٧٦، «البحر المحيط» ٦: ٣٨٢.

(٥) «قد»: سقطت من: (هـ/٣/أ).

(٦) هو القاسم بن سلام ـ في كتابه «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز» ١: ١٣٩ ـ ١٤٢.

(٧) في قول المؤلف هنا: وزعم أبو عبيد.. الخ ما يوحي بأنه لا يسلم بوقوع هذا الضرب =

السند[1]، وخولف أبو عبيد فيما قال. والذين خالفوه على قولين:

منهم من قال: لا يجوز ما قال، ولا يسلب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا من القرآن بعد ما نَزَل عليه، واحتجوا بقوله ـ جلّ وعزّ ـ : ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[2].

= من النسخ في القرآن.

(1) من هذه الأحاديث التي احتج بها أبو عبيد، ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف: «أن رجلا كانت معه سورة، فقام يقرؤها من الليل فلم يقدر عليها وقام آخر يقرؤها فلم يقدر عليها، وقام آخر يقرؤها فلم يقدر عليها، فأصبحوا فأتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أن قال: فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إنها، أو قال نسخت البارحة». الأثر ١٧ ـ ١٨.

(2) سورة الإسراء: آية [٨٦]. وممن ذهب إلى هذا القول الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ١: ١٦٦ ـ ١٦٧، وذكره الطبري ٢: ٤٧٩ ـ عن قوم.

قلت: والأخبار متظاهرة في الدلالة على صحة ما ذهب إليه أبو عبيد، من وقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن.

فقد أخرج البخاري في المغازي ـ باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ٧: ٣٨٥ حديث ٤٠٩٠ ـ من حديث طويل عن أنس في قصة السبعين من القراء الذين قتلوا ببئر معونة، وفيه قال أنس: «فقرأنا فيهم قرآنا، ثم إن ذلك رفع: بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا».

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١: ٤٦٨ حديث ٦٧٧ بنحوه ـ إلا أن فيه «حتى نسخ بعد».

وأخرج مسلم في الزكاة ـ باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا ٢: ٧٢٦ ـ حديث ١٠٥٠ ـ عن أبي حرب بن الأسود قال: «بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم، فاتلوه ولا يطولنّ عليكم الأمد، فتقسو قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأُنسيتُها، غير أني حفظت منها: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) وكنا نقرأ سورة =

. . . .

= كنا نشبهها بإحدى المسبّحات فأُنسيتها، غير أني حفظت منها **﴿يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة﴾**».

وأخرج النسائي في «السنن الكبرى ٩٢/ب، وأحمد ٥ : ١٣٢ - من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: «كأيِّ تقرأ سورة الأحزاب، أو كأيِّ تعدها؟ قال: قلت له: ثلاثا وسبعين آية. فقال: قط، لقد رأيتُها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم» هذا لفظ أحمد. وقد ذكره ابن كثير ٦ : ٣٧٦ - من رواية أحمد هذه ثم قال: «ورواه النسائي من وجه آخر عن عاصم - وهو ابن أبي النّجود، وهو ابن بهدلة - به، وهذا إسناد حسن، وهو يقتضي أنه كان فيها قرآنٌ ثم نسخ لفظه وحكمه أيضا».

إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار في هذا، إضافة إلى ما استشهد به أبو عبيد، وكلها شواهد لوقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن - كما ذهب إليه أبو عبيد، وهو قول جمهور العلماء كما سيأتي بيانه ص **٤٣٥** من هذا المجلد.

وليس في الآية ﴿ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك﴾ دلالة على عدم جواز وقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن، لأن المراد بالآية - والله أعلم - إذهاب جميعه، أو إذهاب ما لا يجوز نسخه من الأخبار وغيرها، وكل ذلك لو شاء الله لذهب به. قال الطبري ٢ : ٤٨٠ : «وأما قوله: ﴿ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك﴾ فإنه جل ثناؤه لم يخبر أنه لا يذهب بشيء منه وإنما أخبر أنه لو شاء لذهب بجميعه، فلم يذهب به والحمد لله، بل إنما ذهب بما لا حاجة بهم إليه منه. وذلك أن ما نسخ منه فلا حاجة بالعباد إليه. وقد قال الله - تعالى ذكره - **﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾** سورة الأعلى [٦ - ٧] فأخبر أنه ينسي نبيه منه ما شاء، فالذي ذهب منه الذي استثناه الله».

وقال مكي ص **٥٥** في توجيه معنى الآية السابقة: «فأما قوله تعالى: **﴿ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك﴾** فهذا إنما يراد به إذهاب ما لا يجوز نسخه من الأخبار وغيرها، وما لا يجوز نسخه لو شاء الله لأذهب حفظه كله من القلوب بغير عوض، ومنه ما روي مما رفع من سورة الأحزاب وغيرها، وهو من قولهم: نسخت الريح الآثار، أي أزالتها فلا الريح بقيت ولا الآثار بقيت».

وانظر «الحجة للقراء السبعة» ٢ : ١٩٣ - ١٩٦، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٧ : ١٨٣ - ١٨٦.

والقول الآخر أن أبا عبيد قد جاء بأحاديث إلا أنه قد[1] غلط في تأويلها، لأن تأويلها على النسيان لا على النسخ[2].

وقد تأول مجاهد وقتادة: (أو نُنْسِها) على هذا من النسيان[3]،[4] وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص[5]. وفيه قولان آخران:

---

(١) «قد»: سقطت من: (هـ/٣/أ).

(٢) قلت: جاء في هذه الأحاديث ـ والتي تقدم ذكر بعضها ـ التعبير بلفظ الرفع والنسخ والنسيان، وليس هناك ما يدل على أن تأويلها على النسيان دون النسخ، بل إن جمهور العلماء أولوها على النسخ ـ كما أولها أبو عبيد ـ واستشهدوا بها على جواز وقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن وهو نسخ التلاوة والحكم.

وأيضا فإن القول بأن تأويل هذه الأحاديث على النسيان ليس فيه متعلق للتشكيك في وقوع هذا الضرب في القرآن، وإنما غاية ما في ذلك تسميته نسيانا لا نسخا، وقد يكون ذلك نُسخ ثم نُسي، ولا يعد وقوع هذا في القرآن طعنا فيه ـ سواء أطلق عليه اسم النسخ أو النسيان ـ لأن ما رفع منه رفع في عهد التنزيل، لا بعده، لحكم وأسرار يعلمها اللطيف الخبير.

انظر «تفسير الطبري» ٢: ٤٧٩ ـ ٤٨٠، «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٩٢ ـ ١٩٦، «تفسير ابن عطية» ١: ٣٢٢، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٧: ١٨٤ ـ ١٨٥، «البرهان» للزركشي ٢: ٤٠، «النسخ في القرآن الكريم» ١: ٢٨٢، وانظر في ذكر أضرب النسخ عند الجمهور وأمثلتها ومصادر ذلك فيما يأتي قريباً ص ٤٣٥.

(٣) يعني بهذا ما أخرجه الطبري ٢: ٤٧٤ ـ الآثار ١٧٥١ ـ ١٧٥٣ عن مجاهد قال: «كان عبيد بن عمير يقول: (نُنْسِها) نرفعها من عندكم»، وعن قتادة: «قوله (ما ننسخ من آية أو نُنْسِها نأت بخير منها أو مثلها) كان ينسخ الآية بالآية بعدها، ويقرأ نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الآية أو أكثر من ذلك، ثم تُنْسى وترفع»، وفي رواية: «قوله (ما ننسخ من آية أو نُنْسِها) قال: كان الله ـ تعالى ذكره ـ يُنْسِي نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما شاء وينسخ ما شاء».

(٤) في (هـ/٣/أ) زيادة: قال الشيخ. وفي (س/٤/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٥) قال الطبري بعد ما ذكر الآثار السابقة عن قتادة ومجاهد، وذكر أيضا أثرا عن الحسن البصري في معناها قال: «وكذلك كان سعد بن أبي وقاص يتأول الآية، إلا أنه كان يقرؤها:=

١٣ ـ أحدهما عن ابن عباس[١] قال: (ما ننسخ من آية)[٢] «نرفع حكمها، (أو نُنْسِها) نَتْرِكُها فلا ننسخها»[٣].

وقيل (نُنْسِها): نُبِيْح لكم[٤] تركها[٥].

= (أو تَنْسَها) بمعنى الخطاب لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كأنه عَنى أو تَنْسها أنت يا محمد»، ثم أخرج عن القاسم بن ربيعة قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: «(وما ننسخ من آية أو تَنْسها) قلت له فإن سعيد بن المسيب يقرؤها (أو تُنْسها) قال: فقال سعد: إن القران لم ينزل على المسيب، ولا على آل المسيب، قال الله: (سنقرئك فلا تنسى)، (واذكر ربك إذا نسيت)».

«تفسير الطبري» ٢: ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ الآثار ١٧٥٥ ـ ١٧٥٧، وأخرجه أبو عبيد ١: ١٣٦ ـ ١٣٧ ـ الأثر ١٥، والحاكم ٢: ٢٤٢. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي ـ وانظر «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٩٤، «تهذيب اللغة» ١٣: ٧٩.

(١) في (س/٤/أ) زيادة: رحمه الله.

(٢) في (هـ/٣/أ) زيادة: قال.

(٣) أخرجه أبو عبيد بمعناه ١: ١٢٨ ـ الأثر ٤، والطبري ٢: ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨١ ـ الآثار ١٧٤٧، ١٧٥٩، ١٧٧١. وذكره البغوي ١: ١٠٣.

(٤) في (هـ/٣/أ): لهم.

(٥) نسب المؤلف هذا ٢: ١١٥ لأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني. وبه قال الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ١: ١٦٧ ـ قال الزجاج: «وإنما معنى (أو نُنْسِها) أو نُتْرِكْها، أي: نأمر بتركها، فإن قال قائل: ما معنى نتركها غير النسخ، وما الفرق بين الترك والنسخ؟ فالجواب في ذلك أن النسخ يأتي في الكتاب في نسخ الآية بآية فتبطل الثانية العمل بالأولى، ومعنى الترك أن تأتي الآية بضرب من العمل فيؤمر المسلمون بترك ذلك بغير آية تأتي ناسخة للتي قبلها، نحو (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) ثم أمر المسلمون بعد ذلك بترك المحنة فهذا معنى الترك».

وهذا القول إن كان المراد به أن الترك موكول إلى المخاطبين فهو باطل مردود. قال أبو علي الفارسي في كتابه «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٩٩ ـ ٢٠٠ مناقشا للزجاج فيما ذهب إليه: «وقوله: وإنما معنى (أو نُنْسِها): أو نُتْرِكْها، أي نأمركم بتركها، فالقول في =

وعلى قراءة البصريين (نَنْسَأها)[1]،[2] أحسن ما قيل في معناه: أو نتركها، ونؤخرها[3]، فلا ننسخها[4].

× ونسخ ثالث: وهو من نسخت الكتاب. لم يذكر أبو عبيد إلا هذه الثلاثة[5].

× وذكر غيره رابعا، قال[6]: تُنْزَلُ الآية وتتلى في القرآن، ثم تنسخ فلا تتلى

= ذلك لا يخلو من أن يكون المراد بِتَرْكِها الذي يراد به تقرير الشيء، كما تقول: اترك هذا في موضعه، أي: قرره فيه ولا ترفعه منه، أو يكون المراد بتركها: أي نرفعها ونبدلها. فإن كان المراد الوجه الأول الذي هو التقرير في موضعه، وأن لا يرفع، فهذا لا يقع الأمر به، لأنه ليس إلى النبي ولا إلى المسلمين تقرير الآي في مواضعها إنما ذلك إلى الله، إذا أنزل آية كانت مقررة حتى يرفعها بنسخ أو إنساء فالأمر لنا بتقرير ذلك لا يصح - ويستمر أبـو علي إلى أن يقول: وإن كان المراد بقوله نأمركم بتركها: نأمركم بأن ترفعوا ذلك وتتركوه، فذلك ليس إلى النبي ولا إلى المسلمين، وإنما تبديلها ونسخها إلى الله، يدل على ذلك قوله: ﴿قل ما يكون لي أن أبدل له من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحي إلي﴾ آية [١٥] يونس».

(١) قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو، وغيره من البصريين وعدد من السلف.
انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ١٣٠ - ١٣٤، «تفسير الطبري» ٢: ٤٧٦ - ٤٧٨، «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٨٦.

(٢) في (هـ/٣/أ) زيادة: قال الشيخ، وفي (س/٤/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) في (هـ/٣/أ): أو نؤخرها.

(٤) أخرج الطبري ٣: ٤٧٧ - الآثار ١٧٦٣ - ١٧٦٨ - هذا المعنى عن عطاء ابن أبي رباح وابن أبي نَجيح ومجاهد وعطية وعُبيد بن عمير: (ننسأها) نؤخرها ونرجئها، ثم قال: «فتأويل من قرأ ذلك كذلك ما نبدل من آية أنزلناها إليك يا محمد، فنبطل حكمها ونثبت خطها، أو نؤخرها فنرجئها ونقرّها، فلا نغيرها ولا نبطل حكمها، نأت بخير منها أو مثلها».
وانظر «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٨٦، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٧: ١٨٦ - ١٨٩.

(٥) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ١٣٩ - ١٤٥.

(٦) في (س/٤/أ): فقال.

في القرآن ولا تثبت في الخط، ويكون حكمها ثابتا[1].

١٤ ـ كما روى الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: خطبنا عمر بن

---

(١) جمهور العلماء على أن أضرب النسخ في القرآن ثلاثة فقط، وهي: نسخ الحكم دون التلاوة، ويتفق العلماء على وقوع هذا الضرب من النسخ، ووجوده في القرآن الكريم، ويمثلون له بعدة أمثلة، منها نسخ مصابرة الواحد للعشرة في القتال، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي المناجاة، ونسخ وجوب قيام الليل، وغير ذلك.

والضرب الثاني نسخ التلاوة دون الحكم، ويمثلون له بما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «أن مما أنزل آية الرجم» كما في الأثر التالي عند المؤلف.

والضرب الثالث نسخ التلاوة والحكم معا، ويمثلون له بنسخ تحريم عشر رضعات، كما في حديث عائشة: «كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات». وسيذكره المؤلف في الباب الثاني بعد هذا الباب، كما يستدلون له أيضا بنحو ما روي أن سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة، وغير ذلك.

والجمهور على صحة وقوع هذين الضربين في القرآن، للأخبار الصحيحة الواردة في ذلك ـ كما تقدم.

أما الضرب الذي ذكره أبو جعفر بقوله: «ونسخ ثالث وهو من نسخت الكتاب»، فهذا في الحقيقة ليس من أضرب النسخ، وإنما هو من المعاني اللغوية التي استعملت فيها مادة «النسخ» في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون**﴾ [٢٩] الجاثية.

انظر في ذكر أضرب النسخ وأمثلتها: «معرفة الناسخ والمنسوخ» ص ٣١٣، «الحجة للقراء السبعة» ٢ : ١٨٠، «الإيضاح» لمكي ص ٤٣، «العدة» ٣ : ٧٨٠، «التمهيد» ٤ : ٢٧٣ ـ ٢٧٧، «الفقيه والمتفقه» ١ : ٨٠، «أصول السرخسي» ٢ : ٧٨، «المنخول» ص ٢٩٧، «تفسير البغوي». ١ : ١٠٣، «التفسير الكبير» ٣ : ٢٣٠، «روضة الناظر» ص ٣٩، «مختصر المنتهى» ٢ : ١٩٤، «منهاج الوصول» ص ٤٠، «المسودة» ص ١٧٨، «كشف الأسرار» ٣ : ١٨٨، «البرهان في علوم القرآن» ٢ : ٣٥، «شرح الكوكب المنير» ٣ : ٥٥٣، «قلائد المرجان» ص ٢٠٥، «شرح موطأ الإمام مالك» ٤ : ١٨٤، «إرشاد الفحول» ص ١٨٩.

الخـطاب ـ رضي الله عنـه[1] ـ قال[2]: «كنـا نقرأ: الشيخ والشيخة إن زنيا[3] فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة»[4].

---

(١) في (هـ/٣/أ) سقطت: رضي الله عنه.

(٢) في (هـ/٣/أ)، (س/٤/أ): فقال.

(٣) «إن زنيا» زيادة من (س/٤/أ).

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة من طريق سفيان بن عيينة، ومعمر، ويونس ومالك وصالح بن كيسان، وعُقيل، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهُشيم، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

فأخرجه من طريق سفيان ـ البخاري في الحدود ـ باب الاعتراف بالزنا ١٢ : ١٣٧ حديث ٦٨٢٩، ومسلم في الحدود ـ باب رجم الثيب الزاني ٣: ١٣١٧ حديث ١٦٩١ ـ ولم يذكر لفظه، والنسائي في «السنن الكبرى» ٩٢/ب، وابن ماجه في الحدود ـ باب الرجم ٢ : ٨٥٣ حديث ٢٥٥٣، والحميدي ١ : ١٥ حديث ٢٦ والبيهقي في الحدود ـ ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ٨: ٢١١.

وأخرجه من طريق معمر ـ البخاري في الاعتصام ـ باب ما ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحض على اتفاق أهل العلم ١٣ : ٣٠٣ حديث ٧٣٢٣، والترمذي في الحدود ـ ما جاء في تحقيق الرجم ٤ : ٣٨ حديث ١٤٣٢، وعبد الرزاق في الطلاق ـ باب الرجم والإحصان ٧: ٣١٥ حديث ١٣٣٢٩، والحميدي ١ : ١٥ حديث ٢٥.

ومن طريق يونس ـ مسلم حديث ١٦٩١، والنسائي في الكبرى ٩٣/أ، والطحاوي ٣ : ٣ ـ ولم يذكر لفظه، والبيهقي ٨: ٢١١.

ومن طريق مالك النسائي في «الكبرى» ٩٢/ب، وأحمد ١ : ٤٠، ٥٥، والدارمي في الحدود ـ باب في حد المحصنين بالزنا ٢ : ١٧٩، والطحاوي ٣: ٢ ـ ٣.

ومن طريق صالح بن كَيسان ـ البخاري مطولا في الحدود ـ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ١٢ : ١٤٤ حديث ٦٨٣٠، و «الطحاوي» ٣: ٣.

ومن طريق عُقيل وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ـ النسائي في «الكبرى» ٩٣/أ.

ومن طريق هشيم ـ أبو داود في الحدود ـ باب في الرجم ٤ : ٥٧٢ حديث ٤٤١٨، وأحمد ١ : ٢٩ ـ وعند أحمد زيادة عبد الرحمن بن عوف بين ابن عباس وعمر. =

. . . .

= ولم يرد عن أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري ذكر نص هذه **الآية** إلا عن سفيان، ولم يرد في رواية البخاري ومسلم عنه، وإنما ورد في رواية النسائي وابن ماجة والبيهقي، وفي رواية الإسماعيلي فيما ذكر الحافظ ابن حجر بلفظ **«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة دون عبارة «بما قضيا من اللذة» كما هي عند المؤلف.**

وقد انفرد سفيان ـ كما ترى ـ من بين أصحاب الزهري بذكر هذه الآية. قال النسائي بعد أن أخرج رواية سفيان «لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم».

وقال الحافظ ابن حجر ١٢ : ١٤٣ ـ بعد أن ذكر كلام النسائي المتقدم: «قلت: وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح ابن كَيسان وعقيل، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها».

وقد أخرجه أحمد ١ : ٢٣ والطيالسي ص ٦ من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس، وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٩٢/ب، وأحمد ١: ٥، والطحاوي ٣ : ٣ من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر. ولم يرد ذكر هذه الآية من هذين الطريقين.

وأخرجه مالك في الحدود ـ ما جاء في الرجم ـ ص ٥٩٢ حديث ١٥٠١، والترمذي في الموضع السابق حديث ١٤٣١، وأحمد ١ : ٣٦ من طريق سعيد بن المسيب ـ منقطعا ـ عن عمر، وعند مالك ذكر نص الآية باللفظ المتقدم، ولم تذكر في لفظ الترمذي وأحمد.

ويتلخص مما تقدم أن ذكر هذه الآية لم يرد من حديث عمر إلا من طريق سفيان عن الزهري عند النسائي وابن ماجه والإسماعيلي والبيهقي، وقد خلت منها رواية البخاري ومسلم من هذا الطريق وقد بين النسائي وَهْمَ سفيان في ذلك لمخالفته ما جاء في رواية غيره من الحفاظ عن الزهري، وكذا جاءت هذه الآية من طريق سعيد بن المسيب عن عمر في رواية مالك، دون رواية الترمذي وأحمد من هذاالطريق، وهو طريق منقطع.

وله شاهد في ذكر هذه الآية من حديث زيد بن ثابت، عند النسائي في «الكبرى» ٩٢/ب، وأحمد ٥ : ١٨٣، والدارمي ٢ : ١٧٩، والبيهقي ٨: ٢١١، ومن حديث أبي ابن كعب عند النسائي في «الكبرى» ٩٢/ب، وأحمد ٥ : ١٣٢، والبيهقي ٨: ٢١١، =

قال أبو جعفر: وإسناد الحديث صحيح، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي[1] نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة[2]، وقد يقول الإنسان كنت أقرأكذا لغير القرآن[3]، والدليل على هذا أنه قال:

= ومن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن خالته العجماء عند النسائي في «الكبرى» ٩٢/ب قالت: «أقرأناها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة» هذا لفظ حديث العجماء وهو موافق للفظ الذي ذكره المؤلف عن ابن عباس، وليس في حديث زيد وأبي بن كعب عبارة «بما قضيا من اللذة».

والحقيقة ان في القلب والنفس شيئاً من كون هذا اللفظ (الشيخ والشيخة الخ) آية قرآنية وذلك لما يأتي:

أ ـ أن الحكم المذكور في هذا اللفظ مخالف للحكم المستقر الآن في حق الزاني لأن حد الرجم في هذا اللفظ رتب على الشيخوخة بينما حد الرجم في الحكم المستقر الآن مرتب على الإحصان.

ب ـ أن حديث عمر الذي أخرجه البخاري ومسلم وأهل السنن، والذي فيه ذكر نزول آية الرجم جاء فيه «وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن. . .» هذا لفظ مسلم ولفظ الآخرين بنحوه، وهذا يدل على أن الآية التي نزلت في رجم الزاني ثم نسخت تلاوتها قد جاء فيها الرجم مرتباً على الإحصان لا على الشيخوخة كما في اللفظ المذكور.

جـ ـ أن هذا اللفظ لم يرد في روايتي البخاري ومسلم وهما أصح الروايات كما لم يرد في كثير من الروايات الصحيحة غيرهما ـ كما تقدم وأيضاً ففي هذا اللفظ اضطراب وبعض رواياته فيها زيادة بما قضينا من اللذة» وبعضها بدونها، إضافة إلى أن هذا اللفظ ليس عليه مسحة القرآن وجلالته وأسلوبه.

(٢) قول المؤلف: إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة. سبقه إليه شيخه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣: ٦، وهو مردود لأنه ثبت في الروايات الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن آية الرجم مما أنزل الله في كتابه. وهي وإن نسخت تلاوتها فإن حكمها، وهو رجم المحصن باق لم ينسخ، مستمد من كتاب الله. والقول بأن الرجم سنة ثابتة مصداق لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله».

(٣) في الروايات الثابتة في الصحيحين وغيرهما، والتي سبقت الإشارة إليها في تخريج هذا الحديث ما يرد هذا الاحتمال فقد جاء في رواية البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا =

١٥ ـ «ولولا أني أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لزدتها»[1].

= إذا أحصنت قول عمر: «إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله» وقد جاء في رواية مسلم وأبي داود نحو من هذا.

(١) يظهر من كلام المؤلف ـ في قوله: «إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة، ولكنه سنة ثابتة ـ وبقوله: وقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا لغير القرآن، والدليل على هذا أنه قال: ولـولا أني أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لزدتها»، يظهر من ذلـك كله أنه ينفي أن تكون آية الرجم مما أنزل من القرآن، ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها، لأنه ـ حسب ما يظهر من كلامه هذا ـ لا يسلم بوقوع هذا الضرب من النسخ في القـرآن، وهو نسخ التلاوة دون الحكم. وقد تقدمت قريبا مناقشة قوله هذا. وبقي مناقشة استدلاله بما روي عن عمر أنه قال: «ولولا أني أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لزدتها».

ويمكن مناقشة استدلاله بهذه المقالة من جهتين:

الأولى: أن هذه المقالة لم تذكر في أكثر روايات هذا الحديث، فلم يرد ذكرها عن عمـر ـ رضي الله عنـه ـ فيمـا أخرجه الأئمة من رواية سفيان ومعمر ويونس ومالك عن الزهري، وإنما جاءت في رواية هشيم عنه، التي أخرجها أبو داود وأحمد، وفي رواية صالح بن كَيسان عند الطحاوي. وقد تكلم العلماء في رواية هشيم عن الزهري، لأنه كان عنده صحيفة عن الزهري فضاعت فكان يحدث من حفظه، كما ذكروا أنه أخذ عنه وهو صغير. «تهذيب التهذيب» ١١: ٦٠ ـ ٦٣.

وقد جاء في إسناده أيضا اضطراب ففي رواية أبي داود عن شيخه محمد بن عبد الله النفيلي عنه جاء حديثه من رواية ابن عباس عن عمر، وفي رواية أحمد عنه جاء حديثه بزيادة عبد الرحمن بن عوف بين ابن عباس وعمر.

أما رواية صالح بن كيسان عن الزهري فقد أخرجها البخاري، ولم يذكر هذه المقالة.

وقد جاء ذكر هذه المقالة أيضا من رواية أحمد ـ من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف، لأن علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ضعيف، =

. . . .

= ويوسف بن مهران، وهو البصري: في حديثه لين. «تقريب التهذيب» ٢: ٣٧، ٣٨٣.
يضاف إلى هذا أن الطيالسي أخرجه من هذا الطريق فلم يذكر هذه المقالة.

كما جاء ذكر هذه المقالة أيضا من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر، والتي أخرجها أحمد والنسائي والطحاوي، وقد خالف سعد بن إبراهيم بزيادة عبد الرحمن بن عوف في هذا الإسناد، وفي ذكر هذه المقالة أكثر الطرق إلى الزهري وأصحها والتي منها ما اتفق عليه الشيخان.

وجاء ذكر هذه المقالة أيضا من رواية سعيد بن المسيب عن عمر عند الترمذي ومالك، وهي رواية منقطعة. وقد تقدم تخريج هذه الرويات كلها في تخريج الحديث رقم ١٤.

الجهة الثانية. على تقدير صحة نسبة هذه المقالة لعمر ـ رضي الله عنه ـ فإنها إنما تدل عند التمحيص وتدقيق النظر على عكس ما فهمه المؤلف منها، فإن عمر أراد التأكيد على أن هذا الحكم وهو رجم الزاني المحصن شرع في القرآن، وأنه باق لم ينسخ وإن نسخت تلاوة هذه الآية، وسمى إضافتها إلى القرآن زيادة لأنها قد نسخت تلاوتها فلم تبق مما يتلى من القرآن.

وجمهور العلماء من المفسرين والأصوليين والفقهاء وغيرهم يستشهدون بهذه الآية لما نسخ لفظه من القرآن وبقي حكمه.

قال البيهقي ٨: ٢١١ ـ بعد أن أخرج حديث عمر، وزيد بن ثابت وأبي بن كعب في ذكر نزول آية الرجم: «وفي هذا دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٠: ٣٩٨: «إن جلد الزاني ثابت بنص القرآن، وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى، ثم نسخ لفظه، وبقي حكمه، وهو قوله: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة والله عزيز حكيم»».

وقال ابن كثير ٦: ٥ في مطلع سورة النور، بعد ما ذكر الروايات الواردة عن عمر وزيد بن ثابت في إنزال آية الرجم: «وهذه طرق كلها متعددة، ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخ تلاوتها، وبقي حكمها معمولا به، والحمد لله». وانظر «شرح النووي على مسلم» ١١: ١٩١، «فتح الباري» ١٢: ١٤٨، وانظر المصادر السابقة في ذكر أضرب النسخ ص٤٣٥.

=

باب الفرق بين النسخ والبداء

(١) الفرق بين النسخ والبداء: أن النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالا فيحرم، أو كان حراما فيحلل، أو كان مطلقا فيحظر، أو كان محظورا فيطلق، أو كان مباحا فيمنع أو ممنوعا فيباح، إرادة الصلاح للعباد.

وقد علم الله - جل وعز - العاقبة في ذلك، وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك(٢) الوقت، فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور. فالصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى وقت بعينه، ثم حظرت فصيرت إلى الكعبة.. وكذا قوله - جل وعز - : ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾(٣) قد(٤)

= ومما هو جدير بالتنبيه في هذا المقام أن الدكتور مصطفى زيد - عفا الله عنه - وَهِمَ حينما حاول أن يعتمد في نفيه أن تكون آية الرجم مما نسخ لفظه وبقي حكمه على شيء من كلام ابن كثير - تقريراً لنفي وقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن، فبعد أن استشهد بكلام النّحاس في محاولته نفي هذا الضرب من النسخ، وذكر إنكار ابن ظفر لهذا النوع من النسخ، وهو نسخ التلاوة دون الحكم، واعتباره أن هذا من المنسأ لا النسخ - قال: «لكن هذا الإجماع على بقاء حكمه لم يعتبره - فيما يبدو - الحافظ ابن كثير، ثم أورد ما ساقه ابن كثير من رواية الإمام أحمد عن زر قال: قال لي أبي بن كعب: «كأيٍّ تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كأيٍّ تعدها؟ قال: قلت: ثلاثا وسبعين آية. فقال: قط، لقد رأيتها، وإنها لتعادل سورة البقرة. ولقد قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله والله عليم حكيم». ونقل كلام ابن كثير في بيان صحة إسناد هذا الحديث وقوله بعد ذلك: «وهو يقتضي أنه كان فيها قرآن، ثم نسخ لفظه وحكمه أيضا، والله أعلم».

وواضح من استشهاد الدكتور مصطفى زيد في كلام ابن كثير، أنه فهم أن ابن كثير يرى نسخ آية الرجم وحكمها، أو أنه متردد في بقاء حكمها، علما أن مراد الحافظ ابن كثير في قوله «وهو يقتضي أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه» ما عدا هذه الآية، مما نسخ من سورة الأحزاب، يدل على هذا قوله المتقدم في مطلع سورة النور، في أن آية الرجم نسخت تلاوتها وبقي حكمها. انظر «النسخ في القرآن الكريم» ١: ٢٨٤ - ٢٨٥، «تفسير ابن كثير» ٦: ٣٧٦.

(١) في (س/٤/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) «وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك»: سقطت من: (س/٤/ب).

(٣) سورة المجادلة: آية [١٢].

(٤) في (س/٤/ب): وقد.

علم الله ـ جل وعز ـ أنه إلى وقت بعينه، ثم نسخه في ذلك الوقت. وكذا تحريم السبت كان في وقت بعينه على قوم، ثم نسخ وأمر قوم آخرون بإباحة العمل فيه، وكان الأول المنسوخ حكمة وصوابا، ثم نسخ وأزيل بحكمة وصواب، كما تزال الحياة بالموت، وكما تنقل الأشياء، فلذلك لم يقع النسخ في الأخبار، لما فيها من الصدق والكذب.

وأما البداء[1]: فهو ترك ما عزم عليه[2]، كقولك: امض إلى فلان اليوم ثم تقول: لا تمض إليه، فيبدو لك عن القول الأول، وهذا يلحق البشر لنقصانهم.

وكذا إن قلت: ازرع كذا في هذه السنة، ثم قلت لا تفعل فهذا البداء، فإن قلت: يافلان ازرع فقد علم أنك تريد مرة واحدة، وكذا النسخ إذا أمر الله ـ جل وعز ـ بشيء في وقت نبي، أو في وقت يتوقع فيه نبي فقد علم أنه حكمة وصواب إلى أن ينسخ.

وقد نقل من الجماعة، من لا يجوز عليهم الغلط نسخ شرائع الأنبياء من لدن آدم ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى وقت نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم[3] الذين نقلوا علامات الأنبياء.

وقد غلط جماعة في الفرق بين النسخ والبداء[4]، كما غلطوا في تأويل

---

(١) انظر مادة «بدا» في «لسان العرب» ١٤ : ٦٥، «القاموس المحيط» ٤ : ٣٠٢، «المصباح المنير» ١ : ٤٦.

(٢) أي بعد أن تبين وظهر أن المصلحة في تركه.

(٣) في (هـ/٣/ب): فهم.

(٤) انظر في بيان الفرق بين النسخ والبداء، والرد على من غلط في التفريق بينهما من اليهود والرافضة وغيرهم: «المعتمد» ١ : ٣٩٨، «الإيضاح» لمكي ص ٩٨، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٤ : ٥٧٤، «الوصول إلى علم الأصول» ٢ : ٧ ـ ٩، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣ : ١٥٧، «شرح الكوكب المنير» ٣ : ٥٣٦، «مناهل العرفان» ٢ : ٧٦، «النسخ في القرآن الكريم» ١ : ٢٢.

أحاديث حملوها على النسخ، أو على غير معناها[1].

باب ذكر بعض هذه الأحاديث[2]

١٦ ـ قال أبو جعفر[3]: فمن ذلك ما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة[4] قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخن خمسا معلومات يُحرمن، فتوفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهن[5] مما يقرأ من القرآن»[6].

---

(١) يوهم تعبير المؤلف أن الجماعة الذين غلطوا في تأويل الأحاديث التي سيذكرها في الباب التالي هم الذين غلطوا في الفرق بين النسخ والبداء، والحقيقة أن هذين الأمرين غير متلازمين، لأن الذين غلطوا في التفريق بين النسخ والبداء هم الشمعونية من طوائف اليهود، والرافضة من طوائف المسلمين ـ كما تقدم ص ٤٠٨، ولم أقف على نسبة الغلط في هذا لأحد من المسلمين غير الرافضة، أما الأحاديث التي سيذكرها المؤلف في الباب التالي فالخلاف الموجود فيها بين المسلمين من غير الرافضة.

(٢) ذكر المؤلف هذه الأحاديث ـ فيما يظهر ـ توطئة وتمهيدا للكلام على الناسخ والمنسوخ في السور، وكل هذه الأحاديث سيبسط القول فيها في مواضعها من السور ما عدا حديث عائشة في الرضاع، وفي ذكره لهذا الحديث ما قد يوحي بأنه أراد إتمام ما تقدم في كلامه في أضرب النسخ من نفي نسخ التلاوة والحكم، ونسخ التلاوة دون الحكم، لأنه ذكر في نهاية الباب السابق أن جماعة غلطوا في تأويل هذه الأحاديث، حملوها على النسخ أو على غير معناها ـ كما يقول.

وقد استدل العلماء بنسخ عشر الرضعات في هذا الحديث على جواز نسخ التلاوة والحكم، وبنسخ خمس الرضعات فيه على جواز نسخ التلاوة دون الحكم.

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ /٣/أ).

(٤) في (س/٤/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٥) في (هـ/٣/ب): وهي.

(٦) في إسناده بكر بن سهل ـ شيخ المؤلف متكلم فيه كما سبق ـ في الأثر رقم (٤)، وبقيه رجاله ثقات. وهذا الحديث أخرجه مالك في الرضاع ـ جامع ما جاء في الرضاعة ص =

(1) فتنازع العلماء هذا الحديث، لما فيه من الإشكال، فمنهم من تركه، وهو مالك بن أنس(2)، وهو راوي الحديث، ولم يروه عن عبد الله سواه، وقال رضعة واحدة تحرم، وأخذ بظاهر القرآن قال الله ـ جل وعز ـ: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾(3).

وممن تركه أحمد بن محمد بن حنبل(4) وأبو ثور وقالا يحرم ثلاث رضعات، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

١٧ ـ «لا تحرم المصة ولا المصتان»(5).

= ٤١٨ حديث ١٢٨٩، ومسلم في الرضاع ـ باب التحريم بخمس رضعات ٢: ١٠٧٥ ـ حديث ١٤٥٢، وأبو داود في النكاح ـ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢: ٥٥١ حديث ٢٠٦٢، والنسائي في النكاح ـ القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦: ١٠٠، والترمذي في الرضاع ـ باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٣: ٤٥٦ ـ حديث ١١٥٠، والدارمي في النكاح ـ باب كم رضعة تحرم ٢: ١٥٧، والطحاوي ٣: ٦، والبيهقي في الرضاع ـ باب من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٧: ٤٥٤.

(1) في (هـ/٣/ب)، (س/٤/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(2) في (س/٤/ب) زيادة: رحمه الله.

(3) سورة النساء: آية [٢٣].

وانظر «المدونة» ٢: ٢٨٨، «الموطأ» ص ٤١٨، «الكافي» لابن عبد البر ٢: ٥٣٩، «التمهيد» ٨: ٢٦٨، «المنتقى شرح الموطأ» ٤: ١٥٢، «مقدمات ابن رشد» ص ٣٧٩، «شرح موطأ الإمام مالك» للزرقاني ٤: ١٧١، وتجد نحوا من كلام المؤلف هنا في «مشكل الآثار» ٣: ٨.

(4) في (س/٥/أ) زيادة: رحمه الله.

(5) أخرجه الأئمة من حديث عائشة وأم الفضل وعبد الله بن الزبير وغيرهم.

فأخرجه من حديث عائشة: مسلم في الرضاع ـ باب في المصة والمصتان ٢: ١٠٧٣ ـ حديث ١٤٥٠. وأبو داود في النكاح ـ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢: ٥٥٢ ـ حديث ٢٠٦٣، والنسائي في النكاح ـ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦: ١٠١، والترمذي في الرضاع ـ باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٢: ٤٥٥ ـ حديث ١١٥٠، وابن =

. . . .

= ماجه في النكاح ـ باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١ : ٦٢٤ ـ حديث ١٩٤١، وأحمد ٦ : ٣١.

وأخرجه من حديث أم الفضل مسلم في الموضع السابق بلفظ «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان»، وابن ماجه أيضا في الموضع السابق حديث ١٩٤٠، والبيهقي في الرضاع ـ باب من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٧: ٤٥٤.

وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير الإمام أحمد ٤ : ٤، ٥ بلفظ «لا تحرم المصة والمصتان»، وفي رواية «لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان»، وعبد الرزاق في أبواب الرضاع ـ باب القليل من الرضاع ٧: ٤٦٩ حديث ١٣٩٢٥.

قال الترمذي بعد سياقه لحديث عائشة المتقدم: «وفي الباب عن أم الفضل وأبي هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير، وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان». وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزاد فيه محمد بن دينار البصري عن الزبير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو غير محفوظ. والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم».

رُوي عن الإمام أحمد في مقدار ما يحرم من الرضاع ثلاث روايات.

قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ١٢٠ بعد أن ذكر حديث عائشة المتقدم «قلت أما مقدار ما يحرم من الرضاع فعن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ فيه ثلاث روايات، إحداهن رضعة واحدة، وبه قال أبو حنيفة ومالك أخذا بظاهر القرآن في قوله (وأخواتكم من الرضاعة)، وتركا لذلك الحديث. والثانية ثلاث لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لا تحرم المصة ولا المصتان». والثالثة خمس لما روينا من حديث عائشة» وقد ذكر ابن قدامة في «المغني» ٧: ٥٣٥ ـ ٥٣٦ هذه الروايات الثلاث، وذكر أن الصحيح في مذهب الإمام أحمد أن المحرم خمس رضعات فأكثر.

وأنظر «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم ١ : ٢٠٢، «المسائل الفقهية» لأبي يعلى ٢ : ٢٣٢، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٤: ٣٥ . «مجموعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب» القسم الثاني ـ الفقه ـ المجلد الأول ص ٧٠٠.

وانظر في ذكر قول أبي ثور ـ وهو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ـ :

قال أبو جعفر: وفي الحديث لفظة شديدة الإشكال، وهي قولها: «فتوفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهن[1] مما يقرأ من القرآن».

فقال بعض جِلَّةِ أصحاب الحديث: قد روى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبد الله بن أبي بكر، فلم يذكرا هذا فيه، وهما القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ويحيى بن سعيد الأنصاري[2].

= «المحلى» ١٠: ١٠، «المهذب» ٢: ١٥٧، الموضع السابق من «المغني»، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٤: ٤٢.

(١) في (هـ/٣/ب): وهي.

(٢) قال الطحاوي ٣: ٦، ٨ ـ بعد أن أخرج حديث عائشة المتقدم من طريق عبد الله بن أبي بكر: «وهذا مما لا نعلم أحدا رواه كما ذكرنا غير عبد الله بن أبي بكر، وهو عندنا وَهْم منه، أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «توفي وهن مما يقرأ من القرآن»، لأن ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات، وحاشا لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي في القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا، وكان من كفر بحرف مما فيها كان كافرا، أو لكان لو بقي من القرآن غير ما فيها لجاز أن يكون ما فيها منسوخا لا يجب العمل به، وما ليس فيها ناسخاً يجب العمل به، وفي ذلك ارتفاع وجوب العمل مما في أيدينا مما هو القرآن، ونعوذ بالله من هذا القول ممن يقوله، ولكن حقيقة هذا الحديث عندنا والله أعلم ما قد رواه من أهل العلم عن عمرة من مقداره في العلم وضبطه له فوق مقدار عبد الله بن أبي بكر، وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ثم أخرج الطحاوي هذا الحديث من طريق القاسم عن عمرة عن عائشة قالت: «كان مما نزل من القرآن ثم سقط لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد أو خمس رضعات» ـ قال الطحاوي: «فهذا الحديث أولى من الحديث الذي ذكرناه قبله، وفيه أنه نزل من القرآن ثم سقط، فدل ذلك أنه مما أخرج من القرآن نسخا له منه ـ إلى أن قال: وقد تابع القاسم ابن محمد على إسقاط باقي حديث عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وأن ذلك مما يقرأ من القرآن إمام من أئمة زمانه، وهو يحيى بن سعيد الأنصاري» ثم أسند الطحاوي هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «نزلت من القرآن لا يحرم إلا عشر رضعات»، وأسنده من طريق آخر عن =

ومن قال بهذا الحديث، وأنه لا يحرّم إلا خمس رضعات الشافعي[1] فأما القول في تأويل: «وهن مما يقرأ من القرآن» فقد ذكرنا رد من رده[2]. ومن صححه قال: الذي يقرأ من القرآن ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[3].

= يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت «أُنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم أنزل خمس رضعات». ثم قال: «فهذا أولى مما رواه عبد الله بن أبي بكر، لأن محالا أن تكون عائشة تعلم أنه قد بقي من القرآن شيء لم يكتب في المصاحف ولا تنبه على ذلك من أغفله، ولكن حقيقة الأمر كان في ذلك والله أعلم أن ذلك مما قد ذكرناه في كتابنا هذا. ومما يدل على فساد ما قد زاده عبد الله بن أبي بكر على القاسم بن محمد ويحيى ابن سعيد في هذا الحديث أنا لا نعلم أن أحدا من أئمة أهل العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر غير مالك بن أنس ثم تركه مالك فلم يقل به وقال بضده، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، ولو كان ما في هذا الحديث صحيحا أن ذلك في كتاب الله لكان ممالا يخالفه ولا يقول بغيره».

وقد أخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد ـ أيضا ـ ابن ماجه في النكاح ـ باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١ : ٦٢٥ ـ حديث ١٩٤٢ بنحو لفظ الطحاوي.

وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد أيضا مسلم في الرضاع ـ باب التحريم بخمس رضعات ٢ : ١٠٧٥ ـ حديث ١٤٥٢ بلفظ «نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضا خمس معلومات»، والشافعي في «مسنده» ص ٣٠٧، وعبد الرزاق في أبواب الرضاع ـ باب القليل من الرضاع ٧ : ٤٦٦ ـ حديث ١٣٩١٣، والدارقطني في الرضاع ٤ : ١٨١ حديث ٣٠، والبيهقي في الرضاع ـ باب من قال لا يحرم إلا خمس رضعات ٧ : ٤٥٤.

(١) انظر «الأم ٣ : ٢٦ ـ ٢٧، «أحكام القرآن» للشافعي ١ : ٢٥٧، «المهذب» ٢ : ١٥٧.

(٢) انظر الصفحة السابقة.

(٣) سورة النساء: آية [٢٣].

قال النووي: وقولها: «فتوفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي مما يقرأ»: معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى إنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي =

فأما قول من قال: إن هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعظيم، لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة ـ رحمها الله[١] ـ قد نبهت عليه، ولكان قد نقل إلينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط، وقد قال الله ـ جل وعز ـ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٢]، وقال جلّ وعز: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[٣]، ولو كان بقي منه شيء لم ينقل إلينا لجاز أن يكون مما[٤] لم ينقل ناسخا لما نقل، فيبطل العمل بما نقل، ونعوذ بالله من هذا فإنه كفر[٥].

[٦] ومما يشكل من هذا ما رواه الليث بن سعد، عن يونس عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال:

١٨ ـ قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[٧] فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾[٨] قال: ﴿فإن شفاعتهن[٩] ترتجى﴾ فسها، فلقيه المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا، فقال لهم: «إنما ذلك

= وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى».
«صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠: ٢٩، وانظر «نواسخ القرآن» ص ١٢٠ ـ ١٢١.

(١) في (س/٥/أ): رضي الله عنها.
(٢) سورة الحجر: آية [٩].
(٣) سورة القيامة: آية [١٧].
(٤) في (س/٥/أ): ما.
(٥) في (هـ/٣/ب): الكفر.
وما ذكره المؤلف هنا مستفاد من كلام الطحاوي المتقدم ص٤٤٦.
(٦) في (س/٥/أ) زيادة: قال أبو جعفر.
(٧) سورة النجم: آية [١].
(٨) سورة النجم: آية [١٩].
(٩) في (هـ/٣/ب): شفاعتهم.

من الشيطان»، فأنزل الله ـ جل وعز ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾[1] الآية[2].

١٩ ـ وقال قتادة: «قرأ[3] فإن شفاعتهن ترتجى وإنهن لهن[4] الغرانيق[5] العلا»[6]

قال أبو جعفر: الحديثان منقطعان[7]، والكلام على التأويل فيهما قريب:

---

(١) في (س/٥/أ) زيادة: ثم يحكم الله آياته.

(٢) سورة الحج: آية [٥٢].

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٧ : ١٨٩ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٥ : ٤٤٠، والسيوطي ٤ : ٣٦٧ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٣) «قرأ»: سقطت من: (هـ /٣/ب).

(٤) في (هـ/٣/ب): وإنهم لهم.

(٥) **قال في «النهاية»: الغرانيق ها هنا الأصنام، وهي في الأصل الذكور من طير الماء، واحدها** غرنوق وغرنيق، سمي به لبياضه، وقيل هو الكركي، والغرنوق أيضا الشاب الناعم الأبيض، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله، وتشفع لهم، فشبهت بالطيور التي تعلو في السماء وترتفع».

«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣: ٣٦٤، وانظر «لسان العرب» ١٠ : ٢٨٦.

(٦) أخرجه الطبري بنحوه في أثر مطول عن قتادة ١٧ : ١٩١ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٥ : ٤٣٩، والسيوطي في «الدر المنثور» ٤ : ٣٦٨ ـ ونسبه لابن أبي حاتم.

(٧) لأن أبا بكر بن عبد الرحمن، وقتادة تابعيان لم يدركا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا جار على اصطلاح المتقدمين في إطلاق الانقطاع والإرسال على ما فيه سقط في الإسناد، سواء كان السقط في أول الإسناد، أو وسطه أو آخره. أما على اصطلاح المتأخرين من أهل الحديث فإنهم يسمون هذا مرسلا، لأنهم خصوا المرسل فيما سقط منه الصحابي، كما خصوا ما سقط منه أول الإسناد بالمعلق، وما سقط منه اثنان متواليان فأكثر، من أي مكان كان معضلا، وأطلقوا المنقطع على ما سوى ذلك.

انظر «التقريب للنووي مع شرحه التدريب» ١ : ٢٠٨، «التقييد والإيضاح» ص ٧٠ ـ ٨٣، «الباعث الحثيث» ص ٤٦ ـ ٥١، «فتح المغيث» ١ : ١٠٥ ـ ١٠٦، ١٢٨، ١٤٩.

فقال قوم: هذا على التوبيخ، أي تتوهمون هذا، وعندكم أن شفاعتهن ترتجى ومثله: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾[1].

وقيل[2]: شفاعتهن[3] ترتجى على قولكم، ومثله: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾[4]، ومثله: ﴿أَيْنَ شُرَكَآءِىَ﴾[5] أي على قولكم[6].

وقيل: المعنى «والغرانيق العلا» يعني الملائكة، ترتجى شفاعتهم، فسها[7] يدلّك على هذا الجواب[8].

---

(١) سورة الشعراء: آية [٢٢]. وفي (هـ/٣/ب) زيادة: (أن عبدت)، وفي (س/٥/أ): زيادة: (أن عبدت بني إسرائيل).

قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٣: ٢٤٧: «روي عن الحسن أنه لما تلا ما فيه ذكر الأصنام قال لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنما هي عندكم كالغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى في قولكم، على جهة النكير عليهم». وانظر «فتح الباري» ٨: ٤٤٠، «إعراب القرآن» للمؤلف ٣: ١٠٣.

(٢) في (س/٥/أ) زيادة: أن.

(٣) في (هـ/٣/ب): شفاعتهم.

(٤) سورة الأنعام: آية [٧٨].

(٥) سورة النحل: آية [٢٧]، سورة القصص: الآيتان [٦٢، ٧٤].

(٦) انظر «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٨٢، «الروض الأنف» ٣: ٣٤٤، «إعراب القرآن» للمؤلف ٣: ١٠٣.

(٧) انظر: «الروض الأنف» الموضع السابق، «فتح الباري» ٨: ٤٤.

(٨) قال المؤلف في «إعراب القرآن» ٣: ١٠٣ ـ في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى﴾ آية [٥٢] الحج ـ بعد ما أشار إلى أن من الإشكال في هذه الآية الحديث المروي ـ قال: «وقد ذكرناه بإسناده، وهو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ (أفرأيتم اللات والعزى فإن شفاعتهم ترتجى) وسها، كذا في رواية الزهري، وفي رواية غيره «فإنهن الغرانيق العلا». قال أبو جعفر: وهذا يجب أن يوقف على معناه من جهة الدين، لطعن من طعن فيه من الملحدين، فأول ذلك أن الحديث =

وقيل: إنما قال - جل وعز -: ﴿ألقى الشيطان في أمنيته﴾، ولم يقل إنه قال كذا، فيجوز أن يكون شيطان من الجن ألقى هذا أو من الإنس[1].

ومما يشكل من[2] هذا الحديث في أن قوله - جل وعز ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾[3] نسخه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

= ليس بمتصل الإسناد، ولو اتصل إسناده وصح لكان المعنى فيه صحيحا، فأما معنى «وسها» فإن معناه وأسقط، ويكون تقديره: أفرأيتم اللات والعزى، وتم الكلام، ثم أسقط: والغرانيق العلا، يعني الملائكة. فإن شفاعتهم، يعود الضمير على الملائكة».

ويظهر من كلامه هذا أنه أراد بالجواب في قوله هنا: «يدلك على هذا الجواب» ما جاء في الحديث: «وإن شفاعتهم ترتجى . .» أي الملائكة على معنى أنه لو أراد الأصنام لما ذكر هذا الجواب، لأن الأصنام لا تشفع لأحد. قلت: وشفاعة الملائكة مقيَّدة بإذن الله للشافع، ورضاه عن المشفوع له، قال تعالى: ﴿وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى﴾ آية [٢٦] النجم.

(١) انظر «الحجة للقراء السبعة» ٢: ١٨٤.

وقد ذكر المؤلف عن سعيد بن جبير والضحاك ما يدل على هذا القول، كما ذكر بقية الآثار الواردة في هذه القصة، وناقشها من حيث أسانيدها ومعناها بأوسع من هذا في كلامه على الآية الثالثة من الناسخ والمنسوخ في سورة الحج - حسب ترتيبه. وسيأتي هناك - إن شاء الله - تخريج هذه الآثار، وبسط أقوال العلماء تجاه هذه القصة، والآثار الواردة فيها من حيث أسانيدها ومتونها. انظر ٢: ٥٢٧ - وما بعدها.

(٢) في (هـ/٣/ب): في.

(٣) سورة البقرة: آية [٢٨٤].

(٤) سورة البقرة: آية [٢٨٦].

وسيذكر المؤلف هذا الحديث مسندا في باب ذكر الآية التي هي تتمة الثلاثين آية من الناسخ والمنسوخ من سورة البقرة - من حديث سالم بن عبد الله عن ابن عباس، كما سيذكره أيضا مسندا عن الشعبي، وسيأتي تخريجه عنهما هناك - إن شاء الله - انظر «الأثرين» ٢٩٥، ٢٩٦.

=

وهذا لا يجوز أن يقع فيه نسخ، لأنه خبر، ولكن التأويل في الحديث، لأن فيه: لما أنزل الله ـ جل وعز ـ ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ اشتد عليهم، ووقع بقلوبهم منه شيء عظيم فنسخ ذلك: ﴿لا يكلف

= وقد أخرجه الأئمة ـ أيضا ـ عن ابن عمر وأبي هريرة وعلي وعائشة وابن مسعود وغيرهم.

فأخرجه من حديث ابن عمر ـ البخاري في التفسير ـ باب ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ ٨: ٢٠٥ ـ ٢٠٨ حديث ٤٥٤٥ ـ ٤٥٤٦ ـ عن مروان بن الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن عمر «أنها قد نُسخت ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ الآية. وفي رواية عن رجل من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أحسبه ابن عمر ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها». قال ابن حجر ـ بعد سياق الرواية الأولى ـ : «لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر فإن الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ «أحسبه ابن عمر». وعندى في ثبوت كونه ابن عمر توقف، لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة فروى أحمد من طريق مجاهد قال: دخلت على ابن عباس فقلت: كنت عند ابن عمر، فقرأ: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ فبكى.. الحديث. قلت: وهذا الحديث أخرجه المؤلف ـ كما أشرت من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه وابن عباس في الأثر ٢٩٥، وقد أشار ابن حجر إلى روايات هذا الحديث ثم قال: «ويمكن أن ابن عمر كان أولا لا يعرف القصة، ثم لما تحقق ذلك جزم به فيكون مرسل صحابي».

وأخرجه من حديث أبي هريرة ـ مسلم في الإيمان ـ باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق ١: ١١٥ حديث ١٢٥، وأحمد ٢: ٤١٢، والطبري ٦: ١٠٣ ـ الأثر ٦٤٥٦.

وأخرجه من حديث علي ـ الترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ٥: ٢٢٠ ـ حديث ٢٩٩٠ ـ من طريق السدي حدثني من سمع عليا.

وقد أخرج الطبري القول بنسخ هذه الآية بالآية التي بعدها أيضاً عن عائشة وابن مسعود والزهري ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة وابن زيد والسدي. الآثار ٦٤٦٣ ـ ٦٤٨٠.

الله نفسا إلا وسعها﴾ أي: نسخ[1] ما وقع بقلوبهم، أي: أزاله ورفعه[2].

ومن هذا المشكل قوله ـ جل وعز ـ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ إلى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾[3] ثم نسخه ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾[4].

وهـذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر، ولكن تأويله إن صح نزل بنسخته والآيتان واحد[5]، يدلك على ذلك[6]: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ[7]﴾[8].

ومن هذا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[9].

٢٠ ـ قال عبد الله بن مسعود: «نسخها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[10].

---

(١) في (هـ/٤/أ)، (س/٥/ب): فنسخ.

(٢) سيناقش المؤلف دعوى النسخ في هذه الآية بنحو من هذا وبأوسع منه في الكلام على الآية التي هي تتمة الثلاثين من سورة البقرة ـ حسب ترتيبه، وسيأتي هناك ـ إن شاء الله ـ ذكر أقوال العلماء فيها انظر ٢: ١١٨ وما بعدها.

(٣) سورة الفرقان: الآيات: [٦٨ ـ ٧٠].

(٤) سورة النساء: آية [٩٣].

(٥) أي أنهما في معنى وموضوع واحد.

(٦) في (س/٥/ب) زيادة: قوله عز وجل.

(٧) (وآمن): سقطت من: (هـ/٤/أ)، (س/٥/ب).

(٨) سورة طه: آية [٨٢].

وقد ذكر المؤلف دعوى النسخ بين آيات الفرقان هذه وبين آية النساء، والآثار الواردة في ذلك في باب ذكر الآية العاشرة من سورة النساء، وناقش هذه الدعوى هناك بأوسع من هذا، وسيأتي هناك ـ إن شاء الله ـ تخريج هذه الآثار، والكلام على أسانيدها، وبيان الراجح من أقوال العلماء في دعوى النسخ في هذه الآيات. انظر ٢: ٢١٧ ـ وما بعدها.

(٩) سورة آل عمران: آية [١٠٢].

(١٠) سورة التغابن: آية [١٦]. =

أي: نزل بنسخها، وهما واحد، والدليل على ذلك.

٢١ ـ قول ابن مسعود[١]: (حق تقاته): «أن يطاع فلا يعصى، وأن يشكر فلا يكفر، وأن يذكر فلا ينسى»[٢].

قال أبو جعفر[٣]: فهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته، الرافع له، المزيل حكمه[٤]، وهذه الأشياء تشرح بأكثر من هذا في مواضعها من السور إن شاء الله.

باب السور التي فيها الناسخ والمنسوخ

فأول ذلك:

السورة التي تذكر فيها البقرة[٥].

= وهذا الأثر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢: ٥٩ ـ ونسبه لابن مردويه.

(١) في (هـ/٤/أ)، (س/٥/ب): عبد الله بن مسعود.

(٢) سيذكر المؤلف هذا الأثر مسندا في باب ذكر الآية الثانية من سورة آل عمران ـ حسب ترتيبه ـ وسيأتي الكلام على إسناده وتخريجه هناك إن شاء الله، انظر الأثر ٢٩٩.

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (س/٥/ب).

(٤) ناقش المؤلف دعوى النسخ هذه في باب ذكر الآية الثانية من آل عمران بنحو مما ذكره هنا، وبأوسع منه مع الاستدلال لذلك. انظر ٢: ١٢٨ ـ وما بعدها.

(٥) قول المؤلف هنا: السورة التي تذكر فيها البقرة قد يفهم منه أنه ممن يكره أن يقال: سورة البقرة، لكنه صرح في كتبه «إعراب القرآن» و «القطع والائتناف»، و «معاني القرآن» بتسمية هذه السورة سورة البقرة. كما أطلق هذه التسمية على جميع سور القرآن في هذه الكتب الثلاثة وفي «الناسخ والمنسوخ» فيقول مثلا: سورة النمل، سورة العنكبوت، وهكذا. وللعلماء في هذا خلاف، فبعضهم يرى أنه يكره أن يقال: سورة البقرة، ونحو ذلك، وإنما ينبغي أن يقال السورة التي تذكر فيها البقرة، لكن جمهور العلماء على جواز ذلك، وهو الصحيح، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، منها ما أخرجه البخاري

٢٢ ـ قال[١] أبو جعفر[٢]: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن[٣] علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «فكان[٤] أول ما نسخ الله ـ جل وعز ـ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما هاجر إلى المدينة وكان[٥] أكثر أهلها اليهود أمره الله ـ جل وعز ـ أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود بذلك، فاستقبلها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضعة عشر شهرا، . فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب قبلة إبراهيم ـ صلى الله عليه وسلم[٦] ـ فكان يدعو الله ـ جل وعز ـ وينظر إلى السماء، فأنزل الله ـ جل وعز ـ: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾[٧] إلى قوله ـ جل وعز ـ: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٨] يعني: نحوه، فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾[٩]، فأنزل الله ـ جل وعز ـ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾[١٠]، وقال: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[١١]، وقال الله ـ جل عز ـ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ

وغيره عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الآيتان من آخر سورة البقر، من قرأ بهما في ليلة كفتاه». «صحيح البخاري مع الفتح» ٩: ٨٧ ـ حديث ٥٠٤٠.

وانظر ما ذكره الحافظ ابن حجر حول خلاف العلماء في هذه المسألة في هذا الموضع.

(١) في (س/٥/ب): حدثنا.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/٤/أ).

(٣) في (هـ/٤/أ): حدثني.

(٤) في (هـ/٤/أ): كان.

(٥) في (س/٥/ب): كان.

(٦) في (هـ/٤/أ): عليه السلام.

(٧) في (س/٥/ب) زيادة (فلنولينك قبلة ترضاها).

(٨) سورة البقرة: آية [١٤٤].

(٩)، (١٠) سورة البقرة: آية [١٤٢].

(١١) سورة البقرة: آية [١١٥].

﴿مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[1] قال ابن عباس: «ليتميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة»[2].

---

(١) سورة البقرة: آية [١٤٣].

(٢) سبق الكلام عن إسناده في الأثر رقم (٤)، وهذا الحديث أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة، الطبري مفرقا في عدة مواضع من تفسيره - بنحوه - ٢: ٥٢٧، ٣: ١٣٨، ١٦٠، ١٧٤ - الآثار ١٨٣٣، ٢١٦٠، ٢٢٠٨، ٢٢٣٦.

والبيهقي في الصلاة - جماع أبواب استقبال القبلة - باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ٢: ١٢ - ١٣.

وأخرجه أبو عبيد ١: ١٤٦ - الأثر ٢١، والحاكم ٢: ٢٦٧، والبيهقي ٢: ١٣، وابن الجوزي ص ١٤٤ كلهم من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس - بمعناه - إلا أن فيه قوله - تعالى - (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) نسخ بقوله - تعالى - : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره). وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وأخرجه أيضا ابن الجوزي ص ١٤٣ - ١٤٤، ١٤٧، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١: ٨٢ - من طريق عكرمة عن ابن عباس، بنحو لفظ عطاء.
وذكره من طريق علي بن أبي طلحة وعطاء الخراساني الواحدي ص ٢٤، وابن كثير ١: ٢٢٦ - ٢٢٧، ٢٧٤، ٢٧٨.

والصحيح عن ابن عباس من هذه الروايات ما جاء من طريق علي بن أبي طلحة، لأنه أصح الطرق عن ابن عباس. قال السيوطي في «لباب النقول» ص ٢٦ - بعد ما ذكر هذا الأثر من هذا الطريق من رواية الطبري وابن أبي حاتم: «وإسناده قوي، والمعنى أيضا يساعده فليعتمد».

وقد وَهِمَ الشيخ أحمد شاكر حينما عدّ عطاء الراوي عن ابن عباس في هذا الحديث هو عطاء بن أبي رباح - وذلك حينما تكلم علي إسناد على بن أبي طلحة عن ابن عباس، وضعفه لوجود الانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، ثم قال: «لكن معناه ثابت عن ابن عباس من وجه صحيح». ثم ذكر رواية أبي عبيد التي سبقت الإشارة إليها - نقلا عن تفسير ابن كثير - وحيث إن ابن كثير اكتفى بذكر عطاء غير منسوب، لهذا وهم أحمد =

قال أبو جعفر: فهذا يسهل في حفظ نسخ هذه الآية، ونذكر ما فيها من الإطالة كما شرطنا.

٢٣ ـ فمن ذلك ما قرىء على أحمد بن عمرو[١] عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدما هاجر ستة عشر شهرا»[٢].

٢٤ ـ قال أبو جعفر[٣]: وحدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: «صلى النبي[٤] ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة»[٥].

= شاكر فعده عطاء بن أبي رباح، وحكم بصحة هذا الإسناد، لأنه لم يطلع على كتاب أبي عبيد، والذي جاء التصريح فيه بأنه عطاء الخراساني. وقد اعتمد الدكتور مصطفى زيد على كلام أحمد شاكر في عده عطاء في هذا الإسناد هو عطاء بن أبي رباح.

انظر «تفسير الطبري» ٢ : ٥٢٨، «النسخ في القرآن الكريم» ٢ : ٦٢٨.

(١) في (هـ/٤/أ) زيادة: بن عبد الخالق.

(٢) في إسناده: شيخ المؤلف: أحمد بن عمرو، وهو المعروف بالبَزّار قال ابن يونس: «حافظ للحديث»، وقال أبو يوسف بن المبارك: «ما رأيت أنبل من البَزّار، ولا أحفظ»، وقال الدارقطني: «يخطىء ويتكل على حفظه» وقال مرة: «يخطىء في الإسناد والمتن، حدث بالمسند حفظا، ينظر في كتب الناس، ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، وأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمن النسائي»، وقال الذهبي: «صدوق مشهور». وبقية رجاله ثقات. فيهم أبو عوانة هو: الوضاح بن عبد الله اليَشْكُرى، والأعمش هو: سليمان بن مهران يدلس. وسيأتي تخريج هذا الحديث مع الذي يليه.

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ /٤/أ)، (س/٦/أ).

(٤) في (هـ/٤/أ)، (س/٦/أ): رسول الله.

(٥) إسناده صحيح، فيه جعفر بن مجاشع شيخ المؤلف، وهو: جعفر بن عبد الله بن

٢٥ ـ قال أبو جعفر: وفي حديث البراء: «صلى ستة عشر[1] أو سبعة عشر شهرا»[2].

= مجاشع. قال الخطيب: «كان ثقة»، وإبراهيم بن إسحاق هو: الحربي، وابن نمير هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ١: ٣٢٥ ـ عن يحيى بن حماد والطبراني في «المعجم الكبير» ١١: ٦٧ ـ حديث ١١٠٦٦ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن يحيى بن حماد، والبيهقي في الصلاة ـ باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ٢: ٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ٥٣ ـ ٥٤ ـ كلاهما من طريق يحيى بن حماد، وأخرجه أحمد ١: ٢٥٠، ٣٥٠ ـ بنحوه من طريق عكرمة عن ابن عباس، وذكره الهيثمي ٢: ١٢ ـ وزاد نسبته للبزّار، وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

(١) في (هـ/٤/أ) زيادة: شهرا. وقد سقطت من (س/٦/أ) العبارة: ثم صرف إلى الكعبة. قال أبو جعفر: وفي حديث البراء صلى ستة عشر.

(٢) أخرج الأئمة هذا الحديث مطولا ومختصرا. فأخرجه البخاري في الإيمان ـ باب الصلاة من الإيمان ١: ٩٥ حديث ٤٠، ومسلم في كتاب المساجد ـ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١: ٣٧٤ ـ حديث ٥٢٥، والنسائي في الصلاة ـ باب فرض القبلة ١: ٢٤٢، وفي كتاب القبلة ـ باب استقبال القبلة ٢: ٦، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في ابتداء القبلة ٢: ١٦٩ ـ حديث ٣٤٠، وفي التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ـ ٥: ٢٠٧ ـ حديث ٢٩٦٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب القبلة ١: ٣٢٢ ـ حديث ١٠١٠ ـ وفيه: «صلينا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين»، وأحمد ٤: ٢٨٣، ٢٨٩.

وقد وفق الحافظ ابن حجر بين الروايات القائلة بأن مدة صلاته إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا بالجزم، والقائلة بأنها ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا. كما بين شذوذ الروايات الأخرى المخالفة لقول الجمهور، منها رواية ابن ماجة السابقة، والتي جاء فيها أنه صلى ثمانية عشر شهرا، وغيرها من الروايات الشاذة ـ قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر بعض الروايات الشاذة «وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الأول». «فتح =

٢٦ ـ وروى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: «صرف رسول الله[١] ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الكعبة في جمادى»[٢]،

وقال ابن إسحاق: في رجب[٣]. وقال الواقدي: في النصف من شعبان[٤].

قال أبو جعفر: وأولاها بالصواب القول الأول[٥]، لأن الذي قال به أجل، ولأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فإذا صرف في آخر جمادى الآخرة إلى الكعبة صار ذلك ستة عشر شهرا كما قال ابن عباس، وأيضا فإذا صلى إلى الكعبة في جمادى، فقد صلى إليها فيما بعدها[٦].

فعلى قول ابن عباس إن الله ـ جل وعز ـ كان أمره بالصلاة إلى بيت المقدس، ثم نسخه.

= الباري» ١ : ٩٦ ـ ٩٧.

(١) «رسول الله»: سقطت من : (هـ/٤/أ)، (س/٦/أ).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٨ : ٥٥ من طريق موسى بن عقبة وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.

(٣) ابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق، وانظر قوله في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢ : ١٩٨ ـ ١٩٩.

والقول بأن القبلة صرفت في رجب أخرجه الطبري ٢ : ١٣٢ ـ الأثر ٢١٤٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢ : ٥٧٥ ـ كلاهما من طريق سعيد بن جبير أو عكرمة ـ هكذا على الشك ـ عن ابن عباس، والطبراني في «المعجم الكبير» ٨ : ٦٨ ـ حديث ١٢٤٩٨ من طريق سعيد بن جبير، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ : ١٤ : «ورجاله موثوقون».

وأسند البيهقي هذا القول في الموضع السابق ـ أيضا عن الزهري، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣ : ٢٥٢ عن قتادة وزيد بن أسلم.

(٤) الواقدي هو محمد بن عمر الواقدي. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ٨ : ٥٥، «البداية والنهاية» ٣ : ٢٥٣.

(٥) «القول» : سقطت من (هـ/٤/أ)، (س/٦/أ).

(٦) الراجح من أقوال العلماء، والذي عليه الجمهور أن تحويل القبلة في رجب، وهو الذي يتفق مع قول الجمهور أن قدوم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة لاثنتي عشرة ليلة =

وقال غيره: بل نسخ فعله، ولم يكن أمره بالصلاة إلى بيت المقدس، ولكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتبع آثار الأنبياء قبله حتى يؤمر بنسخ ذلك[1].

= خلت من ربيع الأول، وهو الذي تؤيده الأحاديث الصحيحة في أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى إلى بيت المقدس بعد ما هاجر ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا كما في حديث البراء وغيره.

قال الحافظ ابن كثير ـ بعد ما ذكر القائلين بهذا القول: «وهذا ظاهر حديث البراء ـ ثم ساق هذا الحديث ـ ثم قال: وهذا يقتضي أن يكون ذلك إلى رجب من السنة الثانية». «البداية والنهاية» ٣: ٢٥٣. وقال الحافظ ابن حجر: «وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح إلى ابن عباس». «فتح الباري» ١: ٩٦ ـ ٩٧، وانظر «تفسير ابن عطية» ٢: ٣.

وما علل به المؤلف ترجيح القول بأنها صرفت في جمادى منتقض، لأن قوله: إن الذي قال به أجل، وإن كان صحيحاً من جهة أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أجل قدرا عند الأئمة من محمد بن إسحاق والواقدي، إلا أن الواضح أن المؤلف لم يقف على قول ابن عباس في أن القبلة صرفت في رجب ـ كما تقدم ذكره، وإذا ثبت هذا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فلا مجال للمفاضلة بين الصحابة وبين من جاء بعدهم.

أما قوله: ولأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فإذا صرف في آخر جمادى الآخرة إلى الكعبة صار ذلك ستة عشر شهرا، فهذا لا يستقيم إلا على تقدير أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة في أول يوم من ربيع الأول، والجمهور كما تقدم على أنه قدمها لاثنتي عشرة ليلة خلت من هذا الشهر، وقيل لليلتين خلتا منه.

أما القول بأن القبلة صرفت في النصف من شعبان فهذا ضعيف، لأنه يقتضي أن يكون الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى إلى بيت المقدس ثمانية عشر شهرا بعد مقدمه المدينة، كما جاء في بعض الروايات الشاذة، وهذا مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا.

(١) أخرج الطبري هذا القول عن عكرمة والحسن البصري وأبي العالية ٣: ١٣٨ ـ الأثر ٢١٥٨ ـ ٢١٥٩. =

وقال قوم: بل نسـخ الله ـ جل وعز ـ قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1] بالأمر بالصلاة إلى الكعبة[2].

قال أبـو جعفـر: وأولى الأقـوال بالصـواب الأول، وهـو صحيح عن ابن عبـاس[3]، والـذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة.

= وقد ذكر ابن الجوزي ص ١٤٧ ـ ١٤٩ ـ قول هؤلاء الأئمة إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى إلى بيت المقدس باختياره، ثم قال: «فإذا ثبت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اختار بيت المقدس فقد وجب استقباله بالسنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن».

(١) سورة البقرة: آية [١١٥].

(٢) أفـرد المؤلف البـاب التالي للكلام عن هذه الآية، وسيأتي فيه ذكر القائلين بنسخها، ومناقشة ذلك إن شاء الله.

(٣) وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، من المفسرين والأصوليين والفقهاء، من أن التوجه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله، ثم نسخه الله بالتوجه إلى الكعبة بقوله: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ آية [١٤٤] البقرة. وإن كان بينهم اختلاف في التوجه إلى بيت المقدس، هل كان بأمر من الله في القرآن أو بالسنة؟ والصحيح أنه ثبت بالسنة، وعليه يدل قول ابن عباس ولا يخرجه ذلك عن كونه بأمر الله، ثم نسخ ذلك بالقرآن. ولهذا نجد عامة المفسرين والأصوليين يستشهدون لنسخ السنة بالقرآن بواقعة نسخ القبلة.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١: ١٣٥: «قال شيخنا على بن عبيد الله: وليس في القـرآن أمـر خاص بالصلاة إلى بيت المقدس، وقوله ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ ليس صريحا بالأمر بالتوجه إلى بيت المقدس، بل فيه ما يدل على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها، فإذا ثبت هذا، دل على أنه وجب التوجه إلى بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بالقرآن».

وانـظر «تفسير الطبري» ٣: ١٣٨ ـ ١٣٩، «الإيضاح» لمكي ص ١٠٩ ـ ١١١، «العدة» ٣: ٨٠٥، «تفسير ابن عطية» ١: ٣١٧، ٢: ٢، «نواسخ القرآن» ص ١٤٦ ـ ١٤٩، «روضـة النـاظـر» ص ٤٤، «شـرح النـووي على مسلم» ٥: ٩، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣١٢ ـ ٣١٣.

[1] وهذا القول لا يوجب طعنا، لأنه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه ثقة صدوق[2].

٢٧ ـ وحدثني[3] أحمد بن محمد الأزدى قال: سمعت علي بن الحسين يقول: سمعت الحسين بن عبد الرحمن بن فهم يقول[4]: سمعت أحمد بن حنبل[5] يقول: «بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح، لو جاء رجل إلى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندى ذهبت باطلا»[6].

---

(١) في (هـ/٤/أ)، (س/٦/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) راجع ما تقدم في الكلام على هذا الإسناد في الكلام على الأثر «٤».

(٣) في (هـ/٤/ب)، (س/٦/أ): وقد حدثني.

(٤) «سمعت عليّ بن الحسين يقول سمعت الحسين بن عبد الرحمن بن فهم يقول»: سقطت من: (س/٦/أ).

(٥) في (س/٦/أ) زيادة: رحمه الله.

(٦) في إسناده: الحسين بن فهم هو: الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم. قال الدارقطني: «ليس بالقوى». وقال الخطيب: «كان عسرا في الرواية، متمنعا إلا لمن أكثر ملازمته». وبقية رجاله ثقات، فيهم أحمد بن محمد الأزدي ـ شيخ المؤلف، وعلي بن الحسين: هو علي بن الحسين بن حرب، أبو عبيد القاضي، وهو أحد شيوخ المؤلف، كما تقدم ـ روى عنه هنا بواسطة الأزدى.

وهذا الأثر ذكره المؤلف في «إعراب القرآن» ٣: ١٠٤ بلفظ: «بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل فيها رجل إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا»، وذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٤٣٨ ـ ٤٣٩ نقلا عن المؤلف، ثم قال: «وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا على ما بيناه في أماكنه، وهي عند الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح»، وذكره السيوطي في «الاتقان» ٢: ١٨٨.

وانظر ما كتبه الدكتور محمد كامل حسين عن تاريخ هذه الصحيفة في مقدمة «معجم غريب القرآن» لمحمد فؤاد عبد الباقي.

فأما أن تكون الآية[1] ناسخة لقول الله[2] - جل وعز - : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[3] فبعيد، لأنها تحتمل أشياء سنبينها في ذكر الآية الثانية.

باب ذكر الآية الثانية من هذه السورة

قال الله - جل وعز - : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[4]. فللعلماء في هذه الآية ستة أقوال:

قال قتادة: هي منسوخة[5]. وذهب إلى أن المعنى: صلوا كيف شئتم، فإن المشرق والمغرب لله، فحيث استقبلتم فثم وجه[6] الله - جل وعز - لا يخلو منه مكان، كما قال جل وعز: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[7] الآية[8].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ آية [١٤٤] البقرة.

(٢) في (هـ/٤/ب): لقوله.

(٣) سورة البقرة: آية [١١٥].

(٤) سورة البقرة: آية [١١٥].

(٥) أخرجه الترمذي في التفسير - باب ومن سورة البقرة ٥: ٢٠٦ حديث ٢٩٥٨ عن قتادة: «وهي منسوخة نسخها قوله ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ أي تلقاءه» والطبري ٢: ٥٢٩ - الأثر ١٨٣٥ - ١٨٣٧، وابن الجوزي ص ١٤٥ - ١٤٦، وذكره السيوطي ١: ١٠٩ - وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٦) «وجه» زيادة من (س/٦/أ).

(٧) سورة المجادلة: آية (٧).

(٨) لفظة: «الآية»: سقطت من: (هـ/٤/ب).

وهذا الكلام في توجيه قول قتادة بنسخ الآية مستفاد من كلام الطبري ٢: ٥٢٨.

وقد قال ابن كثير ١: ٢٢٧ - تعليقا على قول الطبري: «لا يخلو منه مكان» - وهي العبارة التي ذكرها المؤلف: «إن أراد علمه تعالى فصحيح فإن علمه تعالى محيط بجميع =

٢٨ ـ وقال ابن زيد: «كانوا أُبيحوا أن يصلوا إلى أي قبلة شاؤوا لأن المشارق والمغارب لله ـ جل وعز ـ فأنزل الله ـ جل وعز ـ: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله ـ تبارك وتعالى ـ يعني بيت المقدس فصَلوا إليه»، فصلى[1] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وأصحابه إليه[2]، [3] بضعة عشر شهرا، فقالت اليهود: ما اهتدى لقبلته حتى هديناه، فكره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولهم، ورفع طرفه إلى السماء[4]، فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾»[5].

قال أبو جعفر: فهذا قول.

٢٩ ـ وقال مجاهد والضحاك في قوله ـ جل وعز ـ: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾: «معناه: أينما تولوا من[6] مشرق أو مغرب فثم وجه الله، التي أمر بها، وهي استقبال الكعبة»[7]، فجعلوا الآية

= المعلومات، وأما ذاته فلا تكون محصورة في شيء من خلقه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا».

قلت: وفي كلام الطبري ٢٨ : ١٢ ـ الطبعة الثالثة ـ على الآية ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ الآية [٧] المجادلة ما يبين أنه لم يرد بقوله «لا يخلو منه مكان» أنه معهم بذاته ـ تعالى الله عن ذلك ـ وإنما أراد أن علمه ـ تعالى ـ محيط بهم لا تخفى عليه خافية من أعمالهم، وهذا حق.

(١) في (ع): وصلى.

(٢) «إليه» زيادة من (ب)، (س/٦/ب).

(٣) في (س/٦/ب) زيادة: رضي الله عنهم.

(٤) «فكره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولهم ورفع طرفه إلى السماء»: سقطت من: (س/٦/ب).

(٥) سورة البقرة: آية [١٤٤].

وهذه الأثر أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد ٢ : ٥٢٩ ـ الأثر ١٨٣٨.

(٦) «من» سقطت من: (س/٦/ب).

(٧) أخرجه الترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ـ ٥ : ٢٠٦ ـ حديث ٢٩٥٨ ـ عن =

ناسخة[1]، وجعل قتادة وابن زيد الآية منسوخة[2].

٣٠ ـ وقال إبراهيم النخعي: «من صلى في سفر في مطر وظلمه[3] شديدة إلى غير القبلة، ولم يعلم فلا إعادة عليه: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[4]».

[5] **والقول الرابع: أن قوما قالوا: لما صلى النبي[6] ـ صلى الله عليه وسلم ـ على النجاشي: صلى عليه، وكان يصلي إلى غير قبلتنا، فأنزل الله ـ جل وعز ـ: ﴿ولله المشرق والمغرب﴾[7].**

مجاهد، وأخرجه عنه وعن الضحاك ابن أبي شيبة في الصلوات ـ في الرجل يصلي بعض صلواته لغير القبلة هل يعتد بها ١ : ٣٣٥، والطبري ٢ : ٥٣٤ ـ ٥٣٦ ـ الآثار ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٨ ـ ١٨٤٩.

(١) أي للتوجه إلى بيت المقدس.

(٢) بقوله ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ الآية [١٤٤] البقرة.

(٣) في (ب): أو ظلمة.

(٤) أخرجه ـ بمعناه ـ عبد الرزاق في الصلاة ـ باب الرجل يصلي مخطئا للقبلة ٢ : ٣٤٤ ـ الأثر ٣٦٣١، وابن أبي شيبة في الصلوات ـ في الرجل يصلي بعض صلواته لغير القبلة من قال: يعتد بها ١ : ٣٣٥ ـ ٣٣٦، والطبري ٢ : ٥٣٢ ـ الأثر ١٨٤٢، وانظر: «موسوعة إبراهيم النخعي» ٢ : ٣٨٤.

(٥) في حاشية (س/٦/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٦) في (س/٦/ب): رسول الله.

(٧) أخرجه الطبري ٢ : ٥٣٢ ـ الأثر ١٨٤٤ ـ عن قتادة ـ مرسلا: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه. قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم؟ قال: فنزلت ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله﴾ قال قتادة: فقالوا إنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾» وذكره ابن كثير ١ : ٢٢٩ ـ نقلاً عن الطبري ثم قال: «هذا غريب». وذكره السيوطي في «لباب النقول» ص ٢٧، ثم قال: «هذا حديث غريب جدا، وهو مرسل أو معضل». وقد ذكر الواحدي ص ٢٤، وابن الجوزي ص ١٤١ ـ نحوه عن ابن عباس من طريق عطاء الخراساني.

والقـول الخامس: أن المعنى: ادعوا كيف شئتم، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾: يستجب لكم[1].

والقول السادس من أَجَلِّها قولا، وهو أن المصلي في السفر على راحلته النوافل جائز له أن يصلي إلى القبلة، وإلى غير القبلة[2].

قال أبو جعفر: وهذا القول عليه فقهاء الأمصار[3]، ويدلك على صحته أنه:

= قلت أما الصلاة على النجاشي فثابتة في الصحيحين وغيرهما. انظر «صحيح البخاري مع الفتح» ٣: ١١٦ ـ حديث ١٢٤٥ ـ كتاب الجنائز ـ باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، «صحيح مسلم» ٢: ٦٥٦ حديث ٩٥١ ـ الجنائز ـ باب في التكبير على الجنازة.

(١) أخرج الطبري هذا القول عن مجاهد ٢: ٥٣٤ ـ الأثر ١٨٤٧، ونسبه القرطبي ٢: ٨٣ لمجاهد وسعيد بن جبير.

(٢) أخرج عبد الرزاق في الصلاة ـ باب صلاة التطوع على الدابة ٢: ٥٧٧ ـ الأثر ٤٥٣٠ ـ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «أجاءكم بذلك ثبت بالصلاة على الدابة مدبرا عن القبلة؟ قال: نعم، ثم قال عند ذلك: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾. قال ابن جريج: ذكر ذلك ليحيى بن جعدة فكاد ينكر، ثم انطلق فإذا هو مستفاض بالمدينة، فرجع إلينا وهو يعرف ذلك».

وقد أخرج عبد الرزاق ـ في الباب السابق ـ القول بجواز صلاة النوافل على الراحلة: أين توجهت إلى القبلة وإلى غيرها عن علي وابن عمر وأنس بن مالك وعطاء وطاووس وغيرهم. الآثار: ٤٥١٨ ـ ٤٥٤١.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» ١: ٤٣٤: «لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت»..

وقال القرطبي ٢: ٨٠ بعد أن ذكر حديث ابن عمر الآتي: «ولا خلاف بين العلماء=

٣١ ـ قرئ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى، وعمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على دابته، وفي ذلك أنزل الله[1] ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾»[2].

٣٢ ـ قال: وأخبرنا قتيبة[3] عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به»[4].

= في جواز النافلة على الراحلة، لهذا الحديث وما كان مثله».

وانظر «الأم» ١ : ٩٧، «فتح القدير» لابن الهمام ١ : ٤٦٢.

(١) «لفظ الجلالة» : ليس في (هـ/٤/ب).

(٢) إسناده صحيح : فيه : عبد الملك وهو: عبد الملك بن أبي سليمان. أخرج له مسلم.
قال الذهبي : «ثقة مشهور، تكلم فيه شعبة للتفرد بخبر الشفعة»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». وبقية رجاله ثقات، فيهم : يحيى بن سعيد هو القطّان.

وهذا الحديث أخرجه النسائي بإسناده ولفظه في الصلاة ـ باب الحال التي يجوز فيها استقبال القبلة ١ : ٢٤٤، وأخرجه بنحوه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١ : ٤٨٦ ـ حديث ٧٠٠، والترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ٥ : ٢٠٥ حديث ٢٩٥٨، وأحمد ٢ : ٢٠، والطبري ٢ : ٥٣٠ ـ الأثر ١٨٤٠، والبيهقي في الصلاة ـ جماع أبواب استقبال القبلة ـ في باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكبا أوماشيا، وفي باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ٢ : ٤، ١٢.

(٣) في (س/٦/ب) زيادة: يعني ابن سعيد.

(٤) إسناده صحيح.

وهذا الحديث أخرجه النسائي بإسناده ولفظه في الباب السابق ١ : ٢٤٤، ومسلم بلفظه في الباب السابق حديث ٧٠٠، ومالك في الصلاة ـ صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ص ١٠٦ ـ الأحاديث ٣٥٢، ٣٤٨، وأحمد ٢ : ٦٦، والبيهقي في الموضع السابق.

وأخرجه بنحوه البخاري في الوتر ـ باب الوتر على الدابة، وفي باب الوتر في السفر، =

قال أبو جعفر: والصواب[1] أن يقال: ليست الآية ناسخة ولا منسوخة لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملا لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها. . فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر، والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل، ولاسيما مع هذا الاختلاف[2].

وقد اختلفوا أيضا في الآية الثالثة.

= وفي الصلاة ـ باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٢: ٤٨٨ ـ ٤٨٩، ٥٧٣، ٥٧٤ ـ الأحاديث ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦، ١٠٩٨، وأبو داود في الصلاة ـ باب التطوع على الراحلة ٢: ٢٠، ٢٢ حديث ١٢٢٤، ١٢٢٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في الوتر على الدابة ١: ٣٧٩ حديث ١٢٠٠، وأحمد أيضا في مواضع عدة ٢: ٤، ٧، ١٣، ٣٨، ٤٠، ٤١، ١٣٨، والدارقطني في الوتر ـ باب صفة الوتر على الدابة ٢: ٢١ ـ ٢٢ حديث ٤ ـ ٥.

(١) في (هـ/٤/ب): فالصواب.

(٢) كلام المؤلف في ترجيح أن الآية ليست بناسخة ولا منسوخة إلى هنا مستفاد من كلام الطبري ٢: ٥٣٣ ـ ٥٣٥.

وما ذهب إليه الطبري، واختاره المؤلف من أن هذه الآية محكمة هو الصحيح، وما ورد من الآثار في أنها منسوخة إضافة إلى أنه يحتمل أن المراد به ما بين هاتين الآيتين من عموم وخصوص ـ كما هو معروف في اصطلاح السلف ـ فإنه لم يرد من طريق صحيح يعتمد عليه، وهو مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وغيره في معنى الآية، مما يوجب إحكامها.

قال ابن الجوزي ص ١٤٩ «والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله، فيحتاج مدعي نسخها أن يقول فيها إضمار تقديره: ﴿فولوا وجوهكم﴾ في الصلاة أين شئتم، ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بعد، والصحيح إحكامها».

باب[1] ذكر الآية الثالثة من هذه السورة

قال الله ـ جل وعز: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[2].

قال أبو جعفر: أما ما ذكر[3] في الحديث:

٣٣ ـ «والصلاة الوسطى وصلاة العصر»[4]، فيقال: إن هذا نسخ، أي: رفع[5]،

---

(١) في (هـ/٤/ب) زيادة: وهذا.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٣٨].

(٣) في نسخة (ك): ذكرنا.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة من حديث عائشة، وحفصة وأم سلمة.

فأخرجه من حديث عائشة مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١: ٤٣٧ حديث ٦٢٩ ـ عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾. فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأبو داود في الصلاة ـ باب المحافظة على صلاة العصر ١: ٢٨٧ حديث ٤١٠، والترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ٥: ٢١٧ حديث ٢٩٨٢، ومالك في الصلاة ـ الصلاة الوسطى ص ٩٩ ـ حديث ٣١٠، وأحمد ٦: ٧٣.

وأخرجه من حديث حفصة مالك في الموضع السابق حديث ٣١١، وعبد الرزاق في الصلاة ـ باب صلاة الوسطى حديث ٢٢٠٢، والطبري ٥: ٢٠٥ ـ ٢٠٨، ٢١١ ـ ٢١٣ ـ الآثار ٥٤٥٨، ٥٤٦١ ـ ٥٤٦٥، ٥٤٧٠.

وأخرجه من حديث أم سلمة عبد الرزاق في الموضع السابق ـ حديث ٢٢٠٤.

(٥) أخرج مسلم في الموضع السابق حديث ٦٣٠ عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: «نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف =

ويقـال: إن هذه قراءة على التفسير، أي حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر[1].

= نسخها الله، والله أعلم»، وفي رواية «قرأناها مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمانا».
وأخرجه بنحوه الطبري ٥: ١٩٢ ـ الأثر ٥٤٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٧٣، والبيهقي في الصلاة ـ باب الصلاة الوسطى ـ من قال هي صلاة العصر ١: ٥٩.

وانظر «الإيضاح» لمكي ص ١٥٩ ـ ١٦٠، «التمهيد» لابن عبد البر ٤: ٢٧٣.

(١) جزم المؤلف باختيار هذا القول في كتابه «إعراب القرآن» ١: ٣٢١ ـ الطبعة الثانية.

وقد جاء في بعض روايات حديث عائشة وحفصة وأم سلمة ما يقوي هذا القول، فقد أخرج الطبري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان في مصحف عائشة: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر﴾» وأخرج عن حفصة نحوه.

وعن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، قال: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا وقـالت: إذا انتهيت إلى آية الصـلاة فأعلمني فأعلمتهـا، فأملت علي ﴿حـافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، صلاة العصر﴾.

ويؤيد القول بأنها قراءة على التفسير أنها لم تثبت عن أحد من القراء المشهورين، الذين يحتج بقراءتهم من السبعة ولا غيرهم، وأن جمهور الصحابة والتابعين فسروا الصلاة الوسطى بصلاة العصر، منهم علي وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر، وسمرة وأبو أيوب، ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير، وزر بن حبيش وقتادة والضحاك، وغيرهم، وبهذا قال جمهور العلماء بعدهم من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وعليه يدل ما أخرجه البخاري ومسلم عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا». هذا لفظ مسلم، وأخرج نحوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال القرطبي بعد أن ذكر الأقوال في المراد بالصلاة الوسطى: «وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت «وصلاة العصر» . . قرآنا. قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبي صلى الله عليه وسلم».

انظر «تفسير الطبري» ٥: ١٦٨ ـ ١٩٢ ـ الآثار ٥٣٨٠ ـ ٥٤٤٥ «صحيح البخاري مع الفتح» ١١: ١٩٤ كتاب الدعوات ـ باب الدعاء على المشركين ـ حديث ٦٣٩٦، =

فأما ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فمن الناس من يقول: القنوت القيام[1].

ومنهم من يقول بحديث عمرو بن الحارث، عن درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

٣٤ - «كل قنوت في القرآن فهو طاعة»[2].

= «صحيح مسلم» ١: ٤٣٦ - ٤٣٧ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر - حديث ٦٢٧، ٦٢٨، «شرح معاني الآثار» ١: ١٧٢ - ١٧٥، «معاني القرآن» للمؤلف ورقة ٢٤، «الإيضاح» لمكي ص ١٥٩ - ١٦٠، «التمهيد» ٤: ٢٧٣ - ٢٩٤، «تفسير البغوي» ١: ٢٢٠، «تفسير القرطبي» ٣: ٢١٣، «شرح النووي على مسلم» ٥: ١٢٨ - ١٣١، «تفسير ابن كثير» ١: ٤٢٩ - ٤٣٣، «فتح الباري» ٨: ١٩٦ - ١٩٨.

(١) أخرجه الطبري ٥: ٢٣٥ - الأثر ٥٥٣٢ - عن الربيع: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ قال: «القنوت: الركود - يعني القيام في الصلاة والانتصاب له»، وذكره ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» ص ٩١ - بلا نسبة، وانظر «تفسير البغوي» ١: ٢٢٠ - ٢٢١، «لسان العرب» ٢: ٧٣.

(٢) في إسناده: درّاج: صدوق، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف. وأبو الهيثم هو: سليمان بن عمرو - وهو وعمرو بن الحارث ثقتان.

وهذا الحديث أخرجه من حديث عمرو بن الحارث - ابن حبان في التفسير - سورة البقرة ص ٤٢٦ حديث ١٧٢٣، وأخرجه أحمد ٣: ٧٥، والطبري ٥: ٢٣٠ - الأثر ٥٥١٨ - كلاهما من طريق ابن لهيعة عن درّاج.

وقد أخرج الطبري القول بتفسير قوله (قانتين) بمعنى مطيعين عن ابن عباس ومجاهد والشعبي وجابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والحسن البصري وقتادة وعطية وسعيد بن عبد العزيز، وأخرجه من رواية طاووس عن أبيه، وبهذا التفسير فسر البخاري الآية فقال: «باب قول الله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، أي: مطيعين». وهو الذي اختاره الطبري.

انظر «تفسير الطبري» ٥: ٢٢٨ - ٢٣٦ - الآثار ٥٤٩٨ - ٥٥٢٠، «صحيح البخاري مع الفتح» ٨: ١٩٨، «تفسير البغوي» ١: ٢٢١.

وقال قوم: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ناسخ للكلام في الصلاة.

قال أبو جعفر: وهذا أحسن ما قيل.

٣٥ ـ كما قرىء على أحمد بن شعيب، عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم. قال: «كنا نتكلم في الصلاة في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتكلم أحدنا بحاجته، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، فنهينا حينئذ عن الكلام»(١).

قال أبو جعفر: وهذا إسناد صحيح، وهو موافق للقول الأول: إن القنوت: الطاعة أي: وقوموا لله(٢) مطيعين فيما أمركم به من ترك الكلام في الصلاة(٣)، فصح أن الآية ناسخة للكلام في الصلاة(٤).

---

(١) إسناده صحيح ـ كما قال المؤلف ـ فيه أبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في السهو ـ الكلام في الصلاة ٣ : ١٨، والبخاري ـ في العمل في الصلاة ـ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، وفي التفسير ـ باب (وقوموا لله قانتين) ٣ : ٧٢، ٨ : ١٩٨ ـ حديث ١٢٠٠، ٤٥٣٤، ومسلم في المساجد ـ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١ : ٣٨٣ حديث ٥٣٩، وأبو داود في الصلاة ـ باب النهي عن الكلام في الصلاة ١ : ٥٨٣ ـ حديث ٩٤٩، والترمذي في الصلاة ـ باب ما جاء في الكلام في الصلاة ٢ : ٢٥٦ ـ حديث ٤٠٥، وأحمد ٤ : ٣٦٨، والطبري ٥ : ٢٣٢ حديث ٥٥٢٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ١٧٠، والبيهقي في الصلاة ـ باب ما يجوز من الكلام في الصلاة ٢ : ٢٤٨.

وقوله «كنا نتكلم»، وقوله «فنهينا» هذا حكمه الرفع، لقوله فيه «على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم». قال الحافظ ابن حجر: «حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا». «فتح الباري» ٣ : ٧٣.

(٢) في (ك) زيادة: قانتين.

(٣) كلام المؤلف في التوفيق بين القولين مستفاد ـ فيما يظهر ـ من كلام الطبري ٥ : ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٤) العلماء في هذا على قولين، منهم من يرى أن هذا إنما هو رفع للبراءة الأصلية، وليس =

قال أبـو جعفر: فهذا ما في هذه[1] السورة من الناسخ والمنسوخ من أمر الصلاة، وهي ثلاث آيات، والآية الرابعة في القصاص.

باب ذكر الآية الرابعة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

[3] في هذه الآية موضعان: أحدهما: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ فيه خمسة أقوال، منها:

٣٦ ـ ما حدثناه عُلَيل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام السَّدوسي قال: حدثنـا عاصم بن سليمـان قال: حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس:

بنسخ، لأنه لم يثبت إباحة الكلام في الصلاة بدليل من الكتاب والسنة.

قال مكي ص ١٦٠ ـ ١٦١ بعـد أن ذكر قول بعضهم إن الآية ناسخة للكلام في الصلاة: «وقد كان يجب ألا يذكر هذا، لأنه لم ينسخ قرآنا إنما نسخ أمرا كانوا عليه، بغير إباحة من الله ورسوله لهم، ولا نهي عنه والقرآن كله على هذا المعنى نزل».

ومنهم من يرى كالمؤلف أن هذا نسخ، وأن الكلام في الصلاة كان مباحا في السنة بتقرير الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذلك، وعدم نهيه عنه. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣: ٧٥ ـ بعد أن ذكر القول الأول ـ: «وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحـوهـا مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكما شرعيا، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخا، وهو كذلك هنا». والله أعلم.

وانظر: «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٨٠٧.

(١) «هذه»: سقطت من (هـ/٥/أ).

(٢) سورة البقرة: آية [١٧٨].

(٣) في (س/٧/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ قال: «نسختها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾»(1)، (2).

37 - وروى ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «كان الرجل لا يقتل بالمرأة، ولكن يقتل الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة فنزلت: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾(3)»(4).

قال أبو جعفر: فهذا قول(5).

---

(1) سورة المائدة: آية [45].

(2) إسناده ضعيف، فيه: عليل بن أحمد - شيخ المؤلف - واسمه علي بن أحمد بن سليمان - ويقال له: علّان وعُلَيْل.

قال ابن يونس: «كان ثقة كثير الحديث، وكان أحد كبراء العدول»، وذكره السيوطي في من كان بمصر من المحدثين، الذين لم يبلغوا درجة الحفظ، والمنفردين بعلو الإسناد. وعاصم بن سليمان، هو أبو شعيب الكوزي، وهو وجويبر ضعيفان جدا، وبقية رجاله ثقات، إلا أن الضحاك - لم يلق ابن عباس - كما سبق بيانه في الكلام على الأثر رقم 5.

وهذا الأثر أخرجه الطبري 10: 360 - الأثر 12066 - عن سفيان الثوري قال: بلغني عن ابن عباس أنه قال: «نسختها (النفس بالنفس)»، وذكره ابن الجوزي ص 156 من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس، وذكره السيوطي 1: 173 - ونسبه للمؤلف.

(3) سورة المائدة: آية [45].

(4) سبق الكلام عن إسناد علي بن أبي طلحة: في الأثر 4.

وما ذكره المؤلف هنا صدر أثر عن ابن عباس، وقد أخرجه بتمامه أبو عبيد 1: 335 - الأثر 252، والطبري 3: 362 - 363 - الأثر 2572 - كلاهما من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) قال: «كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، فأنزل الله عز وجل (النفس بالنفس)، قال: فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم، في العمد رجالهم ونساؤهم، في النفس وفيما دون النفس، وجعل العبيد متساوين فيما بينهم، في العمد في النفس، وفيما دون النفس، رجالهم ونساؤهم».

(5) اكتفى المؤلف بذكر صدر الأثر الذي رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مما يوهم =

٣٨ ـ وقال الشعبي: «نزلت في قوم تقاتلوا، فقتل بينهم خلق، فنزل هذا، لأنهم قالوا لا نقتل بالعبد منا إلا الحر، ولا بالأنثى إلا الذكر»[١].

٣٩ ـ وقال السدي[٢]: «نزلت في فريقين وقعت بينهم قتلى، فأمر النبي ـ صلى

= معناه القول بنسخ آية البقرة بآية المائدة، ولهذا عده هو والأثر الذي رواه الضحاك عن ابن عباس قولا واحدا، لكن ما رواه علي بن أبي طلحة بتمامه ـ كما جاء عند أبي عبيد والطبري ـ يدل على خلاف ذلك، بل يؤخذ منه أن ابن عباس يرى أن الآيتين محكمتان، وأن آية المائدة كالمفسِّرة لآية البقرة. قال أبو عبيد ـ بعد ما أخرج هذا الأثر ـ ١: ٣٣٦: «يذهب ابن عباس فيما نرى إلى أن الآية التي في المائدة (النفس بالنفس) ليست بناسخة للتي في البقرة: (الحر بالحر والعبد بالعبد)، ولا هي في خلافها، ولكنهما جميعا محكمتان، إلا أنه رأى أن التي في المائدة كالمفسرة للتي في البقرة، فتأول أن قوله (النفس بالنفس) إنما هو على أن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد، وأنهم يتكافؤون دماءهم ذكورا كانوا أم أناثا، وأن أنفس المماليك متساوية فيما بينهم دون الأحرار، تتكافأ دماؤهم ذكورا كانوا أم أناثا، وأنه لا قصاص للماليك على الأحرار في شيء من ذلك، من نفس ولا ما دونها لقوله ـ عز وجل ـ (الحر بالحر والعبد بالعبد)».

قلت وبهذا يتبين ضعف ما روي عن ابن عباس من الطرق الأخرى كطريق عاصم بن ستّيمان عن جويبر عن الضحاك عند المؤلف، ومن طريق عثمان بن عطاء عن أبيه وغيرهما من الطرق من القول بنسخ آية البقرة بآية المائدة، لأنه مخالف لرواية علي بن أبي طلحة ـ وهي أصح الطرق عن ابن عباس ـ، وقد جاء فيها ما يفيد أن ابن عباس يرى أن الآيتين محكمتان، لا نسخ فيهما، وهذا ما عليه جمهور العلماء، من المفسرين والفقهاء، وغيرهم، لأنه لا تعارض بين الآيتين يوجب القول بنسخ إحداهما للأخرى.

قال مكي في «الإيضاح» ص ١١٥ «الآيتان محكمتان، لا نسخ في واحدة منهما».

وقال ابن الجوزي ص ١٥٦ عن القول بالنسخ هنا: «ليس بشيء»، ورده من وجهين.

وانظر «تفسير الطبري» ٣: ٣٦٢، «تفسير ابن عطية» ٢: ٦٠ ـ ٦١، «النسخ في القرآن الكريم» ١: ٦٣٢.

(١) الشعبي هو: عامر بن شراحيل، وقد أخرج هذا الأثر عنه أبو عبيد ١: ٣٣٤ الأثر ٢٥١، والطبري ٣: ٣٥٨ ـ الأثر ٢٥٥٨، وذكره السيوطي ١: ١٧٢ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير.

الله عليه وسلم - أن يقاص بينهم، ديات النساء بديات النساء، وديات الرجال بديات الرجال»[1].

والقول الرابع: قول الحسن البصري، رواه عنه قتادة وعوف[2]، وزعم أنه قول عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -[3]، قال:

٤٠ - «هذا على التراجع، إذا قتل رجل امرأة كان أولياء المرأة بالخيار، إن شاءوا قتلوا الرجل وأدوا نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف الدية، فإذا قتلت امرأة رجلا، فإن شاء أولياء الرجل قتلوا المرأة وأخذوا نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا الدية كاملة، وإذا قتل رجل عبدا فإن شاء مولى العبد أن يقتل الرجل ويؤدي بقية الدية بعد ثمن العبد، وإذا[4] قتل عبد رجلا فإن شاء أولياء الرجل أن يقتلوا العبد ويأخذوا بقية الدية، وإن شاءوا أخذوا الدية»[5].

والقول الخامس: إن الآية معمول بها، يقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى بهذه الآية، ويقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والحر

---

(١) أخرجه الطبري ٣: ٣٦٠ - الأثر ٢٥٦٣، كما أخرجه أيضا من طريق السدي عن أبي مالك - بمعناه - الأثر ٢٥٦٤.

(٢) هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي.

(٣) «رضي الله عنه»: سقطت من: (س/٧/ب).

(٤) في (هـ/٥/أ): فإن.

(٥) أخرجه الطبري مختصرا ٣: ٣٦١ - ٣٦٢ - الآثار ٢٥٦٨ - ٢٥٧١ - عن قتادة عن الحسن أن عليا قال في رجل قتل امرأته، قال: «إن شاءوا قتلوه، وغرموا نصف الدية»، ومن طريق عوف عن الحسن قال: «لا يقتل الرجل بالمرأة، حتى يعطوا نصف الدية»، وأخرج معناهما من طريق الشعبي عن علي، وأخرج عن الربيع عن علي بن أبي طالب بمعنى لفظ المؤلف بطوله، وأخرجه ابن أبي شيبة في الديات - من قال: لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يؤدوا نصف الدية ٩: ٢٩٦ - ٢٩٧ - الآثار ٧٥٣٣ - ٧٥٣٤ - من طريق عوف عن الحسن، وعن الشعبي عن علي - بنحو لفظ الطبري.

بالعبد، والعبد بالحر لقوله[1] - جل وعز - : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[2] ولقول رسول الله[3] - صلى الله عليه وسلم - الذي نقله الجماعة: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»، وهو صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤١ - كما قرئ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علّي بن أبي طالب - رضي الله عنه[4] - فقلنا: هل عهد إليك نبي الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا لم يعهده إلى الناس؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتابا من قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا فعلى نفسه، ومن آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[5]

---

(١) في (هـ /٥/أ): بقوله.

(٢) سورة الإسراء: آية [٣٣].

(٣) في (هـ/٥/أ): وبقول الرسول.

(٤) في (هـ/٥/أ): رضي الله عليه.

(٥) إسناده صحيح، فيه يحيى بن سعيد هو القطّان وسعيد هو: ابن أبي عَروبة، والحسن هو: البصري، والأشتر هو: مالك بن الحارث.

وهذا الحديث أخرجه بنحوه النسائي في القسامة - باب القود بين الأحرار والمماليك ٨: ١٩، ٢٣ - ٢٤، وأبو داود في الديات - باب أيقاد المسلم بالكافر؟ ٤: ٦٦٦ - ٦٧٠ الأحاديث ٤٥٣٠ - ٤٥٣١، وأحمد ١: ١١٩، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» ص ٢٤١، وأخرجه البخاري في العلم - باب كتابة العلم ١: ٢٠٤ حديث ١١١ عن أبي جُحَيفة قال: قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: «لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»، وفي فضائل المدينة ٤: ٨١ حديث ١٨٧٠ باب حرم المدينة من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - قال: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، =

قال أبو جعفر: فسوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المؤمنين في الدماء، شريفهم ووضيعهم، وحرهم وعبدهم وهذا قول الكوفيين في العبد خاصة[1]، فأما في الذكر والأنثى فلا اختلاف بينهم إلا ما ذكرناه من التراجع[2].

والموضع الآخر قوله ـ تعالى ـ[3]: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية[4]. قيل: هي ناسخة لما كان عليه بنو إسرائيل من القصاص بغير دية[5].

٤٢ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد

= من أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»، وأخرجه مسلم في الحج ـ باب فضل المدينة ـ ٢ : ٩٩٤ حديث ١٣٧٠، والترمذي في الولاء والهبة ـ باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ٤ : ٤٣٨ ـ حديث ٢١٢٧ ـ كلاهما من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه، وابن ماجه في الديات ـ باب لا يقتل مسلم بكافر ٢ : ٨٨٧ حديث ٢٦٥٨ ـ من طريق أبي جحيفة.

(١) أي مساواتهم بينه وبين الحر وقتلهم الحر بالعبد قودا، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف، وهو قول النخعي وقتادة وسعيد بن المسيب والشعبي.

انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٣٠، «المبسوط» ٢٦ : ١٢٩، «تفسير ابن عطية» ٢ : ٦٢.

(٢) انظر: «تفسير ابن عطية» ٢ : ٦١ ـ ٦٢.

(٣) «قوله تعالى»: سقطت من (هـ/٥/ب)، (س/٨/أ).

(٤) سورة البقرة: آية (١٧٨).

(٥) قال مكي ص ١١٧ : «وقد كان يجب ألا يذكروا هذه الآية وشبهها في الناسخ والمنسوخ، لأنها كآي القرآن كلها التي نسخت شرائع الكفار وأهل الكتاب، ولو نسخت آية أخرى لوجب ذكرها».

الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، وابن عيينة[1] عن عمرو ابن دينار عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «كان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن الدية، فقال الله - جل وعز - لهذه الأمة: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾[2] قال: والعفو[3] أن تقبل الدية في العمد، ﴿فاتباع بالمعروف﴾ من الطالب، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان[4] ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾، عما كتب على من كان قبلكم»[5].

قال[6] أبو جعفر: يكون التقدير فمن صفح له عن الواجب عليه من الدم فأخذت منه الدية، وقيل: عُفي بمعنى كثر، من قوله - جل وعز: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾[7].

---

(١) قولـه: وابن عيينة معطوف على قول عبد الرزاق: أخبرنا معمر، فلعبد الرزاق فيه إلى مجاهد إسنادان.

(٢) في (هـ/٥/ب): زيادة: (فاتباع بالمعروف).

(٣) في (هـ/٥/ب)، (س/٨/أ): فالعفو.

(٤) في (هـ/٥/ب): بالإحسان.

(٥) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع - شيخ المؤلف - وهو أحمد بن نافع الطحان، روى عنه الطبراني في الأوسط وذكره الذهبي في «السير» في ترجمة «العكبري» في من مات سنة ٢٩٦هـ. ولم أقف على كلام فيه للأئمة. وبقية رجاله ثقات. فيهم: سلمة هو: ابن شبيب، وابن أبي نَجيح هو: عبد الله بن أبي نَجيح.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/أ، والبخاري في التفسير - باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ الآية ٨: ١٧٦ حديث ٤٤٩٨، والنسائي في القسامة - تأويل قوله - جل وعز -: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ ٨: ٣٦، والطبري ٣: ٣٧٣ - ٣٧٤ - الآثار ٢٥٩٣ - ٢٥٩٦، والدارقطني في الحدود والديات ٣: ٨٦ حديث ١٥.

(٦) في (هـ/٥/ب): وقال.

(٧) سورة الأعراف: آية [٩٥].

وقيل : كتب بمعنى فرض، على التمثيل، وقيل: كتب عليكم في اللوح المحفوظ[1]، وكذا (كتب) في آية الوصية، وهي الآية الخامسة.

باب ذكر الآية الخامسة

قال الله[2] ـ جل وعز ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3].

في هذه الآية خمسة أقوال:

فمن قال : إن القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة قال: نسخها:

٤٣ ـ «لا وصية لوارث»[4].

(١) ذكر هذه الأقوال في معنى قوله : ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ الآية، وفي معنى: قوله: ﴿كتب﴾ الطبري ٣: ٣٥٧، ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ٣٧٠ ـ ٣٧١.

ومعنى قول المؤلف: على التمثيل، أي أنه فرض عليكم إذا اخترتم القصاص على العفو المماثلة في القصاص، وعدم التعدي ـ ويشير بهذا إلى قول الطبري: «والفرض الذي كتب علينا في القصاص، هو ما وصفت، من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله إلى غيره، لا أنه أوجب علينا القصاص فرضا، وجوب فرض الصلاة والصيام . . .».

ولعل المناسبة من ذكر المؤلف هنا معنى (كتب) مع أنه يتكلم عن آخر الآية لينبه على أن قوله. (كتب) في أول الآية لا ينافي العفو المذكور في قوله في آخر الآية: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾.

(٢) لفظ الجلالة: سقط من (هـ/٥/ب).

(٣) سورة البقرة: آية [١٨٠].

(٤) نُسب هذا القول للإمام مالك ـ رحمه الله ـ واختاره ابن برهان وابن عطية، وغيرهم.

انظر «الإيضاح» لمكي ص ١١٩، «الوصول إلى الأصول» ١: ٣٧، «تفسير ابن عطية» ١: ٣١٧.

وهذا الحديث جزء من حديث أخرجه الأئمة مطولا ومختصرا، من حديث أبي أمامة وعمرو بن خارجة وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم.

فأخرجه من حديث أبي أمامة أبو داود في الوصايا ـ باب ما جاء في الوصية للوارث =

ومن قال من الفقهاء: لا يجوز أن ينسخ القرآن إلا قرآن قال: نسختها[1] الفرائض.

= ٣: ٢٩٠ ـ حديث ٢٨٧٠ ـ مختصراً بلفظ: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، والترمذي في الوصايا ـ باب ما جاء لا وصية لوارث ٤: ٤٣٣ حديث ٢١٢٠ ـ مطولاً. وقال: «حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير وجه»، وابن ماجه ـ مختصراً ـ في الوصايا ـ باب لا وصية لوارث ٢: ٩٠٥ حديث ٢٧١٣، وأحمد ٥: ٢٦٧، والبيهقي في الوصايا ـ باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٦: ٢٦٤.

وأخرجه من حديث عمرو بن خارجة النسائي في الوصايا ـ باب إبطال الوصية للوارث ٦: ٢٤٧، والترمذي في الباب السابق ـ حديث ٢١٢١. ـ وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في الباب السابق حديث ٢٧١٢، وأحمد ٤: ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، والدارمي في الوصايا ـ باب الوصية للوارث ٢: ٤١٩، والدارقطني في الوصايا ٤: ١٥٢ حديث ١٣، والبيهقي في الباب السابق ٦: ٢٦٤.

وأخرجه من حديث أنس بن مالك ابن ماجه في الباب السابق حديث ٢٧١٤، والبيهقي في الباب السابق ٦: ٢٦٤.

وأخرجه من حديث ابن عباس الدارقطني ٤: ١٥٢ حديث ٩، ١١.

قال الشافعي في «الرسالة» ص ١٣٩: «وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر»، ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين». وانظر «الأم» ٤: ١٠٨.

وقال أبو بكر الجصاص ١: ١٦٥ ـ بعد أن ذكر روايات هذا الحديث «وهذا الخبر المأثور عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك، ووروده من الجهات التي وصفنا هو عندنا في حيز التواتر، لاستفاضته، وشهرته في الأمة وتلقى الفقهاء إياه بالقبول، واستعمالهم له». وانظر في ذكر بقية من روي عنهم هذا الحديث، وبيان من أخرجه من الأئمة «نصب الراية» ٤: ٤٠٣ كتاب الوصايا ـ الحديث الخامس.

(١) في (هـ/٥/ب): نسخها.

٤٤ ـ كما حدثنا عليّ بن الحسين عن الحسن بن محمد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله ـ جل وعز ـ: ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾: قال: «كان ولد الرجل يرثونه، وللوالدين والأقربين الوصية، فنسخها: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾»[1].

---

(١) سورة النساء: آية (٧). وإسناد هذا الأثر ضعيف، فيه: عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف، وعطاء هو: الخراساني: «صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس». أخرج له مسلم. لكنه لم يلق ابن عباس، وبقية رجاله ثقات فيهم: حجاج: هو: ابن محمد، وابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. قال يحيى بن سعيد: «حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف».

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٤٨٥ ـ الأثر ٤٢٣، وابن الجوزي ص ١٦١ ـ كلاهما من طريق عطاء الخراساني ـ دون قوله: «كان ولد الرجل يرثونه وللوالدين والأقربين الوصية».

وأخرجه البخاري في التفسير ـ باب (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) ٨: ٢٤٤ حديث ٤٥٧٨ من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع».

وأخرجه أبو داود في الوصايا ـ باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ٣: ٢٩٠ حديث ٢٨٦٩، والبيهقي في الوصايا ـ من قال بنسخ الوصية للأقربين ٦: ٢٦٥، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١: ٨١، وابن الجوزي في الموضع السابق ـ كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس بمعناه. وأخرجه أبو عبيد ٢: ٤٨٤ ـ الأثر ٤٢١، والطبري ٣: ٣٩١ ـ الأثر ٢٦٥٢، والحاكم ٢: ٢٧٣، والبيهقي في الموضع السابق ـ كلهم من طريق ابن سيرين عن ابن عباس بمعناه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

٤٥ ـ وقال مجاهد: «نسخها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ الآية»[١].

والقول الثالث قاله الحسن قال:

٤٦ ـ «نُسخت الوصية للوالدين، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون»[٢]. وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس[٣].

٤٧ ـ وقال الشعبي والنخعي: «الوصية للوالدين والأقربين على الندب، لا على الحتم»[٤].

---

(١) سورة النساء: آية [١١]. وهذا الأثر أخرجه بنحوه أبو عبيد ٢: ٤٨٦ ـ الأثر ٤٢٤، والطبري ٣: ٣٩٢ ـ الأثر ٢٦٥٩، وابن الجوزي ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) أخرجه بنحوه أبو عبيد ٢: ٤٨٦ ـ الأثر ٤٢٥، والطبري ٣: ٣٨٩ ـ الأثر ٢٦٤٤ ـ ٢٦٤٥، والبيهقي في الوصايا ـ باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٦: ٢٦٥، وابن الجوزي ص ١٦٤.

(٣) أخرجه الطبري من هذا الطريق، ومن طريق عكرمة ٣: ٣٨٨ ـ الآثار ٢٦٤٢، ٢٦٤٦ ـ ٢٦٤٧.

وقد أخرج الطبري نحو قول الحسن وابن عباس عن قتادة وطاووس، والربيع بن أنس، ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد وإياس بن معاوية.

انظر «تفسير الطبري» ٣: ٣٨٨ ـ ٣٩٠ ـ الآثار ٢٦٤٠ ـ ٢٦٤١، ٢٦٤٣، ٢٦٤٨ ـ ٢٦٥٠.

قال ابن كثير ١: ٣٠٢: «لكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا في اصطلاحنا المتأخر لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية، لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث».

(٤) أخرجه عنهما بمعناه عبد الرزاق في الوصايا ـ في وجوب الوصية ٣: ٥٧ ـ الأثر ١٦٣٢٩، ١٦٣٣٢، وأخرجه في «تفسيره» ٢/أ ـ هو والطبري ٣: ٣٩٢ ـ الأثر ٢٦٦٣ ـ ٢٦٦٤، عن النخعي فقط، وذكره عنهما مكي ص ١٢١، وابن الجوزي ص ١٥٨.

والقول الخامس: إن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص القرآن، إذا كانوا لا يرثون[1].

قال أبو جعفر: وهذا قول الضحاك وطاووس.

٤٨ ـ قال طــاوس: «من أوصى لأجنبيين، وله أقرباء انتزعت الوصية فردت إلى الأقرباء»[2].

٤٩ ـ وقال الضحاك: «من مات وله شيء[3] ولم يوص لأقربائه، فقد مات عن معصية لله جل وعز»[4].

٥٠ ـ وقال الحسن: «إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه، وله أقرباء أعطي الغرباء ثلث الثلث، ورد الباقي على الأقرباء»[5].

---

(١) على معنى أن آية الوصية مخصوصة بمن لا يرث من الوالدين والأقربين، وهذا القول يعد هو والقول الثالث قول الحسن وابن عباس، قولا واحدا، إلا أنه هناك سماه نسخا، وهنا سكت عن تسميته، والصحيح أن هذا كله لا يسمى نسخا بالمعنى الاصطلاحي للنسخ، وإنما هو تخصيص ـ كما قال الحافظ ابن كثير.

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرازق في الوصايا ـ باب لمن الوصية ٩: ٨١ ـ الأثر ١٦٤٢٦، وابن أبي شيبة في الوصايا ـ باب من قال يرد على ذي القرابة ١١: ١٦٦ ـ والطبري ٣: ٣٨٨ ـ الأثر ٢٦٣٩، والبيهقي في الوصايا ـ باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٦: ٢٦٥، وابن الجوزي مختصرا ص ١٦٣، وذكره أبو عبيد ٢: ٤٩٠ ـ الأثر ٤٢٩.

(٣) في (هـ/٥/ب) زيادة: يوصي به.

(٤) أخرجه الطبري ٣: ٣٨٥ ـ الأثر ٢٦٢٨، ٢٦٣٠.

(٥) أخرجه عن الحسن البصري ابن أبي شيبة في الوصايا ـ في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة ١١: ١٦٤، والطبري ٣: ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ـ الأثر ٢٦٣٧ ـ ٢٦٣٨، والبيهقي في الوصايا ـ باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٦: ٢٦٥.

وجمهور العلماء على أن الوصية غير واجبة، بل إنه حكى عليه الإجماع، وإنما هي مستحبة إلا إذا كان على المرء حقوق للآخرين يجب عليه بيانها كالديون، ونحوها. =

قال أبو جعفر: فتنازع العلماء معنى هذه الآية[1]، وهي متلوة، فالواجب أن لا يقال: إنهامنسوخة، لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله ـ جل وعز ـ من الفـرائض، فوجب أن يكون : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم﴾[2] الآية

= قال ابن عبد البر ـ فيما ذكره ابن قدامة في «المغني» ٦ : ١ ـ ٢ «أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إشهاد إلا طائفة شذت فأوجبتها». وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» ٢ : ٧٠: «أجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له وليست عنده وديعة بغير إشهاد».

وقال القرطبي ٢ : ٢٥٩ : «وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك ـ يعني من ودائع أو حقوق».

وقال ابن كثير ١ : ٣٠٣: «والأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصي لهم من الثلث، استئناسا بآية الوصية وشمولها، ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر».

وما ذهب إليه طاووس والحسن ومن تبعهم، من رد الوصية على الأقرباء، مخالف لما عليه جمهور العلماء من إنفاذ الوصية وإمضائها لمن كانت ما لم تكن لوارث، أو لغيره بزيادة عن الثلث لم تجزها الورثة.

قال أبو عبيد ٢ : ٤٩١ «وعلى هذا القول اجتمعت العلماء من أهل الحجاز وتهامة والعراق والشام ومصر وغيرهم، منهم مالك وسفيان الثوري والأوزاعي والليث، وجميع أهل الآثار والرأي، وهو القول المعمول به عندنا أن الوصية جائزة للناس كلهم، ما خلا الورثة خاصة . . ».

وقـال القرطبي ٢ : ٢٦٤ : «قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل من أوصى لغير قرابته، وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع، وفعله مع ذلك جائز، ماض لكل من أوصى له من غني، وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر».

وانظر في الرد على من قال ترد الوصية للقرابة «الرسالة» للشافعي ص ١٤٣ ـ ١٤٥، «الأم» ٤ : ٩٩.

(١) في (ك) : في معنى هذه الآية.

(٢) في (هـ/٥/ب)، (س/٨/ب): (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت).

كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾(1).

(1) سورة البقرة: آية [١٨٣].

وكلام المؤلف هنا في أن معنى (كتب) في آية الوصية كقوله ﴿كتب عليكم الصيام﴾، وفي ترجيح أن آية الوصية غير منسوخة مستفاد من كلام الطبري، واختياره ٣: ٣٨٥.

وعلى القول بأن الآية محكمة يتنزل ما ذكره المؤلف في القول الثالث عن الحسن وابن عباس من أن الوصية نسخت للوالدين، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون.

وما أخرجه الطبري عنهما وعن قتادة وطاووس والربيع ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد وإياس بن معاوية بنحوه أو بمعناه، لأن هذا وإن كان جاء في هذه الآثار تسميته نسخا، وكذا سماه الطبري أيضا إلا أنه لا يسمى نسخا بالمعنى الاصطلاحي للنسخ، وإنما يسمى تخصيصا. كما يتنزل عليه قول من قال بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين بنص القرآن - كما ذكره المؤلف عن طاوس والضحاك، والحسن، وأخرجه الطبري عنهم، وعن مسروق وأبي مجلز وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى، وغيرهم، لأنه لا معنى لهذا إلا أن تكون الآية محكمة مخصوصة بمن لا يرث من الوالدين لرق أو اختلاف دين، وبمن لا يرث من الأقربين، وهذا هو الراجح؛ لأنه لا تعارض بين خاص وعام.

وقد رجح القول بأن هذه الآية محكمة الطبري كما تقدم، والرازي وعبد الرحمن السعدي ومصطفى زيد وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وغيرهم.

وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين على أن آية الوصية منسوخة بالمواريث، وهو مروي عن ابن عباس، وبه قال مجاهد - كما ذكر المؤلف - وروي أيضا عن ابن عمر وأبي موسى وسعيد بن المسيب وقتادة وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن البصري وابن زيد والسدي والنخعي وعطاء وابن سيرين وزيد بن أسلم والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وطاوس والضحاك والزهري، وغيرهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل - في رواية الفضل بن زياد عنه، وغيرهم، ورجحه أبو عبد الله محمد بن حزم، وابن سلامة البغدادي، وابن العربي، وابن عطية، وابن الجوزي، وابن تيمية، وابن كثير والسيوطي والزرقاني، وغيرهم.

قال ابن كثير: «فيتعيّن أن تكون الآية منسوخة بآية المواريث - كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخ بالإجماع بل منهي عنه للحديث المتقدم «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». فآية الميراث =

باب ذكر: قوله - جل وعز - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]

وهي الآية السادسة.

= حكم مستقل، ووجوب من عند الله لأهل الفروض وللعصبات، رفع بها حكم هذه بالكلية».

وبناء على هذا الاختلاف في كون آية الوصية محكمة أو منسوخة اختلف العلماء في حكم الوصية لغير الوارثين من الوالدين والأقربين أواجبة أم لا؟

فالجمهور القائلون بأن الآية منسوخة يقولون الوصية لغير الوارثين على سبيل الندب والاستحباب، لا الوجوب.

وقد افترق القائلون بإحكام آية الوصية في ذلك على قولين: منهم من قال: الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين واجبة، مستدلين بقوله - تعالى - : ﴿كتب عليكم﴾ أي فرض، وبدليل ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

ومنهم من قال: إنها على الندب، لأنها لو كانت واجبة لبُين المقدار الواجب فيها. ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» فهذا يدل على أن الحقوق الواجبة حددت وقررت بآية الميراث، وبقيت الوصية لغير الوارثين، من الوالدين والأقربين على الندب. والله أعلم.

انظر «الموطأ» ص ٥٤٣ - كتاب الأقضية - الوصية للوارث. «الرسالة» ص ١٤٢، «الأم» ٤: ٩٩، ١١٣، «تفسير الطبري» ٣: ٣٨٥ - ٣٩٣، «معرفة الناسخ والمنسوخ» ص ٣٢١، «تفسير ابن أبي حاتم» ١: ١١٥ - مخطوط - ، «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة البغدادي ص ٤٠، «الإيضاح» لمكي ص ١١٩، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم الظاهري ٤: ٦٢٤، «العدة» ٣: ٧٩٩، «الفقيه والمتفقه» ١: ٨١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ٧١، «تفسير ابن عطية» ١: ٣١٧، «نواسخ القرآن» ص ١٥٩، «زاد المسير» ١: ١٨٢، «التفسير الكبير» ٥: ٦٢، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٧: ١٩٨، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٠٢ - ٣٠٣، «الإتقان» ٢: ٢٢، «مناهل العرفان» ٢: ١٥٣، «تيسير الكريم الرحمن» ١: ٢١٨، «النسخ في القرآن الكريم» لمصطفى زيد ٢: ٥٩٥.

(١) سورة البقرة: آية [١٨٣].

قال أبو جعفر: في هذه الآية خمسة أقوال:

٥١ ـ قال جابر بن سمرة: «هي ناسخة لصوم يوم عاشوراء» يذهب إلى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بصوم يوم عاشوراء، فلما فُرض صيام شهر رمضان نُسخ ذلك، فمن شاء صام يوم عاشوراء، ومن شاء أفطره[1].

وإن كان قد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث أبي قتادة:

٥٢ ـ «صوم يوم عاشوراء يكفر سنة مستقبلة»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام ـ باب صوم عاشوراء ٢: ٧٩٤ حديث ١١٢٨ ـ عن جابر بن سمرة بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا به ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده».
وأخرجه بنحو لفظ مسلم أبو عبيد ١: ٢٢٧حديث ١٢٠، وابن أبي شيبة في الصيام ـ ما قالوا في صوم عاشوراء ٣: ٥٥، والطحاوي ٣: ٨٧، والبيهقي في الصيام ـ باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه ٤: ٢٨٨.
وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما نحوه عن عائشة وابن عمر وابن مسعود. انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» الأحاديث ١٨٩٣، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢، ٤٥٠١ ـ ٥٤٠٤، «صحيح مسلم» الأحاديث ١١٢٥ ـ ١١٢٧.

(٢) أبو قتادة هو: أبو قتادة الأنصاري مشهور بكنيته، واسمه الحارث بن ربعي، وقيل غير ذلك.
وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصيام ـ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ٢: ٨١٨ ـ ٨٢٠ حديث ١١٦٢ ـ من حديث طويل عن أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ بروايات عدة في الأولى منها «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» وفي الرواية الثانية «وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء. فقال: يكفر السنة الماضية»، والروايات الأخرى بنحوه. وأبو داود في الصوم ـ باب صوم الدهر تطوعا ٢: ٨٠٧ حديث ٢٤٢٥ ـ بلفظ مسلم في الرواية الأولى، وأخرجه مختصرا النسائي بروايات

٥٣ ـ وقال عطاء: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾: «كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر»(١).

قال أبو جعفر: فهذان قولان على أن الآية ناسخة(٢).

= عدة في «السنن الكبرى ٣٨/أ، والترمذي في الصوم - باب ما جاء في الحث على صوم عاشوراء ٣: ١٢٦ حديث ٧٥٢. قال الترمذي: «لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة» إلا في حديث أبي قتادة». وابن ماجه في الصيام - باب صيام يوم عاشوراء ١: ٥٥٣ حديث ١٧٣٨، وأحمد بروايات عدة مطولا ومختصرا ٥: ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، والبيهقي مطولا في الصيام - باب فضل يوم عاشوراء ٤: ٢٨٦.

ولم أقف على شيء من الروايات فيه. أن صوم عاشوراء يكفر سنة مستقبلة - كما جاء عند المؤلف - وإنما الذي جاء في الروايات أنه يكفر السنة التي قبله، وفي بعضها السنة الماضية، وفي بعضها كفارة سنة، ونحو ذلك.

(١) عطاء هو ابن أبي رباح. وهذا الأثر أخرجه الطبري ٣: ٤١٤ - الأثر ٢٧٢٧ - من طريق عبد الله بن أبي نَجيح عن عطاء قال: «كان عليهم صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يسم الشهر أياما معدودات. قال: وكان هذا صيام الناس قبل، ثم فرض الله - عز وجل - على الناس شهر رمضان».

(٢) يعنى المؤلف بهذا قول جابر بن سمرة وعطاء، وقد تبع المؤلف في القول بأن عطاء يرى أن الآية ناسخة لصيام ثلاثة أيام من كل شهر مكي ص ١٢٣، لكن الذي يؤخذ من قول عطاء: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾: «كُتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر» - كما ذكره المؤلف - أنه يرى أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر فرض بقوله ﴿كتب عليكم الصيام﴾ الآية. ويدل على هذا قوله في الأثر الذي أخرجه الطبري عنه: «ولم يسم الشهر أياما معدودات» لأنه يشير بهذا - فيما يظهر - إلى أن المراد بالأيام المعدودات في قوله (أياما معدودات) صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لا صيام شهر رمضان. وهذا هو الذي فهمه الطبري - حين ذكر قول عطاء ضمن الأقوال بأن المراد بالأيام المعدودات في الآية صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وإذا كان هذا هو تحقيق قول عطاء فإن الآية تكون عنده موجبة لصيام ثلاثة أيام من كل شهر لا ناسخة لها، وقد ذكر هذا عنه =

٥٤ ـ وقال أبو العالية والسدي: «هي منسوخة، لأن الله ـ جل وعز ـ كتب على من قبلنا إذا نام بعد المغرب لم يأكل[١]، ولم يقرب النساء، ثم كتب ذلك علينا، فقال ـ جل ثناؤه ـ: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾، ثم نسخه بقوله ـ جل وعز ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٢]، وبما بعده»[٣].

والقول الرابع: إن الله ـ جل وعز ـ كتب علينا الصيام شهرا، كما كتب على الذين من قبلنا، وأن نفعل كما كانوا يفعلون، من ترك الوطء والأكل بعد النوم، ثم أباح الوطء والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر[٤].

= ابن عطية ٢ : ٧٤. وهذا القول مخالف لما عليه أكثر المفسرين والفقهاء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، من أن المراد بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ صيام شهر رمضان.

ويلزم عليه أيضا القول بأن قوله ـ تعالى ـ ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات﴾ منسوخ بقوله ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ آية [١٨٥] البقرة، وهذا بعيد.

انظر «تفسير الطبري» ٣ : ٤١٠ ـ ٤١٧، «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ١٧٣، «زاد المسير» ١ : ١٨٤، «نواسخ القرآن» ص ١٧٠، «تفسير القرطبي» ٢ : ٢٧٢.

(١) في (هـ/٥/ب) زيادة: ولم يشرب.

(٢) سورة البقرة: آية [١٨٧].

(٣) أخرجه الطبري عن السدي مطولا ٣ : ٤١١، ٥٠١ ـ الأثر ٢٧٢١، ٢٩٤٩، وذكره ابن كثير عن أبي العالية ١ : ٣٠٦ نقلا عن ابن أبي حاتم، وذكره عنهما مكي ص ١٢٢، والقرطبي ٢ : ٢٧٥.

وسيذكر المؤلف قول أبي العالية هذا في كلامه على الآية الثامنة حسب ترتيبه ـ وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ الآية. انظر ص٥٠٣ من هذا المجلد.

(٤) هذا القول بمعنى القول السابق قول أبي العالية والسدي، إلا أنه لم يُصَرح به بذكر النسخ.

وقد أخرج الأئمة ما يفيد معنى هذا القول عن البراء وابن عباس ومعاذ بن جبل وعبد =

والقول الخامس: إنه كتب علينا الصيام، وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا.

٥٥ ـ قال مجاهد: «كتب الله ـ جل وعز ـ صوم شهر رمضان على كل أمة»[1].

= الرحمن بن أبي ليلى وكعب بن مالك وغيرهم، أما حديث البراء وكعب بن مالك فسيذكرهما المؤلف في كلامه على الآية الثامنة حسب ترتيبه. وسيأتي تخريجهما هناك إن شاء الله. انظر الأثر ٦٢ ـ ٦٣.

وقد أخرجه عن ابن عباس أبو داود في الصوم ـ باب مبدأ فرض الصيام ٢: ٧٣٦ حديث ٢٣١٣، وأبو عبيد ١: ١٧٧ ـ الأثر ٥١ ـ ٥٢، والطبري ٣: ٤٩٦ ـ ٥٠٠ ـ الآثار ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، والبيهقي في الصيام ـ باب ما كان عليه حال الصيام ٤: ٢٠١، وابن الجوزي ص ١٦٦.

وأخرجه عن معاذ بن جبل أحمد ٥: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، والطبري ٣: ٤٩٤ ـ الأثر ٢٩٣٧.

وأخرجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبيد ١: ١٨١ حديث ٥٦، والطبري ٣: ٤٩٣ ـ الآثار ٢٩٣٥ ـ ٢٩٣٦، والبيهقي ٤: ٢٠١.

وأخرجه الطبري أيضا عن ثابت البناني ومجاهد وقتادة وعطاء وعكرمة ومحمد بن يحيى بن حبان. ٣: ٤٩٧ ـ ٥٥٣ ـ الآثار ٢٩٤٢، ٢٩٤٤ ـ ٢٩٤٥، ٢٩٤٧ ـ ٢٩٤٨، ٢٩٥٠ ـ ٢٩٥١ ـ ٢٩٥٢.

وهذه الأحاديث عن البراء وغيره تفيد كلها معنى القول السابق قول أبي العالية والسدي، من أن الأكل والشرب والجماع كان محظورا عليهم ليالي رمضان إذا ناموا، ثم أباح الله ذلك بقوله: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الآية [١٨٧] البقرة. ولهذا حملها أبو عبيد وبعض العلماء على أنها تدل على نسخ المنع من الأكل والشرب والنكاح ليالي رمضان إذا ناموا.

انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ١٧٧ ـ ١٨٤، «نواسخ القرآن» ص ١٦٨.

(١) الذي أخرجه الطبري عن مجاهد وذكره عنه المفسرون أنه قال: «﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾: أهل الكتاب».

انظر: «تفسير الطبري» ٣: ٤١٢ ـ الأثر ٢٧٢٣، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ١٧٣، «الإيضاح» لمكي ص١٢٤، «تفسير البغوي» ١: ١٤٩، «زاد المسير» ١: ١٨٤.

٥٦ ـ وقال قتادة: «كتب الله ـ جل وعز ـ صوم شهر رمضان على من قبلنا وهم النصارى»[١].

قال أبو جعفر: وهذا أشبه بما[٢] في الآية، وفيه حديث يدل على صحته، قد مر قبل هذا غير مسند[٣] ثم كتبناه مسندا:

٥٧ ـ عن محمد بن محمد بن عبد الله، قال: حدثنا الليث بن الفرج، قال: حدثنا معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتِوائي، قال: حدثني أبي عن قتادة، عن الحسن عن دَغْفَل بن حنظلة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «كان على النصارى صوم شهر، فمرض رجل منهم، فقالوا: لئن الله ـ جل وعز ـ شفاه لنزيدن عشرا[٤]، ثم كان ملك آخر، فأكل لحما فأوجع[٥] فاه، فقالوا: لئن الله ـ جل وعز ـ شفاه لنزيدن سبعا، ثم كان ملك آخر، فقال: لنتمن هذه السبعة الأيام، ونجعل صومنا في الربيع قال: فصار خمسين»[٦].

---

(١) أخرج الطبري ٣: ٤١٢ ـ الأثر ٢٧٢٤ ـ ٢٧٢٥ ـ عن قتادة ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ قال «كتب شهر رمضان على الناس، كما كتب على الذين من قبلهم، قال: وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر»، وفي رواية عنه ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾: «رمضان كتبه الله على من كان قبلهم». وقد ذكر السيوطي ١ : ١٧٧ ـ نحوه عن قتادة ونسبه لعبد بن حميد.

(٢) في (هـ/٦/أ): ما.

(٣) لم يسبق ذكر هذا الحديث في هذا الكتاب، كما لم يذكره في «إعراب القرآن»، ولا في «القطع والائتناف»، والظاهر أنه ذكره في «معاني القرآن»، لكن الكلام على هذه الآية، وبعض الآيات بعدها، وكثير من الآيات قبلها ساقط من المخطوط الموجود من هذا الكتاب.

(٤) في (ب): سبعا.

(٥) في (هـ/٦/أ) : فوجع .

(٦) في إسناده شيخ المؤلف ـ محمد بن محمد بن عبدالله بن النفّاح بن بدر أبو الحسن الباهلي

قال أبو جعفر: أما قول عطاء: إنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فغير معروف[١]، وقول من قال: إنه نسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم لا يمتنع[٢]، وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء كما قيل في الآية السابعة.

= استوطن مصر، وحدث بها. قال ابن يونس: «كان ثقة ثبتا، صاحب حديث، متقللا من الدنيا». ومعاذ بن هشام: «صدوق ربما وهم»، أخرج له الستة. والحسن هو البصري: «ثقة يرسل كثيرا ويدلس». قال البخاري: «لا يعرف سماع الحسن من دَغْفَل».

ودَغْفَل بن حنظلة مُخَضْرَم، قيل: له صحبة، ولم يصح ذلك. قال البخاري: «ولا يعرف لدغفل ادراك النبي صلى الله عليه وسلم» -. وبقية رجاله ثقات، فيهم: قتادة يدلس.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣: ٢٥٤ - ٢٥٥ - من طريق معاذ بن هشام بإسناده «عن دَغفل بن حنظلة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كان على النصارى صوم رمضان، فمرض ملكهم، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدن سبعة أيام، ثم كان عليهم بعد. فقال: ما ندع من هذه الثلاثة الأيام شيئا أن نتمها، ونجعل صومنا في الربيع، ففعل فصارت خمسين يوما». وابن عساكر بنحو لفظ المؤلف. انظر: «تهذيب تاريخ ابن عساكر» ٥: ٢٤٣. والمزي في «تهذيب الكمال» ١: ٣٩٣ - ترجمة دَغْفَل بن حنظلة، وذكره السيوطي ١: ١٧٦ - وزاد نسبته لابن حنظلة: في تاريخه، والطبراني..

(١) سبق الكلام في تحقيق قول عطاء، وأنه يرى أن الآية فرض بها صيام ثلاثة أيام من كل شهر. أما القول بأنها ناسخة لصيام ثلاثة أيام من كل شهر فقد أخرجه الطبري ٣: ٤١٤ - الأثر ٢٧٢٩ - من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وهو طريق منقطع، لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ، وقد رد الطبري وابن العربي هذا القول - كما رده المؤلف. وذكره الحافظ ابن كثير مقررا له، ثم قال «روي عن معاذ بن جبل وابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك بن مزاحم، وزاد ولم يزل هذا مشروعا من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان».

انظر «تفسير الطبري» ٣: ٤١٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٧٦، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٠٦.

(٢) سيرجح المؤلف في كلامه على الآية الثامنة - حسب ترتيبه - أن ترك الأكل والوطء بعد النوم منسوخ، وسيأتي ذكر أقوال العلماء في ذلك هناك إن شاء الله ص ٥٠٦-٥٠٧ من هذا المجلد.

باب ذكر الآية السابعة

قال(1) جل وعز: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(2).

قال أبو جعفر(3): في هذه الآية أقوال أصحها أنها منسوخة، سياق الآية يدل على ذلك، والنظر، والتوقيف من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٨ ـ كما قرىء على أحمد بن شعيب، عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفتدي فعل، حتى نسختها الآية التي بعدها»(4).

---

(١) في (هـ/٦/أ)، (س/٩/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [١٨٤].

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٦/أ).

(٤) إسناده: صحيح. فيه: بكير هو: ابن عبد الله بن الأشج. ويزيد مولى سلمة بن الأكوع، واسمه: يزيد بن أبي عبيد الحجازي.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الصيام ـ تأويل قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ٤: ١٩٠، والبخاري في التفسير ـ باب (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ٨: ١٨١ حديث ٤٥٠٧، ومسلم في الصيام ـ باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾) ٢: ٨٠٢ حديث ١١٤٥، وأبو داود في الصوم باب نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾

٥٩ ـ قال أبو جعفر: حدثنا[١] علي بن الحسين، عن الحسن بن محمد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ قال: «كان الرجل يصبح صائما أو المرأة في شهر رمضان، ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكينا، فنسختها: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[٢]»[٣]. **قال أبو جعفر: فهذا قول.**

٦٠ـ وقال السدي: «(وعلى الذين يطيقونه): كان الرجل يصوم من رمضان، ثم يعرض له العطاش، فأطلق له الفطر، وكذا[٤] الشيخ الكبير والمرضع يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكينا، (فمن تطوع خيرا) فأطعم مسكينين (فهو خير له)»[٥].

= ٢: ٧٣٧ حديث ٢٣١٥، والترمذي في الصوم ـ باب ما جاء ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ ٣: ١٦٢ ـ حديث ٧٩٨، وأبو عبيد ١: ١٨٦ ـ الأثر ٦١، والدارمي في الصوم ـ باب تفسير قول الله ـ تعالى ـ ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ١: ١٥. والطبري ٣: ٤٢٣ ـ الأثر ٢٧٤٧.

(١) في (هـ/٦/أ)، (س/٩/أ): وحدثنا.

(٢) سورة البقرة: آية [١٨٥].

(٣) إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في الأثر رقم (٤٤).

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ١٨٥ ـ الأثر ٥٩ ـ عن حجاج بإسناده. وأخرجه أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ الأثر ٦٠، وأبو داود في الصوم ـ باب نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ ٢: ٧٣٨ حديث ٢٣١٦ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس، والطبري ٣: ٤٢٢، ٤٢٥ ـ الآثار ٢٧٤٦، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بروايتين، ومن طريق عطية العوفي وهذا الطريق ضعيف، والبيهقي في الصيام ـ باب: الحامل والمرضع ٤: ٢٣٠ ـ من طريق سعيد بن جبير، وابن الجوزي ص ١٧٢، ١٧٣ ـ من طريق ابن سيرين عن ابن عباس. وقد قال علي بن المديني ويحيى بن معين: «لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئا».

(٤) في (هـ/٦/أ)، (س/٩/أ): وكذلك.

(٥) أخرجه الطبري ٣: ٤٢٧، ٤٤٢ ـ الأثر ٢٧٥٧، ٢٨٠٤.

٦١ ـ وقال الزهري: «(فمن تطوع خيرا): صام، وأطعم مسكينا (فهو خير له)»[١].

وقيل المعنى: الذين يطيقونه على جهد[٢].

قال أبو جعفر: الصواب أن يقال الآية منسوخة بقوله ـ جل وعز ـ: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، لأن من لم يجعلها منسوخة جعله[٣] مجازا، وقال المعنى: يطيقونه على جهد، أو قال[٤]: كانوا يطيقونه[٥]، فأضمر كان، وهو مستغن عن هذا. وقد اعترض قوم بقراءة من قرأ (يُطَوَّقونه)[٦]، (وَيطَّوَّقونه)[٧]،

---

(١) أخرجه الطبري ٣: ٤٤٢ ـ الأثر ٢٨٠٦.

(٢) أخرج الطبري هذا القول عن ابن عباس ٣: ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ الأثر ٢٧٧٥، ٢٧٨٠.

(٣) في (هـ/٦/أ): جعلها.

(٤) في (هـ/٦/أ)، (س/٩/أ): وقال.

(٥) أي كانوا يطيقونه فيما مضى، في حال شبابهم وصحتهم، ثم لما كبروا أو مرضوا عجزوا عن الصوم، فعليهم فدية طعام مسكين. انظر «تفسير الطبري» ٣: ٤٢٧، «نواسخ القرآن» ص ١٧٥. وذكره في بدائع الصنائع (١/٩٧) وزاد عليه تقدير حرف "لا"

(٦) وردت هذه القراءة عن ابن عباس وعائشة وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم.

فأخرجها عن ابن عباس البخاري في التفسير ـ باب (أياما معدودات) الآية ٨: ١٧٩ حديث ٤٥٠٥، وعبد الرزاق في الصيام ـ باب الشيخ الكبير ٤: ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ الآثار ٧٥٧٣ـ٧٥٧٥، ٧٥٧٧، وأبو عبيد ١: ١٩٣ ـ الأثر ٧١، والطبري ٣: ٤٢٩ ـ الآثار ٢٧٦٥ ـ ٢٦٧، والبيهقي في الصيام ـ باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ٤: ٢٧١.

وأخرجها عن عائشة عبد الرزاق في الباب السابق الأثر ٧٥٧٦، والطبري ٣: ٤٣٠ ـ الأثر ٢٧٧٢، والبيهقي في الباب السابق ٤: ٢٧٢.

وأخرجها عن عكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير أبو عبيد ١: ١٩٠ ـ ١٩٢ ـ الأثر ٦٧ ـ ٧٠، وأخرجها عنهم وعن عطاء الطبري ٣: ٤٣٠ ـ الأثر ٢٧٧٢، ٢٧٦٩ ـ ٢٧٧١، ٢٧٧٣.

(٧) نسب مكي هذه القراءة ص ١٢٧ ـ لمجاهد، ونسبها ابن عطية ٢: ٧٧ لعائشة وطاووس وعمرو بن دينار، ونسبها القرطبي ٢: ٢٨٧ ـ لهؤلاء الثلاثة وابن عباس ونسبها أبو حيان ٢: ٣٥ ـ لهؤلاء الخمسة عدا ابن عباس.

ولا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ، على ما نقله[1] جماعة المسلمين في قراءتهم في مصاحفهم، ظاهرا مكشوفا، وما نقل على هذه الصورة فهو الحق، الذي لا شك فيه أنه من عند الله ـ جل وعز ـ ومحظور على المسلمين أن يعارضوا ما تثبت به الحجة أنه من عند الله بالظنون والأوهام والشذوذ، وما لا يوقف منه على حقيقة[2].

غير أن العلماء قد احتجوا بهذه الآية، وإن كانت منسوخة لأنها ثابتة في الخط[3]، وهذا لا يمتنع، فقد أجمع العلماء على أن قوله ـ جل وعز ـ ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾[4][5]. أنه منسوخ،

---

(١) في (ع) : نقلته.

(٢) استفاد المؤلف هذا الكلام في تضعيفه لهاتين القراءتين من كلام الطبري ٣ : ٤٣٨.
وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١ : ١٩٣ «أحكام القرآن» لابن العربي ١ : ٧٩، «نواسخ القرآن» ص ١٧٧.

(٣) قول المؤلف إن العلماء احتجوا بهذه الآية وإن كانت منسوخه لأنها ثابتة في الخط ـ فيه نظر، لأن المنسوخ لا يحتج به سواء كانت تلاوته باقية أو منسوخة، ويشير المؤلف بقوله: إن العلماء احتجوا بهذه الآية ـ إلى ما سيذكره قريبا من احتجاج العلماء بهذه الآية على أن المريض بمرض لا يرجى برؤه والشيخ الكبير العاجز عن الصوم لكبر يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا، وكذا الحامل والمرضع على الخلاف في ذلك. وهذا الاحتجاج محمول على القول بأن الآية محكمة مخصوصة بالمذكورين كما في قول ابن عباس وإلى هذا ذهب بعض العلماء، أو على أن الآية نسخ منطوقها وهو تخيير المطيق للصوم بين الصيام والإطعام، وبقي ما يفهم منها بطريق الأولى وهو الفدية لمن لا يطيق الصيام، وقد يحتمل أنه لما جعل الله الإطعام في الآية عِدلا للصيام وجب عند تعذر الصيام ـ كما يرى ذلك بعض المحققين، منهم فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين. قلت: وعلى القول بأن الآية نسخت منطوقاً ومفهوماً فيمكن أن يستدل لوجوب الإطعام على الكبير العاجز عن الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه بما ثبت من قول كثير من الصحابة بذلك.

(٤) سورة النساء: آية [١٥].

(٥) في (هـ/٦/أ) زيادة كلمة : الآية.

وثَبّتوا منها شهادة أربعة في الزنا، فكذا (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)(١).

وإن كانت منسوخة ففيها غير حجة، وذلك أنه قد أجمع العلماء على أن المشايخ والعجائز الذين هم(٢) لا يطيقون الصيام، أو يطيقونه على مشقة شديدة فلهم الإفطار، وقال ربيعة ومالك: لا شيء عليهم إذا أفطروا، غير أن مالكا(٣) قال: لو أطعموا عن كل يوم مسكينا مدا كان أحب إليّ(٤). وقال أنس بن مالك وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة: عليهم الفدية(٥).

---

(١) استدلال المؤلف على أنه يجوز الاحتجاج بالمنسوخ بقوله إن العلماء أجمعوا على أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ منسوخ وثبتوا منها شهادة أربعة في الزنا استدلال فيه نظر لأن المنسوخ من هذه الآية إنما هو قوله ـ تعالى ـ: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ اما صدر الآية، ومنه قوله ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ فإنه محكم غير منسوخ يدل على ذلك قوله ـ تعالى ـ في سورة النور ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾آية [١٣]، ولا يلزم من نسخ حكم من الأحكام في الآية أن ينسخ معه بقية أحكامها.

انظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٤ : ٥٨٩.

(٢) في (هـ/٦/ب) سقطت: هم.

(٣) في (س/٩/ب) زيادة: رحمه الله.

(٤) أخرجه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك أبو عبيد ١ : ٢١١، ٢١٣ ـ الأثر ١٠٠، ١٠٤ ـ ١٠٥، وانظر «المدونة» ١ : ٢١٠، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لابن عبد البر ١ : ٣٤٠، «تفسير القرطبي» ٢ : ٢٨٩.

(٥) أخرج هذا القول عن أنس البخاري في التفسير ـ باب ﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ٨ : ١٧٩ ـ معلقا بلفظ: «إن أنس أطعم بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر». وأخرجه موصولا عبد الرزاق في الصيام ـ باب الشيخ الكبير ٤ : ٢٢٠ حديث ٧٥٧٠، وأبو عبيد ١ : ٢٠٥ ـ الأثر ٩٢، والبيهقي في الصيام باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ٤ : ٢٧١.

وأخرج هذا القول عن ابن عباس أبو داود في الصوم ـ باب من قال إن الآية ﴿وعلى

وهو قول الشافعي[1] اتباعاً منه لقول الصحابة[2]، وهذا أصل من أصوله.

وحجة أخرى فيمن قال: عليهم الفدية: إن هذا ليس بمرض، ولا هم مسافرون، فوجبت عليهم الفدية، لقول الله[3] ـ جل وعز ـ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾.

والحجة لمن قال: لا شيء عليهم أنه من أفطر ممن أبيح له الفطر، فإنما عليه القضاء، إذا وصل إليه، وهؤلاء لا يصلون إلى القضاء، وأموال الناس محظورة إلا بحجة يجب التسليم لها، ولم يأت ذلك.

ومما وقع فيه الاختلاف أيضا الحبلى والمرضع، إذا خافتا على ولديهما

= الذين﴾ مثبتة للشيخ والحبلى ٢: ٧٣٨ حديث ٢٣١٨، وعبد الرزاق في الباب السابق ٤: ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ الأثر ٧٥٧٣، ٧٥٧٤، ٧٥٧٧، وأبو عبيد ١: ٢٠٨ ـ الأثر ٩٥ ـ ٩٦، والطبري ٣: ٤٣١ ـ ٤٣٣ ـ الأثر ٢٧٧٦ ـ ٢٧٧٨، ٢٧٨٠ ـ ٢٧٨١، ٢٧٨٣، ٢٧٨٥، وابن الجوزي ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

وأخرجه عن قيس بن السائب وأبي هريرة أبو عبيد ١: ٢٠٦ ـ الأثر ٩٣، والبيهقي في الباب السابق ٤: ٢٧١.

وقد روي هذا القول أيضا عن علي ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وطاوس وابن شهاب الزهري وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وأبي العالية ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد.

انظر «المصنف» لعبد الرزاق ـ الآثار ٧٥٧٩ ـ ٧٥٨٥، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ـ الآثار ٨٩ ـ ٩١، ٩٤، ٩٨، ٩٩، «تفسير الطبري» ٣: ٤٣٠ ـ ٤٣٤، «السنن الكبرى» للبيهقي ٤: ٢٧٢ ـ الباب السابق.

(١) في (س/٩/ب) زيادة: رحمه الله.

(٢) وللشافعي أيضا قول آخر بوجوب الفدية عليهم.

انظر: «الأم» ٢: ١٠٤، «أحكام القرآن» للشافعي ص ١٠٨، «المهذب» ١: ١٨٥.

(٣) في (هـ/٦/ب): لقوله.

فأفطرتا. فمن الناس من يقول: عليهما القضاء بلا كفارة، هذا قول الحسن[1] وعطاء[2] والضحاك[3] وإبراهيم[4]، وهو قول أهل المدينة[5].

وقول ابن عمر ومجاهد: عليهما القضاء والكفارة[6]، وهو قول الشافعي[7].

---

(١) أخرجه عن الحسن البصري البخاري - معلقا - في التفسير - باب (أياما معدودات) ٨: ١٧٩ - وأخرجه أبو عبيد موصولا ١: ٢٢٠ - الأثر ١١٢. وقال البيهقي في الصيام - باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ٤: ٢٣١: «في رواية قتادة عن الحسن البصري: تفطران وتقضيان وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن: المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت كالمريض».

(٢) هو عطاء بن أبي رباح. وقد أخرج هذا القول عنه البخاري - معلقا - في الباب السابق ٨: ١٧٩، وأخرجه أبو عبيد موصولا ١: ٢٢١ - الأثر ١١٣.

(٣) أخرجه أبو عبيد ١: ٢٢٠ - الأثر ١١١.

(٤) هو إبراهيم النخعي، وقد أخرج هذا القول عنه البخاري - معلقا - في الباب السابق ٨: ١٧٩، وأخرجه أبو عبيد موصولا ١: ٢٢١ - الأثر ١١٣.

(٥) قال مالك في «المدونة» ١: ٢١٠ في المرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما: المرضع تفطر وتقضي وتطعم، والحامل تفطر وتقضي ولا إطعام عليها، وفي رواية ابن وهب: تفطر وتطعم. وقال ابن عبد البر في «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» ١: ٣٤٠: «والحامل كالمريض تفطر وتقضي ولو أطعمت مع ذلك كان أحسن، وذلك إذا خشيت على نفسها، أو على ما في بطنها، ولم تطق الصوم، وأما المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تفطر وتقضي الأيام التي أفطرتها، وتطعم عن كل يوم مدا لمسكين مع القضاء».

وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٤: ٢٣٠، «تفسير القرطبي» ٢: ٢٨٩.

(٦) أخرجه عن ابن عمر أبو عبيد ١: ٢١٥ - ٢١٧ - الأثر ١٠٦ - ١٠٧، والبيهقي في الصيام - باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ٤: ٢٣٠.

وأخرجه عن مجاهد أبو عبيد ١: ٢١٧ - الأثر ١٠٨، والطبري ٣: ٤٣٢ - الأثر ٢٧٨٢.

(٧) في (س/٩/ب) زيادة: رحمه الله.

وانظر في ذكر هذا القول «الأم» ٢: ١٠٣، «المهذب» ١: ١٨٥.

وقول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة: عليهما الفدية، ولا قضاء عليهما[1].

والحجة لمن قال: عليهما القضاء بلا كفارة: أن من أفطر وهو مأذون له في الفطر، فإنما عليه يوم يصومه كاليوم الذي أفطره.

وحجة من قال: عليهما القضاء والكفارة أنهما أفطرتا من أجل غيرهما، فعليهما القضاء، لتكملا العدة، وعليهما الكفارة، لقول الله - جل وعز - : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾. وحجة من قال: عليهما الفدية بغير قضاء الآية أيضا، وليس في الآية قضاء.

فاحتج العلماء بالآية وإن كانت منسوخة[2]، وكان بعضهم يقول: ليست بمنسوخة[3]، والصحيح أنها

---

(١) أخرج هذا القول عن ابن عباس أبو داود في الصوم - من قال إن الآية (وعلى الذين يطيقونه) أثبتت للشيخ والحبلى ٢ : ٧٣٨ - حديث ٢٣١٧ - ٢٣١٨، وأبو عبيد ١ : ٢١٨ - ٢١٩ - الأثر ١٠٩ - ١١٠، والطبري ٣ : ٤٢٧ - ٤٢٩ - الآثار ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦١، ٢٧٨٣.

وأخرجه عن سعيد بن جبير عبد الرزاق في الصيام - باب الشيخ الكبير ٤ : ٢٢٣ الأثر ٧٥٨٣، وذكره السيوطي ١ : ١٧٩ - وزاد نسبته لعبد بن حميد.

واخرجه عن عكرمة الطبري ٣ : ٤٢٦ - الأثر ٢٧٥٤، وذكره ابن الجوزي ص ١٧٦.

وقد أخرج الطبري هذا القول أيضا عن ابن عمر، وأخرجه هو والبيهقي وابن الجوزي عن سعيد بن المسيب. انظر: «تفسير الطبري» الآثار ٢٧٦٠ - ٢٧٦٤، «السنن الكبرى» للبيهقي ٤ : ٢٧٢، «نواسخ القرآن» ص ١٧٧.

(٢) تقدم ص ٤٩٧ بيان أن الصحيح أنه لا يحتج بالمنسوخ.

(٣) يتنزل على القول بأنها ليست بمنسوخة ما ذكره المؤلف عن السدي، وهو الذي ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فقد أخرج البخاري في التفسير - باب (أياما معدودات) ٨ : ١٧٩ حديث ٤٥٠٥ - عن عطاء «سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يُطَوَّقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، =

منسوخة(١)، والآية الثامنة ناسخة بإجماع.

= فليطعمان مكان كل يوم مسكينا». وقد أخرجه أيضا أبو داود ٢ : ٧٣٨ - حديث ٢٣١٧ - ٢٣١٨، والنسائي ٤ : ١٩٠، وعبد الرزاق ٤ : ٢٢٠ - ٢٢٢، والطبري ٣ : ٤٢٩ - ٤٣٣، والبيهقي ٤ : ٢٧١.

وعلى هذا القول تكون الآية محكمة مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وقد رجح هذا عبد الرحمن السعدي في «تفسيره» ١ :٢٢، والدكتور مصطفى زيد في «النسخ في القرآن الكريم» ٢ : ٦٤٤.

(١) أخرج المؤلف فيما تقدم - القول بأنها منسوخة عن سلمة بن الأكوع وعن ابن عباس وقد أخرج الأئمة هذا القول أيضا عن جماعة من السلف غيرهما.

فأخرجه البخاري في الصوم - باب ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ ٤ : ١٨٧ - حديث ١٩٤٩ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه أبو عبيد ١ : ١٨٤، ١٨٧ - الآثار ٥٨، ٦٢ - ٦٤ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعلقمة بن قيس وابن شهاب.

وأخرجه الطبري ٣ : ٤١٩ - ٤٢٤، ٤٢٦ - عن هؤلاء الأربعة وعن معاذ بن جبل وإبراهيم النخعي وعكرمة والحسن البصري والشعبي وعطاء والزهري وعبيدة السلماني والضحاك بن مزاحم وقتادة والربيع.

وهذا هو الراجح لأن الآية صريحة في التخيير لمن يطيق الصوم بين الصيام والإطعام، ويدل على هذا التخيير حديث سلمة بن الأكوع المتقدم في أول الكلام على هذه الآية والذي أخرجه الشيخان، وغيره من الأحاديث. وقد رُفع التخيير بالاتفاق على وجوب الصوم بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

وقد رجح هذا القول أبو عبيد والطبري ومكي وابن حزم والقاضي أبو يعلى والخطيب البغدادي والسرخسي وابن العربي وابن الجوزي وابن كثير ومرعي الكرمي والزرقاني وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وغيرهم.

انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١ : ١٩٣، «تفسير الطبري» ٣ : ٤٣٤، «الإيضاح لمكي» ص ١٢٥، «الإحكام في أصول الاحكام» لابن حزم ٤ : ٥٩، «العدة» ٣ : ٧٨٤، «الفقيه والمتفقه» ١ : ٨٣، «أصول السرخسي» ٢ , ٦٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١ : ٧٩، «نواسخ القرآن» ١٧٧ - ١٧٨، «تفسير ابن كثير» ١ : ٣٠٨، «قلائد المرجان» ص ٢٥٦، «مناهل العرفان» ٢ : ١٥٤.

باب ذكر الآية الثامنة

قال الله ـ جل وعز ـ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية(١).

٦١ ـ قال أبو العالية وعطاء: هي ناسخة لقوله(٢) ـ جل وعز ـ: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾(٣).

---

(١) سورة البقرة: آية [١٨٧].

(٢) في (هـ/٦/ب): لقول الله.

(٣) سورة البقرة: آية [١٨٣].

وقد ذكر المؤلف القول بأن الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ عن أبي العالية والسدي ـ في كلامه على الآية ﴿كتب عليكم الصيام﴾ فيما تقدم.

انظر الأثر ٥٤.

وقد أخرج الطبري ٣: ٥٠٢ ـ الأثر ـ ٢٩٥٠ ـ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾، قال: كانوا في رمضان لا يمسون النساء، ولا يَطْعمون ولا يَشربون بعد أن يناموا حتى الليل من القابلة فإن مسوهن قبل أن يناموا لم يروا بذلك بأسا. فأصاب رجل من الأنصار امرأته بعد أن نام، فقال: قد اختنت نفسي، فنزل القرآن، فأحل لهم النساء والطعام والشراب حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

وانظر «تفسير ابن كثير». ١: ٣١٨.

وعطاء هنا محتمل لكونه عطاء بن أبي رباح أو عطاء بن مسلم الخراساني، لأن ابن جريج روى عن كل منهما والظاهر أنه عطاء بن أبي رباح لأن ابن جريج لازمه كثيراً.

وإذا كان هذا هو المأثور عن عطاء في معنى هذه الآية، كما أخرجه الطبري وأشار إليه ابن كثير فلا أدري كيف حمل المؤلف قوله هذا على أنه يرى أن الآية ﴿أحل لكم=

وقال غيرهما: هي ناسخة لفعلهم الذي كانوا عليه[1].

٦٢ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن البراء: «أن الرجل منهم كان إذا نام قبل أن يتعشى في رمضان لم يحل له أن يأكل ليلته ومن الغد، حتى نزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[3] نزلت في أبي قيس، وهو ابن عمرو[4]، أتى أهله وهو صائم، يعني بعد المغرب، قال: هل عندكم من شيء؟ فقالت له امرأته: لا تنم حتى أخرج فألتمس لك شيئا، فلما رجعت وجدته نائما،

= ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ناسخة لقوله ـ تعالى ـ ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ في حين حمل ما ذكره عن البراء وكعب بن مالك ـ بعد هذا ـ على معنى أن الآية ناسخة لما كانوا عليه بفعلهم، فَفَرَّق بين قول عطاء وقول البراء وكعب بن مالك، وهما بمعنى واحد. وبما أن المؤلف ـ كما أشرت قريبا ـ إنما ذكر القول بأن الآية ﴿أحل لكم﴾ ناسخه لقوله ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ عن أبي العالية والسدي، وهما اللذان جاء عنهما التصريح بالنسخ ـ كما تقدم تخريج ذلك عنهما ـ فإن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المؤلف سها هنا فأثبت عطاء مكان السدي.

(١) ما كان رافعا لفعلهم الذي كانوا عليه لا يسمى نسخا، وإنما يسمى رفعا للبراءة الأصلية ولما هم عليه، فلا يدخل تحت الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم والسنة النبوية. انظر «الإيضاح» لمكي ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٦/ب).

(٣) سورة البقرة: آية [١٨٧].

(٤) اختلفت الروايات في ذكر هذا الاسم، ففي رواية البخاري: قيس بن صرمة، وفي رواية أبي داود: صرمة بن قيس، وفي رواية النسائي: أبو قيس بن عمرو ـ كما في رواية المؤلف ـ وقد جاء الاختلاف أيضا في هذا الاسم في غير حديث البراء.

وقد ذكر ابن حجر هذا الاختلاف، في «فتح الباري» ٤: ١٣٠ و «الإصابة» ٢: ١٨٢، ١٨٤ ـ وبين ما فيه من خطأ وتصحيف وقلب، ورجح أن اسمه: أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك.

فقالت: لك الخيبة، فبات وأصبح صائما إلى ارتفاع النهار، فغشي عليه فنزلت (وكلوا واشربوا) الآية»[1].

٦٣ ـ وقال كعب بن مالك: «وكان[2] الناس في رمضان إذا نام أحدهم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب والنساء، فسمر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة، فأتى منزله فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، فقال: ما نمت فوقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فأتى عمر[3] النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره فنزلت: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن) الآية»[4].

---

(١) إسناده صحيح، فيه زهير هو: ابن معاوية، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي.
وهذا الحديث أخرجه بنحوه البخاري في الصوم ـ باب قول الله ـ جل ذكره ـ ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ٤: ١٢٩ حديث ١٩١٥، وأبو داود في الصوم ـ باب مبدأ فرض الصيام ٢: ٧٣٧ حديث ١٣١٤، والنسائي في الصيام ـ تأويل قول الله ـ تعالى ـ ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ ٤: ١٤٧، والترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ٥: ٢١٠ حديث ٢٩٦٨، وأحمد ٤: ٢٩٥، والطبري ٣: ٤٩٥ ـ الأثر ٢٩٣٨ ـ ٢٩٣٩، والبيهقي في الصيام ـ باب ما كان عليه حال الصيام ٤: ٢٠١، وابن الجوزي ص ١٦٧.
(٢) في (هـ/٦/ب)، (س/١٠/أ): كان.
(٣) في (س/١٠/أ) زيادة: رضي الله عنه.
(٤) سورة البقرة: آية [١٨٧]. وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ١٨٣ ـ الأثر ٥٧، وأحمد ٣: ٤٦٠، والطبري ٣: ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ الأثر ٢٩٤١ ـ وذكره ابن كثير ١: ٣١٨، والسيوطي ١: ١٩٧ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.
وما ذهب إليه المؤلف من حمل ما روي عن البراء وكعب بن مالك على أن مرادهما أن ما كانوا عليه في أول فرض الصيام من ترك الأكل والشرب والجماع إنما كان بفعلهم ـ فيه نظر، لأنه لا دلالة في هذين الأثرين عنهما، ولا في الآثار التي جاءت بمعناهما عن ابن عباس ومعاذ وعبد الرحمن بن أبي ليلى وثابت البناني ومجاهد وعطاء وقتادة وعكرمة ومحمد بن يحيى بن حبان ـ كما سبق ذلك ص (٤٩٠ ـ ٤٩١ لا دلالة في هذه الآثار كلها =

فاتفقت الأقوال أنها ناسخة، إما بفعلهم، وإما بالآية[1]، فذلك غير متناقض.

= على أن تركهم ذلك إنما كان بفعلهم من غير دليل شرعي يحرم ذلك، لأن هذه الآثار تجمع على أن ذلك كان حراما عليهم حتى نزل قوله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الآية، وفي مواضع عدة من هذه الآية ما يشير إلى أنه سبق تحريم وحظر ومنع شرعي كقوله تعالى ﴿أحل لكم﴾ فهذا يدل على سابق تحريم، وقوله ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ فلو كان امتناعهم من ذلك إنما هو بفعلهم ما سمى وقوعهم فيه خيانة لأنفسهم تستدعي التوبة والعفو من الله، وقوله ﴿فالآن باشروهن﴾ وهذا يكاد يكون صريحا في أنه سبق منع وتحريم شرعي في الزمن الماضي ثم أبيح ذلك الآن.

(١) يعني أن الأقوال اتفقت في كون الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الآية ناسخة إما لما كانوا عليه من الامتناع ليالي الصيام بعد النوم عن الأكل والشرب والجماع بفعلهم، وإما ناسخة لما أوجب الله عليهم من ترك ذلك بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾، وعليه تكون هذه الآية منسوخة بقوله ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾.

أما القول بأنها ناسخة لما كانوا عليه بفعلهم، فقد سبقت الإشارة إلى أن هذا لو صح - لا يعد نسخا، وإنما هو رفع للبراءة الأصلية. كما سبق بيان أن حمل ما روى عن البراء وكعب بن مالك على أن مرادهما أن تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم ليالي الصيام إنما كان بفعلهم فيه نظر، بل الأولى حمل ما جاء في هذين الأثرين ونحوهما على أن تحريم ذلك عليهم بالشرع.

وأما القول بأن الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الآية ناسخة لما وجب عليهم من ترك ذلك بقوله تعالى: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾، بمعنى أنها ناسخة لهذه الآية - فقد رجحه بعض العلماء منهم ابن سلامة البغدادي ص ٤٣، ومكي بن أبي طالب ص ١٢٣ - ١٢٤ ومرعي بن يوسف الكرمي ص ٢٥٥.

قال مكي مستدلا لذلك: «وقوله تعالى: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ يدل على أن الله فرض علينا ما كان فرضه على من كان قبلنا من الصيام وترك الطعام والشراب والوطء بعد النوم، فهو منسوخ بما بعده، دليل ذلك أن الخيانة لا تلحق إلا من ترك ما أمر به، وفعل ما نهي عنه، وقوله: (فتاب عليكم) يدل على ذنب اكتسبوه، وهو الوطء والأكل والشرب بعد النوم ليالي الصيام وكذلك قوله: (وعفا =

وفي هذه الآية: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)[1].

٦٤ ـ قال الضحـاك: «كانوا يجامعون وهم معتكفون في المساجد، فنزلت ـ

= عنكم) يدل على أنهم أذنبوا ذنبا عفا لهم عنه، وهو ما ذكرنا، ولا يكون الذنب إلا عن ركوب نهي، أو ترك أمر، فدل على أنه كان مفروضا عليهم، ثم نسخ بإباحة الأكل والشرب بعد النوم».

وذهب فريق من العلماء إلى ترجيح أن الآية ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ محكمة ـ منهم الطبري وابن الجوزي وغيرهما ـ وقالوا إن معنى التشبيه في قوله تعالى: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ أن الصوم فرض علينا كما فرض على من قبلنا، ولا يلزم أن يكون ما فرض علينا مشابها لما كتب على من كان قبلنا من جميع الـوجـوه، وقتـا ومقدارا وصفة. قال الطبري ٣: ٤١٣: «وأما التشبيه، فإنما وقع على الوقت، وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء». وقال ابن الجوزي ص ١٧٠ ـ ١٧١: «والمعنى كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم، وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه أخر، لا من نفس الآية، وهذا المعنى مروي عن ابن أبي ليلى، وقد أشار إليه السدي والزجاج والقاضي أبو يعلى وما رأيت مفسرا يميل إلى التحقيق إلا وقد أومى إليه، وهو الصحيح، وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين، وكيف كتب عليهم،لا أنه تفسيرللآية، وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلا».

والـراجـح أن الآية محكمة ـ كما قال الطبري وابن الجوزي وغيرهما ـ لأنها تقرر إيجاب الصوم علينا كما وجب على الذين من قبلنا، ولا يلزم من ذلك مشابهتهم من كل وجه، بل المتبادر منها والظاهر أن ذلك في فرضية الصوم ووجوبه، وعلى هذا فلا تعارض بينها وبين الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ يوجب القول بنسخ هذه لتلك، أما الامتناع عن الأكل والشرب والجماع بعد النوم ليالي الصيام في أول فرض الصوم فقد يكون ثبت في السنة كما ذكره السيوطي في «الاتقان» ٢: ٢٢ ـ نقلا عن ابن العربي.

وانظر «مناهل العرفان» ٢: ١٥٥، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٦٣٩.

(١) سورة البقرة: آية [١٨٧].

يعني - هذه الآية»[1].

٦٥ - وقال مجاهد: «كانت الأنصار تجامع - يعني - في الاعتكاف»[2].

قال الشافعي[3]: فدل أن المباشرة قبل نزول الآية كانت مباحة في الاعتكاف، حتى نسخ بالنهي عنه. والله - جل وعز - أعلم.

واختلف العلماء في الآية التاسعة، والصحيح أنه لا نسخ فيها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام - ما قالوا في المعتكف يجامع ما عليه في ذلك ٣: ٩٢ - ٩٣، والطبري ٣: ٥٤١ - الآثار ٣٠٣٩ - ٣٠٤١، وذكره ابن كثير ١: ٣٢٤، والسيوطي ١: ٢٠١ - وزاد نسبته لوكيع وابن المنذر.

(٢) أخرجه الطبري ٣: ٥٤٢ - الأثر ٣٠٤٨، وذكره ابن كثير ١: ٣٢٤.

(٣) في (س/١٠/أ) زيادة: رحمه الله.

ولم أتمكن من الوقوف على هذه المقالة للشافعي، وانظر قوله بتحريم المباشرة في «مختصر المزني» ص ٦١، «المهذب» ١: ٢٠١.

باب ذكر ما في الآية التاسعة

قال[1] جل وعز: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[2].

٦٦ ـ قال سعيد عن قتادة: «نسختها آية السيف»[3].

٦٧ ـ وقال عطاء: «قولوا للناس كلهم حسنا»[4].

٦٨ ـ وقال سفيان: «(قولوا للناس حسنا): مروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر»[5].

[6]وهذا أحسن ما قيل فيها، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من الله ـ جل وعز ـ كما قال: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[7]. فجميع المنكر النهي عنه فرض، والأمر بالمعروف من الفرائض فرض.

---

(١) في (هـ/٦/ب)، (س/١٠/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٨٣].

(٣) ذكره مكي ص ١٠٧، والقرطبي ٢: ١٦.

وقال ابن الجوزي ص ١٣٣: «وهذا قول بعيد، لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار يفتقر إلى دليل، ولا دليل هاهنا ثم إن إنذار الكفار من الحسنى».

(٤) أخرجه الطبري عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ ٢: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ الآثار ١٤٥٥ ـ ١٤٥٧، وذكره السيوطي ١: ٨٥ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٥) أخرجه الطبري عن سفيان الثوري ٢: ٢٩٦ ـ الأثر ١٤٥٤.

(٦) في (س/١٠/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٧) سورة آل عمران: آية [١٠٤].

٦٩ ـ وعن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لتـأمرن بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ولتأطرن عليه أطرا[1] أو ليعمنّكم الله منه بعذاب»[2].

---

(١) أصل الأطر: العطف. قال في «النهاية» ١ : ٥٣ : «فيه حتى تأخذوا على يد الظالم، وتأطروه على الحق أطـراً أي : تعطفوه». وانظر: «لسان العرب» ٤ : ٢٤ .

(٢) أخرجه الأئمة من حديث حذيفة وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فأخرجه من حديث حذيفة ـ الترمذي في الفتن ـ باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤ : ٤٦٨ ـ حديث ٢١٦٩ ـ ولفظه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم». قال الترمذي: «حديث حسن». وأحمد ٥ : ٣٨٨ ـ ٣٩١.

وأخرجه من حديث عبد الله بن مسعود أبو داود ـ مطولا ـ في الملاحم ـ باب الأمر والنهي ٤ : ٥٠٨ حديث ٤٣٣٦ ـ ٤٣٣٧ ـ من طريق أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. وفيه «كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا، أو لتقصرنه على الحق قصرا» زاد في رواية: «أو ليضرب الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»، وابن ماجه في الفتن ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢ : ١٣٢٧ ـ حديث ٤٠٠ ـ وأحمد ١ : ٣٩١ ـ كلاهما من طريق أبي عبيدة عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه، وقد أخرجه ابن ماجه أيضا مرسلا من حديث أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه من حديث أبي موسى ـ الطبراني ـ فيما ذكره الهيثمي في الفتن ـ باب وجوب إنكار المنكر ـ ٧ : ٢٦٩ وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهن عن المنكر، ولتأخذن على أيدى المسيء، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم» قال الهيثمي : «رجاله رجال الصحيح».

وقد أخرج الأئمة بعضه بمعناه من حديث أبي بكر الصديق. فأخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث ٤٣٣٨، والترمذي حديث ٢١٦٨، وأحمد ١ : ٢، ٥، والطبري موقوفا ومرفوعا ١١ : ١٤٨ ـ ١٥١ ـ الآثار ١٢٨٧١ ـ ١٢٨٧٨، وابن حبان في الفتن ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٤٥٥ حديث ١٨٣٧ ـ ١٨٣٨.

فصح أن الآية غير منسوخة، وأن معنى (وقولوا للناس حسنا) ادعوهم إلى الله ـ جل وعز ـ كما قال ـ جل ثناؤه ـ : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)[1].

والبين في الآية العاشرة أنها منسوخة[2].

---

(١) سورة النحل: آية [١٢٥].

(٢) هكذا جاء التعبير بكلمة: منسوخة ـ في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة لهذا الكتاب وهو سهو من المؤلف أو من النساخ، وصحة ذلك التعبير بكلمة: ناسخة ليتناسب مع قول المؤلف في كلامه التالي على هذه الآية.

باب ذكر الآية العاشرة

قال جل وعز: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾[1][2].

٧٠ ـ قُرِىء على عبد الله بن الصقر بن نصر عن زياد بن أيوب عن هشيم، قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) قال: «كانت لغة الأنصار في الجاهلية فنزلت هذه الآية»[3].

قال أبو جعفر: فَنَسخ هذا ما كان مباحا قوله، وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سبا، فنسخها الله ـ جل وعز ـ من كلام المسلمين، لئلا تجد اليهود بذلك سببا إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم[4].

---

(١) ﴿وقولوا انظرنا﴾ : سقطت من (هـ/٧/أ).

(٢) سورة البقرة: آية [١٠٤].

(٣) في إسناده ـ عبد الله بن الصقر ـ شيخ المؤلف ـ قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الخطيب «ثقة»، وهشيم: ثقة وكان يدلس إلا أنه هنا صرح بالتحديث وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان، أخرج له مسلم ووثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». وقد تقدم في الأثر ٣١، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢: ٤٦١ ـ ٤٦٢ ـ الآثار ١٧٣٣ ـ ١٧٣٥، وذكره ابن كثير ١: ٢١٤، والسيوطي ١: ١٠٤ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٤) سبقت الإشارة ص (٥٠٤) إلى أن مثل هذا لا يسمى نسخا، وإنما هو رفع لما كانوا عليه، ولا يدخل تحت الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم والسنة النبوية، لأنه لم ينسخ قرآنا ولا سنة. انظر «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي ص ١٠٧، «نواسخ القرآن» لابن الجوزي ص ١٣٥.

٧١ ـ قال مجاهد: «راعنا خِلافا»[١].

وهذا ما لا يعرف في اللغة.

ومعنى (راعنا) عند العرب. فَرِّغ لنا سمعك، وتفهّم عنا، ومنه أرعني سمعك.

قال أبو جعفر: ولراعنا موضع آخر[٢] تكون من الرِّعْيَة، وهي الرِّقْبَة[٣]، وأما قراءة الحسن «راعناً»[٤] بالتنوين فشاذة، ومحظور على المسلمين أن يقرؤا بالشواذ، أو أن يخرجوا عما قامت به الحجة، مما أدته الجماعة[٥].

والبين في الآية الحادية عشرة أنه قد نسخ منها.

---

(١) أخرجه الطبري ٢ : ٤٥٩ ـ الآثار ١٧٢١ ـ ١٧٢٤، وذكره ابن كثير ١ : ٢١٤، والسيوطي ١ : ١٠١ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٢) «آخر» زيادة من (هـ/٧/أ)، (س/١٠/ب).

(٣) هذا الكلام في رد قول مجاهد، وبيان معنى «راعنا» عند العرب استفاده المؤلف من كلام الطبري ٢ : ٤٦٥.

وانظر في بيان معنى «راعنا» أيضا: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١ : ٤٩، «لسان العرب» ١٣ : ١٨٢.

(٤) ذكر الطبري ٢ : ٤٦٦ أن هذه القراءة حكيت عن الحسن البصري، وقد نسبها ابن الجوزي ص ١٣٥ له وللأعمش وابن المحيصن.

(٥) كلام المؤلف في بيان شذوذ هذه القراءة وما بعده مستفاد من كلام الطبري في الموضع السابق.

باب ذكر الآية الحادية عشرة

قال الله[1] ـ جل وعز ـ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2][3].

٧٢ ـ حدثنا أبو جعفر قال[4]: حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط عن السدي (فاعفوا واصفحوا) قال: «هي منسوخة، نسخها[5]: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر»[6]

---

(١) «لفظ الجلالة» : سقط من : (هـ/٧/أ).

(٢) ﴿إن الله علي كل شيء قدير﴾: سقطت من: (هـ/٧/أ).

(٣) سورة البقرة: آية [١٠٩].

(٤) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من : (هـ/٧/أ).

(٥) في (س/١٠/ب): نسختها.

(٦) سورة التوبة: آية [٢٩]. وإسناد هذا الأثر فيه: حسين، هو: ابن علي بن الأسود العجلي «صدوق يخطىء كثيرا»، وأسباط هو: ابن نصر، أخرج له مسلم: «صدوق كثير الخطأ يغرب»، والسدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي. وبقية رجاله ثقات، فيهم: جعفر بن مجاشع، هو: جعفر بن عبد الله بن مجاشع، وإبراهيم بن إسحاق هو: الحربي، وقد تقدما في الأثر ٢٤ ـ وغيره، وعمرو هو: ابن محمد العَنْقَزى.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢ : ٥٠٤ ـ الأثر ١٨٠٠.

وقد أخرج الطبري نحوه عن قتادة والربيع، كما أخرج عن ابن عباس وقتادة أيضا أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ آية [٥] التوبة. انظر الآثار ١٧٩٦ ـ ١٧٩٩.

قال أبو جعفر: وإنما قلنا إن البين أن منها منسوخا، وهو (فاعفوا واصفحوا)، لأن المؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فَيَتَفَلَّتُون على قتال المشركين[1]، فحظر عليهم، وأمروا بالعفو والصفح، حتى يأتي الله ـ جل وعز[2] ـ بأمره، فأتى الله بأمره ونسخ ذلك[3].

والبين في الآية الثانية عشرة أنها غير منسوخة.

---

(١) تفلّت عليه، توثب، وتعرض له. انظر «القاموس المحيط» ١ : ١٥٤، «لسان العرب» ٢ : ٦٦، «تاج العروس» ١ : ٥٦٩.

(٢) «جل وعز» : سقطت من: (هـ/٧/أ).

(٣) قلت ما علل به المؤلف أن قوله تعالى ﴿فاعفوا واصفحوا﴾ منسوخ فيه نظر لأن الآيتين المذكورتين مدنيتان وفي أهل الكتاب كما يظهر ذلك من سياقهما. وقد ذهب إلى القول بنسخ هذه الآية أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١ : ٥٠، والطبري ٢ : ٥٠، ومال إليه مكي ص ١٠٨، وغيرهم.

وذهب فريق من العلماء إلى القول بأن هذه الآية محكمة غير منسوخة كابن الجوزي والشنقيطي وغيرهما، وقد روي عن الحسن وغيره ما يدل على هذا القول.

قال ابن الجوزي ص ١٣٧ : «واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة لأنه لم يأمر بالعفو مطلقا، وإنما أمر به إلى غاية وبين الغاية بقوله: (حتى يأتي الله بأمره) وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفا لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخا للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجا إلى حكم آخر، وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين، وهو الصحيح، وهذا إذا قلنا إن المراد العفو عن قتالهم، وقد قال الحسن: «هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة». وقال غيره: بالعقوبة. فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكما لامنسوخا».

قلت: وقد اعتمد ابن الجوزي في ترجيح أن الآية محكمة ـ على أمرين:

الأول : أنها مغياة بغاية ينتهي حكمها عند حلول تلك الغاية ولا يعد ذلك نسخا.

الثاني : أن الحسن فسر قوله ﴿حتى يأتي الله بأمره﴾ بالقيامة، وفسره غيره بالعقوبة، وعلى هذا فلا نسخ. =

باب ذكر الآية الثانية عشرة

قال[1] جل وعز: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2].

٧٣ ـ قال ابن زيد: «هي منسوخة نسخها[3]: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾»[4]. وعن ابن عباس أنها محكمة.

٧٤ ـ روى عنه ابن أبي طلحة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) قال: «لا تقتلوا النساء والصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم، وكف يده، فمن فعل ذلك فقد اعتدى»[5].

= وهناك أمر ثالث وهو أنه لا تعارض في الحقيقة بين آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وأهل الكتاب ومجادلتهم بالتي هي أحسن ونحو ذلك، وبين آيات القتال عامة، لأن كلا منهما موقوتة بمناسبتها وعلى الأمة أن تطبق ما قدرت عليه منهما حسب مراحل قوتها وضعفها فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها وتطبق الأمر بالعفو حال ضعفها. وقد أشار إلى هذا المعنى الزركشي والزرقاني، وهو الراجح.

انظر: «نواسخ القرآن» ص ١٣٧، «البرهان في علوم القرآن» ٢: ٤٢ ـ ٤٣، «أضواء البيان» ١: ٨٤ «مناهل العرفان» ٢: ١٥٠.

(١) في (س/١١/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [١٩٠].

(٣) في (هـ/٧/أ): نسختها.

(٤) سورة التوبة: آية [٣٦]. وهذا الأثر أخرجه الطبري ٣: ٥٦٢ ـ الأثر ٣٠٩٠، وذكره ابن الجوزي ص ١٨٠، وابن كثير ١: ٣٢٧.

(٥) أخرجه الطبري ٣: ٥٦٣ ـ الأثر ٣٠٩٤، وذكره ابن كثير ١: ٣٢٨، والسيوطي ١: ٢٠٥=

قال أبو جعفر: وهذا أصح القولين من السنة والنظر.

٧٥ ـ فأما السنة: فحدثنا أبو جعفر قال[1]: حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان»[2].

وهكذا يروى أن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله[3] ـ كتب:

٧٦ ـ «لا تقتلوا النساء والصبيان والرهبان في دار الحرب، فتعتدوا (إن الله لا يحب المعتدين)»[4].

[5] والدليل على هذا من اللغة أن فَاعَل يكون من اثنين، فإنما هو من أنك

= ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٧/أ).

(٢) في إسناده بكر بن سهل ـ شيخ المؤلف ـ تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات. وقد تقدم هذا الإسناد بكامله في الأثر ٩.

وهذا الحديث أخرجه بنحوه مالك في الجهاد ـ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ص ٢٩٦ حديث ٩٧٢، والبخاري في الجهاد ـ باب قتل الصبيان في الحرب ٦: ١٤٨ حديث ٣٠١٤ ـ ٣٠١٥، ومسلم في الجهاد ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣: ١٣٦٤ حديث ١٧٤٤، وأبو داود في الجهاد ـ باب قتل النساء والصبيان ٣: ١٢١ ـ حديث ٢٦٦٨، والترمذي في السير ـ باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ٤: ١٣٦ حديث ١٥٦٩، وابن ماجه في الجهاد ـ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٢: ٩٤٧ حديث ٢٨٤١، وأحمد ٢: ٢٢، ٢٣، ٧٦، ١٢٢، ١٢٣، والدارمي في السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان ٢: ٢٢٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٢٠.

(٣) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/٧/أ).

(٤) أخرجه الطبري ٣: ٥٦٣ ـ الأثر ٣٠٩٥.

(٥) في (س/١١/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

تقاتله ويقاتلك، فهذا لا يكون في النساء، ولا في[1] الصبيان، ولهذا قال من قال من الفقهاء: لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله ـ جل وعز ـ: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنـــون بالله ولا باليوم الآخـــر﴾ إلى (حتى يعـــطوا الجـــزية عن يد وهم صاغرون)[2]. وليس الرهبان ممن يقاتل[3].

فصار المعنى: وقاتلوا في طريق الله، وأمره الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا، فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان، ومن أعطى الجزية، فصح أن الآية غير منسوخة[4].

وقد تكلم العلماء في الآية الثالثة عشرة.

---

(١) «في» زيادة من (هـ/٧/أ).

(٢) سورة التوبة: آية [٢٩].

(٣) ممن قال: لا يقتل الرهبان، ولا تؤخذ الجزية منهم، لأنهم لا يُقاتِلون أبو حنيفة ومالك في رواية ابن وهب، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه.

انظر «المدونة» ٢ : ٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٣ : ٩٦، «المهذب» ٢ : ٢٥٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ : ٩٢٢، «تفسير ابن عطية» ٨: ١٦٠، «المغني» ٨: ٤٧٨، ٥١٠ ـ ٥١١، «تفسير القرطبي» ٨: ١١٠ ـ ١١٢، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٤٥، ٢٧٨. وانظر: ما ذكره المؤلف في أول كلامه على الآية الرابعة من سورة التوبة ـ حسب ترتيبه ـ وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ آية [٢٩] التوبة ٢ : ٤٣٣.

(٤) وهذا هو الصواب لأنه لا تعارض بين الآيتين يوجب القول بنسخ إحداهما للأخرى، وإليه ذهب الطبري ٣: ٥٦٣، وابن العربي ١ : ١٠٢، وابن الجوزي ص ١٨١، وابن كثير ١ : ٣٢٧، والدكتور مصطفى زيد في «النسخ في القرآن الكريم» ٢ : ٦٤٧.

باب ذكر الآية الثالثة عشرة

قال[1] جل وعز: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[2].

هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ.

فزعم جماعة من العلماء أنها غير منسوخة، واحتجوا بها وبأشياء من السنن، وزعم جماعة أنها منسوخة، واحتجوا بآيات غيرها وبأحاديث من السنن.

فممن قال: إنها غير منسوخة مجاهد - روى[3] عنه ابن أبي نَجيح[4] أنه قال:

٧٧ - «فإن قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم، لا يحل لأحد أن يقاتل أحدا في الحرم إلا أن يقاتله، فإن عدا عليك فقاتلك فقاتله»[5]. وهذا قول طاووس[6].

والاحتجاج لهما بظاهر الآية، ومن الحديث:

٧٨ - بما حدثناه أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا

---

(١) في (س/١١/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [١٩١].

(٣) في (هـ/٧/ب): وروى.

(٤) هو عبد الله بن أبي نَجيح.

(٥) أخرجه الطبري ٣: ٥٦٧ - الأثر ٣١٠٨، وذكره ابن عطية ٢: ١٠٢.

(٦) ذكره مكي ص ١٣٢، والقرطبي ٢: ٣٥١، وأبو حيان ٢: ٦٦ - ٦٧.

يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام حرمه الله - جل وعز - لم يحل فيه القتال لأحد قبلي، وأحل لي ساعة، وهو حرام بحرمة الله جل وعز»[1].

[2] وأما من قال إنها منسوخة فمنهم قتادة.

٧٩ - كما قُرِىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح عن سعيد عن قتادة: « (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فكان هذا كذا حتى نسخ، فأنزل الله - جل وعز -: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾[3] أي: شرك (ويكون الدين لله): أي: لا إله إلا الله عليها قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإليها دعا (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)[3] من أبى أن يقول لا إله إلا الله أن يقاتل حتى يقول لا إله إلا الله»[4].

---

(١) إسناده صحيح - فيه: مفضل هو: ابن مهلهل، ومنصور هو: ابن المعتمر.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك - تحريم القتال في الحرم، وفي باب النهي عن أن ينفر صيد الحرم ٥: ٢٠٤، ٢١١، والبخاري في جزاء الصيد - باب لا يحل القتال بمكة ٤: ٤٦ حديث ١٨٣٤، ومسلم في الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ٢: ٩٨٦ حديث ١٣٥٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٦٠ - المناسك - باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام.

(٢) في (س/١١/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) سورة البقرة: آية [١٩٣].

(٤) في إسناده - عبد الله بن أحمد بن عبد السلام - شيخ المؤلف - ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، وقال: «كان من البصراء بهذا الشأن». وأبو الأزهر هو: أحمد بن الأزهر بن منيع، وثقه الذهبي وقال ابن حجر: «صدوق، كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه»، وبقية رجاله ثقات، روح هو: ابن عبادة، وسعيدهو: ابن أبي عروبة: يدلس ويرسل، وكان أثبت الناس في قتادة، وقد رمي بالقدر، واختلط في آخر عمره.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٣: ٥٦٧، ٥٧٣ - الآثار ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٢٤، وابن الجوزى ص ١٨٢، وابن أبي شيبة في المغازي - غزوة بدر الأولى - مختصرا ١: ٣٥٣، =

قال أبو جعفر: وأكثر أهل النظر على هذا القول إن الآية منسوخة[1]، وإن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره، بالقرآن والسنة. قال ـ جل وعز ـ : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[2]، وبراءة نزلت بعد سورة البقرة بسنين[3]، وقال ـ جل وعز ـ : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)[4]. وأما السنة:

٨٠ـ فحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «دخل مكة وعليه المغفر[5]، فقيل له[6]: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه»[7].

= وذكره السيوطي ١ : ٢٠٥ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(١) أخرج الطبري القول بأن هذه الآية منسوخة ـ أيضا ـ عن الربيع بن أنس وعبد الرحمن ابن زيد، ورجحه هو ومكي وغيرهما، ونسبه ابن عطية للجمهور، وسيأتي في نهاية الكلام على هذه الآية بيان الراجح من أقوال العلماء فيها.

انظر: «تفسير الطبري» ٣: ٥٦٧ ـ ٥٦٩، «الإيضاح» لمكي ص ١٣٢ «تفسير ابن عطية» ٢: ١٠٢، «البحر المحيط» ٢: ٦٧.

(٢) سورة التوبة: آية [٥].

(٣) في (هـ/٧/ب): بسنتين.

(٤) سورة التوبة: آية [٣٦].

(٥) المغفر: هو ما يلبسه الدَّارع على رأسه من الزَّرد ونحوه، وقيل: هو حَلق يتقنع به المتسلح، وقيل غير ذلك. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣: ٣٧٤، «لسان العرب» ٥: ٢٦.

(٦) «له» زيادة من (س/١١/ب).

(٧) إسناده صحيح. فيه: قتيبة هو: ابن سعيد، ومالك هو: ابن أنس وابن شهاب هو: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

وهذا الحديث أخرجه مالك في الحج ـ باب جامع الحج ص ٢٩٢ حديث ٩٥٦، والنسائي في المناسك ـ باب دخول مكة بغير إحرام ٥: ٢٠١، والبخاري بنحوه في جزاء الصيد ـ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٤: ٥٩ حديث ١٨٤٦، وفي الجهاد والمغازي واللباس الأحاديث ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨، ومسلم في الحج ـ باب جواز =

٨١ ـ وقرىء[1] على محمد بن جعفر بن أَعْيَن، عن الحسن بن بشر بن سَلْم الكوفي، قال: حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن أنس، قال: «أمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل مكة يوم الفتح إلا أربعة من الناس عبد العزى بن خطل[2]، ومِقْيَس بن صبابة الكناني، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وأم سارة[3]، فأما ابن خطل فقتل، وهو متعلق بأستار الكعبة»، وذكر الحديث[4].

= دخول مكة بغير إحرام ٢: ٩٨٩ حديث ١٣٥٧، وأبو داود في الجهاد ـ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ٣: ١٣٤ حديث ٢٦٨٥، والترمذي في الجهاد ـ باب ما جاء في المغفر ٤: ٢٠٢ حديث ١٦٩٣، وابن ماجه مختصرا في الجهاد ـ باب السلاح ٢: ٩٣٨ حديث ٢٨٠٥، وأحمد ٣: ١٠٩، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٤٠.

(١) في (هـ/٧/ب): قرىء.

(٢) المشهور أن اسمه عبد الله بن خطل، كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤: ٥٢، و «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢: ١٣٦، و «مغازي الواقدي» ٢: ٨٢٥، و «البداية والنهاية» ٤: ٢٩٧. قال ابن كثير ـ بعد أن ذكر أن ممن لم يؤمنهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الفتح عبد الله بن خطل «قلت: ويقال اسمه عبد العزى بن خطل، ويحتمل أنه كان كذلك، ثم لما أسلم سمي عبد الله».

وانظر: «فتح الباري» ٤: ٦١.

(٣) هي مولاة لقريش ـ كما جاء في آخر حديث أنس، وفي غيره من الأحاديث، وقد جاء في المواضع السابقة من «السيرة النبوية» لابن هشام، و «الطبقات الكبرى» لابن سعد، و«مغازي الواقدي» تسميتها: سارة.

(٤) إسناده: ضعيف، فيه: الحسن بن بشر بن سَلْم أخرج له البخاري، وهو «صدوق يخطىء»، والحكم بن عبد الملك: «ضعيف»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: قتادة يدلس.

وهذا الحديث أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥: ٦٠ في باب من أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتله يوم فتح مكة.. من طريق الحكم بن عبد الملك بإسناده مطولا. وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤: ٢٩٩، والسيوطي ٦: ٢٠٤ ـ ونسبه لابن مردويه.

قلت: لا دلالة في هذين الحديثين على جواز القتال أو القتل في الحرم ابتداء، لأن هذا خاص بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد أحل الله له القتال فيه ساعة من نهار، =

وقرأ أكثر الكوفيين: (ولا تَقْتُلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قَتَلوكم فاقتلوهم)[1].

[2] وهذه قرآءة بيِّنَة البعد، وقد زعم قوم أنه لا يجوز القراءة بها، لأن الله ـ جل وعز ـ لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل المشركين حتى يقتلوا المسلمين[3].

= ثم حرمه إلى يوم القيامة كما جاء في حديث ابن عباس، الذي أخرجه المؤلف قريبا، حديث ٧٨، وأخرجه الشيخان وغيرهما، وقد تقدم بيان ذلك في تخريجه. وجاء ذلك في حديث أبي هريرة، وحديث أبي شريح، اللذين أخرجهما الشيخان وغيرهما، وسيأتي تخريجهما في الحديث ٨٧.

وأيضا فإن الذين أهدر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دماءهم يوم الفتح ـ على اختلاف الروايات فيهم ـ كلهم قد حصل منهم اعتداء، فابن خطل ومِقْيَس بن صبابة كل منهم قتل عمدا وارتد عن الإسلام، وعبد الله بن أبي سرح أسلم وكان يكتب الوحي لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم ارتد مشركا، ثم من الله عليه بعد فأسلم، وأم سارة ذكر في الأحاديث أنها هي التي حملت الخطاب الذي بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين يخبرهم فيه بعزم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فتح مكة. وكل ما فعله هؤلاء يعد اعتداء، وجمهور العلماء على جواز قتال المعتدي في الحرم وغيره، والمحظور عندهم ابتداء القتال والقتل في الحرم من غير اعتداء لقوله تعالى **﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾** آية [١٩١] البقرة، وقوله تعالى **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** آية [١٩٤] البقرة. انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي ٥: ٥٩ ـ ٦٣، «البداية والنهاية» ٤: ٢٩٧ ـ ٣٠٠، «فتح الباري» ٤: ٤٤، ٤٧.

(١) قرأ بها حمزة والكسائي والأعمش وأكثر الكوفيين. انظر «تفسير الطبري» ٣: ٥٦٨، «تفسير البغوي» ١: ١٦٢، «تفسير ابن عطية ٢: ١٠٢، «زاد المعاد» ٣: ٤١١، «البحر المحيط» ٢: ٦٧، «إعراب القرآن» للمؤلف ١: ٢٩٢.

(٢) في (س/١١/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) ذكر المؤلف في «إعراب القرآن» ١: ٢٩٢ ـ أن هذا القول حكي عن محمد بن يزيد ـ يعني المبرد. وانظر أيضا ـ في مناقشة معنى هذه القراءة «تفسير الطبري» ٣: ٥٦٨.

٨٢ ـ وقال الأعمش: «العرب تقول: قتلناهم، أي: قتلنا منهم»[١].

قال أبو جعفر[٢]: فهذا[٣] أيضا المطالبة فيه قائمة[٤] غير أنه قد قرأ به جماعة، والله ـ جل وعز ـ أعلم بمخرج قراءتهم[٥].

وقد تنازع العلماء أيضاً في الآية الرابعة عشرة.

. . . .

---

(١) أخرجه الطبري ٣: ٥٦٨ ـ الأثر ٣١٠٩.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٧/ب)، (س/١١/ب).

(٣) في (هـ/٧/ب)، (س/١١/ب): وهذا.

(٤) أي كما أنه لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل المشركين حتى يقتلوا المسلمين، فكذلك لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل المشركين حتى يقتلوا أحدا من المسلمين.

(٥) الراجح أن هذه الآية محكمة، لأنه لا تنافي بينها وبين قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ آية [٥] التوبة، وقوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ آية [٣٦] التوبة، وغيرهما من آيات القتال، لأن الأمر بالقتال عام في جميع الأمكنة، وقد خصت هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ آية [١٩٤] البقرة عمومه من جهة المكان بالنهي عن القتال في الحرم، ما لم يكن هناك قتال أو اعتداء من الكفار فيه، فإن كان ذلك جاز قتالهم في الحرم وغيره.

وقد ذهب إلى ترجيح أن الآية محكمة مخصصة لآيات القتال ابن العربي وابن الجوزي والقرطبي وابن كثير وعبد الرحمن السعدي وغيرهم.

قال ابن الجوزي ص ١٨٢ ـ ١٨٤ ـ عن القول بأن هذه الآية محكمة: «وهو قول مجاهد والمحققين». وقال أيضا: «وقد أمكن العمل بين ما ادعوه ناسخا ومنسوخا، وصح العمل بهما، فيكون قوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وقوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) في غير الحرم بدليل (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه)، وكذلك قوله (اقتلوهم حيث ثقفتموهم) أي في غير الحرم بدليل قوله عقيب ذلك (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم)، ولو جاز قتلهم في الحرم لما احتاج إلى ذكر الإخراج، فقد بان بما أوضحنا إحكام الآية، وانتفى النسخ عنها».

وقال ابن كثير ٤: ٥٣: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ أي من الأرض، وهذا

باب ذكر الآية الرابعة عشرة

قال[1] - جل وعز - : ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[2].

٨٣ - قال أبو جعفر: حدثنا محمد بن جعفر الأنباري، قال: حدثنا عبد الله بن أيوب، وعبد الله بن يحيى قالا: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «قول الله - جل وعز - : ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾؟ قال: هذا يوم الحديبية صدوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البيت الحرام، وكان معتمرا، فدخل[3] في السنة[4] التي بعدها معتمرا مكة، فعمرة في الشهر الحرام بعمرة في الشهر الحرام»[5].

= عام، والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم بقوله ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾.

وانظر: «احكام القرآن» لابن العربي ١: ١٠٧، «زاد المسير» ١: ١٩٩، «تفسير القرطبي» ٢: ٣٥١، «مناهل العرفان» ٢: ١٥٦، «تيسير الكريم الرحمن» ١: ٢٣٢-٢٣٣، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٥٩٧.

(١) في (س/١١/ب): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [١٩٤].

(٣) في (هـ/٧/ب) زيادة: صلى الله عليه وسلم، وفي (س/١١/ب) زيادة: الثانية.

(٤) في (هـ/٧/ب) زيادة: الثانية.

(٥) في إسناده: محمد بن جعفر الأنباري - شيخ المؤلف - تقدم في الأثر ١، وعبد الله بن أيوب هو: المخرمي قال ابن أبي حاتم: «صدوق» وذكره ابن حبان في «الثقات». وبقية رجاله ثقات: فيهم: عبد الله بن يحيى، هو الثقفي، وحجاج هو: ابن محمد، وابن

٨٤ ـ وقال مجاهد: «فخرت قريش بردها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محرما في ذي القعدة، فاعتمر في السنة الثانية في ذي القعدة»[١].

قال أبو جعفر: التقدير: عمرة الشهر الحرام بعمرة الشهر الحرام.

والشهر الحرام هاهنا ذو القعدة بلا اختلاف، وسمي ذا القعدة لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال، وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة فمنعوه من مكة[٢].

٨٥ ـ قال ابن عباس: «فرجعه الله ـ تبارك وتعالى ـ في السنة الأخرى، فأقصه منهم (والحرمات قصاص)»[٣].

٨٦ ـ وروي عن ابن عباس أنه قال: «(والحرمات قصاص) منسوخة كان الله ـ جل وعز ـ قد أطلق للمسلمين إذا اعتدى عليهم أحد أن يقتصوا منه فنسخ الله ـ جل وعز ـ ذلك، وصيره إلى السلطان، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد إلا بأمر السلطان، ولا أن يقطع يد سارق، ولا غير ذلك»[٤].

= جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٣: ٥٧٩ ـ الأثر ٣١٤١، وذكره ابن كثير ١: ٣٣٠.

(١) أخرجه الطبري ٣: ٥٧٦ ـ الأثر ٣١٣١، وذكره السيوطي ١: ٢٠٦ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٢) هذا الكلام في بيان سبب تسمية شهر ذي القعدة بهذا الاسم وما بعده مستفاد من كلام الطبري ٣: ٥٧٥، ٥٧٩. وانظر «البداية والنهاية» ٤: ١٦٤.

(٣) أخرجه الطبري ٣: ٥٧٥، ٥٧٨ ـ الأثر ٣١٣٠، ٣١٣٨، وابن الجوزي ص ١٨٧، وذكره ابن كثير ١: ٣٣٠.

(٤) أخرجه بمعناه الطبري ٣: ٥٨٠ ـ الأثر ٣١٤٢ ـ وليس فيه تصريح بذكر النسخ.

والصحيح من الأقوال في معنى هذه الآية أن المعنى: عمرة منعتم عنها بالشهر الحرام ذي القعدة سنة ست أقصكم الله بعمرة عوضا عنها بالشهر الحرام ذي القعدة سنة سبع، وهو الذي ذكره المؤلف عن عطاء ومجاهد وابن عباس في الرواية الأولى عنه وأخرجه الطبري عنهم كما مر، كما أخرجه أيضا عن قتادة ومقسم والسدي والضحاك =

وأما مجاهد فذهب إلى أن المعنى فمن اعتدى عليكم فيه، أي في الحرم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[1].

[2] والذي قاله مجاهد أشبه بسياق الكلام، لأن قبله ذكر الحرم، وهو متصل به، إلا أنه منسوخ عند أكثر العلماء[3].

وقد أجمع المسلمون أن المشركين أو الخوارج لو غلبوا على الحرم لقوتلوا حتى يخرجوا منه[4].

فإن قيل: فما معنى الحديث:

٨٧ ـ «أحلت لي ساعة وهي حرام بحرمة الله جل وعز»[5]؟

= والربيع، ورجحه. أما دعوى النسخ في هذه الآية فإنها في غاية البعد وقد ردها مكي وابن الجوزي ونفيا صحة ذلك عن ابن عباس. انظر «تفسير الطبري» ٣: ٥٧٥ ـ ٥٧٩، «الإيضاح» ص ١٣٢، «نواسخ القرآن» ص ١٨٦.

(١) أخرجه الطبري ٣: ٥٨٠ ـ الأثر ٣١٤٣ ـ عن ابن جريج قال: قال مجاهد: «(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم».

(٢) في (س/١٢/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) كلام المؤلف في ترجيحه قول مجاهد وما بعده مستفاد من كلام الطبري ٣: ٥٨٠ ـ ٥٨١.

(٤) أخذ المؤلف هذا من كلام شيخه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٦٢.

وانظر ما ذكره النووي في «شرح مسلم» ٩: ١٢٤ ـ ١٢٥ وابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٤٧ ـ ٤٨، ٦٢ ـ في حكم قتل وقتال البغاة في الحرم.

(٥) سبق تخريجه من حديث ابن عباس في الأثر ٧٨، وقد أخرجه الأئمة أيضا من حديث طويل عن أبي هريرة، وعن أبي شريح العدوي.

فأخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في العلم ـ باب كتابة العلم ١: ٢٠٥ حديث ١١٢، ومسلم في الحج ـ باب تحريم مكة ٢: ٩٨٨ ـ حديث ١٣٥٥، وأبو داود في المناسك ـ باب تحريم مكة ٢: ٥١٨ حديث ٢٠١٧.

وأخرجه من حديث أبي شريح البخاري في جزاء الصيد ـ باب لا يعضد شجر الحرم ٤: ٤١ حديث ١٨٣٢، ومسلم في الحج ـ باب تحريم مكة وخلاها ٢: ٩٩٧ حديث =

فالجواب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلها غير محرم يوم الفتح، ولا يحل هذا لأحد بعده[1]، إذا لم يكن من أهل الحرم[2].

فأما (والحرمات) فإنما جمع، والله أعلم، لأنه أريد به حرمة الإحرام، وحرمة الشهر الحرام، وحرمة البلد الحرام[3].

وأما (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[4]: فسمي

= ١٥٥٤، والنسائي في المناسك - تحريم القتال في الحرم ٥: ٢٠٥.

(١) في (هـ/ ٨/أ) زيادة: صلى الله عليه.

(٢) أخذ المؤلف هذا من كلام شيخه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٦٢.

وما ذهب إليه المؤلف وشيخه الطحاوي من حمل قوله - صلى الله عليه وسلم - «أحلت لي ساعة من نهار وهي حرام بحرمة الله» على أن المراد به تحليل وتحريم دخول مكة بغير إحرام، بمعنى أن الله أحل لرسوله - صلى الله عليه وسلم - خاصة دخولها بغير إحرام ساعة من نهار، ثم حرم ذلك، لا أن المراد بذلك أن الله أحل له القتال فيها ساعة ثم حرمه، هذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من الفقهاء وغيرهم من أن المراد بذلك تحليل وتحريم القتال بمكة وقد جاء هذا صريحا في حديث ابن عباس الذي أخرجه المؤلف والذي سبق تخريجه من رواية الشيخين وغيرهما في الأثر ٧٨، وفي حديثي أبي هريرة وأبي شريح اللذين أخرجهما الشيخان وغيرهما وقد تقدمت الإشارة إليهما قريبا في تخريج الأثر ٨٧. وانظر: «شرح النووي على مسلم» ٩: ١٢٤، «فتح الباري» ٤: ٤٣، ٤٧.

أما حرمة دخول الحرم بغير إحرام فهي مستفادة من أحاديث أخر، وفي ذلك خلاف بين العلماء: فأبو حنيفة وصاحباه على أنه لا يجوز دخول الحرم لغير المحرم وهو أحد أقوال الشافعي ورواية عن أحمد. وذهب مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية عنه إلى أن من دخله لحاجة متكررة كاحتطاب ونحوه فإنه يجوز له الدخول بغير إحرام. انظر «المدونة» ١: ٣٧٨، «الأم» ٢: ١٤١ - ١٤٢، «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٥٩، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين» ١: ٢٩٨، «المغني» ٣: ٢٦٧ - ٢٦٩، «شرح النووي على مسلم» ٩: ١٣١، «تبيين الحقائق» ٢: ٧، «زاد المعاد» ٣: ٤٢٩، «فتح الباري» ٤: ٤٨، ٥٩.

(٣) انظر «تفسير» السعدي ١: ٢٣٤.

(٤) ﴿بمثل ما اعتدى عليكم﴾: سقطت من: (هـ/٨/أ).

الثاني اعتداء، وإنما الاعتداء الأول، ففيه جوابان:

أحدهما: أنه مجاز على ازدواج الكلام، سمي الثاني باسم الأول، مثل: (وجزاء سيئة مثلها)[1].

والجواب الآخر: أنه حقيقة، يكون من الشدّ والوثوب، أي من شد عليكم ووثب بالظلم فشدوا عليه وثبوا بالحق[2].

وقد تكلم العلماء من الصحابة وغيرهم بأجوبة مختلفة في الآية الخامسة عشرة.

---

(١) سورة الشورى: آية [٤٠].

(٢) كلام المؤلف في بيان معنى قوله (والحرمات) وقوله: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) مستفاد من كلام الطبري ٣: ٥٧٩ ـ ٥٨٢.

وانظر في ذكر معنى قوله: ﴿فاعتدوا عليه﴾ أيضا: «معاني القرآن» للفراء ١: ١١٧، «معاني القرآن» للأخفش ١: ٣٥٤، «تفسير الطبري» ٣: ٥٨٠ ـ ٥٨١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

وما ذهب إليه المؤلف تبعا للطبري ـ من ترجيح أن معنى الآية كما ذكر مجاهد فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ـ هذا هو الصحيح في معنى الآية المناسب للسياق، وقد اختاره ابن الجوزي وغيره.

أما ما ذهب إليه المؤلف ـ فيما يظهر من كلامه تبعا للطبري أيضا ـ من أن هذا منسوخ بإباحة القتال في الحرم ابتداء، ففيه نظر، بل إن الراجح أن هذه الآية محكمة، لأنه لا تنافي بينها وبين آيات الأمر بالقتال لأنها مع قوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ آية [١٩١] البقرة، مخصصتان لعموم آيات القتال ـ كما تقدم ـ وذلك بالنهي عن القتال في الحرم ـ خاصة، ما لم يكن هناك اعتداء وقتال من الكفار، فإن كان جاز قتالهم في الحرم وغيره.

انظر: «تفسير الطبري» ٣: ٥٨٠ ـ ٥٨١، «نواسخ القرآن» ص ١٨٧ ـ ١٨٨، «تيسير الكريم الرحمن» ١: ٢٣٤، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٦٤٨، وانظر ما تقدم في نهاية الكلام على الآية الثالثة عشرة ص ٥٢٤.

باب ذكر الآية الخامسة عشرة

قال(1) ـ جل وعز ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾(2). فقال قوم: هي ناسخة لحظر القتال عليهم، ولما أمروا به من الصفح والعفو بمكة(3).

وقال قوم: هي منسوخة، وكذا قالوا في قوله ـ جل وعز ـ: (انفروا خفافا وثقالا)(4) والناسخة: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)(5).

---

(1) في (س/١٢/أ): قال الله.

(2) سورة البقرة: آية [٢١٦].

(3) أخرجه ابن أبي حاتم ١: ١٤٨ عن سعيد بن جبير، وقال مكي ١٣٨ ـ: «أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لكل رخصة في ترك القتال».

(4) سورة التوبة: آية [٤١].

(5) سورة التوبة: آية [١٢٢].

وقد أخرج الطبري ٤: ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ـ الأثر ٤٠٧٣ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس: أن قولـه ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ نسختها ﴿قالوا سمعنا وأطعنا﴾ آية [٢٨٥] البقرة.

وقال أبو عبيد ـ بعد أن ذكر قول سفيان الثوري: إن الجهاد ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه، ويجزىء فيه بعضهم عن بعض ـ قال: «وهذا هو القول عندنا في الجهاد، لأنه حق لازم للناس غير أن بعضهم يقضي ذلك عن بعض، وإنما وسعتهم هذه الآية الأخرى قوله: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ فإنها فيما يقال ناسخة لفرض الجهاد»، ثم أخرج من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس: «في قوله: ﴿فانفروا ثبات أو انفروا جميعا﴾، وفي قوله: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ قال: نسختها: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾». =

وقال قوم: هي على الندب، لا على الوجوب. وقال قوم: هي واجبة، والجهاد فرض.

٨٨ ـ وقال عطاء: «هي فرض، إلا أنها على غيرنا»[١] يعني: أن الذي خوطب بها الصحابة.

قال أبو جعفر: فهذه خمسة أقوال، فأما القول الأول، وهو أنها ناسخة فبين صحيح.

وأما قول من قال: هي منسوخة فلا يصح لأنه ليس في قوله ـ جل وعز ـ: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) نسخ لفرض القتال[٢].

وأما قول من قال: هي على الندب فغير صحيح، لأن الأمر إذا وقع بشيء لم يحمل على غير الواجب، إلا بتوقيف من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو بدليل قاطع.

وأما قول عطاء: إنها فرض، ولكنه فرض على الصحابة، فقول مرغوب عنه، وقد رده العلماء، حتى قال الشافعي ـ رحمه الله[٣] ـ في إلزامه من قال:

= قال أبو عبيد: فلولا هذه الآية لكان الجهاد حتما واجبا على كل مؤمن في خاصة نفسه وماله، كسائر الفرائض... «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٤٤٢ ـ ٤٤ ـ الأثر ٣٨٤ ـ ٣٨٥. وأخرجه البيهقي في السير ـ باب النفير ـ ٩: ٤٧ ـ من طريق عطاء الخراساني بنحو لفظ أبي عبيد.

وانظر «نواسخ القرآن» ص ١٩٣.

(١) أخرجه عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ الطبري ٤: ٢٩٥ ـ الأثر ٤٠٧٢، وابن أبي حاتم ١: ١٤٨، وذكره ابن عطية ٢: ١٥٨، وابن الجوزي، وذكر نحوه عن مجاهد ص ١٩٣.

(٢) رد القول بنسخها أيضا الطبري ٤: ٢٩٦، وحكاه مكي ص ١٣٩ بصيغة التمريض فقال: «قيل هي منسوخة»، وقال ابن الجوزي ص ١٩٤: «والصحيح أن قوله ﴿كتب عليكم القتال﴾ محكم، وأن فرض الجهاد لازم للكل، إلا أنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين فلا وجه للنسخ».

وانظر: «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٦٥٩.

(٣) «رحمه الله» سقطت من: (هـ/٨/أ).

(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)[1]: إن هذا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة ـ ولا تصلي صلاة الخوف بعده[2]، فعارضه بقوله ـ جل وعز ـ: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[3].

فقول عطاء أسهل ردا من قول من قال: هي على الندب، لأن الذي قال: هي على الندب قال: هي مثل قوله ـ جل وعز ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآية[4].

قال أبو جعفر: وهذا ليس على الندب، وقد بيناه فيما تقدم[5]. فأما[6] قول من قال[7]: إن الجهاد فرض بالآية فقوله صحيح، وهو قول حذيفة وعبد الله بن عمرو[8]، وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض، فإن احتيج إلى الجماعة نفروا فرضا واجبا[9]، لأن نظير (كتب عليكم القتال) (كتب عليكم الصيام)[10].

٨٩ ـ قال حذيفة: «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم،

(١) سورة النساء: آية [١٠٢].

(٢) نسب القرطبي ٥: ٣٦٤ ـ هذا القول لأبي يوسف وإسماعيل بن عُلَيَّة. وانظر «مختصر الطحاوي» ص ٣٨.

(٣) سورة التوبة: آية [١٠٣]. وانظر تفسير القرطبي الموضع السابق.

(٤) سورة البقرة: آية [١٨٠].

(٥) ذكر المؤلف هذا في نهاية كلامه على هذه الآية وهي الآية الخامسة من الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة ـ حسب ترتيبه ـ راجع ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٦.

(٦) في (هـ/٨/أ)، (س/١٢/ب): وأما.

(٧) في (هـ/٨/أ)، (س/١٢/ب) زيادة: هي.

(٨) في (هـ/٨/ب): ابن عمر ـ وهو تصحيف.

وقد أخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو عبيد ٢: ٤٣٩ ـ الأثر ٣٧٨.

(٩) انظر «الأم» ٤: ١٦٧، «تفسير ابن عطية» ٢: ١٥٩، «المغني» ٨: ٣٤٥، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٨: ١٨٤، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٤١.

(١٠) سورة البقرة: آية [١٨٣].

والزكاة سهم، والصيام, والحج سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم»[1].

ونظير الجهاد في أنه فرض يقوم به بعض المسلمين عن بعض الصلاة على المسلمين إذا ماتوا، ومواراتهم. قال أبو عبيد[2]: وعيادة المريض، ورد السلام، وتشميت العاطس.

وأمـا قول من قال الجهاد نافلة فيحتج بأشياء وهو قول ابن عمر[3]، وابن شبرمة[4]، وسفيان الثوري[5].

ومن حجتهم قول النبي - ﷺ - رواه ابن عمر:

٩٠- «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله والصّلاة والصيام، والزكاة وحج البيت»[6].

---

(١) أخرجه الطيالسي ص ٥٥، وفي آخره زيادة: «وقد خاب من لا سهم له»، وعبد الرزاق في الجهاد - باب وجوب الغزو - ٥: ١٧٣ - الأثر ٩٢٨٠ - وفيه ذكر الشهادتين - بدل قوله: الإسلام سهم، وليس فيه ذكر الجهاد، وابن أبي شيبة في الجهاد - ما قالوا في الغزو واجب هو - ٥: ٣٥٢ - دون قوله: الإسلام سهم، مع اختلاف في التقديم والتأخير.

وقد أخرجه البزار عن حذيفة مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الهيثمي ١: ٣٨: «في إسناده يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة».

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» ٢: ٤٤٢ - ٤٤٤ وانظر: «تفسير الطبري» ٤: ٢٩٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق - في الجهاد - باب وجوب الغزو - ٥: ١٧٣ - الأثر ٩٢٧٩، وأبو عبيد ٢: ٤٣٩ - الأثر ٣٧٨.

(٤) ابن شبرمة، هو عبد الله بن شبرمة الضَّبي الفقيه قاضي الكوفية، وقد ذكر هذا القول عنه الجصاص ٢: ٢٢٢، ٣: ١١٣.

(٥) ذكره أبو عبيد ٢: ٤٤٢ - الأثر ٣٨٤، والجصاص في الموضعين السابقين، والبغوي ١: ١٨٨، وابن عطية ٢: ١٥٩.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان - باب دعاؤكم إيمانكم ١: ٤٩ حديث ٨، وفي التفسير ٨: ١٨٤ حديث ٤٥١٤، ومسلم في الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١: ٤٥ حديث ١٦، والنسائي في الإيمان وشرائعه - باب على كم بني الإسلام ٨: ١٠٧ - ١٠٨، والترمذي في الإيمان - باب ما جاء في بني الإسلام على خمس ٥: ٥ حديث ٢٦٠٩، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عمر عن =

قال أبـو جعفر: وهذا لا حجة فيه، لأنه قد روي عن ابن عمر أنه قال: «استنبطت هذا» ولم يرفعه[1]، ولو كان رفعه صحيحاً لما كان فيه أيضاً حجة، لأنـه يجوز أن يترك ذكر الجهاد هاهنا، لأنه مذكور في القرآن، أو لأن بعض النـاس يحمله عن بعض. فقـد صح فرض الجهـاد بنص القـرآن، وبسنـة رسـول الله ﷺ

٩١ـ كما روى[2] مالك عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[3]. فسره العلماء أنه في الغزو[4]. وفي ذلك أحاديث كثيرة،[5] كرهنا أن نُطوِّل الكتاب بها، لأن فيما تقدم كفاية.

والصحيح في الآية السادسة عشرة أنها منسوخة.

= النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو هذا».

(١) لم أقف على من روى هذا عن ابن عمـر، والذي يظهر أنه لا يصح إسناده إليه ويكفي في ضعفه وتوهينه أن الثابت عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما رفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما تقدم في تخريجه. وقد جاء أيضاً الاقتصار على هذه الخمسة الاركان في حديث جبـريل في سؤالـه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الإسـلام والإيمـان والإحسـان، والذي رواه عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ طلع علينا رجل...» الحديث. أخرجه مسلم في الإيمان ـ باب الإيمان والإسلام والإحسان ١: ٣٦ حديث ٨، وأبو داود في السنة ـ باب في القدر ـ ٥: ٦٩ ـ ٧٣ حديث ٤٦٩٥، والنسائي في الإيمان وشرائعه ـ باب نعت الإسلام ٨: ٩٧، والترمذي في الإيمان ـ ما جاء في وصف جبريل للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإيمان والإسلام ـ ٥: ٦ ـ ٧ حديث ٢٦١٠، وابن ماجه في المقدمة ١: ٢٤ حديث ٦٣.

(٢) في (هـ/٨/ب) زيادة: عن.

(٣) أخرجـه مالك في الجهاد ـ باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ص ٣١١ حديث ١٠٠٧، والبخاري في الجهاد ـ باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٦: ٥٤ حديث ٢٨٤٩، ومسلم في الإمارة ـ باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٣: ١٤٩٢ حديث ١٨٧١، والنسائي في الجهاد ـ باب فتل ناصية الفرس ٦: ٢٢١.

(٤) بهذا فسره أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ٢: ٤٣٨ ـ الأثر ٣٧٧.

(٥) انظر: «المصدر السابق» ٢: ٤٣٨، وما بعدها.

باب ذكر الآية السادسة عشرة

قال[1] جل وعز ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ الآية[2].

العلماء على أن هذه الآية منسوخة، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح، غير عطاء فإنه قال:

٩٢ ـ «الآية محكمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم»[3].

٩٣ ـ ويحتج له بما حدثناه إبراهيم بن شريك قال: حدثنا أحمد يعني ابن عبد الله بن يونس قال: حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقاتل في الشهر الحرام، إلا أن يُغزى، أو يغزو فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ»[4].

قال أبو جعفر: وهذا الحديث يجوز أن يكون قبل نسخ الآية.

---

(١) في (س/١٣/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢١٧].

(٣) أخرجه عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ أبو عبيد ٢: ٤٤٧ ـ الأثر ٣٨٨، والطبري ٤: ٣١٤ ـ الأثر ٤٠٩٩، وابن الجوزي ص ١٩٦. وانظر: «تفسير البغوي» ٢: ٢٩٠، «تفسير القرطبي» ٨: ١٣٤.

(٤) في إسناده: إبراهيم بن شريك ـ شيخ المؤلف، وثقة الدارقطني. وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم الأسدي «صدوق إلا أنه يدلس» أخرج له الستة وبقية رجاله ثقات فيهم: ليث هو: ابن سعد. =

وابن عباس وسعيد بن المسيب[1] وسليمان بن يسار[2] وقتادة[3] والأوزاعي[4] عى أن الآية منسوخة فمن ذلك:

٩٤ ـ ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، قال: حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، قال: «وقوله: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) أي: في الشهر الحرام، (قل قتال فيه كبير) أي: عظيم، فكان القتال فيه محظوراً، حتى نسخته آية السيف في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[5]، فأبيحوا القتال في الأشهر الحرم، وفي غيرها»[6].

٩٥ ـ حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا عبيد

= وهذا الحديث أخرجه أبو عبيد ٣: ٤٤٧، الأثر ٣٨٩ ـ ٣٩٠، وأحمد ٢: ٣٣٤، ٣٤٥، والطبري ٤: ٣٠٠ ـ الأثر ٤٠٨١ ـ وأوله عندهم: «لم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغزو..».

وذكره الهيثمي ٦: ٦٦ ـ من رواية أحمد، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه عن سعيد بن المسيب أبو عبيد ٢: ٤٤٨ ـ حديث ٣٩١، والبيهقي في السير ـ باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين، ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام ٩: ١٢.

(٢) أخرجه عن سليمان بن يسار: أبو عبيد ٢: ٤٤٨ ـ حديث ٣٩١، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١: ٢٣٧.

(٣) سيذكره المؤلف في الأثر ٩٥ ـ مسندا عن قتادة، وسيأتي تخريجه.

(٤) ذكره مكي ص ١٣٤.

(٥) سورة التوبة: آية [٥].

(٦) إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في الأثر ٣٦.

وقد ذكر مكي ص ١٣٤ قول ابن عباس بنسخ هذه الآية، وذكر السيوطي ١: ٢٥٢ ـ هذا الأثر، ونسبه للمؤلف.

الله قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا[1] سعيد عن قتادة في قوله ـ جل وعز ـ: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾، فكان كذلك حتى نسخه هاتان الآيتان في براءة (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[2] ثم قال ـ جل وعز ـ: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)[3]. والأشهر الحرم عهد كان بين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين مشركي قريش، انسلاخ أربعة أشهر بعد يوم النحر لمن كان له عهد، ومن لم يكن لهد عهد فإلى انسلاخ المحرم، فأمر الله ـ جل وعز ـ نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا انسلخت الأشهر الأربعة أن يقاتل المشركين في الحرم وغيره، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله»[4].

قال أبو جعفر: هذه الأشهر التي ذكرها قتادة، وقال: هي الحرم هي أشهر السياحة، فسماها حرما، لأنه حظر القتال فيها.

فأما الأشهر الحرم فهي أربعة، والعلماء يختلفون في اللفظ بها، فمن أهل المدينة من يقول: أولها ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم ورجب[5]، ومنهم من يبدأ برجب[6].

وأهل الكوفة يقولون: أولها المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة،

(١) في (س/١٣/أ): حدثنا.

(٢) سورة التوبة: آية [٥].

(٣) سورة التوبة: آية [٣٦].

(٤) إسناده صحيح، فيه: عبد الله، هو: ابن عمر القواريري، ويزيد، هو ابن زُريع، وسعيد هو: ابن أبي عروبة: ثقة، يدلس، ويرسل، وكان أثبت الناس في قتادة، وقد رمي بالقدر، واختلط في آخر عمره.

وهذا الأثر ذكر في «الناسخ والمنسوخ» المروي عن قتادة ص ٣٣، وأخرجه الطبري ١٤: ١٣٣ ـ الأثر ١٦٤٧٣ ـ بأخصر من لفظ المؤلف، وليس فيه ذكر النسخ.

(٥) انظر: «تفسير ابن عطية» ٨: ١٧٦، «تفسير القرطبي ٨: ١٣٣.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٩٣٨، «البحر المحيط» ٥: ٣٩.

وينكرون ما قاله المدنيون، وقالوا قولنا أولى لتكون من سنة واحدة[1].

ومن قال من المدنيين أولها رجب احتج بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة في شهر ربيع الأول[2]، فوجب أن يكون أولها رجب على هذا.

قال أبو جعفر: والأمر في[3] هذا كله سهل، لأن الواو لا تدل على أن الثاني بعد الأول عند أحد من النحويين علمته[4].

فإذا كان الأمر على هذا، فالأولى أن يؤتى بالأشهر الحرم على ما لفظ به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأدي عنه بالأسانيد الصحاح، وهو قول المدنيين الأول[5].

٩٦ ـ روى أبو بكرة وغيره أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب فقال: «إن الزمان قد استدار، كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، فالسنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان»[6].

قال أبو جعفر: وقد قامت الحجة بأن قوله ـ جل وعز ـ : ﴿يسئلونك عن

---

(١) انظر «البحر المحيط» ٥ : ٣٩، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣ : ١١٠.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» ٣ : ١٧٧، ٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) في (هـ/٩/أ): على.

(٤) انظر «الكتاب» لسيبويه ١ : ٢١٨، «المقتضب» للمبرد ١ : ١٤٨، «مغني اللبيب» ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤، «دراسات لأسلوب القرآن الكريم» لمحمد عضيمة ٣ : ٥٢١.

(٥) رجح هذا ابن حجر في «فتح الباري» ١٠ : ٨.

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة مطولا ومختصرا، فأخرجه البخاري ـ في بدء الخلق ـ باب ما جاء في سبع أرضين ٦ : ٢٩٣ حديث ٣١٩٧، وفي التفسير حديث ٤٦٦٢، وفي الأضاحي حديث ٥٥٥٠، وفي التوحيد ٧٤٤٧، ومسلم في القسامة ـ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣ : ١٣٠٥ حديث ١٦٧٩، وأبو داود في المناسك ـ باب الأشهر الحرم ٢ : ٤٨٣ حديث ١٩٤٧، وأحمد ٥ : ٣٧، ٧٣، والطبري ١٤ : ٢٣٥ ـ حديث ١٦٦٨٦.

الشهر الحرام قتال فيه﴾ منسوخ بما ذكرناه من نص القرآن، وقول العلماء، وأيضا فإن النقل يبين ذلك، لأنه نقل إلينا أن هذه الآية نزلت في جمادى الآخرة، أو في رجب في السنة الثانية، من هجرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة، وقد قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هوازن بحنين، وثقيفا بالطائف، في شوال وذي القعدة، وذو القعدة من الأشهر الحرم، وذلك في سنة ثمان من الهجرة[1].

قال أبو جعفر: فهذا ما في القتال والجهاد من الناسخ والمنسوخ في هذه السورة، مجموعاً بعضه إلى بعض، ثم نرجع إلى ما فيها من ذكر الحج، في الآية السابعة عشرة.

---

(١) كلام المؤلف من قوله فإن النقل بيّن لنا ذلك - إلى هنا أكثره مستفاد من كلام الطبري ٣: ٣١٤-٣١٥.

والقول بأن الآية ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ منسوخة وإن القتال في الأشهر الحرم جائز أخرجه الطبري أيضاً ٣: ٣١٣-٣١٤ عن عطاء بن ميسرة والزهري، وأخرجه البيهقي في السير - باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ٩: ١٢ عن سفيان الثوري، ونسبه مكي ص١٣٤ للضحاك وذكر ابن الجوزي ص١٩٧ أنه روي عن علي، وجمهور العلماء على هذا القول، منهم الأئمة الأربعة، وقد رجحه أبو عبيد والطبري وابن الجوزي والقرطبي وغيرهم.

قال أبو عبيد: «والناس اليوم بالثغور جميعاً على هذا القول يرون الغزو مباحاً في الشهور كلها حلالها وحرامها، لا فرق بين ذلك عندهم، ثم لم أر أحداً من علماء الشام ولا العراق ينكره عليهم، وكذلك أحسب قول أهل الحجاز، والحجة في إباحته عند علماء الثغور قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾» وقال ابن الجوزي ص١٩٧: «وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسائر علماء الأمصار إن القتال في الشهر الحرام جائز فإن هذه الآية منسوخة بقوله ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقوله ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾» وقال ص٣٠١: «وأما الشهر الحرام فمنسوخ الحكم». وقد ذهب بعض العلماء كالسرخسي وابن القيم وغيرهما، إلى ترجيح قول عطاء: إن الآية محكمة وإن القتال في الأشهر الحرم، لا يجوز، مالم يكن هناك اعتداء من الكفار، لأنه لا تنافي بينها وبين آية السيف وآيات القتال عامة لأن آية السيف عامة بجواز قتال المشركين في جميع الأمكنة والأزمنة، وهذه الآية خاصة بالمنع من القتال في الأشهر الحرم ما لم يكن هناك اعتداء، ولا تعارض بين خاص وعام، وإلى هذا القول ذهب الزرقاني ومصطفى زيد وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وهو الراجح. انظر: «تفسير الطبري» ٣: ٣١٤ «شرح السرخسي على السير الكبير» لمحمد بن الحسن ١: ٢٥٢، «تفسير القرطبي» ٣: ٤٣، ٨: ١٣٤ «زاد المعاد» ٣: ٣٤١، «مناهل العرفان» ٢: ١٥٥، «تفسير» السعدي ١: ٢٦٦، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٦٦٤-٦٦٥.

باب ذكر الآية السابعة عشرة

قال الله ـ جل وعز ـ : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية[1]. وقد صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمر أصحابه بعد أن أحرموا بالحج ففسخوه، وجعلوه عمرة[2].

واختلف العلماء في فسخ أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) سورة البقرة: آية [١٩٦].

(٢) الحديث في فسخ الحج أخرجه الأئمة عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وسراقة بن مالك وسبرة بن معبد الجهني وسيأتي تخريج أحاديثهم في تخريج الحديث ١٠٥، ومنهم أبو موسى الأشعري، وسيأتي تخريج حديثه في تخريج الحديث ١١٩، ومنهم البراء بن عازب، وسيأتي تخريج حديثه في الحديث ١٢٢، ومنهم حفصة وسيأتي تخريج حديثها في الحديث رقم ١٢٤.

ومن رَوى الحديث في فسخ الحج أيضا ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأسماء بنت أبي بكر وغيرهم. فأما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخاري في الحج ـ باب قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد﴾ ٣ : ٤٣٣ حديث ١٥٧٢، وأبو داود في المناسك ـ باب في إفراد الحج ٢ : ٣٨٧ حديث ١٧٩٠ ـ ١٧٩٢، وأحمد ١ : ٢٤١، ٣٣٨، ٣٣٩.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه مسلم في الحج ـ باب التقصير في العمرة ٢ : ٩١٤ حديث ١٢٤٧، وأبو عبيد ٢ : ٣٧٩ حديث ٣١٠، والبيهقي في الحج ـ باب ما يستحب من الإهلال عند التوجه إلى منى ٥ : ٣١.

وأما حديث أسماء فأخرجه مسلم في الحج ـ باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام ٢ : ٩٠٧ حديث ١٢٣٦، وابن ماجة في المناسك ـ باب فسخ الحج ٢ : ٩٩٣ حديث ٢٩٨٣.

الحج[1] بعد أن أهلوا به إلى العمرة، فقالوا فيه أربعة أقوال:

فمنهم من قال: إنه منسوخ.

٩٧ ـ كما روي عن عمر ـ رحمه الله[2] ـ أنه قال في (وأتموا الحج والعمرة لله)، إتمامهما أن لا يفسخا»[3]. وقد قيل في إتمامهما غير هذا.

٩٨ ـ كما قرئ على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال: حدثنا[4] روح، قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في قول الله ـ جل وعز: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ قال: «أن تحرم من دويرة أهلك»[5].

---

(١) «الحج»: سقطت من: (الأصل)، وأثبتها من بقية النسخ.

(٢) في (هـ/٩/أ)، (س/١٣/ب): رضي الله عنه.

(٣) في (ب): إتمامها أن لا يفسخها.

وهذا الأثر عن عمر سيذكره المؤلف بمعناه ـ في حديث أبي موسى الأشعري الآتي برقم ١١٩ وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله. وانظر تخريج الأثر ١٠٦.

وليس فيما روى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في حديث أبي موسى ولا غيره من الآثار عنه مما وقفت عليه تصريح في أن فسخ الحج منسوخ. انظر «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٧، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٣٣، «زاد المسير» ١: ٢٠٤.

(٤) في (س/١٣/ب): أخبرنا.

(٥) في إسناده: شيخ المؤلف، عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، وأبو الأزهر وهو: أحمد بن الأزهر، وقد تقدم الكلام عليهما في الأثر ٧٩، وعبد الله بن سلمة هو المرادي الكوفي: «صدوق تغير حفظه»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: روح: هو ابن عبادة وقد تقدم أيضا في الأثر ٧٨، وعمرو بن مرة رمي بالإرجاء.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٤١٢ ـ الأثر ٣٥١، والطبري ٤: ٨ الآثار ٣١٩٣ ـ ٣١٩٤، والحاكم في التفسير ٢: ٢٧٦ ـ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي في الحج ـ باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ٥: ٣٠.

٩٩ ـ وقال سفيان[١]: «إتمام الحج والعمرة أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة»[٢]، وقيل: إتمامهما أن تكون النفقة حلا لا[٣].

١٠٠ ـ وقال مجاهد وإبراهيم: «إتمامهما أن يفعل فيهما كلما[٤] أمر[٥] به»[٦] وهذا قول جامع.

وذهب أبو عبيد[٧] إلى أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخ بما فعله الخلفاء الراشدون المهديون، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم[٨] ـ لأنهم لم يفسخوا حجهم، ولم يحلوا إلى يوم النحر[٩].

(١) في (س/١٤/أ): سفيان الثوري.

(٢) أخرجه الطبري عن سفيان الثوري ٤: ١٠ ـ الأثر ٣٢٠١، وذكره البغوي ١: ١٦٥، وابن عطية ٢: ١٠٧.

(٣) ذكره البغوي: ١: ١٦٥ ـ عن الضحاك.

(٤) في الأصل /٢٦/أ): كما ـ والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (س/١٤/أ): أمرت.

(٦) أخرجه الطبري عنهما ٤: ٨ ـ الأثر ٣١٨٩ ـ ٣١٩١، وأخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» ص ٦٠ ـ الأثر ٧٣ ـ عن مجاهد، وذكره السيوطي ١: ٢٠٨ ـ عن مجاهد، ونسبه لعبد بن حميد.

(٧) في «الناسخ والمنسوخ» ٢: ٣٧٧، ٣٨٤ ـ ٣٨٦.

(٨) «رضي الله عنهم»: سقطت من (هـ/٩/أ).

(٩) قلت: ليس في كلام أبي عبيد أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخ بفعل الخلفاء ـ كما توهم عبارة المؤلف ـ وليس أمر النسخ للخلفاء ولا لغيرهم من الأئمة، وإنما أمر النسخ إلى الله ـ عز وجل ـ وإلى رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد انقطع ذلك بموت الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانقطاع الوحي. وإنما تحقيق مذهب أبي عبيد أن فسخ الحج إلى العمرة إما منسوخ وقد استدل لذلك بفعل الخلفاء الراشدين، فأخرج عن أبي بكر وعمر وعلي أنهم لم يحلوا إلى يوم النحر، وذكر عن عثمان ما يدل على ذلك، وإما أنه كان خاصا بالصحابة، واستدل له بحديث بلال بن الحارث وقول أبي ذر اللذين سيذكرهما المؤلف قريبا.

انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٣٧٧، ٣٨٤ ـ ٣٩٣.

فهذا قول في فسخ الحج إنه منسوخ[1].

والقول الثاني إن فسخ الحج إنما كان لعلة، وذلك أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويرون أن ذلك عظيم، فأمرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بفسخ الحج، وتحويله إلى العمرة ليعلموا أن العمرة في أشهر الحج جائزة[2].

والدليل على أنهم كانوا يتجنبون العمرة في أشهر الحج: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في قول ابن عمر[3]. وفي قول ابن عباس: شوال وذو القعدة وعشرٍ من ذي الحجة[4].

---

(١) قال ابن الجوزي ص ١٨٩ ـ ١٩٠ ـ بعد أن ذكر قول ابن عباس أن معنى قوله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أن لا يفسخهما بعد الشروع فيهما ـ وذكر بقية الأقوال ـ قال: «والصحيح في تفسير الآية ما قاله ابن عباس، وهو محمول على النهي عن فسخهما لغير عذر أو قصد صحيح، وليست هذه الآية داخلة في المنسوخ أصلا».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢: ١٨٢ ـ بعد أن ذكر أكثر الأحاديث في أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة ـ «فوالله ما نسخ هذا ـ يعني فسخ الحج ـ في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه». وانظر ٢: ١٨٩ ـ من هذا المصدر.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٣٩٧، «شرح معاني الآثار» ٢: ١٥٨، «نيل الأوطار» ١٤: ٣٦٣.

(٣) أخرجه مالك في الحج ـ ما جاء في التمتع ص ٢٣٦ حديث ٧٦٩، والشافعي في «الأم» ٢: ١٣٢، والطبري ٤: ١١٧ الآثار ٣٥٣٦ ـ ٣٥٣٨، وذكره ابن كثير ١: ٣٤٣.

وقد أخرج البخاري ـ معلقا بصيغة الجزم ـ في باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ٣: ٤١٩ ـ عن ابن عمر أنه قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»، وأخرجه موصولا الطبري ٤: ١١٦ ـ الأثر ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، والدارقطني في الحج ٢: ٢٢٦ حديث ٤٥ ـ ٤٦، والحاكم في المناسك ٢: ٢٧٦، وصححه، ووافقه الذهبي. والبيهقي في الحج ـ باب بيان أشهر الحج ٤: ٣٤٢، وذكره ابن كثير ١: ٣٤٢ ـ من رواية الطبري، وقال: «إسناد صحيح».

(٤) أخرجه الطبري ٤: ١١٥ ـ الآثار ٣٥١٩ ـ ٣٥٢٤، والدارقطني في الحج ٢: ٢٢٦ حديث ٤٣، ٤٧، والبيهقي في الباب السابق ٤: ٣٤٢. =

والقولان صحيحان، لأن العرب تقول جئتك رجبا، ويوم الجمعة، وإنما جئت[1] في بعضه[2]، فذو الحجة شهر الحج، لأن الحج فيه.

١٠١ ـ ولأن[3] أحمد بن شعيب حدثنا قال: أخبرنا[4] عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا أبو أسامة عن وهيب[5] بن خالد قال: حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر فجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ[6] الدَّبَر[7]،

وقد أخرج البخاري في الحج ـ باب قول الله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام﴾ ٣: ٤٣٣ حديث ١٥٧٢ ـ عن ابن عباس قال: «أشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة»، وأخرجه بهذا اللفظ الإسماعيلي في «معجم شيوخه» ٢: ٣٥٢ ترجمة رقم ٤.

قال ابن كثير ١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣ بعد أن ذكر قول ابن عمر: هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة: «وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد وإبراهيم والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك بن مزاحم والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور ـ رحمهم الله تعالى»، واختار هذا القول الطبري ٤: ١٢٠. وانظر: «المحلى» ٧: ٦٩.

(١) في (س/١٤/أ): جاء.

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١: ١١٩، «تفسير الطبري» ٤: ١١٥ ـ ١٢١، «تفسير البغوي» ١: ١٧١، «زاد المسير» ١: ٢٠٩، «البحر المحيط» ٢: ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) في (هـ/٩/أ): والدليل أن، وفي (س/١٤/أ): وذلك أن.

(٤) في (هـ/٩/أ): حدثنا.

(٥) في (س/١٤/أ): وهب.

(٦) في (ب) زيادة: من.

(٧) قال في «النهاية» ٢: ٩٧: «الدَّبَر بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير وقيل: هو أن يقرح خف البعير». وقال ابن حجر: «أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج».

«فتح الباري» ٣ ٤٢٦، وانظر «لسان العرب» ٤: ٢٧٣.

وعفا الوبر[1]، وانسلخ صفر، أو قال دخل[2] صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ـ رضي الله عنهم[3] ـ صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[4] ـ أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يارسول الله أي الحل نحل؟ قال: الحل كله[5][6]. فهذان قولان.

والقول الثالث: إن ابن عباس كان يرى الفسخ جائزا، ويقول من حج فطاف بالبيت فقد حل، لا اختلاف في ذلك عنه.

١٠٢ ـ قال ابن أبي مُلَيْكَة[7]: قال له عروة[8]: «ياابن عباس أضللت الناس.

---

(١) هكذا جاءت: «وعفا الوبر» في رواية النسائي عند المؤلف وفي سننه، وعند أبي داود. قال في «النهاية» ٣: ٢٦٦: «أي كثر وبر الإبل». وفي رواية البخاري ومسلم وأحمد: «وعفا الأثر». قال ابن الأثير في الموضع السابق: «هو بمعنى درس وامحى»، وقال ابن حجر في الموضع السابق: «أي اندرس أثر الإبل وغيرها، ويحتمل أثر الدبر». وانظر «لسان العرب» ١٥: ٧٦.

(٢) في (س/١٤/أ): ودخل.

(٣) «رضي الله عنهم»: سقطت من (هـ/٩/أ).

(٤) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من: (هـ/٩/أ).

(٥) قال ابن حجر: «كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحليلين فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد».

(٦) إسناده صحيح، فيه: أبو أسامة هو: حماد بن أسامة.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك ـ إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥: ١٨٠. والبخاري في الحج ـ باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٣: ٤٢٢ حديث ١٥٦٤، ومسلم في الحج ـ باب جواز العمرة في أشهر الحج ٢: ٩٠٩ حديث ١٢٤٠، وأحمد ١: ٢٥٢، ٢٦١، والبيهقي في الحج ـ باب العمرة في أشهر الحج ٤: ٣٤٥، وأخرج أبو داود بعضه في المناسك ـ باب العمرة ٢: ٥٠٢ حديث ١٩٨٧.

(٧) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

(٨) هو ابن الزبير.

قال له بم ذاك ياعُرية؟ قال تفتي الناس بأنهم إذا طافوا بالبيت حلوا، وقد حج أبو بكر وعمر[١] فلم يحلا إلى يوم النحر، فقال له ابن عباس: قال الله - جل وعز - : ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾[٢] أأقول لك قال الله - جل وعز - ثم تقول لي قال أبو بكر وعمر. وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالفسخ»[٣].

قال أبو جعفر: وهذا القول انفرد به ابن عباس، كما انفرد[٤] بأشياء غيره.

فأما قوله - جل وعز - : ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ فليس فيه حجة، لأن الضمير للبدن، وليس[٥] للناس[٦]، ومحل الناس يوم النحر على قول الجماعة، ولهذا سمي يوم[٧] الحج الأكبر، وذلك صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم[٨] -.

---

(١) في (س/١٤/أ) زيادة: رضي الله عنهما.

(٢) سورة الحج: آية [٣٣].

(٣) أخرجه أحمد ١: ٢٥٢ - بنحوه، وليس فيه ذكر الآية. وذكره الهيثمي في الحج - باب فسخ الحج إلى العمرة - ٣: ٢٣٤، ونسبه للطبراني في الأوسط، وقال: «إسناده حسن».
وقد أخرجه مسلم في الحج - باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٢: ٩١٢ - حديث ١٢٤٤ - ١٢٤٥، وأبو عبيد ٢: ٣٩١ - ٣٩٢ - حديث ٣٢٤ - ٣٢٥ من حديث أبي حسان الأعرج: أنه قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: «ما هذه الفتيا..» الخ، ومن حديث عطاء عن ابن عباس - بمعناه.

(٤) في (س/١٤/أ) زيادة: به.

(٥) في (هـ/٩/ب)، (س/١٤/ب): وليست.

(٦) انظر: «تفسير الطبري» ١٧: ١٦٠ - الطبعة الثالثة، «تفسير ابن كثير» ٥: ٤١٩ - ٤٢٠.

(٧) في (س/١٤/ب): يوم النحر.

(٨) أخرج أبو داود في المناسك - باب يوم الحج الأكبر ٢: ٤٨٣ حديث ١٩٤٥ - عن ابن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر. قال هذا يوم الحج الأكبر»، وأخرجه ابن ماجه في المناسك - باب الخطبة يوم النحر ٢: ١٠١٦ - حديث ٣٠٥٨، والطبري ١٤: ١٢٤ - الأثر ١٦٤٤٧.

=

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[1] ـ، وعن ابن عباس[2] وإن كان قد روي عن ابن عباس: أنه يوم عرفات[3]، فهذه ثلاثة أقوال في فسخ الحج.

= وأخرج أحمد ٣: ٤٧٣، ٥: ٤١٢ ـ من حديث عمرو بن مرة، عن مرة عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: قال: «خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم النحر على ناقة له مخضرمة، فقال: هذا يوم النحر وهذا يوم الحج الأكبر». وأخرجه الطبري بنحوه ١٤: ١٢٥ ـ الأثر ١٦٤٤٨ ـ ١٦٤٤٩.

وقد أخرج البخاري في الجزية والموادعة ـ باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ٦: ٢٧٩ ـ حديث ٣١٧٧ ـ عن أبي هريرة قال: «بعثني أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في من يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر»، وأخرجه أبو داود في الموضع السابق ٢: ٤٨٣ حديث ١٩٤٦، والطبري ١٤: ١٢٢ ـ الأثر ١٦٤٣٧.

(١) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٩/ب).

أخرجه الترمذي في الحج ـ باب ما جاء في يوم الحج الأكبر من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر» وأخرجه من طريق محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٣: ٢٩١ حديث ٩٥٧ ـ ٩٥٨ ـ قال: «ورواية ابن عيينة موقوفا أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوعا، هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفا...»، وأخرجهما أيضا في التفسير ـ باب ومن سورة التوبة ٥: ٢٧٤ حديث ٣٠٨٨ ـ ٣٠٨٩ ـ وقال: «ولا نعلم أحدا رفعه إلا ما روي عن محمد بن إسحاق»، وأخرجه الطبري ١٤: ١١٦ ـ الأثر ١٦٣٩٤ ـ ١٦٣٩٦، ١٦٤٠٥ ـ ١٦٤٠٨، وذكره ابن كثير ٤: ٥١.

وقد أخرج الطبري أيضا عن علي أنه يوم عرفة ١٤: ١١٣ ـ الأثر ١١٣٨٢.

(٢) أخرجه الطبري ١٤: ١١٩ ـ الأثر ١٦٤١٤، ١٦٤٣٤، ١٦٤٣٥، والدارقطني في الحج ٢: ٢٨٥ حديث ٢٢١، وذكره ابن كثير ٤: ٥١.

(٣) أخرجه الطبري ١٤: ١١٦ ـ الأثر ١٦٣٩١.

قلت: وقد ذهب إلى القول بجواز فسخ الحج إلى عمرة طائفة من العلماء بل ذهب أحمد بن حنبل وبعض العلماء إلى أنه مستحب، وذهب بعضهم إلى أنه واجب، واختار =

والقول الرابع أصحها، للتوقيف من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو: أنه مخصوص.

١٠٣ ـ كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز، عن[١] ربيعة بن[٢] أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن[٣] بلال، عن أبيه، قال: قلنا: يارسول الله. أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة»[٤].

= هذا ابن القيم، وهو الذي حكاه أكثر العلماء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال في «المغني» ٣: ٣٩٩ ـ قال أحمد: «عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج». قلت وقد جمع أكثر هذه الأحاديث مجد الدين في «منتقى الأخبار». انظر «نيل الأوطار» ٤: ٣٦٢ ـ وما بعدها، وابن القيم في «زاد المعاد» ٢: ١٧٨، وما بعدها، وأكثرها مخرجة في الصحيحين.

وانظر: «مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم» ١: ١٤٧، و «رواية ابنه عبد الله» ص ٢٠٣، «مسائل الإمام أحمد» تأليف أبي داود والسجستاني ص ١٢٤، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦، ٤٩، ٥٤، ٢٨٠.

(١) في (س/١٤/ب): بن.

(٢) في (س/١٤/ب): عن.

(٣) في (س/١٤/ب): عن.

(٤) في إسناده: عبد العزيز وهو: ابن محمد الدّراوْرِدي: «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء»، أخرج له الستة، والحارث بن بلال: قال الإمام أحمد وقد ذكر حديثه هذا: «لا أقول به، ليس إسناده بالمعروف»، وقال ابن حجر: «صدوق مقبول». وبقية رجاله ثقات، فيهم: إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه. وهذا الحديث أخرجه النسائي في الحج ـ إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥: ١٧٩، وأبو داود في المناسك ـ باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ٢: ٣٩٩ حديث ١٨٠٨، وابن ماجه في المناسك ـ باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة ٢: ٩٩٤ حديث ٢٩٨٤، وأبو عبيد ٢: ٣٨٧ حديث ٣١٨، والدارمي في المناسك ـ باب فسخ الحج ٢: ٥٠، والدارقطني في الحج ٢: ٢٤١ حديث ٢٤، والبيهقي في الحج ـ من أحرم بنسك فأراد أن يفسخه لم ينفسخ ولم ينصرف إلى غيره ـ ٥: ٤١.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «قلت لأبي فحديث بلال بن الحارث المزني في =

١٠٤ ـ وقال[١] أبو ذر[٢]: «كان فسخ الحج لنا رخصة»[٣].

[٤]فإن احتج محتج بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غير هذا الحديث:

= فسخ الحج؟ قال: لا أقول به، قال أبي: لا نعرف هذا الرجل ولم يروه إلا الدّراوَرْدِي». «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ص ٢٠٤، وقال في «مسائله رواية إسحاق بن إبراهيم» ١: ١٤٨: وقد سئل عن حديث بلال بن الحارث: «ومن بلال بن الحارث؟، ومن روى عنه؟ أما أبوه فمن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأما هو فأنكره، فقيل: إنه روى حديثا فقال من رواه؟ وأنكره»، وقال ابن ماجه ٢: ٩٩٤: «قال الإمام أحمد: «رأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرون ما يرون من الفسخ أين يقوم الحارث بن بلال منهم»؟ وقال ابن القيم في «زاد المعـاد» ٢: ١٩٢ ـ عن حديث بلال: «لا يكتب، ولا يعـارض بمثله تلك الأساطين الثابتة» يعني أحاديث الفسخ.

وانظر «المغني» ٣: ٤٠٠، «منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار» ٤: ٣٦٩.

(١) في (س/١٤/ب): قال.

(٢) المشهور أن اسمه جندب بن جنادة.

(٣) أخرجه مسلم في الحج ـ باب جواز التمتع ٢: ٨٩٧ حديث ١٢٢٤، وأبو داود في المناسك ـ باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ٢: ٣٩٩ حديث ١٨٠٧، والنسائي في الحج ـ إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥: ١٧٩ ـ ١٨٠، وابن ماجة في المناسك ـ باب من قال: فسخ الحج لهم خاصة ٢: ٩٩٤ حديث ٢٩٨٥، وأبو عبيد ٢: ٣٨٨ ـ حديث ٣١٩ ـ ٣٢١، والدارقطني في الحج ٢: ٢٤ حديث ٢٣، ٢٥ ـ ٢٨، والبيهقي في الحج ـ باب كراهية من كره القران والتمتع ٥: ٢٢. قال في «المغني» ٣: ٤٠٠: «قال الإمام أحمد: وحديث أبي ذر رواه مُرَقَّع الأسدي، فمن مرقع الأسدي، شاعر من أهل الكوفة، ولم يلحق أبا ذر، فقيل له: أفليس قد روى الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر؟ قال: كانت متعة الحج لنا خاصة أصحاب رسول الله ـ صلى الله عيه وسلم ـ قال: أفيقول هذا أحد؟ المتعة في كتاب الله، وقد أجمع الناس على أنها جائزة».

(٤) في (س/١٤/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

١٠٥ ـ «ذلك: لأبد الأبد»[١] فلا حجة له فيه، لأنه يعني بذلك جواز العمرة في أشهر الحج[٢].

---

(١) في (هـ/٩/ب): الأبيد.

وهذا جزء من حديث أخرجه الأئمة من حديث جابر بن عبد الله وسراقة بن مالك وسبرة بن معبد الجهني، فأخرجه البخاري في العمرة ـ باب عمرة التنعيم ٣: ٦٠٦ حديث ١٧٨٥ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهـلّ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وطلحة، وكان عليّ قدم من اليمن ومعه الهدي، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة، يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا، إلا من معه الهدي. فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت» ـ ثم ذكر القصة في أن عائشة حاضت، ثم قال: «وإن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بالعقبة، وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يارسول الله؟ قال: لا بل للأبد». وأخرجه بنحوه في الشركة ـ باب الاشتراك في الهدي والبدن ٥: ١٣٧ حديث ٢٥٠٥ ـ ٢٥٠٦، ومسلم بنحوه في الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ٢: ٨٨٣ حديث ١٢١٦ وأبو داود في المناسك ـ باب في إفراد الحج ٢: ٣٨٤ ـ ٣٨٧ حديث ١٧٨٥ ـ ١٧٨٩، والنسائي في الحج ـ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥: ١٧٨، وابن ماجه في المناسك ـ باب فسخ الحج ٢: ٩٩٢، حديث ٢٩٨٠، وفي باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢: ١٠٢٤ حديث ٣٠٧٤، وأبو عبيد ٢: ٣٩٥ ـ حديث ٣٢٨ ـ ٣٣٠.

وأخرجه من حديث سراقة بن مالك النسائي في الباب السابق ٥: ١٧٩، وأحمد ٤: ١٧٥.

وأخرجه من حديث سبرة بن معبد الجهني أحمد ٣: ٤٠٥.

(٢) ذكر القول بأنه يعني بذلك جواز العمرة في أشهر الحج أبو عبيد ٢: ٣٩٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، والنووي في «شرح مسلم» ٨: ١٦٦.

وقد رد هذا القول جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم وغيرهم لوجوه منها أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قد اعتمر قبل ذلك ثلاث مرات كلها في =

١٠٦ ـ فأما حديث عمر(١) أنه قال في المتعة: «إن أُتيت بمن فعلها عاقبته، وكذا المتعة الأخرى»(٢).

= أشهر الحج، بل كلها في شهر ذي القعدة، فاعتمر عمرته الأولى عمرة الحديبية في ذي القعدة، واعتمر عمرة القضية في ذي القعدة، واعتمر من الجعرانة في ذي القعدة، ومنها أنه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة كما سيأتي تخريجه في الأثر ١١٦ ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لهم: «من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل» فبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات، وعامة المسلمين معه فكيف لم يعلموا ذلك...

قال ابن القيم: «فإن السائل إنما سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج، لا عن جواز العمرة في أشهر الحج، لأنه إنما سأل عقب أمره من لا هدي معه بفسخ الحج، فقال له سراقة حينئذ هذا لعامنا أم للأبد؟ فأجابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نفس ما سأله لا عما لم يسأله عنه». انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦: ٥٥، ٩٥، «زاد المعاد» ٢: ٩٠ ـ ٩٤، ٢١٣، ٢١٦، «نيل الأوطار» ٤: ٣٧١.

(١) في (س/١٤/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الحج ـ باب المتعة في الحج والعمرة ٢: ٨٨٥ حديث ١٢١٧ ـ عن أبي نضرة قال: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يديّ دار الحديث: تمتعنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله، وأبِتُّوا نكاح هذه النساء، فلن أُوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة». وفي رواية «فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم».

وأخرجه أحمد ١: ٥٢ ـ عن أبي نضرة بنحوه، وأخرجه أيضا مختصرا ٣: ٣٢٥ من حديث جابر قال: «متعتان كانتا على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنهانا عنهما عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ فانتهينا»، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧ ـ من حديث جابر، وفيه أن عمر قال: «وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء فأنهي عنها وأعاقب عليها».، وأخرجه أيضا عن ابن عمر قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «متعتان كانتا على عهد رسول الله =

فإحداهما المتعة المحرمة بالنساء، التي هي بمنزلة الزنا، والأخرى فسخ الحج، فلا ينبغي لأحد أن يتأول عليه أنها المتعة في أشهر الحج، لأن الله - جل وعز - قد أباحها بقوله - جل وعز -: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)(١) (٢).

= - صلى الله عليه وسلم - أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج»، وأخرجه عن سعيد بن المسيب - منقطع - عن عمر بمعناه.

(١) سورة البقرة: آية [١٩٦].

وكلام المؤلف في توجيه قول عمر مستفاد من كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٦ - ١٤٧.

قلت وقد اختلف العلماء في المتعة التي نهى عنها عمر - رضي الله عنه، فذهب بعض العلماء كالطحاوي وابن عبد البر إلى أنه إنما نهى عن فسخ الحج - كما قال المؤلف - واستدل بعضهم بما جاء من الآثار عن ابن عباس وغيره عن عمر أنه قال: «لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت».

أخرجه أبو عبيد ٢: ٤١٠ - الأثر ٣٤٦ - ٣٤٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٧، والبيهقي في الحج - باب كراهية من كره القران ٥: ٢١.

وذهب أكثر العلماء إلى أنه نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا هو الذي اشتهر عنه. وقد قال العلماء إن ذلك لم يكن منه على جهة التحريم، وإنما على جهة الاختيار والتفضيل للإفراد، لأجل أن تكون العمرة في غير أشهر الحج ليكثر زوار البيت، فيحصل بذلك عمارة البيت طوال العام، ويستفيد سكان الحرم بما يُجلب إليهم من خيرات. قال ابن كثير ١: ٣٣٩ - بعد أن ذكر نهي عمر عن المتعة: «وفي نفس الأمر لم يكن عمر - رضي الله عنه - محرما لها إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين، كما صرح به رضي الله عنه».

انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٤٠٧ - ٤١٠، «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٦، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٢٨٥، «التمهيد» ٨: ٢١٠، ٣٥٣، ٣٥٥، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦: ٥٠، ٩٥، ٢٨١، «زاد المعاد» ٢: ١٨٨، ٢١٠ - ٢١١.

(٢) ذهب إلى القول بأن فسخ الحج إلى عمرة خاص بالصحابة جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، مستدلين بحديث بلال بن الحارث وحديث =

واختلف العلماء في العمرة، فقال بعضهم: هي واجبة بفرض الله ـ جل وعز ـ وقال بعضهم: هي واجبة بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقال بعضهم: ليست واجبة، ولكنها سنة.

فممن يروى عنه أنه قال: إنها واجبة عمر[1]، وابن عمر[2] وابن عباس[3]، وهو قول الثوري[4] والشافعي[5].

= أبي ذر اللذين ذكرهما المؤلف، وحملوا ما جاء في حديث جابر وغيره من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسراقة بن مالك «بل ذلك للأبد» على ما ذكره المؤلف من أن المراد به بيان جواز العمرة في أشهر الحج وقد تبين ضعف هذا التأويل بما تقدم ذكره عن الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم، كما تقدم بيان ضعف حديث بلال بن الحارث.

انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٣٨٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٣٩، «التمهيد» ٨: ٣٥٦ ـ ٣٥٩، «شرح النووي على مسلم» ٨: ١٦٧، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦: ٤٩، ٩٥، ٢٨٠، «نيل الأوطار» ٤: ٣٦٣.

(١) في (س/١٤/ب) زيادة: رضي الله عنه.

وقد أخرج هذا القول عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ابن خزيمة ـ في جماع أبواب ذكر العمرة ٤: ٣٥٧ ـ حديث ٣٠٦٩، والبيهقي في الحج ـ باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ٤: ٣٥١، وانظر «المغني» ٣: ٢٢٣.

(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري ـ معلقا ـ في العمرة ـ باب وجوب الحج والعمرة وفضلها ٣: ٥٩٧، وأخرجه موصولا ابن خزيمة في الباب السابق ٤: ٣٥٦، حديث ٣٠٦٦، والدارقطني في الحج ٢: ٢٨٥ حديث ٢١٩، والحاكم في المناسك ١: ٤٧١ ـ وقال: «إسناد صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. والبيهقي في الباب السابق: ٤: ٣٥١.

(٣) أخرجه عن ابن عباس البخاري ـ معلقا ـ في الباب السابق ٣: ٥٩٧، وأخرجه موصولا الدارقطني في الباب السابق حديث ٢١٦، ٢٢٠، والبيهقي أيضا في الباب السابق ٤: ٣٥١.

(٤) ذكره عن الثوري البغوي في «تفسيره» ١: ١٦٦، وابن قدامة في «المغني» ٣: ٢٢٣، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٤: ٣١٣.

(٥) في (س/١٤/ب) زيادة: رحمة الله عليهما.

وأما[1] السنة:

١٠٧ - فحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت النعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين أنه قال: يارسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعَن[2]. قال: «حج عن أبيك واعتمر»[3].

واحتج قوم في وجوبها بظاهر قول الله - جل وعز -: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع﴾[4][5]. والحج: القصد، وهو[6] يقع للحج والعمرة، وقال - جل وعز -: ﴿يوم الحج الأكبر﴾[7]، والحج الأصغر العمرة[8]. إلا أن أهل اللغة

= وانظر في ذكر قول الشافعي بوجوب العمرة «الأم» ٢: ١٣٢، «مختصر المزني» ص ٦٣، «المهذب» ١: ٢٠٢.

(١) في (هـ/٩/ب)، (س/١٤/ب): فأما.

(٢) الظعن: هو السير. انظر «النهاية» ٣: ١٥٧، «لسان العرب» ١٣: ٢٧٠.

(٣) إسناده صحيح، فيه: خالد هو ابن الحارث، وأبو رزين هو لقيط بن عامر، وقيل: لقيط بن صبرة العقيلي.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك - العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥: ١١٧، وأبو داود في المناسك - باب الرجل يحج مع غيره ٢: ٤٠٢ حديث ١٨١٠، والترمذي في الحج - باب «٨٧» ٣: ٢٦٩ - ٢٧٠ - حديث ٩٣٠ - وقال «حسن صحيح». والطيالسي ص ١٤٧، وأحمد ٤: ١٠، ١١، ١٢، والطبري ٤: ١٧ - حديث ٣٢٢٣، والدارقطني في الحج ٢: ٢٨٣ حديث ٢٠٩ - وقال عن إسناده «كلهم ثقات»، والبيهقي في الحج - باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب ٤: ٣٢٩.

قال الإمام أحمد: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا، ولا أصح منه» انظر: «نيل الأوطار» ٤: ٣١٣.

(٤) (من استطاع): سقطت من: (هـ/٩/ب).

(٥) سورة آل عمران: آية [٩٧].

(٦) في (هـ/٩/ب)، (س/١٤/ب): فهو.

(٧) سورة التوبة: آية [٣].

(٨) أخرج الدارقطني في الحج ٢: ٢٨٥ حديث ٢٢٢ - ٢٢٣، والبيهقي في الحج - باب =

يقولون: اشتقاق العمرة من غير اشتقاق الحج، لأن العرب تقول: اعتمرت فلانا أي زرته فمعنى العمرة زيارة البيت(١)، ولهذا كان ابن عباس لا يرى العمرة(٢) لأهل مكة، لأنهم بها فلا معنى لزيارتهم إياها(٣). والحج في اللغة القصد(٤).

وممن قال العمرة غير واجبة: جابر بن عبد الله(٥) وسعيد بن المسيب(٦)،

من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله - تعالى -: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ٤: ٣٥١ - ٣٥٢ - أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل اليمن: «أن العمرة الحج الأصغر» وأخرجا نحوه عن ابن عباس موقوفا، وأخرج البيهقي نحوه عن ابن مسعود موقوفا أيضا.

(١) انظر «النهاية» ٣: ٢٩٧، «لسان العرب» ٤: ٦٠٥، «زاد المسير» ١: ٢٠٤.

(٢) في (س/١٥/أ)، زيادة: زيارة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الحج - من قال: ليس على أهل مكة عمرة - ٤: ٨٨ - من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: «أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بغسل، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام»، وأخرجه الحاكم في المناسك ١: ٤٧١ - وقال: «صحيح عى شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر «النهاية» ١: ٣٤٠، «لسان العرب» ٢: ٢٢٦.

(٥) اخرجه البيهقي في الحج - باب من قال العمرة تطوع ٤: ٣٤٩ من طريق ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك» قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع». وقد ذكر هذا القول عن جابر البغوي ١: ١٦٦، وابن العربي ١: ١١٨، وابن الجوزي ١: ٢٠٤، والقرطبي ٢: ٣٦٨.

وقد أخرج ابن خزيمة - في جماع أبواب ذكر العمرة ٤: ٣٥٦ حديث ٣٠٦٧ - عن جابر قال: «ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة».

(٦) لم أقف على من أخرجه عن سعيد بن المسيب، وقد ذكر عنه ابن قدامة في «المغني» ٣: ٢٢٣ - أن العمرة واجبة.

وهو قول مالك[1] وأبي حنيفة[2] وقال من احتج لهم:

١٠٨ - روى الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال: قيل: يارسول الله، العمرة واجبة؟ قال: «لا وأن تعتمروا خير لكم»[3].

---

(١) في (س/١٥/أ) زيادة: رحمه الله. وانظر في ذكر قول مالك بعدم وجوب العمرة: «الموطأ» ص ٢٣٨، «الكافي» لابن عبد البر ١: ٤١٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ١١٨، «تفسير القرطبي» ٢: ٢٦٨.

(٢) انظر «مختصر الطحاوي» ص ٥٩، «فتح القدير» لابن المهام ٣: ١٣٩، «حاشية ابن عابدين» ٢: ٤٧٢.

(٣) في إسناده: الحجاج بن أرطاة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

ومحمد بن المنكدر: ثقة.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الحج - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ٣: ٢٧٠ حديث ٩٣١ - وقال الترمذي «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٣: ٣١٦، ٣٥٧، والطبري ٤: ١٩ - الحديث ٣٢٢٥، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» ٢: ٨٠٦ ترجمة رقم ٢٤٨، والدارقطني في الحج ٢: ٢٨٥ حديث ٢٢٣ - ٢٢٦ وقال: «رواه يحيى ابن أيوب عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر»، والبيهقي في الحج - باب من قال العمرة تطوع ٤: ٣٤٩ - وقال: «ضعيف».

قال ابن خزيمة ٤: ٣٥٦ - بعد أن ذكر الأثر المتقدم عن جابر أنه قال: «ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة». قال: «وهذا يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا وأن تعتمر فهو أفضل». قال: فلو كان جابر سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في العمرة إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم».

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١: ٢٢٦ حديث ٩٦٢ - بعد أن ذكر تصحيح الترمذي لهذا الحديث من هذا الوجه: «وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله «حسن» في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط، فإن فيها: حسن صحيح، وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس. قال النووي. ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه...».

=

قال أبو جعفر: وهذا لا حجة فيه، لأن الحجاج بن أرطاة يدلس عمن لقيه، وعمن لم يلقه فلا تقوم بحديثه[1] حجة، إلا أن يقول: حدثنا أو أخبرنا أو سمعت، ولكن الحجة في ذلك قول من قال: الفرائض لا تقع باختلاف، وإنما تقع باتفاق.

ومما يدخل في هذا الباب الاشتراط في الحج، وهو أن يقول إذا لبّى بالحج: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني.

فممن قال بالاشتراط في الحج عمر[2]، وعلي[3] وابن مسعود[4] ومعاذ[5]، وسعيد بن جبير[6] وعطاء[7] والحسن[8] وقتادة[9] وابن سيرين[10]، وهو قول

---

(١) في (س/١٥/أ): يقوم لحديثه.

(٢) أخرجه عن عمر ـ البيهقي في الحج ـ باب الاستثناء في الحج ٥: ٢٢٢، وذكره ابن حزم في «المحلى» ٧: ١١٣.

(٣) في (س/١٥/أ) زيادة: رضي الله عنهما.

وقد ذكر القول بالاشتراط عن علي ـ ابن حزم في «المحلى» ٧: ١١٣، وابن قدامة في «المغني» ٣: ٢٨٣، والنووي في «شرح مسلم» ٨: ١٣١، وابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٩، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٤: ٣٤٥.

(٤) أخرجه عن ابن مسعود البيهقي في الباب السابق ٥: ٢٢٢، وذكره ابن حزم في «المحلى» ٧: ١١٤.

(٥) لم أتمكن من تخريجه عن معاذ.

(٦) أخرجه عن سعيد بن جبير ـ النسائي في «السنن الكبرى» ٤٨/ب كتاب الحج ـ كيف يقول إذا اشترط.

(٧) هو عطاء بن أبي رباح ـ وقد ذكر هذا القول عنه ابن حزم في «المحلى» ٧: ١١٤، وابن قدامة في «المغني» ٣: ٢٨٣.

(٨) ذكره ابن حزم في المصدر السابق.

(٩) انظر «تفسير القرطبي» ٢: ٣٧٥.

(١٠) انظر «المحلى» ٧: ١١٣.

أحمد بن محمد بن حنبل[1] وإسحاق بن راهويه[2]، وقول الشافعي[3] بالعراق، ثم تركه بمصر[4].

وممن لم يقل به مالك[5] وأبو حنيفة[6] والشافعي بمصر[7]. وحجة الذين قالوا به:

١٠٩ ـ ما حدثنا أحمد بن شعيب. قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن هشام بن

---

(١) انظر «مسائل الإمام أحمد» تأليف أبي داود السجستاني ص ١٢٣، «المغني» ٣: ٢٨٣.

(٢) ذكره عن إسحاق بن راهويه الترمذي ٣: ٢٧٩، وابن حزم في «المحلى» ٧: ١١٤، والنووي في «شرح مسلم» ٨: ١٣٢، والقرطبي ٢: ٣٧٥، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٤: ٣٤٥.

(٣) في (س/١٥/أ) زيادة: رحمه الله.

(٤) علق الشافعي في «الأم» ٢: ١٥٨ ـ القول بصحة الاشتراط على صحة حديث ضباعة التالي رقم ١٠٩، وقال النووي في «شرح مسلم» ٨: ١٣٢ ـ عن القول بالاشتراط: «وهو الصحيح من مذهب الشافعي»، وقال ابن حجر في «فتح الباري»: «والحق أن الشافعي نص عليه ـ أي على جواز الاشتراط ـ في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به».

وانظر في ذكر هذين القولين للشافعي «المهذب» ١: ٢٤٢، «المجموع» ٨: ٣١٠، وانظر «المحلى» ٧: ١١٤.

(٥) انظر «المدونة» ١: ٣٦٥، ٤٢٦، ٤٢٩، «تفسير القرطبي» ٢: ٣٧٥، وانظر «المحلى» ٧: ١١٥.

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٥٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ١٣٠، «البناية على الهداية» ٣: ٨١٠، ٨١٧، وانظر «المحلى» ٧: ١١٥، «المغني» ٣: ٣٨٣، «شرح النووي على مسلم» ٨: ١٣٢، «فتح الباري» ٤: ٩.

(٧) في (س/١٥/أ): مالك والشافعي بمصر وأبو حنيفة رحمهم الله.

عروة[1] عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها[2] ـ : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «دخل على ضباعة فقالت: يارسول الله إني أريد الحج، وأنا شاكية؟ فقال: حجي، واشترطي أن محلي حيث تحبسني». قال إسحاق: قلت لعبد الرزاق: الزهري وهشام قالا عن عائشة؟ قال: نعم كلاهما[3]. قال أحمد بن شعيب: لم يصله إلاّ عبد الرزاق عن معمر، فلا أدري من أيهما ذلك[4].

---

(١) الراوي عن هشام بن عروة هو معمر، وهو ابن راشد، فقد روى هذا الحديث من طريقين، من طريق الزهري، ومن طريق هشام ـ كلاهما عن عروة عن عائشة.

(٢) «رضي الله عنها» : سقطت من (هـ/١٠/أ).

(٣) إسناده صحيح. وهذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك ـ كيف يقول إذا اشترط ٥: ١٦٨، وأخرجه أيضا في «السنن الكبرى» ٤٨/ب في الحج ـ الاشتراط في الحج، والبخاري في النكاح ـ باب الأكفاء في الدين ٩: ١٣٢، حديث ٥٠٨٩ ـ من طريق أبي أسامة ـ حماد بن أسامة ـ عن هشام بن عروة، ومسلم في الحج ـ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه ٢: ٨٦٧ حديث ١٢٠٧، وأحمد ٦: ١٦٤، ٢٠٢ ـ كلاهما من طريق أبي أسامة ومعمر عن هشام، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وابن خزيمة في المناسك ـ باب اشتراط من به علة عند الإحرام أن محله حيث يحبس ضد قول من كره ذلك ٤: ١٦٤ حديث ٢٦٠٢ ـ من طريق سفيان بن عيينة وأبي أسامة ـ كلاهما عن هشام، والدارقطني في الحج ٢: ٢١٩، ٢٣٥ ـ حديث ١٨، ٨٢، ٨٦ ـ من طريق سفيان عن هشام، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، والبيهقي في الحج ـ باب الاستثناء في الحج ٥: ٢٢١ ـ من طريق سفيان وأبي أسامة عن هشام، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

(٤) يعني فلا أدري من الذي وصله أهو عبد الرزاق أم معمر. ويريد النسائي بهذا الكلام حديث الزهري فقط أما حديث هشام فقد وصله أبو أسامة كما جاء عند البخاري ومسلم وأحمد وابن خزيمة والبيهقي، ووصله معمر كما جاء عند مسلم وأحمد، ووصله سفيان ابن عيينة كما جاء عند ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي.

ويؤكد أن النسائي أراد بهذه المقالة حديث الزهري فقط قوله في «السنن الكبرى» «لا أعلم أحدا أسند هذا الحديث حديث الزهري غير عبد الرزاق عن معمر»، وقوله في «الصغرى» «لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر». =

١١٠ ـ [١]وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدثنا شعيب، وهو ابن إسحاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس، قال: جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وأنا أريد الحج، فكيف تأمرني أن أصنع؟ قال: «أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني»[٢].

قال أبو جعفر: أهلي معناه: لبي، وأصله من رفع الصوت، ومنه استهل المولود، ومنه: (وما أهل لغير الله به)[٣].

= انظر الموضعين السابقين من «السنن».

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٩ ـ بعد أن ذكر تغليط النووي لقول النسائي المتقدم وتعليله ذلك بقوله: إن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة، قال ابن حجر: «وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق، لأن معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة».

(١) في (س/١٥/أ) زيادة: قال.

(٢) في إسناده: عمران بن يزيد ـ وهو عمران بن خالد بن يزيد القرشي، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق»، وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم المكي الأسدي، أخرج له الستة وهو «صدوق إلا أنه يدلس» وقد صرح هاهنا بالسماع، وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يدلس ويرسل، لكنه صرح هنا بالإخبار.

وهـذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك ـ كيف يقول إذا اشترط ٥: ١٦٧ ـ ١٦٨، ومسلم في الحج ـ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢: ٨٦٨ حديث ١٢٠٨، وأبـو داود في المنـاسك ـ باب الاشتراط في الحج ٢: ٣٧٦ حديث ١٧٧٦، والتـرمذي في الحج ـ باب ما جاء من الاشتراط في الحج ٣: ٢٧٨ حديث ٩٤١، وابن ماجه في المناسك ـ باب الشرط في الحج ٢: ٩٨٠ حديث ٢٩٣٨، وأحمد ١: ٣٣٧، ٣٥٢، والدارمي في الحج ـ باب الاشتراط في الحج ٢: ٣٥، والدارقطني ٢: ٢١٩، ٢٣٥ حديث ١٩ ـ ٢٠، ٨٢، ٨٤، والبيهقي في الحج ـ باب الاستثناء في الحج ٥: ٢٢١.

(٣) سورة المائدة: آية [٣] وسورة النحل: آية [١١٥]. وفي (هـ/١٠/أ)، (س/١٥/أ): (وما أهل به لغير الله). قلت: وهذه هي الآية [١٧٣] البقرة.

وانظر في معنى الإهلال «النهاية» ٥: ٢٧١، «لسان العرب» ١١: ٧٠١.

فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الاشتراط في الحج، فقال بهذا[1] من ذكرناه، واتبعوا ما جاء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكرهه[2] قوم[3].

واحتجوا بحديث الزهري عن سالم عن أبيه: أنه كره الاشتراط في الحج، وقال:

١١١ - «أما حسبكم سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم[4] - أنه لم يشترط»[5].

واحتج بعض من كرهه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال لها: «واشترطي[6] أن محلي حيث حبستني» ولم يقل لها: إنه ليس عليك حج إن أحصرت.

---

(١) في (هـ/١٠/أ): فهذا.

(٢) في (س/١٥/أ): فكرهه.

(٣) راجع ما تقدم ٥٥٧ - ٥٥٨.

(٤) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/١٠/أ)، (س/١٥/أ).

(٥) أخرجه النسائي في المناسك ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط ٥ : ١٦٩ وفي «السنن الكبرى» ٤٩/أ كتاب الحج - ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، والترمذي في الحج - باب «٩٨» ٣ : ٢٧٩ - حديث ٩٤٢ - وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢ : ٣٣٠، والدارقطني في الحج ٢ : ٢٣٤ حديث ٨٠، ٨١. قال في «التعليق المغني على الدارقطني» في هذا الموضع: «سنده صحيح لكن لا حجة فيه لمخالفته الأحاديث الثابتة».

والبيهقي في الحج - باب من أنكر الاشتراط في الحج ٥ : ٢٢٣ - وقال: «وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط، كما لم ينكره أبوه». وأخرجه البخاري في كتاب المحصر - باب الإحصار في الحج ٤ : ٨ حديث. ١٨١٠ - بمعناه، وليس فيه قوله «أنه لم يشترط».

(٦) في (هـ/١٠/أ): اشترطي.

[1] وفي الآية: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)[2]، فكـان هذا ناسخا لما كانوا يعتقدونه من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، فجازت في أشهر الحج، وجاز القران ولم يكونوا يستعملونه[3].

ثم اختلف العلماء في حجة الوداع[4]. فقال قوم: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد بالحج فيها، وقال قوم: بل تمتع بالعمرة إلى الحج، وقال قوم: بل قرن وجمع بين الحج والعمرة[5]، وكل هذا مروي بأسانيد صحاح، حتى طعن بعض أهل الأهواء، وبعض الملحدين في هذا وقالوا: هذه الحجة التي حجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجمع ما كان أصحابه فقد[6] اختلفتم فيهـا، وهي أصل من أصول الدين فكيف يقبل[7] منكم ما رويتموه من أخبار الآحاد. وهذا الطعن من أحد اثنين، إما أن يكون الطاعن به جاهلا باللغة التي خوطب بها القوم، وإما أن يكون جائرا عن الحق[8]، وسنذكر أصح ما روي من الاختلاف في هذا، ونبين أنه غير متضاد.

---

(١) في (س/١٥/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) سورة البقرة: آية [١٩٦].

(٣) سبق في أكثر من موضع بيان أن مثل هذا لا يسمى نسخا بالمعنى الاصطلاحي للنسخ، وإنما هو رفع لما كانوا عليه، واكثر القرآن على هذا المعنى.

(٤) انظر هذا المبحث في «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٥٦٧ ـ ٥٦٨، «شرح معاني الآثار» ٢ : ١٣٩ ـ ١٦٠، «زاد المعاد» ٢ : ١٠٧ وما بعدها، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦ : ٦٢ ـ وما بعدها، «نيل الأوطار» ٤ : ٣٤٦، وما بعدها، وراجع كتاب «حجة النبي صلى الله عليه وسلم» ـ للألباني.

(٥) في (س/١٥/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٦) في (ك) : قد.

(٧) في (هـ/١٠/أ): نقبل.

(٨) أي مائلا عن الحق. انظر «لسان العرب» ٤ : ١٥٣، وانظر «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٥٦٨، «معالم السنن للخطابي» على سنن أبي داود ٢ : ٣٠١.

وقد قال الشافعي[1]: هذا من أيسر ما اختلفوا فيه وإن كان قبيحا[2].

وهـذا كلام صحيح، لأن المسلمين قد أجمعوا أنه يجوز الإفراد والتمتع والقران[3]، وإن كان بعضهم قد اختار بعض هذا.

١١٢ ـ قال أبو جعفر[4]: كما قرىء على أحمد بن محمد بن خالد البَراثي عن خلف بن هشام المقرىء، قال: «سمعت مالك بن أنس[5] في الإفراد بالحج: إنه أحب إليه، لا[6] التمتع والقران، قال: وليس على المفرد هدي»[7].

١١٣ ـ قال البَراثي: وحدثنا عبد الله بن عون، قال: حدثنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها[8] ـ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج»[9]. وهذا إسناد مستقيم لا مطعن فيه.

---

(١) في (س/١٥/ب) زيادة: رحمه الله.

(٢) انظر «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٥٦٨، «مختصر المزني» ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٣) انـظر «التمهيد» ٨: ٢٠٥، «مجمـوع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦ : ٣٣ وما بعدها، «المغنى» ٣: ٢٧٦ «شرح النووي على مسلم» ٨: ١٣٤، «نيل الأوطار» ٤: ٣٤٦.

(٤) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/١٠/أ).

(٥) في (س/١٥/ب) زيادة: رحمه الله.

(٦) في (س/١٥/ب): من.

(٧) إسناده صحيح، فيه: أحمد بن محمد خالد البراثي ـ شيخ المؤلف ـ قال الدارقطني: «ثقة مأمون» وقال ابن الجزري: «ضابط جليل». وخلف بن هشام: ثقة. وانظر «المدونة» ١: ٣٦٠، «التمهيد» ٨: ٢٠٥.

(٨) «رضي الله عنها»: سقطت من: (هـ/١٠/أ).

(٩) إسناده صحيح.

وهذا الحديث أخرجه مالك في الحج ـ باب إفراد الحج ص ٢٢٩ ـ حديث ٧٧٣ ـ ٧٧٤، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢: ٨٧٥ حديث ١٢١١، وأبو داود في المناسك ـ باب في إفراد الحج ٢: ٣٧٧ حديث ١٧٧٧، والنسائي في المناسك ـ باب إفراد الحج ٥: ١٤٥، والترمذي في الحج ـ ما جاء في إفراد=

والحجة لمن اختار الإفراد أن المفرد أكثر تعبا من المتمتع، لإقامته على الإحرام، فرأى أن ذلك أعظم لثوابه[1].

والحجة في اتفاق الأحاديث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أمر بالتمتع والقران جاز[2] أن يقال تمتع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقرن كما قال ـ جل وعز ـ: (ونادى فرعون في قومه)[3].

١١٤ ـ وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «رجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم»[4]، وإنما أمر[5] بالرجم[6].

١١٥ ـ وحدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا[7] مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»[8]، وإنما أمر من قطع، فلما كان رسول الله ـ صلى الله عليه

= الحج ٣: ١٨٣ حديث ٨٢٠، وابن ماجه في المناسك ـ باب الإفراد في الحج ٢: ٩٨٨ حديث ٢٩٦٤ـ٢٩٦٥، والدارمي في المناسك ـ باب في إفراد الحج ٢: ٣٥، والبيهقي في الحج ـ باب من اختار الإفراد ورآه أفضل ٥: ٣.

(٢) في (ك): فجاز.

(٣) سورة الزخرف: آية [٥١].

(٤) هذا جزء من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في بيان أن الرجم مما أنزل في كتاب الله، وقد ذكر المؤلف فيما تقدم في الأثر ١٤ جزءاً منه وسبق تخريجه مستوفى هناك، وليس في شيء من الروايات التي وقفت عليها تقديم «رجمنا» على قوله: «ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم» ـ كما ذكر المؤلف ـ وإنما الذي في أكثرها: «رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا بعده».

(٥) في (س/١٥/أ) زيادة: رحمه الله.

(٦) انظر «التمهيد» ٨: ٣٦٠، «تفسير البغوي» ١: ١٦٧.

(٧) في (س/١٥/ب): حدثنا.

(٨) في إسناده: بكر بن سهل ـ شيخ المؤلف ـ تكلم فيه، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على الأثر رقم ٤، وبقية رجاله ثقات. =

وسلم ـ قد أمر بالتمتع والقران جاز هذا .

ومن الدليل على أمره بذلك:

١١٦ ـ أن أحمد بن شعيب حدثنا قال أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة[١] قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ موافين لهلال ذي الحجة فقال: «من شاء منكم أن يهل بحجة فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة»[٢].

قال أبو جعفر: هذا احتجاج لمن رأى إفراد الحج وسنذكر غيره.

فأما التمتع بالعمرة إلى الحج، فهذا موضع ذكره.

= وهذا الحديث أخرجه مالك في الحدود ـ ما يجب فيه القطع ص ٥٩٨ ـ حديث ١٥١٤، والبخاري في الحدود ـ باب قول الله ـ تعالى ـ : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾وفي كم يقطع ١٢ : ٩٧ حديث ٦٧٩٨ ـ ٦٧٩٩، وأبو داود في الحدود ـ باب ما يقطع فيه السارق ٤ : ٥٤٧ حديث ٤٣٨٥، والنسائي في قطع يد السارق ـ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨ : ٧٦ ـ ٧٧، والترمذي في الحدود ـ باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ٤ : ٥٠ حديث ١٤٤٥، وابن ماجه في الحدود ـ باب حد السارق ٢ : ٨٦٢ حديث ٢٥٨٤، وأحمد ٢ : ٦، ٥٤، ٨٠، ١٤٣، والدارمي في الحدود ـ باب ما يقطع فيه اليد ٢ : ١٧٣.

(١) في (س/١٦/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٢) إسناده صحيح، فيه: حماد هو: ابن زيد.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك ـ إفراد الحج ٥ : ١٤٥ ـ ١٤٦، والبخاري في العمرة ـ باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، وفي باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ٣ : ٦٠٥، ٦٠٩ حديث ١٧٨٣، ١٧٨٦، ومسلم في الحج ـ باب وجوه الإحرام ٢ : ٨٧٠ حديث ١٢١١، وأبو داود في المناسك ـ باب في إفراد الحج ٢ : ٣٧٩ حديث ١٧٧٨، وابن ماجه في المناسك ـ باب العمرة من التنعيم ٢ : ٩٩٨ حديث ٣٠٠٠، وأحمد ٦ : ١٧٧، ١٩١، وابن خزيمة في المناسك ـ باب إباحة القران بين الحج والعمرة والإفراد والتمتع ٤ : ١٦٥ حديث ٢٦٠٤، والبيهقي في الحج ـ باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة ٤ : ٣٥٥.

١١٧ ـ قال أبو جعفر[1]: قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، قال: حدثني عُقيل عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: «تمتع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق الهدي من ذي الحليفة، وبدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعمرة إلى الحج» وساق الحديث[2].

١١٨ ـ قال الزهري: وأخبرني عروة، عن عائشة[3] عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسم ـ في تمتعه بالعمرة إلى الحج مثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم»[4].

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: هذا متناقض، رويتم عن القاسم عن

---

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/١٠/ب)، (س/١٦/أ).

(٢) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج، قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه، لما تكلموا فيه»، وقال ابن عدي: «صاحب حديث كثير الحديث من الحُفَّظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه، مع ضعفه» وقال ابن الجوزي: «أحد حفاظ الحديث». وبقية رجاله ثقات، فيهم: عُقيل هو: ابن خالد.

وهذا الحديث أخرجه بطوله البخاري في الحج ـ باب من ساق البدن معه ٣: ٥٣٩ حديث ١٦٩١، ومسلم في الحج ـ باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ٢: ٩٠١ ـ حديث ١٢٢٧، وأبو داود في المناسك ـ باب في الإقران ـ ٢: ٣٩٧ حديث ١٨٠٥ والنسائي في المناسك ـ باب التمتع ٥: ١٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٢، والبيهقي في الحج ـ باب من اختار التمتع ٥: ١٧.

(٣) في (س/١٦/أ): زيادة: رضي الله عنها.

(٤) أخرجه عن عائشة البخاري في الباب السابق ٣: ٥٣٩ حديث ١٦٩٢، ومسلم في الباب السابق أيضا ٢: ٩٠٢ حديث ١٢٢٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٢، والبيهقي ٥: ١٧.

عائشة[1] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج[2]، ورويتم هاهنا عن الزهري عن عروة عن عائشة[3] التمتع، قيل له: الحديثان متفقان، وذلك بين ألا ترى أن في هذا الحديث نصا: «وبدأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج». أفلا ترى الحج مفردا من العمرة؟ فهذا بيّن جدا[1].

١١٩ ـ قال أبو جعفر[4]: حدثنا[5] أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد ابن المثنى عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو[6] بالبطحاء فقال: «بم أهللت؟ فقلت بإهلال النبي ـ صلى الله عيه وسلم ـ قال: هل سقت من هدي؟ قلت لا. قال: فطف[7] بالبيت وبالصفا والمروة، وحل، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني، وغسلت رأسي، فلم أزل أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر[8]، فإني لقائم بالموسم إذ[9] أتاني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك. فقلت: يا أيها الناس من أفتيناه بشيء فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم، فأتموا به، فلما قدم قلت: ياأمير المؤمنين ما أحدثت في النسك؟ قال: أن نأخذ بكتاب الله ـ جل وعز ـ فقد قال الله جل ثناؤه: (وأتموا الحج والعمرة

---

(١) في (س/١٦/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٢) «أفرد الحج»: سقطت من: (س/١٦/أ).

(٣) هذا الكلام مستفاد من كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٢-١٤٣، ١٥٠.

(٤) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/١٠/ب)، (س/١٦/أ).

(٥) في (هـ/١٠/ب): وحدثنا.

(٦) «وهو»: سقطت من: (هـ/١٠/ب).

(٧) في (هـ/١٠/ب)، (س/١٦/أ): طف.

(٨) في (هـ/١٠/ب) زيادة: رحمة الله عليهما، وفي (س/١٦/أ) زيادة: ابن الخطاب ـ رضي الله عنه.

(٩) «إذ»: زيادة من (هـ/١٠/ب).

لله)[1] وأن نأخذ بسنة رسول الله[2] ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي»[3].

قال أبو جعفر: قوله: «فليتئد» معناه: فليَتَثَبَّت، مشتق من التؤدة[4]، وقوله «لم يحل» أي: لم يحل من إحرامه، أي لم يستحل لبس الثياب والطيب، وما أشبههما.

وفي هذا[5] الحديث من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أبي موسى بالتمتع، وفيه أن أبا موسى توقف عن الفتيا بالتمتع، وقد أمره به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أن وافى عمر[6]، فلما وافى عمر[7] منع من التمتع فلم يراده أبو موسى، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أجاز غيره، فدل هذا على أن إمام المسلمين إذا اختار قولا يجوز ويجوز غيره وجب أن لا يخالف عليه، ونظير هذا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

---

(١) سورة البقرة: آية [١٩٦].

(٢) في (هـ/١٠/ب): نبينا، وفي (س/١٦/أ): نبينا محمد.

(٣) إسناده صحيح، فيه: عبد الرحمن هو: ابن مهدي، وسفيان هو: الثوري، وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري.

وهـذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك ـ باب التمتع ٥: ١٥٤، والبخاري بنحوه في الحج ـ باب من أهل في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كإهلال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٣: ٤١٦ حديث ١٥٥٩، ومسلم في الحج ـ باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٢: ٨٩٤ حديث ١٢٢١، وأحمد ٤: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، والدارمي في المناسك ـ باب في التمتع ٢: ٣٦، والبيهقي في الحج ـ باب كراهية من كره القِران والتمتع ٥: ٢٠.

(٤) وهي التأني، والتَّثَبُّت. انظر «النهاية» ١: ١٧٨.

(٥) «هذا»: سقطت من: (س/١٦/ب).

(٦)، (٧) في (س/١٦/ب) زيادة: رضي الله عنه.

١٢٠ ـ «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[1].

فرأى عثمان ـ رضي الله عنه[2] ـ أن يزيل منها ستة، وأن يجمع الناس على حرف واحد، فلم يخالفه أكثر الصحابة حتى قال علي ـ رضي الله عنه[2].

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة مختصرا ومطولا ـ من حديث عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وأبي بكرة وابن مسعود وأبي هريرة وحذيفة وهشام بن حكيم وأبي جهيم الأنصاري، وأم أيوب وغيرهم.

فأخرجه من حديث عمر بن الخطاب مطولا البخاري في الخصومات ـ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٥ : ٧٣ حديث ٢٤١٩، وفي فضائل القرآن ـ باب إنزال القرآن على سبعة أحرف ٩: ٢٣ حديث ٤٩٩٢، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ـ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه ١ : ٥٦٠ ـ حديث ٨١٨، وأبو داود في الصلاة ـ باب إنزال القرآن على سبعة أحرف ٢ : ١٥٨ ـ حديث ١٤٧٥، والنسائي في الافتتاح ـ ما جاء في القِران ٢ : ١٥٠، والترمذي في القراءات ـ باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف ٥ : ١٩٣ حديث ٢٩٤٣، وابن أبي شيبة في فضائل القرآن ـ القرآن على كم حرف نزل ١٠ : ٥١٨.

وأخرجه من حديث ابن عباس البخاري في الباب السابق حديث ٤٩٩١، ومسلم أيضاً في الباب السابق حديث ٨١٩. وأخرجه من حديث أبي بن كعب مسلم في الباب السابق ١ : ٥٦١ حديث ٨٢٠، وأبو داود في الباب السابق ٢ : ١٦٠ حديث ١٤٧٨، والنسائي في الباب السابق ٢ : ١٥٣ ـ ١٥٤، والترمذي في الباب السابق أيضا ٥ : ١٩٤ حديث ٢٩٤٤، وابن أبي شيبة في الباب السابق ١٠ : ٥١٦ ـ ٥١٨، وأحمد ٥ : ١١٤، ١٢٧، ١٣٢، والطبري ١ : ٣٣ حديث ٢٥ ـ ٣٨.

وأخرجه من حديث سمرة بن جندب ـ أحمد ٥ : ١٦. وأخرجه من حديث أبي بكرة ابن أبي شيبة ١٠ : ٥١٧، وأحمد ٥ : ٥١، والطبري ١ : ٤٣ ـ حديث ٤٠ ـ وأخرجه من حديث ابن مسعود وأبي هريرة ـ ابن أبي شيبة ١٠ : ٥١٦، ٥١٧، والطبري حديث ١٠، ٤٣، ٤٥، وأخرجه من حديث حذيفة وهشام بن حكيم: أبو عبيد في «فضائل القرآن» ٩٤/أ، ٩٥/أ، وأخرجه من حديث أبي جهيم الأنصاري، أحمد ٤ : ١٦٩، والطبري حديث ٤١، وأخرجه من حديث أم أيوب ـ ابن أبي شيبة ١٠ : ٥١٥، وأحمد ٦ : ٤٣٣، ٤٦٣، والطبري حديث ٢٠، ٢٣، ٢٤.

(٢) في (هـ/١٠/ب): رحمة الله عليه.

١٢١ ـ «لو كنت موضعه لفعلت كما فعل»[١].

وفي هذا الحديث أن النبي[٢] ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأبي موسى: «طف بالبيت وبين الصفا والمروة وحل»، ولم يقل له احلق ولا قصر، فدل على أن الحلق والتقصير غير واجبين[٣].

وفيه أهللت بإهلال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدل هذا على أن هذا جائـز لمن فعله[٤]، وقال بعض أهل العلم: هذا يدل على أنه جائز أن يلبي الرجل ولا يريد حجا ولا عمرة[٥]، ثم يوجب بعد ذلك ما شاء، واستدل قائل هذا على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبّى مرة بالإفـراد، ومرة بالتمتع، ومرة بالقران حتى نزل عليه القضاء فقرن[٦].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ٧٥/ب، وأبو داود في «المصاحف» ص ١٢، ٢٣.
وانظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٣: ٩٥ ـ ٩٦، ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٢) في (س/١٦/ب): رسول الله.

(٣) ثبت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسم ـ أمر بالحلق والتقصير في غير هذا الحديث.
من ذلك ما أخرجه البخاري ـ في الحج ـ باب ما يلبس المحرم، وفي باب تقصير المتمتع بعـد العمـرة ٣: ٤٠٥، ٥٦٧ حديث ١٥٤٥، ١٧٣١ ـ من حديث ابن عبـاس: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قدم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقَصروا، وفي لفظ: ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصّروا».
قال النووي في «شرح مسلم» ٨: ١٩٩ ـ في كلامه على حديث أبي موسى: «وإنما لم يذكر الحلق هنا لأنه كان مشهورا عندهم، ويحتمل أنه داخل في قوله «وأحل»».

(٤) وهو أن يقول: أهللت بما أهل به فلان، أو أحرمت بما أحرم به فلان.

(٥) أي ينوي الإحرام بنسك، ولم يعين حجا ولا عمرة.

(٦) بهذا قال الشافعي. انظر: «الأم» ٢: ١٢٦ ـ ١٢٧، «اختلاف الحديث» ص ٥٦٨.
وممن قال أيضا بهذا القول وهو أنه يجوز أن يقول أحرمت بما أحرم به فلان، أو يحرم أولا إحراما مطلقا من غير أن يعين حجا ولا عمرة ثم يعينه بعد ذلك أحمد والنووي وابن تيمية وابن حجر والشوكاني وغيرهم.
انظر: «المغني» ٣: ٢٨٥، «شرح النووي على مسلم» ٨: ١٩٩، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦: ١٠٦، «فتح الباري» ٣: ٤١٦، «نيل الأوطار» ٤: ٣٥٨.

وقال بعض أهل العلم: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قارنا، وإذا كان قارنا، فقد حج واعتمر، واتفقت الأحاديث.

[1] ومن أحسن ما قيل في هذا: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل بعمرة، فقال من رآه: تمتع، ثم أهل بحجة فقال من رآه: أفرد، ثم قال: لبيك بحجة وعمرة، فقال من سمعه: قرن. فاتفقت الأحاديث[2].

والدليل على هذا: أنه لم يرو أحد عن النبي[3] ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: أفردت، ولا تمتعت، وصح عنه أنه قال: «قرنت».

١٢٢ ـ كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثنا[4] يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن البراء قال: كنت مع عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حين أمّره رسول الله[5] ـ صلى الله عليه وسلم ـ على اليمن فلما قدم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال علي: أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ماذا صنعت؟ قلت: أهللت بإهلا لك قال: فإني سقت الهدي وقرنت، ثم أقبل على أصحابه فقال: لو استقبلت من أمري كما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكن سقت الهدي وقرنت»[6].

---

(١) في (س/١٦/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» ٢: ١٥٥، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، «زاد المعاد» ٢: ١٥١.

(٣) في (س/١٦/ب): رسول الله.

(٤) في (هـ/١١/أ): حدثني.

(٥) في (هـ/١١/أ): النبي.

(٦) في إسناده: معاوية بن صالح، هو: معاوية بن صالح بن عبيد الله بن الوزير الأشعري: «صدوق»، ويونس هو: ابن أبي إسحاق السَّبِيْعي: «صدوق يهم قليلا» أخرج له مسلم، وبقية رجاله ثقات، فيهم: حجاج، هو ابن محمد، وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي، يدلس، واختلط في آخر عمره. =

١٢٣ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا[1] يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حُميد قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبي بالعمرة والحج[2] جميعا، فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبَّى بالحج وحده، فلقيت أنس، فحدثته فقال: ما تعدوننا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لبيك عمرة وحجة[3] معاً»[4].

= وهذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك ـ باب القران ٥: ١٤٩، وأبو داود بأطول منه في المناسك ـ باب في الإقران ٢: ٣٩٢ حديث ١٧٩٧، والبيهقي في الحج ـ باب من اختار القران ٥: ١٥ قال البيهقي بعد سياقه: «كذا في هذه الرواية «وقرنت»، وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي ـ رضي الله عنه، وإهلاله، وحديث جابر أصح سندا وأحسن سياقة، ومع حديث جابر حديث أنس بن مالك». وذكره الهيثمي في الحج ـ باب القران وغيره وحجة النبي ـ صلى الله عليه وسم ـ ٣: ٢٣٧ ونسبه للطبراني في الأوسط، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(١) في (س/١٦/ب): أخبرنا.

(٢) في (هـ/١١/أ): بالحج والعمرة.

(٣) في (هـ/١١/أ)، (س/١٧/أ): حجة وعمرة.

(٤) إسناده صحيح، فيه: يعقوب هو: ابن إبراهيم العَبْدي، وحُميد هو: ابن أبي حُميد الطويل.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الحج ـ باب القران ٥: ١٥٠، ومسلم في الحج ـ باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ٢: ٩٠٥ حديث ١٢٣٢، وأبو عبيد ٢: ٣٩٩ حديث ٣٣٤ ـ ٣٣٥، وأحمد ٣: ٩٩ ـ ١٠٠، وأخرجه بمعناه ـ دون ذكر قول بكر بن عبد الله: «فحدثت بذلك ابن عمر ـ الخ ـ» البخاري في الحج ـ باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ٣: ٤١١ حديث ١٥٥١، وأبو داود في المناسك ـ باب في الإقران ٢: ٣٩١ حديث ١٧٩٥، والترمذي في الحج ـ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ٣: ١٨٤ ـ حديث ٨٢١، وابن ماجه في المناسك ـ باب الإحرام، وباب من قرن الحج والعمرة ٢: ٩٧٣، ٩٨٩ حديث ٢٩١٧، ٢٩٦٨.

[1]فهذه أحاديث بينة، ويزيدك في ذلك بيانا:

١٢٤ - أن بكر بن سهل حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت: «قلت يارسول الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل؟ قال: (إني لبّدت رأسي، وسقت هديي فلا أحل حتى انحر»[2].

وهذا يبين أنه كان قارناً، لأنه لو كان متمعاً أو مفرداً لم يمتنع من نحر الهدي[3].

فهذا ما في الحج من ناسخ ومنسوخ، واحتجاج ونذكر بعده ما في الخمر

---

(١) في (س/١٧/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) في إسناده: بكر بن سهل تُكلم فيه وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الحج - باب فتل القلائد للبدن والبقر ٣: ٥٤٣ حديث ١٦٩٧، ومسلم في الحج - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٢: ٩٠٢ حديث ١٢٢٩، وأبو داود في المناسك - باب في الإقران ٢: ٣٩٨ حديث ١٨٠٦، والنسائي في المناسك - باب التلبية عند الإحرام ٥: ١٣٦، وابن ماجه في المناسك - باب من لبّد رأسه ٢: ١٠١٢ حديث ٣٠٤٦، وأحمد ٦: ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٤.

(٣) هذا محمول على قول الشافعي أن كلًا من المتمتع والمفرد له أن ينحر الهدي قبل يوم النحر. وممن ذهب إلى ترجيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله، وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

انظر: «اختلاف الحديث» ص ٥٦٨، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٤٠٥، «شرح معاني الآثار» ٢: ١٥٥ - ١٥٦، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٢٨٧، «المغني» ٣: ٢٧٦، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦: ٣٤، ٦٦ - ٧٩، «زاد المعاد» ١: ١٣٣.

وانظر في التوفيق بين الأحاديث في حجة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبيان أنها

من النسخ، **ونذكر** قول من قال: إن الآية التي في سورة البقرة ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر، وقول من قال إنها منسوخة، ونذكر ما هو بمنزلة الخمر من الشراب، وما يدل على ذلك من الأحاديث الصحاح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما يدل من المعقول، ومن الاشتقاق، واللغة على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأنه خمر، ونذكر الشبهة[1] التي أدخلها قوم، وهذا كله في الآية الثامنة عشرة.

= ليست مختلفة «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦ : ٦٦ ـ ٨٥، «زاد المعاد» ٢ : ١١٨، «نيل الأوطار» ٤ : ٣٤٧.

(١) في (هـ/١١/أ): الشبه.

باب ذكر الآية الثامنة عشرة

قال[1] جل وعز: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[2].

قال جماعة من العلماء: هذه الآية ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر.

وقال آخرون: هي منسوخة بتحريم الخمر في قوله ـ جل وعز ـ (فاجتنبوه)[3].

قال أبو جعفر: وسنذكر حجج الجميع[4]، فمن قال: إنها منسوخة احتج بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم، ثم نسخت وأزيلت.

١٢٥ ـ كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، عن محمد بن يزيد، عن جويبر عن الضحاك في قولـه ـ جل وعـز ـ: ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾. قال: «المنافع قبل التحريم»[5].

---

(١) في (س/١٧/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢١٩].

(٣) سورة المائدة: آية [٩٠].

(٤) في (هـ/١١/أ) حججهم.

(٥) إسناده ضعيف: فيه: إبراهيم بن عبدالله، هو ابن حاتم الهروي: «صدوق حافظ تكلم فيه بسبب القـرآن»، وجـويبر هو: ابن سعيد، ضعيف جدا، وبقية رجاله ثقات فيهم: محمد بن يزيد هو الكلاعي الواسطي.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٤: ٣٣٠ ـ الأثر ٤١٤٠.

١٢٦ ـ وحدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن هارون، قال: حدثنا صفوان عن عمر بن عبد الواحد، عن عثمان بن عطاء عن أبيه: « ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾(١) (٢) قال: نسختها ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾(٣) يعني المساجد، ثم أنزل ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً﴾(٤)(٥) ثم أنزل ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾(٦) الآيتين»(٧).

واحتج من قال: إنها ناسخة بالأحاديث المتواترة، التي فيها بيان علة نزول تحريم الخمر، وبغير ذلك.

قال أبو جعفر: فمن الحجج:

١٢٧ ـ ما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج، أن عبد العزيز بن عمران ابن أيوب بن مقلاص حدثهم، سنة تسع وعشرين ومائتين، قال: حدثنا

---

(١) (ومنافع للناس): سقطت من: (هـ/١١/أ).
(٢) في (هـ/١١/أ) زيادة: الآية.
(٣) سورة النساء: آية [٤٣].
(٤) في (هـ/١١/أ) و (س/١٧/أ) زيادة: (حسنا).
(٥) سورة النحل: آية [٦٧].
(٦) (فاجتنبوه): سقطت من: (هـ/١١/أ)، (س/١٧/ب).
(٧) سورة المائدة: الآيتان [٩٠ ـ ٩١].

وهذا الأثر إسناده ضعيف، فيه: محمد بن هارون هو: الرَّبَعي: «صدوق»، وصفوان هو: ابن صالح: «ثقة وكان يدلس تدليس التسوية»، وعثمان بن عطاء هو: ابن عطاء الخراساني، وهو ضعيف، وقد تقدم في الأثر ٤٤، وبقية رجاله ثقات.

وقد ذكر هذا الأثر السيوطي ٢: ٣١٦ ـ ولم يذكر فيه آية النحل، ولا التصريح بالنسخ، ونسبه لعبد بن حميد. وأسند المؤلف في الأثر ٣٧٣ ـ بعضه من رواية عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس. وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

محمد بن يوسف قال: حدثنا إسرائيل[1] عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر ـ أنه قال: «اللهم بين لنا في الخمر فنزلت: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية، فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فإنها تذهب العقل والمال، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[2]فكان منادي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينادي وقت الصلاة: لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر[3] فقرئت عليه، فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فإنها تذهب العقل والمال فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ إلى[4] ﴿فهل أنتم منتهون﴾[5] فقال عمر ـ رضي الله عنه[6] ـ انتهينا انتهينا»[7]. ×

---

(١) في (س/١٧/ب) زيادة: قال حد.

(٢) سورة النساء: آية [٤٣].

(٣) في (س/١٧/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٤) في (س/١٧/ب) زيادة: قوله.

(٥) سورة المائدة: الآيتان [٩٠ ـ ٩١].

(٦) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/١١/ب).

(٧) في إسناده أحمد بن محمد بن الحجاج ـ شيخ المؤلف، متكلم فيه، وقد تقدم في الأثر ١١٧، وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص، قال أبو حاتم: «مصري صدوق»، وبقية رجاله ثقات، فيهم إسرائيل هو: ابن يونس، وأبو إسحاق، هو: عمرو بن عبد الله السُّبِيْعي، يدلس، واختلط في آخر عمره.

وهذا الأثر أخرجه أبو داود في الأشربة ـ باب تحريم الخمر ـ ٤: ٧٩ حديث ٣٦٧٠، والنسائي في الأشربة ـ باب تحريم الخمر ٨: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، والترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة المائدة ٥: ٢٥٣ حديث ٣٠٤٩، قال الترمذي: «وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلا. حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن عمر بن الخطاب قال: «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء»ـ فذكر نحوه. وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف»، وأخرجه أبو عبيد ٢: ٥١٦ ـ الأثر =

١٢٨ ـ قال أحمد بن محمد بن الحجاج: وحدثنا عمرو بن خالد سنة خمس وعشرين، قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك قال: حدثني مصعب بن سعد عن سعد قال: «مررت بنفر من المهاجرين والأنصار فقالوا لي: تعال نطعمك ونسقيك خمرا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، [١] فأتيتهم في حش، قال: والحش: البستان، فإذا عندهم رأس جزور مشوي، وَزِقّ خمر[٢]، فأكلنا وشربنا، فذكرت الأنصار، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، فأخذ رجل منهم أحد لحيي الرأس[٣]، فجرح به أنفي فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فنزلت: (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر)»[٤][٥].

قال أبو جعفر: وفي حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس:

١٢٩ ـ «نزل تحريم الخمر في حيين من قبائل الأنصار، لما ثَمِلوا شج بعضهم

= ٤٥٢، وأحمد ١: ٥٣، والطبري ١٠-٥٦٦-الآثار ١٢٥١٢، ١٢٥١٦، وابن أبي حاتم ٢: ١٣٨/ب، والحاكم ٢: ٢٧٨ ـ في التفسير، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

والبيهقي في الأشربة والحد فيها ـ باب ما جاء في تحريم الخمر ٨: ٢٨٥.

(١) في (س/١٧/ب) زيادة: قال.

(٢) الزّق السقاء أو الوعاء الذي يتخذ للشراب. انظر «لسان العرب» ١٠: ١٤٣.

(٣) لحيا الرأس: هما العظمان اللذان فيهما الأسنان في جانبي الفم. انظر «لسان العرب» ١٥: ٢٤٣.

(٤) في (س/١٧/ب) زيادة: (والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان).

(٥) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج تكلم فيه وقد تقدم في الأثر ١١٧، وسماك هو: ابن حرب: «صدوق وقد تغير بأخرة، فكان ربما لقن»، وقد أخرج له مسلم، وبقية رجاله ثقات، فيهم: زهير هو: ابن معاوية.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ـ باب فضل سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ من حديث طويل ٤: ١٨٧٧ حديث ١٧٤٨، وأحمد ١: ١٨١، ١٨٦، والطبري ١٠: ٥٦٩ ـ الآثار ١٢٥١٨ ـ ١٢٥٢١، وابن أبي حاتم ٢: ١٣٨/ب، والبيهقي في الأشربة والحد فيها ـ باب ما جاء في تحريم الخمر ٨: ٢٨٥.

بعضا، ووقعت بينهم الضغائن فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾[1] إلى (منتهون)»[2].

قال أبو جعفر: فهذا يبين أن الآية ناسخة.

ومن الحجة لذلك أيضا أن جماعة من الفقهاء يقولون: تحريم الخمر بآيتين من القرآن بقوله ـ جل وعز ـ ﴿قل فيهما إثم كبير﴾[3]، وبقوله: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم﴾[4]، فلما حرم الإثم، وأخبر أن في الخمر إثماً وجب أن تكون محرمة[5].

فأما قول من قال: إن الخمر يقال لها: الإثم[6]، فغير معروف من حديث ولا لغة[7]، والقول الأول جائز[8]، وأبين منه أنها محرمة بقوله تعالى (فاجتنبوه) وإذا نهى الله ـ جل وعز ـ عن شيء فهو محرم.

---

(١) في (س/١٧/ب) زيادة: (والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان).

(٢) سورة المائدة: الآيتان [٩٠ ـ ٩١]. وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٠: ٥٧١ ـ الأثر ١٢٥٢٢، والبيهقي في الأشربة والحدفيها ـ باب ما جاء في تحريم الخمر ٨: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، وذكره ابن حجر ١٠: ٣١ ـ من رواية النسائي والبيهقي، وقال: «إسناده صحيح».

(٣) سورة البقرة: آية [٢١٩].

(٤) سورة الأعراف: آية [٣٣].

(٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٢٨٤، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٢٢ «التمهيد» ١: ٢٤٧، «تفسير ابن عطية» ٢: ١٧١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ١٥٠، «فتح الباري» ١٠: ٣١، «البحر المحيط» ٢: ١٥٧.

(٦) نسب القرطبي ٧: ٢٠٠ ـ ٢٠١، وأبو حيان ٢: ١٥٧ هذا القول للحسن. وانظر: «الصحاح» للجوهري ٥: ١٨٥٨، «تفسير ابن عطية» ٧: ٤٩، «لسان العرب» ١٢: ٦.

(٧) انظر أيضا في رد قول من قال إن الخمر يقال لها الإثم «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٧٨٤.

(٨) يعني قول جماعة من الفقهاء أن تحريم الخمر بآيتين من القرآن بقوله ـ جل وعز ـ: ﴿قل فيهما إثم كبير﴾، وبقوله ﴿إنما حرم ربي الفواحش﴾ الآية.

وفي الأحـاديث[1] التي ذكرناها ما يحتاج إلى تفسير، فمن ذلك «ثَمِلوا» معناه: سكروا[2]، وبعضهم يروي في حديث سعد «فَفَزَرَ به أنفي» أي: فَلَقَه وشَقَّه، ومنه: فَزَرْت الثوب، والفِزْر[3] القطعة من الغنم[4].

وفي الأحاديث في سبب نزول تحريم الخمر أسباب، يقول القائل: كيف يتفق بعضها مع بعض؟ وعمر ـ رضي الله عنه[5] ـ يقول شيئا، وسعد يقول غيره، وابن عباس قد أتى بسواهما.

قال أبو جعفر: والجواب[6] أن الأحاديث متفقة، لأن عمر ـ رضي الله عنه[5] ـ سأل بيانا شافيا في تحريم الخمر، ولم يقل: نزلت في ذلك، لا[7] في غيره، فيجوز أن يكون سؤال عمر[8] وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص، ومن الحيين اللذين من قبائل الأنصار فتتفق الأحديث ولا تتضاد.

وفيها من الفقه أن منادي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينادي وقت الصلاة: «لا يقربن الصلاة سكران». فدل بهذا على أن القول ليس كما قال بعض الفقهاء: إن السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى، وإن رجلا لو قال له وأشار إلى السماء: ما هذه فقال: الأرض لم يكن سكـران، لأنه قد فهم عنه كلامه[9]، [10]. ولو كان الأمر على هذا لما جاز أن

---

(١) في (هـ/١١/ب): «وفي الآية»، وهو تصحيف.

(٢) انظر «النهاية» ١: ٢٢٢، «لسان العرب» ١١: ٩٢.

(٣) بكسر الفاء وسكون الزاي.

(٤) انظر «النهاية» ٣: ٤٤٣، «لسان العرب» ٥: ٥٣ ـ ٥٤.

(٥) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/١١/ب).

(٦) في (هـ/١١/ب)، (س/١٨/أ): فالجواب.

(٧) في (س/١٨/أ): ولا.

(٨) في (س/١٨/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٩) ممن قال بهذا أبو حنيفة وبعض أصحابه. انظر «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٣١٢، «حاشية ابن عابدين» ٤: ٤١.

(١٠) في (س/١٨/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

يخاطب من لا يعرف الذكر من الأنثى، ولا يفهم الكلام، فيقال له: لا تقرب الصلاة وأنت سكران، فتبين بهذا الحديث أن السكران: هو الذي أكثر أمره التخليط[1].

وقد حكى أحمد بن محمد بن الحجاج، أن أحمد بن صالح[2] سئل عن السكران فقال: أنا آخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن مُنْيَة عن أبيه[3] قال:

١٣٠ ـ سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4] عن حد السكران فقال: «هو الذي إذا استقرأته سورة لم يقرأها، وإذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرجه»[5].

وفي الحديث من الفقه أن قوله: «لا يقربن الصلاة سكران» قد دل على أن

---

(١) في (س/١٨/أ): أكثر من التخليط.
وانظر «المحلى» ٧: ٥٠٦، ٥٠٨، «المغني» ٨: ٣١٢.

(٢) هو أحمد بن صالح المصري، المعروف بابن الطبري.

(٣) في (هـ/١١/ب) زيادة: هو ابن منية أيضا أولا منسوبا إلى أمه ثم إلى أبيه.

(٤) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/ ١١/ب).

(٥) في إسناده: ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. «ثقة وكان يدلس ويرسل». وعمرو بن دينار: ثقة. ويعلى بن مُنْية هو: يعلى بن أميَّة التّميمي، يقال له يعلى بن مُنْية وهي جدته، ويقال أمه، وهو وأبوه صحابيان، وصحبة يعلى أشهر من صحبة أبيه ـ والذي يظهر أن الحديث من رواية يعلى بن أمية عن عمر، لأنه هو الذي ذكر له رواية عن عمر، كما جاء في كتب الرجال، وكما روى عنه المؤلف في الأثر ٣٩٦، ويدل على هذا أن عبد الرزاق أخرج هذا الأثر في الأشربة ـ باب الريح ٩: ٢٢٩ ـ الأثر ١٧٠٣١ ـ من رواية يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر: إنا بأرض فيها شراب كثير يعني اليمن، فكيف نجلده؟ قال: إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها، ولم يعرف رداءه إذا ألقيته بين الأردية فاحدده».

قول الله ـ جل وعز ـ: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ ليس من النوم[1]، وأنه من الشرب حين كان مباحا[2]. فقد تبين أن الآية ناسخة لما ذكرنا[3].

وبقي البيان عن الخمر المحرمة، وما[4] هي، لأن قوما قد أوقعوا في هذا شبهة فقالوا: الخمر هي المجمع[5] عليها، ولا يدخل فيها ما اختلف فيه[6]، فهذا ظلم من القول يجب على قائله أن لا يحرم شيئا اختلف فيه، وهذا عظيم من القول.

واحتج أيضا بأن من قال: الخمر التي لا اختلاف فيها مُحلّها كافر، وليس كذا غيرها[7]، وهذان الاحتجاجان أشد ما لهم.

---

(١) أخرج الطبري ٨: ٣٧٧ ـ الأثر ٩٥٣٣ ـ ٩٥٣٤ ـ عن الضحاك بن مزاحم أنه فسر السكر في الآية بالنوم.

(٢) أخرجه الطبري عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعبد الله بن حبيب وأبي رزين ومجاهد وقتادة وأبي وائل وإبراهيم النخعي، ورجحه الطبري، وهو قول جمهور المفسرين. انظر: «تفسير الطبري» ٨: ٣٧٦ ـ ٣٧٧ الآثار ٩٥٢٤ ـ ٩٥٣٢، «تفسير البغوي» ١: ٤٣١. «تفسير ابن عطية» ٤: ١٢٤، و «تفسير ابن كثير» ٢: ٢٧٠.

(٣) في (هـ/١١/ب): ذكرناه.

(٤) في (هـ/١١/ب)، (س/١٨/أ): ما.

(٥) في (هـ/١١/ب)، (ع): المجتمع.

(٦) ذهب إلى هذا القول طائفة من الكوفيين، منهم أبو حنيفةوبعض أصحابه.

انظر: «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٢ ـ ٢١٥، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٨، ٢: ٤٦١ ـ ٤٦٣، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، «تبيين الحقائق» ٦: ٤٤ ـ ٤٥، وانظر أيضا «التمهيد» ١: ٢٤٥، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٤: ١٨٦ ـ ١٨٧، ١٩١.

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٢٨.

فأما الأحاديث التي جاءوا بها، فلا حجة فيها، لضعف أسانيدها، ولتأويلهم إياها على غير الحق[1].

١٣١ ـ وقد قال عبد الله بن المبارك: «ما صح تحليل النبيذ الذي يسكر كثيره عن أحد من الصحابة، ولا التابعين إلا عن إبراهيم النخعي»[2].

قال أبو جعفر: فأما الاحتجاجان الأولان اللذان يعتمدون عليهما فقد بينا الرد في أحدهما، وسنذكر الآخر.

فالخمر[3] المحرمة تنقسم قسمين[4]: أحدهما المجمع عليها، وهي عصير العنب إذا رغا[5]، وأزبدَ، فهذه الخمر التي من أحلها[6] كافر، والخمر الأخرى التي من أحلها ليس بكافر، وهي التي جاء بها التوقيف عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها الخمر وعن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ بالأسانيد التي لا يدفعها[7] إلا صادّ عن الحق أو جاهل، إذ قد صح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسميتها خمرا وتحريمها[8]. فمن ذلك:

١٣٢ ـ ما[9] حدثناه[10] بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا

(١) ذكر بعض هذه الأحاديث الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في كتاب الأشربة ٤: ٢١١ ـ وما بعدها، والجصاص في «أحكام القرآن» ٢: ٤٦٤ ـ ٤٦٥، وسيذكر المؤلف هذه الأحاديث بأسانيدها فيما يأتي.

(٢) سيذكر المؤلف هذا الأثر مسندا تحت رقم ١٧٨، وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

(٣) في (هـ/١٢/أ): فأما الخمر.

(٤) انظر: «الأم» ٦: ١٤٤، «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٦١، ٤٦٣، «التمهيد» ١: ٢٤٢، ٢٤٥، «المغني ٨: ٣٠٤، ٣٠٦، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٤: ١٨٦، ١٨٧، ١٩٤، «تبيين الحقائق» للزيلعي ٦: ٤٤.

(٥) رغا: صار له رغوة، أي: زبد. «لسان العرب» ١٤: ٣٣٠.

(٦) في (س/١٨/ب) زيادة: كان.

(٧) في (هـ/١٢/أ) زيادة: أحد.

(٨) انظر «المحلى» ٧: ٤٧٩ ـ وما بعدها.

(٩) في (هـ/١٢/أ): كما.

(١٠) في (هـ/١٢/أ): حدثنا.

مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة[1] أنها قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البتع فقال: «كل شراب أسكر حرام»[2].

قال أبو جعفر: فلو لم يكن في هذا الباب إلا هذا الحديث لكفى، لصحة إسناده واستقامة طريقه. وقد أجمع الجميع أن الآخر لا يسكر إلا بالأول، فقد حرّم الجميع بتوقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٣ - وفي هذا الباب مما لا يدفع: ما قرىء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل[3] قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[4].

---

(١) في (س/١٨/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٢) في إسناده بكر بن سهل تقدم الكلام عنه في الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات. فيهم ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو سلمة هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن المدني.

وهذا الحديث أخرجه مالك في الأشربة - باب تحريم الخمر ص ٦٠٨ حديث ١٥٣٨، والبخاري في الوضوء - باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ١: ٣٥٤ حديث ٢٤٢، ومسلم في الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٣: ١٥٨٥ حديث ٢٠٠١، وأبو داود في الأشربة - باب النهي عن المسكر ٤: ٨٨ حديث ٣٦٨٢، والنسائي في الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر ٨: ٢٩٧ - ٢٩٨، والترمذي في الأشربة - باب ما جاء كل مسكر حرام ٤: ٢٩١ - حديث ١٨٦٣، وابن ماجة في الأشربة - باب كل مسكر حرام ٢: ١١٢٣ حديث ٣٣٨٦، وعبد الرزاق في الأشربة - باب ما ينهى عنه من الأشربة ٩: ٢٢١ حديث ١٧٠٠٢، وأحمد ٦: ٣٦، ٩٦، ١٩٠، ٢٢٥، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥١ حديث ٢٧ - ٢٩، والبيهقي في الأشربة - باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨: ٢٩١.

(٣) في (س/١٨/ب) زيادة: رحمه الله.

(٤) إسناده صحيح. فيه أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - شيخ المؤلف - هو البغوي، وأيوب هو السختياني.

وسيأتي تخريج هذا الحديث والذي يليه مع الذي بعدهما رقم ١٣٥.

قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح.

١٣٤ ـ قال أبو عبد الله: وحدثنا[١] روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»[٢].

١٣٥ ـ قال أبو عبد الله[٣]: وحدثنا[٤] يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[٥].

١٣٦ ـ قال أبو عبد الله: وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين وجه أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن. فقال أبو موسى: يارسول الله إنا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير،

---

(١) في (س/١٨/ب): حدثنا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في (هـ/١٢/أ) زيادة: أحمد بن حنبل.

(٤) في (س/١٨/ب) زيادة: ابن.

(٥) في إسناده محمد بن عمرو هو الليثي: «صدوق له أوهام»، أخرج له الستة، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه أحمد ٢: ١٦، ٢٩، ٣١، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ومسلم في الأشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٣: ١٥٨٧ ـ حديث ٢٠٠٣، وأبو داود في الأشربة ـ باب النهي عن المسكر ٤: ٨٥ حديث ٣٦٧٩، والنسائي في الأشربة ـ باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٨: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ وفي باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، والترمذي في الأشربة ـ ما جاء كل مسكر حرام ٤: ٢٩١ حديث ١٨٦٤، وابن ماجه في الأشربة ـ باب كل مسكر حرام ٢: ١١٢٣ حديث ٣٣٨٧، وعبد الرزاق في الأشربة ـ باب ما ينهى عنه من الأشربة ٩: ٢٢١ حديث ١٧٠٠٤، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٤٨ ـ ٢٥٠ حديث ١١ ـ ١٨، ٢٠، والبيهقي في الأشربة والحد فيها ـ باب التشديد على مد من الخمر ٨: ٢٨٨ ـ ٢٩٣.

يقال له المزر فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «كل مسكر حرام»(١).

١٣٧ ـ قال أبو عبد الله: وحدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «كل مسكر حرام»(٢).

فهذه الأسانيد المتفق على صحتها.

١٣٨ ـ وقرىء على أبي بكر أحمد بن عمرو، عن علي بن الحسين الدرهمي، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد

---

(١) إسناده صحيح، فيه محمد بن جعفر هو: الهُذَلي، المعروف «بِغُنْدَر»، وأبو بردة اسمه كنيته، ووالده راوي الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري، والحديث من روايته هو لا من رواية ابنه ـ كما يوحي به لفظ المؤلف.

وهذا الحديث أخرجه أحمد ٤: ٤١٠، ٤١٧، والبخاري في المغازي ـ بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٨: ٦٢ ـ حديث ٤٣٤٣ ـ ٤٣٤٥، ومسلم في الأشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣: ١٥٨٦ حديث ١٧٣٣. وأبو داود في الأشربة ـ باب النهي عن المسكر ٤: ٨٩ حديث ٣٦٨٤، والنسائي في الأشربة ـ باب تحريم كل شراب أسكر ٨: ٣٠٠، وابن ماجه في الأشربة ـ باب كل مسكر حرام ٢: ١١٢٤ حديث ٣٣٩١، وعبد الرزاق في الأشربة ـ باب ما ينهى عنه من الأشربة ٩: ٢٢٠ حديث ١٧٠٠٠، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨: ٢٩١.

(٢) في إسناده: محمد بن عمرو «صدوق له أوهام» أخرج له الستة، وبقية رجاله ثقات، فيهم: يحيى بن سعيد هو: القطّان.

وهذا الحديث أخرجه أحمد ٢: ٤٢٩، ٥٠١، والنسائي في الأشربة ـ باب تحريم كل شراب أسكر ٨: ٢٩٧.

قال الترمذي ٤: ٢٩٢ ـ بعد ما أخرج حديث أبي سلمة عن ابن عمر المتقدم في الأثر ١٣٥ ـ : «وقد رُوي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه، وكلاهما صحيح، رواه غير واحد عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم».

الله بن عمر[1]، عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2].

[3] فهذا تحريم قليل ما أسكر كثيره نصا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الإسناد المستقيم.

قال أبو بكر أحمد بن عمرو: وقد رَوى التحريم عائشة[4] وسعد بن أبي وقاص[5] وجابر[6] وعمر[7] وابن عباس[8] وأنس[9] وأبو سعيد الخدري[10] وعبد الله

---

(١) «ابن عمر»: سقطت من: (هـ/١٢/أ).

(٢) في إسناده: أبو بكر أحمد بن عمرو ـ تقدم الكلام عنه في الأثر ٢٣، وعلي بن الحسين الدرهمي «صدوق»، وبقية رجاله ثقات.
وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في الأشربة ـ باب ما ينهى عنه من الأشربة ٩: ٢٢١ حديث ١٧٠٠٦، وأحمد ٢: ٩١، ١٦٧، ١٧٩، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨: ٢٩٦.

(٣) في (س/١٩/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٤) في (س/١٩/أ) زيادة: رضي الله عنها.
وقد تقدم حديث عائشة في تحريم كل مسكر برقم ١٣٢، وسيذكر المؤلف حديثها في تحريم قليل ما أسكر كثيره تحت رقم ١٥٥ ـ وسيأتي تخريجهما هناك.

(٥) سيذكر المؤلف حديث سعد مسندا تحت رقم ١٥٤ وسيأتي تخريجه هناك.

(٦) سيذكر المؤلف حديث جابر في أن كل مسكر حرام تحت رقم ١٤٢، كما سيذكر حديثه في تحريم قليل ما أسكر كثيره تحت رقم ١٥٥.

(٧) في (س/١٩/أ) زيادة: رضي الله عنهم. وسيذكر المؤلف الحديث عن عمر في تحريم الخمر بأنواعها في الحديث رقم ١٤٥ ـ وسيأتي تخريجه هناك.

(٨) أخرجه عن ابن عباس أبو داود في الأشربة ـ باب النهي عن المسكر ٤: ٨٦ حديث ٣٦٨٠، وأحمد ١: ٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠، وسيذكر المؤلف الحديث عنه في تحريم النبيذ في الحديث رقم ١٤١ ـ وسيأتي تخريجه.

(٩) سيذكره المؤلف مسندا عن أنس في الحديث ١٤٧ ـ وسيأتي تخريجه هناك.

(١٠) أخرجه عن أبي سعيد الخدري مسلم في المساقاة ـ باب تحريم بيع الخمر ٣: ١٢٠٥ ـ حديث ١٥٧٨، وأحمد ٣: ٦٣، ٦٦.

بن عمر وأبو هريرة[1] وقُرة بن إياس[2] وخَوّات بن جبير[3] والدَّيْلَم بن الهَوْشَع [4] وأبو موسى الأشعري[5] وبريدة الأسلمي[6] وأم سلمة[7] وميمونة[8] وقيس بن سعد[9].

---

(١) تقدمت أحاديث ابن عمر برقم ١٣٣ ـ ١٣٥، ١٣٨، وتقدم حديث أبي هريرة برقم ١٣٧، وسيذكر المؤلف عنه حديثين آخرين برقم ١٣٩، ١٤٣.

(٢) أخرجه عن قرة بن إياس البزار والطبراني ـ فيما ذكره الهيثمي ٥: ٥٧، ٦٥ ـ قال الهيثمي: «وفيه زياد بن أبي زياد الجصاص وهو متروك، ضعفه جمهور الأئمة ـ وقد وثقه ابن حبان وقال: ربما يهم».

(٣) أخرجه عن خَوّات بن جبير الدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٤ ـ حديث ٤٤، وذكره الهيثمي ٥: ٥٧ ـ ونسبه للطبراني في الكبير والأوسط.

(٤) في (س/١٩/أ): الهوسع.

وقد أخرج حديثه أبو داود في الأشربة ـ باب النهي عن المسكر ٤: ٨٩ ـ حديث ٣٦٨٣، وأحمد ٤: ٢٣٢.

(٥) تقدم حديث أبي موسى برقم ١٣٦، وسيذكره المؤلف فيما يأتي برقم ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٦) أخرجه عن بريدة الأسلمي ـ مسلم في الأشربة ـ باب النهي عن الانتباذ في المزفت ٣: ١٥٨٤ حديث ٩٧٧، وأبو داود في الأشربة ـ باب في الأوعية ٤: ٩٧ حديث ٣٦٩٨، والنسائي في الأشربة ـ باب الإذن في شيء منها، وباب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣١٠، ٣١٩، والترمذي في الأشربة ـ باب في الرخصة أن ينبذ بالظروف ٤: ٢٩٥ حديث ١٨٦٩، وابن ماجه في الأشربة ـ باب ما رخص فيه من ذلك ٢: ١١٢٧ حديث ٣٤٠٥، وأحمد ٥: ٣٥٦.

(٧) أخرجه عن أم سلمة أبو داود في الأشربة ـ باب النهي عن المسكر ٤: ٩٠ حديث ٣٦٨٦، وأحمد ٦: ٣١٤.

(٨) أخرجه عن ميمونة أحمد ٦: ٣٣٣، وذكره الهيثمي ٥: ٥٧ ـ ونسبه لأبي يعلى والطبراني.

(٩) أخرجه عن قيس بن سعد أحمد ٣: ٤٢٢.

قال الترمذي ٤: ٢٩٢ ـ بعد ما أخرج حديث عائشة وابن عمر السابقين في تحريم كل مسكر: «وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج العصري وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزني وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة»، وقال بعدما

وإسناد حديث عائشة[1] وابن عمر وأنس صحيح، وسائر الأحاديث يؤيد بعضها بعضاً.

١٣٩ ـ [2] وقرىء على أحمد بن شعيب بن علي[3] أبي عبد الرحمن، عن هشام ابن عمّار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، قال: أخبرني خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دبّاء[4] فجئته به فقال «أَدْنِه» فأدنيته منه[5]، فإذا هو يَنِشُّ[6] فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»[7].

= أخرج حديث جابر الآتي برقم ١٤٢ في تحريم قليل ما أسكر كثيره: «وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمر، وخوّات بن جبير».

وانظر «فتح الباري» ١٠: ٤٣ ـ ٤٤.

(١) في (س/١٩/أ): زيادة: رضي الله عنها.

(٢) في (س/١٩/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) في (س/١٩/أ) زيادة: بن.

(٤) قال في «النهاية» ٢: ٩٦: الدُّبَّاء: القرع واحدها دُبَّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة إلى الشراب.

(٥) «منه»: سقطت من: (س/١٩/أ).

(٦) ينشّ بمعنى: يغلي. انظر: «لسان العرب» ٦: ٣٥٢.

(٧) في إسناده: هشام بن عمّار: «صدوق مقرىء، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح» أخرج له البخاري، وخالد بن عبد الله بن حسين: قال الذهبي: «وثق» وقال ابن حجر: «مقبول»، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة ـ باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وفي الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٠١، ٣٢٥، وأخرجه في «السنن الكبرى» ٦٥/ب ـ في الأشربة تحريم كل شراب أسكر كثيره، وأبو داود في الأشربة ـ باب النبيذ إذا غلى ٤: ١٠٧ حديث ٣٧١٦، وابن ماجه في الأشربة ـ باب نبيذ الجر ٢: ١١٢٨ حديث ٣٤٠٩، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٢ ـ حديث ٣٢، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في الكسر بالماء ٨: ٣٠٣.

قال أبو عبد الرحمن: وفي هذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره، ليس كما يقوله المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها، الذي سرى في العروق قبلها. قال: ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث عن الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها[1].

١٤٠ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2].

قال أبو عبد الرحمن: إنما يُتكلم في حديث عمرو بن شعيب إذا رواه عنه غير الثقات، فأما إذا رواه الثقات فهو حجة، وعبد الله بن عمرو جد عمرو بن شعيب كان يكتب ما سمع[3] من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحديثه من أصح الحديث.

---

(١) «السنن الكبرى» ٦٥/ب، و «السنن الصغرى» ٨: ٣٠١.

(٢) في إسناده: عمرو بن شعيب وثقه الجمهور، وضعفه بعضهم، وضعف أناس فقط روايته عن أبيه عن جده. قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين». وقال الذهبي: «حديثه صحيح، أو حسن». وقال ابن حجر «صدوق». وأبوه شعيب هو: شعيب بن محمد: صدوق، ثبت سماعه من جده، وجده هو: عبد الله بن عمرو بن العاص، وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبيد الله بن سعيد هو: اليَشْكُري، ويحيى هو: ابن سعيد القطّان، وعبيد الله هو: ابن عمر بن حفص.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة ـ باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ـ ٨: ٣٠٠ ـ ٣٠١، وأخرجه في «السنن الكبرى» ٦٥/ب، وابن ماجه في الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢: ١١٢٥، حديث ٣٣٩٤، وعبد الرزاق في الأشربة ـ ما ينهى عنه من الأشربة ٩: ٢٢١ حديث ١٧٠٠٧، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٤ ـ حديث ٤٣، ٤٥، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨: ٢٩٦. قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٠: ٤٣: «وسنده إلى عمرو صحيح».

(٣) في (هـ/١٢/ب): يسمع.

١٤١ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عامر، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، قالوا: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم يحدث قال: قال ابن عباس: «من سره أن يحرم إن كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ»[١].

١٤٢ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرنا[٢] قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلا من جيشان، وجيشان من اليمن[٣] قدم فسأل النبي[٤] ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال النبي[٥] ـ صلى الله عيه وسلم ـ «أو مسكر هو»؟ قال: نعم، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «كل مسكر حرام. إن الله ـ عز وجل ـ عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يارسول الله وما طينة **الخبال؟** قال: عرق أهل النار، أو قال: عصارة أهل النار»[٦].

---

(١) اسناده صحيح، فيه أبو عامر هو: عبد الملك بن عمرو القيسي.

وهـذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة ـ باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٢٢، وفي «السنن الكبرى» ٦٦/ب ـ في الأشربة ـ الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وأحمد ١: ٣٤٠، والدارمي في الأشربة ـ باب النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه ٢: ١١٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١: ١٤٨.

(٢) في (هـ/١٢/ب): أخبرنا.

(٣) قال في «تاج العروس» ٤: ٢٩١: «وجيشان لقب عبدان بالباء ابن حجر ابن ذي رعين وإليه ينسب الجيشانيون باليمن وبزبيد، منهم بقية إلى الآن».

(٤، ٥) في (هـ/١٢/ب)، (س/١٩/ب): رسول الله.

(٦) في إسناده: قتيبة هو: ابن سعيد: ثقة، وعبد العزيز هو: ابن محمد الدَّراوَرْدِي: «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء»، أخرج له الستة. وعُمارة بن غَزِيَّة قال الذهبي: «تابعي مشهور صادق ضعفه ابن حزم فقط»، وقال ابن حجر: «لا بأس به». أخرج له مسلم.

وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تَدْرس المكي: «صدوق إلا أنه يدلس»، أخرج له الستة. =

ومما يبين أن الخمر تكون من غير عصير العنب من لفظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه[1]، ومن اللغة ومن الاشتقاق. فأما لفظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما لا يدفع إسناده:

١٤٣ ـ أنه قرئ على أحمد بن شعيب، عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: حدثني أبو كثير ـ واسمه يزيد بن عبد الرحمن ـ قال: أبو عبد الرحمن: وأخبرني[2] حميد بن مسعدة، عن سفيان ـ وهو ابن حبيب ـ عن الأوزاعي، قال: حدثنا أبو كثير، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الخمر من هاتين الشجرتين[3]، وقال سويد: في هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»[4].

= وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة ـ باب ذكر ما أعد الله لشارب الخمر ٨: ٣٢٧، ومسلم في الأشربة ـ باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣: ١٥٨٧ حديث ٢٠٠٢، وأحمد ٣: ٣٦١، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(١) في (س/١٩/ب) زيادة: رضي الله عنهم.

(٢) في (هـ/١٢/ب)، (س/١٩/ب): أخبرنا.

(٣) «هاتين الشجرتين» زيادة من (هـ/١٢/ب).

(٤) إسناده الأول صحيح، وإسناده الثاني فيه حميد بن مسعدة: «صدوق» أخرج له مسلم، وبقية رجاله ثقات. وابن المبارك هو: عبد الله، والأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة ـ باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾ ٨: ٢٩٤، وفي «السنن الكبرى» ٦٥/ب ـ الأشربة، ومسلم في الأشربة ـ باب أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا ٣: ١٥٧٣ حديث ١٩٨٥، وأبو داود في الأشربة ـ باب الخمر مما هي ٤: ٨٤ ـ ٨٥ حديث ٣٦٧٨، والترمذي في الأشربة ـ باب الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٤: ٢٩٧ حديث ١٨٧٥، وابن ماجه في الأشربة ـ باب ما يكون منه الخمر ٢: ١١٢١ حديث ٣٣٧٨، وعبد الرزاق في الأشرابة ـ باب أسماء الخمر ٩: ٢٣٤ ـ حديث ١٧٠٥٣، وأحمد ٢: ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، والبيهقي في الأشربة ـ ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

فوقفنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أن الخمر من النخلة. فخالف ذلك قوم وقالوا لا يكون(1) إلا من العنبة، ثم نقضوا قولهم وقالوا: نقيع التمر والزبيب خمر، لأنه لم يطبخ(2).

١٤٤ ـ وقرىء على أحمد بن عمرو، أبي بكر عن علي بن سعيد المسروقي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، قال: حدثنا السّريّ بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الخمر من خمسة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل وما خمرته فهو خمر»(3).

١٤٥ ـ وقرىء على أحمد بن شعيب عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة قال: حدثنا أبو حيّان قال: حدثني الشعبي عن ابن عمر: قال(4): سمعت عمر(5) يخطب على منبر المدينة قال: «أيها الناس ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم

---

(1) في (هـ/١٢/ب): لا تكون.

(2) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨، «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٢، ٢١٥ «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٦٢، ٤٦٥، «تبيين الحقائق» ٦: ٤٥ ـ ٤٦.

(3) إسناده ضعيف، فيه أحمد بن عمرو أبو بكر، تقدم الكلام عنه في الأثر ٢٣، وعلي بن سعيد المسروقي: «صدوق»، والسّريّ بن إسماعيل: ضعيف، متروك الحديث. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة ـ باب الخمر مما هي ٤: ٨٤ ـ حديث ٣٦٧٧، والترمذي في الأشربة ـ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٤: ٢٩٧ حديث ١٨٧٢ وقال: «هذا حديث غريب». وابن ماجه في الأشربة ـ باب ما يكون منه الخمر ٢: ١١٢١ حديث ٣٣٧٩، وأحمد ٤: ٢٦٧، ٢٧٣، وابن حبان في الأشربة ـ باب من أي شيء الخمر ص ٣٣٤ حديث ١٣٧٦، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٢ ـ حديث ٣٣، ٣٦ ـ ٤١، والبيهقي في الأشربة والحد فيها ـ باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨: ٢٨٩. وقد أشار ابن حجر ١٠: ٤٤ ـ إلى هذا الحديث من رواية أبي داود وقال: «إسناده حسن».

(4) «قال» زيادة من (س/١٩/ب).

(5) في (س/١٩/ب): عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

نزل، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل»[1].

[2] فهذا توقيف في الخمر أنها من غير عنب.

وفيه بيان الاشتقاق، وأنه ما خامر العقل، مشتق من الخمر، وهو كل ما وارى من نخل وغيره، فقيل خمر لأنها تستر العقل، ومنه فلان مخمور، يقال هذا فيما كان من عصير العنب وغيره، لا فرق بينهما[3]، وما[4] منهما إلا ما يريد الشيطان أن يوقع بينهم فيه العداوة والبغضاء، ويصد به عن ذكر الله، وعن الصلاة، فالقليل من هذا ومن هذا واحد، فهذا أصح ما قيل في اشتقاقها وأجله إسنادا، قاله عمر ـ رضي الله عنه[5] ـ على المنبر بحضرة الصحابة[6].

---

(١) إسناده صحيح، فيه: يعقوب بن إبراهيم هو: العَبْدي، وابن عُلَيَّة هو: إسماعيل بن إبراهيم، وأبو حيّان هو: يحيى بن سعيد أبو حيّان التّيمي.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة ـ ذكر الأشياء التي كان منها الخمر حين نزل تحريمها ٨: ٢٩٥، والبخاري في التفسير ـ باب تفسير سورة المائدة ـ الآية ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان**﴾ ٨: ٢٧٧ ـ حديث ٤٦١٩، ومسلم في التفسير ـ باب في نزول تحريم الخمر ٤: ٢٣٢٢ حديث ٣٠٣٢، وأبو داود في الأشربة ـ باب في تحريم الخمر ٤: ٧٨ حديث ٣٦٦٩، والترمذي في الأشربة ـ باب ما جاء في الحبوب التي تتخذ منها الخمر ٤: ٢٩٧ ـ حديث ١٨٧٣ - ١٨٧٤، وعبد الرزاق في الأشربة ـ باب أسماء الخمر ٩: ٢٣٣ حديث ١٧٠٤٩ - ١٧٠٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٣، وابن أبي حاتم ٣: ٢٨/أ، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٢ حديث ٣٥، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في الخمر الذي نزل تحريمها ٨: ٢٨٩.

(٢) في (س/١٩/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) انظر: في بيان معنى الخمر «تفسير الطبري» ٤: ٣٢٠، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٢٨٣، «النهاية» ٢: ٧٧، «لسان العرب» ٤: ٢٥٤.

(٤) في (س/٢٠/أ) زيادة: كان.

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من: (هـ/١٣/أ).

(٦) في (س/٢٠/أ) زيادة: رضي الله عنهم.

فأما[1] سعيد بن المسيب فروي عنه أنه قال:

١٤٦ - «إنما سميت الخمر خمرا، لأنها[2] صعد صفوها، ورسب كدرها»[3].

قال أبو جعفر: فاشتقاق هذا أيضا على أن الصفو ستر الكدر، وقال بعض المتأخرين: «سميت خمراً، لأنها تُخَمِّر، أي: تُغَطِّي، وسمي[4] نبيذاً، لأنه يُنْبَذ»[5] ولو صح هذا لكان النبيذ أيضا يُخَمِّر.

١٤٧ - ومما يشبه ما تقدم: ما حدثناه[6] بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: «كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح[7]، وأبا طلحة الأنصاري[8] وأبي بن كعب شراب فضيخ[9] وتمر، فجاء هم آت فقال: إن الخمر قد حرمت،

---

(١) في (هـ/١٣/أ)، (س/٢٠/أ): وأما.

(٢) في (هـ/١٣/أ): لأنه.

(٣) أخرجه النسائي في الأشربة - باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ٨: ٣٤٤ - بلفظ قال: «سميت الخمر لأنها تركت حتى مضى صفوها وبقي كدرها»، وفي «السنن الكبرى» ٦٧/ب - الأشربة بلفظ: «إنما سميت الخمر لأنها تركت حتى صفا صفوها وبقي كدرها»، وابن أبي حاتم ٣: ٢٨/أ - بنحو لفظ المؤلف، وذكره البغوي ١: ١٩١، وانظر «فتح الباري» ١٠: ٤٧.

(٤) في (س/٢٠/أ) زيادة: النبيذ.

(٥) ممن قال بهذا بعض الأحناف. انظر «العناية على الهداية» مع فتح القدير ١٠: ٩٠، وانظر «النهاية» ٢: ٧٧ - مادة «خمر»، «زاد المسير» ١: ٢٣٩، «لسان العرب» ٣: ٥١١ - مادة «نبذ».

(٦) في (هـ/١٣/أ): حدثنا.

(٧) هو عامر بن عبد الله.

(٨) هو زيد بن سهل.

(٩) الفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المشدوخ. «النهاية» ٣: ٤٥٣، «فتح الباري» ١٠: ٣٨.

فقال أبو طلحة: يا أنس قم [1] إلى تلك الجرار فاكسرها، فقمت إلى مهراس [2] لنا فدفعتها بأسفله فكسرتها» [3].

قال أبو جعفر: ففي هذه الأحاديث من الفقه: تصحيح قول من قال: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة [4].

ثم كان الصحابة على ذلك، وبه يفتون، أشدهم فيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخاطبهم نصاً:

١٤٨ - «بأن ما أسكركثيره فقليله حرام» [5]. ثم ابن عمر لما سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة ويشرب بالعشيّ قال: محمد بن سيرين فقال للسائل:

١٤٩ - «إني أنهاك عن قليل ما أسكر كثيره، وإني أشهد الله - جل وعز - عليك فإن أهل خيبر يشربون شراباً يسمونه كذا، وهي الخمر، وإن أهل فدك يشربون شرابا يسمونه كذا وهي الخمر، وإن أهل

(١) في (هـ/١٣/أ): قم بنا.

(٢) المهراس: الآلة التي تُهرس بها الحبوب، أي: تدق، وهو أيضا إناء يتخذ من صخر وينقر. انظر «لسان العرب» ٦: ٢٤٧، «فتح الباري» ١٠: ٣٨.

(٣) في إسناده بكر بن سهل متكلم فيه، وقد تقدم ذكر ذلك في الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه مالك في الأشربة - جامع تحريم الخمر ص ٦٠٩ - حديث ١٥٤٢، والبخاري في أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ١٣: ٢٣٢ حديث ٧٢٥٣، ومسلم في الأشربة - جامع تحريم الخمر - باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ٣: ١٥٧٠ حديث ١٩٨٠، وأبو داود في الأشربة - باب في تحريم الخمر: ٤: ٨١ حديث ٣٦٧٣، والنسائي في الأشربة - باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر ٨: ٢٨٧ - ٢٨٨، والدارمي في الأشربة - باب تحريم الخمر كيف كان ٢: ١١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٣، والبيهقي في الأشربة والحد فيها - ما جاء في تحريم الخمر ٨: ٢٨٦.

(٤) في (س/٢٠/أ) زيادة: رضي الله عنهم.

(٥) أخرجه البيهقي في الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨: ٢٩٦ - عن علي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

- يعني - مصر يشربون شرابا من العسل يسمونه البتع وهي الخمر»[1].

ثم عائشة - رضي الله عنها[2] - لما سئلت عن غير عصير العنب فقالت:

١٥٠ - صدق الله ورسوله سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يشرب قوم الخمر يسمونها بغير أسمائها»[3].

فلم يزل الذين يروون هذه الأحاديث يحملونها على هذا عصرا بعد عصر، حتى عرض فيها قوم فقالوا: المحرم الشربة الآخرة التي تسكر[4].

وقالوا: قد قالت اللغة: الخبز المشبع، والماء المروي. قال أبوجعفر: فإن صح هذا في اللغة فهو حجة[5] عليهم لا لهم، لأنه لا يخلو من إحدى جهتين: إما أن يكون معناه للجنس كله أي: صفة الخبز أنه يشبع، وصفة الماء أنه يروي، فيكون هذا لقليل الخبز وكثيره، لأنه جنس، فكذا قليل ما يسكر.

أو يكون الخبز المشبع، فهو لا يشبع إلا بما كان قبله، فكله مشبع، فكذا قليل المسكر وكثيره.

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة - تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب ٨: ٢٩٦، وأخرجه في «السنن الكبرى» ٦٥/ب - الأشربة. وعبد الرزاق في الأشربة - باب الظروف والأشربة ٩: ٢٠٥ حديث ١٦٩٤٦.

(٢) «رضي الله عنها»: سقطت من (هـ/١٣/أ).

(٣) أخرجه الدارمي في الأشربة - باب ما قيل في السكر ٢: ١١٤، والبيهقي في الأشربة - باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة ٨: ٢٩٤ - ٢٩٥.

وقد أشار ابن حجر في «فتح الباري» ١٠: ٥٢ - إلى رواية الدارمي لهذا الحديث، وليّن إسناده، ثم قال: «وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة».

(٤) بهذا قال بعض الكوفيين منهم أبو حنيفة وصاحباه. انظر «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٨، «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٩ - ٢٢٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٦٣ - ٤٦٤، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٣١٣، «تبيين الحقائق» ٦: ٤٧.

(٥) «حجة»: سقطت من: (هـ/١٣/ب)، (س/٢٠/أ).

وإن كانوا قد تأولوه على أن معنى المشبع هو الآخر الذي يشبع وكذا الماء المروي، فيقال لهم: ما حدّ ذلك المروي، والذي لا يروي؟ فإن قالوا: لا حدّ له فهو كله إذا مرو، وإن حدوه قيل لهم: ما البرهان على ذلك، وهل يمتنع الذي لا يروي مما حددتموه أن يكون يروي عصفورا، وما أشبهه، فبطل الحد، وصار القليل مما يسكر كثيره داخلا في التحريم[1].

وعارضوا بأن المسكر بمنزلة القاتل، لا يسمى مسكرا حتى يسكر، كما لا يسمى القاتل قاتلا حتى يقتل[2].

قال أبو جعفر: وهذا لا يشبه من هذا شيئا، لأن المسكر جنس، وليس كذا القاتل، ولو كان كما قالوا لوجب أن لا يسمى الكثير من المسكر مسكرا حتى يسكر، وكان يجب أن يحلوه، وهذا خارج عن قول الجميع.

وقالوا: معنى كل مسكر حرام على القدح الذي يسكر[3]. وهذا خطأ من جهة اللغة وكلام[4] العرب، لأن كلا معناها العموم، فالقدح الذي يسكر مسكر، والجنس كله مسكر. وقد حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكل فلا يجوز الاختصاص إلا بتوقيف، وإنما قولنا مسكر يقع للجنس القليل والكثير، كما يقال التمر بالتمر زيادة ما بينهما ربا، فدخل في هذا التمرة والتمرتان، والقليل والكثير، كذا دخل في كل مسكر القليل والكثير.

---

(١) انظر: «المحلى» ٧: ٥٠١، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٤: ١٩٤، «نيل الأوطار» ٨: ٢٠١.

(٢) انظر: ما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢٥٦ عن الطحاوي، وانظر: «فتح الباري» ١٠: ٤٣.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٨، «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٩ ـ ٢٢٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٣١٣.

(٤) في (هـ/١٣/أ): من كلام.

وشبه بعضهم هذا بالدواء والبنج[1]، الذي يحرم كثيره، ويحل قليله[2]، وهذا التشبيه بعيد[3]، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

١٥١ ـ «ماأسكر كثيره فقليله حرام»[4] وقال:

١٥٢ ـ «كل مسكر خمر»[5].

فالمسكر وهو الخمر هو الجنس الذي قال الله ـ جل وعز ـ فيه ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾[6] وليس هذا في الدواء والبنج وإنما هذا[7] في كل شراب فهو هكذا. وعارضوا بأن قالوا: فليس ما أسكر كثيره بمنزلة الخمر في كل أحواله.

قال أبـوجعفر: وهذه مغالطة وتمويه على السامع، لأنه لا يجب من هذا إباحة، وقد علمنا أنه ليس من قتل مسلما غير نبي بمنزلة من قتل نبيا، فليس يجب إذا لم يكن بمنزلته في جميع الأحوال أن يكون مباحا، كذا من شرب ما أسكر كثيره، وإن لم يكن بمنزلة من شرب عصير العنب، الذي قد نشّ، فليس يجب من هذا أن يباح له ما قد شرب، ولكنه بمنزلته، في أنه قد شرب محرماً، وشرب خمرا، وأنه يحد في القليل منه، كما يحد في القليل من الخمر. وهذا

(١) قال في «اللسان» ٢ : ٢١٦ : «والبنج ضرب من النبات. . . .».

(٢) انظر «حاشية ابن عابدين» ٤ : ٤٢.

(٣) في (هـ/١٣/ب)، (س/٢٠/ب): البعيد.

(٤) سبق تخريجه من حديث ابن عمر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث ١٣٨، ومن حديث عمرو بن العاص في الحديث ١٤٠ وغيرهم وسيأتي تخريجه من حديث عائشة في الحديث ١٥٣، وسعد بن أبي وقاص في الحديث ١٥٤، وجابر بن عبد الله في الحديث ١٥٥.

(٥) سبق تخريجه من حديث ابن عمر في الحديث ١٣٣ ـ ١٣٥.

(٦) سورة المائدة: آية [٩١].

(٧) في (س /٢٠/ب): وإنما هو.

قول من لا يدفع قوله، منهم عمر وعلي رضي الله عنهما[1].

ومعنى «كل مسكر خمر» يجوز أن يكون بمنزلة الخمر في التحريم، وأن يكون المسكر كله يسمى خمرا كما سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن ذكرناه من الصحابة والتابعين، بالأسانيد الصحيحة.

وقد عارض قوم بعض الأسانيد من غير ما ذكرناه، فمن ذلك

١٥٣ - ما قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن شيبان بن فروخ، عن مهدي بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان الأنصاري قال: حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة[2] - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفَرَق، فملء الكف منه حرام»[3].

---

(١) في (هـ/١٣/ب): رحمة الله عليهما.

وسيأتي تخريج هذا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الأثر ١٦٩، وقد أخرجه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الشافعي في «الأم» ٦: ١٤٤، وانظر «المغني» ٨: ٣٠٥.

(٢) في (س/٢٠/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٣) في إسناده: شيبان بن فروخ: «صدوق يهم، ورمي بالقدر» أخرج له الستة، وأبو عثمان الأنصاري، واسمه: عمرو بن سالم: أحسن ابن مهدي الثناء عليه ووثقه أبو داود وابن حبان، وقال ابن حجر «مقبول». وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة - باب النهي عن المسكر ٤: ٩١ حديث ٣٦٨٧، والترمذي في الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤: ٢٩٣ حديث ١٨٦٦ - وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٦: ٧١، ٧٢، ١٣١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٦، وابن حبان في الأشربة - باب في قليل ما أسكر كثيره ص ٣٣٦ حديث ١٣٨٨، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٠ - ٢٥٦ حديث ٢٢، ٤٦، ٥٤-٥٥.

والبيهقي في الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨: ٢٩٦، وقد ذكر ابن حجر ١٠: ٤٣ - حديث عائشة هذا وحديث سعد وجابر - التاليين وحديث عمرو بن شعيب المتقدم برقم ١٤٠ ثم قال: «وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث».

قال أبو جعفر: الفَرَقُ بفتح الراء لا غير، وهو ثلاثة أَصْوُع، وكذا فَرَق الصبح بالفتح وكذا الفَرق من الفزع، والفَرَق أيضا تباعد ما بين الشيئين. فأما الفَرْق بإسكان الراء، فَفَرْق الشعر، وكذا الفَرْق بين الحق والباطل[1].

١٥٤ ـ وقرىء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن أبي سعيد الأشج عن الوليد بن كثير، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»[2].

١٥٥ ـ قال أبو القاسم: وحدثنا[3] أحمد بن محمد بن حنبل[4] قال حدثنا: سليمان بن داود يعني: الهاشمي قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا داود بن بكر يعني: ابن أبي الفرات قال: حدثنا محمد بن المُنْكَدر عن جابر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[5].

---

(١) انظر: «النهاية» ٣: ٤٣٧ ـ ٤٤٠، «لسان العرب» ١٠: ٢٩٩ ـ ٣٠٧.

(٢) في إسناده: الوليد بن كثير: قال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال الذهبي: «وثق» وقال ابن حجر: «مقبول»، والضحاك بن عثمان: «صدوق يهم»، أخرج له مسلم، وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو سعيد الأشج، اسمه عبد الله بن حصين.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة ـ تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨: ٣٠١، والدارمي في الأشربة ـ باب ما قيل في المسكر ٢: ١١٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٦، وابن حبان في الأشربة ـ باب في قليل ما أسكر كثيره ص ٣٣٦ حديث ١٣٨٦، والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥١ حديث ٣١، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨: ٢٩٦.

(٣) في (س/٢١/أ) زيادة: أبو عبد الله.

(٤) في (س/٢١/أ) زيادة: رحمه الله.

(٥) في إسناده: داود بن بكر بن أبي الفرات: «صدوق»، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة ـ باب النهي عن المسكر ٢: ٨٧ حديث ٣٦٨١، والترمذي في الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤: ٢٩٢ حديث ١٨٦٥، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢: =

قال أبو جعفر: فمن عجيب ما عارضوا به أن قالوا: أبو عثمان الأنصاري مجهول، والمجهول لا تقوم به حجة، فقيل[1] لهم: ليس بمجهول، والدليل على ذلك أنه قد روى عنه الربيع بن صَبيح، وليث بن أبي سليم[2]، ومهدي بن ميمون[3]، ومن روى عنه اثنان فليس بمجهول.

وقالوا: الضحاك بن عثمان مجهول. قيل لهم: قد روى عنه عبد العزيز بن محمد[4]، وعبد العزيز بن أبي حازم، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وابن أبي فُديك[5].

وقالوا: داود بن بكر مجهول. قيل لهم: قد روى عنه إسماعيل بن جعفر، وأنس بن عياض[6].

وإنما تعجب[7] من معارضتهم بهذا، لأنهم يقولون في دين الله - جل وعز - بما[8] رواه أبو فَزارة، زعموا عن أبي زيد، عن ابن مسعود:

١٥٦ - «أنه كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن، وأنه توضأ بنبيذ التمر».

= ١١٢٥ حديث ٣٣٩٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٧، وابن حبان في الأشربة - باب في قليل ما أسكر كثيره ص ٣٦٦ حديث ١٣٨٥، والبيهقي في الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨: ٢٩٦.

(١) في (س/٢١/أ): قيل.

(٢) في (هـ/١٣/ب): سليمان.

(٣) انظر «تهذيب الكمال» ٣: ١٦٢٥ - ترجمة أبي عثمان الأنصاري: عمرو بن سالم.

(٤) في (س/٢١/أ) زيادة: الدراوردي.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن أبي فديك. وانظر «تهذيب الكمال» ٢: ٦١٦ ترجمة الضحاك بن عثمان.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» ١: ٣٨٣ - ترجمة داود بن بكر بن أبي الفرات.

(٧) في (س/٢١/أ): يعجب.

(٨) في (هـ/١٣/ب): لما.

وأبو زيد لا يُعرف، ولا يُدرى من أين هو[1].

وقد روى إبراهيم عن علقمة قال:

---

(١) أبو فزارة هو: راشد بن كيسان العبسي الكوفي: ثقة. أما أبو زيد، فهو أبو زيد المخزومي - مولى عمرو بن حريث، وقد اتفق الأئمة على جهالته، وأنه ليس من أصحاب عبد الله بن مسعود، ولم يلقه وأن حديثه عنه في الوضوء بالنبيذ لا يصح.

راجع ترجمته في ملحق التراجم.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ ١: ٦٦ - حديث ٨٤ - من طريق أبي فَزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له ليلة الجن: «ما في إدواتك»؟ قال نبيذ قال «تمرة طيبة وماء طهور». والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١: ١٤٧ حديث ٨٨ - من طريق أبي فَزارة عن أبي زيد بنحو لفظ أبي داود، وفيه زيادة «فتوضأ منه». قال الترمذي: «وإنما رُوي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث».

وابن ماجه في الطهارة وسننها - باب الوضوء بالنبيذ ١: ١٣٥ - حديث ٣٨٤، وأحمد ١: ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨ - كلاهما من طريق أبي فَزارة عن أبي زيد - بنحو لفظ الترمذي.

وابن حبان في «المجروحين» ٣: ١٥٨ - ترجمة أبي زيد، وقال: «أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لا يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، لا يُعرف أبوه ولا بلده والإنسان إذا كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها، ولا يحتج به».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٧٤٦ - ٢٧٤٧ - ترجمة أبي زيد ثم قال «هذا الحديث مداره على أبي فَزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خلاف القرآن».

والمزي في «تهذيب الكمال» ٣: ١٦٠٧ - ترجمة أبي زيد - بنحو لفظ أبي داود.

قال النووي في كلامه على حديث علقمة، قال سألت ابن مسعود فقلت: «هل شهد أحد منكم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن؟ قال: لا». قال النووي: «هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء =

١٥٧ ـ : «سألت عبد الله هل كنت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة الجن؟ فقال: لا، وبودي أن لو كنت معه»[١].

ويحتجون بحديث رووه. قال أبو جعفر: سنذكره بإسناده.

١٥٨ ـ عن أبي إسحاق، عن ابن ذي لَعْوة: «أن عمر[٢] حدّ رجلاً شرب من إداوته[٣]، وقال[٤]: أحدّك على السكر»[٥].

وهـذا من عظيم ما جاءوا به، وابن ذي لَعـوْة لا يعرف. وهكذا قول أبي بكر بن عياش لعبد الله بن إدريس:

= بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول». «شرح النووي على مسلم» ٤ : ١٦٩.

وقد أخرج ابن ماجه في الباب السابق حديث ٣٨٥، وأحمد ١ : ٣٩٨ هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لابن مسعود ليلة الجن «معك ماء» وذكره بنحو حديث أبي زيد، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو متكلم فيه. وقد أشار ابن عدي بعد كلامه السابق عن حديث أبي زيد إلى رواية ابن لهيعة هذه ثم قال: «وهو غير محفوظ».

وأخرجه أحمد ١ : ٤٥٥ ـ من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن ابن مسعود ـ بمعناه. وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف. انظر «تهذيب التهذيب» ٧ : ٣٢٢.

(١) إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، وعلقمة هو: ابن قيس، وهما ثقتان.

وهذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الصلاة ـ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١ : ٣٣٢ حديث ٤٥٠، وأبو داود مختصرا في الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ١ : ٦٧ ـ حديث ٨٥، والترمذي مطولا في التفسير ـ باب ومن سورة الأحقاف ٥ : ٣٨٢ حديث ٣٢٥٨، والطحاوي ـ مختصرا في «شرح معاني الآثار» ١ : ٩٥.

(٢) في (س/٢١/أ): زيادة: رضي الله عنه.

(٣) قال في «النهاية» ١ : ٣٣: «الإداوة بالكسر: إناء صغيـر من جلد يتخذ للماء..».

(٤) في (س/٢١/أ): قال.

(٥) سيأتي الكلام عن رجال هذا الحديث، وتخريجه إن شاء الله في الحديث ١٦٨.

١٥٩ ـ «حدثنا أبو إسحاق عن أصحابه: «أن ابن مسعود كان يشرب الشديد».

فقال له عبد الله بن إدريس: استحييت لك ياشيخ. . . من أصحابه؟ وأبو إسحاق إذا سمى من حدث عنه، ولم يقل سمعت لم يكن[1] حجة، وما هذا الشديد أهو خل أم نبيذ؟ ولكن حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمةَ عن ابن عمر وأبي هريرة أن النبي[2] ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[3] وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة[4] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «كل شراب أسكر حرام»[5] فأُفحم أبو بكر بن عياش، وكان عبد الله بن إدريس في الكوفيين متشددا في تحريم قليل ما أسكر كثيرة[6].

---

(١) في (س/٢١/ب): لم تكن.

(٢) في (هـ/١٤/أ)، (س/٢١/ب): رسول الله.

(٣) سبق تخريج حديث ابن عمر في الحديث رقم ١٣٣ ـ ١٣٥، وحديث أبي هريرة في الحديث ١٣٧.

(٤) في (س/٢١/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٥) سبق تخريج حديث عائشة في الحديث رقم ١٣٢.

(٦) أبو بكر بن عياش: «ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح»، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السَّبيعي ثقة مشهور بالتدليس، واختلط في آخر عمره، وعبد الله بن إدريس: ثقة. وقد تقدم الكلام على إسناد هذه الأحاديث التي ذكرها عبد الله بن إدريس، عند تخريجها في المواضع المشار إليها قريبا.

ولم أقف على من أخرج هذه المحاورة التي دارت بين أبي بكر بن عياش وعبد الله ابن إدريس بهذا اللفظ.

وقد أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٢٢٠ ـ من طريق حجاج بن أرطاة، حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس: «أنه أكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما، قال: فأُتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ، وإبراهيم النخعي يرسل كثيرا.

وأخرجه الجصاص ٢ : ٤٦٤ ـ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين والأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال: «كنا ندخل على عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فيسقينا النبيذ الشديد، وفي رواية أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش=

١٦٠ ـ وقال الأوزاعي: قلت لسفيان الثوري: «إن الله ـ جل وعز ـ لا يسألني يوم القيامة لم لم تشرب النبيذ؟ ويسألني لم شربته؟ فقال: لا أفتي به أبدا»[١].

وقال أبو يوسف: «في أنفسنا من الفتيا به أمثال الجبال، ولكن عادة البلد»[٢]. ثم اجتمعوا جميعا على تحريم المعاقرة[٣]، وتحريم النقيع[٤].

وقال أبو حنيفة: هو بمنزلة الخمر[٥].

فأما الأحاديث التي احتجوا بها[٦] فما علمت أنها تخلو من إحدى جهتين،

= عن إبراهيم عن علقمة قال: «شربنا عند عبد الله بن مسعود نبيذا صلبا آخره يسكر». وفي إسناده أبو بكر بن عياش ساء حفظه لما كبر. والأعمش: سليمان بن مهران: مدلس، وإبراهيم النخعي كثيرالإرسال.

وأخرج البيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في الكسر بالماء ٨: ٣٠٦ ـ عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول سمعت عبد الله بن إدريس الكوفي يقول: «قلت لأهل الكوفة يا أهل الكوفة إنما حديثكم الذي تحدثونه في الرخصة في النبيذ عن العميان والعوران والعمشان، أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار؟ حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وانظر «المحلى» ٧: ٤٨٩.

(١) لم أتمكن من تخريجه.

(٢) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة، ولم أقف على من أخرج هذا الأثر عنه بهذا اللفظ. وانظر «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٢، «تبيين الحقائق» ٦: ٤٦.

(٣) قال في «لسان العرب» ٤: ٥٩٨: «المعاقرة إدمان شرب الخمر، ومعاقرة الخمر إدمان شربها» قلت ومراد المؤلف بالمعاقرة: شرب الخمر.

(٤) قال في «النهاية» ٥: ١٠٩: «والنقيع شراب يتخذ من زبيب أو غيره ينقع في الماء من غير طبخ». وانظر «لسان العرب» ٨: ٣٦٠.

(٥) راجع ص ٥٩٣.

(٦) ذكر هذه الأحاديث الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٨ وما بعدها ـ كتاب الأشربة، محتجا بها لمذهب الأحناف في إباحة النبيذ ما لم يسكر.

إما أن تكون واهية الإسناد، وإما تكون لا حجة لهم فيها إلا التمويه، فرأينا أن نذكرها، ونذكر ما فيها، ليكون الباب[1] كامل المنفعة. فمن ذلك:

١٦١ ـ ما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا روح قال: حدثنا عمرو[2] قال: حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمر[3] حين طعن، فجاءه الطبيب، فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال النبيذ قال: فأتي بنبيذ فشربه، فخرج من إحدى طعناته، وكان يقول: إنا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الإبل، قال: وشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ»[4].

---

(١) في (ك) زيادة: كله.

(٢) في (س/٢١/ب) عمرو بن خالد.

(٣) في (س /٢١/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٤) في إسناده: روح هو: ابن الفرج أبو الزنباع القطّان: «صدوق»، وبقية رجاله ثقات فيهم: عمرو هو: ابن خالد الحَراني، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السّبيعي مشهور بالتدليس، وقد اختلط في آخر عمره، وعمرو بن خالد لم يدرك أبا إسحاق وبينهما أبو خيثمة زهير بن معاوية ـ كما جاء عند الطحاوي، وقد سقط ذكر زهير من جميع نسخ الكتاب التي وقفت عليها، فقد يكون ذلك وقع سهوا من المؤلف أو من النساخ فالله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٨، والجصاص ٢: ٤٦٤ ـ بنحوه مختصرا، وقد أخرج بعضه الدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٩ ـ ٢٦٠ حديث ٧١، ٧٤ ـ ولفظه عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إني لأشرب هذا النبيذ الشديد يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل»، وفي رواية أيضا عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر حجتين فسمعته يقول «إنا لنشرب النبيذ يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يؤذينا»، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربون ٨: ٢٩٩ ـ بلفظ الدارقطني في الرواية الأولى. وأشار إليه ابن حجر في «فتح الباري» ٧: ٦٤.

وقد أخرج البخاري في فضائل الصحابة ـ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وفيه مقتل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ٧: ٥٩ ـ ٦٠ حديث ٣٧٠٠ ـ من حديث طويل عن عمرو بن ميمون، وفيه «فأتى بنبيذ فشربه فخرج من جوفه».
وأخرج أحمد ١: ٤٢ ـ من حديث طويل عن ابن عمر، وفيه: قال عمر: «أرسلوا إليَّ طبيبا =

قال أبو جعفر: هذا الحديث لا تقوم به حجة، لأن أبا إسحاق لم يقل حدثنا عمرو بن ميمون، وهو مدلس لا تقوم بحديثه حجة، حتى يقول: حدثنا وما أشبهه[1]. ولو صححنا الحديث على قولهم لما كانت لهم فيه حجة، لأن النبيذ غير محظور إذا لم يسكر كثيره، ومعنى النبيذ في اللغة منبوذ وإنما هو ماء نبذ[2] فيه تمر أو زبيب أو نظيرهما[3]، مما يطيّب الماء ويحليه، لأن مياه المدينة كانت غليظة[4]، فما في هذا الحديث من الحجة[5].

١٦٢ ـ واحتجوا بما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا فهد قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن الأعمش قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن علقمة قال: «أمر عمر ـ رضي الله عنه[6] ـ بنزل له في بعض تلك المنازل فأبطأ عليهم ليلة، فجيء بطعام فطعم، ثم أتي بنبيذ قد أخلف واشتد، فشرب منه، ثم قال: إن هذا لشديد، ثم أمر بماء فصب عليه، ثم شرب هو وأصحابه»[7].

= ينظر إلى جرحي هذا، فأرسلوا إلى طبيب من العرب فسقى عمر نبيذا، فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة. . . » الحديث.

(١) راجع ترجمته في ملحق التراجم.

(٢) في (هـ/١٤/أ): ينبذ.

(٣) انظر «النهاية» ٥: ٧، «لسان العرب» ٣: ٥١١.

(٤) قال ابن حجر ٧: ٦٥: «المراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت في ماء أي نقعت فيه، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء»، وانظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٤: ١٩٥.

(٥) انظر «المحلى» ٧: ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٦) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/١٤/أ).

(٧) في إسناده نافع بن علقمة، قال أبو حاتم وابن عبد البر: يُقال إنه سمع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو حاتم: «لا أعلم له صحبة». وقال ابن حجر: «ذكره ابن شاهين في الصحابة وقال: سكن الشام، ولم يخرج له شيئا. قال ابن حجر: ولم أر لعلقمة ذكرا في الصحابة، فكأنه مات قبل أن يسلم فيكون لولده نافع صحبة، فإن بني كنانة كانوا =

قال أبو جعفر: هذا الحديث فيه غير علة، منها: أن حبيب بن أبي ثابت على محله لا تقوم[1] بحديثه حجة لمذهبه، وكان مذهبه أنه قال:

١٦٣ - «لو حدثني رجل عنك بحديث، ثم حدثت به عنك لكنت صادقا»[2]، ومن هذا أنه روى عن عروة عن عائشة[3]:

١٦٤ - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل بعض نسائه، ثم صلى، ولم يتوضأ»[4].

= بالقرب من مكة، ولم يبق بالحجاز أحد إلا أسلم وشهد حجة الوداع».

وبقية رجاله ثقات، فيهم: فهد هو: ابن سليمان النّحاس، وعمر بن حفص: ربما أخطأ، وأبوه تغير حفظه بعد توليه القضاء، والأعمش هو سليمان بن مهران يدلس، لكنه صرح هنا بالتحديث، وحبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٢١٨ - بهذا الإسناد.

وقد أخرج النسائي في الأشربة - الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨ : ٣٢٦ - عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «إذا خشيتم من نبيذ فاكسروه بالماء»، وعن سعيد بن المسيب قال: «تلقت ثقيف عمر بشراب فدعا به فلما قربه إلى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء، فقال: هكذا فافعلوا». وأخرجه الدارقطني في الأشربة ٤ : ٢٦٠- حديث ٧٢ - ٧٣ عن سعيد بمعناه.

(١) في (هـ/١٤/أ): يقوم.

(٢) نقل مقالة النحاس في حبيب ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢ : ١٧٩ وقال في «تعريف أهل التقديس في مراتب الموصوفين بالتدليس» ص ٨٤ ونقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول: «لو أن رجلا حدثني عنك ما باليت إن رويته عنك - يعني - وأسقطته من الوسط».

(٣) في (س/٢٢/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة - باب الوضوء من القبلة ١ : ١٢٤ حديث ١٧٩ - من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت فضحكت. =

فَعَيَّبَ بَعْضُ الناس[1]، لأنه رد بهذا على الشافعي، لأنه أوجب الوضوء في القبلة[2]، فقيل له: لا تثبت بهذا حجة، لانفراد حبيب به.

قال أبو جعفر: وفيه من العلل أن نافع بن علقمة ليس بمشهور بالرواية[3]،

= قال أبو داود: «قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: «احك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه في هذا الإسناد في المستحاضة «أنها تتوضأ لكل صلاة» قال يحيى: إنهما شبه لا شيء».

وقال أبو داود أيضا: «وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء».

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١: ١٣٣ - ١٣٥ حديث ٨٦ - من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة - بنحو لفظ أبي داود، ثم قال: «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا، وقال هو شبه لا شيء. قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

وابن ماجه في الطهارة وسننها - باب الوضوء من القبلة ١: ١٦٨ - حديث ٥٠٢، وأحمد ٦: ٢١٠، والدارقطني في الطهارة - باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة ١: ١٣٨ حديث ١٧ - كلهم من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة. ثم أخرج الدارقطني عن يحيى بن سعيد قال: «إن سفيان كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا».

قلت وقد جنح الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٧٢ - إلى تصحيح هذا الحديث، ونقل في ذلك كلاما لابن عبد البر. والله أعلم.

(١) يقال: عيّبه، أي نسبه إلى العيب. انظر «لسان العرب» ١: ٦٣٣.

(٢) أي فعاب بعض الناس من أجل هذا الحديث ورد على الشافعي فيما ذهب إليه من إيجاب الوضوء في القبلة وانظر قول الشافعي بوجوب الوضوء من القبلة في «الأم» ١: ١٥، «المهذب» ١: ٣٠.

(٣) تقدم الكلام عنه في الكلام على إسناد الحديث ١٦٢، وانظر ترجمته في ملحق التراجم.

ولو صح الحديث عن عمر[1] لما كانت فيه حجة، لأن اشتداده قد يكون من حموضته.

وقـد اعترض بعضهم فقال: من أين لكم أن مزجه بالماء كان لحموضته أفتقولون هذا ظنا؟ فالظن لا يغني من الحق شيئا.

قال: وليس يخلو من أن يكون نبيذ عمر[2] يسكر كثيره أو يكون خلا.

قال أبو جعفر[3]: فهذه المعارضة على من عارض بها لا له لأنه الذي قال بالظن، لأنه قد ثبتت الرواية عمن قد صحت عدالته أن ذلك. من حموضته[4].

١٦٥ ـ قال[5] نافع: «كان لتخلله»[6]،[7].

وهم قد رووا حديثا متصلا فيه أنه كان مزجه إياه، لأنه كاد يكون خلا.

١٦٦ ـ قال أبو جعفر: حدثنا[8] أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهبان بن عثمان، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن[9] أبي زائدة، قال: حدثنا إسماعيل عن قيس، قال: حدثني عتبة بن فَرْقَد قال: «أُتي عمر[10] بِعُسّ

---

(١)، (٢) في (س/٢٢/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/١٤/أ).

(٤) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٨: ٣٠٦.

(٥) في (هـ/١٤/أ)، (س/٢٢/أ): فقال.

(٦) في «الأصل ٤١/أ»: كان ناسخاً له، وفي (س/٢٢/أ): كان ناسخاً له لتخلله. والصحيح ما أثبت.

(٧) أخرجه البيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في الكسر بالماء ٨: ٣٠٦ ـ عن نافع قال: «والله ما قبض عمر ـ رضي الله عنه ـ وجهه عن الإداوة حين ذاقها إلا أنها قد تخللت»، وذكره ابن حجر ١٠: ٤١.

(٨) في (هـ/١٤/أ): حدثناه.

(٩) في (س/٢٢/أ) : عن.

(١٠) في (س/٢٢/أ) زيادة: رضي الله عنه.

من نبيذ قد كاد يكون خلا، فقال لي: اشرب، فأخذته وما أكاد أستطيعه، فأخذه مني فشربه»[1] وذكر الحديث[2].

فزال الظن بالتوقيف ممن شاهد عمر - رحمه الله[3] - وهو من روايتهم[4].

---

(١) في (هـ/١٤/أ): فشرب.

(٢) في إسناده: الوليد بن شجاع، أخرج له مسلم، قال ابن معين وغيره: «لا بأس به» وقال أبو حاتم: «صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن حجر: «ثقة». وبقية رجاله ثقات فيهم وهبان بن عثمان هو: وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، ويقال له: وهبان. وإسماعيل هو: ابن أبي خالد، وقيس هو: ابن أبي حازم.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة - باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٢٦ - عن عتبة بن فرقد - مختصراً بلفظ: «كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب قد خلل» قال النسائي: «ومما يدل على صحة هذا حديث السائب بن يزيد».

وسيذكر المؤلف حديث السائب برقم ١٦٩، وسيأتي تخريجه.

وأخرج حديث عتبة بن فرقد - أيضا الدارقطني في الأشربة ٤: ٢٦٠ - ٢٦١ - حديث ٧٧ - من حديث طويل عن عتبة، وفيه: «ثم دعا بنبيذ له قد كاد أن يصير خلا، فمزجه حتى إذا أمكن شرب وسقاني، ثم قال ياعتبة إنا ننحر كل يوم جزورا، فأما وركها وأطايبها فلمن حضرنا من أهل الآفاق والمسلمين، وأما عنقها فلنا نأكل هذا اللحم الغليظ الذي رأيت، ونشرب عليه من هذا النبيذ يقطعه في بطوننا» قال في «التعليق المغني على الدارقطني»: «إسناده صحيح». وأخرجه ابن التركماني في «الجوهر النقي ذيل سنن البيهقي» ٨: ٢٩٩ - كتاب الأشربة - باب ما جاء في صفة نبيذهم - عن عتبة بن فرقد بنحو لفظ المؤلف، وفيه زيادة: «ثم قال: ياعتبة إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا، أن تؤذينا».

وذكره البيهقي في الأشربة - باب ما جاء في الكسر بالماء ٨: ٣٠٦ - عن عتبة بن فرقد مختصرا بلفظ: «كان النبيذ الذي شربه عمر - رضي الله عنه - قد تخلل». وأشار ابن حجر ١٠: ٤١ - إلى رواية النسائي لهذا الحديث، وقال: «إسناده صحيح».

(٣) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/١٤/ب)، وجاء في (س / ٢٢/أ): رضي الله عنه.

(٤) يعني الكوفيين. وانظر «المحلى» ٧: ٤٨٧.

وأما قوله: لا يخلو من أن يكون نبيذا يسكر كثيره، أو يكون خلا فقد خلا من ذينك، لأن العرب تقول للنبيذ إذا دخلته حموضة نبيذ حامض، فإذا زادت صار خلا[1]، [2] فترك[3] هذا القسم[4]، وهو لا يُخِيْلُ[5] على من عرف اللغة. ثم رَوى حديثا إن كانت فيه حجة فهي عليه.

١٦٧ - حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: «أُتي عمر[6] بنبيذ، فشرب منه، فقطَّب ثم قال: إن نبيذ الطائف له عُرام، ثم ذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه[7]، ثم شرب»[8].

---

(١) معنى عبارة المؤلف من قوله: فقد خلا من ذينك - إلى قوله: فإن زادت صار خلا. أي: فقد خلا من ذينك أي من كونه نبيذا يسكر كثيره، ومن كونه خلا زادت حموضته حتى صار خمرا، لأن العرب لا تسمي النبيذ خلا حتى تزداد حموضته ويتخمر، أما ما دون ذلك فإنها تسميه نبيذا حامضا. وانظر «لسان العرب» ١١: ٢١١ - مادة «خلل».

(٢) في (س/٢٢/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) في (س/٢٢/أ): فنزل.

(٤) معنى قوله: فترك هذا القسم، أي: فترك المعارض ذكر هذا القسم، وهو النبيذ الحامض.

(٥) أي لا يشكل. انظر «لسان العرب» ١١: ٢٢٧.

(٦) في (س/٢٢/أ): رضي الله عنه.

(٧) في (هـ/١٤/ب): فيه.

(٨) رجاله ثقات سبق الكلام عنهم في الحديث ١٦٢ - سوى إبراهيم وهو النخعي، وهمام ابن الحارث، وهما ثقتان لكن إبراهيم يرسل كثيرا.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٨.

وذكره ابن حجر ١٠: ٤٠ - من رواية البيهقي من طريق همام بن الحارث عن عمر، وقال: «وسنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك»، وقد أخرج الدارقطني في الأشربة ٤: ٢٦٠ - حديث ٧٦ - من طريق علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن عمر مر على إداوة لرجل من ثقيف، فقال: «ائتوني بهذا النبيذ، فأتي به، فأخذه فوجده شديدا، فقال: من رابه من هذا النبيذ شيء فليكسر متنه بالماء».

قال أبو جعفر: وهذا لعمري إسناد مستقيم، ولا حجة له فيه، بل الحجة عليه، لأنه إنما يقال: قطب لشدة حموضة الشيء[1]، ومعنى قَطَّب في كلام العرب خالطت بياضه حمرة، مشتق من قطبت الشيء أَقْطِبُه وأُقَطِّبُه إذا خلطته[2].

وفي الحديث له عُرام أي: خُبْث، ورجل عارم، أي: خبيث[3].

١٦٨ ـ حدثنا[4] أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي عن الأعمش، قال: حدثني أبو إسحاق عن سعيد بن ذي حُدَّان أو ابن ذي لَعْوَة، قال: «جاء رجل قد ظمىء إلى خازن عمر، فاستسقاه فلم يسقه، فأُتي بسطيحة[5] لعمر[6] فشرب منها فسكر، فأُتي به عمر، فاعتذر إليه فقال: إنما شربت من سطيحتك فقال عمر: إنما أضربك على السكر فضربه عمر»[7].

---

(١) انظر: «المحلى» ٧: ٤٨٧، «فتح البارى» ١٠: ٤٠ ـ ٤١.

(٢) انظر: «النهاية» ٤: ٧٩، «لسان العرب» ١: ٦٨٠.

(٣) انظر: «النهاية» ٣: ٢٢٣، «لسان العرب» ١٢: ٣٩٥.

(٤) في (س/٢٢/ب): وحدثنا.

(٥) قال في «النهاية» ٢: ٣٦٥: «السطيحة من المزاد: ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه» وانظر: «لسان العرب» ٢: ٤٨٤.

(٦) في (هـ/١٤/ب) زيادة: رحمة الله عليه، وفي (س/٢٢/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٧) إسناده ضعيف، فيه: سعيد بن ذي حُدَّان: مجهول، قال البخاري في ترجمة سعيد بن ذي لَعْوَة: «إن ذكر سعيد بن ذي حُدّان عن عمر في النبيذ وَهْم».

وابن ذي لعوة: قال ابن معين: «ضعيف»، وقال ابن المديني وأبو حاتم: «مجهول»، وقال البخاري: «يخالف الناس في حديثه، لا يعرف» وقال ابن حبان «دجّال» وبقية رجاله ثقات سبق الكلام عنهم في الحديث ١٦٢ ـ سوى أبي إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي مشهور بالتدليس، واختلط في آخر عمره. =

قال أبو جعفر: هذا الحديث من أقبح ما روي في هذا الباب، وعلله بينة لمن لم يتبع الهوى، فمنها: أن ابن ذي لَعْوَة لا يعرف، ولم يُرو عنه إلا هذا الحديث، ولم يَرو عنه إلا أبو إسحاق[1]، ولم يذكر أبو إسحاق فيه سماعا، وهو مخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر[2].

١٦٩ ـ قال أبو جعفر: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد: «أن عمر ـ رضي الله عنه[3] ـ خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، قد[4] زعم أنه[5] شرب

= وهـذا الحـديث أخرجـه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٨، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢: ١٠٥ ـ ترجمة سعيد بن ذي لَعْوَة ـ بلفظ: شرب أعرابي نبيذا من إداوة عمر فسكر فأمر به فجلده فقال: إني شربت نبيذا من إداوتك، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إنما نجلدك على السكر».

والدارقطني في الأشربة ٤: ٢٦٠ حديث ٧٥ عن ابن ذي لَعْوَة «أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبيذا فسكر فضربه عمر الحد»، وقال الدارقطني: «لا يثبت هذا».

قال البخاري في: «التاريخ الكبير» ٣: ٤٧١: «سعيد بن ذي لَعْوَة عن عمر في النبيذ روى عنه الشعبي، يخالف الناس في حديثه، لا يعرف. وقال بعضهم: سعيد بن ذي حُدَّان وهو وَهْم».

وقال الشافعي في «الأم» ٦: ١٤٤ ـ عن سعيد بن ذي لَعوة: «رجل مجهول لا تكون روايته حجة». وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢: ٣٤: «سألت أبي عن حديث سعيد بن ذي لَعْوَة أن أعرابيا شرب من إداوة عمر فسكر؟ فقال: سعيد مجهول، لا أعلم روى عنه غير الشعبي وأبي إسحاق،...».

وانظر «المحلى» ٧: ٤٨٦، «فتح الباري» ١٠: ٤٠.

(١) قلت: وكذا الشعبي في قول أبي حاتم ـ راجع ترجمته في ملحق التراجم.

(٢) في (س/٢٢/ب): زيادة: رضي الله عنه.

(٣) في (هـ/١٤/ب): رحمة الله عليه.

(٤) في (هـ/١٤/ب): وقد.

(٥) في (هـ/١٤/ب): زيادة: قد.

الـطِّلاء[1]، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته الحد، قال: فجلده عمر[2] الحد ثمانين»[3].

فهذا إسناد لا مطعن فيه، والسائب بن يزيد رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهل يعارض مثل هذا بابن ذي لَغْوة، وعمر ـ رضي الله عنه[4] ـ يخبر بحضرة الصحابة أنه يجلد في الرائحة من غير سكر، لأنه لو كان سكران ما احتاج أن يسأل عما شرب.

فرووا عن عمر ـ رحمه الله[5] ـ ما لا يحل لأحد أن يحكيه عنه[6] من غير جهة لِوَهاء الحديث، وأنه زعم شَرِبَ من سطيحته، وأنه يَحُدّ على السكر، وذلك

---

(١) قال في «النهاية» ٣: ١٣٧: «الطِّلاء بالكسر والمدّ الشراب المطبوخ من عصير العنب...» وانظر: «فتح الباري» ١٠: ٦٣، «نيل الأوطار» ٨: ٢١٤.

(٢) في (س/٢٢/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) في إسناده بكر بن سهل، تقدم الكلام فيه في الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه مالك في الأشربة ـ باب الحد في الخمر ص ٦٠٧ حديث ١٥٣٠. والنسائي في الأشربة ـ باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٢٦، والشافعي في «الأم» ٦: ١٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٥٨، ٤: ٢٢٢، وقد أخرجه البخاري في الأشربة ـ باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ١٠: ٦٢ معلقا بلفظ قال عمر: «وجدت من عبيد الله ريح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته».

وقد أشار ابن حجر ١٠: ٦٥ ـ إلى رواية مالك لهذا الحديث، وقال عن إسنادها: «سند صحيح»، وقال أيضا: «وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول: قال عمر على المنبر: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم. قال ابن عيينة: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب، قال: فرأيت عمر يجلدهم».

(٤) في (هـ/١٤/ب): رحمة الله عليه.

(٥) في (هـ/١٤/ب): رضي الله عليه، وفي (س/٢٢/ب): رضي الله عنه.

(٦) «عنه»: سقطت من: (هـ/١٤/ب).

ظلم، لأن السكر ليس من فعل الإنسان، وإنما هو شيء يحدث عن[1] الشرب، وإنما الضرب على الشرب، كما أن الحدّ في الزنا إنما هو على الفعل لا على اللذة.

ومن هذا قيل لهم: تحريم السكر محال، لأن الله ـ جل وعز ـ إنما يأمر وينهى بما في الطاقة، وقد يشرب الإنسان يريد[2] السكر فلا يسكر ويريد أن لا يسكر فيسكر، وقيل لهم: كيف يُحصَّل ما يسكر، وطباع الناس فيه مختلفة؟[3].

ثم تعلقوا بشيء[4] روي عن ابن عباس[5]:

١٧٠ ـ حدثناه[6] أحمد بن محمد، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسّكر من كل شراب»[7].

---

(١) في (هـ/١٤/ب): من.

(٢) في (س/٢٢/ب) زيادة: في.

(٣) المعنى ـ فيما يظهر: كيف يُقَدَّر ما يسكر وطباع الناس فيه مختلفة، أي: أن المقدار الذي يسكر هذا، قد لا يسكر هذا، وهكذا.

(٤) في (س/٢٢/ب) زياده: قد.

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٤ ـ وما بعدها.

(٦) في (س/٢٢/ب): حدثنا.

(٧) إسناده صحيح، فيه: أبو نعيم هو: الفضل بن دُكين، وأبو عون هو: محمد بن عبيد الله الثقفي.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٤، والنسائي في الأشربة ـ باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٢٠ ـ ٣٢١، وفي الباب نفسه من «السنن الكبرى» ٦٦/ب ـ من طريق هشيم عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد، وقال: «ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد، وهشيم بن بشير كان يدلس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة».

والبيهقي في الأشربة ـ باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه ٨: ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ من طريق جعفر بن عون عن مسعر عن أبي عون،

قال أبو جعفر: وهذا الحديث قد رواه شعبة على اتقانه وحفظه على غير هذا.

١٧١ ـ كما قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن أحمد بن محمد ابن حنبل[١]، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب»[٢].

وقد بينا أن السكر ليس من فعل الإنسان، وإذا جاء حديث معارِض لما قد

ومن طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي عون قال البيهقي: «والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر».

وقال ابن حجر ـ بعد ما ذكر احتجاج الطحاوي بحديث ابن عباس: «والسكر من كل شراب»: «قلت: وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات. إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ» «والمسكر» لا «السكر».

(١) في (س/٢٢/ب) زيادة: رحمه الله.

(٢) إسناده صحيح.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» في الباب السابق ٦٦/ب، من طريق شعبة. كما أخرجه أيضا في الباب نفسه من «السنن الصغرى» ٨: ٣٢١ ـ بنفس الطريق إلا أن لفظة «والمسكر» صُحفت فأثبتت «والسكر»، وقد أخرجه أيضا في الموضعين من طريق عباس بن ذريح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب» ثم قال: «وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة.».

وأخرجه الدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٦ ـ حديث ٥٦ ـ من طريق شعبة بإسناده بلفظ «والمسكر من كل شراب»، وقال: «وهذا هو الصواب عن ابن عباس لأنه قد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل مسكر حرام»، وروى عنه طاووس وعطاء ومجاهد: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وكذا فتيا ابن عباس في المسكر» والبيهقي في الباب السابق ٨: ٢٩٧ ـ من طريق شعبة، وأخرجه من طريق أخرى بنحوه، ثم قال: وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس.

ثبتت صحته، وقد اختلفت روايته فلا معنى للاحتجاج به[1].

١٧٢ ـ وقد روى يحيى القطان عن عثمان الشَّحّام ـ بصري مشهور ـ عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «نزل تحريم الخمر، وهي الفضيخ»[2].

قال أبو جعفر[3]: فهذا خلاف ذاك[4]، لأن الفضيخ بسر يفضخ، فجعله خمرا، وأخبر بالتنزيل فيه وفي تحريمه.

١٧٣ ـ قال أبو جعفر[5]: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال: حدثنا أسباط بن محمد القرشي، عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال: سألت ابن عمر فقلت: «إن أهلنا ينتبذون[6] نبيذا في سقاء لو نكهته[7] لأخذ فيّ، فقال ابن عمر: إنما البغي على من أراد البغي شهدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند هذا الركن، وأتاه[8] رجل بقدح من نبيذ،

---

(١) قال ابن حجر ١٠ : ٤٣ ـ بعد ما بين الاختلاف في رواية «والسكر من كل شراب» ـ عن ابن عباس من جهة وصلها وانقطاعها، ورفعها وعدمه، وبعد أن ذكر ترجيح الإمام أحمد أن الرواية في هذا الحديث بلفظ «والمسكر» بعد هذا كله قال: «وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث، مع صحتها وكثرتها»؟

وانظر: «المحلى» ٧: ٤٨١ ـ ٤٨٣.

(٢) في إسناده: عثمان الشحّام: «لا بأس به»، أخرج له مسلم.

وهذا الحديث ذكره الجصاص ٢ : ٤٦١، والهيثمي ٥ : ٥٥ ـ وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/١٤/ب).

(٤) في (هـ/١٤/ب): ذلك.

(٥) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/١٤/ب)، (س/٢٣/أ).

(٦) في (س/٢٣/أ): ينبذون.

(٧) في (هـ/١٥/أ): نهكته.

قلت: ومعنى نكهته: شممت رائحته. انظر: «النهاية» ٥: ١١٧، «لسان العرب» ١٣: ٥٥٠.

(٨) في (س/٢٣/أ): فأتاه.

فأدناه إلى فيه، فَقَطَّبَ ورده، فقال رجل يارسول الله أحرام هو؟ فرد الشراب، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم قال: إذا اغتلمت عليكم هذه الأسقية، فاقطعوا متونها [١] بالماء» [٢].

قال أحمد بن شعيب: «عبد الملك بن نافع لا يحتج بحديثه، وليس

---

(١) انظر: «لسان العرب» ٨: ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) إسناده ضعيف، فيه: محمد بن عمرو بن يونس السّوسي: قال العقيلي: «كوفي كان بمصر يذهب إلى الرفض، وحدث بمناكير، حدثنا عنه جماعة». وذكره ابن حبان في «الثقات». وعبد الملك بن نافع: ضعيف، مجهول، منكر الحديث، لا يتابع على حديثه، قال البخاري: «روى عن ابن عمر في النبيذ لا يتابع عليه». وبقية رجاله ثقات، فيهم الشيباني هو: سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٩، والنسائي في الأشربة - باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٢٣ - من قوله شهدت رسول الله - إلى آخره، وأخرجه أيضا في الباب نفسه من «السنن الكبرى» ٦٧/أ.

والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣: ٣٦ - ترجمة عبد الملك بن نافع - بنحو لفظ النسائي.

وابن حبان في «المجروحين» ٢: ١٣٢ - ترجمة عبد الملك بن نافع ثم قال: «ولا أعلم له شيئا مرويا غير هذا الخبر الواحد، وقد خالف فيه أصحاب ابن عمر الثقات مثل سالم ونافع وذويهما، لا يجوز أن يحكم لرجل ما روى إلا خبرا واحدا على جماعة ثقات خالفوه، بل الحكم لهؤلاء عليه أولى، وإلزاق الخطأ به أحرى، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

والبيهقي في الأشربة - باب ما جاء في الكسر بالماء ٨: ٣٠٥ - ثم قال: «فهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع، وهو رجل مجهول...».

وقد أشار البخاري في «التاريخ الكبير» ٥: ٤٣٤ - في ترجمة عبد الملك بن نافع - إلى هذا الحديث، ثم قال: «لم يتابع عليه»، وكذا أخرج هذا القول عن البخاري العقيلي والبيهقي في الموضعين السابقين.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢: ٣٤: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث منكر، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول».

وانظر: «المحلى» ٧: ٤٨٣.

بالمشهور، وقد روى أهل العدالة سالم ونافع ومحمد بن سيرين عن ابن عمر خلاف ما روى، وليس يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده جماعة من أشكاله»[١].

قال أبو جعفر: ثم رجعنا إلى متن الحديث، فقلنا لو صح ما كانت فيه حجة لمن احتج[٢] به[٣]، بل الحجة عليه به بينة، وذلك أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «إذا اغتلمت عليكم ـ وبعضهم يقول: إذا رابكم من شرابكم ريب ـ فاكسروا متنه[٤] بالماء» والريب في الأصل الشك، ثم يستعمل بمعنى المخافة والظن مجازا[٥].

فاحتجوا بهذا، وقالوا معناه: إذا خفتم أن يسكر كثيره، فاكسروه بالماء.

قال[٦] أبو جعفر: وهذا من قبيح الغلط، لأنه لو كان كثيره يسكر لكان قد زال الخوف، وصار يقينا، ولكن الحجة فيه لمن خالفهم، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أن لا يقرّ الشراب، إذا خيف منه أن ينتقل إلى الحرام، حتى يكسر بالماء الذي يزيل الخوف.

ومع هذا فحجة قاطعة عند من عرف معاني كلام العرب، وذلك أن الشراب الذي بمكة لم يزل في الجاهلية والإسلام لا يطبخ بنار، وإنما هو ماء يجعل فيه زبيب أو تمر لِيَطِيب، لأن مياههم فيها ملوحة، وغلظ ولم تتخذه[٧] للذة.

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» ٦٧/أ، «السنن الصغرى» ٨: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٢) في (ب): يحتج.

(٣) «به»: سقطت من: (هـ/١٥/أ).

(٤) انظر «لسان العرب» ٥: ١٣٩.

(٥) انظر «النهاية» ٢: ٢٨٦، «لسان العرب» ١: ٤٤٢.

(٦) في (س/٢٣/أ): وقال.

(٧) في (هـ/١٥/أ): ولم يتخذ.

وقد أجمع العلماء، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[1] أن ما نُقِعَ ولم يُطبخ بالنار، وكان كثيره يسكر فهو خمر[2]، والخمر إذا صب فيها الماء، أو صبت على الماء، فلا اختلاف بين المسلمين أنها قد نجست الماء، إذا كان قليلا[3]، فقد صار حكم هذا الخمر إذا أسكر كثيره، فقليله حرام باجماع المسلمين، فزالت الحجة بهذاالحديث لو صح.

١٧٤ ـ قال أبو جعفر[4]: حدثنا أحمد، قال حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: حدثنا يحيى بن اليمان عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: «عطش النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حول الكعبة فاستسقى، فأُتي بنبيذ من نبيذ السقاية، فشمه، فَقَطَّبَ، فصب عليه من ماء زمزم، ثم شرب. فقال رجل: أحرام هو؟ قال: لا»[5].

---

(١) في (هـ/١٥/أ) زيادة: رحمة الله عليهم.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨، «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٢، ٢١٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٦٢، ٤٦٥، «تبيين الحقائق» ٦: ٤٥ ـ ٤٦، وانظر أيضا «المدونة» ٦: ٢٦١ ـ ٢٦٣، «الأم» ٦: ١٤٤، «التمهيد» ١: ٢٤٥، «المهذب ٢: ٢٨٧، «المغني» ٨: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤: ١٨٦.

(٣) هذا على قول جمهور العلماء أن الخمر نجسة. ومن العلماء من يرى أنها غير نجسة.
انظر: «مختصر المزني» ص ٨، «التمهيد» ١: ٢٤٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٦٥٦، «المغني» ٨: ٣١٨، «تفسير القرطبي» ٦: ٢٨٨، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٤: ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٢، «تبيين الحقائق» ٦: ٤٤.

(٤) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (س/٢٣/ب).

(٥) في إسناده: يحيى بن اليمان: «صدوق عابد يخطىء كثيراً» أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أحمد ـ هو: ابن محمد الأزدي، وفهد هو: ابن سليمان، ومنصور هو: ابن المعتمر، وأبو مسعود هو: عقبة بن عمرو البدري.
وهذا الحديث: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٩، والنسائي في الأشربة ـ باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨: ٣٢٥ ـ وقال: «وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه». =

. . . .

= والدارقطني في الأشربة ٤ : ٢٦٣ حديث ٨٤ ـ ٨٦، وقال: «هذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح». والبيهقي في الأشربة ـ باب ما جاء في الكسر بالماء ٨ : ٣٠٤ ـ وقال: «قال علي بن عمر: هذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال إنه انقلب عليه واختلط بحديث الكلبي عن أبي صالح. والكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف»، ثم أسند البيهقي عن عبد الله بن نمير أنه قال: «ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، إنما هو الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة».

وقد أشار البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ : ١٥٣ ـ في ترجمة خالد بن سعد ـ إلى هذا الحديث، وقال: «لم يصح».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢ : ٢٥ ـ ٢٦ : «سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: هذا إسناد باطل عن الثوري عن منصور، وَهِمَ فيه يحيى بن يمان، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلاً، فلعل الثوري إنما ذكره تعجبا من الكلبي، حين حدث بهذا الحديث مستنكرا على الكلبي».

وقال ابن أبي حاتم أيضا: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن يمان فقلت لهما: ما علة هذا الحديث؟ وهل هو صحيح فقالا: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وروى هذا الحديث عن الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبي: والذي عندي أن يحيى بن يمان دخل حديث له في حديث رواه الثوري عن منصور عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر، وعن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يطوف بالبيت ـ الحديث ـ فسقط عنه إسناد الكلبي فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي، وقال أبوزرعة: وهِمَ فيه يحيى بن يمان، إنما هو الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٠ : ٤١. «قلت: وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، لتفرد يحيى بن يمان برفعه، وهو ضعيف». وقال في «تهذيب التهذيب» ٣ : ٩٤ ـ بعد أن ذكر تضعيف بعض الأئمة لهذا الحديث: «قلت : ورواه يحيى بن سعيد عن سفيان موقوفاً، وهو الصحيح». =

قال أبو جعفر: قد ذكرنا النبيذ الذي في السقاية بما فيه كفاية على أن هذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتج به، فإن كان من أهل الجهل فينبغي أن يتعرف ما يحتج به في الحلال والحرام، قبل أن يقطع به.

قال أحمد بن شعيب: هذا الحديث لا يحتج به، لأن يحيى بن اليمان انفرد به عن الثوري دون أصحابه، ويحيى بن اليمان ليس بحجة لسوء حفظه، وكثرة خطئه[١].

وقال غير أبي عبد الرحمن: أصل هذا الحديث أنه من رواية الكلبي، فغلط يحيى بن اليمان، فنقل متن حديث إلى حديث آخر[٢]. وقد سكت العلماء عن كل ما رواه الكلبي فلم يحتجوا بشيء منه[٣].

١٧٥ - وحدثنا أحمد قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنـا ومعاذاً إلى اليمن فقلنا: يارسول الله إن بها شرابين يصنعـان من البـر والشعير، أحدهما يقال له المزر، والآخر البتع فما نشرب؟ قال: «اشربا ولا تسكرا»[٤].

---

(١) راجع تخريج الحديث السابق.

(٢) ممن قال هذا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن عمر الفلاس، وأبو زرعة، وأبو حاتم والدارقطني. راجع تخريج الحديث السابق.

(٣) الكلبي هو: محمد بن السائب الكلبي. راجع ترجمته في ملحق التراجم.

(٤) في إسناده: شَريك، وهو ابن عبد الله: «صدوق، يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضـاء بالكوفة» أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات - فيهم: أحمد: هو: ابن محمد الأزدي الطحاوي، وعلي بن معبد هو: علي بن معبد بن نوح المصري وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي، يدلس، واختلط في آخر عمره، وأبو بردة اسمه كنيته، وأبوه: عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري.

وهذا الحديث بإسناده ولفظه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٠.

قال أبو جعفر: هذا الحديث أتى من شَريك، في حروف فيه، يبين لك ذلك:

١٧٦ ـ ما قرىء على أحمد بن شعيب عن أحمد بن عبد الله[١] بن علي بن مسروق[٢] قال: حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا أبو إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا ومعاذا إلى اليمن، فقال معاذ: يارسول الله إنك تبعثنا[٣] إلى بلد كثير شراب أهله، فما نشرب؟ قال «اشرب ولا تشرب مسكرا»[٤].

واحتجوا بحديثين عن ابن مسعود. أحدهما من رواية الحجاج بن

---

(١) في (هـ/١٥/أ): عبيد الله.

(٢) هكذا جاء في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة: ابن مسروق. والصحيح كما صرح به النسائي ٨: ٢٩٨، وكما جاء في كتب التراجم: ابن سويد بن منجوف. راجع ترجمته في ملحق التراجم.

(٣) في (هـ/١٥/أ): بعثتنا.

(٤) في إسناده: أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف السّدوسي البصري: «صدوق» أخرج له البخاري، وبقية رجاله ثقات، تقدموا في الأثر السابق، سوى إسرائيل، وهو ابن يونس.

وهذا الحديث أخرجه بإسناده ولفظه النسائي في الأشربة ـ تحريم كل شراب أسكر ٨: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، وفي «السنن الكبرى» ٦٥/ب، والدارمي في الأشربة ـ باب ما قيل في المسكر ٢: ١١٣ ـ بنحوه، وأحمد ٤: ٤٠٢ ـ بنحوه ـ دون ذكر معاذ. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٠.

وقد أسند المؤلف هذا الحديث فيما مضى ـ من روايته عن شيخه أبي القاسم محمد بن عبد العزيز البغوي ـ بإسناده إلى أبي موسى إلا أن فيه: فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل مسكر حرام» بدل قوله هنا: «اشرب ولا تشْرب مسكرا».

والحديث باللفظ المذكور أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقد سبق تخريجه في الأثر ١٣٦.

أرطاة[١]، وقد ذكرنا ما في حديثه من العلة[٢].

١٧٧ ـ والحديث الآخر: حدثناه، أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبيه عن لبيد بن شماس، قال: قال عبد الله: «إن القوم ليجلسون على الشراب، وهو حل لهم، فما يزالون حتى يحرم عليهم»[٣].

---

(١) وهو ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٠ ـ من طريق حجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سألت ابن مسعود عن قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسكر قال: «الشربة الأخيرة».

وأخرجه الدارقطني في الأشربة ٤: ٢٥٠ ـ ٢٥١ حديث ٢٣ ـ ٢٤، والبيهقي في الأشربة ـ باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه ٨: ٢٩٨ ـ كلاهما من طريق حجاج بن أرطاة بمعناه. وقد أخرجا عن سفيان بن عبد الملك أنه قال: سألت عبد الله بن المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود «تحرم الشربة التي تسكرك» فقال: «هذا باطل». وأخرج الدارقطني بإسناده أن هذا من قول إبراهيم النخعي. ثم قال: «وهذا أصح من الذي قبله، ولم يسنده غير الحجاج وقد اختلف عنه، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول النخعي». وذكره ابن حجر ١٠ ـ ٤١ وقال: «وتعقب بأنه ضعيف، لأنه تفرد به حجاج بن أرطأة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس أيضا». وانظر «المحلى» ٧: ٤٨٦.

(٢) العلة التي ذكرها هي أنه يدلس، وقد ذكر ذلك في كلامه على الحديث: ١٠٨، وانظر ترجمة حجاج في ملحق التراجم.

(٣) في إسناده: إبراهيم بن مرزوق: «ثقة يخطىء ويصر ولا يرجع»، ومحمد بن كثير هو ابن أبي عطاء الثقفي: «صدوق كثير الغلط»، ولبيد بن شماس: قال البخاري في «التاريخ الكبير»: «شماس بن لبيد عن ابن مسعود: إن القوم ليكونون على الشيء فما يزالون حتى يحرم عليهم. قاله شريك عن سعيد بن مسروق».

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حزم: «مجهول»، وانظر كلام المؤلف التالي فيه. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو سفيان الثوري هو: سعيد بن مسروق.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٠، وذكره البخاري =

قال أبو جعفر: هذا[1] الحديث لا يحتج به، لأن لبيد بن شماس - وشَريك يقول شماس بن لبيد - لا يعرف، ولم يروعنه أحد إلّا سعيد بن مسروق، ولا روي عنه إلا هذا الحديث، والمجهول لا تقوم به حجة[2]، فلم تقم لهم حجة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه [3].

والحق في هذا ما قاله ابن المبارك.

١٧٨ - قرىء على أحمد بن شعيب عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو أسامة، وهو حماد بن أسامة قال: «سمعت عبد الله بن المبارك يقول: «ماوَجَدْتُ الرخصة في المسكر عن أحد صحيحة إلا عن إبراهيم». قال أبو أسامة: «وما رأيت أحدا أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك، بالشام ومصر والحجاز واليمن»[4].

= في «التاريخ الكبير» ٤ : ٢٥٩ - ٢٦٠ ترجمة شماس بن لبيد. ووجه احتجاج الكوفيين بهذا الحديث - لو صح ذلك - : أنه يدل على أن المحرم الشربة الأخيرة التي تسكر دون ما تقدمها.

(١) في (هـ/١٥/ب): وهذا.

(٢) في (هـ/١٥/ب): الحجة.

(٣) في (س/٢٤/أ) زيادة: صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم.

انظر: «المحلى» ٧ : ٤٨٩.

(٤) إسناده صحيح. وهذا الأثر أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٦٧/ب كتاب الأشربة.

وأخرج الدارقطني في الأشربة ٤ : ٢٥٠ - ٢٥١ حديث ٢٣، ٢٦ - عن إبراهيم قوله: «كل مسكر حرام»: وهي الشربة التي أسكرتك. ثم قال وهذا أصح من الذي قبله - يعني أنه أصح مما روى الحجاج بن أرطاة أن هذا من قول ابن مسعود.

وأخرجه أيضا من طريق مسعر عن حماد عن إبراهيم أنه قال في هذا الحديث الذي جاء «كل مسكر حرام»: هو القدح الذي يسكر منه. قال الدارقطني: هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم.

وقال البيهقي في الأشربة - في باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكر والجواب عنه ٨ : ٢٩٨ - بعد ما أشار إلى قول الدارقطني إنما هو من قول إبراهيم، قال: «وقد روي عن إبرهيم بخلافه، وذلك فيما رواه الحسن بن عمرو عن =

قال أبو جعفر: وأما[1] الميسر فهو القمار.

١٧٩ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يسألونك عن الخمر والميسر)[2] قال: «كان أحدهم يقامر بأهله وماله[3]، فإذا قُمِر أُخذ أهله وماله»[4].

قال أبو جعفر: حكى أهل العلم بكلام العرب أن الميسر كان القمار في الجزر خاصة[5]. قال أبو إسحاق: فلما حُرِّم حُرِّم جميع القمار، كما أنه لما حرمت الخمر حرم كل ما أسكر كثيره[6]. وذكر الشعبي أن القمار كان حلالا ثم حرم[7]، ويدل على ما قال حديث ابن عباس. قال:

١٨٠ ـ «لما أنزل الله ـ جل وعز ـ : ﴿ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾[8]، وكانت قريش تحب أن تغلب فارس، لأنهم أهل أوثان،

= فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن من شرب شرابا فسكر منه، لم يصلح له أن يعود فيه». وقد أخرج هذا عن إبراهيم النسائي في الموضع السابق من «السنن الكبرى». قال ابن حجر ١٠ : ٤١ : «إسنادهما صحيح».

(١) في (س/٢٤/أ): فأما.

(٢) سورة البقرة: آية [٢١٩].

(٣) في (س/٢٤/أ): بماله وأهله.

(٤) تقدم الكلام على إسناده في الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢ : ٥١٦ ـ الأثر ٤٥١، والطبري ٤ : ٣٢٤ ـ الأثر ٤١٢١، وابن أبي حاتم ٣ : ٢٨/ب.

(٥) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢ : ٢٢٤، «تهذيب اللغة» ١٣ : ٥٩ ـ ٦٠، «الصحاح» ٢ : ٨٥٧ ـ ٨٥٨، «لسان العرب» ٤ : ٢٩٨.

(٦) هو: إبراهيم بن السري الزجاج، وانظر كلامه هذا في كتابه «معاني القرآن وإعرابه» ٢ : ٢٢٤.

(٧) لم أتمكن من تخريجه.

(٨) سورة الروم: آية [١].

وكان المسلمون يحبون أن تغلب الروم فخاطرهم[1] أبو بكر[2] إلى أجل»[3].

قال أبو جعفر: وقيل: لا يقال: كان هذا حلالا، ولكن يقال: مباحا، ثم نسخ بتحريمه، وتحريم الخمر[4].

وفي هذه الآية قوله ـ جل وعز ـ: ﴿ويسئلونك ماذا ينفقون﴾[5].

---

(١) خاطرهم بمعنى: راهنهم. قال في «لسان العرب» ٤: ٢٥١: «الخَطَر: بالتحريك في الأصل: الرَّهْنُ وما يخاطر عليه.. والخطر السبق الذي يترامى عليه في التراهن وخاطرهم عليه راهنهم..».

(٢) في (هـ/١٥/ب)، (س/٢٤/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة الروم ـ ٥: ٣٤٢ ـ ٣٤٤ حديث ٣١٩١، ٣١٩٣ عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ألم غلبت الروم في أدنى الأرض﴾ قال: غُلبت وغَلبت، قال: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم، لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس، لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أما إنهم سيغلبون فذكره أبو بكر لهم، فقالوا اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ألا جعلته إلى دون قال أراه العشر، قال: والبضع مادون العشر، قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال: فذلك قوله (ألم غلبت الروم) إلى قوله: ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء﴾، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب عن حبيب بن أبي عمرة».

وفي رواية أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأبي بكر في مناحبة (ألم غلبت الروم): ألا احتطت يا أبا بكر فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع، قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وأحمد ١: ٢٧٦، ٣٠٤ ـ بنحو رواية الترمذي الأولى المطولة قال أحمد شاكر في تحقيقه «المسند» ٤: ١٦٨ حديث ٢٤٩٥: «إسناده صحيح». والطبري ٢١: ١٦ ـ ٢١ ـ الطبعة الثالثة ـ بعدة روايات بنحو روايتي الترمذي.

وانظر: «تفسير ابن كثير» ٦: ٣٠٤.

(٤) انظر: «البحر المحيط» ٢: ١٥٦. (٥) سورة البقرة: آية [٢١٩].

قال أبو جعفر: وهذا آخر الآية في عدد المدني الأول والجواب في أول[1] الآية التاسعة عشرة[2].

---

(١) في (س/٢٤/أ): أوله.

(٢) «التاسعة عشرة»: سقطت من: (س/٢٤/أ).

ومعنى قول المؤلف: والجواب في أول الآية التاسعة عشرة: يعني الجواب عن سؤالهم في قولهم: (ماذا ينفقون) يأتي في أول الآية التاسعة عشرة من الناسخ والمنسوخ في هذه السورة، وهو قوله تعالى: ﴿قل العفو﴾.

باب ذكر الآية التاسعة عشرة

قال[1] جل وعز: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[2]، فيه[3] ثلاثة أقوال:

من العلماء من قال: إنها منسوخة بالزكاة المفروضة، ومنهم من قال: هي الزكاة، ومنهم من قال: هو شيء أمر به غير الزكاة لم ينسخ.

١٨١ ـ أخبرنا أبو جعفر قال[4]: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ قال: «هو ما لا يَتَبين[5]، وهذا قبل أن تفرض الصدقة»[6].

١٨٢ ـ قال أبو جعفر: وقال الضحاك: نَسخت الزكاة كل صدقة في القرآن»[7].

---

(١) في (س/٢٤/أ) قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢١٩].

(٣) في (هـ/١٥/ب): فيها.

(٤) «أخبرنا أبو جعفر قال»: سقطت من: (هـ/١٥/ب)، (س/٢٤/أ).

(٥) معنى قوله: هو ما لا يتبين: أي ما لا يتبين في أموالكم أخذه منها بمعنى أن أخذه منها لا يؤثر فيها ولا ينقصها، لأنه يسير.

(٦) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٤: ٣٣٨، ٣٤٥ ـ الأثر ٤١٦٠، ٤١٧٤، ١٣: ٣٢٨ ـ الأثر ١٥٥٤٣، وابن أبي حاتم ٣: ٢١٨ /أ، وأخرجه أبو عبيد ١: ١٦٩ ـ الأثر ٤٣ ـ مختصرا بلفظ: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن»، وذكره ابن كثير ١: ٣٧٣، والسيوطي ١: ٢٥٣ ـ وزاد نسبته لابن المنذر.

(٧) سيذكر المؤلف هذا الأثر مسندا في كلامه على الآية ﴿وفي أموالهم حق للسائل=

فهذا قول من قال: إنها منسوخة.

١٨٣ - وحدثنا أبو جعفر قال[1]: [2] حدثنا علي بن الحسين، عن الحسن بن محمد، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء عن[3] ابن أبي نَجيح، عن مجاهد في قوله - جل وعز - (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال: «الصدقة المفروضة»[4].

قال أبو جعفر: والزكاة هي لعمري شيء يسير من كثير، إلا أن هذا القول لا يعرف إلا عن مجاهد. والقول الذي قبله إنها منسوخة بعيد، لأنهم إنما سألوا

= والمحروم﴾ آية [١٩] الذاريات - الأثر ٨٢٥ - وسيأتي الكلام عن إسناده هناك إن شاء الله.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ١٧٠ - الأثر ٤٤، وابن أبي شيبة في الزكاة - قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وما جاء فيه ٣: ١٨٦.

والطبري ١٣: ٣٢٨ - الأثر ١٥٥٤٥ - عن عبيد بن سليمان قال: سمعت الضحاك يقول في قوله (خذ العفو) يقول: «خذ ما عفي من أموالهم، وهذا قبل أن تنزل الصدقة المفروضة»، وذكره ابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب.

(١) «وحدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من: (هـ/١٥/ب)، (س/٢٤/أ).

(٢) في (هـ/١٥/ب)، (س/٢٤/أ): وحدثنا.

(٣) «ورقاء عن» سقطت من: (الأصل/٤٥/أ) سهوا، وهي موجودة في بقية النسخ ويستلزم صحة اتصال الإسناد وجود ورقاء بين شبابة وابن أبي نَجيح، لأن شبابة لم يدرك ابن أبي نجيح، وإنما أدرك ورقاء، وروى عنه، وهكذا أخرج ابن الجوزي هذا الأثر عن مجاهد من طريق شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نَجيح.

(٤) في إسناده: ورقاء بن عمرو اليَشْكُري: «صدوق». أخرج له الستة، قال أحمد: «يقولون: إنه لم يسمع التفسير كله من ابن أبي نَجيح يقولون: بعضه عرض». وبقية رجاله ثقات، فيهم: شبابة بن سوّار، رمي بالإرجاء، وعبد الله بن أبي نجيح: رمي بالقدر، وربما دلس. قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يسمع ابن أبي نَجيح التفسير كله من مجاهد».

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٤: ٣٤٠ - الأثر ٤١٦٩، وابن الجوزي ص ٢٠١، وذكره السيوطي ١: ٢٥٣ - ونسبه لعبد بن حميد.

عن شيء فأجيبوا عنه بأنهم سبيلهم أن ينفقوا ما سهل عليهم.[1].

والقول الثالث: عليه أكثر أهل التفسير:

١٨٤ ـ كما حدثنا علي بن الحسين، عن الحسن بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، في قوله[2] ـ جل وعز ـ: ﴿ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ قال: «ما فضل عن العيال»[3].

قال أبو جعفر[4]: فهذا القول بين، وهو مشتق من عفا يعفو إذا كثر وفضل[5]، والمعنى[6] والله أعلم (ويسئلونك ماذا ينفقون)[7] [8] قل ينفقون ما

---

(١) عامة العلماء على أن هذه الآية محكمة غير منسوخة ـ كما قال المؤلف ـ منهم الطبري ٤: ٣٤٠، ٣٤٥ ـ ٣٤٦، وابن الجوزي ص ٢٠٢، وابن كثير ١: ٣٧٤، وغيرهم، وهو الصحيح، لأنه لا تنافي بين هذه الآية وبين آيات الأمر بالزكاة على الصحيح.

(٢) في (هـ/١٥/ب): في قول الله.

(٣) في إسناده: ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: «صدوق سيء الحفظ»، ومقسم بن بُجْرة: «صدوق، وكان يرسل» أخرج له البخاري. قال أحمد: «لم يسمع الحكم منه إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب». وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير، قد يَهِم، والحكم هو: ابن عتيبة.
وهذا الحديث ذكره بلفظه الهيثمي ٦: ٣١٩ ـ ونسبه للطبراني، وقال: «وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيىء الحفظ، وبقية رجاله ثقات». وأخرجه الطبري ٤: ٣٣٧ ـ الأثر ٤١٥٣ ـ بلفظ: «العفو ما فضل عن أهلك»، وذكره ابن كثير ١: ٣٧٣، والسيوطي ١: ٢٥٣ ـ وزاد نسبته لوكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان.

(٤) «قال أبوجعفر»: سقطت من: (هـ/١٥/ب).

(٥) انظر «النهاية» ٢: ٩٧، «لسان العرب» ١٥: ٧٥.

(٦) في (هـ/١٥/ب) زيادة: فالمعنى.

(٧) في (هـ/١٥/ب) زيادة: (قل العفو).

(٨) في (هـ/١٥/ب)، (ب) زيادة: معناه.

سهل عليهم وفضل عن حاجتهم، وأكثر التابعين على هذا التفسير.

١٨٥ ـ قال طاووس: «العفو[١]: اليسير من كل شيء»[٢].

١٨٦ ـ وقال الحسن: « (قل العفو): أي لا تجهد مالك حتى تبقى تسأل الناس»[٣].

١٨٧ ـ وقال خالد بن أبي عمران[٤]: سألت القاسم وسالما عن قول الله ـ جل وعز ـ: ﴿ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ فقالا: «هو فضل المال، ما كان عن ظهر غنى»[٥].

قال أبو جعفر: وهذا من حسن العبارة في معنى الآية، وهو موافق لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

١٨٨ ـ كما حدثنا أبو الحسين[٦] محمد بن الحسن بن سماعة بالكوفة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عمرو ـ يعني ابن عثمان بن عبد الله بن موهب ـ قال: سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[٧].

---

(١) «العفو»: سقطت من: (هـ/١٥/أ).

(٢) أخرجه الطبري ٤: ٣٣٨ ـ الأثر ٤١٦١، وذكره ابن كثير ١: ٣٧٣، والسيوطي ١: ٢٥٣ ـ ونسبه لعبد بن حميد.

(٣) أخرجه الطبري ٤: ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ الأثر ٤١٦٢، ٤١٦٥، وذكره ابن كثير ١: ٣٧٣، والسيوطي ١: ٢٥٣ ـ ونسبه لعبد بن حميد.

(٤) خالد بن أبي عمران هو: التجيبي: «صدوق»، أخرج له مسلم.

(٥) ذكره عنهما مكي ص ٢٥٣، وابن الجوزي ص ٣٤١، وابن كثير ١: ٣٧٣.

(٦) في (س/٢٤/ب): أبو الحسن.

(٧) في إسناده: أبو الحسين محمد بن الحسن بن سماعة ـ شيخ المؤلف ـ قال الدارقطني: «ليس بالقوي».

وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو نعيم هو الفضل بن دُكَين.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة ـ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٣: ٢٩٤ =

قال أبو جعفر: فصار المعنى (ويسئلونك ماذا ينفقون) قل ما سهل عليكم[1]، ونظيره: (خذ العفو وأمر بالعرف)[2] أي: خذ ما سهل من أخلاق الناس، ولا تتقّص عليهم، فهذا العفو من أخلاق الناس، وذاك العفو مما ينفقون.

١٨٩ ـ كما قال عبد الله بن الزبير: وقد تلا (خذ العفو) قال: «من أخلاق الناس، وايم الله لأستعملن ذاك فيهم»[3].

١٩٠ ـ وقال أخوه عروة وتلا (خذ العفو) قال: «خذ ما ظهر من أعمالهم وقولهم»[4].

= حديث ١٤٢٧، ومسلم في الزكاة ـ باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٢: ٧١٧ حديث ١٠٣٥، والنسائي في الزكاة ـ باب أي الصدقة أفضل ـ بنحوه ـ دون قوله «واليد العليا خير من اليد السفلى» ٥: ٦٩، وأحمد ٣: ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤، والدارمي في الزكاة ـ باب فضل اليد العليا ١: ٣٦٩.

(١) في (س/٢٤/ب): عليهم.

(٢) سورة الأعراف: آية [١٩٩].

(٣) سيذكر المؤلف هذا الأثر من روايته عن شيخه النسائي في الأثر ٥١٢ ـ وسيأتي الكلام على إسناده هناك إن شاء الله.

وهذا الأثر أخرجه النسائي ـ في «السنن الكبرى» كتاب التفسير، لكنه سقط من المخطوط الموجود لهذا الكتاب، انظر: «تحفة الأشراف» ٤: ٣٢٧ حديث ٥٢٧٧. وأخرجه البخاري في تفسير سورة الأعراف ـ باب (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) ٨: ٣٠٥ ـ حديث ٤٦٤٣ ـ ٤٦٤٤ ـ عن عبد الله بن الزبير ـ مختصرا بلفظ: (خذ العفو وأمر بالعرف) قال: «ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس». وفي رواية قال: «أمر الله نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس». وأبو داود في الأدب ـ باب التجاوز في الأمر ٥: ١٤٣ حديث ٤٧٨٧ بلفظ البخاري في الرواية الثانية. والطبري ١٣: ٣٢٧ ـ الآثار ١٥٥٣٨، ١٥٥٤٠ ـ ١٥٥٤١ بعدة روايات بنحو ما جاء عند البخاري، وفي الأخيرة منها زيادة: «والله لآخذنه منهم ما صحبتهم»، وابن أبي حاتم ٣: ٢١٨/أ ـ بنحو رواية الطبري الأخيرة، وذكره ابن كثير ٣: ٥٣٥.

(٤) أخرجه الطبري ١٣: ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ الأثر ١٥٥٣٧ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في=

قال أبو جعفر: ومن[1] هذه الآية في عدد المدني الأول: (ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم)[2] فزعم قوم: أنها ناسخة لقول الله ـ جل وعز ـ (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما)[3] الآية[4]، ورووا هذا عن ابن عباس[5].

قال أبو جعفر: وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدي، فمحال نسخه، فإن صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة أن هذه الآية على نسخة تلك الآية[6]، فهذا جواب واضح منه ما عليه أهل التأويل.

= قوله: (خذ العفو) الآية، قال عروة: «أُمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس».

وابن أبي حاتم ٣: ٢١٨/أ ـ عن عروة بلفظ: «خذ ما عفا لك من أخلاقهم»، وذكره ابن كثير ٣: ٥٣٥.

(١) في (هـ/١٦/أ): وفي.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٢٠].

(٣) سورة النساء: آية [١٠].

(٤) لفظة «الآية» سقطت من: (هـ/١٦/أ).

(٥) أخرجه أبو داود في الوصايا ـ باب مخالطة اليتيم في الطعام ٣: ٢٩١ ـ حديث ٢٨٧١ ـ ولفظه عن ابن عباس قال: «لما أنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾، و﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه». وأخرجه النسائي في الوصايا ـ باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٦: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، وأبو عبيد ٢: ٤٩٧ ـ الأثر ٤٣٧، والطبري ٤: ٣٤٩ ـ ٣٥٤ ـ الآثار ٤١٨٢ ـ ٤١٨٣، ٤١٨٩، ٤١٩١، ٤١٩٣، ٤١٩٦، وذكره ابن كثير ١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥. والسيوطي ١: ٢٥٥ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في سننه.

(٦) يعني ـ فيما يظهر ـ أنهما في موضوع واحد وهو حقوق اليتامى.

١٩١ ـ قال سعيد بن جبير: «لما نزلت (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) اشتدت على الناس، وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزلت: (ويسئلونك عن اليتامى) الآية»[١].

فالمعنى على هذا القول: أنه لما وقع بقلوبهم أنه لا ينبغي أن يخالطوا اليتامى في شيء لئلا يُحرجوا بذلك فنسخ الله ـ جل وعز ـ ما وقع بقلوبهم منه، أي: أزاله، بأن أباح لهم مخالطة اليتامى.

وبين مجاهد ما هذه المخالطة فقال:

١٩٢ ـ «في الراعي والإدام»[٢]. ومعنى هذا أن يكون لليتيم تمر، أو ما أشبهه، ولوليه مثله فيخلطه معه، فيأكلا جميعا فتوقفوا عن هذا، مخافة أن يكون الولي يأكل أكثر مما يأكل اليتيم، فأباح الله ـ جل وعز ـ ذلك إذا كان على جهة الإصلاح، ولم يقصد فيه الإفساد، ودل على هذا: (والله يعلم المفسد من المصلح)[٣].

١٩٣ ـ قال مجاهد: (ولو شاء الله لأعنتكم): «أي حرم عليكم مخالطتهم»[٤].

قال أبو جعفر: فهذا الظاهر في اللغة أن تكون المخالطة في الطعام لا في الشَّركة، لأن مشاركة اليتيم إن وقع فيها استبداد بشيء فهي خيانة، وإن كانت

---

(١) أخرجه الطبري ٤: ٣٥٠ ـ الأثر ٤١٨٤، وذكره السيوطي ١: ٢٥٥ ـ ونسبة لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه الطبري ٤: ٣٥٣ ـ الأثر ٤١٩٤.

(٣) سورة البقرة: آية [٢٢٠].

(٤) أخرجه الطبري ٤: ٣٥٨ ـ الأثر ٤٢٠٣ ـ عن مجاهد في قوله ـ تعالى ذكره ـ (ولو شاء الله لأعنتكم) «لحرم عليكم المرعى والأدم». ثم قال الطبري: «يعني بذلك مجاهد: رعي مواشي والي اليتيم مع مواشي اليتيم والأكل من إدامه. لأنه كان يتأول في قوله ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ أنه خلطة الوليّ اليتيم بالرعي والأدم».

الشَّركة قد[1] يقال لها مخالطة[2] فليس باسمها المعروف، فثبت بهذا[3] أنه[4] لا ناسخ في هذا ولا منسوخ إلا على ما ذكرناه[5].

وقـد قال بعض الفقهـاء: وما[6] أعرف آية في الوعيد هي أشد، ولا أوكد على المسلمين من قوله - جل وعز - (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)[7].

والذين في اللغة عام، فأوجب الله - سبحانه - النار على العموم لكل من فعل هذا.

والآية التي هي تتمة العشرين قد أدخلها العلماء في الناسخ والمنسوخ، وإن كان فيها اختلاف بين الصحابة.

---

(١) «قد» سقطت من: (هـ/١٦/أ).

(٢) انظر: «لسان العرب» ١٠ : ٤٤٨.

(٣) في (س/٢٥/أ): بهذه الآية.

(٤) «أنه»: سقطت من: (س/٢٥/أ).

(٥) من أن النسخ هنا إنما هو لما وقع في قلوبهم من التَّحَرُّج من مخالطة الأيتام.
انظر: «زاد المسير» ٢ : ٢٤.

(٦) في (هـ/١٦/أ)، (س/٢٦/ب): ما.

(٧) سورة النساء: آية [١٠]. وانظر «روح المعاني» ٤ : ٢١٥.

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

فهرس عناوين المجلد الأول من كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، لأبي جعفر النحاس

اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾
آية (١٠) النساء

الناسخ والمنسوخ

في كتاب الله عز وجل
واختلاف العلماء في ذلك

تأليف
أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس
المتوفى سنة ٣٣٨هـ

دراسة وتحقيق
أ.د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم
الأستاذ بقسم القرآن وعلومه
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المجلد الثاني

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

النحاس، أبو جعفر أحمد

الناسخ والمنسوخ في القرآن. / أبو جعفر أحمد النحاس ؛ سليمان إبراهيم اللاحم - الرياض، ١٤٣٠هـ

٣مج

ردمك ٤-٩٤-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٩٥-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١)

١- القرآن - الناسخ والمنسوخ ٢- القرآن - أحكام

أ- اللاحم، سليمان إبراهيم (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٢٦،٤ ١٤٣٠/٢٣٤٦

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٢٣٤٦

ردمك: ٤-٩٤-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٩٥-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١)

الطَّبْعَةُ الأُولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دَارُ العَاصِمَة

المَملَكَة العَرَبيَّة السّعوديَّة

الرّياض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

واختلاف العلماء في ذلك

تأليف

أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس

المتوفى سنة ٣٣٨هـ

دراسة وتحقيق

أ.د سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم

الأستاذ بقسم القرآن وعلومه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المجلد الثاني

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ذكر الآية التي هي تتمة العشرين

قال الله[1] - جل وعز -: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[2]. فيها **ثلاثة أقوال:**

من العلماء من قال: هي منسوخة. ومنهم من قال: هي ناسخة. ومنهم من قال: هي محكمة، لا ناسخة، ولا منسوخة.

فممن قال: إنها منسوخة ابن عباس:

١٩٤ - كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال: «ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال - جل ثناؤه -: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) حل لكم (إذا آتيتموهن أجورهن)[3] يعني: مهورهن (محصنات غير مسافحات)[4]، يقول: عفائف غير زوان»[5].

---

(١) «لفظ الجلالة» سقط من: (هـ/١٦/أ).

(٢) سورة البقرة: آية [٢٢١].

(٣) سورة المائدة: آية [٥].

(٤) في (هـ/١٦/أ)، (س/٢٥/أ) زيادة: (ولا متخذات أخدان).

(٥) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ٢٤٧ - الأثر ١٤١ - بنحوه - دون قوله: «﴿حل لكم﴾، وقوله: يعني مهورهن» والبيهقي في النكاح - ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ٧: ١٧١، والطبري مختصرا ٤: ٣٦٢ - الأثر ٤٢١٢، ٩: ٥٩٠ - الأثر ١١٢٨٦، والجصاص ١: ٣٣٢، وذكره ابن كثير ١: ٣٧٥، والهيثمي ٤: ٢٧٤ بمعناه - ونسبه للطبراني وقال: «ورجاله ثقات»، والسيوطي ١: ٢٥٦ - وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

قال أبو جعفر: هكذا في الحديث «حل لكم» وليس هو في التلاوة، وهكذا قال: (محصنات غير مسافحات)، وفي التلاوة (محصنين غير مسافحين)، فهذه قراءة على التفسير، وهكذا كل قراءة خالفت المصحف المجمع[1] عليه[2].

وممن قال: إن الآية منسوخة أيضا مالك بن أنس[3] وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو[4]. فأما من قال: إنها ناسخة فقوله[5] شاذ.

١٩٥ ـ حدثنا جعفر بن مجاشع قال: سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربي يقول: فيه وجه ذهب إليه قوم، جعلوا التي في البقرة هي الناسخة، والتي في المائدة هي المنسوخة ـ يعني فحرموا نكاح كل مشركة، كتابية أو غير كتابية[6].

---

(١) في (هـ/١٦/أ): المجتمع.

(٢) قال أبو عبيد بعد أن أخرج هذا الأثر عن ابن عباس: «هكذا هو في الحديث ـ يعني «محصنات غير مسافحات» ـ وإنما هو (محصنين غير مسافحين)، فلا أدري هذه القراءة وهم من المحدث، أم هي قراءة ابن عباس»؟

(٣) في (س/٢٥/ب) زيادة: رحمه الله.

وقد ذكر هذا القول عن مالك أبو عبيد ١: ٢٤٨، ومكي ص ١٤٣، وابن عطية ٢: ١٧٦، والقرطبي ٣: ٦٧.

قال مكي ص ١٤٢: «وقد روي عن مالك أنه قال: هي في غير أهل الكتاب. قال مالك: قال الله ـ جل ذكره ـ: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾. قال مكي: فهي عنده محكمة لم ينسخ منها شيء إلا أنها غير عامة، أريد بها الخصوص في كل مشركة من غير أهل الكتاب، وبين تخصيصها آية المائدة في تحليل نكاح الكتابيات».

(٤) ذكره عن سفيان بن سعيد الثوري. وعن الأوزاعي ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ـ أبو عبيد ومكي والقرطبي في المواضع السابقة.

(٥) في (هـ/١٦/أ)، (س/٢٥/ب): فقول.

(٦) في إسناده: جعفر بن مجاشع • ثقة.

والقول بأن الآية: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وأن كل من كان على غير الإسلام حرام ـ نسبه ابن عطية ٢: ١٧٦ ـ لابن عباس، ثم قال: «فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في سورة المائدة».

وانظر: «فتح الباري» ٩: ٤١٧.

قال أبو جعفر: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده:

١٩٦ ـ ما حدثناه[1] محمد بن زّبان قال: حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر: كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: «حرم الله ـ جل وعز ـ المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله جل وعز»[2].

والقول الثالث: قال به جماعة من العلماء:

١٩٧ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال: «المشركات من غير نساء أهل الكتاب. وقد تزوج حذيفة نصرانية أو يهودية»[3].

١٩٨ ـ قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن قول الله ـ جل وعزّ ـ (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال: «هم أهل الأوثان»[4].

---

(١) في (س/٢٥/ب): كما حدثنا.

(٢) إسناده صحيح. فيه الليث هو: ابن سعد.

وهـذا الأثـر أخـرجه البخاري في الطلاق ـ باب قول الله ـ تعالى ـ ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ ٩: ٤١٦ حديث ٥٢٨٥ ـ ولفظه: «إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله».

وأبو عبيد ٢: ٢٤٩ ـ الأثر ١٤٤.

(٣) في إسناده أحمد بن محمد بن نافع ـ ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وبقية رجاله ثقات. وقد تقدم هذا الإسناد في الأثر ٤٢.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٤: ٣٦٣ ـ الأثر ٤٢١٨.

(٤) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ شيخ المؤلف ـ متكلم فيه ـ وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧. ويحيى بن سليمان هو: الجعفي: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري، وقد ذكر المؤلف في كلامه على الأثر ٥٢٢ عن شيخه الطحاوي عن النسائي قال: «نظرت في حديث يحيى بن سليمان عن ابن وهب، فما رأيت شيئا أنكره =

قال أبو جعفر: وهذا أحد قولي الشافعي ـ رحمه الله[1] ـ أن تكون الآية عامة يراد بها[2] **الخاص فتكون المشركات هاهنا أهل الأوثان والمجوس**[3].

فأما من قال: إنها ناسخة للتي في المائدة، وزعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب، فقوله خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم عثمان[4] وطلحة[5] وابن عباس[6] وجابر[7] وحذيفة[8]، ومن التابعين سعيد بن

= إلا حديثا واحدا، ثم رفع بيحيى في الحديث». وحماد هو: ابن أبي سليمان: أخرج له مسلم، ووثقه الذهبي وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام، رمي بالإرجاء». وبقية رجاله ثقات فيهم: وكيع هو: ابن الجراح، وسفيان هو: الثوري.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ٢٥٦ ـ الأثر ١٥٤، والطبري ٤: ٣٦٤ ـ الأثر ٤٢٢٠، والجصاص ٢: ٣٢٥، والبيهقي في النكاح ـ ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ٧: ١٧١، وذكره ابن كثير ١: ٣٧٥.

(١) «رحمه الله»: سقطت من: (هـ/١٦/ب).

(٢) في (الأصل/٤٧/ب) به. والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (هـ/١٦/ب)، (ك): أهل الأوثان المجوس.

وانظر: «الأم» ٥: ٦، ١٥٧، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ١٨٦.

(٤) في (س/٢٥/ب) زيادة: رضي الله عنه. وقد أخرجه عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أبو عبيد ١: ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ الأثر ١٤٦، والبيهقي في النكاح ـ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ٧: ١٧٢.

(٥) أخرجه عن طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ أبو عبيد ١: ٢٥٣ ـ ١٤٨ ـ ١٥٠، وابن أبي شيبة في النكاح ـ من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب، والطبري ٤: ٣٦٤ ـ الأثر ٤٢٢١، والبيهقي في الموضع السابق.

(٦) سبق تخريج قول ابن عباس في الأثر ١٩٤.

(٧) أخرجه عن جابر بن عبد الله ـ ابن أبي شيبة، والبيهقي في الموضعين السابقين.

(٨) أخرجه عن حذيفة بن اليمان ـ أبو عبيد ١: ٢٥٤، ٢٥٧ ـ الأثر ١٥١، ١٥٦، وابن أبي شيبة في النكاح ـ من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ٤: ١٥٨، والطبري ٤: ٣٦٤، ٣٦٦ ـ الأثر ٤٢١٨، ٤٢٢٣، والبيهقي في النكاح ـ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ٧: ١٧٢.

المسيب(١) وسعيد بن جبير(٢) والحسن(٣) ومجـاهد(٤) وطاووس (٥) وعكرمة (٦) والشعبي(٧) والضحاك(٨) وفقهاء الأمصار عليه(٩).

وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة، لأن البقرة من أول ما نزل(١٠) بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل(١١)، وإنما(١٢) الآخر ينسخ الأول.

---

(١) أخرجه عن سعيد بن المسيب ـ الطبري ٩: ٥٨٧ ـ الأثر ١١٢٨٤.

(٢) سبق تخريجه عن سعيد بن جبير في الأثر ١٩٨.

(٣) أخرجه عن الحسن أبو عبيد ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ـ الأثر ١٥٢، ١٥٣، والطبري ٤: ٣٦٢ ـ الأثر ٤٢١٣، و ٩: ٥٨٧ ـ الأثر ١١٢٨٤.

(٤) أخرجه عن مجاهد الطبري ٤: ٣٦٣ ـ الأثر ٤٢١٤، والبيهقي في النكاح ـ تحريم نكاح حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ٧: ١٧١.

(٥) ذكره عن طاووس ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ص ٩١، وابن عطية ٢: ١٧٦.

(٦) أخرجه عن عكرمة الطبري ٤: ٣٦٢ ـ الأثر ٤٢١٣، وذكره ابن كثير ١: ٣٧٥.

(٧) أخرجه عن الشعبي أبو عبيد ١: ٢٥٥ ـ الأثر ١٥٢، وابن أبي شيبة في النكاح ـ من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب ٤: ١٥٨.

(٨) ذكره عن الضحاك ابن كثير ١: ٣٧٥.

(٩) قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ص ٩١: «ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك». وقال ابن قدامة في «المغني» ٦: ٥٨٩ «وليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب». وانظر: «المدونة» ٢: ٣٠٦، و «الأم» ٤: ٢٦٩، ٥: ٦، ١٥٧، «مختصر الطحاوي» ص ١٧٨، «المهذب» ٢: ٤٥، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٢٢٨، «تبيين الحقائق» ٢: ١٠٩.

(١٠) في (هـ/١٦/ب): أنزل.

(١١) سيذكر المؤلف في مطلع كلامه على سورة المائدة الحديث في أن سورة المائدة من آخر ما نزل عن عائشة والبراء في الحديثين ٣٩٨، ٤٠٠ ـ وسيأتي تخريجهما هناك إن شاء الله. وانظر: «البرهان» للزركشي ١: ٢٠٩، «الإتقان» ١: ٢٧.

(١٢) في (هـ/١٦/ب): فانما.

وأما حديث ابن عمر، فلا حجة فيه، لأن ابن عمر ـ رحمه الله[1] ـ كان رجلا متوقفا، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر للنسخ، وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل[2].

وأبين ما في[3] الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء، وهو أيضا أحد قولي الشافعي[4]، وذلك أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على

---

(١) «رحمه الله»: سقطت من: (هـ/١٦/ب). وجاء في (س/٢٥/ب): رضي الله عنه.

(٢) أخرج أبو عبيد ١: ٢٥٠ ـ ٢٥١ الأثر ١٤٥ ـ عن ميمون بن مهران قال: «قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفننكح نساءهم، ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ عليَّ آية التحليل وآية التحريم، قال: قلت: إني أقرأ ما تقرأ، أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد عليَّ آية التحليل وآية التحريم».

قال أبو عبيد: «وإنما نرى كراهة ابن عمر لذلك كانت وإمساكه عنه لأنه وجد الآيتين إحداهما تحل والأخرى تحرم. ورأى من سواه من العلماء أن الآية المحرمة هي المنسوخة، وأن المحللة هي الناسخة فعملوا بها».

قلت: وما ذكره المؤلف هنا من توجيه لحديث ابن عمر إنما استفاده ـ فيما يظهر ـ من هذا الحديث عن ميمون بن مهران ومن كلام أبي عبيد المذكور.

وأولى من هذا التوجيه لقول ابن عمر للرد على من احتج به على تحريم نكاح نساء أهل الكتاب ما ذكره الحافظ ابن حجر، وهو أن الذي احتج به ابن عمر من قوله: «لا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى أو عبد من عباد الله» يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك منهن، لا من يوحد، وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم.

(٣) في (س/٢٥/ب) زيادة: هذه.

(٤) أراد المؤلف بقوله: «وأبين ما في الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء، وهو أيضا أحد قولي الشافعي، أراد بذلك أنها عامة في جميع المشركات من الوثنيات وأهل الكتاب، ثم خصصت بآية المائدة بإباحة نساء أهل الكتاب بقوله ـ تعالى ـ: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ الآية [٥]، وهذا المعنى هو الذي يتنزل عليه كلام الشافعي في «الأم» ٥: ١٥٧، فقد ساق الشافعي قوله ـ تعالى ـ: ﴿فإن علمتموهن =

= مؤمنات فلا ترجعوهن إلا الكفار﴾ آية [١٠] الممتحنة وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾، ثم قال:

«فنهى الله ـ عز وجل ـ في هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين، كما نهى عن إنكاح رجالهم. قال: وهاتان الآيتان تحتملان معنيين: أن يكون أريد بهما مشركو أهل الأوثان خاصة، فيكون الحكم فيهما بحاله لم ينسخ، ولا شيء منه لأن الحكم في أهل الأوثان أن لا ينكح مسلم منهم امرأة، كما لا ينكح رجل منهم مسلمة. قال: وتحتملان أن تكونا في جميع المشركين وتكون الرخصة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة...».

فقول الشافعي: وتحتملان أن تكونا في جميع المشركين، وتكون الرخصة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة معناه أن آية البقرة عامة خصصتها آية المائدة وانظر أيضا: «أحكام القرآن» للشافعي ١: ١٨٦ ـ ١٨٧.

وقد تأثر المؤلف فيما ذهب إليه في كلامه على هذه الآية من تسمية ما روي عن ابن عباس من قوله: «ثم استثنى نساء أهل الكتاب» نسخا، وكذا ما روي عن مالك والثوري والأوزاعي، ومن ثم ترجيحه أن هذه الآية منسوخة بهذا المعنى، تأثر في ذلك كله بأبي عبيد القاسم بن سلام ـ فهو الذي سمى قول ابن عباس ومن معه من الأئمة نسخا، ورجح أن الآية منسوخة على هذا المعنى. انظر: ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٧.

وكلاهما ـ أعني أبا عبيد والمؤلف لم يقصدا النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين، وإنما قصدا التخصيص، لأنه لم يقل أحد من العلماء ـ فيما علمت ـ إن الآية ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ منسوخة بمعنى أن حكمها قد رفع وأزيل فلا يعمل به، بل إن الأمة مجمعة على الاستدلال بها على تحريم نكاح المشركات. وكل ما روي عن السلف من نحو ما روى عطية العوفي عن ابن عباس في ـ قوله تعالى ـ : ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ أنه قال: «نسخت، وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب»، أخرجه البيهقي ٧: ١٧١، وغيره، على فرض صحته وكذا ما روي عن غيره من السلف من تسمية ذلك نسخا فهو محمول على توسعهم في مدلول لفظ النسخ وإطلاقه على التخصيص والاستثناء ونحو ذلك كما تقدم بيانه في مقدمة الباب الثاني من قسم الدراسة. راجع ص ١: ١٠٢.

وإذا ثبت أن هذه الآية ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ محكمة غير منسوخة فإن جمهور العلماء على أنها عامة في كل مشركة كتابية أو غير كتابية، ثم خصصت بإباحة =

الخصوص إلا بدليل قاطع[1]، فإن قال قائل: فقد قال قوم من العلماء: إنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون، وإنما المشرك من عبد وثنا مع الله ـ جل وعز ـ فأشرك به.

قال أبو جعفر: وممن يروى عنه هذا القول أبو حنيفة[2]، وزعم أن قول الله ـ تعالى ـ: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)[3] أنه[4] يراد به أهل الأوثان، وأن لليهود والنصارى أن يقربوا المسجد الحرام[5].

= نساء أهل الكتاب خاصة بقوله ـ تعالى ـ ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ الآية [٥] المائدة، وعليه يتنزل ما روي عن ابن عباس وغيره من العلماء كمالك والشافعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي عبيد والنّحاس، وهو الذي رجحه مكي ص ١٤٣ ـ ١٤٤، وابن الجوزي ص ٢٠٤، ومرعي الكرمي ص ٧١، ٢٦٥، ومصطفى زيد في «النسخ في القرآن» ٢: ٦٠٤ وغيرهم.

وانظر «تفسير ابن عطية» ٢: ١٧٦، «زاد المسير» ١: ٢٤٧، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٧٥، «فتح الباري» ٩: ٤١٧.

(١) هذا لا ينافي القول بأن المؤلف يرى أن الآية ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ محكمة عامة في كل مشركة ثم خصصت بإباحة نساء أهل الكتاب خاصة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ الآية. لأنه أراد بقوله هنا تضعيف قول من قال إن آية البقرة خاصة في الوثنيات والمجوسيات ولم تتناول نساء أهل الكتاب ـ كما هو قول قتادة وسعيد بن جبير وغيرهما والقول الثاني للشافعي، وهذا القول رجحه الطبري ٤: ٣٦٥ ـ فقال: «إن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء، وإن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها...».

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٣٣، ٢: ١٦٣، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٢٢٩، «تبيين الحقائق» ٢: ١١٠.

(٣) سورة التوبة: آية [٢٨].

(٤) «أنه»: سقطت من (هـ/١٦/ب).

(٥) انظر: «السير الكبير» ١: ٣٠٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٨٨، «حاشية ابن عابدين» ٤: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

قال أبو جعفر: وهذا قول خارج عن قول الجماعة، من أهل العلم واللغة[1]، وأكثر من هذا! أن في كتاب الله - جل وعز - نصا تسمية اليهود والنصارى بالمشركين، قال الله - جل وعز: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)[2] فهذا نص القرآن.

فمن أشكل عليه أن قيل له: اليهود والنصارى لم يشركوا أجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن يكون هذا اسما إسلاميا، ولهذا نظائر قد[3] بينها من يحسن الفقه واللغة، من ذلك مؤمن أصله من آمن إذا صدق، ثم صار لا يقال مؤمن إلا لمن آمن بمحمد - صلى الله عليه وسلم - ثم تبع ذلك[4] العمل. ومن الأسماء الإسلامية المنافق، ومنها على قول بعض العلماء الخمر سُمي ما أسكر كثيره خمرا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والجواب الآخر: وهو عن أبي إسحاق[5] إبراهيم بن السَّرِّي قال: «كل من كفر بمحمد - صلى الله عليه وسلم - فهو مشرك، قال: وهذا من اللغة لأن محمدا - صلى الله عليه وسلم - قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر إلا من عند الله - جل وعز - فإذا كفر بمحمد - صلى الله عليه وسلم[6] - فقد زعم أن مالا يأتي به إلا الله، قد جاء به غير الله - جل وعز - فجعل لله - جل وعز - شريكا»[7].

---

(١) انظر «الأم» ١: ١٥٧، «الإفصاح» ٢: ٣٠٠.

(٢) سورة التوبة: آية [٣١].

(٣) «قد»: سقطت من: (س/٢٦/أ).

(٤) في (س/٢٦/أ) زيادة: من.

(٥) في (س/٢٦/أ) زيادة: بن.

(٦) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من: (هـ/١٦/ب).

(٧) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٢٨٨.

قال أبو جعفر: وهذا من لطيف العلم وحسنه.

فأما نكاح إماء أهل الكتاب فحرام عند العلماء[1] إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم أجازوه[2]، واحتج لهم محتج بشيء قاسه. قال: لما أجمعوا على أن قوله - جل وعز -: (ولا تنكحوا المشركات) يدخل فيه الأحرار والإماء وجب في القياس أن يكون قوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) داخلا فيه الحرائر والإماء، لتكون الناسخة مثل المنسوخة.

قال أبو جعفر: وهذا الاحتجاج خطأ من غير جهة، فمن ذلك أنه لم يجمع على أن الآية التي في البقرة منسوخة، ومن ذلك أن[3] القياسات والتمثيلات لا يؤخذ بها في الناسخ والمنسوخ، وإنما يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتيقن والتوقيف.

وأيضا فقد قال الله - جل وعز - نصا (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)[4] فكيف يقبل ممن قال: من فتياتكم الكافرات.

وأما نكاح الحربيات[5]: فروي عن ابن عباس وإبراهيم النخعي أنهما منعا من ذلك[6]، وغيرهما من العلماء يجيز ذلك[7]، ونص الآية يوجب جوازه، وهو

---

(١) انظر: «الأم» ٤: ٢٦٩، ٥: ٦، ٩، ١٥٧، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ١٨٨، «المدونة» ٢: ٣٠٦، «المغني» ٦: ٥٩٦.

(٢) انظر «مختصر الطحاوي» ١٧٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ١٦٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٢٣٤ - ٢٣٥، «تبيين الحقائق» ٢: ١١١.

(٣) «أن» سقطت من: (س/٢٦/أ).

(٤) سورة النساء: آية [٢٥].

(٥) يعني من نساء أهل الكتاب.

(٦) أخرجه عنهما أبو عبيد ١: ٢٦٢ - الأثر ١٥٩ - ١٦٠ - وابن أبي شيبة في النكاح - في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين ٤: ١٥٩، والطبري ٩: ٥٨٨ - الأثر ١١٢٨٥، والجصاص ١: ٣٣٤.

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٣٤، «الإفصاح» ١: ١٢٧.

قول مالك والشافعي[1]، إلا أنهما كرها ذلك مخافة تنصير[2] الولد أو الفتنة[3].

وأما نكاح الإماء المجوسيات والوثنيات فالعلماء على تحريمه[4]،

١٩٩ - إلا ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار، أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات فقالا: «لا بأس بذلك»[5].

وتأولا قول الله - جل وعز -: (ولا تنكحوا المشركات).

فهذا عندهما على عقد النكاح، لا على الأمة المشتراة، واحتجا بسبي أوطاس، وأن الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين.

قال أبو جعفر: وهذا قول شاذ، أما سبي أوطاس، فقد يجوز أن يكون الإماء أسلمن، فجاز نكاحهن[6].

---

(١) في (س/٢٦/ب) زيادة: رحمهما الله.

(٢) في (ك): تنَصر.

(٣) انظر: «المدونة» ٢: ٣٠٦، «الأم» ٤: ٢٦٦، «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي ص ١٤٣، «المهذب» ٢: ٤٥، «تفسير ابن عطية» ٢: ١٧٦، «تفسير القرطبي» ٣: ٦٩.

(٤) انظر: «المدونة» ٢: ٣٠٧، «الأم» ٥: ٦، «مختصر المزني» ص ١٦٩، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٢٦٣ - ٢٧٣، «الإشراف على مذاهب العلماء» ص ٩٢، «مختصر الطحاوي» ص ١٧٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٣٢٦ - ٣٢٧، «تفسير ابن عطية» ٢: ١٧٦، «المغني» ٦: ٥٩١، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٢٣٠.

(٥) في إسناده: يحيى بن أيوب، هو الغافقي: «صدوق ربما أخطأ» أخرج له الستة وابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل».
وهذا الأثر أخرجه عن عطاء وعمرو بن دينار أبو عبيد ١: ٢٧٠ - الأثر ١٦٩، وابن أبي شيبة في النكاح - في الرجل يطأ الجارية المجوسية من كرهه ٤: ١٧٩.

(٦) قال أبو عبيد ١: ٢٧١: «وأولَ من قال بهذا القول، ذهب إلى قوله ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ أنه في التزويج خاصة فحرموها زوجة وأحلوها بملك يمين، وقد تأول ذلك قوم في سبايا العرب يوم أوطاس، وقالوا: وقد وطئن بالملك وهن عوابد أوثان لسن بأهل كتاب وهذا عندنا خطأ في التأويل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - =

وأما الاحتجاج بقوله ـ جل وعز ـ: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[1] فغلط، لأنهم حملوا النكاح على العقد، والنكاح في اللغة يقع على العقد، وعلى الوطء، فلما قال[2] ـ جل وعز ـ: (ولا تنكحوا المشركات) حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء. وفي هذا من اللغة شيء بين.

حدثني من أثق به قال: سمعت أحمد بن يحيى[3] يقول: «أصل النكاح في اللغة الوطء. وإنما يقع للعقد مجازا قال: والدليل على هذا أن العرب تقول: أنكحت الأرض البر إذا أدخلت البر في الأرض»[4].

قال أبو جعفر: وهذا من حسن اللغة والاستخراج اللطيف.

ووجب من هذا أن يكون قوله ـ جل وعز ـ : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)[5] حتى يطأها، **وبذلك** جاءت السنة أيضا[6].

= وأصحابه، ولكن وجهه عندنا أنه عرض عليهن الإسلام بعد السبي فأسلمن قبل الوطء يفسر ذلك حديث الحسن ـ ثم أسند أبو عبيد عن الحسن قال له رجل: يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهن؟ قال: كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم وتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نأمرها أن تغتسل فإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصبها حتى يستبرئها». وقد أخرج هذا الأثر بنحوه عبد الرزاق في النكاح. باب هل يطأ أحد جاريته مشركة ٧: ١٩٦ ـ الأثر ٢٧٥٣.

(١) (حتى يؤمن): سقطت من: (هـ/١٧/أ)، (س/٢٦/ب).

(٢) في (هـ/١٧/أ): قال الله.

(٣) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار المعروف بـ «ثعلب».

(٤) انظر مادة «نكح» في «الصحاح» ١: ٤١٣، «لسان العرب» ٢: ٦٢٥ ـ ٦٢٦، «تاج العروس» ٢: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ١١٢.

(٥) سورة البقرة: آية [٢٣٠].

(٦) ويعني بهذا ما أخرجه البخاري في الطلاق ـ باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ٩: ٤٦٤ حديث ٥٣١٧، ومسلم في النكاح ـ باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها ٢: ١٠٥٥ حديث ١٤٣٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت =

وقد أدخلت الآية التي تلي هذه في الناسخ والمنسوخ وهي الآية الحادية والعشرون.

= آخر فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» هذا لفظ البخاري، وأخرجه أيضا أبو داود في الطلاق - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره ٢: ٧٣١ حديث ٢٣٠٩، والنسائي في الطلاق - باب إحلال المطلقة ثلاثا ٦: ١٤٨، والترمذي في النكاح - باب في من طلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ٣: ٤٢٦ حديث ١١١٨، وابن ماجه في النكاح - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا ١: ٦٢١ حديث ١٩٣٢، وأحمد ٦: ٤٢، ٩٦، ١٩٣.

باب ذكر الآية الحادية والعشرين

قال[1] ـ جل وعز ـ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[2].

قال أبو جعفر: أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ لأنه معروف من شريعة بني إسرائيل أن لا يجتمعوا مع الحائض في بيت، ولا يأكلوا معها ولا يشربوا، فنسخ الله ـ جل وعز ـ ذلك[3] من شريعتهم[4].

٢٠٠ ـ كما قرىء على أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي، عن عمرو بن عاصم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وعاصم الأحول عن أنس بن مالك قال: «كانت اليهود يعتزلون النساء في الحيض فأنزل الله ـ جل وعز ـ : ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ الآية. فأمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نواكلهن ونشاربهن، ونصنع كل شيء إلا النكاح. فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه»[5].

---

(١) في (س/٢٦/ب): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٢٢].

(٣) «ذلك» : سقطت من : (س/٢٦/ب).

(٤) ذكر مكي ص ١٤٤ ـ ١٤٦: أن أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لشريعة بني إسرائيل، لأنهم كانوا لا يجتمعون مع الحائض... ثم قال: «كان يجب ألا تدخل هذه الآية ونحوها في الناسخ والمنسوخ، لأنها لم تنسخ قرآناً».

(٥) في إسناده: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ـ سبق ذكر كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر ٢٣، ومحمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه مع أبي، =

قال أبو جعفر: فدل هذا الحديث على أنه لا يحرم من الحائض إلا النكاح في الفرج. وهذا قول جماعة من العلماء، أن الرجل له أن يباشر الحائض، وينال منها ما دون الوطء في الفرج، وهو قول عائشة[1]، وأم سلمة[2] وابن عباس[3] ومسروق[4] والحسن[5] وعطاء[6] والشعبي[7] وإبراهيم النخعي[8]

= وهو صدوق»، وعمرو بن عاصم: «صدوق في حفظه شيء»، أخرج له الستة. وبقية رجاله ثقات، فيهم: ثابت هو: ابن أسلم البُناني.

وهذا الحديث أخرجه مسلم مطولا في الحيض ـ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١: ٢٤٦ حديث ٣٠٢، وأبو داود في الطهارة ـ باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١: ١٧٧ـ حديث ٢٥٨، والنسائي في الحيض ـ باب ما ينال من الحائض وتأويل قوله ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ ١: ١٨٧، والترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ٥: ٢١٤ حديث ٢٩٧٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ـ مختصرا ١: ٢١١ ـ حديث ٦٤٤، وأحمد ١: ١٣٢ ـ ١٣٣، والدارمي في الطهارة ـ باب مباشرة الحائض ١: ٢٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣: ٣٨، والبيهقي في الحيض ـ باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ١: ٣١٣

(١) في (س/٢٧/أ) زيادة: رضي الله عنها.

وسيذكر المؤلف قول عائشة مسندا في الأثر ٢٠١ وسيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه عن أم سلمة الطبري ٤: ٣٨٠ ـ الأثر ٤٢٥٢.

(٣) سيذكر المؤلف قول ابن عباس مسنداً في الأثر ٢٠٦ وسيأتي تخريجه.

(٤) سيذكره المؤلف مسندا في الأثر ٢٠١ ـ من حديث مسروق أنه سأل عائشة فقال: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟» الحديث.

(٥) أخرجه عن الحسن ـ الطبري ٤: ٣٨٠ ـ الأثر ٤٢٥٣ ـ ٤٢٥٤، وذكره الجصاص ١: ٣٣٧، وابن كثير ١: ٣٧٨.

(٦) أخرجه عن عطاء الدارمي في الطهارة ـ باب مباشرة الحائض ١: ٢٤٢.

(٧) أخرجه عن الشعبي الطبري ٤: ٣٨٠ ـ الأثر ٤٢٥٦.

(٨) أخرجه عن إبراهيم النخعي الدارمي في الطهارة ـ باب مباشرة الحائض ١: ٢٤٢.

وسفيان الثوري[1] ومحمد بن الحسن[2]، وهو الصحيح من قول الشافعي[3].

قال أبو جعفر: وهذا الحديث المسند دال عليه:

٢٠١ ـ قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبيد الله بن عمرو قال: حدثنا أيوب السختياني عن أبي معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة[4] ـ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت: «كل شيء إلا الفرج»[5].

قال أبو جعفر: فهذا إسناد متصل.

٢٠٢ ـ والحديث الآخر أنها قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) ذكره عن سفيان الثوري الجصاص ١: ٣٣٧، وابن العربي ١: ١٦٢، وابن قدامة في «المغني» ١: ٣٣٣، والقرطبي ٣: ٨٧.

(٢) انظر «موطأ مالك» رواية محمد بن الحسن ص ٥٠، «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٩، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٣٧، «فتح القدير» لابن الهمام ١: ١٦٦، «تبيين الحقائق» ١: ٥٧، «حاشية ابن عابدين» ١: ٢٩٢.

(٣) الصحيح من قول الشافعي أنه يجب اعتزال ما تحت الإزرار من الحائض. انظر: «الأم» ١: ٥٩، ٥: ١٧٢ ـ ١٧٣، «المهذب» ١: ٤٥، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٧٩.

(٤) في (س/٢٧/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٥) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ شيخ المؤلف ـ فيه كلام تقدم ذكره في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطيء» أخرج له البخاري، وعبد الرحمن بن زياد هو: الرصاصي. قال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم «صدوق».

وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبيد الله بن عمرو ـ هو ابن أبي الوليد الأسدي الجزري الرّقي، ربما وهم، وأبو معشر هو زياد بن كليب الحنظلي، وإبراهيم هو النخعي، يرسل كثيرا، ومسروق هو: ابن الأجدع الهمداني.

وهذا الحديث أخرجه الدارمي في الطهارة ـ باب مباشرة الحائض ١: ٢٤٢، والطبري ٤: ٣٧٧ ـ الأثر ٤٢٤٢، ٤٢٤٤ ـ ٤٢٤٥، ٤٢٤٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٨.

«يباشرني فوق الإزار»[1]، ليس[2] فيه دليل على حظر غير ذلك، وقد يحتمل أن يكون المعنى فوق الإزار وهو مفروش فهذا قول.

٢٠٣ ـ قال عَبيدة: «اللحاف واحد، والفراش مختلف»[3]. وهذا قول شاذ، يمنع[4] منه ما صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مباشرته نساءه وهن حُيَّض[5].

وقول ثالث: أن يعتزل الحائض فيما بين السرة والركبة وهو قول جماعة من

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض ـ باب مباشرة الحائض ١ : ٤٠٣ حديث ٣٠٠، ٣٠٢ بلفظ: «كان يأمرني فأتزر ويباشرني وأنا حائض»، وفي لفظ قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يملك إربه؟»، ومسلم في الحيض ـ باب مباشرة الحائض فوق الإزار ١ : ٢٤٢ ـ حديث ٢٩٣، وأبو داود في الطهارة ـ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ١ : ١٨٤ حديث ٢٦٨، والنسائي في الحيض ـ باب مباشرة الحائض ١ : ١٨٩، والترمذي في الطهارة ـ ما جاء في مباشرة الحائض ١ : ٢٣٩، حديث ١٣٢، وابن ماجه في الطهارة وسننها ـ باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ١ : ٢٠٨ حديث ٦٣٥ ـ ٦٣٦، وعبد الرزاق في الحيض ـ باب مباشرة الحائض ١ : ٣٢٢ حديث ١٢٣٧، والدارمي في الطهارة ـ باب مباشرة الحائض ١ : ٢٤٢، ٢٤٤، والبيهقي في الحيض ـ باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم ١ : ٣١٠.

(٢) في (ك): فليس.

(٣) هكذا جاء هذا الأثر بهذا اللفظ في جميع نسخ الكتاب، وصحته: «الفراش واحد واللحاف مختلف» وبنحو من هذا أخرجه الدارمي في الطهارة ـ باب مباشرة الحائض ١ : ٢٤٤ ـ من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة ـ وهو السلماني ـ قال: «الفراش واحد واللُّحف شتى، فإن كانوا لا يجدون رد عليها من لحافه»، والطبري ٤ : ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ الأثر ٤٢٣٩، ٤٢٤١ ـ بنحوه. ومقتضى هذا القول وجوب اجتناب جميع بدن الحائض.

(٤) في (هـ/١٧/ب): يمتنع.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٣٣٧، «تفسير ابن عطية» ٢ : ١٨٠، «المغني» ١ : ٣٣٣، «تفسير القرطبي» ٣ : ٨٦ ـ ٨٧.

العلماء، منهم ميمونة[1]، ويروى عن ابن عباس[2]، ومنهم سعيد بن المسيب[3] ومالك بن أنس[4] وأبو حنيفة[5].

٢٠٤ ـ والحجة لهم: ما حدثناه إبراهيم بن شَريك، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا ليث ـ يعني ابن سعد ـ، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن نَدْبَة مولاة ميمونة، عن ميمونة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان إزارها إلى نصف فخذيها أو إلى ركبتيها محتجزة به»[6].

---

(١) سيذكره المؤلف عن ميمونة مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث التالي.

(٢) أخرجه عن ابن عباس الطبري ٤: ٣٧٩، ٣٨١ ـ الأثر ٤٢٥٠، ٤٢٥٩.

(٣) أخرجه عن سعيد بن المسيب الطبري ٤: ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ الأثر ٤٢٦١.

(٤) في (س/٢٧/أ) زيادة: رحمه الله. وانظر «المدونة» ١: ٥٢، «تفسير ابن عطية» ٢: ١٨٠، «تفسير القرطبي» ٣: ٨٧، «مواهب الجليل» ١: ٣٧٤.

(٥) في (س/٢٧/أ) زيادة: رحمه الله.

وانظر «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٩ ـ ٤٠، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٣٧، «فتح القدير» لابن الهمام ١: ١٦٦، «تبيين الحقائق» ١: ٥٧، «حاشية ابن عابدين» ١: ٢٩٢.

(٦) في إسناده: حبيب مولى عروة، هو حبيب الأعور المدني: «مقبول»، أخرج له مسلم، ونَدْبَة مولاة ميمونة: «مقبولة من الثالثة، ويقال: إن لها صحبة». وبقية رجاله ثقات.

وهـذا الحـديث أخرجه البخاري في الحيض ـ باب مباشرة الحائض ١: ٤٠٥، حديث ٣٠٣، ومسلم في الحيض ـ باب مباشرة الحائض فوق الإزار ١: ٢٤٣ حديث ٢٩٤ ـ بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض». وأخرجه بنحوه أبو داود في الطهارة ـ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ١: ١٨٣ حديث ٢٦٧، والنسائي في الطهارة ـ ذكر ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه ١: ١٨٩، وعبد الرزاق في الحيض ـ باب مباشرة الحائض ١: ٣٢١ ـ الأثر ١٢٢٣ ـ ١٢٢٤، والدارمي في الطهارة ـ باب مباشرة الحائض ١: ٢٤٦، وأحمد ٦: ٣٣٥-٣٣٦، والطبري ٤: ٣٧٦، ٣٨٢ ـ الآثار ٤٢٤٠، ٤٢٦٢-٤٢٦٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٦، والبيهقي في الحيض ـ باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ١: ٣١٣.

قال أبو جعفر: الليث يقول: نَدْبَة، وغيره يقول: بُدَيَّة[1]، وليس في هذا الحديث دليل على حظر ما تقدمت إباحته.

وقد زعم قوم أن حديث أنس الذي بدأنا به منسوخ، لأنه كان في أول ما نزلت الآية، وأن الناسخ له:

٢٠٥ - حديث أبي إسحاق عن عمير مولى عمر عن عمر[2] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الحائض: «لك ما فوق الإزار - وليس لك ما تحته»[3].

قال أبو جعفر[4]: وهذا ادعاء في النسخ، ولا يعجز أحدا ذلك، والإسناد الأول أحسن استقامة من هذا، وهذا القول[5] قال به[6] جماعة قد ذكرناهم، ولم

---

(١) في (هـ/١٧/ب)، (س/٢٧/أ): ندِيّة.

قلت: ونَـدْبَة كحَمْزَة، مولاة ميمونة بنت الحارث الهلالية، ويقال نُدْبَة، ويقال: نُدَيَّة، كَسُمَيَّة. انظر: «تاج العروس» ١: ٤٨٣، ١٠: ٣٦٤.

(٢) في (س/٢٧/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) في إسناده: أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السَّبِيْعي. ثقة يدلس واختلط في آخر عمره، وعمير مولى عمر بن الخطاب: «مقبول». والحديث من رواية أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي عن عمير كما جاء عند الطحاوي والبيهقي وغيرهما. وعاصم: «صدوق، رمي بالتشيع»، «تقريب التهذيب» ١: ٣٨٥.

وقد أخرج هذا الحديث مطولا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٧، والبيهقي في الحيض - باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم ١: ٣١٢ - كلاهما من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي عن عمير مولى عمر عن عمر، وفي بعض روايات الطحاوي لم يذكر عمير.

وأخرجه عبد الرزاق في الحيض - باب مباشرة الحائض - ١: ٣٢٢ - الحديث ١٢٣٨ - من هذا الطريق دون ذكر عمير - موقوفا على عمر.

وذكره الهيثمي ١: ٢٨١ - مختصرا - عن عاصم بن عمرو، عن عمر، ونسبه لأبي يعلى، وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

(٤) «أبو جعفر»: سقطت من: (س/٢٧/أ).

(٥) يعني القول بأنه يحرم من الحائض من السرة إلى الركبة، أي ما فوق الإزار.

(٦) في (س/٢٧/ب): قد قال.

يقل أحد منهم فيه بنسخ، والذي قال هذا بعض المحدثين[1].

والتقدير على القول الأول فاعتزلوا جماع النساء في موضع المحيض، أي: في الفرج، فيكون المحيض اسما للموضع، كما أن المجلس اسم للموضع الذي يجلس فيه[2]، وكذا (ولا تقربوهن)[3].

٢٠٦ - كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني[4] معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: (فاعتزلوا النساء في المحيض). قال: «اعتزلوا نكاح فروجهن»[5].

قال أبو جعفر: ومن قرأ (حتى يَطْهُرن) فمعناه: حتى يحل لهن أن يطهرن، كما تقول قد حلت المرأة للأزواج، أي: حل لها أن تتزوج، ومن قرأ (حتى يَطَّهَّرن) جعله بمعنى يغتسلن، وقد قرأ الجماعة بالقراءتين[6] وهما بمنزلة آيتين لا تحل له حتى تَطْهُر وتَطَّهَّر[7].

---

(١) يعني المؤلف بهذا - فيما يظهر - شيخه الطحاوي فهو الذي ذهب إلى أن حديث أنس المتقدم منسوخ بحديث عمر هذا. انظر «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٩ - ٤٠، وقد تبعه في ذلك الجصاص في «أحكام القرآن» ١: ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص ١٣٦، «البحر المحيط» ٢: ١٦٧، «لسان العرب» ٧: ١٤٢، «تاج العروس» ٥: ٢٤.

(٣) في (س/٢٧/ب) زيادة: (حتى يطهرن).

(٤) في (هـ/١٧/ب): حدثنا.

(٥) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٤: ٣٧٥ - الأثر ٤٢٣٨، والبيهقي في الحيض - باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل ١: ٣٠٩، وذكره السيوطي ١: ٢٥٩ - وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) قال ابن الجزرى في «تحبير التيسير» ص ٩١: «أبو بكر وحمزة والكسائي وخلف (حتى يَطَّهَّرن) بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما والباقون باسكان الطاء وضم الهاء». وانظر «النشر في القراءات العشر» ١: ٢٢٧، «معاني القرآن للفراء» ١: ١٤٣، «تفسير الطبري» ٤: ٣٨٣، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٢٩٠، «تفسير القرطبي» ٣: ٨٨.

(٧) انظر: «تفسير الطبري» ٤: ٣٨٤ - ٣٨٥.

فأما[1] قول من قال: إنها تحل له إذا غسلت فرجها من الأذى بعد أن تخرج من الحيض[2] فقول[3] خارج[4] عن الإجماع، وعن[5] ظاهر القرآن قال[6] - جل وعز - : (وإن كنتم جنبا فاطّهروا)[7]، وفي موضع آخر: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)[8]، فجاء القرآن يتطهّروا[9] ويغتسلوا بمعنى واحد، وكذا (حتى يطهرن) أي: الطهور الذي يصلين به.

وأما قول من قال إذا طهرت من الحيض حلت، وإن لم تغتسل إذا دخل عليها وقت صلاة أخرى، فخارج أيضا عن الإجماع، وليس يعرف من قول أحد[10]، وإنما قيس على شيء من قول أبي حنيفة أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك معه الرجعة كان له أن يراجعها من غير إذنها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة، إلّا أن تطهر من الحيضة الثالثة فيدخل عليها وقت صلاة أخرى ولم تغتسل، فقاسوا على هذا[11].

---

(١) في (هـ/١٧/ب): وأما.

(٢) أخرج هذا القول ابن أبي شيبة في الطهارات - في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل ١: ٩٦ - عن عطاء، وأخرجه عنه الدارمي في الطهارة - باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل - ١: ٢٥١، وذكره السيوطي ١: ٢٦٠ عنه وعن مجاهد ونسبه لابن المنذر، وقد ذكره الطبري ٤: ٣٨٤ - من غير أن ينسبه لأحد.

(٣) «فقول»: سقطت من: (هـ/١٧/ب)، (س/٢٧/ب).

(٤) في (هـ/١٧/ب)، (س/٢٧/ب): فخارج.

(٥) في (س/٢٧/ب): وهو.

(٦) في (س/٢٧/ب): قال الله.

(٧) سورة المائدة: اية [٦].

(٨) سورة النساء: آية [٤٣].

(٩) في (س/٢٧/ب): ليطهروا.

(١٠) في (س/٢٧/ب): واحد.

(١١) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢١٧، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٤٨ - ٣٥١، «فتح القدير» لابن الهمام ٤: ١٦٦، «تبيين الحقائق» ٢: ٢٥٣، «حاشية ابن عابدين» ٣: ٤٠٣.

٢٠٧ ـ والـدليل على ذلك: ما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله ـ جل وعز ـ: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال: «من الدم **(فإذا تطهرن) قال: اغتسلن»**(١).

قال أحمد بن محمد: ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلافاً(٢).

قال أبو جعفر: فأما (من حيث أمركم الله) ففي معناه اختلاف.

٢٠٨ ـ فعن ابن عباس ومجاهد قالا: «في الفرج»(٣).

٢٠٩ ـ وعن محمد بن علي بن الحنفية قال: «من قبل الحلال، من قبل التزويج»(٤).

٢١٠ ـ وعن أبي رزين قال: «من قبل الطهر، لا من قبل الحيض»(٥).

---

(١) في إسناده: أبو حذيفة موسى بن مسعود، أبو حذيفة النهدي: «صدوق سيء الحفظ وكان يصحف»، أخرج له البخاري، وبقية رجاله ثقات، فيهم إبراهيم بن مرزوق: «يخطىء ويصر، ولا يرجع»، وسفيان هو الثوري، وعبد الله بن أبي نَجيح، رمي بالقدر، وربما دلس. قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير كله من مجاهد».
وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في الحيض ـ باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل ١: ٣٣٠ ـ الأثر ١٢٧٢، والدارمي في الطهارة ـ باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، والطبري ٤: ٣٨٣، ٣٨٦ ـ الأثر ٤٢٦٦، ٤٢٧٠، والبيهقي في الحيض ـ باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل ١: ٣١٠.

(٢) انظر: «المدونة» ١: ٥٢، «الأم» ١: ٥٩، «مختصر الطحاوي» ص ٢٢، «الإفصاح» ١: ٩٥ ـ٩٦، «أحكـام القرآن» لابن العربي ١: ١٦٥، «المغني» ١: ٣٣٨، «تفسير القرطبي» ٣: ٨٨، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٨٠.

(٣) أخرجه عن ابن عباس ـ الطبري ٤: ٣٨٨ ـ الأثر ٤٢٧٧ ـ ٤٢٧٨، والبيهقي في الباب السـابق ١: ٣٠٩. وأخرجه عن مجاهد عبد الرزاق في الباب السابق، الأثر ١٢٧٢، والطبري ٤: ٣٨٩ ـ الأثر ٤٢٨١ ـ ٤٢٨٤.

(٤) أخرجه الطبري ٤: ٣٩١ ـ الأثر ٤٣٠١. وذكره ابن كثير ١: ٣٨٠.

(٥) أبو رزين، هو مسعود بن مالك الأسدي. وقد أخرج هذا الأثر عنه الطبري ٤: ٣٩١ ـ الأثر ٤٢٩١ ـ ٤٢٩٤، وذكره ابن كثير ١: ٣٨٠.

قال أبو جعفر: وهذا القول أشبه بسياق الكلام، وأصح في اللغة، لأنه لو كان المراد به الفرج، كانت «في» هاهنا أولى. فإن قيل لم لا يكون معناه من قبل الفرج؟ قيل: لو كان كذا لم يجز أن يطأها من دبرها في فرجها، والإجماع على غير ذلك[1]. (إن الله يحب التوابين)[2].

٢١١ ـ قال عطاء: «أي من الذنوب»[3] وهذا لا اختلاف فيه.

واختلفوا في معنى: (ويحب المتطهرين). فمن أهل التفسير من قال: المتطهرين من أدبار النساء[4]، وقيل: من الذنوب[5]،

٢١٢ ـ وقال عطاء: «المتطهرين بالماء»[6].

وهذا أولى بسياق الآية[7]، والله ـ جل وعز ـ أعلم.

وأما الآية الثانية والعشرون فقد أدخلها بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ، وهو قتادة، فذكرناها، ليكون الكتاب مشتملا على ما ذكره العلماء.

---

(١) كلام المؤلف هذا مستفاد ـ فيما يظهر ـ من كلام الطبري ٤: ٣٩٢ ـ ٣٩٤.

(٢) في (س/٢٧/ب) زيادة: وهذا.

(٣) عطاء هو ابن أبي رباح ـ وقد أخرج هذا الأثر عنه الطبري ٤: ٣٩٥ ـ الأثر ٤٣٠٢ ـ ٤٣٠٤، وذكره السيوطي ١: ٢٦١ ـ ونسبه لوكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه الطبري ٤: ٣٩٥ ـ الأثر ٤٣٠٥ ـ عن مجاهد، وذكره عنه السيوطي ١: ٢٦١ ـ ونسبه لابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه الطبري ٤: ٣٩٦ ـ الأثر ٤٣٠٦ ـ عن مجاهد.

(٦) أخرجه الطبري ٤: ٣٩٥ ـ الأثر ٤٣٠٢ ـ ٤٣٠٤.

(٧) رجح هذا الطبري ٤: ٣٩٦.

باب ذكر الآية الثانية والعشرين

قال[1] - جل وعز - : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية[2].

قال أبو جعفر: فممن جعلها في الناسخ والمنسوخ الضحاك عن ابن عباس، وقتادة، إلا أن لفظ ابن عباس أن قال: استثنى[3]. ولفظ قتادة: نسخ. قال:

---

(١) في (س/٢٨/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٢٨].

(٣) أخرجه النسائي في الطلاق - ما استثني من عدة المطلقات ٦: ١٨٧ من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال: (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فنسخ من ذلك. قال - تعالى - : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)، والبيهقي في العدد - باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها ٧: ٤٢٤ - بنحو لفظ النسائي. وذكره السيوطي ١: ٢٧٤ - بنحوه - وفيه: فنسخ واستثنى وقال: (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . . .) وزاد نسبته لأبي داود وابن المنذر.

قلت والذي أخرجه أبو داود يختلف عن هذا، وهو ما أخرجه أبو داود في الطلاق - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢: ٦٤٤ حديث ٢١٩٥ - من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك، وقال: (الطلاق مرتان). وأخرجه بهذا اللفظ أيضا - النسائي - في الطلاق - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٦: ٢١٢. ومراد المؤلف في هذا الموضع الأثر الأول عن ابن عباس الذي أخرجه النسائي والبيهقي، ويظهر أنه هو الذي أخرجه ابن المنذر - كما ذكر ذلك السيوطي، وقد جاء فيه التعبير بلفظ النسخ عند النسائي والبيهقي - كما ترى - ويبدو أن لفظ ابن المنذر هو الذي جاء فيه التعبير بلفظ: «استثنى» - كما ذكر المؤلف أما الأثر الثاني الذي أخرجه أبو داود فلم يرده المؤلف.

٢١٣ ـ «قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم نسخ من الثلاث الحيض المطلقات اللواتي لم يدخل[١] بهن في سورة الأحزاب، فقال ـ جل ثناؤه ـ: (ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)[٢] ونسخ الحيض عن أولات الحمل[٣]، فقال ـ جل وعز ـ : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)»[٤] [٥].

قال أبو جعفر: وقال غيرهما من العلماء: ليس هذا بنسخ ولكنه تبيين، بين ـ جل وعز ـ بهاتين الآيتين أنه لم يرد بالأقراء الحوامل ولا اللواتي لم يدخل بهن[٦].

ثم اختلف العلماء في الأقراء. فقالوا فيها ثلاثة أقوال.

٢١٤ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا محمود بن حسان قال: حدثنا عبد الملك بن هشام قال: حدثنا أبوزيد الأنصاري قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: «العرب تسمي[٧] الطهر قرءاً، وتسمي الحيض قرءاً،

(١) في (س/٢٨/أ): يدخلن.
(٢) سورة الأحزاب: آية [٤٩].
(٣) في (س/٢٨/أ): الأحمال.
(٤) سورة الطلاق: آية [٤].
(٥) أخرجه الطبري ٤ : ٥٠٠ ـ الأثر ٤٦٦٨ ـ ولفظه عن قتادة: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو) يقول: «جعل عدة المطلقات ثلاث حيض، ثم نسخ منها المطلقة التي طلقت قبل أن يدخل بها زوجها، واللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن والحامل»، وأخرجه ابن الجوزي ص ٢٠٦ بنحوه، وذكره السيوطي ١ : ٢٧٤ ـ ونسبه لعبد بن حميد.
(٦) هذا هو الراجح أن آيتي الأحزاب والطلاق مخصصتان لآية البقرة مبينتان لها، فلا نسخ وتكون آية البقرة مخصوصة في المدخول بهن من المطلقات ذوات الحيض. انظر: «الإيضاح» لمكي ص ١٤٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١ : ١٨٥، «نواسخ القرآن» ١ : ١٥٣، «تفسير القرطبي» ٣: ١١٢.
(٧) في (س/٢٨/أ): تسمى العرب.

وتسمي الطهر مع الحيض جميعا قرءاً»[1].

وقال الأصمعي: أصل القرء الوقت يقال: أقرأت النجوم، إذا طلعت لوقتها[2].

قال أبو جعفر: فلما صح في اللغة أن القرء الطهر والقرء الحيض وأنه لهما جميعا[3] وجب أن يطلب الدليل على المراد بقوله ـ: (ثلاثة قروء) من غير اللغة، إلا أن بعض العلماء يقول: هي الأطهار، ويرده إلى اللغة من جهة الاشتقاق، وسنذكر قوله بعد ذكر ما في ذلك عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

---

(١) في إسناده: محمود بن حسان، كان نحويا مجودا. ولم أقف على كلام فيه للعلماء بجرح أو تعديل، وعبد الملك بن هشام هو: عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام أبو هشام الذّماري: «صدوق، كان يصحف»، وأبوزيد الأنصاري هو: سعيد بن أوس بن ثابت، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق، له أوهام».

وانظر في ذكر كلام أبي عمرو: «الأضداد» للأصمعي ص ٥، «الأضداد» لابن السِّكِّيت ص١٦٣ ـ ١٦٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٢٩٨، «تهذيب اللغة» ٩: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، «الصحاح» ١: ٦٤، «تفسير القرطبي» ٣: ١١٣، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٩٨.

(٢) انظر: «الأضداد» للأصمعي ص ٥.

(٣) انظر هذا المبحث في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١: ٧٤، «الأضداد» للأصمعي ص ٥، «معاني القرآن» للأخفش ١: ٣٧٠، «الأضداد» لابن السِّكِّيت ص ١٦٣، «الأضداد» للسجستاني ص ٩٩، «تفسير غريب القرآن» ص ٨٦، «تفسير الطبري» ٤: ٥١١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٢٩٦، «الأضداد» لابن الأنباري ص ٢٧، «تهذيب اللغة ٩: ٢٧٢، «المفردات في غريب القرآن» ص ٤٠١، «أساس البلاغة» ص ٩٨، «النهاية» ٤: ٣٢، «لسان العرب» ١: ١٣٠، «تاج العروس» ١: ١٠١، «الصحاح في اللغة والعلوم» ٢: ٢٨٨.

فممن قال الأقراء: الأطهار، عائشة[1] بلا اختلاف عنها.

٢١٥ ـ كما قرئ على إسحاق بن إبراهيم بن جابر عن سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة[2] قالت: «إنما الأقراء الأطهار»[3].

قال أبو جعفر[4]: وقد رواه الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة[5].

وممن روي عنه الأقراء الأطهار باختلاف ابن عمر وزيد بن ثابت.

٢١٦ ـ قال أبو جعفر: كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته، فرأت الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرىء منها، ولا ترثه، ولا يرثها»[6].

---

(١)، (٢) في (س/٢٨/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٣) في إسناده: إسحاق بن إبراهيم بن جابر ـ شيخ المؤلف ـ لم أعثر له على ترجمة وعبد الله بن عمر بن حفص: أخرج له مسلم. قال الذهبي في «المغني»: «صدوق حسن الحديث»، وقال في «الميزان»: «صدوق سيء الحفظ». وقال ابن حجر: «ضعيف عابد». وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه من طريق عبد الله بن عمر بن حفص بإسناده ـ الطبري ٤: ٥٠٦ ـ الأثر ٤٧٠١.

(٤) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/١٨/أ).

(٥) في (س/٢٨/أ) زيادة: رضي الله عنها.

وقد أخرج الأثر السابق عن عائشة من هذا الطريق مالك في الطلاق ـ ما جاء في الأقراء ص ٣٩٤ ـ الأثر ١٢١٥، والشافعي في «الأم» ٥: ٢٠٩، والطبري ـ الأثر ٤٧٠٠، ٤٧٠٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦١، والبيهقي في العدد ـ ما جاء في قوله ـ عز وجل ـ ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ٧: ٤١٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في الأقراء ما هي ٥: ١٦١ ـ من طريق يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة. وعبد الرزاق في الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ٦: ٣١٩ ـ الأثر ١١٠٠٤ ـ من طريق نافع عن عائشة.

(٦) في إسناده بكر بن سهل ـ شيخ المؤلف ـ تقدم كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر ٤، =

وإنما وقع الخلاف فيه عن ابن عمر.

٢١٧ ـ لأن بكر بن سهل حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض»[1].

قال أبو جعفر: والحديثان جميعا في الموطأ، فأما حديث زيد، ففيه روايتان:

٢١٨ ـ إحداهما من حديث الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: «عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض»[2].

والمخالف له:

= وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم هذا الإسناد في مواضع عدة أولها رقم ٩.

وهذا الأثر أخرجه مالك في الباب السابق ص ٣٩٥ الأثر ١٢١٩ ـ دون قوله: «ولا ترثـه ولا يرثهـا»، والشافعي في «الأم» ٥: ٢١٠، وعبد الرزاق في الباب السابق الأثر ١١٠٠٤ ـ مختصرا، والطبري ٤: ٥٠٩ ـ الأثر ٤٧١٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦١، والبيهقي في الباب السابق ٧: ٤١٥.

(١) تقدم الكلام على إسناده في الذي قبله. وهذا الأثر أخرجه مالك في الطلاق ـ ما جاء في طلاق العبد ص ٣٩٣ ـ الأثر ١٢١١ ـ وفيه تقديم قوله: عدة الحرة ثلاث حيض ـ على قوله ـ عدة الأمة حيضتان. وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٥: ٨٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٢، والدارقطني في الطلاق والخلع والايلاء وغيره ٤: ٣٨ حديث ١٠٩، والبيهقي في الطلاق ـ باب ما جاء في عدد طلاق العبد ٧: ٣٦٩.

(٢) في إسناده الزهري وقبيصة بن ذؤيب ثقتان.

وهذا الأثر أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٢ ـ من طريق ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ـ مطولاً. =

٢١٩ ـ ما[1] حدثنا إبراهيم بن شُريك قال: حدثنا أحمد ـ يعني ـ ابن عبد الله بن يونس ـ، قال: حدثنا ليث عن نافع أن سليمان بن يسار حدثه: «أن الأحوص ـ وهو ابن حكيم[2] ـ طلق امرأته بالشام فهلك، وهي في آخر حيضتها ـ يعني: الثالثة، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله، فكتب إليه: لا ترثه، ولا يرثها، وقد برئت منه، وبرىء منها، قال نافع: فقال عبدالله بن عمر مثل ذلك»[3].

٢٢٠ ـ وقرىء على بكر بن سهل عن سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة عن عائشة[4]، وعن سليمان بن يسار[5] عن

---

(١) «ما»: سقطت من: (هـ/١٨/ب).

(٢) الأحوص بن حكيم هو: ابن عمير الشامي روى عن أبيه وطاووس، وروى عنه سفيان بن عيينة وحماد بن أسامة وعيسى بن يونس، هذا هو المعروف في كتب الرجال بهذا الاسم ـ وقد نسب المؤلف كما ترى هذه القصة إليه، وأخرجها الشافعي في «الأم» منسوبة إليه، والصحيح أنها ليست له، لأنه متأخر لم يدرك زمن معاوية وزيد بن ثابت، وليس لسليمان بن يسار عنه رواية، بل الظاهر أنه لم يدركه، اللهم إلا أن يكون هناك شخص آخر يسمى بهذا الاسم أدرك زمن معاوية وزيد بن ثابت. والذي يترجح لي أن القصة للأحوص بن عبد أو ابن عبد الله بن أمية القرشي الأموي ـ كما جاء في «الإصابة» ـ راجع ملحق التراجم.

(٣) إسناده صحيح، فيه: ليث هو: ابن سعد، ونافع هو: مولى ابن عمر.

وهذا الأثر أخرجه مالك في الطلاق ـ باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق، وطلاق الحائض ص ٣٩٥ الأثر ١٢١٧ ـ بنحوه ـ دون قوله: قال نافع ـ وما بعده. وكذا الشافعي في «الأم» ٥: ٢٠٩، وعبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ٦: ٣٢٠ ـ الأثر ١١٠٠٦، ١١٠٠٨. والطبري ٤: ٥٠٨ ـ ٥١٠ ـ الأثر ٤٧١١ ـ ٤٧١٣، ٤٧١٦، ٤٧٢١ ـ بنحوه، والبيهقي في العدد ـ باب قول الله ـ عز وجل ـ: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ) ٧: ٤١٥ ـ بنحوه ـ دون قوله: قال نافع ـ وما بعده. وذكره ابن حجر في «الإصابة» ١: ٢٣ ـ ترجمة الأحوص بن عبد.

(٤) في (س/٢٨/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٥) قوله: وعن سليمان بن يسار: معطوف على قوله عن عمرة، أي أن الزهري روى هذا الحديث عن عمرة، عن عائشة، ورواه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت.

زيد بن ثابت قالا: «يُبينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة»[1].

قال أبو جعفر: فهؤلاء الصحابة الذين روي عنهم أن الأقراء الأطهار، وهم ثلاثة.

فأما التابعون وفقهاء الأمصار، ففيهم[2] القاسم وسالم وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن[3] وأبان بن عثمان[4]، ومالك بن أنس[5]

---

(١) في إسناده بكر بن سهل تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان بن عيينة تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات وعمرة هي بنت عبد الرحمن.

وهذا الأثر أخرجه عنهما الشافعي في «الأم» ٥: ٢٠٩، وابن أبي شيبة في الطلاق - ما قالوا في المرأة يطلقها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها من قال لا رجعة له عليها ٥: ١٩١، ١٩٢، والطبري ٤: ٥٠٧ - ٥١٠ - الأثر ٤٧٠٢ - ٤٧٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦١، والبيهقي في الباب السابق ٧: ٤١٥. وأخرجه عبد الرزاق في الباب السابق ٦: ٣١٩ - الأثر ١١٠٠٢ - ١١٠٠٤ - عن زيد بن ثابت فقط.

(٢) في (هـ/١٨/أ)، (س/٢٨/ب): فمنهم.

(٣) أخرجه عن القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر، وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر، وسليمان ابن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - مالك في الطلاق - ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ص ٣٩٥ - الأثر ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٢٠ والشافعي في «الأم» ٥: ٢١٠، والبيهقي في العدد - باب قول الله - عز وجل - (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو) ٧: ٤١٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق - ما قالوا في الأقراء ما هي ٥: ١٦١ - عن القاسم وسالم.

(٤) أخرجه عن أبان بن عثمان - وهو ابن عفان الأموي - الشافعي في «الأم» ٥: ٢١٠ وعبد الرزاق في الطلاق - باب الأقراء والعدة ٦: ٣٢٠ - الأثر ١١٠٠٥، وابن أبي شيبة في الطلاق - ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها من قال لا رجعة له عليها ٥: ١٩٢.

(٥) انظر: «المدونة» ٢: ٤١٩، «الموطأ» ص ٣٩٥ - الأثر ١٢١٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ١٨٤.

والشافعي(١) وأبو ثور(٢).

وأما الذين قالوا: الأقراء الحيض، فأحد عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلا اختلاف عنهم، وزيادة اثنين باختلاف.

٢٢١ - كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: وحدثنا(٣) خالد بن إسماعيل ووكيع بن الجراح قالا: حدثنا عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي قال: «أحد عشر، من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو اثنا عشر الخيّر فالخيّر(٤) منهم عمر، وزاد وكيع وأبو بكر، قالا: وعلي وابن مسعود وابن عباس: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين(٥) فله عليها الرجعة، ما لم تغتسل من القرء الثالث، وقال وكيع في حديثه: ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة»(٦).

---

(١) انظر: «الأم» ٥: ٢٠٩ - ٢١٠، «المهذب» ٢: ١٤، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٩٧.

(٢) ذكره عن أبي ثور - وهو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي - ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٣٠٦، وابن قدامة في «المغني» ٧: ٤٥٣.

(٣) في (هـ/١٨/أ)، (س/٢٨/ب): حدثنا.

(٤) الخيِّر: بفتح الخاء وتشديد الياء مع الكسر: الفاضل. فمعنى العبارة: الفاضل منهم فالفاضل. انظر: «لسان العرب» ٤: ٢٦٤.

(٥) في (س/٢٨/ب): بطلقة أو طلقتين.

(٦) إسناده: ضعيف، فيه: أحمد بن محمد بن الحجاج - فيه كلام، وقد تقدم في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري، وقد رفع من شأنه النسائي، وتقدم ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١٩٨، وخالد بن إسماعيل هو: المخزومي المدني: متروك لا يحتج به بحال. قال ابن عدي: «كان يضع الحديث على الثقات». وعيسى بن أبي عيسى هو الخيّاط: «ضعيف متروك»، ووكيع بن الجراح: ثقة.

وهذا الأثر أخرجه محمد بن الحسن في «موطأ مالك» ص ٢٠٦ - الأثر ٦٠٨ - في الطلاق - باب انقضاء الحيض - عن عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي، عن ثلاثة =

قال أبو جعفر: الأحد عشر أبو بكر[1]، وعمر[2]، وعثمان[3] وعلي[4]، وابن عباس[5]، وابن مسعود[6]، ومعاذ[7] وعبادة. وأبو الدرداء[8] وأبو موسى[9] وأنس[10]، والاثنان باختلاف ابن عمر، وزيد[11]

= عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلهم قال: «الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة». وذكره عن وكيع بإسناده الجصاص ١: ٣٥٠، ٣٦٤، وابن القيم في «زاد المعاد» ٥: ٦٠٢ - ونسبه لوكيع في مصنفه.

(١) أخرجه عن أبي بكر - ابن أبي شيبة في الطلاق - من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٥: ١٩٣، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ١: ٣٩٧.

(٢) سيذكره المؤلف مسندا عن عمر في الأثر الآتي: ٢٢٣ - وسيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه عن عثمان الطبري ٤: ٥٠٥ - الأثر ٤٦٩٤، والبيهقي في العدد - باب من قال الأقراء الحيض ٧: ٤١٧.

(٤) سيذكره المؤلف مسندا عن علي في الأثر التالي ٢٢٢ وسيأتي تخريجه.

(٥) أخرجه عن ابن عباس الطبري ٤: ٥٠٠ - الأثر ٤٦٧٠، والبيهقي في الباب السابق ٧: ٤١٧ - ٤١٨.

(٦) سيذكره المؤلف مسندا عن ابن مسعود في الأثر الآتي ٢٢٣ - وسيأتي تخريجه.

(٧) في (س/٢٨/ب): ومعاوية.

(٨) أخرجه عن معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء - واسمه عويمر الأنصاري - أخرجه عن هؤلاء الثلاثة - عبد الرزاق - في الطلاق - باب الأقراء والعدة ٦: ٣١٨ - ٣١٩ - الأثر ١١٠٠٠ - ١١٠٠٢، وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق - من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٥: ١٩٣، عن عبادة وأبي الدراداء، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٢ - عن معاذ وأبي الدرداء.

(٩) في (س/٢٨/ب)زيادة: الأشعري.

وسيذكر المؤلف قول أبي موسى مسندا في الأثر الآتي ٢٢٤ - وسيأتي تخريجه.

(١٠) في (س/٢٨/ب) زيادة: رضي الله عنهم.

وقد أخرج هذا القول عن أنس بن مالك - ابن أبي شيبة في الطلاق - ما قالوا في الحيض ٥: ٢٨٣.

(١١) في (س/٢٨/ب) زيادة: رضي الله عنهما.

٢٢٢ - قرىء على بكر بن سهل عن سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في الرجل يطلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، قال: قال علي[(١)]: «هو أحق برجعتها، ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة»[(٢)].

٢٢٣ - قال سفيان: حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وابن مسعود أنهما قالا: «هو أحق بها ما لم تغتسل»[(٣)].

٢٢٤ - قال سفيان: وحدثنا أيوب عن الحسن عن أبي موسى الأشعري مثل ذلك[(٤)].

= وقد ذكر المؤلف فيما تقدم المروى عن ابن عمر في الأثر ٢١٦ - ٢١٧ وعن زيد بن ثابت في الأثر ٢١٨ - ٢٢٠.

(١) في (س/٢٩/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٢) في إسناده - بكر بن سهل الدمياطي - شيخ المؤلف - تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات - تقدموا في الأثر ٢٢٠ - عدا سعيد بن المسيب.
وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق - في الطلاق - باب الأقراء والعدة ٦: ٣١٥ الأثر ١٩٨٣ - ١٩٨٤، وابن أبي شيبة في الطلاق - من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٥: ١٩٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٢، والبيهقي في العدد - باب من قال: الأقراء الحيض ٧: ٤١٧.

(٣) إسناد هذا الأثر، والأثر الذي بعده معطوفان على الإسناد المتقدم والقائل: قال سفيان هنا وفي الأثر التالي - هو سعيد بن منصور فقد روى سعيد هذه الأحاديث الثلاثة كلها عن سفيان بن عيينة. ورجال إسناد هذا الأثر كلهم ثقات عدا بكر بن سهل - كما تقدم. فيهم: منصور هو: ابن المعتمر، وإبراهيم هو: النخعي، وعلقمة هو: ابن قيس.
وهذا الأثر عن عمر، وابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في الباب السابق ٦: ٣١٦ - الأثر ١٠٩٨٨، ١٠٩٩٠، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٥: ١٩٢ - ١٩٣، والطبري ٤: ٥٠١ - ٥٠٦ - الأثر ٤٦٧٥ - ٤٦٩٧ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٢، والبيهقي في الباب السابق ٧: ٤١٧.

(٤) رجاله ثقات - عدا شيخ المؤلف - بكر بن سهل - فيهم: أيوب هو: السختياني، والحسن هو: البصرى، وأبو موسى الأشعري هو: عبد الله بن قيس الأشعري.

ومن التابعين وفقهاء الأمصار سعيد بن المسيب[١] وسعيد بن جبير[٢] وطاووس، وعطاء[٣] والضحاك[٤] ومحمد بن سيرين[٥]، والشعبي[٦]، والحسن[٧] وقتادة[٨]، والأوزاعي[٩] والثوري[١٠] وأبو حنيفة وأصحابه[١١]

= وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ٦ : ٣١٧ - ٣١٨ - الأثر ١٠٩٩٤، ١٠٩٩٧، وابن أبي شيبة ٥ : ١٩٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ : ٦٢، والبيهقي ٧ : ٤١٧.

(١) أخرجه عن سعيد بن المسيب ابن أبي شيبة في الطلاق - من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٥ : ١٩٣، وذكره ابن كثير ١ : ٣٩٧.

(٢) أخرجه عن سعيد بن جبير - الطبري ٤ : ٥٠٤ - الأثر ٤٦٩٠، وذكره الجصاص ١ : ٣٦٤.

(٣) أخرجه عن طاووس بن كَيسان وعطاء - وهو ابن أبي رباح - عبد الرزاق في الطلاق - باب الأقراء والعدة ٦ : ٣١٧ - ٣١٨ - الأثر ١٠٩٩١، ١١٠٠١، وذكره عنهما ابن كثير ١ : ٣٩٧.

(٤) أخرجه عن الضحاك - ابن أبي شيبة في الباب السابق ٥ : ١٩٣، والطبري ٤ : ٥٠٠ - ٥٠١ - الأثر ٤٦٦٩، ٤٦٧٣.

(٥) أخرجه عن محمد بن سيرين - ابن أبي شيبة في الطلاق - ما قالوا في عدة أم الولد، من قال ثلاث حيض ٥ : ١٦٢، وقد أخرج عنه أيضا في باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ٥ : ٦ - أنه قال: «لا تعتد بها». وانظر «تفسير ابن كثير» ١ : ٣٩٧.

(٦) أخرجه عن عامر الشعبي ابن أبي شيبة في البابين السابقين ٥ : ٦، ١٦٢، وذكره ابن كثير ١ : ٣٩٧.

(٧) أخرجه عن الحسن البصري - عبد الرزاق - في الباب السابق ٦ : ٣١٨ - الأثر ١٠٩٩٨، وابن أبي شيبة في الطلاق - من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها ٥ : ٦.

(٨) أخرجه عن قتادة - الطبري - ٤ : ٥٠٠ - الأثر ٤٦٦٨، وذكره ابن كثير ١ : ٣٩٧.

(٩) ذكره عن الأوزاعي الجصاص ١ : ٣٦٤، وابن قدامة في «المغني» ٧ : ٤٥٢، والقرطبي ٣ : ١١٧، وابن كثير ١ : ٣٩٧.

(١٠) أخرجه عن سفيان الثوري عبد الرزاق - في الطلاق - باب الأقراء والعدة ٦ : ٣١٨ - الأثر ١٠٩٩٩، وذكره ابن قدامة في «المغنى» ٧ : ٤٥٢.

(١١) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢١٧، «شرح معاني الآثار» ٣ : ٦٤، «فتح القدير» لابن الهمام ٤ : ٣٠٨ - ٣٠٩، «تبيين الحقائق» ٣ : ٢٦، «حاشية ابن عابدين» ٣ : ٥٠٥.

وإسحاق[1] وأبو عبيد[2].

وحكى الأثـرم[3] عن أحمـد بن حنبل أنه كان يقول: الأقراء الأطهار ثم وقف، فقال[4]: وكان[5] الأكابر من أصحاب محمد[6] - صلى الله عليه وسلم - يقولون: غير هذا[7].

قال أبو جعفر: فهذا ما جاء عن العلماء بالروايات. ونذكر ما في ذلك من النظر واللغة من احتجاجاتهم، إذ كان الخلاف قد وقع[8]. فمن أحسن ما احتج به من قال الأقراء الأطهار قوله[9] - جل وعز -: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[10] فأخبر - جل وعز - أن القروء هي[11] العدد، والعدد عقيبة الطلاق،

---

(١) ذكره عن إسحاق - وهو: ابن إبراهيم - المعروف بـ «ابن راهويه» ابن قدامة في «المغني» ٧: ٤٥٢، والقرطبي ٣: ١١٧، وابن القيم في «زاد المعاد» ٥: ٦٠١، وابن كثير ١: ٣٩٧.

(٢) أبو عبيد هو: القاسم بن سلام - انظر هذا في كتابه «غريب الحديث» ١: ٢٨٠، وانظر «تهذيب اللغة» ٩: ٢٧٢.

(٣) الأثرم هو: أحمد بن محمد بن هانىء أبو بكر الأثرم: ثقة فقيه.

(٤) في (هـ/١٨/ب)، (س/٢٩/أ): وقال.

(٥) «وكان»: سقطت من (هـ/١٨/ب)، (س/٢٩/أ).

(٦) في (س/٢٩/أ): رسول الله.

(٧) للامـام أحمد في هذا روايتان، إحداهما: أن الأقراء الحيض، والثانية أنها الأطهار. والذي صححه أكثر أصحابه عنه - كالقاضي أبي يعلى وابن هبيرة وابن القيم وغيرهم، وذهبوا إليه أنها الحيض.

انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية النيسابوري ١: ٢٤٥، «المسائل الفقهية» لأبي يعلى ٢: ٢٠٩، «الإفصاح» ٢: ١٧٣، «المغني» ٧: ٤٥٢ - ٤٥٣، «زاد المعاد» ٥: ٦٠١، «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي ١: ٢٨٢.

(٨) أطال ابن القيم - رحمه الله - في ذكر احتجاجات الفريقين وفي الإجابة على أدلة من قال هي الأطهار، ورجح أنها الحيض في «زاد المعاد» ٥: ٦٠٤ - ٦٥٠.

(٩) في (س/٢٩/أ): قال الله.

(١٠) سورة البقرة: آية [٢٢٨].

(١١) في (س/٢٩/أ): وهو.

وإنما يكون الطلاق في الطهر، فلو كانت الاقراء هي الحيض، كان بين الطلاق والعدة فصل. واحتجوا بالحديث.

٢٢٥ - حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر. أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب[١] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله - جل وعز - أن يطلق لها النساء»[٢]. قال المحتج: فتلك إشارة إلى الطهر.

٢٢٦ - [٣] وفي حديث أبي الزبير عن ابن عمر[٤]: وتلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «فطلقوهن في قبل عدتهن»[٥] قال: فقبل عدتهن: هو الطهر[٦].

(١) «ابن الخطاب» : سقطت من (س/٢٩/أ)، وفيها بعد قوله عمر - زيادة: رضي الله عنه عن ذلك.

(٢) في إسناده بكر بن سهل تقدم كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر ٤ . وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه مالك في الطلاق - باب الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ص ٣٩٤ حديث ١٢١٤ ، والبخاري في تفسير سورة الطلاق ٨: ٦٥٣ حديث ٤٩٠٨ ، ومسلم في الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض ٢ : ١٠٩٣ حديث ١٤٧١ ، وأبو داود في الطلاق - باب في طلاق السنة ٢ : ٦٣٢ - ٦٣٦ - الأحاديث ٢١٧٩ - ٢١٨٥ ، والنسائي في الطلاق - باب وقت الطلاق للعدة ٦ : ١٣٧ ، وابن ماجه في الطلاق - باب طلاق السنة ١ : ٦٥١ حديث ٢٠١٩ ، وأحمد ٢ : ٥٤ ، ٦١ ، ٦٣ .

(٣) في (هـ/١٨/ب) زيادة: قال. (٤) في (س/٢٩/أ) زيادة: قال.

(٥) هذه قراءة على التفسير، لأن لفظ الآية (فطلقوهن لعدتهن) وهذه الآية هي الأولى من سورة الطلاق.

وحديث أبي الزبير هذا أخرجه مسلم في الموضع السابق - الرقم الخاص ١٤ ، وأبو داود برقم ٢١٨٥ ، والنسائي ٦ : ١٣٩ ، وعبد الرزاق في الطلاق - باب طلاق الحائض والنفساء ٦ : ٣٠٩ - الأثر ١٠٩٦٠ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ : ٥١ ، والبيهقي في الطلاق - ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ٧ : ٣٢٣ .

(٦) انظر في ذكر الاحتجاج بحديث ابن عمر على أن القرء هو الطهر «الأم» ٥ : ٢٠٩ ، =

قال أبو جعفر: ومخالفه يحتج عليه بالحديث بعينه، وسيأتي ذلك.

واحتج بعضهم بأنه من قَرَيْتُ الماء أي حبسته، فكذا القرء: احتباس الحيض[1]، وهذا غلط بين، لأن قريت الماء غير مهموز، وهذا مهموز، فاللغة تمنع أخذ هذا من هذا[2].

واحتج بعضهم بأن الآية (ثلاثة قروء) بالهاء، فوجب أن تكون للطهر، لأن الطهر مذكر وعدد المذكر يدخل[3] فيه الهاء، ولو كان للحيضة لقيل: ثلاث[4].

قال أبو جعفر: وهذا غلط في العربية، لأن الشيء يكون له اسمان مذكر ومؤنث، فإذا جئت بالمؤنث أنثته، وإذا جئت بالمذكر ذكرته، كما تقول رأيت ثلاث أدؤر، ورأيت ثلاثة منازل، لأن الدار مؤنثة والمنزل مذكر، والمعنى واحد[5].

وأما احتجاج الذين قالوا: الأقراء: الحيض، فبشيء من القرآن، ومن الإجماع، ومن السنة، ومن القياس. قالوا: قال الله ـ جل وعز ـ: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)[6]، فجعل الميئوس منه الحيض فدل على أنه هو العدة، وجعل العوض منه الأشهر إذا كان معدوما[7].

= «تهذيب اللغة للأزهري» ٩: ٢٧٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ١٨٤.

(١) انظر «الأم» ٥: ٢٠٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٢٩٩، «تهذيب اللغة» ٩: ٢٧٣.

(٢) انظر: «معاني القرآن» للأخفش ١: ٣٧٠، «تفسير القرطبي» ٣: ١١٤.

(٣) في (هـ/١٨/ب): تدخل.

(٤) ذكر هذا الاحتجاج لمن قال الأقراء الأطهار الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٣، وذكره ابن العربي ١: ١٨٥ ـ محتجا به للمالكية في هذا القول.

(٥) ذكر نحوا من هذا الرد الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٣، والزيلعي في «تبيين الحقائق» ٣: ٢٧.

(٦) سورة الطلاق: آية [٤].

(٧) انظر في ذكر الاحتجاج بهذه الآية «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٦٧، «المغني» ٧: ٤٥٣.

وقال الله ـ جل وعز ـ: (فطلقوهن لعدتهن)[1] وبيّن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن معنى (فطلقوهن لعدتهن) أن يطلق في طهر لم يجامع فيه[2]. ولا تخلو (لعدتهن) من أن يكون معناه: ليعتددن في المستقبل، أو يكون للحال، أو للماضي، ومحال أن تكون العدة قبل الطلاق، أو أن يطلقها في حال عدتها، فوجب أن تكون للمستقبل.

قال أبو جعفر: والطهر كله جائز أن يطلق فيه، وليس بعد الطهر إلا الحيض.

وقال ـ جل وعز ـ: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قالوا: فإذا[3] طلقها في الطهر ثم احتسبت به قرءا فلم تعتد إلا قرأين وشيئا، وليس هكذا نص القرآن[4]، وقد احتج محتج في هذا، فقال: التثنية جمع، واحتج بقوله ـ جل وعز ـ: (الحج أشهر معلومات)[5]، وإنما ذلك شهران وأيام[6]، [7] فهذا[8] الاحتجاج غلط لأنه لم يقل ـ جل وعز ـ ثلاثة أشهر، فيكون مثل ثلاثة قروء[9]، وإنما هذا مثل قوله ـ جل وعز ـ: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)[10] فلا

(١) سورة الطلاق: آية [١]. وممن احتج بهذه الآية على أن الأقراء الحيض عكرمة أخرج ذلك عبد الرزاق ٦: ٣١٧ ـ الأثر ١٠٩٩٣، وانظر: «تبيين الحقائق» ٣: ٢٦.

(٢) في حديث ابن عمر المتقدم برقم ٢٢٥، وانظر في الكلام على الآية (فطلقوهن لعدتهن) آية [١] الطلاق «تفسير الطبري» ٢٨: ١٢٩ ـ الطبعة الثالثة.

(٣) في (س/٢٩/ب): وقالوا إذا.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٢ ـ ٦٣، «المغني» ٧: ٤٥٤.

(٥) سورة البقرة: آية [١٩٧].

(٦) ذكر هذا الاحتجاج لمن قال الأقراء الأطهار، الطحاوي في الموضع السابق، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ١٨٥، وانظر «الصاحبي» لابن فارس ص٣٠٧.

(٧) في (س/٢٩/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٨) في (س/٢٩/ب): وهذا.

(٩) انظر: «شرح معاني الآثار» ٣: ٦٣، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٦٧، «فتح القدير» لابن الهمام ٤: ٣٠٩، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٧.

(١٠) سورة البقرة: آية [٢٣٤].

يجوز أن يكون أقل منها، وكذا (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)(١).

فأما من السنة:

٢٢٧ ـ فحدثنا الحسن بن غُلَيْب، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله، قال: أخبرني(٢) الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيش أخبرته أنها: أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فشكت إليه الدم، فقال: «إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي من القرء إلى القرء»(٣).

---

(١) سورة البقرة: آية [١٩٦].

(٢) في (س/٢٩/ب): أخبرنا.

(٣) في إسناده: الحسن بن غُليب قال النسائي: «ثقة ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «ليس به بأس». والمنذر بن المغيرة: قال أبو حاتم «مجهول ليس بمشهور»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «وثق»، وقال في «المغني»: «لا يعرف». وقال ابن حجر: «مقبول من السادسة». وبقية رجاله ثقات، فيهم: الليث هو: ابن سعد.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة ـ باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ٢: ١٩١ حديث ٢٨٠، والنسائي في الطهارة ذكر الأقراء ١: ١٢١، ثم قال: «قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر ـ ثم ساقه بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ـ صلى الله عيه وسلم ـ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: ـ لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»، وقد أخرج هذا الحديث عن هشام بن عروة بإسناده البخاري ١: ٣٣١ حديث ٢٢٨ ومسلم ١: ٣٦٢ حديث ٣٣٣. وغيرهما. أما حديث المنذر بن المغيرة الذي ذكره المؤلف فقد أخرجه أيضا ابن ماجه في الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١: ٢٠٣ حديث ٦٢٠، والبيهقي في العدد ـ باب من قال الأقراء الحيض ٧: ٤١٦، والمِزّي في «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٧٢.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ٣٨٣ ـ بعد أن ذكر حديث المنذر: ورواه مالك =

وهذا[1] لفظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمى الحيض قرءا في أربعة مواضع[2].

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على الاستبراء بحيضة[3].

٢٢٨ ـ وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بحضرة أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة، ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفاً لفعلت»[4]، وهذا يدخل في باب الإجماع، لأنه لم ينكره عليه أحد من الصحابة[5].

= وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش . . قال: وهو الصواب».

وقال ابن كثير ١ : ٣٩٧ ـ بعد ما ذكر القول بأن الأقراء الحيض: «ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها: «دعي الصلاة أيام أقرائك» قال: فهذا لو صح لكان صريحا في أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهول، ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات»».

(١) في (هـ/١٩/أ)، (س/٢٩/ب): فهذا.

(٢) ذكر هذا الاحتجاج للقائلين القرء الحيض الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ١ : ٢٩٦ ـ ٢٩٧، والأزهري في «تهذيب اللغة» ٩: ٢٧٤، والجصاص ١ : ٣٦٦.

(٣) انظر: «الإجماع» ص ١١٤، و «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٣١٣، وانظر: «الأم» ٥ : ٢١٦، «المدونة» ٣ : ١٢٢، «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٣٦٧، «المغني» ٧: ٤٥٤.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» ٥ : ٢١٧، وعبد الرزاق في الطلاق ـ باب عدة الأمة ٧: ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ الأثر ١٢٨٧٢، ١٢٨٧٤ ـ ١٢٨٧٥، ١٢٨٧٧، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ باب ما قالوا كم عدة الأمة إذا طلقت ٥ : ١٦٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ : ٦٤، والبيهقي في العدد ـ باب عدة الأمة ٧: ٤٢٥.

(٥) انظر: «الإجماع» ص ١١٠، «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٩١، وانظر «الأم» ٥ : ٢١٦ ـ ٢١٧، «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٣٧١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١ : ١٨٥، «المغني» ٧: ٤٥٧، «تبيين الحقائق» ٣ : ٢٨، «تفسير ابن كثير» ١ : ٣٩٦.

وقالوا: قد أجمع العلماء على أن المطلقة ثلاثا إذا ولدت فقد خرجت من العدة، لا اختلاف في ذلك، وإنما اختلفوا في المتوفى عنها زوجها[1]. قالوا: فالقياس أن يكون الحيض بمنزلة الولد، لأنهما جميعا يخرجان من الجوف، وفي سياق الآية أيضا دليل[2]، قال الله - جل وعز -: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)[3] فللعلماء في هذا قولان:

٢٢٩ - قال ابن عباس: «الحبل»[4].

٢٣٠ - وقال الزهري: «الحيض»[5].

وليس ثم دليل يدل على اختصاص أحدهما، فوجب أن يكون لهما جميعا[6]، وإنما حُظر عليها كتمان الحيض والحبل، لأن زوجها إذا طلقها طلاقا يملك معه الرجعة كان له أن يراجعها من غير أمرها ما لم تنقض عدتها. فإذا كرهته قالت: قد حضت الحيضة الثالثة أو قد ولدت، لئلا يراجعها فنهيت عن ذلك.

قال[7] - جل وعز -: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك)[8].

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٨١.

(٢) في (هـ/١٩/أ) زيادة: على.

(٣) سورة البقرة: آية [٢٢٨].

(٤) أخرجه الطبري ٤: ٥٢١ - الأثر ٤٧٤٨، وقد أخرج ابن أبي شيبة في الطلاق - قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) ٥: ٢٣٤ - عن ابن عباس قال: الحيض والحبل.

(٥) أخرجه الطبري ٤: ٥٢١ - الأثر ٤٧٢٧ - بلفظ: «بلغنا أن (ما خلق الله في أرحامهن): الحمل، وبلغنا أنه الحيضة، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة، ولا يملك الرجعة إذا كانت له». قلت: ولم أقف على قول للزهري أنه الحيض خاصة.

(٦) أخرج الطبري القول بأن المراد به الحيض والحمل معا ٤: ٥١٨ - ٥٢٠ - الآثار ٤٧٣٤ - ٤٧٤٦ - عن ابن عمر ومجاهد والربيع وابن زيد والضحاك، ورجح الطبري هذا القول. وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ١٨٦، «تفسير ابن كثير» ١: ٣٩٨.

(٧) في (س/٣٠/أ): قال الله.

(٨) سورة البقرة: آية [٢٢٨].

٢٣١ ـ [1]حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) قال: «هو أحق بردها في العدة»[2].

قال أبو جعفر: التقدير في العربية في ذلك الأجل[3]. وأما (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)[4].

٢٣٢ ـ فقال فيه ابن زيد: «عليه أيضا أن يتقي الله فيها»[5]

وأما (وللرجال عليهن درجة)[6] ففيه أقوال:

٢٣٣ ـ فقال ابن زيد: «عليها أن تطيعه، وليس عليه أن يطيعها»[7].

٢٣٤ ـ قال الشعبي: «إذا قذفها لاعن، ولم يُحَدّ، وإذا قذفته حُدَّت»[8].

ومن أحسن ما قيل فيه ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال:

٢٣٥ ـ «ما أريد أن أستنظف[9] حقوقي على زوجتي»[10].

قال أبو جعفر: ومعنى هذا أن الله ـ تبارك وتعالى ـ ندب الرجال إلى أن يتفضلوا على نسائهم، وأن تكون لهم عليهن درجة في العفو والتفضل

---

(١) في (س/٣٠/أ) زيادة: قال.

(٢) في إسناده: أحمد بن محمد نافع الطحّان، ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات. وقد تقدم هذا الإسناد تحت رقم ٤٢، ١٩٧.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٤: ٥٢٨ ـ الأثر ٤٧٦١.

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٣٠٠.

(٤) سورة البقرة: آية [٢٢٨].

(٥) أخرجه عن عبد الرحمن بن زيد الطبري ٤: ٥٣١ ـ الأثر ٤٧٦٧.

(٦) سورة البقرة: آية [٢٢٨].

(٧) أخرجه عن عبد الرحمن بن زيد الطبري ٤: ٥٣٤ ـ الأثر ٤٧٧٣.

(٨) أخرجه عن عامر الشعبي ـ الطبري ٤: ٥٣٤ ـ الأثر ٤٧٧٥.

(٩) استَنْظَفْتُ الشيء: إذا أخذته كله. «لسان العرب» ٩: ٣٣٧.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في قوله (وللرجال عليهن درجة) ٥: ٢٧٣.

والاحتمال، لأن معنى درجة في اللغة زيادة وارتفاع[1].

٢٣٦ ـ قال أبو العالية: «(والله عزيز): في انتقامه، (حكيم) في تدبيره»[2].

قال أبـو جعفر: وهذا قول حسن، أي عزيز في انتقامه ممن خالف أمره وحدوده[3]، في أمر الطلاق والعدة[4]، حكيم فيما دبر لخلقه.

واختلف العلماء في الآية التي تلي هذه، فمنهم من جعلها ناسخة، ومنهم من جعلها منسوخة، ومنهم من جعلها محكمة، وهي الآية الثالثة والعشرون.

---

(١) رجح قول ابن عباس في معنى الآية الطبري ٤ : ٥٣٥ ـ ٥٣٦. وانظر في معنى «درجة»: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١ : ٣٠٠، «لسان العرب» ٢ : ٢٦٦.

(٢) أبو العالية هو: رُفَيْع بن مهران الرياحي، ولم أقف على هذا الأثر منسوبا إليه، وإنما أخرجه الطبري في مواضع عدة من تفسيره عن الربيع. انظر مثلا ٤ : ٥٣٨ ـ الأثر ٤٧٧٨.

(٣) في (س/ ٣٠/أ): أو حدوده.

(٤) في (س/ ٣٠/أ): أو العدة.

باب ذكر الآية الثالثة والعشرين

قال الله[1] - جل وعز - : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[2] الآية.

فمن العلماء من يقول: هي ناسخة لما كانوا عليه، لأنهم كانوا في الجاهلية مدة، وفي أول الإسلام برهة يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقها راجعها ما شاء، فنسخ الله ذلك بأنه إذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإذا طلقها واحدة أو اثنتين كانت له مراجعتها، ما دامت في العدة، فقال[3] - جل وعز - : (الطلاق مرتان) أي: الطلاق الذي تملك معه الرجعة، وهذا معنى قول عروة[4].

---

(١) «لفظ الجلالة»: سقط من: (هـ/١٩/ب).

(٢) سورة البقرة: آية [٢٢٩].

(٣) في (هـ/١٩/ب): قال.

(٤) يعني المؤلف بهذا ما أخرجه مالك في الطلاق - باب جامع الطلاق ص ٤٠٣ - الأثر ١٢٤٢ - مرسلاً - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا والله لا آويك إلي ولا تحلين أبداً، فأنزل الله - تبارك وتعالى -: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان طلق منهم أو لم يطلق». وأخرجه أيضاً عن عروة مرسلاً - الشافعي ص١٩٢، وابن أبي شيبة في الطلاق - ما قالوا في قوله (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ٥: ٢٦٠، والطبري ٤: ٥٣٩ - الأثر ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، والترمذي في الطلاق - باب «١٦» ٣: ٤٩٧ - حديث ١١٩٢، ولم يذكر لفظه، والبيهقي في الخلع والطلاق - ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ٧: ٣٣٣. وقد أخرجه هو والترمذي - متصلاً - من حديث هشام بن =

٢٣٧ ـ وحدثنا أبو جعفر قال:[1] «قرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، عن أبي الأزهر قال: حدثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة في قوله ـ جل وعز ـ: (الطلاق مرتان) قال: «**فنسخ** هذا ما كان قبله، فجعل الله ـ جل وعز ـ حد الطلاق ثلاثا، وجعل له الرجعة ما لم يطلق ثلاثا»[2] فهذا قول[3].

والقول الثاني: إنها منسوخة بقوله ـ جل وعز ـ (فطلقوهنّ لعدتهن)[4].

والقـول الثـالث: إنها محكمة، وافترق قول من قال: إنها محكمة على ثلاث جهات.

= عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الموضعين السابقين، وقـال التـرمـذي عن المـرسل: «وهذا أصح» ـ وقال البيهقي عنه: «وهو الصحيح قاله البخاري وغيره».

(١) «وحدثنا أبو جعفر قال»: ليست في (هـ/١٩/ب)، (س/٣٠/ب).

(٢) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٧٩

وهـذا الأثـر أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ـ باب الطلاق مرتان ٦: ٣٣٨ ـ الأثر ١١٠٩٣، والطبري ٤: ٥٤١ ـ الأثر ٤٧٨١ ـ ٤٧٨٢ ـ كلاهما بنحوه دون ذكر النسخ، وذكره ـ بنحوه ـ ابن الجوزي ص ٢٠٨.

(٣) سبق في أكثر من موضع بيان أن مثل هذا لا يسمى نسخا بالمعنى الصحيح للنسخ وانظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ١٤٩، «نواسخ القرآن» ص ٢٠٨.

(٤) سورة الطلاق: آية [١]. وقد ذكر مكي ص ١٤٩ ـ ١٥٠ ـ هذا القول من غير أن ينسبه لأحد، ثم قال: «وهذا قول بعيد، بل الآيتان محكمتان في معنيين مختلفين، لا ينسخ أحدهما الآخر، آية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق، وآية الطلاق ذكر الله فيها بيان وقت الـطلاق، فهمـا حكمـان مختلفـان معمـول بهمـا لا ينسخ أحدهما الآخر لتباين معنييهما». وذكره أيضا بلا نسبة ابن الجوزي ص ٢٠٨، ثم قال: «وهذا قول من لا يفهم الناسخ والمنسوخ، وإنما أطلق الطلاق في هذه الآية، وبين في الأخرى كيف ينبغي أن يوقع، ثم إن الطلاق واقع وإن طلقها في زمان الحيض، فعلم أنه تعليم أدب، والصحيح أن الآية محكمة».

فمنهم من قال: لا ينبغي للرجل إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها إلا اثنتين، لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : (الطلاق مرتان) ثم إن شاء طلق الثالثة بعد، وهذا قول عكرمة[1].

والقول الثاني: أنه يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، إن شاء واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثا، وهذا قول الشافعي[2].

والقول الثالث الذي عليه أكثر العلماء، أن يطلقها في كل طهر طلقة واحدة[3]. ويحتج لصاحب هذا القول:

٢٣٨ ـ بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر[4]: «مره فليراجعها ثم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في قوله (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ٥: ٢٦١، والطبري ٤: ٥٤٢ ـ الأثر ٤٧٨٥.

(٢) انظر «الأم» ٥: ١٨٠ ـ ١٨١، «المهذب» ٢: ٨٠، «سنن البيهقي» ٧: ٣١٧.

(٣) أخرج بعض الأئمة هذا القول عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومجاهد فأخرجه عن عبد الله بن مسعود النسائي في الطلاق ـ باب طلاق السنة ٦: ١٤٠، وابن ماجه في الطلاق ١: ٦٥١ حديث ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢١، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة متى تنقضي عدتها ٥: ٧، وأخرجه الطبري عنه وعن ابن عباس ومجاهد ٤: ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ الأثر ٤٧٨٧ ـ ٤٧٨٩.

وقد أخذ بهذا القول أبو حنيفة والثوري وسائر فقهاء الكوفة لكنهم يقولون إن طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها فهو أحسن. انظر «مختصر الطحاوي» ص ١٩١ ـ ١٩٢، «شرح معاني الآثار» ٣: ٥٣ ـ ٥٤، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٤٦٧، «تبيين الحقائق» ٢: ١٨٨ ـ ١٨٩.

وذهب مالك وأحمد وأبو عبيد إلى أن السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، ويتركها حتى تنقضي عدتها دون أن يتبع ذلك طلاقا آخر، وكذا قال الشافعي إلا أنه أجاز أن يطلقها اثنتين أو ثلاثا. انظر: «المدونة» ٢: ٤١٩، «الأم» ٥: ١٨٠ـ ١٨١، «المهذب» ٢: ٨٠، «المغني» ٧: ٩٨. .

(٤) في (س/٣٠/ب) زيادة: رضي الله عنه.

ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يجامع»[1].

قال أبو جعفر: وقد ذكرناه بإسناده[2]، وكانت السنّة أن يكون بين كل طلقتين[3] حيضة، فلو طلق رجل امرأته وهي حائض، ثم راجعها ثم طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة، وقعت تطليقتان بينهما حيضة واحدة[4]، وهذا خلاف السنة[5]، فلهذا أمر أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر.

ومن الحجة أيضا (الطلاق مرتان)، لأن مرتين يدل على التفريق كذا هو في اللغة. قال سيبويه: وقد تقول سير عليه مرتين تجعله للدهر، أي ظرفا[6]. فسيبويه يجعل مرتين ظرفا، فالتقدير أوقات الطلاق مرتان[7].

٢٣٩ ـ وحدثنا[8] أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا[9] سفيان الثوري قال: أخبرني إسماعيل بن سميع عن أبي رزين أن رجلا قال: يارسول الله أسمع الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: (الطلاق مرتان) فأين الثالثة؟: قال: «التسريح بإحسان»[10].

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٤٦٧، «تبيين الحقائق» ٢: ١٨٩.

(٢) الحديث ٢٢٥.

(٣) في (هـ/١٩/ب)، (س/٣٠/ب): تطليقتين.

(٤) في (هـ/١٩/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٥) في (س/٣٠/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٦) انظر: «الكتاب» ١: ٢٣٠.

(٧) انظر: «البيان في غريب إعراب القرآن» ١: ١٥٧، «إعراب القرآن» للمؤلف ١: ٣١٣.

(٨)، (٩) في (س/٣٠/ب): حدثنا.

(١٠) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع ـ شيخ المؤلف ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وبقية رجاله ثقات، فيهم: سلمة هو: ابن شبيب. وأبو رزين هو: مسعود بن مالك الأسدي. وحديثه مرسل، لأنه لم يدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما هو من كبار التابعين.

وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب الطلاق مرتان ٦: ٣٣٧ ـ حديث ١١٠٩١، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في قوله (الطلاق مرتان فإمساك =

قال أبو جعفر[1]: وفي هذه الآية ما قد اختلف فيه اختلاف كثير، وجعله بعضهم في المنسوخ، بعد الاتفاق على أنه في مخالفة الرجل امرأته. قال ـ جل وعز ـ: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ إلى آخر الآية[2].

٢٤٠ ـ قال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل تريد امرأته أن تخالعه، فقال: «لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت: فأين قول الله ـ عز وجل ـ في كتابه ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[3]؟ قال: نسخت. قلت فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾ والآية الأخرى»[4][5].

قال أبو جعفر: وهذا[6] قول شاذ خارج عن الإجماع، وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ، لأن قوله ـ جل وعز ـ ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ليس بمزال بتلك، لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾، لأن هذا للرجال خاصة[7].

= بمعروف أو تسريح بإحسان) ٥: ٢٥٩، والطبري ٤: ٥٤٥ ـ حديث ٤٧٩١ ـ ٤٧٩٣، والبيهقي في الخلع والطلاق ـ باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل ٧: ٣٤٠.

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/١٩/ب).

(٣، ٤) سورة البقرة: آية [٢٢٩].

(٤) الآيتين [٢٠ ـ ٢١].

(٥) أخرجه الطبري ٤: ٥٨٠ ـ الأثر ٤٨٧٧ ـ ٤٨٧٨، وابن الجوزي ص ٢٠٩.

(٦) في (هـ/١٩/ب): هذا.

(٧) انظر ـ أيضا ـ في رد قول بكر بن عبد الله المزني بنسخ الآية «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٩٢، «المحلى» ١: ٢٣٦، «نواسخ القرآن» لابن الجوزي ص ٢١٠، «تفسير ابن كثير» ١: ٤٠٢.

ومن الشذوذ في هذا ما روي عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين والحسن أنهم قالوا: لا يجوز الخلع إلا بأمر السلطان[1].

٢٤١ ـ قال شعبة: قلت لقتادة: «عن من أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد»[2].

قال أبو جعفر: وهو صحيح معروف عن زياد، ولا معنى لهذا القول، لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يجوز أن يجبره السلطان على ذلك، فلا معنى لقول من قال: هو إلى السلطان، ومع هذا فقول الصحابة، وأكثر التابعين: إن الخلع جائز من غير إذن السلطان، فممن قال ذلك عمر[3] وعثمان وابن عمر[4].

٢٤٢ ـ كما حدثنا محمد بن زبّان قال: حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرني الليث عن نافع أنه سمع رُبَيِّع ابنة معوِّذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في عهد عثمان فجاء عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان[5] فقال: إن ابنة

---

(١) ذكره عن سعيد بن جبير أبو عبيد ١: ٣١٥، والجصاص ١: ٣٩٥، والقرطبي ٣: ١٣٨.
وأخرجه عن محمد بن سيرين أبو عبيد ١: ٣١٤ الأثر ٢٢٤، وذكره الجصاص والقرطبي في الموضعين السابقين.
وأخرجه عن الحسن عبد الرزاق في الطلاق ـ باب الخلع دون السلطان ٦: ٤٩٥ ـ الأثر ١١٨١٤، وأبو عبيد ١: ٣١٣ الأثر ٢٢٣، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ باب من قال هو عند السلطان ـ يعني الخلع ـ ٥: ١١٧.

(٢) زياد هو: زياد بن أبيه الذي يقال له: زياد بن أبي سفيان.
وهذا الأثر عن قتادة ذكره الجصاص ١: ٣٩٥، والقرطبي ٣: ١٣٨ ـ وزاد: «وكان واليا لعمر، وعلي» ـ يعني زياداً.

(٣) أخرجه عن عمر عبد الرازق ـ في الباب السابق ٦: ٤٩٤ ـ الأثر ١١٨١٠، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان ٥: ١١٦، والبيهقي في الخلع والطلاق ـ باب الوجه الذي تحل به الفدية ٧: ٣١٥.

(٤) في (س/٣١/أ) زيادة: رضي الله عنهم.

(٥) في (س/٣١/أ) زيادة: رضي الله عنه.

معوّذ اختلعت من زوجها أفتنتقل؟ فقال عثمان: «لتنتقل، ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها، ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حمل. فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا»[1].

٢٤٣ ـ[2] وفي حديث أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عثمان[3] «ولا نفقة لها[4]».

---

(١) إسناده صحيح. فيه الليث هو: ابن سعد، ونافع هو: مولى ابن عمر، وهذا الأثر أخرجه من طريق الليث بإسناده ـ ابن حزم في «المحلى» ١: ٢٣٧. وسيأتي تخريجه من طريق عبيد الله بن عمر، وأيوب، ومالك ـ عن نافع في الأثر التالي.

(٢) في (هـ/٢٠/أ)، (س/٣١/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) في (س/٣١/أ) زيادة: رضي الله عنهما.

(٤) أيوب هو: السختياني، وعبيد الله هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وقد أخرج هذا الحديث من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ البيهقي في العدد ـ ما جاء في عدة المختلعة ٧: ٤٥٠ ـ بنحو لفظ حديث ليث عن نافع ـ وليس فيه قوله «ولا نفقة لها»، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال عدتها حيضة ـ يعني المختلعة ٥: ١١٤ ولفظه: «أن الرُّبَيِّع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال: تعتد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا»، وفي رواية في باب ما قالوا في عدة المختلعة أين تعتد؟ ٥: ١١٥ ـ «أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى معوذ عثمان فسأله، فقال تنتقل؟ قال: نعم تنتقل».

وأخرجه من طريق أيوب عن نافع ـ عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب الخلع دون السلطان ٦: ٤٩٥ ـ الأثر ١١٨١٢ ـ مختصراً بلفظ: «أن الربيّع اختلعت من زوجها فرفع ذلك ابن عمر إلى عثمان فأجازه»، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ باب الخلع يكون دون السلطان ٥: ١١٦ مختصرا أيضا ولفظه: «عن الربيع بنت معوذ أن عمها خلعها من زوجها ـ وكان يشرب الخمر ـ دون عثمان».

وأخرجه أيضا مالك في الطلاق ـ طلاق المختلعة ص ٣٨٥ ـ الأثر ١١٩٢ ـ عن نافع أن ربيّع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت =

وفي هذا الحديث أحكام وعلوم، فمنها: أن عثمان ـ رحمه الله[1] ـ أجاز الخلع على خلاف ما قال بكر بن عبد الله[2]، وأجازه من غير إذن السلطان، على خلاف ما قال زياد[3]، وجعله طلاقا[4]، على خلاف ما يروى عن ابن عباس[5] وأجازه بالمال، ولم يسأل أهو أكثر من صداقها أم أقل، على خلاف ما يقول أبو حنيفة وأصحابه: إن الخلع لا يجوز بأكثر مما ساق إليها من الصداق[6]، وأجاز

= من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة». وقد أخرجه من طريق مالك هذا ـ البيهقي في الخلع والطلاق ـ باب الخلع عند غير السلطان ـ ٧: ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ بنحوه.

(١) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/٢٠/أ)، (س/٣١/أ).

(٢) يعني ما تقدم في الأثر ٢٤٠.

(٣) انظر الأثر ٢٤١.

(٤) ليس في الحديث المتقدم ما يدل ـ بوضوح ـ على أن عثمان جعل الخلع طلاقا لكن أخرج عبد الرزاق في الطلاق ـ باب الفداء ٦: ٤٨٣ ـ الأثر ١١٧٦٠ ـ من طريق عروة بن الزبير عن جَمْهَان «أن أم بكر الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه، ثم ندمت وندم، فجاء عثمان فأخبره فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو على ما سميت فراجعها»، وأخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ـ باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ٧: ٣١٦.

وقد تكلم الإمام أحمد في إسناد هذا الحديث، من أجل راويه: جمهان. وقال ابن تيمية: «كيف يصح ـ يعني ما جاء في حديث جَمْهان من أن عثمان جعل الخلع تطليقة ـ وهو لا يرى فيه عدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة، فلو كان عنده طلاقا لأوجب فيه العدة. وجمهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين».
ويشير ابن تيمية في قوله: وهو لا يرى فيه عدة ـ وما بعده إلى ما جاء في حديث رُبَيِّع بنت معوذ الذي أخرجه المؤلف. انظر: «مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه عبد الله ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٣: ١٠، «زاد المعاد» ٥: ١٩٨.

(٥) سيذكر المؤلف هذا عن ابن عباس مسندا في الأثر ٢٤٤. وانظر أيضا الأثر ٢٤٦.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٩٣، «فتح القدير» لابن الهمام ٤: ٢١٦، «تبيين الحقائق» ٢: ٢٦٩، وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢١٧، «الإفصاح» ٢: ١٤٤.

للمختلعة أن تنتقل، وجعلها خلاف المطلقة، ولم يجعل عليها عدة كالمطلقة.

وقال بهذا القول إسحاق بن راهويه، قال: «وليس[1] على المختلعة عدة، وإنما عليها الاستبراء بحيضة»[2]، وهو قول ابن عباس بلا اختلاف[3]، وعن ابن عمر فيه اختلاف[4]، فلما جاء عن ثلاثة من الصحابة لم يقل بغيره، ولاسيما ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه، فأمّا عن غيرهم فكثير.

قال جماعة من العلماء: عدة المختلعة عدة المطلقة، منهم: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار[5] وسالم بن عبد الله[6]، وعروة بن الزبير[7] وعمر بن

---

(١) في (هـ/٢٠/أ)، (س/٣١/أ): ليس.

(٢) انظر: «المغني» ٧: ٤٤٩، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٣: ١٠، «زاد المعاد» ٥: ١٩٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال عدتها حيضة ـ يعني المختلعة ٥: ١١٤، وذكره ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٨٨.

(٤) تقدم في تخريج الأثر ٢٤٢ ـ ذكر المروي عن ابن عمر في هذا، وفي ذلك ما يدل على أنه كان يرى أولا أن عدة المختلعة هي عدة المطلقة حتى سمع عثمان يفتي بأن حكمها الاستبراء بحيضة فقال بذلك وقال: «عثمان خيرنا وأعلمنا». وقد أخرج ابن أبي شيبة أيضا عنه في الطلاق ـ من قال عدتها حيضة ـ يعني المختلعة ٥: ١١٤ ـ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة». وانظر: «تفسير ابن كثير» ١: ٤٠٦.

(٥) أخرجه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ـ مالك في الطلاق ـ طلاق المختلعة ص ٣٨٥ ـ الأثر ١١٩٣، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي ٥: ١١٤، وذكره عنهما البيهقي في العدد ـ ما جاء في عدة المختلعة ٧: ٤٥٠.

(٦) ذكره عن سالم بن عبد الله ـ ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٨٨، وابن قدامة في «المغني» ٧: ٤٤٩، وابن كثير ١: ٤٠٦.

(٧) أخرجه عن عروة ـ ابن أبي شيبة في الباب السابق ٥: ١١٣، وذكره ابن كثير ١: ٤٠٦.

عبـد العـزيز[1]، والزهري[2] والحسن[3] وإبراهيم النخعي[4]، وسفيان الثوري والأوزاعي[5]، ومالك[6] وأبو حنيفة وأصحابه[7] ، والشافعي[8] وأحمد بن حنبل[9] .

وفي حديث عثمـان أنـه أوجب أن المختلعـة أملك بنفسها لا تتزوج إلا برضاها وإن كانت لم تطلّق إلا واحدة[10]، وفيه أنها لا نفقة لها ولا سكنى ، وأنهما

---

(١) في (س/٣١/ب) زيادة: رحمهم الله .

وقد ذكر قول عمر بن عبد العزيز ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٨٨ ، وابن قدامة في «المغني» ٧ : ٤٤٩ ، وابن كثير ١ : ٤٠٦ .

(٢) أخرجه عن الزهري ـ مالك في الطلاق ـ طلاق المختلعة ص ٣٨٥ ـ الأثر ١١٩٣ ، وعبد الرزاق في الطلاق ـ باب عدة المختلعة ٦ : ٥٠٧ ـ الأثر ١١٨٦١ ، والبيهقي في العدد ـ باب عدة المختلعة ٧ : ٤٥٠ .

(٣) أخرجه عن الحسن البصري عبد الرزاق في الباب السابق الأثر ١١٨٦١ ، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٥ : ١١٣ .

(٤) أخرجه عن إبراهيم النخعي ـ ابن أبي شيبة في الموضع السابق .

(٥) ذكره عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ـ ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٨٨ ، وابن كثير ١ : ٤٠٦ .

(٦) انظر: «المدونة» ٢ : ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، «الموطأ» ص ٣٨٥ .

(٧) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٤ : ٢١١ ، ٣٠٧ ، «تبيين الحقائق ٣ : ٢٦ .

(٨) انظر: «الأم» ٥ : ١١٤ ، ١٩٨ ، «تفسير ابن كثير» ١ : ٤٠٦ .

(٩) في (س/٣١/ب) زيادة: رحمهم الله .

وانـظر في ذكـر قول الإمام أحمد: «مسائل الإمام أحمد» رواية النيسابورى ١ : ٢٣٣ ، «المغني» ٧ : ٤٤٩ ، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٣ : ١٠ ، «زاد المعاد» ٥ : ١٩٧ .

(١٠) قوله: وإن لم تطلق إلا واحدة هذا على قول أكثر العلماء أن الخلع طلقة واحدة ، بائنة ، خلافا لقول ابن عباس وبعض العلماء أنه فسخ وليس بطلاق ـ وسيأتي بعد تخريج الأثر التالي عن ابن عباس مزيد إيضاح لهذا إن شاء الله .

لا يتوارثان، وإن كان إنما طلقها واحدة، وفيه أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة، وفيه أن عبد الله بن عمر خَبَّر أن عثمان خير وأعلم من كل من وُلي عليه.

٢٤٤ ـ وأما حديث ابن عباس: فحدثناه أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة عن ليث عن **طاوس:** «أن ابن عباس. جمع بين رجل وامرأته بعد أن طلقها تطليقتين وخالعها»[1].

وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع والمعقول، وذلك أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا كان كذا فوقعت الصفة طلقت بإجماع فكيف يكون إذا أخذ منها

---

(١) في إسناده: ليث هو: ابن أبي سليم، أخرج له مسلم ـ قال فيه الذهبي في «الكاشف»: «فيه ضعف يسير من سوء حفظه»، وقال في «ديوان الضعفاء»: «حسن الحديث، ومن ضعفه فإنما ضعفه لاختلاطه بأخرة»، وقال ابن حجر: «صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك». وبقية رجاله ثقات، فيهم: حجاج هو: ابن منهال، وأبو عوانة هو: الوَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري.

وهذا الأثر أخرجه عبد الله بن أحمد فيما رواه في «المسائل عن أبيه» ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠، والجصاص ١: ٣٩٦ ـ كلاهما من طريق عبد الملك بن ميسرة عن طاوس، قال: «والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين امرأته كان طلقها بطلقتين ثم خالعها» هذا لفظ عبد الله بن أحمد، ولفظ الجصاص بنحوه ـ وليس فيه ذكر أن الرجل من أهل اليمن. وأخرجه عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب الفداء ٦: ٤٨٧ ـ الأثر ١١٧٧١، وابن أبي شيبة ـ في الطلاق ـ من كان لا يرى الخلع طلاقا ٥: ١١٢، والبيهقي ـ في الخلع والطلاق ـ باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ـ ٧: ٣١٦ ـ كلهم من طريق عمرو ابن دينار عن طاوس قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين واختلعت منه ثم أينكحها؟ فقال: «نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فلا بأس به» هذا لفظ عبد الرزاق ولفظ ابن أبي شيبة بمعناه والبيهقي بنحوه. قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢١٨ ـ قال أحمد: «ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس»، يعني هذا الحديث. وانظر «المغني» ٧: ٥٦.

شيئا وطلق بصفة لم يقع الطلاق فهذا محال في المعقول[1]. وطــاوس وإن كان رجلا صالحا، فعنده عن ابن عباس مناكير يخالف عليها، ولا يقبلها أهل العلم. منها أنه:

٢٤٥ ـ روي عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا «إنما يلزمه واحدة»[2].

---

(١) قول المؤلف إن هذا القول خارج عن الإجماع والمعقول، فيه نظر، لأن هذه المسألة ـ كما أشرت قريبا ـ فيها خلاف بين العلماء فأكثرهم على أن الخلع طلقة بائنة، وهو قول أبي حنيفة ومالك وقول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد. والرواية الثانية لأحمد ـ صححها أبو يعلى وغيره أن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو قول للشافعي وقول ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور ورجحه ابن تيمية. انظر: «المدونة» ٢ : ٣٣٥، «مختصر المزني» ص ١٨٧، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ٣٣٨، «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢١٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٣٩٦، «المسائل الفقهية» ٢ : ١٣٦، «المهذب» ٢ : ٧٣، «الإفصاح» ٢ : ١٤٤، «المغني» ٧: ٥٦، «تفسير القرطبي» ٣ : ١٤٣، «فتح القدير» لابن الهمام ٤ : ٢١١، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٢ : ٢٨٩، ٢٩١، ٣٣ : ٩، «تبيين الحقائق» ٢ : ٢٦٧، «زاد المعاد» ٥ : ١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق ـ باب طلاق الثلاث ١ : ١٠٩٩ حديث ١٤٧٢ ـ من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»، وأبو داود ـ في الطلاق ـ باب فسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢ : ٦٤٩ حديث ٢١٩٩ ـ ٢٢٠٠، والنسائي في الطلاق ـ باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ٦ : ١٤٥، والشافعي ص ١٩٢، وعبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب المطلق ثلاثا ٦ : ٣٩٢ ـ حديث ١١٣٣٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ : ٥٥، والدارقطني في الطلاق والخلع ٤ : ٤٤، ٤٦ ـ ٥٧ حديث ١٢٨، ١٣٧ ـ ١٤٢، والبيهقي في الخلع والطلاق ـ باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ٧ : ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ثم قال: «وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس». =

ولا يعرف هذا عن ابن عباس إلّا من روايته(1)، والصحيح عنه، وعن علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ أنها ثلاث(2) كما قال الله ـ جل وعز ـ: (فإن

= قلت: وجمهور العلماء على خلاف مقتضى هذا الحديث يرون أن طلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثا، وقد أجاب بعضهم عن هذا الحديث بعدة أجوبة وتأولوه بعدة تأويلات، وقد ذهب إلى الأخذ بمقتضى حديث ابن عباس أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع طلقة واحدة بعض العلماء، منهم: محمد بن إسحاق صاحب السيرة النبوية وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ويروى عن علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. وقد ضعف ابن تيمية تأويلات بعض العلماء لهذا الحديث. وأطال ابن القيم في «زاد المعاد» في الكلام على هذه المسألة فذكر أقوال العلماء فيها واحتجاجات كل فريق وإجابات كل فريق عن أدلة الفريق الآخر، كما ذكر الرد مفصلا على تأويلات بعض العلماء لحديث ابن عباس هذا.

انظر: «الأم» ٥: ١٨١ ـ ١٨٢، «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ١٦٣، «شرح معاني الآثار» ٣: ٥٥، «سنن البيهقي» ٧: ٣٣٨، «الإفصاح» ٢: ١٤٨، «المغني» ٢: ١٠٤ ـ ١٠٥، «تفسير القرطبي» ٣: ١٢٩، «شرح النووي على مسلم» ١٠: ٧٠ ـ ٧٢، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٣: ٨، ١٢: ١٧، ٨٤، «زاد المعاد» ٥: ٢٤٧ ـ ٢٧١، «فتح الباري» ٩: ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

(1) نقل ابن عبد الهادي في «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» ص٧٤ عن ابن رجب في كتاب «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» قوله: قال القاضي إسماعيل في كتاب «أحكام القرآن»: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة منها هذا الحديث. وعن أيوب كان يعجب من كثرة خطأ طاوس. وقال ابن عبد البر: شذ طاوس في هذا الحديث. قال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل. وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ وقد عُنيت في هذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلاً».

(2) أخرجه عن ابن عباس أبو داود في الطلاق ـ باب نسخ المراجعة بعد نسخ التطليقات الثلاث ٢: ٦٤٦ ـ حديث ٢١٩٧ ـ من طريق مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: «ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: ياابن عباس، يا ابن عباس وإن الله قال: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ في قبل عدتهن». وأخرجه =

طلقها فلا تحل له من بعد)[1]، أي الثالثة.

فأما العلة التي رويت عن ابن عباس في المختلعة فإنه روي عنه أنه قال:

٢٤٦ ـ : وقع الخلع بين طلاقين قال[2] ـ جل وعز ـ (الطلاق مرتان)[3] ثم ذكر المختلعة فقال ـ جل وعز ـ : (فإن طلقها)[4].

قال أبو جعفر: الذي عليه أهل العلم أن قوله ـ جل وعز ـ: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان) كلام قائم بنفسه، ثم قال ـ جل وعز ـ : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)[5] فكان هذا حكما مستأنفا، ثم قال ـ جل وعز ـ : (فإن طلقها)، فرجع إلى الأول، ولو كان على ما روي عن ابن عباس لم تكن المختلعة إلا من طلقت تطليقتين، فهذا[6] ما لا يقول به أحد،

= عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب المطلق ثلاثاً ٦: ٣٩٦ـ٣٩٨ـ الآثار ١١٣٤٦ـ١١٣٥٣ ـ بمعناه. وابن أبي شيبة في الطلاق ـ في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد ٥: ١٣، ١٥، والبيهقي ـ في الخلع والطلاق ـ باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ٧: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

وأخرجه عن علي ـ عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب المطلق ثلاثا ـ عن شريك بن أبي نمر قال: «جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفج قال: تأخذ من العرفج ثلاثا وتدع سائره»، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٥: ١٣ ـ ١٤، عن حبيب قال: «جاء رجل إلى علي، فقال: إني طلقت امرأتي ألفا، قال: بانت منك بثلاث، وأقسم سائرهن بين نسائك»، وأخرجه برواية ثانية بنحوه. والبيهقي في الباب السابق ٧: ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ عن الأعمش عن شيخ من أهل الكوفة ـ سمعت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يقول: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره».

(١) سورة البقرة: آية [٢٣٠].

(٢) في (س/٣١/ب): قال الله. (٣) سورة البقرة: آية [٢٢٩].

(٤) سورة البقرة: آية: [٢٣٠]، وراجع تخريج الأثر ٢٤٤.

(٥) انظر: «تفسير الطبري» ٤: ٥٨٧، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٣٠٢، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٣٩٦، «تفسير القرطبي» ٣: ١٤٤.

(٦) في (س/٣١/ب): وهذا.

ومثل هذا في التقديم والتأخير (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم)[1].

قال أبو جعفر: وهذا بين في النحو.

وفي الآية من اللغة، وقد ذكره مالك - رحمه الله[2] - نصا فقال: المختلعة التي اختلعت من كل ما لها، والمفتدية التي افتدت ببعض مالها، والمبارئة التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت: قد أبرأتك فبارئني. قال: وكل هذا سواء[3]. وهذا صحيح في اللغة، وقد يدخل بعضه في بعض فيقال: مختلعة وإن دفعت بعض مالها فيكون تقديره أنها اختلعت نفسها من زوجها، وكذا المفتدية وإن افتدت بكل ما لها[4].

فأما قول من قال: لا يجوز أن تختلع بأكثر مما ساق إليها من الصداق فشيء لا توجبه الآية[5]، لأن الله - تبارك وتعالى - قال: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)[6] وليس في التلاوة فيما افتدت به من ذلك ولا منه فيصح ما قالوا.

---

(١) سورة المائدة: آية [٦].

(٢) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/ ٢٠/ب).

(٣) انظر: «المدونة» ٢: ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٤) انظر: مادة: خلع - في «لسان العرب» ٨: ٧٦، «تاج العروس» ٥: ٣٢١، ومادة: فدى - في «اللسان» ١٥: ١٤٩، «التاج» ١٠: ٢٧٧، ومادة: بارأ - أيضا في «اللسان» ١: ٣٣٠، «تاج العروس» ١: ٤٥.

(٥) نسب المؤلف هذا القول - فيما تقدم قريباً - ص٥٤ - لأبي حنيفة وأصحابه. وهو مروي عن علي بن أبي طالب وطاوس وعطاء بن أبي رباح والحسن والشعبي والحكم بن عتيبة وعكرمة والزهري وعمرو بن شعيب وحماد والربيع.

انظر «المصنف» لعبد الرزاق ٦: ٥٠١ - ٥٠٤ - الآثار ١١٨٣٨ - ١١٨٤٩ - كتاب الطلاق - باب المفتدية بزيادة على صداقها، «المصنف» لابن أبي شيبة ٥: ١٢٢ - ١٢٤ - كتاب الطلاق - من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، «تفسير الطبري» ٤: ٥٧٣ - ٥٧٥ - الآثار ٤٨٤٥ - ٤٨٥٩.

(٦) سورة البقرة: آية [٢٢٩].

٢٤٧ ـ على أن سعيد بن المسيب يروى عنه أنه قال: «لا يجوز الخلع إلا بأقل من الصداق»[١].

٢٤٨ ـ وقال ميمون بن مهران: «من أخذ الصداق كله فلم يسرح بإحسان»[٢].

وقد أدخلت الآية الرابعة والعشرون في الناسخ والمنسوخ قال ذلك مالك بن أنس رحمه الله[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ـ في الباب السابق ٦: ٥٠٣ ـ الأثر ١١٨٤٦ ـ ١١٨٤٧، وابن أبي شيبة أيضا في الباب السابق ٥: ١٢٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٥: ١٢٣.

(٣) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/ ٢٠/ب).

باب ذكر الآية الرابعة والعشرين

قال[1] - جل وعز - : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[2] في هذه الآية للعلماء أقوال:

فمنهم من قال: هي منسوخة. ومنهم من قال إنها محكمة والذين قالوا: إنها محكمة لهم فيها ستة أجوبة:

فمنهم من قال (وعلى الوارث مثل ذلك): ألا يضار، ومنهم من قال: الوارث عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة، ومنهم من قال: على وارث المرضع النفقة والكسوة، ومنهم من قال: وعلى[3] الوارث، أي: الصبي نفسه، ومنهم من قال: الوارث الباقي من الأبوين، ومنهم من قال: الوارث كل ذي رحم محرَّم.

قال أبو جعفر: ونحن ننسب هذه الأقوال إلى قائليها من الصحابة والتابعين والفقهاء، ونشرحها لتكمل الفائدة في ذلك.

حكى عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية[4] عن مالك بن أنس - رحمه

(١) في (س/٣٢/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٣٣].

(٣) في (هـ/٢٠/ب): على.

(٤) الأسدية نسبة إلى أسد بن الفرات في أسئلة سأل عنها عبد الرحمن بن القاسم فأجابه عنها فسميت تلك الكتب الأسدية. وأسد بن الفرات هو: أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم بن قيس كنيته أبو عبد الله. قال أبو إسحاق الشيرازي: لما قدم أسد مصر أتى إلى ابن وهب وقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فتورع ابن وهب وأبى، فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب.. وتسمى «الكتب الأسدية». انظر: «ترتيب المدارك» ١: ٤٦٥.

الله(١) ـ أنه قال: لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه قال: وقول الله ـ جل وعز: (وعلى الوارث مثل ذلك) هو منسوخ قال أبو جعفر: هذا لفظ مالك ـ رحمه الله(٢) ـ ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم(٣).

ومذهب ابن عباس ومجاهد والشعبي أن المعنى (وعلى الوارث)(٤): أن لا يضار(٥).

والذين قالوا: على وارث الأب النفقة والكسوة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ(٦) والحسن بن أبي الحسن.

٢٤٩ ـ كما قرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: «أن عمر أجبر بني عم على منفوس»(٧)،(٨). وفي رواية ابن

---

(١) «رحمه الله» سقطت من: (هـ/٢٠/ب).

(٢) «رحمه الله»: سقطت من: (هـ/٢٠/ب).

(٣) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ١٥١ ـ ١٥٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٢٠٥.

(٤) في (هـ/٢٠/ب)، (س/٣٢/أ): (وعلى الوارث مثل ذلك).

(٥) أخرجه عن ابن عباس ابن أبي شيبة في الطلاق ـ في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) ٥: ٢٤٥، والبيهقي في النفقات ـ باب ما جاء في قول الله ـ عز وجل ـ (وعلى الوارث مثل ذلك) ٧: ٤٧٨، وأخرجه عن مجاهد الطبري ٥: ٦٣ ـ الأثر ٥٠٣٥، والبيهقي في الباب السابق ٧: ٤٧٨. وأخرجه عن الشعبي الطبري ٥: ٦٣ ـ الأثر ٥٠٣٤، وذكره السيوطي ١: ٢٨٩ ـ عن الثلاثة ـ ونسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/ ٢٠/ب).

(٧) منفوس، أي: مولود، والمعنى: ألزمهم إرضاعه وتربيته والنفقة عليه. انظر: «النهاية» ٥: ٩٥.

(٨) في إسناده: يوسف بن موسى هو: القطّان: «صدوق» أخرج له البخاري، وقبيصة هو: ابن عقبة السوائي: «صدوق، ربما خالف»، أخرج له الستة، وقد تكلم بعضهم في روايته عن سفيان الثوري، لأنه سمع منه وهو صغير. =

عيينة: «الرجال دون النساء»(١).

٢٥٠ - وقال الحسن: «إذا خلف أمه وعمه، الأم موسرة والعم معسر فالنفقة على العم»(٢).

والذين قالوا: وعلى وارث المولود النفقة والكسوة: زيد بن ثابت قال:

٢٥١ - «إذا خلف أما وعما فعلى كل واحد منهما على قدر ميراثهما»(٣)، وهو قول عطاء(٤).

= وعمرو بن شعيب: ضعفه أناس مطلقا، ووثقه الجمهور، وضعف أناس روايته عن أبيه عن جده. قال ابن حجر: «صدوق». وقد تقدم الكلام عنه بأكثر من هذا في الكلام على الحديث ١٤٠. وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان هو: الثوري، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ثقة كان يدلس ويرسل.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في الطلاق - باب الرضاع ومن يجبر عليه ٧: ٥٩ - الأثر ١٢١٨١ - ١٢١٨٢ من طريق الثوري عن ليث عن رجل عن ابن المسيب، وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب بنحوه، وأخرجه الطبري ٥: ٥٥ - ٥٦ - الأثر ٤٩٨٩، ٤٩٩١ - من طريق عبد الرزاق وعبدالله بن إدريس وأبي عاصم عن ابن جريج بإسناده - بنحوه، وابن أبي شيبة في الطلاق - من قال الرضاع على الرجال دون النساء ٥: ٢٤٦ - من طريق عبدالله بن إدريس عن ابن جريج بإسناده.

(١) أخرجه البيهقي في النفقات - باب ما جاء في قول الله - عز وجل - (وعلى الوارث مثل ذلك) من طريق سعيد بن منصور عن سفيان - وهو ابن عيينة - عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ٧: ٤٧٨ - ٤٧٩ - :«أن عمر - رضي الله عنه - جبر عصبة أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء»، وذكره من هذا الطريق ابن حزم في «المحلى» ١٠: ١٠٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن - وهو: البصري - في الطلاق - من قال الرضاع على الرجال دون النساء ٥: ٢٤٥، والطبري ٥: ٥٥ - ٥٦ - الأثر ٤٩٩٢ - ٤٩٩٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٥: ٢٤٧.

(٤) أخرجه الطبري ٥: ٥٧ - الأثر ٥٠٠٠ - عن عطاء وقتادة في يتيم ليس له شيء أيجبر أولياؤه على نفقته؟ قالا: نعم حتى يدرك. وذكره السيوطي ١: ٢٨٨ - ونسبه لابن أبي حاتم.

٢٥٢ ـ وقال قتادة: «على وارث[1] الصبي، على[2] قدر ميراثهم»[3]. وقال قبيصة بن ذؤيب: «الوارث الصبي».

٢٥٣ ـ كما قرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال: أخبرنا[4] حيوة قال: حدثنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: «الوارث الصبي»[5].

٢٥٤ ـ وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري قال: «إذا كان للصبي أم وعم أجبرت الأم على رضاعه، ولم يطالب العم بشيء»[6].

وأما الذين قالوا: على[7] كل ذي رحم محرَّم فهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[8].

---

(١) في (هـ/٢٠/ب)، (ع): ورّاث.

(٢) في (س/٣٢/ب): لا.

(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب الرضاع من يجبر عليه ٧: ٦٠ ـ الأثر ١٢١٨٣، والطبري ٥: ٥٧ ـ ٥٨ ـ الأثر ٥٠٠٢.

(٤) في (س/٣٢/ب): حدثنا.

(٥) في إسناده: يوسف بن موسى القطّان: «صدوق»، أخرج له البخاري، وبقية رجاله ثقات، فيهم أبو عبد الرحمن المقرىء، هو: عبد الله بن يزيد العدوي، وحيوة هو: ابن شريح.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٥: ٥٩ ـ الأثر ٥٠٠٦ ـ ٥٠٠٧.

(٦) أخرجه الطبري ٥: ٥٩ ـ ٦٠ ـ الأثر ٥٠٠٩ ـ عن ابن المبارك: سمعت سفيان يقول في صبي له عم وأم وهي ترضعه، قال: «يكون رضاعه بينهما، ويرفع عن العم بقدر ما ترث الأم، لأن الأم تجبر على النفقة على ولدها».

(٧) «على»: سقطت من: (هـ/٢٠/ب).

(٨) في (هـ/٢٠/ب) زيادة: رحمة الله عليهم.

قال الطبري ٥: ٥٨: «وقال آخرون منهم: هو من ورثته من كان منهم ذا رحم محرَّم المولود، فأما من كان ذا رحم وليس بمحرم كان العم والمولى ومن أشبههما فليس من عناه الله بقوله (وعلى الوارث مثل ذلك) والذين قالوا هذه المقالة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد»، وانظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٢٤، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤٠٧، =

قال أبـو جعفـر: فهذه جميع الأقوال، التي وصفناها من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء.

فأما قول مالك[1]: إنها منسوخة فلم يبينه، ولا علمت أن أحدا من أصحابه بين ذلك، والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده، والله ـ جل وعز ـ أعلم، أنه لما أوجب الله ـ تبارك وتعالى ـ للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى، ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك أيضا عن الوارث[2].

وأما قول من قال: (وعلى الوارث مثل ذلك): أن لا يضار فقول حسن، لأن أموال الناس محظورة، فلا يخرج منها شيء إلا بدليل قاطع.

وأما قول من قال: على ورثة الأب، فالحجة له أن النفقة كانت على الأب، فورثته أولى من ورثة الابن.

وأما حجة من قال: على ورثة الابن فيقول: كما يرثونه يقومون به.

قال أبـوجعفـر: وكان محمد بن جرير يختار قول من قال: الوارث هاهنا الابن[3]، وهو وإن كان قولا غريبا فالإسناد به صحيح والحجة به ظاهرة، لأن ماله أولى به.

= «فتح القدير» لابن الهمام ٤: ٤١٩، «تبيين الحقائق» ٣: ٦٤. وانظر: «الإفصاح» ٢: ١٨٣.

(١) في (س/٣٢/ب) زيادة: رحمه الله.

(٢) قال مكي ص ١٥١ ـ ١٥٢ ـ بعد أن ذكر رواية ابن القاسم هذه عن مالك: «وتأويل ذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أنه كان الحكم في الآية على وارث المولود نفقته إذا لم يكن له مال ولا أب، وهـو مذهب جماعة من العلماء ممن لم ير في الآية نسخا، فنسخ ذلك بالإجمـاع على أن من مات وترك حملا ولا مال للميت أنه لا نفقة للحامل على وارث الحمل، وقد كانت النفقة تلزم الزوج لو كان حيا فكأنه كانت الإشارة بذلك إلى النفقة فصـارت إلى ترك المضـارة وهو مذهب مالك المشهور عنه أن الإشارة في قوله (وعلى الـوارث مثل ذلك) إلى ترك المضارة، وقد رواه عن مالك ابن وهب وأشهب، والنسخ بالإجماع لا يقول به مالك». وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٢٠٥.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ٥: ٦٥.

وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلا لو كان له ولد طفل وللولد مال، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي[١].
فإن قيل قد قال الله ـ جل وعز ـ : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن)[٢]، قيل: هذا الضمير للمؤنث[٣]، ومع هذا فإن الإجماع حذا للآية[٤] مبين لها، لا يسع مسلما الخروج عنه[٥].

وأما قول من قال: ذلك على من بقي من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها، وقد مات من كان ينفق عليها وعليه.
وأما قول من قال: النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرَّم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم إذا كان فقيرا. قال أبو جعفر: وقد عورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله ـ جل وعز ـ ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة، بل لا يعرف من قول سوى من ذكرناه[٦]. فأما القرآن فقال ـ جل وعز ـ : (وعلى الوارث مثل ذلك).

فتكلم الصحابة والتابعون فيه بما تقدم ذكره، فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك، فقالوا إذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله، وليس على ابن عمه شيء، فهذا مخالفة نص القرآن، لأن الخال لا يرث مع

---

(١) انظر: «الأم» ٥: ٨٧، «المغني» ٧: ٥٨٢، «فتح القدير» ٤: ٤١٤، «تبيين الحقائق» ٣: ٦٢.
(٢) في (س/٣٢/ب) زيادة: (بالمعروف).
(٣) أي للوالدات المرضعات.
انظر: «تفسير الطبري» ٥: ٤٣ ـ ٤٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٣٠٧، «تفسير القرطبي» ٣: ١٦٣.
(٤) أي أن الإجماع بإزاء الآية وإلى جانبها.
انظر: «لسان العرب» ١٤: ١٧٠ ـ ١٧١.
(٥) في (هـ/٢١/أ): أن يخرج عنه.
(٦) يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً كما تقدم قريباً ص ٦٦.

ابن العم في قول أحـد، ولا يرث وحده في[1] قول كثير من العلماء. والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرَّم أكثر أهل العلم على خلافه[2].

وأما الآية الخامسة والعشرون فقد تكلم العلماء أيضا فيها فقال أكثرهم: هي ناسخة وقال بعضهم: فيها ما نسخ.

---

(١) في (س/٣٣/أ): على.

(٢) تجد نحوا من هذا الرد على هذا القول في «الأم»٥: ١٠٥ ـ ١٠٦، «المغني» ٧: ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

باب ذكر الآية الخامسة والعشرين

قال ـ جل[1] وعـز ـ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية[2].

أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله ـ جل وعز ـ (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)[3]، لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل، وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى، ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث.

واختلف الذين قالوا هذا القول. . . قال بعضهم: نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فانقضاء عدتها إذا ولدت. وقال قوم: آخر الأجلين.

وقال قوم: هو عام بمعنى الخاص أي (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) لسن حوامل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا.

وقال قوم: ليس في هذا نسخ، وإنما هو نقصان من الحول وقال قوم: هما محكمتان، واستدلوا بأنها منهية عن المبيت في غير منزل زوجها.

قال أبو جعفر: ونحن نشرح هذه الأقوال، ونذكر قائلي من نعرف[4] منهم.

---

(١) في (س/٣٣/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٣٤].

(٣) سورة البقرة: آية [٢٤٠].

(٤) في (س/٣٣/أ): يعرف.

فممن قال: إن الآية ناسخة، وصح ذلك عنه: عثمان بن عفان[١] وعبد الله بن الزبير حتى قال: عبد الله بن الزبير:

٢٥٥ ـ «قلت لعثمان»: «لم أثبت في المصحف (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)، وقد نسختها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)؟ فقال يا ابن أخي إني لا أغير شيئا عن مكانه»[٢].

فبين عثمان ـ رضي الله عنه[٣] ـ أنه إنما أثبت في المصحف ما أخذه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخذه النبي ـ عليه السلام[٤] ـ عن جبريل[٥] على ذلك التأليف لم يُغيِّر منه شيئا.

٢٥٦ ـ وأخبرنا أبو جعفر قال:[٦] حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا[٧] معمر عن قتادة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) قال: نسخها[٨] (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) قال: (متاعا إلى الحول غير إخراج) نسختها الربع أو الثمن، ونسخ الحول العدة أربعة أشهر وعشر»[٩].

---

(١) في (س/ ٣٣/أ): زيادة: رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ـ باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ٨: ١٩٣ حديث ٤٥٣٠ ـ بنحوه. والبيهقي في العدد ـ باب عدة الوفاة ٧: ٤٢٧.

(٣) في (هـ/٢١/أ): رحمه الله.

(٤) «عليه السلام»: سقطت من: (س/٣٣/أ).

(٥) في (هـ/٢١/أ) زيادة: عليه السلام. وفي (س/٣٣/أ) زيادة: عليهما السلام.

(٦) «وأخبرنا أبو جعفر قال»: سقطت من: (هـ/٢١/ب).

(٧) في (س/٣٣/أ): حدثنا.

(٨) في (هـ/٢١/أ): نسختها.

(٩) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحّان ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا =

٢٥٧ ـ قال أبو جعفر: وحدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «وقوله ـ عز وجل ـ : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) الآية، كانت المرأة إذا مات زوجها وتركها اعتدت منه[1] سنة، وينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله ـ جل وعز ـ بعد ذلك: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) إلا أن تكون حاملا، فانقضاء عدتها أن تضع ما في بطنها ونزل (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)[2] فبين الله ـ جل وعز ـ الميراث، وترك النفقة والوصية»[3].

قال أبو جعفر: وأما قول من قال: إنه عام بمعنى الخاص، فقول حسن، لأنه قد تبيّن ذلك بالقرآن والحديث وسنذكر ذينك.

وأما قول من قال: نسخ منها الحوامل فيحتج بقول ابن مسعود:

= ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم هذا الإسناد في رقم ١٩٧، ٢٣١.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٥: ٢٥٤، ٢٥٦ ـ الأثر ٥٥٧٢ ـ ٥٥٧٩، وابن الجوزي ص ٢١٥.

(١) «منه»: سقطت من: (هـ/٢١/ب)، (س/٣٣/ب).

(٢) سورة النساء: آية [١٢].

(٣) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٥: ٢٥٥ ـ الأثر ٥٥٧٤، والبيهقي في العدد ـ باب عدة الوفاة ٧: ٤٢٧، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١: ٨١، وأبو عبيد ١: ٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ الأثر ٢٣٢ ـ ٢٣٣ بعضه من رواية علي بن أبي طلحة، وبعضه من رواية عطاء الخراساني.

وأبو داود في الطلاق ـ باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث ٢: ٧٢١ حديث ٢٢٩٨، والنسائي في الطلاق ـ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث ٦: ٢٠٦ ـ كلاهما من رواية عكرمة عن ابن عباس ـ بنحوه ـ وليس فيه ذكر الحامل ولا قوله: وترك النفقة والوصية، والحاكم في التفسير ٢: ٢٨١، وابن الجوزي ص ٢١٤ ـ كلاهما من طريق عطاء الخراساني ـ بنحو ما جاء من طريق عكرمة.

٢٥٨ ـ «من شاء لاعنته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى»[١].

يعني أن قوله ـ جل وعز ـ : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضع حملهن)[٢] نزلت بعد التي في البقرة[٣].

وهذا القول ـ أعني أن (وأولات الأحمال) ناسخة للتي في البقرة، أو مبينة لها ـ قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء. فمنهم[٤] عمر[٥] وابن عمر[٦]، وابن

---

(١) سورة النساء القصرى هي: سورة الطلاق، وسورة النساء الطولى هي: سورة البقرة. انظر «الاتقان» ١ : ٥٥.

وهذا الأثر أخرجه البخاري في التفسير ـ باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ ٨ : ١٩٣ حديث ٤٥٣٢ ـ من طريق محمد بن سيرين قال: لقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف، قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى».

وأخرجه بنحو لفظ المؤلف ـ أبو داود في الطلاق ـ باب عدة الحامل ٢ : ٧٠٣ ـ حديث ٢٣٠٧، والنسائي ـ في الطلاق ـ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦ : ١٩٧، وابن ماجة ـ في الطلاق ـ باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج ١ : ٦٤٥ حديث ٢٠٣٠، والطبري ٢٨ : ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ الطبعة الثالثة، والبيهقي في العدد ـ عدة الحامل من الوفاة ٧ : ٤٣٠.

(٢) سورة الطلاق: آية [٤].

(٣) قال مكي ص ١٥٥ ـ بعد أن ذكر القول بأن الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) نسخ منها الحوامل بقوله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ـ قال: «والذي عليه أهل النظر أنه تخصيص وبيان بأن آية البقرة في غير الحوامل، والمعنى ويذرون أزواجا غير حوامل يتربصن بعدهم أربعة أشهر وعشرا».

(٤) أي من القائلين بأن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل على اعتبار أن آية الطلاق مخصصة أو مبينة، أو ناسخة لآية البقرة على التوسع في معنى النسخ ـ كما هي عادة السلف.

(٥) سيأتي تخريجه عن عمر في الأثر ٢٦٠.

(٦) أخرجه عن ابن عمر مالك ـ في الطلاق ـ عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ الأثر ١٢٤٧، والبيهقي ـ في العدد ـ عدة الحامل من الوفاة ٧ : ٤٣٠.

مسعود[1] وأبو مسعود[2] البدري[3] وأبو هريرة[4]، وسعيد بن المسيب والزهري[5] ومالك[6] والأوزاعي[7] والثوري[8] وأصحاب الرأي[9] والشافعي[10] وأبو ثور[11].

---

(١) تقدم تخريجه عن ابن مسعود في الأثر السابق.

(٢) في (هـ/٢١/ب) زيادة: وهو عقبة بن عمرو.

(٣) سيذكره المؤلف مسندا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري في الأثر التالي - وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣ : ٤٥٨.

(٤) سيذكره المؤلف عن أبي هريرة مسندا في الأثر ٢٦١.

(٥) ذكره عن سعيد بن المسيب والزهري - ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٨١.

(٦) انظر: «المدونة» ٢ : ٤٤٠، «الموطأ» ص ٤٠٥، «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٨١.

(٧) ذكره عن الأوزاعي - وهو عبد الرحمن بن عمرو - ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٨١.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق - باب السكنى للمتوفي عنها ٧ : ٤٠ - الأثر ١٢١٠١ - عن الثوري عن بعض الفقهاء أنه كان يقول: «كان للمتوفى عنها النفقة والسكنى حولا فنسخها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ ونسخها (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فإذا كانت حاملا فوضعت حملها انقضت عدتها وإن لم تكن حاملا تربصت أربعة أشهر وعشرا».

وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٨١.

(٩) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢١٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٤ : ٣١٢، «حاشية ابن عابدين» ٣: ٥١٠ - ٥١١.

(١٠) انظر: «الأم» ٥: ٢٢٠، ٢٢٣، «الرسالة» ص ٢٠٠، «المهذب» ٢ : ١٤٦.

(١١) في (س/٣٣/ب) زيادة : رحمهم الله.

وقد ذكر هذا القول عن أبي ثور - وهو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي - ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٨١.

وهذا القول - وهو أن عدة الحامل من الوفاة تنتهي بوضع الحمل - هو قول الجمهور بل انعقد عليه الإجماع إلا ما روي عن ابن عباس وعلي. ويقال إن ابن عباس رجع عنه. =

وأما قول من قال[1]: آخر الأجلين، فحجته، أنه جمع بين الآيتين. وممن قال به، بلا اختلاف عنه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[2] ـ وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف فيه.

٢٥٩ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، قال: حدثنا عبيد بن الحسن، قال: حدثنا ابن معقل قال: «شهدت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وقد سئل عن رجل توفي وامرأته حامل فقال: تعتد آخر الأجلين فقيل له: يا أمير المؤمنين إن أبا مسعود البدري يقول: لتبتغ لنفسها. فقال: إن فروخا[3] لا يعلم شيئا، فبلغ ذلك أبا مسعود[4]، فقال: بلى أنا أعلم» ـ وذكر الحديث[5].

= انظر: «الأم» ٥: ٢٢٣، «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٨١، «الإفصاح» لابن هُبيرة ٢: ١٧٤، «المغني» ٧: ٤٧٣، «تفسير القرطبي» ٣: ١٧٣، «تفسير ابن كثير» ٨: ١٧٥، «فتح الباري» ٩: ٤٧٤.

(١) في (هـ/٢١/ب) زيادة: إنه.

(٢) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٢١/ب).

(٣) فروخ لقب لأبي مسعود عقبة بن عمرو البدري.

(٤) في (س/٣٣/ب) زيادة: البدري.

(٥) رجاله ثقات، فيهم: إبراهيم بن مرزوق: يخطىء ويصر ولا يرجع، وأبو داود الطيالسي: سليمان بن الجارود: ربما غلط، وابن معقل، هو: عبد الرحمن بن معقل المزني.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢٨: ١٤٣ ـ الطبعة الثالثة عن الشعبي عن علي بمعناه، والبيهقي في العدد ـ باب عدة الحامل من الوفاة ٧: ٤٣٠ ـ عن مسلم أبي الضحى عن علي بمعناه ـ دون ذكر قول أبي مسعود. وقد ذكر القول بأن عدتها آخر الأجلين عن علي ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٨١، وابن كثير ٨: ١٧٥، وابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٤٧٤ ـ وقال: «أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بإسناد صحيح».

وممن صح عنه أنه قال: تعتد آخر الأجلين عبد الله بن عباس.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا من قال: بغير هذا من الصحابة[1]، حتى قال عمر[2].

٢٦٠ ـ «إن وضعت حملها وزوجها على السرير حلت»[3].

وعلى القول الآخر لا تحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً، ثم جاء التوقيف عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأنها تحل إذا توفي[4] زوجها وهي حامل ثم ولدت، قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر، وصح ذلك عنه.

٢٦١ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا[5] مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلاعن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: إذا ولدت فقد حلت. فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا كُريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة، زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاء فأخبرهم أن أم سلمة قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «قد حللت»[6].

---

(١) راجع ما تقدم قريباً ص٧٣ ـ ٧٤.

(٢) في (س/٣٣/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك ـ في الطلاق ـ عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ الأثر ١٢٤٧، والبيهقي ـ في العدد ـ عدة الحامل من الوفاة ٧: ٤٣٠.

(٤) في (س/٣٣/ب) زيادة: عنها.

(٥) في (س/٣٣/ب): حدثنا.

(٦) في إسناده: بكر بن سهل تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات، فيهم: يحيى بن سعيد هو: ابن قيس الأنصاري.

وهذا الحديث أخرجه مالك ـ في الطلاق ـ عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ص ٤٠٥ ـ الأثر ١٢٤٩، والبخاري في تفسير سورة الطلاق ـ باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ٨: ٦٥٣ حديث ٤٩٠٩، ومسلم ـ في الطلاق ـ باب انقضاء=

وقـال الحسن والشعبي: لا تتزوج حتى تخرج من دم النفاس، وكذا قال حماد بن أبي سليمان[١].

قال أبو جعفر: وإذا قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا لم يلتفت إلى قول غيره ولا سيما ونص القرآن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم، أن رجلا لو توفي وترك امرأته حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشر أنها لا تحل حتى تلد فعلم أن المقصود الولادة[٢].

وأمـا قول من قال: ليس في هذا نسـخ، وإنما هو نقصان من الحول[٣] فحجته أن هذا مثل صلاة المسافر، لما نقصت من الأربع إلى اثنتين لم يكن هذا نسخا، وهذا غلط بيِّن، لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج، فإن خرجت لم تمنع، ثم أزيل هذا ولزمتها[٤] العدة أربعة أشهر وعشر، فهذا هو

= عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٢: ١١٢٢ حديث ١٤٨٥، والنسائي في الطلاق ـ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦: ١٩٢ ـ ١٩٣، والترمذي ـ في الطلاق ـ باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ٣: ٤٩٩ حديث ١١٩٤، والشافعي في «الأم» ٥: ٢٢٤، والدارمي ـ في الطلاق ـ باب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦، والبيهقي في العدد ـ باب عدة الحامل من الوفاة ٧: ٤٢٩.

قال ابن كثير ٨: ١٧٥: «قـال أبو عمر بن عبد البر: وقد روي أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة ـ يعني لما احتج عليه به ـ قال ويصحح ذلك عنه أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة». وانظر «المغني» ٧: ٤٧٣.

(١) ذكره عن هؤلاء الثلاثة: ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٨١، وابن قدامة في «المغني» ٧: ٤٧٣، والقرطبي ٣: ١٧٥، وابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٤٧٥.

(٢) انظر: «الإفصاح» ٢: ١٧٤، «تفسير القرطبي» ٣: ١٧٦.

(٣) ذكره مكي ص ١٥٤ ـ ولم ينسبه لأحد.

(٤) في (هـ/ ٢١/ب): وألزمت.

النسخ، وليس صلاة المسافر من هذا في شيء[1].

والدليل على ذلك أن عائشة ـ رضي الله عنها[2] ـ قالت:

٢٦٢ ـ «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة المسافر بحالها»[3].

وهكذا[4] يقول جماعة من الفقهاء: إن فرض المسافر ركعتان[5].

---

(١) قال مكي ص ١٥٤ ـ ١٥٥ ـ بعد أن ذكر قول من قال: إن هذا نقصان من الحول وليس بنسخ «ويلزم قائل هذا أن يكون قوله تعالى: ﴿وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ ليس بناسخ لما قبله إنما هو نقصان مما قبله. وكونه منسوخا أبين في المعنى ـ وعليه أكثر العلماء لأنه إزالة حكم ووضع حكم آخر موضعه منفصل منه».

(٢) «رضي الله عنها»: سقطت من: (هـ/٢١/ب).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في تقصير الصلاة ـ باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢: ٥٦٩ ـ حديث ١٠٩٠، ومسلم في صلاة المسافرين ـ باب (١) ١: ٤٧٨ حديث ٦٨٥، وأبو داود في الصلاة ـ باب صلاة المسافر ٢: ٥ ـ حديث ١١٩٨ ـ بنحوه، والنسائي في الصلاة ـ باب كيف فرضت الصلاة ١: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ومالك في الصلاة ـ قصر الصلاة في السفر ص ١٠٣ حديث ٣٣٢، وعبد الرزاق في الصلاة ـ باب الصلاة في السفر ١: ٣٥٤ حديث ٤٢٦٧، وأحمد ٦: ٢٣٤، والبيهقي في الصلاة ـ باب رخصة القصر في كل سفر وإن كان المسافر آمنا ٣: ١٣٥.

(٤) في (س/٣٤/أ): وكذا.

(٥) أخرج ابن ماجه هذا القول في إقامة الصلاة ـ باب تقصير الصلاة في السفر ١: ٣٣٨ ـ حديث ١٠٦٣ ـ عن عمر، وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة ـ باب الصلاة في السفر ـ الآثار ٤٢٧٤ ـ ٤٢٨٢ ـ عن عمر، وعلي وابن عباس وعمرو بن دينار والحسن وقتادة. وقال بهذا القول ابن عمر، وجابر، وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والثوري وحماد بن أبي سليمان وسائر الكوفيين، وقال مالك في «المدونة»: «إذا صلى المسافر أربعاً فإنه يُعِد ما كان في الوقت ركعتين». انظر: «المدونة» ١: ١٢١، «مختصر الطحاوي» ص ٣٣، «شرح معاني الآثار» ١: ٤٢٤، ٤٢٨، «معالم السنن» ٢: ٤٧، «المغني» ٢: ٢٦٧، «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٣١، «تبيين الحقائق» ٢: ٢٦٧، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن=

قال أبو جعفر:[1] وقد عورضوا في هذا بأن عائشة ـ رضي الله عنها[2] ـ كانت تتم في السفر، فكيف تتم في السفر وهي تقول فرض المسافر ركعتان، فهذا متناقض[3]. فأجابوا عن ذلك: بأن هذا ليس بمتناقض، لأنه قد صح عنها ما ذكرناه، وهي أم المؤمنين[4] فحيث حلت فهي مع أولادها، فليست بمسافرة، وحكمها حكم من كان حاضرا، فلذلك كانت تتم الصلاة[5]، إن صح عنها الإتمام[6].

= تيمية» ٢٤ : ٩.

(١) «قال أبو جعفر»: ليست في (هـ/٢٢/أ).

(٢) «رضي الله عنها» سقطت من: (هـ/٢٢/أ).

(٣) انظر: «الأم» ١ : ١٨٠، «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٤٩١، «زاد المعاد» ١ : ٤٦٥، ٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٤) في (هـ/٢٢/أ) زيادة: رحمة الله عليها، وفي (س/٣٤/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» ١ : ٤٢٧ ـ ٤٢٨، «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٤٩١، «زاد المعاد» ١ : ٤٧١، «فتح الباري» ٢ : ٥٧٠.

وقد أخرج البخاري في تقصير الصلاة ـ باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢ : ٥٦٩ ـ حديث ١٠٩٠ ـ عن الزهري: «قلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: تأولت ما تأول عثمان»، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١ : ٤٧٨ حديث ٦٨٥.

وقد ذكر العلماء في سبب إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما تأويلات عدة، انظر في ذكرها ومناقشتها «زاد المعاد» ١ : ٤٦٤ ـ ٤٧٣، «فتح الباري» ٢ : ٥٧٠ ـ ٥٧١.

(٦) نعم قد صح عنها الإتمام لكن بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما في حديث عروة في الصحيحين، وقد تقدم في الفقرة السابقة. أما ما أخرجه النسائي ـ في تقصير الصلاة في السفر ـ باب المقام الذي تقصر بمثله الصلاة ٣ : ١٢٢ ـ عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: «يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت. قال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي». وكذا الدارقطني في الصيام ـ باب القبلة للصائم ٢ : ١٨٩ حديث ٣٩ ـ ٤٠ ـ وقال: إسناده حسن، والبيهقي ـ في الصلاة ـ باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ٣ : ١٤٢ ـ فليس بصحيح.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١ : ٤٧٢ : «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول =

ومما يدلك على أن الآية منسوخة:

٢٦٣ ـ أن بكر بن سهل حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا[1] مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[2].

٢٦٤ ـ قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

٢٦٥ ـ قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، قد

= ـ يعني في حديث عائشة وقولها: قصرت وأتممت وصمت وأفطرت» الحديث: «هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسائر الصحابة.

(١) في (س/٣٤/أ): حدثنا.

(٢) في إسناده بكر بن سهل ـ تقدم ذكر كلام العلماء فيه في الكلام على الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات. وسيأتي تخريج هذا الحديث والذي بعده مع الذي يليهما.

اشتكت عينيها أفأكحلها؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا». ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول». قال حميد: فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ قال حميد: فقالت زينب[1]: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا[2]، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر، فتفتض به، فقل ما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة[3] فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره[4].

---

(١) «فقالت زينب» سقطت من (الأصل /٦٥/أ)، وهي موجودة في بقية النسخ وفي لفظ مالك في الموطأ، وفي لفظ غيره من الأئمة ويستلزم المقام إثباتها لأن حذفها يوهم أن الكلام بعدها من قول حميد بينما هو من قول زينب.

(٢) الحفش: البيت الصغير، وقيل: البيت الرديء الذليل القريب السمك من الأرض. انظر: «النهاية» ١: ٤٠٧، «لسان العرب» ٦: ٢٨٧.

(٣) قال في «لسان العرب» ٤: ٧١: «والبعرة واحدة البعر، والبعر: رجيع الخف والظّلف من الإبل والشاة وبقر الوحش والظباء». وانظر: «تاج العروس» ٣: ٥٢.

(٤) أخرج هذه الأحاديث الثلاثة مالك ـ في الطلاق ـ ما جاء في الإحداد ص ٤٠٩ ـ ٤١١ حديث ١٢٦٥ ـ قال مالك: والحفش البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها.

والبخاري في الطلاق ـ باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ـ ٩: ٤٨٤ حديث ٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٧، ومسلم ـ في الطلاق ـ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ٢: ١١٢٣ ـ ١١٢٤ حديث ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩، وأبو داود ـ في الطلاق ـ باب إحداد المتوفى عنها زوجها ٢: ٧٢١ ـ ٧٢٣ حديث ٢٢٩٩، والنسائي ـ في الطلاق ـ باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية ٦: ٢٠١ ـ ٢٠٢، والترمذي ـ في الطلاق ـ باب في عدة المتوفى عنها زوجها ٢: ٥٠٠ ـ ٥٠٢ ـ حديث ١١٩٥ ـ ١١٩٧، والشافعي في «الأم» ٥: ٢٣٠، و عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب ما تتقي المتوفى عنها ٧: ٤٨ حديث ١٢١٣٠، وأبو عبيد ١: ٣٢١ ـ ٣٢٣ ـ الأثر ٢٣٥ ـ ٢٣٧، وأحمد ٦: ٢٩١، والطبري ٥: ٨٠ ـ ٨٤ حديث ٥٠٧٣، ٥٠٧٦ ـ ٥٠٧٩.

[1] وفي هذا الحديث من الفقه والمعاني واللغة شيء كثير. فمن ذلك: إيجاب الإحداد، والامتناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها على خلاف ما روى إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس عن الحسن ٢٦٦ ـ:

«أنه كان لا يرى بأساً بالزينة[2] للمتوفى عنها زوجها، ولا يرى الإحداد شيئاً»[3].

وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج». فأوجب هذا على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة، مدخولا بها أو غير مدخول بها، أمة كانت تحت حر أو حرة كانت تحت عبد، أو مطلقة، واحدة أو اثنتين، لأنها بمنزلة من لم يطلق[4]. ودل هذا على أنه لا إحداد على المبتوتة[5]، وإنما هو على المتوفى عنها زوجها. ودل

---

(١) في (س/٣٤/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) في (س/٣٤/ب): لا يرى بالزينة بأسا.

(٣) في إسناده: إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، ويونس بن عبيد ـ وهما ثقتان ـ وهذا الأثر عن الحسن البصري ـ أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ من كان لا يرى الإحداد شيئا ٥: ٢٨١، والطبري ٥: ٨٦ ـ الأثر ٥٠٨٥، وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٩٤.

(٤) في (س/٣٤/ب) تطلق.

وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص ١٨٥، «تفسير القرطبي» ٣: ١٨٠ ـ ١٨٣، «زاد المعاد» ٥: ٦٩٨، «تفسير ابن كثير» ١: ٤١٩، ٤٢١.

(٥) بهذا قال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية عنه. انظر: «المدونة» ٢: ٤٣٠، «الأم» ٥: ٢٣٠، «الإفصاح» ٢: ١٧٤.

والقول بأن المبتوتة بمنزلة المتوفى عنها في الإحداد أخرجه عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ من قال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها سواء ٧: ٤١ ـ ٤٢ـ الأثر ١٢١٠٥ ـ ١٢١٠٧ ـ عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن سليمان بن يسار ومحمد بن سيرين والحكم بن عتيبة في الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثا بمنزلة المتوفى عنها في الزينة ٥: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

وقال بهذا القول أيضا أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور وهو قول للشافعي ورواية=

ظاهر الحديث على أنه لا إحداد على كافرة لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «تؤمن بالله واليوم الآخر». ودل أيضا ظاهره أنه[1] لا إحداد على الحامل، لذكره عليه السلام[2] أربعة أشهر وعشرا.

فأما معنى ترمى بالبعرة. فقال فيه أهل اللغة والعلماء بمعاني العرب، إنهن كن يفعلن ذلك ليُرين أن مقامهن حولا أهون عليهن من تلك البعرة المرمية[3].

وفيه من اللغة والغريب قوله: تفتض. وقد رواه بعض الفقهاء الجلة: «تقبص»[4]، وقال معناه: تجعل أصابعها على الطائر[5]، كما قرىء: «فَقَبَصْتُ قَبْصَةً»[6] فخالفه أصحاب مالك[7] أجمعون. فقالوا: تَفْتَضّ. وهو على تفسير مالك كذا يجب.

٢٦٧ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: «سمعت مالكا[8] وسئل: ما تفتض به؟ قال تمسح به جلدها»[9].

قال أبو جعفر: هذا مشتق من انفض القوم: إذا تفرقوا وزال بعضهم عن

= عن أحمد. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢٩٧، «الإفصاح» ٢ : ١٧٤، «المغني» ٧ : ٥٢٧، «فتح القدير» لابن الهمام ٤ : ٣٣٦، «تبيين الحقائق» ٣ : ٣٤.

(١) في (س/٣٤/ب): على أنه.

(٢) في (هـ/٢٢/أب): صلى الله عليه، وفي (س/٣٤/ب): صلى الله عليه وسلم.

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١ : ٣٢٢. وانظر أيضا: «الأم» ٥ : ٢٣١، «نواسخ القرآن» ص ٢١٤. .

(٤) يعني بالقاف والباء والصاد المهملة، وقد جاء هذا في رواية الشافعي في «الأم» ٥ : ٢٣٠.

(٥) انظر «الأم» ٥ : ٢٣١، وانظر «معاني القرآن» للفراء ٢ : ١٩٠، «لسان العرب» ٧ : ٦٨.

(٦) سورة طه: آية [٩٦]. وهذه القراءة أخرجها الطبري ١٦ : ٢٠٦ ـ الطبعة الثالثة ـ عن الحسن وقتادة.

(٧) في (س/٣٤/ب) زيادة: رحمه الله.

(٨) في (س/٣٥/أ) زيادة: رحمه الله.

(٩) راجع تخريج الأحاديث ٢٦٣ ـ ٢٦٥.

بعض. قال ـ جل وعز ـ (حتى ينفضوا)(١) فمعنى تفتض به: تزول به. لأنها لا تزول من مكانها إلا بهذا. فقد صارت تفتض به(٢).

وأما قول من قال: الآيتان محكمتان(٣). واحتج بأن على المتوفى عنها

---

(١) سورة المنافقين: آية [٧].

وانظر: «تفسير الطبري» ٧: ٣٤٢ ـ تحقيق أحمد شاكر و ٢٨ : ١١١ ـ الطبعة الثالثة.

(٢) انظر: «النهاية» ٣: ٤٥٤، «لسان العرب» ٧: ٢٠٦.

(٣) أخرج البخاري ـ في الطلاق ـ باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ـ إلى قوله ـ بما تعملون خبير) ٨: ١٩٣ حديث ٤٥٣١ ـ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) قال: «كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله (والذين توفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله ـ تعالى ـ : (غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم) فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد» وقال عطاء«قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند اهله فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله ـ تعالى ـ: (غير إخراج). قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها». وقد أخرجه أيضا في الطلاق حديث ٥٣٤٤، وأخرجه عن ابن عباس ومجاهد وعطاء ـ أيضا الطبري ٥: ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ـ الأثر ٥٥٨٦ ـ ٥٥٨٨.

وقد أورد ابن كثير ١: ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ـ هذا الأثر من رواية البخاري ثم قال: «وهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالأربعة الأشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يمكنّ من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن اخترن ذلك، ولهذا قال: (وصية لأزواجهم) أي يوصيكم الله بهن وصية، ولا يمنعن من ذلك لقوله (غير إخراج) فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر، أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله =

زوجها ألا تبيت[1] إلا في منزلها، فليس بشيء، لأنه لو كان كما قال وجب عليها أن تقيم سنة، كما في الآية المنسوخة. وأيضا فليس مقامها في منزلها إجماعا، **بل قد اختلف فيه الصدر الأول ومن بعدهم.**

فمن قال: إن عليها المقام: عمر[2] وعثمان وأم سلمة وابن مسعود[3]، وابن عمر[4].

= (فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) ـ قال ابن كثير: وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم أبو العباس بن تيمية، ورده آخرون منهم الشيخ أبو عمر بن عبد البر. قال ابن كثير: وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر وعشر فسلم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر لا تجب في تركة الميت، فهذا محل خلاف بين الأئمة».

قلت: وقد ذهب إلى ترجيح أن الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) الآية [٢٤٠] البقرة محكمة غير منسوخة بعض العلماء منهم:

عبد الرحمن السعدي في «تفسيره» ١: ٣٠٠ ومصطفى زيد في «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧٧٦ ـ ٧٨١.

(١) في (هـ/٢٢/ب): تثبت.

(٢) أخرجه عن عمر ـ مالك ـ في الطلاق ـ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ص ٤٠٦ الأثر ١٢٥١، وعبد الرزاق في الطلاق ـ أين تعتد المتوفى عنها ٧: ٣١ ـ ٣٣ ـ الأثر ١٢٠٦٥ ـ ١٢٠٦٦، ١٢٠٧١ ـ ١٢٠٧٢. وابن أبي شيبة في الطلاق ـ في المتوفى عنها زوجها من قال تعتد في بيتها ٥: ١٨٧ ـ ١٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٧٩، والبيهقي ـ في العدد ـ باب سكنى المتوفى عنها زوجها ٧: ٤٣٥.

(٣) أخرجه عن عثمان وأم سلمة وابن مسعود ـ عبد الرزاق ـ الباب السابق ٧: ٣٢ ـ ٣٣ ـ الأثر ١٢٠٦٧ ـ ١٢٠٧١، وابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٥: ١٨٥ ـ ١٨٧، وأخرجه أيضا عن ابن مسعود ـ البيهقي في العدد ـ باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها ٧: ٤٣٦.

(٤) في (س/٣٥/أ) زيادة: رضي الله عنهم.

وقد أخرج هذا القول عن ابن عمر ـ مالك في الباب السابق ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ـ الأثر =

وتـابعهم على ذلك أكثر فقهاء الأمصار. فقال مالك[١]: تزور وتقيم بعد العشاء إلى أن يهدأ الناس، ولا تبيت إلا في منزلها[٢].

وهذا[٣] قول الليث[٤] وسفيان الثوري[٥] وأبي حنيفة[٦] والشافعي[٧]. وقال محمد بن الحسن: لا تخرج المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة من منزلها البتة[٨].

ومن قال غير هذا، وقـال لها أن تخرج وتحج إن شاءت، ولا تقيم في منزلها: علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وعلى هذا صح عنه أنه أخرج ابنته أم كلثوم زوجـة عمر بن الخطاب[٩]، لما قتل عمر فضمها إلى منزله قبل أن

= ١٢١١٥، وابن أبي شيبة في الموضع السابق ٥: ١٨٧ ـ ١٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٨٠، والبيهقي في الباب السابق ٧: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(١) في (س/٣٥/أ) زيادة: رحمه الله.

(٢) قال مالك في «المدونة» ٢: ٤٦٣: «تخرج بسحر قرب الفجر وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء». وانظر: «الموطأ» ص ٤٠٦، «الاعتبار» لابن حازم ص ١٨٥.

(٣) أي القول بأنها لا تبيت إلا في منزلها.

(٤) ذكره عن الليث ـ وهو: ابن سعد ـ ابن حازم في «الاعتبار» ص ١٨٥.

(٥) ذكره عن سفيان الثوري ابن المنذر في «الإشراف» ٤: ٢٧٤، والترمذي ٢: ٥١٠، وابن حازم ص ١٨٥، وابن قدامة في «المغني» ٧: ٥٢١.

(٦) انـظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢١٩، «شرح معاني الآثار» ٣: ٧٤ ـ ٨١، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤١٨. وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٧٤.

(٧) في (س/٣٥/أ) زيادة: رحمهم الله.

وانظر: «الأم» ٥: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، «المهذب» ٢: ١٤٩.

(٨) انظر: «موطأ مالك» رواية محمد بن الحسن ص ١٨٧، «شرح معاني الآثار» ٣: ٨١، «فتح القدير» لابن الهمام ٤: ٣٤٣، «حاشية ابن عابدين» ٣: ٥٠٤، ٥٣٥.

وقال بهذا القول ـ وهو أن المتوفى عنها يجب عليها المبيت في منزلها أحمد بن حنبل.

انظر: «المغني» ٧: ٥١٧، ٥٢١.

(٩) في (س/٣٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

تنقضي عدتها[1] . وصح عن ابن عباس مثل هذا[2].

٢٦٨ ـ روى[3] الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . قال :«ليس على المتوفى عنها زوجها، ولا على المبتوتة إقامة في بيتها . إنما قال الله ـ جل وعز ـ (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) فإنما عليها العدة، وليس عليها مقام ولا نفقة لها»[4].

وممن قال بهذا القول أعني أنه ليس على المتوفى عنها زوجها إقامة، عائشة وجابر بن عبدالله[5]، هؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبوا الإقامة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب أين تعتد المتوفى عنها ٧ : ٣٠ ـ الأثر ١٢٠٥٦ ـ ١٢٠٥٧، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج ٥ : ١٨٨ ـ ١٨٩، والبيهقي في العدد ـ من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها ٧ : ٤٣٦ .

(٢) أخرج البخاري في تفسير سورة البقرة ـ باب (والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) الآية ٨ : ١٩٣ حديث ٤٥٣٠ ـ عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله ـ تعالى ـ: (غير إخراج). وأخرجه أبو داود في الطلاق ـ باب من رأى التحول ٢ : ٧٢٥ حديث ٢٣٠١، والنسائي ـ في الطلاق ـ باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت. والبيهقي في الباب السابق ٧ : ٤٣٥ .

(٣) في (هـ/٢٢/ب)، (س/٣٥/أ): وروى.

(٤) في إسناده الثوري، وعبد الملك بن جريج : ثقتان. وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب أين تعتد المتوفى عنها ٧ : ٢٩ ـ الأثر ١٢٠٥١ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت»، والطبري من طريق سفيان الثوري، وإسماعيل ـ عن ابن جريج ٥ : ٨٦ ـ الأثر ٥٠٨٦ ـ ٥٠٨٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج ٥ : ١٨٩ ـ من طريق محمد بن مُيسر عن ابن جريج عن ابن عباس ـ وليس في لفظ أحد منهم ذكر المبتوتة ـ كما جاء عند المؤلف.

(٥) أخرجه عن عائشة وجابر بن عبد الله ـ عبد الرزاق في الباب السابق ٧ : ٢٩ ـ ٣٠ ـ الأثر ١٢٠٥٣ ـ ١٢٠٥٥، ١٢٠٥٩، وابن أبي شيبة أيضا في الباب السابق ٥ : ١٨٨ ـ ١٨٩، وأخرجه عن عائشة أيضا البيهقي ـ في العدد ـ باب من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها ٧ : ٤٣٦.

ومنهم من احتج بالآية، والحجة لمخالفهم قوله ـ جل وعز ـ: (يتربصن بأنفسهن)(١) فعليهن أن يحبسن أنفسهن عن كل الأشياء إلَّا ما خرج بدليل.

ومن الحجة أيضاً توقيف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله(٢) للفُرَيْعَة.

٢٦٩ ـ حين توفي عنها زوجها: «أقيمي في منزلك حتى يبلغ الكتاب أجله»(٣) وقد قال قوم: إن قوله ـ جل وعز ـ (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) منسوخ بالحديث:

---

(١) في (هـ/٢٢/ب) زيادة: (أربعة أشهر وعشرا).

(٢) «وقوله» سقطت من: (س/٣٥/أ).

(٣) أخرجه أبو داود ـ في الطلاق ـ باب المتوفى عنها زوجها ٢: ٧٢٣ حديث ٢٣٠٠ ـ عن زينب بنت كعب بن عُجْرة أن الفُرَيْعَة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري: «أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمرني فدعيت له فقال: «كيف قلت»؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي. قال: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به». وأخرجه بنحوه ـ النسائي في الطلاق ـ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٦: ١٩٩، والترمذي ـ في الطلاق ـ باب أين تعتد المتوفى عنها ٢: ٥٠٨ حديث ١٢٠٤ ـ وقال: «حديث حسن صحيح».

وابن ماجه ـ في الطلاق ـ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٢: ٦٥٤ ـ حديث ٢٠٣١، ومالك في الطلاق ـ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ص ٤٠٥ حديث ١٢٥٠، وأحمد ٦: ٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢١، والحاكم ٢: ٢٠٨، وقال «صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

والبيهقي في العدد ـ باب سكنى المتوفى عنها زوجها ٧: ٤٣٤. قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥: ٦٨٠: «الحديث صحيح مشهور...».

٢٧٠ ـ «لا وصية لوارث»[١].

وأكثر العلماء على أنها منسوخة بالآية التي ذكرناها[٢].

---

(١) سبق تخريجه في رقم ٤٣. وانظر «الإيضاح» لمكي ص ١٥٣.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٤٩٣: «قال ابن بطال ـ يعني في قول مجاهد الذي تقدم ذكره ص ٨٤، والذي أخرجه البخاري وغيره ـ قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه من الفقهاء أحد، وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة، وأن السكنى تبعا للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله (غير إخراج) فالجمهور على أنه نسخ أيضا ـ ثم ذكر قول مجاهد في مدة العدة المشار إليه قريبا ـ ثم قال: ولم يتابع على ذلك، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف، واختص عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه».

وقد رجح القول بأن الآية (والذين يتوفون ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) الآية [٢٤٠] البقرة. منسوخة بالآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) الآية [٢٣٤] البقرة، أبو عبد الله محمد بن حزم ومكي بن أبي طالب وابن حزم الظاهري والقاضي أبو يعلى والخطيب البغدادي والقرافي والبيضاوي والسيوطي ومرعي الكرمي والزرقاني وغيرهم.

وذهب بعض العلماء ـ كما تقدم بيانه ـ إلى أن الآيتين محكمتان منهم مجاهد وعطاء وغيرهما.

واختاره بعض المحققين كابن تيمية وابن كثير وعبد الرحمـٰن السعدي في «تفسيره» ١: ٣٠٠ حيث قال بعد أن ذكر القول بالنسخ: «وهذا القول لا دليل عليه. ومن تأمل الآيتين اتضح له أن القول الآخر في الآية هو الصواب، وأن الآية الأولى في وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً على وجه التحتيم على المرأة. وأما في هذه الآية فإنها وصية لأهل الميت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً كاملاً جبراً لخاطرهم وبراً بميتهم. ولهذا قال: ﴿وصية لأزواجهم﴾ أي وصية من الله لأهل الميت أن يستوصوا بزوجته ويمتعوها ولا يخرجوها».

قلت: وحيث صح واستقام حمل الآية على هذا المعنى فلا موجب للقول بنسخها بالآية التي قبلها. وقد رجح هذا أيضاً مصطفى زيد وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وغيرهما.

انظر «معرفة الناسخ والمنسوخ» ص ٣٢٥، «الإيضاح» لمكي ص ١٥٣ ـ ١٥٥، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٤: ٦٠١، «العدة» ٣: ٧٨٠، ٨٣١، =

ومما يبين لك أنها منسوخة اختلاف العلماء في النفقة على المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فأكثر العلماء يقول: لا نفقة لها ولا سكنى فمن الصحابة عبد الله بن عباس وابن الزبير وجابر، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح[1]، وممن دونهم مالك بن أنس[2] وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد[3]، وهو الصحيح من قول الشافعي[4].

وممن قال للمتوفى عنها زوجها وهي حامل النفقة من رأس المال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه[5] - وابن مسعود وابن عمر، وهو قول شريح[6]

= «الفقيه والمتفقه» ١ : ٨١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١ : ٢٠٧، «نواسخ القرآن» ص ٢١٤، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠٦، «منهاج الوصول» ص ٣٩، «تفسير ابن كثير» ١ : ٤٣٧، «الإتقان» ٢ : ٢٣، «قلائد المرجان» ص٢٦٧، «مناهل العرفان» ٢ : ١٥٨، «تيسير الكريم الرحمن» ١ : ٣٠٠، وراجع ما تقدم قريباً ص ٨٤ - ٨٥.

(١) أخرجه عن ابن عباس وابن الزبير وجابر وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح عبد الرزاق في الطلاق - باب النفقة للمتوفى عنها ٧: ٣٦ - ٣٨ - الأثر ١٢٠٨١ - ١٢٠٩٠، وابن أبي شيبة في الطلاق - في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من نصيبها ٥ : ٢٠٦ - ٢٠٧، وأخرجه البيهقي - في العدد - من قال لا نفقة للمتوفى عنها ٧ : ٤٣٠ - ٤٣١ - عن ابن عباس وجابر وابن الزبير.

(٢) قال مالك في «المدونة» ٢ : ٤٧٥ «لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى إن كانت الدار للميت، وإن كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري، وهذا قول مالك. وإن كانت الدار بكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى وإن كان لم ينقد الكراء وإن كان موسرا فلا سكنى لها في مال الميت ولكن تتكارى من مالها. قال: ولا سكنى للمرأة المتوفى عنها زوجها في مال الميت إذا كانت في دار بكراء على حال إلا أن يكون الزوج قد نقد الكراء».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٤٢١، ٣: ٤٦٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٤ : ٤٠٥، «تبيين الحقائق» ٣: ٦١، «حاشية ابن عابدين» ٣: ٦١٠ - ٦١١.

(٤) انظر: «الأم» ٥: ٢٢٤، ٢٢٦ - ٢٢٧، «المهذب» ٢ : ١٤٨، «تفسير ابن كثير» ١ : ٤٣٩.

(٥) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٢٢/ب).

(٦) أخرجه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر، وشريح عبد الرزاق في الطلاق - =

وخِلاس بن عمرو[1] والشعبي[2] والنخعي[3] وأيوب السختياني وحماد بن أبي سليمان[4] والثوري[5] وأبي عبيد[6].

وفيه قول ثالث عن قبيصة بن ذؤيب قال:

٢٧١ ـ «لو كنت فاعلاً لجعلتها من مال ذي بطنها»[7].

وحجة من قال: لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إجماع المسلمين أنه لا نفقة لمن كانت تجب له النفقة على الرجل قبل موته من أطفاله وأزواجه وآبائه الذين تجب عليه نفقتهم، بإجماع إذا كانوا زمنى فقراء فكذا تجب أيضا في الحامل المتوفى عنها زوجها[8].

= باب النفقة للمتوفى عنها ٧: ٣٨ ـ ٣٩ ـ الأثر ١٢٠٩١ـ ١٢٠٩٤، وابن أبي شيبة ـ في الطلاق ـ من قال: ينفق عليها من جميع المال ٥: ٢٠٧.

(١) ذكره ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٧٨، والقرطبي ٣: ١٨٥.

(٢) أخرجه عن الشعبي ابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل ٥: ٢٤٩، وذكره ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٧٨.

(٣) أخرجه عن إبراهيم النخعي ـ عبد الرزاق ـ في الباب السابق ٧: ٤٠ ـ الأثر ١٢٠٩٦، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال: ينفق عليها من جميع المال ٥: ٢٠٨.

(٤) ذكره عن أيوب السختياني وحماد بن أبي سليمان ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٧٨، والقرطبي ٣: ١٨٥.

(٥) أخرجه عن الثوري عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ النفقة للمتوفى عنها ٧: ٤٠ ـ الأثر ١٢٠٩٨.

وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٧٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤٢١، ٣: ٤٦٢.

(٦) ذكره عن أبي عبيد ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٧٨، والقرطبي ٣: ١٨٥.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في الباب السابق ٧: ٣٩ ـ الأثر ١٢٠٩١، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ باب المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من نصيبها ٥: ٢٠٧.

(٨) أي كما أنه لا تجب على الرجل بعد موته نفقة على أطفاله وأزواجه وآبائه إذا كانوا زمنى =

قال أبـو جعفر: واختلفوا أيضا في الآية السادسة والعشرين، فمنهم من قال: هي محكمة واجبة، ومنهم من قال: هي مندوب إليها، ومنهم من قال: قد أخرج منها شيء، ومنهم من قال: هي مسنوخة.

= فقراء علما أن نفقتهم كانت واجبة عليه قبل موته، ولكنها سقطت بموته إجماعا فكذلك يجب أن تسقط نفقة زوجته إذا توفي عنها وهي حامل.

باب ذكر الآية السادسة والعشرين

قال[1] ـ جل وعز ـ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2].

فممن قال بظاهر الآية، وأنه واجب على كل مطلّق المتعة للمطلقة ـ كما قال الله[3] ـ جل وعز ـ : (ومتعوهن)، من الصحابة: علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ[4]، ومن التابعين الحسن.

٢٧٢ ـ قال الحسن وأبو العالية: «لكل مطلقة متعة مدخول بها أو غير مدخول بها، مفروض لها أو غير مفروض لها»[5].

---

(١) في (س/٣٥/ب) : قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٣٦].

(٣) لفظ الجلالة: سقط من: (هـ/٢٢/ب)، (س/٣٥/ب).

(٤) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٢٢/ب).

وهذا القول أخرجه عن علي ـ الطحاوي في باب مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تمتيع النساء المطلقات ٣: ٢٦٣، وذكره الجصاص ١: ٤٢٨، وابن قدامة في «المغني» ٦: ٧١٤.

(٥) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال لكل مطلقة متعة ٥: ١٥٤، والطبري ٥: ١٢٥ ـ الأثر ٥٢٠٩ ـ ٥٢١٠، ٥٢١٤، والبيهقي في الصداق ـ باب المتعة ٧: ٢٥٧، وابن الجوزي ص ٤٢٩، وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق متعة المطلقة ـ عن الحسن مختصرا ٧: ٧٠ ـ الأثر ١٢٢٤١.

وهذا قول سعيد بن جبير[1] والضحاك[2]، وهو قول أبي ثور[3].

٢٧٣ ـ قال أبو جعفر[4]: وحدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا[5] مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة»[6].

وأما من قال: قد أُخرج منها شيء فعبد الله بن عمر

٢٧٤ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا[7] مالك عن نافع عن ابن عمر قال «لكل مطلقة متاع، إلا التي لم يسم لها صداق ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها»[8].

---

(١) أخرجه عن سعيد بن جبير ـ الطبري ٥: ١٢٥ ـ الأثر ٥٢١١ ـ ٥٢١٢، والطحاوي في الباب السابق ٣: ٢٦٥، والبيهقي ـ أيضا ـ في الباب السابق ٧: ٢٥٧.

(٢) أخرجه عن الضحاك عبد الرزاق في الطلاق ـ باب متعة المختلعة ٧: ٧٢ ـ الأثر ١٢٢٤٨، والطحاوي في الباب السابق ٣: ٢٦٥.

(٣) ذكره عن أبي ثور ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٩٨، وابن قدامة في «المغني» ٦: ٧١٤.

(٤) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/٢٢/ب).

(٥) في (س/٣٥/ب): حدثنا.

(٦) في إسناده ـ بكر بن سهل ـ تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الكلام على الأثر ٤ ـ وبقية رجاله ثقات. وقد تقدم هذا الإسناد في رقم ١٣٢ وغيره.

وهذا الأثر أخرجه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عبد الرزاق في الطلاق ـ باب متعة المطلقة ٧: ٧٠ ـ ٧١ ـ الأثر ١٢٢٣٨، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال لكل مطلقة متعة ٥: ١٥٤، والبيهقي في الصداق ـ باب المتعة ٧: ٢٥٧.

(٧) في (س/٣٥/ب): حدثنا.

(٨) هكذا جاء في جميع نسخ الكتاب: «إلا التي لم يسم لها الصداق»، وفيه تصحيف وخطأ، وصحته: «إلا التي فرض لها الصداق» ـ كما جاء عند مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

في إسناده: بكر بن سهل تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ٤ وبقية رجاله ثقات وقد تقدم هذا الإسناد في مواضع عدة أولها برقم ٧٥.

وهذا الأثر أخرجه مالك في الطلاق ـ ما جاء في متعة الطلاق ص ٣٩٢ الأثر ١٢٠٦ =

وأما قول من قال: (ومتعوهن) على الندب لا على الحتم والإيجاب فهو قول شريح، قال:

٢٧٥ ـ «متع إن كنت من المحسنين ألا تحب أن تكون من المتقين»[١] فهذا قول مالك بن أنس[٢] أنه لا يجبر على المتعة لامرأة من المطلقات كلهن[٣].

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو يُروى عن الشافعي أنه لا يجبر على

= ـ ولفظه عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق، ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها». وأخرجه بنحوه عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب متعة المطلقة ٧: ٦٨ ـ الأثر ١٢٢٢٤ ـ ١٢٢٢٦، وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال لكل مطلقة متعة ٥: ١٥٤ ـ ١٥٥، والطبري ٥: ١٢٦، ١٢٨ ـ الأثر ٥٢١٥ ـ ٥٢١٦، ٥٢٢٥، والطحاوي في باب مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تمتيع النساء المطلقات ٣: ٢٦٣، والبيهقي في الصداق ـ باب المتعة ٧: ٢٥٧.

(١) أخرجه الطبري ٥: ١٢٩ ـ الأثر ٥٢٣١ ـ ٥٢٣٣، والطحاوي في الباب السابق ٣: ٢٦٥، والبيهقي أيضا في الموضع السابق.

وقد أخرج عبد الرزاق في الطلاق ـ باب متعة المطلقة ٧: ٧٠ ـ الأثر ١٢٢٣٦ ـ عن زيد بن الحارث أن شريحا جبر رجلا في المطلقة التي لم يفرض لها على المتاع. وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في الطلاق ـ ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل من قال يجبر على المتعة ٥: ١٥٣، والبيهقي في الباب السابق ٧: ٢٥٧.

(٢) في (س/٣٦/أ) زيادة: رحمه الله.

(٣) انظر: «المدونة» ٢: ٣٣١ ـ ٣٣٤، «الإيضاح» لمكي ص ١٥٧، «تفسير القرطبي» ٣: ٢٠٠.

المتعة إلا أن يتزوج امرأة، ولا يسمي لها صداقا، فيطلقها قبل أن يمسها، فإنه يجبر على تمتيعها[1].

وأما قول من قال بالنسخ فيها، فهو قول سعيد بن المسيب:

٢٧٦ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: «كانت المتعة واجبة لمن لم يدخل بها من النساء في سورة الأحزاب، ثم نسختها الآية التي في البقرة»[2].

قال أبو جعفر: يجب أن تكون التي في سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن)[3] فهذا إيجاب المتعة والناسخة لها عنده التي في البقرة (**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآية**[4].

وهذا لا يجب فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه ليس في الآية لا تمتعوهن ولكن

---

(١) انظر في ذكر قول أبي حنيفة «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤٢٨، ٣: ٣٦٤، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٦، «تبيين الحقائق» ٢: ١٤٠.

وانظر في ذكر قول الشافعي «الأم» ٥: ٦٩، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢، «المهذب» ٢: ٦٤.

(٢) إسناده: ضعيف، فيه أحمد بن الحسن الكوفي: متروك، رمي بالكذب ووضع الحديث على الثقات ـ وبقية رجاله ثقات، فيهم: سعيد بن أبي عَروبة يدلس ويرسل لكنه أثبت الناس في قتادة، وقد رمي بالقدر واختلط آخر عمره، وقتادة بن دعامة: مشهور بالتدليس.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ـ باب متعة المطلقة ٧: ٦٩ ـ الأثر ١٢٢٢٨. وابن أبي شيبة في الطلاق ـ من قال لكل مطلقة متعة ٥: ١٥٤ ـ ١٥٥، والطبري ٥: ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ الأثر ٥٢١٧ ـ ٥٢٢٠، وابن الجوزي ص ٤٣٠.

(٣) آية [٤٩].

(٤) آية [٢٣٧].

القول الصحيح البين أنه اجْتُزِئَ بذكر المتعة ثَمَّ، فلم تذكرها هنا[1]، ولاسيما وبعده (وللمُطلقات متاع بالمعروف)[2]، فهذا أوكد من (متعوهن) لأن متعوهن قد يقع على الندب. وذكره[3] التمتيع في القرآن مؤكد. قال الله[4] ـ جل وعز ـ: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف)[5]، وكذا ظاهر القرآن[6]. وهو قول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه [7] ـ ومن ذكرناه وهو أحد قولي الشافعي إن على كل مطلق متعة، إذا كان الطلاق من قبله[8].

فأما (تفرضوا لهن فريضة) ففيه أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس قال:

٢٧٧ ـ «الفريضة: الصداق»[9].

قال أبو جعفر: الفرض في اللغة الإيجاب[10]، ومنه فرض الحاكم على فلان كذا، كما قال[11]:

كانت فريضةُ ما تقولُ كما ... كان الزِّناءُ فريضة الرَّجْمِ[12]

---

(١) في (س/٣٦/أ): فلم يذكرها هنا.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٤١].

(٣) في (هـ/٢٣/أ): وذكر.

(٤) لفظ الجلالة: سقط من (هـ/٢٣/أ).

(٥) سورة البقرة: آية [٢٣٦].

(٦) انظر: «تفسير الطبري» ٥: ١٣٠ ـ ١٣٤.

(٧) «رضي الله عنه»: سقطت من (س/٣٦/أ). وقد سبق تخريج هذا القول عن علي رضي الله عنه ـ ص٩٣ من هذا المجلد.

(٨) انظر «الأم» ٥: ٦٩، «مختصر المزني» ص ١٨٤.

(٩) أخرجه الطبري ٥: ١٢٠ ـ الأثر ٥١٩٢.

(١٠) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص ٣٨٦، «لسان العرب» ٧: ٢٠٢.

(١١) في (س/٣٦/أ): قال الشاعر.

(١٢) البيت للنابعة الجعدي. وهو في «شعر النابغة الجعدي» ص ٢٣٥، هكذا:

كانت فريضةُ ما أتيتَ كما ... كان الزناءُ فريضة الرجمِ

وهو كذلك عند الطبري ٥: ١٢٠، وقد ذكره باللفظ الذي ذكره به المؤلف أبو عبيد =

وقد احتج قوم في أن التمتيع ليس بواجب بقول الله ـ تبارك وتعالى ـ (حقا على المحسنين)[1] وكذا (حقا على المتقين)[2]، وهذا لا يلزم، لأنه إذا كان واجبا على المحسنين فهو على غيرهم أوجب، وأيضا فإن الناس جميعا مأمورون بأن يكونوا محسنين متقين، لأن معنى يجب أن تكون محسنا يجب أن تحسن إلى نفسك، بأن تؤدي فرائض الله ـ جل وعز ـ وتجتنب معاصيه، فتكون محسنا إلى نفسك حتى لا تدخل النار، ويجب أن تتقي الله بترك معاصيه والانتهاء إلى ما كلفكه[3] من فرائضه، فوجب على الخلق أن يكونوا محسنين متقين[4].

واختلف العلماء في الآية السابعة والعشرين فقال[5] بعضهم: هي منسوخة، وقال بعضهم: هي مخصوصة.

= في «مجاز القرآن» ١: ٣٧٨، والطبري ٣: ٣١٢، ٤: ٢٨٧، وابن منظور في «لسان العرب» ١٤: ٣٥٩.

ومعنى قوله: كما كان الزناء فريضة الرجم: أي: كما كان الرجم فريضة الزناء أو كما كان الرجم الواجب من حدّ الزناء.

(١) سورة البقرة: آية [٢٣٦].

(٢) سورة البقرة: آية [٢٤١]. وممن احتج بهاتين الآيتين على أن التمتيع ليس بواجب الإمام مالك. انظر: «المدونة» ٢: ٣٣٣. وممن قال بهذا القول أيضا: الليث بن سعد وابن أبي ليلى. انظر: «المغني» ٦: ٧١٣.

(٣) في (س/٣٦/أ): ما كلفكه الله.

(٤) تجد نحوا من كلام المؤلف هنا في «تفسير الطبري» ٥: ١٢٩ ـ ١٣٠، ١٣٣، ١٣٨. وانظر: «أحكام القرآن للجصاص» ١: ٤٢٩، «المغني» ٦: ٧١٣ ـ ٧١٤، «تفسير القرطبي» ٣: ٢٠٠، «تبيين الحقائق» ٢: ١٤٠.

(٥) في (هـ/٢٣/أ): قال.

باب ذكر الآية السابعة والعشرين

قال[1] جل وعز: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [2]. فمن العلماء من قال: هي منسوخة، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام.

فممن قال بذلك سليمان بن موسى[3] قال:

٢٧٨ ـ «نسخها ﴿يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾»[4].

٢٧٩ ـ وقال زيد بن أسلم: «أقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة عشر سنين يدعو الناس إلى الإسلام، ولا يقاتل أحداً فأبى المشركون إلا قتاله، فاستأذن الله ـ عز وجل ـ في قتالهم فأذن له»[5].

وقال بعض العلماء: ليست: منسوخة، ولكن (لا إكراه في الدين) نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية. والذين يكرهون أهل الأوثان فهم الذين نزلت فيهم (يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين)[6].

ومما يحتج به لهذا القول:

---

(١) في (س/٣٦/ب): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٥٦].

(٣) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، من كبار أصحاب مكحول.

(٤) سورة التوبة: آية [٧٣]، وسورة التحريم: آية [٩].

وهذا الأثر اخرجه أبو عبيد ٢: ٥٧٢ ـ الأثر ٥١٥، وابن أبي حاتم ١: ١٩٤، وابن الجوزي ص ٢٢٠.

(٥) أخرجه الطبري ٥: ٤١٤ ـ الأثر ٥٨٣٣، وذكره ابن الجوزي ص ٢١٩.

(٦) «والمنافقين»: سقطت من: (هـ/٢٣/أ).

٢٨٠ ـ ما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[١] ـ يقول لعجوز نصرانية: «أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله ـ جل وعز ـ بعث محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٢] بالحق. فقالت:[٣] أنا عجوز كبيرة وأموت إلى قريب. فقال عمر: اللهم اشهد، ثم تلا[٤] (لا إكراه في الدين)»[٥].

وممن قال: إنها مخصوصة ابن عباس:

٢٨١ ـ كما قرىء على أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي في حديثه عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله ـ جل وعز ـ (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)»[٦].

---

(١) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٢٣/أ).

(٢) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من: (هـ/٢٣/أ)، (س/٣٦/ب).

(٣) في (هـ/٢٣/أ) قالت، وفي (س/٣٦/ب): قالت العجوز.

(٤) في (س/٣٦/ب): ثم قال.

(٥) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج. تكلم فيه، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان. هو: الجعفي: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أسلم العدوي، وسفيان بن عيينة، ربما دلس لكن عن الثقات.

وهذا الأثر ذكره القرطبي ٣: ٢٨٠، والسيوطي ١: ٢٣٠ ـ ونسبه للمؤلف.

وقد أخرج أبو عبيد ٢: ٥٧٤ ـ الأثر ٥١٧ ـ عن وشق الرومى قال: كنت مملوكا لعمر بن الخطاب فقال لي: «يا وشق أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فاني لا أستعين عليهم بمن ليس منهم. قال: فأبيت فقال (لا إكراه في الدين). قال ثم أعتقني، وقال: اذهب حيث شئت».

(٦) إسناده صحيح، فيه ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وأبو بشر هو: جعفر بن إياس بن أبي وَحْشيَّة.

=

[1] قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال، لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي، فلما خَبَّر أن الآية نزلت في هذا وجب أن يكون أولى الأقوال، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا وحكم أهل الكتاب كحكمهم[2].

فأما دخول الألف واللام في «الدين» فللتعريف لأن المعنى لا إكراه في الإسلام[3].

وفي ذلك قول آخر يكون التقدير لا إكراه في دين الإسلام، والألف واللام عوض من المضاف إليه[4]، مثل (يصهر به ما في بطونهم والجلود)[5] أي: وجلودهم.

واختلف العلماء - أيضا - في الآية الثامنة والعشرين. فقال بعضهم: هي ناسخة. وقال بعضهم: نزلت في شيء بعينه غير ناسخة. وقال بعضهم: هي عامة.

* * * * *

= وهذا الأثر أخرجه أبو داود في الجهاد - باب في الأسير يكره على الإسلام ٣: ١٣٢ حديث ٢٦٨٢، والطبري ٥: ٤٠٧ - ٤٠٨ - الأثر ٥٨١٢، وابن حبان في التفسير - سورة البقرة ص ٤٢٧ حديث ١٧٢٥، والبيهقي في الجزية باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان ٩: ١٨٦. وذكره المؤلف في «معاني القرآن» ٢٧/أ - من طريق شيخه الطحاوي حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير عن شعبة بإسناده - بنحوه.

(١) في (س/٣٦/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ٥: ٤١٤ - ٤١٥، وانظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٥٧٥، «الايضاح» لمكي ص ١٦٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٢٣٣.

(٣) في (ع): لا إكراه في الدين.

(٤) تجد نحوا من هذا في «تفسير الطبري» ٥: ٤١٥ - ٤١٦.

(٥) سورة الحج: آية [٢٠].

باب ذكر الآية الثامنة والعشرين

قال[1] ـ جل وعز ـ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2] فمن قال: إنها ناسخة احتج بأن الإنسان في أول الإسلام كان إذا أعسر من دين عليه، بيع حتى يستوفي المدين دينه منه ـ فنسخ الله ـ جل وعز ـ ذلك بقوله ـ جل ثناؤه ـ (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).

ويدلك على هذا القول:

٢٨٢ ـ أن أحمد بن محمد الأزدي حدثنا قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني. قال: «كنت بمصر، فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ فقلت: بلى. فأشار إلى رجل فجئته فقلت: من أنت رحمك الله[3]؟ فقال: أنا سُرَّق. فقلت: سبحان الله، ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سماني سُرَّقا، فلن أدع ذلك أبداً. قلت[4]: ولم سماك سُرَّقا؟ قال: لقيت رجلا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت[5]: انطلق معي حتى أعطيك. فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف خَرْج لي، وقضيت بثمن البعيرين حاجتي، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج،

(١) في (س/٣٦/ب): قال الله. (٢) سورة البقرة: آية [٢٨٠].

(٣) في (هـ/٢٣/ب): يرحمك.

(٤) في (هـ/٢٣/ب): فقلت.

(٥) في (س/٣٧/أ) زيادة: له.

فخرجت والأعرابي مقيم، فأخذني فقدمني إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته الخبر فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «ما حملك على ما صنعت»؟ قلت: قضيت بثمنها حاجتي يارسول الله، قال: «فاقضه» قال: قلت ليس عندي قال: «أنت سُرَّق اذهب به ياأعرابي فبعه حتى تستوفي حقك». قال فجعل الناس يسومونه بي ويلتفت إليهم فيقول: ما تريدون: فيقولون: نريد أن نبتاعه منك قال: فوالله إن منكم أحدا أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتقتك»[1].

قال أحمد بن محمد الأزدي: «ففي هذا الحديث بيع الحرّ في الدين، وقد

(١) إسناده ضعيف، فيه: يحيى بن صالح الوحاظي: «صدوق»، أخرجه له الشيخان، ومسلم بن خالد الزنجي: «صدوق كثير الأوهام»، وعبد الرحمن بن البيلماني» «ضعيف» وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٧، وأخرجه الدارقطني في البيوع ٣: ٦١ ـ ٦٢ مختصرا من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني عن سرّق بلفظ: «كان لرجل مال علي أو قال علي دين فذهب بي إلى رسول الله ـ صلى الله عيه وسلم ـ فلم يصب لي مالا فباعني منه أو باعه لي».

قال الدارقطني: «خالفه ابنا زيد»، ثم أخرجه مطولا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الله بن زيد عن أبيهما، ومن طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم ـ بمعنى لفظ المؤلف ـ الأحاديث ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

وكذا أخرجه البيهقي في التفليس ـ باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه ٦: ٥٠ ـ ٥١ من طريق عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن أسلم ـ بمعناه ـ ثم قال: «وبمعناه رواه عبد الرحمن وعبدالله ابنا زيد بن أسلم عن أبيهما أتم ـ ثم أشار البيهقي إلى رواية مسلم بن خالد الزنجي عن زيد عن ابن البيلماني عن سُرّق، ثم قال: ورواه شيخنا في المستدرك فيما لم نقرأ عليه عن أبي بكر بن عتاب العبدي عن أبي قلابة عن عبد الصمد عن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني، قال: رأيت شيخا في الإسكندرية فذكره. قال البيهقي: ومدار حديث سرق على هؤلاء وكلهم ليسوا بأقوياء عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث. وفي إجماع العلماء على =

كان ذلك في أول الإسلام، يباع من عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه، حتى نسخ الله ـ جل وعز ـ ذلك فقال ـ عز وجل ـ: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾»[1].

فذهب قوم إلى أن هذه الآية إنما أنزلت[2] في الربا، وأنه إذا كان لرجل على رجل دين، ولم يكن عنده ما يقضيه إياه حبس أبدا حتى يوفيه، واحتجوا بقول الله ـ جل وعز ـ ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[3] هذا قول شريح[4] وإبراهيم النخعي[5].

٢٨٣ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين في قول الله ـ جل وعز ـ: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ قال: «خاصم رجل إلى شريح في دين له فقال آخر يعذر صاحبه: إنه معسر، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ فقال شريح: كان هذا في الربا، وإنما كان في الأنصار، وإن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها

= خلافه ـ وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة ـ دليل ضعفه أو نسخه إن كان ثابتا وبالله التوفيق».

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٧.

قلت: لم يثبت بدليل من القرآن، ولا بدليل صحيح من السنة أن هذا الحكم مما شرع في الإسلام. وحديث سرق ـ كما تقدم ـ ضعيف، لا يعتمد عليه. وعلى هذا فلم يبق إلا أن يقال: إن هذا قد يكون مما كانوا عليه في أول الإسلام بفعلهم من ذات أنفسهم من غير دليل شرعي، ورفع مثل هذا ونسخه ونقلهم عنه لا يسمى نسخا بالمعنى المعروف للنسخ. انظر: «الإيضاح» لمكي ص ١٦٤.

(٢) في (هـ/٢٣/ب): نزلت.

(٣) سورة النساء: آية [٥٨].

(٤) سيذكره المؤلف مسندا عن شريح في الأثر التالي.

(٥) أخرجه عن إبراهيم النخعي ـ الطبري ٦: ٣٠ ـ ٣٢ ـ الأثر ٦٢٩٠، ٦٢٩٢.

وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)، ولا يأمرنا الله ـ جل وعز ـ بشيء ثم نخالفه احبسوه إلى جنب السارية حتى يوفيه»[1].

وقال جماعة من أهل العلم: فنظرة إلى ميسرة عامة في جميع الناس، وكل من أعسر أنظر. وهذا قول أبي هريرة والحسن[2] وجماعة من الفقهاء[3].

وعارض في هذه الأقوال بعض الفقهاء بأشياء من النظر والنحو، واحتج بأنه لا يجوز أن يكون هذا في الربا، قال: لأن الربا قد أبطل فكيف يقال فيه (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم)؟

واحتج من النحو بأنه لو كان في الربا، لكان وإن كان ذا عسرة لأنه قد تقدم ذكره، فلما كان في السَّواد[4] (وإن كان ذو عسرة)[5] علم أنه منقطع من الأول،

---

(١) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحّان ـ ذكره الذهبي في «السير»، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وبقية رجاله ثقات. فيهم سلمة هو: ابن شبيب، ومعمر هو: ابن راشد، وأيوب هو: السختياني.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في البيوع ـ باب الحبس في الدين ٨: ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ الأثر ١٥٣٠٩ ـ ١٥٣١٠، وابن أبي شيبة ـ في البيوع والأقضية ـ باب الحبس في الدين ٦: ٢٤٨، ٢٥٠ ـ مختصرا، والطبري ٦: ٣٠ ـ ٣١ ـ الأثر ٦٢٧٨ ـ ٦٢٨١.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة والحسن ابن أبي شيبة في الباب السابق ٦: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٣) أخرج الطبري ٦: ٣٣ ـ القول بأن الآية (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) عامة في كل معسر سواء كان من دين حلال أو ربا ـ عن ابن عباس والضحاك، وذكره المؤلف في «معاني القرآن» ٣١/ب عن الربيع بن خيثم.

(٤) أي الجمهور الأعظم والعدد الكثير. انظر: «النهاية» ٢: ٤١٩، «لسان العرب» ٣: ٢٢٥.

(٥) أي فلما كان في قراءة السَّواد، والجمهور الأعظم من القراء (وإن كان ذو عسرة) برفع ذو. قلت: وقد روي أن في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود: (وإن كان ذا عسرة)

انظر: «معاني القرآن» للفراء ١: ١٨٦، «تفسير الطبري» ٦: ٢٨ ـ ٢٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ٣٥٩، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤٧٣، «تفسير القرطبي» ٣: ٣٧٣.

عام لكل من كان ذا عسرة، وكانت كان بمعنى وقع وحدث[1] كما قال:

فدىً لبني ذُهل بن شيبان ناقتي . . إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أَشْهَبُ[2].

قال أبو جعفر: وهذا[3] الاحتجاج ظاهره حسن، فإذا فتشت عنه[4] لم يلزم، وذلك أن قوله الربا قد أبطله الله ـ تعالى ـ فالأمر في قوله قد[5] أبطله الله ـ تعالى ـ صحيح، إن كان يريد أن لا يعمل به، وإلا فقد قال[6]: (فلكم رؤوس أموالكم)[7] فما الذي يمنع أن يكون الاعسار في مثل هذا[8].

---

(١) قال المؤلف في «معاني القرآن» ٣١/ب ـ بعد أن ذكر قول الربيع بن خيثم: هي لكل معسر ينظر: «وهذا القول حسن، لأن القراءة بالرفع بمعنى: إن وقع ذوعسرة من الناس أجمعين، فإن كان فيمن تطالبون أو تبايعون ذو عسرة. ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه بمعنى: وإن كان الذي عليه الربا ذوعسرة. على أن المعتمر قد روى عن حجاج الوراق، قال: في مصحف عثمان (وإن كان ذا عسرة)، والمعنى: فعليكم النظرة، أي: التأخير إلى أن يوسر». وانظر: «إعراب القرآن» للمؤلف ١ : ٣٤٢ ـ الطبعة الثانية.

(٢) البيت لمَقّاس العائذي، شاعر مخضرم، اسمه مسهر بن النعمان العائذي من عائذة قريش يكنى أبا جلدة، لقب مَقّاسا ببيت قاله. ترجمته في «المؤتلف» ص ٧٩، «جمهرة الأنساب» ص ١٧٤، «معجم الشعراء» ص ٤٠٤، وقد روي البيت من قصيدة لمَقّاس العائذي في «فرحة الأديب» ٤٥/ب، وانظر «الكتاب» لسيبويه ١ : ٤٧، «لسان العرب» ١٣ : ٣٦٦ ـ مادة «كون». ومعنى قوله: إذا كان يوم ذو كواكب أَشْهَبُ. أي: إذا وقع وحدث ووجد يوم قد أظلم، فهو ذو كواكب أي قد بدت كواكبه، وإنما أظلم لأن شمسه كسفت، وارتفع الغبار في الحرب، فهو أشهب لأجل لون الغبار.

انظر: «شرح أبيات سيبويه» للسيرافي ١ : ٢٥٣.

(٣) في (هـ/٢٤/أ)، (س/٣٧/ب): هذا.

(٤) في (هـ/٢٤/أ): عليه.

(٥) «قد»: سقطت من (هـ/٢٤/أ).

(٦) في (هـ/٢٤/أ): قال الله.

(٧) سورة البقرة: آية [٢٧٩].

(٨) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١ : ٤٧٣.

وأما احتجاجه بالنحو فلا يلزم، قد يجوز أن يكون التقدير «وإن كان منهم ذو عسرة». وقد حكى النحويون: «المرء مقتول بما قتل به إن خنجر فخنجر» وإن كان يجوز فيه غير هذا[1].

وأحسن ما قيل[2] في الآية قول عطاء والضحاك، قالا:

٢٨٤ - «هي في الربا والدين في[3] كله»[4]. فهذا قول يجمع الأقوال، لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه[5].

ولاسيما وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال:

٢٨٥ - «نزلت في الربا»[6].

وهذا توقيف من ابن عباس بحقيقة الأمر، مما لا يجوز أن يؤخذ بقياس ولا رأي، لأنه خبّر أنها نزلت فيه.

---

(١) تقدير قولهم: إن خنجرٌ فخنجرٌ، إن كان معه خنجرٌ حيث قتل فالذي يقتل به خنجرٌ. ويجوز فيه: إن خنجرا فخنجرٌ، وإن شئت أظهرت الفعل، فقلت: إن كان خنجراً فخنجرٌ، ومن العرب من يقول: إن خنجراً فخنجراً، كأنه قال: إن كان الذي قتل به خنجراً كان الذي يقتل به خنجرا، والرفع أكثر وأحسن في الآخر.

انظر «الكتاب» لسيبويه ١: ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) في (هـ/٢٤/أ): ما نقول.

(٣) «في»: ليست بـ (س/٢٧/ب).

(٤) لم أقف على من أخرج هذا القول عن عطاء، وقد ذكره القرطبي ٣: ٣٧٣ - نقلا عن المؤلف، وأخرجه عن الضحاك - الطبري ٦: ٣٣ - الأثر ٦٢٩٥.

(٥) انظر: «تفسير الطبري» ٦: ٣٣ - ٣٤، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤٧٣ - ٤٧٦، «الإيضاح» لمكي ص ١٦٤.

(٦) في إسناده: يزيد بن أبي زياد «ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً»، أخرج له مسلم.

وهذا الأثر أخرجه من طريق يزيد بن أبي زياد - الطبري ٦: ٣٠ - الأثر ٦٢٧٧، وذكره السيوطي ١: ٣٦٨ - وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن المنذر.

فأما (وأن تصدقوا خير لكم) فجعله قتادة على الموسر والمعسر[1]. وقال السدي: على المعسر[2]. وهذا أولى، لأنه يليه[3].

واختلفوا في الآية التاسعة والعشرين، فجاء الاختلاف فيها عن الصدر الأول والثاني.

* * * * *

---

(١) أخرجه الطبري ٦: ٣٥ ـ ٣٦ ـ الأثر ٦٢٩٧ ـ ٦٢٩٨.

(٢) «وقال السدي على المعسر»: سقط من (الأصل ٧١/أ). وقد أثبته من بقية النسخ، وقد أخرج هذا القول عن السدي الطبري ٦: ٣٦ ـ الأثر ٦٣٠٢.

(٣) قول المؤلف: وهذا أولى لأنه يليه، يشير به إلى قول السدي. وهو مستفاد من كلام الطبري ٦: ٣٧، فقد قال الطبري بعد ما ذكر هذين القولين: «وأولى التأويلين بالصواب من قال معناه: وأن تصدقوا على المعسر برؤوس أموالكم خير لكم، لأنه يلي ذكر حكمه في المعنيين. وإلحاقه بالذي يليه أحب إلي من إلحاقه بالذي بَعُدَ منه».

باب ذكر الآية التاسعة والعشرين

قال[1] جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2] الآية، فافترق العلماء فيها على ثلاثة أقوال. فمنهم من قال: لا يسع مؤمنا إذا باع بيعا إلى أجل، أو اشترى إلا أن يكتب كتابا[3] ويشهد إذا وجد كاتبا، ولا يسع مؤمنا إذا اشترى شيئا أو باعه إلا أن يشهد، ولا يكتب إذا لم يكن إلى أجل، واحتجوا بظاهر القرآن.

وقال بعضهم: هذا على الندب والإرشاد لا على الحتم. وقال بعضهم: هو منسوخ.

فممن قال: هو واجب من الصحابة ابن عمر[4] وأبو موسى الأشعري[5]،

---

(١) في (س/٢٧/ب): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٨٢].

(٣) «كتابا» سقطت من (هـ/٢٤/أ)، (س/٣٧/أ).

(٤) أخرجه عن ابن عمر ـ أبو عبيد ١: ٣٤٥ ـ الأثر ٢٦٤ وذكره ابن الجوزي ص ٢٢١.

(٥) في (س/٣٧/ب) زيادة: رضي الله عنهما.

وقد أخرج هذا القول ابن أبي شيبة ـ في البيوع والأقضية ـ باب الإشهاد على الشراء والبيع ٦: ٩٧ عن أبي موسى قال: «ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة: رجل آتى سفيها ماله، وقال الله: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾، ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها، ولم يطلقها، ورجل اشترى ولم يشهد». وأخرجه البيهقي في الشهادات ـ باب الاختيار في الإشهاد ١٠: ١٤٦ ـ بنحوه، وابن الجوزي ص ٢٢٤ مختصرا.

وقد أخرجه الحاكم في التفسير ٢: ٣٠٢ عن أبي موسى مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بإسناده إلى أبي موسى، ثم قال: =

ومن التابعين محمد بن سيرين[1] وأبو قلابة[2] والضحاك[3] وجابر بن زيد[4] ومجاهد[5]. ومن أشدهم في ذلك عطاء، قال:

٢٨٦ ـ «أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم، أو أقل من ذلك، فإن الله ـ تعالى ـ يقول (وأشهدوا إذا تبايعتم)[6]».

٢٨٧ ـ [7] وحدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا شجاع قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دستجة[8] بقل»[9].

= «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى..»

قلت: وإذا كان أصحاب شعبة قد وقفوه فدعوى الحاكم أنه على شرط الشيخين فيها نظر

(١) أخرجه عن ابن سيرين ابن أبي شيبة في الباب السابق ٦: ٩٨.

(٢) ذكره عن أبي قلابة ـ وهو: عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي ـ مكي في «الإيضاح» ص ١٦٥، وابن الجوزي ص ٢٢١.

(٣) أخرجه عن الضحاك ابن أبي شيبة في الباب السابق ٦: ٩٨، والطبري ٦: ٤٧، ٨٤ الأثر ٦٣٢٢، ٦٤٠٦.

(٤) ذكره عن جابر بن زيد مكي ص ١٦٥، وابن كثير ١: ٤٩٨، والسيوطي ١: ٣٧٢ ـ ونسبه لعبد بن حميد.

(٥) أخرجه عن مجاهد ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية في الإشهاد على الشراء والبيع ٦: ٩٧ ـ ٩٨.

(٦) أخرجه أبو عبيد ١: ٣٤٤ ـ الأثر ٢٦٢ مختصرا عن عطاء ولفظه: أنه سئل أيشهد الرجل إذا باع بنصف درهم، فقال: نعم، هو تأويل قوله (وأشهدوا إذا تبايعتم)، وذكره الجصاص ١: ٤٨١ ـ بلفظ أبي عبيد، ومكي ص١٦٥ بنحو لفظ المؤلف. وانظر «نواسخ القرآن» ص٢٢١، «تفسير ابن كثير» ١: ٤٩٨.

(٧) في (س/٣٨/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٨) دَسْتجة بفتح الدال وسكون السين، وبعدها تاء ثم جيم: الحزمة والضغث «تاج العروس» ٢: ٤٢.

(٩) في إسناده: شجاع، هو ابن مخلد الفلاس: وثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «صدوق =

وممن كان يذهب إلى هذا محمد بن جرير. وأنه لا يحل لمسلم إذا باع أو اشترى[1] إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفا كتاب الله ـ جل وعز ـ وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتبا، واحتج بحجج سنذكرها في آخر الأقوال في الآية[2].

فممن قال: إنها منسوخة من الصحابة أبو سعيد الخدري:

٢٨٨ ـ كما حدثنا محمد بن جعفر[3] بالأنبار، قال: حدثنا إبراهيم بن ديسم الخراساني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا محمد بن مروان قال: حدثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: أنه تلا (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته)[4] قال: **نسخت هذه[5] ما قبلها**[6].

= وَهِمَ في حديث واحد رفعه، وهو موقوف، فذكره بسببه العُقيلي في الضعفاء». وبقية رجاله ثقات، فيهم: هشيم بن بشير: يدلس، ومغيرة هو: ابن مِقسم، يدلس، لاسيما عن إبراهيم.

وهذا الأثر أخرجه عن إبراهيم النخعي ـ أبو عبيد ١: ٣٤٤ ـ الأثر ٢٦٣ وذكره الجصاص ١: ٤٨١، والسيوطي ١: ٣٧٢ ـ ونسبه للمؤلف.

(١) في (هـ/٢٤/أ)، (س/٣٨/أ): واشترى.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ٦: ٥٣ ـ ٥٤.

(٣) في (هـ/٢٤/أ)، (س/٣٨/أ) زيادة: الأنباري.

(٤) سورة البقرة: آية [٢٨٣].

(٥) في (هـ/٢٤/أ) زيادة: الآية.

(٦) في إسناده: محمد بن جعفر ـ هو: الأنباري: ذكره الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعلايلا، وقد تقدم في الأثر رقم ١، وفي غيره.

وإبراهيم بن ديسم الخراساني ـ لم أقف على ترجمة له. والذي يظهر أنه هو محمد بن دَيسم الخراساني، حصل فيه تصحيف فوضع إبراهيم ـ بدل محمد. ومحمد بن دَيسم تقدم في الأثر ٣، ٦ ـ ٧، قال فيه ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال الخطيب: «أحد الثقات»، ومحمد بن مروان ـ هو: ابن قدامة العُقيلي: «صدوق له أوهام»، وعبد الملك بن أبي نضرة: «صدوق ربما أخطأ»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبيد الله بن عمر هو: =

قال أبو جعفر: وهذا قول الحسن[1] والحكم[2] وعبد الرحمن بن زيد[3].

وممن قال: إنها على الندب والإرشاد، لا على الحتم الشعبي[4]. ويحكى أن هذا قول مالك[5] والشافعي[6] وأصحاب الرأي[7].

واحتج محمد بن جرير في أنها أمر لازم، وأنه واجب على كل من اشترى شيئا إلى أجل أن يكتب ويشهد، وإن اشتراه بغير أجل أن يشهد بظاهر الآية وأنه

= القواريري، وأبو عبد الملك بن نضرة، واسمه: المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي.

وهذا الأثر أخره ابن ماجه - في الأحكام - باب الإشهاد على الديون ٢: ٧٩٢ حديث ٢٣٦٥، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية - الإشهاد على الشراء والبيع ٦: ٩٦، والطبري ٦: ٥٠ - الأثر ٦٣٣٧، والبيهقي في الشهادات - باب الأمر بالإشهاد ١٠: ١٤٥، وابن الجوزي ص ٢٢٢.

(١) أخرجه عن الحسن عبد الرزاق في الشهادات - باب الشهداء إذا ما دعوا - ٨: ٣٦٥ - الأثر ١٥٥٦٢ وأبو عبيد ١: ٣٤٧ - الأثر ٢٦٨ وابن أبي شيبة في الباب السابق ٦: ٩٥ - ٩٦، والطبري ٦: ٤٩، ٨٣ - الأثر ٦٣٣٣، ٦٤٠٣ - ٦٤٠٤، وابن أبي حاتم ١: ٢٢٣، وابن الجوزي ص ٢٢١.

(٢) أخرجه عن الحكم - وهو ابن عتيبة - أبو عبيد ١: ٣٤٦ - الأثر ٢٦٥، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٦: ٩٧.

(٣) أخرجه عن عبد الرحمن بن زيد الطبري ٦: ٤٩ - الأثر ١٦٣٣٢.

(٤) أخرجه عن الشعبي أبو عبيد ١: ٣٤٦ - الأثر ٢٦٦ - ٢٦٧، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية - في الإشهاد على الشراء والبيع ٦: ٩٧، والطبري ٦: ٤٨ - ٥٠، ٨٣ - ٨٤ - الأثر ٦٣٣٠، ٦٣٣٤ - ٦٣٣٦، ٦٤٠٢، ٦٤٠٥، والبيهقي في الشهادات - باب الأمر بالإشهاد ١٠: ١٤٥، وابن الجوزي ص ٢٢١.

(٥) انظر «الإيضاح» لمكي ص ١٦٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٢٥٨، «تفسير القرطبي» ٣: ٤٠٣.

(٦) انظر: «الأم» ٣: ٨٧ - ٩١، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ١٣٦ - ١٣٧.

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤٨٢.

فرض لا يسع تضييعه لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ أمر به، وأمر الله ـ سبحانه ـ لازم، لا يحمل على الندب والإرشاد إلا بدليل، ولا دليل يدل على ذلك، ولا يجوز عنده أن يكون هذا نسخا، لأن معنى الناسخ أن ينفي حكم المنسوخ، ولم تأت آية فيها لا تكتبوا ولا تشهدوا فيكون هذا نسخا، واحتج بأنه لا معنى لقول من قال: (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته)[1] ناسخ للأول، لا معنى له، لأن هذا حكم غير ذاك وإنما هذا حكم من لم يجد كاتبا أو كتابا قال[2] ـ جل وعز ـ: (ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا) أي: فلم يطالبه برهن (فليؤد الذي اؤتمن أمانته).

قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول لجاز أن يكون قوله ـ تعالى ـ: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط)[3] الآية ناسخا لقوله ـ تعالى ـ (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية[4] ولجاز أن يكون قوله (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)[5] ناسخا لقوله ـ تعالى ـ (فتحرير رقبة مؤمنة)[6].

قال أبو جعفر: فهذا كلام بين، غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، وأكثر الناس على أن هذا ليس بواجب[7]. ومما يحتجون فيه أن المسلمين

---

(١) سورة البقرة: آية [٢٨٣].

(٢) في (س/٣٨/أ): قال الله.

(٣) سورة المائدة: آية [٦].

(٤) سورة المائدة: آية [٦].

(٥) سورة المجادلة: آية [٤].

(٦] سورة المجادلة: آية [٣].

وانظر: «تفسير الطبري» ٦: ٥٣ ـ ٥٦، ٨٤ ـ ٨٥.

(٧) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٣٤٧، «أحكام القرآن» للجصاص ١: ٤٨٢، «الإيضاح» لمكي ص ١٦٥ ـ ١٦٦، «تفسير ابن عطية» ٢: ٣٥٩، «تفسير البغوي» ١: ٢٦٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٢٥٩، «زاد المسير» ١: ٣٤٠، «تفسير القرطبي» ٣: ٣٨٣، ٣٨٩، «تفسير ابن كثير» ١: ٤٩٩.

مجمعون على أن رجلا لو خاصم رجلا إلى الحاكم فقال: باعني كذا. فقال: ما بعته. ولم تكن بينة، أن الحاكم يستحلفه.

ويحتجون أيضا بحديث الزهري عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت عن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

٢٨٩ - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابتاع فرسا من أعرابي[١]، ثم استتبعه ليدفع إليه ثمنه، فأسرع النبي - صلى الله عليه وسلم - المشي، فساوم قوم الأعـرابي بالفرس ولم يعلموا، فصاح الأعرابي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - : أتبتاعه مني أم أبيعه؟ فقال: «أليس قد ابتعته منك»؟ قال: لا والله ما ابتعته مني. فأقبل الناس يقولون له: ويحك، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقول إلا حقا. فقال: «هل من شاهد»؟ فقال خزيمة: أنا أشهد. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «بم تشهد»؟ قال[٢]: أشهد بتصديقك. فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادة خزيمة شهادة رجلين»[٣].

---

(١) جاء في بعض الروايات تسميته. سواء بن الحارث المحاربي. انظر: «المستدرك» ٢ : ١٨، «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠ : ١٤٦.

(٢) في (هـ/٢٤/ب): فقال.

(٣) في إسناده: الزهري، وعُمارة بن خزيمة بن ثابت: ثقتان. وعم عمارة سماه ابن منده عمارة بن ثابت.

وهـذا الحديث أخرجه أبو داود في الأقضية - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٤ : ٣١ حديث ٣٦٠٧، والنسائي في البيوع - التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٧: ٣٠١ - ٣٠٢، وأحمد ٥: ٢١٥ - ٢١٦، والحاكم في البيوع - ٢ : ١٧ - ١٨ - وقال: «صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه، وعُمـارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضا». ثم أخرجه الحاكم مختصرا من طريق عمارة عن أبيه خزيمة. وقد وافقه الذهبي على تصحيح حديث عمارة بن خزيمة عن عمه، وعلى توثيق رجاله باتفاق، وعلى سماع عمارة بن خزيمة لهذا الحديث عن أبيه خزيمة بن ثابت.

وأخرجه البيهقي في الشهادات - باب الأمر بالإشهاد ١٠ : ١٤٥ - ١٤٦ من طريق عمارة بن خزيمة عن عمه - بنحوه - وأخرجه مختصرا من طريق عمارة بن خزيمة عن أبيه =

فاحتجوا بهذا الحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابتاع بغير إشهاد[1].

فأما ما احتج به محمد بن جرير فصحيح، غير أن ثَمَّ وجها يخرج منه لم يذكره وهو:

٢٩٠ ـ أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ : (ما ننسخ من آية أو ننسها)[2]. قال: «(ننسها): نَتْرُكُهَا»[3]، هكذا يقول المحدثون: والصواب نُتْرِكْهَا[4].

قال أبو جعفر: وفي هذا معنى لطيف شرحه سهل بن محمد[5] على مذهب ابن عباس وبين معنى ذلك.

قال: (ننسخها): نزيل حكمها بآية غيرها، و(ننسها): نزيل حكمها، بأن نطلق لكم تركها، كما قال ـ تعالى ـ (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين)[6] الآية. ثم أطلق للمسلمين ترك ذلك من غير آية نسختها[7].

= خزيمة بن ثابت.

(١) انظر: «الأم» ٣: ٨٨، «سنن البيهقي» ١٠: ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٢) سورة البقرة: آية [١٠٦].

(٣) سبق تخريجه برقم ١٣.

(٤) قول المؤلف: والصواب نُتْرِكْهَا ـ أخذه ـ فيما يظهر ـ من كلام الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ١: ١٦٧ ـ على أن معنى ذلك: نأمر بتركها، أو نطلق لكم تركها. والذي عليه أكثر المفسرين أن قول ابن عباس: (أو ننسها): أو نَتْرُكُها معناه: أو نَتْرُكُها فلا ننسخها، ولا نبدلها. انظر: «تفسير الطبري» ٢: ٤٧٦، «تفسير البغوي» ١: ١٠٤، «تفسير القرطبي» ٢: ٦٨، «تفسير ابن كثير» ١: ٢١٥.

(٥) هو سهل بن محمد بن عثمان، أبو حاتم السجستاني النحوي المقرىء، وهو أحد شيوخ يموت بن المزرَّع، شيخ المؤلف.

(٦) سورة الممتحنة: آية [١٢].

(٧) ذكر هذا الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ١: ١٦٧، ولم ينسبه لسهل بن محمد وقد =

فكذا (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[١]، وكذا (وأشهدوا إذا تبايعتم)[٢].

قال أبو جعفر: فأما النسخ، فكما قال محمد بن جرير[٣]. وأما الندب، فلا يحمل عليه الأمر إلا بدليل قاطع[٤].

وأما قول مجاهد لا يجوز الرهن إلا في السفر، لأنه في الآية كذلك[٥] فقول شاذ، الجماعة على خلافه.

٢٩١ ـ قال أبو جعفر[٦]: وقرىء على أحمد بن شعيب عن يوسف بن حماد، قال: حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس. قال: «توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله»[٧].

= تقدم بيان أن هذا القول ـ وهو القول بأن معنى (أو ننسها): نبيح لكم تركها أو نطلق لكم تركها ـ فيه نظر. راجع ١: ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(١)، (٢) سورة البقرة: آية [٢٨٢].

(٣) أي أنه ـ كما قال ابن جرير: لا يجوز أن تكون الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ الآية [٢٨٢] منسوخة بالآية بعدها، وهي ﴿فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ آية [٢٨٣] البقرة.
انظر: «تفسير الطبري» ٦: ٥٥، وراجع ما تقدم ص ١١٢ ـ ١١٣ من هذا المجلد.

(٤) قال بهذا الطبري ٦: ٥٥. وانظر: «الإيضاح» ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٥) أخرجه الطبري ٦: ٩٥ ـ الأثر ٦٤٤١.

(٦) قال أبو جعفر: سقطت من (هـ/٢٤/أ).

(٧) إسناده صحيح، فيه: هشام هو: ابن حسان الأزدي. وهذا الحديث أخرجه النسائي في البيوع ـ مبايعة أهل الكتاب ٧: ٣٠٣، والترمذي ـ في البيوع ـ باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٣: ٥١٨ حديث ١٢١٤ بلفظ «توفي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله» وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في الرهون ـ باب (١) ٢: ٨١٥ حديث ٢٤٣٩، وأحمد ١: ٢٣٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٦١، والدارمي ـ في البيوع ـ باب في الرهن ٢: ٢٥٩، والبيهقي ـ في =

قال أبو جعفر: وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يُحَظر غيره.

وأما (إذا تداينتم بدين) والفائدة في (بدين) وقد تقدم[1] (تداينتم) فالجواب عنه، أن العرب تقول تداينا، أي: تجازينا وتعاطينا الأخذ بيننا[2]، فأبان الله ـ جل وعز ـ بقوله (بدين) المعنى الذي قَصد له[3].

واختلف العلمـاء في الآية التي هي تتمة ثلاثين آية[4] من هذه السورة، فمنهم من قال: هي منسوخة، ومنهم من قال: هي محكمة عامة، ومنهم من قال: هي محكمة خاصة.

= الرهن ـ باب جواز الرهن ٦ : ٣٦.

(١) في (س/٣٨/ب) زيادة : من.

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١ : ٣٦٠، «لسان العرب» ١٣ : ١٦٩.

(٣) أي أن المقصود بالآيات بيان حكم الدّين، لا حكم المجازاة، وانظر: «تفسير الطبري» ٦ : ٤٦ ـ تجد نحوا من كلام المؤلف هنا، وانظر : «تفسيرابن عطية» ٢ : ٣٥٩، «تفسير البغوى» ١ : ٢٦٧.

(٤) في (هـ/٢٤/ب) : في.

باب ذكر الآية التي هي تتمة ثلاثين آية

قال[1] - جل وعز -: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ الآية[2]، فعن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال:

أحدهن: أنها منسوخة بقوله - تعالى - (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)[3] وسنذكره بإسناده.

والثاني: أنها غير منسوخة، وأنها عامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدى وأخفى، فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرون والمنافقون[4].

والثالث: أنها مخصوصة، وأنها في كتمان الشهادة، وإظهارها، كذا روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس[5].

---

(١) في (س/٣٩/أ): قال الله.

(٢) سورة البقرة: آية [٢٨٤].

(٣) سورة البقرة: آية [٢٨٦].

(٤) أخرج هذا القول أبو عبيد ٢: ٥٦٧ - الأثر ٥١٢ - من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال: لم تنسخ ولكن الله إذا جمع الخلائق. يقول الله: إني أخبركم بما كتمتم في أنفسكم، فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب، فذلك قوله (يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء). وأخرجه الطبري ٦: ١١٣ - ١١٤ - الأثر ٦٤٨١ - ٦٤٨٢، وابن أبي حاتم ١: ٢٢٧، وابن الجوزي ص ٢٣٢.

(٥) يزيد بن أبي زياد: «ضعيف كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً»، أخرج له مسلم، وقد أخرج هذا القول من طريق يزيد عن مِقسم عن ابن عباس أبو عبيد ٢: ٥٦٠ - الأثر ٥٠٢، =

٢٩٢ ـ فأما الرواية عن عائشة[١] فإنها قالت: «ما هم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه من الهم[٢] والحزن في الدنيا»[٣].

فهذه أربعة أقوال.

٢٩٣ ـ وقرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، قال: حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ـ تعالى ـ: (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فقال[٤]: «هذا في الشك واليقين»[٥].

= والطبري ٦: ١٠٢ ـ ١٠٣ ـ الأثر ٦٤٥٠ ـ ٦٤٥٤، والطحاوي في باب مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المراد بقوله ـ عز وجل ـ: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ الآية ٢: ٢٤٧، وابن الجوزي ص ٢٣٤. وأخرجه الطبري أيضا من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ـ الأثر ٦٤٤٩.

(١) في (س/٣٩/أ): زيادة: رضي الله عنها.

(٢) في (ع): الغم.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٢: ٥٧٠ ـ الأثر ٥١٤ ـ عن عطاء الخراساني قال: قالت عائشة في هذه الآية: «أما ما أعلنت فإن الله يحاسبك به، وأما أخفيت فما عجل لك من العقوبة في الدنيا». وأخرجه الطبري ٦: ١١٦ ـ ١١٧ ـ الأثر ٦٤٩٢ ـ ٦٤٩٤ ـ عن الضحاك في قولـه: ﴿وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ الآية قال: كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: «من هم بسيئة فلم يعملها أرسل الله عليه من الهم والحزن مثل الذي هم به من السيئة فلم يعملها فكانت كفارته». وأخرجه برواية ثانية عن الضحاك عنها بنحوه. وذكره السيوطي ١: ٣٧٥ ـ وزاد نسبته لسعيد بن منصور.

(٤) في (هـ/٢٥/أ)، (س/٣٩/أ): قال.

(٥) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج تُكلم فيه، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان الجُعْفي: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري، وإسماعيل بن عُلَيَّة هو: إسماعيل بن إبراهيم، وابن أبي نَجيح هو عبد الله بن أبي نَجيح وهما ثقتان، وقد رمي ابن أبي نَجيح بالقدر، وربما دلس. قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير كله من مجاهد».

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٥٥٩ ـ الأثر ٥٠١، والطبري ٦: ١١٥ ـ الأثر ٦٤٨٩ =

وهذه الأقوال الخمسة يقرب بعضها من بعض. فقول مجاهد: في الشك واليقين قريب من قول ابن عباس: إنها لم تنسخ، وإنها عامة، وقول ابن عباس الذي رواه عنه مقسم إنها في الشهادة يصح على أن غير الشهادة بمنزلتها. وقول عائشة[1] - إنها ما يلحق الإنسان في الدنيا على أن تكون عامة أيضا.

فأما أن تكون منسوخة فيصح من جهة ويبطل من جهة. فأما الجهة التي يبطل منها: فإن الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، ومن زعم أن في الأخبار ناسخاً ومنسوخا[2] فقد ألحد أو جهل، فأخبر الله - تعالى - أنه يحاسب من أبدى شيئا أو أخفاه، فمحال أن يخبر بضده، وأيضا فإن الحكم إذا كان منسوخا فإنما ينسخ بنفيه وبآخر ناسخ له، ناف له من كل جهاته[3]، فلو كان (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[4] ناسخا لنسخ تكليف ما لا طاقة به، وهذا منفي عن الله - عز وجل - أن يتعبد به كما قال - تعالى - : (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها)[5].

٢٩٤ - وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يلقن أصحابه إذا بايعوا: «فيما استطعتم»[6].

= - ٦٤٩١، وابن أبي حاتم ١ : ٢٢٦، وابن الجوزي ص ٢٣٤، وذكره السيوطي ١ : ٣٧٥ - وزاد نسبته لعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر.

(١) في (س/٣٩/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٢) في (هـ/٢٥/أ): أو منسوخا.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ٦ : ١١٨.

(٤) سورة البقرة: آية [٢٨٦].

(٥) سورة الطلاق: آية [٧].

(٦) أخرجه البخاري - في الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس ١٣ : ١٩٣ حديث ٧٢٠٢ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا إذا بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما استطعتم»، وأخرجه بنحوه مسلم - في الإمارة - باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ٣ : ١٤٩٠ حديث ١٨٦٧، والنسائي في البيعة - البيعة فيما يستطيع الإنسان ٧ : ١٥٢، ومالك - في الجامع - ما جاء في البيعة ص ٦٩٦ حديث ١٧٩٨، وأحمد ٢ : ٦٢، ١٠١، ١٣٩، وقد أخرجه ابن ماجه - في =

فأما الوجه الذي يصح منه، وهو الذي ينبغي أن يُتَبَيَّن ويوقف عليه، لأن المعـانـد ربمـا عارض بقول الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة، فالجاهل باللغة. إما أن يحير فيها، وإمّا أن يلحد فيقول: في الأخبار ناسخ ومنسوخ، وهو يعلم أن الإنسان إذا قال: قام فلان، ثم نسخ هذا فقال: لم يقم فقد كذب[1]، وفي حديث ابن عباس تبيين ما أراد:

٢٩٥ ـ كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال: حدثنا صالح بن زياد الرّقي قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر تلا (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فدمعت عيناه فبلغ صنيعه ابن عباس. فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، صنع كما صنع أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أنزلت، ونسختها الآية التي بعدها (لا يكلف الله نفسـا إلا وسعهـا لهـا ما كسبت وعليها ما اكتسبت)[2]. معنى

= الجهاد ـ باب البيعة ٢: ٩٥٨ ـ حديث ٢٨٦٨ ـ عن أنس بن مالك قال: بايعنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على السمع والطاعة، فقال: «فيما استطعتم». وأخرجه ـ أيضا ـ البخاري في الباب السابق ـ حديث ٧٢٠٤، والنسائي ـ أيضا ـ في الباب السابق ٧: ١٥٢ ـ من حديث جرير بن عبد الله وأميمة بنت رقية ـ بمعناه.

(١) هذا الخبـر وهـو قول القـائل: قام فلان يختلف عن الخبر في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ الآية، لأن قول القائل: قام زيد خبر محض فلو قال: قام زيد، ثم قال: لم يقم لصار كاذبا في خبره الأول. أما قوله ـ تعالى ـ: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ الآية فإنه ليس خبرا محضا لأنه متضمن لحكم. قال ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٢٠٧ ـ في كلامه على دعوى النسخ في هذه الآية: «إنه وإن كان خبرا لكنه يتضمن حكما، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك».

وانظر «تفسير ابن عطية» ٢: ٣٨٣.

(٢) في إسناده: محمد بن جعفر الأنباري: ذكره الخطيب، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وبقية رجاله ثقات، فيهم: يزيد هو: ابن هارون، وسفيان بن حسين: ضعفوا حديثه عن الزهري.

نسختها: نزلت بنسختها سواء[1] وليس هذا من الناسخ والمنسوخ في شيء.

٢٩٦ ـ قرىء على عبد الله بن الصقر بن نصر عن زياد بن أيوب، قال: أخبرنا[2] هشيم، قال: أخبرنا شيبان عن الشعبي[3] قال: «لما نزلت (وإن تبدوا ما في

= وهذا الحديث أخرجه من طريق يزيد بن هارون بإسناده ابن أبي شيبة في الزهد، ١٤: ٧، والطبري ٦: ١٠٨ ـ الأثر ٦٤٦٢، والحاكم في التفسير ٢: ٢٨٧ ـ وقال «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي على تصحيحه. وابن الجوزي ص ٢٢٩، وأخرجه أبو عبيد ٢: ٥٦٣ ـ الأثر ٥٠٧ ـ من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسن بإسناده.

وأخرجه الشافعي في «أحكام القرآن» ١: ٤٢، والطبري ٦: ١٠٦ ـ الأثر ٦٤٥٩، والطحاوي في باب مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المراد بقوله ـ عز وجل ـ: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ الآية ٢: ٢٤٤ ـ ٢٤٦ ـ كلهم من طريق سعيد بن مرجانة عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه أحمد ١: ٣٣٢، والطبري ٦: ١٠٧ ـ الأثر ٦٤٦١، وابن الجوزي ص ٢٢٩ ـ كلهم من طريق مجاهد عن ابن عباس ـ بنحوه. وأخرجه مسلم في الإيمان ـ باب بيان أنه ـ سبحانه ـ لم يكلف ما لا يطاق ١: ١١٦ ـ حديث ١٢٦، وأحمد ١: ٢٣٣، وابن الجوزي ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ بنحوه دون ذكر قصة ابن عمر، ودون التصريح بالنسخ، وأخرجه ابن الجوزي ص ٢٢٨ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس مختصرا دون ذكر قصة ابن عمر.

وقد ذكر ابن كثير ١: ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ روايات هذا الأثر ـ من طريق سعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن مرجانة وسالم بن عبد الله ـ ثم قال «فهذه طرق صحيحة إلى ابن عباس».

وذكره ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٢٠٦ ـ من رواية الطبري من طريق الزهري عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر وابن عباس. وقال «إسناده صحيح».

(١) يعني: أنهما في موضوع واحد وهو محاسبة الله ـ جل وعلا ـ للخلق.

(٢) في (س/٣٩/ب): حدثنا.

(٣) هكذا جاء في جميع نسخ الكتاب: شيبان. والصحيح: سيار ـ كما جاء عند الطبري وابن الجوزي، وهو الذي روى عن الشعبي، وروى عنه هشيم. وهو سيار بن أبي سيار أبو الحكم.

أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) لحقتهم منها شدة حتى نسخها ما بعدها»[1].

وفي هذا معنى لطيف، وهو أن يكون معنى نسختها: نسخت الشدة التي لحقتهم، أي أزالتها، كما يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته.

ومن حَسَن ما قيل في الآية وأشبهه بالظاهر قول ابن عباس إنها عامة، يدلك على ذلك:

٢٩٧ ـ ما حدثناه أحمد بن علي بن سهل[2] قال: حدثنا زهير ـ وهو ابن حرب ـ قال: أخبرنا إسماعيل ـ وهو ابن عُلَيَّة ـ عن هشام ـ وهو الدستوائي ـ عن قتادة عن صفوان بن مُحْرِز، قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «يدني المؤمن من ربه ـ تعالى ـ حتى يضع عليه كنفه[3] فيقرره بذنوبه. فيقول: هل تعرف؟ **فيقول: رب أعرف، قال: فإني سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته. فأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله[4] جل وعز»[5]. ففي هذا الحديث حقيقة**

---

(١) إسناده صحيح. وهذا الأثر أخرجه الطبري ٦: ١١٠ ـ ١١١ ـ الأثر ٦٤٦٥ ـ ٦٤٦٨، ٦٤٧١، وابن أبي حاتم ١: ٢٢٦، وابن الجوزي ص ٢٣٤.

والقول بأن الآية (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) آية [٢٨٤] البقرة منسوخة بقوله: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) آية [٢٨٦] البقرة. أخرجه البخاري عن ابن عمر، وأخرجه مسلم وأحمد والطبري عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب، وأخرجه الطبري أيضا عن عائشة وابن مسعود والزهري ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة وابن زيد والسدي. وقد سبق تخريج ذلك عنهم ١: ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٢) في (هـ/٢٥/أ) زيادة: المَرْوَزى.

(٣) قال في «النهاية» ٤: ٢٠٥: «الكَنَف بالتحريك: الجانب والناحية».

(٤) في (هـ/٢٥/أ): كذبوا على ربهم.

(٥) في إسناده: أحمد بن علي بن سهل ـ شيخ المؤلف ـ ترجم له الخطيب، وذكر أنه نزل =

معنى الآية، وأنه لا نسخ فيها[1]، وإسناده إسناد لا يدخل القلب منه لبس، وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة[2].

= مصر، وحدث بها، وذكر أنه روى عنه عدد من الرواة أحاديث مستقيمة، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في التفسير ـ باب (ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) ٨: ٣٥٣ حديث ٤٦٨٥، ومسلم في التوبة ـ باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ٤: ٢١٢ حديث ٢٧٦٨، وابن ماجه ـ في المقدمة ـ باب فيما أنكرت الجهمية ١: ٦٥ حديث ١٨٣، وأحمد ٢: ٧٤، والطبري ٦: ١١٩ ـ ١٢٠ حديث ٦٤٩٦ ـ ٦٤٩٧.

(١) والقول بأن الآية محكمة غير منسوخة هو الراجح، وهو قول جمهور العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٤: ١٠١ ـ بعد ما ذكر الخلاف في نسخ الآية: «وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عمـوم أو إطلاق أو غير ذلك ـ كما قال من قال إن قوله (اتقوا الله حق تقاته) (وجـاهدوا في الله حق جهاده) نسخ بقوله (فاتقوا الله ما استطعتم)، وليس بين الآيتين تنـاقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله (حق تقاته) و (حق جهاده) الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا ـ وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى، وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل، وهذه الآية من هذا الباب، فإن قوله (وإن تبدوا في ما أنفسكم) الآية، إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس، لاعلى أنه يعاقب على كل ما في النفوس، وقوله (فيغفر لمن يشاء) يقتضي أن الأمر إليه في المغفرة والعذاب لا إلى غيره».

وانظر ص ١٠٦ من الجزء المذكور.

وقال ابن حجر ٨: ٢٠٧ ـ في كلامه على حديث ابن عمر أن الآية (وإن تبدوا ما في أنفسكم) الآية نسخت بالآية التي بعـدهـا: «ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص، فإن المتقدمين يطلقون النسخ عليه كثيرا، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه، دون ما يخطر له ولا يستمر عليه».

وممن رجح أن الآية محكمة غير منسوخة الطبري ٦: ١١٨، ومكي ص ١٦٨، وابن عطية ٢: ٣٨٣، واختـاره أبـو سليمـان الـدمشقي والقـاضي أبو يعلى، ومال إليه ابن الجوزي. انظر «زاد المسير» ١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) لأن فيه إثبات صفة الكلام لله كما يليق بجلالته وعظمته ـ كما هو مذهب أهل السنة =

. . «سورة آل عمران» . . [1]

قال أبـو جعفر: لم نجد في هذه السورة بعد تَقَصٍّ شديد، مما ذكر في الناسخ والمنسوخ إلا ثلاث آيات، ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملا على كل ما ذُكر منها لكان القول فيها إنها ليست بناسخة ولا منسوخة، ونحن نبين ذلك - إن شاء الله.

= والجماعـة، خلافا للجهمية والمعطلة، الذين ينكرون صفات الله - تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

(1) في (هـ/٢٥/أ)، (س/٣٩/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

باب ذكر الآية الأولى من هذه السورة

قال[1] - جل وعز - : ﴿قَالَ[2] ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزًا﴾[3].

فزعم بعض أهل العلم أن هذا منسوخ، وذلك أن هذه شريعة قد ذكرها الله - تعالى - فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ، ثم إنها نسخت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٨ - كما قرىء على أحمد بن حماد عن سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا عبد العزيز الدّراوَرْدِي، قال: أخبرنا حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا صَمْتَ يوما إلى الليل»[4].

---

(١) في (س/٤٠/أ): قال الله.

(٢) «قال»: سقطت من: (هـ/٢٥/أ).

(٣) سورة آل عمران: آية [٤١].

(٤) إسناده ضعيف فيه أحمد بن حماد: «صدوق»، وعبد العزيز بن محمد الدّراوَرْدي. «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء». أخرج له الستة، وحرام بن عثمان: ضعيف متروك الحديث، ومحمد بن جابر: «صدوق»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: سعيد بن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم.

وهذا الحديث أخرجه بنحوه من طريق حرام بن عثمان بإسناده من حديث طويل ابن عدي في «الكامل» ٢: ٨٥٢ - ٨٥٣.

وقد أخرجه أبو داود - في الوصايا - باب ما جاء متى ينقطع اليتم ٣: ٢٩٤ حديث ٢٨٧٣ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بلفظ «حفظت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يتم بعد احتلام، ولا صُماتَ يوم إلى الليل». وفي إسناده عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، وأبوه خالد بن سعيد. قال ابن حجر في «التقريب» =

قال: فنسخ إباحة الصمت. [1] وقد قال ـ تعالى ـ إخبارا عن مريم: (فلن أكلم اليوم إنسيا)[2].

ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ، لأن الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا صَمْتَ يوما»[3]: أنه لا يحل لأحد أن يصمت يوما إلى الليل، فلا يذكر الله ـ جل وعز ـ ولا يسبح، وهذا محظور في كل شريعة، والدليل على هذا أن بعد قوله ـ جل وعز ـ: (أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) الأمر بالتسبيح عشيا وبكرا[4].

وزعم[5] بعض العلماء: أن الآية الثانية منسوخة، وقال بعضهم: هي محكمة.

= ١: ٤١١ ـ عن عبد الله: «مستور، تكلم فيه الأزدي». وقال عن أبيه خالد بن سعيد ١: ٢١٤: «مقبول».

وأخرجه الطحاوي ٣: ٢٨٠، والبيهقي ـ في الرضاع ـ باب رضاع الكبير ٧: ٤٦١ عنه ـ بأطول من لفظ أبي داود وفيه «ولا صَمْتَ يوم إلى الليل». وفي إسناد الطحاوي: عبد الله بن خالد بن سعيد وقد تقدم الكلام عنه. وفي إسناد البيهقي جويبر بن سعيد، وهو ضعيف.

وذكره الهيثمي ٤: ٣٣٤ ـ وقال: «رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات»، وانظر «المقاصد الحسنة» ص ٤٦٩، «إرواء الغليل» ٥: ٨٠ حديث ١٢٤٤.

(١) في (س/٤٠/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) سورة مريم: آية [٢٦].

(٣) في (ك) زيادة: أي.

(٤) قال مكي ص ١٧٠: «وهذا لا يجوز أن يكون فيه نسخ، لأنه خبر من الله لنا عما كان من أمره لزكريا عليه السلام، وليس بأمر لنا، ولا تعبدنا الله به فيجوز أن ينسخ، إنما هو حكاية عما كان، ولا تنسخ الحكايــات لأنها إخبار عما كان». وانظر: «تفسير القرطبي» ٣: ٨١ ـ ٨٢، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٦٢٣ ـ ٦٢٤.

(٥) في (س/٤٠/أ): وقد زعم.

باب ذكر الآية الثانية

قال[1] جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[2].

فمن أَجَلِّ ما روي في تفسيرها وأصحه:

٢٩٩ ـ ما حدثناه علي بن الحسين قال: حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا عمرو بن الهيثم، قال: حدثنا المسعودي عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود في قول الله ـ جل وعز ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: «أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر»[3].

---

(١) في (س/٤٠/أ): قال الله.

(٢) سورة آل عمران: آية [١٠٢].

(٣) في إسناده: المسعودي، هو: عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي: «صدوق، اختلط في آخر عمره» فمن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط». قال ابن معين، وابن المديني: «كان يغلط فيما يروي عن عاصم والأعمش والصفار». وبقية رجاله ثقات، فيهم: زبيد هو: ابن الحارث اليامي، ومرة: هو ابن شراحيل.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٥٣٤ ـ الأثر ٤٧٥، والطبري ٧: ٦٥ ـ ٦٦ ـ الأثر ٧٥٣٦ ـ ٧٥٤٣، وابن أبي حاتم ٢: ٥١/أ، والحاكم في التفسير ـ ٢: ٢٩٤ ـ دون قوله «أن يشكر فلا يكفر»، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وابن الجوزي ص ٢٤٣، وذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم عن ابن مسعود، وقال: «وهذا إسناد صحيح موقوف».

وذكره الهيثمي ٦: ٣٢٦ ـ وقال: «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح والآخر ضعيف».

٣٠٠ ـ(١) وحدثنا محمد بن جعفر بن محمد(٢) الأنباري، قال حدثنا موسى بن هارون الطّوسي قال: حدثنا الحسين ـ وهو ابن محمد المَرْوَزي ـ قال: أخبرنا شيبان عن قتادة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: «أن يطاع فلا يعصى، ثم أنـزل(٣) ـ جل وعز ـ التخفيف (فاتقوا الله ما استطعتم)(٤) فنسخت هذه(٥) التي في آل عمران»(٦).

قال أبو جعفر: محال أن يقع في هذا ناسخ ولا(٧) منسوخ إلا على حيلة، وذلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده، فمحال أن يقال: (اتقوا الله) منسوخ، ولاسيما مع قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما فيه بيان الآية.

٣٠١ ـ كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنـا أبـو الأحـوص قال: حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا معاذ أتدري ما حق الله ـ جل وعز ـ على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبدوه فلا(٨) يشركوا به شيئا»(٩).

---

(١) في (س/٤٠/أ) زيادة: أخبرنا أبو جعفر قال.

(٢) في (الأصل/٧٦/أ)، (س/٤٠/أ): وحدثنا جعفر بن محمد. والمثبت من (هـ/٢٥/ب) وهو الصحيح.

(٣) في (هـ/٢٥/ب): أنزل الله. (٤) سورة التغابن: آية [١٦].

(٥) في (س/٤٠/أ): هذه الآية.

(٦) في إسناده: محمد بن جعفر الأنباري ـ ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.
وبقية رجاله ثقات، فيهم: الحسين بن محمد المَرْوَزِي: له أوهام، وشيبان هو: ابن عبد الرحمن.
وهذا الأثر أخرجه الطبري ٧: ٦٨ ـ ٦٩ ـ الأثر ٧٥٥٦ ـ ٧٥٥٧، وابن أبي حاتم ٢: ٥١/أ، وابن الجوزي ص ١٤٢، وذكره ابن كثير ٢: ٧٢.

(٧) في (هـ/٢٥/ب): أو.

(٨) في (ك): ولا.

(٩) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ تكلم فيه وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على =

أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ. والذي قلناه[1] قول ابن عباس.

٣٠٢ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: «وقوله[2] ـ جل وعز ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾: قال: لم تنسخ، ولكن حق تقاته أن تجاهدوا في الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا بالقسط ولو على آبائكم وأبنائكم»[3].

قال أبو جعفر: فكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وهو قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا، وكذا على المسلمين كما قال ابن مسعود: أن يطيعوا الله فلا يعصوه

= الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان الجعفي: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري، وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو الأحوص هو: سلام بن سليم، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله السَّبِيْعي.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد ـ باب ما جاء في دعاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمته إلى توحيد الله ـ تبارك وتعالى ـ ١٣ : ٣٤٧ حديث ٧٣٧٣ ـ عن معاذ قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ قال الله ورسوله أعلم. قال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، أتدري ما حقهم عليه؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: ألا يعذبهم». وقد أخرجه بأطول من هذا في كتاب اللباس وفي الاستئذان، وفي الرقاق ـ الأحاديث ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠ ومسلم في الإيمان ـ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ١ : ٥٨ حديث ٣٠، وابن ماجه في الزهد ـ باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ٢ : ١٤٣٥ حديث ٤٢٦٩، وأحمد ٥ : ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢.

(١) في (هـ/٢٥/ب): قلنا.

(٢) في (هـ/٢٥/ب)، (س/٤٠/ب): وقول الله.

(٣) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢ : ٥٣٤ ـ الأثر ٤٧٤، والطبري ٧ : ٦٧ ـ ٦٨ الأثر ٧٥٥٢ ـ ٧٥٥٣، وابن أبي حاتم ٢ : ٥١ /أ، وابن الجوزي ص ٢٤٤.

ويذكروه فلا ينسوه، وأن يشكروه فلا يكفروه[1]، وأن يجاهدوا[2] فيه حق جهاده.

فأما قول قتادة ـ مع محله من العلم ـ إنها نسخت فيجوز أن يكون معناه نزلت (فاتقوا الله ما استطعتم) بنسخة (اتقوا الله حق تقاته)، وأنها مثلها[3]، لأنه لا يكلف[4] أحدا إلا طاقته.

وزعم قوم من العلماء الكوفيين أن الآية الثالثة ناسخة، وقال غيرهم: هي محكمة وليست بناسخة[5].

---

(١) في (س/٤٠/ب): أن تطيعوا الله ولا تعصوه، وتذكروه فلا تنسوه، وأن تشكروه ولا تكفروه.

(٢) في (هـ/٢٥/ب)، (س/٤٠/ب): تجاهدوا.

(٣) يعني أنهما في موضوع واحد، وهو الأمر بتقوى الله حسب الوسع والطاقة.

(٤) في (هـ/٢٥/ب): لا يكلف الله.

(٥) في (ك): ناسخة.

باب ذكر الآية الثالثة

قال[1] ـ جل وعز ـ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[2].

فزعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت، الذي كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله بعد الركوع في الركعة الآخرة[3] من الصبح[4] واحتج بحديث.

٣٠٣ ـ حدثناه أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا[5] معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة، فقال: «اللهم العن فلانا وفلانا» ناسا من المنافقين، فأنزل الله ـ جل وعز ـ : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم)[6] الآية»[7].

---

(١) في (س/٤٠/ب): قال الله.

(٢) سورة آل عمران: آية [١٢٨].

(٣) في (س/٤٠/ب): الأخيرة.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» ١: ٢٤٥ ـ ٢٥٤، «مختصر الطحاوي» ص ٢٨. وانظر ـ أيضا ـ: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٩٣.

(٥) في (س/٤٠/ب): حدثنا.

(٦) في (س/٤٠/ب) زيادة: (أو يعذبهم فإنهم ظالمون).

(٧) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحّان ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات، فيهم: سلمة هو: ابن شبيب، ومعمر هو: ابن راشد. وقد تقدم أكثر رجال هذا الإسناد في إسناد الأثر ٤٢. =

قال أبو جعفر: فهذاإسناد مستقيم، وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ، وإنما نبهه الله ـ جل وعز ـ على أن الأمر إليه، ولو كان هذا ناسخا لما جاز أن يلعن المنافقون[1].

٣٠٤ ـ واحتج أيضا: بما حدثناه علي بن الحسين عن الحسن بن محمد، قال: حدثنا شبابة، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين[2] كسني يوسف، حتى أنزلت: (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون)»[3].

= وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في التفسير ـ باب (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) ٨: ٢٢٥ حديث ٤٥٥٩، والنسائي ـ في الصلاة ـ باب لعن المنافقين في القنوت ٢: ٢٠٣، وأحمد ٢: ١٤٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٤٢، وابن أبي حاتم ٢: ٦٣/أ، والبيهقي في الصلاة ـ باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة ٢: ١٩٨.

(١) قال مكي ص ١٧٢: «وقد كان حق هذا ألا يذكر في الناسخ والمنسوخ، لأنه لم ينسخ قرآنا، وأيضا فإنه لو كان هذا منسوخا لم يجز لنا اليوم أن ندعو على الكفار ونلعنهم في صلاتنا وذلك جائز بإجماع».

(٢) في (هـ/٢٦/أ): سني.

(٣) إسناده: صحيح، فيه ـ: شبابة هو: ابن سوّار.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران ـ باب (ليس لك من الأمر شيء) ٨: ٢٢٦ حديث ٤٥٦٠، ومسلم ـ في المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١: ٤٦٦ حديث ٦٧٥، وأبو داود ـ في الصلاة ـ باب القنوت ٢: ١٤٢ حديث ١٤٤٢، والنسائي في الافتتاح ـ باب القنوت في صلاة الصبح ٢: ٢٠١، وأحمد ٢: ٢٥٥، والطبري ٧: ٢٠٢ ـ حديث ٧٨٢١.

وهذا أيضا نظير الحديث الأول، وفيه حجة على الكوفيين، لأنهم يقولون: لا يجوز أن يدعى في الصلاة إلا بما كان في(١) القرآن أو ما أشبهه(٢)، وليس في القرآن من هذا شيء، ولذلك عارض هذا المحتج بأن جعله في(٣) الناسخ والمنسوخ بلا حجة قاطعة، ولا دليل واضح، لما صح عن النبي(٤) ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدعاء في الصلاة بغير ما في القرآن، وعن الصحابة والتابعين(٥).

وأيضا فإن العرب إنما كانت تعرف الصلاة في كلامها الدعاء(٦) كما قال:

تَقـول بِنْتـي وقـد قَرَّبْتُ مُرْتَحَلا ... ياربِّ جنِّب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليتِ فاغتَمِضِي ... نوما فإن لجنب(٧) المرء مضطجعا(٨)

---

(١) في (هـ/٢٦/أ): من.

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام ١: ٣١٨، «تبيين الحقائق» ١: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) في (هـ/٢٦/أ): من.

(٤) في (هـ/٢٦/أ): رسول الله.

(٥) انظر في تفصيل القول في حكم القنوت، وبيان أن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم على أنه مشروع عند النوازل، وبيان موضعه، والخلاف في ذلك كله والأدلة. «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٩٢ ـ ٩٩، «السنن الكبرى» للبيهقي ٢: ٢٠٢ ـ ٢٠٦، ٢١٣ ـ ٢١٤، «زاد المعاد» ١: ٢٧١ ـ وما بعدها.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ١: ٢٤٢، «النهاية» ٣: ٥٠، «لسان العرب» ١٤: ٤٦٤، «تاج العروس» ١: ٣١٣.

(٧) في (هـ/٢٦/أ): لضلع.

(٨) هذان البيتان من قصيدة للأعشى: ميمون بن قيس، وهي ضمن القصيدة الثالثة عشرة. انظر: «ديوان الأعشى» ص ١٥١. وهذه القصيدة مدح بها هَوْذَة بن علي الحنفي وهي آخر قصيدة مدح بها الأعشى هوذة.

والأوصاب: جمع وصب، وهو الوجع والسقم والمرض، ويطلق الوصب على التعب والفتور في البدن.

وقوله: عليك مثل الذي صليت، أي عليك مثل دعائك، فاغْتمِضي: الغمض والاغتماض: النوم، وقوله: فإن لجنب المرء مضطجعا أي: موضعا يضطجع عليه إذا قبر مضجعا على يمينه. والاضطجاع: النوم. انظر: «لسان العرب» مادة: «وصب» ١: =

فسميت[1] الصلاة صلاة لأن الدعاء فيها، وهذا قول المدنيين إن للإنسان أن يدعو في صلاته بما شاء من الطاعة[2]. وعلى أنه قد روي مما صح سنده في نزول الآية غير هذا، من ذلك:

٣٠٥ ـ ما حدثناه علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «شُج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وجهه وكُسرت رباعيته، ورمُي رمية على كتفه، فجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «كيف تفلح أمة فعلوا هذا بنبيهم»، فأنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون)»[3].

وهذا الحديث ليس بناقض لما تقدم، يكون الأمران جميعا كانا، فنزلت الآية.

٣٠٦ ـ قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثني يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يعقوب بن عتبة عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «جاء رجل من قريش إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إنك تنهى عن السَّبْي تقول: قد سُبي العرب، ثم تحوَّل فحوَّل

= ٧٩٧، ومادة: «غمض» ٧: ١٩٩، وماة «ضجع» ٨: ٢١٩.

(١) في (هـ/٢٦/أ): وسميت.

(٢) انظر: «المدونة» ١: ١٠٢ ـ ١٠٣، «تفسير القرطبي» ٤: ٢٠١.

(٣) إسناده صحيح.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ معلقا ومختصرا في المغازي ـ باب (ليس لك من الأمر شيء) الآية ـ ٧: ٣٦٥، وأخرجه موصولا ـ بنحوه ـ مسلم في الجهاد والسير ـ باب غزوة أحد ٣: ١٤١٧ حديث ١٧٩١، والترمذي ـ في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ٥: ٢٢٧ حديث ٣٠٠٣، وابن ماجه ـ في الفتن ـ باب الصبر على البلاء ٢: ١٣٣٦ ـ حديث ٤٠٢٧، وأحمد ٣: ٢٠١، والطبري ٧: ١٩٥ ـ الأثر ٧٨٠٥ ـ ٧٨٠٨، ٧٨١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٣٧، وابن أبي حاتم ٢: ٦٣/ب.

قفاه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وكشف استه[1] في وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلعنه، ودعا عليه فأنزل الله - جل وعز - : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) ثم أسلم الرجل فحسن[2] إسلامه»[3].

[4] وهـذا الحديث وإن كان منقطعا[5]، فإنما ذكرناه لأن سالما هو الذي وصله عن أبيه[6].

وفي هذا زيادة أن الرجل أسلم، فعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نُبِّه على أنه لا يعلم من الغيب شيئا، وأن الأمر كله - لله - جل وعز - يتوب على من يشاء، ويعجل العقوبة لمن يشاء. والتقدير: ليس لك من الأمر شيء، ولله ما في السموات وما في الأرض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء، ويتوب على من يشاء ويعذب من يشاء، فتبين بهذا كله أنه لا ناسخ ولا منسوخ في هذا.

(١) أي كشف دبره وعجزه. انظر: «لسان العرب» ١٣ : ٤٩٥.

(٢) في (هـ/٢٦/أ): وحسن.

(٣) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج - متكلم فيه، وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري. ويونس بن بكير: أخرج له مسلم، قال الذهبي: «صدوق مشهور شيعي»، وقال ابن حجر: «يخطىء»، ومحمد بن إسحاق: «صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر» أخرج له مسلم.. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه ابن إسحاق في «المغازي والسير» ص ٢٣٤ - في قصة النبي - صلى الله عليه وسلم - لما عرض نفسه على العرب، وذكره السيوطي ٢ : ٧١ - ونسبه لابن إسحاق وللمؤلف.

(٤) في (هـ/٢٦/أ)، (س/٤١/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٥) هذا على اصطلاح المتقدمين في إطلاق الانقطاع والإرسال على كل سقط في الإسناد في أي موضع كان هذا السقط، أما في اصطلاح المتأخرين من أهل الحديث فإنهم يسمون مثل هذا - وهو ما سقط منه الصحابي - مرسلاً. وراجع لمزيد الإيضاح ما تقدم ١ : ٤٤٩.

(٦) يعني في الحديث المتقدم رقم ٣٠٣.

٣٠٧ ـ أخبرنا أبو جعفر، قال:[١] حدثنا[٢] أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا[٣] معمر عن الزهري وعن عثمان الجزَري عن مقسم قال: «دعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عتبة بن أبي وقاص حين كسر رباعيته ودمّى وجهه[٤]، فقال: «اللهم لا يبلغ الحول حتى يموت كافرا». قال: فما بلغ الحول حتى مات كافرا إلى النار»[٥].

---

(١) «أخبرنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٢٦/أ).

(٢) في (هـ/٢٦/أ): وحدثنا.

(٣) في (س/٤١/ب): حدثنا.

(٤) في (س/٤١/ب) زيادة: صلى الله عليه وسلم.

(٥) تقدم الكلام على إسناده في الحديث رقم ٣٠٣، عدا عثمان الجزري، وقد قال فيه أحمد: «روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه»، وقال أبو حاتم: «لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان».

ومِقْسم هو: ابن بُجْرَة: أخرج له البخاري، وهو: صدوق، وكان يرسل عن بعض الصحابة، فحديثه هذا مرسل.

وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق ـ في الجهاد ـ باب من دمّى وجه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٥: ٢٩٠ ـ الأثر ٩٦٤٩، والطبري ٧: ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ حديث ٧٨١٦، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤: ٣٠.

. . «سورة النساء» . .[1]

قال[2] ـ جل وعز ـ : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾[3].

قال أبو جعفر: في هذه الآية إشكال وتفسير ونحو، وقد ذكرنا ما فيها[4] إلا ما كان من النسخ فإنها على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة، وذلك أن الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الإسلام يتزوج الرجل ما شاء من الحرائر، فنسخ الله ـ جل وعز ـ ذلك[5] بالقرآن والسنة والعمل وأنه لا يحل[6] لأحد أن يتزوج فوق أربع، ونسخ ما كانوا عليه[7].

٣٠٨ ـ قال الحسن والضحاك: «كان الرجل يسلم وعنده عشر نسوة منهن من قد تزوجه في الجاهلية، ومنهن من قد تزوجه في الإسلام أو أكثر أو أقل حتى سألوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اليتامى، فنزلت: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ أي تعدلوا ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ أي: فكما خفتم في اليتامى فخافوا في نكاح النساء»[8].

---

(١) في (هـ/٢٦/أ)، (س/٤١/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) في (س/٤١/ب): قال الله.

(٣) سورة النساء: آية [٣].

(٤) انظر: «إعراب القرآن» للمؤلف ١ : ٤٣٣، «معاني القرآن» له ١ : ٦٠/أ.

(٥) «ذلك»: سقطت من (هـ/٢٦/أ).

(٦) في (هـ /٢٦/أ): لا يجوز.

(٧) سبق في أكثر من موضع بيان أن مثل هذا لا يسمى نسخا بالمعنى الاصطلاحي للنسخ، لأن هذا إنما رفع ومنع أمرا كانوا عليه حال كفرهم. وأكثر القرآن على هذا. انظر: «الإيضاح» لمكي ص ١٧٤.

(٨) أخرجه الطبري ٧ : ٥٣٨ ـ الأثر ٨٤٧٣ ـ عن الضحاك ـ بمعناه. وذكره عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢ : ٦، وذكره عن الحسن والضحاك القرطبي ٥ : ١٢.

قال محمد بن الحسن في رجل أسلم وعنده عشر نسوة قال: يخلي منهن ستاً ويمسك أربعا من اللواتي تزوج بدئا فبدئا، وليس له أن يختار منهن أربعا. فإن احْتُج بالحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه خَيَّر غَيْلان فقال:[1] اختر أربعا. قيل للمحتج بهذا: إن غيلان تزوج عشرا وذلك مباح، فكان العشر مباحات فلما رُفع ذلك قيل له: اختر[2].

قال أبو جعفر: وهذا كلام لطيف حسن غير أن مالكا والشافعي وأبا حنيفة يُخيِّرونه على ظاهر الحديث[3]، ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله ـ صلى

---

(١) في (هـ/٢٦/ب)، (س/٤١/ب): فقال له.

(٢) قول محمد بن الحسن كما جاء في روايته لموطأ مالك ص ١٧٨ ـ أن يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن، وهذا القول هو الذي اشتهر عنه ونسبه العلماء إليه كالطحاوي في «مختصره» ص ١٨٠، وفي «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، وابن قدامة في «المغني» ٦: ٦٢٠ وغيرهم.

أما القول الذي نسبه المؤلف هنا لمحمد بن الحسن فالصحيح أنه قول أبي حنيفة، كما ذكره محمد بن الحسن والطحاوي في المصادر السابقة، وذكره ابن المنذر في «الإشراف» ٤: ٢١١، وابن الهمام في «فتح القدير» ٣: ٤٣٢، وابن هبيرة في «الإفصاح» ٢: ١٢٩، وغيرهم. قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ـ بعد أن أخرج حديث ابن عمر في قصة غيلان بن سلمة: «فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة قد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك أنه يختار منهن أربعا فيمسكهن ويفارق سائرهن، وسواء عندهم كان تزويجه إياهن في عُقْدَة واحدة أو في عُقَد متفرقة، وممن قال هذا القول محمد بن الحسن رحمه الله. قال: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن كان تزوجهن في عُقْدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن، وإن كان تزوجهن في عُقَـد متفرقة فنكاح الأربع الأول منهن ثابت، ويفرق بينه وبين سائرهن، وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمة الله عليهما ـ ثم ذكر الطحاوي من الحجج لما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف أنه لو ثبت حديث غيلان لما كان فيه حجة ـ يعني على أنه يخير بينهن ـ لأن غيلان تزوجهن في الجاهلية، فكان تزويجه إياهن في وقت كان تزوج ذلك العدد جائزا، والنكاح عليه ثابت».

(٣) انظر في ذكر قول مالك: «المدونة» ٢: ٣١٠، وفي ذكر قول الشافعي «الأم» ٥: ١٦٤، =

الله عليه وسلم - إلى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة.

٣٠٩ - قرىء على أحمد بن شعيب عن الحسين بن حُرَيْث[1]، قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة» فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أمسك أربعا وفارق سائرهن»[2].

= «مختصر المزني» ص ١٧١. وانظر «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤ : ٢١١.

أما قول أبي حنيفة فالذي ذكره العلماء عنه وعن أبي يوسف فهو - كما قال الطحاوي فيما تقدم - أن نكاح الأربع الأوائل ثابت ويفارق سائرهن هذا إذا كان عقد عليهن بعقود متفرقة، أما إذا كان عقد عليهن جميعا بعقد واحد فنكاحهن جميعا باطل. راجع الفقرة السابقة في الحاشية.

(١) في (س/٤١/ب): الحسن بن خريت.

(٢) إسناده: صحيح، فيه الفضل بن موسى: قال ابن المديني: «روى الفضل مناكير». ومعمر، هو: ابن راشد. قال أبو حاتم: «ما حدث بالبصرة فيه أغاليط».

وهذا الحديث أخرجه الأئمة من طريق الفضل بن موسى وسعيد بن أبي عَروبة ومحمد بن جعفر، وإسماعيل بن عُلَيَّة ومروان بن معاوية الفزاري وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وسفيان الثوري وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس ويحيى بن أبي كثير - كلهم عن معمر بإسناده.

فأخرجه من طريق الفضل بن موسى ابن حبان في النكاح - باب في من أسلم وتحته أربع نسوة ص ٣١١ حديث ١٢٧٨، والحاكم في النكاح ٢ : ١٩٣.

وأخرجه من طريق سعيد بن أبي عَروبة الترمذي في النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٣ : ٤٣٥ حديث ١١٢٨ وأحمد ٢ : ٨٣، والدارقطني في النكاح - باب المهر ٣ : ٢٧٠ حديث ٩٥، والحاكم في النكاح ٢ : ١٩٢، والبيهقي في النكاح - باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٧ : ١٨٢.

وأخرجه من طريق محمد بن جعفر عن معمر ابن ماجه في النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١ : ٦٢٨ - حديث ١٩٥٣، وأحمد ٢ : ١٤، ٤٤، والبيهقي في الباب السابق ٧ : ١٨١.

وأخرجه من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن معمر الشافعي في «مختصر المزني» ص =

=
١٧١، وابن أبي شيبة في النكاح ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة ٤ : ٣١٧، وأحمد ٢ : ١٣، ١٤، وابن حبان في الباب السابق حديث ١٢٧٧، والبيهقي أيضا في الباب السابق ٧ : ١٨١.

وقد جاء عند أحمد من طريق إسماعيل بن عليّة ومحمد بن جعفر، وعند ابن حبان من طريق إسماعيل بن عليّة زيادة: «فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلا، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك، أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم، كما رجم قبر أبي رغال».

وأخرجه من طريق مروان بن معاوية الفزارى عن معمر ابن أبي شيبة في الباب السابق ٤ : ٣١٧، والدارقطني في النكاح ٣ : ٢٦٩ ـ حديث ٩٤.

وأخرجه من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر أحمد ٢ : ٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ : ٢٥٢.

وأخرجه من طريق سفيان الثوري عن معمر البيهقي في الباب السابق ٧ : ١٨٢. وأخرجه من طريق عيسى بن يونس عن معمر ابن حبان حديث ١٢٧٩، وأخرجه الحاكم ٢ : ١٩٢ ـ ١٩٣ من هذا الطريق، ومن طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي ويحيى بن أبي كثير عن معمر.

وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري من حديثه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أن غيلان بن سلمة ـ وذكره بنحوه، وأخرجه الطحاوي، والدارقطني والبيهقي. في المواضع السابقة. ورواه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري ـ بنحوه، اخرج ذلك الطحاوي. ورواه مالك عن الزهري بنحوه ـ أخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي. ورواه يونس عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لغيلان بن سلمة ـ وذكره بنحوه ـ أخرجه البيهقي، وأخرجه الدارقطني من طريق يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ـ بنحوه، وفي رواية قال الزهري: بلغني عن عثمان بن أبي سويد. ورواه عُقيل بن خالد عن الزهري قال: بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لغيلان بن سلمة ـ وذكره بنحوه ـ أخرجه الطحاوي والبيهقي.

وقد اختلف من أجل هذا في وصل هذا الحديث من طريق معمر. قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر ـ بإسناده ـ: «هكذا رواه =

= **معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال: وقد سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال».**

وقال الطحاوي ـ بعد أن أخرج الحديث مرسلا من الطرق السابقة: «فهذا هو أصل الحديث، كما رواه مالك عن الزهري، وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهري، ورواه عُقَيل عن الزهري. قال: فاستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سالم عن أبيه فيدع الحجة به، ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن إنما أتى معمر في هذا الحديث، لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان، هذا أحدهما، والآخر عن سالم عن أبيه أن غيلان ابن سلمة طلق نساءه، وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر ـ وذكره بنحو ما ذكر البخاري قريبا ـ ثم قال الطحاوي: فأخطأ معمر، فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١: ٤٠٠ ـ ٤٠١ ـ «سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: المرسل أصح».

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٣: ١٦٨: «قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة..».

وذهب طائفة من العلماء إلى تصحيح وصل هذا الحديث.

قال الحاكم بعد ما أخرجه من طريق سعيد بن أبي عَروبة عن معمر بإسناده: «هكذا رواه المتقدمون من أصحاب سعيد: يزيد بن زريع وإسماعيل بن عُلَيَّة، وغُنْدَر والأئمة الحفاظ من أهل البصرة، وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وَهِمَ فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة، فوجدت سفيان الثوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس ـ وثلاثتهم كوفيون ـ حدثوا به عن معمر عن الزهري.. ـ ثم أخرجه عن المحاربي وعيسى بن يونس، ثم قال: ووجدت الحديث عند أهل اليمامة عن معمر، فأخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير عن معمر ـ ثم قال: ووجدت الحديث عند الأئمة الخراسانيين عن معمر ـ فأخرجه من طريق =

= الفضل بن موسى عن معمر ـ ثم قال: والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين، أرسله مرة ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة فقد أرسلوه أيضا، والوصل أولى من الإرسال فإن الزيادة من الثقة مقبولة».

وقد ذكر البيهقي ـ بعدما أخرج الحديث من طريق سعيد بن أبي عَروبة: عن معمر ـ نحوا من كلام الحاكم فذكر رواية حفاظ البصرة له موصولا ـ ، ثم أخرجه من طريق سفيان الثوري عن معمر، وذكر رواية المحاربي وعيسى بن يونس وهما وسفيان من الكوفيين، وذكر رواية الفضل بن موسى ـ ثم أخرج الروايات المرسلة لهذا الحديث، وأخرج عن مسلم قوله: «أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم، فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة، وقد تفرد بروايته عنه البصريون، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثا، وإلا فالإرسال أولى ثم قال البيهقي: قد رويناه عن غير أهل البصرة عن معمر كذلك موصولا».

وذكره ابن كثير ٢: ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ من رواية أحمد ـ من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة ومحمد بن جعفر عن معمر بإسناده ـ بالزيادة المذكورة ثم قال: «وهكذا رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن إسماعيل بن عُلَيَّة وغندر ويزيد بن زريع وسعيد بن أبي عَروبة وسفيان الثوري وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ ـ عن معمر بإسناده ـ مثله ـ إلى قوله: «اختر منهن أربعا» ـ وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد ـ قلت: وقد أخرجه مع هذه القصة أيضا ـ كما تقدم ـ ابن حبان من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن معمر. قال ابن كثير: وهي زيادة حسنة، وهي مضعفة لما علل به البخاري هذا الحديث ـ كما حكاه عنه الترمذي ـ وبعد أن ساق ابن كثير قول البخاري ـ الذي سبق ذكره عن الترمذي قال: وهذا التعليل فيه نظر. . . ثم قال: وهذا الإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد رجاله ثقات على شرط الصحيحين».

وقد ذكر ابن حجر في «التلخيص» ٣: ١٦٨ ـ قول مسلم: فإن رواه عن معمر ثقة خارج أهل البصرة حكمنا بصحته، ثم قال: «وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر، من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه ـ ثم قال: قلت: ولا يفيد ذلك شيئا فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوه منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما إذا رحل فحدث =

٣١٠ ـ قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي جعفر الرازي عن محمد بن السائب عن حُمَيْضَة بن الشَّمَردَل عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وكان تحتي في الجاهلية ثماني نسوة، فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فقال: «اختر منهن أربعا وخل سائرهن»، ففعلت[١].

= من حفظه بأشياء وهِمَ فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم».

ومما يدل على صحة وصل حديث معمر أن الحديث في قصة غيلان أخرجه أيضا الدارقطني ٣: ٢٧٢ حديث ١٠٤، والبيهقي في النكاح ٧: ١٨٣ ـ من طريق أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يمسك منهن أربعا، فلما كان زمان عمر طلقهن فأمره عمر أن يرتجعهن» ـ وساقه بنحو ما تقدم. قال ابن حجر في «التلخيص» ٣: ١٦٩: «وقد استدل به ابن القطّان على صحة حديث معمر. قال ابن القطّان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه: بلغني فذكره، وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، ومنهم من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان، فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندى غير مستبعد ـ قال ابن حجر: ومما يقوي نظر ابن القطّان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن عُلَيَّة ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر ـ قلت وهذا هو الذي ضعف من أجله ابن كثير ما علل به البخاري حديث معمر ـ كما تقدم. قال ابن حجر ـ بعد أن ساق لفظ الحديث: قلت: والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته، عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة والله أعلم».

(١) إسناده: ضعيف، فيه: أحمد بن محمد بن الحجاج تكلم فيه، وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان الجعفي: «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري. وأبو جعفر الرازي: «صدوق يخطىء لسوء حفظه، خصوصا عن مغيرة»، ومحمد بن السائب، هو: الكلبي، ضعيف اتهم بالكذب، ورمي بالرفض، وحُمَيْضَة بن الشَّمردَل قال يحيى القطان: «لا يعرف حاله»، وقال البخاري وابن عدي: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «لا يصح حديثه»، وقال ابن حجر: «مقبول». =

قال أبو جعفر: ومعنى «مثنى» في اللغة: اثنتين اثنتين، و«ثلاث»: ثلاثا ثلاثا، هذا قول الخليل وسيبويه[1] والكسائي وغيرهم[2]، ولهذا لم يصرف، وقيل معدول وليس معناه اثنتين فقط فيعارض معارض بأن يقول: اثنتان وثلاث وأربع تسع، وأيضا فليس من كلام الفصحاء اشتر[3] اثنتين وثلاثا وأربعا، وأيضا فلو كان معناه تسعا لكان المعنى[4] انكحوا تسعا أو واحدة وكان محظورا ما بين ذينك[5].

قال أبـو جعفر: وهذه احتجاجات قاطعة، وإن كان في توقيف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفاية مع الإجماع[6] من الذين لا يجتمعون على غلط ولا خطأ[7]

واختلف العلماء في الآية الثانية: فمنهم من قال: هي منسوخة. ومنهم من قال: هي محكمة.

= وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطلاق ـ باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ٢: ٦٧٧ حديث ٢٢٤١ ـ ٢٢٤٢ ـ في ثلاث روايات. قال في الأولى منها عن الحارث بن قيس.

وابن ماجه في النكاح ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١: ٦٢٨ ـ حديث ١٩٥٢، وابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة ٤: ٣١٨ والدارقطني في النكاح ـ باب المهر ٣: ٢٧٠ ـ ٢٧١ حديث ١٠٠، والبيهقي في النكاح ـ باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء، وباب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٧: ١٤٩، ١٨٣، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» ١: ٣٤١ ـ ترجمة حُمَيْضَة بن الشَّمَرْدَل، وذكـره ابن كثير ٢: ١٨٤ ـ من رواية أبي داود وابن ماجـه من طريق محمـد بن عبـد الرحمن بن أبي ليلى عن حُمَيْضَة ـ ثم قال: «هذا الإسناد حسن».

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه ٣: ٢٢٥.

(٢) انظر: «ما ينصرف وما لا ينصرف» للزجاج ص ٤٤.

(٣) في (هـ/٢٦/ب)، (س/٤٢/أ): اثنتين.

(٤) في (هـ/٢٦/ب): معناه.

(٥) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١: ٢٥٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٥ ـ ٧، «تفسير القرطبي» ٥: ١٥ ـ ١٨.

(٦) أي على تحريم ما زاد على الأربع.

(٧) انـظر: «تفسير البغـوى» ١: ٣٩١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٣١٢، «تفسير القرطبي» ٥: ١٧، «تفسير ابن كثير» ٢: ٨٢، «البحر المحيط» ٣: ١٦٣.

باب ذكر الآية الثانية من هذه السورة

قال[1] ـ جل وعز ـ مخاطبا للأوصياء في أموال اليتامى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

فمنع جماعة من أهل العلم الوصي من أخذ شيء من مال اليتيم.

٣١١ ـ فحكى بشر بن الوليد[3] عن أبي يوسف، قال: «لا أدري لعل هذه الآية منسوخة بقوله[4] ـ جل وعز ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾»[5].

وقال أبو يوسف: لا يحل له أن يأخذ من مال اليتيم شيئا إذا كان مقيما معه في المصر فإن احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[6].

---

(١) في (س/٤٢/أ): قال الله.

(٢) سورة النساء: آية [٦].

(٣) هو بشر بن الوليد بن خالد أبو الوليد الكندي. قال صالح بن محمد جَزَرة: «هو صدوق لكنه لا يعقل، كان قد خرف»، وقال الآجري: «سألت أبا داود: أبشر بن الوليد ثقة؟ قال: لا»، وروى السّلمي عن الدارقطني قال: «ثقة».

(٤) في (هـ/٢٦/ب): بقول الله.

(٥) سورة النساء: آية [٢٩]. وقد ذكر حكاية بشر بن الوليد عن أبي يوسف ـ الجصاص ٢: ٦٥، والقرطبي ٥: ٤٢ ـ ٤٣.

(٦) قال محمد بن الحسن في «موطأ الإمام مالك» ص ٣٣١: «والاستعفاف عندنا عن ماله أفضل، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا»، وقال الطحاوي في «مختصره» ص ١٦٣: «لا يأخذ قرضا ولا غيره»، وذكره بنحو من هذا عن أبي حنيفة وأصحابه الجصاص =

٣١٢ ـ وحدثنا أبو جعفر قال[١]: حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم ابن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ قال: نُسخ الظلم والاعتداء، ونسختها: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾[٢].

ثم افترق الذين قالوا: إن الآية محكمة فرقا، فقال بعضهم: إن احتاج الوصي فله أن يقترض من مال اليتيم فإذا أيسر قضاه، وهذا قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[٣] وعَبيدة وأبي العالية وسعيد بن جبير، واستشهد عَبيدة وأبو العالية بأن بعده ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾[٤].

٣١٣ ـ كما قرىء على الحسن بن غُلَيْب بن سعيد، عن يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أبو إسحاق عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب[٥]

= ٢ : ٦٥، وانظر: «الإفصاح» ٢ : ٨١.

(١) «حدثنا أبو جعفر قال» سقطت من (هـ/٢٦/ب).

(٢) سورة النساء: آية [١٠].

وهذا الأثر: إسناده منقطع، فيه : إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي : «صدوق حافظ، تُكلم فيه بسبب القرآن»، وعطاء الخراساني : «صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس» أخرج له مسلم، لكنه لم يلق ابن عباس. وبقية رجاله ثقات، فيهم : حجاج هو: ابن محمد، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : يدلس ويرسل. وقد ضعف يحيى القطان حديثه عن عطاء الخراساني.

وقد أخرج هذا الأثر أبو عبيد ٢ : ٤٩٨ ـ الأثر ٤٣٨، وابن أبي حاتم ٢ : ١٠٦ /ب، وابن الجوزي ص ٢٥١.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٢٦/ب).

(٤) سيأتي تخريج قول عَبيدة ـ وهو السلماني ـ وقول أبي العالية وسعيد بن جبير بعد تخريج الأثر التالي عن عمر.

(٥) في (س/٤٢/ب) زيادة: رضي الله عنه.

قال: قال لي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[1] ـ: «يا يرفأ إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت قضيته وإني إن استغنيت استعففت، فإني قد وَلِيت من أمر المسلمين أمرا عظيما»[2].

قال أبو جعفر: وهذا قول جماعة من التابعين وغيرهم، منهم عبيدة قال:

٣١٤ ـ «لا يحل للوصي أن يأخذ من مال اليتيم إلا قرضا، واستشهد بأن بعد هذا (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم)»[3]. وكذا قال أبو العالية[4] ومجاهد:

---

(١) «بن الخطاب ـ رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٢٦/ب)، (س/٤٢/ب).

(٢) في إسناده: الحسن بن غُلَيْب. قال النسائي: «ثقة ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «ليس به بأس»، ويرفأ مولى عمر بن الخطاب أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو الأحوص، هو سلّام بن سليم الحنفي، وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله الهَمْداني السَّبِيْعي، مشهور بالتدليس واختلط آخر عمره.

وهذا الأثر لم أقف على من أخرجه من طريق يرفأ ـ وقد أخرجه ـ بنحوه ـ ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣: ٢٧٦ ـ من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرِّب، ومن طريق الأعمش عن أبي وائل ـ كلاهما عن عمر، وأخرجه الطبري ٧: ٥٨٢ ـ الأثر ٨٥٩٧، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/ب من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر ـ بنحوه. والبيهقي في البيوع ـ باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرا ـ من قال يقضيه إذا أيسر ٦: ٤ ـ ٥ ـ من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء عن عمر ـ بنحوه. وذكره ابن كثير ٢: ١٩٠ ـ من رواية سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء عن عمر ـ بنحوه، وقال: «إسناد صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية ـ في الأكل من مال اليتيم ٦: ٣٨٠، والطبري ٧: ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ الأثر ٨٥٩٩ ـ ٨٦٠٣، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/ب، وذكره البيهقي ـ في الباب السابق ٦: ٥.

(٤) أخرجه عن أبي العالية ـ وهو رُفيع بن مهران الرياحي ـ ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٦: ٣٨٠ ـ ٣٨١، والطبري ٧: ٥٨٥، ٥٨٩ ـ الأثر ٨٦١٧، ٨٦٣٣ ـ ٨٦٣٥، وذكره=

٣١٥ ـ كما قرئ على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: أخبرنا[١] ابن عيينة، قال: حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «يستلف والي[٢] اليتيم من ماله، فإذا أيسر رده»[٣].

٣١٦ ـ قال روح: وحدثنا شعبة عن حماد عن سعيد (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: «قرضا»[٤].

وفقهاء الكوفيين على هذا القول[٥].

= ابن أبي حاتم والبيهقي في الموضعين السابقين.

(١) في (س/٤٢/ب): حدثنا.

(٢) في (س/٤٢/ب): ولي.

(٣) في إسناده: عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، ترجم له الذهبي في «السير» وقال: «من البصراء بهذا الشأن». وأبو الأزهر، هو: أحمد بن الأزهر بن منيع: وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه». وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان بن عيينة: تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وعبد الله بن أبي نَجيح: رُمي بالقدر، وربما دلس، قال يحيى بن سعيد القطّان: «لم يسمع ابن أبي نَجيح التفسير كله من مجاهد».

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٦: ٣٨١، والطبري ٧: ٥٨٥ ـ الأثر ٨٦١٢ ـ ٨٦١٦، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦ /أ، وابن الجوزي ص ٢٤٨.

(٤) في إسناده: شعبة بن الحجاج ثقة. وحماد هو: ابن أبي سليمان، أخرج له مسلم. ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام، رمي بالإرجاء». وسعيد هو: ابن جبير. وبقية رجال هذا الإسناد تقدم الكلام عنهم في الذي قبله. فقد روى المؤلف هذا الأثر عن شيخه عبد الله بن عبد السلام بإسناده ـ إلى روح بن عبادة.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/أ، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، والطبري ٧: ٥٨٤ ـ الأثر ٨٦٠٦ ـ ٨٦١٠، ٨٦١٩، وابن أبي حاتم ١: ١٠٦/ب، ١٠٧/أ، وذكره البيهقي في الموضع السابق.

(٥) أخرجه الطبري ٧: ٥٨٥ ـ الأثر ٨٦١٨ ـ عن أبي وائل شقيق بن سلمة من فقهاء الكوفيين، وذكره الجصاص ٢: ٦٥ عن أبي حنيفة ـ نقلا عن الطحاوي. وقد تقدم ص =

٣١٧ ـ وقال أبو قِلابة[١] (فليأكل بالمعروف): «مما يجني[٢] من الغلة، فأما المال الناض[٣] فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره»[٤].

وذهب جماعة من العلماء إلى ظاهر الآية فقالوا[٥]: له أن يأخذ منه مقدار قوته، منهم الحسن:

٣١٨ ـ كما قرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال: حدثنا روح عن أشعث عن الحسن قال: «إذا احتاج ولي اليتيم أكل بالمعروف، وليس عليه إذا أيسر قضاؤه، والمعروف قوته»[٦].

قال أبو جعفر: وهذا قول قتادة[٧] والنخعي:

٣١٩ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري[٨] عن مغيرة عن إبراهيم في قوله ـ جل وعز ـ (ومن

= ١٤٦ من هذا المجلد قول محمد والطحاوي والجصاص عن أبي حنيفة وأصحابه إن الولي لا يأخذ شيئاً لا قرضاً ولا غيره.

(١) هو: عبد الله بن زيد الجَرْمي.

(٢) في (س/٤٢/ب)، (ع): يجبى.

(٣) قال في «النهاية» ٢: ٧٢: «ناضُ المال: هو ما كان ذهبا أو فضة عينا وَوَرِقاً. وقد نض المال ينض، إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعاً» وانظر «لسان العرب» ٧: ٢٣٧.

(٤) ذكره عن أبي قِلابة القرطبي ٥: ٤٣.

(٥) في (هـ/٢٧/أ): قالوا، وفي (س/٤٢/ب): فقال.

(٦) تقدم الكلام على رجال إسناده في الكلام على الأثر ٧٩، ٣١٥، وغيرهما سوى أشعث وهو: ابن عبد الملك الحمراني، وهو ثقة.

وهذا الأثر أخرجه بمعناه ـ الطبري ٧: ٥٩٢ ـ الأثر ٨٦٤٣، ٨٦٤٧، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/ب، وذكره البيهقي في البيوع ـ باب الولي يأكل من مال اليتيم ٦: ٥، وابن الجوزي ص ٢٤٩، وابن كثير ٢: ١٩٠.

(٧) أخرجه الطبري ٧: ٥٩٠ ـ الأثر ٨٦٣٨، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/أ.

(٨) في (هـ/٢٧/أ)، (س/٤٢/ب): سفيان الثوري.

كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: «ما سد الجوعة ووارى العورة وليس يلبس الكِتّان ولا الحلل»[1].

واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافا كثيرا على أن الأسانيد عنه صحاح مع اختلاف المتون فمن ذلك أنه:

٣٢٠ ـ قرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن لي إبلا أُفْقِرُ ظُهُوَرها[2]، وأحمل عليها، ولي يتيم له إبل فما يحل لي منها؟ قال: «إذا كنت تهنأ جرباها[3] وتلوط حوضها[4] وتنشد ضالتها وتسقي وردها، فاحلبها غير ناهك لها في الحلب[5] ولا مضر بنسلها»[6].

---

(١) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحان، ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات، فيهم: سلمة، هو ابن شبيب ومغيرة بن مقسم: يدلس، . لاسيما عن إبراهيم.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/أ، والطبري ٧: ٥٨٧ ـ الأثر ٨٦٢٦ ـ ٨٦٢٨، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/ب، ١٠٧/أ. وابن الجوزي ص ٢٤٩.

(٢) أفقِرُ ظُهُورَها: أي أُعيْرُها للركوب يقال: أَفْقَرْتُ فلانا بعيرا، إذا أعرته بعيرا يركب ظهره في سفره، ثم يرده إليك، مأخوذ من فقار الظهر، أي: ما انتظم من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب.

انظر: «النهاية» ٣: ٤٦٢، «لسان العرب» ٥: ٦١ ـ ٦٢.

(٣) قال في «النهاية» ٥: ٢٧٧: «هنأت البعير أهنؤه، إذا طليته بالهِناء، وهو القَطِران. ومنه حديث ابن عباس، في مال اليتيم: «إن كنت تهنأ جرباها» أي: تعالج جرب إبله بالقطران». وانظر: «لسان العرب» ١: ١٨٦.

(٤) تلوط حوضها: أي تطيّنهُ وتصلحه، يقال: لاط الحوض يلوطه، أي: طلاه بالطين وملَّسه. «النهاية» ٤: ٢٧٧، «لسان العرب» ٧: ٣٩٤.

(٥) غير ناهك لها في الحلب: أي غير مبالغ فيه، يقال: نَهَكْتُ الناقة حلبا أَنْهكُها إذا نَقَصَها فلم تُبْقِ في ضَرعها لبنا. «النهاية» ٥: ١٣٧، «لسان العرب» ١٠: ٥٠٠.

(٦) في إسناده: عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، وأحمد بن الأزهر تقدم الكلام عنهما في =

قال أبو جعفر: وهذا إسناد صحيح، غير أنه لو كان هذا[1] على هذا التأويل، وأن الوصي إنما يأخذ مقدار عمله، كان الغني والفقير في ذلك واحدا، وقد فرق الله ـ جل وعز ـ بينهما في الآية بعينها[2].

٣٢١ ـ وروى عكرمة عن ابن عباس (ومن كان فقيرا فيأكل بالمعروف) قال: «إذا احتاج واضطر»[3].

٣٢٢ ـ وقال الشعبي: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ فإذا وجد أوفى[4].

وهذا لا معنى له، لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره، من قريب أو بعيد.

وعن ابن عباس رواية ثالثة:

٣٢٣ ـ كما قرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قول الله ـ جل وعز ـ (ومن كان غنيا فليستعفف) قال: «بغناه،

= الكلام على الأثر ٧٩، ٣١٥ وغيرهما من الآثار، وبقية رجاله ثقات، فيهم: روح هو ابن عبادة، ويحيى بن سعيد هو: ابن قيس الأنصاري.

وهذا الأثر أخرجه مالك في كتاب الجامع ـ ما جاء في الصيام والشراب ـ ص٦٦٨ ـ لأثر ١٦٩٥، وعبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/أ، والطبري ٧: ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ الأثر ٨٦٣١، ٨٦٣٢، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/ب، والبيهقي في البيوع ـ باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرا ٦: ٤، وذكره ابن كثير ٢: ١٨٩.

(١) هذا: سقطت من (هـ/٢٧/أ).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ٧: ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/ب ـ بمعناه، وذكره القرطبي ٥: ٤٣.

(٤) أخرجه الطبري ٧: ٥٨٤ ـ الأثر ٨٦١١ ـ عن الشعبي (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: «لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة فإن أكل منه شيئا قضاه»، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٧/أ، وذكره ابن كثير ٢: ١٩٠.

ولا يأكل مال اليتيم: (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم»[1].

قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية، لأن أموال الناس محظورة لا يطلق منها شيء إلا بحجة قاطعة. وقد تنازع العلماء معنى الآية[2]، واحتملت غير تأويل، فعدلنا إلى هذا لما قلنا.

وهو قول محكي معناه عن الشافعي[3]، وقد ذكرنا قول أهل الكوفة، وأنهم يجعلونه على القرض[4]. فأما مذهب أهل المدينة أو بعضهم فما ذكرناه من قول الحسن[5]، واحتج لهم محتج بما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

---

(١) في إسناده: يوسف بن موسى القطّان: «صدوق»، أخرج له البخاري، وقبيصة هو: ابن عقبة السُّوائي: «صدوق، ربما خالف»، أخرج له الستة. ومِقْسم، هو: ابن بُجْرَة: «صدوق، وكان يرسل»، أخرج له البخاري. قال أحمد: «لم يسمع الحكم منه إلّا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان، هو الثوري، والأعمش، هو: سليمان بن مهران ـ يدلس، الحكم هو: ابن عتيبة.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ـ مختصرا في البيوع والأقضية ـ باب في الأكل من مال اليتيم ٦: ٣٨١، والطبري ٧: ٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ الأثر ٨٥٩٤ ـ ٨٥٩٦ ـ بنحوه وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/أ، ب، والحاكم ـ في التفسير ٢: ٣٠٢ ـ وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) في (هـ/٢٧/أ): في معنى هذه الآية، وفي (س/٤٣/أ): في معنى الآية.

(٣) في (س/٤٣/أ) زيادة: رحمه الله.

وانظر «أحكام القرآن» للهرَّاس ٢: ١١٧. قلت: وقد ذكر ابن كثير ٢: ١٨٩ ـ أن الصحيح عند أصحاب الشافعي أن الولي يأكل إذا احتاج وليس عليه أن يرد إذا أيسر. وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي ١: ١٩٥.

(٤) راجع ص ١٤٩ من هذا المجلد.

(٥) وهو أنه يأكل بالمعروف إذا احتاج وليس عليه قضاؤه إذا أيسر. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٣٢٦، «تفسير القرطبي» ٥: ٤٢، وانظر: قول الحسن في الأثر ٣١٨.

٣٢٤ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا[١] ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن العُرَنيّ قال: قال رجل للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن في حجري يتيما أفأضربه؟ قال: «مما تضرب منه ولدك» قال: أفأصيب من ماله؟ قال: «غير متأثل مالا، ولا واق مالك بماله»[٢].

٣٢٥ ـ وقرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام النَّيْسابوري عن أبي الأزهر قال: حدثنا روح قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني لا أجد شيئا، أو ليس لي شيء وليتيمي مال قال: «كل منه غير مسرف ولا متأثل مالا[٣]، قال: وأحسبه قال: ولا تفد مالك بماله»[٤].

---

(١) في (س/٤٣/أ): حدثنا.

(٢) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحّان ـ شيخ المؤلف ـ ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم رجال هذا الإسناد في إسناد الأثر ٤٢ ما عدا الحسن بن عبدالله العُرَني وهو تابعي ثقة أرسل عن ابن عباس، فحديثه مرسل.

وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/أ، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية ـ باب في الأكل من مال اليتيم ٦: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، والطبري ٧: ٥٩٣ ـ الأثر ٨٢٤٨ ـ ٨٢٤٩، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٦/أ، والبيهقي في البيوع ـ باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرا ٦: ٤، وقال: «هذا مرسل».

(٣) قال في «النهاية» ١: ٢٣: «غير متأثل مالا أي: غير جامع، يقال: مال مؤثَّل، ومجد مؤثَّل، أي: مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء أصله». وانظر: «لسان العرب» ١١: ٩.

(٤) في إسناده ـ عبدالله بن أحمد بن عبد السلام النيسابوري، وأبو الأزهر: أحمد بن الأزهر ـ تقدم الكلام عنهما في الأثر ٧٩، ٣١٥، وعمرو بن شعيب: ضعفه أناس مطلقاً وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده، ووثقه الجمهور. أثنى عليه البخاري. وقال ابن حجر: «صدوق». وقد تقدم الكلام عنه بأبسط من هذا في الكلام على الأثر ١٤٠. وأبوه: شعيب بن محمد: صدوق ثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص. وبقية رجاله ثقات فيهم: روح، هو: ابن عبادة، وحسين بن ذَكوان المعلم: ربما وَهِم. =

قال أبو جعفر: والذين ذهبوا إلى هذا من أهل المدينة إنما يجيزون أخذ القوت، وما لا يضر باليتيم والذي روي في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو من أحاديث المشايخ[1]، وليس هو مما يقطع به في مثل هذا.

واختلف العلماء - أيضا - في الآية الثالثة من هذه السورة. فقال بعضهم: هي منسوخة، وقال بعضهم: هي محكمة.

= وهذا الحديث أخرجه أبو داود - في الوصايا - باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ٣: ٢٩٢ حديث ٢٨٧٢، والنسائي - في الوصايا. باب ما للموصىٰ من مال اليتيم إذا قام عليه - كلاهما دون قوله: وأحسبه قال: «ولا تفد مالك بماله». وابن ماجه - في الوصايا - باب في قوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) ٢: ٩٠٧ حديث ٢٧١٨ - من طريق أبي الأزهر بإسناده - بنحوه. والبيهقي في الباب السابق ٦: ٢٨٤ - دون قوله: وأحسبه - إلى آخره.

(١) يطلق المحدثون لفظ شيخ على من هو في أدنى مراتب التعديل. انظر: «فتح المغيث» ص ٣٣٥ - ٣٤١.

باب ذكر الآية الثالثة

قال(١) - جل وعز - : ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(٢).

للعلماء فيها ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: إنها منسوخة ومنهم من قال: هي محكمة واجبة، ومنهم من قال: هي محكمة على الندب والترغيب والحض.

فممن روي عنه أنها منسوخة ابن عباس وسعيد بن المسيب:

٣٢٦ - كما قرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا سلمة بن الفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم عن حُميد الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس في قوله - تعالى - : ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ قال: نسخها(٣) ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾(٤).

---

(١) في (س/٤٣/ب): قال الله.

(٢) سورة النساء: آية [٨].

(٣) في (هـ/٢٧/ب)، (س/٤٣/ب): نسختها.

(٤) سورة النساء: آية [١١].

وهـذا الأثر إسناده: ضعيف، فيه: يوسف بن موسى القطّان: «صدوق» أخرج له البخاري، وسلمة بن الفضل: «صدوق كثير الخطأ»، وإسماعيل بن مسلم، هو المكي: ضعيف الحـديث، وحُميد بن قيس الأعـرج، أخرج له الستة، ووثقه الذهبي وقال ابن حجر: «ليس به بأس»، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر لم أقف على من أخرجه عن ابن عباس من طريق مجاهد عن ابن عباس وقد ذكره السيوطي ٢: ١٢٣ - من هذا الطريق، ونسبه للمؤلف. =

٣٢٧ ـ [١]وحدثنا[٢] أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة: أن ابن المسيب قال في قول الله ـ جل وعز ـ ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ قال[٣]: «نسخها الميراث والوصية»[٤].

= وقد أخرجه بمعناه ـ الطبري ٨: ١٠ ـ الأثر ٨٦٧٩، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٨/أ وابن الجوزي ص ٢٥ ـ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، وأخرجه ـ أيضا ـ ابن أبي حاتم ٢: ١٠٩/أ، وابن الجوزي ص ٢٥٥ ـ من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس.

وقد أخرج البخاري في تفسير سورة النساء ـ باب (وإذا حضر القسمة أو لو القربى واليتامى والمساكين) ٨: ٢٤٢ حديث ٤٥٧٦ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) قال: «هي محكمة وليست بمنسوخة». وأخرج في الوصايا ـ باب قول الله ـ عز وجل ـ (وإذا حضر القسمة) الآية ٥: ٣٨٨ حديث ٢٦٥٩ ـ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: والٍ يرث، وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث، فذلك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك».

قال الحافظ ابن حجر ٨: ٢٤٢ «وهذان الإسنادان الصحيحان إلى ابن عباس هما المعتمدان. وجاءت روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة نسختها آية الميراث».

(١) في (س/٤٣/ب) زيادة: أخبرنا أبو جعفر قال.

(٢) في (س/٤٣/ب): حدثنا.

(٣) «قال» سقطت من (هـ/٢٧/ب)، (س/٤٣/ب).

(٤) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحّان، ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وبقية رجاله ثقات، فيهم: قتادة مشهور بالتدليس، وقد تكرر هذا الإسناد في مواضع عدة، أولها رقم ٤٢.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ١٧/أ، والطبري ٨: ٩ ـ ١٠ ـ الأثر ٨٦٧٤ ـ ٨٦٧٦، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٩/أ، وابن الجوزي ص ٢٥٧، والبيهقي في الوصايا ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) ٦: ٢٦٧. وقد ذكر ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٢٤٢ ـ صحة هذا القول عن سعيد بن المسيب.

وقال بأنها[١] منسوخة أبو مالك[٢] وعكرمة[٣] والضحاك[٤].

وممن قال إنها محكمة، وتُؤُوِّل[٥] قوله[٦] على الندب عَبيدة وعروة[٧] وسعيد بن جبير[٨] ومجاهد[٩] وعطاء[١٠] والحسن والزهري[١١] والشعبي[١٢] ويحيى بن يعمر[١٣]، وهو مروي عن ابن عباس.

---

(١) في (س/٤٣/ب) زيادة: محكمة.

(٢) أبو مالك هو: غزوان الكوفي. وقد أخرج هذا الأثر عنه ابن شيبة ـ في الوصايا ـ في قوله ـ تعالى ـ: (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) ١١: ١٩٦، والطبري ٨: ١٠ ـ الأثر ٨٦٧٨، وابن الجوزي ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) ذكره عن عكرمة ابن أبي حاتم ٢: ١٠٩/أ، ومكي ص ١٧٦، والبيهقي في الباب السابق ٦: ٢٦٧، وابن الجوزي ص ٢٥٧، وابن كثير ٢: ١٩٣.

(٤) أخرجه عن الضحاك ـ الطبري ٨: ١٠ ـ الأثر ٨٦٨٠، والبيهقي في الباب السابق ٦: ٢٦٧، وابن الجوزي ص ٢٥٧.

(٥) في (س/٤٣/ب): ويُؤول.

(٦) في (الأصل/٨٢/ب) زيادة: «تعالى» فحذفتها لأن الكلام لا يستقيم مع وجودها.

(٧) أخرجه عن عروة عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/أ، وأخرجه عنه وعن عَبيدة ـ وهو ابن عمرو السّلماني ـ ابن أبي شيبة في الوصايا ـ في قوله تعالى: (وإذا حضر القسمة أولو القربى) ١١: ١٩٣، والطبري ٨: ١٣، ١٧ ـ ١٨ ـ الأثر ٨٦٨٩، ٨٧٠٤ ـ ٨٧٠٥، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٩/أ.

(٨) أخرجه عن سعيد بن جبير ـ الطبري ٨: ١٤، ١٦ ـ الأثر ٨٦٩٥، ٨٦٩٧ ـ ٨٧٠٠، وابن الجوزي ص ٢٥٤.

(٩) ذكره عن مجاهد ـ الجصاص ٢: ٧١، ومكي ص ١٧٦.

(١٠) ذكره عن عطاء ـ ابن أبي حاتم ٢: ١٠٨/ب، والجصاص ٢: ٧١، ومكي ص ١٧٧، وابن الجوزي ص ٢٥٥.

(١١) سيذكر المؤلف قول الحسن والزهري مسندا في الأثر ٣٣٢، وسيأتي تخريجه عنهما هناك.

(١٢) أخرجه عن الشعبي ـ الطبري ٨: ٧ ـ ٨ ـ الأثر ٨٦٦٠، ٨٦٦٣، وابن الجوزي ص ٢٥٥.

(١٣) أخرجه عن يحيى بن يعمر ـ الطبري ٨: ٩ ـ الأثر ٨٦٧٢، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٩/أ =

٣٢٨ ـ قال أبو جعفر: كما حدثنا ـ بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا[١] معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) قال: «أمر الله ـ جل وعز ـ المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وُصِّل لهم من الميراث»[٢].

قال أبو جعفر: فهذا أحسن ما قيل في الآية أن تكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله ـ تعالى ـ فأمر الله ـ جل وعز ـ الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين، أن يرزقوهم شكرا لله ـ تعالى ـ على ما فرض لهم.

وقد زعم بعض أهل النظر أنه لا يجوز أن يكون هاهنا نسخ لأن الذي يقول إنها منسوخة لا يخلو أمره من إحدى جهتين: إما أن تكون: كانت ندبا ثم نسخت، وهذا محال، لأن الندب إلى الخير لا ينسخ، لأن نسخه لا تفعلوا الخير، وهذا محال، أو تكون: كانت واجبة فنسخت، وهذا أيضا لا يكون لأن قائله يقول: إنه كان إذا حضر أولو القربى واليتامى والمساكين أعطوهم، ولم يعطوا[٣] العصبة، فنُسخ ذلك بالفرض، وهذا لم يعرف قط في جاهلية ولا إسلام، وأيضا فإن الآية إذا ثبتت فلا يقال فيها منسوخة إلا أن يُنْفَى حكمها[٤].

= وقد ذكر ابن أبي حاتم القول بأن الآية محكمة غير منسوخة أيضا ٢: ١٠٨/ب ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي العالية ومحمد بن سيرين ومكحول والنخعي.

(١) في (هـ/٢٧/ب)، (س/٤٣/ب): حدثني.

(٢) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٨: ١٣ ـ الأثر ٨٦٨٧ ـ ٨٦٨٨، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٨/أ.

(٣) في (ك): فأعطوهم ولا تعطوا.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» ٨: ١٢.

٣٢٩ - على أنه قد رُوي عن ابن عباس، رواه عنه القاسم بن محمد أنه قال: «هذا مخاطبة للموصِي نفسه»(١).

٣٣٠ - وكذا قال ابن زيد: «قيل للموصِي أوص لذوي القربى واليتامى والمساكين - واستدل على هذا بأن بعده (وقولوا لهم قولا معروفا)، أي إن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيرا»(٢). وهذا القول اختيار محمد بن جرير(٣).

فأما القول الثالث:(٤) وهو أن تكون محكمة واجبة.

٣٣١ - كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال: «هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم»(٥).

قال أبو جعفر: فهذا مجاهد يقول: بإيجابها بالإسناد الذي لا تدفع صحته. وهذا خلاف ما روي عنه عن ابن عباس، غير أن هذا الإسناد أصح.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/ب، والطبري ٨: ١٠ - ١١ الأثر ٨٦٨١ - ٨٦٨٢، والبيهقي - في الوصايا - باب قول الله - تعالى - : ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا﴾ ٦: ٢٦٧. وذكره ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٢٤٢ - من رواية عبد الرزاق، وقال: «إسناد صحيح».

(٢) في (س/٤٤/أ): فقولوا لهم قولا معروفا، أي خيرا.

وقد أخرج هذا الأثر عن عبد الرحمن بن زيد - الطبري ٨: ١١ - الأثر ٨٦٨٦.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ٨: ١٢ - ١٣.

(٤) في (هـ/٤٣/ب)، (س/٤٤/أ): فهو.

(٥) إسناده: صحيح، فيه: إبراهيم بن إسحاق، هو: الحربي، وعبيد الله، هو: ابن عمر القواريري، وسفيان هو: الثوري - كما جاء عند عبد الرزاق والطبري. وابن أبي نَجيح، هو: عبد الله بن أبي نَجيح: ربما دلس. قال: يحيى بن سعيد القطان: «لم يسمع ابن أبي نَجيح التفسير كله من مجاهد».

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/أ، والطبري ٨: ٧ - ٩ - الأثر ٨٦٦١ - ٨٦٦٢، ٨٦٦٤، ٨٦٧٠، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٨/ب.

٣٣٢ ـ أخبـرنا أبو جعفر قال[1]: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمـة قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الحسن والزهري (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قالا: «هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث»[2].

وأكثر العلماء على هذا القول وقد بينا صحته[3].

والصحيح في الآية الرابعة والخامسة أنهما منسوختان.

---

(١) «أخبرنا أبو جعفر قال» سقطت من: (هـ/٢٧/ب).

(٢) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحّان، ذكره الذهبي في «السير»، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات. وقد تكرر هذا الإسناد في مواضع عدة، أولها ٤٢.

وهذا الأثر أخرجه عن الحسن والزهري عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/أ، وأخرجه مختصرا ـ بمعناه عنهما ـ الطبري ٨: ٨ ـ ٩، ١٤ ـ ١٥، ١٧ ـ الأثر ٨٦٦٧ ـ ٨٦٦٨، ٨٦٧١، ٨٦٧٣، ٨٦٩٥ ـ ٨٦٩٦، ٨٦٩٩، ٨٧٠٤. وابن الجوزي ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥، وأخرجه عن الحسن ابن أبي شيبة ـ في الوصايا ـ في قوله تعالى: (وإذا حضر القسمة أولو القربى) ١١: ١٩٤، وابن أبي حاتم ٢: ١٠٩/أ.

(٣) انظر تعقيب المؤلف على الأثر ٣٢٨.

باب ذكر الآية الرابعة والخامسة

قال[1] ـ جل وعز ـ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾[2] إلى آخر الآية[3].

٣٣٣ ـ أخبرنا أبو جعفر قال:[4] حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) قال: «نسختها الحدود، وفي قوله ـ جل وعز ـ (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال: نسختها الحدود»[5].

قال أبو جعفر: وفي الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخهما:

فمنهم من قال: كان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكان ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما في بيت حتى يموت، ثم نسخ هذا بالآية الأخرى وهي: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعيير، ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجلد مائة جلدة وينفى عاما، وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت.

---

(١) في (س/٤٤/أ): قال الله.

(٢) في (س/٤٤/أ): زيادة (فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما).

(٣) سورة النساء: الآيتان [١٥ ـ ١٦].

(٤) «أخبرنا أبو جعفر قال» سقطت من (هـ/٢٧/ب).

(٥) تقدم الكلام على إسناده في الأثر السابق. وهذا الأثر أخرجه ـ عبد الرزاق في «تفسيره» ١٧/ب، والطبري ٨: ٨٧ ـ الأثر ٨٨٢٩، ٨٨٣١، وابن الجوزي ص ٢٦٤، وذكره ابن أبي حاتم ٢: ١١٥/أ.

وهذا القول مذهب عكرمة(١) وهو مروي عن الحسن عن حطّان بن عبد الله الرَّقّاشي عن عبادة بن الصامت(٢) فهذا قول.

والقول الثاني: إنه كان حكم الزّاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا، وحكم البكرين أن يؤذيا، وهذا قول قتادة(٣)، وإليه كان يذهب محمد بن جرير واحتج بأن الآية الثانية (واللذان يأتيانها منكم) فدل(٤) هذا على أنه يراد

(١) أخرجه الطبري ٨: ٨٦ ـ الأثر ٨٨٢٥ ـ عن عكرمة والحسن البصري قالا في قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) الآية: نَسخ ذلك بآية الجلد فقال: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة).

(٢) ذكره عن عبادة ابن عطية ٤: ٤٦، وسيذكر المؤلف الحديث في هذا عن عبادة مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث ٣٣٤، وسيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه الطبري ٨: ٧٥ ـ الأثر ٨٧٩٩ عن قتادة قال: «قوله (واللاتي يأتين الفاحشة) ـ حتى بلغ (أو يجعل الله لهن سبيلا) كان هذا من قبل الحدود فكانا يؤذيان بالقول جميعا، وبحبس المرأة، ثم جعل الله لهن سبيلا فكان سبيل من أحصن جلد مائة ثم رجم بالحجارة، وسبيل من لم يحصن جلد مائة ونفي سنة». وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم ٢: ١١٤/ب، وابن الجوزي ص ٢٦٤، وجاء بنحو من هذا في «الناسخ والمنسوخ» لقتادة ص ٣٩.

وإذا كان ما أخرجه هؤلاء الأئمة عن قتادة، وما جاء في كتابه «الناسخ والمنسوخ» يفيد أنه يرى أن الحبس للزانيات من النساء، وأن الأذى للزانين من الرجال والنساء ـ بمعنى أنه يجمع للنساء بين الحبس والأذى بينما عقوبة الرجال الأذى فقط. فإن هذا يختلف عما نسبه المؤلف لقتادة من أن الحبس للزاني والزانية الثيبين، والأذى للزاني والزانية البكرين. وعامة الذين ذكروا هذا القول إنما نقلوه ـ فيما يظهر ـ عن المؤلف ـ كابن عطية ٤: ٤٨، وابن العربي ١: ٣٦٠، والقرطبي ٥: ٨٧، أو عمن نقله عن النحاس، كالشوكاني ١: ٤٣٨ فقد ذكره نقلا عن القرطبي. ومما يؤكد أن ما جاء في «الناسخ والمنسوخ» لقتادة، وما أخرجه عنه الطبري وابن أبي حاتم وابن الجوزي هو الثابت عنه ـ لا غيره ـ أن الطبري ـ وهو الذي رجح القول الذي نسبه المؤلف لقتادة ـ لم ينسبه هو ـ أعني الطبري ـ لقتادة ولم يخرجه عنه، وإنما أخرجه عن السدي وابن زيد. انظر ٨: ٨٢ ـ الأثر ٨٨١٢ ـ ٨٨١٣.

(٤) في (س/٤٤/ب) زيادة: على.

الرجل والمرأة البكران، قال: ولو كان لجميع الزناة لكان «والذين» كما أن الذي قبله (واللاتي يأتين الفاحشة) قال: ولأن العرب لا تُوعِد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين[(١)].

والقول الثالث أن يكون قوله ـ تعالى ـ : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) عاما لكل من زنت من ثيب وبكر، وأن يكون (واللذان يأتيانها منكم) عاما لكل من زنى من الرجال، ثيبا كان أو بكرا. وهذا قول مجاهد[(٢)] وهو مروي عن ابن عباس[(٣)] وهو أصح الأقوال لحجج بينة سنذكرها.

(١) اختصر المؤلف كلام الطبري اختصارا شديدا، وأرى أن من المناسب نقل كلامه بنصه لمزيد الإيضاح.

قال الطبري ٨: ٨٣ ـ بعد أن ذكر الأقوال في المراد بقوله: (واللذان يأتيانها منكم) الآية: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: (واللذان يأتيانها منكم) قول من قال: عُني به البكران غير المحصنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلا والآخر امرأة»، لأنه لو كان مقصودا بذلك قَصد البيان عن حكم الزناة من الرجال كما كان مقصودا بقوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) قصد البيان عن حكم الزواني لقيل: (والذين يأتونها منكم فآذوهم) أو قيل: (والذي يأتيها منكم) كما قيل في التي قبلها: (واللاتي يأتين الفاحشة)، فأخرج ذكرهن على الجميع، ولم يقل: (واللتان يأتيان الفاحشة).

وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعد عليه، أخرجت أسماءَ أهله بذكر الجميع أو الواحد ـ وذلك أن الواحد يدل على جنسه. ولا تخرجها بذكر اثنين. فتقول: «الذين يفعلون كذا فلهم كذا»، والذي يفعل كذا فله كذا»، ولا تقول: «اللذان يفعلان كذا فلهما كذا»، إلا أن يكون فعلا لا يكون إلا من شخصين مختلفين، كالزنا لا يكون إلا من زان وزانية، فإذا كان ذلك كذلك قيل بذكر الاثنين، يراد بذلك الفاعل والمفعول به. فأما أن يذكر بذكر الاثنين، والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منهما به، أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين، فذلك ما لا يعرف في كلامها. وإذا كان ذلك كذلك فبين فساد قول من قال: عُني بقوله (واللذان يأتيانها منكم): الرجلان، وصحة قول من قال: عُني به الرجل والمرأة. . . يعني البكرين».

(٢) أخرجه عن مجاهد ـ الطبري ٨: ٧٤، ٨٢ ـ الأثر ٨٧٩٥ ـ ٨٧٩٦، ٨٨١٤ ـ ٨٨١٥.

(٣) سيذكره المؤلف مسندا عن ابن عباس في الأثر ٣٣٥ ـ ٣٣٦ وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

فأما قول من قال: إن الآية الثانية ناسخة للأولى، وإن كان يحتمل ذلك فالحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدل على غير ذلك.

٣٣٤ - كما قرىء على علي بن سعيد بن بشير، عن عمرو بن رافع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور عن الحسن عن حطّان بن عبد الله الرَّقاشي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[1]. فتبين بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعل الله لهنّ سبيلا أن الآية لم تنسخ قبل هذا.

قال أبو جعفر: وهذا الحديث أصل من أصول الفقه، وإن كان قد تؤول فيه شيء سنذكره في موضعه[2].

٣٣٥ - ومما يدل أيضا على ما قلنا: أن أحمد بن محمد الأزدي حدثنا قال:

---

(١) في إسناده: علي بن سعيد بن بشير - شيخ المؤلف وهذا أول موضع يذكره المؤلف فيه - قال ابن يونس: «كان يحفظ ويفهم»، قال الدارقطني: «ليس بذاك تفرد بأشياء»، وقال حمزة السهمي: سألت الدارقطني عنه، فقال: «لم يكن في دينه بذاك، حدث بأحاديث لم يتابع عليها»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: منصور، هو: ابن زاذان الواسطي، والحسن هو: البصري.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود - باب حد الزنا ٣: ١٣١٦ - ١٣١٧ - حديث ١٦٩٠، وأبو داود في الحدود - باب في الرجم ٤: ٥٦٩ - ٥٧١ حديث ٤٤١٥ - ٤٤١٦، والترمذي في الحدود - باب في الرجم على الثيب ٤: ٤١ حديث ١٤٣٤، وابن ماجه في الحدود - باب حد الزنا ٢: ٨٥٢ - ٨٥٣ - حديث ٢٥٥٠، وعبد الرزاق في الطلاق - باب الرجم في الإحصان ٧: ٣٢٩ حديث ١٣٣٥٩ - ١٣٣٦٠ وأبو عبيد ١: ٣٢٦ - الحديث ٢٤٠ - ٢٤١، وابن أبي شيبة في الحدود - في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا ١٠: ٨٠، وأحمد ٥: ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٧. والدارمي في الحدود - باب تفسير قول الله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) ٢: ١٨١.

(٢) يعني بهذا قول بعض العلماء أن جلد الثيب المذكور في حديث عبادة منسوخ بالرجم. انظر فيما يأتي ص١٧٢ من هذا المجلد.

حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا وابن أبي مريم، قالا: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا قيس بن الربيع، قال: حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله - تعالى - (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت) قال: «فكانت المرأة إذا زنت حُبِسَتْ ماتت، أو عاشت، حتى نزلت في سورة النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدمنهما مائة جلدة)[1]، ونزلت سورة الحدود، فكان من عمل سوءاً جلد وأرسل»[2].

قال أبو جعفر: ودل هذا على أن ابن عباس لم يكن يقول بنفي[3] الزاني.

فأما[4] القول الثاني الذي اختاره محمد بن جرير، ففيه شيء وذلك أنه جعل

---

(١) آية [٢].

(٢) إسناده: ضعيف، فيه: أبو شريح محمد بن زكريا، ذكره ابن يونس فيمن ورد مصر، وقال: «كان رجلا صالحا، يفهم الحديث ويحفظ». وابن أبي مريم، هو: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم أحد شيوخ الطحاوي، ولم أقف على كلام فيه للأئمة بجرح ولا تعديل. وقيس بن الربيع: «صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به»، ومسلم هو: ابن كَيسان الأعور - كما جاء مصرحا به عند ابن أبي حاتم - وهو ضعيف.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم ٢ : ١١٥/أ - بعدة روايات من طريق مسلم الأعور عن مجاهد - بنحوه.

وذكر الهيثمي ٤ : ٢ - بنحوه - وقال «رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم. ورواه البزار - بنحوه، إلا أنه قال. «كنّ يحبسن في البيوت حتى يمتن، فلما نزلت سورة النور، ونزلت الحدود نسختها»، ورجاله رجال الصحيح - غير موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري، وهو ثقة».

وقد أخرجه أبو عبيد ١ : ٣٢٤ - الأثر ٢٣٨، وابن أبي حاتم أيضا والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١ : ١٢٧، وابن الجوزي ص ٢٦٣ - من طريق عطاء الخراساني - بمعناه.

(٣) في (هـ/٢٨/أ): ينفى.

(٤) في (هـ/٢٨/أ)، (س/٤٤/ب): وأما.

(واللذان يأتيانها منكم) للرجل والمرأة وهذا إنما يجوز في العربية على مجاز، ولا يحمل الشيء على مجاز، ومعناه صحيح في الحقيقة.

والذي عارض به من قوله «إن العرب لا توعد اثنين إلاّ أن يكونا شخصين مختلفين»، فهذا إن صح فهما شخصان مختلفان، لأنه إذا كان (واللذان) للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان. ومعارضته أنه لو كان هكذا لوجب أن يكون (والذين) لا يلزم، لأن العرب تحمل على اللفظ وعلى المعنى، كما قال ـ جل وعز ـ: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾[1]، ومثل هذا كثير.

والقول الذي اخترناه هو قول ابن عباس.

٣٣٦ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: «وقوله ـ جل وعز ـ (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وكانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله ـ جل وعز ـ بعد ذلك: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[3] فإن كانا محصنين رجما، فهذا السبيل الذي[4] جعله الله ـ جل وعز ـ لهما قال: وقوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما): كان[5] الرجل إذا زنى أُوذي بالتعيير، وضُرب بالنّعال، فأنزل الله ـ عز وجل بعد هذا[6] ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل

---

(١) سورة الحجرات: آية [٩]. ووجه استشهاد المؤلف بالآية حيث قال: (اقتتلوا) بواو الجماعة، ولم يقل: (اقتتلتا) بالتثنية علما أنه عائد للطائفتين، فذكره بالجمع على المعنى.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: ليست في (هـ/٢٨/أ)، (س/٤٤/ب).

(٣) سورة النور: آية [٢].

(٤) «الذي»: سقطت من: (س/٤٤/ب).

(٥) في (س/٤٤/ب): فكان.

(٦) في (هـ/٢٨/ب): بعد ذلك.

واحد منهما مائة جلدة﴾ فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

قال أبو جعفر: هذا نص كلام ابن عباس، فتبين أن قوله ـ جل وعز ـ : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ عام لكل من زنى من النساء، وأن قوله ـ تعالى ـ ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ عام لكل من زنى من الرجال ونسخ الله ـ جل وعز ـ الآيتين في كتابه وعلى لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحديث عبادة الذي ذكرناه[2].

---

(١) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١ : ٣٢٥ ـ الأثر ٢٣٩، والطبري ٨ : ٧٤، ٨٥، ٨٧ ـ الآثار ٨٧٩٧، ٨٨٢٢، ٨٨٢٦، والجصاص ٢ : ١٠٥ ـ ١٠٦، والبيهقي ـ في الحدود ـ باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ٨ : ٢١١، وابن الجوزي ص ٢٦٣.

(٢) تكاد تجمع كلمة العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان وأن الحبس والأذى منسوخان بالحدود.

قال الجصاص ٢ : ١٠٥ : «لم يختلف السلف في أنه ـ يعني الحبس والأذى ـ منسوخ غير ثابت الحكم».

وقال ابن عطية ٤ : ٤٨ : «وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور».

وقال ابن الجوزي ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣ : «ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين ـ أعني الحبس والأذى».

وقال ابن كثير ٢ : ٣٠٤ ـ بعد أن ذكر القول بنسخ هاتين الآيتين: «وهو أمر متفق عليه».

وممن ذهب إلى القول بنسخ هاتين الآيتين الشافعي وأبو عبيد والقاضي أبو يعلى والخطيب البغدادي والسرخسي والسيوطي والزرقاني ومصطفى زيد، وغيرهم.

وقد اختلفوا في الناسخ لهاتين الآيتين: فذهب الجمهور منهم إلى أنهما نسختا بآية الجلد. وقد حكى ابن عطية عليه الإجماع ـ كما سبق ـ وقيل نسختا بهذه الآية وبحديث عبادة، وقيل: نسختا بحديث عبادة.

قلت: ويرى بعض المحققين كالسعدي ـ رحمه الله ـ وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وغيرهما أن ما جاء في وجوب رجم الزاني المحصن وجلد غير المحصن لا يعد =

فمرّ[1] بعض العلماء على استعمال حديث عبادة وأنه يجب على الزاني والزانية البكرين جلد مائة، وتغريب عام، وأنه يجب على الثيبين جلد مائة والرجم، هذا قول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لا اختلاف عنه في ذلك أنه جلد شراحة مائة ورجمها بعد ذلك، وقال:

٣٣٧ ـ «جلدتها بكتاب الله سبحانه، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

= نسخاً لآية النساء وإنما هو بيان للسبيل الذي ذكره الله بقوله: (أو يجعل الله لهن سبيلا). أي أن هذه الآية مغياة بغاية ينتهي حكمها عند حلول تلك الغاية هذا بالنسبة للآية الأولى. أما الآية الثانية (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فلا موجب للقول بنسخها لأن ما شرعه الله من رجم الزاني المحصن وجلد غير المحصن نوع من الأذى. فهو كالبيان للآية، والبيان لا يعد نسخاً. وهذا القول بأن الآيتين محكمتان هو الراجح، وهو يتفق مع القول الأول بنسخها من حيث ان حكم هاتين الآيتين قد انتهى فلا يعمل به.

انظر «الأم» ٧: ٨٣ ـ ٨٤، «الرسالة» ص ١٢٩ ـ ١٣٢، «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٥٢٣، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٣٢٧، «معالم السنن للخطابي» ٤: ٢٤١، «العدة» ٣: ٧٩٩، «الفقيه والمتفقه» ١: ١٢٦ ـ ١٢٧، «أصول السرخسي» ٢: ٦٢، «نواسخ القرآن» ص ٢٦٣ ـ ٢٦٥، «الإتقان» ٢: ٢٣، «مناهل العرفان» ٢: ١٦٠ «تيسير الكريم الرحمن» ٢: ٣٧، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٨٢٨.

(١) مرّ، أي: مضى. انظر: «لسان العرب» ٥: ١٦٥.

(٢) أخرجه أحمد ١: ١٤١ ـ عن الشعبي أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قال لشراحة: لعلّك استكرهت، لعل زوجك أتاك، لعلك لعلك. قالت: لا، قال: فلما وضعت ما في بطنها جلدها، ثم رجمها، فقيل له: جلدتها ثم رجمتها. قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم». وقد أخرجه بعدة روايات بنحوه ـ وبمعناه.

انظر ٩٣، ١٠٧، ١١٦، ١٢١، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٣. وأخرجه بمعناه عبد الرزاق في الطلاق ـ باب الرجم والإحصان ٧: ٣٢٦ ـ ٣٢٩ ـ الأثر ١٣٣٥٠، ١٣٣٥٣، ١٣٣٥٤، ١٣٣٥٦، ١٣٣٦٢، وابن أبي شيبة في الحدود ـ من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر حتى تضع ثم ترجم ١٠: ٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤٠، والدارقطني في الحدود ـ ٣: ١٢٣ ـ ١٢٤ ـ حديث ١٣٦ ـ ١٣٩، والحاكم في الحدود ٤: ٣٦٤ ـ وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. والبيهقي في الحدود ـ باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم ٨: ٢٢٠، وابن حازم ص ٢٠٢. =

وقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي[1]، وهو قول الحسن بن أبي الحسن[2] وإسحاق بن راهويه[3].

والحجة فيه قول الله ـ تعالى ـ : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ فثبت الجلد بالقرآن والرجم بالسنة. ومع هذا فقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ[4]: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[5].

وقال جماعة من العلماء: بل على الثيب الرجم بلا جلد، وهذا يُروى عن

= وقال: «لم تُثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي».

قلت: وقد أخرج البخاري بعضه ـ في الحدود ـ باب رجم المحصن ١٢ : ١١٧ حديث ٦٨١٢ ـ من طريق سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي ـ رضي الله عنه ـ حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: «قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم». قال الحافظ ابن حجر: «قد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي. قال الإسماعيلي: رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال: عن سلمة عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد عن شعبة، ووقع في رواية قعنب المذكورة عن الشعبي عن أبيه عن علي وجزم الدارقطني بأن الزيادة في الإسنادين وهم، وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي، قال: ولم يسمع عنه غيره».

(١) ذكره عن الحسن بن صالح بن حي ابن حزم في «المحلى» ١١ : ٢٣٤، والقرطبي ٥ : ٨٧.

(٢) أخرجه عن الحسن بن أبي الحسن البصري عبد الرزاق في الطلاق ـ باب البكر ٧ : ٣١٠ ـ الأثر ١٣٣٠٨، وذكره الخطابي في «معالم السنن» ٦ : ٢٤١، وابن قدامة في «المغني» ٨ : ١٦٠.

(٣) ذكره عن إسحاق بن راهويه ـ الخطابي في المصدر السابق، وابن حزم في «المحلى» ١١ : ٢٣٤، وابن حازم ص ٢٠٢، وابن قدامة في المصدر السابق.

(٤) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من: (س/٤٥/أ).

(٥) جاء هذا في حديث عبادة ـ كما تقدم برقم ٣٣٤.

عمر[1]، وهو قول الزهري والنخعي[2] ومالك[3] والثوري[4] والأوزاعي[5] والشافعي[6] وأصحاب الرأي[7] وأحمد [8] وأبي ثور[9].

---

(1) في (س/٤٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

وقد أخرج هذا القول عن عمر ـ عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب الرجم والإحصان ٧: ٣٢٨ ـ الأثر ١٣٣٥٧ من طريق إبراهيم النخعي قال: «بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد».

وقد تقدم برقم ١٤ ـ تخريج حديث عمر في الرجم، والذي جاء فيه قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : «رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا بعده»، ولم يذكر فيه الجلد.

وقد ذكر قول عمر بأن على المحصن الرجم دون الجلد الترمذي ٤: ٤٢، وابن حازم ص ٢٠٢، وابن قدامة في «المغني» ٨: ١٦٠. وغيرهم.

(2) أخرجه عن الزهري وإبراهيم النخعي عبد الرزاق ـ في الباب السابق ٧: ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ـ الأثر ١٣٣٥٧ ـ ٣٣٥٨، وذكره عنهما ابن حازم ص ٢٠٢.

(3) انظر: «المدونة» ٦: ٢٣٦، «الاعتبار» لابن حازم ص ٢٠٢، «تفسير القرطبي» ٥: ٨٧.

(4) أخرجه عن الثوري عبد الرزاق في الطلاق ـ باب الحر يزني بالأمة وقد أحصن ٧: ٣٣٦ ـ الأثر ١٣٣٩٢، وذكره الجصاص ٣: ٢٥٥، والترمذي ٤: ٤٢.

(5) ذكره عن الأوزاعي ـ وهو عبد الرحمن بن عمرو ـ الجصاص ٣: ٢٥٥، وابن حزم في «المحلى» ١١: ٢٣٤، وابن حازم ص ٢٠٢، وابن قدامة في «المغني» ٨: ١٦٠.

(6) انظر: «الأم» ٦: ١٣٤، ٧: ٨٣ ـ ٨٤، «الرسالة» ص ١٢٩ ـ ١٣٢، «أحكام القرآن للشافعي» ١: ٣٠٥.

(7) انظر: «مختصر الطحاوي» ٢٦٢، «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٥٥، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٢٢٤، «تبيين الحقائق ٣: ١٦٧، «حاشية ابن عابدين» ٤: ١٠.

(8) هذا القول هو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الثانية أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم. انظر: «المسائل الفقهية» لأبي يعلى ٢: ٣١٣، «الإفصاح» ٢: ٢٣٤، «المغني» ٨: ١٥٧، ١٦٠.

(9) ذكره عن أبي ثور ابن حزم في «المحلى» ١١: ٢٣٤، وابن قدامة في «المغني» ٨: ١٦٠، والقرطبي ٥: ٨٧.

فمنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم[1]. ومنهم من قال: آية الجلد مخصوصة[2].

ومنهم من قال: حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذي علي الثيب، واحتجوا بأحاديث[3] سنذكر[4] منها ما فيه كفاية.

٣٣٨ ـ فمنها ما قرىء على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال: قال زيد بن ثابت سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»[5].

٣٣٩ ـ وقرىء على أحمد عن قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لماعز بن مالك[6]: «أحق ما بلغني عنك»؟ قال ما بلغك عني؟ قال: «بلغني

---

(١) القول بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم لا يستقيم إلا إذا كان المراد بالنسخ التخصيص لأن الجلد باق في حق غير المحصن. والأظهر أن المراد بالنسخ هنا التخصيص ـ كما هو مفهوم السلف العام ـ حيث كانوا يطلقون النسخ على التخصيص والاستثناء وغيرهما من أساليب البيان، كما يطلقونه على النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين ـ كما تقدم بيان ذلك في مقدمة الباب الثاني من قسم الدراسة ١ : ١٠٢.

(٢) انظر الرسالة ص (١٢٩).

(٣) ممن قال بهذا الشافعي انظر: «الرسالة» ص ١٣١ ـ ١٣٢، «الأم» ٦: ١٣٤، ٧: ٨٣ ـ ٨٤، «أحكام القرآن» للشافعي ١ : ٣٠٥، وانظر: «سنن البيهقي» ٨: ٢١٢، «الاعتبار» ص ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

(٤) في (س/٤٥/أ): سنذكرها.

(٥) إسناده صحيح، فيه: محمد هو: ابن جعفر «غُنْدَر»، وقتادة مشهور بالتدليس. وهذا الحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٩٢/ب، وأحمد ٥: ١٨٣، والدارمي في الحدود ـ باب في حد المحصنين بالزنا ٢ : ١٧٩، والحاكم في الحدود ٤ : ٣٦٠ وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي في الحدود ـ باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ٨: ٢١١.

(٦) هو: ماعز بن مالك الأَسْلَمي.

عنك[1] أنك وقعت على جارية آل بني فلان»؟ قال: نعم، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم»[2].

قالوا: فليس في هذين الحديثين ذكر الجلد مع الرجم،

٣٤٠ ـ وكذا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت بالزنى فارجمها»[3] ولم يذكر الجلد فدل هذا على نسخه.

وقال المخالف لهم: لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنه ليس في واحد منها أنه لم يجلد، وقد ثبت الجلد بكتاب الله ـ تعالى ـ فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته.

وقد تكلم العلماء منهم الشافعي[4] في نظير هذا فقالوا: قد يحفظ البعض مالا[5] يحفظ الكل[6]، وقد يُرْوَى بعضُ الحديث ويُحْذَف بعضُه[7].

واختلفوا في موضع آخر من أحكام الزنى.

فقال قوم في البكر: يجلد ويُنْفَى[8]، وقال قوم: يُجلد ولا يُنفى[9] وقال قوم:

---

(١) «عنك» سقطت: من (هـ/٢٨/ب).

(٢) في إسناده: سِماك بن حرب: «صدوق، وقد تغير بأخرة: فكان ربما لقن» أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أحمد: هو ابن شعيب النسائي، وقتيبة، هو: ابن سعيد، وأبو عوانة، هو: الوَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣: ١٣٢٠ حديث ١٦٩٣، وأبو داود ـ في الحدود ـ باب رجم ما عز بن مالك ٤: ٥٧٩ حديث ٤٤٢٥، والترمذي في الحدود ـ باب التلقين في الحد ٤: ٣٥ ـ حديث ١٤٢٧.

(٣) سيذكر المؤلف هذا الحديث مسندا برقم ٣٤١ ـ وسيأتي تخريجه هناك.

(٤) في (س/٤٥/أ) زيادة: رحمه الله.

(٥) في (ك): من.

(٦) بمعنى أن الكل قد يحفظون حديثا ويحفظ بعضهم زيادة فيه ليست عند بقيتهم.

(٧) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٥٤٦، وانظر: «الفقيه والمتفقه» ١: ١٣٠.

(٨) في (س/٤٥/أ): تجلد وتنفى. (٩) في (س/٤٥/أ): تجلد ولا تنفى.

النفي إلى الإمــام على حسب ما يرى. فممن قال يُجلد ويُنفى[1] الخلفــاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر[2] وعثمان[3] وعلي[4]، وهو قول ابن عمر[5]. وقال[6] به من الفقهاء عطاء[7] طــاوس[8] وسفيان[9] ومالك[10] وابن أبي ليلى[11]

---

(١) في (س/٤٥/أ): تجلد وتنفى.

(٢) أخرجه عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ الترمذي في الحدود ـ باب ما جاء في النفي ٤ : ٤٤ حديث ١٤٣٨ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب وغـرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب». وقال: «حديث غريب». وأخرجه بنحوه الحاكم في الحدود ٤ : ٣٦٩ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وأخرج القول بأن أبا بكر وعمر نفيا في الزنى أيضا عبد الرزاق في الطلاق ـ باب النفي ٧ : ٣١٤ ـ ٣١٥ ـ الأثر ١٣٣٢١ ـ ١٣٣٢٢، ١٣٣٢٨، وابن أبي شيبة في الحدود ـ في النفي من أين وإلى أين ١٠ : ٨٣ ـ ٨٥، والبيهقي في الحدود ـ ما جاء في نفي البكر ٨ : ٢٢٣.

(٣) أخرجه عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ ابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(٤) في (هـ/٢٨/ب) زيادة: رضي الله عنهم، وفي (س/٤٥/أ): رضي الله عنهم أجمعين.

وقد أخرج هذا القول عن علي ـ رضي الله عنه ـ عبد الرزاق في الباب السابق ـ الأثر ١٣٣٢٣ ـ ١٣٣٢٤، وابن أبي شيبة، والبيهقي في الموضعين السابقين.

(٥) أخرجه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عبد الرزاق في الباب السابق ـ الأثر ١٣٣٢٦.

(٦) في (الأصل /٨٦/ب) : قال، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) أخرجه عن عطاء عبد الرزاق في الطلاق ـ باب البكر ٧ : ٣٠٩ ـ الأثر ١٣٣٠٦.

(٨) أخرجه عن طاووس عبد الرزاق في الباب السابق ـ الأثر ١٣٣٠٧، وابن أبي شيبة في الحدود ـ في البكر والثيب، ما يصنع بهما إذا فجرا ١٠ : ٨٢

(٩) في (س/٤٥/ب): سفيان الثوري.

وقـد ذكـر هذا القـول عن سفيان الثوري ـ الجصاص ٣ : ٢٥٥، وابن قدامة في «المغني» ٨ : ١٦٨، و«القرطبي» ٥ : ٨٧.

(١٠) انظر «المدونة» ٦ : ٢٣٦، «تفسير القرطبي» ٥ : ٨٧.

(١١) ابن أبي ليلى، هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي الفقيه. وقد ذكر هذا=

والشافعي[1] وأحمد[2] وإسحاق وأبو ثور[3].

وقال بترك النفي حماد بن أبي سليمان[4]، وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن[5].

قال أبو جعفر: وحجة من قال بالنفي الحديث المسند بدءاً[6] ثم كثرة من قال به وجلالتهم

٣٤١ ـ كما قرىء على أحمد بن شعيب عن قتيبة قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: «كنا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام رجل فقال: أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله جل وعز؟ فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله جل وعز، وائذن لي أن[7] أتكلم ـ قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفا[8] على هذا فزنى بامرأته، فافتديت بمائة شاة وخادم، كأنه أخبر أن على ابنه الرجم فافتدى منه بمائة شاة وخادم. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ـ جل وعز ـ أما مائة الشاة[9] والخادم فَرَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أُنيس[10] على

= القول عنه الشافعي في «الأم» ٧: ١٦٣، والجصاص ٣: ٢٥٥، وابن قدامة في «المغني» ٨: ١٦٨.

(١) انظر: «الأم» ٦: ١٣٤، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ٣٠٦، «المهذب» ٢: ٢٦٨.

(٢) انظر: «المسائل الفقهية» ٢: ٣١٥، «المغني» ٨: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٣) ذكره عن إسحاق وأبي ثور ابن قدامة في «المغني» ٨: ١٦٧، والقرطبي ٥: ٨٧.

(٤) ذكره ـ عن حماد بن أبي سليمان ـ القرطبي ٥: ٨٧.

(٥) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٦٢، «شرح معاني الآثار» ٣: ١٣٧، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٥٥، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٢٢٩، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٦٩، «حاشية ابن عابدين» ٤: ١٣.

(٦) يعني بهذا حديث عبادة بن الصامت المتقدم برقم ٣٣٤.

(٧) «أن»: سقطت من: (هـ/٢٨/ب).

(٨) أي: أجيرا. انظر: «النهاية» ٣: ٢٣٧.

(٩) في (هـ/٢٨/ب): شاة.

(١٠) يقال: أُنيس الأَسْلَمي، ويقال: أُنيس بن الضحاك.

امــرأة هذا، فإن اعتــرفت بالــزنى فارجمهــا» فغـدا عليهـا فاعتـرفت بالـزنى فرجمها»(1). قال أبو جعفر: فثبت التغريب بلفظ رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(1) إسناده صحيح، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد. أما شبل وهو شبل بن حامد، ويقال: ابن خالد، ويقال: ابن خليد المزني، فقال الدوري عن ابن معين: «ليست له صحبة، وهو ابن حامد. وابن عيينة يخطىء فيه، يقول: شبل بن معبد، يظنه شبل بن معبـد الـذي شهـد على المغيرة. قلت ليحيى: ليس في هذا الحـديث الـذي يرويه ابن عيينة شبل؟ قال: لا، والصواب شبل بن حامد». وقال أبو حاتم: «ليس لشبل معنى في حديث الـزهري». وقال ابن عبد البر: «لم يتابع ابن عيينة على ذكر شبل في هذا الحديث ولا له ذكر في الصحابة إلا في رواية ابن عيينة»، وقال ابن حجر: شبل بن حامد «مقبول».

وهذا الحديث أخرجه النسائي في آداب القضاة ـ صون النساء عن مجلس الحكم ٨: ٢٤١ ـ من طريق قتيبة بن سعيد، والترمذي في الحدود ـ ما جاء في الرجم على الثيب ٤: ٣٩ ـ ٤١ ـ حديث ١٤٣٣ ـ من طريق نصر بن علي وغير واحد، وابن ماجه في الحدود ـ باب حد الزنى ٢: ٨٥٢ حديث ٢٥٤٩ ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصَّبَّاح، والدارمي في الحدود ـ باب الاعتراف بالزنى ٢: ١٧٧ ـ من طريق محمـد بن يوسف، والبيهقي في الحـدود ـ باب من أجـاز أن لا يحضـر الإمام المـرجومين ولا الشهود، وفي باب ما جاء في نفي البكر ٨: ٢١٩، ٢٢٢ ـ من طريق الحميدي وأحمد بن شيبان وعلي بن عبد الله بن المديني ـ كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ـ بنحوه.

وقد أخرجه البخاري في الحدود ـ باب الاعتراف بالزنى ١٢: ١٣٦ حديث ٦٨٢٧ ـ ٦٨٢٨ ـ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: «كنا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام رجل، فقال: أنشدك الله...» وذكر الحديث. وليس فيه ذكر شبل.

وهكذا روى عدد من الحفاظ هذا الحديث عن الزهري ـ بإسناده ـ دون ذكر شبل: منهم الليث بن سعد وصالح بن كيسان ومالك وابن أبي ذئب وشعيب بن حمزة ويونس ابن يزيد ومعمر.

فأخرجه من طريق الليث عن الزهري البخاري ـ في الشروط ـ باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٥: ٣٢٣ حديث ٢٧٢٤ ـ ٢٧٢٥، ومسلم في الحدود ـ باب من اعترف =

وسلم ـ فمن ادعى نسخه فعليه أن يأتي بالتوقيف بذلك.

فأما المعارضة بأن العبد لا يُنْفَى بالزنى فغير لازمة[1]. وقد صح عن عبد

= على نفسه بالزنى ٣: ١٣٢٤ حديث ١٦٩٧ ـ ١٦٩٨، والترمذي حديث ١٤٣٣.

وأخرجه من طريق صالح بن كَيسان البخاري في أخبار الاحاد (١) ١٣: ٢٣٣ ـ حديث ٧٢٥٨ ـ ٧٢٥٩، ومسلم في الموضع السابق.

وأخرجه مالك ـ في الحدود ـ ما جاء في الرجم ص ٥٩١ حديث ١٤٩٧، وأخرجه من طريق مالك البخاري ـ في الأيمان والنذور ـ باب كيف كانت يمين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١١: ٥٢٣ حديث ٦٦٣٣ ـ ٦٦٣٤، وأبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجمها من جهينة ٤: ٥٩١ حديث ٤٤٤٥، والنسائي في الباب السابق ٨: ٢٤٠، والترمذي في الموضع السابق، والشافعي في «الأم» ٦: ١٣٣.

وأخرجه من طريق ابن أبي ذئب البخاري في الصلح ـ باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح باطل ٥: ٣٠١ حديث ٢٦٩٥ ـ ٢٦٩٦، وأخرجه أيضا من طريق شعيب ابن أبي حمزة ـ في أخبار الاحاد (١) ١٣: ٢٣٣ حديث ٧٢٦٠.

وأخرجه من طريق يونس بن يزيد ومعمر مسلم في الموضع السابق.

قال الترمذي ٤: ٤٠ ـ ٤١: «وحديث ابن عيينة وَهِمَ فيه سفيان، أدخل حديثا في حديث والصحيح ـ يعني في ذكر شبل ـ ما روى الزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا زنت الأمة». هذا الصحيح عند أهل الحديث قال: وشبل بن خالد لم يدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة ـ يعني بإسناده عن شبل ـ غير محفوظ».

وقال البيهقي ٨: ٢٢٢: «والحفاظ يرونه ـ أي ذكر شبل ـ خطأ في هذا الحديث». وانظر كلام ابن حجر على هذا الحديث في «فتح الباري» ١٢: ١٣٧.

(١) عارض بهذا أبو حنيفة وأصحابه. انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٦٢، «شرح معاني الآثار» ٣: ١٣٥ ـ ١٣٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٥٦، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٢٣٣، «تبيين الحقائق» ٣: ١٦٩.

الله بن عمر: أنه ضرب أمته في الزنى ونفاها[1]. ولو وجب أن لا تُنْفى الأمة والعبد لما وجب ذلك في الأحرار، وكان هذا مُخَرَّجا من الحديث. وكذا[2] القول في النساء[3]. على أن المُزَني قد حَكَى أن الأولى بقول الشافعي[4] أن تنفى الأمة نصف سنة[5]، لقول الله ـ جل وعز ـ : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»[6].

ومن قال : النفي إلى الإمام احتج بأن

في حديث مالك عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد.

٣٤٢ ـ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد وغرب»[7]. وليس فيه كما

---

(١) أخرجه عن ابن عمر الطبري ١٨ : ٦٦ ـ ٦٧ ـ الطبعة الثالثة، والبيهقي في الحدود ـ باب ما جاء في نفي الرقيق ٨: ٢٤٣.

(٢) في (ب): كذلك.

(٣) يعني المؤلف بقوله: «وكذا القول بالنساء» أي أنه لو وجب ألا تنفى النساء ـ كما قال بعضهم ـ لما وجب ذلك في الرجال، وكان هذا مخرّجا من الحديث.

(٤) في (س/٤٥/ب) زيادة: رحمه الله.

(٥) جاءت العبارة من قوله على أن المُزَني ـ إلى هنا في (الأصل ٨٧/أ ـ ب) بهذا الشكل «على أنّ المَزْني بها قد حُكِيَ أنّ الأَوْلى بِقَوْلِ الشَّافِعِي أَنْ تُنْفى الأمةُ نِصْفَ سَنَةٍ» وهذه العبارة وإن كانت سليمة بحد ذاتها إلا أن المثبت بالشكل الموضح بالنص أنسب للسياق وأصح، وكذلك جاء في بقية النسخ.

(٦) سورة النساء : آية [٢٥]. وانظر: «مختصر المزني» ص ٢٦١.

(٧) سبق تخريج هذا الحديث من طريق مالك وسفيان وغيرهما عن الزهري في الحديث السابق رقم ٣٤١ ـ وقد جاء في لفظ مالك في الحدود ـ باب ما جاء في الرجم ص ٥٩١ حديث ١٤٩٧. قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما. . الحديث». وقد جاء بنحو من هذا عند البخاري وأبي داود والنسائي والشافعي في المواضع المذكورة في تخريج الحديث السابق.

في حديث ابن عيينة[1].

وفي الآية السادسة موضعان قد أدخلا في الناسخ والمنسوخ.

(١) الـذي جاء في حديث سفيان: «وعلى ابنـك جلد مائة وتغريب عام اغديا أنيس..» الحديث ولم يقل فيه: وجلد ابنه مائة وغربه عاما ـ كما في حديث مالك عن الزهري.

باب ذكر الآية السادسة

قال[1] ـ جل وعز ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2] وفيها (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾[2].

فقوله ـ جل وعز ـ: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ لولا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية وحرم الله ـ جل وعز ـ على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يذكر في الآية[3].

---

(١) في (س/٤٥/ب): قال الله.

(٢) سورة النساء: آية [٢٤].

(٣) يظهر من قول المؤلف: «لولا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية، وحرم الله ـ جل وعز ـ على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يذكر في الآية» أنه أراد بالنسخ هنا التخصيص، بمعنى: لولا ما جاء فيه من التخصيص الوارد في السنة لم يكن تحريم سوى ما في الآية، وهذا أولى ما يمكن حمل كلام المؤلف عليه، ويؤيد هذا قوله في «معاني القرآن» ١: ٦٦/ب، ٦٧/أ: (كتب الله عليكم) أي فرض الله عليكم تحريم هؤلاء، ولم يقل إنه لا يحرم عليكم سواهن. وقد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها». وصح أنه قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، قلت: ولم يشر هنا إلى النسخ من قريب ولا بعيد.

وجمهور العلماء على أن هذه الآية (وأحل لكم ما وراء ذلكم) مُخَصَّصة بما جاء في السنة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وتحريم نكاح المبتوتة، وما زاد على الأربع وغير ذلك من المحرمات الواردة في السنة أو في الكتاب مما لم يذكر في هذا الموضع.

انظر «الإيضاح» لمكي ص١٨٤، «نواسخ القرآن» ص٢٦٨ «زاد المسير» ٢: ٥٢، «شرح النووي على مسلم» ٩: ١٩١، «البحر المحيط» ٣: ٢١٥.

٣٤٣ ـ حدثنا أبو جعفر قال[١]: كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا[٢] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[٣].

٣٤٤ ـ قال أبو جعفر:[٤] قرىء على ـ أحمد بن شعيب عن إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»[٥].

---

(١) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من: (هـ/٢٩/أ).

(٢) في (س/٤٥/ب): حدثنا.

(٣) في إسناده بكر بن سهل الدمياطي ـ تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الأثر (٤). وبقية رجاله ثقات فيهم: أبو الزناد، وهو: عبد الله بن ذكوان، والأعرج، هو: عبد الرحمن بن هرمز.

وهـذا الحديث أخرجه مالك في النكاح ـ ما لا يجمع بينه من النساء ص ٣٦١ ـ حديث ١١٢٠، والبخاري في النكاح ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩: ١٦٠ ـ حديث ٥١٠٩ ـ ٥١١٠، ومسلم في النكـاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢: ١٠٢٨ ـ ١٠٣٠ حديث ١٤٠٨، وأبو داود في النكاح ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢: ٥٥٣ حديث ٢٠٦٥ ـ ٢٠٦٦، والنسائي ـ في النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ٦: ٩٦ ـ ٩٨، والترمذي في النكاح ـ ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٣: ٤٣٣ حديث ١١٢٦ ـ وابن ماجه في النكاح ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١: ٦٢١ ـ حديث ١٩٢٩، وأحمد ٢: ٤٦٢، ٤٦٥، ٥١٨.

(٤) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/٢٩/أ)، (س/٤٦/أ).

(٥) في إسناده: أبو الزبير، هو: محمد بن تدرس المكي «صدوق إلا أنه يدلس»، أخرج له الستـة، وبقية رجـاله ثقات، فيهم: حجاج، هو: ابن محمد، وابن جريج، هو: عبد المالك بن عبد العزيز بن جريج.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الباب السابق ٦: ٩٨، والبخاري ـ في الباب السابق ٩: ١٦٠ حديث ٥١٠٨، وعبد الرزاق في النكاح ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٦: ٢٦٢ حديث ١٠٧٥٩، وابن أبي شيبة في النكاح ـ في المرأة تنكح على =

قال أبو جعفر: ولهذا الحديث طرق غير هذين الطريقين[1] فاجتزأنا بهما لصحتهما واستقامة طريقهما، قال[2]:

٣٤٥ ـ حدثنا ـ أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب قال: حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال: حدثنا مروان بن شجاع عن خُصَيْف عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «نهى أن يجمع بين العمة والخالة، وبين الخالتين وبين العمتين»[3].

قال أبو جعفر: وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل العلم، وتحير في معناه، حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز، فقال: معنى بين العمتين على المجاز، أي بين العمة وبنت أخيها، فقيل لهما عمتان كما قيل سنة العمرين يعنون[4] أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: وبين الخالتين مثله على المجاز: قال[5]: وفي الأول حذف أي بين العمة وبنت أخيها وهذا

= عمتها أو خالتها ٤: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، وأحمد ٣: ٣٨٢.

(١) «الطريقين»: سقطت من (هـ/٢٩/أ).

(٢) «قال»: سقطت من: (هـ/٢٩/أ).

(٣) في إسناده: عبيد الله بن محمد المؤدب قال الذهبي: «ضعفه تمام الرازي وجماعة» ومروان بن شجاع: «صدوق له أوهام»، أخرج له البخاري. وخُصَيْف بن عبد الرحمن: «صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء»، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في النكاح ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ـ ٢: ٥٥٤ حديث ٢٠٦٧ ـ من طريق خصيف بإسناده، وأحمد ١: ٢١٧ ـ من طريق مروان بن شجاع عن خصيف بإسناده.

وأخرجه الترمذي في النكاح ـ باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٣: ٤٣٢ حديث ١١٢٥ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها»، وأخرجه بنحوه أحمد ١: ٣٧٢، وابن حبان في النكاح ـ باب النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ص ٣١٠ حديث ١٢٧٥.

(٤) في (هـ/٢٩/أ) زيادة: بذلك. (٥) في (هـ/٢٩/أ): وقال.

من التعسف الذي لا يكاد يسمع بمثله. وفيه أيضاً مع التعسف أنه يكون كلاما مكررا لغير[1] فائدة، لأنه إذا كان المعنى نُهي أن يجمع بين العمة وبنت أخيها، وبين العمتين يعني به: العمة وبنت أخيها صار الكلام مكررا بغير فائدة. وأيضا فلو كان كما قال وجب[2] أن يكون وبين الخالة، وليس كذا الحديث، لأن الحديث «نَهى أن يُجمع بين العمة والخالة».

فالواجب على لفظ الحديث أنه نهى أن يجمع بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى، والأخرى خالة الأخرى، وهذا يخرج على معنى صحيح يكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها، تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد مهما ابنة من هاتين الزوجتين، فابنة الأب عمة ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب.

وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكون امرأتان كل واحدة منهما خالة صاحبتها وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل، وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى.

وأما الجمع بين العمتين فيوجب أن لا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الأخرى وذلك أن يتزوج رجل أم رجل، ويتزوج الآخر أم الآخر، فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى، فهذا مما حرمه الله ـ سبحانه ـ على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما ليس في القرآن. وقد قال الله ـ جل وعز ـ: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾[3] فقيل: الحكمة السنة[4].

ثم قاس الفقهاء على هذا. فقالوا: كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا،

---

(١) في (هـ/٢٩/أ)، (س/٤٦/أ): بغير.

(٢) في (هـ/٢٩/أ)، (س/٤٦/أ): لوجب.

(٣) سورة الأحزاب: آية [٣٤].

(٤) أخرج الطبري ٢٢: ٩ ـ الطبعة الثالثة ـ عن قتادة قال: الحكمة السنة، وبهذا فسر الحكمة هو ـ أعني الطبري ـ وكذا القرطبي ١٤: ١٨٣، وابن كثير ٦: ٤١٢، وغيرهم.

لم يجز أن يتزوج الأخرى، لا يجوز الجمع بينهما[1]. ثم حرّم الله ـ سبحانه ـ على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما ليس في الآية.

٣٤٦ ـ ما حدثنا[2] بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا[3] مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة[4] أن رســول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**تُحَــرِّم الـرضـاعـة ما تحـرم الولادة**»[5]، **ولهذا الحديث طرق اجتزأنا بهذا منها، لأنه لا مطعن فيه، وليس في القرآن إلّا تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة فقط**[6].

ثم اختلف العلماء في الرضاع بعد الحولين[7]. فقال أكثرهم لا رضاع بعد حولين فممن قال هذا أزواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا عائشة[8]،

---

(١) انظر: «المدونة» ٢ : ٨٤، «الأم» ٥ : ٥ ـ ٦، «المهذب» ٢ : ٤٤، «المغني» ٦ : ٥٧٣، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٢١٧، «حاشية ابن عابدين» ٣ : ٣٨.

(٢) في (س/٤٦/ب): حدثناه. (٣) في (س/٤٦/ب): حدثنا.

(٤) في (س/٤٦/ب): زيادة: رضي الله عنها.

(٥) في إسناده: بكر بن سهل ـ سبق كلام الأئمة فيه في رقم ٤، وبقية رجاله ثقات. وهذا الحـديث أخـرجـه مالك في الرضاع ـ باب رضاعة الصغير ص ٤١٣ حديث ١٢٧٢، والبخاري في النكاح ـ باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٩: ١٣٩ حديث ٥٠٩٩، ومسلم في الرضاع ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢ : ١٠٦٨ حديث ١٤٤٤، وأبو داود في النكاح ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢ : ٥٤٦ حديث ٢٠٥٥، والنسائي في النكاح ـ باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٦ : ٩٨، والترمذي في الرضاع ـ ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣: ٤٥٣ حديث ١١٤٧، وابن ماجه في النكاح ـ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأن لبن الفحل يحرم ٧: ٤٥١.

(٦) قال السعدي ـ رحمه الله: «وأما المحرمات بالرضاع فقد ذكر الله منهن الأم والأخت، وفي ذلك تحريم الأم مع أن اللبن ليس لها إنما هو لصاحب اللبن دل بتنبيهه على أن صاحب اللبن يكـون أبـاً للمـرتضـع، فإذا ثبتت الأبوة والأمومة ثبت ما هو فرع عنهما كإخوتهما وأصولهما وفروعهما» «تيسير الكريم الرحمن» ٢ : ٤٥.

(٧) انظر: «الإفصاح» ٢ : ١٧٨. (٨) في (س/٤٦/ب) زيادة: رضي الله عنها. =

وهو أحد قولي مالك، والقول الآخر عنه بعد الحولين بيسير نحو الشهر[1]. وقال أبو حنيفة: بعد الحولين بستة أشهر[2] وقال زفر: بعد الحولين بسنة[3].

وقالت طائفة أخرى: الرضاع للصغير والكبير بمعنى واحد. فممن صح

= وقد أخرج هذا القول عن أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سوى عائشة ـ مسلم ـ في الرضاع باب رضاعة الكبير ٢: ١٠٧٨ حديث ١٤٥٤ ـ عن أم سلمة أنها كانت تقول: «أبى سائر أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا». وأخرجه بنحوه النسائي في النكاح ـ باب رضاعة الكبير ٦: ١٠٦، والبيهقي في الرضاع ـ باب رضاع الكبير ٧: ٤٦٠.

وأخرج أبو داود في النكاح ـ باب في رضاعة الكبير ٢: ٥٤٩ حديث ٢٠٦١ ـ من طريق عروة بن الزبير عن عائشة وأم سلمة من حديث طويل في قصة رضاع سالم مولى أبي حذيفة من سهلة بنت سهيل وفيه: «فبذلك كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيرا، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع من المهد وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسالم دون الناس». وأخرجه بنحو لفظ أبي داود مالك في الرضاع ـ باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ص ٤١٦ ـ حديث ١٢٨٤ ـ من حديث عروة بن الزبير ولم يذكر عائشة وأم سلمة. وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق ـ باب رضاع الكبير ٧: ٤٥٩ ـ الأثر ١٣٨٨٦، والبيهقي في الرضاع ـ باب رضاع الكبير ٧: ٤٦٠ ـ كلاهما من طريق عروة عن عائشة ـ بنحوه.

(١) انظر: «المدونة» ٢: ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٢٠، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٤٤١، «تبيين الحقائق» ٢: ١٨١ ـ ١٨٢، «حاشية ابن عابدين» ٣: ٢٠٩.

(٣) انظر: «المحلى» ١٠: ١٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٤٤٢، «تبيين الحقائق» ٢: ١٨٢.

هذا عنه عائشة[1] وأبو موسى الأشعري[2]، وقال به من الفقهاء الليث بن سعد، وكان يفتي به.

٣٤٧ ـ قال عبد الله بن صالح «سألته امرأة تريد الحج وليس لها ذو محرم؟ فقال:

---

(١) في (س/٤٦/ب) زيادة: رضي الله عنها.

وقد أخرج هذا القول عن عائشة مسلم في الرضاع ـ باب رضاعة الكبير ٢: ١٠٧٧ ـ حديث ١٤٥٣، ـ عن زينب بنت أم سلمة. قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أُحب أن يدخل علي. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسوة، قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يارسول الله إن سالما يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أرضعيه حتى يدخل عليك». وأخرجه أبو داود ومالك وعبد الرزاق والبيهقي كلهم بمعناه ـ كما تقدم ذكر ذلك قريباً ص١٨٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ـ باب رضاع الكبير ٧: ٤٦٣ ـ الأثر ١٣٨٩٥ ـ ١٣٨٩٦ ـ عن أبي عطية الوداعي، قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها، فجعلت أمصه ثم أمجه، فأتيت أبا موسى فسألته، فقال: حرمت عليك، قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال: ما أفتيت هذا؟ فأخبره بالذي أفتاه، فقال ابن مسعود، وأخذ بيد الرجل أرضيعا ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحَبْر بين أظهركم». والدارقطني في الرضاع ـ ٤: ١٧٢ ـ ١٧٣ ـ حديث ٤، والبيهقي في الرضاع ـ باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين ٧: ٤٦١ ـ بنحوه.

وأخرجه أبو داود ـ مختصرا ـ في الرضاع ـ في رضاعة الكبير ٢: ٥٤٩ ـ حديث ٢٠٥٩ ـ ٢٠٦٠ ـ عن ابن مسعود: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فقال أبوموسى: لا تسألونا وهذا الحَبْر فيكم».

وأخرجه مالك في الرضاع ـ ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ص ٤١٧ حديث ١٢٨٦ ـ عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى، وهو منقطع فيحيى بن سعيد لم يدرك أبا موسى.

قلت: وقول أبي موسى «لا تسألونا، وهذا الحبر فيكم» يدل على أنه لم يستقر رأيه على القول بتحريم رضاع الكبير، أو أنه رجع عنه، وإلا لما حسن قول ابن مسعود. انظر: «المحلى» ١٠: ١٩.

امضي إلى امرأة رجل فترضعك فيكون زوجها أباك، فتحجي معه»[1]، والحجة لهذا القول أنه:

٣٤٨ - قرىء على أحمد بن شعيب عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا ابن عيينة قال: سمعناه من عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة[2] - قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة[3] عليّ إذا دخل سالم[4]. قال النبي - صلى الله عليه وسلم[5] - **فأرضعيه قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ قال: ألست أعلم أنه رجل، ثم جاءت بعد فقالت: والله يا رسول الله ما أرى في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه»**[6].

قال أبو جعفر: واحتج من قال: الرضاع في الحولين لا غير بقول الله - جل وعــز - : ﴿والــوالــدات يرضــعــن أولادهــن حولين كاملين لمن أراد أن يتم

---

(١) ذكر قول الليث بن سعد بتحريم رضاع الكبير ابن حزم في «المحلى» ١٠ : ٢٠، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٦ : ٣٥٢.

(٢) في (س/٤٦/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٣) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة.

(٤) هو سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة.

(٥) في (هـ/٢٩/ب): عليه وآله السلام.

(٦) في إسناده: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: «صدوق»، أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه النسائي - في النكاح - باب رضاع الكبير ٦ : ١٠٤ - ١٠٦، وابن ماجه في النكاح - باب رضاع الكبير ١ : ٦٢٥ حديث ١٩٤٣، وأحمد ٦ : ٣٩ - كلهم بنحوه. وأخرجه - مطولا بمعناه - مسلم في الرضاع - باب رضاعة الكبير ٢ : ١٠٧٦ حديث ١٤٥٣، وأبو داود - باب رضاعة الكبير - من حرم به ٢ : ٥٤٩ - حديث ٢٠٦١، وعبد الرزاق في الطلاق - باب رضاع الكبير ٧ : ٤٥٨ - ٤٦١ حديث ١٣٨٨٤ - ١٣٨٨٧، والبيهقي في الرضاع - باب رضاع الكبير ٧ : ٤٥٩ - ٤٦٠.

الرضاعة)[1]. فعارضهم الآخرون فقالوا: ليس في هذا دليل على نفي ما بعد الحولين.

واحتج الآخرون أيضا بأن الحديث المسند إنما فيه إزالة كراهة[2]. فعارضهم الآخرون فقالوا: لم تزل عائشة ـ رضي الله عنها[3] ـ تقول برضاع الكبير معروفا ذلك[4]. غير أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول: هذا الحديث مخصوص في سالم وحده[5]. وقال غيره: وهو منسوخ[6]، واستدل على ذلك بأن مسروقا روى عن عائشة[7]:

٣٤٩ ـ «كن عشر رضعات نزلن في الشيخ الكبير ثم نسخن»[8].

٣٥٠ ـ وروى أيضا مسروق عن عائشة[9] عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «إنما الرضاعة من المجاعة»[10]. قال أهل اللغة: معنى هذا إنما

---

(١) سورة البقرة: آية [٢٣٣].

(٢) في (س/٤٦/ب): كراهته.

(٣) في (هـ/٢٩/ب): رحمها الله.

(٤) سبق تخريج هذا عن عائشة قريباً. راجع ص١٨٦.

وقد أخرج عبد الرزاق ـ أيضا ـ في الطلاق ـ باب رضاع الكبير ٧: ٤٥٩ ـ الأثر ١٣٨٨٥ ـ عن الزهري قال: «وكانت عائشة تفتي بأنه يحرّم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت».

(٥) أخرجه النسائي في النكاح ـ باب رضاع الكبير ٦: ١٠٥.

(٦) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ١١٢، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ١٨٧ ـ ١٨٩.

(٧) في (س/٤٧/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٨) سبق تخريجه من حديث عائشة في الحديث ١٦ ـ دون قولها: «في الشيخ الكبير» فلم أقف على من أخرجه.

(٩) في (س/٤٧/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(١٠) أخرجه البخاري في الشهادات ـ باب الشهادة على الأنساب في الرضاع ٩: ١٤٦ ـ حديث ٥١٠٢ ـ من طريق مسروق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل النبي ـ =

الرضاعة للصبي الذي إذا جاع أشبعه اللبن، ونفعه من الجوع، فأما الكبير فلا رضاعة له[1].

٣٥١ ـ قرىء على أحمد بن شعيب عن قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت[2] المنذر عن أم سلمة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه[3] قال: **«لا رضاع إلاّ ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»**[4].

وأما قوله ـ تعالى ـ (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) فقد اختلف العلماء فيها[5]، بعد اجتماع من تقوم به الحجة أن المتعة حرام بكتاب الله ـ تعالى ـ وسنة رسول الله[6] ـ صلى الله عليه وسلم[7] ـ وقول الخلفاء

= صلى الله عليه وسلم ـ وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة قال: انظرن من إخوانكن، إنما الرضاعة من المجاعة».

وأخرجه بنحو لفظ البخاري مسلم ـ في الرضاع ـ باب إنما الرضاعة من المجاعة ٢: ١٠٧٨ حديث ١٤٥٥، وأبو داود ـ في النكاح ـ في رضاعة الكبير ٢: ٥٤٨ ـ حديث ٢٠٥٨، والنسائي في النكاح ـ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦: ١٠٢، وابن ماجه في النكاح ـ باب لا رضاع بعد فصال ١: ٦٢٦ حديث ١٩٤٥، وأحمد ٦: ٢١٤.

(١) انظر: «تهذيب اللغة» ١: ٤٧٣.

(٢) في (س/٤٧/أ): بنت.

(٣) «أنه»: سقطت من: (هـ/٢٩/ب).

(٤) إسناده صحيح، فيه: قتيبة، هو ابن سعيد، وأبو عوانة، هو: الوَضّاح بن عبد الله اليَشْكُري.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٧٠/أ ـ في الرضاع ـ رضاع الكبير ـ عن قتيبة بإسناده. وأوله «لا يحرم من الرضاع». والترمذي في النكاح ـ باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٣: ٤٥٨ حديث ١١٥٢ ـ عن قتيبة بن سعيد بإسناده ـ بنحوه. وقال: «حديث حسن صحيح». وابن أبي شيبة في النكاح ـ من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ٤: ٢٩٠ ـ موقوفا على أم سلمة.

(٥) «فيها»: سقطت من: (س/٤٧/أ).

(٦) في (هـ/٢٩/ب): رسوله.

(٧) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من: (هـ/٢٩/ب).

الراشدين المهديين[1]. وتوقيف علي بن أبي طالب[2] - ابن عباس، وقوله له: إنك رجل تائه، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حرم المتعة.

ولا اختلاف بين العلماء في صحة الإسناد عن علّي بن أبي طالب[3] واستقامة طريقه بروايته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحريم المتعة، وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه إن شاء الله[4].

فقال قوم: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة): هو النكاح بعينه. وما أحل الله - جل وعز - المتعة قط في كتابه.

فممن قال هذا من العلماء الحسن ومجاهد:

٣٥٢ - كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (فما استمتعتم به منهن) قال: «النكاح»[5].

٣٥٣ - قال أبو جعفر: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الحسن (فما استمتعتم به منهن)

---

(١) في (س/٤٧/أ) زيادة: رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) في (هـ/٢٩/ب) زيادة: رضي الله عنهم أجمعين، وفي (س/٤٧/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) في (س/٤٧/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٤) ذكره المؤلف في الحديث ٣٥٨، وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

(٥) في إسناده: ابن أبي مريم، هو: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، لم أقف على كلام فيه للأئمة بجرح ولا تعديل، وورقاء بن عمر اليَشْكُري: «صدوق» أخرج له الستة. قال أحمد: «يقولون: إنه لم يسمع التفسير كله من ابن أبي نَجيح يقولون بعضه عرض». وبقية رجاله ثقات، فيهم: الفريابي، هو محمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله ابن أبي نَجيح: ربما دلس. وقال يحيى بن سعيد القطّان: «لم يسمع ابن نجيح التفسير كله من مجاهد».

وهذا الأثر أخرجه - الطبري ٨: ١٧٥ - ١٧٦ - الأثر ٩٠٣٠ - ٩٠٣١.

قال: «النكاح»[1]. وكذا يروى عن ابن عباس.

قال أبو جعفر: وسنذكره بإسناده وشرحه[2].

وقال جماعة من العلماء: كانت المتعة حلالا، ثم نسخ الله ـ تعالى ـ ذلك بالقرآن.

وممن قال هذا سعيد بن المسيب، وهو يروى عن ابن عباس وعائشة[3]، وهو قول القاسم وسالم[4] وعروة[5].

٣٥٤ ـ كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا علّي بن هاشم عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس

---

(١) تقدم الكلام على إسناده في مواضع عدة، أقربها في الكلام على الأثر ٣٣٢.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٨: ١٧٥ ـ الأثر ٩٠٢٩.

(٢) انظر الأثر ٣٦١.

(٣) في (س/٤٧/أ) زيادة: رضي الله عنها.

وقد أخرج أبو عبيد ١: ٢٣٩ ـ الأثر ١٣١ ـ من طريق القاسم بن محمد عن عائشة «أنها كانت إذا ذكر لها المتعة قالت: والله ما نجد في كتاب الله ـ عز وجل ـ إلا النكاح والاستسرار ثم تتلو هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)».

وأخرجه الحاكم في التفسير ٢: ٣٠٥ ـ عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة، قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن متعة النساء فقالت: «بيني وبينكم كتاب الله، وقرأت الآية (والذين هم لفروجهم حافظون) الآية». قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٧: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ١١٦.

(٤) سيذكره المؤلف مسندا عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد بن أبي بكر في الأثر ٣٥٧ وسيأتي تخريجه هناك.

(٥) أخرج أبو عبيد ١: ٢٣٨ ـ الأثر ١٣٠، والجصاص ٢: ١٤٧ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «نكاح المتعة بمنزلة الزنا». وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ١١٧ ـ من طريق الزهري عن عروة بن الزبير ـ بمعناه. وانظر «الإيضاح» لمكي ص ١٨٦.

في قول الله ـ تعالى ـ (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) قال: «نسختها ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم﴾[1] يقول الطلاق للطهر الذي لم يجامعها فيه»[2].

٣٥٥ ـ حدثنا أبو جعفر قال[3]: قرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: نسخت المتعة آية الميراث. يعني (ولكم نصف ما ترك أزواجكم)[4].

---

(١) سورة الطلاق: آية [١].

(٢) إسناده: ضعيف، فيه أحمد بن محمد بن الحجاج، تُكلم فيه، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان الجُعْفي: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري. وعلي بن هاشم، هو البريدي. «صدوق، يتشيع» أخرج له مسلم. قال الذهبي: «ولغلوه في التشيع ترك البخاري إخراج حديثه». وعثمان بن عطاء الخراساني «ضعيف»، وأبوه عطاء: «صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس» أخرج له مسلم. لكنه لم يلق ابن عباس.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ٢٤٦ ـ الأثر ١٤٠، والجصاص ٢: ١٤٧ ـ كلاهما من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس بلفظه وابن الجوزي ص ٢٧٠ ـ من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ـ ولفظه: (فما استمتعم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) فنسختها (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر).

وذكره مكي ص ١٨٧ ـ وقال في توجيهه: «لأن المتعة كانت بشرط أن لا طلاق فيها»، وذكره السيوطي ٢: ١٤٠ ـ وزاد نسبته لأبي داود في ناسخه وابن المنذر.

(٣) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من: (هـ/٣٠/أ)، (س/٤٧/أ).

(٤) سورة النساء: آية [١٢]. وهذا الأثر في إسناده: يوسف بن موسى: «صدوق» أخرج له البخاري، وبقية رجاله ثقات، فيهم: وكيع، هو: ابن الجراح، وسفيان، هو: الثوري.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ـ باب المتعة ٧: ٥٠٥ ـ الأثر ١٤٠٤٥، وابن أبي شيبة في النكاح ـ في نكاح المتعة وحرمتها ٤: ٢٩٢، وابن أبي حاتم ٢: ١٢٤/ب، والبيهقي في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٧: ٢٠٧.

قال أبو جعفر: وذلك أن المتعة لا ميراث فيها، فلهذا قال بالنسخ وإنما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما، أو[1] ما أشبهه[2]، على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا، ولا طلاق، ولا شاهد يشهد على ذلك، وهذا هو الزنى بعينه[3]، ولذلك قال عمر ـ رضي الله عنه ـ:

٣٥٦ ـ «لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة»[4].

---

(١) في (س/٤٧/ب): وما.

(٢) في (هـ/٣٠/أ)، (س/٤٧/ب): أشبه ذلك.

(٣) قال ابن عطية ٤ : ٨٠: «وكانت ـ يعني المتعة ـ أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى وعلى أن لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وتستبرىء رحمها، لأن الولد لا حق به بلا شك. فإن لم تحمل حلت ـ ثم قال ابن عطية: وفي كتاب النحاس في هذا خطأ فاحش في اللفظ يوهم أن الولد لا يلحق في نكاح المتعة».

ويظهر أن ابن عطية أخذ هذا من قول المؤلف: «ولا عدة عليك».

وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٠: ١١٦.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة عن جابر بن عبد الله وغيره عن عمر.

فأخرجه أبو عبيد ١ : ٢٣٥ حديث ١٢٧ ـ والجصاص ٢ : ١٤٧ ـ من طريق شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا نضرة يقول: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث: «تمتعنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فلما قدم عمر قال: إن الله ـ عز وجل ـ كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله ـ عز وجل ـ وأبِتُّوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة» هذا لفظ أبي عبيد، ولفظ الجصاص بنحوه، وعند أبي عبيد زيادة: قال شعبة: حدثني بهذا الحديث ثلاثة لم يذكر أحد منهم: رجمته بالحجارة غير قتادة.

وأخرجه البيهقي في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٧: ٢٠٦ ـ من طريق همام عن قتادة بإسناده ـ بنحوه ـ وفيه قال عمر : «ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة».

وأخرجه مسلم ـ مختصرا ـ في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٢ : ١٠٢٣ حديث ١٤٠٥ ـ عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير =

٣٥٧ ـ قرئ على أحمد بن محمد(١) بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب، قال: قال لي سالم بن عبد الله وهو يذاكرني: «يقولون بالمتعة هؤلاء، فهل رأيت نكاحا لا طلاق فيه ولا عدة له ولا ميراث فيه، قال: وقال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر: كيف يجترئون على الفتيا بالمتعة وقد قال الله ـ جل وعز ـ: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾»(٢)،(٣)؟

قال أبو جعفر: وهذا قول بيِّن، لأنه إذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا ترث فليست بزوجة(٤).

= اختلفا في المتعتين فقال جابر: «فعلناهما مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما».

وأخرجه الدارقطني في النكاح ـ باب المهر ٣: ٢٥٨ حديث ٥٣ ـ عن ابن عباس أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء، وقال: «إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والنساء يومئذ قليل، ثم حرم عليهم بعد، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئا فتحل به العقوبة».

(١) «بن محمد»: سقطت من: (هـ/٣٠/أ).

(٢) سورة المؤمنون: الآيات [٥ ـ ٧].

(٣) تقدم الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ١١٧.

وهـذا الأثر أخرجه أبو عبيد بنحوه ١: ٢٤٠ ـ الأثر ١٣٢ ـ ١٣٣، وعبد الرزاق ـ مختصرا ـ في الطلاق ـ باب المتعة ٧: ٥٠٣ ـ الأثر ١٤٠٣٧ ـ ١٤٠٣٨ ـ عن القاسم بن محمد قال: إني لأرى تحريمها في القرآن قال: فقلت: أين؟ قال: فقرأ علي هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ١١٦ عن القاسم بنحوه.

(٤) قال مكي ص ١٨٧ ـ بعد ما ذكر قول عائشة ـ الذي تقدم تخريجه ـ وهو أن الله حرم المتعة بقوله (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال: «وهذا قول حسن، لأن المتعة لم تكن زواجا صحيحا ولا ملك يمين.. قال: وهذا إنما يجوز على أن تكون إباحة المتعة **بالسنة**، ثم نسخت بالقرآن، ولا يجوز أن تكون إباحة المتعة =

وقال قوم من العلماء: الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٥٨ ـ كما قرىء على أحمد بن محمد الأزدي عن إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جُوَيْرِيَّة عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يقول لابن عباس: «إنك رجل تائه إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن المتعة»[1].

= على هذا القول بالقرآن، لأنها إنما نزلت في سورة مدنية، وهي النساء، وقوله: (إلا على أزواجهم) الآية مكي، والمكي لا ينسخ المدني، لأنه قبل المدني نزل، ولا ينسخ القرآن قرآناً لم ينزل بعد».

(١) إسناده: صحيح، فيه: جويرية بن أسماء، أخرج له الشيخان. ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر «صدوق».

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٤ ـ بإسناده ولفظه.
والبخاري في النكاح ـ باب نهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نكاح المتعة ٩: ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ حديث ٥١١٥ ـ من طريق الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما: «أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قال لابن عباس: إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»، وأخرجه ـ أيضا ـ من طريق الزهري بإسناده ـ في كتاب الحيل ـ باب الحيلة في النكاح ١٢: ٣٣٣ ـ حديث ٦٩٦١ بلفظ: أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا. فقال: «إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية».

ومسلم ـ في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٢: ١٠٢٧ ـ ١٠٢٨ حديث ١٤٠٧ ـ من طريق مالك وغيره عن الزهري بنحو ما جاء عند البخاري.

وأخرجه عن عبد الله بن محمد بن أسماء بإسناده ـ كما جاء عند المؤلف ـ إلى عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما قال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: «إنك رجل تائه، نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية».

وأخرجه النسائي في النكاح ـ تحريم المتعة ٦: ١٢٥ ـ ١٢٦، والترمذي في النكاح

قال أبـو جعفـر: ولهـذا الحـديث طرق فاجتـزأنا بهذا لصحته، ولجلالة جُوَيْرِيَّة بن أسماء، ولأن ابن عباس لما خاطبه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنـه ـ بهـذا، لم يحـاججه فصار تحريم المتعة إجماعا، لأن الذين يحلونها اعتمادهم على ابن عباس[1] .

= ـ ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٣: ٤٢٩ حديث ١١٢١، وعبد الرزاق في الطلاق ـ باب المتعة ٧: ٥٠١ ـ حديث ١٤٠٣٢، وأبو عبيد ١: ٢٣٣ حديث ١٢٠، وابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ في نكاح المتعة وحرمتها ٤: ٢٩٢، والدارمي في النكاح ـ باب النهي عن متعـة النسـاء ٢: ١٤٠، والـدارقطني في النكاح ـ باب المهر ٣: ٢٥٨ حديث ٥١، والبيهقي في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٧: ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ كلهم من طريق الزهري ـ عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بنحـو مما جاء عند البخاري ومسلم. وفي لفظ عبد الرزاق والبيهقي قول علي لابن عباس: إنك امرؤ تائه ـ كما جاء عند المؤلف ـ دون غيرهما.

(١) جاء عن ابن عباس مما يدل على تحريمه للمتعة ورجوعه عن القول بإباحتها مطلقاً غير هذا. فقد أخرج البخاري في كتاب النكاح حديث ٥١١٦ عن أبي حمزة قال: «سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء، فرخص. فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النسـاء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم». وأخرج أبو عبيد ١: ٢٤٥ ـ حديث ١٣٩ ـ والبيهقي في النكـاح ـ نكـاح المتعـة ٧: ٢٠٥، والخطابي في «معالم السنن» ٣: ١٨، وابن حازم ص١٧٩ ـ من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن الناس قد أكثـروا عليك في المتعـة وقـال الشاعر فيها ما قال، فخرج ابن عباس فقال: «هي كالمضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير» هذا لفظ أبي عبيد، وفي رواية للبيهقي عن سعيد عن ابن عباس قال في المتعة: «هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير».

قال أبو عبيد ١: ٢٤١: «فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول: أن متعة النساء قد نُسخت بالتحريم. ولا نعلم أحداً من الصحابة كان يترخص فيها إلا ما كان من ابن عباس فإنه كان ذلك معروفا من رأيه ثم بلغنا أنه رجع عنه».

وقـال الخطابي في «معالم السنن» ٣: ١٨: «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحا في صدر الإسلام، ثم حرمه الله في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض، وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول

وقال قوم: نسخت المتعة بالقرآن والسنة جميعا. وهذا قول أبي عبيد[1].

٣٥٩ ـ وقد روى الربيع بن سبره عن أبيه[2]: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم المتعة يوم الفتح»[3].

= الغربة، وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه، وأمسك عن الفتوى به ـ ثم أخرج الخطابي ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أنها كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر، ثم قال: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس، وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر».

وقد اختلفت الروايات في تحريم المتعة متى كان ذلك، فجاء في بعضها أنها في خيبر، وفي بعضها أنها في عمرة القضاء، وفي بعضها أنها في أوطاس، وفي بعضها أنها في تبوك، وفي بعضها أنها في الفتح، وفي بعضها أنها في حجة الوداع، وقد أخرج أكثر هذه الروايات مجموعة ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ٩٤ ـ ١١١، وقد رجح ابن القيم في «زاد المعاد» ٣: ٣٤٣، وابن حجر في «فتح الباري» ٩: ١٦٩ أن تحريم المتعة إنما كان في غزوة الفتح ـ كما في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ـ التالي.

(١) وبه قال الشافعي.

انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٢٤١، «مختصر المزني» ص ١٧٥.

(٢) الربيع بن سبرة: ثقة، وسبرة هو: ابن معبد الجهني.

(٣) أخرج الأئمة هذا الحديث عن سبرة بن معبد مطولا فيه ذكر خروجهم مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الفتح، وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذن لهم في متعة النساء، وفيه قصة تمتع سبرة، وذكر تحريم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمتعة قبل خروجهم من مكة. كما أخرجه بعضهم مختصراً دون ذكر قصة تمتع سبرة، وأخرجه بعضهم مطولا ومختصرا. فأخرجه مسلم ـ مطولا ومختصرا ـ في النكاح ـ باب نكاح المتعة ٢: ١٠٢٣ حديث ١٤٠٦، وأبو داود ـ مختصرا ـ في النكاح ـ باب في نكاح المتعة ٢: ٥٥٨ حديث ٢٠٧٢ ـ ٢٠٧٣ والنسائي ـ مطولا ـ في النكاح ـ باب تحريم المتعة ٦: ١٢٦ ـ ١٢٧، وابن ماجه أيضا مطولا ـ في النكاح ـ باب النهي عن نكاح المتعة ١: ٦٣١ =

فقد صح من الكتاب والسنة التحريم، ولم يصح التحليل من الكتاب لما ذكرنا[1] من قول من قال: إن الاستمتاع النكاح.

٣٦٠ ـ على أن الربيع بن سبرة قد روى عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لهم: «استمتعوا من هذه النساء» قال: «والاستمتاع عندنا يومئذ التزوج»[2].

٣٦١ ـ قال أبو جعفر[3]: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: أخبرني معاوية بن صالح عن علّي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: وقوله: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) يقول: إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله، والاستمتاع: النكاح. قال: وهو قوله

= حديث ١٩٦٢، وأخرجه مطولا ومختصرا ـ عبد الرزاق ـ في الطلاق ـ باب المتعة ٧: ٥٠٢ حديث ١٤٠٣٤ ـ ١٤٠٤١، وأحمد ٣: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، والدارمي ـ في النكاح ـ باب النهي عن متعة النساء ٢: ١٤٠.

(١) في (هـ/ ٣٠/أ): ذكرناه.

(٢) في (س/٤٨/أ): التزويج.

وهذا اللفظ جاء في بعض روايات الحديث السابق، فهو حديث واحد، ومقصود المؤلف في الإشارة لهذه الرواية بهذا اللفظ الاستشهاد على أن الاستمتاع يطلق على النكاح وعلى التزويج حيث قال فيه سبرة: «والاستمتاع عندنا يومئذ التزوج».

وقد جاء هذا اللفظ في إحدى روايات أحمد المطولة عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «استمتعوا من هذه النساء». والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج، فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن بيننا وبينهن أجلا. قال فذكرنا ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «افعلوا»، وذكر سبرة فيه أنه تمتع، ثم أصبح غاديا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا هو يخطب الناس بتحريم المتعة.

وجاء بنحو من هذ اللفظ في رواية الدارمي، وأخرجه الطبري ٨: ١٧٨ ـ الأثر ٩٠٤٤ ـ باللفظ الذي ذكره المؤلف هنا دون ذكر التحريم وبقية الحديث.

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/ ٣٠/أ).

ـ جل وعز ـ : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)[1].

[2]فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان. فالتقدير في العربية: فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك، فأعطوها الصداق كاملا إلا أن تهبه أو تهب منه، وقيل: التقدير: فمن استمتعتم به و «ما» بمعنى «من» وقيل التقدير: فما استمتعتم به[3] من دخول بالمرأة فلها الصداق كاملا أو النصف، إن لم يدخل بها[4].

قال أبو جعفر[5]: أما[6] قوله[7] (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة)[8] فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله ـ جل وعز ـ أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء، ورضيت بذلك زادته وزادها[9]. وهذا الكذب على الله جل وعز.

قال أبو جعفر: ومن أصح ما قيل فيه أنه لا جناح على الزوج والمرأة أن

(١) سورة النساء: آية [٤]. . وقد سبق الكلام على إسناد هذا الأثر في الكلام على الأثر ٤.
وهذا الأثر أخرجه الطبري ٨: ١٧٥ ـ الأثر ٩٠٢٨، وابن أبي حاتم ٢ : ١٢٤ /ب، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ١٢٠.

(٢) في (س/٤٨/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) «وما بمعنى من وقيل: التقدير فما استمتعتم به»: سقطت من (الأصل ٩١/ب) وقد أثبتها من بقية النسخ.

(٤) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢ : ٣٨، «البحر المحيط» ٣: ٢١٨.

(٥) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٣٠/ب)، (س/٤٨/أ).

(٦) في (هـ/٣٠/ب)، (س/٤٨/أ): فأما.

(٧) «قوله»: سقطت من: (هـ/٣٠/ب)، (س/٤٨/أ).

(٨) سورة النساء: آية [٢٤].

(٩) أخرج الطبري نحوا من هذا عن السدي ٨: ١٨١ ـ الأثر ٩٠٤٦ ثم قال: «الذي قاله السدي قول لا معنى له، لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا يمين».

يتراضيا بعد ما انقطع بينهما[1] من الصداق أن تهبه له أو تنقصه منه أو يزيدها فيه [2].

واختلف العلماء في الآية السابعة. فمنهم من قال: هي[3] منسوخة، ومنهم من قال: هي ناسخة، ومنهم من قال: هي محكمة غير ناسخة ولا منسوخة.

---

(١) أي بعد ما تحدد ما بينهما من الصداق.

(٢) أخرج الطبري هذا القول عن ابن زيد ٨: ١٧٦، ١٨١ - الأثر ٩٠٣٢، ٩٠٤٨ - واختاره، وذكره الجصاص ٢: ١٥٥ عن الحسن. وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢: ٥٤ - عن ابن عباس، وبه قال الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٢: ٣٨.

(٣) في (هـ/٣٠/ب): إنها.

باب ذكر الآية السابعة

قال الله[1] - جل وعز ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾[2].

فمن أصح ما روي في هذه الآية إسنادا وأجله قائلا:

٣٦٢ - ما حدثناه أحمد بن شعيب قال: أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني إدريس بن يزيد قال: حدثنا طلحة بن مصرّف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله - جل وعز - (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون رحمه للأخوة التي آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم، حتى نزلت الآية (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون)[3] قال: نسختها (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال: من النصر والنصح والرفادة، ويوصي له، وهو لا يرث»[4]، قال أبو عبد الرحمن: إسناده صحيح.

---

(١) «لفظ الجلالة»: سقط من: (هـ/٣٠/ب).

(٢) سورة النساء: آية [٣٣].

(٣) سورة النساء: آية [٣٣].

(٤) إسناده: صحيح. وهذا الحديث أخرجه عن هارون بن عبد الله بإسناده النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض ٨٣/ب، وأبو داود - في الفرائض - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم - بنحوه ٣: ٣٣٦ حديث ٢٩٢٢.

وأخرجه البخاري - في الكفالة - باب قول الله - عز وجل - (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ٤: ٤٧٢ حديث ٢٢٩٢ - عن الصلت بن محمد عن أبي أسامة - بإسناده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما: (ولكل جعلنا موالي) قال: «ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة وَرِث المهاجرُ الأنصاري دون ذوي رَحمه للأخوة التي آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم فلما نزلت: (ولكل جعلنا موالي) =

قال أبـو جعفر: فحمل هذا الحديث وأدخل في المسند، على أن الآية ناسخة، وليس الأمر عندي كذلك، والذي يجب أن يحمل عليه الحديث أن يكون (ولكل جعلنا موالي) ناسخا لما كانوا يفعلونه وأن يكون (والذين عاقدت أيمانكم) غير ناسخ ولا منسوخ. ولكن فسره ابن عباس[١]، وسنبين العلة في ذلك عند آخر هذا الباب[٢].

ولكن ممن قال: الآية ناسخة، سعيد بن المسيب.

٣٦٣ ـ كما حدثناه جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا داود بن رُشيد قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا مروان بن أبي الهُذَيل، سمع الزهري يقول: أخبرني سعيد في قول الله ـ جل وعز ـ (والذين عاقدت أيمانكم) قال: «الحلفاء في الجاهلية، والذين كانوا يتبنون، فكانوا يتوارثون على ذلك حتى نزلت (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)، فنزع الله ـ جل وعز ـ ميراثهم وأثبت لهم الوصية»[٣].

= نسخت. ثم قال: (والـذين عاقدت أيمانكم) إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصى له» وأخرجه بنحوه في التفسير حديث ٤٥٨٠. وأخرجه ـ بنحو لفظ البخاري ـ الطبري ـ ٨: ٢٧٧ ـ الأثر ٩٢٧٥ ـ ٩٢٧٧ ـ عن أبي كريب، وابن أبي حاتم ٢: ١٣١/أ، ب ـ عن أبي سعيد الأشج، والبيهقي ـ في الفرائض ـ باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره ٦: ٢٦٢ ـ من طريق عبد الحميد الحارثي ـ ثلاثتهم عن أبي أسامة بإسناده.

(١) هذا واضح من رواية البخاري والطبري والبيهقي.

(٢) انظر ص ٢٠٥ من هذا المجلد.

(٣) في إسناده: مروان بن أبي الهذيل هكذا جاء في جميع نسخ الكتاب. وصحته كما جاء في كتب الرجال: مرزوق بن أبي الهذيل. وهو الذي روى عن الزهري، وروى عنه الوليد ابن مسلم، وهو «لين الحديث». وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم الوليد ـ هو ابن مسلم القرشي، كثير التدليس.

وهذا الأثر أخرجه ـ بنحوه ـ أبو عبيد ٢: ٤٨٠ ـ الأثر ٤١٦ والطبري ٨: ٢٨٠ ـ الأثر ٩٢٨٨، والبيهقي في الباب السابق ٦: ٢٦٣.

٣٦٤ ـ وقال الشعبي: «كانوا يتوارثون حتى أزيل ذلك»[١].

وممن قال: إنها منسوخة، الحسن وقتادة:

٣٦٥ ـ كما قرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال: حدثنا روح عن أشعث عن الحسن ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ قال: «كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الأخر فنسختها آية المواريث»[٢].

٣٦٦ ـ وقال قتادة: «كان يقول: ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك، فنسخها (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض)»[٣].

٣٦٧ ـ وقال الضحاك: «كانوا يتحالفون ويتعاقدون على النصرة والوراثة، فإذا مات أحدهم قبل صاحبه كان له مثل نصيب ابنه فنُسخ ذلك بالمواريث»[٤].

ومثل هذا أيضا مروي عن ابن عباس مشروحا.

٣٦٨ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني[٥] معاوية

(١) ذكره عن الشعبي ابن أبي حاتم ٢: ١٣١/أ، وابن كثير ٢: ٢٥٣ ـ مختصرا.

(٢) سبق الكلام على إسناده في رقم ٣١٨.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٨: ٢٧٤ ـ الأثر ٩٢٩٦ ـ عن عكرمة والحسن البصري في قوله (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا) قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ الله ذلك، فقال: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم). وذكره ابن الجوزي عن الحسن ص ٢٧٤.

(٣) سورة الأنفال: آية [٧٥].

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في الفرائض ـ باب الحلفاء ١٠: ٣٠٥ ـ الأثر ١٩١٩٧ والطبري ٨: ٢٧٦ ـ الأثر ٩٢٧٠ ـ ٩٢٧١، وابن الجوزي ص ٢٧٥.

(٤) أخرجه الطبري ٨: ٢٧٦ ـ الأثر ٩٢٧٣.

(٥) في (هـ/٣٠/ب): حدثنا.

ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «وقوله[1] - جل وعز - (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر، فأنزل الله - جل وعز - (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا)[2]. قال: يقول: يوصي له وصية فهي جائزة من[3] من ثلث مال الميت، فذلك المعروف»[4].

وممن قال: إنها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير:

٣٦٩ - كما قرىء على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله - جل وعز - (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ قال: «من العقل والمشورة والرفد»[5]،[6].

---

(١) في (هـ/٣٠/ب): قوله.

(٢) سورة الأحزاب: آية [٦].

(٣) في (ب): في.

(٤) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤.

وهذا الأثر أخرجه - من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أبو عبيد ٢: ٤٧٩ - الأثر ٤١٥، والطبري ٨: ٢٧٥ - الأثر ٩٢٦٨.

وأخرجه أبو داود - في الفرائض - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ٣: ٣٣٥ حديث ٢٩٢١ - من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال، فقال - تعالى -: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض)، وأخرجه - بنحوه - من هذا الطريق الحاكم في الفرائض ٤: ٣٤٦، والبيهقي في الفرائض - باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره ٦: ٢٦٢.

وأخرجه أبو عبيد ٢: ٤٧٨ - الأثر ٤١٤، وابن الجوزي ص ٢٧٤ - من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال: كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل، يقول: ترثني وأرثك فنسختها (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله).

(٥) الرِّفد: الإعانة. انظر «النهاية» ٢: ٢٤١.

(٦) إسناده: صحيح، فيه: سفيان، هو: الثوري، ومنصور، هو: ابن المعتمر. =

٣٧٠ ـ وقال سعيد بن جبير (فآتوهم نصيبهم): «من العون والنصرة»[(١)].

قال أبو جعفر: وهذا أولى ما قيل في الآية إنها محكمة لعلتين: إحداهما أنه إنما يحمل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به وما كان منافيا، فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ. والعلة الأخرى: الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحيح الإسناد.

٣٧١ ـ حدثنا أبو جعفر قال:[(٢)] كما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة»[(٣)]

فتبين بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ، وتبين من الحديث الأول، وقول مجاهد وسعيد بن جبير أنه في النصر والنصيحة والعون والرِّفد ويكون ما

= وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في الفرائض ـ باب الحلفاء ١٠: ٣٠٦ ـ الأثر ١٩١٩٨، وأبو عبيد ٢: ٤٧٦ ـ الأثر ٤١٢، والطبري ٨: ٢٧٨ ـ الأثر ٩٢٧٨ ـ ٩٢٨٠، ٩٢٨٣ ـ ٩٢٨٤، وابن الجوزي ص ٢٧٧.

(١) ذكره ابن الجوزي ص ٢٧٧.

وقد أخرج الطبري ٨: ٢٧٤ ـ الأثر ٩٢٦٧ ـ عن سعيد بن جبير في قول الله (والذين عاقدت أيمانكم) قال: «كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه، وعاقد أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ مولى فورثه». وأخرج ابن أبي حاتم ٢: ١٣١ /ب عن سعيد بن جبير (فآتوهم نصيبهم): من الميراث.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: ليست في (هـ/ ٣٠/ب)، (س/٤٨/ب).

(٣) في إسناده: عبد الرحمن بن محمد بن سلام البغدادي: «لا بأس به» وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه مسلم ـ في فضائل الصحابة ـ باب مؤاخاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أصحابه ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ٤: ١٩٦١ حديث ٢٥٣٠. وأبو داود ـ في الفرائض ـ باب الحلف حديث ٢٩٢٥، وأحمد ٤: ٨٣، والبيهقي ـ في الفرائض ـ باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره ٦: ٢٦٢.

في الحديث الأول من[1] قول ابن عباس: نسختها يعني (ولكل جعلنا موالي)، لأن الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالتبني، وتوارثوا في أول الإسلام بالإخاء، ثم نسخ هذا كله فرائض الله بالمواريث[2].

واختلف العلماء أيضا في الآية الثامنة.

---

(١) «من»: سقطت من: (هـ/٣١/أ).

(٢) في (هـ/٣١/أ): بالميراث.

قلت: وعلى كلام المؤلف هنا تكون الآية (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) - كما ذكر في أول كلامه عليها ص (٢٠٢) محكمة غير ناسخة ولا منسوخة، وهذا هو الراجح، لأن كثيرا من مفسري السلف منهم ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة والسدي على أن المراد بقوله: (والذين عقدت أيمانكم) الحلفاء، وأن المراد بالنصيب في قولـه (فآتوهم نصيبهم) النصرة والرفادة والعقل - كما أخرج ذلك الطبري عنهم، وذكره المؤلف عن بعضهم، وعلى هذا فلا تعارض بين هذه الآية وآيات المواريث يوجب القول بنسخها، وهذا هو اختيار الطبري وابن العربي والقرطبي ومصطفى زيد وغيرهم.

وقد نسب ابن الجوزي القول بنسخ الآية إلى جمهور العلماء، قال: ومنهم الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ثم ذكر قول أبي حنيفة إن هذا الحكم غير منسوخ وإن ذوي المعاقدة يرثون إذا فقد ذوو الأرحام.

قلت: صحيح أن جمهور العلماء على نفي التوارث بالحلف اليوم، ولا يلزم من هذا القول بنسخ الآية (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)، لأن كثيرا من المفسرين - كما تقدم - فسروا النصيب بالنصرة والرفادة والعقل، وعلى هذا فلا دلالة في الآية على الإرث بالحلف، فيحتاج من ينفيه إلى القول بنسخها.

انظر: «تفسير الطبري» ٨: ٢٧٨ - ٢٨٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٤١٥، «نواسخ القرآن» ص ٢٧٦، «تفسير القرطبي» ٥: ١٦٦، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧٠١.

باب ذكر الآية الثامنة

قال[1] - جل وعز - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[2]. أكثر العلماء على أنها منسوخة، غير أنهم يختلفون في الناسخ لها.

٣٧٢ - فمن ذلـك ما قُرِئَ على أحمد بن شعيب عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان عن علي بن بَذِيْمَة عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله - جل وعز - : ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ قال: «نسختها ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾[3]، الآية[4].

قال أبو جعفر: فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة، يكونون أمـروا بأن لا يُصَلُّوا إذا سكروا، ثم أمروا بالصلاة على كل حال فإن كانوا لا

(١) في (س/٤٩/أ): قال الله.

(٢) سورة النساء: آية [٤٣].

(٣) «إلى المرافق»: سقطت من: (هـ/٣١/أ).

(٤) سورة المائدة: آية [٦].

وهذا الأثر إسناده صحيح، فيه: إسحاق بن إبراهيم، هو: ابن راهويه، وأبو داود هو: عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري، وسفيان، هو: الثوري.

وقد أخرج هذا الأثر ابن أبي حاتم ٢: ١٣٩/أ، وذكره السيوطي ٢: ١٦٥ - وزاد نسبته لعبد بن حميد.

وقد أخرج أبو داود في الأشربة - باب في تحريم الخمر ٤: ٨٠ حديث ٣٦٧٢ - من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: (ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) و (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) نسختهما التي في المائدة (إنما الخمر والميسر والأنصاب)، وأخرجه البيهقي ٨: ٢٨٥، وابن الجوزي ص ٢٧٩.

يعقلون ما يقـرؤون، ومـا يفعلون فعليهم الإعـادة، وإن كانوا يعقلون[1] ذلك فعليهم أن يصلوا، وهذا قبل التحريم، فأما بعد التحريم فينبغي أن لا يفعلوا ذلك، أعني من الشرب، فإن فعلوا فقد أساؤا والحكم في الصلاة واحد[2]، إلا الزيادة في المضمضة من المسكر، لأنه لما حرم صار نجسا[3] فهذا قول[4].

٣٧٣ ـ وقد روى عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكـارى) قال: «في المسـاجـد»[5]. وتقدير هذا في العربية لا تقربوا موضع الصلاة مثل (واسأل القرية)[6].

٣٧٤ ـ أخبرنا[7] أبو جعفر قال[8]: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا

---

(١) «ما يقرؤون وما يفعلون فعليهم الإعادة، وإن كانوا يعقلون»: سقطت من: (س/٤٩/أ).

(٢) يعني بهذا أن الصلاة حكمها واحد قبل تحريم السكر وبعده، فإن كان لا يعقل ما يقرأ وما يفعل فعليه الإعادة في الحالين، قبل التحريم وبعده، وإن كان يعقل ما يقرأ وما يفعل، فليصل ولا إعادة عليه في الحالين.

(٣) هذا على قول جمهور العلماء أن الخمر نجسة، وقد تقدم بيان ذلك. راجع فيما تقدم ١: ٦٢٢.

(٤) ينبغي ألا يفهم من توجيه المؤلف قول ابن عباس أن الآية منسوخة بقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية أنه يقرر هذا القول كما قد يفهم من قوله: «فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة...»، لأنه ذكر هذا القول في كلامه على الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) في سورة المائدة ورده فقال: «ولا يبين في هذا نسخ، يكون التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة غير سكارى».

انظر ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢ من هذا المجلد.

(٥) عثمان بن عطاء ضعيف، وأبوه عطاء الخراساني «صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس» أخرج له مسلم، وهو لم يلق ابن عباس.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم ٢: ١٣٩/أ ـ من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس.

(٦) سورة يوسف: آية [٨٢].

(٧) في (س/٤٩/أ): حدثنا.

(٨) «أخبرنا أبو جعفر قال»: سقطت من: (هـ/٣١/أ).

سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكـارى) قال: «فكانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخت في تحريم الخمر»[1].

٣٧٥ - وقال مجاهد: «نسخت بتحريم الخمر»[2].

ومـمن قال: إنها محكمة غير منسوخة الضحاك قال:

٣٧٦ - (وأنتم سكارى): «من النوم»[3].

والقول الأول أولى، لتواتر الآثار بصحته.

٣٧٧ - كما قرىء على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنـا وكيع قال: حدثنـا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السُّلمي عن علّي بن أبي طالب - رضي الله عنـه[4] - قال: «دعـانا رجل من الأنصـار قبل تحريم الخمر، فحضرت الصلاة، فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بنا المغرب فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فَلُبِّسَ عليه فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[5].

قال أبو جعفر: فهذا ليس من النوم في شيء مع التوقيف في نزول الآية.

---

(١) سبق الكلام على إسناده في مواضع عدة منها ٤٢، ١٩٧.
وهذا الأثر أخرجه الطبري ٨: ٣٧٧ - الأثر ٩٥٣١.

(٢) أخرجه عن مجاهد - الطبري ٨: ٣٧٧ - الأثر ٩٥٢٩ - ٩٥٣٠، وابن أبي حاتم ٢: ١٣٩/أ.

(٣) أخرجه الطبري ٨: ٣٧٨ - الأثر ٩٥٣٣ - ٩٥٣٤، وابن أبي حاتم ٢/١٣٩/أ.

(٤) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٣١/أ).

(٥) في إسنـاده: عطاء بن السـائب، وثقـه الـذهبي وقـال: «سـاء حفـظه بأخـرة». وقـال ابن حجـر: «صـدوق اختلط». وبقية رجـالـه ثقـات، فيهم: وكيع هو: ابن الجراح، وسفيان هو: الثوري، أبو عبد الرحمن السُّلمي، هو: عبد الله بن حبيب.
وهذا الحديث أخرجه من طريق سفيان الثوري - أبو داود - في الأشربة - باب في تحريم الخمر ٤: ٨٠ حديث ٣٦٧١ - ولفظه عن علي: «أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد =

وقد عارض معارض فقال: كيف يتعبد السكران بأن لا يقرب الصلاة في تلك الحال، وهو لا يفهم؟، وهذا لا يلزم وفيه جوابان: أحدهما: أنه تُعبد أن لا يسكر عند حضور الصلاة(١). والجواب الآخر وهو أصحهما: أن السكران هاهنا هوالذي لم يزل فهمه وإنما خدر جسمه من الشرب وفهمه قائم، فهو مأمور

= الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فأمّهم عليّ في المغرب، فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فخلط فيها فنزلت (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما **تقولون)**».

وأخرجه ـ أيضا ـ من طريق سفيان الثوري ـ الطبري ٨: ٣٧٦ ـ الأثر ٩٥٢٤، والحاكم في التفسير ٢: ٣٠٧ ـ مختصرا ـ بنحوه ـ إلا أن في لفظ الطبري أن الذي صلى بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي لفظ الحاكم أنه رجل منهم. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي ـ في التفسير ـ باب ومن سورة النساء ٥: ٢٣٨ حديث ٣٠٢٦، وابن أبي حاتم ٢: ١٣٨/ب، ١٣٩/أ من طريق أبي جعفر الرازي عن عطاء بن السائب بإسناده عن علي قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة، فقدموني، فقرأت (قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون)قال: فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا **الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»**.

وأخرجه الطبري ـ الأثر ٩٥٢٥، وابن أبي حاتم ٢: ١٣٩/أ ـ من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب ـ موقوفا عليه ـ بنحوه ـ إلا أن فيه فقرأ: (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولي دين).

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥: ٢٥٩: «وفي إسناده عطاء بن السائب ولا يعرف إلا من حديثه. وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق مرَّة بين حديثه **القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الإمام أحمد وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ متصل الإسناد إلّا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن ـ يعني السلمي» ـ ثم ذكر المنذري ما في إسناد هذا الحديث ومتنه من الاختلاف.**

(١) انظر «تفسير ابن عطية» ٤: ١٢٥.

منهي. فأما من لا يفهم فقد خرج إلى الخبل وحال المجانين[1]، فهذا[2] لم يزل مكروها في الجاهلية ثم زاده الإسلام توكيدا:

٣٧٨ ـ كما روي عن عثمان[3] قال: «ما سكرت في جاهلية ولا إسلام ولا تغنيت ولا تمنيت، ولا مسست ذكرى بيميني مذ بايعت بها[4] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل له: فالإسلام حجزك فما بال الجاهلية قال: كرهت أن أكون لُعْبَةً لأهلي»[5]. فيكون المنسوخ من الآية التحريم في أوقات الصلاة وغيرها[6].

والبين في الآية التاسعة أنها منسوخة.

---

(١) تجد نحوا من هذا الجواب في «تفسير الطبري» ٨: ٣٧٨، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢: ٢٧٢.

(٢) في (هـ/٣١/أ): وهذا.

(٣) في (س/٤٩/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٤) «بها»: سقطت من: (س/٤٩/ب).

(٥) أخرجه ابن ماجه ـ في الطهارة ـ باب كراهية مس الذكر باليمين ١: ١١٣ حديث ٣١١ عن عقبة بن صهبان عن عثمان ـ بنحوه ـ دون قوله «ما سكرت في جاهلية ولا إسلام»، وابن أبي شيبة ـ في الفضائل ـ باب ذكر فضل عثمان ـ رضي الله عنه ـ ١٢: ٥٣ ـ من أثر طويل عن أبي ثور الفَهْمِي عن عثمان دون قوله: «قيل له فالإسلام حجزك ـ إلى آخره».

وذكره ابن الأثير في «الكامل» ٣: ١٧٧ ـ بنحوه، وفيه: «والله ما كشفت امرأة في جاهلية ولا إسلام» بدل قوله «ما سكرت في جاهلية، ولا إسلام».

وذكره السيوطي في «تاريخ الخلفاء» ص ١٦١ ـ عن أبي ثور الفهمي عن عثمان مطولا ـ بنحو لفظ ابن أبي شيبة ـ ونسبه لابن عساكر.

وذكره المتقي في «كنز العمال» ١٣: ٢٩ ـ حديث ٣٦١٦٤ ـ وزاد نسبته لابن عمران العدني في مسنده، وأبي نعيم في الحلية.

(٦) هكذاجاءت عبارة المؤلف، وكأنه يريد أن يقول: «فيكون المنسوخ» من الآية ما فيها من الدلالة بمفهومها على إباحة السكر في غير وقت الصلاة، فنسخ ذلك بتحريم السكر مطلقا في أوقات الصلاة وغيرها. وبنحو من هذا قال مكي في كلامه على هذه الآية ص ١٩٣ ـ قال: «حرم الله في هذه الآية أن تقرب الصلاة في حال سكر، ففهم من الخطاب جواز السكر في غير الصلاة، ومفهوم الخطاب كنص القرآن يعمل به ويقطع على مغيبه =

باب ذكر الآية التاسعة

قال[1] - جل وعز - : ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾[2]. أهل التأويل على أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال.

٣٧٩ - قال أبو جعفر: كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله[3] تعالى: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم

= فنسخ ما أباح المفهوم من الآية من جواز شرب المسكر في غير الصلاة بتحريم السكر. فالبين في هذا أن يكون أريد به السكر من المسكر قبل تحريمه، ثم نسخ وحرم».

وما ذهب إليه المؤلف ومكي من نسخ ما يفهم من قوله - تعالى - (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) من إباحة للمسكر في غير وقت الصلاة بتحريم الخمر في جميع الأوقات بآية المائدة هو الراجح، وهو قول أكثر مفسري السلف وكثير من الفقهاء، منهم ابن عباس كما تقدم في تخريج الأثر ٣٧٢، وقتادة ومجاهد والضحاك - كما ذكر المؤلف وسبق تخريجه عنهم، ومنهم أبو رزين والنخعي، كما أخرجه الطبري عنهما ٨: ٣٧٦ - ٣٧٧، وعطاء الخراساني كما تقدم في الأثر ١٢٦، وعكرمة والحسن وزيد بن أسلم كما ذكر ابن أبي حاتم ٣: ١٣٩/أ. وغيرهم. وقد رجح هذا القول السعدي ومصطفى زيد وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وغيرهم. انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢: ٧١، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٨٣٧.

(١) في (س/٤٩/ب): قال الله.

(٢) سورة النساء: آية [٩٠].

(٣) في (هـ/٣١/ب): في قول الله.

بينكم وبينهم ميثاق﴾ الآية قال: نسختها براءة ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[1].

٣٨٠ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا جعفر قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة: « ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾[3] قال: ثم نسخ بعد ذلك، فنبذ إلى كل ذي عهد عهده، ثم أمر الله ـ جل وعز ـ أن يُقاتَل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله فقال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[4].

٣٨١ ـ قال أبو جعفر: وحدثنا[5] ـ أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم﴾ قال: نسختها براءة. ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[6].

---

(١) إسناده منقطع لأن عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس، وقد تقدم الكلام على رجاله في رقم ٣١٢.

وهذا الأثر أخرجه من طريق عطاء عن ابن عباس ـ بنحوه ـ أبو عبيد ٢ : ٤٢٨ ـ الأثر ٣٦٦، وابن أبي حاتم ٢ : ١٦٥/أ، والجصاص ٢ : ٢١٩، والبيهقي ـ في السير ـ باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ٩: ١١، وابن الجوزي ص ٢٨٦.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال» : سقطت من: (هـ/٣١/ب)، (س/٤٩/ب).

(٣) في (س/٤٩/ب) زيادة: الآية، قال: نسختها.

(٤) إسناده صحيح، فيه: عبيد الله، هو ابن عمر القواريري، ويزيد هو ابن زريع، وسعيد هو ابن أبي عروبة. وقد تقدم هذا الإسناد في رقم ٩٥.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ـ بنحوه ـ ٩: ٢٦ ـ الأثر ١٠٠٧، وابن أبي حاتم ٢ : ١٦٥/أ، وابن الجوزي ص ٢٨٦.

(٥) في (هـ/٣١/ب): حدثنا.

(٦) تقدم الكلام على إسناده في مواضع عدة منها ٤٢، ١٩٧.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٩: ٢٥ ـ الأثر ١٠٠٧٥، وابن أبي حاتم ٢ : ١٦٥/أ.

قال أبو جعفر: هذا قول مجاهد(1).

٣٨٢ ـ وقال ابن زيد: «نسخها الجهاد»(2).

وزعم بعض أهل اللغة(3) أن معنى (إلا الذين يصلون)(4) أي: (5) يَتَّصِلون، أي: ينتمون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أي: ينتسبون إليهم كما قال الأعشى:

إذا اتصلَتْ قالت أَبَكْرَ بن وائل وبكرٌ سَبَتْهَا والأنوفُ رواغمُ(6)

قال أبو جعفر: وهذا غلط عظيم، لأنه يذهب إلى أن الله ـ تعالى ـ حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب. وأشد من هذا الجهل، الاحتجاج بأن ذلك كان ثم نسخ لأن أهل التأويل مجمعون أن الناسخ له براءة وإنما نزلت براءة بعد الفتح، وبعد ان انقطعت الحروب، وإنما يؤتي هذا من الجهل بقول أهل التفسير، والاجتراء على كتاب الله ـ جل وعز ـ وحمله على المعقول من غير علم بأقوال المتقدمين(7).

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم ٢: ١٦٦/ب.

(2) أخرجه الطبري ٩: ٢٦ ـ الأثر ١٠٠٧٧.

(3) منهم ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» ص ١٣٣.

(4) في (هـ/٣١/ب) زيادة: (إلى قوم).

(5) «أي»: سقطت من: (س/٥٠/أ).

(6) هذا البيت من قصيدة للأعشى: ميمون بن قيس، يعاتب فيها يزيد بن مسهر الشيباني، مطلعها،:

هريرة ودعها وإن لام لائمُ.. غداةَ غدٍ أم أنت للبين واجمُ

والبيت المذكور في صفة امرأة انتسبت إلى قوم تُدْعَى لهم وتنتسب وهي من إمائهم اللاتي سُبين، وقد رغمت أنوفُهن وأنوفُ رجالهن الذين يدافعون عنهن فانهزموا عنهن وتركوهن للسبي، والبيت في: «ديوان الأعشى» ص ٥٩، «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١: ١٣٦، «تفسير الطبري» ٩: ٢٠، «لسان العرب» ١١: ٧٢٧ ـ مادة «وصل».

(7) انظر «تفسير الطبري» ٩: ٢٠.

والتقدير على قول أهل التأويل (فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم)[1] (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق)، وأولئك القوم خزاعة[2]، صالحهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أنهم لا يقاتلون وأعطاهم الأمان، ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه حكمهم، (أو جاؤوكم حصرت صدورهم) أي:[3] وإلا الذين جاؤوكم حصرت صدورهم، وهم بنو مدلج[4] وبنو خزيمة، ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين، أو يقاتلوا قومهم بني مُدْلِج[5]. وحصرت خبر بعد خبر. وقيل: حذفت منه قد[6].

فأما أن يكون دعاء فمخالف لقول أهل التأويل، لأنه قد أُمِرَ أن لا يقاتلوا فكيف يُدعى عليهم. وقيل المعنى: أو يصلون إلى قوم جاؤوكم حصرت صدورهم، ثم قال تعالى: (ولو شاء الله لسلطهم عليكم) أي: لسلط هؤلاء

---

(١) سورة النساء: الآية [٨٩]. وانظر «تفسير الطبري» ٩: ١٩.

(٢) خزاعة: قبيلة من الأزد، من القحطانية، مختلف فيهم، وهم بنو عمرو بن ربيعة، وهو لحي بن حارثة بن عمرو، منازلهم في أنحاء مكة، في مرّ الظهران وما يليه. وقد دخلت خزاعة في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة ثمان من الهجرة.

انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٤: ٣٢، «تاريخ الأمم والملوك» ٣: ٤٤، «معجم قبائل العرب» ١: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٣) في (س/٥٠/أ) زيادة: يقاتلوكم.

(٤) بنو مُدْلج: قبيلة من كنانة، وهو مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة، «تاج العروس» ١: ٤٤.

(٥) أخرج ابن أبي حاتم ٢: ١٦٥/أ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) نزلت في هلال بن عويمر السّلمي وسراقة بن مالك المدلجي وفي بني خزيمة بن عامر بن عبد مناف. وأخرجه الطبري ٩: ١٩ ـ الأثر ١٠٠٧١. بنحوه ـ موقوفا على عكرمة.

وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٢٢٠، «تفسير ابن عطية» ٤: ٢٠١.

(٦) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١: ٢٤، «تفسير الطبري» ٩: ٢٢، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٩٥ ـ ٩٦، «تفسير ابن عطية» ٤: ٢٠٣.

الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، والذين جاؤوكم، حصرت صدورهم أي: واشكروا[1] نعمة الله عليكم واقبلوا أمره، ولا تقاتلوهم (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم) أي: الصلح (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أي: طريقا إلى قتلهم وسبي ذراريهم، ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل فنبذ إلى كل ذي عهد عهده، فقيل لهم: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)[2]، ثم ليس بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل لغير أهل الكتاب.

واختلف العلماء في الآية العاشرة فقالوا فيها خمسة أقوال.

---

(١) في (هـ/٣١/أ)، (س/٥٠/أ): فاشكروا.

(٢) سورة براءة: آية [٢]. وانظر: «تفسير الطبري» ٩: ٢٣ ـ ٢٥ ـ تجد نحوا من كلام المؤلف هنا.

والراجح أن الآية (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) الآية محكمة لأنه لا تنافي بينها وبين آية السيف، لأن آية السيف في المشركين، وهذه الآية في المنافقين ـ كما يظهر من سياق الآيات قبلها وبعدها، وكما فسرها الطبري وغيره. قال الطبري في كلامه على هذه الآية ٩: ١٩: «يعني جل ثناؤه بقوله: (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق». وقال ـ أيضا ـ ٩: ٢٤: «وأما قوله (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) فإنه يقول: إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم صلحا منهم لكم (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أي: فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقا إلى قتل أو سباء أو غنيمة بإباحة منه ذلك لكم ولا إذن، فلا تعرضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير».

وعلى تقدير أن الآية في المشركين فإنه لا تعارض بينها وبين آيات الأمر بالقتال على قول بعض العلماء كما سبق ١: ٥١٥ ـ ٥١٦ أن للأمة أن تطبق ما قدرت عليه من أحكام هذه الآيات فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها وتطبق الأمر بالعفو ونحوه حال ضعفها، وهذا اختيار حسن. وانظر «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧٨١ ـ ٧٨٦.

باب ذكر الآية العاشرة

قال[1] ـ جل وعـز ـ : ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما﴾[2].

فمن العلماء من قال: لا توبة لمن قتل مؤمنا متعمدا وبعض من قال هذا قال: الآية التي في الفرقان منسوخة بالآية التي في النساء فهذا قول.

ومن العلماء من قال: له توبة، لأن هذا مما لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد.

ومن العلماء من قال: الله ـ جل وعز ـ متول عقابه تاب أو لم يتب إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أدخله النار وأخرجه منها.

ومن العلماء من قال: المعنى (فجزاؤه جهنم): إن جازاه.

ومن العلماء من قال: التقدير: ومن يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا لقتله فهذا جزاؤه، لأنه كافر.

قال أبو جعفر: فهذه خمسة أقوال.

فالقول الأول: إنه لا توبة للقاتل مروى عن زيد بن ثابت وابن عباس.

٣٨٣ ـ كما قُرِىءَ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بُكِير قال: حدثني الليث بن سعد قال: أخبرني خالد وهو ابن يزيد ـ عن سعيد ابن أبي هلال عن جهم بن أبي الجهم، أن أبا الزناد أخبره أن خارجة بن زيد

---

(١) في (س/٥٠/ب): قال الله.

(٢) سورة النساء: آية [٩٣].

(١) أخبره عن أبيه زيد بن ثابت قال: «لما نزلت الآية التي في الفرقان ﴿والذين لا يدعـون مع الله إلهـاً آخـر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلّا بالحق ولا يزنون﴾(٢) عجبنا للينها فنزلت التي في النساء ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيما﴾(٣)، حتى فرغ»(٤).

٣٨٤ ـ وقُرِئَ على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني القاسم بن أبي بَزَّة عن سعيد ابن جبير قال: «سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: لا. وقرأت عليه الآية التي في الفرقان ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ فقال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه﴾(٥)»

(١) في (هـ/٣٢/أ)، (س/٥٠/ب) زيادة: بن ثابت.

(٢) آية [٦٨].

(٣) «وأعد له عذابا عظيما»: سقطت من: (هـ/٣٢/أ)، (س/٥٠/ب).

(٤) في إسناده: أحمد بن محمد الحجاج، تُكلم فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧.

وسعيد بن أبي هلال، أخرج له الستة، قال ابن حجر: «صدوق لم أرَ لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط»، وجهم بن أبي الجهم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي «لا يعرف» وقال الهيثمي: «ثقة». وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم: أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٥٤٧ ـ الأثر ٤٨٨ ـ عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد بإسناده، وفيه: «عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر، ثم نزلت في سورة النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية».

وأخرجه بنحوه ـ أبو داود في الفتن ـ باب تعظيم قتل المؤمن ٤: ٤٦٥ ـ حديث ٤٢٧٢، والنسائي ـ في تحريم الدم ـ باب تعظيم الدم ٧: ٨٧، والطبري ٩: ٦٨ ـ الأثر ١٠٢٠٦، ١٠٢٠٨ وابن أبي حاتم ٢: ١٦٨/ب، والبيهقي في الجنايات ـ باب أصل تحريم القتل في القرآن ٨: ١٦، وابن الجوزي ص ٢٩٢.

(٥) في (س/٥٠/ب): زيادة: (وأعد له عذابا عظيما).

وإسناد هذا الأثر صحيح، فيه: يحيى، هو ابن سعيد القطان.

٣٨٥ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمار الدُّهني عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال: «وأنى له بالتوبة، وقد سمعت نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «يجيء[1] متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما، يقول أي رب سل هذا فيم قتلني» ثم قال ابن عباس: والله لقد أنزلها الله ـ تعالى ـ ثم ما نسخها»[2].

٣٨٦ ـ قال أبـو عبد الرحمن: وأخبرنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله ـ تعالى ـ من قتل رجل مسلم»[3].

= وهذا الأثر أخرجه النسائي ـ في الباب السابق ٧: ٨٥ ـ ٨٦، والبخاري في تفسير سورة الفرقان ـ باب (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) الآية ٨: ٤٩٢ ـ حديث ٤٧٦٢، ومسلم ـ في التفسير ٤: ٢٣١٧ ـ حديث ٣٠٢٣، وأبو عبيد ٢: ٥٤٦ ـ حديث ٤٨٧.

(١) يعني: المقتول.

(٢) في إسناده: عمّار الدُّهني: «صدوق يتشيع»، أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات فيهم: سفيان، هو ابن عيينة: «تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات».

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الموضع السابق، والترمذي ـ في التفسير ـ باب ومن سورة النساء ٥: ٢٤٠ ـ حديث ٣٠٢٩ ـ وقال: «حسن غريب». وابن ماجه ـ في الـديات ـ باب هل لقـاتـل مؤمن توبة ٢: ٨٧٤ ـ حديث ٢٦٢١، وأحمد ١: ٢٤٠، والـطبـري ٩: ٦٣ ـ ٦٨ ـ الأثـر ١٠١٨٨ ـ ١٠١٩١، ١٠٢٠٧، وابن أبي حاتم ٢: ١٦٨/ب، ١٦٩/أ.

(٣) في إسناده: عطاء العامري، والد يعلى بن عطاء، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: «لا يعرف إلا بابنه»، وقال ابن حجر: «مقبول». وبقية رجاله ثقات، فيهم: ابن أبي عدي، هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في تحريم الدم ـ باب تعظيم الدم ٧: ٨٢، والترمذي ـ في الديات ـ ما جاء في تشديد قتل المؤمن ٤: ١٦ حديث ١٣٩٥ ـ من طريق ابن أبي عدي بنحوه مرفوعا، وأخرجه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بإسناده ـ إلى عبد الله بن =

٣٨٧ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرنا أحمد بن فَضالة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن الحسن، عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار. قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد أن يقتل صاحبه»[1].

قال أبو جعفر[2]: فهذه أحاديث صحاح يحتج بها أصحاب هذا القول، مع ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم:

٣٨٨ ـ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[3].

= عمرو ـ ولم يرفعه.

قال الترمذي عن حديث محمد بن جعفر ـ الموقوف ـ «وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي. وقال: وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه، وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفا، وهذا أصح من الحديث المرفوع». وأخرجه البيهقي ـ في الجنايات ـ باب تحريم القتل من السنة ٨: ٢٢ ـ مرفوعا ـ وقال: «ورواه غُنْدُر وغيره عن شعبة موقوفا، والموقوف أصح»،

وكذا قال ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» ١: ٤٧ ـ «الموقوف أصح»، وقال أيضا: «رواه البزار، وقال: لا نعلم أسنده عن شعبة إلا ابن أبي عدي».

(١) في إسناده: أحمد بن فضالة: «صدوق، ربما أخطأ»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: معمر هو ابن راشد، وأيوب، هو السختياني، والحسن، هو البصري، والأحنف بن قيس، اسمه الضحاك بن قيس، وأبو بكرة: نُفَيْع بن مسروح الثقفي صحابي جليل.

وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في تحريم الدم ـ باب تحريم القتل ٧: ١٢٥، والبخاري ـ في الإيمان ـ باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ١: ٨٤ حديث ٣١، ومسلم ـ في الفتن ـ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٤: ٢٢١٣ حديث ٢٨٨٨، وأبو داود ـ في الفتن والملاحم ـ باب النهي عن القتال في الفتنة ٤: ٤٦٢ حديث ٤٢٦٨ وابن ماجه ـ في الفتن ـ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٢: ١٣١١ حديث ٣٩٦٥، وأحمد ٥: ٤٣، ٤٧، ٤٩.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (الأصل ٩٧/أ). وقد أثبتها من بقية النسخ.

(٣) أخرجه البخاري ـ في الإيمان ـ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١: ١١٠=

٣٨٩ ـ وعنه ـ عليه السلام[1] ـ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[2].

= حديث ٤٨، ومسلم ـ في الإيمان ـ باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقتاله كفر ١: ٨١ حديث ٦٤، والنسائي ـ في تحريم الدم ـ قتال المسلم ٧: ١٢١ ـ ١٢٢، والترمذي ـ في الإيمان ـ ما جاء في سباب المسلم فسوق ٥: ٢١ ـ حديث ٢٦٣٤ ـ ٢٦٣٥، وابن ماجه ـ في الفتن ـ باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٢: ١٢٩٩ ـ حديث ٣٩٣٩، وأحمد ١: ٣٨٥، ٤١١، ٤٥٤.

(١) «عليه السلام»: سقطت من (هـ/٣٢/أ). أما في (س/٥١/أ): فَأُثبت: صلى الله عليه وسلم.

(٢) هذا الحديث أخرجه الأئمة مختصرا بهذا اللفظ ومطولا من حديث ابن عمر، وجرير بن عبد الله، وأبي بكرة، وابن عباس وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص، وأبي الغادية والصنابحي الأحمسي، وأسامة بن زيد، وغيرهم.

فأخرجه من حديث ابن عمر ـ البخاري في الفتن ـ باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ١٣: ٢٦ حديث ٧٠٧٧، ومسلم ـ في الإيمان ـ باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ١: ٨٢ حديث ٦٦، وأبو داود ـ في السنة ـ باب في رد الإرجاء ـ ٥: ٦٣ حديث ٤٦٨٦، والنسائي ـ في تحريم الدم ـ باب تحريم القتل ٧: ١٢٦ ـ ١٢٧، وابن ماجه ـ في الفتن ـ باب «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ٢: ١٣٠٠ حديث ٣٩٤٣، وأحمد ٢: ٨٥، ٨٧، ١٠٤.

وأخرجه من حديث جرير بن عبد الله ـ البخاري ـ في الموضع السابق حديث ٧٠٨٠، ومسلم أيضا في الموضع السابق حديث ٦٥، وأحمد ٤: ٣٨٥، ٣٦٣، ٣٦٦.

وأخرجه من حديث أبي بكرة ـ البخاري ـ في الأضاحي ـ باب من قال الأضحى يوم النحر ١٠: ٧ حديث ٥٥٥٠، ومسلم ـ في القسامة ـ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣: ١٣٠٦ حديث ١٦٧٩، وأحمد ٥: ٣٧، ٣٩، ٤٥.

وأخرجه من حديث ابن عباس البخاري ـ في الفتن ـ باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ١٣: ٢٦ حديث ٧٠٧٩، والترمذي ـ في الفتن ـ باب «لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ٤: ٤٨٦ =

٣٩٠ - «ومن أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه يائس من رحمة الله جل وعز»(١).

= حديث ٢١٩٣، وأحمد ١: ٢٣.

وأخرجه من حديث ابن مسعود الإمام أحمد ١: ٤٠٢، والطحاوي ١: ٣٦٥. وأخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص أحمد ١: ١٧٨، والطحاوي ١: ٣٦٥. وأخرجه من حديث أبي الغادية، ومن حديث الصنابحي الأحمسي، أحمد ٤: ٧٦، ٣٥١.

وأخرجه من حديث أسامة بن زيد - الإسماعيلي في معجم شيوخه ٢: ٧٢٣ - ترجمة رقم ٢٦٧، وذكره الهيثمي ٧: ٢٩٦، وزاد نسبته للطبراني في الأوسط، قال: «وفيه من لم يعرف».

(١) أخرجه ابن ماجه - في الديات - باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ٢: ٨٧٤ حديث ٢٦٢٠، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤: ٣٨٢ ترجمة يزيد بن أبي زياد، والبيهقي - في الجنايات - باب تحريم القتل من السنة ٨: ٢٢ - من طريق يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً - بنحوه - وقال العقيلي: يزيد هذا قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «ولا يتابعه إلّا من هو نحوه»، وقال البيهقي: «ويزيد منكر الحديث». وقال الذهبي في «الميزان» ٤: ٤٢٥ - في ترجمة يزيد: «سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: باطل موضوع» وقال ابن حجر عن يزيد: «متروك». انظر: «التقريب» ٢: ٣٦٤.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥: ٧٤ - ترجمة خلف بن حوشب - من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب عن عمر - وقال أبو نعيم «غريب تفرد به حكيم عن خلف». وحكيم بن نافع: ضعيف. انظر: «الميزان» ١: ٥٨٦.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ١٥٢، ٢٦٤ - من طريق داود بن المحبر، عن ضمرة بن جُويرية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وداود بن المحبر: «متروك»، انظر: «التقريب» ١٢: ٢٣٤. لكن أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق آخر عن ابن عمر.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩: ٣٥٠ - ترجمة طلحة بن محمد بن أبي العباس من طريق ابن أبي ليلى عن عطية - وهو العوفي - عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «يجيء القاتل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة =

قال أبو جعفر: والقول الثاني إن له توبة قول[1] جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر، وهو أيضا مروي عن زيد بن ثابت[2] وابن عباس.

٣٩١ - كما قرىء على بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بُخْت عن نافع أو سالم أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: «ياأبا عبد الرحمن كيف ترى في رجل قتل رجلا عمدا؟ قال: أأنت قتلته قال: نعم. قال: تب إلى الله - جل وعز - يتب عليك»[3].

٣٩٢ - وحدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عُبَيْدة، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا،

= الله عز وجل». وعطية العوفي ضعفه أكثرهم وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ يتشيع».

وذكره الهيثمي ٧: ٢٩٨، من حديث ابن عباس - بنحوه وقال: «رواه الطبراني وفيه: عبد الله بن خراش ضعفه البخاري وجماعة، ووثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ وبقية رجاله ثقات».

وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢: ١٠٤ - من حديث أبي هريرة وعمر، وأبي سعيد، وأعلها كلها - ثم قال: «قال أحمد: «ليس هذا الحديث بصحيح» وقال ابن حبان «هذا حديث موضوع، لا أصل له من حديث الثقات».

وانظر لمزيد الكلام على طرق هذا الحديث «تخريج أحاديث الكشاف» ١: ٤٧ - ٤٨، «تلخيص الحبير» ٤: ١٤، «تنزيه الشريعة» ٢: ٢٢٥، «كنز العمال» ١٥: ٣١ - حديث ٣٩٩٣٨، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ٢: ١ حديث ٥٠٣.

(١) في (س/٥١/أ): قاله.

(٢) ذكره عن زيد بن ثابت المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦: ١٥٤.

(٣) في إسناده: بكر بن سهل، وعبد الله بن صالح، ومعاوية بن صالح - تقدم الكلام عنهم في الأثر رقم ٤، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر ذكره ابن الجوزي مختصرا عن ابن عمر ص ٢٩٣، وذكره السيوطي ٢: ١٩٨ - ونسبه للمؤلف.

إلا النار، قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا[1] أن لمن قتل توبة مقبولة. قال: إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، قال فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك»[2].

قال أبو جعفر: وأصحاب هذا القول حججهم ظاهرة منها قول الله ـ جل وعز ـ: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن﴾[3]، (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾[4]، وقد بينا في أول هذا الكتاب أن الأخبار لا يقع فيها نسخ[5].

---

(١) «كنت تفتينا»: سقطت من: (س/٥١/أ).

(٢) إسناده صحيح، فيه: أبو مالك الأشجعي، اسمه: سعد بن طارق بن أشيم وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الديات ـ من قال للقاتل توبة ٩: ٣٦٢، وابن الجوزي ص ٢٩٢، وذكره السيوطي ٢: ١٩٨ ـ ونسبه لعبد بن حميد.

(٣) سورة طه: آية [٨٢].

(٤) سورة الشورى: آية [٢٥].

والقول بقبول توبة القاتل هو قول جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا، وأن التوبة تقبل حتى من المشرك.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦: ١٥٤ ـ بعد أن ذكر القول بقبول توبة القاتل: «وهو الذي عليه جماعة السلف. وجميع ما روي عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا فهو على التغليظ والتشديد».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٦: ٢٥: «وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس، فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقا به وإن تاب؟ هذا في غاية الضعف، ولكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل، بل التوبة تسقط حق الله والمقتول مطالبه بحقه، وهذا صحيح في جميع حقوق الآدميين حتى الدين، فإن في الصحيحين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين»، لكن حق الآدمي يعطاه من حسنات القاتل».

وانظر «الإيضاح» لمكي ص ١٠١ ـ ٢١٠، «تفسير البغوي» ١: ٤٦٥، «المغني» ٧: ٦٣٦، و«تفسير القرطبي» ٥: ٣٣٣، «شرح النووي على مسلم» ١٧: ٨٢، ١٨: ١٥٩، «تفسير ابن كثير» ٢: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، «فتح الباري» ٨: ٤٩٦، «نيل الأوطار» ٧: ٦١ ـ ٦٤.

(٥) راجع ١: ٤٠٥، وانظر: «الإيضاح» لمكي ص ١٩٨ ـ ٢٠١.

٣٩٣ ـ وقـد اختلف عن ابن عباس أيضا فروي عنه أنه قال: «نزلت في أهل الشرك ـ يعني التي في الفرقان»(١).

٣٩٤ ـ وعنه: «نسختها التي في النساء»(٢).

فقال بعض العلماء: معنى نسختها نزلت بنسختها.

قال أبو جعفر: وليس يخلو أن تكون الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان كما روي عن زيد(٣) وابن عباس. على أنه قد روي عن زيد: أن التي في الفـرقـان نزلت بعـدهـا(٤) أو يكـون هذا وتكـون التي في الفرقان: نزلت بعدها(٥)، أو تكونا نزلتا معا، وليس ثم قسم رابع.

فإن كانت التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان فهي مَبْنِيَّة عليها(٦). كما أن قوله: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة﴾(٧) مُبْنِيٌّ على (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)(٨).

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري ـ في تفسيره سورة الفرقان ـ باب (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر)، وفي البابين بعده ٨: ٤٩٣ ـ ٤٩٥ حديث ٤٧٦٤ ـ ٤٧٦٦، ومسلم ـ في التفسير ٤: ٢٣١٤ حديث ٣٠٢٣، وأبو داود ـ في الفتن ـ باب تعظيم قتل المؤمن ٤: ٤٦٦ ـ ٤٦٧ حديث ٤٢٧٤، والنسائي ـ في تحريم الدم ـ باب تعظيم الدم ٧: ٨٦، والطبري ٩: ٦٥ ـ الأثر ١٠١٩٢ ـ ١٠١٩٤.

(٢) سبق في الأثر ٣٨٤. (٣) في (هـ/٣٢/ب) زيادة: بن ثابت.

(٤) أخرجه النسائي ـ في الباب السابق ٧: ٨٨ ـ عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال: نزلت (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) أشفقنا منها فنزلت الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق).

(٥) يشير بقوله: أو يكون هذا ـ إلى نفس المروي عن زيد أن التي في الفرقان نزلت بعدها. بمعنى أو يكون الحال والأمر كما روي عن زيد أن التي في الفرقان نزلت بعد التي في النساء، وهذا هو القسم الثاني أو الحال الثانية.

(٦) في (س/٥١/ب): مبيّنة لها.

(٧) سورة المائدة: آية [٧٢].

(٨) سورة الأنفال: آية [٣٨].

وإن كانت التي في الفرقان نزلت بعد التي في النساء، فهي مُبَيِّنَة لها، وإن كانتا نزلتا معا فإحداهما محمولة على الأخرى. وهذا باب من النظر إذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له، مع ما يقوي ذلك من المحكم الذي لا ينازع(١) فيه. وهو قوله ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن﴾(٢).

وأما القول الثالث: إن أمره إلى الله ـ جل وعز ـ تاب أو لم يتب فعليه الفقهاء، أبو حنيفة وأصحابه والشافعي أيضا يقول في كثير من هذا إلا أن يعفو الله عنه أومعنى هذا(٣).

وأما القول الرابع: وهو قول أبي مجلز: إن المعنى إن جازاه(٤) فالغلط فيه بين. وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا﴾(٥) ولم يقل أحد معناه: إن جازاهم، وهو خطأ في العربية، لأن بعده وغضب الله عليه، وهو محمول على معنى جازاه(٦).

وأما القول الخامس: إن المعنى ومن(٧) يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا لقتله فغلط، لأن «من» عام لا يخص إلا بتوقيف أو دليل قاطع، وهذا القول يقال إنه

---

(١) في (س /٥١/ب): تنازع.

(٢) سورة طه: آية [٨٢].

(٣) انظر «مختصر سنن أبي داود» ٦: ٥٤، «شرح النووي على مسلم» ١٧: ٨٣، ١٨: ١٥٩، «فتح القدير» للشوكاني ١: ٤٩٩.

(٤) أبو مجلز، هو لاحق بن حُميد، وقد أخرج هذا الأثر عنه ـ أبو داود ـ في الفتن والملاحم ـ تعظيم قتل المؤمن ٤: ٤٦٧ حديث ٤٢٧٦، وأبو عبيد ٢: ٥٥٧ حديث ٤٩٩ ـ ٥٠٠، وابن أبي شيبة ـ في الديات ـ من قال للقاتل توبة ٩: ٣٦١، والطبري ٩: ٦١ ـ الأثر ١٠١٨٤، والبيهقي في الجنايات ـ باب أصل تحريم القتل في القرآن ٨: ١٦.

(٥) سورة الكهف: آية [١٠٦].

(٦) انظر تخطئة قول أبي مجلز بنحو من هذا في «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٥٥٨ و «نواسخ القرآن» ص ٢٩٥.

(٧) في (هـ/٣٢/ب): من.

قول عكرمة، لأنه ذَكر أن الآية نزلت في رجل قتل مؤمنا متعمدا ثم ارتد[1].

قال أبو جعفر: فهذه عشر آيات قد ذكرناها في سورة النساء، ورأيت بعض المتأخرين قد ذكر آية سوى هذه العشر. وهي قوله - عز وجل - ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[2].

قال أبو جعفر: وإنما لم أفرد لها بابا، لأنه لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوخة، ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشيء من ذينك فنذكر[3] قوله، وليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات، ليس في واحدة منهن نسخ، وذلك أن الذي قال هي منسوخة يحتج بأن الله - جل وعز - قال: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال: فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف. ثم صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قصر في غير الخوف آمن ما كان الناس في السفر[4]،

---

(١) أخرجه الطبري ٩: ٦١ - الأثر ١٠١٨٦.

(٢) سورة النساء: آية [١٠١].

(٣) في (س/٥١/ب): فيذكر.

(٤) أخرج البخاري - في تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى ٢: ٥٦٣ حديث ١٠٨٣ - عن حارثة بن وهب الخزاعي: «صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آمن ما كان الناس بمنى ركعتين». وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين - باب قصر الصلاة بمنى ١: ٤٨٣ حديث ٦٩٦، وأحمد ٤: ٣٠٦.

وأخرج النسائي - في تقصير الصلاة في السفر ٣: ١١٧ - ١١٨، والترمذي - في الصلاة - ما جاء في التقصير في السفر ٢: ٤٣١ - حديث ٥٤٧ - عن ابن عباس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم خرج من مكة إلى المدينة لا يخاف إلا رب العالمين يصلي ركعتين» وهذا لفظ النسائي. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرج أحمد ٢: ٣١ - عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: «الصلاة في السفر ركعتين، فقال: إنا آمنون لا نخاف أحدا قال: سنة النبي صلى الله عليه وسلم».

فجعل فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناسخا للآية وهذا غلط بين، لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط.

والجهات التي فيها عن العلماء المتقدمين منهن أن يكون معنى (أن تقصروا من الصلاة) أن تقصروا من حدودها في حال الخوف وذلك ترك إقامة ركوعها وسجودها، وأداؤها كيف أمكن، مستقبل القبلة، ومستدبرها، وماشياً وراكباً في حال الحرب وهي حال الخوف كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾[1]، وهكذا[2] يُروى عن ابن عباس[3]، وهذا[4] قول، وهو اختيار محمد بن جرير، واستدل على صحته بأن بعده (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة)[5]. فإقامتها إتمام ركوعها وسجودها وسائر فرائضها، وترك إقامتها في غير الطمأنينة، هو ترك إقامة هذه الأشياء[6].

ومن الجهات في تأويل الآية أن جماعة من الصحابة والتابعين قالوا: قصر[7] صلاة الخوف أن يصلي ركعة واحدة، لأن صلاة المسافر ركعتين ليس بقصر، لأن فرضها ركعتان، وممن صح عنه: فرضت الصلاة ركعتين، ثم أتمت

= والأحاديث في هذا كثيرة. انظر: «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب ـ السفر الأول ص ٢١٠ ـ الأثر ٣٠٦ ـ ٣٣٥.

(١) سورة البقرة: آية [٢٣٩].

(٢) في (س/٥٢/أ): وهذا.

(٣) أخرجه الطبري ٩: ١٣٩ ـ الأثر ١٠٣٤٣ ـ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، وهو طريق ضعيف.

(٤) في (س/٥٢/أ): فهذا.

(٥) سورة النساء: آية [١٠٣].

(٦) انظر «تفسير الطبري» ٩: ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٧) في (هـ/٣٣/أ) زيادة: الصلاة.

صلاة المقيم، وأقرت صلاة المسافر بحالها عائشة ـ رضي الله عنها[1] ـ وممن قال صلاة الخوف ركعة واحدة حذيفة[2] وجابر بن عبد الله[3] وسعيد بن جبير[4]، وهو قول ابن عباس.

٣٩٥ ـ كما قُرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن خلف بن هشام المقرىء قال: حدثنا أبو عوانة عن بُكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: «فرض الله ـ جل وعز ـ الصلاة على لسان نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمقيم أربعا، وللمسافر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[5].

---

(١) «رضي الله عنها»: سقطت من: (هـ/٣٣/أ).

وقد ذكر المؤلف حديث عائشة فيما سبق رقم ٢٦٢ ـ وسبق تخريجه هناك.

(٢) أخرجه عن حذيفة ـ أبو داود ـ في الصلاة ـ باب صلاة الخوف ـ من قال يصلي بكل طائفة ركعة ـ ٢: ٣٨ حديث ١٢٤٦، والنسائي ـ في صلاة الخوف ٣: ١٦٧ ـ ١٦٨، وأحمد ٥: ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٤، والطبري ٩: ١٣٥ ـ الأثر ١٠٣٣١، ١٠٣٣٣، والحاكم ـ في الصلاة ١: ٣٣٥ ـ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الطبري ٩: ١٣٤ ـ الأثر ١٠٣٢٩ ـ عن جابر قال: «صلاة الخوف ركعة»، وفي «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب الأثر ٣٨١.

وأخرجه عن جابر مرفوعا ـ مسلم ـ في صلاة المسافرين وقصرها ـ صلاة الخوف ٢: ٥٧٤ ـ حديث ٨٤٠، والنسائي ـ في صلاة الخوف ٣: ١٧٤ ـ ١٧٥، والطبري الأثر ١٠٣٤٠ ـ ١٠٣٤١، والبيهقي ـ في صلاة الخوف ـ باب من قال: صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ٣: ٢٦٣.

(٤) أخرجه عن سعيد بن جبير ـ الطبري ٩: ١٣٩ ـ الأثر ١٠٣٢٨، وفي «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب الأثر ٣٨٣.

(٥) إسناده صحيح، فيه: أبو عوانة، هو الوَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري.

وهذا الحديث أخرجه ـ مسلم ـ في صلاة المسافرين وقصرها ـ ١: ٤٧٩ ـ حديث ٦٨٧، وأبو داود ـ في الصلاة ـ صلاة الخوف ـ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٢: ٤٠ حديث ١٢٤٧، والنسائي في صلاة الخوف ٣: ١٦٩، وأحمد ١: ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤، والطبري ٩: ١٣٧ حديث ١٠٣٣٦ ـ ١٠٣٣٩، والبيهقي ـ في صلاة الخوف ٣: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

قال أبـو جعفر: وفي الآية قول ثالث عليه أكثر الفقهاء، وذلك أن تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع في كتاب الله ـ جل وعز ـ وصلاة السفر[١] في الأمن ركعتان، مقصورة في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا بالقرآن ولا بنسخ للقرآن[٢].

٣٩٦ ـ ويدلك على صحة هذا: ما قرىء على يحيى بن أيوب عن ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: أخبرني ابن جريج أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار حدثه عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية أنه قال: سألت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قلت: أرأيت قول الله ـ عز وجل ـ: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد زال الخوف فما بال القصر. فقال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «هي صدقة[٣] تصدق الله بها عليكم فاقبلوها»[٤].

قال أبو جعفر: فلم يقل ـ عليه السلام[٥] ـ قد نسخ ذلك وإنما نسبه ـ عليه

---

(١) في (ب): المسافر.

(٢) انظر: «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب ـ السفر الأول ص ٢٣٦ وما بعدها، «تفسير ابن عطية» ٤: ٢٣٥، «تفسير القرطبي» ٥: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٣) في (س/٥٢/أ): صلاة.

(٤) في إسناده: يحيى بن أيوب بن بادى ـ شيخ المؤلف: «صدوق»، ويحيى بن أيوب الغافقي: «صدوق، ربما أخطأ» أخرج له الستة. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه مسلم ـ في صلاة المسافرين وقصرها ١: ٤٧٨ حديث ٦٨٦، وأبو داود ـ في الصلاة ـ صلاة المسافر ٢: ٧ حديث ١١٩٩ ـ ١٢٠٠، والنسائي ـ في تقصير الصلاة ٣: ١١٦ ـ ١١٧، والترمذي في تفسير سورة النساء ٥: ٢٤٢ حديث ٣٠٣٤، وابن ماجه ـ في إقامة الصلاة والسنة فيها ـ تقصير الصلاة في السفر ١: ٣٣٩ حديث ١٠٦٥، وأحمد ١: ٢٥، ٣٦. والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب السفر الأول ص ٢٠٦.

(٥) في (هـ/٣٣/أ): رسول الله ـ صلى الله عليه، وفي (س/٥٢/أ): صلى الله عليه وسلم.

السلام[٢] ـ إلى الرخصة. فصح قول من قال قصر صلاة السفر بالسنة، وقصر صلاة الخوف بالقرآن[٢]، ولا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل، وصح فيه التأويل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع.

---

(١) «عليه السلام»: سقطت من: (هـ/٣٣/أ).

(٢) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٢١٤.

سورة المائدة[1]

اختلف العلماء في هذه السورة. فمنهم من قال: لم ينسخ منها شيء. ومنهم من احتج بأنها آخر سورة نزلت فلا يجوز أن يكون فيها منسوخ.

٣٩٧ ـ قال أبو جعفر: كما حدثنا جعفر[2] بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: «لم ينسخ من المائدة شيء»[3].

٣٩٨ ـ وقرىء على إسحاق بن إبراهيم بن[4] يونس عن الوليد بن شجاع، قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير ابن نفير قال: «حججت فدخلت على عائشة[5] ـ فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم. قالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حلالا فاستحلوه، وما وجدتم فيها حراما فحرموه»[6].

---

(١) في (هـ/٣٣/أ)، (س/٥٢/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) في (هـ/٣٣/أ): محمد ـ وهو تصحيف.

(٣) إسناده صحيح، فيه: عبيد الله، هو ابن عمر القواريرى، وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السَّبِيعي، وأبو ميسرة: عمرو بن شراحيل الهمداني.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ٣٣٣ ـ الأثر ٢٥٠، وذكره السيوطي ٢: ٢٥٢ ـ ونسبه لسعيد بن منصور وابن المنذر والفريابي وعبد بن حميد وأبي الشيخ وأبي داود في ناسخه.

(٤) في (الأصل /٩٩/ب): عن. والمثبت هو الصحيح ـ كما في بقية النسخ.

(٥) في (س/٥٢/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٦) في إسناده: الوليد بن شجاع، أخرج له مسلم، وقال ابن معين وغيره: «لا بأس به» وقال أبو حاتم: «صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به» وقال ابن حجر: «صدوق». ومعاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس، أخرج له مسلم، ووثقه جلّ الأئمة، وتكلم فيه بعضهم. قال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق إمام»، وقال في «ديوان الضعفاء»: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

قال أبو جعفر: ومما يحتج به في هذا حديث عمر - رضي الله عنه[1] - حين قرأ (اليوم أكملت لكم دينكم)[2] فقال بعض اليهود: لو نزلت هذه علينا في يوم لاتخذناه عيداً فقال عمر:[3]

٣٩٩ - «كان في اليوم الذي نزلت فيه عيدان، نزلت يوم الجمعة، يوم عرفات»[4] يعني في حجة الوداع.

قال أبو جعفر: فأما البراء فإنه قال:

٤٠٠ - «آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)»[5].

وأبو الزاهرية: حدير بن كريب، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق». وبقية رجاله ثقات، إسحاق بن إبراهيم بن يونس - شيخ المؤلف - هو المنْجَنيقي، وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.

وهـذا الحـديث أخرجه أحمد ٦: ١٨٨، والحاكم في التفسير ٢: ٣١١ - وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي - في النكاح - باب جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين ٧: ١٧٢.

(١) «رضي الله عنه» سقطت من: (هـ/٣٣/أ).

(٢) سورة المائدة: آية [٣].

(٣) في (س/٥٢/ب): قال عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري - في الإيمان - زيادة الإيمان ونقصانه ١: ١٠٥ حديث ٤٤٠٧ - عن عمر: «أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لا تخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: أي آية؟ قال: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسـلام دينـا). قال عمـر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه علي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قائم بعرفة».

وأخرجه مسلم - في التفسير ٤: ٢٣١٢ حديث ٣٠١٧، والنسائي - في الإيمان - باب زيادة الإيمـان ٨: ١١٤، والتـرمـذي - في تفسير سورة المائدة ٥: ٢٥ - حديث ٣٠٤٣، وأحمد ١: ٢٨، ٣٩، والطبري ٩: ٥٢٤ - الأثر ١١٠٩٤ - ١١٠٩٦.

(٥) سورة النساء: آية [١٧٦]. وهذا الأثر سيذكره المؤلف مسندا في مطلع كلامه على سورة براءة برقم ٥٦١ - وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

وهذا ليس بمتناقض، لأنهما جميعا من آخر ما نزل، ولو لم يكن في المائدة منسوخ لاحتجنا إلى ذكرها، لأن فيها ناسخا، وهذا الكتاب يشتمل على الناسخ والمنسوخ، على أن كثيرا من العلماء قد ذكروا فيها آيات منسوخة. وقال بعضهم فيها آية واحدة منسوخة،

٤٠١ ـ كما حدثنا ـ أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن بيان عن الشعبي قال: «ليس في المائدة منسوخ إلا قوله ـ جل وعز ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾ الآية»[1].

قال أبو جعفر: وهذه الآية الأولى مما نذكره منها.

---

(١) سورة المائدة: آية [٢].

وهذا الأثر في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع الطحان ـ ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات، فيهم: بيان، هو ابن بشر الأحمسي.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في «تفسيره» ٢٢/ب، وأبو عبيد ١: ٣٣٢ ـ الأثر ٢٤٨، والطبري ٩: ٤٧٥ ـ الأثر ١٠٩٦٤ ـ ١٠٩٦٦، والجصاص ٢: ٣٠١، وابن الجوزي ص ٣٠١ ـ وفيه زيادة: «نسختها: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)».

باب ذكر الآية الأولى من هذه السورة

قال[1] ـ جل وعز ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[2].

ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذه الأحكام الخمسة منسوخة، وذهب بعضهم إلى أن فيها منسوخا، وذهب بعضهم إلى أنها محكمة.

فممن ذهب إلى أنها منسوخة قتادة، وروي ذلك عن ابن عباس.

٤٠٢ ـ قال أبو جعفر[3]: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله[4] ـ جل وعز ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾، قال: «منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج يريد الحج تقلد من السمر، فلا يعرض له أحد، وإذا تقلد قلادة شعر لم يعرض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يُصَدُّ عن البيت، فأمر الله ـ جل وعز ـ أن لا يُقاتل المشركون في الشهر الحرام، ولا عند البيت، ثم نسختها[5] قوله ـ جل وعز ـ : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾»[6].

---

(١) في (س/٥٢/ب): قال الله.

(٢) سورة المائدة: آية [٢].

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/٣٣/ب)، (س/٥٢/ب).

(٤) في (س/٥٢/ب): قول الله.

(٥) في (س/٥٣/أ): نسخها.

(٦) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٢، ١٩٧ وغيرهما.

وهذا الأثر أخرجه ـ عبد الرزاق ـ في «تفسيره» ٢٢/ب، والطبري ٩: ٤٧٨ ـ الأثر =

٤٠٣ - قال أبو جعفر: حدثنا[1] بكر بن سهل قال: حدثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «وقوله - جل وعز - : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾ فكان المؤمنون والمشركون يحجون إلى البيت جميعاً، فنهى أن يُمنَع أحد من الحج إلى البيت من مؤمن وكافر، ثم أنزل الله - جل وعز - بعد هذا: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[2]، وقال - جل ذكره -: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾[3] [4]، وقال - تعالى -: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله﴾[5] فنفى المشركين من[6] المسجد الحرام». وبهذا الإسناد:

٤٠٤ - ﴿لاتحلوا شعائر الله﴾ «كان المشركون يُعظمون أمر[7] الحج ويهدون الهدايا إلى البيت، ويعظمون حرمته فأراد المسلمون أن يُغَيِّروا ذلك فأنزل الله - جل وعز -: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾»[8].

= ١٠٩٧٦، وابن الجوزي ص ٣٠٠، وذكره السيوطي ٢ : ٢٥٤ - وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر.

(١) في (هـ/٣٣/ب)، (س/٥٣/أ): وحدثنا.

(٢) سورة التوبة: آية [٢٨].

(٣) (واليوم الآخر) سقطت من: (هـ/٣٣/ب).

(٤) سورة التوبة: آية [١٨].

(٥) سورة التوبة: آية [١٧].

(٦) في (هـ/٣٣/ب): عن.

(٧) «أمر» سقطت من: (هـ/٣٣/ب).

(٨) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٩: ٤٦٣، ٤٧٨ - الأثر ١٠٩٤١، ١٠٩٧٥، وأخرج أبو عبيد ٢ : ٤١٥ - الأثر ٣٥٣، والجصاص ٢ : ٣٠٢ - الجزء الأول منه إلى قوله: (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر). وأخرج ابن الجوزي ص ٢٩٩ - ٣٠٠ - آخره من قوله (لا تحلوا شعائر الله) كان المشركون يعظمون أمر البيت - إلى آخره - بنحوه - وفيه زيادة: «ثم أنزل الله فقال: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)» وذكره السيوطي ٢: ٢٥٣ - ٢٥٤ - وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

فهذا على تأويل النسخ في الأحكام الخمسة، بإباحة قتال المشركين على كل حال، ومنعهم من المسجد الحرام.

٤٠٥ ـ فأما مجاهد فقال: «لم ينسخ منها إلا القلائد، كان الرجل يتقلد بشيء من لحا الحرم فلا يقرب، فَنُسِخ ذلك»[١].

قال أبو جعفر: وعلى مذهب أبي ميسرة[٢] أنها محكمة.

٤٠٦ ـ وأما عطاء فقال: (لا تحلوا شعائر الله) أي: «لا تتعرضوا ما يسخطه، واتَّبِعوا طاعته واجتنبوا معاصيه»[٣].

فهذا لا نسخ فيه، وهو قول حسن، لأن واحد الشعائر شعيرة من شعرت به أي علمت به، فيكون المعنى لا تحلوا معالم الله، وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تخالفوه[٤].

٤٠٧ ـ وقد رُوي عن ابن عباس: «الهدي ما لم يقلد، وقد عزم صاحبه على أن يهديه، والقلائد ما قلد»[٥].

فأما الربيع بن أنس فتأول معنى (ولا القلائد) أنه لا يحل لهم أن يأخذوا

---

(١) أخرجه الطبري ٩: ٤٧٨ ـ الأثر ١٠٩٧٧ ـ ١٠٩٧٨، بنحوه. وقد أخرج أبو عبيد ١: ٣٣١ ـ الأثر ٢٤٧، والطبري ٩: ٤٧٥ ـ الأثر ١٠٩٦٥، وابن الجوزي ص ٣٠٠ ـ عن مجاهد قال: وقوله (لا تحلوا شعائر الله)، وعند أبي عبيد زيادة (ولا الشهرالحرام) قال: نسخها قوله: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم).

(٢) في أنه لم ينسخ من المائدة شيء كما تقدم في الأثر ٣٩٧.

(٣) أخرجه عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ الطبري ٩: ٤٦٢ ـ الأثر ١٠٩٣٨، وذكره السيوطي ٢: ٢٥٤ ـ وزاد نسبته لابن المنذر.

(٤) بنحو من هذا وجه الطبري قول عطاء ٩: ٤٦٤ ـ ٤٦٥، وانظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٥٥.

(٥) أخرجه الطبري ٩: ٤٦٧ ـ الأثر ١٠٩٤٨ ـ ١٠٩٤٩ ـ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس ـ وهو طريق ضعيف، وذكره السيوطي ٢: ٢٥٤ ـ وزاد نسبته لابن أبي حاتم.

من شجر الحرم فيتقلدوه[1]، وهذا قول شاذ بعيد. وقول أهل التأويل إنهم نهوا أن يحلوا ما قلد فيأخذوه ويغصبوه[2].

فمن قال:[3] منسوخ فحجته بينة: أن المشرك حلال الدم، وإن تقلد من شجر الحرم[4]، وهذا بين جدا[5].

---

(١) أخرجه الطبري ٩: ٤٦٩ ـ الأثر ١٠٩٥٧.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ٩: ٤٧٠.

(٣) في (هـ/٣٣/ب) زيادة: هذا.

(٤) احتج بهذا الطبري لترجيح القول بالنسخ ٩: ٤٧٩.

(٥) اشتملت هذه الآية على خمسة أحكام هي: النهي عن إحلال الشعائر، والنهي عن إحلال الشهر الحرام، والنهي عن إحلال الهدي، والنهي عن إحلال القلائد، والنهي عن إحلال آمي البيت الحرام.

فأما إحلال الشهر الحرام فمعناه ـ كما قال المفسرون ـ النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم. وجمهور العلماء على أن هذا الحكم منسوخ بآيات القتال، وأن القتال في الأشهر الحرم جائز، وذهب بعض العلماء إلى أن هذا محكم، وأن القتال في الأشهر الحرم لا يجوز ابتداء ما لم يكن هناك اعتداء وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى في الكلام على قوله ـ تعالى ـ (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) الآية [٢١٧] البقرة راجع ١: ٥٣٩.

أما بقية الأحكام الأربعة فالراجح أنها محكمة غير منسوخة.

الأول: قول الله ـ تعالى ـ: (لا تحلوا شعائر الله).

ويتلخص من أقوال المفسرين في هذه الآية ـ كما ذكرها الطبري وغيره ـ خمسة أقوال:

١ ـ أن المراد بقوله ـ تعالى ـ: (لا تحلوا شعائر الله) لا تحلوا حرمات الله. واجتناب سخط الله، واتباع طاعته، وهذا قول عطاء بن أبي رباح، ورجحه الطبري.

٢ ـ أن المراد بشعائر الله الحرم، وهذا قول السدي.

٣ ـ أن المراد لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها، وهذا رواه ابن جريج عن ابن عباس وهو قول مجاهد.

٤ ـ أن المراد لا تعترضوا لمن أراد فعل هذه الشعائر من المشركين وهذا معنى ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سبب نزول الآية. =

= ٥ ـ أن المراد بها ما نهى الله عنه أن تصيبه وأنت محرم، وهذا رواه عطية العوفي عن ابن عباس.

والراجح من هذه الأقوال في معنى الآية هو قول عطاء، لأنه عام يشمل مناسك الحج كما في قول ابن عباس ومجاهد، ويشمل أيضا محظورات الإحرام كما روي عن ابن عباس والآية على هذه المعاني الثلاثة في المسلمين ولا تعارض بينها وبين الأمر بقتال المشركين والنهي عن دخولهم المسجد الحرام.

وعلى قول السدي أن المراد حرم الله، بمعنى النهي عن إحلال القتال في الحرم، فلا تعارض ـ أيضا ـ بين الآية على هذا المعنى وبين آيات الأمر بالقتال، لأن الأمر بالقتال عام في جميع الأمكنة، خص بالنهي عن القتال في الحرم خاصة، ما لم يكن هناك اعتداء فيجوز قتالهم في الحرم وغيره، وقد تقدم بيان هذا في الكلام على قوله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) الآية [١٩١] البقرة.

راجع ١: ٥٢٤.

وعلى القول بأن المراد بالنهي عن إحلال الشعائر النهي عن منع من أراد التلبس بها من المشركين ـ كما قال ابن عباس في سبب نزول الآية، فإن هذا لا يمنع أن يكون النهي شاملا لمن أراد منع أحد من المسلمين من فعلها والتلبس بها، لأن لفظ الآية عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وإذا كانت الآية يدخل تحت عمومها النهي عن منع من أراد التلبس بهذه الشعائر من المسلمين والمشركين، فإن الأمر بقتال المشركين ومنعهم من دخول الحرم يعتبر مخصصا لهذه الآية لا ناسخا لها.

أما الحكم الثاني والثالث فهما النهي عن إحلال الهدي وإحلال القلائد في قوله (ولا الهدي ولا القلائد). والهدي هو ما يهدى للحرم من بهيمة الأنعام والقلائد ما قلد من الهدي، وقيل المراد بها أصحاب القلائد من المشركين، حيث كانوا يتقلدون من لحاء أشجار الحرم فيأمنون.

والراجح أن المراد بالقلائد نفس المقلدات من الهدي، وعلى هذا فلا تعارض بين هذه الآية وبين الأمر بقتال المشركين ومنعهم من دخول الحرم لأن الهدي إنما يعد هديا على الصحيح وكذا القلائد إذا كان مهديه أو مقلده مسلما، وعلى اعتبار أن الآية نزلت في المشركين كما في قول ابن عباس في سبب النزول فإن لفظ الهدي والقلائد عام يشمل كل مهدي وكل مقلد أيا كان مهديه مسلما كان أو مشركا، فيكون ما جاء من الأمر بقتال المشركين كافة، ومنعهم من دخول المسجد الحرام مخصصا لعموم هذه الآية، ويبقى

وفي هذه الآية مما ذكر أنه منسوخ قوله ـ جل وعز: (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا)[1].

٤٠٨ ـ قال عبد الرحمن بن زيد: «هذا كله منسوخ، نسخه الجهاد»[2].

قال أبو جعفر: ذهب ابن زيد إلى أنه لما جاز قتالهم، لأنهم كفار جاز أن يُعْتدى عليهم ويبدؤوا بالقتال. وأما غيره من أهل التأويل فذهب إلى أنها ليست منسوخة، فممن قال ذلك مجاهد، واحتج بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

٤٠٩ ـ «لعن الله من قتل بِذَحْلٍ[3] في الجاهلية»[4]، وأهل التأويل أو أكثرهم

حكمها في المسلمين فلا يجوز إحلال ما قدموه للحرم من هدي أو قلائد.

أما الحكم الرابع فهو قوله ـ تعالى ـ : (ولا آمين البيت الحرام) أي قاصديه. والقصد إنما يكون معتبرا وصحيحا بالنسبة للمسلمين ولا تعارض بين هذه الآية إذا كانت في المسلمين وبين آيات الأمر بقتال المشركين والنهي عن دخولهم المسجد الحرام.

وعلى القول بأن الآية في المشركين كما في قول ابن عباس في سبب نزولها فإن لفظ الآية ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ عام. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتشمل الآية النهي عن منع كل قاصد للبيت من مسلم ومشرك، ويكون ما جاء من الأمر بقتال المشركين والنهي عن دخول المسجد الحرام مخصصا لعموم هذه الآية، فيمنع المشركون من دخول الحرم، بل ويقاتلون، ويبقى حكم الآية في تحريم منع من قصد البيت من المسلمين. انظر في ذكر الأقوال المذكورة عن المفسرين في معنى هذه الآية «تفسير الطبري» ٩: ٤٦٢ ـ ٤٧٥، «تفسير البغوي» ٢: ٧، «تفسير ابن عطية» ٥: ١١ ـ ١٥، «تفسير القرطبي» ٦: ٣٧ ـ ٤٤، «تفسير ابن كثير» ٣: ٦ ـ ٩.

(١) سورة المائدة: آية [٢].

(٢) أخرجه الطبري ٩: ٤٩٠ ـ الأثر ١٠٩٩٩.

(٣) الذَّحْلُ: الثأر، وطلب المكافأة في جناية جنيت عليه، وقيل: هو العداوة والحقد. انظر: «النهاية» ٢: ١٥٥، «لسان العرب» ١١: ٢٥٦.

(٤) أخرجه الطبري ٩: ٤٨٩ ـ الأثر ١٠٩٩٧ ـ ١٠٩٩٨ ـ عن مجاهد في قول الله (أن تعتدوا) رجل مؤمن من حلفاء محمد قتل حليفا لأبي سفيان من هذيل يوم الفتح بعرفة، لأنه كان يقتل حلفاء محمد، فقال محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لعن الله من قتل بذحل الجاهلية». =

متفقون على أن المعنى: لا يحملنكم إبغاض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية على أن تعتدوا، لأن سورة المائدة نزلت بعد يوم الحديبية، والبيِّن[1] على هذا أن تقرأ (أن صدوكم) بفتح الهمزة[2] لأنه شيء قد تقدم[3].

واختلف العلماء في الآية الثانية.

= وهذا الحديث أخرجه بنحوه الإمام أحمد متصلا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن أعتى الناس على الله ـ عز وجل ـ من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية» المسند ٢ : ١٨٧، وأخرجه أيضا ٤ : ٣١ ـ ٣٢ ـ من حديث طويل عن أبي شريح الخزاعي الكعبي.

(١) في (هـ/٣٣/ب): فالبين.

(٢) بهذا قرأ بعض أهل المدينة وعامة قراء الكوفة. انظر: «تفسير الطبري» ٩ : ٤٨٧، وانظر: «النشر في القراءات العشر» ١ : ٢٥٤.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ٩ : ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

والراجح أن هذه الآية محكمة غير منسوخة كما قال مجاهد، ورجحه الطبري ٩ : ٤٩٠، ومعناها ظاهر كما قال ابن كثير ٣ : ٩ : «أي لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا حكم الله فيكم فتقتصوا منهم ظلما وعدوانا، بل احكموا بما أمركم الله من العدل في كل أحد. وهذه الآية كما سيأتي من قوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) أي لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد، في كل حال».

باب ذكر الآية الثانية

قال الله[1] - جل وعز - : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾[2].

فقالوا[3] فيها ثلاثة أقوال:

فمنهم[4] من قال: أُحل لنا طعامُ أهل الكتاب وإن ذكروا عليه غير اسم الله، فكان هذا ناسخا لقوله - تعالى - ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[5] ﴿وما أهل لغير الله به﴾[6].

وقال قوم: ليس هذا نسخا، ولكنه مستثنى من ذاك[7].

وقال آخرون: ليس بنسخ ولا استثناء، ولكن إذا ذكر أهل الكتاب غير اسم الله - جل وعز - لم تؤكل ذبيحتهم.

فالقول الأول عن جماعة من العلماء.

٤١٠ - كما قال عطاء: «كُلْ من ذبيحة النصراني، وإن قال: باسم المسيح، لأن الله - تعالى - قد أحل ذبائحهم، وقد علم ما يقولون»[8].

---

(١) «لفظ الجلالة»: سقط من: (هـ/٢٣/ب).

(٢) سورة المائدة: آية [٥]. وانظر ما ذكره المؤلف حول هذه الآية ص٣٥٠ وما بعدها من هذا المجلد.

(٣) هذا معطوف على قوله في نهاية الآية السابقة: واختلف العلماء في الآية الثانية.

(٤) في (س/٥٣/ب): منهم. (٥) سورة الأنعام: آية [١٢١].

(٦) سورة المائدة: آية [٣]، سورة النحل: آية [١١٥].

(٧) في (س/٥٣/ب): ذلك.

(٨) أخرجه عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عبد الرزاق - في كتاب أهل الكتاب - باب في ذبائحهم ٦: ١١٦ - الأثر ١٠٨٠، وابن الجوزي ص ٣٠٤.

٤١١ ـ وقال القاسم بن مُخَيْمِرَة: «كُلْ من ذبيحته، وإن قال: باسم جرجس»[1]،[2].

وهو قول ربيعة[3] والشعبي[4]، ويُروى عن صحابيين أبي الدرداء[5]، وعبادة بن الصامت[6].

وأصحاب القول الثاني يقولون: هذا استثناء، وحلال أكله[7].

وأصحاب القول الثالث يقولون: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل وقال بهذا من الصحابة علي بن أبي طالب، وعائشة[8]، وابن عمر[9] ـ

---

(١) جرجس، ويقال: جرجيس. قيل: إنه رجل صالح من أهل فلسطين كان ممن أدرك بقايا من حواري عيسى بن مريم ـ عليه السلام ـ له قصة طويلة مع ملك الشام آنذاك. ذكرها الطبري في «تاريخ الأمم والملوك» ٢: ٢٤ ـ ٣٦. وقال ابن منظور: «جرجيس اسم نبي»، «لسان العرب» ٦: ٣٧.

وجاء في أثر أخرجه الطبري ٩: ٥٧٩ ـ عن عمير بن الأسود أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها «جرجس». الأثر ١١٢٥٥. والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن الجوزي ص ٣٠٣.

(٣) ذكره عن ربيعة ابن الجوزي ص ٣٠٣، والقرطبي ٦: ٧٦.

(٤) أخرجه عن الشعبي عبد الرزاق ـ في المناسك ـ باب ذبيحة أهل الكتاب ٤: ٤٨٧ ـ الأثر ٨٥٧٥، وابن الجوزي ص ٣٠٣.

(٥) أخرجه عن أبي الدرداء ـ وهو عويمر الأنصاري ـ الطبري ٩: ٥٧٩ ـ الأثر ١١٢٥٥ وذكره ابن الجوزي ص ٣٠٥.

(٦) ذكره عن عبادة بن الصامت مكي ص ٢٢٤، وابن العربي ٢: ٥٥٥، وابن عطية ٥: ٣٩، وابن الجوزي ص ٣٠٥، والقرطبي ٦: ٧٦.

(٧) ذكره المؤلف عن عكرمة في الأثـر ٤٩٦ وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

(٨) ذكره عن علي وعائشة ـ مكي ص ٢٢٥، وابن الجوزي ص ٣٠٥، والقرطبي ٦: ٧٦ ـ وسيذكره المؤلف عن علي في الأثر ٤٩٩، وعن عائشة ص ٣٥٢ من هذا المجلد.

(٩) أخرجه عن ابن عمر ـ عبد الرزاق ـ في كتاب أهل الكتاب ـ باب في ذبائحهم ٦: ١٢٠ ـ الأثر ١٠١٨٧.

رضي الله عنهم[1] ـ وهو قول طاووس والحسن[2]، وقال مالك بن أنس: أكره ذلك، ولم يحرمه[3].

واختلفوا أيضا في ذبائح نصارى بني تغلب، فأكثر العلماء يقول: هم بمنزلة النصارى تؤكل ذبائحهم وتُتزوج المحصنات من نسائهم، فممن قال هذا ابن عباس بلا اختلاف عنه[4].

وقال آخرون: لا تؤكل ذبائحهم ولا يُتزوج فيهم، لأنهم عرب وإنما دخلوا في النصرانية، فممن روي عنه هذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه[5].

٤١٢ ـ كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا حفص بن غِياث، قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن، قال: «ما علمت أحدا من أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم ذبائح بني تغلب إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه[6]»[7].

قال أبو جعفر: وهذا قول الشافعي[8].

(١) «رضي الله عنهم»: سقطت من : (هـ/٣٤/أ).

(٢) ذكره عن طاووس والحسن ـ ابن الجوزي ص ٣٠٥، والقرطبي ص ٦: ٧٦.

(٣) انظر «المدونة» ٢: ٦٧، «الإيضاح» لمكي ص ٢٢٥، «تفسير ابن عطية» ٥: ٣٩، «تفسير القرطبي» ٦: ٧٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ـ في كتاب أهل الكتاب ـ نصارى العرب ٦: ٧٣ ـ الأثر ١٠٠٣٧، والطبري ٩: ٥٧٣ ـ الأثر ١١٢٢٠ ـ ١١٢٢١، ١١٢٢٨، والبيهقي في الجزية ـ ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب ٩: ٢١٧، وذكره الشافعي في «الأم» ٢: ٢٣٢.

(٥) «رضي الله عنه»: سقطت من: «(هـ/٣٤/أ)، (س/٥٣/ب).

(٦) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٣٤/أ).

(٧) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج، تُكلم فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان الجعفي «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري. وبقية رجاله ثقات، فيهم: حفص بن غِياث تغير حفظه قليلا بعدما تولى القضاء.
وهذا الأثر لم أتمكن من تخريجه.

(٨) في (س/٥٣/ب) زيادة: رضي الله عنه. وانظر قول الشافعي في «الأم» ٢: ٢٣٢.

وعارضه محمد بن جرير بأن الحديث المروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه[1] - الصحيح أنه قال:

٤١٣ - «لا تأكلوا ذبائح بني تغلب، ولا تَتزوجوا فيهم، فإنهم لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر»[2] قال: فدل هذا أنهم لو كانوا على ملة النصارى في كل أمورهم لأُكلت ذبائحهم، وتُزوج فيهم، قال: وقد قامت الحجة على أكل ذبائح النصارى، والتزوج فيهم، وهم من النصارى[3]. وقد احتج ابن عباس في ذلك فقال:

٤١٤ - «قال الله - جل وعز -: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)[4]، فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى إلّا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم»[5].

فأما المجوس فالعلماء مجمعون إلّا من شذ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج فيهم لأنهم ليسوا أهل كتاب[6]، وقد بين ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كتابه إلى كسرى[7] فلم يخاطبهم بأنهم أهل كتاب[8]،

---

(١) «رضي الله عنه»: سقطت من: (س/٥٣/ب).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢: ٢٣٢، ٥: ٧، وعبد الرزاق - في كتاب أهل الكتاب - نصارى العرب ٦: ٧٢ - ٧٣ - الأثر ١٠٠٣٤ - ١٠٠٣٦، والطبري ٩: ٥٧٥ - الأثر ١١٢٣٠ - ١١٢٣٤، والبيهقي - في الجزية - ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب ٩: ٢١٧.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ٩: ٥٧٦ - ٥٧٧.

(٤) سورة المائدة: آية [٥١].

(٥) سبق تخريجه عن ابن عباس في الصفحة السابقة.

(٦) انظر «الأم» ٤: ١٧٣، ٥: ٧، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٢٦٣، «الإيضاح» لمكي ص ٢٢٦، «التمهيد» ٢: ١١٦، «سنن البيهقي» ٩: ١٩٢، «تفسير ابن كثير» ٣: ٣٧.

(٧) كسرى - بكسر الكاف وفتحها اسم لمن ملك الفرس، معرّب، وهو بالفارسية خسرو، أي واسع الملك. انظر «النهاية» ٤: ١٧٣، «لسان العرب» ٥: ١٤٢.

(٨) أخرج البخاري - في الجهاد - باب دعوة اليهود والنصارى، وما يقاتلون عليه، وما كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال ٦: ١٠٨ حديث

وخاطب قيصر[1] بغير[2] ذلك فقال:

٤١٥ - «(يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية»[3]. وقد عارض

---

* ٢٩٣٩ - عن ابن عباس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه».

وأخرج مسلم - في الجهاد والسير - باب كُتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل ٣: ١٣٩٧ حديث ١٧٧٤ - عن أنس: «أن نبي الله كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله - تعالى - وليس النجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم».

وأخرج أبو عبيد - مرسلا - في «الأموال» ص ٣٢ - عن سعيد بن المسيب قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر والنجاشي كتابا واحدا:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر والنجاشي، أما بعد: (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)».

(١) قيصر: المراد به هنا هرقل ملك الروم، ولقبه قيصر، وهو لقب لكل من ملك الروم. «لسان العرب» ٥: ١٠٤.

(٢) في (هـ/٣٤/أ): بعد.

(٣) سورة آل عمران: آية [٦٤]. وهذا الحديث أخرجه البخاري - في بدء الوحي - باب (٦) ١: ٣١ حديث ٧ - من حديث ابن عباس عن أبي سفيان في حديثه الطويل مع هرقل، وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و (يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)».

ومسلم - في الجهاد والسير - باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٣: ١٣٩٣ حديث ١٧٧٣، وأحمد ١: ٢٦٢، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٠ - ٣١.

معارض بالحديث المروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[1] في المجوس:

٤١٦ ـ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «أنزلوهم منزلة أهل الكتاب»[2].

قال أبو جعفر: وهذا الحديث لا حجة فيه من جهات: إحداهـا أنه قد غلط في متنه وأن إسناده غير متصل، فلا تقوم به[3] حجة، وهذا الحديث:

٤١٧ ـ حدثناه ـ بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[4]: ما أدري كيف أعمـل في أمر المجوس. فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[5].

(١) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٣٤/أ).

(٢) اشتهر القول بأن المجوس يعاملون معاملة أهل الكتاب في أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي محتجا بهذا الحديث وقد أنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال الإمام أحمد: «أبو ثور كاسمه» ـ يعني في هذه المسألة.

انظر: «المحلى» ٨: ١٨٩، «المغني» ٨: ٥٧٠، «تفسير ابن كثير» ٣: ٣٧، «فتح الباري» ٦: ٢٥٩.

(٣) «به»: سقطت من: (س/٥٤/أ).

(٤) «رضي الله عنه»: سقطت من: (هـ/٣٤/أ).

(٥) إسناده ضعيف، فيه: بكر بن سهل تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ٤، وجعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: أخرج له مسلم، ووثقه أكثر الأئمة، ونكلم فيه ابن سعـد، وقـال ابن حجـر «صدوق». وبقية رجاله ثقات، فيهم: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك زمن عمر، ولم يدرك عبد الرحمن بن عوف.

وهذا الحديث بهذا الإسناد المنقطع أخرجه مالك ـ في الزكاة ـ جزية أهل الكتاب والمجوس ص ١٨٨ حديث ٦١٨، والشافعي ص ٢٠٩، وعبد الرزاق ـ في كتاب أهل الكتاب ـ أخذ الجزية من المجوس ٦: ٦٨ ـ الأثر ١٠٠٢٥، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٤٠، والبيهقي ـ في الجزية ـ باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ٩: ١٨٩ ـ ١٩٠.

قال أبو جعفر: فالإسناد منقطع، لأن محمد بن علي لم يولد في وقت عمر(1).

وأما المتن فيقال: إنه على غير هذا.

٤١٨ - كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا أحمد بن بشر الكوفي قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: عمرو بن دينار سمع بَجالة يقول: «إن عمر(2) لم يكن أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر»(3).

فهذا(4) إسناده متصل صحيح، ولو صح الحديث الأول ما كان فيه دليل على أكل ذبائح المجوس، ولا تَزوج نسائهم، لأن قوله(5): «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب(6).

وأيضا فإنما نُقل الحديث على أنه في الجزية خاصة(7)، وأيضا فسنوا

---

(1) من أصح ما قيل في مولده أنه سنة ٥٦هـ.

(2) في (س/٥٤/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(3) في إسناده: أحمد بن بشر الكوفي - لم أعثر له على ترجمة، كما لم أجد له ذكرا في شيوخ الطحاوي في كتبه، ويحتمل أن فيه تصحيفا، وأن المراد به أحمد بن بشير الكوفي، فسقطت من إسناد المؤلف الواسطة بينه وبين الطحاوي. وبقية رجال الإسناد ثقات. وهذا الحديث أخرجه البخاري - في الجزية والموادعة ٦: ٢٥٧ حديث ٣١٥٦ - ٣١٥٧، والترمذي - في السير - ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ٤: ١٤٦ حديث ١٥٨٦ - ١٥٨٧، والشافعي في «الأم» ٤: ١٧٤، وعبد الرزاق - في الباب السابق - ٦: ٦٨ - الأثر ١٠٠٢٤، والدارمي - في السير - باب أخذ الجزية من المجوس ٢: ٢٣٤، والبيهقي - في الباب السابق ٩: ١٨٩.

(4) في (س/٥٤/أ): وهذا.

(5) في (س/٥٤/أ) زيادة: عليه السلام.

(6) انظر «التمهيد» ٢: ١١٩.

(7) انظر «الأم» ٤: ١٧٤، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٣٢٧، «الإيضاح» لمكي ص ٢٢٦، «التمهيد» ٢: ١١٦، «سنن البيهقي» ٧: ١٧٣، «فتح الباري» ٦: ٢٦١.

بهم ليس من الذبائح في شيء، لأنه لم يقل استنوا أنتم في أمرهم بشيء.

فأما الاحتجاج بأن حذيفة تزوج مجوسية فغلط[1]، والصحيح أنه تزوج يهودية[2].

وفي هذه الآية (والمحصنـات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)[3] وقد ذكرناه في قوله (ولا تنكحوا المشركات)[4] وقول من قال: إن هذه[5] ناسخة لتلك[6].

واختلفوا في الآية الثالثة فقالوا فيها سبعة أقوال.

---

(١) انظر ـ أيضا ـ في رد القول بأن حذيفة تزوج مجوسية «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١ : ٢٧٣، «التمهيد» ٢ : ١٢٨، «سنن البيهقي» ٧ : ١٧٣ ـ كتاب النكاح ـ نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ـ في النكاح ـ نكاح نساء أهل الكتاب ٦ : ٧٨ ـ الأثر ١٠٠٥٧، وأبو عبيد ١ : ٢٥٨ ـ الأثر ١٥٦، وابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ٤ : ١٥٨، والطبري ٤ : ٣٦٦ ـ الأثر ٤٢٢٣، والجصاص ٢ : ٣٢٤، والبيهقي ـ في الباب السابق ٧ : ١٧٢، وذكره ابن كثير ١ : ٣٧٦ ـ وقال: «وهذا إسناد صحيح».

(٣) سورة المائدة: آية [٥].

(٤) سورة البقرة: آية [٢٢١].

(٥) في (هـ/٥٤/أ): أن الآية.

(٦) انظر الأثر : ١٩٤.

باب ذكر الآية الثالثة

(1) قال(2) ـ جل وعز ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية(3) فيها سبعة أقوال:

فمن العلماء من قال: هي ناسخة لقوله ـ جل وعز ـ : ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾(4).

ومنهم من قال: هي ناسخة لما كانوا عليه لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أحدث، لم يكلم أحدا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، فنسخ هذا وأمر بالطهارة عند القيام إلى الصلاة.

ومنهم من قال: هي منسوخة، لأنه لو لم تنسخ لوجب على كل قائم إلى الصلاة الطهارة، وإن كان متطهرا. والناسخ لها فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسنذكره بإسناده.

ومن العلماء من قال: يجب على كل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ للصلاة، بظاهر الآية وإن كان طاهرا. فهذا قول عكرمة وابن سيرين(5)، واحتج عكرمة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه(6).

---

(1) في (هـ/٣٤/أ) زيادة: وهي التي قالوا فيها سبعة أقوال.

(2) في (س/٥٤/ب): قال الله.

(3) سورة المائدة: آية [٦].

(4) سورة النساء: آية [٤٣].

(5) أخرجه عن ابن سيرين ـ ابن أبي شيبة ـ في الطهارات ـ من كان يتوضأ إذا صلى ١ : ٢٩، والطبري ١٠ : ١٣ ـ الأثر ١١٣٢٤، وذكره مكي ص ٢٢٨، وابن الجوزي ص ٣٠٦.

(6) «رضي الله عنه»: سقطت من : (هـ/٣٤/ب).

٤١٩ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر، وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا: حدثنا شعبة عن مسعود بن علي قال: «كان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[1] ـ يتوضأ لكل صلاة ويتلو ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[2] الآية»[3].

ومن العلماء من يقول: ينبغي لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ لها طلبا للفضل، وحمل الآية على الندب.

ومنهم من قال: الآية مخصوصة لمن قام من النوم.

والقول السابع أن الآية يراد بها من لم يكن على طهارة، فهذه سبعة أقوال.

فأما القول الأول إنها ناسخة لقول[4] الله ـ جل وعز ـ ﴿لا تقربوا الصلاة

---

(١) «رضي الله عنه»: سقطت من: (س/٥٤/ب).

(٢) في (س/٥٤/ب): زيادة: (وأيديكم).

(٣) في إسناده مسعود بن علي، هو الشيباني، قال ابن سعد: «لم يكن به بأس»، وقال أحمد نحو ذلك، وقال يحيى بن معين: «مشهور، روى عنه يحيى بن سعيد القطان». ولم يرو مسعود عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وإنما روى عن عكرمة عن علي بن أبي طالب، وقد سقطت عبارة «عن عكرمة» من إسناد المؤلف في جميع نسخ الكتاب، وجاء هذا السقط ـ أيضا ـ في «معاني القرآن» للمؤلف ١: ٩١/ب. وقد أخرج ابن أبي شيبة والدارمي والطبري هذا الحديث من طريق مسعود بن علي عن عكرمة عن علي بن أبي طالب. وعكرمة هو وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم: إبراهيم بن مرزوق يخطىء ويصر ولا يرجع.

وهذا الأثر أخرجه ـ كما أشرت قريبا ـ ابن أبي شيبة ـ في الطهارات ـ من كان يتوضأ إذا صلى ١: ٢٩ ـ من طريق يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة عن علي، والدارمي ـ في الصلاة والطهارة ـ باب (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) ١: ١٦٨ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن مسعود بن علي عن عكرمة عن علي، والطبري ١٠: ١٢ ـ الأثر ١١٣٢٢ ـ ١١٣٢٣ ـ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بإسناده، ومن طريق سفيان بن حبيب عن مسعود بن علي عن عكرمة عن علي.

(٤) في (هـ/٣٤/ب): لقوله.

وأنتم سكارى﴾[1] فقد ذكرناه بإسناده في سورة النساء، ولا يبين في هذا نسخ، يكون التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة غير سكارى[2].

والقول الثاني يحتج من قاله بحديث علقمة بن الفغواء عن أبيه[3] قال:

٤٢٠ ـ «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا بال لم يكلم أحدا حتى يتوضأ للصلاة، حتى نزلت آية الرخصة ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾[4]».

٤٢١ ـ وقُرِئَ على ـ أحمد بن شعيب، عن محمد بن بشار، عن ابن معاذ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة عن الحسن عن حُضَيْن بن المنذر، أبي ساسان، عن المهاجر بن قُنْفُذ: «أنه سلم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ، فلما توضأ رد عليه»[5].

---

(١) الآية (٤٣) النساء.

(٢) انظر الأثر ٣٧٢.

(٣) هكذا جاء في جميع نسخ الكتاب: «بحديث علقمة بن الفغواء عن أبيه» والصحيح: بحديث عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه، كما جاء في إسناد الطبري، وكما ذكره الجصاص وابن كثير وغيرهم. لأن الحديث من رواية علقمة بن الفغواء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلقمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روى عبد الله بن علقمة هذا الحديث عن أبيه علقمة، وعبد الله ترجم له ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٤) أخرجه الطبري ١٠ : ٢٢ ـ الأثر ١١٣٣٩ ـ من طريق جابر عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجابر ـ هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

وقد ذكر هذا الأثر من طريق جابر بن يزيد بإسناده ـ الجصاص ٢ : ٣٢٩، وابن كثير ٣ : ٤٢ ـ وقال ابن كثير: «ورواه ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم عن أبي كريب، به نحوه، وهو حديث غريب جدا، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي، ضعفوه».

(٥) رجاله ثقات، فيهم: ابن معاذ، هو معاذ بن معاذ العنبري، وسعيد، هو ابن أبي عَروبة يدلس ويرسل، وكان أثبت الناس في قتادة، وقد رمي بالقدر، واختلط في آخر عمره. وقتادة: مشهور بالتدليس. والحسن هو البصري.

وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في الطهارة ـ رد السلام بعد الوضوء ١ : ٣٧، وأبو =

قال أبو جعفر[1]: وهذا أيضا لا يتبين[2] فيه نسخ لأنه مباح فعله.

ومن قال: الآية منسوخة بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاحتج

٤٢٢ ـ بما حدثناه عبد الله بن محمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان عن علقمة بن مَرْثَد[3] عن سليمان بن بريدة عن أبيه «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتوضأ وضوءه لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال عمر[4]: لقد فعلت شيئاً ما كنت تفعله فقال: عمداً فعلته»[5] ومن

= داود في الطهارة ـ باب أيرد السلام وهو يبول ١ : ٢٣ حديث ١٧، وابن ماجة في الطهارة وسننها ـ باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول ١ : ١٢٦ حديث ٣٥٠، والدارمي ـ في الاستئذان ـ باب إذا سلّم على الرجل وهو يبول ٢ : ٢٧٨.

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من: (هـ/٣٤/ب)، (س/٥٤/ب).

(٢) في (هـ/٣٤/ب): يبين.

(٣) في (س/٥٥/أ): يزيد.

(٤) في (س/٥٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٥) في إسناده: عبد الله بن محمد بن جعفر ـ شيخ المؤلف ـ هو أبو القاسم القزويني القاضي الفقيه الشافعي، قال ابن المقرىء: «رأيتهم يضعفونه، وينكرون عليه أشياء». وقال ابن يونس: «كان يفهم الحديث، ويحفظ، ويملي ويجتمع إليه الخلق، فخلط في الآخر ووضع أحاديث على متون معروفة، وزاد في نسخ مشهورة، فافتضح، وحرقت الكتب في وجهه». وقال الحاكم عن الدارقطني: «كذاب، ألف كتاب سنن الشافعي، وفيها نحو مائتي حديث لم يحدث بها الشافعي». قلت: ولم يرو عنه المؤلف في هذا الكتاب إلا في هذا الموضع. وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم: سفيان، هو الثوري.

وهذا الحديث أخرجه مسلم ـ في الطهارة ـ باب الصلوات كلها بوضوء واحد ١ : ٢٣٢ حديث ٢٧٧، وأبو داود ـ في الطهارة ـ باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ١ : ١٢٠ حديث ١٧٢ ـ وليس عندهما قوله: «كان يتوضأ وضوءه لكل صلاة».

وأخرجه ـ النسائي ـ في الطهارة ـ الوضوء لكل صلاة ١ : ٨٦، والترمذي ـ في الطهارة ـ ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ١ : ٨٩ حديث ٦١، وأحمد ١ : ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨ ـ كلهم ـ بنحو لفظ المؤلف. =

منع أن ينسخ القرآن بالسنة، قال:[1] هذا تبيين وليس بنسخ[2].

ومن قال على كل قائم إلى الصلاة أن يتوضأ لها احتج بظاهر الآية، وبما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3].

ومن قال: هي على الندب: احتج بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم[4] - وبأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه[5] - لم يقل هذا واجب، فيتأول أنه يفعل

= وأخرجه ابن ماجه - في الطهارة وسننها - باب الوضوء لكل صلاة والصلوات بوضوء واحد ١ : ١٧ حديث ٥١٠ - وليس فيه ذكر المسح على الخفين، ولا قول عمر، وما بعده.

وأخرجه عبد الرزاق - في الطهارة - هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ١ : ٥٤ حديث ١٥٧ - ١٥٨، وابن أبي شيبة - في الطهارات - من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد ١ : ٢٩، والطبري ١٠ : ١٦ - ١٨ - حديث ١١٣٣٠ - ١١٣٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٤١، والبيهقي - في الطهارة - الرخصة في المسح على الخفين ١ : ٢٧١ وانظر : «الاعتبار» لابن حازم ص ٥٤ - ٥٦.

(١) في (س/٥٥/أ): وقال.

(٢) قال مكي ص ٢٢٧ : «الأحسن أن يقال: خصص وبين بالإجماع على جواز صلوات بوضوء واحد، وبالسنة المتواترة بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، فيكون مخصصا ومبينا أولى من أن يكون منسوخا هذا على قول من لم يجز النسخ بالإجماع ولا بالسنة المتواترة، إذ لا اختلاف في جواز تخصيص القرآن وتبيينه بالإجماع وبالسنة المتواترة».

وقال ابن الجوزي ص ٣٠٦ - ٣٠٧ - بعد ما ذكر القول بنسخ وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة بالسنة بحديث بريدة قال: «وهذا بعيد لما سبق بيانه من أن أخبار الآحاد لا يجوز أن تنسخ القرآن، وإنما يحمل فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا على تبيين معنى الآية، وأن المراد إذا قمتم، وأنتم محدثون، وإنما كان يتوضأ لكل صلاة لطلب الفضيلة».

(٣) «رضي الله عنه» : سقطت من: (هـ/٣٤/ب).

(٤) كما جاء في حديث بريدة السابق.

(٥) «رضي الله عنه»: سقطت من : (هـ/٣٤/ب).

هذا إرادة الفضل. والدليل على هذا أنه قد صح[1] عن علي بن أبي طالب[2] ـ رضي الله عنه[3] ـ أنه توضأ وضوأ خفيفا، ثم قال:

٤٢٣ ـ : «هـذا وضوء من لم يحدث»[4]، وكذا عن عمر[5] أيضا[6]. ويحتج بحديث غُطَيف[7] عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

٤٢٤ ـ «من توضأ على طهارة كتبت له عشر حسنات»[8].

---

(١) في (هـ/٣٤/ب): وضح.

(٢) «بن أبي طالب» سقطت من: (هـ/٣٤/ب).

(٣) «رضي الله عنه»: سقطت من: (س/٥٥/ب).

(٤) أخرجه النسائي ـ في الطهارة ـ صفة الوضوء من غير حدث ١: ٨٤ ـ ٨٥ ـ عن النّزال ابن سبرة، قال: «رأيت عليا ـ رضي الله عنه ـ صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس فلما حضـرت الصلاة أُتي بتور من ماء، فأخذ منه كفا فمسح به وجهه وكفيه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائما وقال: إن ناسا يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث». وأخرجه أحمد ١: ١٠٢، ١١٦، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٣، والطبري ١٠: ١٣ ـ الأثر ١١٣٢٦ ـ ١١٣٢٧ ـ مختصـرا من حديث النزال ـ وليس فيه «وقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله». وأخرجه ـ أيضا ـ عن إبراهيم النخعي: «أن عليا اكتال من حب فتوضأ وضوءاً فيه تجوز، فقال: هذا وضوء من لم يحدث». وذكره ابن كثير ٣: ٤١ ـ نقلا عن الطبري، وقال عن إسناد حديث النّزال: «وهذا إسناد صحيح».

(٥) في (س/٥٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٠: ١٣ ـ الأثر ١١٣٢٥ ـ عن أنس قال: «توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوز خفيفا، فقال: هذا وضوء من لم يحدث». قال الطبري عن إسناده: «هذا إسناد صحيح». وأخرج ابن أبي شيبة ـ في الطهارات ـ من كان يتوضأ إذا صلى ١: ٢٩ ـ من طريق هشام بن حسان عن محمد قال: «كان أبو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة».

(٧) غُطَيْف، ويقال: أبو غطيف، ويقال: غُضَيف، وهو: «مجهول».

(٨) أخرجه أبو داود ـ في الطهارة ـ باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١: ٥٠ حديث ٦٢، والترمذي ـ في الطهارة ـ ما جاء في الوضوء لكل صلاة ١: ٨٧ حديث ٥٩، وابن ماجه ـ في الطهارة وسننها ـ باب الوضوء على الطهارة ١: ١٧٠ ـ ١٧١ ـ حديث ٥١٢،

وأما من قال المعنى: إذا قمتم من النوم فيحتج بأن في القرآن الوضوء على النائم، وهذا قول أهل المدينة:

٤٢٥ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم: «أن تفسير هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية، أن ذلك إذا قام من المضجع يعني النوم»[1].

والقول السابع قول الشافعي[2] قال: لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة، فلما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلوات بطهر واحد بيّنها[3]. ومعنى هذا على هذا القول ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ وقد أحدثتم ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[4]،[5].

= والطبري ١٠: ٢١ ـ الأثر ١١٣٣٧ ـ ١١٣٣٨، والبيهقي ـ في الطهارة ـ باب تجديد الوضوء ١: ١٦٢ ـ كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي غُطَيْف. قال الترمذي «وهو إسناد ضعيف». قلت: فيه عبد الرحمن بن زياد «ضعيف» كما في «التقريب» ١: ٤٨٠، وأبو غطيف «مجهول» كما تقدم.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الطهارات ـ باب في المحافظة على الوضوء وفضله ١: ٨ ـ من طريق عبد الرحمن بن زياد ـ موقوفا على ابن عمر.

(١) في إسناده: بكر بن سهل، تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الأثر ٤ وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه مالك ـ في الطهارة ـ وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ص ٢٥ ـ الأثر ٣٨، والدارقطني ـ في الطهارة ـ باب تأويل (إذا قمتم إلى الصلاة) ١: ٣٩، والطبري ١٠: ١١ ـ الأثر ١١٣١٩ ـ ١١٣٢٠.

قلت: وقد أخرج الطبري القول بأن معنى الآية إذا قمتم من النوم ـ أيضا ـ عن السدي. انظر الأثر ١١٣٢١.

(٢) في (س/٥٥/أ) زيادة: رحمه الله.

(٣) الذي اختاره الشافعي في مواضع عدة من «الأم» حمل قوله ـ تعالى ـ (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية على القيام من النوم. انظر ١: ١٢، ١٥، ٢١، ٢٤.

(٤) (إلى الكعبين): سقطت من: (هـ/٣٤/ب).

(٥) هذا هو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح. انظر: «تفسير الطبري» ١٠: ٢٠، =

وقد زعم قوم أن هذا ناسخ للمسح على الخفين. وسنبين ما في ذلك، وأنه ليس بناسخ له إن شاء الله.

وقال قوم في قراءة من قرأ ﴿وأرجلِكم﴾ بالخفض: إنه منسوخ بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله[1]، لأن الجماعة الذين تقوم بهم الحجة رووا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غسل قدميه، وفي ألفاظه ـ عليه السلام:

= «الإيضــاح» لمكي ص ٢٢٨، «تفسير ابن عطية» ٥: ٤٣، «زاد المسير» ٢: ٢٩٨، «تفسير القرطبي» ٦: ٨٢، «شرح النووي على مسلم» ٣: ١٧٧، «تفسير ابن كثير» ٣: ٤٠.

(١) ذكره مكي في «الإيضاح» ص ٢٢٩، وفي «مشكل إعراب القرآن» ١: ٢٢٠.

وهـذا القـول مبني على القول بأن الأرجل في قراءة من قرأ (وأرجلِكم) بالخفض معطوفة على الرؤوس، وأن حكمها المسح كالرؤوس. وقد أجمعت الأمة على أن فرض الـرجلين هو الغسـل بدليل الكتـاب والسنـة، وشـذت الشيعة فقالوا: فرضهما المسح مستدلين بقراءة الخفض، وللعلماء في توجيه هذه القراءة ومعناها أقوال عدة:

فذهب كثير من العلماء إلى أن قوله ـ تعالى ـ (وأرجلِكم) بالخفض معطوفة على قوله (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم)، كما في قراءة النصب، وإنما جاءت مخفوضة لفظا على المجاورة والإتباع للرؤوس. وعلى هذا فحكم الأرجل هو الغسل كالوجوه والأيدي، ولا يكفي فيها مجرد المسح.

قال أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١: ١٥٥: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم) مجرور بالمجرورة التي قبلها، وهي مشتركة بالكلام الأول من المغسول، والعرب قد تفعل هذا بالجوار، والمعنى على الأول، فكأن موضعه: «واغسلوا أرجلكم».

وقال الأخفش في «معاني القرآن» ٢: ٢٦٦ ـ في كلامه على هذه الآية: «يجوز الجر على الإتباع، وهو في معنىَ «الغسل» نحو: جُحْرُ ضَبٍ خَرِبٍ».

وممن ذهب إلى أن الخفض في هذه القراءة إنما هو على المجاورة ابن الأنباري فيما ذكره القرطبي، وإليه ذهب البيهقي، وابن قدامة، وقد رجح هذا الشنقيطي في «أضواء البيان»، ورد على الـزجاج في قوله إن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن، واستدل الشنقيطي على أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية بشواهد من كلام العرب وبأمثلة من القرآن، وأطال في ذلك. =

٤٢٦ ـ «إذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه»(١).

= وذهب بعض العلماء كالطبري والزجاج وغيرهما إلى أن قوله (وأرجلِكم) بالخفض معطوف على الرؤوس، لكن المراد بالمسح بالنسبة للأرجل إنما هو «الغسل»، وقد نقل المؤلف في معـاني القـرآن، وابن عطية وابن الجوزي وابن تيمية وغيرهم عن أبي زيد الأنصاري أن العرب تسمي الغسل مسحا، ويقولون: «تمسحت للصلاة، بمعنى غسلت أعضائي».

ومن العلمـاء من حمل المسح بالنسبة للأرجل على المسح على الخفين، منهم الشافعي فيما ذكره ابن كثير.

وعلى هذه الأقوال الثلاثة القول بأن الخفض في هذه القراءة إنما هو على المجاورة، والقول بأنه عطف على الرؤوس لكن المراد بالمسح بالنسبة للأرجل «الغسل» أو المسح على الخفين، على هذه الأقوال لا تعارض بين هذه الآية على هذه القراءة وبين ما جاء في السنة من غسل الرجلين قولا وفعلا.

انظر «تفسير الطبري» ١٠ : ٦٢ ـ ٦٣، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢ : ١٦٧، «معاني القرآن» للمؤلف ١ : ٩٢/أ، «مشكل إعراب القرآن» ١ : ٢٢٠، «السنن الكبرى» للبيهقي ١ : ٧٠، «تفسير ابن عطية» ٥ : ٤٨ ـ ٤٩، «زاد المسير» ٢ : ٣٠١ ـ ٣٠٢، «المغني» ١ : ١٣٤، «تفسير القرطبي» ٦ : ٩٢، «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢١ : ١٢٨ ـ ١٣٤، «تفسير ابن كثير» ٣ : ٤٩، «أضواء البيان» ٢ : ٨ ـ ١٥. وانظر في ذكر مذهب الشيعـة المشـار إليه في هذا المبحث «مجمع البيان» للطبرسي ٢ : ٣٨، وما بعدها، «تفسير الصافي» ٢ : ١٦.

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة من حديث أبي هريرة وعمرو بن عبسة، وعلي بن أبي طالب وأبي أمامة، وكعب بن مرة، وعبد الله الصنابحي، وغيرهم. فأخرجه من حديث أبي هريرة ـ مسلم ـ في الطهارة ـ باب خروج الخطايا مع الوضوء ١ : ٢١٥ حديث ٢٤٤، ولفظه: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب». ومالك ـ في الطهارة ـ جامع الوضوء ص ٣١ حديث ٦٠، وعبد الرزاق ـ في الطهارة ـ غسل الرجلين ١ : ٥٣ حديث ١٥٥، والطبري ١٠ : ٨٩ حديث ١١٥٤٨، والبيهقي ـ في الطهارة =

ولم يقل أحد عنه ـ عليه السلام[1] ـ إنه قال: فإذا مسح قدميه.

٤٢٧ ـ وصح عنه: «ويل للعراقيب من النار».

٤٢٨ ـ «ويل للأعقاب من النار»[2]. . . . .

= ـ فضيلة الوضوء ١: ٨١.

وأخرجه من حديث عمرو بن عبسة ـ مسلم ـ في صلاة المسافرين ـ باب إسلام عمرو ابن عبسة ١: ٥٦٩ حديث ٨٣٢، وابن ماجه في الطهارة وسننها ـ ثواب الطهور ١: ١٠٤ حديث ٢٨٣، وعبد الرزاق في الموضع السابق حديث ١٥٤، وأحمد ٤: ١١٢، والطبري ١٠: ٨٨ حديث ١١٥٤٧، والبيهقي ـ في الطهارة ـ باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصبا ١: ٧١.

وأخرجه من حديث علي وأبي أمامة عبد الرزاق في الموضع السابق حديث ١٥٢ ـ ١٥٣.

وأخرجه من حديث كعب بن مرة ـ أحمد ٤: ٢٣٥، ٣٢١، والطبري ١٠: ٨٧ حديث ١١٥٤٦.

وأخرجه من حديث عبد الله الصنابحي ـ النسائي ـ في الطهارة ـ مسح الأذنين مع الرأس ١: ٧٤ ـ ٧٥، وابن ماجه ـ في الموضع السابق حديث ٢٨٢، ومالك ـ في الباب السابق حديث ٥٩، والحاكم ـ في الطهارة ١: ١٢٩ ـ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(١) في (هـ/٣٤/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٥٥/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرج الأئمة هذا الحديث بهذا اللفظ وباللفظ الذي قبله، وبنحوهما ـ من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، وعائشة وجابر وعبد الله بن الحارث وأبي أمامة ومعيقيب، وغيرهم.

فأخرجه من حديث أبي هريرة ـ البخاري ـ في الوضوء ـ باب غسل الأعقاب ١: ٢٦٧ حديث ١٦٥ ـ بلفظ «ويل للأعقاب من النار»، ومسلم في الطهارة ـ وجوب غسل الرجلين بكمالهما ١: ٢١٤ حديث ٢٤٢ ـ باللفظين اللذين ذكرهما المؤلف. والنسائي ـ في الطهارة ـ إيجاب غسل الرجلين ١: ٧٧ ـ بلفظ «ويل للعقب من النار»، والترمذي ـ في الطهارة ـ ما جاء «ويل للأعقاب من النار» ١: ٥٨ حديث ٤١، بلفظ البخاري، وكذا ابن ماجه ـ في الطهارة وسننها ـ باب غسل العراقيب ١: ١٥٤ حديث ٤٥٣، وأحمد ٢: ٢٨٢، ٢٨٤، وعبد الرزاق ـ في الطهارة ـ غسل الرجلين ١: ٢١ حديث ٦٢ ـ ٦٣، =

وأنه أمر بتخليل الأصابع(١). ولو كان المسح جائزاً ما كان

= والطبري ١٠: ٦٥ ـ ٦٦ حديث ١١٤٩٧ ـ ١١٥٠٤، والبيهقي في الطهارة ـ الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزىء ١: ٦٩.

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو ـ البخارى ـ في الوضوء ـ باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين حديث ١٦٣ بلفظ «ويل للأعقاب من النار»، وكذا مسلم حديث ٢٤١، وابن ماجه حديث ٤٥٠، وأحمد ٢: ١٩٣، ٢٠١، والطبري حديث ١١٥٢٠ ـ ١١٥٢٤.

وأخرجه من حديث عائشة مسلم حديث ٢٤٠، وابن ماجه حديث ٤٥١ ـ ٤٥٢، وأحمد ٦: ٨١، ٩٩، وعبد الرزاق حديث ٦٩، والطبري حديث ١١٥١٠، والبيهقي في الباب السابق ١: ٦٩.

وأخرجه من حديث جابر ـ ابن ماجه حديث ٤٥٤، وأحمد ٣: ٣١٦، ٣٦٩، ٣٩٠، والطبري حديث ١١٥١١ ـ ١١٥١٨.

وأخرجه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أحمد ٤: ١٩١، والدارقطني ـ في الطهارة ـ وجوب غسل القدمين والعقبين ١: ٩٥، والبيهقي ـ في الباب السابق ١: ٧٠.

وأخرجه من حديث أبي أمامة الطبري ١٠: ٧٣ ـ ٧٤ حديث ١١٥٢٥ ـ ١١٥٢٦.

وأخرجه من حديث معيقيب ـ أحمد ٣: ٤٢٦، ٥: ٤٢٥، والطبري ١٠: ٧١ حديث ١١٥١٩.

وأخرجه ابن ماجه أيضا في الباب السابق حديث ٤٥٥ ـ من حديث خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص.

(١) الأمر بتخليل الأصابع. أخرجه الأئمة من حديث لقيط بن صبرة والمستورد بن شداد وابن عباس وأبي أيوب مطولا ومختصرا.

فأخرجه من حديث لقيط أبو داود ـ في الطهارة ـ باب الاستنثار ـ مطولا ـ ١: ٩٧ حديث ١٤٢ ـ وفيه «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنثار إلا أن تكون صائما»، والنسائي ـ في الطهارة ـ الأمر بتخليل الأصابع مختصرا ١: ٧٩، وكذا الترمذي ـ في الطهارة ـ ما جاء في تخليل الأصابع ١: ٥٦ حديث ٣٨ ـ وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه ـ في الطهارة ـ باب تخليل الأصابع ١: ١٥٣ حديث ٤٤٨، وأحمد ٤: ٣٣، والحاكم ـ في الطهارة ١: ١٤٧ ـ ١٤٨، والبيهقي ـ في الطهارة ـ تخليل الأصابع ١: ٧٦. =

لهذا[1] معنى.

وقال قوم: قد صح الغسل بنص كتاب الله - جل وعز - في القراءة بالنصب، وبفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله. ومن ادعى أن المسح جائز فقد تعلق بشذوذ[2].

وقال قوم: الغسل والمسح جميعا واجبان بكتاب الله - جل وعز - لأن القراءة بالنصب والخفض مستفيضة، قد قرأ بها الجماعة.

فممن قال: إن مسح الرجلين منسوخ الشعبي:

٤٢٩ - كما حدثنا - أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي - قال: «نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل»[3].

= وأخرجه من حديث المستورد بن شداد - أبو داود - في الطهارة - باب غسل الرجلين حديث ١٤٨، والترمذي حديث ٤٠، وابن ماجه حديث ٤٤٦، وأحمد ٤ : ٢٢٩، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

وأخرجه من حديث ابن عباس الترمذي حديث ٣٩ - وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجة حديث ٤٤٧.

وأخرجه من حديث أبي أيوب - ابن أبي شيبة - في الطهارات - في تخليل الأصابع في الوضوء ١ : ١٢.

(١) في (هـ/٣٤/ب): هذا.

(٢) ذهب إلى القول بأن فرض الرجلين هو المسح الشيعة - كما تقدم.

انظر «تفسير ابن كثير» ٣ : ٤٨ - ٤٩، «فتح الباري» ١ : ٢٦٦. وانظر ما تقدم ص ٢٥٧ من هذا المجلد.

(٣) في إسناده: يعقوب بن إسحاق الحضرمي، أخرج له مسلم، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: عاصم، هو ابن سليمان الأحول.

وهذا الأثر أخرجه - عبد الرزاق - في الطهارة - باب غسل الرجلين ١ : ١٩ - الأثر ٥٦ - عن الشعبي قال: «أما جبريل عليه السلام فقد نزل بالمسح على القدمين»، وأخرجه بنحو لفظ عبد الرزاق - ابن أبي شيبة - في الطهارة - في المسح على القدمين ١ : ١٩، =

ومن قال: قد صح الغسل بالكتاب والسنة احتج بالقراءة بالنصب وبما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن قال: هما واجبان، قال: هما بمنزلة آيتين[1]، لصحة كل واحدة منهما عن جماعة تقوم بهم الحجة.

٤٣٠ ـ كما حدثنا ـ أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم[2]، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله «أنه قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب»[3].

٤٣١ ـ قال: وحدثنا أحمد قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا سعيد بن

= والطبري ١٠: ٥٩ ـ الأثر ١١٤٨٠ ـ ١١٤٨٥.

وقد ذكر ابن كثير ٣: ٤٩ ـ الآثار التي توهم أن المراد بالآية المسح، عن أنس وابن عباس، وعكرمة والشعبي، وغيرهم، ثم قال: «فهذه آثار غريبة جدا، وهي محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف....».

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٣٤٦، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢/١: ١٣١، «أضواء البيان» ٢: ٨.

(٢) في (هـ/٣٥/أ)، (س/٥٥/ب): إبراهيم بن مرزوق.

(٣) في إسناده: قيس، هو ابن الربيع: «صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به»، وعاصم، هو ابن بهدلة، أخرج له الستة، وهو: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون». وبقية رجاله ثقات، فيهم إبراهيم بن مرزوق: يخطيء ويصر ولا يرجع. وأبو داود، هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، وزر، هو ابن حبيش، وعبد الله، هو ابن مسعود.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٠: ٥٥ ـ الأثر ١١٤٦١، وأخرجه ـ بمعناه الفراء في «معاني القرآن» ١: ٣٠٢، والبيهقي ـ في الطهارة ـ باب ـ قراءة من قرأ وأرجلكم نصبا وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضا فإنما هو للمجاورة ١: ٧٠.

وأخرجه عبد الزراق ـ في الطهارة ـ باب غسل الرجلين ـ بمعناه أيضا ١: ٢٠ ـ الأثر ٥٩ ـ من حديث قتادة عن ابن مسعود.

منصور، قال: سمعت هشيما يقول: أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس: «أنه قرأ (وأرجلكم) وقال:[1] عاد إلى الغسل[2]».

قال أبو جعفر: وهذه قراءة عروة بن الزبير[3] ونافع[2] والكسائي[4]. وقرأ أنس بن مالــك (وأرجلِكم) بالخفض[5]. وهي قراءة أبي جعفــر[6] وأبي عمـرو[7]

---

(١) فى (س/٥٥/ب): قال.

(٢) إسناده صحيح، فيه: خالد، هو ابن مهران الحذاء.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة - في الطهارات - من يقول: اغسل قدميك ١: ١٨، والطبري ١٠: ٥٥ - الأثر ١١٤٥٩.

(٣) أخرجها عن عروة بن الزبير - عبد الرزاق - في الطهارة - غسل الرجلين ١: ٢١ - الأثر ٦٠، وابن أبي شيبة - في الباب السابق ١: ١٨، والطبري ١٠: ٥٥ - الأثر ١١٤٦٠ - ١١٤٦٤، والبيهقي - في الباب السابق ١: ٧٠.

(٤) أخرجها عن نافع - البيهقي في الباب السابق ١: ٧١، وذكرها عنه الجصاص ٢: ٣٤٥، وابن عطية ٥: ٤٧، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢: ٣٠١، وابن الجزرى في «النشر في القراءات العشر» ٢: ٢٥٤.

(٥) ذكرها عن الكسائي - الجصاص والبيهقي وابن عطية وابن الجوزي في المواضع السابقة.

(٦) أخرجها عن أنس بن مالك - الطبري ١٠: ٥٨ - الأثر ١١٤٧٥ - ١١٤٧٧ والبيهقي - في الباب السابق ١: ٧١ - ٧٢.

(٧) أخرجها عن أبي جعفر - الطبري ١٠: ٦١ - الأثر ١١٤٩٢، وذكرها ابن كثير ٣: ٤٨ - نقلا عن الطبري بإسناده، وقال: «إسناد صحيح».

(٨) ذكرها عن أبي عمرو - ابن عطية ٥: ٤٧، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢: ٣٠١، والقرطبي ٦: ٩١.

وعاصم[1] والأعمش[2] وحمزة[3].

على أنه يقال: تمسحت بمعنى تطهرت للصلاة فيكون على هذا الخفض كالنصب وسمعت[4] علي بن سليمان[5] يقول: التقدير: وأرجلكم غسلا. ثم حذف هذا لعلم السامع.

وممن قال: إن المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة ابن عباس، وقال:

٤٣٢ - «ما مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخفين بعد نزول المائدة»[6] ....

---

(١) رواها عنه أبو بكر، وروى عنه حفص النصب، انظر «تفسير ابن عطية» ٥: ٤٧، «زاد المسير» ٢: ٣٠١، «النشر في القراءات العشر» ٢: ٢٥٤.

(٢) أخرجها عن الأعمش - وهو سليمان بن مهران - الطبري ١٠: ٥٧، ١٠ - ٦٠ - الأثر ١١٤٨٩.
كما أخرج عنه أنه قرأ بالنصب - ١٠: ٥٧ - الأثر ١١٤٧١.

(٣) ذكرها عن حمزة - الجصاص ٢: ٣٤٥، وابن عطية ٥: ٤٧، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢: ٣٠١، والقرطبي ٦: ٩١، وابن الجزرى في «النشر في القراءات العشر» ٢: ٢٥٤.

(٤) في (س/٥٥/ب): وقد سمعت.

(٥) هو علي بن سليمان الأخفش الأصغر - أحد شيوخ المؤلف في اللغة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات - من كان لا يرى المسح ١: ١٨٦ - من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «سبق الكتاب الخفين»، وأخرجه عنه بمعناه من طريق طاووس وسعيد بن جبير، وأخرجه البيهقي - في الطهارة في الرخصة في المسح على الخفين ١: ٢٧٣ - من طريق خصيف عن مِقسم عن ابن عباس قال: «كنت أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين، فقضى لسعد، قال: فقلت لسعد: قد علمنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على خفيه، ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ لا يخبرك أحد أن رسول الله - ﷺ - مسح بعد المائدة فسكت عمر»، وفي إسناده خُصَيف بن عبد الرحمن الجزرى «صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره» ومقسم: «صدوق يرسل» =

وممن رد المسح أيضا عائشة[1]، وأبو هريرة[2].

= وأخرجه من طريق طاووس عن ابن عباس وفيه: قال ابن عباس: «لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد».

وقد أخرج البيهقي وغيره ما يدل على أن ابن عباس كان يقول بالمسح على الخفين.

فأخرج البيهقي - عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» قال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح».

وأخرج هو وابن أبي شيبة عن فطر بن خليفة، قال: قلت لعطاء: «إن عكرمة يقول قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين. فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما» هذا لفظ ابن أبي شيبة ولفظ البيهقي بمعناه.

قال البيهقي: «ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة، ثم لما جاءه التثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء».

(1) أخرجه عن عائشة - ابن أبي شيبة - في الباب السابق ١: ١٨٥ - ١٨٦. وقد أخرج الدارقطني - في الطهارة - المسح على الخفين ١: ١٩٤ - عن عائشة أنها قالت: «ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل».

(2) أخرجه عن أبي هريرة - ابن أبي شيبة - في الباب السابق ١: ١٨٦. قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١: ٢١٠: «قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل».

وقد أخرج ابن أبي شيبة عنه أيضا - في باب المسح على الخفين ١: ١٧٩ - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثا للمسافر، ويوما للمقيم».

وقد أخرج البيهقي في الطهارة - الرخصة في المسح على الخفين ١: ٢٧٢ - عن عبد الله بن المبارك قال: «ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف، وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى» قال: البيهقي: بلغني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر أنه قال عقيب هذه الحكاية: «وذلك أن كل من رُوي عنه من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك». قال البيهقي: «وإنما بلغنا كراهة ذلك عن علي وعائشة وابن عباس. أما =

قال أبو جعفر: من نفى شيئا وأثبته غيره فلا حجة للنافي، وهذا موجود في الأحكام والمعقول، وقد أثبت المسح على الخفين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جماعة كثيرة، ومنهم من قال: بعد المائدة. فممن أثبت المسح علي بن أبي طالب[1]، وسعد بن أبي وقاص[2] وبلال[3] وعمرو بن أمية

الرواية عن علي - رضي الله عنه - أنه قال سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرد ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله، وأما عائشة فإنها كرهت ذلك ثم ثبت عنها أنها أحالت ذلك إلى علي - رضي الله عنه - وعلي أخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرخصة فيه»، ثم أخرج البيهقي هذا من طريق شريح بن هانىء، وسيذكره المؤلف في الأثر ٤٣٤.

وقد ذكر مكي ص ٢٢٨ الرواية عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة في منع المسح على الخفين ثم قال: «وهي رواية ضعيفة» وقال ابن عبد البر - فيما ذكره الشوكاني عنه في «نيل الأوطار» ١ : ٢١٠ : «ما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح لا يثبت».

وقال القرطبي ٦ : ٩٣ : «وأما ما روي عن أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - يعني في منع المسح على الخفين - فلا يصح».

(١) سيذكره المؤلف مسندا عن علي في الأثر ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٢) أخرجه عن سعد - البخاري - في الوضوء - المسح على الخفين ١ : ٣٠٥ حديث ٢٠٢، والنسائي - في الطهارة - المسح على الخفين ١ : ٨٢، وعبد الرزاق - في الطهارة - المسح على الخفين ١ : ١٩٥ - حديث ٧٦٠ - ٧٦٣، وابن أبي شيبة - في الطهارات - المسح على الخفين ١ : ١٨١ والبيهقي - في الطهارة - الرخصة في المسح على الخفين ١ : ٢٦٩.

(٣) أخرجه عن بلال - وهو ابن رباح - مسلم - في الطهارة - باب المسح على الخفين ١ : ٢٣١ حديث ٢٧٥، وأبو داود - في الطهارة - المسح على الخفين ١ : ١٠٦ حديث ١٥٣، والنسائي - في الطهارة - باب المسح على العمامة ١ : ٧٥، والترمذي - في الطهارة - ما جاء في المسح على العمامة ١ : ١٧٢ حديث ١٠١، وابن ماجه - في الطهارة - ما جاء في المسح على العمامة ١ : ١٨٦ حديث ٥٦١.

الضمري[1] وصفوان بن عسال[2] وحذيفة[3] وبريدة[4] وخزيمة بن ثابت[5]، وأبو بكرة[6]، وسهل بن سعد[7]، وأسامة بن زيد[8] وسلمان[9] . . . .

(١) أخرجه عن عمرو بن أمية الضمري ـ البخاري ـ حديث ٢٠٤ ـ ٢٠٥ والنسائي ١ : ٨١، وابن ماجه حديث ٥٦٢، وعبد الرزاق ٧٤٦.

(٢) أخرجه عن صفوان بن عسّال ـ النسائي ـ في الطهارة ـ التوقيت في المسح على الخفين للسفر ١ : ٨٣، والترمذي ـ في الطهارة ـ المسح على الخفين للمقيم والمسافر حديث ٩٦ ـ وقال : «حديث حسن صحيح». وعبد الرزاق حديث ٧٩٢ ـ ٧٩٣، ٧٩٥، وابن أبي شيبة ١ : ١٧٧، والبيهقي ١ : ٢٧٦.

(٣) أخرجه عن حذيفة ـ مسلم حديث ٢٧٣، وأبو داود ـ في الطهارة ـ باب البول قائما ١ : ٢٧ حديث ٢٣، والنسائي ـ في الطهارة ـ الرخصة في البول في الصحراء قائما ١ : ٢٥، والترمذي ـ في الطهارة ـ الرخصة في البول قائما ١ : ١٩ حديث ١٣، وابن ماجه ـ في الطهارة ـ ما جاء في المسح على الخفين ١ : ١٨١ حديث ٥٤٤.

(٤) أسنده المؤلف فيما تقدم في الأثر ٤٢٢ ـ عن بريدة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه وقد سبق تخريجه هناك.

وقد أخرج أبو داود ـ في الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١ : ١٠٨ حديث ١٥٥ ـ عن بريدة : «أن النجاشي أهدى لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما»، وأخرجه الترمذي ـ في الأدب ـ ما جاء في الخف الأسود ٥ : ١٢٦ حديث ١٢٨٢٠، وابن ماجه ـ حديث ٥٤٩، وابن أبي شيبة ١ : ١٧٧.

(٥) أخرجه عن خزيمة بن ثابت ـ أبو داود ـ حديث ١٥٧ والترمذي ـ حديث ٩٥ ـ وقال «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه حديث ٥٥٣ ـ ٥٥٤، وعبد الرزاق حديث ٧٩٠ ـ ٧٩١، وابن أبي شيبة ١ : ١٧٧، والبيهقي ١ : ٢٧٦.

(٦) أخرجه عن أبي بكرة ـ وهو نُفَيْع بن مسروح، ويقال : نفيع بن الحارث ـ ابن ماجه حديث ٥٥٦، وابن أبي شيبة ١ : ١٧٩، والدارقطنى ـ في الطهارة ـ الرخصة في المسح على الخفين ١ : ١٩٤، والبيهقي ١ : ٢٧٦.

(٧) أخرجه عن سهل بن سعد ـ ابن ماجه حديث ٥٤٧.

(٨) أخرجه عن أسامة بن زيد ـ النسائي ١ : ٨١، والحاكم ـ في الطهارة ١ : ١٥١ ـ وقال : «هذا على شرط مسلم». والبيهقي ١ : ٢٧٥.

(٩) أخرجه عن سلمان ـ وهو الفارسي ـ ابن ماجه حديث ٥٦٣، وابن أبي شيبة ١ : ١٧٨.

وجرير البَجَلِي[1] والمغيرة بن شعبة[2]، وعن عمر بن الخطاب غير مسند صحيح[3].

٤٣٣ ـ فمن ذلك: ما حدثنا[4] أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[5] ـ قال: «جعل

---

(١) سيذكره المؤلف مسندا عن جرير في الأثر ٤٣٥ ـ وسيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه عن المغيرة بن شعبة ـ البخاري حديث ٢٠٣، ٢٠٦، ومسلم حديث ٢٧٤، وأبو داود حديث ١٤٩، ١٥٢، ١٥٦، والنسائي ١: ٨٢ ـ ٨٣، وابن ماجه حديث ٥٤٥.

(٣) يعني المؤلف بقوله: «وعن عمر بن الخطاب غير مسند صحيح» أي: وروي إثبات المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب غير مرفوع إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صحيح عن عمر موقوفا.

وقد أخرجه عن عمر ـ بأسانيد صحيحة ـ كما ذكر المؤلف ـ عبد الرزاق ـ في الطهارة ـ المسح على الخفين الأثر ٧٦٠ ـ ٧٦٢، ٧٦٦ ـ ٧٦٧، وابن أبي شيبة ١: ١٧٩، ١٨٣.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة ١: ١٧٨ ـ عن الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن عاصم عن سالم عن ابن عمر عن عمر ـ مرفوعا ـ قال: «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح على الخفين بالماء في السفر» وإسناده صحيح، فيه عاصم، هو ابن سليمان الأحول. وهو وبقية رجال الإسناد مترجمون في ملحق التراجم.

وأخرجه أيضا عنه مرفوعا بإسناد فيه: خالد بن أبي بكر، وفيه لين ـ كما في «التقريب» ١: ٢١١.

وأخرجه أيضا عبد الرزاق عنه مرفوعا ـ الحديث ٧٦٣ ـ عن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على أخفافنا لا نرى بذلك بأساً» وفي إسناده عبدالله بن عمر بن حفص: ضعيف. راجع ملحق التراجم.

(٤) في (س/٥٥/ب): ما حدثناه.

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٣٥/أ).

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ويوما و ليلة للمقيم»[1] يعنى في المسح.

٤٣٤ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء، قال: سألت عائشة[2] ـ عن المسح على الخفين قالت: ائتِ عليا، فإنه أعلم بذلك منى، فأتيت عليا فسألته عن المسح. فقال: «أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نجعل للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثا»[3].

٤٣٥ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن همام: «أنَّ جريـر بن عبد الله البَجَلي ـ توضأ، ومسح عى خفيه، فقيل له أتمسح؟ فقال: «قد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح» فكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير، لأن إسلامه كان قبل موت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيسير»[4].

---

(١) إسناده صحيح، وسيأتي تخريجه مع الأثر التالي.

(٢) في (س/٥٦/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٣) إسناده صحيح، فيه: أبو معاوية، هو محمد بن خازم، والأعمش، هو سليمان بن مهران.

وهـذا الحديث والذي قبله أخرجهما بإسناديهما ولفظيهما النسائي ـ في الطهارة ـ التوقيت في المسح على الخفين ١: ٨٤ ـ وأخرج هذا الحديث بتمامه بنحو لفظ المؤلف الثاني ـ مسلم ـ في الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين ١: ٢٣٢ حديث ٢٧٦، وابن ماجه ـ في الطهارة ـ ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١: ١٨٣ حديث ٥٥٢، وابن أبي شيبة ـ في الطهارات ـ المسح على الخفين ١: ١٧٧، ١٨٠، والبيهقي ـ في الطهارة ـ التوقيت في المسح على الخفين ١: ٢٧٥.

(٤) إسناده صحيح، فيه: قتيبة بن سعيد، وحفص بن غياث، وإبراهيم النخعي، وهمام بن الحارث.

وهذا الحديث أخرجه ـ النسائي ـ في الباب السابق ١: ١٨، والبخاري ـ في الصلاة ـ الصلاة في الخفاف ١: ٢٩٤. حديث ٣٨٧ ـ عن همام بن الحارث قال: «رأيت =

قال أبو جعفر: وكذا قال أحمد بن حنبل «أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة»[1].

وقد عارض قوم من الذين يمنعون المسح على الخفين بأن الواقدي، روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه:

٤٣٦ - : «أن جريراً البجلي أسلم في سنة عشر في شهر رمضان، وأن المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفات»[2] قالوا: فإسلام جرير على هذا قبل نزول المائدة.

= جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى فسئل، فقال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - صنع مثل هذا قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم»

ومسلم - في الطهارة - المسح على الخفين ١: ٢٢٧ حديث ٢٧٢ - بنحو لفظ البخاري، وآخره قال الأعمش «قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وفي رواية: فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة».

وأبو داود - في الطهارة - المسح على الخفين ١: ١٠٧ حديث ١٥٤ - ولفظه «أن جريراً بال ثم توضأ، فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح، قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة». والترمذي - في الطهارة - في المسح على الخفين ١: ١٥٥ حديث ٩٣ - ٩٤، وابن ماجه - في الطهارة - المسح على الخفين ١: ١٨٠ حديث ٥٤٣، وأحمد ٤: ٣٦٣، والدارقطني - في الطهارة باب المسح على الخفين ١: ١٩٣ - بنحوه. وفي إحدى الروايات عند كل من الترمذي وأحمد والدارقطني قول جرير: «ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» - كما جاءت في رواية أبي داود.

(١) ذكره القرطبي ٦: ٩٣.

(٢) الواقدي: محمد بن عمرو، ضعيف متروك، وعبد الحميد بن جعفر هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري وثقه الذهبي، وقال ابن حجر «صدوق، رمي بالقدر، ربما وَهِم»، وجعفر بن عبد الله: ثقة وقد ذكر ابن حجر في «الإصابة» ١: ٢٣٢ قول الواقدي: إن جريرا أسلم سنة عشر في رمضان وأنه وافى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة =

قال أبو جعفر: والذي احتج بهذا جاهل بمعرفة الحديث، لأن هذا الحديث لا تقوم به حجة، لوهائه، وضعف إسناده، وأيضا فإن قوله: نزلت المائدة يوم عرفات، في ذي الحجة جهل أيضا، لأن الرواية أنه نزل منها في ذلك اليوم آية واحدة. وهي (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي)[1]، ولو صح ما قال: إن المسح كان قبل نزول المائدة، لما كانت له فيه حجة، ولكان المسح ثابتا ويكون القرآن نزل بالغسل لمن لم يكن عليه خفان، ويقال له أيضا ما معنى المسح قبل نزول المائدة، وهل كان التوضؤ للصلاة واجبا قبل نزول المائدة؟ فإن[2] كان واجبا، فقد صح أن المسح على الخف بدل من الغسل وإن قال: كان غير واجب، قيل له: فما معنى المسح والغسل غير واجب، وكذا المسح[3]، وهذا بين في تثبيت المسح على الخفين،

= الوداع من عامه ـ ثم قال ابن حجر: «وفيه عندي نظر لأن شريكا حدث عن الشيباني عن الشعبي عن جرير قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن أخاكم النجاشي قد مات. الحديث أخرجه الطبراني. فهذا يدل على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر لأن النجاشي مات قبل ذلك».

قلت: وما رواه الواقدي مخالف لما جاء في حديث جرير المتقدم برقم ٤٣٥ ـ والذى جاء في بعض رواياته، كما عند أبي داود والترمذي وأحمد والدارقطني قول جرير: «ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» وقد ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥: ٧٧ ـ إسلام جرير في أحداث سنة تسع من الهجرة.

(١) سورة المائدة آية [٣].

وهذه الرواية التي أشار إليها المؤلف ذكرها في مطلع كلامه على سورة المائدة ـ الأثر ٣٩٩.

(٢) في (هـ/٣٥/أ) زيادة: قال.

(٣) أي وكذا المسح أيضا غير واجب، لأن التوضؤ للصلاة لم يكن واجبا قبل نزول المائدة فكيف يكون المسح على الخف واجباً قبل إيجاب الوضوء وذلك قبل نزول المائدة.

قلت: والصحيح أن التوضوء للصلاة كان واجبا قبل نزول المائدة. قال ابن عطية ٥: ٤١: «لا يختلف أن هذه هي التي قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيها: «نزلت آية التيمم»، وهي آية الوضوء. لكن من حيث كان الوضوء متقرراً عندهم مستعملا فكأن الآية =

وهو قول الفقهاء الذين تقوم بهم الحجة[1].

واختلفوا في الآية الرابعة: فمنهم من قال: هي منسوخة، ومنهم من قال: هي محكمة.

= لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم. واستدل على حصول الوضوء بقول عائشة: **«فأقام رسول الله بالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء»** وآية النساء إما نزلت معها أو بعدها بيسير، وكانت قصة التيمم في سفر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق». وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١ : ٢١١ : «إن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق».

(١) انظر «الأم» ١ : ٣٢، «اختلاف الحديث» ص ٤٨٥، «أحكام القرآن» للشافعي ٢ : ٣٤٨، «الإيضاح» لمكي ص ٢٢٩، «المغني» ١ : ٢٨١، «فتح القدير» لابن الهمام ١ : ١٤٣، «زاد المعاد» ١ : ١٩٩، «تفسير ابن كثير» ٣ : ٥٤، «فتح الباري» ١ : ٣٠٥، «نيل الأوطار» ١ : ٢١٠.

باب ذكر الآية الرابعة

قال الله جل[1] وعز: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾[2] من العلماء من قال: إنما كان العفو والصفح قبل الأمر بالقتال، ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال.

٤٣٧ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال حدثنا: عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قول الله ـ تعالى ـ ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح) قال: «نسخها ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية[3]»[4].

وقال غيره: ليست بمنسوخة، لأنها نزلت في يهود غدروا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غدرة، وأرادوا قتله، فأمره الله ـ جل وعز ـ بالصفح عنهم[5].

قال أبو جعفر: وهذا لا يمتنع أن يكون أُمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار، فصفح عنهم في شيء بعينه[6].

واختلفوا أيضا في الآية الخامسة: فقال بعضهم: هي ناسخة، وقال بعضهم: هي محكمة غير ناسخة.

---

(١) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٣٥/أ).

(٢) سورة المائدة آية [١٣].

(٣) سورة التوبة، آية [٢٩].

(٤) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤٢، ١٩٧، وغيرهما.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في كتاب أهل الكتاب ـ ذكر الجزية ٦: ٢٢ ـ الأثر ٩٨٨٣، والطبري ١٠: ١٣٤، الأثر، ١١٥٩٣ ـ ١١٥٩٥، وابن الجوزي ص ٣٠٨.

(٥) ذكره الطبري ١٠: ١٣٤، ومكي ص ٢٣٢، وابن الجوزي ص ٣٠٩.

(٦) انظر: «تفسير الطبري» ١٠: ١٣٥.

باب ذكر الآية الخامسة

قال[1] جل وعز: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[2].

فقال قوم هذه ناسخة، لما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعله في أمر العُرَنيين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا. فممن قال هذا محمد بن سيرين قال:

٤٣٨ ـ «لما فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك وعظ ونسخ هذا[3] الحكم[4]»، واستدل على ذلك بأحاديث صحاح، فمن ذلك:

---

(١) في (س/٥٦/ب): قال الله.

(٢) سورة المائدة آية [٣٣].

(٣) في (هـ/٣٥/ب)، (س/٥٦/ب): بهذا.

(٤) أخرجه البخارى ـ في الطب ـ الدواء بأبوال الإبل ١٠ : ١٤٢ حديث ٥٦٨٦ ـ من طريق قتادة قال: «حدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود».

وأبو داود ـ في الحدود ـ باب ما جاء في المحاربة ٤ : ٥٣٦ حديث ٤٣٧١، وأبو عبيد ١ : ٣٣٩ ـ الأثر ٢٥٦، وأحمد ٣ : ٢٩٠، والبيهقي في السرقة ـ باب قطاع الطريق ٨ : ٢٨٣، وذكره ابن حازم ص ١٩٩ عن محمد بن سيرين بلفظ: «كان شأن العرنيين قبل أن تبين الحدود، التي أنزل الله تعالى في المائدة من شأن المحاربين أن يقطعوا أو يصلبوا، وكان شأن العرنيين منسوخا بالآية التي يصف فيها إقامة حدودهم».

وانظر في رد هذا القول «المحلى» ١١ : ٣١٠.

٤٣٩ ـ ماحدثناه ـ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن[١] قال: أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى عن أبي قلابة عن أنس «أن نفـرا من عُكْـل[٢] قدموا على النبي[٣] ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخرجوا إلى إبـل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها[٤] ففعلوا، فقتلوا راعيها واستاقوها، فبعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في طلبهم قافة[٥]، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ولم يحسمهم[٦] وسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله جل وعز (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا)[٧] الآية»[٨].

---

(١) «أبو عبد الرحمن» سقطت من (هـ/٣٥/ب).

(٢) عُكْل: بطن من طابخة من العدنانية، وعُكْل اسم امرأة حضنت بنى عوف بن وائل بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر فغلبت عليهم وسموا باسمها «معجم قبائل العرب» ٢: ٨٠٤.

(٣) في (س/٥٦/ب): رسول الله.

(٤) في (س/٥٦/ب): ألبانها وأبوالها.

(٥) قافة: جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. «النهاية» ٤: ١٢١، «لسان العرب» ٩: ٢٩٣.

(٦) الحسم هو: أن تكوى اليد أو الرجل بعد القطع لينقطع الدم.
انظر «النهاية» ١: ٣٨٦، «لسان العرب» ١٢: ١٣٤.

(٧) (أن يقتلوا أو يصلبوا): سقطت من (هـ/٣٥/ب).

(٨) في إسناده: عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير: «صدوق» وبقية رجاله ثقات، فيهم: الـوليد، هو ابن مسلم القـرشي، كان كثير التـدليس والتسـوية، والأوزاعي، هو عبد الرحمن بن عمرو، ويحيى، هو ابن أبي كثير يدلس ويرسل، وأبو قِلابة: عبد الله بن زيد الجرْمي.

وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في تحريم الدم ـ باب تأويل قول الله ـ عز وجل ـ (إنمـا جزاء الـذين يحاربون الله ورسوله) الآية ٧: ٩٣ـ٩٨، والبخاري ـ في الوضوء ـ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١: ٣٣٥ حديث ٢٣٣، ومسلم ـ في القسامة ـ باب

٤٤٠ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرني[١] الفضل بن سهل، قال: حدثني[٢] يحيى بن غيلان ـ ثقة مأمونا ـ قال: حدثني[٢] يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس، قال: «إنما سمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرِّعاء»[٣].

قال أبو جعفر: وهذا من أحسن حديث يُروى في هذا الباب، وأغربه وأصحه، وفيه حجة للشافعي[٤] في القصاص[٥].

فأما الحديث الأول، فيحتج به من جعل الآية ناسخة. وفيه من الغريب قوله[٦] «فاجتووا المدينة»[٧]. قال أبو زيد[٨]: يقال: اجتويت البلاد إذاكرهتها،

= حكم المحاربين والمرتدين ٣: ١٢٩٦ حديث ١٦٧٠، وأبو داود ـ في الحدود ـ ما جاء في المحاربة ٤: ٥٣١ حديث ٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٨، والترمذي ـ في الطهارة ـ ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ١: ١٠٦ حديث ٧٢، وابن ماجه ـ في الحدود ـ باب من حارب وسعى في الأرض فسادا ٢: ٨٦١ حديث ٢٥٧٨، وأحمد ٣: ١٠٧، ١٦١، ١٦٣، ١٧٠.

(١) في (هـ/٣٥/ب): وأخبرنا.

(٢) في (هـ/٣٥/ب): حدثنا.

(٣) في إسناده: الفضل بن سهل: «صدوق» أخرج له الشيخان، وبقية رجاله ثقات.
وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في الباب السابق ٧: ١٠٠، ومسلم في الموضع السابق، والترمذي في الباب السابق حديث ٧٣، وابن حزم في «المحلى» ١١: ٣١١، وابن حازم ص ١٩٧.

(٤) في (س/٥٦/ب) زيادة: رحمه الله.

(٥) يعنى في قوله: إنه يفعل الولى بالقاتل مثل ما فعل القاتلُ بصاحبه، فإن طرحه في النار حتى يموت طرح في النار حتى يموت، وإن قتله بحجر قتل بمثله. وهكذا انظر «مختصر المزني» ص ٢٤١، وانظر أيضا «نيل الأوطار» ٧: ١٧٥.

(٦) «قوله» سقطت من (هـ/٣٥/ب).

(٧) في (هـ/٣٥/ب): اجتووا.

(٨) هو سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد الأنصاري النحوي.

وإن كانت موافقة لك في بدنك، واسْتَوبَلْتها إذا لم تكن توافقك في بدنك، وإن كنت محبا لها[1].

وفيه «وسمل أعينهم» قال أبو عبيد: السمل: أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك. يقال: سملتها أسملها سملا، وقد يكون السمل بالشوك كما قال أبو ذؤيب[2] يرثي بنين له ماتوا:

فالعين بعدهم كأنَّ حِداقَها سُمِلَتْ بشوكٍ فَهْيَ عُوْرٌ تَدْمَعُ[3]

وبعض من يقول إنها محكمة غير ناسخة يقول: الحكمان قائمان جميعا، ويحتج بالحديث أن السمل كان قصاصاً[4]، وهو أحسن ما قيل فيه.

٤٤١ - وقال أبو الزناد: «لما فعل ذلك - صلى الله عليه وسلم - وعظ ونهي عن المثلة، فلم يعد»[5].

---

(١) ذكر قول أبي زيد أبو عبيد - القاسم بن سلام - في «غريب الحديث» ١ : ١٧٤ وانظر مادة «جوا» في «النهاية» ١ : ٣١٨، «لسان العرب» ١٤ : ١٥٨. ومادة «وبل» في «النهاية» ٥ : ١٤٦، «لسان العرب» ١١ : ٧٢٠.

(٢) هو خويلد، أبو ذؤيب الهذلي.

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ١ : ١٧٣ - ١٧٤.

والبيت المذكور من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي رثى بها أبناءه الخمسة الذين أصيبوا بالطاعون في عام واحد ومطلها: -

أمن المنون وريبها تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

والحِداق: جمع حدقة بالتحريك، وهي واحدة، وإنما جمعها باعتبارها وما حولها. وسملت: فقئت، وعور: جمع عوراء من العُوَّار بضم أوله وتشديد ثانية، وهو ما يصيب العين من رمد أو قذى. انظر «ديوان الهذليين» ١ : ٣. وانظر أيضا في مادة «سمل» «النهاية» ٢ : ٤٠٣، «لسان العرب» ١١ : ٣٤٧.

(٤) كما جاء في حديث سليمان التيمي عن أنس رقم ٤٤٠.

(٥) أبو الزناد: هو، عبد الله بن ذَكْوان تابعي ثقة، فحديثه مرسل. وهذا الحديث أخرجه أبو داود - في الحدود - ما جاء في المحاربة ٤ : ٥٣٥ حديث ٤٣٧٠ - عن أبي الزناد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك، فأنزل تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا =

وقال غيره: إنما فعل ذلك على الاجتهاد، كما فعل في الغنائم حتى نزلت (لولا كتاب من الله سبق) الآية[1].

وقال آخر: لا يجوز أن يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا من هذا، وما أشبهه إلا بوحى منزل، أو إلهام من الله - جل وعز - لقوله - جل وعز - ﴿وما ينطق عن الهوى﴾[2]، ولفرضه طاعته.

٤٤٢ - وقال السدي: «إنما أراد أن يفعل فنهي عن ذلك وأمر بالحدود»[3].

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا الحديث بغير ما قال[4].

فأما ما[5] في الآية من قوله جل وعز «أو»، ومن اختلاف العلماء في تخيير الإمام أن يفعل أي هذه شاء، ومن قول بعضهم: بل ذلك على الترتيب فنذكر

= أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية.

والنسائي - في الباب السابق ٧: ١٠٠، والبيهقي - في السرقة - قطاع الطريق ٨: ٢٨٣.

(١) سورة الأنفال: آية [٦٨].

(٢) سورة النجم آية [٣].

(٣) أخرجه الطبرى ١٠: ٢٥٣ - الأثر ١١٨١٩.

قال ابن كثير في كلامه على هذه الآية ٣: ٩٢ - ٩٣: «وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنيين هل هو منسوخ أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتابا للنبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله (عفا الله عنك لم أذنت لهم)، ومنهم من قال: هو منسوخ في نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة، وهذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ. وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفي هذا نظر، فإن قصتهم متأخرة، وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها، فإنه أسلم بعد نزول المائدة».

قلت: وممن ذهب إلى أن فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالعرنيين منسوخ بالحدود - أبو عبيد في «غريب الحديث» ١: ١٧٤ - ١٧٥.

(٤) يعنى حديث أنس رقم ٤٣٩ - ٤٤٠، وفيه التصريح بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعل بهم ذلك.

(٥) «ما»: سقطت من (س/٥٧/أ).

منه ما تكمل به الفائدة في علم الآية إن شاء الله. واختلف العلماء في من يلزمه اسم محاربة الله - جل وعز - ورسوله - صلى الله عليه وسلم[1] - على خمسة أقوال:

فمنهم من قال: المحارب لله - جل وعز - ورسوله هو[2] المشرك المعاند[3] دين الله فأما من كان مسلماً، وخرج متلصصاً، فلا يلزمه هذا الاسم. وهذا القول مروي عن ابن عباس[4]. وهو يروى عن الحسن[5] وعطاء[6].

ومن العلماء من قال: المحارب لله - جل وعز - ورسوله «المرتد»، وهذا قول عروة بن الزبير.

٤٤٣ - كما قرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، عن أبي الأزهر قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا خرج المسلم فشهر[7] سلاحه، ثم تلصص ثم جاء تائبا أقيم عليه الحد، ولو ترك لبطلت العقوبات، إلا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتي تائبا فيقبل منه»[8].

---

(١) في (س/٥٧/أ): عليه السلام. (٢) (ورسوله هو) سقطت من (هـ/٣٦/أ).

(٣) في (س/٥٧/أ): والمعاند.

(٤) أخرجه عن ابن عباس - أبو داود - في الباب السابق ٤: ٥٣٦ حديث ٤٣٧٢، والنسائي - في الباب السابق ٧: ١٠١.

(٥) أخرجه عن الحسن - الطبري ١٠: ٢٤٤، ٢٧٧ - الأثر ١١٨٠٦ - ١١٨٠٧، ١١٨٧٢، وابن حزم في «المحلى» ١١: ٣٠٠.

(٦) رُوي هذا القول عن عطاء بن أبي رباح وعطاء بن مسلم الخراساني فأخرجه عن عطاء بن أبي رباح - عبد الرزاق - في العقول - باب المحاربة ١٠: ١٠٦ - الأثر ١٨٥٣٧ - وابن حزم في «المحلى» ١١: ٣٠١. وأخرجه عن عطاء الخراساني الطبري ١٠: ٢٧٩ - الأثر ١١٨٧٨ - وابن حزم في الموضع السابق.

(٧) في (س/٥٧/أ): وشهر به.

(٨) في إسناده: عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، ترجم له الذهبي في «السير» وقال: «من البصراء بهذا الشأن». وأبوالأزهر: أحمد بن الأزهر: وثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «صدوق، كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه». وبقية رجاله ثقات، فيهم: =

وقال قوم: المحارب لله ولرسوله من المسلمين من فسق فشهر سلاحه وخرج على المسلمين يحاربهم، وردوا على من قال: لا يكون المحارب لله ـ جل وعز ـ ورسوله إلا مشركا بحديث معاذ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

٤٤٤ ـ «من عادى وليا من أولياء الله ـ جل وعز ـ فقد بادى[1] الله ـ جل وعز ـ بالمحاربة»[2]،[3].

= ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في الباب السابق ١٠: ١١٠ ـ الأثر ١٨٥٤٨، والطبري ١٠: ٢٨٥ ـ الأثر ١١٨٩٢، وابن حزم في «المحلى» ١١: ٣٠١.

(١) في (س/٥٧/أ): نادى.

(٢) بادى الله بالمحاربة: أي جاهره وبارزه بها وأظهرها له والله سبحانه لا يحارب، فالمحاربة إما محمولة على محاربة أولياء الله، ومن حارب أولياء الله فكأنما حارب الله، أو محمولة على محاربة الله ومجاهرته بالمعاصي ومخالفة أمره ونهيه، أو محمولة على التعرض لعذابه. انظر «النهاية» ١: ١٠٩، «لسان العرب» ١٤: ٦٥ ـ ٦٦، «معالم السنن» ٦: ٢٠٦، «فتح الباري» ١١: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه ـ في الفتن ـ باب من ترجى له السلامة من الفتن ٢: ١٣٢٠ حديث ٣٩٨٩ ـ عن عمر بن الخطاب أنه خرج يوما إلى مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبكي فقال: ما يبكيك، قال: يبكيني شيء سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إن يسير الرياء شرك من عادى لله وليا فقد بارز الله بالمحاربة...» الحديث.

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو: «صدوق اختلط بعد احتراق كتبه». وقد أشار ابن حجر إلى هذا الحديث في «فتح الباري» ١١: ٣٤١ من رواية ابن ماجه وأبي نعيم قال: «وسنده ضعيف».

وممن ذهب إلى أن هذه الآية في المسلمين الأئمة الأربعة وأبو ثور ونسبه الخطابي وغيره لأكثر العلماء. انظر «المدونة» ٦: ٢٩٨، «الأم» ٦: ١٥٢. «تفسير الطبري» ١٠: ٢٨٨، «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٥، «معالم السنن» ٦: ٢٠٥، «المحلى» ١١: ٣٠٥، «تفسير ابن عطية» ٥: ٨٨، «المغني» ٨: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، «تفسير القرطبي» ٦: ١٤٩.

٤٤٥ ـ قال أبو جعفر(١): حدثنا(٢) أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا الحسين بن الحكم الحِبري قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، عن السدي عن سُبيح(٣) مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه(٤) ـ، وفاطمة والحسن والحسين ـ رضي الله عنهم(٥) ـ «أنا سلم لمن سالمتم، وحرب لمن حاربتم»(٦).

أفلا ترى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن ليس بكافر وتسميته إياه محاربا؟

---

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٣٦/أ).

(٢) في (هـ/٣٩/أ)، (س/٥٧/أ): وحدثنا.

(٣) في (الأصل/١٠٨/ب): سبيح. والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما جاء في كتب التراجم.

(٤) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٣٦/أ)، (س/٥٧/أ).

(٥) «رضي الله عنهم»: سقطت من (هـ/٣٦/أ)، وفي (س/٥٧/أ)، أثبت مكانها: عليهم السلام.

(٦) في إسناده: السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن: «صدوق يهم، ورمي بالتشيع»، أخرج له مسلم. والإسناد بينه وبين أبي غسان فيه سقط، وأبو غسان ـ فيما يظهر ـ لم يدرك السدي، لأن وفاة السدي سنة ١٢٧هـ بينما وفاة أبي غسان سنة ٢١٩هـ. والواسطة بينهما ـ كما في سنن الترمذي وابن ماجه: أسباط بن نصر، وهو: «صدوق، كثير الخطأ، يغرب» أخرج له مسلم. وسُبيح مولى أم سلمة، ولعل صحته: صبيح ـ كما جاء عند الترمذي وابن ماجه، وفي كتب التراجم، وقد يكون يسمى بهذا وهذا، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: «لم يذكر سماعا من زيد»، وقال ابن حجر: «مقبول». وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه ـ ابن ماجه ـ في المقدمة ـ في فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ ١: ٥٢ حديث ١٤٥ ـ من طريق أبي غسان عن أسباط بن نصر عن السدي ـ بإسناده ولفظه.

وأخرجه الترمذي ـ في المناقب ـ فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ٥: ٦٩٩، حديث ٣٨٧٠ ـ من طريق أسباط بن نصر عن السدي بإسناده ـ بنحوه وقال: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروف».

وقد رد أبو ثور[١] وغيره على من قال: إن الآية في المشركين بأشياء بيِّنة. قال: قد أجمع العلماء على أن المشرك إذا فعل هذه الأشياء، ثم أسلم قبل أن يتوب منها أنه لا يقام عليه شيء[٢] من حدودها لقول الله ـ جل وعز ـ ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[٣] فهذا[٤] كلام بين حسن.

وقال غيره: لو كانت الآية في المشركين لوجب في أسرى المشركين أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، وهذا لا يقوله أحد[٥].

وقال بعض العلماء: الآية عامة في المشركين والمسلمين فهذه أربعة أقوال[٦].

والقول الخامس أن تكون الآية عامة على ظاهرها، إلا أن يدل دليل على خارج منها، فيخرج بالدليل، فقد دل ما ذكرناه[٧] على أن أهل الحرب من المشركين خارجون منها، فهذا أحسن ما قيل فيها، وهو قول أكثر الفقهاء[٨].

ثم اختلفوا فيمن لزمه اسم المحاربة أيكون الإمام مخيرا فيه، أم تكون عقوبته على قدر جنايته[٩]:

(١) أبو ثور، هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، وانظر «المغني» ٨: ٢٨٧، «مغني المحتاج» ٤: ١٨٠.

(٢) في (س/٥٧/ب): حد.

(٣) الأنفال آية [٣٨]. وانظر «تفسير ابن عطية» ٥: ٨٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٥٩٥، «تفسير القرطبي» ٦: ١٤٩.

(٤) في (س/٥٧/ب): وهذا.

(٥) انظر: «المحلى» ١١: ٣٠٣ ـ ٣٠٥.

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٠٨، «تفسير ابن كثير» ٣: ٨٩، «فتح الباري» ٨: ٢٧٤.

(٧) أي من قول أبي ثور وغيره فيما تقدم.

(٨) هذا القول مع القول الثالث: إن الآية فيمن حمل السلاح وقطع الطريق من المسلمين يتفقان على أن حكم الآية جار في المسلمين دون المشركين وقد سبق ذكر بعض ممن قال بهذا القول ومصادر ذلك ص ٢٨٠ من هذا المجلد.

(٩) في (س/٥٧/ب): خيانته.

فقال قوم: الإمام مخير فيه، على أنه يجتهد وينظر للمسلمين.

فممن قال هذا من الفقهاء: مالك بن أنس(1) وهو مروي عن ابن عباس(2)، وهو قول سعيد بن المسيب(3)، وعمر بن عبد العزيز(4)، ومجاهد(5) والضحاك(6). وممن قال العقوبة على قدر الجناية(7)، وليس إلى الإمام في ذلك خيار الحسن(8)، وعطاء(9)، وسعيد بن جبير(10)، وأبو مِجلز(11)، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس، إلّا أنه من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس(12)،

---

(1) انظر «المدونة» ٦ : ٢٩٨، «الإيضاح» لمكي ص ٢٣٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ : ٥٩٦، «تفسير ابن عطية» ٥ : ٨٨ ـ ٨٩.

(2) سيذكره المؤلف مسندا عن ابن عباس في الأثر ٤٤٩.

(3) أخرجه عن سعيد بن المسيب ـ ابن أبي شيبة ـ في الحدود ـ المحارب يؤتى به إلى الإمام ١٠ : ١٤٥، والطبري ١٠ : ٢٦٣ ـ الأثر ١١٨٥١.

(٤) أخرجه عن عمر بن عبد العزيز ـ عبد الرزاق ١٠ : ١١٢ ـ الأثر ١٨٥٥٥، وابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ١٠ : ١٤٥، والبيهقي ـ في السرقة ـ باب قطاع الطريق ٨ : ٢٨٤.

(٥) أخرجه عن مجاهد أبو عبيد ١ : ٣٤١ ـ الأثر ٢٥٩، وابن أبي شيبة في الباب السابق ١٠ : ١٤٥، والطبري ١٠ : ٢٦٢ ـ الأثر ١١٨٤٤.

(٦) أخرجه عن الضحاك، أبو عبيد ١ : ٣٤٢ ـ الأثر ٢٥٩، وابن أبي شيبة ١٠ : ١٤٥، والطبري ١٠ : ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ٢٧٨ ـ الأثر ١١٨٠٤ ـ ١١٨٠٥، ١١٨٧٥.

(٧) في (س/٥٧/ب): الخيانة.

(٨) سيذكر المؤلف قول الحسن بلفظه ص ٢٩٠ من هذا المجلد وسيأتي تخريجه هناك.

(٩) هو عطاء بن مسلم الخراساني، وسيأتي تخريج قوله ص ٢٨٨ من هذا المجلد.

(١٠) أخرجه عن سعيد بن جبير ـ عبد الرزاق ـ في العقول ـ باب المحاربة ١٠ : ١٠٩ ـ الأثر ١٨٥٤٣، وابن أبي شيبة ـ في الحدود ـ في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل ١٠ : ١٤٧، والطبري ١٠ : ٢٦٠ ـ الأثر ١١٨٣٩، ١١٨٤٣، والبيهقي ـ في السرقة ـ باب المحارب يتوب ٨ : ٢٨٤.

(١١) أبو مجلز: هو لاحق بن حميد. وقد أخرج هذا القول عنه أبو عبيد ١ : ٣٤٣ ـ الأثر ٢٦١، وابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ١٠ : ١٤٨، والطبرى ١٠ : ٢٥٨ ـ الأثر ١١٨٣٢.

(١٢) ذكره المؤلف بلفظه عن ابن عباس في الأثر ٤٥٠ ـ من طريق حجاج عن عطية عن ابن =

والحجاج وعطية ليسا بذاك عند أهل الحديث[1].

وقـال بهـذا من الفقهاء الأوزاعي والشافعي. وهو قول أصحاب الرأي، سفيان وأبي حنيفة، وأبي يوسف. غير أنهم اختلفوا في الترتيب في أكثر الآية، فما علمت أنهم اتفقوا إلا فيمن خرج فقتل، فإن أصحاب الترتيب أجمعوا على قتله. وسنذكر اختلافهم[2].

فأما أصحاب التخيير، الذين قالوا ذلك إلى الإمام، فحجتهم ظاهر الآية، وأن (أو) في العربية كذا معناها، إذا قلت: خذ دينارا أو درهما، ورأيت زيدا أو عمرا.

واحتجوا بقول الله ـ جل وعز ـ: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾[3] وكذا (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[4]، أنه لا اختلاف أن هذا على التخيير، وكذا[5] ما اختلفوا فيه مردود إلى ما أجمعوا عليه، وإلى لغة الذين نزل القرآن بلغتهم[6].

= عباس، وقد أخرجه من هذا الطريق عن ابن عباس أبو عبيد ١ : ٣٤٢ ـ الأثر ٢٦٠، وابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ١٠ : ١٤٧، والطبري ١٠ : ٢٦٠ ـ الأثر ١١٨٤٢.

وقد أخرجه أيضا عبد الرزاق في الباب السابق ١٠ : ١٠٩ ـ الأثر ١٨٥٤٤ والبيهقي ـ في الموضع السابق ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه الشافعي في «الأم» ٦ : ١٥١، والبيهقي أيضاً ـ من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس.

(٢) حجاج بن أرطاة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» أخرج له مسلم. وعطية العوفي، ضعفه أكثر الأئمة، وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء كثيرا، كان شيعيا مدلسا».

(٣) ذكر المؤلف هذا ص ٢٨٩ من هذا المجلد.

(٤) سورة المائدة آية [٨٩].

(٥) سورة البقرة آية [١٩٦].

(٦) في (هـ/٣٦/أ)، (س/٥٧/ب): فكذا.

(٧) هذا الكلام ـ من قوله: فأما أصحاب التخيير ـ إلى هنا ـ جلّه مستفاد من كلام الطبري ١٠ : ٢٦٣-٢٦٤.

فعارضهم من يقول بالترتيب بحديث عثمان وابن مسعود وعائشة[1] عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٤٤٦ - «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»[2].

فعارضهم الآخرون بأشياء منها: أن المحارب مضموم إلى هذه الثلاثة كما ضممتم إليها أشياء ليست كفرا[3]، وكما قال[4] جل وعز: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه﴾[5] الآية فضممتم إليها تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

---

(١) في (س/٥٧/ب)، زيادة: رضى الله عنهم. وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢ : ٤٠٩.

(٢) أخرجه من حديث عثمان - بنحوه - النسائي - في تحريم الدم - الحكم في المرتد ٧ : ١٠٣ - ١٠٤، وابن ماجه - في الحدود - باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث ٢ : ٨٤٧ حديث ٢٥٣٣.

وأخرجه من حديث ابن مسعود - بنحوه - البخاري - في الديات - باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس) الآية ١٢ : ٢٠١ حديث ٦٨٧٨، ومسلم - في القسامة - ما يباح به دم المسلم ٣ : ١٣٠٢ حديث ١٦٧٦، وأبو داود - في الحدود - الحكم فيمن ارتد ٤ : ٥٢٢ حديث ٤٣٥٢، والنسائي - في تحريم الدم - باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٧ : ٩٠، والترمذي في الديات - باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث ٤ : ١٩ حديث ١٤٠٢، وابن ماجه - في الحدود - باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث ٢ : ٨٤٧ حديث ٢٥٣٤.

وأخرجه من حديث عائشة: بنحوه - النسائي - في تحريم الدم - باب ما ذكر ما يحل به دم المسلم ٧ : ٩١، ومسلم - في الباب السابق مع الحديث ١٦٧٦، ولم يذكر لفظه.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ : ٦٠٠.

(٤) في (س/٥٧/ب): قال الله.

(٥) سورة الأنعام آية [١٤٥].

واحتج بعضهم[1] بأن لآية المحاربة حكما آخر، واستدل على ذلك بأن الأمر للمحارب ليس إلى الولي، وإنما هو إلى الإمام. واحتج بأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد روت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر المحارب.

٤٤٧ ـ كما قرىء ـ على أحمد بن شعيب عن العباس بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر عن إبراهيم بن طَهْمان، عن عبد العزيز بن رُفَيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ـ رضي الله عنها[2] ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أو رجل[3] قَتل متعمداً فيُقتل، أو رجل خرج من الإسلام فيُحاربُ فيقْتَل أو يُصْلب، أو ينفى من الأرض»[4].

واحتجوا أيضا بأن أكثر التابعين على أن الإمام مخير، وكذا ظاهر الآية.

٤٤٨ ـ كما قرء على إبراهيم بن موسى الجوزي بمدينة السلام[5]، عن يعقوب الدورقي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن الحسن وعن ابن جريج عن عطاء في قول الله[6] ـ تعالى ـ:

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا

---

(١) أي بعض من يقول بالتخيير.

(٢) «رضى الله عنها» : سقطت من (هـ/٣٦/ب).

(٣) «أو رجل» سقطت من (هـ/٣٦/ب).

(٤) إسناده صحيح، فيه: أبو عامر، هو عبد الملك بن عمرو القيسي. وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في تحريم الدم ـ الصلب ٧: ١٠١ ـ ١٠٢، وآخره بلفظ: «أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ـ عز وجل ـ ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض».

وأخرجه بنحوه ـ أبو داود ـ الحكم فيمن ارتد ٤ : ٥٢٣ حديث ٤٣٥٣، والبيهقي ـ في السرقة ـ باب قطاع الطريق ٨: ٢٨٣.

(٥) يعنى بغداد. انظر «مقدمة تاريخ بغداد»، «معجم البلدان» ١ : ٤٥٦.

(٦) في (هـ/٣٦/ب): قوله.

أو يصلبوا)[1] الآية قالا: «الإمام مخير فيه»[2].

٤٤٩ - وحدثنا - بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: وقوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ قال: «من شهر السلاح في فئة[3] الإسلام، وأفسد السبيل فظُهِر عليه وقُدر، فإمام المسلمين مخير فيه، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. قال ﴿أو ينفوا من الأرض﴾: يُهَرَّبوا يُخْرَجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب، فإن تابوا من قبل أن يقدر[4] عليهم[5] ﴿فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[6]»[7]

ثم قال بهذا من التابعين: سعيد بن المسيب، ومجاهد والضحاك[8] وهو

---

(١) (أن يقتلوا أو يصلبوا): سقطت من (هـ/٣٦/ب).

(٢) رجاله ثقات، فيهم: وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينه: تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: كان يدلس ويرسل، والحسن هو البصري، وعطاء هو ابن أبي رباح.
وهذا الأثر أخرجه عن الحسن وعطاء أبو عبيد ١: ٣٤١ - الأثر ٢٥٩، وابن أبي شيبة - في الحدود - في المحارب يؤتى به إلى الإمام ١٠: ١٤٥، والطبري ١٠: ٢٦٢ - الأثر ١١٨٤٦ - ١١٨٤٨، وأخرجه عبد الرزاق - في العقول - باب المحاربة - عن عطاء ١٠: ١١٠ - الأثر ١٨٥٤٩.

(٣) في (هـ/٣٦/ب)، (س/٥٨/أ): قبة الإسلام.

(٤) في (هـ/٣٦/ب): تقدروا.

(٥) في (س/٥٨/أ): فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم.

(٦) المائدة آية [٣٤].

(٧) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤.
وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ٣٤٠ - الأثر ٢٥٨، والطبري ١٠: ٢٦٣، ٢٦٨ - الأثر ١١٨٥٠، ١١٨٥٧.

(٨) ذكره المؤلف عن سعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك فيما تقدم ص٢٨٣ من هذا المجلد، وسبق تخريجه عنهم هناك.

قول إبراهيم النخعي[1] وعمر بن عبد العزيز[2].

فأما الرواية الأخرى عن ابن عباس، فإن ذلك على قدر جناياتهم[3]، فقد ذكرنا أنها من رواية الحجاج عن عطية عن ابن عباس في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[4] قال:

٤٥٠ ـ «إذا خرج وأظهر السلاح وقتل قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، وإن أخذ المال وقتل قتل ثم صلب»[5].

وهذا قول قتادة وعطاء والخراساني[6]، وزعم إسماعيل بن إسحاق[7]، أنه لم يصح إلا عنهما يعنى من المتقدمين، لأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة عنده، وعند أهل الحديث.

---

(١) أخرجه عن إبراهيم النخعي، أبو عبيد ١: ٣٤١ ـ الأثر ٢٥٩، والطبري ١٠: ٢٦٢ ـ الأثر ١١٨٤٥.

وقد أخرج ابن أبي شيبة ـ في الحدود ـ في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل ١٠: ١٤٦، والطبري ١٠: ٢٥٨ ـ الأثر ١١٨٣٠ ـ ١١٨٣١ ـ عن إبراهيم النخعي القول بأن العقوبة على قدر الجناية.

(٢) ذكره المؤلف عن عمر بن عبد العزيز ص٢٨٣ من هذا المجلد، وسبق تخريجه عنه هناك.

(٣) في (س/٥٨/أ): خياناتهم.

(٤) في (هـ/٣٦/ب)، (س/٥٨/أ)، زيادة: الآية.

(٥) سبق تخريجه عن ابن عباس من هذا الطريق. وقد أخرجه عبد الرزاق والبيهقي ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه الشافعي والبيهقي من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ـ وقد سبق ذكر هذا ص ٢٨٤ من هذا المجلد.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ـ في العقول ـ باب المحاربة ١٠: ١٠٨ ـ الأثر ١٨٥٤٢، وفي «تفسيره» ٢٣/ب ـ عن قتادة والكلبي وعطاء الخراساني قالوا «هذه في اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب، قالوا فإن قتل وأخذ ما لا صلب، وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل، وإن أخذ ما لا ولم يقتل قطعت يده ورجله، وإن أخذ قبل أن يفعل شيئا من ذلك نفي».

وأخرجه الطبري ١٠: ٢٥٩ ـ الأثر ١١٨٣٥، ١١٨٣٨ ـ عن قتادة وعطاء الخراساني بنحوه، وأخرجه البيهقي ـ في السرقة ـ باب قطاع الطريق ٨: ٢٨٣ ـ عن قتادة بنحوه.

(٧) هو إسماعيل بن إسحاق الأزدي القاضي.

وقال الأوزاعي: إذا خرج وقتل قُتل، فإن أخذ المال وقَتل صُلب وقُتل مصلوبا، وإن أخذ المال ولم يَقتل قطعت يده ورجله(١).

وقال الليث بن سعد: إذا أخذ المال وقَتل صُلب وقُتل بالحربة مصلوبا(٢).

وقال أبو يوسف: إذا أخذ المال وقَتل صُلب وقتل على الخشبة(٣).

وقال أبو حنيفة: إذا قتل قُتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه: إن شاء قطع يده ورجله وقتله، وإن شاء لم يقطع يده ورجله وقتله وصلبه(٤).

قال أبو يوسف: القتل يأتي على كل شيء(٥).

وقال الشافعي(٦): إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي، وإذا قَتل قُتل، وإذا أخذ المال وقَتل قُتل وصُلب. ورُوي عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام.

قال: وإن حَضَر وكثَّر وهيَّب فكان رداء للعدوّ عزّر وحبس(٧).

قال أبو جعفر: اختلف الذين قالوا بالترتيب، واختلف عن بعضهم حتى وقع

---

(١) ذكره عن الأوزاعي - مكي ص ٢٣٤، والقرطبي ٦: ١٥١.

(٢) ذكره عن الليث بن سعد - الجصاص ٢: ٤٠٩ والقرطبي ٦: ١٥١ وانظر «المغني» ٨: ٢٨٨.

(٣) انظر «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٦، «أحكام القرآن»، للجصاص ٢: ٤٠٩.
«فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٤٢٥ - ٤٢٧. وانظر «تفسير القرطبي» ٦: ١٥١، «نيل الأوطار» ٧: ١٧٧.

(٤) انظر «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٠٩، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٤٢٣ - ٤٢٥، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٣٥ - ٢٣٧، «حاشية ابن عابدين» ٤: ١٣ - ١٥.

(٥) انظر المصادر المذكورة في تخريج القول السابق عن أبي يوسف.

(٦) في (س/٥٨/ب) زيادة: رحمه الله.

(٧) انظر «الأم» ٦: ١٥٢، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ٣١٣، «مختصر المزني» ص ٢٦٥، «سنن البيهقي» ٨: ٢٨٣، «المهذب» ٢: ٢٨٥.

في ذلك اضطراب كثير، فممن اختلف عنه ابن عباس كما ذكرناه[1] والحسن فروي عنه التخيير[2] والترتيب[3]، وأنه قال:

«إذا خرج وقتل قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ونفي، وإن أخذ المال وقتل قتل»[4].

وقال أحمد بن محمد[5] بن حنبل[6]: إن قَتل قُتل، وإن أخذ المال ولم يَقتل قطعت يده ورجله[7].

وقال قوم: لا ينبغي أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب[8].

وحُكي عن الشافعي: أنه قال[9]: أكره أن يقتل مصلوبا لنهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المثلة[10].

---

(1) انظر الأثرين ٤٤٩، ٤٥٠.

(2) انظر الأثر ٤٤٨.

(3) في (هـ/٣٦/ب): الترتيب والتخيير.

(4) أخرجه عن الحسن ـ الطبري ١٠ : ٢٥٨ ـ الأثر ١١٨٣٣ ـ مختصرا قال: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى قوله (أو ينفوا من الأرض) قال: «إذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي»، وذكره مكي ص ٢٣٤ وابن العربي ٢ : ٥٩٩.

(5) «بن محمد» : سقطت من (هـ/٣٦/ب).

(6) في (س/٥٨/ب) زيادة: رحمه الله.

(7) قال عبد الله بن أحمد: «قال أبي في المحارب: إذا قَتل قُتل، وإذا قتل وأصاب المال قُتل وصُلب، ومن أصاب مالاً ولم يَقتل قطع، ومن أخاف السبيل ولم يقتل نفي» «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص٤٢٩.

وانظر «المسائل الفقهية» ٢ : ٣٣٨. «الإفصاح» ٢ : ٢٦٣ «نواسخ القرآن» ص٣١٠، «المغني» ٨ : ٢٨٨.

(8) ممن قال يصلب بعد القتل أحمد والشافعي انظر «الأم» ٦ : ١٥٢، «المهذب» ٢ : ٢٨٥، «المغني» ٨ : ٢٩٠.

(9) «أنه قال» : سقطت من (هـ/٣٦/ب)، (س/٥٨/ب).

(10) انظر «الأم» ٦ : ١٥٢، «مختصر المزني» ص ٢٦٥.

وقال أبو ثور: الإمام مخير على ظاهر الآية[1].

واحتج غيره بأن الذين قالوا بالتخيير معهم ظاهر الآية، وأن الذين قالوا بالترتيب، وإن اختلفوا فإنك تجد في أقوالهم أنهم يجمعون عليه حَدَّين، فيقولون: يُقتل ويُصلب، ويقول بعضهم: يُصلب ويُقتل، ويقول بعضهم: تقطع يده ورجله وينفى. وليس كذا الآية، ولا كذا معنى «أو» في اللغة.

فأما معنى (أو ينفوا من الأرض) ففيه أقوال: منها عن ابن عباس ما ذكرناه: أنهم يهرّبون حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب[2] وهذا أيضا محكي معناه عن الشافعي[3]: أنهم يخرجون من بلد إلى بلد، ويحاربون[4]، وكذا قال الزهري محمد بن مسلم[5].

٤٥١ ـ وقال سعيد بن جبير: «ينفون من بلد إلى بلد، وكلما أقاموا في بلد نفوا منه»[6].

٤٥٢ ـ وقال الشعبي: «ينفيه السلطان الذي أحدث هذا في عمله عن عمله»[7] وقال مالك بن أنس ـ رحمه الله[8] ـ يُنفى من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره

---

(١) انظر «المغني» ٨: ٢٨٩، «تفسير القرطبى» ٦: ١٥٢ «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٤٢٣.

(٢) انظر الأثر ٤٤٩.

(٣) في (س/٥٨/ب) زيادة: رحمه الله.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١: ٣١٥.

(٥) أخرجه عن الزهري ـ عبد الرزاق ـ في العقول ـ باب المحاربة ١٠: ١٠٩، الأثر ١٨٥٤٥، والطبري ١٠: ٢٦٩ ـ الأثر ١١٨٦٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ـ الأثر ١٨٥٤٦، والطبري ١٠: ٢٧٠ ـ الأثر ١١٨٦٧ ـ ١١٨٦٨.

(٧) ذكره ابن كثير ٣: ٩٤.

(٨) «رحمة الله» سقطت من (هـ/٣٧/أ).

ثم يحبس فيه[1]. ويحتج لمالك[2] بأن الزانى كذا ينفى. وقال الكوفيون[3]: لما قال الله ـ جل وعز ـ (أو ينفوا من الأرض) وقد علم أنه لا بد أن يستقروا في الأرض، لم يكن شيء أولى بهم من الحبس، لأنه إذا حبس فقد نفي من الأرض، إلا من موضع استقراره.

واختلف العلماء أيضاً[4] في الآية السادسة. فمنهم من قال: إنها منسوخة، ومنهم من قال: هي محكمة.

---

(١) انظر «المدونة» ٦: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٥٩٩، «تفسير ابن عطية» ٥: ٩١.

(٢) في (س/٥٨/ب) زيادة: رحمه الله.

(٣) أي أبو حنيفة وأصحابه، انظر «تفسير الطبري» ١٠: ٢٧٤، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤١٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، «حاشية ابن عابدين» ٤: ١١٣ ـ ١١٤.

(٤) «أيضا» سقطت من (هـ/٣٧/أ).

باب ذكر الآية السادسة

قال جل[1] وعز ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[2]. من العلماء من قال هذه الآية محكمة، والإمام مخير إذا تحاكم إليه أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكامهم. هذا قول الشعبي وإبراهيم النخعي.

٤٥٣ ـ كما قرىء على ـ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعامر الشعبي في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أوأعرض عنهم﴾ قال: «إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم»[3]،[4] وقال بهذا من الفقهاء عطاء بن أبي رباح[5]

---

(١) في (س/٥٨/ب): قال الله.

(٢) سورة المائدة آية [٤٢].

(٣) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج، متكلم فيه، وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان الجُعْفي «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري وبقية رجاله ثقات، فيهم: وكيع بن الجراح وسفيان الثوري، والمغيرة بن مقسم الضبي: يدلس، لاسيما عن إبراهيم.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في كتاب أهل الكتاب ـ حدود أهل العهد ٦: ٦٣ ـ الأثر ١٠٠٠٨، وأبو عبيد ١: ٣٢٧ الأثر ٢٤٢ والطبري ١٠: ٣٢٩ ـ الأثر ١١٩٧٧ ـ ١١٩٧٩، وابن أبي حاتم ٣: ٤/ب، والبيهقي ـ في الحدود ـ ما جاء في حد الذميين ٨: ٢٤٦ وابن الجوزي ص ٣١٣.

(٤) في (س/٥٩/أ)، زيادة: قال أبو جعفر.

(٥) أخرجه عن عطاء ـ عبد الرزاق ـ في الباب السابق الأثر ١٠٠٠٦، والطبري الأثر ١١٩٨٠، ١١٩٨٢، وابن الجوزي ص ٣١٣ ـ ٣١٤.

ومالك بن أنس(1).

ومن العلماء من قال: إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فعليه أن يحكم بينهم بكتاب الله - جل وعز - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -(2)، ولا يحل له أن يردهم إلى حكامهم، وقائلو هذا القول يقولون: إن الآية منسوخة، لأنها إنما نزلت أول ما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة واليهود فيها يومئذ(3) كثير فكان الأدعى لهم والأصلح أن يُردوا إلى حكامهم. فلما قوي الإسلام أنزل الله - تعالى - (وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾(4). فممن قال بهذا القول من الصحابة، ابن عباس وجماعة من التابعين والفقهاء.

٤٥٤ - قال أبو جعفر: كما حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد، عن سفيان عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عباس قال: «نسخت من هذه السورة، يعنى المائدة، آيتان آية القلائد(5)، وقوله - تعالى - ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخيراً(6) إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى حكامهم. فنزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن يحكم بينهم بما في كتابنا(7)» وهذا إسناد مستقيم، وأهل الحديث يدخلونه في

---

(1) انظر «المدونة» ٦: ٢٥٥ - ٢٥٦، ٣٩٧. «الإيضاح» لمكي ص ٢٣٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٦٢٠ - ٦٢١.

(2) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (هـ/٣٧/أ).

(3) «يومئذ» سقطت من (هـ/٣٧/أ).

(4) سورة المائدة آية [٤٩].

(5) هي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾ سورة المائدة آية [٢].

(6) في (ع) زيادة: فيهم.

(7) إسناده صحيح، فيه: سعيد بن سليمان الضَّبي، وعبّاد بن العوام وسفيان بن حسين المعلم، والحكم بن عتيبة. =

المسند[1] وهو مع هذا قول جماعة من العلماء.

٤٥٥ ـ كما قُرِئ على عبد الله بن الصقر، عن زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أصحابنا منصور وغيره، عن الحكم عن مجاهد في قول الله ـ تعالى ـ (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال: «نسخت هذه الآية التي قبلها (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)»[2] وهذا أيضا إسناد صحيح.

والقول بأنها منسوخة: قول عكرمة[3] والزهري وعمر بن عبد العزيز[4]

= وهذا الأثر أخرجه من طريق سعيد بن سليمان بإسناده ـ ابن أبي حاتم ٣: ٤/أ، والطبراني في «المعجم الكبير» ١١: ٦٤ ـ الأثر ١١٠٥٤ والحاكم ـ في التفسير ٢: ٣١٢ ـ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي على تصحيحه، والبيهقي ـ في الحدود ـ ما جاء في حد الذميين ٨: ٢٤٨.

وأخرجه أبو داود ـ في الأقضية ـ باب الحكم بين أهل الذمة ٤: ١٧ حديث ٣٥٩٠ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فنسخت قال: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ الآية [٤٨] من سورة المائدة. وأخرجه ابن الجوزي أيضاً من هذا الطريق ص ٣١١ بلفظ: (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال: نسختها (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) الآية [٤٩] المائدة، وأخرجه أبو عبيد ١: ٣٢٨ ـ الأثر ٢٤٣، وابن الجوزي ص٣١٤ من طريق عطاء الخرساني عن ابن عباس في قوله عز وجل (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال: نسخها (وأن احكم بينهم بما أنزل الله).

(١) يعني في المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) إسناده صحيح، فيه: منصور، هو ابن زاذان، والحكم بن عتيبة. وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ٣٢٩ الأثر ٢٤٤، ٢٤٧ والطبري ١٠: ٣٣١ ـ الأثر ١١٩٨٩ ـ ١١٩٩٠، وابن الجوزي ص ٣١٢.

(٣) أخرجه عن عكرمة ـ عبد الرزاق ـ في كتاب أهل الكتاب ـ حدود أهل العهد ٦: ٦٣ ـ الأثر ١٠٠١٠، وأبو عبيد ١: ٣٢٩ الأثر ٢٤٥، والطبري ١٠: ٣٣٠ ـ الأثر ١١٩٨٦ ـ ١١٩٨٨، ١١٩٩٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٤٢، والبيهقي ـ في الحدود ـ ما جاء في حد الذميين ٨: ٢٤٩.

(٤) أخرجه عن الزهري وعمر بن عبد العزيز ـ عبد الرزاق ـ في الباب السابق الأثر ١٠٠٠٧، ١٠٠٠٩، والطبري ١٠: ٣٣٢ ـ الأثر ١١٩٩٢، ١١٩٩٤.

والسدي[1]، وهو الصحيح من قول الشافعي[2] قال في «كتاب الجزية»[3]: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه لقول الله[4] - جل وعز - (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[5]. وهذا من أصح الاحتجاجات، لأنه إذا كان معنى (وهم صاغرون): أن تَجْرِي عليهم أحكام المسلمين[6] وجب أن لا يردوا إلى حكامهم، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة.

وهو أيضا قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام، أنه ليس له أن يعُرض عنهم. غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، فإن جاءت المرأة وحدها، ولم يرض الزوج، لم يحكم[7]. وقال الباقون: بل يحكم[8].

فثبت أن قول أكثر العلماء: إن الآية منسوخة، مع ما صح فيها من توقيف ابن عباس[9]، ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس، لكان النظر يوجب أنها منسوخة، لأنهم قد أجمعوا جميعا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب، ثم اختلفوا في الإعراض عنهم على

(١) أخرجه عن السدي - الطبري ١٠ : ٣٣٢ - الأثر ١١٩٩٥، وذكره ابن أبي حاتم ٣: ٤/أ، وابن الجوزي ص ٣١١.

(٢) في (س/٥٩/أ) زيادة: رحمه الله.

(٣) من كتاب «الأم» ٤ : ٢١٠.

(٤) في (هـ/٣٧/أ)، (س/٥٩/أ) لقوله.

(٥) سورة التوبة آية [٢٩].

(٦) كما قال الشافعي أيضا، وبعض العلماء. انظر الموضع السابق من «الأم» وانظر ما يأتي في نهاية كلام المؤلف على الآية [٢٩] من سورة التوبة، وهي الآية الرابعة من سورة التوبة حسب ترتيب المؤلف ص ٤٣٥ من هذا المجلد.

(٧) في (س/٥٩/أ) زيادة: بينهما.

(٨) انظر «شرح معاني الآثار» ٤ : ١٤٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٢ : ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٩) كما جاء في الأثر ٤٥٤.

ما ذكرنا، فالواجب أن ينظر بينهم، لأنه مصيب عند الجماعة، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا فاعلا ما لا يحل له ولا يسعه(١).

ولمن قال: بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر، منهم من يقول: على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله ـ جل وعز ـ أن يقيمه، وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله ـ تعالى ـ (وأن احكم بينهم)(٢). يحتمل أمرين أحدهما: (وأن احكم بينهم)(٣) إذا تحاكموا إليك، والآخر (وأن احكم بينهم) وإن لم يتحاكموا إليك، إذا علمت ذلك منهم. قالوا: فوجدنا في كتاب الله ـ تعالى ـ وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا.

فأما ما في كتاب الله ـ جل وعز ـ فقوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله)(٤).

وأما ما في السنة فحديث البراء:

٤٥٦ ـ قال أبو جعفر: حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء

---

(١) الراجح أن الآية (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) محكمة، لأن هذه الآية فيها تخيير للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، أما الآية الثانية وهي قوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ففيها بيان بماذا يكون الحكم إذا حكم بينهم، وكيفية ذلك، فهي تتمة للآية الأولى وبيان لها. وعامة العلماء على أن هذه الآية محكمة منهم الطبري ومكي وابن عطية وابن الجوزي وابن العربي والزرقاني ومصطفى زيد وغيرهم.

انظر «تفسير الطبري» ١٠: ٣٣٤، «الإيضاح» ص ٢٣٦، «تفسير ابن عطية» ٥: ١٠٨، ١٢٠، «نواسخ القرآن» ص ٣١٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٦٣٢، «مناهل العرفان» ٢: ١٦١، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧١٦.

(٢) في (س/٥٩/أ) زيادة (بما أنزل الله).

(٣) «بينهم»: سقطت من (هـ/٣٧/ب).

(٤) سورة النساء آية [١٣٥].

ـ قال: «مُـرَّ على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيهودي قد جلد وحُمِّمَ[1]. قال: أهكذا حد الزاني عندكم؟ فقالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم فقال: سألتك بالله أهذا[2] حد الزاني فيكم؟ فقال: لولا أنك سألتني بهذا ما أخبرتك. كان الحد عندنا الرجم، فكان الشريف إذا زنا تركناه، وكان الوضيع إذا زنا رجمناه، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء يكون للشريف والوضيع فاجتمعنا على الجلد والتحميم فأنزل الله ـ جل وعز ـ (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه)[3] أي: ائتوا محمدا[4]، فإن أفتاكم بالجلد والتحميم فاقبلوه، (وإن لم تؤتوه فاحذروا)[5] أي: فإن أفتاكم بالرجم فلا تقبلوا، إلى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[6] قال: في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[7] قال: في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[8] قال في الكفار خاصة فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باليهودي فرجم وقال أنا أول من أحيا أمرك»[9].

---

(1) حُمِّمَ: أي سُوِّدَ وجهه، مأخوذ من الحَمَمة، وهي: الفحمة، انظر «النهاية» ١: ٤٤٤.

(2) في (هـ/٣٧/ب): أهكذا.

(3) سورة المائدة آية [٤١].

(4) في (س/٥٩/ب) زيادة: صلى الله عليه وسلم.

(5) سورة المائدة آية [٤١].

(6) سورة المائدة آية [٤٤].

(7) سورة المائدة آية [٤٧].

(8) سورة المائدة آية [٤٥].

(9) إسناده صحيح، فيه: أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش هو سليمان بن مهران، يدلس.

وهذا الحديث أخرجه مسلم ـ في الحدود ـ باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى ٣: ١٣٢٧ حديث ١٧٠٠ ـ بنحوه ـ إلا أن فيه أن الآيات الثلاث: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) نزلت كلها في الكفار. =

فاحتجوا بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم حكم بينهم، ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث، فإن قال قائل:

٤٥٧ ـ ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم»[١].

قيل له ليس في حديث مالك أيضاً أن الذين زنيا رضيا بالحكم، وقد رجمهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأما ما في الحديث من أن معنى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أنه في اليهود، ففي ذلك اختلاف قد ذكرناه[٢]، وهذا أولى ما قيل فيه، لأنه عن صحابي مشاهد للتنزيل يخبر أن بذلك السبب نزلت هذه الآية، على أن غير الحسن بن محمد يقول فيه:

٤٥٨ ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم[٣] ـ في قوله ـ جل وعز ـ (ومن لم يحكم

= وأبو داود ـ في الحدود ـ باب رجم اليهوديين ٤ : ٥٩٥ حديث ٤٤٤٧ ـ ٤٤٤٨ ـ بنحوه ـ إلا أن فيه أن الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله، فأولئك هم الظالمون) في اليهود، وأن الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار.

وابن ماجه ـ في الحدود ـ باب رجم اليهودي واليهودية ٢ : ٨٥٥ حديث ٢٥٥٨ ـ دون ذكر الآيات الثلاث وفيمن نزلت.

وأحمد ٤ : ٢٨٦ ـ بنحوه ـ وفيه : «أن قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) في اليهود، وأن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها».

والطبري ١٠ : ٣٠٤، ٣١٦، ٣٤٦، الأثر ١١٩٢٢، ١١٩٣٩، ١٢٠٢٢ وآخره بنحو لفظ مسلم.

وابن أبي حاتم ٣ : ٢/أ بنحوه ـ دون ذكر الآيات الثلاث، وفيمن نزلت. والبيهقي ـ في الحدود ـ ما جاء في الذميين ٨ : ٢٤٦ ـ وآخره بنحو لفظ أبي داود.

(١) ذكر المؤلف هذا الحديث بطوله عن ابن عمر مسندا في رقم ٩ ـ وسبق تخريجه هناك.

(٢) يعنى في كتابه «معاني القرآن» انظر ١ : ٩٧/ب من هذا الكتاب. وانظر «تفسير الطبري» ١٠ : ٣٤٦

(٣) يعنى أن غير الحسن بن محمد ممن روى هذا الحديث عن أبي معاوية يجعل القول في =

بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: «اليهود». غير أن حكم غيرهم كحكمهم[1]. فكل من حكم بغير ما أنزل الله ـ جل وعز ـ جاحداً له كما جحدت اليهود، فهو كافر ظالم فاسق[2].

واختلفوا في الآية السابعة. فمنهم من قال: هي منسوخة، ومنهم من قال: هي محكمة. وهي من أشكل ما في الناسخ والمنسوخ. م

= بيان من نزلت فيه الآيات الثلاث قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) والآيتان بعدها، يجعله من قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا من كلام البراء.

وقد جاء هذا من طريق ابن وكيع عن أبي معاوية بإسناده ـ عند الطبري ١٠ : ٣٤٦ ـ الأثر ١٢٠٢٢ ـ ولفظه عن البراء بن عازب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكافرين كلها». لكن في قول المؤلف: «على أن غير الحسن بن محمد يقول فيه... الخ» ما يوهم أن بقية الرواة عن أبي معاوية رووه بهذا اللفظ ـ مرفوعاً. بينما رواه الإمام أحمد عن أبي معاوية وكذا رواه عند مسلم يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعند أبي داود محمد بن العلاء، وعند البيهقي أحمد بن عبد الجبار ـ كلهم عن أبي معاوية، ولم يرفعه أحد منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) في (س/٦٠/أ) : غير أن حكمهم كحكمهم.

(٢) قلت: وكذا من حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم غير الله أفضل وأولى بالإتباع من حكم الله أو مساواته له أو أن خروجه عن حكم الله جائز له فهو كافر ظالم فاسق، وإن لم يكن جاحداً لحكم الله أما من حكم بغير ما أنزل الله أو يعتقد أفضلية غيره عليه فهذا على الصحيح من أقوال العلماء كفره دون الكفر المخرج من الملة فعمله هذا يعد كفراً دون كفر وظلماً دون ظلم وفسقاً دون فسق.

باب ذكر الآية السابعة

قال الله[1] - جل وعز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ ﴾[2] الآية[3].

للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال:

منها: أن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر، إذا كانت وصية.

وقال قوم: كان هذا هكذا ثم نسخ، ولا تجوز شهادة كافر بحال.

وقال قوم: الآية كلها في المسلمين إذا شهدوا. فهذه ثلاثة أقوال.

والقول الرابع: أن هذا ليس في الشهادة التي تؤدى، وإنما الشهادة ها هنا بمعنى الحضور.

والقول الخامس: أن الشهادة هاهنا بمعنى اليمين.

فالقول الأول عن رجلين من الصحابة: عبد الله بن قيس[4] وعبد الله بن عباس:

---

(١) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٣٧/ب).

(٢) (إن أنتم ضربتم) سقطت من (هـ/٣٧/ب)، (س/٦٠/أ).

(٣) سورة المائدة آية [١٠٦].

(٤) عبد الله بن قيس، هو أبو موسى الأشعري. وقد أخرج هذا القول عنه عبد الرزاق - في الشهادات - شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام ٨: ٣٦٠ - الأثر ١٥٥٣٩ - من طريق الشعبي: «أن رجلا من خثعم مات بأرض من السواد، فأشهد على وصيته رجلين من أهل

٤٥٩ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني[1] معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «وقوله ـ جل وعز ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾: فهذا لمن مات وعنده المسلمون، فأمره الله ـ تعالى ـ أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين، ثم قال ـ تعالى ـ ﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾: فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله ـ تعالى ـ بشهادة رجلين من غير المسلمين، فإن ارتِيْبَ بشهادتهما استُحلفا بعد الصلاة بالله ـ تعالى ـ لم نشتر بشهادتنا ثمنا قليلا، فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا حلفا بالله ـ جل وعز ـ أن شهادة الكافرين باطل. وإنا لم نعتد فذلك قوله ـ جل وعز ـ ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان﴾[2] يقول إذا[3] اطلع على أنهما كذبا، قام الأوليان فحلفا أنهما كذبا يقول الله ـ تعالى ـ (ذلك أدنى أن) يأتي الكافران (بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) فتترك شهادة الكافرين، ويحكم بشهادة الأولياء،

= الكتاب، إما يهوديين أو نصرانيين، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري، فأحلفهما بعد صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو أنها لوصيته بعينها، ما بدّلا، ولا غيّرا، ولا كتما، ثم أجازها».

وأخرجه بنحوه ـ أبو عبيد ١: ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ الأثر ٢٩٠ ـ ٢٩١، والطبري ١١: ١٦٥، ١٧٤ ـ الأثر ١٢٩٢٦ ـ ١٢٩٢٧، ١٢٩٤٨، ١٢٩٥٣، والحاكم في التفسير ٢: ٣١٤ ـ وقال «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي ـ في الشهادات ـ من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين ١٠: ١٦٥، وذكره ابن كثير ٣: ٢١٥ ـ بطريقين من رواية الطبري، ثم قال «هذان إسنادان صحيحان».

(١) في (هـ/٣٨/أ)، (س/٦٠/أ): حدثنا.

(٢) سورة المائدة آية [١٠٧].

(٣) في (هـ/٣٨/أ): ان.

وليس[1] على شهود المسلمين إقسام، إنما الإقسام إذا كانا كافرين)[2].

فهذا قول ابن عباس مشروحا مبينا لا يحتاج إلى زيادة شرح.

وقال به من التابعين جماعة، منهم شريح قال: تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية[3].

وهو قول سعيد بن المسيب[4] وسعيد بن جبير وعَبيدة[5] ومحمد بن سيرين[6] والشعبي[7] ويحيى بن يعمر[8] وقتادة والسدى[9]، وقال به من الفقهاء:

---

(١) في (هـ/٣٨/أ)، (س/٦٠/أ): فليس.

(٢) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١١: ١٧١، ١٧٣، ١٨١، ٢٠٥ الأثر ١٢٩٤٦ - ١٢٩٤٧، ١٢٩٦١، ١٢٩٧٩، وابن أبي حاتم ٣: ٤٣، ٤٤/أ، وذكره السيوطي ٢: ٣٤٣ وزاد نسبته لابن المنذر.

(٣) أخرجه - عبد الرزاق - في الباب السابق ٨: ٣٥٩ - الأثر ١٥٥٣٨، وأبوعبيد ١: ٣٦٧ الأثر ٢٩٢، والطبري ١١: ١٦٢ - ١٦٤، ١٧٠، ٢٠١: الأثر ١٢٩٠٩ - ١٢٩١٢، ١٢٩٢٥، ١٢٩٤٣، ١٢٩٧٤، والبيهقي - في الباب السابق ١٠: ١٦٥.

(٤) أخرجه عن سعيد بن المسيب - عبد الرزاق - ٨: ٣٦٠ - الأثر ١٥٥٤٠، وأبو عبيد ١: ٣٦٨ الأثر ٢٩٥، والطبري ١١: ١٦٠ - ١٦٢، ١٧٠ - الأثر ١٢٨٩٥، ١٢٨٩٩، ١٢٩٠٥، ١٢٩٠٧، ١٢٩٤٢.

(٥) أخرجه عن سعيد بن جبير وعَبيدة بن عمرو السلماني - أبو عبيد ١: ٣٦٧ - ٣٦٨ الأثر ٢٩٤، ٢٩٦، والطبري ١١: ١٦١، ١٦٣، ١٧١ - الأثر ١٢٩٠٠، ١٢٩٠٤، ١٢٩١٤، ١٢٩٢٠، ١٢٩٤٥، وذكره عنهما ابن أبي حاتم ٤٣/أ.

(٦) أخرجه عن محمد بن سيرين - الطبري ١١: ١٦٥ - الأثر ١٢٩٢٨، وذكره ابن أبي حاتم في الموضع السابق.

(٧) أخرجه عن عامر الشعبي - أبو عبيد ١: ٣٦٨ - الأثر ٢٩٧، وذكره ابن أبي حاتم في الموضع السابق.

(٨) أخرجه عن يحيى بن يعمر الطبري ١١: ١٦٢، ١٧٠ - الأثر ١٢٩٠٨، ١٢٩٤١، وذكره ابن أبي حاتم ٤٣/أ.

(٩) أخرجه عن قتادة والسدي - الطبري ١١: ١٧١، ١٧٥ - ١٨٨ - الأثر ١٢٩٤٤، =

سفيان الثورى[1]، ومال إليه أبو عبيدة لكثرة من قال به[2]. والقول الثاني: إن الآية منسوخة، وإنه لا تجوز شهادة كافر بحال، كما لا تجوز شهادة فاسق: قول زيد بن أسلم[3] ومالك بن أنس[4] والشافعي[5] وقول أبي حنيفة أيضا أنها منسوخة، ولا تجوز عنده شهادة الكفار على المسلمين، غير أنه خالف من تقدم ذكره بأنه أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض[6].

والقول الثالث: إن الآية كلها في المسلمين لا منسوخ فيها. قول الحسن والزهري[7]، [8].

٤٦٠ ـ كما قرىء على عبد الله بن الصقر عن زياد بن أيوب عن هشيم قال أخبرنا منصور وغيره عن الحسن في قول الله ـ تعالى ـ (أو آخران من غيركم) ـ قال:

= ١٢٩٥٤، ١٢٩٦٨، وذكره عنهما ابن أبي حاتم في الموضع السابق.

(١) أخرجه عن سفيان الثوري أبو عبيد ١: ٣٦٩ ـ الأثر ٣٠٠، والجصاص ٢: ٤٨٩، وابن الجوزي ص ٣٢١.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» ١: ٣٧٤، ٣٧٦.

(٣) أخرجه عن زيد بن أسلم، الطبري ١١: ١٦٦ ـ الأثر ١٢٩٣١، وذكره الجصاص ٢: ٤٩٠، وذكره ابن كثير ٣: ٢١٢ ـ نقلا عن الطبري، وقال «وفيه نظر».

(٤) انظر «المدونة» ٥: ١٥٦، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٣٧٣، «الإيضاح» لمكي ص ٢٤١، «تفسير ابن عطية» ٥: ٢١٩، «تفسير القرطبي» ٦: ٣٥٠.

(٥) انظر «الأم» ٧: ١٦ ـ ١٧، ٣٢ «أحكام القرآن» للشافعي ٢: ١٤٦ ـ ١٥٣، «سنن البيهقي» ١٠: ١٦٢ ـ ١٦٤.

(٦) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٣٧٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٩١ ـ ٤٩٣.

(٧) في (هـ/٣٨/أ)، (س/٦٠/ب): الزهري والحسن.

(٨) أخرجه عن الزهري ـ أبو عبيد ١: ٣٧٤ الأثر ٣٠٧، والطبري ١١: ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ الأثر ١٢٩٣٣، ١٢٩٤٠، وذكره ابن كثير ٣: ٢١١.

«من غير عشيرتكم»[1].

والقول الرابع: إن الشهادة هاهنا بمعنى الحضور. يحتج قائله بما يعارض به تلك الأقوال مما سنذكره. وكذا القول الخامس أن الشهادة بمعنى اليمين[2]، كما قال الله ـ تعالى ـ ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾[3].

فأما المعارضة في القول الأول[4] فنص كتاب الله تعالى. قال جل ثناؤه: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[5]. وقال ـ تعالى ـ: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾[6] ولا يُرضى الكفار، ولا يكونون ذوى عدل[7].

ويعارض بالإجماع لأنه قد أجمع المسلمون أن شهادة الفسّاق لا تجوز والكفار فساق. وأجمعوا أيضا أن شهادة الكفار لا تجوز على المسلمين في غير هذا الموضع الذي قد اختلف فيه، فيرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه وهذه احتجاجات بيِّنة[8].

---

(1) إسناده صحيح، فيه: منصور، هو ابن زاذان الواسطي.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١١: ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ الأثر ١٢٩٣٢، ١٢٩٣٤، ١٢٩٣٨، وابن أبي حاتم ٣: ٤٣/ب، والبيهقي ـ في الشهادات ـ ما جاء في قول الله ـ عز وجل ـ (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) ١٠: ١٦٤، وذكره أبو عبيد ١: ٣٧٤ ـ الأثر ٣٠٦. وقد رد أبو عبيد ما ذهب إليه الزهري والحسن في تأويل قوله (أو آخران من غيركم) على أنه في المسلمين، كما رده الطبري أيضا ١١: ١٦٩.

(2) ذكر هذين القولين الطبري ١١: ١٥٧، ١٩٣، واختار الثاني منهما وهو أن الشهادة هنا بمعنى اليمين. وانظر «تفسير ابن عطية» ٥: ٢٢٠، «زاد المسير» ٢: ٤٤٥.

(3) سورة النور آية [٦].

(4) أي للقول الأول.

(5) سورة البقرة آية [٢٨٢]. (6) سورة الطلاق آية [٢].

(7) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٣٧٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢: ٤٩١، «الإيضاح» لمكي ص ٢٣٩، ٢٤١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٧٣١.

(8) انظر «تفسير ابن عطية» ٥: ٢١٩.

واحتج من خالفها بكثرة من قال ذلك القول[1]، وأنه قد قاله صحابيان وليس ذلك في غيره، ومُخَالفةُ الصحابةِ إلى غيرهم، يَنْفُر منه[2] أهل العلم، قال: فيجعل هذا على الضرورة كما تقصر الصلاة في السفر، وكما يكون التيمم فيه، والإفطار في شهر رمضان، قيل له: هذه الضرورات إنما تكون في الحال، وليس كذا الشهادة.

وعورض من قال بنسخ الآية أنه لم يأت هذا عن أحد ممن شهد التنزيل[3] وأيضا فإن في القولين جميعا شيئا من العربية غامضا، وذلك أن معنى «آخر» في العربية آخر من جنس الأول تقول مررت بكريم وكريم آخر، فقولك آخر يدل على أنه من جنس الأول، ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر، ولا مررت برجل وحمار آخر، فوجب من هذا أن يكون معنى (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران) عدلان. والكفار لا يكونون عدولا، فيصح على هذا قول من قال من غيركم: من غير عشيرتكم من المسلمين.

على أنه قد عورض، لأن في أول الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ فخوطب الجماعة من المؤمنين[4]. فيقال لمن عارض بهذا: هذا موجود في اللغة كثير يستغني عن الاحتجاج. والقول الرابع. إن

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٣٧٤، ٣٧٦.

(٢) في (هـ/٣٨/أ): منهم.

(٣) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ٣٧٣.

(٤) أي أنه خوطب في أول الآية عامة المؤمنين فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ الآية فلما قال ﴿أو آخران من غيركم﴾ علم أنه يريد بهذا آخرين من غير المؤمنين. ذكر نحواً من هذا أبو عبيد ١: ٣٧٥. وذكر الطبري ١١: ١٥٧ ـ ما معناه:
أنه تعالى عمّ المؤمنين بالخطاب فقال ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ فغير جائز أن يصرف ما عمّه الله ـ تعالى ـ إلى الخصوص فيحمل قوله ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ على أنهما من حيّ وقبيلة الموصي، فالواجب أن يكون عاما لمن كان من أهل الملة. وانظر «الإيضاح» لمكي ص ٢٣٩.

الشهادة بمعنى الحضور معروف في اللغة[1]، وقد احتج قائله بأن الشاهد لا تكون عليه يمين في شيء من الأحكام غير هذا المختلف فيه، فيرد ما اختلف فيه إلى ما اجتمع عليه، لأنه يقال شهدت وصية فلان أي: حضرت[2].

والقول الخامس: إن الشهادة بمعنى اليمين معروف، يكون التقدير فيه: شهادة أحدكم، أي يمين أحدكم أن يحلف اثنان، وحقيقته في العربية: يمين اثنين، مثل ﴿واسأل القرية﴾[3].

٤٦١ - قرىء على عليّ بن سعيد بن بشير الرازي عن صالح بن عبد الله الترمذي، قال: حدثنا[4] يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه عن ابن عباس، قال: «كان تميم الداري وعَدِي بن بَدَّاء يختلفان إلى مكة للتجارة، فخرج معهم رجل من بنى سهم، فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما، فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما من فضة مُخوصاً بالذهب[5]، ففقده أولياء السَّهْمي من تركته، فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستحلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كتمنا ولا اطلعنا. ثم عُرف الجامُ بمكة فقالوا: اشتريناه من تَميم وعَدي، فقام رجلان من أولياء السَّهْمي، فحلفا بالله - تعالى - إن هذا لجام السَّهْمي ﴿ولشهادتنا أحق من شهادتهماوما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين﴾ فأخذا الجام، وفيهم نزلت هذه الآية»[6].

(١) انظر «النهاية» ٢: ٥١٣، «لسان العرب» ٣: ٢٣٩.

(٢) انظر «زاد المسير» ١: ٤٤٥.

(٣) سورة يوسف آية [٨٢]. وانظر «تفسير الطبري» ١١: ١٥٧ - ١٥٩.

(٤) «حدثنا» سقطت من (س/٦١/أ).

(٥) أي إناء من فضة عليه صفائح الذهب كخوص النخل. انظر «النهاية» ٢: ٨٧، «فتح الباري» ٥: ٤١١.

(٦) في إسناده: علّي بن سعيد بن بشير - شيخ المؤلف - تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ٣٣٤، وعبد الملك بن سعيد بن جبير «لا بأس به» أخرج له البخاري، وبقية رجاله ثقات.

=

٤٦٢ ـ وقرىء على عليّ بن سعيد بن بشير، عن أبي مسلم الحسن بن أحمد ابن أبي شعيب الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي النضر عن زاذان[1] مولى أم هانىء بنت أبي طالب، عن ابن عباس، عن تميم الداري في قوله ـ تعالى ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ قال: برىء الناس منها غيري وغير عديّ بن بَدَّاء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم، يقال له: بُرَيْر بن أبي مريم[2] لتجارة، ومعه جام من فضة يريد به المَلِك، وهو عُظْم تجارته[3]. فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن

= وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في الوصايا باب قول الله ـ عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ الآية ـ ٥: ٤٠٩ حديث ٢٧٨٠ ـ عن شيخه علي بن عبد الله بلفظ «قال لي علي بن عبد الله» قال ابن حجر: أي ابن المديني، كذا لأبي ذر، والأكثر، وفي رواية النسفي «وقال علي» بحذف المحاورة، وكذا جزم به أبو نعيم، لكن أخرجه المصنف في التاريخ، فقال: «حدثنا على بن المدينى» وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله: «وقال لي» في الأحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر، أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة، أو بالمناولة فليس عليه دليل». وأخرجه أبو داود ـ في الأقضية ـ باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر ـ بنحوه ٤: ٣٠ حديث ٣٦٠٦، والترمذي ـ في تفسير سورة المائدة ٥: ٢٥٩ حديث ٣٠٦٠ ـ وقال: «هذا حديث حسن غريب، والطبري ١١: ١٨٥ ـ حديث ١٢٩٦٦، والبيهقي ـ في الشهادات ـ باب ما جاء في قول الله ـ عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ ١٠: ١٦٥.

(١) هكذا جاء في جميع نسخ الكتاب: «زاذان»، والذي جاء في كتب التراجم باذام، ويقال: باذان ـ كما جاء عند الترمذي والطبري وابن أبي حاتم وغيرهم.

(٢) هكذا جاء في جميع نسخ الكتاب: «بُرَيْر بن أبي مريم»، وقد رجح ابن ماكولا أن اسمه: بُزَيْل بن أبي مارية. وكذا رجح ابن حجر أن اسمه بزيْل ـ راجع ترجمته في ملحق التراجم.

(٣) أي مُعظمها وأنْفَسُها وأغلاها ثمنا. انظر «النهاية» ٣: ٢٦٠، «لسان العرب» ١٢: ٤١٠.

يبلغا ما ترك أهله. قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام، فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بَدَّاء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألوا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره، قال: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله[1] - صلى الله عليه وسلم - المدينة، تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فوثبوا إليه فأتوا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألهم البيِّنة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف. فأنزل الله - تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية﴾[2]، قرأ إلى قوله - تعالى ﴿أن[3] ترد أيمان بعد أيمانهم﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بدّاء»[4].

---

(١) في (س/٦١/ب) النبي.

(٢) في (هـ/٣٨/ب) زيادة (اثنان).

(٣) «أن» سقطت من (هـ/٣٨/ب).

(٤) إسناده ضعيف فيه: علي بن سعيد بن بشير سبق ذكر الكلام فيه في رقم ٣٣٤، ومحمد بن إسحاق «صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر»، أخرج له مسلم. وأبو النضر، هو محمد بن السائب الكلبي: ضعيف اتهم بالكذب ورمي بالرفض، وزاذان مولى أم هانىء - وكما تقدم أن الذي جاء في كتب التراجم تسميته باذام، ويقال: باذان، وهو: ضعيف الحديث يدلس ويرسل، قال أبو حاتم: «يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه» وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم: الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، قال ابن حجر: «يغرب».

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة ٥ : ٢٥٨ حديث ٣٠٥٩ - بنحوه - وفيه أن صاحب الجام: مولى لبني هاشم يقال له: بديل بن أبي مريم.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر، ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن =

قال أبو جعفر: فهذا ما في الآية وما بعدها من القصة من الآثار، واختلاف العلماء والنظر، ثم نبينهما على ما هو أصح من ذلك الذي ذكرناه، قال أبو جعفر[1]: الأبين في هذا أن يكون ﴿شهادة بينكم﴾ قَسَم بينكم ﴿إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية﴾ أن يُقْسِم (اثنان[2] ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم)[3].

وللعلماء في «أو» هنا قولان:

فمنهم من قال: «أو» هاهنا للتعقيب، وأنه إذا وَجد اثنين ذوي عدل من المسلمين لم يجز له أن يشهد كافرين. وهذا القول يروى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وقتادة[4] ومنهم من قال: «أو» هاهنا للتخيير[5]، لأنها إنما هي وصية، وقد يكون الموصي يرى أن يسند وصيته إلى كافرين أو أجنبيين. وهذا القول أن «أو» للتخيير هو القول البين الظاهر.

٤٦٣ - ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض﴾ قال ابن زيد: «أي سافرتم»[6]، وكذا هو

= أبي صالح مولى أم هانىء».

وأخرجه الطبري ١١: ١٨٦ - ١٨٧ - الأثر ١٢٩٦٧، وابن أبي حاتم ٣: ٤٣/ب، وذكره ابن حجر في «الإصابة» ١: ١٤٠ - في ترجمة بُدَيْل بن أبي مريم، ثم قال: «قلت: وأبو النضر، هو محمد بن السائب الكلبي ضعيف، وأخرجه ابن منده من طريق محمد بن مروان السدي عن الكلبي فقال: بديل بن أبي مارية».

(١) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/٣٨/ب)، (س/٦١/ب).

(٢) (اثنان): سقطت من (س/٦١/ب). (٣) انظر «تفسير الطبري» ١١: ١٥٧، ١٩٣.

(٤) سبق تخريجه عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ص٣٠٣ من هذا المجلد.

أما إبراهيم - وهو النخعي - فقد أخرجه عنه أبو عبيد ١: ٣٦٩ - الأثر ٢٩٨، والطبري ١١: ١٦١، ١٧١ - الأثر ١٢٩٠٢ - ١٢٩٠٤، ١٢٩٤٥.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٧٢٢.

(٦) أخرج ابن أبي حاتم ٣: ٤٣/أ - عن عبد الرحمن بن زيد في قوله (فأصابتكم مصيبة الموت) قال: في أرض الكفر «وانظر» تفسير الطبري» ١١: ١٦٩.

في اللغة، وفي الكلام حذف مستدل عليه[1]، أي إن أنتم سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت، وقد أسندتم وصيتكم إلى اثنين ذوي عدل منكم أو آخرين من غيركم فإن ارتبتم أي اتهمتم الوصيين. والتقدير أو آخرين من غيركم إن ارتبتم تحبسونهما من بعد الصلاة.

واختلف العلماء في هذه الصلاة، فقال أكثرهم: هي العصر. فممن قال هذا: عبـد الله بن قيس الأشعري واستعمله وقضى به[2]، وهو قول سعيد بن المسيب[3]. وسعيد بن جبير وإبراهيم[4] وقتادة[5].

ومنهم من قال: هي صلاة من صلواتهم في دينهم، وهذا قول السدي[6] وهو يُروى عن ابن عباس[7].

والقـول الأول أولى، لقوله ـ تعالى ـ ﴿من بعد الصلاة﴾ فجاءت معرفة بالألف واللام، وإذا كان بعد صلاة من صلواتهم كانت نكرة. وقد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنـه لاعن بين العجـلانيين[8] بعـد العصـر فخصهـا

---

(١) في (ك): يستدل.

(٢) سبق تخريجه عن عبد الله بن قيس الأشعري ص ٣٠١ من هذا المجلد.

(٣) لم أتمكن من تخريجه عن سعيد بن المسيب.

(٤) أخرجه عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي أبو عبيد ١: ٣٦٩ ـ الأثر ٢٩٨، ٢٩٩. والطبري ١١: ١٧٤ ـ ١٧٥، ١٨١ ـ الأثر ١٢٩٤٩ ـ ١٢٩٥٠، ١٢٩٥٢، ١٢٩٥٩-١٢٩٦٠.

(٥) أخرجه عن قتادة الطبري ١١: ١٧٤، ١٨٨ ـ الأثر ١٢٩٥١، ١٢٩٦٨.

(٦) أخرجه عن السدي الطبري: ١١: ٢٠٦ ـ الأثر ١٢٩٨٢.

(٧) أخرج الطبري ١١: ١٧٣، ١٨١ ـ الأثر ١٢٩٤٧، ١٢٩٦١ ـ عن ابن عباس في قوله (أو آخران من غيركم) «من غير المسلمين (تحبسونهما من بعد الصلاة) فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمنا قليلا».

وقال ابن عطية ٥: ٢٢١ قال ابن عباس: «إنما هي بعد صلاة الذميين، وأما العصر فلا حرمة لها عندهما».

(٨) هما عويمر العجلاني وامرأته خولة العجلانية. انظر «الاستيعاب» ٣: ١٨ «الإصابة» ٣: =

بهذا[1]، ويقال: إن أهل الكتاب أيضا يعظمون ذلك الوقت[2].

﴿فيقسمان بالله﴾، وهم الوصيان ﴿لا نشتري به ثمناً﴾ أي لا نشتري بقسمنا شيئاً نأخذه مما أوصى به، ولا ندفعه إلى أحد ﴿لو كان ذا قربى﴾ ﴿ولا نكتم شهادة الله﴾ أي ولا نكتم شهادة الله عندنا ﴿إنا إذاً لمن الآثمين﴾، أي إن فعلنا ذلك.

﴿فإن عُثر على أنهما استحقا إثماً﴾[3] أصله من عثرت بالشيء أي: وقعت عليه، أي: فإن وُقع على أنهما استوجبا[4] إثما بكذبهما في أيمانهما وأخذهما ما ليس لهما ﴿فآخران يقومان مقامهما﴾، أي في الأيمان ﴿من الذين استحق عليهم الأوليان﴾ تقدير هذا[5] في العربية مختلف عند جماعة من العلماء:

فمنهم من قال: التقدير من الذين استحق منهم[6] الأوليان، و«عليهم» بمعنى «منهم»، مثل ﴿إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾[7].

ومنهم من قال: «عليهم» بمعنى «فيهم»، أي من الذين استحق فيهم إثمُ الأوليين، ثم حذف إثم، مثل ﴿واسأل القرية﴾[8]، وهذا قول محمد بن جرير[9].

= ٤٥، «فتح الباري» ٩: ٤٤٨، «تراجم الأحبار» ٣: ١٩٦.

(١) الحديث في قصة الملاعنة بين العجلانيين أخرجه ـ البخاري في الطلاق ـ باب صداق الملاعنة ٩: ٤٥٦ حديث ٥٣١١، ومسلم في كتاب اللعان ٢: ١١٢٩ حديث ١٤٩٢،

(٢) انظر «تفسير الطبري» ١١: ١٧٦ ـ ١٧٧، «تفسير ابن عطية» ٥: ٢٢١.

(٣) سورة المائدة آية [١٠٧].

(٤) في (س/٦٢/أ): استحقا.

(٥) في (ك): تقديرها.

(٦) في (هـ/٣٩/أ): عليهم.

(٧) سورة المطففين آية [٢].

(٨) سورة يوسف آية [٨٢].

(٩) انظر «تفسير الطبري» ١١: ١٩٧، ٢٠٠ ـ ٢٠١. وانظر «معاني القرآن» للفراء ١: ٣٢٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٢٣٩، «مشكل إعراب القرآن» ١: ٢٤٣.

وقال إبراهيم بن السري[1]: التقدير من الذين استحق عليهم الإيصاء، و«الأوليان» بدل من قوله ـ جل وعز ـ ﴿فآخران﴾[2].

قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما قيل فيه، لأنه لا يجعل حرفا بدلا من حرف، وأيضا فإن التفسير عليه، لأن المعنى عند أهل التفسير من الذين استُحقت عليهم الوصية و (الأوليان) قراءة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[3] ـ وكثير من القراء[4]، وقراءة يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة «الأوَّلِيْن»[5]، وفيها من البعد مالا خفاء به، والأَوَّلين بدل من (الذين)[6].

﴿فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾ أي: لَقَسَمنا. فصح أن معنى الشهادة هاهنا القسم ﴿وما اعتدينا﴾، أي: وما تجاوزنا الحق في قسمنا، ﴿إنا إذا لمن الظالمين﴾، أي: إن كنا حلفنا على باطل، وأخذنا ما ليس لنا[7].

وصح من هذا كله: أن الآية غير منسوخة[8]، ودل الحديث على ذلك، لأنه

(١) هو المعروف بالزجاج.

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٢٤٠.

(٣) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٣٩/أ).

(٤) أخرج هذه القراءة عن علي بن أبي طالب ـ الطبري ١١: ١٩٦ ـ الأثر ١٢٩٧٢، والحاكم ـ في التفسير ـ ٢: ٢٣٧ ـ عن علي مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» قال الطبري ١١: ١٩٤ ـ عامة قراءة أهل المدينة والشام والبصرة (الأوليان). وانظر «زاد المسير» ٢: ٤٤٩ «النشر في القراءات العشر» ٢: ٢٥٦.

(٥) جمع أوّل. انظر «تفسير الطبري» ١١: ١٩٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٧٣٠ «تفسير القرطبي» ٦: ٣٥٩، «النشر في القراءات العشر» ٢: ٢٥٦.

(٦) يعني على قراءة حمزة ومن معه. انظر «مشكل إعراب القرآن» ١: ٢٤٣.

(٧) انظر «تفسير الطبري» ١١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٨) قال ابن كثير ٣: ٢١٥ ـ بعد أن ذكر حديث تميم الداري وابن عباس في قصة صاحب الجام ـ: «وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين منهم عكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة. وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر، رواه ابن جرير، وكذا ذكرها =

إذا أوصى رجل إلى آخر فاتهم الورثة الموصى إليه حلف الموصى إليه وبرىء. فإن اطلع على أن الموصى إليه خان، وذلك أن يشهد شاهد أو يوجد شيء يعلم أنه للميت فيقول الموصَى إليه، قد اشتريته منه، فيحلف الوارثُ ويستحقه. فقد بين الحديث أن المعنى على هذا، وإن كان العلماء قد تكلموا في استحلاف الشاهدين هاهنا لم وجب؟

فمنهم من قال: لأنهمـــا ادعيا وصية من الميت، وهـو[1] قول يحيى بن يعمر[2]، وهذا لا يعرف في حكم الإسلام أن يدعي رجل وصية فيحلف ويأخذها[3].

ومنهم من قال: إنما يَحْلفان إذا شهدا أن الميت أوصى بما لا يجوز، أو بماله كله أو لبعض الورثة[4]، وهذا أيضا لا يعرف في الأحكام أن يَحلِف الشاهد إذا شهد أن الموصى أوصىٰ بما لا يجوز.

ومنهم من قال: إنما يَحْلفان إذا اتهما، ثم تُنقل اليمين عنهما إذا اطلع على الخيانة كما ذكرنا[5].

= مرسلة مجاهد والحسن والضحاك. وهذا يدل على اشتهارها في السلف وصحتها» ثم استشهد ابن كثير لصحة هذه القصة بما أخرجه الطبري عن الشعبي في قضاء أبي موسى بذلك ـ ثم قال: «وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري ـ رضي الله عنه ـ كان في سنة تسع من الهجرة، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرا يحتاج مدعى نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام».

وقـد رجح القول بأن هذه الآية محكمة غير منسوخة أيضا ـ الطبري ١١ : ٢٠٧ ـ ٢٠٩، ومكي ص ٢٣٨، وابن الجوزي ص ٣٢١ ـ ٣٢٢، ومصطفى زيد في «النسخ في القرآن» ٢ : ٧١٩، وغيرهم.

(١) في (س/٦٢/أ): وهذا.

(٢) أخرجه عن يحيى بن يعمر ـ الطبري ١١ : ١٨٣ ـ الأثر ١٢٩٦٥.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ١١ : ١٨٤.

(٤) أخرجه الطبري عن ابن عباس بإسناد ضعيف، كما أخرجه عن السدي «تفسير الطبري» ١١ : ١٨٢ ـ الأثر ١٢٩٦٣ ـ ١٢٩٦٤.

(٥) انظر «تفسير الطبري» ١١ : ١٨٣ ـ ١٨٤.

ثم قال ـ تعالى ـ ﴿ذلك أدنى﴾[1]، أي: أقرب ﴿أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾، وهما الموصَى إليهما (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم)، وهي أيمان الأولَيين، أي الأولَيين باليمين لما ظهرت خيانة الموصىٰ إليهما، وقيل هما الأوليان بالميت[2] (واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين)[3]، أي[4] اسمعوا[5] ما يقال لكم، قابلين له متبعين أمر الله ـ تعالى ـ فيه ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ أي الخارجين عن طاعة الله[6] جل وعز.

٤٦٤ ـ وقال ابن زيد: «كل فاسق مذكور في القرآن فمعناه الكاذب»[7].

---

(١) سورة المائدة آية [١٠٨].

(٢) انظر «معاني القرآن» للفراء ١: ٣٢٤، «تفسير الطبري» ١١: ٢٠٣.

(٣) (والله لا يهدي القوم الفاسقين) سقطت من (هـ/٣٩/أ)، (س/٦٢/ب).

(٤) «أي» سقطت من (هـ/٣٩/أ).

(٥) في (هـ/٣٩/أ)، و (س/٦٢/ب): واسمعوا.

(٦) في (س/٦٢/ب): طاعته.

(٧) أخرج الطبري ١١: ٢٠٦ ـ الأثر ١٢٩٨٣، وابن أبي حاتم ٣: ٤٥/ب عن عبد الرحمن بن زيد (والله لا يهدى القوم الفاسقين): «الكاذبين يحلفون على الكذب».

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأنعام

٤٦٥ ـ قال أبو جعفر: حدثني يموت بن المُزَرِّع، قال: حدثنا أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني، قال: حدثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، قال: حدثنا يونس بن حبيب قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء[١] يقول: سألت مجاهدا عن تلخيص آي القرآن المدني من المكي فقال: سألت ابن عباس عن ذلك فقال: «سورة الأنعام نزلت بمكة[٢] جملة واحدة، فهي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة فهي مدنية (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) إلى تمام الآيات الثلاث»[٣].

---

(١) في (س/٦٢/ب)، زيادة: رحمه الله.

(٢) في (س/٦٢/ب): نزلت سورة الأنعام بمكة.

(٣) من قوله تعالى ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) إلى قوله (ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون) الآيات (١٥١، ١٥٢، ١٥٣).

وهذا الأثر في إسناده: يموت بن المُزَرِّع ـ شيخ المؤلف ـ قال الذهبي «لا أعلم به بأسا». وسهل بن محمد السجستاني: «صدوق»، وأبو عبيدة. معمر بن المثنى: وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق أخباري، وقد رمي برأي الخوارج». ويونس بن حبيب وثقه السيوطي وبقية رجاله ثقات.

وقد سار المؤلف ابتداء من هنا على أن يذكر في مطلع كلامه على الناسخ والمنسوخ في كل سورة مكان نزولها، أو مكان نزولها وبعض السور بعدها بهذا الإسناد مكتفيا بقوله: حدثنا يموت بإسناده أنها نزلت بمكة، أو أنهن نزلن بمكة ونحو هذا، وهو يعني هذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: وإذا كانت سورة الأنعام مكية لم يصح قول من قال معنى[1] (وآتوا حقه يوم حصاده)[2] للزكاة[3] المفروضة، لأن الزكاة إنما فرضت بالمدينة، وهذا يشرح في موضعه[4]. وإذا كانت السورة مكية فلا يكاد يكون فيها آية ناسخة، وما تقدم من السور فهي مدنيات أعنى سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة. حدثنى[5] يموت بذلك الإسناد بعينه[6].

وفي سورة الأنعام آيات قد ذكرت في الناسخ والمنسوخ.

فالآية الأولى منها قوله ـ تعالى ـ (قل لست عليكم بوكيل)[7].

٤٦٦ ـ قال أبو جعفر[8]: حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد، قال: حدثنا

= وهذا الأثر ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣: ١ ـ من طريق أبى صالح عن ابن عباس ـ بنحوه، وذكره السيوطى ١: ١٧، ٣: ١٣ ـ عن ابن عباس ـ ونسبه للمؤلف.

وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصيف عن مجاهد، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٠٥/أ ـ من طريق على بن زيد بن جدعان ـ وهو ضعيف ـ عن يوسف بن مهران، وابن الضّريس في فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراسانى ـ كلهم عن ابن عباس قال: «نزلت سورة الأنعام بمكة».

وقد جمع السيوطي في «الإتقان» ١: ٩ ـ ١٠ ـ ما رواه المؤلف مفرقا في مطلع كل سورة، من ذكر مكان نزولها، عن شيخه يموت بن المُزَرَّع بإسناده وقال السيوطي: «وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات من علماء العربية المشهورين». وانظر «البرهان» للزركشي ١: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(١) في (هـ/٣٩/ب)، زيادة: قوله. (٢) سورة الأنعام آية [١٤١].

(٣) في (هـ/٣٩/ب)، (س/٦٢/ب): الزكاة.

(٤) انظر فيما يأتي ص٣٢٢، ٣٢٩ من هذا المجلد.

(٥) في (هـ/٣٩/ب)، زيادة: بذلك.

(٦) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيف عن مجاهد، وابن الضريس في «فضائل القرآن» ٦٧/أ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس.

(٧) سورة الأنعام آية [٦٦]. (٨) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/٣٩/ب).

محمد بن هشام بن أبي خيرة، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله - تعالى - ﴿قل لست عليكم بوكيل﴾ - قال: نسخ هذا آية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[1].

قال أبو جعفر: هذا خبر لا يجوز أن ينسخ[2]، ومعنى وكيل حفيظ ورقيب، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ليس هو عليهم بحفيظ إنما عليه أن ينذرهم وعقابهم إلى الله عز وجل[3].

والآية الثانية نظيرها.

---

(١) سورة التوبة آية «٥».

إسناد هذا الأثر ضعيف، وقد سبق الكلام عنه في رقم ٣٦. وقد ذكر هذا الأثر عن ابن عباس مكي ص ٢٤٢، وابن الجوزي ص ٣٢٤ والسيوطى ٣: ٢٠ ونسبه للمؤلف.

(٢) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٢٤٢، «نواسخ القرآن» ص ٣٢٤.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ١١: ٤٣٤ - ٤٣٥.

باب ذكر الآية الثانية

قال الله[1] - عز وجل: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[2].

٤٦٧ - حدثنا أبو الحسن عُليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قول الله - تعالى - ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون﴾ قال: «هذه[3] مكية نسخت بالمدينة بقوله - تعالى -: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها، ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم، حتى يخوضوا في حديث غيره﴾[4] فنسخ هذا ما قبله، وأمر المؤمنون أن لا يقعدوا مع من يكفر بالقرآن ويستهزىء به»[5].

قال أبو جعفر: ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾ خبر ومحال نسخه، والمعنى فيه بين: ليس على من اتقى الله - تعالى - إذا نهى إنسانا عن منكر من حسابه شيء، الله مطالبه ومعاقبه، وعليه أن ينهاه ولا يقعد معه راضيا بقوله وفعله وإلا كان مثله[6].

---

(١) (لفظ الجلالة): ليس في (هـ/٣٩/ب).

(٢) سورة الأنعام آية [٦٩].

(٣) في (هـ/٣٩/ب): هي.

(٤) سورة النساء آية [١٤٠].

(٥) اسناده ضعيف تقدم الكلام عليه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٢٤٣، والسيوطي ٣: ٢١، ونسبه للمؤلف.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ١١: ٤٣٩ - ٤٤١، «الإيضاح» لمكي ص ٢٤٣، «نواسخ القرآن» ص ٣٢٥.

وهذان الحديثان[1] وإن كانا عن ابن عباس فإنهما من حديث جويبر. والآية الثالثة قريب منهما.

(١) يعني الحديثين ٤٦٦، ٤٦٧.

باب ذكر الآية الثالثة

قال[1] - جل وعز - ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾[2].

٤٦٨ - قال أبو جعفر[3]: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة (وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً) قال نسخها[4] (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[5].

قال أبو جعفر: هذا ليس[6] بخبر وهو يحتمل النسخ، غير أن البين فيه أنه ليس بمنسوخ وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا، أي ذره فإن الله تعالى مطالبه ومعاقبه ومثله (ذرهم في خوضهم يلعبون)[7].

والصحيح في الآية الرابعة أنها منسوخة.

---

(١) في (س/٦٣/أ): قال الله

(٢) سورة الأنعام آية [٧٠].

(٣) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/٣٩/ب).

(٤) في (هـ/٣٩/ب)، (س/٦٣/أ) نسختها.

(٥) سورة التوبة آية «٥».

وقد سبق الكلام على إسناد هذاالأثر في ٤٢، ١٩٧ - وفي غيرهما.

وهـذا الأثـر أخـرجـه الطبري ١١: ٢٤٢ - الأثر ١٣٤٠٣ - ١٣٤٠٤، وابن أبي حاتم ٣: ٨١/ب، وابن الجوزي ص ٣٢٦.

(٦) في (هـ/٣٩/ب)، (س/٦٣/أ): ليس هذا.

(٧) سورة الأنعام آية [٩١].

باب ذكر الآية الرابعة

قال[1] - جل وعز -: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2] للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال:

منهم[3] من قال: هي[4] منسوخة بالزكاة المفروضة، ومنهم من قال: هي[5] منسوخة بالسنة، العشر ونصف العشر، ومنهم من قال: يعني بهذا الزكاة المفروضة، ومنهم من قال: هي محكمة واجبة يراد بها غير الزكاة، ومنهم من قال: هي على الندب.

فممن قال: إنها منسوخة بالزكاة المفروضة سعيد بن جبير.

٤٦٩ - حدثنا أبو جعفر قال[6] كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا الوليد بن صالح قال: أخبرنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير في قول الله - تعالى -: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: «كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، كان الرجل يبدأ بعلف الدابة وبالشيء»[7].

---

(١) في (س/٦٣/أ) قال الله.

(٢) سورة الأنعام آية [١٤١].

(٣) في (س/٦٣/أ): فمنهم.

(٤)، (٥) في (هـ/٣٩/ب): انها.

(٦) «حدثنا أبو جعفر قال»: ليست في (هـ/٤٠/أ).

(٧) في إسناده: شريك، هو ابن عبد الله: «صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي =

وهذا قول أبي جعفر محمد بن علي[1] وعكرمة[2].

٤٧٠ ـ وقال الضحاك: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن»[3].

وممن قال: نسخت الآية بقول النبي ـ عليه السلام[4] ـ بالعشر ونصف العشر، ابن عباس فيما رُوي عنه.

٤٧١ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا فهد: قال: حدثنا محمد بن سعيد، قال: حدثنا الحجاج عن الحكم عن مِقْسِم عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: «نسختها العشر ونصف العشر»[5].

= القضاء بالكوفة»، أخرج له مسلم وبقية رجاله ثقات، فيهم: سالم، هو ابن عجلان الأفطس.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ١: ١٦٨ الأثر ٤١، والطبري ١٢: ١٦٧ ـ الأثر ١٤٠١٧، ١٤٠٢٣، والبيهقي ـ في الزكاة ـ باب ما ورد في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) ٤: ١٣٣.

(١) أخرجه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ أبو عبيد ١: ١٦٩ ـ الأثر ٤٢ بلفظ: «نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ صوم رمضان كل صوم».

(٢) أخرجه عن عكرمة ـ ابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب ـ ولفظه قال: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن»، وسيذكره المؤلف مسندا عن عكرمة في الأثر ٥٩٣ ـ وسيأتي الكلام على إسناده هناك إن شاء الله.

(٣) سبق تخريجه في الأثر ١٨٢ ـ في الكلام على الآية التاسعة عشرة في سورة البقرة ـ حسب ترتيب المؤلف. وسيذكره المؤلف أيضا في الأثرين ٥٠٨، ٨٢٥.

(٤) في (هـ/٤٠/أ)، صلى الله عليه، وفي (س/٦٣/ب) صلى الله عليه وسلم.

(٥) في إسناده: الحجاج، هو ابن دينار، قال الذهبي: «صدوق» وقال ابن حجر: «لا بأس به». ومِقْسِم، هو ابن بُجْرة: «صدوق، وكان يرسل» أخرج له البخاري. قال أحمد: «لم يسمع الحكم منه إلا أربعة أحاديث وأما غير ذلك فأخذها عن كتاب».

وبقية رجاله ثقات، فيهم: فهد، هو ابن سليمان النَّحّاس، والحكم هو ابن عتيبة. =

٤٧٢ ـ وقرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح، قال: أخبرنا الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: «نسختها العشر ونصف العشر»[1] وهذا قول محمد بن الحنفية والسدي[2].

وممن قال: إنها الزكاة المفروضة أنس بن مالك.

٤٧٣ ـ كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أبو حفص، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا يزيد بن درهم عن أنس بن مالك ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: «الزكاة»[3].

= وهذا الأثر أخرجه ـ ابن أبي شيبة في الزكاة ـ قوله ـ تعالى ـ (وآتوا حقه يوم حصاده) ٣: ١٨٥ ـ ١٨٦، والطبري ١٢: ١٦٨ ـ الأثر ١٤٠٢٠ ـ ١٤٠٢١، وابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب.

وأخرجه أبو عبيد ١: ١٦٩ الأثر ٤٣ ـ عن ابن عباس بلفظ: «نسخت الزكاة كل نفقة في القرآن».

(١) في إسناده: عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، وأبوالأزهر: أحمد بن الأزهر تقدم الكلام عنهما في رقم ٧٩.

وبقية رجاله ثقات، فيهم: روح، هو ابن عبادة، ومغيرة، هو ابن مِقسم الضَّبِّي، يدلس، لاسيما عن إبراهيم. وشِباك الضَّبِّي الكوفي، يدلس أيضا.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق ٣: ١٨٥، والطبري ١٢: ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ الأثر ١٤٠٢٤ ـ ١٤٠٢٧، ١٤٠٣٠ ـ ١٤٠٣١، والبيهقي ـ في الباب السابق ٤: ١٣٢ ـ ١٣٣، وابن الجوزي ص ٣٣٤.

(٢) أخرجه عن محمد بن الحنفية والسدي ـ ابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٣: ١٨٥ ـ ١٨٦، والطبرى ١٢: ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ الأثر ١٤٠٢٢، ١٤٠٢٩، وذكره عنهما ابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب.

(٣) في إسناده: أبو حفص، هو عمر بن محمد بن الحسن الأسدي: «صدوق، ربما وهم»، أخرج له البخاري. وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث: «صدوق». أخرج له الستة، ويزيد بن درهم. قال ابن معين: «بصري ليس بشيء». ووثقه الفلاس وأبو حاتم. وبقية رجاله =

٤٧٤ ـ وقرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: أخبرنا شعبة عن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: «الزكاة المفروضة»[١].

قال أبو جعفر: وهذا قول سعيد بن المسيب[٢]، وجابر بن زيد[٣]، وعطاء[٤] وقتادة[٥]، وزيد بن أسلم[٦].

٤٧٥ ـ قال: وحدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: «أخبرنا مالك في قول الله ـ تعالى ـ ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ أن ذلك الزكاة والله ـ تعالى

= ثقات.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٢ : ١٥٨ ـ الأثر ١٣٩٦٣، وابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب، والبيهقي ـ في الزكاة ـ باب ما ورد في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) ٤ : ١٣٢، وابن الجوزي ص ٣٣٢.

(١) سبق الكلام على رجاله في الأثر ٣٢٠ ـ سوى أبي رجاء، وهو محمد بن سيف الحَدَّاني، وهو ثقة.

وهذا الأثر أخرجه عن الحسن ـ وهو البصري ـ أبو عبيد ١: ١٦٦ الأثر ٣٨، والطبري ١٢ : ١٥٨ ـ ١٥٩، ١٦١ الأثر ١٣٩٦٢، ١٣٩٦٨، ١٣٩٧٠، ١٣٩٨٢، وابن الجوزي ص ٣٣٢.

(٢) أخرجه عن سعيد بن المسيب ـ عبد الرزاق ـ في الزكاة ـ باب (وآتوا حقه يوم حصاده) ٤: ١٤٥ ـ الأثر ٧٢٦٧، والطبري ١٢ : ١٥٩ ـ الأثر ١٣٩٦٩.

(٣) أخرجه عن جابر بن زيد ـ ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ قوله ـ تعالى ـ (وآتوا حقه يوم حصاده)، وما جاء فيه ٣: ١٨٥، والطبري ١٢ : ١٥٩ ـ الأثر ١٣٩٦٧، والبيهقي ـ في الباب السابق ٤: ١٣٢.

(٤) هو عطاء الخراساني، وقد ذكر هذا القول عنه ابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب.

(٥) أخرجه عن قتادة ـ عبد الرزاق في الباب السابق ٤ : ١٤٥ ـ الأثر ٧٢٦٦، والطبري ١٢ : ١٦٠ ـ الأثر ١٣٩٧٤ ـ ١٣٩٧٧.

(٦) أخرجه عن زيد بن أسلم ـ الطبري ١٢ : ١٦١ ـ الأثر ١٣٩٨١.

ـ أعلم. وقد سمعت من يقول ذلك»[1].

قال أبو جعفر: وقد قيل: إن هذا أيضا قول الشافعي على التأويل لأنه يقول في معنى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾: لا يخلو من أن يكون ذلك[2] وقت الحصاد أو بعده، وبينت السنة أنه بعده[3]. وقد قيل: بل يجب على قول للشافعي أن تكون منسوخة، لأنه يقول ليس في الرمان زكاة ولا في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم، وفي نص الآية ذكر الرمان والزيتون. وقد قال بمصر: ليس في الزيتون زكاة لأنه أدم[4]، فهذه ثلاثة أقوال.

والقول الرابع: إن في المال حقا سوى الزكاة، وإن معنى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ أن يعطى منه شيئا سوى الزكاة، وأن يخلى بين المساكين وبين ما سقط.

٤٧٦ ـ كما حدثنا محمد بن جعفر[5] الأنباري، قال: حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان، قال: «يدع المساكين يتبعون أثر الحَصَاد[6]، فما سقط عن المنجل أخذوه»[7].

---

(١) في إسناده ـ بكر بن سهل سبق الكلام عنه في الأثر ٤. وعبد الله بن يوسف: ثقة.
وهذا الأثر أخرجه مالك ـ في الزكاة ـ زكاة الحبوب والثمار ص ١٨٤ ـ الأثر ٦١٢، وذكره ابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب.

(٢) في (س/٦٣/ب) زيادة: في.

(٣) انظر «الأم» ٢: ٣٦، «المحلى» ٥: ٢١٥.

(٤) انظر «الأم» ٢: ٣٤، «المهذب» ١: ١٦٠.

(٥) في (س/٦٣/ب): جعفر بن محمد.

(٦) في (هـ/٤٠/أ): الحصادين.

(٧) في إسناده: محمد بن جعفر الأنباري ترجم له الخطيب، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقد تقدم في الأثر رقم (١)، وفي غيره. والحسن بن عفان ـ هو الحسن بن علي بن عفان العامري: «صدوق»، ويحيى بن يمان: «صدوق عابد يخطىء كثيراً» أخرج له مسلم.
وسفيان، هو الثوري.
=

وهـذا قول جماعة من أهل العلم: منهم جعفر بن محمد[1]. وقد رُوي وصح عن علي بن الحسين ـ رضي الله عنه[2] ـ أنه أنكر حصاد الليل من أجل هذا[3].

٤٧٧ ـ وقرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا حفص، قال: أخبرنا أشعث عن نافع عن ابن عمر ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: «كانوا يعطون من اعترّ بهم»[4]،[5].

= وهذا الأثر عن سفيان الثوري لم أتمكن من تخريجه. وانظر «المحلى» ٥ : ٢١٨.

(١) أخرجه الطبري ١٢ : ١٦٢، ١٦٦ ـ الأثر ١٣٩٨٥، ١٤٠٠٨.

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٤٠/أ).

(٣) لم أقف عليه من قول علي بن الحسين، وقد أخرج عبد الرزاق ـ في الزكاة ـ باب علاج الطعام بالليل ٤ : ١٤٧ ـ حديث ٧٢٧٠ ـ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين ـ مرسلا ـ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصرمنّ نخل بليل ولا يشابن لبن بماء لبيع».
وأخرجه أيضا من هذا الطريق عن علي بن الحسين ـ مرسلا ـ أبو عبيد ١ : ١٧١ ـ الأثر ٤٥، والبيهقي ـ في الزكاة ـ باب النهي عن الحصاد والجداد في الليل ٤ : ١٣٣ ـ ولفظه «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جداد الليل وعن حصاد الليل» هذا لفظ أبي عبيد، ولفظ البيهقي بنحوه ـ وعنده زيادة ـ قال جعفر: «أراه من أجل المساكين».

(٤) قال في «النهاية» ٣ : ٢٠٤. «يقال: عَرّه واعْتَرّه، واعتراه: إذا أتاه متعرضا لمعروفه». وانظر «لسان العرب» ٤ : ٥٥٧.

(٥) إسناده ضعيف، فيه: أحمد بن محمد بن الحجاج، تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري. وأشعث، هو ابن سوّار: «ضعيف» أخرج له مسلم وحفص، هو ابن غياث، وهو ونافع ثقتان.
وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ قوله ـ تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾، وما جاء فيه ٣ : ١٨٥، والطبري ١٢ : ١٦٥ ـ الأثر ١٤٠٠١، والبيهقي ـ في الزكاة ـ باب ما ورد في قوله ـ تعالى ـ ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ٤ : ١٣٢، وأخرجه أبو عبيد ١ : ١٧٤ الأثر ٤٧ ـ عن قزعة أن ابن عمر قال له: «في مالك حق سوى الزكاة ياقزعة».

وهذا أيضا قول مجاهد[1]، ومحمد بن كعب[2] وعطية[3]، وهو[4] قول أبي عبيد[5] واحتج بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

٤٧٨ ـ «أنه نهى عن حصاد الليل»[6].

والقول الخامس: أن يكون معنى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ على الندب ـ وهذا القول لا يعرف أحد من المتقدمين قاله. وإذا تكلم أحد من المتأخرين في

---

(١) أخرجه عن مجاهد ـ عبد الرزاق ـ في الزكاة ـ باب (وآتوا حقه يوم حصاده) ٤: ١٤٤ ـ الأثر ٧٢٦٤ ـ ٧٢٦٥، وأبو عبيد ١: ١٦٧ ـ الأثر ٤٠، وابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٣: ١٨٥ ـ ١٨٦، والطبري ١٢: ١٦٣ ـ ١٦٧ الأثر ١٣٩٩٢ ـ ١٣٩٩٨، ١٤٠٠٠، ١٤٠٠٢، ١٤٠١٣ ـ ١٤٠١٤، وابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب، والبيهقي ـ في الباب السابق ٤: ١٣٢، وابن الجوزي ص ٣٣٣.

(٢) أخرجه عن محمد بن كعب ـ الطبري ١٢: ١٦٧ ـ الأثر ١٤٠١٨. وابن أبي حاتم ١١٦/أ.

(٣) هو عطية العوفي، ولم أقف على من أخرج عنه القول بأن في المال حقا سوى الزكاة.

والذي أخرجه ابن أبي شيبة ٣: ١٨٦، والطبري ١٢: ١٧٠ ـ الأثر ١٤٠٣٤، وابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب، وابن الجوزي ص ٣٣٤ ـ عن عطية (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: «نسخه العشر ونصف العشر كانوا يعطون إذا حصدوا، وإذا ذروا فنسختها العشر ونصف العشر» هذا لفظ الطبري وبقية الألفاظ ـ بنحوه.

وهذا يدل على أنه يرى أن في المال حقا قبل الزكاة ثم نسخ بالزكاة لا أنه يرى أن هذا الحق مازال واجبا بعد فرض الزكاة ـ كما يفهم من صنيع المؤلف.

(٤) في (س/٦٤/أ): وهذا.

(٥) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ١٧٠ ـ ١٧٢.

(٦) هذا الحديث سبق تخريجه من حديث علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ مرسلا ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفحة السابقة.

وقد أخرجه عبد الرزاق ـ في الباب السابق ٤: ١٤٧ ـ الأثر ٧٢٧١ ـ مرسلا ـ عن إسماعيل بن أمية قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن رفع الجرين بالليل، وعن الجداد بالليل».

معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها فخرج عن قولهم، لم يلتفت إلى قوله، ولم يعد خلافا فبطل هذا.

وأما القول بأنها الصدقة المفروضة، فيعارض بأشياء:

منها: أن هذه السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة لا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

ومنها أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿يوم حصاده﴾ لو كان للزكاة المفروضة وجب أن تعطى وقت الحصاد، وقد جاءت السنة وصحت أن الزكاة لا تعطى إلا بعد الكيل..

وأيضا فإن في الآية ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[(١)،(٢)] فكيف يكون هذا في الزكاة وهي معلومة[(٣)]؟

وأيضا فلو كان هذا في الزكاة لوجب أن تكون الزكاة في كل الثمر، وفي كل ما أنبتت الأرض، وهذا لا يقوله أحد نعلمه من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء إلا بعض المتأخرين ممن خرج عن الإجماع، وأكثر ما قيل في هذا من قول من يحتج بقوله، قول أبي حنيفة أن في كل هذا الزكاة إلا في الحطب والحشيش والقصب. وقد أخرج شيئا مما في الآية[(٤)].

ولم يختلف العلماء أن في أربعة أشياء منها الزكاة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب[(٥)]، فهذا إجماع.

---

(١) (إنه لا يحب المسرفين) سقطت من (هـ/٤٠/أ)، (س/٦٤/أ).

(٢) في (هـ/٤٠/أ) زيادة: أي في الكيل.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ١٢: ١٧٠ ـ ١٧١.

(٤) انظر «مختصر الطحاوي» ص٤٦، «شرح معاني الآثار» ٢: ٣٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٩، «تبيين الحقائق» ١: ٢٩١، «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٤٢، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٢٦. وانظر «الأموال» لأبي عبيد ص٦٠٢ ـ ٦٠٤.

(٥) انظر «الأموال» لأبي عبيد ص ٥٧٦، «أضواء البيان» ٢: ٢١٣.

وجماعة من العلماء يقولون: لا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض إلا في أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

فممن قال هذا: الحسن ومحمد بن سيرين[1] والشعبي[2] وابن أبي ليلى وسفيان الثوري[3] والحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك[4] ويحيى بن آدم[5] وأبو عبيد[6]، واحتج أبو عبيد بحديث الثوري عن طلحة بن يحيى[7] عن أبي بردة[8]:

٤٧٩ ـ «أن معاذا وأبا موسى لما بُعثا ليعلما الناس أمر دينهم، لم يأخذا الزكاة فيما أخرجت الأرض، إلا من هذه الأربعة»[9].

---

(١) أخرجه عن الحسن وابن سيرين أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٣: ١٣٩ ـ عن الحسن، وذكره عنهما ابن حزم في «المحلى» ٥: ٢٢٢، وذكره عن الحسن البيهقي ـ في الزكاة ـ باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ٤: ١٢٥.

(٢) أخرجه عن الشعبي أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٧٣، وابن حزم في «المحلى» ٥: ٢٢٣ بلفظ «الصدقة في البر والشعير والتمر» ولم يذكر الزبيب، وذكر قول الشعبي بأنها تجب في هذه الأربعة ابن العربي ٢: ٧٦٢، وابن قدامة في «المغني» ٢: ٦٩١، والقرطبي ٧: ١٠٠.

(٣) ذكره عن ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعن سفيان الثوري أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٦٩، ٥٧٥، ٦٠٠، والجصاص ٣: ١٠، وابن العربي وابن قدامة والقرطبي في المواضع السابقة.

(٤) ذكره عن الحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك ابن حزم في «المحلى» ٥: ٢٢٢، وابن العربي وابن قدامة والقرطبي في المواضع السابقة.

(٥) ذكره عن يحيى بن آدم ابن العربي ٢: ٧٦٢، والقرطبي ٧: ١٠٠.

(٦) انظر «الأموال» ص ٥٦٧، ٥٧٥، ٦٠٦.

(٧) طلحة بن يحيى: «صدوق يخطىء»، أخرج له مسلم.

(٨) في (س/٦٤/أ): عن يحيى بن أبي بردة. وهو تصحيف.

(٩) أخرجه الحاكم ـ في الزكاة ١: ٤٠١ ـ مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طريق =

. . . .

= سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» قال الحاكم: «إسناده صحيح» ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ـ في الزكاة ـ باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ٤: ١٢٥ ـ من طريق سفيان بإسناده ـ إلى أبي موسى ومعاذ ـ مرفوعا، وموقوفا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٣: ١٣٨ ـ عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري «أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب». وكذا أخرجه البيهقي من طريق وكيع بنحوه.

والذي احتج به أبو عبيد في هذه المسألة هو ما أخرجه من طريق عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت موسى بن طلحة يقول: «أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب».

ثم قال أبو عبيد مشيرا إلى حديث سفيان عن يحيى بن طلحة: «وقد رُوي مثله عن أبي موسى الأشعري أيضا، يُروى ذلك عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري».

وقال ـ بعد أن رجح قول من قال: لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة «فكان حديث موسى بن طلحة هذا ـ وإن لم يكن مسندا ـ لنا إماما، مع من اتبعه من الصحابة والتابعين، إذ لم نجد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما هو أثبت منه، وأتم إسنادا يردوه». «الأموال» ص ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٥.

هكذا قال أبو عبيد. قلت: وحديث سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أصح إسنادا. قال البيهقي ٤: ١٢٦ ـ بعد ما أسند ما روي عن عمر، وعن الزهري في أن في الزيتون الزكاة. قال: «حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذا الباب منقطع وراويه ليس بقوي، وأصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري ـ وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ بـه» يعني حديث أبي بردة عن معاذ وأبي موسى كما تقدم. =

واحتج غيره أن أموال المسلمين محظورة، فلما أجمع على هذه الأشياء وجبت بالإجماع، ولما وقع الاختلاف في غيرها، لم يجب فيها شيء.

وزاد ابن عباس على هذه الأربعة السلت والزيتون[1]، وزاد الزهري على هذه الأربعة الأشياء الزيتون والحبوب كلها[2]، وهذا قول عطاء[3] وعمر بن عبد العزيز[4] ومكحول[5] ومالك بن أنس[6]، وهو قول الأوزاعي والليث[7] في الزيتون الزكاة[8].

قال أبو جعفر: وهذا القول[9] كان قول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر في

= أما حديث موسى بن طلحة فهو مرسل - كما أشار أبو عبيد بقوله «وإن لم يكن مسنداً» لأن موسى بن طلحة، لم يدرك الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو تابعي ثقة. انظر «تلخيص الحبير» ٢: ١٦٥.

(١) أخرجه عن ابن عباس مالك في «المدونة» ١: ٣٤٣، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٥٧٠، وأخرج ابن أبي شيبة - في الزكاة - في الزيتون فيه زكاة أم لا ٣: ١٤١ - عن ابن عباس قال: «في الزيتون العشر».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٧٠، ٦٠١. وابن أبي شيبة - في الزكاة - باب في كل شيء أخرجت الأرض زكاة ٣: ١٣٩. وانظر «المدونة» ١: ٣٤٣، «السنن الكبرى» للبيهقي ٤: ١٢٥، «المغني» ٢: ٦٩٥.

(٣) أخرجه عن عطاء - عبد الرزاق - في الزكاة - باب ما فيه الزكاة ٤: ١١٤ - الأثر ٧١٧٣، وابن أبي شيبة ٣: ١٣٩.

(٤) أخرجه عن عمر بن عبد العزيز - أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٧٠ وابن أبي شبية ٣: ١٣٩.

(٥) أخرجه عن مكحول أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٧٠.

(٦) انظر «المدونة» ١: ٣٤٢، ٣٤٨، «الموطأ» ص ١٨٣ «الأموال» ص ٥٧٠، ٥٧١، ٦٠١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٧٥٨.

(٧) في (هـ/٤٠/ب) زيادة: ان.

(٨) ذكره عن الأوزاعي أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٧١، وذكره عنه وعن الليث ابن قدامة في «المغني» ٢: ٦٩٥.

(٩) في (س/٦٤/أ) زيادة: كله.

الزيتون: لا أرى أن[1] تجب فيه الزكاة، لأنه أدم لا أنه يؤكل بنفسه[2]، وقال يعقوب ومحمد[3] فيما بعد الأربعة كل ما يؤكل ويبقى ففيه الزكاة[4].

فهذه الأقوال كلها تدل على أن الآية[5] منسوخة، لأنه ليس أحد منهم أوجب الزكاة في كل ما ذكر في الآية، وأكثرهم اعتماده على الأشياء الأربعة، فمن ضم إليها الحبوب وما يقتات به[6] فإنما قاسه عليها. ومن ضم إليها الزيتون فإنما قاسه على النخل والعنب، هكذا قول الشافعي بالعراق[7].

قال أبو جعفر: وقد احتج[8] من يذهب إلى أن الآية محكمة، وأن ذلك حق في المال سوى الزكاة.

٤٨٠ ـ بما حدثنا أبو علي الحسن بن غُلَيْب، قال: حدثنا عمران بن أبي عمران، قال: حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قول الله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: «ما سقط من السنبل»[9].

---

(١) في (هـ/٤٠/ب): أنه.

(٢) انظر «الأم» ٢: ٣٤، «المهذب» ١: ١٦٠.

(٣) هما صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٤) انظر «مختصر الطحاوي» ص ٤٦ «شرح معاني الآثار» ٢: ٣٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٩ ـ ١٠، «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٤٢، «تبيين الحقائق» ١: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٥) في (هـ/٤٠/ب): على أنها أعني الآية.

(٦) «به» سقطت من (س/٦٤/ب).

(٧) انظر «المهذب» ١: ١٦٠.

(٨) في (س/٦٤/ب) زيادة: بعض.

(٩) في إسناده الحسن بن غُليب ـ شيخ المؤلف ـ قال النسائي: «ثقة، ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «ليس به بأس»، وعمران بن أبي عمران: «صدوق له أوهام»، وعبد الله بن لهيعة: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه» ودراج بن سمعان: «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف»، وأبو الهيثم، هو سليمان بن عمرو العتواري: ثقة. وهذا الحديث ذكره =

قال أبو جعفر: وهذا الحديث لو كان مما تقوم به حجة لجاز أن يكون منسوخا كالآية، وقد قامت الحجة بأنه لا فرض في المال سوى الزكاة، إلا لمن تجب نفقته، وثبت ذلك عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

٤٨١ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع لصوته دويا ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام «فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: وصيام رمضان. قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع. وذكر له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزكاة. فقال: هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع. فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أفلح إن صدق»[1].

فتبين بهذا الحديث مع صحة إسناده واستقامة طريقه أنه لا فرض على المسلمين من الصلاة إلا الخمس، ولا من الصدقة إلا الزكاة. فلما ثبت أنه لا يجب بالآية فرض سوى الزكاة، وأنها ليست الزكاة وأنها ليست ندبا، لم يبق إلا

= ابن كثير ٣: ٣٤٢، والسيوطي ٣: ٤٩ ـ ونسبه للمؤلف ولابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

(١) في إسناده بكر بن سهل، تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ٤، وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو سهيل بن مالك، اسمه: نافع بن مالك، وأبوه هو مالك بن أبي عامر الأصبحي.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في الإيمان ـ باب الزكاة من الإسلام ١: ١٠٦ حديث ٤٦، ومسلم ـ في الإيمان ـ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١: ٤٠ حديث ١١، وأبو داود ـ في الصلاة ـ باب فرض الصلاة ١: ٢٧٢ حديث ٣٩١، والنسائي ـ في الصلاة ـ باب كم فرضت في اليوم والليلة ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٨، وأحمد ١: ١٦٢.

أن تكون منسوخة[1].

فأما (ولا تسرفوا) فقد تكلم العلماء في معناه.

٤٨٢ ـ فقال سعيد بن المسيب: «معنى (لا تسرفوا) لا تمتنعوا من الزكاة الواجبة»[2].

٤٨٣ ـ وقال أبو العالية: «كانوا إذا حصدوا أعطوا، ثم تباروا[3] في ذلك حتى أَجْحَفوا[4] فأنزل الله ـ تعالى ـ (ولا تسرفوا)»[5].

---

(١) رجح هذا الطبري ١٢: ١٧٠ ـ ١٧١. وجمهور العلماء على أن الآية محكمة، وقد رجح هذا أبو عبيد والجصاص ومكي وابن العربي وابن عطية وابن كثير ومصطفى زيد وغيرهم.

ويؤيد هذا معنى الآية إذ لا تنافي بينها وبين عامة آيات الزكاة، ولا بينها وبين ما جاء في السنة من تحديد أنصبة الزكاة ومقاديرها، لكن هذا في الحقيقة معارض بما ثبت من أن الزكاة فرضت بالمدينة وسورة الأنعام على قول عامة العلماء نزلت بمكة. وقد أجاب ابن العربي ٢: ٧٦١ ـ عن هذه المعارضة بقوله: «فإن قيل الآية منسوخة بأنها مكية وآية الزكاة مدنية قلنا: قد قال مالك: إن المراد به الزكاة المفروضة، وتحقيقه في نكتة بديعة، وهي أن القول في أنها مكية أو مدنية يطول، فهبكم أنها مكية، إن الله أوجب الزكاة بها إيجابا مجملا فتعين فرض اعتقادها، ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت، فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة، فوقع البيان، فتعين الامتثال، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول».

وقال ابن كثير ٣: ٣٤٢ ـ بعد ما ذكر القول بأنها منسوخة: «وفي تسمية هذا نسخا نظر، لأنه قد كان شيئا واجبا في الأصل، ثم إنه فصل بيانه، وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة».

وانظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١: ١٧١ ـ ١٧٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٠، «الإيضاح» لمكي ص ٢٤٥ ـ ٢٤٧، «تفسير ابن عطية» ٦: ١٦٤، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧٢٩.

(٢) أخرجه الطبري ١٢: ١٧٥ ـ الأثر ١٤٠٤٤، وابن أبي حاتم ٣: ١١٦/أ.

(٣) أي تسابقوا وتجاروا. انظر «النهاية» ١: ١٢٣.

(٤) أي حتى ذهبت أموالهم وافتقروا. انظر «النهاية» ١: ٢٤١، «لسان العرب» ١: ٢٢.

(٥) أخرجه عن أبي العالية ـ وهو رفيع بن مهران الرياحي ـ الطبري ١٢: ١٧٣ الأثر ١٤٠٣٧ =

٤٨٤ ـ وقال السدي: «لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء»[١].

٤٨٥ ـ وقال ابن جريج: «نزلت في ثابت بن قيس جدّ نخلا له، فخلف أن لا يأتيه أحد، إلا أعطاه، فأمسى ليست له تمرة، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)»[٢].

٤٨٦ ـ وقال ابن زيد[٣] (ولا تسرفوا): «للولاة أي: ولا تأخذوا ما لا يجب على الناس»[٤].

قال أبو جعفر: وهذه الأقوال كلها غير متناقضة، لأن الإسراف في اللغة فعل ما لا ينبغي[٥]. فهذا كله داخل في أصل اللغة، فواجب اجتنابه[٦]. ومعنى (لا يحب المسرفين): لا يثيبهم ولا يقبل أعمالهم مجازا[٧].

وتقدير (والزيتون والرمان) وشجر الزيتون والرمان، مثل (واسأل القرية)[٨].

٤٨٧ ـ قال قتادة (متشابها وغير متشابه): «يتشابه ورقه ويختلف ثمره»[٩] وقال

= ـ ١٤٠٣٩، وابن أبي حاتم ٣: ١١٦/أ.

(١) اخرجه الطبري ١٢: ١٧٥ ـ الأثر ١٤٠٤٣، وابن أبي حاتم ٣: ١١٦/ب.

(٢) أخرجه عن ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ـ الطبري ١٢: ١٧٤ ـ الأثر ١٤٠٤٠.

(٣) في (هـ/٤١/أ)، (س/٦٥/أ) زيادة: بن أسلم.

(٤) أخرجه ـ عن ابن زيد ـ وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ الطبري ١٢: ١٧٦ ـ الأثر ١٤٠٤٦، وابن أبي حاتم ١١٦/ب.

(٥) انظر «النهاية» ٢: ٣٦٢، «لسان العرب» ٩: ١٤٨.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ١٢: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٧) ما فسر به المؤلف هذه الآية من قوله ومعنى: (لا يحب المسرفين) لا يثيبهم ولا يقبل أعمالهم مجازا، مخالف للمعنى الصحيح الظاهر من الآية لأن الظاهر الصحيح من معنى الآية نفي محبة الله للمسرفين.

(٨) سورة يوسف آية [٨٢].

(٩) أخرجه الطبري عن قتادة في تفسير قوله ـ تعالى ـ: (مشتبها وغير متشابه) آية [٩٩] الأنعام =

غيره: يتشابه لونه ويختلف طعمه[1].

وقرأ يحيى بن وثاب (انظروا إلى ثُمُره)[2] وهي قراءة حسنة، لأنه قد ذكرت أشياء كثيرة، فَثُمُر: جمع ثمار، وثمار جمع ثمرة[3].

قال محمد بن جرير[4]: أصل الإسراف في كلام العرب الإخطاء في إصابة غير[5] الحق، إما بزيادة وإما بنقصان من الحد الواجب. وأنشد:

أعطوا هُنَيْدَةَ يَحْدُوها ثمانيةً ما في عَطائِهِمُ منٌّ ولا سَرَفُ[6]

أي: خطأ[7].

واختلفوا في الآية الخامسة اختلافا كثيرا.

= ١١: ٥٧٨ ـ الأثر ١٣٦٧٠ ـ ولفظه عن قتادة قوله (مشتبها وغير متشابه) قال: «مشتبها ورقه، ومختلفا ثمره».

(١) ذكره ابن الجوزي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأخرجه الطبري عن ابن جريج، وذكره عنه ابن كثير، وبهذا التفسير فسرالفراء الآية. انظر «تفسير الطبري» ١٢: ١٥٧ ـ الأثر ١٣٩٥٩، «معاني القرآن» للفراء ١: ٣٥٩، «زاد المسير» ٣: ٩٤، «تفسير ابن كثير» ٣: ٣٤١.

(٢) سورة الأنعام آية [٩٩] وهذه القراءة أخرجها عن يحيى بن وثاب ـ الطبري ١١: ٥٧٩ ـ الأثر ١٣٦٧١.

(٣) انظر «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١: ٢٠٧، «تفسير الطبري» ١١: ٥٧٨ ـ ٥٧٩ «مشكل إعراب القرآن» ١: ٢٦٤.

(٤) في «تفسيره» ١٢: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٥) «غير» زيادة عما في تفسير الطبري.

(٦) هذا البيت لجرير انظر «ديوانه» ص ٣٠٤، «طبقات فحول الشعراء» ص ٣٥٩.

وهذا البيت من قصيدة يمدح بها جرير يزيد بن عبد الملك ويهجو آل المهلب.

قولـه «هنيدة» اسم لكل مائة من الإبل، غير مصروف. ومعنى «يحدوها ثمانية، أي: يزجرها ويسوقها ثمانية من العبيد. انظر: «الصحاح» ٢: ٥٥٧ ـ مادة «هند»، ٦: ٢٣٠٩ ـ مادة «حدا»، «لسان العرب» ٣: ٤٣٧ ـ مادة «هند» ١٤، ١٦٨ ـ مادة «حدا».

(٧) انظر «لسان العرب» ٩: ١٤٩ ـ مادة «سرف».

باب ذكر الآية الخامسة

قال[1] جل وعز: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2].

في هذه الآية خمسة أقوال:

قالت طائفة: هي منسوخة، لأنه وجب منها أن لا محرم إلا ما فيها، فلما حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، نسخت هذه الأشياء منها. وقالت طائفة: الآية محكمة، ولا حرام من الحيوان إلا ما فيها، وأحلوا ما ذكرنا، وغيره من الحيوان.

وقالت طائفة: الآية محكمة، وكل ما حرمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ داخل فيها.

وقالت طائفة: هي[3] محكمة وكل ما حرمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مضموم إليها داخل في الاستثناء.

والقول الخامس: إن هذه الآية جواب لما سألوا عنه، فأجيبوا عما سألوا، وقد حرم الله ـ تعالى ـ ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم[4]ـ غير ما في الآية.

---

(١) في (س/٦٥/أ): قال الله.

(٢) سورة الأنعام آية [١٤٥].

(٣) في (هـ/٤١/أ): الآية.

(٤) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (هـ/٤١/أ).

قال أبو جعفر: القول الأول إنها منسوخة غير جائز، لأن الأخبار لا تنسخ[1].

والقول الثاني: إنها جامعة لكل ما حُرِّم، وإحلال الحمر الانسية وغيرها قول جماعة من العلماء، منهم سعيد بن جبير والشعبي، ويقال: إنه قول عائشة وابن عباس[2]. وثم أحاديث مسندة نبدأ بها، فمن ذلك:

٤٨٨ ـ ما حدثناه[3] أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن رجال من مزينة[4] من[5] أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الظّاهرة[6] عن أبجر أو ابن أبجر أنه قال: «يارسول الله لم يبق لي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حمر لي. قال: أطعم أهلك من سمين مالك. فإنما كرهت لكم جَوَالَّ القرية[7]»[8].

---

(١) انظر في رد القول بنسخ هذه الآية لهذه العلة ولغيرها «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٩، «الإيضاح» لمكي ص ٢٤٩، «نواسخ القرآن» ص ٣٣٦.

(٢) سيذكر المؤلف قول عائشة مسندا في الأثر ٤٩٠، وقول ابن عباس في الأثر ٤٩٤، وقول سعيد بن جبير في الأثر ٤٩٢، وقول الشعبي في الأثر ٤٩٣

(٣) في (هـ/٤١/أ): ما حدثنا.

(٤) مزينة: قبيلة من مضر، وهو مزينة بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر. «لسان العرب» ١٣: ٤٠٧.

(٥) في «الأصل» ١٢٤/أ: «عن»، والصحيح من ـ كما جاء في بقية النسخ، وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٣، وعند الأئمة الذين خرجوا هذا الحديث.

(٦) قال في «معجم قبائل العرب» ٢: ٦٩٤: «ظاهر: قبيلة تعرف بذوي ظاهر كانت تقيم على طريق ينبع السلطاني بالحجاز» وذكر صاحب «تاج العروس» ٣: ٣٧٢ ـ أنه يقال لمن سكن ظواهر جبال مكة: الظواهر.

(٧) الجَوالّ بتشديد اللام جمع جالّة. والجالّة والجلالّة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات انظر «النهاية» ١: ٢٨٨ «لسان العرب» ١١: ١١٩.

(٨) في إسناده: عبد الرحمن بن بشر، هو عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري أخرج =

. . . .

= له مسلم، وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني «أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم» وقال ابن حجر: «مقبول». وأبجر أو ابن أبجر، اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: غالب بن أبجر، وقيل: غالب بن ديخ، وقيل: غالب بن الحر، وقيل اسمه أبجر. قال أبو حاتم: «له صحبة» راجع ترجمته في ملحق التراجم. وبقية رجال الإسناد ثقات.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي ـ كما أشرت قريبا في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٢٠٣ ، وأخرجه أبو داود ـ في الأطعمه ـ باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ٤ : ١٦٣ ـ ١٦٤ حديث ٣٨٠٩ ـ ٣٨١٠ ـ عن عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن، عن غالب بن أبجر قال: «أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقلت: يارسول الله: أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوالّ القرية» يعني الجلاّلة.

قال أبو داود: «روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم».

ثم أسند أبو داود من طريق مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر: أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم، والآخر غالب بن الأبجر، قال مسعر: «أرى غالباالذي أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الحديث».

وأخرجه البيهقي ـ في الضحايا ـ باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٩ : ٣٣٢ ـ من طريق أبي داود بإسناده ولفظه. ثم قال البيهقي: «فهذا حديث مختلف في إسناده. رواه شعبة في إحدى الروايتين عنه عن عبيد عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية أخرى عنه عن عبيد الله عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن بشر. ورُوي عن مسعر عن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر عن عبد الله بن عامر بن لؤى وغالب بن أبجر قال مسعر: وأرى غالب بن أبجر الذي سأل النبي صلى =

فاحتجوا بهذا الحديث في إحلال الحمر الأهلية وقالوا: إنما كرهها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنها كانت تأكل القذر كما كره الجلّالة[1].

٤٨٩ - وحدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا[2] إسماعيل بن يحيى

= الله عليه وسلم - ورُوي عن أبي العميس عن عبيد بن الحسن عن عبدالله بن معقل عن غالب بن أبجر - قال البيهقي: ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية».

وأخرجه ابن حازم ص ١٦٠ من طريق شعبة قال: سمعت عبيد بن حسن سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشر أن ناسا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من مزينة حدثوا أن سيد مزينة بن الأبجر أو الأبجر سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: إنه لم يبق من مالي ما أطعم أهلي إلا حمري، فقال: «أطعم أهلك من سمين مالك فإنما حرمت لكم جوالي القرية».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠ : ١٢٨ - بعد أن أشار إلى هذا الحديث: «وهو حديث لا يصح ولا يعرج على مثله مع ما عارضه من الأسانيد الصحاح».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٩ : ٦٥٦ : «وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر، قال: أصابتنا سنة - وساقه بلفظ أبي داود - ثم قال: إسناده ضعيف، والمتن شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها» وانظر «نصب الراية» ٤ : ١٩٧ - ١٩٨.

(١) الحديث في النهي عن أكل الجلّالة وألبانها أخرجه من حديث ابن عمر - أبو داود - في الأطعمة - باب النهي عن أكل الجلّالة وألبانها ٤ : ١٤٨ حديث ٣٧٨٥، والترمذي - في الأطعمة - ما جاء في أكل لحوم الجلّالة وألبانها ٤ : ٢٧٠ حديث ١٨٢٤، وابن ماجه - في الذبائح - باب النهي عن لحوم الجلّالة ٢ : ١٠٦٤ حديث ٣١٨٩. وأخرجه من حديث ابن عباس أبو داود - في الباب السابق حديث ٣٧٨٦، والنسائي - في الضحايا - باب النهي عن لبن الجلّالة ٧ : ٢٤٠، والترمذي في الباب السابق حديث ١٨٢٥.

وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو داود - في الأطعمة - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ٤ : ١٦٤، حديث ٣٨١١، والنسائي في الضحايا - باب النهي عن أكل لحوم الجلّالة ٧ : ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) «حدثنا» سقطت من (هـ/٤١/أ).

المـزني، قال حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءه جاء فقال: [١] أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت[٢] الحمر فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم[٣] - منادياً فنادي إن الله - جل وعز ورسوله - صلى الله عليه وسلم[٣] - ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. فكفئت القدور وإنها لتفور»[٤].
فهذا ما فيه من المسند. وأما ما جاء[٥] عن الصحابة.

٤٩٠ - فحدثنا علي بن الحسين قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبـرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال: «كانت عائشة - رحمها الله[٦] - إذ ذكر لها النهي عن كل ذي ناب من السباع[٧] قالت: إن الله يقول: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة[٨]﴾ الآية»[٩].

---

(١) في (هـ/٤١/أ) زيادة: له. (٢) في (هـ/٤١/أ): فنيت.

(٣) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (هـ/٤١/أ)، وجاء في (س/٦٥/ب): عليه السلام.

(٤) في إسنـاده: إسماعيل بن يحيى المزني، قال ابن أبي حاتم: «صدوق» وبقية رجاله ثقات. وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٥، والبخاري - في الذبائح والصيد - باب لحوم الحمر الإنسية ٩: ٦٥٣ - حديث ٥٥٢٨، ومسلم في الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية ٣: ١٥٤ حديث ١٩٤٠ وابن ماجه - في الذبائح - باب لحوم الحمر الوحشية - مختصرا ٢: ١٠٦٦ - حديث ٣١٩٦.

(٥) «جاء» سقطت من (الأصل/١٢٤/أ)، (هـ/٤١/أ) وأثبتها عن (س/٦٥/ب).

(٦) في (س/٦٥/ب): رضي الله عنها.

(٧) في (ع): السبع.

وسيذكر المؤلف الحديث في النهي عن كل ذي ناب من السباع قريبا في رقم ٤٩٥ - وسيأتى تخريجه.

(٨) (إلا أن يكون ميتة): سقطت من (هـ/٤١/أ).

(٩) إسناده صحيح، فيه، يحيى بن سعيد، هو الأنصاري. =

قال أبو جعفر: وهذا إسناد صحيح، لا مطعن فيه.

٤٩١ ـ قال: وحدثنا علي بن الحسين قال: حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار قال: «كان جابر بن عبد الله ينهى عن لحوم الحمر، ويأمر بلحوم الخيل، وأبى ذلك ابن عباس وتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه)[١]»[٢].

= وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الصيد ـ ما ينهى عن أكله من الطير والسباع ٥: ٣٩٩، والطبري ١٢: ١٩٤ ـ الأثر ١٤٠٩٠، وابن أبي حاتم ٣: ١١٩/ب، وذكره ابن كثير ٣: ٣٤٦ ـ وقال: «صحيح غريب».

(١) (على طاعم يطعمه) سقطت من (هـ/٤١/ب).

(٢) في إسناده: ورقاء بن عمر اليَشْكُري: «صدوق»، أخرج له الستة، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في الذبائح ـ باب لحوم الحمر الإنسية ٩: ٦٥٣، ٦٥٤ حديث ٥٥٢٤، ٥٥٢٩ ـ من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال: «نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل»، ومن طريق سفيان قال عمرو: قلت لجابر بن زيد: «يزعمون أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ (قـل لا أجـد فيما أوحي إلي محرما)». وأخرجه مسلم ـ في الصيد والذبائح ـ باب في أكل لحوم الخيل ٣: ١٥٤١ ـ حديث ١٩٤١ ـ من طريق حماد بن زيد بإسناده ـ بنحوه، ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش، ونهانا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحمار الأهلي».

وأبو داود ـ في الأطعمة ـ باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ٤: ١٦١ حديث ٣٨٠٨ ـ من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن رجل عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل. قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر، يريد ابن عباس»، وفي باب ما لم يذكر تحريمه حديث ٣٨٠٠ ـ من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس =

حكى ذلك عمرو عن طاووس عن ابن عباس[1].

وأما ما فيه عن التابعين:

٤٩٢ ـ فحدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق، قال: «ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى في النهى عن لحوم الحمر[2]، فقال: إنما كانت تلك

= قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله ـ تعالى ـ نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾ إلى آخر الآية».

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله ـ مرفوعا ـ دون ذكر ما روى عن ابن عباس ـ النسائي ـ في الصيد والذبائح ـ الإذن في أكل لحوم الخيل ٧: ٢٠١ بنحوه، والترمذي بمعناه ـ في الأطعمة ـ ما جاء في أكل لحوم الخيل ٤: ٢٥٣ حديث ١٧٩٣، وكذا ابن ماجه ـ في الذبائح ـ باب لحوم الخيل ٢: ١٠٦٤، ١٠٦٦ حديث ٣١٩١، ٣١٩٧ وليس عنده ذكر تحريم الحمر الأهلية.

وأخرجه الحاكم ـ في التفسير ٢: ٣١٧ ـ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولكن أبى ذلك البحر ـ يعني ابن عباس رضى الله عنهما ـ وقرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾ الآية. وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذرا ـ وساق بقيته. بنحو لفظ أبي داود في حديثه عن ابن عباس. ثم قال «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقه» ووافقه الذهبي.

(١) لم أقف على من أخرجه من هذا الطريق، وقد تقدم تخريجه من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس وأخرجه ابن أبي حاتم ٣: ١١٩/أ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس شيء من الدواب حراماً إلا ما حرم الله في كتابه قوله ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾».

(٢) حديث ابن أبي أوفى أخرجه البخاري ـ في المغازي ـ غزوة خيبر ٧: ٤٨١ ـ ٤٨٢ حديث =

الحمر تأكل القذر»[1].

٤٩٣ ـ [2] وحدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن عباد عن يونس، قال: «قلت للشعبي ما تقول في لحم[3] الفيل؟ فقال: «قال الله ـ (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما)[4] الآية»[5].

قال أبو جعفر: فهذه[6] الأحاديث كلها تعارض بسنّة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الثابتة عنه[7].

= ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ومسلم ـ في الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٣: ١٥٣٨ حديث ١٩٣٧ ـ ١٩٣٨، والنسائي ـ في الصيد والذبائح ـ تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ٧: ٢٠٣.

(١) في إسناده: المزني، هو إسماعيل بن يحيى، قال ابن أبي حاتم: «صدوق». وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان، هو ابن عيينة، وأبو إسحاق، هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني. وهذا الأثر أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٧، وعبد الرزاق ـ في المناسك ـ باب الحمار الأهلي ٤: ٥٢٤ ـ الأثر ٨٧٢٢.

(٢) في (س/٦٥/ب) زيادة: قال.

(٣) في (هـ/٤١/ب): لحوم.

(٤) في (س/٦٥/ب) زيادة: (على طاعم يطعمه).

(٥) في إسناده: يحيى بن عبّاد «صدوق»، أخرج له الشيخان. ويونس هو ابن أبي إسحاق السَّبِيْعي الهَمْداني: «صدوق يهم قليلا»، أخرج له مسلم، وبقية رجاله ثقات.
وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في المناسك ـ باب الفيل وأكل لحم الفيل ٤: ٥٣٤ ـ الأثر ٨٧٦٩، وذكره السيوطي ٣: ٥١ ونسبه لأبي الشيخ.

(٦) في (هـ/٤١/ب)، (س/٦٥/ب): وهذه.

(٧) يعني في تحريم لحوم الحمر الأهلية كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وقد سبق تخريجه من حديث علي بن أبي طالب في رقم ٣٥٨، ومن حديث أنس في رقم ٤٨٩، ومن حديث جابر في رقم ٤٩١، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى في الصفحة السابقة، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أيضا من حديث أبي ثعلبة الخشني. فأخرجه البخاري ـ في الذبائح والصيد ـ باب لحوم الحمر الإنسية ٩: ٦٥٣ حديث ٥٥٢٧، ومسلم أيضا في الصيد والذبائح ـ تحريم أكل الحمر الإنسية ٣: ١٥٣٨ حديث ١٩٣٦، وأخرجاه من =

فأما معارضتها[1] فإن الحديث المسند الذي فيه قول الرجل للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يبق لي شيء أطعمه أهلي إلاّ حمر لي، قد يجوز أن تكون الحمر وحشية، ويكون أكلها جائزاً، وقد يجوز أن يكون أحلها له على الضرورة كالميتة.

وأما الحديث الثاني: حديث أنس الذي فيه من أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منـاديا ينـادي بمـا نادى به ففيه دليل على تحريمها، وهو قوله «فإنها رجس»، فالـرجس بالحـرام أشبـه منـه بالحـلال[2]، وفيه «فكفئت القـدور»، والحلال لا ينبغى أن يُقلب. والذي تأوله سعيد بن جبير، يُخالَف فيه[3]، والذي

= حديث ابن عمر في البابين السابقين عند البخاري حديث ٥٥٢١ ـ ٥٥٢٢ وعند مسلم حديث ٥٦١، ومن حديث البراء بن عازب عند البخاري حديث ٥٥٢٥، وعند مسلم حديث ١٩٣٨، ومن حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري في المغازي ـ غزوة خيبر ٧: ٤٦٤ حديث ٤١٩٦، وعنـد مسلم في الباب السابق حديث ١٨٠٢، ومن حديث ابن عباس عند البخاري في غزوة خيبر حديث ٤٢٢٧، وعند مسلم في الباب السابق حديث ١٩٣٩ إلى غير ذلك.

(١) أي معـارضـة الأحـاديث التي استـدل بهـا من أبـاح أكل الحمر الأهلية، بمعنى ذكر الاعتراضات عليها وبيان ضعف الاستدلال بها على ذلك.

(٢) قال في «النهاية» ٢: ٢٠٠: «الرجس: القذر، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر».

(٣) لأن في حديث أنس المتقدم برقم ٤٨٩ ـ والذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ـ كما سبق ـ ذكر العلة لتحريمها بأنها رجس. وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: لأن الناس احتـاجوا إليها. جاء هذا في لفظ مسلم. وفي بعض ألفاظ حديث ابن أبي أوفى عند البخاري ومسلم: لأنها لم تخمس، وفي بعض ألفاظه عند البخاري: لأنها كانت تأكل القذر. وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث الثلاثة في الصفحتين السابقتين. وفي حديث أبجر كما تقدم برقم ٤٨٨، لأنها جوالّ القرية. وقد رجح ابن القيم وابن حجر أن العلة في تحريمها لأنها رجس ـ كما جاء مصرحا به في حديث أنس بن مالك. انظر «تهذيب الإمام ابن قيم الجوزيّة» ٥: ٣٢٤، «فتح الباري» ٩: ٦٥٥ ـ ٦٥٦. وانظر: «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٧.

روي عن عائشة وابن عباس، يقال: إن ابن عباس رجع عنه، لما قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1]:

٤٩٤ ـ «إنك امرؤ تائه قد حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتعة ولحوم الحمر الأهلية»[2]، فرجع عن قوله، وقال بتحريم المتعة وأكل الحمر الأهلية[3]، ومع هذا فليس لأحد[4] مع الرسول ـ عليه السلام[5] ـ حجة، ومع هذا فإن ابن عباس يقول: لا يحل أكل لحوم الخيل[6]، فقد أخرج الخيل من الآية، والحمر

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٤١/ب)، (س/٦٥/ب).

(٢) ذكره المؤلف مسندا في الحديث ٣٥٨ وسبق تخريجه هناك.

(٣) استدل المؤلف على رجوع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة ولحوم الحمر الأهلية لكونه لما قال له علي بن أبي طالب ما قال لم يحاجه في ذلك، ذكر هذا في تعقيبه على الحديث ٣٥٨ وقد سبق هناك ذكر ما روي غير هذا، من القول برجوع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة. أما رجوعه عن القول بإباحة لحوم الحمر الأهلية فإن هذا لم أقف عليه مسندا وقد يقوي هذا ما أخرجه البخاري ومسلم كما سبقت الإشارة إليه في الصفحة السابقة عن ابن عباس قال: «لا أدري أنهى عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية» وما أخرجه الدارقطني في الصيد والذبائح ٤: ٢٩٠ حديث ٧٣ ـ عن ابن عباس قال: «ونهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن لحوم الحمر، وأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلحوم الخيل أن تؤكل».

(٤) في (هـ/٤١/ب): أحد.

(٥) في (هـ/٤١/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٦٦/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة ـ ما قالوا في أكل لحوم الخيل، وباب ما قالوا في لحوم البغال ٨: ٧٠ ـ ٧١، والطبري ١٤: ٨٢ ـ الطبعة الثالثة.

وقد أشار ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٦٥٠ ـ إلى قول ابن عباس هذا فقال: «أخرجه ابن أبي شيبة. وعبد الرزاق بسندين ضعيفين» ثم استدل ابن حجر على ضعفه بما روي عن ابن عباس في الحديث المتقدم برقم ٤٩١ ـ من كونه استدل لإباحة الحمر الأهلية بقوله ـ تعالى ـ ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾ قال: فإن هذا إن صلح مستمسكا لحل الحمر =

أولى، وقوله في الخيل قول مالك[1] وأبي حنيفة[2].

والقول الثالث: بأن[3] الآية محكمة، وأن المحرمات داخلة فيها قول نظري، لأن التذكية إنما تؤخذ توقيفا، فكل ما لم تؤخذ تذكيته بالتوقيف فهو[4] ميتة داخل في الآية.

والقول الرابع: أن يضم إلى الآية ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قول حسن، فيكون داخلا في الاستثناء، (إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا)، أو كذا أو كذا.

وهذا قول الزهري ومالك بن أنس. ألا ترى أن الزهري كان يقول بتحليل كل ذي ناب من السباع، حتى قدم الشام فلقي أبا إدريس الخولاني[5]:

٤٩٥ - فحدثه عن أبي ثعلبة الخشني[6] عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أنه حرم كل ذي ناب من السباع» فرجع إلى قوله[7].

= صلح للخيل ولا فرق، ثم أشار ابن حجر إلى توقف ابن عباس في سبب المنع من أكل الحمر - كما في الصحيحين - ثم قال ابن حجر: وهذا يأتي مثله في الخيل أيضا فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية، بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مثل حديث جابر ولفظه «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل». وقد تقدم هذا الحديث قريباً.

(١) انظر «الموطأ» ص ٣٣٣، «تفسير القرطبي» ٧: ١٢٣، «أضواء البيان» ٢: ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) انظر «مختصر الطحاوي» ص٢٩٩، «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٠، «فتح القدير» لابن الهمام ٩: ٥٠١-٥٠٢، «تبيين الحقائق» ٥: ٢٩٥.

(٣) في (هـ/٤١/ب): أن، وفي (س/٦٦/أ): في أن.

(٤) في (الأصل/١٢٥/أ)، (س/٦٦/أ): فهي والمثبت من (هـ/٤١/ب) وهو المناسب للسياق.

(٥) اسمه عائذ بن عبد الله، وهو ثقة.

(٦) أبو ثعلبة الخشني، اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً.

(٧) أخرجه من طريق الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة - مسلم في الصيد والذبائح - تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٣: ١٥٣٣ - حديث ١٩٣٢ - =

وكذا قال مالك لما سئل عن كل ذي مخلب من الطير فقال: ما أعلم فيه نهيا، وهو عندي حلال[1].

وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريم[2] كل ذي مخلب من الطير[3]، غير أن الحديث لم يقع إلى مالك[4]، فعذر بذلك.

= عن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع» وفي بعض رواياته قال الزهري: «ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام».

وأخرجه - بنحو لفظ مسلم. مع ذكر مقالة الزهري - ابن ماجة - في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢: ١٠٧٧ حديث ٣٢٣٢.

وأخرجه بدون ذكر مقالة الزهري - البخاري - في الذبائح - باب أكل كل ذي ناب من السباع ٩: ٦٥٧ حديث ٥٥٣٠، وأبو داود - في الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع ٤: ١٥٩ حديث ٣٨٠٢، والنسائي - في الصيد والذبائح - باب تحريم أكل السباع ٧: ٢٠٠ - ٢٠١، والترمذي في الأطعمة - باب ما جاء في كراهة كل ذي ناب وكل ذي مخلب ٤: ٧٣ حديث ١٤٧٧، ومالك في الصيد - تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ص ٣٣٣ حديث ١٠٦٩، وأحمد ٤: ١٩٣ - ١٩٤.

(١) انظر «المدونة» ٢: ٦٢، ٦٤ - ٦٥، «بداية المجتهد» ١: ٣٤٣، «تفسير القرطبي» ٧: ١١٦، «أضواء البيان» ٢: ٢٥٢.

(٢) في (هـ/٤١/ب): التحريم.

(٣) الحديث في تحريم كل ذي مخلب من الطير أخرجه مسلم في الباب السابق حديث ١٩٣٤ - عن ابن عباس: «أن رسول الله نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»، وأخرجه بنحوه عن ابن عباس، أبو داود في الباب السابق حديث ٣٨٠٣، ٣٨٠٥، والنسائي في الصيد والذبائح - باب إباحة أكل لحوم الدجاج ٧: ٢٠٦، وابن ماجة في الصيد - باب أكل كل ذي ناب ٢: ١٠٧٧ حديث ٣٢٣٤ وابن أبي شيبة - في الصيد - ما ينهى عن أكله من الطير والسباع ٥: ٣٩٩. وأخرجه من حديث خالد بن الوليد أبو داود - في الباب السابق حديث ٣٨٠٦ والنسائي - في باب تحريم أكل لحوم الخيل ٧: ٢٠٣، وابن ماجه - في الذبائح - باب لحوم الخيل ٢: ١٠٦٦ حديث ٣١٩٨.

وأخرجه من حديث جابر - الترمذي في الأطعمة - باب ما جاء في كراهة كل ذي ناب وكل ذي مخلب ٤: ٧٣ حديث ١٤٧٨ - وقال: «حديث حسن غريب» وابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(٤) في (س/٦٦/أ) زيادة: رحمه الله.

والقول الخامس: أن الآية جواب، قول حسن صحيح، وهو قريب من القول الذي قبله، لأنها إذا كانت جوابا، فقد أجيبوا عما سألوا عنه وثم محرمات لم يسألوا عنها، فهي محرمة بحالها، والدليل على أنها جواب، أن قبلها ﴿قل آلذكرين حرم أم الأنثيين﴾[1]، وما معه من الاحتجاج عليهم. وهذا القول الخامس مذهب الشافعي[2].

وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم هو من الناسخ والمنسوخ بمعزل، ولكنا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة!

قال[3] ـ جل وعز ـ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾[4] ففي هذه أربعة أقوال:

فمن الناس من قال: هي منسوخة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[5]، وهم يذكرون غير اسم الله على ذبائحهم. ومنهم من قال: هي محكمة، لا يحل أكل ذبيحة، إلا أن يذكر اسم الله عليها، فإن تركه تارك عامدا أو ناسيا، لم تؤكل ذبيحته. والقول الثالث: أن تؤكل إذا نسي أن يسمي.

والقول الرابع: أن تؤكل ذبيحة المسلم، وإن ترك التسمية عامدا أو ناسيا.

فالقول الأول: قول عكرمة:

٤٩٦ ـ قال في قول الله[6] ـ تعالى ـ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾

---

(١) سورة الأنعام آية [١٤٤].

(٢) انظر «الأم» ٢: ٢٤١، «الرسالة» ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٣) في (س/٦٦/أ): قال الله.

(٤) سورة الأنعام آية [١٢١].

(٥) سورة المائدة «٥» راجع ما تقدم في الكلام على هذه الآية (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وهي الآية الثانية في سورة المائدة ـ حسب ترتيب المؤلف ص٢٤٢ من هذا المجلد.

(٦) في (هـ/٤١/ب): قوله.

قال: «فَنسخ ذلك واستثنى منه فقال ـ تعالى ـ ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾[1]».

واحتج بعضهم لهذا القول:

٤٩٧ ـ بأن القاسم بن مخيمرة سئل عن ذبيحة النصارى، هل تؤكل إذا سموا عليها بغير اسم الله تعالى؟ فقال: «نعم تؤكل، ولو قالوا عليها باسم جرجس»[2].

قال أبو جعفر: وهو قول مكحول[3]، وعطاء قال:

٤٩٨ ـ «قد علم ـ الله تعالى ـ ذلك منهم، وأباح ذبائحهم»[4].

وهو قول ربيعة، وهو يُروى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت[5].

وهذا القول لو كان إجماعا لما وجب أن يكون فيه دليل على نسخ الآية، ولكان استثناء[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ـ في المناسك ـ باب ذبيحة أهل الكتاب ٤ : ٤٨٧ ـ الأثر ٨٥٧٧، والطبري ١٢ : ٨٧ ـ الأثر ١٣٨٣٥ . وقد أخرجه أبو داود ـ في الضحايا ـ ذبائح أهل الكتاب ٣ : ٢٤٥ ـ حديث ٢٨١٧، والبيهقي ـ في الأطعمة ـ باب ما جاء في طعام أهل الكتاب ٩: ٢٨٢ ـ من رواية عكرمة عن ابن عباس ـ بنحوه.

(٢) سبق تخريجه في الكلام على الآية (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) آية [٥] المائدة. الأثر ٤١١.

(٣) أخرجه عن مكحول ابن أبي حاتم ٣: ١٠٦/أ، وذكره ابن كثير ٣: ٣٢٠.

(٤) سبق تخريجه عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ في الأثر ٤١٠.

(٥) سبق تخريجه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الدرداء عويمر الأنصاري وعبادة بن الصامت ص ٢٤٣ من هذا المجلد.

(٦) قال ابن الجوزي ص ٣٣٠ ـ بعد ما ذكر القول بنسخ الآية ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ بقوله (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال: «وهذا غلط، لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ وإن أرادوا التخصيص، وأنه خص بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس بصحيح، لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك، فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان، والنسيان لا يمنع الحل، فإن تركوا لا عن نسيان لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلا».

على أنه قد صح عن جماعة من الصحابة كراهة ذلك، منهم علي بن أبي طالب قال:

٤٩٩ ـ «إذا سمعته يقول باسم المسيح فلا تأكله[١]، فإنه مما أهل لغير الله به، وإذا لم تسمع فكل، لأنه قد أحل لك ذلك»[٢].

وهو قول عائشة وابن عمر[٣]،[٤] وكره مالك[٥] ذلك ولم يحرمه[٦].

والقول الثاني: إنه لا يحل أكل ما لم يذكر عليه اسم الله[٧] ـ تعالى ـ في العمد والنسيان، قول الحسن[٨] وابن سيرين[٩] والشعبي[١٠]. وعارضه محمد بن جرير، وقال: لو لم يكن من فساده، إلا أن العلماء على غيره. والجماعة لكان ذلك كافيا من فساده[١١].

---

(١) في (هـ/٤٢/أ): تأكل.

(٢) سبق تخريجه عن علي ـ رضي الله عنه ـ ص٢٤٣ من هذا المجلد.

(٣) في (س/٦٦/ب) زيادة: رضي الله عنهما.

(٤) سبق تخريج قول عائشة وابن عمر ص٢٤٣ من هذا المجلد.

(٥) في (س/٦٦/ب) زيادة: رحمه الله.

(٦) انظر «المدونة» ٢: ٦٧، «الإيضاح» لمكي ص ٢٢٥، «تفسير القرطبي» ٦: ٧٦.

(٧) في (هـ/٤٢/أ)، (س/٦٦/ب): ما لم يذكر اسم الله عليه.

(٨) ذكره عن الحسن مكي ص ٢٤٨. ويظهر أنه نقلا عن المؤلف. وقد أخرج الطبري ١٢: ٨٤ ـ الأثر ١٣٨٢٨ ـ عن جهير بن يزيد قال: سئل الحسن سأله رجل قال له: «أتيت بطير كرى فمنه ما ذبح فذكر اسم الله عليه، ومنه ما نسي أن يذكر اسم الله عليه، واختلط الطير، فقال الحسن: كله كله. . » وهذا يفيد أن الحسن يرى إباحة ما تركت عليه التسمية نسيانا.
وهذا ما ذكره كثير من الأئمة عن الحسن كالقرطبي ٧: ٧٥، وابن قدامة في «المغني» ٨: ٥٦٥، وابن كثير ٣: ٣١٨ ـ ٣١٩، والشوكاني في فتح القدير ٢: ١٥٨، وغيرهم.

(٩) أخرجه عن محمد بن سيرين ـ الطبري ١٢: ٨٤ ـ الأثر ١٣٨٢٨ ـ ١٣٨٣٠ وذكره ابن كثير ٣: ٣١٧، والسيوطي ٣: ٤٣ ـ ونسبه لعبد بن حميد.

(١٠) سيذكره المؤلف عن الشعبي مسندا في الأثر التالي وسيأتي تخريجه.

(١١) انظر «تفسير الطبري» ١٢: ٨٥.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا من قال به من العلماء.

٥٠٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد عن داود عن الشعبي، قال: ﴿لا تأكلوا مما[١] لم يذكر اسم الله عليه﴾[٢]،[٣]. وهذا أيضا مذهب أبي ثور[٤]. والقول الثالث: إنه إذا ذبح فنسي التسمية أكلت ذبيحته، قول سعيد بن جبير[٥] والنخعي[٦] ومالك[٧] وأبي حنيفة ويعقوب ومحمد[٨].

والحجة لهم أن ظاهر الآية يوجب أن لا تؤكل ذبيحة من ترك ذكر اسم الله ـ تعالى ـ عامدا ولا ناسيا، ألا ترى أن فيها (وإنه لفسق) فخرج بهذا النسيان، لأنه لا يقال لمن نسي فسق.

والقول الرابع: إنه تؤكل ذبيحة المسلم، وإن ترك التسمية عامدا غير متهاون قول ابن عباس.

---

(١) في (هـ/٤٢/أ): ما.

(٢) إسناده صحيح، فيه: حجاج، هو ابن منهال، وحماد، هو ابن سلمة بناء على قول المزّى في «تهذيب الكمال» ١: ٣٢٧: «إن حجاج بن منهال إذا روى عن حماد بن زيد صرح باسمه، وإذا روى عن حماد بن سلمة قد لا يصرح» وداود، هو ابن أبي هند.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٢٤٨، والقرطبى ٧: ٧٥، وابن كثير ٣: ٣١٧، ٣١٩، والسيوطي ٣: ٤٣ ـ ونسبه للمؤلف.

(٣) في (س/٦٦/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٤) ذكره عن أبي ثور ـ ابن حزم في «المحلى» ٧: ٤١٤، والقرطبي وابن كثير في الموضعين السابقين، والشوكاني في «فتح القدير» ٢: ١٥٧.

(٥) ذكره عن سعيد ابن جبير مكي والقرطبي في الموضعين السابقين.

(٦) ذكره عن إبراهيم النخعى مكي وابن حزم والقرطبي في المواضع السابقة.

(٧) انظر «المدونة» ٢: ٥١، «الإيضاح» لمكي، «تفسير القرطبي» الموضعين السابقين.

(٨) انظر «مختصر الطحاوي» ص ٢٩٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٥، «فتح القدير» لابن الهمام ٩: ٤٨٩، «تبيين الحقائق» ٥: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

٥٠١ ـ كما قرئ على أحمد بن شعيب بن علي عن عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هارون بن أبي وكيع عن أبيه عن ابن عباس في قوله[١] ـ جل وعز ـ ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾. قال: «خاصمهم المشركون فقالوا: ماذبح الله فلا[٢] تأكلونه[٣]، وما ذبحتم أكلتموه»[٤]. فهذا من أصح ما مر وهو داخل في المسند[٥]، وخبر ابن عباس بسبب نزول هذه الآية[٦]، فوجب أن يكون ﴿ما لم يذكر اسم الله عليه﴾ يُعنى به الميتة، وماذبحه المشركون غير أهل الكتاب، وما ذبحه المسلمون وأهل الكتاب مأكول، وإن لم يذكر عليه اسم الله[٧] ـ جل وعز ـ واحتج ابن عباس فقال

---

(١) في (هـ/٤٢/أ)، (س/٦٦/ب): في قول الله.

(٢) في (هـ/٤٢/أ): لا.

(٣) في (س/٦٦/ب): ما ذبح لا تأكلونه.

(٤) في إسناده: هارون بن أبي وكيع، هو هارون بن عنترة بن أبي وكيع. قال الذهبي: «وثقوه»، وقال ابن حجر: «لا بأس به» وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان، هو الثوري، وأبو وكيع هو عنترة بن عبد الرحمن الشيباني.

وهذا الأثر أخرجه النسائي ـ في الضحايا ـ باب تأويل قول الله ـ عز وجل ـ (ولا تأكلوا مما لم يذكراسم الله عليه) ٧: ٢٣٧، وأبو داود ـ في الأضاحي ـ باب ذبائح أهل الكتاب ٣: ٢٤٥ حديث ٢٨١٨ ـ ٢٨١٩، بروايتين إحداهما أن الذي خاصمهم هم اليهود. والترمذي في تفسير سورة الأنعام ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤ حديث ٣٠٦٩، وابن ماجة ـ في الذبائح ـ باب التسمية عند الذبح ٢: ١٠٥٩ حديث ٣١٧٣، والطبري بعدة روايات ١٢: ٧٨ ـ ٨٢ ـ الأثر ١٣٨٠٨ ـ ١٣٨١٢، ١٣٨١٥، ١٣٨٢٢ ـ ١٣٨٢٣، ١٣٨٢٥ ـ وفي بعض هذه الروايات أن الآية نزلت في اليهود.

والبيهقي في الصيد والذبائح ـ باب نزول قول الله ـ عز وجل ـ (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ٩: ٢٤٠، وذكره ابن كثير ٣: ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ بعدة روايات وذكر أن المحفوظ الروايات التي ليس فيها ذكر اليهود.

(٥) أي: في المرفوع.

(٦) وهذا مما ليس للرأي فيه مجال.

(٧) في (س/٦٧/أ): اسم الله عليه.

اسم الله[1] - تعالى - مع المسلم[2]، وهذا القول هو الصحيح من قول[3] الشافعي[4].

٥٠٢ - وقد حكى حيوة بن شريح[5] عن عقبة بن مسلم أنه قال: «يؤكل ما ذبحوا لكنائسهم، لأنه من طعامهم الذي أحله الله - جل وعز - لنا. قال: فقلت له: فقد قال الله - تعالى - ﴿وما أهل لغير الله به﴾[6] فقال: إنّما ذلك ذبائح أهل الأوثان والمجوس»[7].

وفي هذه السورة ﴿وأعرض عن المشركين﴾[8].

٥٠٣ - روي عن ابن عباس قال: «نسخ هذا ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية[9]». وقال غيره: ليس هذا بنسخ إنما هذا من قولهم أعرضت عنه: أي لم أنبسط إليه، واشتقاقه من أوليته عُرْض وجهي. وهذا واجب أن

---

(١) «لفظ الجلالة» ليس في «الأصل» ١٢٧/أ - واثبته من بقية النسخ.

(٢) أخرجه الدارقطني - في الصيد والذبائح ٤: ٢٩٥ - ٢٩٦ - حديث ٩٥ - ٩٨ - عن ابن عباس قال: «إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله» وأخرجه بعدة روايات بنحوه.

وكذا أخرجه أيضا بعدة روايات البيهقي - في الصيد والذبائح - باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ٩: ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) في (هـ/٤٢/أ): وقول.

(٤) انظر «الأم» ٢: ٢٢٧، ٢٣١، «المهذب» ١: ٢٥٩، «تفسير ابن كثير» ٣: ٣١٧ - ٣١٨.

(٥) هو حيوة بن شريح بن صفوان التّجيبي، وهو: ثقة.

(٦) آية (٣) المائدة، و(١١٥) النحل. (٧) لم أتمكن من تخريجه.

(٨) سورة الأنعام آية [١٠٦].

(٩) سورة التوبة آية [٢٩]. وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٢: ٣٢ - الأثر ١٣٧٣٦ - لكن فيه أن الآية الناسخة هي (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) آية [٥] التوبة.

وذكره بنحو ما ذكر الطبري مكي ص ٢٤٧، وابن الجوزي ص ٣٢٨.

يستعمل مع المشركين وأهل المعاصي، قال[1] - جل وعز - ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾[2].

وفي هذه السورة ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾[3].

٥٠٤ - حدثنا أبو جعفر[4]، حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، قال: حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله - جل وعز -: ﴿إن الذين فرقوا دينهم﴾ قال: «اليهود والنصارى تركوا الإسلام والدين الذي أمروا به، ﴿وكانوا شيعا﴾: فرقا أحزابا مختلفة (لست منهم في شيء) نزلت بمكة، ثم نسخها ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾»[5].

قال أبو جعفر: وقال غيره: ليس في هذا نسخ، لأنه معروف في اللغة أن يقال: لست من فلان ولا هو مني: إذا كنت مخالفا له منكرا عليه ما هو فيه. وحكى سيبويه: أنت مني فرسخا، أي: مادمت أسير فرسخا[6].

---

(١) في (س/٦٧/أ): قال الله.

(٢) سورة المائدة آية [٥٤]. وانظر «الإيضاح» لمكي الموضع السابق.

(٣) سورة الأنعام آية [١٥٩].

(٤) «حدثنا أبو جعفر» سقطت من (هـ/٤٢/أ).

(٥) سورة التوبة آية [٢٩]. وإسناد هذا الأثر ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في رقم ٣٦.
وهذا الأثر بلفظه ذكره السيوطي ٣: ٦٣ - ونسبه للمؤلف.
وقد أخرج الطبري ١٢: ٢٦٩ - الأثر ١٤٢٦١، وابن أبي حاتم ٣: ١٢٨/ب من طريق عطية العوفي عن ابن عباس في قوله (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) وذلك أن اليهود والنصارى اختلفوا قبل أن يبعث محمد فتفرقوا فلما بعث محمد أنزل الله (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء).

(٦) في (هـ/٤٢/ب)، (س/٦٧/أ): ما دمنا نسير فرسخا. قلت: عبارة سيبويه في «الكتاب» ١: ٤١٧: «أنت مني فرسخين، أي: مادمنا نسير فرسخين».

٥٠٥ ـ على أنه روى أبو غالب[١] عن أبي أمامة[٢] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قول الله ـ عز وجل ـ ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا﴾ قال: «هم الخوارج، وإن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وتزيد هذه الأمة واحدة، كلها في النار، إلا فرقة واحدة وهي الجماعة والسواد الأعظم»[٣].

فتبين بهذا الحديث، وبظاهر الآية ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا﴾ هم أهل البدع، لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا، وتفرقوا فليس النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا الفرقة الناجية، وهي الجماعة الظاهرة منهم في شيء، لأنهم منكرون عليهم ما هم فيه، مخالفون لهم فهذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل.

---

(١) أبو غالب، هو صاحب أبي أمامة: «صدوق يخطىء».

(٢) هو. صُدى بن عجلان الباهلي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣: ١٢٨/ب من طريق أبي غالب عن أبي أمامة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) إلى آخر الآية: إنهم الخوارج ولم يذكر ما بعده. وذكره الهيثمي ٧: ٢٥٨ ـ عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وأمتي تزيد عليهم فرقة كلهم في النار إلا السواد الأعظم» ونسبه الهيثمي وابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢: ٦٣ ـ إلى الطبراني في الأوسط قال الهيثمي: «فيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات».

وقد ذكر ابن كثير ٣: ٣٧٢ منه قول أبي أمامة: «هم الخوارج» موقوفا عليه وقال: «وروي عنه مرفوعا ولا يصح».

سورة الأعراف

٥٠٦ ـ حدثنا يموت بن المُزَرَّع، قال: حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا أبو عبيدة قال: حدثنا يونس بن حبيب عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال: «وسورة الأعراف نزلت بمكة فهي مكية»[١] . قال أبو جعفر: لم نجد فيها مما يدخل في الناسخ والمنسوخ، إلا آية واحدة مختلفا فيها قال[٢] جل وعز: ﴿خذ العفو﴾[٣]. فيها خمسة أقوال:

من العلماء من قال: إنها منسوخة بالزكاة المفروضة.

ومنهم من قال: هي منسوخة بالأمر بالغلظة على الكفار.

ومنهم من قال: (خذ العفو) أي الزكاة المفروضة، ومنهم من قال: هو حق في المال سوى الزكاة.

ومنهم من قال: هو أمر بالاحتمال، وترك الغلظة والفظاظة غير منسوخ.

فممن روي عنه أنها[٤] منسوخة بالزكاة ابن عباس قال

---

(١) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصيف عن مجاهد، وابن الضّريس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٦/ب، ٦٧/ب من طريق عطاء الخراساني كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٣: ٦٧ وزاد نسبته لابن مردويه.

(٢) في (س/٦٧/ب): قال الله.

(٣) آية [١٩٩] الأعراف.

(٤) في (ع): هي.

٥٠٧ ـ (خذ العفو) يقول:

«خذ ما عفا وما أتوك به، قال: وكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرض الزكاة وتفصيلها وجعلها[1] مواضعها»[2].

٥٠٨ ـ وقال الضحاك: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن»[3].

٥٠٩ ـ وحدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا حسين الأسود عن عمرو عن أسباط عن السدي (خذ العفو) قال: «الفضل من المال نسخته الزكاة»[4].

والقول الثاني: إنها منسوخة بالغلظة، قول ابن زيد. قال:

٥١٠ ـ (خذ العفو): «فاقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة عشر سنين، لا يُعرض عن أحد ولا يقاتله ثم أمره الله ـ تعالى ـ أن يقعد لهم كل مرصد، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام، وأنزل (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)[5] وقال تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة﴾[6] فنسخ هذا العفو»[7].

---

(١) في (س/٦٧/ب) زيادة: في.

(٢) ذكره المؤلف بمعناه ـ مسندا عن ابن عباس في الأثر ١٨١ ـ وسبق تخريجه هناك.

(٣) ذكره المؤلف عن الضحاك في الأثر ١٨٢ ـ وسبق تخريجه هناك، كما ذكره أيضا في الأثر ٤٧٠. وسيذكره أيضا مسندا في الأثر ٨٢٥.

(٤) سبق الكلام على إسناده في رقم ٧٢ ـ فيه حسين بن علي بن الأسود «صدوق يخطىء كثيرا» وأسباط، هو ابن نصر الهمداني «صدوق كثير الخطأ يغرب» أخرج له مسلم. وعمرو، هو ابن محمد العَنْقَزي، وهو وبقية رجال الإسناد ثقات.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٣: ٣٢٨ ـ الأثر ١٥٥٤٤، وذكره الجصاص ٣: ٣٧، والسيوطي ٣: ١٥٤ ـ وزاد نسبته لأبي الشيخ.

(٥) سورة التوبة آية [٧٣]، سورة التحريم آية [٩].

(٦) سورة التوبة آية [١٢٣].

(٧) أخرجه الطبرى ١٣: ٣٢٨ ـ الأثر ١٥٥٤٦، بأطول من لفظ المؤلف وابن أبي حاتم ٣: ٢١٨/أ ـ ب مختصرا.

والقـول الثـالث: إن العفـو الـزكـاة. قول مجاهد [١]. وكان إبراهيم بن محمد بن عرفة [٢] يميل إلى هذا القول قال:

«لأن الزكاة يسير من كثير».

والقول الرابع: إن العفو شيء في المال سوى الزكاة قول القاسم وسالم. قالا:

٥١١ ـ «هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى» [٣].

والقول الخامس: قول عبد الله وعروة ابني الزبير.

٥١٢ ـ كما قرىء على أحمد بن شعيب عن هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال: «إنما أنزل الله ـ تعالى ـ: (خذ العفو) من أخلاق الناس»[٤].

وهذا أولى ما قيل في الآية، لصحة إسناده، وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية، وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحدا مخالفته. والمعنى عليه (خذ العفو) أي السهل من أخلاق الناس، ولا تغلظ عليهم، ولا تعنف بهم، وكذا كانت أخلاقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه ما لقي أحدا قط بمكروه في وجهه[٥]،

---

(١) ذكره المؤلف مسندا عن مجاهد في الأثر ١٨٣ ـ وسبق تخريجه هناك.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله العتكي المعروف بـ«نفطويه» وهو أحد شيوخ المؤلف.

(٣) ذكره المؤلف عن القاسم وسالم في الأثر ١٨٧ ـ وسبق تخريجه هناك.

(٤) في إسناده: هارون بن إسحاق، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق». وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبدة، هو ابن سليمان الكلابي. وقد سبق تخريج هذا عن عبد الله بن الزبير في الأثر رقم ١٨٩.

وقد ذكر المؤلف قول عروة بن الزبير في الأثر ١٩١ وسبق تخريجه هناك.

(٥) أخرج مسلم في الفضائل ـ باب كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحسن الناس خلقا ٤: ١٨٠٤ حديث ٢٣٠٩ ـ عن أنس بن مالك قال: «خدمت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشر سنين، والله ما قال لي أفا قط، ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا؟ =

ولا ضرب أحدا بيده[1].

٥١٣ ـ وقيل لعائشة ـ رضي الله عنها ـ[2]: ما كان خلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي مدحه الله ـ تعالى ـ به فقال: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[3]؟ فقالت:[4]: «كان خلقه القرآن»[5].

= وهلا فعلت كذا؟» وفي رواية «والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا» وفي رواية «فما أعلمه قال لي قط لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب عليّ شيئا قط». وانظر أيضا الأحاديث الواردة في بيان فضائله صلى الله عليه وسلم وصفته وبيان حسن خلقه عند مسلم في الأبواب بعد الباب المذكور، وعند البخاري في المناقب ـ باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرج مسلم في الفضائل ـ باب مباعدته ـ صلى الله عليه وسلم ـ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ٤ : ١٨١٤ حديث ٢٣٢٨ ـ عن عائشة قالت: «ما ضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا قط بيده، ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله عز وجل» وأخرجه ابن ماجه في النكاح ـ باب ضرب النساء ١ : ٦٣٨ ـ حديث ١٩٨٤ وأحمد ٦ : ٢٢٩، ٢٣٢، والدارمي في النكاح ـ باب في النهي عن ضرب النساء ٢ : ١٤٧.

(٢) «رضي الله عنها» سقطت من (هـ/٤٢/ب)، وجاء في (س/٦٨/أ) رضوان الله عليها.

(٣) سورةالقلم آية [٤]. (٤) في (س/٦٨/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم ـ في صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جامع صلاة الليل ١ : ٥١٢ حديث ٧٤٦ ـ من حديث طويل من طريق سعد بن هشام بن عامر عن عائشة، وفيه: «فقلت ياأم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: الست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان القرآن» وأخرجه أبو داود ـ في الصلاة ـ باب في صلاة الليل ـ بنحوه ـ ٢ : ٨٧ حديث ١٣٤٢، وأحمد ٦ : ٩١، ١٦٣ مطولا ومختصرا. والدارمي ـ في الصلاة ـ باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ : ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

والطبري ٢٩ : ١٩ ـ الطبعة الثالثة. وأخرجه أحمد أيضا ٦ : ١٨٨ ـ من طريق جبير بن =

وزعم[1] محمد بن جرير: أن هذا أمر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم[2] ـ في الكفار، أمره بالرفق بهم، واستدل على أنه في المشركين، أن ما قبله وما بعده فيهم. قال: لأن قبله احتجاجا عليهم (قل ادعو شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون﴾[3] وبعده ﴿وإخوانهم يمدونهم في الغي﴾[4]،[5].

وخالفه غيره، فقال: أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس، بل هذا للمسلمين أولى. وقد قال ابن الزبير، وهو الذي فسر الآية:

٥١٤ ـ «والله لأستعملن الأخلاق السهلة ما بقيت، كما أمر الله تعالى»[6].

وفي الآية: (وأمر بالعرف)[7].

٥١٥ ـ قال عروة والسدي: «العرف المعروف»[8].

= نفير عن عائشة، وفيه: «وسألتها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: القرآن»، ومن طريق الحسن قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: «كان خلقه القرآن» ٦: ٢١٦، ومن طريق قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: أما تقرأ القرآن؟ (إنك لعلى خلق عظيم) ٦: ١١١.

(١) في (س/٦٨/أ): وقال.

(٢) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٤٣/أ).

(٣) سورة الأعراف آية [١٩٥].

(٤) في (هـ/٦٨/أ) زيادة: (ثم لا يقصرون).

(٥) سورة الأعراف آية [٢٠٢]. وانظر «تفسير الطبري» ١٣: ٣٢٩.

(٦) هذا هو بقية الأثر السابق رقم ٥١٢، وقد سبق تخريجه ـ كما تقدم بيان ذلك ـ في الأثر ١٨٩.

(٧) سورة الأعراف آية [١٩٩].

(٨) أخرجه عنهما الطبري ١٣: ٣٣١ ـ الأثر ١٥٥٤٩ ـ ١٥٥٥٠، وذكره عنهما ابن أبي حاتم ٣: ٢١٨/ب.

قال أبو جعفر: والذي قالاه[1] معروف في اللغة يقال: أولاني فلان معروفا وعرفا وعارفة[2].

٥١٦ ـ وفي الحديث: «العرف: أن تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك وتصل من قطعك»[3].

وهذا من كلام العرب، ومن اختصار القرآن المعجز، لأنه قد اجتمع في قوله ـ تعالى ـ ﴿وأمر بالعرف﴾ هذه الخصال الثلاث. ويدخل فيه الأمر بالمعروف، والقبول عن الله ـ تعالى ـ ما أمر به، وما نَدَبَ إليه، هذا كله من العرف[4].

وفيها (وأعرض عن الجاهلين)[5]: زعم[6] ابن زيد: أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال[7]. وقال غيره: ليست بمنسوخة وإنما أمر بحتمال من ظلم[8].

---

(١) في (هـ/٤٣/أ): قالا.

(٢) هذا مستفاد من كلام الطبري ١٣ : ٣٣١.

(٣) أخرجه الطبري ١٣ : ٣٣٠ ـ الأثر ١٥٥٤٨ ـ من طريق سفيان بن عيينه عن أمّي بن ربيعة قال: لما أنزل الله على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما هذا ياجبريل؟ قال: إن الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك».

وأخرجه ابن أبي حاتم من هذا الطريق بنحوه ٣ : ٢١٨/ب.

وأميّ بن ربيعة المرادي الصيرفي ثقة من كبار أتباع التابعين ـ كما في «التقريب» ١ : ٨٣، فحديثه غير متصل.

لكن ذكر هذا الحديث السيوطي ٣ : ١٥٣ ـ متصلا من حديث جابر. وقيس بن سعد بن عبادة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونسبهما لابن مردوية.

(٤) انظر «تفسير الطبري» ١٣ : ٣٣١.

(٥) سورة الأعراف آية [١٩٩].

(٦) في (س/٦٨/آ): وزعم.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣ : ٢١٩/أ ـ عن عبد الرحمن بن زيد في قول الله (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) قال: «فأعرض عنهم عشر سنين ثم أمر بالجهاد».

(٨) أخرج البخاري في تفسير سورة الأعراف ـ باب قول الله ـ تعالى ـ (خذ العفو وأمر بالعرف =

وما بعد. هذه الآية أيضا يدل على أن القول كما قال ابن الزبير، وأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالسهل من الأخلاق، وترك الغلظة لأن بعدها ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ﴾(١)، أي وإما يغضبنك من الشيطان وسوسة وتجميل على ترك الاحتمال (فاستعذ بالله) أي فاستجر به مما عرض لك إنه سميع لاستجارتك وغيرها عليم بما يزيل عنك ما عرض لك.

وبعدها أيضاً ما يدل على ما قال، قال الله(٢) ـ تعالى ـ:

﴿إن الذين اتقوا﴾، أي: اتقوا الله تعالى بأداء فرائضه، وترك معاصيه ﴿إذا مسهم طائف من الشيطان﴾، أي: عارض ووسواس منه (تذكروا) وعد الله ووعيده وعقابه (فإذا هم مبصرون)(٣) الحق آخذون بما أمرهم الله ـ تعالى ـ به من التحامل عند الغضب، والغلظة على من قد نهوا عن الغلظة عليه(٤).

= وأعرض عن الجاهلين) ٨: ٣٠٤ حديث ٤٦٤٢ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال «قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هي يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم به فقال الحر: يا أمير المؤمنين إن الله ـ تعالى ـ قال لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقّافا عند كتاب الله» وأخرج الطبري ١٣ : ٣٣٢ ـ الأثر ١٥٥٥٢ ـ عن قتادة (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) قال: «أخلاق أمر الله بها نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودله عليها».

(١) سورة الأعراف آية [٢٠٠].

(٢) «قال الله» سقطت من (هـ/٤٣/أ)، (س/٦٨/أ).

(٣) سورة الأعراف آية [٢٠١].

(٤) انظر «تفسير الطبري» ١٣ : ٣٣٢ ـ ٣٣٤.

سورة الأنفال

٥١٧ ـ حدثنا أبو جعفر قال[١]: حدثنا يموت[٢] بإسناده عن ابن عباس قال: «ونزلت سورة الأنفال بالمدينة فهي مدنية»[٣].

قال جل وعز: ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ الآية[٤].

للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال: فأكثرهم على أنها منسوخة بقوله[٥] ـ تعالى ـ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾[٦].

واحتج بعضهم بأنها لما كانت من أول ما نزل بالمدينة من قبل أن يُؤمر بتخميس الغنائم، وكان الأمر في الغنائم كلها إلى النبي ـ صلى الله عليه

---

(١) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقط من (هـ/٤٣/أ).

(٢) في (هـ/٤٣/أ)، (س ٦٨/أ) زيادة: بن المزرع.

(٣) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصيف عن مجاهد، وابن الضُّرَيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس وذكره السيوطي ٣: ١٥٨ وزاد نسبته لابن مردويه وأبي الشيخ.

وقد أخرج البخاري في أول تفسير سورة الأنعام ٨: ٣٠٦ حديث ٤٦٤٥ ـ من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس سورة الأنفال؛ قال: «نزلت ببدر» وأخرجه مسلم بنحوه ـ في التفسير ـ باب ومن سورة براءة والأنفال ٤: ٢٣٢٢ حديث ٣٠٣١.

(٤) سورة الأنفال آية [١].

(٥) في (س/٦٨/ب): بقول الله.

(٦) سورة الأنفال آية [٤١].

وسلم ـ، وجب أن تكون منسوخة، بجعل الغنائم حيث جعلها الله ـ تعالى ـ، وقائلو هذا القول يقولون: الأنفال هاهنا: الغنائم، ويجعل بعضهم اشتقاقه من النافلة، وهي الزيادة، قال: فالغنائم أنفال لأن الله ـ تعالى ـ نفلها أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ خصهم بذلك.

وقال بعضهم: ليست بمنسوخة، وهي محكمة، وللأئمة أن يعملوا بها فينفلوا من شاءوا إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين، واحتجوا أن هذه هي الأنفال على الحقيقة لا الغنائم، لأنها زيادات يزادها الرجل على غنيمته، أو يزيدها الإمام من رأى.

والقول الثالث: إن الأنفال ما شذ من العدو من عبد أو دابة، فللإمام أن ينفل ذلك من شاء إذا كان صلاحا.

والقول الرابع: إن الأنفال أنفال السرايا خاصة.

والقول الخامس: إن الأنفال الخمس خاصة، سألوا لمن هو؟ فأجيبوا بهذا.

قال أبو جعفر: فمن رُوي عنه القول الأول ابن عباس من رواية ابن أبي طلحة. قال:

٥١٨ ـ «الأنفال الغنائم التي كانت خالصة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس لأحد فيها شيء، ثم أنزل الله ـ تعالى ـ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية»[١]. وهو قول مجاهد:

٥١٩ ـ كما حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال:

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٢: ٤٦٦ ـ الأثر ٤٠٠، والطبري ١٣: ٣٧٨ ـ الأثر ١٥٦٦٧، وابن أبي حاتم ٣: ٢٢٤/ب، والبيهقي ـ في قسم الفيء والغنيمة ـ باب مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام ٦: ٢٩٦، وذكره السيوطي ٣: ١٠٦ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن مردويه.

وقد أخرج أوله ـ وهو قول ابن عباس: «الأنفال الغنائم» البخاري معلقا في أول تفسير سورة الأنفال ٨: ٣٠٦.

حدثنا حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني سُلَيْم مولى أبي علي عن مجاهد قال: «نسخت، نسختها (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه)»[1] وهو قول عكرمة.

٥٢٠ - كما قرئ على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا: «كانت الأنفال لله - تعالى - وللرسول - صلى الله عليه وسلم[2] - ثم نسخ ذلك قوله - تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾»[3]. وهو أيضا قول الضحاك[4] والشعبي والسدي[5]، وأكثر الفقهاء، لأن أكثرهم يقول: لا يجوز للإمام أن ينفل أحدا شيئا من الغنيمة إلا من سهم النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) في إسناده: سُلَيْم مولى أبي علي، وهو المعروف بسليم المكي، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق» وبقية رجاله ثقات فيهم: حجاج هو ابن محمد المصِّيصي، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٤٦٥ الأثر ٣٩٩، وفي «الأموال» ص ٣٨٤ و «الطبري» ١٣: ٣٨٠ - الأثر ١٥٦٧٤.

(٢) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (هـ/٤٣/أ).

(٣) إسناده ضعيف، فيه: جابر بن يزيد الجُعْفي: ضعيف رافضي متروك وبقية رجاله ثقات، فيهم يعقوب بن إبراهيم هو العبدي الدورقي، ووكيع بن الجراح، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعي.

وهذا الأثر أخرجه عنهما ابن أبي شيبة - في الجهاد - قوله ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ١٢: ٤٢٦، والطبري ١٣: ٣٨٠ - ٣٨١ - الأثر ١٥٦٧٢، ١٥٦٧٥، وابن الجوزي ص ٣٤٣.

(٤) أخرجه الطبري ١٣: ٣٦٢ - الأثر ١٥٦٣١ - ١٥٦٣٢ - مختصرا عن الضحاك قال: «الأنفال: الغنائم» وليس فيه ذكر النسخ.

(٥) أخرجه عن عامر الشعبي، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي - الطبري ١٣: ٣٨٠ - ٣٨١ - الأثر ١٥٦٧٣، ١٥٦٧٥.

ـ، لأن الأسهم الأربعة قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب[1]، وكذا قال الشافعي[2] في السهم الخامس سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكون للأئمة والمؤذنين، أي: لما فيه صلاح المسلمين، وكذا التنفيل منه[3].

فالقول على هذا أن الآية منسوخة، إذا صارت الأنفال[4] تقسم خمسة أقسام[5]، وإذا كان بعض الفقهاء يقول: إنما تقسم ثلاثة

---

(١) اتفق العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة لمن شهد المعركة من الجيش وإنما اختلفوا في قسمة الخمس ـ كما سيذكره المؤلف قريبا، كما اختلفوا في النفل مم يكون، فذهب قوم إلى أن النفل يكون من جميع الغنيمة. وذهب سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وغيرهم إلى أنه يكون من الخمس، وهو قول أبي حنيفة إذا كان النفل بعد إحراز الغنيمة. لكن سعيد بن المسيب والشافعي نصا على أن يكون: النفل من سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي من خمس الخمس ـ وقال أنس بن مالك ورجاء بن حيوة ومكحول وأحمد وإسحاق وكثير من العلماء: إن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة وبه قال أبو حنيفة إذا كان النفل قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام.

انظر «المدونة» ٢ : ٣٠، «الأم» ٤ : ١٣٩، ١٤٢ ـ ١٤٤، «المصنف» لعبد الرزاق ٥ : ١٩١ «الأموال» ص ٤٠٠ ـ ٤٠٤ «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ٢٥٧، ورواية النيسابوري ٢ : ١٠٥ ـ ١٠٦ «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢ : ٤٥٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٣ : ٥١ ـ ٥٣، «المهذب» ٢ : ٢٤٥، «تفسير البغوي» ٢ : ٢٥١ «تفسير ابن عطية» ٨ : ٨، «الإفصاح» ٢ : ٢٧٦ ـ ٢٧٧، «المغني» ٨ : ٣٨٤ ـ ٣٨٥، «فتح القدير» لابن الهمام٥ : ٤٩٢، ٥١١، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٨ : ٥٦٢ «تبيين الحقائق» ٣ : ٢٥٤، ٢٥٨.

(٢) في (س/٦٨/ب) زيادة: رحمه الله.

(٣) انظر «الأم» ١ : ٨٤، ٤ : ١٤٣، ١٤٧، «المهذب» ١ : ٦٦، ٢ : ٢٤٧.

(٤) يعني: الخمس.

(٥) هذا قول أكثر العلماء أن الخمس يقسم خمسة أقسام:

سهم للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فممن قال بهذا ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وقتادة والشعبي والنخعي والحسن البصري والحسن بن محمد ويحيى الجزار وابن جريج =

أقسام[1].

وبعضهم يقول: إنما ذكرت الأصناف التي يجب أن يُقسم السهم فيها فإن دفع إلى بعضها جاز[2]، فهذا كله يوجب أن الآية منسوخة لأنهم قد أجمعوا[3] أن الأربعة الأسهم لمن شهد الحرب، وإنما الاختلاف في السهم الخامس.

ومما يحقق أنها نسختها[4] حديث سعد بن أبي وقاص في سبب نزولها.

٥٢١ ـ كما قرىء على[5] محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال: حدثنا زهير ابن معاوية قال: حدثنا سِماك بن حرب قال: حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال: أنزل[6] في آيات ـ وذكر الحديث. فقال فيه: «وأصاب رسول الله ـ صلى

وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وقالا في سهم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد وفاته: يكون في مصالح المسلمين كتحصين الدولة الإسلامية وسد الثغور وفي رواية لأحمد أنه يصرف لأهل الديوان الذين نصبوا أنفسهم للقتال وحماية ثغور المسلمين. انظر «الأم» ٤: ١٤٧، «المصنف» لعبد الرزاق ٥: ١٣٧، «الأموال» ص ٤٠٨، «تفسير الطبري» ١٣: ٥٤٨ ـ ٥٥٣، «المهذب» ٢: ٢٤٧ «المحلى» ٧: ٣٢٧ ـ ٣٢٩، «الإفصاح» ٢: ٢٧٧.

(١) ذهب إلى هذا أبو حنيفة وصاحباه في المشهور عنهم، فقالوا: يقسم بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويقدم عليهم فقراء ذوي القربى دون أغنيائهم فلا حق لهم في ذلك انظر «مختصر الطحاوي» ص ١٦٥، «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٣٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٦٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٥٠٣، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٥٦، وانظر «تفسير الطبري» ١٣: ٥٥٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٤٥٩.

(٢) ذكر الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٢: ٤٥٩ ـ نحوا من هذا عن الإمام مالك، وانظر «المدونة» ٢: ٢٦، ٣٠ «تفسير القرطبي» ٨: ١٠ ـ ١١.

(٣) في (س/٦٩/أ) زيادة: على.

(٤) في (هـ/٤٣/ب): ومما يحقق أيضا نسخها.

(٥) «على» سقطت من (س/٦٩/أ).

(٦) في (س/٦٩/أ) زيادة: في القرآن.

الله عليه وسلم ـ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف، فأخذته فأتيت به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: نفلنيه، فأنا من قد علمته. قال: رده من حيث أخذته. فانطلقت به حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض، لامتني نفسي، فرجعت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: أعطنيه. قال: فشد صوته وقال: رده من حيث أخذته، فأنزل الله ـ تعالى ـ ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾[1] الآية»[2].

وحكى أبو جعفر بن رشدين[3] عن عمرو بن خالد قال: «القبض الموضع الذي يجمع الغزاة فيه ما غنموا»[4].

٥٢٢ ـ وقرىء ـ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثني عبد الله بن وهب قال: أخبرني أبو صخر عن القرظي، قال أبو صخر: وحدثني أبو معاوية البجلي عن سعيد بن جبير: «أن سعدا ورجلا من الأنصار خرجا يتنفلان، فوجدا سيفا ملقى، فخرا عليه جميعا فقال سعد: هو لي، وقال

---

(١) (قل الأنفال لله والرسول) سقطت من (هـ/٤٣/ب).

(٢) في إسناده: محمد بن عمرو بن خالد الحراني، لم أقف على كلام للائمة فيه بجرح ولا تعديل، وسِماك بن حرب: «صدوق تغير بأخرة فكان ربما لقن»، أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات.

وهـذا الحديث أخرجه مسلم من حديث طويل عن سعد بن أبي وقاص في فضائل الصحابة ـ باب فضل سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ٤: ١٨٧٧ حديث ١٧٤٨، وأبو داود ـ في الجهاد ـ باب في النفل ٣: ١٧٧ حديث ٢٧٤٠، والترمذي في تفسير سورة الأنفال ٥: ٢٦٨ حديث ٣٠٧٩، وأحمد ١: ١٧٨، ١٨٠، والطبري ١٣: ٣٧٢ ـ ٣٧٧ الأحـاديث ١٥٦٥٦ ـ ١٥٦٥٩، ١٥٦٦٢ ـ ١٥٦٦٣، وابن أبي حاتم ٣: ٢٢٢/ب، ٢٢٣/أ، والحاكم ـ في التفسير ٢: ١٣٢، والبيهقي في قسم الغنيمة والفيء ـ باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام ٦: ٢٩١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، أحد شيوخ المؤلف.

(٤) انظر «الأموال» ص ٣٨٢، «النهاية» ٤: ٦٠، «لسان العرب» ٧: ٢١٤.

الأنصاري: هو لي، قال: لا أسلمه حتى آتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقصا عليه القصة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ليس لك يا سعد، ولا للأنصاري، ولكنه لي» فنزلت ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾[1]، يقول سلما السيف إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نسخت هذه الآية، فقال ـ جل وعز ـ: ﴿واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ إلى آخر الآية»[2].

قال أبو جعفر: هذه الزيادة حسنة، وإن كانت غير متصلة[3]، فإنها عن سعد في سبب نزول الآية، ثم ذكر نسخها[4].

---

(١) (إن كنتم مؤمنين) سقطت من (هـ/٤٣/ب).

(٢) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان الجُعْفي: «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري، وأبو صخر، هو حميد بن زياد المدني: «صدوق يَهِم»، وأبو معاوية البَجَلي، هو عمار بن معاوية الدّهني، أبو معاوية البَجَلي: «صدوق يتشيع»، أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبدالله بن وهب، هو ابن مسلم القرشي، والقرظي، هو محمد بن كعب وقد روى أبو صخر حميد بن زياد هذا الحديث عن محمد بن كعب القرظي وأبي معاوية عمار بن معاوية الدهني ـ كلاهما عن سعيد بن جبير.

وهذا الحديث ذكره السيوطي ٣: ١٦٠ ونسبه للمؤلف.

(٣) أي أنها غير متصلة بالكلام السابق لأنها من كلام سعيد بن جبير لا من كلام سعد. ويحتمل أنه أراد التنبيه على أن سعيدا لم يدرك سعد بن أبي وقاص.

(٤) الراجح أن الآية (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) الآية محكمة غير منسوخة، لأن معناها أن الحكم في الأنفال لله ولرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليس الأمر في قسمتها مفوضا إلى رأي أحد، ثم بين تعالى مصارفها وفصلها بقوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية. وما روي عن بعض السلف من القول بنسخ هذه الآية لقوله تعالى في مطلع السورة «قل الأنفال لله والرسول» كما رُوي عن ابن عباس =

وقد سمعت: أحمد بن محمد بن سلامة يقول: قال لي أحمد بن شعيب «نظرت في حديث يحيى بن سليمان عن ابن وهب، فما رأيت شيئا أنكره إلا حديثا واحدا، ثم رفع يحيى في الحديث».

والقول الثاني: إنها غير منسوخة، وإن للإمام أن يزيد من حضر الحرب على سهمه لبلاء أبلاه أو لعناء[1] أتاه[2]، وإن له أن يرضخ لمن لم يقاتل، إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين. يتأول قائل هذا ما صح عن ابن عباس.

= ومجاهد وعكرمة والضحاك والشعبي والسدي، فإن ذلك محمول على أنهم أرادوا بالنسخ البيان كما هي عادة السلف، يتوسعون في إطلاق لفظ النسخ فيطلقونه على تخصيص العام وبيان المجمل وتقييد المطلق وعلى غير ذلك من أساليب البيان كما يطلقونه بمعناه المعروف عند الأصوليين. وما ذهب إليه المؤلف من نسبة القول بالنسخ لأكثر الفقهاء معللا لذلك بأن أكثرهم يقول: لا يجوز للإمام أن ينفل أحدا شيئا من الغنيمة إلا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الأسهم الأربعة قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب هذا فيه نظر، كما أن استدلاله على نسخ الآية باختلاف الفقهاء في قسمة الخمس وإجماعهم على أن أربعة الأخماس لمن شهد الحرب من الجيش فيه نظر أيضا، لأن القول بأن النفل من الخمس وأن أربعة الأخماس لمن شهد المعركة من الجيش لا يستلزم القول بنسخ الآية، كما أن اختلاف العلماء في قسمة الخمس وإجماعهم على أن أربعة الأخماس لمن شهد المعركة من الجيش لا دلالة فيه على نسخ الآية، وإنما غاية ما في ذلك كله أن تكون الآية الثانية (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية بيانا للآية الأولى، وهي قوله تعالى (قل الأنفال لله والرسول) وهذا هو الراجح ـ كما تقدم بيانه ـ وهو قول الجمهور انظر «تفسير الطبري» ١٣ : ٣٨٢، «الإيضاح» لمكي ص ٢٥٤، «تفسير البغوي» ٣ : ٤، «نواسخ القرآن» ص ٣٢٤، «قلائد المرجان» ص ٣٢٣، «أضواء البيان» ٢ : ٣٤٦، «النسخ في القرآن الكريم» ٢ : ٦١٨.

(١) في (هـ/٤٣/ب)، (س/٦٩/أ): لغَناء.

(٢) أي لجهد وعمل قام به في الحرب، أو لمشقة وتعب ونصب تجشمه. انظر مادة «بلا» في «النهاية» ١ : ١٥٥ ـ ١٥٦، «لسان العرب» ١٤ : ٨٣. ومادة «عنا» في «لسان العرب» ١٥ : ١٠٥ : ١٠٦.

٥٢٣ ـ كما حدثنا ـ بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال: سمعت رجلا يسأل عبدالله بن عباس عن الأنفال؟ فقال: «الفرس من النفل، والسَّلب من النفل، ثم عاد يسأله فقال ابن عباس: ذلك أيضا، ثم عاد فقال: ما الأنفال التي قال الله ـ جل وعز ـ في كتابه؟ فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس: ما مثل هذا؟ مثله مثل صُبَيْغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[1]،[2].

٥٢٤ ـ حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «بعث سرية قِبَل نجد فيها عبد الله بن عمر، فغنموا إبلا كثيرة، فطارت سهمانهم[3] اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا ونُفِّلوا بعيرا بعيرا»[4].

---

(١) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٤٣/ب).

(٢) في إسناده: بكر بن سهل تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ٤، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه مالك ـ في الجهاد ـ باب ما جاء في السَّلب في النفل ص ٣٠٢ حديث ٩٨٢، وفي «المدونة» ٢: ٣٠ ـ ٣١، وعبد الرزاق في «تفسيره» ٣٢/أ، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٨٣، والطبري ١٣: ٣٦٤ ـ الأثر ١٥٦٤٦ ـ ١٥٦٤٧.

وأخرجه مختصرا دون ذكر قصة صبيغ ابن أبي شيبة ـ في الجهاد ـ في قوله (يسألونك عن الأنفال) ما ذكر فيها ١٢: ٤٢٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٣٠، وابن أبي حاتم ٣: ٢٢٤/أ.

وذكره ابن كثير ٣: ٥٤٥ ـ من رواية ابن جرير وعبد الرزاق، ثم قال ـ بعد سياق ما روي عن عبد الرزاق: «وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فسر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص، من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم، وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣: ٣٣٥ ـ ونسبه لمسدد في مسنده، وذكره السيوطي ٣: ١٦١ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

(٣) أي صار وحصل نصيب وحظ كل منهم، انظر «النهاية» ٣: ١٥.

(٤) رجاله ثقات عدا بكر بن سهل وقد سبق ذكر كلام الأئمة فيه في الأثر ٤. وهذا الحديث =

قال أبو جعفر: ففي هذا التنفيل، ولم يقل فيه من الخمس. واحتج قائل هذا باللغة أيضا[1]، وأن معنى التنفيل[2] في اللغة الزيادة[3] وكان محمد بن جرير يميل إلى هذا القول[4].

والقول الثالث: إن الأنفال ما شذ من المشركين إلى المسلمين بغير قتال قول عطاء والحسن:

٥٢٥ ـ كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا ابن نمير وأسباط عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء (قل الأنفال لله والرسول) قال: «الأنفال ما شذ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو أمة أو متاع أو دابة فهو النفل، كان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يصنع به ما شاء»[5].

= أخرجه مالك ـ في الجهاد ـ جامع النفل في الغزو ص ٢٩٨ حديث ٩٧٨، والبخاري ـ في فرض الخمس ٦: ٢٣٧ حديث ٣١٣٤، ومسلم في الجهاد والسير ـ باب الأنفال ٣: ١٣٦٨ حديث ١٧٤٩، وأبـو عبيد في «الأموال» ص ٤٠٠ والبيهقي ـ في قسم الفيء والغنيمة ـ باب الوجه الثاني من النفل ٦: ٣١٢.

(١) في (هـ/٤٣/ب)، (س/٦٩/ب): أيضا باللغة.

(٢) في (ك): النفل.

(٣) انظر «النهاية» ٥: ٩٩، «لسان العرب» ١١: ٦٧.

(٤) انظر «تفسير الطبري» ١٣: ٣٦٥ ـ ٣٦٧.

وقد ذكر ابن كثير اختيار الطبري هذا ثم قال: «ويشهد له ما روي في سبب النزول» ـ ثم ذكر ما رواه الإمام أحمد وغيره في قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. «تفسير ابن كثير» ٣: ٥٤٦ ـ ٥٤٩.

(٥) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج، سبق ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان الجُعْفي: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري، وعبد الملك بن أبي سليمـان: أخرج له مسلم قال الذهبي: «ثقة مشهور، تكلم فيه شعبة للتفرد بخبر الشفعة»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». وبقية رجاله ثقات، فيهم: ابن نمير، هو عبد الله بن نمير، وأسباط، هو ابن محمد، وعطاء هو ابن أبي رباح. وهذا الأثر أخرجه =

٥٢٦ ـ قال يحيى بن سليمان: وحدثنا حفص بن غِياث، عن عاصم بن سليمان، عن الحسن قال: «فذلك إلى الإمام يصنع ما شاء به»[١]،[٢].

والقول الرابع: إن الأنفال أنفال السرايا قول علي بن صالح بن حي[٣].

والقول الخامس: إن الأنفال الخمس، قول مجاهد رواه عنه ابن أبي نَجيح.

٥٢٧ ـ قال: «قال المهاجرون: لم يُخْرج منا هذا[٤] الخمس؟ فقال الله ـ جل وعز ـ: ﴿لله وللرسول﴾»[٥].

فهذه خمسة أقوال، وإن كان بعضها يدخل في بعض، لأن قول من قال: هو[٦] ما شذ من المشركين إلى المسلمين، يدخل في قول من قال للإمام أن ينفل وكذا قول من قال: هي أنفال السرايا، وقول مجاهد: هي الخمس، يرجع إلى قول من قال: التنفيل من الخمس.

واختلفوا أيضاً[٧] في الآية الثانية من هذه السورة.

= الطبري ١٣: ٣٦٣، ٣٦٥ ـ الأثر ١٥٦٤٠، ١٥٦٤٧ وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٨٣ ـ دون قوله: «كان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يصنع به ما شاء». وذكره ابن كثير ٣: ٥٤٦، والسيوطي ٣: ١٦١ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(١) في (هـ/٤٣/ب): به ما شاء.

(٢) في إسناده أحمد بن محمد بن الحجاج، ويحيى بن سليمان تقدما في الأثر السابق وبقية رجاله ثقات، فيهم: حفص بن غياث تغير حفظه قليلا بعدما تولى القضاء، وعاصم بن سليمان، هو الأحول، والحسن هو البصري.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٢٥٥.

(٣) أخرجه الطبري ١٣: ٣٦٢ ـ الأثر ١٥٦٣٨، وذكره ابن كثير ٣: ٥٤٦.

(٤) «هذا»: سقطت من (هـ/٤٤/أ).

(٥) أخرجه من طريق ابن أبي نَجيح ـ الطبري ١٣: ٣٦٥ ـ الأثر ١٥٦٤٨ ـ ١٥٦٤٩.

(٦) في (هـ/٤٤/أ): هي.

(٧) «أيضا»: سقطت من (هـ/٤٤/أ).

باب ذكر الآية الثانية

قال الله[1] - جل وعز -: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[2]. للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال:

منهم من قال: هي منسوخة.

ومنهم من قال: هي مخصوصة لأهل بدر، لأنها فيهم نزلت.

ومنهم من قال: هي محكمة وحكمها باق إلى يوم القيامة.

فممن قال: هي منسوخة. عطاء بن أبي رباح. قال:

٥٢٨ - «نسخها (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين﴾ إلى تمام الآيتين»[3]، أي: فنسخ بالتخفيف عنهم، والإطلاق لهم أن يولوا ممن هو أكثر من هذا العدد.

والقول الثاني: إنها مخصوصة قول الحسن:

٥٢٩ - كما حدثنا محمد بن جعفر بالأنبار[4] قال: حدثنا حاجب بن سليمان

---

(١) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٤٤/أ).

(٢) سورة الأنفال آية [١٦].

(٣) سورة الأنفال، الآيتين [٦٥ - ٦٦]. وهذا الأثر أخرجه عن عطاء بن أبي رباح - الطبري ١٣: ٤٣٩ - الأثر ١٥٨١٣، وذكره السيوطي ٣: ١٧٤ - وزاد نسبته لابن المنذر وأبي الشيخ.

(٤) في (هـ/٤٤/أ): الأنباري.

قال: حدثنا وكيع عن الربيع بن صَبيح عن الحسن، قال: «ليس الفرار من الزحف من الكبائر، إنما كان في أهل بدر خاصة هذه الآية ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾[1].

٥٣٠ ـ وقرىء على أحمد بن شعيب عن أبي داود، قال: حدثنا أبو زيد الهروي قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «نزلت (ومن يولهم يومئذ دبره) في أهل بدر»[2]،[3].

والقول الثالث: إن حكمها باق إلى يوم القيامة، قول ابن عباس:

٥٣١ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وذكر الكبائر قال: «والفرار من الزحف لأن الله ـ جل وعز ـ قال: (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾[4].

---

(١) في إسناده: محمد بن جعفر الأنباري ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقد سبق في الأثر رقم ١، وحاجب بن سليمان وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق يَهِم»، والربيع بن صَبيح «صدوق سيء الحفظ» ووكيع، هو ابن الجراح: ثقة.
وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٣: ٤٣٨ ـ الأثر ١٥٨٠٥، ١٥٨٠٧، ١٥٨٠٩، وابن الجوزي ص ٣٤٥ وذكره ابن أبي حاتم ٣: ٢٣٢/ب.

(٢) في (هـ /٤٤/أ): قال نزلت يوم بدر.

(٣) إسناده صحيح، فيه: أبو داود، هو سليمان بن سيف أبو داود الحرّاني، وأبو زيد الهروي، هو سعيد بن الربيع الحَرَشي، وأبي نضرة، هو المنذر بن مالك أبو نضرة العَبْدي.
وهذا الأثر أخرجه أبو داود ـ في الجهاد ـ باب في التولي يوم الزحف ٣: ١٠٧ حديث ٢٦٤٨، والطبري ١٣: ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ـ الأثر ١٥٧٩٨ ـ ١٥٨٠١، وابن أبي حاتم ٣: ٢٣٢/أ ـ ب، والحاكم ـ في التفسير ٢: ٣٢٧ ـ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤.
وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٣: ٤٤٠ ـ الأثر ١٥٨١٦.

قال أبو جعفر: وهذا أولى ما قيل في الآية ولا يجوز أن تكون منسوخة، لأنه خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد، كما لا ينسخ الوعد[1].

فإن قيل: فحديث أبي سعيد الخدري متصل الإسناد، وقد خَبَّر بنزول الآية في أهل بدر، فكيف يجوز خلافه؟ فالجواب أنه لعمري لا يجوز خلافه في مثل هذا، والقول كما قال: نزلت في أهل بدر وحكمها باق إلى يوم القيامة وأهل بدر كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فئتهم، فكان لهم أن ينحازوا إليه، وكذا كل إمام. والدليل على أن حكمها باق[2].

٥٣٢ ـ ما حدثناه عليّ بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: «كنت في غزوة مسالح[3] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلقينا العدو، فحاص الناس حَيْصَة[4] ـ ويقال: جاض الناس جَيْضَة[5]، فكنت فيمن حاص، فرجعنا إلى أنفسنا فقلنا: كيف يرانا المسلمون وقد بؤنا بالغضب؟[6]: ثم قرأ (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لتقال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) فقلنا نأتي المدينة فنبيت بها ثم نخرج فلا يرانا أحد فلما

---

(١) انظر في رد القول بالنسخ أيضاً «تفسير الطبري» ١٣: ٤٤٠ ـ ٤٤١، «الإيضاح» لمكي ص ٢٥٦، «نواسخ القرآن» ص ٣٤٦.

(٢) في (س/٧٠/أ) زيادة: بما.

(٣) قال في «لسان العرب» ٢: ٤٨: «مَسَالح: جمع مَسْلَحيّ، ويقال: مَسْلَحة وهم قوم في عُدَّة بموضع ـ رَصَدٍ قد وُكِلوا به بإزاء ثَغْر..»، وانظر «النهاية» ٢: ٣٨٨.

(٤) قال في «النهاية» ١: ٤٦٨ في حديث ابن عمر: «كان في غَزاة، قال: فحاص الناس حيصة، أي: جالوا جولة يطلبون الفرار، المَحيص: المَهْرب والمَحِيد». وانظر «لسان العرب» ٧: ١٩.

(٥) قال في «النهاية» ١: ٣٢٤: «يقال: جاض في القتال، إذا فرّ، وجاض عن الحق عدل، وأصل الجيْض: المَيْل عن الشيء» وانظر «لسان العرب» ٧: ١٣٢.

(٦) في (هـ/٤٤/أ)، (س/٧٠/ب) زيادة: قال.

أتينا المدينة قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرصدناه حين[1] خرج إلى صلاة الفجر فقلنا: يارسول الله نحن الفرارون. قال: لا بل أنتم العكارون. قلنا: إنّا قد هممنا بكذا وكذا. قال: لا أنا فئة للمسلمين (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة)»[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث بيان معنى الآية لمن كان من أهل العلم، وذلك أن ابن عمر لم يقبله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للحرب إلاّ بعد يوم بدر[3]، فتبين بهذا أن حكم الآية باق وتبين أن لمن حارب العدوّ إذا خاف

---

(١) في (س/٧٠/ب): حتى.

(٢) إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي: «ضعيف كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً»، أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات، فيهم: عفان، هو ابن مسلم، وأبو عوانة، هو الوَضّاح بن عبدالله اليَشْكُري.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود ـ في الجهاد ـ باب في التولي يوم الزحف ٣: ١٠٦ حديث ٢٦٤٧ ـ بنحوه ـ دون ذكر الآية، والترمذي ـ في الجهاد ـ باب ما جاء في الفرار من الزحف ـ مختصراً ٤: ٢١٥ حديث ١٧١٦ ـ وقال: «حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد». وابن أبي شيبة ـ في الجهاد ـ باب ما جاء في الفرار من الزحف ١٢: ٥٣٥ ـ بنحوه دون ذكر الآية، وكذا أحمد ٢: ٧٠، ٨٦، ١٠٠، ١١١، والبيهقي ـ في السير ـ باب من تولى متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة ٧: ٧٦ ـ ٧٧.

(٣) أخرج البخاري ـ في الشهادات ـ باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ٥: ٢٧٦ حديث ٢٦٦٤ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني».

وأخرجه مسلم ـ في الإمارة ـ باب بيان سن البلوغ ٣: ١٤٩٠ حديث ١٨٦٨، وأبو داود ـ في الخراج والإمارة ـ باب متى يفرض للرجل في المقاتلة ٣: ٣٦٢ حديث ٢٩٥٧، والترمذي ـ في الجهاد ـ باب ما جاء في بلوغ الرجل، ومتى يفرض له ٤: ٢١١ حديث ١٧١١، وابن ماجه ـ في الحدود ـ باب من لا يجب عليه الحد ٢: ٨٥٠ حديث ٢٥٤٣، وأحمد ٢: ١٧.

على نفسه أن ينحاز إلى فئة يتقوى بها، والعَكَّارون الكرَّارون الرَّاجِعون، يقال عَكَر وعَكَّر واعْتَكر إذا كَرَّ وَرَجَع[1]، فلما رجع ابن عمر ومن معه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قابلين منه كانوا هم العَكَّارين الرَّاجعين إلى ما كانوا عليه من بذل أنفسهم إلى الجهاد، والقبول من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما يأمرهم به.

واختلفوا أيضاً في الآية الثالثة اختلافاً كثيراً لأنها مشكلة.

---

(١) انظر «النهاية» ٣ : ٢٨٣، «لسان العرب» ٤ : ٥٩٩.

باب ذكر الآية الثالثة

قال[1] جل وعز ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[2]. للعلماء في هذه الآية[3] خمسة أقوال:

٥٣٣ ـ قال الحسن: نسخ ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ قولُه (وما لهم ألا يعذبهم الله)[4].

قال أبو جعفر: النسخ هاهنا محال، لأنه خبر خبّر الله ـ تعالى ـ به[5]، ولا نعلم أحدا رُوي عنه هذا إلا الحسن، وسائر العلماء على أنها محكمة. وقالوا فيها أربعة أقوال، فمن ذلك:

٥٣٤ ـ ما حدثناه بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية[6] بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) قال: «يقول ـ سبحانه ـ وما كان الله ليعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) قال يقول: وفيهم من قد سبق له منه الدخول في الإيمان، وهو الاستغفار (وما لهم ألا يعذبهم الله) يوم بدر بالسيف»[7].

---

(١) في (هـ/٤٤/ب)، (س/٧٠/ب): قال الله.

(٢) سورة الأنفال آية [٣٣]. (٣) لفظة «الآية» سقطت من (هـ/٤٤/ب).

(٤) أخرجه الطبري ١٣: ٥١٧ ـ الأثر ١٦٠١٧، وابن أبي حاتم ٣: ٢٤٣/أ.

(٥) انظر «تفسير ابن عطية» ٨: ٥٥.

(٦) في (س/٧٠/ب): حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية.

(٧) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٣: ٥١٦ ـ الأثر ١٦٠١٢، وابن أبي حاتم ٣: ٢٤٢/أ ـ ب.

قال أبو جعفر: شرح هذا (وما كان الله معذبهم) يعني الكفار جميعا، وقد علم أن فيهم من يسلم فتكون[1] (وهم) يراد به البعض مثل قول العرب قتلنا بني فلان، وإنما قتلوا بعضهم (وما لهم ألا يعذبهم الله)[2] إذا أسلم منهم من قد سبق في علمه أنه يسلم، فهذا القول يجوز، إلا أن فيه هذا التعسف.

٥٣٥ ـ وقال مجاهد (وهم يستغفرون): «أي يسلمون»[3]. وهذا كالأول.

٥٣٦ ـ وروي أبو زُميل[4] عن ابن عباس: (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)، أي: «وما كان الله[5] معذبهم في الدنيا وهم يستغفرون، كانوا يقولون: غفرانك غفرانك، وما لهم ألا يعذبهم الله ـ تعالى ـ في الآخرة»[6].

قال أبو جعفر: وهذا القول ظاهره حسن، إلا أن فيه أنهم إنما استعجلوا بعذاب الدنيا، لا بعذاب الآخرة، وأيضاً فقد علم أنهم يعذبون في الآخرة، إن ماتوا على الكفر[7]، فهذان قولان لمن قال: إنها محكمة.

والقول الثالث: قول الضحاك:

---

(١) في (هـ/٤٤/ب)، (س/٧٠/ب): فيكون.

(٢) «لفظ الجلالة» ليس في (س/٧٠/ب).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣: ٢٤٢/ب ـ عن مجاهد بلفظ (وهم يستغفرون) «يصلون»، وفي رواية (وهم يستغفرون): «مسلمون»، والطبري ١٣: ٥١٦ـ الأثر ١٦٠١٤ ـ ١٦٠١٥ ـ بلفظ ابن أبي حاتم الأول، وذكره السيوطي ٣: ١٨١ ـ بلفظ المؤلف ـ ونسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٤) أبو زُميل، هو سماك بن الوليد، أخرج له مسلم، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على توثيقة»، وقال ابن حجر: «ليس به بأس».

(٥) «لفظ الجلالة» ليس في (س/٧١/أ).

(٦) أخرجه الطبري ١٣: ٥١١ ـ ٥١٢ ـ الأثر ١٦٠٠٠، والبيهقي ـ في الحج ـ باب ما كان المشركون يقولون في التلبية ٥: ٤٥ ـ ٤٦.

(٧) انظر «تفسير الطبري» ١٣: ٥١٧ ـ ٥١٨.

٥٣٧ ـ كما قرىء على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سلمة بن نُبَيْط عن الضحاك في قوله ـ تعالى ـ ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ قال: «المؤمنون من أهل مكة. ﴿وما لهم ألا يعذبهم الله﴾ قال: الكفار من أهل مكة»[١].

قال أبو جعفر: جعل الضميرين مختلفين، وهو قول حسن وإن كان محمد بن جرير قد أنكره، لأنه زعم أنه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فَيُكَنّى عنهم[٢]. فهذا[٣] غلط بين لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة، فإن قيل: لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع. فالجواب: أن في المعنى دليلا على ذكرهم في هذا الموضع، وذلك أن من قال من الكفار: (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك، فأمطر علينا حجارة من السماء)[٤]، إنما قال هذا مستهزئا ومتعنتا، ولو قصد[٥] الحق لقال (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك) فاهدنا له، ولكنه كفر وأنكر أن يكون الله ـ تعالى ـ يبعث رسولا يُوحِي إليه من السماء، أي (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك) فأهلك الجماعة من الكفار والمسلمين، فهذا معنى ذكر المسلمين، فيكون المعنى كيف يهلك الله ـ تعالى ـ المسلمين[٦] فهذا معنى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)[٧] يعنى المؤمنين (وما لهم ألا يعذبهم الله)[٨] يعنى الكافرين.

---

(١) إسناده صحيح، فيه: يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، ووكيع بن الجراح. وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٣: ٥١١ ـ الأثر ١٥٩٩٥ ـ ١٥٩٩٦، وذكره ابن أبي حاتم ٣: ٢٤٢/أ، والسيوطي ٣: ١٨٢ ـ ونسبه لعبد بن حميد وأبي الشيخ.

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٣: ٥١٨.

(٣) في (هـ/٤٤/ب)، (س/٧١/أ): وهذا.

(٤) سورة الأنفال آية [٣٢].

(٥) في (هـ/٤٤/ب): فلو.

(٦) في (هـ/٤٤/ب) زيادة: (وهم يستغفرون).

(٧) (وهم يستغفرون) سقطت من (س/٧١/أ).

(٨) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٤٤/ب).

وقول ابن أَبْزَى[1] كقول الضحاك قال:

٥٣٨ ـ (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون): «يعني الفئة المسلمة التي كانت بمكة، فلما خرجوا قال[2] جل وعز (وما لهم ألا يعذبهم الله) يعني الكفار»[3].

والقول الخامس: قول قتادة والسدي وابن زيد قالوا:

٥٣٩ ـ (وهم يستغفرون): «أي: لو استغفروا»[4].

قال أبو جعفر: فهذا أبين ما قيل في الآية ولا تعسف فيه، كما تقول[5]:

لا أسيء إليك وأنت تحسن إليَّ، أي: لو أحسنت إليّ ما أسأت إليك، فيكون المعنى (وما كان الله معذبهم)، وهذه حالهم، أي: لو استغفروا من الكفر وتابوا (وما لهم ألا يعذبهم الله)، أي وما شأنهم وما يمنعهم أن يعذبهم الله، وهم مصرون على الكفر والمعاصي، فقد استحقوا العذاب[6].

واختلفوا أيضا في الآية الرابعة.

---

(١) ابن أَبْزَى، هو سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، وهو: ثقة.

(٢) في (س/٧١/أ): قال الله.

(٣) أخرجه الطبري ١٣: ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ الأثر ١٥٩٩٠، ١٥٩٩٣، وذكره ابن كثير ٣: ٥٩١.

(٤) أخرجه عن قتادة والسدي وابن زيد ـ الطبري ١٣: ٥١٤ ـ الأثر ١٦٠٠٥ ـ ١٦٠٠٧، وأخرجه ابن أبي حاتم عن السدي فقط ٣: ٢٤٢/أ.

(٥) في (س/٧١/أ): أقول.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ١٣: ٥١٧.

باب ذكر الآية الرابعة

قال[1] جل وعز: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[2].

٥٤٠ ـ حدثنا أبو جعفر قال[3]: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (وإن جنحوا للسلم) قال: للصلح (فاجنح لها) قال: نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[4].

٥٤١ ـ ورُوي عن ابن عباس: أن الناسخ لها (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم)[5] قال أبو جعفر: القول في أنها منسوخة، لا يمتنع، لأنه أمر بالإجابة إلى الصلح، والهدنة بغير شرط، فلما قال[6] ـ تعالى ـ ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم

---

(١) في (س/٧١/أ): قال الله. (٢) سورة الأنفال آية [٦١].

(٣) «حدثنا أبو جعفر قال» سقطت من (هـ/٤٥/أ)، (س/٧١/أ).

(٤) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٢، ١٩٧، وفي غيرهما. فيه أحمد بن محمد بن نافع الطحان ـ ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر: أخرجه عن قتادة عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٤/أ، والطبري ١٤: ٤١ ـ الأثر ١٦٢٤٥ ـ ١٦٢٤٦.

(٥) سورة محمد آية [٣٥]. وهذا القول ذكره عن ابن عباس مكي ص ٢٥٩، وابن عطية ٨: ١٠٥، وابن الجوزي ص ٣٤٧، والقرطبي ٨: ٣٩.

وقد أخرج أبو عبيد ٢: ٤٢٤ ـ الأثر ٣٦١، وابن الجوزي ص ٣٤٧ ـ من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) فنسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية [٢٩] التوبة، وأخرجه ابن الجوزي أيضا ص ٣٤٨ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس ـ بنحوه.

(٦) في (س/٧١/ب): قال الله.

الأعلون) حُظر الصلح والهدنة مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين، والبين في باب النظر أن لا تكون منسوخة، وأن تكون الثانية مُبَيِّنة للأولى[1].

ومن العلماء من يقول في الآية الخامسة: إنها منسوخة.

(1) انظر في رد القول بنسخ هذه الآية أيضا «تفسير الطبري» ١٤ : ٤٢، «الإيضاح» لمكي ص ٢٥٩، «تفسير ابن عطية» ٨ : ١٠٥، «تفسير ابن كثير» ٤ : ٢٧ - ٢٨ «النسخ في القرآن الكريم» ١ : ٥٦٦.

باب ذكر الآية الخامسة

قال[1] جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2].

٥٤٢ - في رواية ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال: «نسخها (الآن خفف الله عنكم) الآية»[3].

٥٤٣ - وقُرِىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن خُرِّيت عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان فرض على المسلمين أن يُقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال جل وعز (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين

---

(١) في (س/٧١/ب): قال الله.

(٢) سورة الأنفال آية [٦٥].

(٣) سورة الأنفال آية [٦٦]. وهذا الأثر إسناده ضعيف، فيه عبد الملك بن جريج ثقة يدلس ويرسل، وعثمان بن عطاء: ضعيف، وأبوه عطاء الخراساني: «صدوق يَهِمُ كثيراً، ويرسل ويدلس» أخرج له مسلم، لكنه لم يلق ابن عباس.

وقد أخرج هذا الأثر من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس - أبو عبيد ٢: ٤٢٢ الأثر ٣٥٨، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١: ٨٢-٨٣، وابن الجوزي ص ٣٥٠.

وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ٢: ٣٣١، «والطبري» ١٤: ٥٢ - الأثر ١٦٢٧١ - مطولا من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا)[1]، فشق ذلك عليهم، فأنزل الله ـ تعالى ـ التخفيف، فجعل على الرجل أن يقاتل الرجلين، فخفف عنهم، ونقصوا من النصر بقدر ذلك»[2].

قال أبو جعفر: وهذا شرح بيِّن حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً، لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ، ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة، بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له[3].

---

(١) (من الذين كفروا) سقطت من (هـ/٤٥/أ).

(٢) في إسناده: يوسف بن موسى القطان «صدوق» أخرج له البخاري، وبقية رجاله ثقات، وهذا الحديث أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن جرير بن حازم بإسناده ـ البخاري تفسير سورة الأنفال ـ باب (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) ٨: ٣١٢ حديث ٤٦٥٣، وأبو داود في الجهاد ـ باب التولي يوم الزحف ٣: ١٠٥ حديث ٢٦٤٦، والطبري ١٤: ٥٥ ـ الأثر ١٦٢٨٠، والبيهقي ـ في السير ـ باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين ٩: ٧٦، وابن الجوزي ص ٣٥٠ ـ كلهم بنحوه ـ إلا أن فيه: «فنقص من الصبر».

قال ابن حجر: كذا في رواية ابن المبارك، وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند الإسماعيلي: «نقص من النصر» قلت: كما هي عند المؤلف من رواية يزيد بن هارون عن جرير بن حازم.

(٣) ذهب إلى القول بأن هذا تخفيف لا نسخ أبو محمد بن حزم الظاهري ونسبه لبعض المحققين. والراجح أن الآية ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ الآية منسوخة بقوله ـ تعالى ـ بعدها ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله﴾ لأنه رفعُ حكم استقر وهو وجوب مصابرة الواحد للعشرة بحكم آخر، وهو وجوب مصابرته للاثنين فقط، وهذا هو النسخ بعينه، وفي ضمنه التخفيف، كما يشير إلى ذلك قوله ـ تعالى ـ ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾ وهذا من نسخ الأثقل بالأخف. وهذا قول جمهور العلماء بل حكى ابن عطية الإجماع على ذلك، كما رد على من قال: إن هذا تخفيف لا نسخ، قلت: وممن قال من العلماء إن هذا نسخ الطبري والجصاص ومكي والقاضي أبو يعلى، والقرافي والسيوطي والزرقاني ومصطفى زيد وشيخنا محمد بن صالح العثيمين، وغيرهم. انظر «تفسير الطبري» ١٤: ٥٦ ـ ٥٧، =

ونـظير هذا إفـطار الصائم في السفر لا يقال إنه نسخ الصوم، وإنما هو تخفيف ورخصة، والصيام له أفضل[1].

٥٤٤ ـ قال ابن شبرمة[2]: «وكذا النهي عن المنكر، لا يحل له أن يفرّ من اثنين إذا كان على منكر، وله أن يفرّ من أكثر منهما»[3].

ومن العلماء من أدخل الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ.

= «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٧١ «الإيضاح» لمكي ص ٢٦٠، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٤: ٨٩، «العدة» ٣: ٧٨٤، ٨٢٩، «تفسير ابن عطية» ٢: ٣٨٣، ٨: ١٠٩، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠٦، «الإتقان» ٢: ٢٣، «قلائد المرجان» ص ٣٢١، «مناهل العرفان» ٢: ١٦٢، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٨٢١.

(١) هذا على قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو مروي عن عثمان بن أبي العـاص. وذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أن الفطر للمسافر أفضل، وهو مروي عن عمر، وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي. انظر «المدونة» ١: ٢٠١، «الإفصاح» ١: ٢٤٧، «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٣٥١، «تبيين الحقائق» ١: ٣٣٣، «المغني» ٣: ١٥٠.

(٢) هو عبد الله بن شبرمة الضَّبِّي قاضي الكوفة.

(٣) أخرجه البخاري ـ في التفسير ـ باب ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ ٨: ٣١١ ـ ٣١٢ ـ حديث ٤٦٥٢، وذكـره السيوطي ٣: ٢٠٠ ـ بنحـو لفظ المؤلف ونسبه للبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان.

باب ذكر الآية السادسة

قال[1] جل وعز: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ﴾[2].

٥٤٥ ـ حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) قال: «وذلك والمسلمون قليل يومئذ، فلما كثروا واشتدت سلطانهم، أنزل الله ـ تعالى ـ بعد هذا في الأسرى (فإما منّا بعد وإما فداء)[3] فجعل الله ـ تعالى ـ النبي ـ والمؤمنين في أمر الأسرى بالخيار، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم»[4].

قال أبو جعفر: وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل، لأنه قال تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) فأخبر بهذا فلما أثخن في الأرض كان له أسرى[5]، واختلف في

(١) في (س/٧١/ب): قال الله.

(٢) سورة الأنفال آية [٦٧].

(٣) سورة محمد آية [٤].

(٤) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤

وهذا الأثر أخرجه ـ أبو عبيد ٢: ٤٥١ ـ الأثر ٣٩٢، والطبري ١٤: ٥٩ ـ الأثر ١٦٢٨٦، والبيهقي ـ في قسم الفيء والغنيمة ـ ما جاء في استعباد الأسير ٦: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٥) انظر في رد القول بالنسخ «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٤٥٦، «الإيضاح» لمكي =

الحكم فيهم(١)، وسنذكر ذلك(٢) في موضعه إن شاء الله(٣).

وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ.

= ص ٢٦١ «نواسخ القرآن» لابن الجوزي ص ٣٥٢، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٥٩١.

(١) «فيهم» سقطت من (س/٧٢/أ).

(٢) «ذلك» سقطت من (هـ/٤٥/ب).

(٣) ذكر المؤلف هذا في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ سورة التوبة آية [٥]، وهي الآية الثانية في سورة براءة ـ حسب ترتيب المؤلف. انظر ص٤٢٣ من هذا المجلد.

باب ذكر الآية السابعة

قال[1] جل وعز: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[2]. فكان هذا ناسخا لما تقدم من حكم الله ـ جل وعز ـ في حظر الغنائم، لأنها لم تحل لأحد قبل أمة محمد عليه السلام[3] ـ وإنما كانت تنزل نار من السماء فتأكلها ـ والدليل على صحة هذا قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

٥٤٦ ـ «لم تحل الغنائم لأحد قبلنا»[4].

٥٤٧ ـ وفي الحديث «إنهم لما أسرعوا إليها أنزل الله ـ تعالى ـ (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)[5]»[6].

---

(١) في (س/٧٢/أ): قال الله.

(٢) سورة الأنفال آية [٦٩].

(٣) في (هـ/٤٥/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٧٢/أ). صلى الله عليه وسلم.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة مطولا عن أبي هريرة، فأخرجه البخاري ـ في فرض الخمس ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «أحلت لكم الغنائم» ٨: ٢٢٠ حديث ٣١٢٤، ومسلم ـ في الجهاد والسير ـ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ٣: ١٣٦٦ ـ ١٣٦٧، حديث ١٧٤٧، وأحمد ٢: ٣١٧، ٣١٨، والبيهقي ـ في قسم الغنائم ـ باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية إلى أن أحلها الله ـ تعالى ـ لمحمد صلى الله عليه وسلم ولأمته ٦: ٢٩٠.

(٥) سورة الأنفال، آية [٦٨].

(٦) أخرجه الترمذي في تفسير سورة الأنفال ٥: ٢٧١ حديث ٣٠٨٥، وأحمد ٢: ٢٥٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل النار من السماء فتأكلها، لأن يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، =

قيل: المعنى لولا أن الله ـ تعالى ـ سبق منه أنه لا يعذب أحدا إلا بعد التقدم إليه لعاقبكم قبل[1]، وقيل لولا أنه سبق من الله ـ تعالى ـ أنه لا يعذب أحدا على صغيرة إذا اجتنب الكبائر لعاقبكم[2] وفيه غير هذا قد ذكرته[3].

وأكثر العلماء يقول في الآية الثامنة: إنها منسوخة.

= فأنزل الله ـ عز وجل ـ (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم. فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) هذا لفظ أحمد. وأخرجه أيضا أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٣، وسعيد بن منصور في «سننه» في الجهاد ـ باب جامع الشهادة ـ في القسم الثاني من المجلد الثالث ص ٣٧٦، والبيهقي ـ في الباب السابق ٦: ٢٩٠.

(١) «قبل» سقطت من (هـ/٤٥/ب).

وقد أخرج الطبري ١٤: ٦٩ ـ ٧٠ الأثر ١٦٣١٦ ـ ١٦٣١٧ ـ نحوا من هذا القول عن مجاهد ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٢) ذكره الجصاص ٣: ٧٣، وذكره المؤلف في «إعراب القرآن» ٢: ٦٨٧.

(٣) يعني في كتابيه «معاني القرآن» ١: ١٤٦/ب، ١٤٧، «إعراب القرآن» ٢: ١٩٧ ـ الطبعة الثانية. وانظر «تفسير الطبري» ١٤: ٦٤ ـ ٦٩.

باب ذكر الآية الثامنة

قال[1] جل وعز: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾[2].

٥٤٨ ـ حدثنا أبو جعفر قال:[3] حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ـ جل وعز ـ (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء) قال: «كان المسلمون يتوارثون بالهجرة، كان الرجل إذا أسلم فلم يهاجر لم يرث أخاه، فنسخ ذلك قوله ـ جل وعز ـ (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين)»[4].

٥٤٩ ـ وقُرِىء على علي بن سعيد بن بشير عن محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن معاذ عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك

---

(١) في (س/٧٢/أ): قال الله.

(٢) سورة الأنفال آية [٧٢].

(٣) «حدثنا أبو جعفر قال» سقطت من (هـ/٤٥/ب)، (س/٧٢/أ).

(٤) سورة الأحزاب آية [٦] وقد سبق الكلام على إسناد هذا الأثر في ٤٢، ١٩٧، وفي غيرهما، فيه: أحمد بن محمد بن نافع الطحان، ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٤ : ٨٠، ٨٢ ـ الأثر ١٦٣٣٥، ١٦٣٣٨، وانظر ٢١ : ١٢٣ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٤ : ٣٩.

حتى نزلت (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)[1] فتوارثوا بالنسب»[2].

قال أبو جعفر: فتكلم العلماء على أن هذه الآية ناسخة للتي قبلها، وأن التوارث كان بالهجرة والمواخاة فنسخ ذلك.

٥٥٠ ـ قال عكرمة: «فأقام الناس برهة من الدهر لا يرث الأعرابي المهاجر، ولا المهاجر الأعرابي، حتى أنزل الله ـ تعالى ـ (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا)»[3].

٥٥١ ـ قال قتادة: «أي بالوصية»[4].

---

(١) من آية [٧٥] الأنفال، (٦) الأحزاب.

(٢) في إسناده: علي بن بشير بن سعيد، تكلموا فيه وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على الأثر ٣٣٤، وسليمان بن معاذ، هو سليمان بن قرم بن معاذ «صدوق سيء الحفظ يتشيع»، أخرج له الشيخان. وسِماك، هو ابن حرب: «صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بآخرة فكان ربما لقن»، أخرج له مسلم.

وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو داود، هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى، ربما غلط.

وهذا الحديث أخرجه الطيالسي ص ٣٤٩، وأبو داود في الفرائض ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ٣: ٣٣٧ ـ حديث ٢٩٢٤، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٢٧٥، والطبري ١٤: ٧٨ ـ الأثر ١٦٣٣١ ـ ١٦٣٣٢ والجصاص ٣: ٧٤ ـ ٧٥، وابن الجوزي ص ٣٥٤. وذكره الهيثمي ٧: ٢٨ ـ وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٣) سورة الأحزاب آية «٦». وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٤: ٨٠ ـ عن عكرمة والحسن قالا: ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله﴾ إلى قوله ﴿ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾: كان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسخها فقال: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم).

(٤) أخرجه الطبري ٢١: ١٢٤ ـ الطبعة الثالثة ـ عن قتادة (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) قال: «للقرابة من أهل الشرك وصية ولا ميراث لهم». قلت يبدو أن المؤلف يميل إلى القول بنسخ الآية (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء) بقوله (وأولوا الأرحام

سورة براءة[1]

قال أبو جعفر: لا أعلم خلافا أنها من آخر ما نزل بالمدينة، ولذلك قلّ المنسوخ فيها، ويدلك على ذلك.

٥٥٢ ـ ما حدثنا به[2] أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي[3] قال: حدثنا ابن عباس قال: «قلنا لعثمان بن عفان ـ رضي

= بعضهم أولى ببعض).

وقد رجح الطبري أن الآية محكمة وأنها في النصرة والمعونة دون الميراث فقال في كلامه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم﴾. سورة الأنفال آية [٧٤] ١٤: ٨٨، قال: «وهذه الآية تنبىء عن صحة ما قلنا أن معنى قوله ﴿بعضهم أولياء بعض﴾ في هذه الآية وقوله (ما لكم من ولايتهم من شيء) إنما هو النصرة والمعونة دون الميراث لأنه جل ثناؤه عقب على ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار، والخبر عما لهم عنده، دون من لم يهاجر بقوله ﴿والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا﴾ الآية، ولو كان مرادا بالآيات قبل ذلك الدلالة على حكم ميراثهم لم يكن عقيب ذلك إلا الحث على إمضاء الميراث على ما أمر، وفي صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على أن لا ناسخ في هذه الآيات ولا منسوخ».

وعلى هذا المعنى وهو أن المراد بالولاية في الآية النصرة والمعونة لا تعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ يوجب القول بالنسخ سواء فسرنا الولاية في الآية الأخيرة بالنصرة أو الميراث.

انظر «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧٤٠ ـ ٧٤١.

(١) في (هـ/٤٥/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) في (هـ/٤٥/ب): ما حدثناه. (٣) في (هـ/٤٥/ب): الرقاشي.

الله عنه[1] ـ : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني[2]، وإلى براءة وهي من المثين[3]، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما، (بسم الله الرحمن الرحيم) ووضعتهما في السبع الطوال[4]، ما حملكم على هذا؟ فقال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تُنزل عليه السور ذوات العدد فإذا نزلت عليه الآية قال: «اجعلوها في سورة كذا وكذا»، وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل، وكانت قصتها تشبه قصتها، ولم يبين لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك[5] شيئا، فلذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر[6] (بسم الله الرحمن الرحيم)[7].

---

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٤٥/ب).

(٢) جاء في حاشية الأصل «قال أبو جعفر: قال أبو عبيدة: المثاني من السور ما لم يكن في السورة مائة آية. هكذا مكتوب في حاشية الأصل» قلت: والمثاني: ما ثنّى المثين فتلاها، وكان المثون لها أوائل، وكان المثاني لها ثواني، وعن ابن عباس: سميت مثاني لتثنية الله ـ جل ذكره ـ فيها الأمثال والعبر، وعن سعيد بن جبير: لأنها ثنيت فيها الفرائض والحدود. انظر «تفسير الطبري» ١: ١٠٣، «النهاية» ١: ٢٢٥، «لسان العرب» ١٤: ١١٩. «الإتقان» ١: ٦٣.

(٣) ما كان من سور القرآن عدد آيه مائة آية، أو تزيد عليها شيئا، أو تنقص منها شيئا يسيرا «انظر» تفسير الطبري ١: ١٠٣، «الإتقان» ١: ٦٣.

(٤) السبع الطوال سميت طوالا لطولها على سائر سور القرآن وهي في قول سعيد بن جبير وفي قول ابن عباس كما يؤخذ من هذا الحديث. البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس، وذهب العلماء إلى أن أولها البقرة وآخرها براءة. انظر «تفسير الطبري» ١: ١٠١ ـ ١٠٣، «تفسير ابن كثير» ١: ٥٥، «الإتقان» ١: ٦٣.

(٥) «في ذلك» سقطت من (هـ/٤٥/ب).

(٦) في (هـ/٤٥/ب)، (س/٧٢/ب): سطرا.

(٧) في إسناده: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المعروف بالبزّار، وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون وقال الذهبي: «صدوق مشهور». وقد سبق ذكر كلام الأئمة فيه مفصلا في رقم ٢٣. ويزيد الفارسي اختلف فيه فقيل هو يزيد ابن هرمز، وقيل غيره، قال ابن حجر =

٥٥٣ ـ قال(١): وقرىء على محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عوف وذكر بإسناده نحوه غير أنه زاد فيه قال عثمان(٢): «فظننت أنها منها قال: وكانتا تدعيان في زمان رسول الله ـ صلى الله

= «والصحيح أنه غيره». قال فيه أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال ابن حجر «مقبول». وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم: عوف الأعرابي، هو عوف بن أبي جميلة، رمي بالقدر والتشيع.

وهذا الحديث أخرجه ـ أبو داود ـ في الصلاة ـ باب من جهر بها ١: ٤٩٨ حديث ٧٨٦ ـ ٧٨٧، والترمذي ـ في تفسير سورة التوبة ٥: ٢٧٢ ـ ٢٧٣ حديث ٣٠٨٦ ـ وقال: «حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس، ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويقال: هو يزيد بن هرمز، ويزيد الرّقاشي، هو يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي». وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ٧٦/أ، وأحمد ١: ٥٧، والطبري ١: ١٠٢ ـ الأثر ١٣١، والطحاوي في باب بيان مشكل ما اختلف فيه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس في الأنفال وبراءة، وهل هما سورتان أم سورة واحدة ٢: ١٥١ ـ ١٥٢، والحاكم في التفسير ٢: ٢٢١، ٣٣٠ ـ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وذكره ابن كثير ٤: ٤٤.

وقد ضعفه الشيخ أحمد شاكر في شرحه لمسند الإمام أحمد ـ الحديث ٣٩٩ من أجل الاختلاف في يزيد الفارسي قال: يكاد يكون مجهولا ومن أجل متن الحديث. كما ذكر أن ما جاء في نسخة الترمذي طبعة بولاق من قوله «حسن صحيح» أن التصحيح زيادة خطأ. قال «فإن النسخ الصحيحة من الترمذي ليس فيها هذا، وكذلك لم يذكر في مخطوطتنا الصحيحة من الترمذي التي صححها الشيخ عابد السندي محدث المدينة في القرن الماضي».

وختم أحمد شاكر كلامه على هذا الحديث بقوله «فلا عبرة بعد هذا كله في هذا الموضع بتحسين الترمذي ولا بتصحيح الحاكم ولا بموافقة الذهبي وإنما العبرة بالحجة والدليل».

(١) «قال»: سقطت من (هـ/٤٥/ب).

(٢) في (س/٧٢/ب) زيادة: رحمه الله ورضي عنه.

عليه وسلم ـ القرينتين، فلذلك جعلتهما في السبع الطوال»[1].

قال أبو جعفر ففي هذا الحديث ظن عثمان أن الأنفال من براءة، وتحقيق ابن عباس أنها ليست منها[2].

---

(١) في إسناده: محمد بن جعفر بن حفص: ثقة، ويوسف بن موسى القطان: «صدوق»، أخرج له البخاري، وأبو أسامة، هو حماد بن أسامة: «ثقة ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره» وبقية رجاله تقدم الكلام عنهم في الأثر السابق.

وهذا الأثر ذكره ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» ١: ٧١ ـ ٧٢ ونسبه لإسحاق، وذكره السيوطي ٣: ٢٠٨ ـ ونسبه للمؤلف.

(٢) هذه العبارة نقلها المؤلف عن الطحاوي ٢: ١٥٢ قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث ابن عباس المتقدم: «ففي هذا الحديث ظن عثمان أنهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس أنهما سورتان، وإذا كان تحزيب القرآن على ما في حديث أوس بن حذيفة الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب وجب أن تكونا سورتين كما قال ابن عباس، وتباينهما في الوقتين اللذين كان نزولهما فيه يدل أيضا على أنهما سورتان لا سورة واحدة، وذلك أن الأنفال نزلت ببدر. ثم أخرج الطحاوي عن ابن عباس أن سورة الأنفال نزلت في بدر، وعن البراء أن سورة براءة آخر سورة نزلت. . .».

وقد اختلف في سبب ترك ذكر بسم الله الرحمن الرحيم في مطلع سورة براءة. فذهب قوم إلى أن السبب هو كما جاء في حديث ابن عباس عن عثمان، وروي نحوه عن أبي كعب ـ رضي الله عنهم ـ من أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يبين لهم في شأنها شيئا وكانت قصتها تشبه قصة الأنفال فقرنوا بينهما، ولم يكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم. وقد رجح هذا الطحاوي، وصححه ابن العربي.

وقيل: إن ذلك كان من شأن العرب إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا لهم كتابا فلم يكتبوا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلما نزلت براءه بنقض العهد الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقرأها عليهم في الموسم ولم يبسمل على ما جرت به عادتهم.

وقيل: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان، روي هذا عن علي بن أبي طالب، أخرجه الحاكم في التفسير ٢: ٣٣٠. وروي عن المبرد نحوه.

=

وفيه البيان أن تأليف القرآن عن الله ـ جل وعز ـ ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا مدخل لأحد فيه، ولو لم يكن[1] في ذلك إلا الأحاديث المتواترة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر البقرة وآل عمران وسائر السور، وأنه كان يقرأ في صلاة كذا بكذا، وأنه قرأ في ركعة بالبقرة وآل عمران[2]، وأنه قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

= وقيل: لأن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة، وبراءة سخط.

وقيل: تركت التسمية إعظاما لبسم الله الرحمن الرحيم من خطاب المشركين.

وقيل: لأنهم اختلفوا هل هما سورتان أو سورة واحدة، فتركت بينهما فرجة لقول من قال: إنها سورتان، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال: إنهما سورة واحدة فرضي الفريقان، وثبتت حجتاهما في المصحف.

قال القرطبي: «والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل ـ عليه السلام ـ لم ينزل بها في هذه السورة، قاله القشيري». قلت: وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس، والله أعلم.

انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٤٧٢، «معاني القرآن» للمؤلف ١: ١٤٧/ب، «مشكل الآثار» ٢: ١٥٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٨٩١ـ ٨٩٢ «زاد المسير» ٣: ٣٨٩، «تفسير القرطبي» ٨: ٦١ ـ ٦٣، «البرهان» للزركشي ١: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(١) في (س/٧٢/ب): تكن.

(٢) أخرج مسلم ـ في صلاة المسافرين ـ استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١: ٥٣٦ ـ ٥٣٧ حديث ٧٧٢ ـ عن حذيفة قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها. . .» الحديث.

وأخرجه أبو داود ـ في الصلاة ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١: ٥٤٣ ـ ٥٤٥ حديث ٨٧١، ٨٧٤، والنسائي ـ في الافتتاح ـ باب تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب ٢: ١٧٦ ـ ١٧٧، وأحمد ٥: ٣٨٤، ٣٩٧.

وأخرج أبو داود حديث ٨٧٣، والنسائي ٢: ١٩١ ـ عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة ـ وساق الحديث =

٥٥٤ ـ «تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان»(١)،(٢).

= بطوله وفيه ـ ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة» جاء هذا في لفظ أبي داود، ولفظ النسائي بنحوه. وأخرج أحمد ٦: ٩٢، ١١٩ ـ وغيره ـ عن مسلم بن مخراق عن عائشة قال ذكر لها أن ناسا يقرؤون القرآن في الليلة مرة أو مرتين، فقالت: «أولئك قرءوا ولم يقرءوا، كنت أقوم مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة التمام، فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله ـ عز وجل ـ واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله ـ عز وجل ـ ورغب إليه».

(١) الغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحاب وغيره.
انظر «النهاية» ٣: ٤٠٣، «لسان العرب» ١٥: ١٤٤.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة من حديث أبي أمامة والنواس بن سمعان وبريدة وغيرهم. فأخرجه من حديث أبي أمامة مسلم ـ في صلاة المسافرين ـ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ١: ٥٥٣ حديث ٨٠٤ ـ ولفظه قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة».

وأخرجه بنحوه ـ عبد الرزاق ـ في فضائل القرآن ـ باب تعليم القرآن وفضله ٣: ٣٦٥ حديث ٥٩٩١، وأحمد ٥: ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٧، والحاكم في فضائل القرآن ـ أخبار في فضل سورة البقرة ١: ٥٦٤.

وأخرجه من حديث النواس بن سمعان مسلم حديث ٨٠٥ ـ ولفظه قال: «سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدمه سورة البقرة وآل عمران، قال: وضرب لهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال: كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما ـ حزقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما». وأخرجه الترمذي ـ في فضائل القرآن ـ باب ما جاء في سورة آل عمران ٥: ١٦٠، وأحمد ٤: ١٨٤.

وأخرجه من حديث بريدة أحمد ٥: ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٦١، والدارمي ـ في فضائل

وصح أن أربعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يحفظون القرآن في وقته، ولا يجوز أن يحفظوا ما ليس مؤلفا.

٥٥٥ - كما حدثنا أبو علي محمد بن جعفر بن محمد الأنباري قال: حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: «جَمع القرآن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعة: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذ بن جبل. قال قتادة: قلت لأنس من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي»[١].

قال أبو جعفر: وهؤلاء الأربعة من الأنصار هم الذين كانوا يقرؤون، وأبو زيد: سعد بن عبيد من بني عمرو بن عوف من الأنصار[٢].

٥٥٦ - وقال الشعبي: «وأبو الدرداء[٣] حفظ القرآن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومُجَمِّع بن جارية بقيت عليه سورتان أو ثلاث. قال: ولم يحفظ

القرآن - باب في فضل سورة البقرة وآل عمران ٢: ٤٥٠، والحاكم في الباب السابق ١: ٥٦ - وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وانظر «تفسير ابن كثير» ١: ٥٣ - ٥٤.

(١) في إسناده: أبو علي محمد بن جعفر بن محمد الأنباري، ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات، فيهم: قتادة بن دعامة: مشهور بالتدليس.
وهذا الحديث أخرجه البخاري - في مناقب الأنصار - باب مناقب زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ٧: ١٢٧ حديث ٣٨١٠، ومسلم - في فضائل الصحابة - باب فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار - رضي الله عنهم - ٤: ١٩١٤ حديث ٢٤٦٥، وابن أبي شيبة - في فضائل القرآن من قرأ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ١٠: ٤٩٩.

(٢) ويقال أبو زيد قيس بن السكن بن قيس بن حرام الأنصاري من بني النجار قاله الواقدي وهذا موافق لقول أنس: هو أحد عمومتي. قال ابن عبد البر: «ويجوز أن يكونا جميعا جمعا القرآن». وروي عن يحيى بن معين أنه ثابت بن زيد الأنصاري: قال ابن عبد البر: «لا أعرف هذا لغير يحيى». انظر «الاستيعاب» ١: ١٩٢، ٤: ٧٦ «الإصابة» ١: ١٩٢، ٤: ٧٩، «فتح الباري» ٧: ١٢٧.

(٣) هو عويمر الأنصاري.

القرآن أحد من الخلفاء إلا عثمان، وسالم مولى أبي حذيفة، بقي عليه منه شيء»[1].

فإن قيل: فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأخذ القرآن عنه[2] قيل: ليس في هذا دليل على حفظه إياه كله، ولكن فيه دليل على أمانته.

ومما يدلك على أن القرآن كان مؤلفا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

٥٥٧ - ما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي، قال حدثنا يزيد بن سنان[3]، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي بكر الهذلي عن أبي رافع قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أعطيت السبع مكان التوراة، وأعطيت المئين مكان الزبور وأعطيت المثاني مكان الإنجيل، وفضلت بالمُفَصَّل[4]»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة - في الباب السابق ١٠ : ٥٠٠ - عن الشعبي قال: «قرأ القرآن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أبي ومعاذ وزيد وأبو زيد وأبو الدرداء وسعيد بن عبيد، ولم يقرأ أحد من الخلفاء من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عثمان، وقرأه مُجَمِّع بن جارية إلا سورة أو سورتين». وذكره الزركشي في «البرهان» ١ : ٢٤١ - بنحو لفظ ابن أبي شيبة.

(٢) أخرج البخاري - في فضائل الصحابة - باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة - رضي الله عنه - ٧ : ١٠١ حديث ٣٧٥٨ - عن مسروق قال: ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو، فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه بعدما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «استقرئوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل . . » وأخرجه مسلم - في فضائل الصحابة - باب فضائل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ٤ : ١٩١٣ - ١٩١٤ حديث ٢٤٦٤، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٠٧/أ، وابن أبي شيبة - في فضائل القرآن - ممن يؤخذ القرآن ١٠ : ٥١٨.

(٣) في (الأصل ١٣٨/أ): «شيبان». والمثبت من بقية النسخ، وهو الصحيح.

(٤) المُفَصَّل: سمي بذلك لكثرة الفصول بين سوره، وقيل لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالمحكم، وآخره سورة الناس، وقد اختلف في أوله، فقيل: ق، وقيل: الحجرات، وقيل: القتال، وقيل غير ذلك انظر «تفسير الطبري» ١ : ١٠٤، «الإتقان» ١ : ٦٣.

(٥) في إسناده: عمران القطان: «صدوق يَهِم، رمي برأي الخوارج». وقوله: عن قتادة عن =

قال أبو جعفر[1]: فهذا التأليف من لفظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهـذا أصـل من أصـول المسلمين لا يسعهم جهله، لأن تأليف القـرآن من إعجازه، ولو كان التأليف عن غير الله ـ جل وعز ـ ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[2] لسوعد بعض الملحدين على طعنهم.

وقد أشكل على بعض أصحاب الحديث ما طعن به بعض أهل الأهواء بالحديث أن عثمان[3] أمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن، وضم إليه جماعة[4]

= أبي بكر الهذلي عن أبي رافع، هكذا ثبت في جميع النسخ التي بين أيدينا، وفيه تصحيف فاحش وصحته كما جاء عند الطحاوي والطيالسي وأبي عبيد وأحمد والطبري وغيرهم: عن قتادة عن أبي المَليح الهذلي عن واثلة بن الأسقع، وقد نقل السيوطي في «الإتقان» ١ : ٦٢ ـ بعض هذا الحديث ـ عن المؤلف من رواية واثلة مما يدل على أن التصحيف إنما وقع في بعض نسخ الكتاب دون بعض. وقتادة وأبو المليح وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم: أبو داود، هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، ربما غلط، وقتادة: مشهور بالتدليس، وأبو المَليح، اشتهر بكنيته، وقد اختلف في اسمه. وهذا الحديث أخرجه ـ كما أشرت قريبا ـ الطحاوي في باب بيان مشكل ما اختلف فيه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس في الأنفال وبراءة وهل هما سورتان أو سورة واحدة؟ ٢ : ١٥٤، والطيالسي ص ١٣٦ ـ بإسناده عن واثلة، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ٥٥/ب وأحمد ٤ : ١٠٧ ـ عن أبي داود الطيالسي بإسناده، والطبري ١ : ١٠٠ ـ ١٠١ ـ الأثر ١٢٦، ١٢٩ ـ من طريق قتادة وأبى بردة عن أبي المليح وذكره ابن كثير ١ : ٥٥، والهيثمي ٧: ١٥٨ ـ وزاد نسبته للطبراني.

(١) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/٤٦/أ).

(٢) في (هـ/٤٦/أ): ورسوله صلى الله عليه، وفي (س/٧٣/أ): ورسوله ـ عليه السلام ـ.

(٣) في (س/٧٣/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٤) أخرج البخاري ـ في فضائل القرآن ـ باب نزل القرآن بلغة قريش والعرب (قرآنا عربيا)، (بلسان عربي مبين) ٩: ٩، ١١ حديث ٤٩٨٤، ٤٩٨٧ ـ عن أنس بن مالك قال: «فأمر عثمان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف، وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربيّة

فتوهم أن هذا هو التأليف، وهذا غلط عظيم، وقد تكلم العلماء في معنى هذا بأجوبة. فمنهم من قال: إنما أمر بجمعه وإن كان مجموعاً، لأنهم كانوا يقرؤونه على سبعة أحرف[1]، فوقع بينهم الشر والخلاف، فأراد عثمان رحمه الله[2]، أن يختار من السبعة حرفا واحدا وهو أفصحها، ويزيل الستة[3] وهذا من أصح ما قيل فيه، لأنه مروي عن زيد بن ثابت أنه قال هذا[4]. ويدلك على صحته أن زيد بن ثابت كان يحفظ القرآن، فلا معنى لجمعه إياه إلا[5] على هذا أو ما أشبهه، وقد قيل: إنما جمعه، وإن كان يحفظه لتقوم[6] حجته عند أمير المؤمنين عثمان[7] أنه لم يستبد برأيه.

وقد عارض بعض الناس في هذا فقال: لم خص زيد بن ثابت بهذا، وفي الصحابة من هو أكبر منه، منهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهما؟ واحتج.

٥٥٨ ـ بما حدثناه إبراهيم بن محمد بن عرفة، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله أن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ بشراه بأن رسول الله ـ صلى الله

= من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم، ففعلوا».

وأخرجه بأطول من هذا أبو داود في «المصاحف» ص ١٩.

(١) ذكر المؤلف الحديث في أن القرآن أنزل على سبعة أحرف برقم ١٢٠ ـ وسبق تخريجه هناك.

(٢) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/٤٦/أ)، وجاء في (س/٧٣/أ): رضي الله عنه.

(٣) في (هـ / ٤٦/أ)، (س/٧٣/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٤) لم أتمكن من تخريجه عن زيد. وانظر ما تقدم ١ : ٥٦٩، «تفسير الطبري» ١ : ٥٨.

(٥) «إلا» : سقطت من (س/٧٣/أ).

(٦) في (هـ/٤٦/أ): ليقوم.

(٧) في (س/٧٣/أ) زيادة: رضي الله عنه.

عليه وسلم ـ قال: «من أراد أن يقرأ القرآن غضا[١] كما أنزل، فليقرأه بقراءة ابن أم عبد»[٢]،[٣].

قال أبو جعفر: والجواب[٤] عن هذا أن زيد بن ثابت قدّم لأشياء لم تجتمع لغيره، منها أنه كان يكتب الوحي لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٥]، ومنها

(١) قال في «النهاية» ٣: ٣٧١: «الغض الطري الذي لم يتغير، أراد طريقه في القراءة وهيأته فيها، وقيل أراد بالآيات التي سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله: (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا)».

(٢) أم عبد هي أم عبد الله بن مسعود، وهي أم عبد بنت سود الهذلية، ينسب إليها ابنها عبد الله أحيانا.

(٣) في إسناده: إبراهيم بن محمد بن عرفة ـ شيخ المؤلف، وهو المعروف بـ «نفطويه» قال الدارقطني: «لا بأس به» وقال الخطيب: «كان صدوقاً» وشعيب بن أيوب: «صدوق، يدلس»، وعاصم، هو ابن بهدلة بن أبي النجود: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون»، أخرج له الستة. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو بكر بن عياش اسمه كنيته على الصحيح ساء حفظه لما كبر وكتابه صحيح، وزر، هو ابن حبيش، وعبد الله، هو ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة في المقدمة ـ باب فضائل أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضل عبد الله بن مسعود ١: ٤٩، حديث ١٣٨، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٠٦/ب، ١٠٧/أ، وأحمد ١: ٧.

وأخرجه من حديث عمر فقط ـ ابن أبي شيبة ـ في فضائل القرآن ـ ممن يؤخذ القرآن ١٠: ٥٢٠، والحاكم في أول كتاب التفسير ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ وفي معرفة الصحابة ـ ذكر مناقب عبد الله بن مسعود ٣: ٣١٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنحوه.

(٤) في (هـ/٤٦/أ)، (س/٧٣/ب): فالجواب.

(٥) أخرج البخاري ـ في تفسير سورة براءة ـ باب (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) ٨: ٣٤٤، حديث ٤٦٧٩، وفي فضائل القرآن ـ باب جمع القرآن ٩: ١٠ ـ ١١ حديث ٤٩٨٦، من حديث طويل عن زيد بن ثابت، فيه مشورة عمر على أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ بجمع القرآن بعد مقتل أهل =

أنه كان يحفظ القرآن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومنها أن قراءته كانت على آخر عرضة عرضها النبي - صلى الله عليه وسلم - على جبريل - عليه السلام[1] - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في عبد الله بن مسعود ما قال، قد تأوله هذا المعارض على غير تأويله، وليس التأويل على ماذهب إليه، ولو كان على ما ذهب إليه ما وسع أحدا أن يقرأ إلا بحرف عبد الله.

والتأويل عند أهل العلم منهم الحسين بن علي الجُعْفي[2] أن عبد الله بن مسعود كان يرتل القرآن، فحض النبي - صلى الله عليه وسلم - على ترتيل مثل ترتيله لا غير، ويدلك على ذلك الحديث:

٥٥٩ - «أنه سئل عن (طسم)؟ فقال: لا أحفظها، سل خباباً عنها»[3]،[4].

فإن قيل: فقد حضر ابن مسعود العرضة الآخرة[5]،

= اليمامة، ومما جاء فيه أن أبا بكر قال لزيد: «إنك رجل شاب عاقل لانتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فتتبع القرآن فاجمعه.....».

(١) لم أقف على من أخرج أن قراءة زيد على آخر عرضة عرضها النبي - صلى الله عليه وسلم - على جبريل.

وقد أخرج الطحاوي - في باب مشكل ما روي في الحروف المتفقة في الخط المختلفة ٤: ١٩٦، والحاكم - في أول كتاب التفسير ٢: ٢٣٠ - عن ابن عباس أنه قال لأصحابه: «أي القراءتين ترون كان آخرا؟ قالوا: قراءة زيد قال: لا، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعرض القرآن على جبريل في كل سنة مرة، فلما كانت السنة التي قبض فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرض عليه مرتين فشهده ابن مسعود، فكانت قراءة عبد الله آخرا». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وفائدة الحديث ذكر عبد الله بن مسعود» وسيأتي قريبا ما يؤكد هذا من حديث ابن عباس أيضا في أن قراءة ابن مسعود هي الآخرة دون ذكر زيد.

(٢) الحسين بن علي الجعفي، هو أبو عبد الله الكوفي المقرىء: ثقة.

(٣) هو خباب بن الأرتّ.　　(٤) لم أتمكن من تخريجه.

(٥) أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣: ٣٤٢، وأحمد ١: ٣٦٢ والطحاوي ٤: ١٩٦ - عن ابن عباس قال: «أي القرائتين تعدون أولاً؟ قالوا: قراءة عبد الله، قال: لا، بل هي الآخرة، كان يعرض القرآن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كل عام مرة، فلما

قيل[1] قد ذكرنا ما لزيد بن ثابت سوى هذا، على أن حرف عبدالله الصحيح أنه موافق لمصحفنا يدلك على ذلك.

٥٦٠ ـ أن أبا بكر بن عياش قال: «قرأت على عاصم وقرأ عاصم على زر وقرأ زر على عبد الله»[2].

٥٦١ ـ وقرىء على أحمد بن شعيب بن علي عن محمد بن بشّار، قال: حدثنا محمـد، قال: حدثنـا شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: «آخر آية نزلة آية الكلالة، وآخر سورة نزلت براءة»[3]. قال أبو جعفر: وقد

كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين فشهد عبد الله ما نسخ منه وما بدل»، وهذا لفظ أحمد. وأخرجه الحاكم ـ بمعناه في أول كتاب التفسير ٢ : ٢٣٠. وقال «صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وأخرجه أيضا أحمد ١ : ٤٠٥، والطبري ١ : ٢٨ ـ الأثر ١٨ ـ بمعناه من حديث عبد الله بن مسعود باسناد ضعيف.

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٩ : ١٩ : «والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر، وأيضا فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر، وأن يجعلها مصحفا واحدا، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره».

(١) في (هـ/٤٦/ب)، (س/٧٣/ب) زيادة: له.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٠٢/أ، ١٠٣/أ.

(٣) ذكر المؤلف هذا الحديث في رقم ٤٠٠ ـ غير مسند، وأسنده هنا، وإسناده صحيح، فيه: محمد، هو ابن جعفر المعروف بـ «غُنْدُر»، وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي.

وهـذا الحديث أخرجه البخاري ـ في تفسير سورة النساء ـ باب (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ٨: ٢٦٧ حديث ٤٦٠٥، وفي مطلع تفسير سورة براءة ٨: ٣١٦ حديث ٤٦٥٤، ومسلم ـ في الفرائض باب آخر آية نزلت آية الكلالة ٣: ١٢٣٦ حديث ١٦١٨، والترمذي في تفسير سورة النساء ٥: ٢٤٩ حديث ٣٠٤١ ـ دون قوله «وآخر سورة =

ذكرنا أنه لا يكاد يوجد فيها منسوخ لهذا، فأما الناسخ فيها فكثير، وقد اختلف في الآية الأولى منها.

= نزلت براءة»، وابن أبي شيبة - في فضائل القرآن - في أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل ١٠ : ٥٤٠ - ٥٤١، والطحاوي - في باب بيان مشكل ما اختلف فيه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس في الأنفال وبراءة وهل هما سورتان أو سورة واحدة؟ ٢ : ١٥٢.

باب ذكر الآية الأولى منها[1]

قال[2] جل وعز: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[3].

للعلماء في هذه الآية سبعة أقوال:

٥٦٢ ـ منها ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: «كان لقوم عهود فأمر الله ـ تعالى ـ النبي ـ عليه السلام[4] ـ بأن يؤجلهم أربعة أشهر يسيحون فيها فلا عهد[5] لهم بعدها، وأبطل ما بعدها، وكان قوم لا عهود لهم، فأجلهم خمسين يوما عشرين من ذي الحجة والمحرم كله وذلك[6] قوله ـ تعالى ـ (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)»[7] فهذا قول.

---

(١) «منها» سقطت من (هـ/٤٦/ب).

(٢) في (س/٧٣/ب): قال الله.

(٣) سورة التوبة آية «١ ـ ٢».

(٤) «عليه السلام»: سقطت من (هـ/٤٦/ب)، وجاء في (س/٧٣/ب): صلى الله عليه وسلم.

(٥) في (هـ/٤٦/ب): ولا.

(٦) في (هـ/٤٦/ب): فذلك.

(٧) إسناده ضعيف سبق الكلام عليه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٤ : ٩٨ ـ الاثر ١٦٣٥٨ ـ مطولا بمعناه من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، وهو أيضا طريق ضعيف. وذكره السيوطي ٣: ٢١٠ ـ بلفظه ـ ونسبه للمؤلف.

٥٦٣ ـ والقول الثاني: رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس: «أجل من له عهد أربعة أشهر»، ولم يقل فيه أكثر، وبهذه الرواية فيمن لا عهد له كالأولى[1]. والقول الثالث: إنهم صنفان: صنف عاهده النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقل من أربعة أشهر، وصنف عاهده إلى غير أجل، فرُد الجميع إلى أربعة أشهر[2].

والقول الرابع: إنهما[3] صنفان أيضا: صنف عوهد إلى أقل من أربعة أشهر فأتمت له أربعة[4]، وصنف عوهد إلى أكثر من[5] أربعة أشهر، فأمر بالوفاء له[6]. قال ـ تعالى ـ ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾[7].

والقول الخامس: إنه رد الجميع إلى أربعة أشهر من عوهد إلى أقل منها أو أكثر.

قال أبو جعفر: وهذا قول مجاهد والسدي قالا:

٥٦٤ ـ «وأول هذه الأشهر التي هي أشهر السياحة يوم الحج الأكبر إلى عشر

---

(١) أخرجه الطبري ١٤ : ٩٨ ـ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) قال: «حد الله للذين عاهدوا رسوله أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاءوا، وحد أجل من ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم فذلك خمسون ليلة (فإذا انسلخ الأشهر الحرم أمره بأن يضع السيف فيمن عاهد». وذكره ابن كثير ٤ : ٤٥، ٥٥، والسيوطي ٣ : ٢١٠ ـ ونسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) ذكر الطبري هذا القول ضمن الأقوال في الآية، وأخرج تحته أثرا مطولا ـ بمعناه ـ عن ابن إسحاق «تفسير الطبري» ١٤ : ٩٦ ـ الأثر ١٦٣٥٦ وانظر «سيرة بن هشام» ٤ : ١٨٨.

(٣) في (ك، ع): إنهم.

(٤) في (هـ/٤٦/ب)، (س/٧٤/أ): زيادة: أشهر.

(٥) «أكثر من» : سقطت من (س/٧٤/أ).

(٦) في «ك» : لهم.

(٧) سورة التوبة آية (٤) وهذا الأثر أخرجه الطبري عن الكلبي ١٤ : ١٠٢ ـ الأثر ١٦٣٦٧.

يخلون من شهر ربيع الآخر»[1]. وسميت الحرم، لأن القتال كان فيها محرما[2].

٥٦٥ ـ قال أبو جعفر: وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) قال: «شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم»[3]. قال أبو جعفر: ولا أعلم أحدا قال هذا إلا الزهري. والدليل على غير قوله صحة الرواية أن علي بن أبي

---

(١) أخرجه عن مجاهد ـ أبو عبيد في «الأموال» ص ٢١٤، والطبري ١٤: ١٠٠ ـ ١٠١ الأثر ١٦٣٦٤ ـ ١٦٣٦٥ وذكره ابن كثير ٤: ٤٦. وأخرجه عن السدي ـ الطبري ـ الأثر ١٦٣٦١، ١٦٤٧٧.

(٢) سميت حرما بقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ آية (٥) التوبة. وقد اختلف في المراد بها فأخرج الطبري ١٤: ١٣٦ ـ ١٣٧ ـ الأثر ١٦٤٧٧ ـ ١٦٤٨٠ ـ عن السدي ومجاهد وعمرو بن شعيب وعبد الرحمن بن زيد وابن إسحاق أن المراد بها الأربعة الأشهر التي قال الله فيها (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) آية (٢) التوبة، وهي الأشهر التي ضربت لهم أجلا من يوم الحج الأكبر إلى عشر من ربيع الآخر.

وقال الطبري ١٤: ١٣٤ ـ: «يعني بالأشهر الحرم ذا القعدة وذا الحجة والمحرم، وإنما أريد في هذا الموضع انسلاخ المحرم وحده لأن الأذان كان ببراءة يوم الحج الأكبر، فمعلوم أنهم لم يكونوا أجلوا الأشهر الحرم كلها، وقد دللنا على صحة ذلك فيما مضى، ولكنه لما كان متصلا بالشهرين الآخرين قبله الحرامين، وكان هو لهما ثالثا، وهي كلها متصل بعضها ببعض قيل (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) ومعنى الكلام فإذا انقضت الأشهر الحرم الثلاثة عن الذين لا عهد لهم، أو عن الذين كان لهم عهد فنقضوا عهدهم بمظاهرتهم الأعداء على رسول الله وعلى أصحابه، أو كان عهدهم إلى أجل غير معلوم..» قلت: والذي يدل عليه ظاهر الآية هو القول الأول وانظر «زاد المسير» ٣: ٣٩٨، «تفسير ابن كثير» ٤: ٥٣.

(٣) في إسناده أحمد بن محمد بن نافع الطحان ـ ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات، وقد سبق الكلام على هذا الإسناد في الأثر ٤٢، ١٩٧، وفي غيرهما. =

طالب ـ رضي الله عنه[1]ـ إنما قرأ عليهم هذا، ونبذ العهد إليهم بأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذي الحجة يوم الحج الأكبر[2]، فيجب أن يكون هذا أول الشهور. وقال من احتج للزهري: إنما حمل هذا على نزول براءة.

قال أبو جعفر: وهذا غلط كيف ينبذ العهد إليهم وهم لا يعلمون[3]، وأيضا فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجه أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ يحج بالناس سنة تسع، ثم أتبعه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ[4] بهذه الآيات ليقرأها

= وهذا الأثر أخرجه ـ الطبري ١٤: ١٠١ ـ الأثر ١٦٣٦٦، والجصاص ٣: ٧٩، وذكره ابن كثير ٤: ٤٦.

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٤٦/ب).

(٢) الحديث في بعث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الأئمة من حديث علي ومن حديث أبي هريرة وجابر وابن عباس وغيرهم ـ وسيأتي تخريجه من حديث علي في رقم ٥٦٦، ٥٦٧.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في تفسير سورة براءة ـ باب (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) الآية ٨: ٣١٧ حديث ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، والنسائي ـ في المناسك ـ قول الله ـ عز وجل ـ ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ٥: ٢٣٤، وأحمد ٢: ٢٩٢، والطبري ١٤: ١٠٣ ـ ١٠٤ ـ الأثر ١٦٣٦٨ ـ ١٦٣٧٠، والحاكم ـ في تفسير سورة التوبة ٢: ٣٣١.

أما حديث جابر فقد أخرجه النسائي ـ في الحج ـ باب الخطبة قبل يوم التروية ٥: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، والدارمي ـ في المناسك ـ باب خطبة الموسم ٢: ٦٦.

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذي في تفسير سورة براءة ٥: ٢٧٥ حديث ٣٠٩١، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس».

وأخرجه الطبري ١٤: ١٠٧ ـ حديث ١٦٣٧٥.

وانظر أيضا في ذكر ما ورد في بعث علي «تفسير ابن كثير» ٤: ٤٩، «البداية والنهاية» ٥: ٣٨.

(٣) انظر تفسير الطبري ١٤: ١١٠ ـ ١١١، «تفسير ابن كثير» ٤: ٤٦.

(٤) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٤٦/ب).

في الموسم[1]، ودل هذا على أنه قد نسخ بها ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقر المشركين عليه من حجهم البيت وطوافهم به عُراة[2]، وسنذكر الحديث بهذا.

والقول السابع: إن الذين نبذ إليهم العهد، وأجلوا أربعة أشهر هم الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمر بنبذ العهد إليهم، وتأجيلهم أربعة أشهر. فأما من لم ينقض العهد فكان مقيما على عهده وقال[3] جل وعز: (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)[4]، ومن لم يكن له عهد أجل خمسين يوما. كما قال ابن عباس[5]: وهذا أحسن ما قيل في الآية[6]،

---

(١) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٤ : ١٨٨ «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢ : ١٦٨ ـ ١٦٩ «الأموال» ص ٢١٥، «البداية والنهاية» ٥ : ٣٦ ـ ٤٠.

(٢) قول المؤلف: ودل هذا على أنه قد نسخ ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقر المشركين عليه من حجهم البيت وطوافهم به عراة ـ هذا فيه نظر، لأنه لا يلزم من كون الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ رآهم يفعلون هذه الأشياء أن يكون أقرهم عليها، وإنما هذا من قبيل ما كانوا عليه في جاهليتهم مما هو من فعلهم من غير تشريع من الله لهم، ولا من رسوله لا بقول ولا بفعل ولا بتقرير. ومثل هذا لا يدخل تحت الناسخ والمنسوخ في القرآن ولا في السنة، لأنه لم ينسخ قرآنا ولا سنة وإنما حَظَر أمرا كانوا عليه ـ كما سبق بيان هذا في أكثر من موضع، وانظر «الإيضاح» لمكي ص ٢٦٦.

(٣) في (هـ/٤٦/ب): قال، وفي (س/٧٤/أ): قال الله.

(٤) سورة التوبة آية «٧».

(٥) قول ابن عباس: أجل من لم يكن له عهد خمسين يوما، سبق تخريجه في الأثر ٥٦٢ ـ ٥٦٣.

(٦) هذا القول السابع الذي مال إليه المؤلف، وهو أن الذين أجلوا أربعة أشهرهم الذين نقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمر بنبذ العهد إليهم وتأجيلهم أربعة أشهر، وأما من لم ينقض العهد فكان مقيما على عهده، وأجله إلى مدته، ومن لم يكن له عهد سابق أجل خمسين يوما. هذا القول هو الذي اختاره الطبري، إلا أن فيه عند الطبري أن الأمر بإتمام العهد الذي بين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين =

وهو معنى قول قتادة[1].

والدليل على صحته:

٥٦٦ ـ ما حدثناه أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال حدثنا: عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق الهَمْداني عن زيد بن يثيع عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[2] ـ قال «أُمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأربع: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وأن يُتَمَّ لكل ذي عهد عهده»[3] قال أبو جعفر: فإن قيل: فقد

= المشركين، إنما هو لمن كان عهده إلى أجل أما من كان عهده إلى غير أجل، فأجله هو ومن نقض العهد أربعة أشهر. وقد أطال الطبري في الكلام على هذا القول واستدل له بحديث علي التالي، الذي استدل به المؤلف. وقد اختار هذا القول أيضا ابن كثير، وقال: «روي عن الكلبي ومحمد بن كعب القرظي وغير واحد» انظر «تفسير الطبري» ١٤: ١٠٢، ١١٠، «تفسير ابن كثير» ٤: ٤٥، «البداية والنهاية» ٥: ٣٨.

(١) أخرج الطبري ١٤: ٩٩ الأثر ١٦٣٦٠ عن قتادة قوله (براءه من الله ورسوله) إلى قوله (وبشر الذين كفروا بعذاب أليم) قال: «ذكر لنا أن عليا نادى بالأذان، وأُمِّر على الحاج أبو بكر ـ رحمة الله عليهما ـ وكان العام الذي حج فيه المسلمون والمشركون، ولم يحج المشركون بعد ذلك العام. قوله (إلا الذين عاهدتم من المشركين) إلى قوله (إلى مدتهم) قال: هم مشركو قريش الذين عاهدهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمن الحديبية، وكان بقي من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر، وأمر الله نبيه أن يُوفِّي بعهدهم إلى مدتهم، ومن لا عهد له انسلاخ المحرم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمر بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ولا يقبل منهم إلا ذلك».

وأخرج أيضا ١٤: ١٤٣ ـ الأثر ١٦٤٩٧ ـ عن قتادة: ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) قال: «هو يوم الحديبية، قال: فلم يستقيموا نقضوا عهدهم، أي أعانوا بني بكر حلف قريش على خزاعة حلف النبي صلى الله عليه وسلم».

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٤٦/ب).

(٣) في إسناده أحمد بن محمد بن نافع ـ ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا

روي في الرابعة:

٥٦٧ ـ «وأن يُنبَذ إلى كل ذي عهد عهده»[1]. فالجواب أنه يجوز أن يكون هذا لمن نقض العهد. على أن الرواية الأولى أولى، وأكثر وأشبـه، والله ـ تعالى ـ أعلم.

٥٦٨ ـ وقد حدثنا عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، قال: «لم يعاهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد هذه الآية أحداً»[2]

٥٦٩ ـ وقال السدي: «لم يعاهد النبي[3] ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد هذا إلا من كان له عهد قبل»[4].

= تعديلا. وبقية رجاله ثقات، فيهم سلمة، هو ابن شبيب، وعبد الرزاق، هو ابن همام الصّنعاني، كان يتشيع، وذكر أنه رجع، وقد عمي في آخر عمره. قال النسائي: «فيه نظر لمن كتب عنه بآخرة»، ومعمر هو ابن راشد، وأبو إسحاق الهمداني، هو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي: مشهور بالتدليس، واختلط في آخر عمره.

وهذا الحديث أخرجه ـ بنحوه ـ الترمذي ـ في الحج ـ باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا ٣: ٢٢٢ حديث ٨٧١، وفي تفسير سورة التوبة ٥: ٢٧٦ حديث ٣٠٩٢ ـ وقال: «حديث حسن»، وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٤/أ، وأحمد ١: ٧٩، والدارمي ـ في المناسك باب لا يطوف بالبيت عريان ٢: ٦٨، والطبري ١٤: ١٠٦، ١٠٩ حديث ١٦٣٧٢ ـ ١٦٣٧٣، ١٦٣٧٩ ـ وعنـد الترمذي في كتاب الحج زيادة «ومن لا مدة له فأربعة أشهر».

وقد أخرجه الطبري ١٤: ١٠٥، ١٠٧ ـ الأثر ١٦٣٧١، ١٦٣٧٤. من طريق الحارث الأعور عن علي.

(١) لم أقف عليه مُخَرَّجا من حديث عليّ بهذا اللفظ، وقد أخرجه الطبري بمعناه ـ مرسلا من حديث قتادة والضحاك ١٤: ٩٨ ـ ٩٩ ـ الأثر ١٦٣٥٩ ـ ١٦٣٦٠.

(٢) إسناده ضعيف سبق الكلام عنه في ٣٦. وهذا الأثر لم أتمكن من تخريجه.

(٣) في (س/٧٤/ب): رسول الله.

(٤) أخرجه الطبري ١٤: ٩٩ ـ الأثر ١٦٣٦١. وهذا من بقية الأثر الذي سبق برقم ٥٦٤.

قال أبو جعفر: هذا وإن كان قد روي، فالصحيح غيره، قد عاهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الآية جماعة منهم أهل نجران.

٥٧٠ ـ قال الواقدي[١]: «عاهدهم، وكتب لهم سنة عشر قبل وفاته ـ صلى الله عليه وسلم[٢] ـ بيسير»[٣].

وقد اعترض قوم من أهل الأهواء فقالوا: قد أجلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[٤] ـ، أهل نجران إلى الشام بعد أن أَمَّنهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكتب لهم كتابا ألا يُحْشَروا، فأرادوا[٥] بهذا الطعن على عمر ـ رضي الله عنه[٦] ـ وهذا جهل ممن قاله أو عناد، لأن الأعمش روى عن سالم بن أبي الجعد قال:

٥٧١ ـ «أَمَّنَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل نجران وكتب لهم أن لا يُحْشروا، ثم كتب لهم بذلك[٧] أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم كتب لهم بذلك عمر[٨] ـ رضي الله عنه ـ فكثروا حتى صاروا أربعين ألف مقاتل، فكره عمر أن يميلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم، وقالوا لعمر[٩]: نريد أن نتفرق ونخرج إلى الشام فاغتنم ذلك منهم وقال:

---

(١) هو محمد بن عمرو الواقدي: «ضعيف متروك».

(٢) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (س/٧٤/ب).

(٣) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٣، «الأموال» ص ٢٤٤ ـ ٢٤٦، «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ٣٥٧ ـ ٣٥٨، «الكامل» لابن الأثير ٢: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، «زاد المعاد» ٣: ٦٢٩ ـ وما بعدها.

(٤) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٤٧/أ).

(٥) في (هـ/٤٧/أ): وأرادوا.

(٦) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٤٧/أ).

(٧) «بذلك» سقطت من (هـ/٤٧/أ).

(٨) في (س/٧٤/ب): عمر بن الخطاب.

(٩) في (س/٧٤/ب) زيادة: رضي الله عنه.

نعم. ثم ندموا فلم يقلهم، فلما ولي علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أتوه فقالوا: كتابك بيمينك وشفاعتك بلسانك. فقال: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان رشيدا»(١).

٥٧٢ ـ وفي غير رواية سالم، فقال لهم علي(٢): «إني ما قعدت هذا المقعد لأحل عقدا عقده عمر(٣)، إن عمر كان رجلا موفقا»(٤).

---

(١) في إسناده: الأعمش، هو سليمان بن مهران: ثقة، يدلس، وسالم بن أبي الجعد «ثقة يرسل».

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ١٢٨ مختصرا من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: «جاء أهل نجران إلى علي ـ رضي الله عنه ـ فقالوا: شفاعتك بلسانك وكتابك بيدك أخرجنا عمر من أرضنا فردها لنا صنيعة، فقال: ويلكم إن عمر كان رشيد الأمر فلا أغير شيئا صنعه عمر»، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ـ في الفضائل ـ ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ١٢ : ٣٢.

وقد أخرج أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ـ من حديث طويل في الصلح الذي كتبه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل نجران ـ مرسلا ـ عن أبي المليح الهذلي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء فيه: «ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم ـ إلى ـ أن قال: وعلى أن لا يُحشروا ولا يُعشَروا، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فالنِّصَفُ بينهم بنجران، على أن لا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة. . .» وأخرجه برواية ثانية جاء فيها: «فلما توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتوا أبا بكر فوفى لهم بذلك، وكتب لهم كتابا نحوا من كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما ولي عمر بن الخطاب أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر. .».

(٢) في (هـ/٤٧/أ): علي بن أبي طالب، وفي (س/٧٤/ب): علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) في (س/٧٤/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ـ من طريق حجاج عمن سمع الشعبي يقول: قال علي ـ رضي الله عنه ـ لما قدم هاهنا ـ قال أبو عبيد يعني الكوفة ـ «ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر»، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في الباب السابق ١٢ : ٣٣. =

٥٧٣ ـ وقُرِىء على عمران بن موسى ـ يعرف بابن الطبيب[1] ـ عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن ميمون، قال: حدثنا أبو داود الحفري قال: حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله بن مسعود: «لو وضع علم عمر[2] في كفة، ووضع علم أحياء العرب في كفة، لرجح علم عمر، ولقد كنا نقول: ذهب عمر بتسعة أعشار العلم»[3].

= قال أبو عبيد: «وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران ـ وهم أهل صلح ـ لحديث يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهم خاصة، ثم ذكر ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما ـ عن أبي عبيدة بن الجراح: إن آخر كلام تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: «أخرجوا اليهود من أرض الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

قال أبو عبيد: «وإنما نراه قال ذلك ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنكث كان منهم، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح، وذلك بيِّن في كتاب كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها، ثم ذكر أبو عبيد هذا الكتاب، ومما جاء فيه قول عمر: أما بعد فإنكم زعمتم أنكم مسلمون، ثم ارتددتم بعد...».

وقد تقدم في حديث أبي المليح الذي أخرجه أبو عبيد أنهم أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر.

انظر «الأموال» ص ١٢٩، «المصنف» لابن أبي شيبة ١٢: ٣٤٥ ـ كتاب الجهاد ـ من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر، «السنن الكبرى» للبيهقي ٩: ٢٠٨ ـ كتابه الجزية ـ باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك.

(١) في حاشية (الأصل ١٤١/أ): الطيِّب.

(٢) في (س/٧٤/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) في إسناده: عمران بن موسى ـ المعروف ـ كما قال المؤلف ـ بابن الطبيب لم أعثر له على ترجمة ـ راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في القسم الدراسي الباب الأول ـ ترجمة رقم ٣٩.

وأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن ميمون، هكذا جاء في جميع النسخ التي بين أيدينا، ولم أقف على ترجمة شخص بهذا الاسم بكماله. وهناك جماعة يسمى كل منهم إسحاق بن إبراهيم، أما يزيد بن ميمون فقد قال عنه البخاري: «يعد في البصريين» وقال ابن حجر: «يزيد بن ميمون عن ابن سيرين، وعنه أبو سلمة التبوذكي: مجهول». =

٥٧٤ - وقرىء على عمران بن موسى عن إسحاق، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن أبي مُلَيكة عن ابن عباس. قال: «كنت فيمن يزدحم على عمر - رحمه الله[1] - حين وضع على سريره، فجاء رجل من خلفي فوضع يده على منكبي، فترحم عليه[2]. وقال: ما من أحد ألقى الله - تعالى - بعمله[3] أحب إليّ من هذا، إن كنت أظن ليجمعنه الله مع صاحبيه، كنت أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: كنت أنا وأبو بكر وعمر، وقلت أنا وأبو بكر وعمر، وكنت

= والذي يترجح لي أن إسحاق بن إبراهيم، هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المعروف بـ «ابن راهويه»، لأنه هو الذي ثبتت روايته عن أبي داود الحفري. وأن العبارة «بن يزيد بن ميمون» جاءت إدراجا في الإسناد، أو أنها تكملة لنسب إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، فحصل فيها تصحيف. ويؤكد هذا أن الحديث التالي رواه المؤلف عن شيخه عمران بن موسى عن إسحاق - وهو ابن راهويه - كما جاء ذلك عند مسلم وغيره. وبهذا يترجح أن إسحاق الذي روى عنه عمران بن موسى هنا هو ابن راهويه كما هو في الحديث التالي.

وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم: أبو داود الحفري هو عمر بن سعد، والأعمش سليمان بن مهران، وأبو وائل، هو شقيق بن سلمة. وهذا الأثر أخرجه: ابن أبي شيبة - في الفضائل - ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ١٢: ٣٢، والحاكم - في معرفة الصحابة - من مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ٣: ٨٦ - كلاهما دون قوله: «ولقد كنا نقول وما بعده».

وذكره بتمامه ابن عبد البر في «الاستيعاب ٢: ٤٦٤ - ترجمة عمر بن الخطاب، وفي التمهيد ٣: ١٩٨، والهيثمي ٩: ٦٩ وقال: «ورواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى وهو ثقة». والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» ص ١٢٠ - الفاروق عمر بن الخطاب - فصل في أقوال الصحابة والسلف فيه. وزاد نسبته للطبراني في الكبير.

(١) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/٤٧/أ)، وجاء في (س/٧٤/ب): رضي الله عنه.

(٢) «عليه»: سقطت من (س/٧٥/أ).

(٣) في (هـ/٤٧/أ)، (س/٧٥/أ): بعلمه.

أظن ليجمعنك الله ـ جل وعز ـ معهما فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه»[1]،[2] فهذا قول علي[3] فيه[4] بالأسانيد الصحاح، فلا مطعن لمن طعن على شيء لم يُغَيِّرْه من يَنْتَحِلُ محبته.

٥٧٥ ـ وقد قرىء على أحمد بن شعيب عن عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة[5] قال: حدثنا نافع[6] عن نافع[7] عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن الله ـ تعالى ـ جعل الحق على لسان عمر وقلبه»[8].

---

(١) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٤٧/أ).

(٢) في إسناده ـ عمران بن موسى، تقدم في الأثر السابق وبقية رجاله ثقات فيهم إسحاق ـ هو ابن إبراهيم بن راهويه. كما جاء عند مسلم. والهيثم بن جميل «من أصحاب الحديث، وكأنه ترك فتغير» ولم أقف على أنه روى عن عيسى بن يونس، ولا على أن إسحاق بن راهويه روى عنه. وقد يكون ذكره في هذا الإسناد إدراجا لأن الإمام مسلماً أخرج هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم ـ وهو ابن راهويه ـ عن عيسى بن يونس بإسناده.

وهذا الحديث أخرجه بنحوه ـ البخاري ـ في فضائل الصحابة ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذا خليلا» ٧: ٢٢ حديث ٣٦٧٧ وأخرجه ـ كما أشرت ـ مسلم ـ في فضائل الصحابة ـ باب فضائل عمر ـ رضي الله عنه ٤: ١٨٥٨ حديث ٢٣٨٩.

(٣) في (هـ/٤٧/أ)، (س/٧٥/أ): علي بن أبي طالب.

(٤) «فيه» سقطت من (هـ/٤٧/أ)، (س/٧٥/أ).

(٥) في (هـ/٤٧/أ): سلمة ـ وهو تصحيف.

(٦) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم.

(٧) هو نافع مولى ابن عمر. وقد سقط من «الأصل/١٤١/ب»، (س/٧٥/أ): عن نافع.

(٨) في إسناده: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم «صدوق، ثبت في القراءة»، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢: ٣٣٥، وأحمد ٢: ٥٣، ٩٥ ـ كلاهما من طريق نافع بن أبي عبد الرحمن، وخارجة بن عبدالله ـ عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي ـ في المناقب ـ مناقب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من طريق عبد الله بن خارجة ـ ٥: ٦١٧ حديث ٣٦٨٢، وابن حبان ـ في المناقب ـ باب فضل عمر بن =

والروايات بمثل هذا كثيرة[1]، ولم نقصد جمعها، وإنما قصدنا بعضها، لأن فيه كفاية وبيانا عما أردناه.

وقد اختلف العلماء في الآية الثانية من هذه السورة.

= الخطاب - رضي الله عنه ص ٥٣٦ حديث ٢١٨٥، وذكره الهيثمي ٩: ٦٦ - وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف».

(١) انظر «صحيح البخاري مع الفتح» - فضائل الصحابة - باب مناقب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ٧: ٤٠ وما بعدها، «صحيح مسلم» - فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر - رضي الله عنه - ٤: ١٨٥٨ وما بعدها، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي ص ١٢٠، وغير ذلك.

باب ذكر الآية الثانية

قال[1] جل وعز: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية[2].

للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: هي منسوخة وقال: لا يحل قتل أسير صبرا، وإنما يُمن عليه أو يُفادى، وقالوا: الناسخ لها قوله: ﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾[3]: فممن قال هذا الحسن.

٥٧٦ ـ رواه عنه أشعث: «أنه كان يكره قتل الأسير صبرا، وقال: (فإما منّا بعد وإما فداء)»[4].

٥٧٧ ـ وهـذا قول الضحـاك والسدي. قالا: «نَسَخَ (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قولُهُ: (فإما منّا بعد وإما فداء)»[5].

---

(١) في (س/٧٥/أ): قال الله.

(٢) سورة التوبة آية [٥].

(٣) سورة محمد آية [٤].

(٤) أخرجه أبو عبيد ٢: ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ـ الأثر ٣٩٦، ٣٩٨ وأخرجه أيضا في «الأموال» ص ١٢١، وابن أبي شيبة ـ في الجهاد ـ في الفداء من رآه وفعله ـ وفي باب من لا يقتل الأسير وكره ذلك ١٢: ٤١٦ ـ ٤١٧، والجصاص ٣: ٢٩١.

(٥) أخرجه عنهما الطبري ١٤: ١٤٠ ـ الأثر ١٦٤٨٧ ـ ١٦٤٨٨، وذكره ابن كثير ٤: ٥٥.

وسيذكر المؤلف في كلامه على الآية ﴿فإمامنا بعد وإما فداء﴾ آية [٤] سورة محمد وهي الآية الأولى في سورة محمد ـ حسب ترتيب المؤلف ـ هذا القول عن الضحاك من =

٥٧٨ ـ وهو قول عطاء كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء في قوله ﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾ قال: «هذا في الأسارى، إما المن وإما الفداء، وكان ينكر القتل صبرا»[1].

قال أبو جعفر: فهذا قول[2].

ومن[3] العلماء من قال: لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، ولا يجـوز أن يؤخـذ منهم فداء، ولا يمن عليهم وجعلوا قولـه ـ تعالى ـ ﴿فاقتلوا المشـركين حيث وجـدتمـوهم﴾ ناسخـا لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾، وهذا قول قتادة[4]، ومروي عن مجاهد:

= طريق جويبر في الأثر ٨٠٧، كما سيذكر عن السدي أن الآية ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ منسوخة بالآية ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ٣: ٦، وكذا أخرجه عبد الرزاق ـ في الجهاد ـ باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ٥: ٢١١ ـ الأثر ٩٤٠٥، والطبرى ٢٦: ٤١ ـ الطبعة الثالثة ـ عن الضحاك والسدي في قوله ﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾ قالا: نسخها ﴿فاقتلوا المشركين﴾ الآية. وأخرجه أبو عبيد عن السدي ٢: ٤٥٢ ـ الأثر ٣٩٣، وفي «الأموال» ص ١٧٠.

(١) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج تكلموا فيه وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان الجُعْفي: «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري. وبقية رجاله ثقات، فيهم: ابن وهب، هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، وابن جريج، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: يدلس ويرسل وسيخرج المؤلف هذا الأثر عن عطاء بإسناد آخر من طريق شيخه الحسن بن غُلَيب في رقم ٨٠٨. وسيأتي الكلام على هذا الإسناد هناك إن شاء الله.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في الباب السابق ٥: ٢٠٤ ـ الأثر ٩٣٨٩، وأبو عبيد ٢: ٤٥٥ الأثر ٣٩٧، وابن أبي شيبة ١٢: ٤١٦ ـ ٤١٧، ٤٢١، والطبري ٢٦: ٤١ ـ الطبعة الثالثة، والجصاص ٣: ٢٩١.

(٢) قال مكي ص ٣٥٩ بعد أن ذكر هذا القول عن الضحاك وعطاء: «وهو قول شاذ».

(٣) في (هـ/٤٧/ب): فمن.

(٤) أخرجه الطبري ١٤: ١٤٠ ـ الأثر ١٦٤٨٩، وابن الجوزي ص ٤٦٧. وسيذكره المؤلف =

٥٧٩ ـ كما قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت ليثا يحدث عن مجاهد قال: «نسخت هذه الآية ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ قولَه تعالى ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾، فإما السيف والقتل، وإما الإسلام»[١].

والقول الثالث: إن الآيتين جميعا محكمتان، وهو قول ابن زيد[٢]، وهو قول صحيح[٣] بَيِّن لأن إحداهما لا تنفي الأخرى قال[٤] ـ جل وعز ـ ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم﴾ أي: وخذوهم أسرى للقتل، أو المنّ أو الفداء، فيكون الإمام ينظر في أمور الأسارى، على ما فيه الصلاح من القتل أو المن أو الفداء.

وقد فعل هذا كله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حروبه، فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر، ومنَّ على قوم وفادى بقوم[٥] قال:

= مسندا عن قتادة في الأثر ٨٠٥ ـ لكن فيه أن الآية ﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾ نسخها ﴿فشرد بهم من خلفهم﴾ آية [٥٧] الأنفال. وسيأتي تخريجه بهذا اللفظ هناك إن شاء الله.

(١) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان ـ تقدما في الأثر السابق وليث، هو ابن أبي سليم، قال الذهبي في «الكاشف»: «فيه ضعف يسير من سوء حفظه»، وقال في «ديوان الضعفاء»: «حسن الحديث، ومن ضعفه فإنما ضعفه لاختلاطه بأخرة» وقال ابن حجر: «صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك» أخرج له مسلم. وعبد الله بن إدريس: ثقة.

وهذا الاثر أخرجه عبد الرزاق ـ في الجهاد ـ باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ٥: ٢١٠ ـ الأثر ٩٤٠٤ ـ ٩٤٠٥، وابن أبي شيبة ـ في الجهاد ـ من كره الفداء بالدراهم وغيرها ١٢: ٤١٩ ـ ٤٢٠، وابن الجوزي ص ٤٦٨. وسيذكره المؤلف عن مجاهد غير مسند في الأثر ٨٠٦.

(٢) أخرجه الطبري ١٤: ١٣٩ ـ الأثر ١٦٤٨٦.

(٣) في (س/٧٥/أ) زيادة: جيد. (٤) في (س/٧٥/أ): قال الله.

(٥) أخرج عبد الرزاق ـ في الباب السابق ٥: ٢٠٦ ـ من طريق مقسم عن ابن عباس قال: =

٥٨٠ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة قال: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس، «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل مكة وعليه المغفر، فقيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه»[1].

قال أبو جعفر: وهذا في عداد الأسارى، وقد أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتله.

٥٨١ ـ وحدثنا ـ أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن بهلول قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثني محمد بن إسحاق، قال: قال الزهري: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: «أن العباس بن عبد المطلب حمل أبا سفيان على عجز بغلته في الليلة التي كان في صبيحتها ما كان من دخول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة، قال العباس: فكنت إذا مررت بنار من نيران المسلمين قالوا: من هذا؟ فإذا نظروا قالوا: عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى مررت بنار عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[2] ـ فقال: من هذا؟ وقام إليَّ ورآه[3] في عجز

= «فادى النبي صلى الله عليه وسلم بأسارى بدر، فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء...» وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٦٠ ـ عن عمران بن حصين: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين..» وأخرج أبو عبيد في «الأموال» ص ١٧١ ـ عن سعيد ابن جبير ـ مرسلا ـ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَتل يوم بدر ثلاثة صبرا عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ومطعم بن عدي، قال أبو عبيد: فأما أهل العلم بالمغازي فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ يقولون: مات بمكة موتا قبل بدر» وانظر أيضا ص ١٤١ وما بعدها من كتاب «الأموال»، و ٢: ٤٥٥ ـ ٤٦٤ من «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد. وانظر «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٤٩٤ «السيرة النبوية» لابن هشام ٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧ «السنن الكبرى» للبيهقي ٩: ٦٤ ـ ٦٥، «البداية والنهاية» ٣: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(١) إسناده صحيح، وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بإسناده ولفظه في رقم ٨٠ ـ وسبق تخريجه هناك.

(٢) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٤٧/ب)، (س/٧٥/ب).

(٣) في (هـ/٤٧/ب): فرآه.

البغلة، فقال: أبو سفيان عدوّ الله قد أمكن الله منك، ومر يشتد إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فركضت البغلة فسبقتُ كما تسبق الدابةُ البطيءُ الرجلَ البطيءَ ثم اقتحمت فدخلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم جاء عمر فدخل فقال: يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا ميثاق، فدعني فأضرب عنقه، فقلت: يارسول الله إني قد أمنته»[1].

قال أبو جعفر: فهذا عمر بن الخطاب[2] أراد قتل أبي سفيان، وهو أسير، فلم يقل له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يجوز قتل الأسير، ولا أنكر عليه ما قاله من همه بقتله، ففي هذا بيان أن الآية محكمة[3].

وقد أدخلت الآية الثالثة في الناسخ والمنسوخ.

---

(١) في إسناده: محمد بن إسحاق: «صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر»، أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه ابن إسحاق بإسناده من حديث طويل انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٤ : ٤٢ ـ ٤٦، والواقدي في «مغازيه» ٢ : ٨١٦ ـ ٨٢٠، وقد أخرج بعضه أبو داود ـ في الخراج ـ باب ما جاء في خبر مكة ٣ : ٤١٦ حديث ٣٠٢١ ـ ٣٠٢٢، وكذا البيهقي ـ في السير ـ باب فتح مكة حرسها الله ـ تعالى ـ ٩ : ١١٨ ـ ١١٩. وانظر «البداية والنهاية» ٤ : ٢٨٨ ـ ٢٩٢.

(٢) في (س/٧٥/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء على هذا القول أن الآيتين محكمتان وأن الإمام مخير في أسرى المشركين بين القتل أو المنّ أو الفداء، وهو قول ابن عباس كما سيأتي في الأثر ٨١١ وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وإسحاق، ورجحه الطبري ومكي والبغوي وابن العربي والقرطبي وغيرهم انظر «المدونة» ٢ : ٩، «اختلاف الحديث» ص ٤٩٤، «أحكام القرآن» للشافعي ١ : ١٥٨، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢ : ٤٥٦ ـ ٤٦٤، «تفسير الطبري» ١٤ : ١٤٠ ـ تحقيق محمود شاكر ٢٦ : ٤٢ ـ الطبعة الثالثة، «الإيضاح» لمكي ص ٢٦٨، ٣٥٩، «تفسير البغوي» ٤ : ١٧٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤ : ١٧٠١، «نواسخ القرآن» ص ٣٦٠، ٤٦٦، «تفسير القرطبي» ٨ : ٧٣، ١٦ : ٢٢٨، «تفسير ابن كثير» ٧ : ٢٩٠.

باب ذكر الآية الثالثة

قال[1] تعالى: «﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[2].

فكانت هذه الآية ناسخة لما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صالح عليه المشركين أن لا يُمنع من البيت أحد، وقد قال تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾[3] ومعنى ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ امنعوهم من دخوله، فإنهم إذا دخلوه فقد قربوه[4]، والمسجد الحرام: الحرم كله.

٥٨٢ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا عبد الملك بن مروان الرَّقي قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج عن عطاء قال: «قوله ـ تعالى ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ يريد الحرم كله»[5].

---

(١) في (س/٧٥/ب): قال الله.

(٢) سورة التوبة آية [٢٨].

(٣) سورة البقرة آية [١٩١]. قال مكي ص ٢٧٠ ـ بعد أن ذكر هذا القول: «وهذه الآية كالتي قبلها كان حقها الا تذكر في الناسخ والمنسوخ، لأنها لم تنسخ قرآنا».

(٤) انظر «تفسير الطبري» ١٤: ١٩١.

(٥) في إسناده: عبد الملك بن مروان الرَّقي: «مقبول» وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، يدلس ويرسل. وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ـ في كتاب أهل الكتاب ـ باب لا يدخل الحرم مشرك ٦: ٥٢ ـ الأثر ٩٩٨٠ ـ ٩٩٨١، والطبري ١٤: ١٩١ ـ الأثر ١٦٥٩٤، وذكره ابن كثير ٤: ٧٤.

قال أبو جعفر: (بعد عامهم هذا) يعني سنة تسع[1]. ﴿وإن خفتم عيلة﴾[2].

٥٨٣ ـ قال ابن عباس: «قالوا إذا لم يحج الكفار خفنا الفقر، إذا قل من نبايعه»[3].

واختلف الفقهاء في حكم هذه الآية، وفي دخول المشركين الحرم وسائر المساجد.

فقال عمر بن عبدالعزيز ومالك بن أنس: يمنع المشركون كلهم من أهل الكتاب وغيرهم من دخول الحرم، ومن دخول كل المساجد[4]، وهو قول قتادة قال:

٥٨٤ ـ «لأنهم نجس قال: وقيل لهم نجس، لأنهم لا يستحمون من جنابة، وكذا لا يدخل المسجد جنب»[5]. فهذا قول.

وقال الشافعي[6]: يمنع المشركون جميعا من دخول الحرم، ولا يمنعون من دخول سائر المساجد[7].

وقال أبو حنيفة ويعقوب ومحمد وزفر: لا يمنع اليهود ولا النصارى من

---

(١) أخرجه الطبري عن قتادة ١٤ : ١٩٢ ـ الأثر ١٦٥٩٧ .

(٧) سورة التوبة آية «٢٨».

(٣) أخرجه الطبري ١٤ : ١٩٣ ـ الأثر ١٦٥٩٨، وذكره السيوطي ٣ : ٢٢٧، ونسبه لسعيد بن منصور، وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٤) أخرجه عن عمر بن عبد العزيز ـ الطبري ١٤ : ١٩٢ ـ الأثر ١٦٥٩٥ وذكره ابن كثير ٤ : ٧٣، والسيوطي ٣ : ٢٢٧ ـ ونسبه لأبي الشيخ. وذكره عن مالك مكي ص ٢٧٠، وابن عطية ٨ : ١٥٦، والقرطبي ٨ : ١٠٤ .

(٥) أخرجه الطبري ١٤ : ١٩١ ـ الأثر ١٦٥٩٣ .

(٦) في (هـ/٧٦/أ) زيادة: رحمه الله.

(٧) انظر «الأم» ١ : ٥٤، «أحكام القرآن» للشافعي ١ : ٨٣ ـ ٨٤.

دخول المسجد الحرام، ولا من سائر المساجد، لأن المشركين هم أهل الأوثان فجعلوا قول الله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ مخصوصا به من لا كتاب له[1].

قال أبو جعفر: وهذا القول في كتاب الله - تعالى - نصا ما يدل على خلافه، قال[1] تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد)[3]،[4] إلى قوله تعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾[5]. فهذا شيء قاطع.

فإن[6] أشكل على أحد أنهم لم يجعلوا لله شريكا، فكيف يقال لهم مشركون؟ قيل له لهذا نظائر في[7] أصول الدين يعرفها أهل اللغة ويحتاج الناس جميعا إلى معرفتها، وهي الأسماء الديانية، وذلك أنه يقال: آمن بكذا إذا صدق، ثم قيل: مؤمن لمن صدق بمحمد رسول الله[8]، وهو اسم دياني، وكذا منافق اسم وقع بعد الإسلام، وكذا لكل ما أسكر كثيره خمر اسم إسلامي، كما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

---

(١) انظر «السير الكبير» لمحمد بن الحسن ١: ٣٠٩ - ٣١٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٨٨.

(١) في (هـ/٤٨/أ)، (س/٧٦/أ): قال الله.

(٣) (ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد) سقطت من (هـ/٤٨/أ)، (س/٧٦/أ).

(٤) سورة التوبة آية [٢٩].

(٥) سورة التوبة آية [٣١].

(٦) في (س/٧٦/أ): وإن.

(٧) في (ع، ك): من.

(٨) «رسول الله»: ليست في (س/٧٦/أ)، وفي (هـ/٤٨/أ) زيادة: صلى الله عليه.

٥٨٥ ـ «كل مسكر خمر»[١].

وكذا كل من كفر بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم[٢] ـ مشرك وفي هذا قول آخر كان أبو إسحاق الزجاج[٣] يُخَرِّجه على[٤] أصول الاشتقاق المعروفة قال: لما كان محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جاء من البراهين بما لا يكون إلا من عند الله ـ تعالى ـ وكان من كفر به قد نسب ما لا يكون إلا من عند الله ـ تعالى ـ إلى غير الله ـ تعالى ـ كان مشركا[٥].

وقد أدخلت الآية الرابعة في الناسخ والمنسوخ.

---

(١) سبق تخريجه في الأحاديث ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥.

(٢) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٤٨/أ).

(٣) هو أحد شيوخ المؤلف، واسمه: إبراهيم بن السّرى.

(٤) في (الأصل) ١٤٤/أ: «عن» والصحيح: «على» ـ كما جاء في بقية النسخ.

(٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١ : ٢٨٨، وانظر فيما سبق ص ٢٦٠ وانظر «تفسير ابن عطية» ٨: ١٥٦، ١٥٩.

باب ذكر الآية الرابعة

قال[1] جل ذكره: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية[2].

فمن[3] العلماء من يقول: هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين، لأنه كان قتالهم ممنوعا منه فنسخ الله ـ تعالى ـ ذلك:

٥٨٦ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «وقوله ـ تعالى ـ ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ فنسخ بهذا العفو عن المشركين»[4].

وقيل هذا ناسخ لقوله ـ تعالى ـ ﴿فاقتلوا المشركين﴾[5].

وقيل بل هو تبيين، لما قال[6] تعالى (فاقتلوا المشركين) وأمر في أهل الكتاب بأخذ الجزية، علم أنه يراد بالمشركين غير أهل الكتاب[7]. وقيل: لما

---

(١) في (س/٧٦/أ): قال الله.

(٢) سورة التوبة آية [٢٩].

(٣) في (هـ/٤٨/أ): من.

(٤) سبق الكلام على إسناده في الأثر ٤. وهذا الأثر أخرجه البيهقي ـ في السير ـ باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ٩: ١١، وذكره السيوطي ٣: ٢٢٨ ـ ونسبه له وللمؤلف.

(٥) سورة التوبة آية «٥». وانظر «الإيضاح» لمكي ص ٢٧٠، «تفسير ابن عطية» ٨: ١٥٩.

(٦) في (س/٧٦/ب): قال الله.

(٧) بهذا قال الشافعي انظر «اختلاف الحديث» ص ٤٨٣.

قال ـ تعالى ـ: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ وجب قتل كل مشرك، إلا من نص الله عليه من أهل الكتاب، ومن قامت بترك قتله الحجة من النساء والصبيان، ومن قامت بأخذ الجزية منه الحجة وهم المجوس(١).

وقائل هذا يقول: يقتل الرهبان، إذا لم يؤدوا الجزية، لقول الله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ ولم تقم الحجة بتركهم، إلا بعد أداء الجزية بالآية الأخرى(٢).

ومن الفقهاء من يقول: لا يقتل الرهبان، وإن لم يؤدوا الجزية لأن في نص القرآن ما يدل على ذلك، يعرفه أهل اللسان الذين نزل القرآن بلغتهم. قال الله (٣) ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ وقاتلوا في اللغة لا تكون إلا من اثنين، فخرج من هذا الرهبان والنساء والصبيان، لأنهم ليست سبيلهم أن يقاتلوا(٤) ومعنى ﴿لا يؤمنون بالله﴾(٥) لا يؤمنون بأنه لا معبود إلاّ الله(٦).

وقال(٧) سيبويه: الأصل إله(٨)، وقال الفراء: الأصل الإِلَهُ، ثم ألقيت حركة

---

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٢) ذهب إلى هذا الشافعي في أحد قوليه انظر «الأم» ٤: ١٧٦، «المهذب» ٢: ٢٣٥، ٢٥٣.

(٣) في (هـ/٤٨/أ): قال جل وعز.

(٤) ممن قال بهذا أبو حنيفة ومالك في رواية ابن وهب، وأحمد والشافعي في أحد قوليه. انظر «المدونة» ٢: ٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٩٦، «المهذب» ٢: ٢٥٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٩٢٢، «تفسير ابن عطية» ٨: ١٦٠، «المغني» ٨: ٤٧٨، ٥١٠ ـ ٥١١. «تفسير القرطبي» ٨: ١١٠ ـ ١١٢، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٤٥، ٢٧٨، وراجع ما تقدم ١: ٥١٦ ـ ٥١٨.

(٥) (لا يؤمنون بالله): سقطت من (هـ/٤٨/أ).

(٦) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٤٨٨، «البحر المحيط» ٥: ٢٩.

(٧) في (س/٧٦/ب): قال.

(٨) انظر «الكتاب» ٢: ١٩٥.

الهمزة على اللام ثم أدغم[1]، فالتقدير: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالإله الذي لا تصلح الأُلُوهَة إِلَّا لَهُ، لأنه ابتدع الأشياء[2]، ﴿ولا باليوم الآخر﴾ لأنهم لا يقرون بنعيم أهل الجنة، ولا بالنار لمن أعدها الله له ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ وهي فعلة من جزى فلان فلانا يجزيه إذا قضاه أي لا يؤدون ما عليهم مما يحفظ رقابهم، ويذلون به[3].

(عن يد) قد تكلم العلماء في معناه. فمما حفظ فيه عن صحابي أن معنى عن يد، أي يؤديها وهو قائم، والآخذ منه قاعد، هذا عن المغيرة بن شعبة[4] وهو قول عكرمة[5]، وقيل عن يد: عن إنعام عليهم[6]، وقيل عن يد: أي يؤديها بيده ولا يوجه بها مع رسول[7].

---

(١) انظر: «اشتقاق أسماء الله الحسنى» للزجاج ص٢٦ ـ ٢٧.

(٢) انظر «تفسير الطبري» ١: ١٢٢ ـ ١٢٥، «الصحاح» ٦: ٢٢٢٣، «زاد المسير» ١: ٩ «لسان العرب» ١٣: ٤٦٧ «تفسير ابن كثير» ١: ٣٥، «البحر المحيط» ١: ١٤ ـ ١٥.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ١٤: ١٩٩.

(٤) ذكر السيوطي ٣: ٢٢٨ ـ عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنه بعث إلى رستم، فقال له رستم: إلام تدعو؟ فقال: «أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما لنا وعليك ما علينا، قال: فإن أبيت. قال: تعطي الجزية عن يد وأنت صاغر. فقال لترجمانه: قل له أما إعطاء الجزية فقد عرفتها، فما قولك: وأنت صاغر؟ قال: تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك» ونسبه السيوطي لابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه عن عكرمة ـ الطبري ١٤: ٢٠٠ ـ الأثر ١٦٦١٨.

(٦) ذكره الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٢: ٤٨٩ والجصاص ٣: ٩٨، وابن العربي ٢: ٩٢٣، وابن عطية ٨: ١٦٢، والقرطبي ٨: ١١٣.

(٧) ذكره القرطبي ٨: ١١٥ ـ عن ابن عباس، والسيوطي ٣: ٢٢٨ ـ عن سفيان بن عيينة ونسبه لابن أبي حاتم. وانظر «الأموال» ص ٢٧، «تفسير الطبري» ١٤: ١٩٩ ـ ٢٠٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٩٨ «تفسير ابن عطية» ٨: ١٦٢.

قال أبو جعفر: ومعنى عن يد في كلام العرب: وهو ذليل يقال: أدّى ذلك عن يده وعن يد[1]. وحكى سيبويه: بايعته يداً بيد[2]. (وهم صاغرون).

٥٨٧ ـ قال عكرمة: «إعطاؤه إياه صغار له»[3].

وقال غيره: وأحكام المسلمين جارية عليهم[4].

وقد أدخلت الآية الخامسة في الناسخ والمنسوخ.

---

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٤٨٩، «المفردات في غريب القرآن» ص ٥٥١، «البحر المحيط» ٥: ٢٩.

(٢) انظر «الكتاب» ١: ٣٩١.

(٣) ذكره عن عكرمة ابن عطية ٨: ١٦٢، وذكره الطبري ١٤: ٢٠١ ـ غير منسوب.

(٤) ذكره الشافعي في «الأم» ٤: ١٧٦، ٢١٠ ـ ومال إليه.

باب ذكر الآية الخامسة

قال[1] جل وعز: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2].

٥٨٨ - حدثنا عليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: «﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾. قال: نسختها ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ الآية»[3]. وكذا قال الحسن وعكرمة[4].

وقال غيرهم: الآيتان محكمتان، لأن قوله - تعالى - ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾. معناه: إذا احتيج إليكم، وإذا استنفرتم فهذا مما لا ينسخ، لأنه خبر ووعيد[5]، وقوله - تعالى - ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾محكم، لأنه لا

---

(١) في (س/٧٦/ب): قال الله.

(٢) سورة التوبة، آية [٣٩].

(٣) سورة التوبة آية «١٢٢». وإسناد هذا الأثر ضعيف وقد سبق الكلام عليه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس - أبو داود - في الجهاد - باب نسخ نفير العامة بالخاصة ٣: ٢٣ حديث ٢٥٠٥، والجصاص ٣: ١١٢، والبيهقي - في - السير - باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض كفاية ٩: ٤٧، وابن الجوزي ص ٣٦٥.

(٤) أخرجه عنهما - الطبري ١٤: ٢٥٥ - الأثر ١٦٧٢٤، وذكره عنهما ابن الجوزي ص ٣٦٥.

(٥) انظر في رد القول بنسخ الآية وترجيح أنها محكمة أيضا «تفسير الطبري» ١٤: ٢٥٦ «الإيضاح» لمكي ص ٢٧٣، «نواسخ القرآن» ص ٣٦٥ «تفسير ابن كثير» ٤: ٩٥، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧٤٢ - ٧٤٤.

بد من أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين، فتلحقهم مكيدة، وهذا قول جماعة من الصحابة ومن التابعين[1].

وقد أدخلت الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ.

---

(١) انظر «تفسير الطبري» ١٤ : ٢٥٦.

باب ذكر الآية السادسة من هذه السورة

٥٨٩ ـ قال أبو جعفر: حدثنا عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾[1]،[2]: نسخ هذه الآيات الثلاث: ﴿فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾[3].

٥٩٠ ـ قال الحسن وعكرمة: ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ نسختـه[4] الآية التي في سورة النور ﴿فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾[5].

---

(١) في (هـ/٤٨/ب): (عفى الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ـ إلى قوله ﴿وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون).

(٢) سورة التوبة الآيات «٤٣ ـ ٤٥».

(٣) سورة النور آية «٦٢». وإسناد هذا الأثر ضعيف، وقد تقدم الكلام عنه في الأثر ٣٦.

وهذا الأثر أخرجه أبو داود ـ في الجهاد ـ باب الإذن في القفول بعد النهار ـ ٣: ٢١٤ حديث ٢٧٧١ ـ وابن الجوزي ص ٣٦٧ ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية نسختها التي في النور (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله) ـ إلى قوله ـ (غفور رحيم) وأخرجه أبو عبيد ٢: ٤٢١ ـ الأثر ٣٥٧، وابن الجوزي ـ من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس بنحوه.

(٤) في (س/٧٧/أ): نسخت.

(٥) أخرجه عن عكرمة والحسن البصري ـ الطبري ١٤: ٢٧٦ ـ الأثر ١٦٧٦٩.

٥٩١ ـ قال أبو جعفر: وحدثني[1] جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم﴾ ثم نزل في النور ﴿فأذن لمن شئت منهم﴾[2]. ومن العلماء من يقول: هذه الآيات كلها محكمات. قال[3]:

٥٩٢ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «وقوله ﴿إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ فهذا تعيير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر، وعذر الله ـ تعالى ـ المؤمنين، فقال: ﴿فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾»[4].

قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما قيل في الآيات، لأن قوله ـ تعالى ـ ﴿إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾[5] صفات المنافقين لأنهم لا يؤمنون بوحدانية الله، ولا بعقابه أهل معصيته، ولا بثوابه أهل طاعته، ثم قال تعالى ﴿وارتابت قلوبهم﴾ أي شككوا لأنهم على غير بصيرة من دينهم ﴿فهم في ريبهم

---

(١) في (هـ/٤٨/ب): حدثني.

(٢) إسناده صحيح، فيه: إبراهيم بن إسحاق، هو الحربي، وعبيد الله، هو ابن عمر القواريري، ويزيد، هو ابن زريع ـ وسعيد، هو ابن أبي عَروبة وقد تقدم هذا الإسناد في ٩٥، ٣٨٠.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٤: ٢٧٣ ـ الأثر ١٦٧٦٤ ـ ١٦٧٦٦، وذكره السيوطي ٣: ٢٤٧ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٣) «قال»: سقطت من (هـ/٤٨/ب).

(٤) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٤٢٠ ـ الأثر ٣٥٦، والطبري ١٤: ٢٧٥ ـ الأثر ١٦٧٦٨، وذكره السيوطي ٣: ٢٤٧ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٥) (واليوم الآخر): سقطت من (هـ/٤٨/ب).

يترددون﴾ متحيرين لا يعملون على حقيقة[1].

وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ.

---

(١) انظر «تفسير الطبري» ١٤: ٢٧٥، «تفسير ابن عطية» ٨: ١٩٣.

والقول بأن هذه الآيات محكمات هو الراجح انظر: «تفسير الطبري» ١٤: ٢٧٦، «الإيضاح» لمكي ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥، «تفسير ابن عطية» ٨: ١٩٤، «نواسخ القرآن» ص ٣٦٨، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٧٤٥ ـ ٧٤٨.

باب ذكر الآية السابعة

قال[1] جل وعز: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[2].

أدخلت في الناسخ والمنسوخ لأنها نسخت كل صدقة في القرآن.

٥٩٣ ـ كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: حدثنا علي بن مسلم قال: حدثنا عبيد الله عن سفيان عن جابر عن عكرمة ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ قال: «نسخت هذه كل صدقة في القرآن»[3].

قال أبو جعفر: في[4] هذه الآية الناسخة ما هو مختلف فيه، وما هو

---

(١) في (س/٧٧/أ): قال الله.

(٢) سورة التوبة آية [٦٠].

(٣) إسناده ضعيف، فيه: علي بن مسلم، هو الطُّوسي: «صدوق»، أخرج له البخاري، وعبيد الله لم أتمكن من معرفته على الخصوص، لأنه روى عن سفيان ـ وهو الثوري ـ عدة بهذا الاسم منهم عبيد الله الأشجعي، وعبيد الله بن موسى، ولم أقف على من يسمى عبيد الله في الرواة عن علي بن مسلم الطُّوسي وجابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي: «ضعيف، رافضي متروك». وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان، هو الثوري. وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم ٣: ١١٥/ب. وقد ذكره المؤلف فيما مضى عن عكرمة انظر ص ٣٢٣ من هذا المجلد.

قال مكي ص ٢٧٥ ـ بعد أن ذكر القول بنسخ هذه الآية لكل صدقة في القرآن: «والذي يوجبه النظر أنها مبينة للمواضع التي توضع فيها الصدقات غير ناسخة للصدقات».

(٤) في (س/٧٧/ب): من.

مجتمع[1] عليه فمما اختلف فيه منها الفرق بين الفقراء والمساكين.

اختلف في ذلك أهل التأويل، والفقهاء وأهل اللغة وأهل النظر فقالوا في ذلك: أحد عشر قولا[2].

٥٩٤ ـ فحدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ قال: «الفقراء الذين بهم زمانة، والمساكين الأصحاء المحتاجون»[3]. فهذا قول في الفرق بين الفقير والمسكين[4].

٥٩٥ ـ وقال الضحاك: «الفقراء فقراء المهاجرين، والمساكين من لم يهاجر»[5].

٥٩٦ ـ وقال عكرمة: «الفقراء من اليهود والنصارى، والمساكين من المسلمين»[6].

٥٩٧ ـ وقال عبيد الله بن الحسن: «المساكين الذين عليهم الذلة والخضوع والفقراء الذين يتجملون، ويأخذون في السر»[7].

---

(٥) في (س/٧٧/ب): مجمع.

(٢) انظر «الأموال» ص ٧١٧ ـ وما بعدها.

(٣) سبق الكلام على إسناده في ٤٢، ١٩٧، وفي غيرهما

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٦/أ، والطبري ١٤: ٣٠٦ ـ الأثر ١٦٨٢٥ ـ ١٦٨٢٦، وذكره الجصاص ٣: ١٢٢ ـ ١٢٣، وابن كثير ٤: ١٠٦.

(٤) في (هـ/٤٨/ب): الفقراء والمساكين.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٧١٧، وابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم ٣: ٢٠٠، والطبري ١٤: ٣٠٧ ـ الأثر ١٦٨٢٧، وذكره ابن عطية ٨: ٢١٠ وابن الجوزي في «زاد المسير» ٣: ٤٥٦.

(٦) أخرجه الطبري ١٤: ٣٠٨، وذكره ابن كثير ٤: ١٠٦.

(٧) عبيد الله بن الحسن، هو عبيد الله بن الحسن بن حضين بن أبي مالك وقد ذكر هذا القول عنه القرطبي ٨: ١٧١.

٥٩٨ ـ قال محمد بن مسلمة: «المسكين الذي لا شيء له، والفقير الذي له المسكن والخادم»[1]. فهذه خمسة أقوال.

وعن جماعة من الفقهاء قالوا:[2] المسكين الذي له شيء، والفقير الذي لا شيء له.

قال الشافعي[3]: الفقراء ـ والله أعلم ـ من لا مال لهم[4]، ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن، سائلا كان أو متعففا، والمساكين[5] من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل[6]، فهذه ستة أقوال.

٥٩٩ ـ وقال أبو ثور: «الفقير الذي له شيء، والمسكين الذي لا يصيب من كسبه ما يقوته»[7].

وقال أهل اللغة: منهم يعقوب بن إسحاق[8] في جماعة معه، المسكين: الذي لا شيء له، والفقير الذي له شيء لا يكفيه[9].

---

(١) محمد بن مسلمة، هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان من أفقههم. وقد ذكر هذا القول عنه القرطبي في الموضع السابق والشوكاني ٢: ٣٧٢.

وقد ذكر ابن عطية ٨: ٢١٠ ـ عن محمد بن مسلمة: «المساكين الذين يسعون ويسألون والفقراء هم الذين يتصاونون»..

(٢) في (س/٧٧/ب): قال.

(٣) في (س/٧٧/ب) زيادة: رحمه الله.

(٤) في (س/٧٧/ب): له.

(٥) في (ك): المسكين.

(٦) انظر «الأم» ٢: ٧١، «مختصر المزني» ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٧) انظر «تفسير القرطبي» ٨: ١٦٩، ١٧٢ «فتح القدير» للشوكاني ٢: ٣٧٢.

(٨) هو أبو يوسف: يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيت النحوي اللغوي.

(٩) انظر «تهذيب الألفاظ» ص ١٥. وانظر «تهذيب اللغة» ٩: ١١٤، «لسان العرب» ٥: ٦٠ ـ ٦١ ـ مادة «فقر» ١٣: ٢١٤ ـ مادة «سكن».

قال يونس[1]: قلت لأعرابي: أفقير أنت؟ فقال: لا، بل مسكين. وأنشد أهل اللغة.

أمـا الـفقيرُ الــذي كانت حلوبَتُـهُ وِفْـقَ العيالِ فلم يُتْــرَك له سَبَــدُ[2]

٦٠٠ ـ ومن أجــل ما روي فيه ما رواه ابن أبي طلحـة عن ابن عبـاس قال: «المساكين الطوافون، والفقراء: فقراء المسلمين»[3]، وأكثر أهل التأويل على هذا القول.

٦٠١ ـ قال مجـاهـد والحسن والـزهري وجابر بن زيد وعكرمة والضحاك في اختلاف عنهما: «المسكين: السائل، والفقير: الذي لا يسأل»[4]. فهذه تسعة أقوال.

---

(١) هو يونس بن حبيب النحوي. وانظر في ذكر قوله المصادر السابقة.

(٢) البيت لعبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، المعروف بالراعي النميري. سمي راعي الإبل لكثرة وصفه للإبل وحسن نعته لها. والبيت ضمن قصيدة يمدح بها الراعي عبد الملك بن مروان، ويشكو إليه سعاته. ومعناه: الحلوبة: الناقة التي تحلب، ووفق العيال: أي لها لبن قدر كفايتهم وقوتهم لا فضل فيه، وقوله: «لم يُتْرَك له سَبَد» السَبَدُ: الوَبَر، وقيل: الشعر. والعرب تقول: ماله سبد ولا لبد، أي: ما له ذو وبر، ولا صوف متلبد، وقال الأصمعي: «ما له سبد ولا لبد، أي ما له قليل ولا كثير» انظر «ديوان الراعي النميري» ص٦٤ «لسان العرب» ٣: ٢٠٢ ـ مادة «سبد» ٥: ٦٠ مادة «فقر» ١٠: ٣٨٣، ١٣: ٢١٥ ـ مادة «سكن».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٧١٧ ـ ٧١٨، والطبري ١٤: ٣٠٥ ـ الأثر ١٦٨١٩، وذكره السيوطي ٣: ٢٥١ ـ وزاد نسبته لابن المنذر.

(٤) أخرجه عن مجاهد والحسن ـ الطبري ١٤: ٣٠٥ ـ ٣٠٦. الأثر ١٦٨١٨، ١٦٨٢٢، ١٦٨٢٤.

وأخرجه عن الزهري ـ ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ باب ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم ٣: ٢٠٠، والطبري ١٤: ٣٠٦ ـ الأثر ١٦٨٢١. وأخرجه عن جابر بن زيد ـ بإسناد فيه مجهول ـ أبو عبيد في «الأموال» ص ٧١٨ وابن أبي شيبة ـ في الباب السابق =

ومن أهل النظر من يقول الفقير: هو الفقير إلى الشيء وإن كان يملك مالا فقد يكون غائبا عنه، ويكون فقيرا إلى أخذ الصدقة، والمسكين الذي عليه الخضوع والذلة[1].

والقول الحادي عشر: أن الفقير هو الذي يعطى لفقره[2] فقط، والمسكين الذي يكون عليه مع فقره خضوع وذلة السؤال.

وكان محمد بن جرير يذهب إلى هذا القول، وإن كان لم يذكر كثيرا مما ذكرناه وهو قول حسن وهو مستخرج من قول ابن عباس، والجماعة الذين ذكرناهم معه، لأن المسكين مشتق من المسكنة، وهي الخضوع والذلة. قال الله - تعالى - ﴿وضربت عليهم الذلة والمسكنة﴾[3].

قال أبو جعفر: هذه[4] الأقوال وإن كثرت، فإذا جمعت بعضها إلى بعض، ونظرت فيها قرب بعضها من بعض، وذلك أن قول من قال: المسكين كذا، والفقير كذا. لم يقل إنه لا يقال لغيره مسكين ولا فقير. وقد قال الشافعي[5] فيما روي عنه: إذا أوصى رجل بشيء للفقراء، جاز أن يدفع إلى المساكين، وإذا أوصى بشيء إلى المساكين[6]، جاز أن يدفع إلى الفقراء[7]، وإذا أوصى للفقراء

= ٣: ١٩٩ - ٢٠٠، والطبري ١٤: ٣٠٦ - الأثر ١٦٨٢٠.

وأخرجه عن عكرمة أبو عبيد في «الأموال» ص ٧١٨ ولم أقف على من أخرجه عن الضحاك. وانظر «التفسير الكبير» ١٦: ١٠٩، «تفسير القرطبي» ٨: ١٧١.

(١) انظر «لسان العرب» ١٣: ٢١٦ - ٢١٧ - مادة «سكن».

(٢) في (س/٧٧/ب): بفقره.

(٣) سورة البقرة آية «٦١». وانظر «تفسير الطبري» ١٤: ٣٠٨ - ٣٠٩، وانظر «لسان العرب» ٥: ٦٠ - ٦١ - مادة «فقر» و ١٣: ٢١٤ - ٢١٧ - مادة «سكن»، «البناية في شرح الهداية» ٣: ١٩٠.

(٤) في (هـ/٤٩/أ): فهذه، وفي (س/٧٧/ب): وهذه.

(٥) في (س/٧٨/أ) زيادة: رحمه الله.

(٦) في (هـ/٤٩/أ)، (س/٧٨/أ): للمساكين.

(٧) في (س/٧٨/أ): للفقراء.

والمساكين، لم يجز أن يدفع إلى أحدهما[1].

قال أبو جعفر: فلما اجتمعت هذه الأقوال، وقد قلنا إن بعضها يقرب من بعض، وجب أن يرجع[2] إلى ما هو أجمعها، وهو أن المسكين هو الذي يسأل الناس، والفقير الذي لا يسأل[3]، ولاسيما وهذا قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيه. ثم تابعه على ذلك أهل التأويل، الذين يرجع إلى قولهم في تفسير كتاب الله ـ تعالى ـ[4] وأيضا فإن الأسماء إنما يرجع فيها إلى التعارف. والتعارف بين الناس إذا قيل ادفع هذا إلى المساكين أنهم الذين يسألون، وإذا قيل ادفع هذا إلى الفقراء، فهم الذين لا يسألون وقد دل على هذا كتاب الله، قال الله ـ عز وجل ـ ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾[5].

قال أبو جعفر وسمعت عليّ بن سليمان[6] يقول محتجا لأهل اللغة، لأنهم أعلم بالأسماء وبموضوعاتها وقد أجمعوا على[7] أن المسكين الذي لا شيء له، قال: وهو مشتق من السكون، والسكون ذهاب الحركة حتى لا يبقى منها شيء. وهذه صفة من لا يملك شيئا[8]. قال: والدليل على أن الفقير هو الذي يملك شيئا، أنه مشتق من قولهم فقرته، أي كسرت فقاره، فهذا قد بقي له شيء[9].

قال أبو جعفر فأما قول الله ـ تعالى ـ:[10] ﴿فكانت لمساكين يعملون في

---

(٢) انظر «الأم» ٤: ٩٢ - ٩٣.

(٢) في (س/٧٨/أ): ترجع.

(٣) في (س/٧٨/أ) زيادة: الناس.

(٤) ممن قال بهذا أبو عبيد في «الأموال» ص ٧١٨، ومنهم الطبري - كما ذكره المؤلف قريبا.

(٥) سورة البقرة آية «٢٧٣».

(٦) هو علي بن سليمان بن الفضل، أبو الحسن الأخفش النحوي - أحد شيوخ المؤلف.

(٧) «على» سقطت من (س/٧٨/أ).

(٨) أنظر: مادة «سكن» في «النهاية» ٢: ٣٨٥، «لسان العرب» ١٣: ٢١١.

(٩) انظر مادة «فقر» في «النهاية» ٣: ٤٦٢، «لسان العرب» ٥: ٦٠.

(١٠) في (هـ/٤٩/ب) زيادة (أما السفينة).

البحر﴾[1] فإذا صح أن المسكين هو الذي لا شيء له، فالكلام على هذا سهل، لأنه يجوز أن ينسب إليهم، لأنهم كانوا يعملون فيها كما يقال: قصدت فلانا في داره، وإن كان مكتريا لها، وكما يقال: سرج الدابة[2].

وقد يجوز أن يكون نُسبوا إلى المسكنة وهي الخضوع، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٦٠٢ - : «يامسكينة عليك السكينة»[3].

٦٠٣ - وقال[4] عليه السلام[5]: «مسكين مسكين من لا امرأة له، ومسكينة مسكينة من لا زوج لها»[6].

فإن قيل فما معنى حديث أبي هريرة.

---

(١) سورة الكهف آية «٧٩».

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٢٢.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١: ٣١٩ - من حديث طويل عن قيلة بنت مخرمة، فيه ذكر قصة قدومها على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفيه ذكر أنها أرعدت بين يديه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يامسكينة عليك السكينة».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٥: ٩ بلفظ: «يامسكينة عليك بالسكينة».

وقد ذكره المؤلف في «معاني القرآن» ١: ١٥٢/ب - لكنه قال: كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض نسائه «يامسكينه عليك السكينة».

(٤) في (هـ/٤٩/ب): وقد قال.

(٥) في (هـ/٤٩/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٧٨/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» «- مرسلا - عن أبي نَجيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة وإن كان غنيا من المال، ومسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج وإن كانت غنية المال». انظر «كنز العمال» ١٦: ٢٧٨ - ٢٧٩ حديث ٤٤٤٥٥.

وذكره الهيثمي ٤: ٢٥٢ - بنحو لفظ البيهقي - وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن أبا نَجيح لا صحبة له».

٦٠٤ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ليس المسكين الـذي ترده اللقمـة واللقمتان والتمرة والتمرتان. قالوا: يارسـول الله: فمن المسكين؟ قال: الـذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيعطى، ولا يقوم فيسأل الناس»[1].

فقيل: معنى هذا أن الذي يسأل يجيئه الشيء بعد الشيء. وقيل: المعنى ليس المسكين الذي[2] في نهاية المسكنة.

على أن هذا الحديث يدل على القول الذي اخترناه، من أن المسكين: السائل. ويكون المعنى ليس المسكين الذي تعدونه فيكم مسكينا هذا:

٦٠٥ ـ كما قال ـ عليه السلام[3] ـ: «ليس الغنى عن كثرةالعرض، إنما الغنى غنى النفس»[4] ولهذا نظائر. منها:

(١) في إسناده بكر بن سهل الدمياطي، تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الأثر ٤ وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو الزناد، هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج، هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهذا الحديث أخرجه مالك ـ في كتاب الجامع ص ٦٦١ حديث ١٦٧٠، والبخاري ـ في الزكاة ـ باب قول الله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ ٣: ٣٤٠ حديث ١٤٧٦ ـ ١٤٧٩، ومسلم ـ في الزكاة ـ باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه ٢: ٧١٩ حديث ١٠٣٩، وأبو داود ـ في الزكاة ـ باب من يعطى الزكاة وحد الغنى ٢: ٢٨٣، حديث ١٦٣١ ـ ١٦٣٢، والنسائي ـ في الزكاة ـ باب تفسير المسكين ٥: ٨٤ ـ ٨٥، وأحمد ٢: ٢٦٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٥٧، والدارمي ـ في الزكاة ـ باب المسكين الذي يتصدق عليه ١: ٣٧٩، والبيهقي ـ في الزكاة ـ فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يده ٤: ١٩٥.

(٢) في (س/٧٨/أ) زيادة: هو.

(٣) في (هـ/٤٩/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٧٨/ب): صلى الله عليه وسلم.

(٤) أخرجه البخاري ـ في الرقاق ـ باب الغنى غنى النفس ١١: ٢٧١ حديث ٦٤٤٦ ـ عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس». وأخرجه مسلم ـ في الزكاة ـ باب ليس الغنى عن كثرة العرض ٢: =

٦٠٦ ـ قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنما المحروب من حرب دينه»[١]، أي: المحروب على الحقيقة هو[٢] هذا. وقال ـ عليه السلام[٣] ـ:

٦٠٧ ـ «ما تعدون الرُّقُوب فيكم؟ قالوا: الذي لا يعيش له ولد، قال: بل الرقوب الذي لم يمت له ولد»[٤] أي: هذا الذي لم يمت له ولد هو أولى بهذا الاسم،

= ٧٢٦ حديث ١٠٥١، والترمذي ـ في الزهد ـ ما جاء أن الغنى غنى النفس ٤: ٥٨٦ حديث ٢٣٧٣، وابن ماجه ـ في الزهد ـ باب القناعة ٢: ١٣٨٦ حديث ٤١٣٧، وأحمد ٢: ٢٤٣، ٢٦١، ٣١٥، ٤٣٨.

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ٨/ب، ٩/أ ـ من حديث طويل عن بريدة قال: كنت عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسمعته يقول: «إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة كالرجل الشاحب فيقول: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول أنا صاحبك القرآن الذي أظميتك في الهواجر، وأسهرت ليلك. إن كل فاجر من بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرىء مسلم يهريقه، كأنما يذبح به دجاجة لا يأتي بابا من أبواب الجنة إلا حال بينه وبينه فليفعل. وعليكم بالقرآن فإنه هدى النهار، ونور الليل المظلم فاعملوا به على ما كان من جهد وفاقه، فإن عرض بلاء، فقدموا أموالكم دون دمائكم، فإن تجاوزها البلاء فقدموا دماءكم دون دينكم، فإن المحروب من حرب دينه، وإن المسلوب من سلب دينه. إنه لا فقر بعد الجنة، ولا غنى بعد النار. إن النار لا يفك أسيرها ولا يستغنى فقيرها والسلام عليكم» وفي إسناده: بشير بن مهاجر: «صدوق ليِّن الحديث، رمي بالإرجاء» «التقريب» ١: ١٠٣. وبقية رجاله ثقات.

(٢) في (س/٧٨/ب): وهو.

(٣) في (س/٧٨/ب): صلى الله عليه وسلم.

(٤) أخرجه مسلم ـ في البر ـ باب من يملك نفسه عند الغضب ٤: ٢٠١٤ حديث ٢٦٠٨ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تعدون الرقوب فيكم؟ قال: قلنا: الذي لا يولد له. قال: ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا. قال: ما تعدون الصرعة فيكم؟ قال: قلنا: الذي لا يصرعه الرجال. قال ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب».

وأخرجه أحمد ١: ٣٨٢ ـ ٣٨٣. مسند عبد الله بن مسعود.

وذكره الهيثمي ٣: ١١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: =

أي: أولى بأن يكون قد لحقته المصيبة.

واختلفوا من هذه الآية في قسم الزكوات[1].

فمنهم من قال: في أي صنف قسمتها من هذه الأصناف الثمانية جزى[2] عنك، ومنهم من قال بل يَقسم[3] في الأصناف الثمانية كما سماها الله، ومنهم من قال: يقسم[4] على ستة يُسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم، لأنهم إنما كانوا في وقت النبي ـ عليه السلام[5] ـ وسهم العاملين: إذا فرق الإنسان زكاته[6].

قال أبو جعفر: فالقول الأول يُروى عن ثلاثة من الصحابة: عمر[7]

= «ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا ولد له. قال: بل الذي لا فرط له» قال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

وذكره عن أنس بن مالك، قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس من بني سلمة فقال: «يابني سلمة ما الرقوب فيكم؟ قال: الذي لا ولد له، قال بل هو الذي لا فرط له...» وقال: «رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجال البزار رجال الصحيح».

وأخرجه أحمد ٥: ٣٦٧ ـ عن رجل شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال: «تدرون ما الرقوب؟ ـ وساقه مطولا.

(١) انظر هذا المبحث في كتاب «الأموال» ص ٦٨٨ ـ وما بعدها.

(٢) في (س/٧٨/ب): أجزى.

(٣) في (س/٧٨/ب): تقسم.

(٤) في (س/٧٨/ب): تقسم.

(٥) في (هـ/٤٩/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٧٨/ب) صلى الله عليه وسلم.

(٦) بهذا قال الشافعي في «الأم» ٢: ٨٠، وهو مروي عن عكرمة، وغيره، وبه قال ابن حزم الظاهري. انظر «الأموال» ص ٧٢١، «تفسير الطبري» ١٤: ٣٢٣ ـ ٣٢٤ «المحلى» ٦: ١٤٤، «تفسير ابن عطية» ٨: ٢١٦، «المغني» ٢: ٦٦٩.

(٧) في (س/٧٨/ب) زيادة: رضي الله عنه.

وقد أخرج هذا القول عن عمر ـ الطبري ١٤: ٣٢٢ ـ الأثر ١٦٨٨٨، ١٦٨٩٨، وذكره الجصاص ٣: ١٣٩، وابن كثير ٤: ١٠٥.

وحذيفة[1] وابن عباس[2]: إن الصدقات جائز أن تدفع إلى بعض هذه الأصناف دون بعض، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لهذا، وهو مع ذلك قول سعيد بن جبير[3] وعطاء[4] وإبراهيم[5] وأبي العالية[6] وميمون بن مهران[7]ومالك بن أنس[8] وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[9]. والقول بأنها تقسم فيمن سمى الله ـ تعالى ـ قول الشافعي[10]، وحجته ظاهر الآية، وأن ذلك بمنزلة الوصية، إذا أوصى رجل لجماعة لم يُخرج منهم أحد[11]؛

---

(١) أخرجه عن حذيفة مالك في «المدونة» ١ : ٢٩٧، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٦٨٨، والطبري ١٤ : ٣٢٢ ـ الأثر ١٦٨٨٦ ـ ١٦٨٨٧.

(٢) أخرجه عن ابن عباس ـ عبد الرزاق ـ في الزكاة ـ باب (إنما الصدقات للفقراء)، ٤ : ١٠٥ ـ الأثر ٧١٣٦، ٧١٣٧، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٦٨٨، والطبري ١٤ : ٣٢٣ ـ الأثر ١٦٨٩١.

(٣) أخرجه عن سعيد بن جبير مالك في «المدونة» ١ : ٢٩٧، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٦٨٨، والطبري ١٤ : ٣٢٢ ـ الأثر ١٦٨٩٠، ١٦٨٩٤.

(٤) عطاء هو ابن أبي رباح، وقد أخرج هذا القول عنه مالك وأبو عبيد في المصدرين السابقين، وعبد الرزاق ـ في الباب السابق الأثر ٧١٣٥. والطبري ـ الأثر ١٦٨٨٩.

(٥) أخرجه عن إبراهيم ـ وهو النخعي ـ مالك ـ في الموضع السابق من «المدونة» والطبري الأثر ١٦٨٩٢ ـ ١٦٨٩٣.

(٦) أخرجه عن أبي العالية ـ وهو رُفَيع بن مهران الرياحي ـ الطبري ـ الأثر ١٦٨٩٥.

(٧) أخرجه عن ميمون بن مهران ـ الطبري ـ الأثر ١٦٨٩٦.

(٨) في (س/٧٨/ب) زيادة: رحمه الله.

وانظر «المدونة» ١ : ٢٩٥، «الأموال» ص ٦٩٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ : ٩٦٠، «تفسير ابن عطية» ٨ : ٢٠٨.

(٩) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣ : ١٣٩، «تبيين الحقائق» ١ : ٢٩٩.

(١٠) في (س/٧٨/ب) زيادة: رحمه الله.

(١١) انظر «الأم» ٢ : ٧١، «أحكام القرآن» للشافعي ١ : ١٦٠، «المهذب» ٢ : ١٧٧، «تفسير ابن كثير» ٤ : ١٠٥.

وحجة من ذكرناه غيره أن هذا مخالف للوصية، لأن الوصية لا يجوز أن تقسم، إلا فيمن سميت له فإن فُقد بعضهم لم يرجع سهمه إلى من بقي. وقد أجمع الجميع على أنه إذا فُقد من ذكر في الآية، رجع سهمه إلى من بقي، وأيضا فإنه لا يجوز، ولا يوصل إلى أن يعم كل من ذكر في الآية، لأن الفقراء والمساكين لا يحاط بهم.

واحتجوا بحديث النبي ـ عليه السلام[1] ـ حين قال لسلمة بن صخر حين وطىء في شهر رمضان نهاراً:

٦٠٨ ـ «أطعم ستين مسكينا. فقال: ما بتنا ليلتنا إلا وَحْشا[2] لا نصل إلى شيء فقال: امض إلى بني زريق[3]، فخذ صدقتهم، فتصدق بوَسْق[4] على ستين مسكينا، وكل أنت وعيالك ما بقي»[5]. فأعطاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(١) في (هـ/٤٩/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٧٨/ب): صلى الله عليه وسلم.

(٢) قال في «النهاية» ٥: ١٦١: «يقال رجل وَحْشٌ بالسكون من قوم أو حاش إذا كان جائعا لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع. وجاء في رواية الترمذي «لقد بتنا ليلتنا هذه وحْشى» كأنه أراد جماعة وَحْشِي». وانظر «لسان العرب» ٦: ٣٦٩.

(٣) نسبة إلى زريق بن عامر، وهم بطن من الخزرج، من الأزد، من القحطانية، وهم: بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد بن حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج... «معجم قبائل العرب» ٢: ٤٧١ وانظر ١: ١١٢.

(٤) الـوَسْق بالفتـح ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمـانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ. والأصل في الوَسق: الحمل. وكل شيء وسقته فقد حملته «النهاية» ٥: ١٨٥.

(٥) أخرجه أبو داود ـ في الطلاق ـ باب في الظهار ٢: ٦٦٠ ـ حديث ٢٢١٣ ـ عن سليمان ابن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال: «كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يُتَايع بي، حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشّف لي منها شيء فلم ألبث أن نزَوْتُ عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ـ =

. . . .

= صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته. فقال: أنت بذاك ياسلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيّ ما أراك الله قال: حرر رقبة. قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام. قال: فأطعم وَسْقا من تمر بين ستين مسكينا. قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحْشَيْن ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك. فأطعم ستين مسكينا وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السَّعَة وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم».

وأخرجه بنحوه ـ ابن ماجه ـ في الطلاق ـ باب الظهار ١: ٦٦٥ حديث ٢٠٦٢، والدارمي ـ في الطلاق ـ باب في الظهار ٢: ١٦٣ ـ ١٦٤.

وأخرجه بأخصر منه قليلا ـ الترمذي ـ في الطلاق ـ باب كفارة الظهار ٣: ٥٠٣ حديث ١٢٠٠ ـ وفيه بعد أن ذكر الخصال الثلاث له، وأجاب بأنه لا يستطيع: «فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفروة بن عمرو: أعطه ذلك العَرَق ـ وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً ـ إطعام ستين مسكيناً». قال الترمذي: «حديث حسن».

وذكره الهيثمي ٥: ٦ ـ وقال «رواه الطبراني، وهو مرسل ورجاله ثقات» قلت: وكذا قال البخاري: «هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر» انظر «مختصر سنن أبي داود» ٣: ١٣٩، «تلخيص الحبير» ٣: ٢٢١.

وهكذا أخرج هؤلاء الأئمة حديث سلمة بن صخر، وفيه أنه ظاهر من زوجته في شهر رمضان، ثم وطئها ليلا، لا أنه وطىء في شهر رمضان نهارا ـ كما قال المؤلف والحديث في قصة الذي وطىء في نهار رمضان أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وليس فيه التصريح باسم الذي حصل منه ذلك، وقد اختلف هل هما واقعة واحدة أولا، وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في الصوم باب إذا جامع في رمضان ٤: ١٦٣ حديث ١٩٣٦ ولفظه ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ جاءه رجل، فقال: يارسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبينا نحن على ذلك أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم =

صدقة هذه القبيلة، ولم يقسمها على ثمانية، فلما احتمل قوله ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية أن يقسم على هذا، واحتمل أن يكون المعنى يقسم في هذا الجنس، ولا يخرج عنهم، ثم جاء عن ثلاثة من الصحابة أحد المعنيين كان أولى مع حجة من ذكرناه(1).

= ـ بعَرَق فيها تمر ـ والعَرَق المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا، فتصدق به. فقال الرجل على أفقر مني يارسول الله؟ فوالله ما بين لا بتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه لأهلك».

وأخرجه ـ بنحوه ـ مسلم في الصوم ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢: ٧٨١ حديث ١١١١، وأبو داود في الصوم ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢: ٧٨٣ حديث ٢٣٩٠، والترمذي ـ في الصوم ـ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٣: ١٠٢ حديث ٧٢٤، وابن ماجه ـ في الصوم ـ باب كفارة من أفطر يوما من رمضان حديث ١٦٧١، وأحمد ٢: ٢٠٨، ٢٤١.

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ١٦٤ ـ في كلامه على هذا الحديث: «قوله: إذ جاءه رجل»: لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في «المبهمات» وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته ـ وبعد أن ساق الحافظ حديث سلمة ـ بنحـو ما جاء عند أبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي قال: «والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين. وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو سليمان بن صخر. قال ابن عبد البر: أظن هذا وهما، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل، لا أن ذلك كان منه بالنهار.

ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة: وقع على امرأته في رمضان أي: ليلاً بعد أن ظاهر فلا يكون وهماً فلا يلزم الاتحاد».

(١) قلت: ومن قال بهذا أحمد بن حنبل انظر «الإفصاح» ١: ٢٢٤، «المغني» ٢: ٦٦٨.

٦٠٩ ـ وأما[1] (العاملين عليها) قال[2] الزهري: «هم السعاة»[3].

٦١٠ ـ قال الحسن: «يعطون بمقدار عملهم»[4].

٦١١ ـ وقال مجاهد والضحاك: «لهم الثمن»[5].

(فأما[6] (والمؤلفة[7] قلوبهم) فهم عند الشافعي على ضربين:

أحدهما: أنهم قوم أسلموا، ولم يكن إسلامهم قويا، فللإمام أن يستميلهم ويعطيهم من الصدقات، وإن كانوا أغنياء.

والضرب الآخر قوم في ناحيتهم عدو، قد كفوا المسلمين مؤونته فيعانون على ذلك وإن كانوا أغنياء[8].

وأما (وفي الرقاب): فأكثر العلماء على أنهم المكاتبون[9]، وهو قول أبي موسى الأشعري والحسن وابن زيد[10] والشافعي[11].

ومن العلماء من يقول: يجوز أن يعتق من الزكاة لعموم الآية[12]

---

(١) في (هـ/٤٩/ب): فأما. (٢) في (هـ/٤٩/ب)، (س/٧٨/ب): فقال.

(٣) أخرجه ـ الطبري ١٤: ٣١٠ ـ الأثر ١٦٧٣٧.

(٤) أخرجه الطبري ١٤: ٣١٢ ـ الأثر ١٦٨٤٤.

(٥) أخرجه عنهما ـ الطبري ١٤: ٣١١ ـ الأثر ١٦٨٤٠ ـ ١٦٨٤١.

(٦) في (هـ/٤٩/ب)، (س/٧٩/أ): وأما.

(٧) في (هـ/٤٩/ب)، (س/٧٩/أ): (المؤلفة).

(٣) انظر «الأم» ٢: ٨٤ ـ ٨٥، «مختصر المزني» ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٩) انظر «معاني القرآن» للفراء ١: ٤٤٣. «تفسير الطبري» ١٤: ٣١٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٥٠٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٢٥، «تفسير ابن عطية» ٨: ٢١٣، «تفسير ابن كثير» ٤: ١٠٨.

(١٠) أخرجه عن أبي موسى الأشعري، وعن الحسن البصري وعبد الرحمن بن زيد الطبري ١٤: ٣١٦-٣١٧-الأثر ١٦٨٦٠، ١٦٨٦٢-١٦٨٦٣، وذكره عنهم ابن كثير ٤: ١٠٨.

(١١) انظر «الأم» ٢: ٧٢.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ من رخص أن يعتق من الزكاة ٣: ١٧٩ ـ ١٨٠ ـ عن ابن عباس والحسن البصري، وأخرجه عن ابن عباس أيضا عبد الله بن الإمام أحمد في =

وهو قول مالك[1].

وأما (والغارمين) فهم على ضربين عند الشافعي:

أحدهما أن يدان الرجل في مصلحة نفسه من غير معصية، فيقضى دينه، والآخر أن يدان الرجل في حمالات، وفي معروف، وفيما فيه صلاح للمسلمين، فيقضى دينه[2].

وأما ﴿وفي سبيل الله﴾ فأكثر الفقهاء يقول: للغزاة[3].

ومنهم من يجيز أن يعطى في الحج[4]، وهو قول الكوفيين[5]. وأما ﴿وابن السبيل﴾ فهو المنقطع به الذي ليس ببلده، يعطى ما يتحمل به، وإن كان له في بلده مال، ولا قضاء عليه[6].

= روايته لمسائل أبيه، وهو رواية عن أحمد وبه قال إسحاق وأبو عبيد. انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ١٤٨ «الإفصاح» ١: ٢٢٦، «تفسير القرطبي» ٨: ١٨٢، «تفسير ابن كثير» ٤: ١٠٨.

(١) انظر «المدونة» ١: ٢٩٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٩٦٧، «تفسير القرطبي» ٨: ١٨٢.

(٢) انظر «الأم» ٢: ٧٢، «مختصر المزني» ص ١٥٧، «تفسير ابن كثير ٤: ١٠٩.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ١٤: ٣١٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٥٠٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٢٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٩٦٩، «تفسير ابن عطية» ٨: ٢١٤، «الإفصاح» ١: ٢٢٧، «تفسير القرطبي» ٨: ١٨٥، «تفسير ابن كثير» ٤: ١٠٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة - في الباب السابق عن ابن عباس ٣: ١٧٩ وهو مروي عن ابن عمر والحسن، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه وبه قال إسحاق بن راهويه. انظر: «مسائل الإمام أحمد» - رواية ابنه عبد الله ص ١٥١، «تفسير ابن عطية» ٨: ٢١٤، «الإفصاح» ١: ٢٢٦، «تفسير القرطبي» ٨: ١٨٥، «تفسير ابن كثير» ٤: ١٠٩.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٢٧، «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٦٤.

(٦) أخرجه الطبري عن أبي جعفر ومجاهد والزهري وابن زيد والضحاك. وعامة المفسرين على هذا القول. =

وفي هذه الآية أيضا ما قد اختلفوا فيه، وهو من سبيله أن يعطى من الزكاة[1].

٦١٢ ـ فمن ذلك ما حدثنا[2] الحسن بن غُلَيْب، قال: حدثنا مهدي بن جعفر قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري قال: «إذا كان لرجل خمسون درهما، فلا يدفع إليه من الزكاة شيء، ولا يدفع إلى أحد أكثر من خمسين درهما»[3].

قال أبو جعفر:[4] فهذا القول يروى عن علي بن أبي طالب[5] وابن مسعود[6] وهو قول الحسن بن صالح[7]، وعبدالله بن المبارك[8]

= انظر «تفسير الطبري» ١٤: ٣٢٠ ـ ٣٢١. وانظر «معاني القرآن» للفراء ١: ٤٤٠ «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢: ٥٠٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٢٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢: ٩٧٠، «تفسير ابن عطية» ٨: ٢١٤، «تفسير القرطبي» ٨: ١٨٧، «تفسير ابن كثير» ٤: ١٠٩.

(١) انظر هذا المبحث في «الأموال» ص ٦٥٦ وما بعدها.

(٢) في (س/٧٩/أ): ما حدثناه.

(٣) في إسناده: الحسن بن غُلَيب، قال النسائي: «ثقة، ليس به بأس» وقال ابن حجر: «ليس به بأس»، ومهدي بن جعفر: «صدوق له أوهام»، وزيد بن أبي الزرقاء: ثقة.
وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ من قال لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما ٣: ١٨١، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب، السفر الأول ص٥٥، الأثر ٩٢. وذكره أبو عبيد في «الأموال» ص٦٦٤، ٦٧٠.

(٤) في (س/٧٩/أ): وهذا.

(٥) في (س/٧٩/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٦) أخرجه عن علي وابن مسعود ـ أبو عبيد في «الأموال» ص ٦٦٠، وابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٣: ١٨٠، والطبرى في المصدر السابق الأثر ٩١.

(٧) ذكره عن الحسن بن صالح ـ الجصاص ٣: ١٣٨، وابن حزم في «المحلى» ٦: ١٥٤.

(٨) ذكره عن عبد الله بن المبارك ـ الترمذي في «سننه» ٣: ٤١، والخطابي في «معالم السنن» ٢: ٢٢٦، وابن قدامة في «المغني» ٢: ٦٦١.

وعبيد الله بن الحسن[1] وأحمد بن محمد بن حنبل[2] وإسحاق بن راهويه[3] وأكثر أصحاب الحديث، لأن فيه حديثاً يُروى عن النبي عليه السلام[4].

٦١٣ ـ كما قرىء على أحمد بن شعيب عن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت ـ يعني مسألته ـ في وجهه يوم القيامة خموشا، أو كدوحا. قالوا: يارسول الله وماذا يغنيه أو ماذا غناه؟ قال: خمسون درهما أو حسابها من الذهب»[5]. قال يحيى بن آدم: قال سفيان:

---

(١) ذكر القرطبي ٨: ١٨٣ ـ عن عبيد الله بن الحسن قال: من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة، فإنه يعطى الزكاة.

(٢) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ١٥٠، ١٥٣ ـ ١٥٥، «مسائل الإمام أحمد» تأليف أبي داود السجستاني ص ٨١ ـ ٨٢، «الإفصاح» ١: ٢٢٩، «المغني» ٢: ٦٦١.

(٣) ذكره عن إسحاق بن راهويه ـ الترمذي في «سننه» ١: ٤١، والخطابي في «معالم السنن» ٢: ٢٢٦ وابن قدامة في «المغني» ٢: ٦٦١.

(٤) في (هـ/٥٠/أ): صلى الله عليه، وفي (س/٧٩/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٥) إسناده: ضعيف، فيه: حكيم بن جبير: «ضعيف منكر الحديث يتشيع» وبقية رجاله ثقات،

وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في الزكاة ـ باب حد الغنى ٥: ٩٧. وأخرجه من طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بإسناده بنحوه ـ أبو داود ـ في الزكاة ـ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢: ٢٧٧ حديث ١٦٢٦، والترمذي ـ في الزكاة ـ باب من تحل له الزكاة ٣: ٤٠ حديث ٦٥٠ ـ ٦٥١، وابن ماجه ـ في الزكاة ـ باب من سأل عن ظهر غنى ١: ٥٨٩ حديث ١٨٤٠، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب حديث ٣٢، والحاكم ـ في الزكاة ١: ٤٠٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ من قال: لا تحل الصدقة إذا ملك خمسين درهما ٣: ١٨٠، وأحمد ١: ٣٨٨، ٤٤١ ـ من طريق وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير ـ بإسناده. =

وحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قال أبو عبد الرحمن: «حكيم بن جبير ضعيف في الحديث، وإنما ذكرناه لقول سفيان: حدثنا زبيد»[1]. هذا[2] قول.

وقال قوم: لا يحل لمن يملك أربعين درهما أن يأخذ من الزكاة شيئا.

واحتجوا بحديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول:

٦١٤ - «من سأل وله أربعون درهما، فقد سأل إلحافا»[3].

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٠ - من طريق الفريابي وأبي عاصم عن سفيان عن حكيم.

كما أخرجه أيضا الترمذي حديث ٦٥٠، والطبري في المصدر السابق حديث ٣٣ - من طريق شريك بن عبد الله عن حكيم بن جبير.

(١) انظر الموضع السابق من سنن النسائي، وانظر «تحفة الأشراف» ٧: ٨٥ حديث رقم ٩٣٨٧.

قلت: وقد ذكر أبو داود عن يحيى بن آدم عن سفيان نحوا مما ذكر النسائي، فقال أبو داود: «قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان - يعني صاحب شعبة - لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد»، وذكر الترمذي وابن ماجه والطبري والحاكم عن يحيى عن سفيان نحوا من هذا.

قلت: فالحديث من طريق سفيان الثوري عن زبيد - وهو اليامي - عن محمد بن عبد الرحمن، رجاله ثقات إلّا أن فيه كلاماً من أجل تفرد يحيى بن آدم عن سفيان الثوري، وسيشير إلى ذلك المؤلف فيما يأتي ص٤٦٢.

(٢) في (هـ/٥٠/أ)، (س/٧٩/أ): فهذا.

(٣) أخرجه أبو داود - في الزكاة - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢: ٢٧٨ حديث ١٦٢٧ - من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد أنه قال: «نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله - صلى =

٦١٥ ـ وهذا قول الحسن: «لا يحل لمن معه أربعون درهما أن يأخذ من الزكاة شيئا»[1].

وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام. قال: وهذان الحديثان أصلان فيمن يحل له أخذ الزكاة[2].

وقد رُوي عن مالك بن أنس القول بهذا الحديث[3]، غير أن الصحيح عنه أنه لم يحد في ذلك حدا، وقال على مقدار الحاجة[4].

ومذهب الشافعي قريب من هذا، أنه قد يكون للرجل الجملة من الدنانير

= الله عليه وسلم ـ فسله لنا شيئا نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجدت عنده رجلا يسأله، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا» فقلت: للقحة لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهما، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه، أو كما قال حتى أغنانا الله». قال أبو داود: هكذا رواه الثوري، كما قال مالك.

وأخرجه ـ بنحو لفظ أبي داود ـ النسائي ـ في الزكاة ـ باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٥: ٩٨، وأخرجه أحمد ٤: ٣٦، ٥: ٤٣٠ مختصرا بلفظ: قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا». وأخرجه مختصرا بنحو لفظ أحمد ـ أبو عبيد في «الأموال» ص ٦٦٠، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب الأثر ٢٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٧١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ باب من قال لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما ٣: ١٨١.

(٢) انظر «الأموال» ص ٦٦٤.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر «المدونة» ١: ٢٩٥، «الأموال» ص ٦٦٤، «تفسير القرطبي» ٨: ١٧٢.

والدراهم، وعليه عيال، وهو محتاج إلى أكثر منها، فله أن يأخذ من الزكاة[1].

ومن الفقهاء من يقول: من كانت معه عشرون دينارا أو مائتا درهم، لم يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[2]، وحجتهم قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ:

٦١٦ ـ «عَرِّفهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وتجعل في فقرائهم»[3]. فقد صار من تجب عليه الزكاة غنياً من المال على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث الذي ذكرناه فيه الخُمُوش تفسير ما فيه من الغريب وغيره، الخموش[4]: الخُدوش واحدها خَمْش، وقد خَمَش وجهه يَخْمُشُه، ويَخْمِشُهُ

(١) انظر «مختصر المزني» ص ١٥٨، «المهذب» ٢: ١٧٨.

(٢) انظر «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٧٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٢٨ ـ ١٢٩، «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٧٧، «تبيين الحقائق» ١: ٣٠٢. وانظر «الأموال» ص ٦٦٨، «تهذيب الآثار» للطبري مسند عمر بن الخطاب السفر الأول ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٣) أخرجه البخاري ـ في الزكاة ـ باب وجوب الزكاة ٣: ٢٦١ حديث ١٣٩٥ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

وأخرجه مسلم ـ في الإيمان ـ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١: ٥١ حديث ١٩، وأبو داود ـ في الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢: ٢٤٢ حديث ١٥٨٤، والنسائي ـ في الزكاة ـ باب وجوب الزكاة ٥: ٢ ـ ٤، والترمذي في الزكاة ـ باب كراهية أخذ خيار المال ٣: ٢١، حديث ٦٢٥، وابن ماجه ـ في الزكاة ـ باب فرض الزكاة ١: ٥٦٨ حديث ١٧٨٣، وأحمد ١: ٢٣٣.

(٤) في (س/٧٩/ب): والخموش.

خَمْشاً وخُموشا[1]، والكُدوح الآثار من الخَدْش والعَضّ، ومنه حمار مُكَدَّح، أي: مُعَضَّض[2].

وقال أبو عبد الرحمن: لم يقل أحد عن سفيان حدثنا زبيد إلا يحيى بن آدم[3]. وقال غيره: لما قال سفيان: حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن لم يصل الحديث[4] فقال من يرد عليه: لم يحتج أن يصله، لأنه قد ذكره بدءاً. وقد غمز يحيى بن معين على يحيى بن آدم، فقال: قرأت على وكيع حديث يحيى بن آدم عن سفيان فقال: ليس هذا ثَوْرِيّنا الذي نعرفه[5]. فأما غير يحيى ابن معين فَمُقَدِّم ليحيى بن آدم، حتى قال سفيان بن عيينة:

٦١٧ - «بلغني أنه يخرج في كل مائة سنة بعد موت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل من العلماء يقوي الله به الدين، وإن يحيى بن آدم: عندي منهم»[6].

واختلفوا في الآية الثامنة، فقالوا فيها قولين.

---

(١) انظر «النهاية» ٢: ١٤، «لسان العرب» ٦: ٢٩٢.

(٢) انظر «النهاية» ٤: ١٥٥، «لسان العرب» ٢: ٥٧٠.

(٣) انظر «تحفة الأشراف» ٧: ٨٥ حديث رقم ٩٣٨٧.

(٤) ذكر الخطابي في «معالم السنن» ٢: ٢٢٦، قول بعضهم «ما رواه سفيان ليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب»

(٥) لم أقف على من أخرج هذه المقالة عن وكيع ومما جاء في غمز يحيى بن معين يحيى ابن آدم غير ما ذكره المؤلف الدّوري قال: «سألت يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد ولا نعلم أحداً يرويه إلّا يحيى ابن آدم، وهذا وَهْم لو كان هكذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر» «التاريخ» لابن معين: ٢: ١٢٧.

قلت: ولعل يحيى إنما غمزه في هذا الحديث خاصة فقد أخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩: ١٢٩ - عن عثمان بن سعيد قال: قلت ليحيى بن معين يحيى بن آدم ما حاله في سفيان فقال: ثقة».

(٦) لم أتمكن من تخريجه.

باب ذكر الآية الثامنة

قال الله ـ جل وعز: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾(١).

من العلماء من قال: هي منسوخة بقوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية(٢).

٦١٨ ـ وفي رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال: «لأزيدن على السبعين» فنسختها (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدى القوم الفاسقين)(٣).

فهذا قول:

ومن العلماء من قال: ليست بمنسوخة، وإنما هذا على التهديد لهم(٤)،

---

(١) سورة التوبة آية [٨٠].

(٢) سورة التوبة آية [٨٤].

وهذا القول ذكره السيوطي ٣: ٢٦٣ ـ عن السدي ونسبه لأبي الشيخ وانظر «الإيضاح» لمكي ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٣) سورة المنافقون آية [٦].

وهذا الأثر ذكره من رواية الضحاك عن ابن عباس مكي ص ٢٧٧ وابن الجوزي ص ٣٦٩.

وأخرجه الطبري ٢٨: ١١١ ـ الطبعة الثالثة من طريق عطية العوفي عن ابن عباس.

وانظر ١٤: ٣٩٥ ـ تحقيق محمود شاكر.

(٤) «لهم» سقطت من (س/٧٩/ب).

أي: لو استغفر لكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما غفر لكم[1]. فقال قائل هذا القول: لا يجوز أن يستغفر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمنافق، لأن المنافق كافر بنص كتاب الله، قال[2] جل ثناؤه (إذا جاءك المنافقون)[3] إلى قوله: (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا)[4] وقال من احتج بأنها منسوخة: الآثار تدل على ذلك.

٦١٩ - كما روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب[5] (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) قال: «لما مات عبد الله بن أُبيٍّ بن سلول، أتى ابنه وقومه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلموه أن يصلي عليه، ويقوم على قبره، فجاء - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي عليه[6]. قال عمر - رضي الله عنه -[7] فقمت بينه وبين الجنازة، فقلت: يارسول الله تصلي[8] عليه، وهو الفاعل كذا وكذا، يوم كذا وكذا وهو الراجع بثلث الناس يوم أحد، وهو القائل يوم كذا وكذا كذا، وهو الذي يقول: (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا)[9] فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: أخر عني ياعمر، وجعل عمر[10] يردد قوله. فقال رسول الله

---

(١) بهذا فسر الآية الطبري ١٤ : ٣٩٤، وصححه مكي ص ٢٧٨ وابن الجوزي ص ٣٦٨ - ٣٧٠ - وهو الراجح.

(٢) في (هـ/٥٠/ب)، (س/٧٩/ب): قال الله.

(٣) في (هـ/٥٠/ب) زيادة (قالوا نشهد إنك لرسول الله).

(٤) الآيات (١ - ٣) المنافقون.

(٥) في (س/٨٠/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٦) في (ك): ويقوم على قبره.

(٧) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٥٠/ب).

(٨) في (هـ/٥٠/ب)، (س/٨٠/أ): أتصلي.

(٩) سورة المنافقون آية [٧].

(١٠) في (س/٨٠/أ) زيادة: رضي الله عنه.

ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخر عني يا عمر، فلو أني أعلم أني لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غفر لهم لاستغفرت لهم، فصلى[1] عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[2] ـ ووقف على قبره حتى دفن، فما لبثنا إلا ليالي حتى نزلت هذه الآية: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون. ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون﴾[3] قال فكان عمر[4] يعجب من جرأته على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك اليوم، وما أنزل الله[5] عز وجل في ذلك من القرآن»[6].

قال أبو جعفر: فقالوا في هذا الحديث: إنه صلى عليه بعد كلام عمر إياه وإن كان كلام عمر قد أحمد منه بعد ذلك، حتى قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

٦٢٠ ـ «ما بعث الله قط نبيا إلا وفي أمته مُحدَّث، فإن يكن في أمتي فهو عمر ـ رضي الله عنه ـ»[7]، [8].

---

(١) في (س/٨٠/أ): وصلى.

(٢) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٥٠/ب).

(٣) سورة التوبة الآيتان [٨٤ ـ ٨٥].

(٤) في (س/٨٠/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٥) في (هـ/٥٠/ب): وما نزل.

(٦) أخرجه من طريق الزهري بإسناده عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بنحوه البخاري ـ في الجنائز ـ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ٣: ٢٢٨ حديث ١٣٦٦، وفي تفسير سورة براءة حديث ٤٦٧١، والنسائي ـ في الجنائز ـ الصلاة على المنافقين ٤: ٦٧ ـ ٦٨، والترمذي في تفسير سورة التوبة ٥: ٢٧٩ حديث ٣٠٩٧، وأبو عبيد ٢: ٥٨٠ الأثر ٥٢٣، وأحمد ١: ١٦، والطبري ١٤: ٤٠٨ ـ الأثر ١٧٠٥٥ ـ ١٧٠٥٧، والواحدي ص ١٧٣.

(٧) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٥٠/ب)، (س/٨٠/أ).

(٨) أخرجه ـ بنحوه ـ من حديث أبي هريرة ـ البخاري ـ في أحاديث الأنبياء ـ باب «٥٤» ٦: =

فقيل معنى مُحَدَّث: يُنْطق على لسانه بالحق[1].

٦٢١ـ وفي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعمر ـ ذلك اليوم: «إن الله ـ تعالى ـ لم ينهني عن الصلاة عليهم، وإنما خيرني»[2].

= ٥١٢ حديث ٣٤٦٩، وفي فضائل الصحابة ـ باب مناقب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه حديث ٣٦٨٩، وابن أبي شيبة ـ في الفضائل ـ ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ١٢ : ٢٢، والطحاوي ٢ : ٢٥٧.

وأخرجه ـ بنحوه ـ من حديث عائشة ـ مسلم ـ في فضائل الصحابة ـ باب فضائل عمر ـ رضي الله عنه ٤ : ١٨٦٤ حديث ٢٣٩٨، والترمذي ـ في المناقب ـ باب مناقب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ٥ : ٦٢٢ حديث ٣٦٩٣، وأحمد ٦ : ٥٥، والطحاوي ٢ : ٢٥٧، والحاكم ـ في معرفة الصحابة ـ من مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ٣ : ٨٧.

(١) قال في «النهاية» ١ : ٣٥٠ : «قد كان في الأمم محدثون» جاء في الحديث تفسيره: «أنهم المُلْهَمون، والمُلهم هو الذي يُلقى في نفسه الشيء فيخبر به حَدْسا وفراسة، وهو نوع يختص به الله ـ عز وجل ـ من يشاء من عباده الذين اصطفى مثل عمر كأنهم حدّثوا بشيء» وانظر «لسان العرب» ٢ : ١٣٤ «فتح الباري» ٧ : ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري ـ في الجنائز ـ باب الكفن بالقميص ٣ : ١٣٨ حديث ١٢٦٩ من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما: «أن عبد الله بن أُبيّ لما توفي جاء ابنه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يارسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له، فأعطاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قميصه، فقال: آذني أصلي عليه فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين قال: ﴿استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾. فصلى عليه، فنزلت: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾». وأخرجه بنحوه ـ مسلم ـ في صفات المنافقين وأحكامهم ٤ : ٢١٤١ حديث ٢٧٧٤، والنسائي ـ في الجنائز ـ القميص في الكفن ٤ : ٣٦ ـ ٣٧، والترمذي في تفسير سورة التوبة ٥ : ٢٧٩ حديث ٣٠٩٨، وأحمد ٢ : ١٨، والطبري ١٤ : ٤٠٦ ـ الأثر ١٧٠٥٠ ـ ١٧٠٥١.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث:[1] التوقيف من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن «أو» هاهنا للتخيير، أعني من[2] قوله (استغفر لهم أولا تستغفر لهم). فإن قيل: فكيف يجوز أن يستغفر ـ عليه السلام[3] ـ لمنافق؟ فالجواب عن هذا أن يستغفر له على ظاهره على أنه مسلم، وباطنه إلى الله تعالى[4].

وقد قيل: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) ناسخ لفعله ـ عليه السلام[5] ـ لا للآية الأخرى[6].

وقد تَوهم بعض الناس أن قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾[7] ناسخ لقوله ـ تعالى ـ ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[8] قال أبو جعفر: وهذا غلط عظيم ولهذا كره العلماء أن يجترىء أحد على تفسير كتاب الله ـ تعالى ـ حتى يكون عالما بأشياء منها الآثار.

ولا اختلاف بين أهل الآثار أن قوله ـ تعالى ـ (وصل عليهم) ليس هم الذين قيل فيهم: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا). ويدلك على ذلك أن بعد (وصل عليهم) ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده﴾[9] فكيف لا يصلى على من تاب[10]؟

---

(١) في (س/٨٠/أ) زيادة: من.

(٢) في (هـ/٥٠/ب): في.

(٣) في (هـ/٥٠/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٨٠/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ١٤٤، «تفسير ابن عطية» ٨: ٢٤١، «زاد المسير» ٣: ٤٧٧.

(٥) في (هـ/٥٠/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٨٠/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٦) ذكره مكي ص ٢٧٨.

(٧) في (هـ/٥٠/ب) زيادة: (مات أبدا).

(٨) سورة التوبة آية [١٠٣]. وهذا القول ذكره مكي ص ٢٧٩، والقرطبي ٨: ٢٤٩.

(٩) سورة التوبة آية [١٠٤].

(١٠) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

وأهل التأويل يقولون نزلت ﴿وصل عليهم﴾ في أبي لبابة وجماعة معه ربطوا أنفسهم في السواري، لأنهم تخلفوا عن غزوة تبوك، إلى أن تاب الله ـ جل وعز ـ عليهم[1].

وقد ذكرت الآية التاسعة في الناسخ والمنسوخ.

(١) أخرجه ـ الطبري عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك ١٤: ٤٥٤ ـ ٤٥٦ ـ الأثر ٧١٥٢ ـ ١٧١٥٨.

باب ذكر الآية التاسعة

قال الله[1] جل وعز: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾[2].

مذهب ابن زيد أنه نسخها ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾[3].

ومذهب غيره أنه ليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ، وأن الآية الأولى توجب إذا نفر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو احتيج إلى المسلمين، فاستنفروا لم يسع أحدا التخلف وإذا بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سرية، تخلفت طائفة. وهذا مذهب ابن عباس، والضحاك، وقتادة[4].

---

(١) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٥٠/ب).

(٢) سورة التوبة آية [١٢٠].

(٣) آية (١٢٢) التوبة، وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٤ : ٥٦٣ ـ الأثر ١٧٤٦٤.

(٤) أخرجه عن ابن عباس والضحاك وقتادة ـ الطبري ١٤ : ٥٦٢، ٥٦٧ ـ ٥٦٨، ٥٧١، الأثر ١٧٤٦٢، ١٧٤٧١ ـ ١٧٤٧٣، وذكره عنهم مكي ص ٢٨٠ ثم قال: «وهو الصواب إن شاء الله، لأن حمل الآيتين على فائدتين وحكمين أولى من حملهما على فائدة واحدة».

[1]سورة يونس ـ صلى الله عليه وسلم

٦٢٢ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا يموت بن المُزَرَّع قال: حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا أبو عبيدة قال: حدثنا يونس عن أبي عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «نزلت سورة يونس بمكة فهي مكية»[3].

قال أبو جعفر: لم نجد فيها مما[4] يدخل في هذا الكتاب إلاّ موضعاً واحداً.

قال الله[5] ـ عز وجل ـ (واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين)[6] أي: اصبر على أذاهم ومكروههم حتى يقضي الله ـ تعالى ـ فيهم، وهو خير القاضين، وأعدل الفاصلين[7].

---

(١) في (هـ/٥١/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال » ليست من (هـ/٥١/أ)، وجاء في (س/٨٠/ب): قال أبو جعفر.

(٣) سبق الكلام على إسناده برقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيف عن مجاهد، وابن الضُّرَيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤: ٣ ـ من طريق علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس وذكره السيوطي ٣: ٩٩ وزاد نسبته لأبي الشيخ وابن مردويه.

(٤) في (هـ/٥١/أ): ما.

(٥) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٥١/أ).

(٦) سورة يونس، آية [١٠٩].

(٧) انظر «تفسير الطبري» ١٥: ٢٢١.

فمـذهب ابن زيد أنها منسوخة، وإنما[1] نسخ منها الصبر عليهم. قال:

٦٢٣ ـ «أنزل الله ـ تعالى ـ بعد هذا الأمر بالجهاد والغلظة عليهم»[2].

---

(١) في (هـ/٥١/أ) وأنه.

(٢) أخرجه ـ الطبري ١٥ : ٢٢١ ـ الأثر ١٧٩١٤، وابن أبي حاتم ٤ : ١٤٨ /أ وانظر في رد القول بنسخ هذه الآية «نواسخ القرآن» ص ٣٧٤، «زاد المسير» ٤ : ٧١.

سورة هود ـ صلى الله عليه وسلم[1]

٦٢٤ ـ قال أبو جعفر[2]: حدثنا يَموت بن المُزَرَّع[3] بإسناده عن ابن عباس، قال «نزلت سورة هود بمكة، فهي مكية»[4].

قال أبو جعفر: لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا آية واحدة من[5] رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال:

٦٢٥ ـ «قوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾ قال[6]: أي: ثواب الحياة الدنيا، قال (وزينتها) ما لها (نوف إليهم أعمالهم فيها) قال: نُوَفِّر[7] لهم ثواب أعمالهم بالصحة والسرور في الأهل والمال والولد، (وهم فيها لا

---

(١) في (هـ/٥١/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٥١/أ).

(٣) «ابن المزرّع»: سقطت من (هـ/٥١/أ).

(٤) تقدم الكلام على إسناده برقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد ـ، وابن الضُّرَيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخرساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤: ٧٢ ـ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٣: ٣١٩ ـ وزاد نسبته لأبي الشيخ وابن مردوية.

(٥) في (هـ/٥١/أ): في.

(٦) «قال»: سقطت من (س/٨٠/ب).

(٧) في (س/٨١/أ): نوفي.

يبخسون)[1] قال: لا ينقصون، قال: ثم نسختها[2] (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد)[3]».

قال أبو جعفر: محال أن يكون هاهنا نسخ، لأنه خبر، والنسخ في الأخبار محال، لو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول: لقيت فلاناً ثم يقول: نسخته ما لقيته[4].

---

(١) سورة هود آية [١٥].

(٢) في (هـ/٥١/أ): نسخها.

(٣) سورة الإسراء آية «١٨» وهذا الأثر ذكره السيوطي ٣: ٣٢٣ - بلفظه عن ابن عباس ونسبه للمؤلف. وأخرجه الطبري ١٥: ٢٦٣ - الأثر ١٨٠١٢ - من طريق عطية العوفي عن ابن عباس - بمعناه - دون ذكر نسخ الآية بقوله (من كان يريد العاجلة) الآية.

(٤) انظر في رد القول بالنسخ أيضا، لأن الآية خبر «الإيضاح»، لمكي ص ٢٨٢، «نواسخ القرآن» ص ٣٧٦.

[1]سورة يوسف - صلى الله عليه وسلم -

٦٢٦ - قال أبـو جعفر[2]: حدثنا يموت بن المُزَرَّع[3] بإسناده عن ابن عباس. قال: «نزلت سورة يوسف بمكة، فهي[4] مكية»[5].

قال أبو جعفر: رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن فيها آية منسوخة، وهي قوله - جل وعز - إخبارا عن يوسف[6] (توفني مسلما وألحقني بالصالحين)[7].

قال: نسخه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -

٦٢٧ - «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به»[8].

---

(١) في (هـ/٥١/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٥١/أ).

(٣) «ابن المزرّع»: سقطت من (هـ/٥١/أ).

(٤) في (هـ/٥١/أ): وهي.

(٥) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤٦٥.

وهـذا الأثـر أخـرجـه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ - من طريق خُصيف عن مجـاهد، وابن الضُّرَيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ - من طريق عطاء الخراساني - كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٤: ٢ وزاد نسبته لأبي الشيخ وابن مردويه.

(٦) في (س/٨١/أ) زيادة: عليه السلام.

(٧) سورة يوسف آية «١٠١».

(٨) أخرجه البخاري - في المرضى - باب تمني المريض الموت ١٠: ١٢٧ - حديث ٥٦٧١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي». ومسلم - في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - =

قال أبـو جعفـر: وهـذا قول لا معنى له، ولـولا أنا أردنا أن يكون كتابنا مُتَقَصًّا[1]. لما ذكرناه، لأنه ليس معنى (توفني مسلما) توفني الساعة وهذا بين جدا، لا إشكال فيه[2]، ولو صح أن قول يوسف ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفني مسلما أنه يريد في ذلك الوقت[3] لما كان منسوخا، لأن النبي ـ صلى الله عليه

= باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ٤: ٢٠٦٤ حديث ١٦٨٠ ـ بلفظ المؤلف وبقيته بنحو لفظ البخاري، وأبو داود ـ في الجنائز ـ باب في كراهية تمني الموت ٣: ٤٨٠ حديث ٣٩٠٨ ـ ٣٩٠٩، والنسـائي ـ في الجنائز ـ باب تمني الموت ٤: ٣، والترمذي ـ في الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن تمني الموت ٣: ٣٠٢ حديث ٩٧١، وابن ماجه ـ في الزهد ـ باب ذكر الموت والاستعداد له ٢: ١٤٢٥ حديث ٤٢٦٥، وأحمد ٣: ١٠١، ١٠٤، ١٩٥.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي في المواضع السابقة وأحمد ٢: ٣٥٠. من حديث أبي هريرة في النهي عن تمني الموت دون ذكر نزول الضر. وانظر في ذكر القول بنسخ الآية بالحديث المذكور «الإيضاح» لمكي ص ٢٨٣.

(١) في (س/٨١/أ): متقصيا.

(٢) أخرج الطبري ١٣: ٧٤ ـ الطبعة الثالثة ـ عن الضحاك في قوله (توفني مسلما وألحقني بالصالحين) يقول: «توفني على طاعتك واغفر لي إذا توفيتني».

قال ابن كثير ٤: ٣٣٧: «هذا دعاء من يوسف الصديق دعا به ربه ـ عز وجل ـ لما تمت النعمة عليه باجتماعه بأبويه وإخوته، وما من الله به عليه من النبوة والملك، سأل ربه ـ عز وجل ـ كما أتم نعمته عليه في الدنيا أن يستمر بها عليه في الآخرة، وأن يتوفاه مسلمـا حين يتـوفـاه. قالـه الضحـاك وأن يلحقـه بالصالحين، وهم إخوانه من النبيين والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين».

(٣) القول بأن يوسف ـ عليه السلام ـ تمنى الموت واشتاق إلى لقاء ربه، وأحب أن يلحق به وبآبائه. أخرجه الطبري ١٣: ٧٣ ـ الطبعة الثالثة ـ عن ابن عباس وقتادة ومجاهد.

قال ابن كثير ٤: ٣٣٧ ـ ٣٣٨: «وهذا الدعاء يحتمل أن يوسف عليه السلام قاله عند احتضاره، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل يرفع إصبعه عند الموت ويقول: اللهم في الرفيق الأعلى، اللهم في الـرفيق الأعلى، اللهم في الـرفيق الأعلى» ويحتمـل أنه سأل الوفاة على الإسلام =

وسلم ـ إنما قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به» فإذا تمناه إنسان لغير ضر فليس بمخالف للنبي[1] صلى الله عليه وسلم[2].

وقد يجوز أن يتمنى الموت من له عمل صالح متخلصا من الكبائر، فهذا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[3] ـ لما استقامت أموره، وفتح الله ـ على يده الفتوح، وأسلم ببركته من لا يحصى عدده تمنى الموت، فقال:

٦٢٨ ـ «اللهم كبرت سني ورق عظمي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيع»[4].

= واللحاق بالصالحين إذا حان أجله وانقضى عمره، لا أنه سأل ذلك منجزا كما يقول الداعي لغيره، أماتك الله على الإسلام. ويقول الداعي: اللهم أحينا مسلمين وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين، ويحتمل أنه سأل ذلك منجزا وكان ذلك سائغا في ملتهم...».

(١) في (س/٨١/أ): النبي.

(٥) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٣) «رضي الله عنه» «سقطت من (هـ/٥١/أ).

(٤) أخرجه مالك ـ في الحدود ـ باب ما جاء في الرجم ص ٥٩٢ حديث ١٥٠١ ـ عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح، ثم كَوَّمَ كُوْمة بطحاء ثم طرح رداءه، واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا. والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله ـ تعالى ـ لكتبتها: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» فإنا قد قرأناها قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، والحاكم ـ في معرفة =

٦٢٩ ـ وعند مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»[١].

فظاهر هذا الحديث أن السليم من الذنوب محب للقاء الله ـ تعالى ـ في كل الأحوال، وقد قيل: هذا عند الموت[٢].

= الصحابة ـ مقتل عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ على الاختصار ٣: ٩١ ـ ٩٢ ـ دون قوله «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وما بعده» وذكره السيوطي في «تاريخ الخلفاء» ص ١٣٣ ـ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فصل في خلافته.

(١) إسناده صحيح، فيه: أبو الزناد، هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهذا الحديث أخرجه مالك ـ في الجنائز ـ جامع الجنائز ص ١٥٩ حديث ٥٦٩، ومسلم ـ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٤: ٢٠٦٦ حديث ٢٦٨٥، والنسائي ـ في الجنائز ـ فيمن أحب لقاء الله ٤: ٩ ـ ١٠، وأحمد ٢: ٣٤٦، ٤١٨، ٤٢٠.

(٢) جاء في رواية شريح بن هانىء ـ عند مسلم والنسائي وأحمد. قال: فأتيت عائشة: فقلت: «ياأم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثا إن كان كذلك فقد هلكنا. فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، ولكن ليس منا أحد إلا وهو يكره الموت فقالت: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ، وليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعرّ الجلد، وتشنجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». وهذا لفظ مسلم ولفظ النسائي وأحمد ـ بنحوه.

سورة الرعد(١)

٦٣٠ ـ قال أبو جعفر(٢): حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «سورة الرعد نزلت بمكة فهي مكية»(٣).

٦٣١ ـ وروى حميد عن مجاهد قال: «سورة الرعد مكية، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ»(٤).

٦٣٢ ـ وروى سعيد عن قتادة قال «سورة الرعد مدنية إلا آية واحدة. قوله ـ تعالى ـ ﴿ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة﴾ الآية(٥)»(٦).

---

(١) في (هـ/٥١/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٥١/أ).

(٣) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤: ٢٩٩ ـ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٤: ٤٢ ـ ونسبه للمؤلف.

وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضُّرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس: «أنها مدنية».

(٤) حميد، هو ابن قيس الأعرج المكي، أخرج له الستة، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «ليس به بأس».

وهذا الأثر لم أتمكن من تخريجه.

(٥) سورة الرعد آية [٣١].

(٦) سعيد هو ابن أبي عَروبة، وهو: «ثقة يدلس ويرسل وهو أثبت الناس في قتادة» وقد رمي بالقدر واختلط آخر عمره. =

والقول الأول أولى، لأنه المتعارف.

٦٣٣ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا مسدّد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، قال: قلت لسعيد بن جبير: (ومن عنده علم الكتاب)[1] أهو عبد الله بن سلام؟ قال: كيف[2] يكون عبد الله بن سلام والسورة مكية؟ قال: وكان سعيد بن جبير يقرأ (ومِنْ عنده علم الكتاب)[3].

قال أبو جعفر: أنكر هذا سعيد بن جبير، لأن السورة مكية وعبد الله بن سلام إنما أسلم بالمدينة.

= وهذا الأثر ذكره السيوطي ٤ : ٤٢ ـ ونسبه لابن المنذر وأبي الشيخ وذكره في «الإتقان» ١ : ١٢ ـ ونسبه لأبي الشيخ.

(١) آية [٤٣] الرعد.

(٢) في (هـ/٥١/ب): وكيف.

(٣) إسناده صحيح، فيه: أحمد بن داود، هو السّدوسي، وأبو عوانة هو الوضّاح بن عبد الله اليَشْكُري، وأبو بشر، هو جعفر بن إياس. وهذا الأثر ـ أخرجه الطبري ١٣ : ١٧٨ ـ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٤ : ٦٩ ـ وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي عبيد.

وقد رجح الزركشي في «البرهان» ١ : ١٩٤ ـ أنها مدنية، وقال السيوطي في «الإتقان» ١ : ١٢ : «ويؤيد القول بأنها مدنية ما أخرجه الطبراني وغيره عن أنس «أن قوله (الله يعلم ما تحمل كل أنثى) إلى قوله (وهو شديد المحال) نزل في قصة أربد بن قيس وعامر بن الطفيل، حين قدما المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم». والذي يجمع به بين الاختلاف أنها مكية إلا آيات منها».

[1]سورة إبراهيم - صلى الله عليه وسلم

٦٣٤ - قال أبـو جعفـر:[2] حدثنـا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «سورة إبـراهيم نزلت بمكة، فهي مكية سوى آيتين منها نزلت بالمدينة، وهما قوله: ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا﴾ - إلى آخر الآيتين[3]. نزلتا في قتلى بدر من المشركين»[4].

٦٣٥ - وروى سعيد عن قتادة قال: «سورة إبراهيم مكية إلا آيتين منها، نزلتا بالمدينة: قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا﴾ إلى: (وبئس القرار)»[5].

---

(١) في (هـ/٥١/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٥١/ب).

(٣) الآيتان (٢٨-٢٩).

(٤) سبق الكلام على إسناده في الكلام على الأثر ٤٦٥.

وهذا الأثر ذكره السيوطي ٤: ٦٩ - ونسبه للمؤلف.

وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ - من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضُّرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ - من طريق عطاء الخراساني - كلاهما عن ابن عبـاس قال: «نزلت سورة إبراهيم بمكة» وذكره السيوطي في الموضع السابق بنحو من هذا، ونسبه لابن مردويه.

(٥) سعيد هو ابن أبي عَروبة. وهذا الأثر ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤: ٣٤٣، والقرطبي ٩: ٣٣٨.

قال ابن الجوزي: «وهي مكية من غير خلاف علمناه بينهم، إلا ما روي عن ابن عباس وقتادة أنهما قالا: سوى آيتين منها وهما قوله (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا) والتي بعدها» وانظر «البرهان» للزركشي ١: ١٩٣.

قال أبو جعفر: والذي قاله قتادة لا يمتنع، قد تكون السورة مكية، ثم ينزل الشيء بالمدينة، فيأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجعله فيها، ولا يكون هذا لأحد غير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما يأتيه من الوحي بذلك، إذ كان تأليف القرآن معجزا لا يؤخذ إلا عن الله ـ تعالى ـ وعن رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[1] وعن الجماعة الذين لا يلحقهم الغلط، ولا يتواطؤون على الباطل.

(١) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٥١/أ)، وجاء في (س/٨١/ب): عليه السلام.

سورة الحجر[1]

٦٣٦ ـ قال أبو جعفر:[2] حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «نزلت سورة الحجر بمكة فهي مكية»[3].

قال أبو جعفر[4]: لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا حرفين قوله ـ تعالى ـ ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾[5].

٦٣٧ ـ قال سعيد عن قتادة: نسخته ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾[6]،[7]. والحرف الآخر﴿وأعرض عن المشركين﴾[8].

---

(١) في (هـ/٥١/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٥١/ب).

(٣) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيف عن مجاهد، وابن الضُّرَيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٤: ٩٢ ـ وزاد نسبته لابن مردويه.

(٤) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/٥١/ب).

(٥) سورة الحجر آية [٨٥].

(٦) سورة البقرة آية [١٩١].

(٧) سعيد، هو ابن أبي عَروبة وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٤: ٥١ ـ الطبعة الثالثة، وابن الجوزي ص ٣٨٠.

(٨) سورة الحجر آية [٩٤].

٦٣٨ ـ روي[1] عن ابن عباس: «نسخته براءة والأمر بالقتال»[2].

(١) في (س/ ٨٠/ب): وروي.

(٢) أخرجه الطبري ١٤: ٦٩، وابن الجوزي ص ٣٨٢.

وقد تقدم ١: ٥١٥-٥١٦ بيان أنه لا تعارض في الحقيقة بين آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وبين آيات القتال، وأن كلا منهما موقوتة بمناسبتها، وأن للأمة أن تطبق منهما ما قدرت عليه حسب مراحل قوتها وضعفها، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو والصفح والإعراض حال ضعفها، وعلى هذا فلا نسخ.

سورة النحل[1]

٦٣٩ ـ قال أبو جعفر: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «وسورة النحل نزلت بمكـة فهي مكية، سوى ثلاث آيات من آخـرهـا فإنهن نزلن بين مكـة والمدينة، في منصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أحد وذلك أنه قُتل حمزة بن عبد المطلب[2]، ومَثَّل به المشركون فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لئن أظفرني الله بهم لأمَثِّلن بثلاثين منهم». فقال أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: والله يارسول الله لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم تمثيلا لم يمثل به أحد من العرب، فأنزل الله ـ تعالى ـ بين مكة والمدينة ثلاث آيات، وهن[3] قوله ـ تعالى ـ: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[4]».

---

(١) في (هـ/٥١/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) في (س/٨٠/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) في (هـ/٥١/ب): هي.

(٤) آية (١٢٦) وتمامها ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾. والآية الثانية والثالثة هما قوله ـ تعالى ـ: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون. إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ الآيتان (١٢٧ ـ ١٢٨) النحل.

وقد تقدم الكلام على إسناد هذا الأثر في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرج بعضه الطحاوي ـ في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٨٣، والواحدي ص ١٩٢، كلاهما من طريق مِقْسم عن ابن عباس قال: لما قتل حمزة ومثل به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم» فأنزل الله ـ عز وجـل ـ ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «بلى نصبر». =

وما نزل بين مكة والمدينة فهو مدني.

قال أبو جعفر: في هذه السورة موضعان يصلحان، في هذا الكتاب. أحدهما قوله ـ تعالى ـ ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾(1).

٦٤٠ ـ قال أبو جعفر: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان، عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) قال: «السكر ما حرم من ثمراتها، والرزق

= وقد أخرجه الواحدي أيضا ـ ص ١٩١ ـ من طريق مجاهد عن ابن عباس مطولا، فيه ذكر رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه من أحد لحمزة وقد مثل به المشركون وذكر تغطيته له بالبردة والصلاة عليه، وعلى قتلى أحد ودفنهم، وذكر نزول الآيات من قوله ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ إلى قوله ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ قال فصبر ولم يمثل بأحد.

وذكره الهيثمي ٦: ١٢٠ ـ مطولا ـ بنحو لفظ الواحدي هذا. وفيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لئن ظفرت بهم لأمثلن بثلاثين رجلا منهم» فأنزل الله ـ عز وجل ـ في ذلك ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ إلى قوله: (يمكرون). قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه أحمد بن أيوب بن راشد، وهو ضعيف».

وذكر السيوطي ٤: ١٠٩ ـ أوله بلفظ المؤلف إلى قوله: «منصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أحد» ونسبه له، وذكره في «الإتقان» ١: ٩ ـ بتمامه ـ نقلا عن المؤلف.

وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضِّرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس قال: «نزلت سورة النحل بمكة» وذكره السيوطي ٤: ١٠٩ ـ بنحوه ـ ونسبه لابن مردويه.

(١) سورة النحل آية [٦٧].

الحسن: ما حل من ثمراتها»[1].

٦٤١ ـ قال عبد الرزاق، وأخبرنا معمر عن قتادة: (تتخذون منه سكرا) قال: «خمور الأعاجم، ونسخت في سورة المائدة، قال: والرزق الحسن ما ينتبذون، ويخللون ويأكلون»[1].

قال أبو جعفر: والقول في أنها منسوخة، يروى عن سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي رزين[3].

قال أبو جعفر: الحق في هذا أنه خبر لا يجوز فيه نسخ[4]، ولكن يَتكلم العلماء بشيء فيُتأول عليهم ما هو غلط، لأن قول قتادة: ونسخت يعني الخمر،

(١) في إسناده أحمد بن محمد بن نافع، ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وعمرو بن سفيان: ضعفه المؤلف في «معاني القرآن» ١: ٢٠٤/أ، ونقل ذلك عنه ابن حجر في «التهذيب». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: «مقبول». وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه البخاري ـ معلقا ـ في تفسير سورة النحل ٨: ٣٨٤، وأخرجه موصولا ـ الطبري ١٤: ١٣٤ ـ ١٣٥ ـ الطبعة الثالثة، والجصاص ٣: ١٨٥، والحاكم في تفسير سورة النحل ٢: ٣٥٥ ـ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وأخرجه المزّي في «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٣٥.

(٢) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع ـ تقدم الكلام عنه في الأثر السابق وبقية رجاله ثقات. وقد تقدم هذا الإسناد بتمامه في مواضع كثيرة أولها في الأثر رقم ١٩٧ ـ وسبق الكلام عليه هناك بأبسط من هذا فليراجع.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٤٧/أ، «والطبري» ١٤: ١٣٦ الطبعة الثالثة.

(٣) أخرجه عن سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي رزين ـ وهو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي ـ الطبري ١٤: ١٣٥ ـ ١٣٦ ـ الطبعة الثالثة، وأخرجه ابن الجوزي ص ٣٨٤ ـ عنهم سوى مجاهد.

(٤) انظر في رد القول بالنسخ لأن الآية خبر «تفسير الطبري» ١٤: ١٣٨، «نواسخ القرآن» ٢: ٥٠٤.

أي نسخت إباحتها، والدليل على هذا:

٦٤٢ ـ أن سعيدا روى عن قتادة قال: «نزلت هذه الآية ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾ والخمر يومئذ حلال، ثم أنزل الله بعد تحريمها في سورة المائدة»[١].

قال أبو جعفر: وهذا قول حسن صحيح أخبر الله ـ تعالى ـ أنهم يفعلون هذا، ونزل قبل تحريم الخمر. على أن جماعة من أهل العلم والنظر قالوا غير ما تقدم، منهم أبو عبيدة،

قال: «السَّكَر: الطعْم»[٢] وقال غيره: السَّكر ما سدّ الجوع، مشتق من قولهم: سكرت النهر، أي: سددته[٣]، فتتخذون منه سكرا على[٤] هذا ما كان من العَجْوَة والرُّطَب[٥] وهو معنى قول أبي عبيدة إذا شرح[٦].

والموضع الآخر: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[٧] من قال هو منسوخ قال: نسخه الأمر بالقتال في سورة براءة[٨]. ومن قال ليس بمنسوخ

(١) أخرجه من طريق سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة ـ الطبري ١٤ : ١٣٦ ـ الطبعة الثالثة.

(٢) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١ : ٣٦٣. وانظر «تفسير الطبري» ١٤ : ١٣٨، الطبعة الثالثة «النهاية» ٣: ٣٨٣.

(٣) انظر «تفسير ابن عطية» ٤ : ١٢٥، «لسان العرب» ٤ : ٣٧٤، «تاج العروس» ٣: ٢٧٤.

(٤) في (س/٨٢/أ): وعلى.

(٥) العجوة: نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد، وقيل فيها غير ذلك. انظر «النهاية» ٣: ١٨٨، «لسان العرب» ١٥ : ٣١.

(٦) لأن ما يسد الجوع سواء من العجوة أو الرطب ومن غيرهما فهو من الطعم، وهو المعنى الذي فسر به أبو عبيدة «السّكر».

(٧) سورة النحل آية [١٢٥].

(٨) ذكره مكي ص ٢٩١، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٤ : ٥٠٦ ـ كلاهما كالمؤلف بلا نسبة.

قال: المجادلة بالتي هي أحسن هي[1] الانتهاء إلى ما أمر الله ـ تعالى ـ به[2] وهذا لا ينسخ[3].

---

(1) «هي»: سقطت من (هـ/٥٢/أ).

(2) «به»: سقطت من (س/٨٢/أ).

(3) قال ابن الجوزي ص ٣٨٧: «وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وفيه بعد، لأن المجادلة لا تنافي القتال، ولم يقل له اقتصر على جدالهم. فيكون المعنى: جادلهم فإن أبوا فالسيف، فلا يتوجه نسخ» قلت: وكذا فسر الطبري الآية بما يفيد إحكامها. وقد تقدم بيان أن الراجح في آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين ومجادلتهم بالتي هي أحسن ونحوها أنها محكمة، لأنه لا تعارض في الحقيقة بينها وبين آيات الأمر بالقتال على الصحيح.

انظر «تفسير الطبري» ١٤: ١٩٤، «الإيضاح» لمكي ص ٢٩١، وراجع ما تقدم ١: ٥١٥ ـ ٥١٦.

سورة بنى إسرائيل

٦٤٣ـ قال أبو جعفر: حدثنا يموت بإسناده: عن ابن عباس قال: «نزلت سورة بنى إسرائيل بمكة، فهي مكية»[(١)].

قال أبو جعفر: فيها ثلاث آيات مما يصلح أن تكون في هذا الكتاب.

[(٢)]الأولى منهن

قال الله[(٣)] تعالى: ﴿إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾[(٤)]. في هذا ثلاثة أقوال: من العلماء من قال في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾: هو منسوخ، بأن هذا مجمل ولا يجوز إن[(٥)] كان أبواه مشركين أن يترحم عليهما.

ومنهم من قال: يجوز هذا إذا كانا حيين، فإذا ماتا لم يجز. ومنهم من قال:

---

(١) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٤: ١٣٦ ـ ونسبه للمؤلف وابن مردويه.

(٢) في (هـ/٥٢/أ) باب ذكر الأولى منهن، وفي (س/٨٢/أ) ذكر الآية الأولى منهن.

(٣) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٥٢/أ).

(٤) سورة الإسراء الآيتان [٢٣ ـ ٢٤].

(٥) في (هـ/٥٢/أ): لمن.

لا يجوز أن يترحم على كافر، ولا يستغفر له حياً كان أو ميتاً، والآية محكمة مستثنى منها الكفار.

٦٤٤ ـ قال أبو جعفر[١]: حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ نسخ منه حرف واحد لا يجوز لمسلم أن يستغفر لأبويه إذا كانا مشركين لا يقول ﴿رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾. ولكن ليخفض لهما جناح الذل من الرحمة وليقل لهما قولا معروفا. قال تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾[٢] فنسخ هذا ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾[٣].

والقول الثاني: قول جماعة من أصحاب الحديث، واحتجوا بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

٦٤٥ ـ «لم يزل إبراهيم ـ عليه السلام[٤] ـ يستغفر لأبيه حتى مات، فلما مات تبين له أنه عدو لله فتبرأ منه»[٥].

---

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٥٢/أ).

(٢) سورة التوبة آية [١١٣].

(٣) إسناده صحيح فيه: عبيد الله، هو ابن عمر القواريري، ويزيد، هو ابن زريع، وسعيد، هو ابن أبي عَروبة. وقد تقدم هذا الإسناد في عدة مواضع أولها في رقم ٩٥.

وهذا الأثر أخرجه ابن الجوزي مختصرا ص ٣٩١، وذكره السيوطي ٤: ١٧١ ـ ١٧٢ ـ ونسبه لابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف وللمؤلف.

(٤) في (هـ/٥٢/أ): صلى الله عليه، وفي (س/٨٢/ب) صلى الله عليه وسلم.

(٥) أخرجه الطبري ١٤: ٥١٩ ـ ٥٢١ ـ الأثر ١٧٣٤٣ ـ ١٧٣٤٦، ١٧٣٥٧ ـ ١٧٣٥٨.

والطحاوي ٣: ١٨٦ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الاستغفار للمشركين من نهي وإباحة.

واحتجوا بحديث الزهري عن سهل بن سعد: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

٦٤٦ ـ «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[١].

والقول الثالث يدل على صحته ظاهر القرآن. قال تعالى[٢]: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾[٣]. وأيضا فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يزل من أول أمره يدعو إلى الله تعالى ويخبر أن الله ـ تعالى ـ لا يغفر الشرك، ومع هذا فيقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النصارى ـ وهم أهل كتاب ـ:

٦٤٧ ـ «لا تبدوءهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[٤] فكيف يستغفر لمن هذه حاله أو يبجل أو يعظم بالدعاء له بالرحمة؟ وأيضا فإن الشرك أعظم الذنوب وأشدها، فكيف يدعى لأهله بالمغفرة؟ ولم يصح أن الله ـ تعالى ـ أباح الاستغفار للمشركين، ولا فرضه، ولا ينسخ إلا ما أبيح أو فرض.

---

(١) أخرجه الطحاوي في الباب السابق ٣: ١٨٩، وقد أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء حديث ٣٤٧٧، ومسلم. في الجهاد والسير ـ غزوة أحد حديث ١٧٩٢ ـ من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) في (س/٨٢/ب): قال الله.

(٣) سورة التوبة آية [١١٣].

(٤) أخرجه مسلم ـ في السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام وكيف يرد عليهم ٤: ١٧٠٧ حديث ٢١٦٧ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه».

وأخرجه ـ بنحوه ـ أبو داود ـ في الأدب ـ باب السلام ـ على أهل الذمة ٥: ٣٨٣ حديث ٥٢٠٥، والترمذي في السير ـ باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ٤: ١٥٤ حديث ١٦٠٢، وعبد الرزاق ـ في كتاب الجامع ـ باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم ١٠: ٣٩١ ـ حديث ١٩٤٥٧، وأحمد ٢: ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٥٩، ٥٢٥.

فأما قول الله[1] ـ تعالى ـ: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه﴾[2]، فقد قيل إن أباه وعده أنه يظهر إسلامه واستغفر له، فلما لم يظهر إسلامه ترك الاستغفار له[3].

فإن قيل: فما معنى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾[4] فهل يكون هذا في العربية إلا بعد استغفار لهم؟ فقد أجاب عن هذا بعض أهل النظر فقال: يجوز أن يكون بعض المسلمين ظن أن هذا جائز فاستغفر لأبويه ـ وهما مشركان ـ فنزل هذا.

قال أبو جعفر: هذا لا يحتاج أن يقال فيه يجوز، لأن فيه حديثا قد غاب عن هذا المجيب.

٦٤٨ ـ حدثناه أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[5] ـ قال: سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان فقال: أليس قد استغفر إبراهيم ـ عليه السلام ـ لأبيه[6] فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنزلت ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلّا عن موعدة وعدها إياه﴾[7].

---

(١) في (هـ/٥٢/أ): قوله.

(٢) سورة التوبة آية [١١٤].

(٣) ذكر هذا المعنى الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٢ : ٥٢٥ وانظر «تفسير الطبري» ١٤ : ٥١٥، «مشكل الآثار» ٣ : ١٨٦.

(٤) في (هـ/٥٢/أ) زيادة: (ولو كانوا أولي قربى).

(٥) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٥٢/أ).

(٦) «لأبيه»: سقطت من (س/٨٢/ب).

(٧) في إسناده: أبو الخليل عبد الله بن الخليل، ذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر «مقبول». وبقية رجاله ثقات، فيهم: محمد بن كثير، هو العَبْدي، وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي مشهور بالتدليس، واختلط آخر عمره. =

قال أبـو جعفـر: وهذا من أحسن ما روي في الآية، مع استقامة طريقه وصحة إسناده.

وعلى أن الزهري قد روى عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال:

٦٤٩ ـ دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أبي طالب عند موته ـ وعنده أبو جهل[١] وعبد الله بن أبي أُمَيَّة بن المغيرة، فقال: «يا عم قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها يوم القيامة». فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أُمَيَّة: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ وأقبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَعرض عليه وهما يعارضانه فكان آخر كلمة قالها على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ وأنزل في أبي طالب ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾[٢]،[٣].

وحديث مسروق عن عبد الله على غير هذا في نزول الآية قال:

= وهذا الحديث أخرجه ـ النسائي: في الجنائز ـ النهي عن الاستغفار للمشركين ٤: ٩١، والترمذي في تفسير سورة براءة ٥: ٢٨١ حديث ٣١٠١ ـ وقال: «حديث حسن» والطيالسي ص ٢٠، وأحمد ١: ٩٩، ١٣٠، والطبري ١٤: ٥١٤ ـ الأثر ١٧٣٣٤ ـ ١٧٣٣٥، والطحاوي ـ ٣: ١٨٥ في الباب السابق والحاكم ـ في تفسير سورة التوبة ٢: ٣٣٥ ـ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(١) اسمه عمرو بن هشام المخزومي.

(٢) سورة القصص، آية [٥٦].

(٣) أخرجه البخاري ـ في الجنائز ـ باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ٣: ٢٢٢ حديث ١٣٦٠، وفي تفسير سورة براءة وسورة القصص حديث ٤٦٧٥، ٦٧٧٢، ومسلم ـ في الإيمان ـ باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في الغرغرة ١: ٥٤ حديث ٢٤، والنسائي ـ في الجنائز ـ النهي عن الاستغفار للمشركين ٤: ٩٠ ـ ٩١، وأحمد ٥: ٤٣٣، والطحاوي ٣: ١٨٧.

٦٥٠ - «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فجلس على قبر بين القبور فبكى حتى ارتفع نحيبه، ففزعنا لذلك، فلما قام قال له عمر:[١] مم بكيت يارسول الله؟ قال: على قبر آمنة بنت وهب أستأذنت ربي - جل وعز - في الاستغفار لها فأنزل عليّ ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ الآية فدخلني ما يدخل الولد لوالديه فبكيت»[٢].

قال أبو جعفر: وليست هذه الأحاديث بمتناقضة[٣]، لأنه يجوز أن تكون الآية نزلت بعد هذا كله، وليس في شيء من الأحاديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استغفر لمشرك.

---

(١) في (س/٨٣/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٢) أخرجه من طريق أيوب بن هانىء، عن مسروق الأجدع - وهو ثقة - عن عبد الله بن مسعود - بنحوه - الطحاوي ٣: ١٨٨ - الباب السابق، والحاكم في تفسير سورة التوبة ٢: ٣٣٦ - وقال: «صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه بهذه السياقة» قال الذهبي: «قلت أيوب بن هانىء ضعفه ابن معين».

(٣) في (هـ/٥٢/ب)، (س/٨٣/أ): متناقضة.

باب ذكر الآية الثانية[1]

قال[2] الله جل وعز: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[3].

٦٥١ ـ حدثني جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ فكانوا من هذا في جهد حتى نزلت ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾[4].

٦٥٢ ـ قال أبو جعفر: قال مجاهد: «أي: ﴿لا تقربوا مال اليتيم﴾ فتستقرضوا منه، ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾: التجارة لهم»[5].

٦٥٣ ـ وقال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك: «الأَشُدُّ: الحلم»[6].

---

(١) في (هـ/٥٢/ب) زيادة: من هذه السورة.

(٢) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٥٢/ب).

(٣) سورة الإسراء آية [٣٤].

(٤) سورة البقرة آية [٢٢٠] وإسناد هذا الأثر صحيح، فيه عبيد الله، هو ابن عمر القواريري، ويزيد، هو ابن زريع، وسعيد، هو ابن أبي عَروبة وقد تقدم هذا الإسناد في عدة مواضع أولها في رقم ٩٥. وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٥ : ٨٤ ـ الطبعة الثالثة.

وانظر في رد دعوى النسخ في هذه الآية «الإيضاح» لمكي ص ٢٩٤، «نواسخ القرآن» ص ٣٩٣.

(٥) أخرجه الطبري ١٢ : ٢٢١ ـ الأثر ١٤١٤٧، وذكره الجصاص ٣: ٢٠١.

(٦) أخرجه الطبري عن ربيعة وعبد الرحمن بن زيد ومالك ١٢ : ٢٢٣ ـ الأثر ١٤١٥١ ـ =

قال أبو جعفر: وقد قال جماعة من أهل التفسير: ﴿وبلغ أشده﴾[1]: ثلاثا وثلاثين سنة[2]. وليس هذا بمتناقض، يكون أول الأشد بلوغ الحلم، فعلى هذا يصح القولان، وقد ذكرنا أمر اليتامى في سورة البقرة بأكثر من هذا[3].

= ١٤١٥٢، وابن أبي حاتم ٤: ٢٠٦/أ، وذكره عنهم ابن العربي ٣: ١٨٠١، ولم أقف عليه من قول زيد بن أسلم نفسه.

(١) نص الآية (ولما بلغ أشده) وهي الآية (٢٢) من سورة يوسف والآية (١٤) من سورة القصص، وفي سورة الأحقاف (حتى إذا بلغ أشده) آية (١٥).

(٢) أخرجه الطبري عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ١٢: ١٧٧، ٢٦: ١٦ ـ الطبعة الثالثة، وأخرجه ابن أبي حاتم ٤: ٢٠٦/أ ـ عن مجاهد.

(٣) راجع ١: ٦٣٦ ـ وما بعدها.

باب ذكر الآية الثالثة(١)

قال الله(٢) ـ جل وعز ـ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾(٣). فيها ثلاثة أقوال:

٦٥٤ ـ في رواية الضحاك عن ابن عباس: «نسختها الآية في سورة الأعراف ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول﴾ قال: دون العلانية من القراءة ﴿بالغدو والآصال﴾ قال: بالغداة والعشي ﴿ولا تكن من الغافلين﴾(٤) قال: عن القراءة في الصلاة»(٥).

٦٥٥ ـ وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجهر بالقرآن، فإذا جهر به سب المشركون القرآن ومن جاء به، فخفض صوته، حتى لا يسمعه أحد، فنزلت: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ

---

(١) في (هـ/٥٢/ب) زيادة: من هذه السورة.

(٢) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٥٢/ب).

(٣) سورة الإسراء آية [١١٠].

(٤) سورة الإعراف آية [٢٠٥].

(٥) سبق في الكلام على الأثر ٥ ـ بيان أن رواية الضحاك عن ابن عباس منقطعة لأنه لم يسمع من ابن عباس شيئا.

وهذا الأثر أخرجه من طريق الضحاك عن ابن عباس ـ الطبري ـ مطولا بمعناه ـ ١٥: ١٨٥، وذكره ابن الجوزي ص ٣٩٣، والسيوطي ٤: ٢٠٧ ونسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه.

بين ذلك سبيلا﴾، أي: أسمعهم القرآن، حتى يأخذوه عنك»[١].

والقول الثالث: إن المعنى في الدعاء، وإن الصلاة هاهنا الدعاء، هذا[٢] قول أبي هريرة[٣]، وأبي موسى[٤] وعائشة[٥].

٦٥٦ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا سلام بن أبي مُطيع، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي خالتي عائشة[٦]: «يا ابن أختي هل تدري فيم أنزلت هذه الآية ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾؟ قلت: لا، قالت: أنزلت في الدعاء»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري ـ في تفسير سورة بني إسرائيل ـ باب ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ ٨: ٤٠٤ حديث ٤٧٢٢ ـ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال: «نزلت ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مختف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله ـ تعالى ـ لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ولا تجهر بصلاتك) أي: بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن (ولا تخافت بها) عن أصحابك، فلا تسمعهم (وابتغ بين ذلك سبيلا)»، وأخرجه ـ بنحوه ـ مسلم ـ في الصلاة ـ باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة ١: ٣٢٩ حديث ٤٤٦ والنسائي في الافتتاح ـ باب قوله ـ عز وجل ـ ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ ٢: ١٧٧ ـ ١٧٨، والترمذي ـ في تفسير سورة بني إسرائيل ٥: ٣٠٦ حديث ٣١٤٥ ـ ٣١٤٦، وأحمد ١: ٢٣، ٢١٥. والطبري ١٥: ١٨٥ ـ ١٨٦ الطبعة الثالثة، والواحدي ص ٢٠٠.

(٢) في (هـ/٥٢/ب): وهذا.

(٣) ذكره عن أبي هريرة ـ الجصاص ٣: ٢١١، ومكي ص ٢٩٧، والسيوطي ٤: ٢٠٧ ـ ونسبه لمحمد بن نصر وابن مردويه.

(٤) ذكره عن أبي موسى ـ مكي في الموضع السابق.

(٥) في (س/٨٣/ب) زيادة: رضي الله عنهم.

(٦) في (س/٨٣/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٧) إسناده صحيح، فيه: فهد، هو ابن سليمان النَّحّاس. =

قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما قيل في الآية، لأن فيه هذا التوقيف عن عائشة. والمعروف في كلام العرب أن الصلاة الدعاء[1]، ولا يقال للقراءة صلاة إلا على مجاز وأيضا فإن العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت بالدعاء، وقد[2] قال الله[3]: ﴿ادعو ربكم تضرعا وخفية﴾[4].

وأما أن تكون الآية منسوخة بقوله ـ تعالى ـ ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾[5] فبعيد، لأن هذا عقيب قوله ـ تعالى ـ ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[6] فإنما أمر الله ـ تعالى ـ إذا أنصت أن يذكر ربه في نفسه تضرعا وخيفة من عقابه، ولهذا كان هاهنا: (وخيفة)، وثَمَّ (وخفية)[7].

ومع هذا فقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كراهة رفع الصوت بالدعاء ما يقوي هذا.

٦٥٧ ـ وقد قال ابن جريج في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾[8] قال: «من الاعتداء رفع الصوت بالدعاء، والنداء والصياح به»[9].

= وهذا الأثر أخرجه البخاري ـ في تفسير سورة بني اسرائيل ـ باب (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) ٨: ٤٠٥ حديث ٤٧٢٣، ومسلم ـ في الصلاة ـ باب التوسط في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة ١: ٣٢٩ حديث ٤٤٧، وابن أبي شيبة ـ في الصلوات ـ قوله ـ تعالى ـ (ولا تجهر بصلاتك) ٢: ٤٤٠، والطبري ١٥: ١٨٣ ـ الطبعة الثالثة، والواحدي ص ٢٠١.

(١) راجع ص١٣٤ من هذا المجلد.

(٢) «قد»: سقطت من (هـ/٥٢/ب).

(٣) في (هـ/٥٢/ب): قال جل وعز.

(٤) سورة الأعراف آية [٥٥].

(٥) سورة الأعراف آية [٢٠٥].

(٦) سورة الأعراف آية [٢٠٤].

(٧) انظر أيضا في رد القول بنسخ الآية «نواسخ القرآن» ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٨) سورة الأعراف آية [٥٥].

(٩) أخرجه الطبري ١٢: ٤٨٦ ـ الأثر ١٤٧٨١.

٦٥٨ ـ قال أبو جعفر: حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: كنت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر فنزلنا في وهدة من الأرض[1]، فرفع الناس أصواتهم بالتكبير. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يأيها الناس اربعوا[2] على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصَمَّ ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا. ثم دعاني وكنت قريبا منه، فقال: يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنز[3] الجنة فقلت: بلى يارسول الله قال:[4] لا حول ولا قوة إلا بالله»[5].

---

(١) الوهدة من الأرض: المكان المنخفض والمطمئن من الأرض. انظر: «لسان العرب» ٣: ٤٧٠ ـ ٤٧١.

(٢) اربعوا: أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم. انظر «النهاية» ٢: ١٨٧، «لسان العرب» ٨: ١١٠، «فتح الباري» ١١: ١٨٨، ٥٠١.

(٣) في (هـ/٥٣/أ): كنوز.

(٤) في (س/٨٣/ب) زيادة: قل.

(٥) في إسناده: محمد بن عمرو بن يونس، قال العقيلي: «كان بمصر يذهب إلى الرفض وحدث بمناكير» وذكره ابن حبان في «الثقات». وبقية رجال الإسناد ثقات، فيهم: أبو معاوية الضرير، هو محمد بن خازم «أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره»، وعاصم هو ابن سليمان الاحول، وأبو عثمان، هو عبد الرحمن بن ملّ أبو عثمان النهدي وأبو موسى، هو عبد الله بن قيس الأشعري.

وهذا الحديث أخرجه ـ البخاري ـ في الجهاد ـ باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ٦: ١٣٥ حديث ٢٩٩٢، وفي المغازي ـ باب غزوة خيبر ٧: ٤٧٠ حديث ٦٤٠٩، وفي كتاب القدر ـ باب لا حول ولا قوة إلا بالله ١١: ٥٠٠ حديث ٦٦١٠، ومسلم ـ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٤: ٢٠٧٦ حديث ٢٧٠٤، وأبو داود ـ في الصلاة ـ باب في الاستغفار ٢: ١٨٢ حديث ١٥٢٦ ـ ١٥٢٨، والترمذي في الدعاء، باب «٣» ٥: ٤٥٧ حديث ٣٣٧٤ وأحمد ٢: ٤١٧ ـ ٤١٨، والطبري ١٢: ٤٨٦ حديث ١٤٧٧٨.

سورة(١) الكهف ومريم وطه والأنبياء ـ عليهم السلام ـ(٢)

٦٥٩ ـ قال أبو جعفر: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «أنهن نزلن بمكة»(٣).

لم نجد فيهن مما(٤) يدخل في هذا الكتاب إلا موضعا واحدا، مختلفا فيه، قال(٥) جل وعز: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾(٦).

قال أبو جعفر(٧): جماعة من الكوفيين يذهبون إلى أن هذا الحكم منسوخ(٨)، وأن البهائم إذا أفسدت زرعا في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها

---

(١) في (هـ/٥٣/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «عليهم السلام»: سقطت من (هـ/٥٣/أ).

(٣) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضُرَيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٦/أ، ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٤: ٢٠٨، ٢٥٨، ٢٨٨، ٣١٣ ـ وزاد نسبته لابن مردويه.

(٤) في (هـ/٥٣/أ): ما.

(٥) في (س/٨٣/ب): قال الله.

(٦) سورة الأنبياء الآيتان [٧٨ ـ ٧٩].

(٧) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٥٣/أ)، (س/٨٣/ب).

(٨) ممن ذهب إلى هذا من الكوفيين أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. انظر «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٠٥ «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، «تبيين الحقائق» ٦: ١٥٢.

شيء، وإن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد حكم بغير هذا فخالفوا حكمه، وزعموا أنه منسوخ بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

٦٦٠ ـ «العجماء جبار». ومنهم من يقول في الحديث: «العجماء جرحها جبار»[1].

والعجماء: البهيمة، وأصله أنه يقال: رجل أعجم وامرأة عجماء، إذا كانا

---

(١) أخرجه ـ البخاري ـ في الزكاة ـ باب في الركاز ٣: ٣٦٤ حديث ١٤٩٩ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» وفي الديات ـ باب المعدن جبار والبئر جبار ١٢: ٢٥٤ حديث ٦٩١٢ ـ بلفظ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «العجماء جرحها جبار» ـ وذكر بقيته باللفظ السابق.

وأخرجه بنحوه ـ مسلم ـ في الحدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٣: ١٣٣٤ حديث ١٧١٠، وأبو داود ـ في الديات ـ باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٤: ٧١٥ حديث ٤٥٩٣، والنسائي ـ في الزكاة ـ باب المعدن ٥: ٤٥ ـ ٤٦، والترمذي ـ في الـزكاة ـ باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ٣: ٣٤ حديث ٦٤٢، وابن ماجه ـ في الديات ـ باب الجبار ٢: ٨٩١ حديث ٢٦٧٣، وأحمد ٢: ٢٢٨، ٢٣٩، ٥٠١.

وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عيه وسلم ـ يقول: «العجماء جرحها جبار والمعدن جبار» حديث ٢٦٧٤، وفي إسناده: كثير بن عبد الله «ضعيف ومنهم من نسبه إلى الكذب» «التقريب» ٢: ١٣٢.

وأخرجه أيضا من حديث عبادة بن الصامت قال: «قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار» حديث ٢٦٧٥، وأخرجه أيضا عنه الإمام أحمد مطولا ٥: ٣٢٦ ـ وفي إسناده عندهما إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت، وهو مجهول الحال. انظر «التقريب» ١: ٦٢.

وأخرجه أحمد ٣: ٣٣٥، ٣٥٤، من حديث جابر ـ وفي إسناده مجالد بن سعيد: «ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره» انظر «التقريب» ٢: ٢٢٩.

لا يفصحان بالكلام[1]. ويقال: إنه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول، حتى قال بعض العلماء: هذا الحكم أصله من[2] كتاب الله، وقد حكم به[3] ثلاثة من الأنبياء، فلا تجوز مخالفته بتأويل.

قال أبو جعفر: وسنبين ذلك من الآية، ومن حكم الأنبياء ـ عليهم السلام[4] ـ قال جل وعز: ﴿وداود وسليمان﴾ أي واذكر داود وسليمان[5] ﴿إذ يحكمان في الحرث﴾.

٦٦١ ـ قال قتادة: «كان نبتاً»[6].

٦٦٢ ـ وعن ابن مسعود: «كان الحرث كرما قد أنبتت عنا قيده»[7].

(إذ نفشت فيه غنم القوم). والنفش في كلام العرب لا يكون إلا بالليل، أي: دخلت الغنم بالليل في حرث القوم الذين ليسوا أصحابها فأفسدت العنب وأكلته[8].

(وكنا لحكمهم شاهدين)، أي: لم يغب عنا ذلك (ففهمناها سليمان) أي: القضية[9].

---

(١) انظر «النهاية» ٣: ١٨٧، «لسان العرب» ١٢: ٣٨٦ ـ ٣٨٩.

(٢) في (هـ/٥٣/أ) في.

(٣) «به»: سقطت من (هـ/٥٣/أ). (٤) في (هـ/٥٣/أ): صلى الله عليهم.

(٥) «أي واذكر داود وسليمان» سقطت من (هـ/٥٣/أ).

(٦) أخرجه الطبري ١٧: ٥٠ ـ الطبعة الثالثة ـ ضمن قول من قال: كان ذلك نبتا ـ ولفظه: عن قتادة قال: «ذكر لنا أن غنم القوم وقعت في زرع ليلا».

(٧) أخرجه الطبري ١٧: ٥١ ـ الطبعة الثالثة ـ مختصر ومطولا. وأخرجه أيضا مطولا ـ الحاكم ـ في التاريخ ٢: ٥٨٨، والبيهقي ـ في آداب القاضي ـ باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد ١٠: ١١٨، وذكره ابن كثير ٤: ٣٤٩.

(٨) أخرج الطبري ١٧: ٥٢ ـ الطبعة الثالثة ـ القول بأن النفش ما يكون بالليل عن مرة بن مسعود وشريح وعامر الشعبي وقتادة والزهري وابن زيد وابن إسحاق. وانظر «النهاية» ٥: ٩٧، «لسان العرب» ٦: ٣٥٧.

(٩) انظر «تفسير الطبري» ١٧: ٥١ ـ الطبعة الثالثة.

٦٦٣ ـ قال ابن عباس: «دخلت الغنم فأفسدت الكرم، فاختصموا إلى داود [(١)]، فقضى بالغنم لصاحب الكرم، لأن ثمنها كان قريبا منه، فمروا على سليمان فأخبروه فقال: كان غير هذا الحكم أرفق بالجميع، فدخل صاحب الغنم فأخبر داود فقال لسليمان [(٢)]: كيف الحكم عندك؟ قال: يانبي الله تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فيصيب من ألبانها وأصوافها وأولادها، وتدفع الكرم إلى صاحب الغنم، فيقوم به حتى يرجع إلى حاله، فإذا رجع إلى حاله سلّمت الكرم إلى صاحبه، والغنم إلى صاحبها. قال الله ـ تعالى ـ (ففهمناها سليمان)» [(٣)].

قال أبو جعفر: ثم رجعنا إلى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٦٤ ـ كما قرىء على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، عن القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثني [(٤)] معاوية بن هشام، عن سفيان عن إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى، عن الزهري عن حَرَام بن مُحيِّصة، عن البراء: «أن ناقة لآل البراء أفسدت نبتا، فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن على أهل الثمار حفظها بالنهار، وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» [(٤)].

---

(١) في (هـ/٥٣/أ) زيادة: عليه السلام، وفي (س/٨٤/أ) زيادة صلى الله عليه وسلم.

(٢) في (س/٨٤/أ) زيادة: صلى الله عليه وسلم.

(٣) أخرجه الطبري ١٧: ٥١ ـ ٥٢ ـ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس وهو طريق ضعيف ـ ومن طريق عليّ بن زيد بن جدعان عن خليفة عن ابن عباس وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

وذكره السيوطي ٤: ٣٢٤ ـ وزاد نسبته لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه.

(٤) في (هـ/٥٣/أ): حدثنا.

(٥) في إسناده: معاوية بن هشام، أخرج له مسلم، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان، هو الثوري، وإسماعيل بن أمية، هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، وعبد الله بن عيسى، هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى: فيه تشيع، وحرام بن مُحَيِّصَة، هو حَرَام بن سعد بن مُحَيِّصة. قال ابن حبان: «لم يسمع من البراء»، وقال ابن حجر: «وحرام لم يسمع من البراء، قاله عبد الحق تبعا لابن حزم» «تلخيص الحبير» ٤: ٨٧، وانظر «تهذيب التهذيب» ٢: ٢٢٣. وهذا الحديث =

٦٦٥ ـ قال أبو عبد الرحمن: وأخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن مُحَيِّصة: أن البراء بن عازب أخبره «أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فَكُلِّم فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل»[1]. [2] فهذا حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد حكم نبيين قبله بالتضمين. قال[3] أبو حنيفة: لا ضمان. والحديث صحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

٦٦٦ ـ وإن كان مالك قد رواه عن الزهري عن حَرَام بن مُحَيِّصَة أن ناقة لآل البراء[4]

= أخرجه من طريق معاوية بن هشام ـ ابن ماجه ـ في الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٢: ٧٨١ حديث ٢٣٣٢، والدارقطني ـ في الحدود والديات وغيرها ٣: ١٥٥ حديث ٢٢٠، والبيهقي ـ في الأشربة والحد فيها ـ باب الضمان على البهائم ٨: ٣٤١.

(١) في إسناده عمرو بن عثمان، هو ابن سعيد بن كثير القرشي الحمصي «صدوق»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: الوليد، هو ابن مسلم القرشي: «كثير التدليس والتسوية»، والأوزاعي، هو عبد الرحمن بن عمرو. وقد صرح حَرَام بن مُحَيِّصة هنا بأن البراء أخبره بهذا الحديث، فالله أعلم.

وقد أخرج هذا الحديث من طريق الأوزاعي ـ أبو داود ـ في البيوع والإجارات باب المواشي تفسد زرع قوم ٣: ٨٢٩ حديث ٣٥٧٠، وأحمد ٤: ٢٩٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٠٣، والدارقطني ٣: ١٥٥، حديث ٢١٧ ـ ٢١٩، والبيهقي في الأشربة والحد فيها ـ باب الضمان على البهائم ٨: ٣٤١.

(٢) في (هـ/٥٣/أ)، (س/٨٤/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) في (هـ/٥٣/أ)، (س/٨٤/ب): وقال.

(٤) أخرجه مالك ـ في القضاء ـ القضاء في الضواري والحريسة ـ ص ٥٣٠ ـ حديث ١٤٣١ ـ عن الزهري عن حَرَام بن مُحَيِّصة ـ مرسلا. وأخرجه أيضا من طريق مالك ـ مرسلا ـ الشافعي في «مختصر المزني» ص ٢٦٨. وأحمد ٥: ٤٣٥، والطحاوي والبيهقي في الموضعين السابقين. =

فصار مقطوعاً[1]، فقد رواه من تقوم به الحجة متصلاً، لأن إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى نبيلان جليلا المقدار، وقد تابعهما الأوزاعي فلا معنى لمعارضة الأئمة فيما رووا بغيره[2].

وقد قال الله تعالى ـ: ﴿إذ يحكمان في الحرث﴾ وعلى ذلك القول لا

= وقد روي أيضا مرسلا من طرق أخرى عن الزهري ـ فأخرجه مرسلا ـ ابن ماجه ـ في الباب السابق حديث ٢٣٣٢ ـ من طريق الليث بن سعد عن الزهري، وأخرجه ابن أبي شيبة ـ في الديات ـ الدابة والشاة تفسد الزرع ٩: ٤٣٥، وأحمد ٥: ٤٣٦، والبيهقي ٨: ٣٤٢ ـ كلهم ـ مرسلا ـ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري.

وأخرجه الطبري ـ مرسلا ـ من طريق ابن إسحاق عن الزهري ١٧: ٥٣ ـ الطبعة الثالثة.

وقد وصله عبد الرزاق ـ في كتاب العقول، باب الزرع تصيبه الماشية ١٠: ٨٢ حديث ١٨٤٣٧ ـ عن معمر عن الزهري عن حرام بن مُحَيِّصة عن أبيه، وكذا أخرجه أبو داود حديث ٣٥٦٩، وأحمد ٥: ٤٣٦، والدارقطني ٣: ١٥٤ حديث ٢١٦ والبيهقي ٨: ٣٤٢ ـ موصولا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤: ٨٧ ـ بعدما ذكر رواية معمر «ولم يتابع عليه».

(١) هذا في اصطلاح المتأخرين من المحدثين [يسمى) مرسلاً، وهو ما سقط منه الصحابي راجع ما تقدم ١: ٤٤٩.

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص» ٤: ٨٦ بعد أن ذكر عددا ممن أخرجوا الحديث السابق: «وقال الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله، ومعرفة رجاله. قال ابن حجر: ومداره على الزهري واختلف عليه ـ ثم أشار إلى رواية بعضهم له عن ابن مُحيِّصَة، ورواية بعضهم له بزيادة: عن جده محيصة، ورواية معمر له عن الزهري عن حرام عن أبيه... الخ».

وقال ابن عبد البر ـ فيما ذكره أبو الطيب في «التعليق المغني على الدارقطني» ٣: ١٥٦: «هذا الحديث ـ وإن كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول».

وانظر في ذكر بقية طرق الحديث «سنن الدارقطني» ٣: ١٥٦ حديث ١٢٢، «تلخيص الحبير» ٤: ٨٦ ـ ٨٧.

حكم فيه[١]. وقول رسول الله[٢] ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «العجماء جبار» ليس من هذا في شيء، لأنه قد أجمع من تقوم به الحجة من العلماء، أن على راكب الدابة ما أصابت بيديها[٣]، فقد[٤] صح أن المعنى: العجماء جبار إذا لم يكن على صاحبها حفظها، فإذا كان عليه حفظها فليست بجبار. وقد حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن على أهل الماشية حفظها بالليل فليس ما أفسدته بالليل إذاً جبارا[٥]، والجبار الهدر الذي لا شيء فيه[٦]. وقد حكم داود وسليمان[٧] بما ذكرنا، فمدحهما الله ـ تعالى ـ فقال جل وعز: ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾[٨].

٦٦٧ ـ كما قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان قال: حدثني عبد الله بن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم

---

(١) معنى قوله «وعلى ذلك القول لا حكم فيه»، أي: وعلى قول جماعة من الكوفيين ـ كما تقدم ـ لاحكم فيه، أي: لا شيء يلزم صاحب البهائم مما أفسدته من الزرع في ليل أو نهار.

(٢) في (هـ/٥٣/ب)، (س/٨٤/ب): النبي.

(٣) انظر «المدونة» ٦: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، «الموطأ» ص ٦٢٦، «الأم» ٧: ١٥٠. مختصر المزني «ص ٢٦٨، «التمهيد» ٧: ٢١ ـ ٢٣، «الإفصاح» ٢: ٢٧١ ـ ٢٧٢، «المغني» ٨: ٣٣٨، «تفسير القرطبي» ١١: ٣١٨، «تبيين الحقائق» ٦: ١٤٩.

(٤) في (هـ/٥٣/ب)، (س/٨٤/ب): وقد.

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن» ٥: ٢٠٢ «وحديث العجماء جبار عام وهذا حكم خاص، والعام ينبني على الخاص، ويرد إليه، فالمصير في هذا إلى حديث البراء». وانظر «التعليق المغني على الدارقطني» ٣: ١٥٦.

(٦) انظر «النهاية» ١: ٢٣٦، «لسان العرب» ٤: ١١٦.

(٧) في (هـ/٥٣/ب) زيادة: عليهما السلام، في (س/٨٤/ب) زيادة: صلى الله عليهما السلام.

(٨) سورة الأنبياء آية [٧٩].

في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾ قال زيد بن أسلم: «الحكم أو الحكمة: العقل. قال مالك: وإنه ليقع بقلبي أن الحكمة: هو الفقه في دين الله عز وجل»[١].

قال أبو جعفر: والذي ذكرناه من تضمين أصحاب الماشية ما أصابت بالليل مع ما صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قول أكثر الفقهاء منهم مالك[٢] والشافعي[٣].

---

(١) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري. وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبد الله بن وهب، هو ابن مسلم القرشي.

وهذا الأثر أخرجه ـ الطبري ٣: ٨٧ ـ الأثر ٢٠٧٩ ـ ٢٠٨٠، ٥: ٥٧٨ ـ الأثر ٦١٨٧ ـ ٦١٨٨ ـ من طريق ابن وهب قال: قال ابن زيد: «الحكمة العقل» وعن ابن وهب قال: قلت لمالك: وما الحكمة؟ قال: «المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع له».

(٢) انظر: «الإيضاح» لمكي ص ٣٠٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩.

(٣) في (س/٨٤/ب) زيادة: رحمهما الله.

وانظر «مختصر المزني» ص ٢٦٨، «اختلاف الحديث» ص ٥٦٦ ـ ٥٦٧. وممن قال بهذا القول الإمام أحمد. انظر «الإفصاح» ٢: ٢٧١ «زاد المسير» ٥: ٣٧٢، «المغني» ٨: ٣٣٦.

سورة الحج[1]

٦٦٨ ـ قال أبو جعفر: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «وسورة الحج نزلت بمكة سوى ثلاث آيات منها فإنهن نزلن بالمدينة في ستة نفر من قريش: ثلاثة منهم مؤمنونَ، وثلاثةٍ كافرون. فأما المؤمنون فهم: عبيدة بن الحارث، وحمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم[2] ـ دعاهم للبراز عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة، فأنزل الله ـ تعالى ـ ثلاث آيات مدنيات: وهن ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ إلى تمام الآيات الثلاث»[3].

---

(١) في (هـ/٥٣/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «رضي الله عنهم»: سقطت من (هـ/٥٣/ب)، وجاء في (س/٨٤/ب): رحمة الله عليهم.

(٣) الآيات [١٩ ـ ٢١]. وقد تقدم الكلام على إسناد هذا الأثر في رقم ٤٦٥. وهذا الأثر ذكره مكي ص ٣٠٧، والقرطبي ١٢: ١، وذكره السيوطي في «الإتقان» ١: ٩ ـ نقلا عن المؤلف، وذكر في «الدر المنثور» ٤: ٣٤٨ عن ابن عباس قال: «لما بارز علي وحمزة وعبيدة عتبة وشيبة والوليد قالوا لهم: تكلموا نعرفكم قال: أنا علي، وهذا حمزة، وهذا عبيدة، فقالوا: أكفاء كرام. فقال علي: أدعوكم إلى الله وإلى رسوله فقال عتبة: هلم للمبارزة، فبارز علي شيبة فلم يلبث أن قتله، وبارز حمزة عتبة فقتله، وبارز عبيدة الوليد، فصعب عليه، فأتى علي فقتله، فأنزل الله (هذان خصمان) الآية» ونسبه لابن مردويه.

وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصيف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس: «أن سورة الحج نزلت بالمدينة» قال الزركشي في «البرهان» ١: ١٩٤، ٢٠٢: «سورة الحج مدنية وفيها أربع آيات مكيات قوله ﴿وما أرسلنا قبلك من رسول ولا =

قال أبو جعفر: وجدنا في هذه السورة أربعة مواضع تصلح في هذا الكتاب.

منهن قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[1] وقال تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾[2].

فمن العلماء من قال: ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح كان قبله، حتى قال محمد بن الحسن في إملائه.

«كانت العقيقة تفعل في الجاهلية، ثم فعلت في أول الإسلام، ثم نسخت بذبح الضحية، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها»[3]. واحتج بعض الكوفيين بقول محمد بن علي بن الحسين[4]:

٦٦٩ ـ «نسخ ذبح الضحية كلما قبله»[5] وقد خولف محمد بن الحسن في هذا، واحتج عليه بفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله في العقيقة، وسنذكر ذلك إن شاء الله.

= نبي إلا إذا تمنى) إلى قوله (عقيم)».

والحديث في سبب نزول الآية ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ الآية، وأنها نزلت في المبارزة بين علي وصاحبه، وحمزة وصاحبه، وعبيدة وصاحبه، يوم بدر، أخرجه البخاري ـ في المغازي ـ باب قتل أبي جهل ٧: ٢٩٦ حديث ٣٩٦٦. ومسلم ـ في التفسير ـ باب في قول الله ـ تعالى ـ (هذان خصمان اختصموا في ربهم) ٤: ٢٣٢٣ حديث ٣٠٣٣، والواحدي ص ٢٠٧، وغيرهم ـ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري أيضا حديث ٣٩٦٥، والطبري ١٧: ١٣١ ـ الطبعة الثالثة والحاكم في تفسير سورة الحج ٢: ٢٨٦، وغيرهم ـ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) سورة الحج آية [٢٨].

(٢) سورة الحج آية [٣٦].

(٣) انظر «موطأ الإمام مالك» رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٢٦، وانظر «الإيضاح» لمكي ص ٣٠٧، «فتح الباري» ٩ ـ ٥٨٨.

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر.

(٥) أخرجه أبو عبيد ١: ١٦٩ ـ الأثر ٤٢، وذكره الجصاص ٣: ٢٤٩.

وقال بعض العلماء: (فكلوا منها) ناسخ لفعلهم، لأنهم كانوا يحرمون لحوم الضحية على أنفسهم ولا يأكلون منها شيئا، فنسخ ذلك بقوله - تعالى - ﴿فكلوا منها﴾[1] وبقول النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٦٧٠ - «من ضحى فليأكل من أضحيته»[2] إلا أن العلماء على أن هذا الأمر ندب لا إيجاب[3]، وإن كانوا يستحبون الأكل منها كما قال مالك، والليث:

---

(١) أخرج الطبري ١٧ : ١٦٦ - الطبعة الثالثة - عن إبراهيم النخعي قال: «المشركون كانوا لا يأكلون من ذبائحهم، فرخص للمسلمين فأكلوا منها، فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل» وذكره السيوطي ٣ : ٣٥٦ - عنه بلفظ: «كان المشركون لا يأكلون من ذبائح نسكهم فأنزل الله (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) فرخص للمسلمين فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل». وزاد نسبته لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. وذكره الجصاص ٣ : ٢٣٥ - عن الحسن البصري - بمعناه. وذكره ابن كثير ٥ : ٤١٢ - عن إبراهيم - ثم قال: «وروي عن مجاهد وعطاء نحو ذلك».

(٢) أخرجه أحمد ٢ : ٣٩١ - من حديث عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته» قال الهيثمي ٤ : ٢٥ - «ورجاله رجال الصحيح».

وقد ذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢ : ٣٨ - ٤٢ - من حديث عطاء عن أبي هريرة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال. . . الخ» قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: هذا خطأ، حدثنا أبو غسان عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل - لا يقول فيه أبو هريرة، هذا هو الصحيح». وذكره الهيثمي أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليأكل كل من أضحيته» وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه الجمهور».

(٣) أخرج الطبري ١٧ : ١٤٨، ١٦٦ - ١٦٧ - الطبعة الثالثة - القول بأن قوله (فكلوا منها) على الندب عن عطاء ومجاهد وإبراهيم، ورجحه هو. وقال ابن كثير ٥ : ٤١٢ : «وقوله (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) استدل بهذه الآية من ذهب إلى وجوب الأكل من الأضاحي، وهو قول غريب، والذي عليه الأكثرون أنه من باب الرخصة والإستحباب كما =

ويستحب[1] أن يأكل من لحم أضحيته، لقول الله - تعالى - ﴿فكلوا منها﴾[2] وقال الزهري[3]:

٦٧١ - «من السنة أن يأكل أول من الكبد»[4].

وأكثر العلماء منهم ابن مسعود وابن عمر وعطاء والثوري يستحبون أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث[5].

واختلف العلماء في الادخار منها على ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: لا يدخر منها بعد ثلاث، ومنهم من قال: يدخر إلى أي[6] وقت أحب، ومنهم من قال: إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يدخر. فممن قال لا يدخر بعد ثلاث: علي بن أبي طالب[7] وابن عمر.

٦٧٢ - كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث قال: حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى

= ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما نحر هديه أمر من كل بدنة ببضعة فتطبخ، فأكل من لحمها وحسا من مرقها». وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٤٤.

(١) في (س/٨٥/أ): يستحب.

(٢) ذكره عنهما ابن كثير ٥: ٤١٢ - من رواية عبد الله بن وهب عنهما وانظر «التمهيد» ١٠: ٢٦٧ «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٢٩١ - ١٢٩٢ «تفسير القرطبي» ١٢: ٤٤، ٤٧.

(٣) في (هـ/٥٣/ب): وأما الزهري فقال.

(٤) ذكره القرطبي ١٢: ٤٦.

(٥) ذكره عن عبد الله بن مسعود - الجصاص ٣: ٢٤٥، وابن قدامة في «المغني» ٨: ٦٣٢، والسيوطي ٤: ٣٥٦، ونسبه لابن أبي حاتم. وذكره عن عبد الله بن عمر، الجصاص وابن قدامة في الموضعين السابقين وذكره عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - الجصاص في الموضع السابق وانظر «تفسير القرطبي» ١٢: ٤٧.

(٦) في (هـ/٥٣/ب): أنَّى.

(٧) في (س/٨٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

ابن أزهر قال: شهدت علي بن أبي طالب(١) صلى بنا العيد، وعثمان ـ رضي الله عنه(٢) ـ محصور، ثم خطبنا فقال(٣): «لا تدخروا شيئا من لحم أضاحيكم بعد ثلاث، فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بذلك»(٤).

٦٧٣ ـ «حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شُريك، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام»(١).

---

(١) في (س/٨٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٢) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٥٣/ب).

(٣) في (س/٨٥/أ) زيادة: لنا.

(٤) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج، تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، وبقية رجاله ثقات، فيهم: الليث، هو ابن سعد وعقيل، هو ابن خالد الأيلي، وأبو عبيد مولى ابن أزهر، هو سعد ابن عبيد الزهري، ويقال: مولى عبد الرحمن بن عوف.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في الأضاحي ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ـ ١٠ ـ ٢٤ ـ حديث ٥٥٧١ ـ ٥٥٧٣ ـ مطولا ـ من حديث الزهري عن أبي عبيد أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، ومع عثمان إلى أن قال: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: «إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث» ومسلم ـ في الأضاحي ـ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ٣: ١٥٦٠ حديث ١٩٦٩ ـ من حديث الزهري عن أبي عبيد أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ وذكر نحو لفظ البخاري عن علي. والنسائي ـ في الضحايا ـ باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه ـ ٧: ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ـ من حديث الزهري عن أبي عبيد عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وأحمد ١: ١٤٠، ١٤١، ١٤٩، والبيهقي ـ في الضحايا ـ باب النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ٩: ٢٩٠، وابن حازم ص ١٥٦.

(٥) إسناده صحيح، فيه: ليث، هو ابن سعد.

وهذا الحديث أخرجه من طريق نافع عن ابن عمر ـ مسلم ـ الباب السابق ٣: ١٥٦٠ حديث ١٩٧٠، والترمذي ـ في الأضاحي ـ باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق =

قال أبو جعفر: وهذان الحديثان صحيحان من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، إلا أنه قد تؤول حديث ابن عمر[1] أنه منسوخ:

٦٧٤ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي، أن جابر بن عبد الله أخبره «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن تؤكل[2] لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: بعد: كلوا وتزودوا وادخروا»[3].

= ثلاثة أيام ٤: ٩٤ حديث ١٥٠٩، وأحمد ٢: ١٦، ٣٤، ٣٦، والدارمي ـ في الأضاحي ـ باب لحوم الأضاحي ٢: ٧٨، وابن حازم ص ١٥٥.

وأخرجه البخاري ـ في الأضاحي ـ الباب السابق ـ ١٠: ٢٤ حديث ٥٥٧٤ ـ من طريق سالم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كلوا من الأضاحي ثلاثا» وكذا أخرجه مسلم في الموضع السابق، والنسائي ـ في الضحايا ـ الباب السابق ٧: ٢٣٢، وأحمد ٢: ٩، ٣٤، ١٣٥، والبيهقي في الموضع السابق ـ كلهم من حديث سالم عن ابن عمر ـ بنحوه.

(١) في (س/٨٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٢) في (س/٨٥/أ): يؤكل.

(٣) في إسناده: بكر بن سهل ـ تقدم الكلام عنه في الأثر ٤، وأبو الزبير المكي واسمه: محمد بن مسلم بن تدرس: «صدوق إلا أنه يدلس» وهذا الحديث أخرجه مالك ـ في الضحايا ـ ادخار لحوم الضحايا ص ٣٢٣ حديث ١٠٤٠، وأخرجه من طريق مالك بإسناده ـ مسلم ـ في الأضاحي ـ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ٣: ١٥٦٢ حديث ١٩٧٢ والنسائي ـ في الضحايا ـ باب الإذن في الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وإمساكه ٧: ٢٣٣، وأحمد ٣: ٢٢٨، والبيهقي ـ في الضحايا ـ باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار ٩: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

وأخرجه البخاري ـ في الحج ـ باب ما يؤكل من البدن ويتصدق ٣: ٥٥٧ حديث ١٧١٩ ـ من طريق ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مِنَى، فرخص لنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا». وكذا أخرجه مسلم من طريق ابن جريج،=

قال أبو جعفر: وهذا نسخ بيِّن[1].

وبه قال أبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي قالا: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٦٧٥ - «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ألا فكلوا وتزودوا»[2].

والقول الثالث: إن نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الضحايا إنما كان لعلة بينتها عائشة[3] - قالت:

٦٧٦ - «دَفَّتْ دافةٌ من البادية بحضرة الأضحى، فقال رسول الله - صلى الله عليه

= ومن طريق زيد بن أبي أنيسة - كلاهما عن عطاء عن جابر - بنحوه - في الموضع السابق، وأحمد ٣: ٣١٧، ٣٧٨، والبيهقي في الموضع السابق، وابن حازم ص ١٥٦.

(١) هذا من نسخ السنة بالسنة. انظر: «الرسالة» ص ٢٣٥ - ٢٤٠، «التمهيد» ٣: ٢١٥، ١٠: ٢٥٢، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ١٥٧ - ١٥٨، «فتح الباري» ١٠: ٢٥ - ٢٩.

(٢) أخرجه - بنحوه - من حديث أبي سعيد - مسلم - في الباب السابق حديث ١٩٧٣، والنسائي - في الأضاحي - الادخار من الأضاحي ٧: ٢٣٦، وأحمد ٣: ٥٧، ٦٣، ٨٥، ومالك - في الضحايا - ادخار لحوم الضحايا ص ٣٢٤ حديث ١٠٤٢، والبيهقي - في الباب السابق ٩: ٢٩٢. وقد أخرجه البخاري - في المغازي باب «١٢» ٧: ٣١٣ - حديث ٣٩٩٧ - بمعناه - من حديث ابن خبّاب: أن أبا سعيد بن مالك الخدري - رضي الله عنه - قِدَم من سفر فَقَدَّم إليه أهله لحما من لحوم الأضحى، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل. فانطلق إلى أخيه لأمه - وكان بدريا - قتادة بن النعمان، فسأله، فقال: «إنه حدث بعدك أمرٌ نَقْضٌ لما كانوا يُنْهَون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام»، وأخرجه أيضا بنحو من هذا النسائي ٧: ٢٣٣، والبيهقي في الموضع السابق - وغيرهما.

وأخرجه من حديث بريدة - مسلم - في الباب السابق حديث ١٩٧٧، والنسائي - في باب الإذن في الأكل من لحوم الضحايا بعد ثلاث وإمساكه ٧: ٢٣٤ - ٢٣٥، والترمذي - في الأضاحي - باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، ٤: ٩٤ - ٩٥ حديث ١٥١٠، وأحمد ٥: ٣٥٥، والبيهقي في الباب السابق ٩: ٢٩١.

(٣) في (س/٨٥/ب) زيادة: رضي الله عنها.

وسلم ـ «كلوا وتصدقوا ولا تدخروا بعد ثلاث. ثم قال: إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا»[1]. قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما قيل في هذا، حتى تتفق الأحاديث ولا تتضاد، ويكون قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب[2]، وعثمان ـ رضي الله عنه[3] ـ محصور لأن الناس كانوا في شدة محتاجين، ففعل كما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قدمت الدَّافة[4] والدليل على هذا:

٦٧٧ ـ ما حدثناه إبراهيم بن شُريك، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا ليث قال حدثني الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي يزيد عن امرأته، أنها سألت عائشة[5] ـ عن لحوم الأضاحي فقالت: قدم علينا علي بن أبي طالب[6] من سفر فقدّمنا إليه منه فأبى أن يأكله، حتى يسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله فقال«كل من ذي الحجة إلى ذي الحجة»[7].

---

(١) أخرجه ـ مسلم ـ في الأضاحي ـ الباب السابق ٣: ١٥٦١ حديث ١٩٧١، وأبو داود ـ في الضحايا ـ باب في حبس لحوم الأضاحي ٣: ٢٤١ حديث ٢٨١٢، والنسائي ـ في باب الادخار من الأضاحي ٧: ٢٣٥ ومالك ـ في باب ادخار لحوم الضحايا ص ٣٢٣ حديث ١٠٤١، والشافعي في «الرسالة» ص ٢٣٥، وأحمد ٦: ٥١، والدارمي ـ في الأضاحي ـ باب في لحوم الأضاحي ٢: ٧٩، وابن حازم ص ١٥٧.

وقد أخرجه ـ بمعناه ـ البخاري ـ في الأطعمه ـ باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ٩: ٥٥٢ حديث ٥٤٢٣ ـ والترمذي ـ في الأضاحي ـ ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ٤: ٩٥ حديث ١٥١١، وابن ماجه ـ في الأضاحي ـ باب الأكل من لحوم الضحايا ٢: ١٠٥٥ حديث ٣١٥٩، وغيرهم.

(٢) في (هـ/٥٤/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٥٤/أ)، وجاء في (س/٨٥/ب): رضي الله عنهما.

(٤) تجد نحوا من هذا في «الرسالة» ص ٢٣٩، «شرح معاني الآثار» ٤: ١٨٧ ـ ١٨٩.

(٥) في (هـ/٥٤/أ)، (س/٨٥/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٦) في (س/٨٥/ب) زيادة: عليه السلام.

(٧) في إسناده: يزيد بن أبي يزيد، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره

قال أبو جعفر: الدَّافة: الجماعة، بالدال غير معجمة[1]. ويقال: ذففت على الجريح بالذال معجمة إذا أجهزت عليه، مشتق مما حكاه أبو زيد[2] قال عن العرب: ذَفَّ الأمر واستَذَفَّ إذا تهيأ. ومنه يقال: خَفِيْفٌ ذَفِيْفٌ[3].

وقول محمد بن الحسن: إن الضحية نَسخت العقيقة، قول لا دليل معه فيه[4]. والذي رُوي عن[5] محمد بن علي نسخت الضحية: كل ذبح معناه: كل ذبح مكروه.

فأما العقيقة فذبح مندوب إليه كالضحية.

٦٧٨ ـ كما قُرِئ على أحمد بن شعيب عن الحسين بن حريث: قال: حدثنا الفضل ـ وهو ابن موسى، عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عق عن الحسن والحسين»[6].

= ابن حبان في «الثقات». وامرأته، جاء في «تاريخ البخاري» ٨: ٣٧١ في ترجمة زوجها تكنيتها أم سلمان. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أحمد، هو ابن عبد الله بن يونس، والليث هو ابن سعد.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٨٧، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨: ٣٧٠ ـ ترجمة يزيد بن أبي يزيد مولى الأنصار.

(١) انظر «النهاية» ٢: ١٢٤، «لسان العرب» ٩: ١٠٥.

(٢) أبو زيد، هو سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد الأنصاري النحوي البصري.

(٣) في (هـ/٥٤/أ): ذفيف خفيف.

وانظر «غريب الحديث» ٤: ٣٣، «لسان العرب» ٩: ١١٠.

(٤) انظر: «المحلى» ٧: ٥٢٩، «التمهيد» ٤: ٣١٣.

(٥) «عن» سقطت من الأصل (١٩٢/أ)، وأثبتها من بقية النسخ.

(٦) رجاله ثقات، فيهم الفضل بن موسى قال علي بن المديني: «روى الفضل مناكير» وحسين بن واقد، له أوهام.

وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في العقيقة ٧: ١٦٤، وابن أبي شيبة ـ في العقيقة ٨: ٤٦، وذكره الهيثمي ٤: ٥٨ ـ ٥٩ وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

٦٧٩ ـ وفي حديث ابن عباس: «بكبشين كبشين»[١].

٦٨٠ ـ وقُرىء على محمد بن عمرو بن خالد، عن أبيه، قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء، عن حبيبة ابنة ميسرة، عن أم كرز أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»[٢].

قال أبو جعفر: فهذا فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله، ثم الصحابة والتابعين. فمن الصحابة ابن عباس[٣] وابن عمر[٤]، وعبد الله بن

(١) أخرجه النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس في الباب السابق ٧: ١٦٥ ـ ١٦٦.
وذكره ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٥٩٢ ونسبه لأبي الشيخ.

(٢) في إسناده: محمد بن عمرو بن خالد يكنى أبو علاثه، ذكره المزّي في الرواة عن والده ـ ولم أعثر له على ترجمة. وحبيبة ابنة ميسرة، ذكرها ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: «مقبولة» وبقية رجاله ثقات، فيهم: سفيان بن عيينة، تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات، وعطاء هو ابن أبي رباح، وأم كرز هي أم كرز الكعبيّة الخزاعيّة.
وهذا الحديث أخرجه أبو داود ـ في الأضاحي ـ باب العقيقة ٣: ٢٥٧، حديث ٢٨٣٤ ـ ٢٨٣٦.
والنسائي ـ في باب العقيقة عن الجارية، والعقيقة عن الغلام ٧: ١٦٥، والترمذي ـ في الأضـاحي ـ باب الأذان في أذن المولود ٤: ٩٨ حديث ١٥١٦، وابن ماجه ـ في الـذبائح ـ باب العقيقة ٢: ١٠٥٦ حديث ٣١٦٢، وعبد الرزاق في العقيقة ٤: ٣٢٧ الحديث ٧٩٥٣ ـ ٧٩٥٤، وابن أبي شيبة ـ في العقيقة كم عن الغلام، وكم عن الجارية ٨: ٤٩ ـ ٥٠، والدارمي ـ في الأضاحي ـ باب السنة في العقيقة ٢: ٨١، والطحاوي ١: ٤٥٧ ـ باب مشكل ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يذبح عن المولود الذكر. . .، والبيهقي ـ في جماع أبواب العقيقة ـ باب ما يعق عن الغلام وعن الجارية ٩: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٣) أخرجه عن ابن عباس ـ عبد الرزاق ـ في العقيقة ٤: ٣٢٩ ـ الأثر ٧٩٥٧.

(٤) أخرجه عن ابن عمر ـ مالك في العمل في العقيقة ص ٣٣٦ حديث ١٠٧٩، وعبد الرزاق ـ الأثر ٧٩٦٤ ـ ٧٩٦٥، وابن أبي شيبة ـ في العقيقة ـ من قال يسوى بين الغلام والجارية ٨: ٥١، والبيهقي ـ في الضحايا ـ جماع أبواب العقيقة ـ باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة ٩: ٣٠٢.

عمرو[1] وسمرة[2] وفاطمة[3] وعائشة[4]. ومن التابعين القاسم[5] وعروة[6] ويحيى الأنصاري[7] وعطاء[8]. وقال مالك ـ رحمه الله[9] ـ هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا[10].

---

(1) أخرجه عن عبد الله بن عمرو ـ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه ـ مرفوعا ـ أبو داود ـ في الأضاحي ـ باب في العقيقة ٣: ٢٦٢ حديث ٢٨٤٢، والنسائي ـ في العقيقة ٧: ١٦٢ ـ ١٦٣، وعبد الرزاق ـ الأثر ٧٩٦١، وابن أبي شيبة ٨: ٥٢، والطحاوي ١: ٤٦١ ـ باب مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العقيقة، وهل هو على الوجوب أو على الاختيار، والبيهقي ـ في باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب ٩: ٣٠٠.

(2) أخرجه عن سمرة ـ وهو ابن جندب ـ مرفوعا ـ أبو داود حديث ٢٨٣٧ ـ ٢٨٣٨، والنسائي ٧: ١٦٦، والترمذي ـ في الأضاحي ـ باب من العقيقة ٤: ١٠١ حديث ١٥٢٢، وابن ماجه ـ في الذبائح ـ باب في العقيقة ٢: ١٠٥٦ حديث ٣١٦٥، وابن أبي شيبة ٨: ٤٨، ٥٢، والدارمي ـ في الأضاحي ـ باب السنة في العقيقة ٢: ٨١، والطحاوي ١: ٤٥٣، والبيهقي ٩: ٢٩٩.

(3) أخرجه عن فاطمة مالك ص ٣٣٦ حديث ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨، وعبد الرزاق الأثر ٧٩٧٣، وابن أبي شيبة ٨: ٥٣، والبيهقي ٩: ٣٠٤.

(4) في (س/٨٥/ب) زيادة: رضي الله عنهم.

وقد أخرج هذا عن عائشة ـ مرفوعا ـ الترمذي ـ في باب ما جاء في العقيقة حديث ١٥١٣، وابن ماجه حديث ٣١٦٣، وعبد الرزاق حديث ٧٩٥٥، ٧٩٥٦، ٧٩٦٣. وابن أبي شيبة ٨: ٥١، والبيهقي ٩: ٣٠١.

(5) أخرجه ـ عن القاسم ـ وهو ابن محمد ابن أبي شيبة ٨: ٥١ ـ ٥٢.

(6) أخرجه عن عروة بن الزبير ـ مالك ص ٣٣٧ حديث ١٠٨٢، وابن أبي شيبة ٨: ٥٢ والبيهقي ٩: ٣٠٢.

(7) أخرجه عن يحيى الأنصاري ـ وهو يحيى بن سعيد الأنصاري ـ البيهقي ٩: ٢٩٩.

(8) أخرجه عبد الرزاق الأثر ٧٩٦٩ ـ من طريق ابن عيينة عن عطاء ـ يعني ابن السائب. وأخرجه أيضا في الأثر ٧٩٧٠ ـ من طريق ابن جريج قال: وجدت كتابا عن عطاء.. وذكره ابن حزم في «المحلى» ٧: ٥٢٥ ـ عن عطاء بن أبي رباح.

(9) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/٥٤/أ).

(10) انظر «التمهيد» ٤: ٣١٢، «الكافي» لابن عبد البر ١: ٤٢٥.

وهـو قول الشافعي[1] وأحمد[2] وإسحاق [3] وأبي ثور[4]، إلا أن مالكا[5] يقول : شاة عن الغلام وشاة عن الجارية[6]، والشافعي وأصحاب الحديث على حديث أم كرز [7]. والحجة لمالك[8] الحديث:

٦٨١ ـ أن فاطمة ـ رضى الله عنها ـ «عقت عن الحسن والحسين[9] بكبشين»[10].

---

(١) انظر «مختصر المزني» ص ٢٨٥، «المهذب» ١ : ٢٤٨.

(٢) انـظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء ص ١٣٠، وتأليف أبي داود ص ٢٥٦، «المغني» ٨: ٦٤٣ـ ٦٤٥.

(٣) ذكره عن إسحاق الخطابي في «معالم السنن» ٤ : ١٢٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤ : ٣١٢، ٣١٤، وابن قدامة في «المغني» ٨: ٦٤٥.

(٤) ذكره عن أبي ثور ابن عبد البر في «التمهيد» ٤ : ٣١٢، ٣١٤ وابن قدامة في الموضع السابق.

(٥) في (س/٨٦/أ) زيادة: رحمه الله.

(٦) انظر «الموطأ» ص ٣٣٧، «التمهيد» ٤ : ٣١٤.

(٧) انظر «التمهيد» ٤ : ٣١٤.

(٨) في (س/٨٦/أ) زيادة: رحمه الله.

(٩) في (س/٨٦/أ) زيادة: رضي الله عنهما.

(١٠) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٤ : ٣١٤ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا كبشا». وأخرجه ابن أبي شيبة ـ في العقيقة ـ باب من قال لا يكسر للعقيقة عظم ٨ : ٥٤، والبيهقي ـ في الضحايا ـ باب من قال لا تكسر عظام العقيقة ٩: ٣٠٢ ـ كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالعقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة منها برِجْل، قال: ولا يكسر منها عظم».

وقد أخرجه أبو داود ـ في الأضاحي ـ باب في العقيقة ٣: ٢٦١ حديث ٢٨٤١، والطحاوي ١ : ٤٥٦ ـ والبيهقي، في جماع أبواب العقيقة ٩: ٢٩٩ من طريق عكرمة عن ابن عباس : «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا». =

٦٨٢ ـ وأما الحسن البصري فإنه قال: «العقيقة واجبة على الرجل إن لم يُعق عنه عق عن نفسه»[1].

وهي عند غيره بمنزلة الضحية مندوب إليها[2]، إلا أن أبا حنيفة قال: الضحية واجبة على كل من وجد إليها سبيلاً، وعلى الرجل أن يضحي عن ولده[3]. وخالفه أكثر أهل العلم، واحتجوا بأن الله ـ تعالى ـ لم يوجبها في كتابه، ولا

= قال ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٥٩٢ ـ بعد أن ذكر قول مالك: إنه يعق عن الغلام شاة، وعن الجارية شاة: «واحتج له بما جاء: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا» أخرجه أبو داود ولا حجة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «كبشين كبشين». ـ قلت: وقد أخرجه النسائي أيضا، كما سبق في تخريج الحديث بهذا اللفظ في رقم ٦٧٩ ـ قال ابن حجر: وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يُرد به الأحاديث المتواترة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطا، بل مستحب».

(١) أخرجه عبد الرزاق ـ في العقيقة عن الحسن قال: «الغلام مرتهن بعقيقته ـ كان يرويه ـ وإذا ضُحي عنه أجزأ ذلك عنه من العقيقة». وأخرجه بعدة روايات أخرى بمعناه. «المصنف» ٤: ٣٣١ ـ ٣٣٣، ٣٣٥ ـ الأثر ٧٩٦٦، ٧٩٦٨، ٧٩٧٢، ٧٩٧٨. وأخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة ـ أي يوم تذبح وفي باب من قال إذا ضُحي عنه أجزأته من العقيقة ـ ٨: ٥٢، ٥٦، ٥٧ ـ بنحو لفظ عبد الرزاق وبروايات أخرى ـ بمعناه. ، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ٣١١.

(٢) ممن ذهب إلى أن الأضحية مندوب إليها مالك والشافعي وأحمد والثوري وعبد الله بن الحسن وأكثر العلماء. انظر «الموطأ» ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧، «الأم» ١٢: ٢٢١، «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص ٢٥٥، «معالم السنن» ٤: ٩٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٤٨، «المحلى» ٧: ٣٥٥، «التمهيد» ٤: ٣١٣، «سنن البيهقي» ٩: ٢٦٢، «المغني» ٨: ٦١٧، «تفسير ابن كثير» ٤: ٤٢٩، «فتح الباري» ١٠: ٣.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٤٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٩: ٥٠٦ «تبيين الحقائق» ٦: ٢.

أوجبها رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لأن حديث أبي بردة بن نيّار يُتأول فيه أنه أوجبها على نفسه(١).

وقد احتج الشافعي بقول النبي (٢) ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

٦٨٣ ـ «من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يحلق له شعرا ولا يقلم له ظفرا»(٣). فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «فأراد» يدل على أنه مخير، إن شاء

---

(١) أبو بردة بن نيّار، مشهور بكنيته، واسمه هانىء بن نيّار، وقيل: مالك بن هبيرة، من حلفاء الأنصار. وحديثه الذي أشار إليه المؤلف أخرجه البخاري ـ في العيدين ـ باب الأكل يوم النحر ٢: ٤٤٧ ـ حديث ٩٥٥ ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الأضحى بعد الصلاة. فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له. فقال أبو بردة بن نيّار خال البراء: يارسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة. قال: شاتك شاة لحم. قال: يارسول الله فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزىء عني؟ قال: نعم، ولن تجزيء عن أحد بعدك». ومسلم ـ في الأضاحي ـ باب وقتها ٣: ١٥٥٢ حديث ١٩٦١، وأبو داود ـ في الضحايا ـ باب ما يجوز من السنن في الضحايا ٣: ٢٣٣ حديث ٢٨٠٠ ـ ٢٨٠١، والنسائي ـ في الضحايا ـ باب ذبح الضحية قبل الإمام ٧: ٢٢٢، والترمذي ـ في الأضاحي ـ باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ٤: ٩٣ حديث ١٥٠٨، والدارمي ـ في الأضاحي ـ باب الذبح قبل الإمام ٢: ٨٠، والبيهقي ـ في الضحايا ـ باب الأضحية سنة ٩: ٢٦٢.

وقد أخرجه مالك ـ في الضحايا ـ في النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ص ٣٢٣ حديث ١٠٣٨، والنسائي ٧: ٢٢٤، والبيهقي ٢: ٢٦٣ ـ من طريق بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيّار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره أن يعود بضحية أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا يارسول الله. قال: «وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح».

(٢) في (هـ/٥٤/أ)، (س/٨٦/أ) رسول الله.

(٣) أخرجه من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ مسلم ـ في الأضاحي ـ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أضفاره شيئا ٣: ١٥٦٥ =

فعل، وإن شاء لم يفعل[1].

٦٨٤ ـ وفي الحديث: «أن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يكونا يضحيان مخافة أن يتوهم الناس أن ذلك واجب»[2]. وكذا قول أبي مسعود وبلال وابن عمر، خمسة من الصحابة لم يوجبوا الضحية[3].

= حديث ١٩٧٧، وأبو داود ـ في الضحايا ـ باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى ٣: ٢٢٨ حديث ٢٧٩١، والنسائي في أول كتاب الضحايا ٧: ٢١١ ـ ٢١٢، والترمذي ـ في الأضاحي ـ باب ترك الشعر لمن أراد أن يضحي ٤: ١٠٢ حديث ١٥٢٣، وابن ماجه ـ في الأضاحي ـ من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ٢: ١٠٥٢ حديث ٣١٤٩ ـ ٣١٥٠ والدارمي ـ في الأضاحي ـ باب ما يستدل من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الأضحية ليس بواجب ٢: ٧٦، والبيهقي ـ في الضحايا ـ باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره، إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي ٩: ٢٦٦، ٢٦٧.

(١) انظر «اختلاف الحديث» ص ٥٢١، «مختصر المزني» ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤، «سنن البيهقي» ٩: ٢٦٣.

(٢) أخرجه ـ البيهقي ـ في الضحايا ـ باب الأضحية سنة ٩: ٢٦٥ من طرق عن الشعبي عن أبي سريحة الغفاري، قال: «أدركت أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانا لا يضحيان ـ في بعض حديثهم ـ كراهية أن يقتدى بهما»، وذكره الشافعي في «الأم» ٢: ٢٢٤، والجصاص ٣: ٢٤٨، وابن كثير ٥: ٤٢٩ والهيثمي ٤: ١٨ ـ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» وذكره بمعناه ابن حجر في «المطالب العالية» ٢: ٢٨٨ ـ ونسبه لمسدد في مسنده.

(٣) أخرجه عن أبي مسعود ـ وهو عقبة بن عمرو البدري ـ البيهقي ـ في الباب السابق ٩: ٢٦٥، وذكره الجصاص ٣: ٢٤٨. وأخرجه عن بلال ـ وهو ابن أبي رباح ـ ابن حزم في «المحلى» ٨: ٣٥٨، وذكره عنه ابن قدامة في «المغني» ٨: ٦١٧ والنووي في «المجموع» ٨: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٥: ١٢٦. وأخرجه عن ابن عمر ـ البخاري ـ معلقا ـ في أول كتاب الأضحية ١٠: ٣ ـ قال: «وقال ابن عمر هي سنة معروفة» قال ابن حجر: «وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر». وأخرج الترمذي ـ في الأضاحي ـ باب الدليل على أن الأضحية سنة ـ ٤: ٩٢ حديث =

قال زيد بن أسلم : «مكافئتان مشتبهتان تذبحان[1] جميعاً»[2]. وقال أحمد : «مكافئتان متساويتان»[3].

وقال الأصمعي «أصل العقيقة الشعر الذي يولد المولود وهو على رأسه، وكذلك هو في البهائم. فقيل: عقيقة لأنها إذا ذبحت حلق ذلك الشعر»[4]

وأنكر أحمد هذا القول وقال: «الذبيحة: العقيقة»[5].

قال أبو جعفر: والذي قال أحمد لا يمتنع في اللغة لأنه يقال عق إذا قطع، ومنه عق فلان والديه[6].

= ١٥٠٦ - عن جبلة بن سحيم: أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي. فقال: «ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون -. فأعادها عليه. فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون» قال الترمذي: «حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم». وأخرجه ابن ماجه - في الأضاحي - باب الأضاحي واجبة هي أم لا ٢: ١٠٤٤ حديث ٣١٢٤ - من طريق محمد بن سيرين وسحيم بن جبلة - بنحو لفظ الترمذي. وأخرجه البيهقي - في الباب السابق ٩: ٢٦٥ - من طريق أبي الخصيب رجل من قيس بن ثعلبة، قال: «شهدت ابن عمر - رضي الله عنهما -، وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى - وفيه: ثم قال له ابن عمر: لعلك تحسب حتما؟ قلت: لا، لكنه أجر وخير وسنة. قال: نعم».

(١) في (هـ/٥٤/أ)، (س/٨٦/أ): يذبحان.

(٢) أخرجه - النسائي - في العقيقة ٧: ١٦٣ - ١٦٤، والطحاوي ١: ٤٦٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العقيقة، وهل هي على الوجوب أو على الاختيار.

(٣) أخرجه أبو داود - في الأضاحي - باب العقيقة - بعد سياقه حديث أم كرز ٣: ٢٥٧ - ٢٥٨، كما أخرجه في كتابه «مسائل الإمام أحمد» ص ٢٥٦.

(٤) انظر «غريب الحديث» ٢: ٢٨٤ «تهذيب اللغة» ١: ٥٦ «التمهيد» ٤: ٣٠٨، «فتح الباري» ٩: ٥٨٦.

(٥) أخرجه أبو داود في كتابه «مسائل الإمام أحمد» ص ٢٥٦. وانظر «المغني» ٨: ٦٤٤.

(٦) انظر «التمهيد» ٤: ٣١٠ «النهاية» ٣: ٢٧٦، «لسان العرب» ١٠: ٢٥٦ - ٢٥٩.

باب ذكر الآية الثانية

قال[1] جل وعز: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾[2].

٦٨٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان الثوري عن مسلم البَطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أنه قرأ ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ قال: وهي[3] أول آية نزلت في القتال»[4].

قال أبو جعفر: فكانت هذه ناسخة للمنع من القتال.

٦٨٦ ـ وقال ابن زيد: «نَسخ قولهَ[5] ـ تعالى ـ ﴿وذر الذين يلحدون في أسمائه﴾[6] الأمر بالقتال»[7].

---

(١) في (س/٨٦/أ): قال الله.

(٢) سورة الحج آية [٣٩].

(٣) في (س/٨٦/أ): هي.

(٤) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع ـ ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه النسائي ـ في الجهاد ـ باب وجوب الجهاد ٦: ٢، والترمذي في تفسير سورة الحج ٥: ٣٢٥ حديث ٣١٧١، وأحمد ١: ٢١٦، والطبري ١٧: ١٧٢ ـ الطبعة الثالثة، والحاكم ـ في تفسير سورة الحج ٢: ٢٩٠ ـ وقال «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والواحدي ص ٢٠٨.

(٥) في (س/٨٦/أ): قول الله.

(٦) سورة الأعراف آية [١٨٠].

(٧) أخرجه ـ الطبري ١٣: ٢٨٤ ـ الأثر ١٥٤٥٧.

وخالفه غيره فقال: لا معنى هاهنا للناسخ والمنسوخ، لأن قوله[1] ـ تعالى ـ ﴿وذر الذين يلحدون في أسمائه﴾ تهديد لهم، وهذا لا ينسخ[2].

---

(١) في (س /٨٦/أ): قول الله.

(٢) بهذا قال الطبري ١٣: ٢٨٥.

باب ذكر الآية الثالثة

قال:[1] جل وعز: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[2].

٦٨٧ ـ قال أبو جعفر: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فينسخ الله ما يلقي الشيطان). قال: يبطل ما ألقاه الشيطان (ثم يحكم الله آياته)[3].

قال أبو جعفر: هذا من قول العرب: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته[4].

وروي في هذا الذي نسخه الله ـ تعالى ـ مما ألقاه الشيطان أحاديث فمنها:

٦٨٨ ـ ما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (والنجم) فلما بلغ (أفرأيتم اللات والعزى)[5] قال: فإن شفاعتهم ترتجى، فسها، فلقيه المشركون، فسلموا عليه،

---

(١) في (س/٨٦/أ): قال الله.

(٢) سورة الحج آية [٥٢].

(٣) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤.

وهذا الأثر اخرجه الطبري ١٧: ١٩٠ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٥: ٤٤١.

(٤) ذكر المؤلف هذا في باب أصل النسخ واشتقاقه والباب الذي بعده ١: ٤٢٤، ٤٢٩

وقال مكي ص ٣٠٩ ـ في كلامه على هذه الآية: «ليس فيها ناسخ ولا منسوخ إنما هي دالة على جواز النسخ لما ليس من القرآن مما يلقيه الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم».

(٥) سورة النجم، آية [١٩].

وفرحوا فأنزل الله ـ تعالى ـ ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ الآية»[1].

قال أبو جعفر: وهذا حديث منقطع[2]، وفيه هذا الأمر العظيم، وكذا حديث قتادة وزاد فيه:

٦٨٩ ـ «وإنهن لهن الغرانيق العلى»[3].

ولو صح هذا لكان له تأويل قد ذكرناه في أول هذا الكتاب[4].

وأفظع من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله[5] قال:

٦٩٠ ـ «فسجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة، فإنه أخذ ترابا من الأرض فرفعه إلى وجهه. ويقال: إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص حتى نزل جبريل ـ عليه السلام[6] ـ، فقرأ عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا فقال[7]: ما جئتك به وأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً، إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا﴾[8]»[9]

---

(١) سبق الكلام على إسناده وتخريجه في رقم ١٨.

(٢) راجع ١: ٤٤٩.

(٣) سبق تخريجه في رقم ١٩.

(٤) راجع ١: ٤٤٩-٤٥٠.

(٥) الواقدي، هو محمد بن عمر الواقدي: «ضعيف متروك»، وكثير بن زيد الأسلمي: «صدوق يخطىء»، والمطلب بن عبد الله: «صدوق كثير التدليس والارسال».

(٦) في (هـ/٥٤/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٨٦/ب) صلى الله عليه وسلم.

(٧) في (هـ/٥٤/ب)، (س/٨٦/ب) زيادة: له.

(٨) (إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا): سقطت من (هـ/٥٤/ب)، (س/٨٦/ب).

(٩) سورة الإسراء آية «٧٤». وهذا الحديث ذكره القرطبي ١٢: ٨١ وانظر «تاريخ الأمم والملوك» ٢: ٣٣٨ ـ ٣٤١، «الكامل» لابن الأثير ٢: ٧٦ ـ ٧٧، «تفسير البغوي» ٣: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، «فتح الباري» ٨: ٤٣٩، ٦١٥.

قال أبـو جعفـر: وهـذا حديث منكـر منقـطع، ولاسيما وهو من حديث الواقدي، والدين والعقل يمنعان من هذا، لأنه إن كان قال هذا متعمدا ـ ومعاذ الله ـ أن يكون ذلك، لأن فيه مساعدة لهم على دينهم، لأن هذا قولهم، وإن كان ناسيا فكيف صبر ولم يُبَيِّن[1] ذلك حتى أتاه الوحي من الله ـ تعالى ـ[2]؟!

(١) في (هـ/٥٤/ب) يتبين، وفي (س/٨٦/ب) زيادة: لهم.

(٢) ناقش كثير من العلماء ما ورد في هذه الروايات وكشفوا عن زيفها وبينوا ضعفها وبطلانها، كما بينوا ما يمكن حملها عليه على فرض صحتها.

قال القاضي عياض: «اعلم أكرمك الله أن لنا على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما في توهين أصله، والثاني على تسليمه، أما المأخذ الأول فيكفيك أن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه بسند صحيح سليم متصل ثقة، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم. قال أبـو بكر البزّار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإسناد صحيح يجوز ذكره، إلا ما رواه شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ فيما أحسب ـ والشك في الحديث: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان بمكة وذكر القصة»، ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير، وإنما يعرف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس». «الشفاء» ٢: ١١٦، ١٣١ وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥: ٤٤١: «قال العلماء المحققون: وهذا لا يصح، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معصوم عن مثل هذا، ولو صح كان المعنى أن بعض شياطين الإنس قال تلك الكلمات، فإنهم كانوا إذا تلا لغطوا، كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه﴾».

وقـال أبـو حيّان ٦: ٣٨١ ـ ٣٨٢: «وذكـر المفسـرون في كتبهم ابن عطية والزمخشري، فمن قبلهما ومن بعدهما ما لا يجوز وقوعه من آحاد المؤمنين منسوبا إلى المعصوم صلوات الله عليه، وأطالوا في ذلك، وفي تقريره سؤالا وجوابا، وهي قصة سئل عنها الإمام محمد بن إسحاق جامع السيرة فقال: هذا من وضع الزنادقة، وصنف في ذلك كتابا، وقال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهـة النقـل، وقـال ما معنـاه: إن رواتهـا مطعون عليهم، وليس في الصحاح ولا في التصانيف الحديثية شيء مما ذكروه، فواجب اطراحه، ولذلك نزهت كتابي عن ذكره فيه».

=

ثم رجعنا إلى الآية فوجدنا فيها قولين لمن يُرجع إلى قوله وعلمه.

٦٩١ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ قال: «إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه»[1].

قال أبو جعفر: فالتأويل على ألقى الشيطان في سره وخاطره ما يوهمه به أنه الصواب. ثم ينبّهه الله ـ تعالى ـ على ذلك[2].

= وقال ابن كثير ٥: ٤٣٨ ـ ٤٤١ في كلامه على هذه الآية ـ وقبل أن يسوق شيئا من هذه الروايات: «وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا قصة الغرانيق وما كان من رجوع كثير من المهاجرة إلى أرض الحبشة ظنا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا، ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح ـ ثم ساق بعض روايات هذه القصة عن سعيد بن جبير وابن عباس والسدي وقتادة وابن شهاب الزهري ـ ثم قال: قلت: وقد ذكرها محمد بن إسحاق في السيرة بنحو من هذا وكلها مرسلات ومنقطعات». وممن ناقش هذه القصة وردها أو بين ما يمكن حملها عليه لو صحت ابن العربي ٣: ١٢٩٩ ـ ١٣٠٣، وابن عطية ـ فيما ذكره القرطبي ١٢: ٨٠ ـ ٨٣، والسهيلي في «الروض الأنف» ١: ٢٢٩، وابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٤٣٩ ـ والشوكاني في «فتح القدير» ٣: ٣٦٢، والألوسي في «روح المعاني» ١٧: ١٧٧، والألباني في رسالته: «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق».

(١) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤

وهـذا الأثر أخرجه ـ البخاري ـ معلقا ـ في تفسير سورة الحج ٨: ٤٣٨، وأخرجه الطبري ـ موصولا ١٧: ١٩٠ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٥: ٤٤٠، والسيوطي ٤: ٣٦٨ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) ما ذهب إليه المؤلف من أن معنى قول ابن عباس «إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه»، أي: ألقى في سره وخاطره ما يوهمه به أنه الصواب ـ فيه نظر، لأن المتبادر من قول ابن عباس هذا أن المعنى إذا حدث وتكلم ألقى الشيطان في حديثه وكلامه وهذا المعنى هو الذي فهمه الطبري من قول ابن عباس وقرره واختاره ـ ١٧: ١٩٠.

٦٩٢ ـ وقد صح عنه ـ عليه السلام[١] ـ أنه قال: «إنه ليغان[٢] على قلبي فاستغفر الله ـ تعالى ـ في اليوم والليلة مائة مرة»[٣]. وفي السير: أن كبراء قريش جاءوه فقالوا: يامحمد قد استغويت ضعفاءنا وسفهاءنا ـ وذلك حين أظهر دعوته، وتبينت براهينه ـ فأمسك عنا حتى ننظر في أمرك، فإن تبين لنا اتبعناك، وإن لم يتبين لنا كنت على أمرك، ونحن على أمرنا فوقع له[٤] ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن هذا إنصاف، ثم نبهه الله ـ بالخاطر والتذكر لما أمره الله ـ تعالى ـ به من إظهار الدعوة[٥]، وأن يصدع بما أُمر به، ثم نزل عليه الوحي (لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا)[٦] وما بعده فيكون على هذا (ألقى الشيطان في أمنيته)، أي: في سره.

والقول الآخر عليه أكثر أهل التأويل.

٦٩٣ ـ قال سعيد بن جبير: (في أمنيته): «في قراءته»[٧].

---

(١) في (هـ/٥٤/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٨٦/ب): صلى الله عليه وسلم.

(٢) قال في «النهاية» ٣: ٤٠٣: «الغَيْن: الغَيْم، وقيل: الغين: شجر ملتف. أراد ـ يعني في قوله: إنه ليغان على قلبي ـ ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر، لأن قلبه أبداً كان مشغولا بالله ـ تعالى ـ فإن عرض له وقتا ما عارض بشري يشغله من أمور الأمة والملّة ومصالحهما عدّ ذلك ذنبا وتقصيرا فيفزع إلى الاستغفار».

(٣) أخرجه من حديث الأغرّ المزني ـ مسلم ـ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٤: ٢٠٧٥ حديث ٢٧٠٢، وأبو داود ـ في الصلاة ـ تفريع أبواب الوتر ـ باب في الاستغفار ٢: ١٧٧ حديث ١٥١٥، وأحمد ٤: ٢١١، ٢٦٠.

(٤) في (ك): للنبي.

(٥) في (ب): دعوته.

(٦) سورة الإسراء آية «٧٤». وانظر «تفسير الطبري» ١٥: ١٣١، الطبعة الثالثة «الكامل» لابن الأثير ٢: ٦٣ ـ ٦٥.

(٧) أخرجه الطبري في أثر طويل عن سعيد بن جبير ١٧: ١٨٨ ـ ١٨٩، وذكره ابن كثير ٥: ٤٣٩ ـ من رواية الطبري وابن أبي حاتم.

٦٩٤ ـ وقال مجاهد: «في قوله»[1].

٦٩٥ ـ وقال الضحاك: «الأمنية: التلاوة»[2].

قال أبـو جعفر: وهذا معروف في اللغة[3]، منه ﴿لا يعلمون الكتاب إلا أماني﴾[4] فيكون التقدير على هذا: ألقى الشيطان في تلاوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إما شيطانا من الإنس، وإما شيطانا من الجن[5]، ومتعارف في الآثار أن الشيطان كان يظهر كثيرا في وقت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال[6] ـ تعالى ـ: **﴿وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب﴾**[7]،[8]، فألقى الشيطان هذا في

---

(١) أخرجه الطبري ١٧: ١٩٠، وذكره ابن كثير ٥: ٤٤١.

(٢) أخرجه الطبري ١٧: ١٨٩، ١٩٠ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٥: ٤٤١، والسيوطي ٤: ٣٦٨ـ مطولا ـ ونسبه لابن أبي حاتم.

(٣) انظر «تفسير غريب القرآن» ص ٢٩٤، «تهذيب اللغة» ١٥: ٥٣٤، «النهاية» ٤: ٣٦٧، «المفردات في غريب القرآن» ص ٤٧٦، «لسان العرب» ١٥: ٢٩٤، «البحر المحيط» ٦: ٣٨٢.

(٤) سورة البقرة آية [٧٨]. وانظر «تفسير الطبري» ٢: ٢٦٠، «تفسير ابن كثير» ١: ١٦٧.

(٥) انظر «تفسير البغوي» ٣: ٢٩٤، «تفسير ابن كثير» ٥: ٤٤٠، «فتح الباري» ٨: ٤٤٠.

(٦) في (هـ/٥٤/ب): قال الله.

(٧) (وقال إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب): سقطت من (هـ/٥٤/ب)، (س/٨٧/أ).

(٨) سورة الأنفال آية [٤٨]. وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن الشيطان تمثل للمشركين عندما كانوا يستعدون للخروج لبدر في صورة سراقة بن مالك (وقال: لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم) انظر «تفسير الطبري» ١٤: ٧ ـ ١٢ ـ الأثر ١٦١٨٣ ـ ١٦١٩٢، «تفسير ابن كثير» ٤: ١٦ـ١٧. كما روي «انه لما اجتمع المشركون في دار الندوة يدبرون الكيد للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعترضهم إبليس في صورة شيخ من أهل نجد، فلما رأوه قالـوا: من أنت؟ قال: شيخ من أهـل نجـد، سمعت أنكم اجتمعتم فأردت أن =

تلاوة النبي ـ عليه السلام[1] ـ من غير أن ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم.

والدليل على هذا أن ظاهر القرآن كذا، وأن الثقات من أصحاب السير كذا يروون،

٦٩٦ ـ كما روى موسى بن عقبة[2] عن الزهري: ألقى الشيطان في تلاوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «فإن شفاعتهم ترتجى» فوقرت في مسامع المشركين فاتبعوه جميعا وسجدوا، وأنكر ذلك المسلمون ولم يسمعوه، واتصل الخبر بالمهاجرين في أرض الحبشة، وأن الجماعة قد تبعت النبي ـ عليه السلام[3] ـ فقدموا وقد نسخ الله ما ألقاه الشيطان فلحقهم الأذى والعنت[4]،[5]. قال أبو جعفر: فقد تبين معنى الآية بهذا وبغيره.

٦٩٧ ـ وقال ابن جريج: ﴿ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم﴾[6] قال: «القاسية قلوبهم: المشركون»[7].
قال أبو جعفر: وهذا قول بيّن، لأنهم لم تلن قلوبهم لاتباع الحق، و ﴿الذين في قلوبهم مرض﴾: المنافقون[8].

= أحضركم، ولن يعدمكم مني رأي ونصح . . »، «تفسير الطبري» ١٣ : ٤٩٤ ـ الأثر ١٥٩٦٥ ، ١٩٥٦٩ ، ١٥٩٧٤ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ٣ : ٥٨٥ .

(١) في (هـ/٥٤/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٨٧/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٢) موسى بن عقبة صاحب كتاب المغازي. ثقة.

(٣) في (هـ/٥٤/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٨٧/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٤) العنت: المشقة. انظر «لسان العرب» ٢ : ٦١.

(٥) ذكره ابن كثير ٥ : ٤٣٩ ، والسيوطي ٤ : ٣٦٧ ـ كلاهما من رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب.

(٦) سورة الحج آية [٥٣].

(٧) أخرجه الطبري ١٧ : ١٩١ ، وذكره السيوطي ٤ : ٣٦٨ ـ ونسبه لابن المنذر.

(٨) انظر «تفسير الطبري» الموضع السابق، «تفسير ابن كثير» ٥ : ٤٤٢ .

باب ذكر الآية الرابعة

قال جل[1] وعز ـ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[2] من جعلها منسوخة قال: هي مثل قوله ـ تعالى ـ ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾[3] فنسخها عنده ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[4] قال أبو جعفر: وهذا لا نسخ فيه وقد بيناه في سورة آل عمران[5].

---

(١) في (س/٨٧/أ): قال الله.

(٢) سورة الحج آية [٧٨].

(٣) سورة آل عمران آية [١٠٢].

(٤) سورة التغابن آية [١٦].

(٥) راجع ص١٢٩ من هذا المجلد.

وانظر «الإيضاح» لمكي ص ٣٠٩ ـ ٣١٠، «نواسخ القرآن» ص ٤٠١.

سورة المؤمنين[1]

٦٩٨ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: «حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: وسورة المؤمنين نزلت بمكة، فهي مكية»[3].

٦٩٩ ـ [4] وفي رواية المعتمر عن خالد[5] عن محمد بن سيرين قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينظر إلى السماء في الصلاة، فأنزل الله ـ تعالى ـ هذه الآية[6] ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾، فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجهه حيث يسجد».

٧٠٠ ـ وفي رواية هشيم: «كان المسلمون يلتفتون في الصلاة، فينظرون حتى أنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[7]

---

(١) في (هـ/٥٥/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٥٥/أ).

(٣) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٥: ٢ ونسبه لابن مردويه، كما ذكره في «الإتقان» ١: ٩ نقلا عن المؤلف.

(٤) في (س/٨٧/أ): في.

(٥) هو خالد بن مهران الحذاء، وهو، والمعتمر بن سليمان: ثقتان.

(٦) «هذه الآية»: سقطت من (هـ/٥٥/أ).

(٧) سورة المؤمنون الآيتان [١ ـ ٢].

فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون ألّا يجاوز أحدهم بصره موضع سجوده»[1].

قال أبـو جعفر: وأكثر العلماء على أن الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده، إذا كان قائما[2]. ومنهم من قال: إلا بمكة فإنه يستحب له[3] أن ينظر إلى البيت[4].

---

(١) أخرجه الطبري ١٨ : ٢ ـ الطبعة الثالثة ـ من طريق المعتمر عن خالد بن مهران الحذاء عن محمد بن سيرين، ومن طريق هشيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين، كما أخرجه من طريق أبي جعفر عن الحجاج بن الصواف، ومن طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب ـ كلاهما عن محمد بن سيرين.

وأخرجه البيهقي ـ في الصلاة ـ باب لا يجاوز بصره موضع سجوده ٢ : ٢٨٣ من طريق يونس بن بكير عن عبد الله بن عون، ومن طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب ـ كلاهما عن محمد بن سيرين.

وقد أخرجه البيهقي أيضا من طريق أبي زيد سعيد بن أوس عن ابن عون، ومن طريق إسمـاعيل بن عُليَّة ـ كلاهمـا عن محمـد بن سيرين عن أبي هريرة ـ موصـولا. قال: «والصحيح هو المرسل، ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلا، وهذا هو المحفوظ».

وأخرجه أيضا موصولا عن أبي هريرة الواحدي ص ٢١٠، والحاكم في تفسير سورة المؤمنون، وقال: «صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلا، ولم يخرجاه». قال الذهبي «قلت: الصحيح مرسل»،

(٢) قال السيوطي ٥ : ٣ «أخرج ابن مردويه عن ابن عمر في قوله (الذين هم في صلاتهم خاشعـون) قال: كانوا إذا قاموا في الصلاة أقبلوا على صلاتهم وخفضوا أبصارهم إلى موضع سجودهم. .» وانظر: «المغني» ٢ : ٨، «تفسير القرطبي» ٢ : ١٦٠، «نيل الأوطار» ٢ : ٢١٢، «أضواء البيان» ٥ : ٧٥٦.

(٣) «له» سقطت من (هـ/٥٥/أ)، (س/٨٧/ب)

(٤) انظر «تفسير القرطبي» ٢ : ١٦٠.

سورة النور

٧٠١ ـ حدثنا أبو جعفر قال[١] حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «وسورة النور نزلت بالمدينة، فهي مدنية»[٢].

قال أبو جعفر: وقد[٣] ذكرنا قوله ـ عز وجل ـ ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٤] وأنه ناسخ لقوله ـ تعالى ـ ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ الآيتين[٥]، في سورة النساء[٦].

ووجدنا في هذه السورة آيات سوى هذه، فأولاهن قوله ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾[٧].

---

(١) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٥٥/أ).

(٢) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٥: ١٨ ـ ونسبه لابن مردويه. كما ذكره في «الإتقان» ١: ٩ ـ نقلا عن المؤلف.

(٣) في (هـ/٥٥/أ)، (س/٨٧/ب): قد.

(٤) سورة النور آية [٢].

(٥) سورة النساء الآيتان [١٥ ـ ١٦].

(٦) راجع ص١٦٢ من هذا المجلد.

(٧) سورة النور آية [٣].

للعلماء في هذه الآية أربعة أقوال: منهم من قال: هي منسوخة. ومنهم من قال: النكاح هاهنا الوطء. ومنهم من قال: الزاني هاهنا المجلود في الزنا لا ينكح إلا زانية مجلودة في الزنا أو مشركة وكذا الزانية.

ومنهم من قال: هي الزانية التي تتكسب بزناها وتنفق على زوجها. واحتج بأن الآية في ذلك أنزلت.

فمن قال: هي منسوخة سعيد بن المسيب.

٧٠٢ ـ كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم القطان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن سعيد بن المسيب في قول الله ـ تعالى ـ ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك﴾ قال: «يزعمون[1] أنها نسخت بالآية التي بعدها ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[2]،[3] فدخلت الزانية في أيامى المسلمين»[4].

وهذا القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة

---

(١) في (س/٨٧/ب)، (ع): قال ابن عمر. وهو تصحيف.

(٢) (منكم): سقطت من (هـ/٥٥/أ).

(٣) سورة النور آية [٣٢].

(٤) في إسناده إسحاق بن إبراهيم القطان، لم أقف له على ترجمة. راجع الكلام عن شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الفصل الأول من الباب الأول ترجمة رقم ٣٨. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه الشافعي في «الأم» ٥: ١٢، وأبو عبيد ١: ٢٧٤ الأثر ١٧١، وابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ في قوله (الزاني لا ينكح إلا زانية) ٤: ٢٧١، والطبري ١٨ ـ ٧٤ ـ ٧٥ ـ الطبعة الثالثة، والجصاص ٣: ٢٦٥، والبيهقي ـ في النكاح ـ باب نكاح المُحْدِثين وما جاء في قول الله ـ عز وجل ـ (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) ٧: ١٥٤، وابن الجوزي ص ٤٠٥.

(٥) انظر «المدونة» ٢: ٢٧٨، «الأم» ٥: ١٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٦٥، «المغني» ٦: ٦٠١ ـ ٦٠٣، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٢٤١، ٢٤٦، «تبيين الحقائق» ٢: ١١٣ ـ ١١٤.

فله أن يتزّوجها، ولغيره أن يتزوجها[٥]، وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد[١] وعطاء[٢]. وطاووس[٣] ومالك بن أنس[٤]، روى[٥] عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل، يزني بامرأة ثم يريد نكاحها قال: ذلك له بعد أن تستبرىء من وطئها[٦]. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[٧]. وقال الشافعي[٨] في الآية: القول فيها[٩] كما قال سعيد بن المسيب، - إن شاء الله - إنها منسوخة[١٠].

وممن قال بالقول الثاني: إن النكاح هاهنا الوطء ابن عباس،

٧٠٣ - كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس[١١] وقوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح

(١) أخرجه عن ابن عمر، وابنه سالم، وجابر بن زيد - ابن أبي شيبة - في النكاح - في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه ٤: ٢٤٩، ٢٥١.

(٢) أخرجه عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - أبو عبيد ٢٨٠ - الأثر ١٧٩، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٤: ٢٥٠.

(٣) أخرجه عن طاوس - ابن أبي شيبة - في باب الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك أيطأها أم لا ٤: ١٨٣.

(٤) في (س/٨٧/ب) زيادة: رحمهم الله.

(٥) في (س/٨٧/ب): وروى.

(٦) انظر «المدونة» ٢: ٢٧٨، «الإيضاح» ص ٣١٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٣٣، «تفسير القرطبي» ١٢: ١٧٠.

(٧) في أنه يجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها، وهل يحل له وطئها قبل أن يستبرئها أولا اختلفوا في ذلك فعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يطأها قبل أن يستبرئها، وقال محمد: لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٢٦٥، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٢٤٦، «تبيين الحقائق» ٢: ١١٣ - ١١٤.

(٨) في (س/٨٧/ب) زيادة: رحمه الله.

(٩) «فيها»: سقطت من (هـ/٥٥/أ).

(١٠) انظر «الأم» ٥: ١٢، ٧: ٨٣، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ١٧٩.

(١١) في (س/٨٨/أ) زيادة: قال.

إلا زانية أو مشركة﴾ الآية، قال: «الزاني من أهل الملة[1] لا يزني إلا بزانية مثله، من أهل القبلة أو مشركة، والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزان مثلها من أهل القبلة أو مشرك، وحرم الزنا على المؤمنين)»[2].

واختار محمد بن جرير هذا القول، وأومأ إلى أنه أولى الأقوال، واحتج بأن الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تتزوج مشركاً بحال، وأن الزاني من المسلمين لا يجوز له أن يتزوج مشركة وثنية بحال، فقد تبين أن المعنى: الزاني من المسلمين لا يزني إلّا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين أو مشركة تستحل الزنا، والزانية لا تزني إلّا بزان من المسلمين لا يستحل الزنا، أو مشرك يستحل الزنا[3] (وحرم ذلك): الزنا، وهو النكاح المذكور قبل هذا[4].

والقول الثالث: إن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة، وكذا الزانية، قول الحسن:

٧٠٤ ـ كما قُرِىء على إبراهيم بن موسى الجوزي، عن يعقوب الدورقي، قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: «الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة مثله أو مشركة، والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زان مجلود مثلها أو مشرك»[5].

---

(١) في (س/٨٨/أ): القبلة.

(٢) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤.

وهذا الأثر أخرجه ـ الطبري ١٨ : ٧٤ ـ الطبعة الثالثة، والبيهقي ـ في النكاح ـ باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله ـ عز وجل ـ (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) ٧ : ١٥٤.

وذكره السيوطي ٥ : ١٩ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) في (س/٨٨/أ) زيادة: قال.

(٤) انظر «تفسير الطبري» ١٨ : ٧٥ ـ الطبعة الثالثة.

(٥) إسناده صحيح، فيه: وكيع، هو ابن الجراح. =

٧٠٥ ـ وحدثنا علي بن الحسين، قال: قال[1] الحسن بن محمد الزعفراني: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حبيب المعلم قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال: ألا تعجب من الحسن يزعم أن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله؟ ويتأول هذه الآية ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ فقال: ما[2] يعجبك[3] من هذا؟

حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله»[4].

= وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ من قال لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك ٤: ٢٧٣ ـ عن الحسن ـ مختصرا ـ قال «المحدود لا يتزوج إلا محدودة» وذكره أيضا مختصرا ـ بنحوه ـ الجصاص ٣: ٢٦٥، والسيوطي ٥: ٢٠ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(١) في (هـ/٥٥/ب): حدثنا.

(٢) في (هـ/٥٥/ب): وما.

(٣) في (س/٨٨/أ): تعجبك.

(٤) في إسناده: حبيب المعلم: «صدوق»، أخرج له الستة، وعمرو بن شعيب ضعفه أناس مطلقا، ووثقه الجمهور، وضعف أناس روايته عن أبيه عن جده وقد أثنى عليه البخاري. وقال ابن حجر «صدوق» وقد تقدم ذكر كلام الأئمة عنه بأبسط من هذا في رقم ١٤٠. وبقية رجاله ثقات إلا أن سعيد بن أبي سعيد اختلط قبل موته بأربع سنين: وقد أخرج له الستة.

وهذا الحديث أخرجه الحاكم ـ في النكاح ٢: ١٩٣ ـ من طريق يزيد بن زريع بإسناده ـ بنحوه ـ وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي أيضا من طريق يزيد بن زريع ـ في النكاح ـ باب نكاح المُحْدِثين وما جاء في قول الله ـ عز وجل ـ (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ٧: ١٥٦ ـ وقال البيهقي: «فهكذا رواه عمرو، وقد روى عن أبيه عن جده في سبب نزول الآية ما دل على أن المنع وقع عن نكاح تلك البغايا، وروينا عن عبد الله بن عمرو من أوجه أخر ما دل على أن المنع وقع على نكاحهن إما لشركهن، وإما لشرطهن إرسالهن للزنا». =

قال أبو جعفر: وهذا الحديث يجوز[1] أن يكون منسوخا، كما نسخت الآية في قول سعيد بن المسيب.

والقول الرابع: إن هذا كان[2] في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما تكسبه من الزنا، فحرم الله - تعالى - نكاحهن قول مجاهد

٧٠٦ - كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن القاسم بن أبي بزّة، عن مجاهد في قوله[3]- تعالى - (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال: «كن نساء بغايا، وكانت منهن امرأة تدعى أم مُهَزِّم، فكان الرجل يتزوج إحداهن لتنفق عليه من كسبها، فنهاهم الله - تعالى - عن ذلك، أن يتزوجهن أحد من المسلمين»[4].

= وقد أخرجه أبو داود - في النكاح - باب قول الله - تعالى - (الزاني لا ينكح إلا زانية) ٢: ٥٤٣ حديث ٢٠٥٢. من طريق عبد الوارث عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة - بنحوه - دون ذكر قول الحسن، وذكره ابن كثير - بنحو من هذا ٦: ٩ ونسبه لابن أبي حاتم، وذكره السيوطي ٥: ٢٠ - وزاد نسبته لابن المنذر وابن عدي وابن مردويه.

(١) (في هـ/٥٥/ب): يجب.

(٢) «كان»: سقطت من (هـ/٥٥/ب).

(٣) في (س/٨٨/أ): قول الله.

(٤) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج - تكلموا فيه وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري. وعبد الملك بن أبي سليمان: أخرج له مسلم، ووثقه الذهبي وقال: «تكلم فيه شعبة للتفرد بخبر الشفعة». وقال ابن حجر: «صدوق». وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٨: ٧١ - ٧٣ - الطبعة الثالثة، وأخرجه بمعناه - الشافعي - في «الأم» ٥: ١٤٨- ولم ينص على أم مُهَـزِّم، وكذا أبو عبيد ١: ٢٧٤ - الأثر ١٧٢، وابن أبي شيبة - في النكاح في قوله (الزاني لا ينكح إلا زانية) ٤: ٢٧٣، والجصاص ٣: ٢٦٥، والبيهقي في النكاح - الباب السابق ٧: ١٥٤، وذكره السيوطي=

٧٠٧ ـ قرىء على أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي، قال: حدثنا المعتمر عن أبيه عن الحضرمي ـ يعني ابن لاحق ـ عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عمرو قال: كانت امرأة يقال لها أم مهزول، وكانت بأجياد، وكانت تسافح فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾[1].

قال أبو جعفر: وهذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية، ذكر فيه السبب الذي نزلت فيه الآية، فإذا صح جاز أن تكون الآية الناسخة بعده، والله ـ تعالى ـ أعلم بحقيقة ذلك[2].

= ٥: ١٩ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(١) في إسناده: الحضرمي بن لاحق: «لا بأس به». وقد فرق ابن المديني بين حضرمي بن لاحق، وبين حضرمي الذي روى عنه سليمان التيمي فقال عن الأخير: مجهول، وكان قاصا، وليس هو بالحضرمي بن لاحق راجع ترجمته في ملحق التراجم.

وهـذا الحديث أخرجه أحمد ٢: ١٥٩، ٢٢٥، والطبري ١٨: ٧١ الطبعة الثالثة، والواحدي ص ٢١٢، والحاكم ـ في النكاح، وفي تفسير سورة النور ٢: ١٩٣، ٣٩٦ ـ مختصرا بمعناه ـ وقال «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي ـ في الباب السابق ٧: ١٥٣.

(٢) يبدو أن المؤلف يميل إلى القول بأن الآية منسوخة، والراجح أنها محكمة، لأنها على القول بأن المراد بالنكاح فيها الوطء كما قال ابن عباس فيما أخرجه عنه المؤلف، وكما رواه الطبري عنه وعن سعيد بن جبير ومجاهد وابن زيد، وكما فسره الطبري واختاره، وكما فسره ابن كثير حيث قال: «هذا خبر من الله ـ تعالى ـ بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك (الزانية لا ينكحها إلا زان)، أي: عاص بزناه أو مشرك لا يعتقد تحريمه. .» على هذا القول لا تعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم) لأنها في الوطء وتلك في العقد.

وعلى تفسير النكاح في قوله ـ تعالى ـ (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) بالعقد، لا يلزم أن تكون الآية منسوخة، وإنما تكون مخصصة لعموم قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى =

باب ذكر الآية الثانية

قال[1] تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]. للعلماء في هذه الآية قولان فمنهم من قال: لما قال[3] ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ كان هذا عاما في جميع البيوت ثم نسخ من هذا واستثنى، فقال تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم﴾[4].

ومنهم من قال: الآيتان محكمتان فقوله ـ تعالى ـ: ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ يعني به البيوت التي لها أرباب وسكان، والآية الأخرى في البيوت التي ليس لها أرباب يعرفون ولا سكان.

فالقول الأول يروى عن ابن عباس وعكرمة.

٧٠٨ ـ كما حدثنا أبو الحسن عُليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، قال: حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس

= منكم) بمعنى أنه خصص عموم الأمر بنكاح الأيامى في هذه الآية بتحريم نكاح الزواني بقوله (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية.

انظر «تفسير الطبري» ١٨ : ٧٤ ـ ٧٥ ـ الطبعة الثالثة، «تفسير ابن كثير» ٦ : ٧ ـ ٨، «النسخ في القرآن الكريم» ٢ : ٧٩٢ ـ ٧٩٨.

(١) في (س/٨٨/ب): قال الله.

(٢) سورة النور آية [٢٧].

(٣) في (س/٨٨/ب): قال الله.

(٤) سورة النور آية [٢٩].

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾ قال: حتى تستأذنوا ﴿وتسلموا على أهلها﴾ قال: فيه تقديم وتأخير، حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا[1] ثم استثنى البيوت التي على طرق الناس، والتي ينزلها المسافرون، فقال ـ تعالى ـ: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾ يقول: ليس لها أهل ولا سكان بغير تسليم ولا استئذان ﴿فيها متاع لكم﴾ قال ﴿متاع لكم﴾[2] قال: منافع من الحر والبرد»[3].

٧٠٩ ـ وروى يزيد[4] عن عكرمة والحسن ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ قالا: ثم نسخ من ذلك واستثنى فقال: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾[5].

والقول الثاني: إنهما محكمتان قول أكثر أهل التأويل.

فأما ما روي عن ابن عباس[6]، وبعض الناس يقول: عن سعيد بن جبير أنه قال:

---

(١) في (هـ/٥٥/ب) زيادة: قال.

(٢) «قال: متاع لكم»: سقطت من (هـ/٥٥/ب)، (س/٨٨/ب).

(٣) إسناده ضعيف تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر أخرجه الفراء في «معاني القرآن» ٢: ٢٤٩ ـ مختصرا ـ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس «(حتى تستأنسوا) تستأذنوا قال: هذا مقدم ومؤخر حتى تسلموا وتستأذنوا، وأمروا أن يقولوا: السلام عليكم أأدخل؟».

والطبري ١٨: ١١٠، ١١٥ ـ الطبعة الثالثة ـ من طريق ابن جريج قال: قال ابن عباس: قوله (حتى تستأنسوا) قال: الاستئذان، ثم نسخ واستثنى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة). وذكره ابن كثير ٦: ٤٢ ـ من رواية الطبري.

(٤) هو يزيد بن أبي سعيد النحوي وهو: ثقة.

(٥) أخرجه الطبري عن عكرمة ١٨: ١١٥ ـ ١١٦ ـ الطبعة الثالثة وذكره عنه وعن الحسن ابن الجوزي ص ٤٠٨ وابن كثير ٦: ٤٢.

(٦) في (س/٨٨/ب) زيادة: رحمه الله.

٧١٠ ـ «أخطأ الكاتب إنما[1] هو (حتى تستأذنوا)»[2]، فعظيم محظور القول به لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾[3]. ومعنى ﴿حتى تستأنسوا﴾ بيّن عند أهل التأويل وأهل العربية:

٧١١ ـ كما قُرىء على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح عن عثمان بن غياث عن عكرمة ﴿حتى تستأنسوا﴾ قال: «حتى تستأذنوا»[4].

٧١٢ ـ وقال مجاهد: «هو التنحنح والتنخم»[5].

قال أبو جعفر: وأهل العربية يشتقونه من جهتين: إحداهما: (حتى

---

(١) في (س/٨٨/ب) وإنما.

(٢) أخرجه الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ١٨: ١٠٩ ـ ١١٠ ـ الطبعة الثالثة، والحاكم ـ في تفسير سورة النور ٢: ٣٩٦ ـ وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وذكره الجصاص ٣: ٣٠٩، وابن كثير ٦: ٣٨ ـ وقال: «وهذا غريب جدا عن ابن عباس». وذكره السيوطي ٥: ٣٨ ـ وزاد نسبته للفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وبن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في شعب الإيمان والضياء في المختارة.

(٣) سورة فصلت آية [٤٢]. قلت: وهذا الأثر عن ابن عباس باطل مردود من جهة متنه لمخالفته ما اجمعت عليه الأمة في المصاحف.

(٤) في إسناده: عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، ترجم له الذهبي في «السير» وقال: «من البصراء بهذا الشأن»، وأبو الأزهر، أحمد بن الأزهر بن منيع، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه» وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه بمعناه ـ الطبري» ١٨: ١١٥ ـ ١١٦ ـ الطبعة الثالثة. وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ١٩٧ ـ عن عكرمة قال في قراءة أبي بن كعب «حتى تسلموا أو تستأذنوا» وذكره السيوطي ٥: ٣٨ ـ ونسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) أخرجه الطبري ١٨: ١١١ ـ الطبعة الثالثة، وذكره الجصاص ٣: ٣٠٩، وابن كثير ٦: ٤١.

تستأنسوا): حتى تستعلموا. قال تعالى: ﴿آنس من جانب الطور نارا﴾[1]. والجهة الأخرى: حتى تأنسوا[2] بأن الذي تريدون الدخول إليه قد رضي دخولكم[3].

والذي ذكرناه عن ابن عباس من[4] التقديم والتأخير حسن، أي لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم لها أرباب وفيها سكان حتى تسلموا وتستأذنوا، فتقولوا: السلام عليكم أأدخل[5]؟ أو ما كان في معنى هذا من التنحنح والتنخم والإذن. ﴿ذلكم

---

(١) سورة القصص آية [٢٩].

(٢) في (ك): تستأنسوا.

(٣) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢: ٢٤٩، «تفسير الطبري» ١٨: ١١٢ - الطبعة الثالثة، «النهاية» ١: ٧٤، «لسان العرب» ٦: ١٥.

(٤) في (هـ/٥٥/ب): في.

(٥) أخرجه الترمذي في الاستئذان - باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة ٥: ٥٣ حديث ٢٦٩٠ - من حديث طويل عن أبي سعيد الخدري جاء فيه: «استأذن أبو موسى على عمر، فقال: السلام عليكم أأدخل؟» قال الترمذي: «هذا حديث حسن» وأخرجه - بمعناه - البخاري في الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثا ١١: ٢٦ حديث ٦٢٤٥، ومسلم - في الآداب - باب الاستئذان ٣: ١٦٩٤ حديث ٢١٥٣، وأبو داود في الأدب - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٥: ٣٧٠ حديث ٥١٨٠ - وليس فيه «السلام عليكم أأدخل»؟.

وأخرجه أيضا مسلم حديث ٢١٥٤، وأبو داود حديث ٥١٨١ - ٥١٨٣ - بمعناه - من حديث أبي موسى.

وأخرجه الترمذي أيضا - في باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ٥: ٦٤ حديث ٢٧١٠ - من حديث كلدة بن حنبل: «أنه دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ولم أُسَلِّم، ولم استأذن. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ارجع، فقل السلام عليكم أأدخل؟». قال الترمذي «حديث حسن غريب» وأخرجه أحمد ٣: ٤١٤، كما أخرجه أبو داود في الأدب - باب كيف الاستئذان ٥: ٣٦٨ - حديث ٥١٧٦ - بنحوه - وليس فيه قوله: «أأدخل».

وأخرجه أبو داود أيضا حديث ٥١٧٧ - من حديث رِبْعِي قال: حدثنا رجل من بني =

خير لكم﴾ من أن تدخلوا بغير إذن، فتروا ما لا تحبون أن تروه، وتعصوا الله - تعالى - ﴿لعلكم تذكرون﴾ ما يجب لله - تعالى - عليكم من طاعته فتلزمونه. فهذه محكمة في حكم غير حكم الثانية[1].

والثانية قد تكلم في معناها العلماء.

٧١٣ - كما قُرِىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا[2] أبو معاوية، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سالم المكي عن محمد بن علي بن الحنفية في قوله ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ قال: «هي بيوت الخانات وبيوت الأسواق»[3].

٧١٤ - فأما قول عبد الرحمن بن زيد: «هي بيوت التجار والحوانيت[4] في القيساريات والأسواق»[5]، فقول مرغوب عنه، لأن الحوانيت التي فيها متاع الناس لا يحل دخولها إلا بإذن صاحبها، وإن فتحها وجلس، لأن الناس أحق

= عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت، فقال: ألج. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له، قل السلام عليكم أأدخل؟».

(١) انظر «تفسير الطبري» ١٨ : ١١٢، ١١٦ - الطبعة الثالثة.

(٢) في (س/٨٩/أ): حدثني.

(٣) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج - تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري. والحجاج بن أرطاه: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» أخرج له مسلم، وسالم المكي هو سالم بن عبد الله الخياط البصري المكي: «صدوق سيء الحفظ». وأبو معاوية، هو محمد بن خازم الضرير: ثقة، قد يهم وقد رمي بالإرجاء.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٨ : ١١٣ - ١١٤ - الطبعة الثالثة، وذكره الجصاص ٣: ٣١٤، والسيوطي ٥ : ٣٩ - ٤٠ - وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٤) في (هـ/٥٦/أ): الحوانيت.

(٥) أخرجه الطبري ١٨ : ١١٥ - الطبعة الثالثة.

بأملاكهم[1]. وأيضا فنص القرآن ﴿فيها متاع لكم﴾ وليس متاع التجار بمتاع للمخاطبين.

٧١٥ ـ وقد قال مجاهد: «هي بيوت كانت في طريق المدينة يضع الناس فيها أمتعتهم، فأذن لهم في دخولها بغير إذن»[2].

قال أبو جعفر: فإذا كانت هذه البيوت إنما بنيت لهذا فهي مباحات لا يحتاج فيها إلى إذن.

ومن أجمع ما قيل في الآية قول جابر بن زيد.

٧١٦ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد في قوله ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ قال: «ليس يعني بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة، إما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار، أو خربة يدخلها الرجل لقضاء حاجته، أو دار ينظر إليها، فهذا متاع، وكل منافع الدنيا متاع»[3].

قال أبو جعفر: وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة[4] والمتاع في كلام العرب المنفعة ومنه أمتع الله بك ومنه (فمتعوهن)[5].

---

(١) انظر «تفسير الطبري» الموضع السابق.

(٢) أخرجه الطبري عن مجاهد بعدة روايات ١٨ : ١١٤ ـ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٥ : ٣٩، وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) في إسناده: يعقوب بن إسحاق الحضرمي، أخرج له مسلم، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر «صدوق»، وحبيب بن أبي حبيب: «صدوق يخطىء» أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات، فيهم: إبراهيم بن مرزوق: يخطىء ويصر ولا يرجع.

وهذا الأثر ذكره القرطبي ١٢ : ٢١٢ ـ نقلا عن المؤلف، كما ذكره الشوكاني ٤ : ٢٠.

(٤) في (س/٨٩/أ): اللغة.

(٥) سورة الأحزاب آية [٤٩]. وانظر «معاني القرآن» للفراء ٢ : ٢٤٩، «النهاية» ٤ : ٢٩٢، «لسان العرب» ٨ : ٣٢٩.

فالمعنى على قوله ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾[1]، فيها منفعة لكم من قضاء حاجة، أو دخول رجل إلى دار يقلبها لشراء أو إجارة. وما تقدم من قول العلماء سوى ابن زيد داخل في هذا.

(١) في (هـ/٥٦/أ) زيادة: (فيها متاع لكم).

باب ذكر الآية الثالثة

قال[1] جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾[2]، [3]. للعلماء في هذه الآية ستة أقوال:

منهم من قال: هي منسوخة. ومنهم من قال: هي ندب غير واجبة. ومنهم من قال: هي في النساء دون الرجال. ومنهم من قال هي في الرجال دون النساء. ومنهم من قال: كان العمل بها واجبا لأن القوم لم تكن[4] لهم أغلاق ولا ستور، فإن عاد الأمر إلى ذلك كان العمل بها واجبا.

ومنهم من قال: هي محكمة واجبة على المسلمين أن يعملوا بها كما أمر الله ـ تعالى ـ لأن أمره حتم، إلا أن يقع دليل على غير ذلك.

فممن قال: إنها منسوخة: سعيد بن المسيب:

٧١٧ ـ كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال بلغني عن داود عن سعيد بن المسيب ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ الآية قال: «هي منسوخة»[5].

---

(١) في (س/٨٩/ب): قال الله.

(٢) (ثلاث عوارت لكم): سقطت من (هـ/٥٦/أ)، (س/٨٩/ب).

(٣) في (س/٨٩/ب) زيادة: الآية: قلت: وهذه هي الآية «٥٨» النور.

(٤) في (س/٨٩/ب): يكن.

(٥) رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا بين إبراهيم بن إسحاق الحربي وبين داود ـ وهو ابن أبي هند ـ وذلك واضح من قول إبراهيم: بلغني عن داود. وليس لإبراهيم رواية متصلة عن =

٧١٨ ـ قال الحربي: وحدثنا بندار قال: حدثنا غُنْدَر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد وهو ابن جبير ﴿ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: «لا يعمل بها اليوم»[١].

قال أبو جعفر: فهذا قول.

٧١٩ ـ وروى أيوب عن أبي قلابة[٢]: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[٣] قال: «إنما أمر بهذا نظر لهم»[٤].

٧٢٠ ـ حدثنا أبو جعفر قال[٥] حدثنا[٦] جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا

= داود، لأن وفاة داود في حدود سنة ١٤٠ هـ، بينما وفاة إبراهيم الحربي سنة ٢٨٥هـ.

وهذا الأثر أخرجه ابن الجوزي ص ٤١١ ـ ثم قال: «وقد روي عنه أنه قال: هي منسوخة بقوله «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم)». وانظر «الإيضاح» لمكي ص٣١٩.

(١) إسناده صحيح، فيه «بُنْدار» هو محمد بن بشار العَبْدي، و «غُنْدَر»، هو محمد بن جعفر الهذلي، وأبو بشر، هو جعفر بن إياس بن أبي وحشيّة. وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٨: ١٦٣ ـ الطبعة الثالثة ـ بنحوه ـ وفي رواية ثانية من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: «إن ناسا يقولون نسخت ولكنها مما يتهاون الناس به».

وأخرجه أبو عبيد ٢: ٤٧٠ ـ الأثر ٤٠٥ ـ بنحو الرواية الثانية عند الطبري ولفظه قال: «يقولون هي منسوخة، لا والله ما نسخها شيء ولكنها مما تهاون به الناس» وذكره السيوطي ـ بنحوها ٥: ٥٦ ـ ونسبه لعبد بن حميد. وهذه الرواية التي أخرجها أبو عبيد والطبري ونسبها السيوطي لعبد بن حميد، مفسرة للرواية التي أخرجها المؤلف والطبري وهي قوله: «لا يعمل بها اليوم»، وإن معناها أن الناس تركوها فلم يعملوا بها وتهاونوا فيها. لا أن المعنى أنها نسخت فلا يعمل بها. وعلى هذا فيكون قول سعيد بن جبير موافقا لقول جمهور العلماء أن الآية محكمة غير منسوخة.

(٢) أبو قلابة، هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(٣) سورة البقرة آية [٢٨٢].

(٤) ذكره الجصاص ٣: ٣٣١، ومكي ص ٣٢٠، والقرطبي ١٢: ٣٠٢.

(٥) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٥٦/أ)، (س/٨٩/ب).

(٦) في (هـ/٥٦/أ): وحدثنا.

إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا عبيد الله قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: «النساء عني بها»[1]، [2].

فهذه ثلاثة أقوال. هذا القول منها بيّن الخطأ، لأن (الذين) لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما[3] يكون للنساء اللاتي واللائي[4].

٧٢١ ـ وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان قال: حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾قال: «هي في الرجال دون النساء»[5]

---

(١) في (هـ/٥٦/أ): بهذا.

(٢) إسناده صحيح، فيه: عبيد الله، هو ابن عمر القواريري، ويحيى بن سعيد، هو القطّان، وسفيان محتمل لسفيان الثوري وسفيان بن عيينة لأن كلا منهما روى عن أبي حصين، كما روى عن كل منهما عبيد الله بن عمر القواريري. وأبو حصين، هو عثمان بن عاصم بن حصين أبو حصين الأسدي، وأبو عبد الرحمن، هو عبد الله بن حبيب، أبو عبد الرحمن السلمي. وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٤٦٧ الأثر ٤٠٢، وابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته ٤: ٤٠٠، وذكره السيوطي ٥: ٥٦ ـ وزاد نسبته للفريابي وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم. وأخرجه الطبري ١٨: ١٦١ ـ من طريق سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: «هي في الرجال والنساء، يستأذنون على كل حال بالليل والنهار».

وقد أخرجه الحاكم في تفسير سورة النور ٢: ٤٠١ ـ من حديث أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: «النساء، فإن الرجال يستأذنون» قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) في (هـ/٥٦/أ): وإنما.

(٤) في (هـ/٥٦/أ): أو اللائي. وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٣٠.

(٥) في إسناده: يحيى بن يمان: «صدوق يخطىء كثيرا» أخرج له مسلم وليث، هو ابن أبي سليم: أخرج له مسلم. وقال الذهبي في «الكاشف»: «فيه ضعف يسير من سوء حفظه»، =

وهـذا القـول الرابع يستحسنه أهل النظر، لأن «الذين» في كلام العرب للرجال، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإنما يقع ذلك بدليل والكلام على ظاهره، غير أن في إسناده: ليث بن أبي سليم.

٧٢٢ ـ وقُرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا الدّراوَرْدِي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكـرمـة أن رجالاً من أهل العراق سألوا ابن عباس كيف ترى في[1] هذه الآية في كتـاب الله قول الله ـ تعالى[2] ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمـانكم﴾ لا يعمـل بهـا أحـد؟ فقال ابن عباس: «إن الله رفيق حليم رحيم بالمؤمنين، يحب السترة عليهم، وكان القوم ليس لهم ستور ولا حجال[3]، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمه، وهو مع أهله في حال جماع، فأمر الله ـ تعالى ـ بالاستئذان في هذه الثلاث الحالات»[4].

= وقال في «ديوان الضعفاء»: «حسن الحديث، ومن ضعفه فإنما ضعفه لاختلاطه بأخرة». وقال ابن حجر: «صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك». وبقية رجاله ثقات، فيهم أبو بكر، هو عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة، وسفيان، هو الثوري.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٨: ١٦١، وذكره ابن العربي ٣: ١٣٩٦.

(١) في (ع): من.

(٢) «قول الله تعالى»: سقطت من (هـ/٥٦/ب).

(٣) الحجال: جمع حَجَلة بالتحريك، وهو بيت كالقبة يُستر بالثياب، وتكون له أزرار كبار. انظر «النهاية» ١: ٣٤٦.

(٤) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ تكلموا فيه ـ وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطىء» أخرج له البخاري. وعبد الرحمن بن زياد، هو الرصاصي: قال أبو زرعة: «لا بأس به» وقال أبو حاتم: «صدوق» والدّراوردِي، هو عبد العـزيز بن محمـد: «صـدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء» أخرج له الستة، وعمرو بن أبي عمرو ـ واسم أبي عمرو: ميسرة أخرج له الستة. قال الذهبي: «صدوق»، وقال ابن حجر «ثقة ربما وَهِم». وعكرمة، هو مولى ابن عباس: ثقة. وسيأتي تخريج هذا الأثر مع الذي يليه.

٧٢٣ ـ قال أبو جعفر: وحدثنا بهذا الحديث جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا ابن الصَّبَّاح قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس نحوه، وزاد فيه: «ثم جاء الله باليسر وبسط في الرزق، فاتخذ الناس الستور والحجال، فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به»(١).

وهذا القول الخامس متنه حسن، وليس فيه دليل على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل تلك الحال فحكمها قائم كما كان(٢).

والقول السادس: إنها محكمة، واجبة ثابتة على الرجال والنساء قول أكثر أهل العلم.

---

(١) في إسناده: ابن الصَّبَّاح، هو الحسن بن الصَّبَّاح البَزَّار، أخرج له الشيخان ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق يَهِم وكان عابدا فاضلا». وخالد بن مخلد: «صدوق يتشيع، وله مناكير» أخرج له الشيخان، وبقية رجاله ثقات، فيهم: إبراهيم، هو ابن إسحاق الحربي، وعمرو، هو ابن أبي عمر ـ المذكور في الإسناد السابق.

وهذا الأثر أخرجه ـ أبو داود في الأدب ـ باب الاستئذان في العورات الثلاث ٥: ٣٧٧ حديث ٥١٩٢ ـ عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ـ بنحوه. ثم قال أبو داود: «حديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث» ويعني بهذا حديث عطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن أبي يزيد التالي برقم ٧٢٤. وأخرجه أبو عبيد ٢: ٤٧١ ـ الأثر ٤٠٦، والجصاص ٣: ٣٣٠، والبيهقي ـ في النكاح ـ باب استئذان المملوك والطفل. . . الخ ٧: ٩٧ ـ من طريق سليمان بن بلال بإسناده. وقال: «حديث عبيد الله بن أبي يزيد يضعف هذه الرواية». وذكره ابن كثير ٦: ٨٩ ـ ٩٠ ـ من رواية ابن أبي حاتم ـ بنحوه من طريق سليمان بن بلال بإسناده ـ وقال ابن كثير «إسناده صحيح إلى ابن عباس». وذكره السيوطي ٥: ٥٦ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن مردويه.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٣٠.

٧٢٤ ـ كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: «ثلاث آيات من القرآن قد ترك الناس العمل بهن. قال عطاء: حفظت آيتين[١] ونسيت واحدة في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ حتى تختم[٢] الآية. وفي الرجل يقول للآخر أنا أكرم منك وليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى، وهو قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾»[٣، ٤].

---

(١) في (هـ/٥٦/ب)، (س/٩٠/أ): اثنتين.

(٢) في (ك): ختم.

(٣) سورة الحجرات، آية [١٣].

(٤) في إسناده، محمد بن جعفر الأنباري ترجم له الخطيب، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وعبد الملك بن أبي سليمان، أخرج له مسلم، ووثقه الذهبي، وقال: «تكلم فيه شعبة للتفرد بخبر الشفعة». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبد الله بن يحيى، هو الثقفي، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وهذا الأثر أخرجه من طريق عطاء بن أبي رباح ـ أبو عبيد ٢: ٤٦٩ ـ الأثر ٤٠٣ والطبري ١٨: ١٦٢ ـ الطبعة الثالثة.

وأخرجه عبد الرزاق ـ في كتاب الجامع ـ باب وجوب الاستئذان ١٠: ٣٧٩ ـ الأثر ١٩٤١٩ ـ من طريق قتادة قال: كان ابن عباس يقول ـ وذكره بنحوه، وقتادة لم يسمع من ابن عباس.

وذكره ابن كثير ٦: ٨٩ ـ من رواية ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ بنحوه ـ وذكر فيه الآية الثالثة فقال: والآية التي في سورة النساء (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال ابن كثير: «وروي أيضا من حديث إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ـ عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: «غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات فلم يعملوا بهن (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) إلى آخر الآية».

وقد أخرج أبو داود ـ في الأدب ـ باب الاستئذان في العورات الثلاث ٥: ٣٧٧ حديث

قال أبو جعفر: وهذا القول بأن الآية محكمة عامة قول القاسم بن محمد[1] وجابر بن زيد[2] والشعبي.

٧٢٥ ـ كما قُرِىء على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: «ليست بمنسوخة. قلت: إن الناس لا يعملون بها. قال: الله ـ عز وجل ـ المستعان»[3].

= ٥١٩١ ـ من طريق عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: «لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن عليّ». وأخرجه من هذا الطريق بنحو لفظ أبي داود ابن أبي شيبة في النكاح ـ ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته ٤: ٤٠٠، والجصاص ٣: ٣٣٠.

(١) أخرجه عن القاسم بن محمد ـ ابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٤: ٤٠٠ من طريق حنظلة قال: «سمعت القاسم وسئل عن الإذن فقال: استأذن عند كل عورة، ثم هو طواف بعدها» وأخرجه بنحوه من طريق حنظلة ـ الطبري ١٨: ١٦٣ ـ الطبعة الثالثة.

(٢) ذكره عن جابر بن زيد ـ الجصاص ٣: ٣٣٠، وابن الجوزي ص ٤١١، والقرطبي ١٢: ٣٠٣.

(٣) إسناده صحيح، فيه: وكيع، هو ابن الجراح، وسفيان، هو الثوري. وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢: ٤٧٠ الأثر ٤٠٤، وابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٤: ٤٠٠، والطبري ١٨: ١٦٢ ـ ١٦٣ ـ الطبعة الثالثة، وابن الجوزي ص ٤١٠، وذكره ابن كثير ٦: ٨٩، وجمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة، وقد رد دعوى النسخ فيها كثير من المفسرين، منهم: أبو عبيد ٢: ٤٧٢ وابن العربي ٣: ١٣٩٧، وابن الجوزي ص ٤١١. وابن كثير ٦: ٩٠، ومصطفى زيد ٢: ٧٥٧ ـ ٧٦٠. وغيرهم.

باب ذكر الآية الرابعة

قال تعالى[1]: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[2] الآية.

للعلماء فيها ستة أقوال:

منهم من قال في قوله ـ تعالى ـ ﴿ولا على أنفسكم﴾[3] إلى آخر الآية إنه منسوخ. ومنهم من قال في الآية: إنها ناسخة[4] لما قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[5]،[6] فامتنع الناس من أن يأكلوا طعاما لأحد إذا دعاهم إليه، حتى أنزل الله ـ تعالى ـ ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا﴾[7] الآية.

واختلف الذين قالوا هذا على أربعة أقوال:

فمنهم من قال: فأبيح للرجل أن يأكل من هذه البيوت بغير إذن صاحبها ومنهم من قال: أبيح له إذا أُذن له. ومنهم من قال: كان الأعمى والأعرج والمريض لا يأكلون مع الناس لئلا يكره الناس ذلك فأزيل هذا. ومنهم من قال: كان الإنسان يتوقى أن يأكل مع الأعمى، لأنه يُقَصِّر في الأكل وكذا الأعرج والمريض، فأزيل ذلك.

---

(١) في (س/٩٠/أ): قال الله.

(٢) (٣) سورة النور آية [٦١].

(٤) «ناسخة» سقطت من الأصل /١٧٠/أ) وأثبتها من بقية النسخ.

(٥) في (س/٩٠/أ) زيادة (وتدلوا بها إلى الحكام).

(٦) سورة النساء آية «٢٩».

(٧) (أن تأكلوا): سقطت من (هـ/٥٦/ب).

والقول السادس: إن الآية محكمة.

فممن قال القول الأول: إنها منسوخة من قوله ـ تعالى ـ ﴿ولا على أنفسكم﴾ إلى آخر الآية: عبد الرحمن بن زيد قال:

٧٢٦ ـ «هذا شيء قد انقطع كانوا في أول الإسلام[١] ليست على أبوابهم أغلاق فكانت الستور مرخاة فربما جاء الرجل فدخل البيت، وهو جائع، وليس فيه أحد فسَوَّغَه الله أن يأكل، ثم صارت الأغلاق على البيوت فلا يحل لأحد أن يفتحها فذهب هذا وانقطع»[٢].

قال أبو جعفر: ومما يدل على حظر هذا:

٧٢٧ ـ ما حدثناه بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يحتلبّن أحدكم ماشية[٣] أخيه إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتَه[٤]، فتُكسر خزانته، فَيُنْتَقَلَ[٥] طَعَامُهُ؟ فإنما تُحْرز[٦] لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم،

---

(١) «الإسلام» ليست في (الأصل/ ١٧٠/ب)، (هـ/٥٦/ب) وأثبتها من (س/ ٩٠/أ).

(٢) أخرجه الطبري ١٨ : ١٦٩ ـ ١٧٠ ـ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٥ : ٥٩ ـ ونسبه لابن أبي حاتم.

وقال ابن الجوزي ص ٤١٣ : «وقد زعم بعضهم أنها منسوخة بقوله (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وليس هذا بقول فقيه».

(٣) قال في «النهاية» ٤ : ٣٣٥ : «وقد تكرر ذكر «الماشية» في الحديث وجمعها المواشي، وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم». وانظر «لسان العرب» ١٥ : ٢٨٢.

(٤) المَشْرُبَة: بضم الراء وفتحها: الغُرفة، وبفتحها من غير ضم: الموضع الذي يشربه منه كالمشرعة. والمشربة: بكسر الميم إناء الشرب. «النهاية» ٢ : ٤٥٥، «لسان العرب» ١ : ٤٨٩.

(٥) فيُنتقل: بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف واللام بعدهما مأخوذ من النَّقْلِ، وهو التحول من مكان إلى آخر «انظر» «فتح الباري» ٥ : ٨٩.

(٦) أي تحفظ: انظر «النهاية» ١ : ٣٦٦، «لسان العرب» ٥ : ٣٣٣.

فلا يحتلبن أحـدكم ماشية أخيه إلا بإذنه»[1]. قال أبو جعفر: وكان[2] في هذا الحديث حظر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا.

والقول بأنها ناسخة قول جماعة:

٧٢٨ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «لما أنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[3] فقال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وإن الطعام من أفضل الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله بعد ذلك ﴿ليس على الأعمى حرج﴾[4]، إلى ﴿أو ما ملكتم مفاتحه﴾[5] قال: هو الرجل يُؤكِّل الرجل بضيعته، والذي رخص الله ـ تعالى ـ أن يأكل الطعام والتمر ويشرب اللبن»[6].

---

(١) في إسناده: بكر بن سهل، تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في الأثر ٤، وبقية رجاله ثقات. وقد سبق هذا الإسناد في عدة مواضع أولها في رقم ٩.

وهذا الحديث أخرجه مالك ـ في كتاب الجامع ـ باب ما جاء في أمر الغنم ص ٦٨٩ حديث ١٧٦٩، والبخاري ـ في اللقطة ـ باب لا يحتلب ماشية أحد بغير إذنه ٥: ٨٨ حديث ٢٤٣٥، ومسلم في اللقطة ـ باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ٣: ١٣٥٢ حديث ١٧٢٦، وأبو داود ـ في الجهاد ـ باب من قال: لا يحلب ٣: ٩١ حديث ٢٦٢٣، وابن ماجه ـ في التجارات ـ باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها ٢: ٧٧٢ حديث ٢٣٠٢، وأحمد ٢: ٦.

(٢) في (هـ/٥٦/ب)، (س/٩٠/أ): فكان.

(٣) سورة النساء آية [٢٩].

(٤) في (س/٩٠/ب) زيادة (ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج).

(٥) سورة النور آية [٦١].

(٦) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٨: ١٦٨، ١٧٠ ـ الطبعة الثالثة، وأبو عبيد ٢: ٥٠٦ الأثر ٤٤٣ ـ بنحوه ـ دون قوله: «قال هو الرجل يؤكل الرجل بضيعته ـ إلى آخره». والجصاص ٣: ٣٣٤ ـ بنحو لفظ أبي عبيد. وذكره ابن كثير ٦: ٩٣.

وقد رد القول بأن هذه الآية ناسخة الطبري ٨: ٢١٨ ـ ٢١٩.

فذهب أبو عبيد إلى أن هذا إنما هو بعد الإذن، لأن الناس توقفوا أن يأكلوا لأحد شيئا إذا لم يكن ذلك على سبيل تجارة أو عوض، وإن أذن له صاحب الطعام، فأباح الله ذلك إذا أذن فيه صاحبه(١).

وتأوله غيره على الإذن فيه وإن لم يطلق ذلك صاحبه إذا علم أنه ليس ممن يمنعه. واستدل على صحة هذا(٢) القول أنه ليس في الآية ذكر الإذن وإنما قال تعالى ﴿أن تأكلوا من بيوتكم﴾ لأن منزل الرجل قد يكون فيه ما ليس له، وما يكون لأهله(٣).

(أو بيوت آبائكم) إلى آخر الآية، ولم يذكر الابن فيها، فتأول هذا بعض العلماء، على أن منزل ابنه ومنزله واحد، فلذلك لم يذكره(٤)، وعارضه بعضهم فقال: هذا تحكم على كتاب الله تعالى، بل الأولى في الظاهر أن يكون الابن مخالفا لهؤلاء، وليس الاحتجاج بما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

٧٢٩ ـ «أنت ومالك لأبيك»(٥)

---

(١) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٥١١ ـ ٥١٢.

(٢) «هذا»: سقطت من (هـ/٥٧/أ).

(٣) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد الموضع السابق «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، «الإيضاح» لمكي ص ٣٢٢، «تفسير القرطبي» ١٢: ٣١٥.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٣٥، «تفسير ابن كثير» ٦: ٩٣.

(٥) أخرجه أبو داود ـ في البيوع والإجارات ـ باب الرجل يأكل من مال ولده ٣: ٨٠١ حديث ٣٥٣٠ ـ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يارسول الله إن لي مالا وولدا، وإن والدي يجتاح مالي. قال «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»، وأخرجه ابن ماجه ـ في التجارات ـ باب ما للرجل من مال ولده ٢: ٧٦٩ حديث ٢٢٩٢ ـ من طريق عمرو بن شعيب ـ بلفظ «أنت ومالك لأبيك» وبقيته بنحو لفظ أبي داود. وأخرجه أحمد بعدة روايات بنحوه ـ ٢: ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٨.

بقوي لوهاء هذا الحديث[1]، وأنه لو صح لم تكن فيه حجة إذ قد يجوز أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علم أن مال ذلك المخاطب لأبيه. وقد قيل: إن معناه: أنت لأبيك، ومالك مبتدأ، أي: ومالك لك[2] والقاطع لهذا

= وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله ـ ابن ماجه في الباب السابق حديث ٢٢٩١، والطحاوي ١: ٢٣٠ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قولـه: «أنت ومالك لأبيك» وفي «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٨، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» ٣: ١٦٤ ترجمة رقم ٤٠٨.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥: ١٨٣: «رجال إسناده ثقات» وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٣٣٧ «قال ابن القطان: إسناده صحيح».

وذكـره الهيثمي ٤: ١٥٥ وزاد نسبتـه للطبـراني في الأوسط قال: «ورجـالـه رجـال الصحيح، خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله، ولم يضعفه أحد».

وذكـره الهيثمي أيضا من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك» قال: «رواه أبو يعلى وفيه حريز، وثقة أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات» وذكره بنحوه من حديث ابن عمر ـ ونسبه للبزار والطبراني في الكبير، ومن حديث عمر ـ وقال: «رواه البزار وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر» ومن حديث سمرة ـ وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني. قال أبو حاتم: «ليِّن»، وبقية رجال البزار ثقات»، ومن حديث عبـد الله بن مسعـود وقـال: «رواه الـطبـراني في الثلاثة، وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات».

قلت: وقد صححه الألباني من حديث جابر وعبد الله بن عمرو. انظر «صحيح الجامع الصغير» ٢: ٢٥ حديث ١٤٩٨ ـ ١٤٩٩ وانظر في بسط طرق الحديث «نصب الراية» ٣: ٣٣٧ ـ ٣٣٩، «مجمع الزوائد» ٣: ١٥٤ ـ ١٥٦، «إرواء الغليل» ٥: ٣٢٣ حديث ٨٣٨.

(١) قلت: تبين من كلام الأئمة على طرق الحديث ـ كما تقدم في تخريجه ـ أن من بين هذه الـطرق ما هو صحيح ومـا هو حسن، ومـا هو دون ذلك وهي بمجموعها تفيد أن الحديث إن لم يكن صحيحا فهو حسن، ولا يمكن وصفه بأنه واه.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» ٥: ١٨٣. : «أنت ومالك لوالدك، على معنى أنه إذا

التوارث بين الأب والابن[1].

ومن قال: إن[2] الآية ناسخة لما كان محظورا عليهم من الأكل مع الأعمى ومن ذكر معه، مِقْسم:

٧٣٠ ـ كما روى سفيان[3] عن قيس بن مسلم عن مِقْسم[4] قال: «كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض حتى أنزل الله ـ تعالى ـ ﴿ليس على الأعمى حرج﴾[5] الآية»[6].

قال أبو جعفر: وهذا القول غلط، لأن الآية (ليس على الأعمى حرج) فكيف يكون هذا ناسخا للحظر[7] عليهم الأكل معه؟ ولو كان هذا كان يكون ليس للأكل مع الأعمى حرج. على أن بعض النحويين قد احتال لهذا القول

= احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلّاه واعتراضه حتى يجتاحه، ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحدا ذهب إليه من الفقهاء».

(١) أي القاطع بأنه ليس معنى الحديث أن مال الابن ملك للأب أن كلا منهما يرث الآخر، وأن الأب يرث من مال ابنه، ولو كان مال الابن ملكا للأب لم يكن لوراثة الأب منه معنى، لأنه ملكه قبل موت ابنه وبعده، كما أن الأب يرث معه غيره من مال ابنه، ولو كان مال الابن في حياته ملكا للأب، لم يرد بعد موت الابن مع الأب أحد في هذا المال لأن المال ماله. انظر «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٨ ـ ١٦٠ «مشكل الآثار» ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) في (هـ/٥٧/أ): بأن.

(٣) هو سفيان الثوري، وهو وقيس بن مسلم ثقتان.

(٤) هو مِقْسم بن بُجْرَة.

(٥) في (س/٩١/أ) زيادة: (ولا على الأعرج حرج).

(٦) أخرجه الطبري ١٨: ١٧٠ ـ الطبعة الثالثة، وذكره الجصاص ٣: ٣٣٤، وابن كثير ٦: ٩٢، والسيوطي ٥: ٥٨ ـ ونسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٧) في (س/٩١/أ) زيادة: المحظر.

فقال: قد تكون[2] «على» بمعنى «في»، و«في» بمعنى «على» ويكون[2] التقدير على هذا «ليس في الأعمى حرج»[3]، وهذا القول بعيد، لا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله إلا بحجة قاطعة[4]. فأما قول من قال: كان الأعمى لا يأكل مع البصير، وكذا الأعرج والمريض لئلا يلحقه منه أذى[5]، فقول يجوز، ولكن أهل التأويل على غيره[6].

والقول السادس: إن الآية محكمة، وإنها نزلت في شيء بعينه، قول جماعة من أهل العلم، ممن يقتدى بقوله[7]: منهم سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[8]، في جماعة من أهل العلم:

٧٣١ ـ كما حدثنا علي بن حسين[9]، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا أبو أويس عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذه الآية «لا جناح عليكم (أن تأكلوا من بيوتكم) الآية نزلت في أناس كانوا إذا

---

(١) في (هـ/٥٧/أ): يكون.

(٢) في (هـ/٥٧/أ): فيكون.

(٣) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢: ٢٦١، «تفسير الطبري» ١٨: ١٦٨ ـ الطبعة الثالثة.

(٤) انظر «الناسخ والمنسوخ» لابي عبيد ٢: ٥١٣، «تفسير الطبري» ١٨: ١٧٠ ـ الطبعة الثالثة.

(٥) أخرجه الطبري ١٨: ١٦٨ ـ عن الضحاك في قوله (ليس على الأعمى حرج) الآية: «كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا مريض، فقال بعضهم: إنما كان بهم التقذر والتقزز، وقال بعضهم: المريض لا يستوفي الطعام كما يستوفي الصحيح، والأعرج المنحبس لا يستطيع المزاحمة على الطعام والأعمى لا يبصر طيب الطعام، فأنزل الله ليس عليكم حرج في مؤاكلة المريض والأعمى والأعرج». وانظر «تفسير ابن كثير» ٦: ٩٢.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ١٨: ١٧٠ ـ الطبعة الثالثة.

(٧) في (س/٩١/أ): بقولهم.

(٨) في (هـ/٥٧/أ) زيادة: ابن مسعود.

(٩) في (هـ/٥٧/أ): الحسين.

خرجوا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة، ممن يتخلف عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند الأعمى والأعرج والمريض، وعند أقاربهم، فكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك، وكانوا يتقون أن يأكلوا منها، ويقولون: نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فأنزل الله في ذلك هذه الآيات[1] فأحله لهم»[2].

٧٣٢ ـ وقال عبيد الله بن عبد الله: «إن الناس كانوا إذا خرجوا إلى الغزو دفعوا مفاتحهم إلى الزمنى، وأحلوا لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم، فكانوا لا يفعلون ذلك، ويَتَوقَّون، ويقولون: إنما أطلقوا لنا هذا عن غير طيب نفس فأنزل الله ـ عز وجل ـ (ليس على الأعمى حرج)»[3].

٧٣٣ ـ [4] حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد السمان الأنباري بالأنبار، قال: حدثنا زيد بن أخزم، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كَيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة[5] قالت: «كان المسلمون يوعبون في النفير مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضمناهم، ويقولون: إن احتجتم فكلوا، فيقولون: إنما أحلوه لنا عن غير طيب نفس، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ليس عليكم جناح (أن تأكلوا

---

(١) في (هـ/٥٧/أ) الآية.

(٢) في إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأَصبحي: «صدوق يَهِم» أخرج له مسلم، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٣٢٢، وابن العربي ٣: ١٤٠٢، وقال: «رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب»، وذكره السيوطي ٥: ٥٨ من حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، وابن المسيب، ونسبه لعبد بن حميد.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٢: ٥٠٨ ـ الأثر ٤٤٥ ـ ٤٤٦، والطبري ١٨: ١٦٩ ـ الطبعة الثالثة، والجصاص ٣: ٣٣٤.

(٤) في (س/٩١/أ) زيادة: حدثنا أبو جعفر قال.

(٥) في (س /٩١/أ) زيادة: رضي الله عنها.

من بيوتكم أو بيوت آبائكم)[1] إلى آخر الآية»[2].

قال أبو جعفر: يوعبون، أي[3]: يخرجون بأجمعهم في المغازي يقال: أوعب بنو فلان لبني[4] فلان إذا جاءوا بأجمعهم، ويقال: بيت وعيب، إذا كان واسعا يستوعب كل ما جعل فيه[5] والضّمنى: هم الزّمنى، واحدهم ضمن، مثل زمن[6].

قال أبو جعفر: وهذا القول من أجل ما روي في الآية، لما فيه عن[7] الصحابة والتابعين من التوقيف أن الآية نزلت في شيء بعينه فيكون التقدير على هذا ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ ولا عليكم أن تأكلوا. «فأن[8] تأكلوا» خبر ليس، ويكون هذا بعد الإذن[9].

٧٣٤ ـ وقال ابن زيد «المعنى (ليس على الأعمى حرج) في الغزو»[10] وإذا كان

(١) نص الآية: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) الآية.

(٢) في إسناده ـ أحمد بن جعفر بن محمد بن السمّان الأنباري ـ لم أعثر له على ترجمة. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر ذكره ابن كثير ٦: ٩٣، والهيثمي ٧: ٨٣ ـ ٨٤ ـ وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح»، والسيوطي ٥: ٥٨ ـ وزاد نسبته لابن أبي حاتم وابن مردويه وابن النجار.

(٣) «أي»: سقطت من (هـ/٥٧/أ).

(٤) في (هـ/٥٧/أ): ببني.

(٥) انظر «النهاية» ٥: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، «لسان العرب» ١: ٧٩٩ ـ ٨٠٠.

(٦) قال في «النهاية» ٣: ١٠٣: «الضّمن الذي به ضمانة في جسده من زمانة أو كسر أو بلاء...» وانظر: «لسان العرب» ١٣: ٢٦٠.

(٧) في (هـ/٥٧/ب): من.

(٨) في (هـ/٥٧/ب): وأن.

(٩) انظر «تفسير الطبري» ١٨: ١٧٠ ـ ١٧١ ـ الطبعة الثالثة.

(١٠) أخرجه عن ابن زيد ـ وهو عبد الرحمن بن زيد ـ الطبري ١٨: ١٦٩ ـ الطبعة الثالثة،

على هذا فليست أن خبر ليس.

فأما (من بيوتكم) فمعناه: من بيوت أنفسكم، كذا ظاهره، وقد تأول ذلك بعض أهل العلم على أنه بغير إذن، كما ذكرنا[1].

٧٣٥ ـ وروى معمر[2] عن قتادة: «لا بأس أن تأكل من بيت صديقك، وإن لم يأذن لك»[3].

ويُتأوَّل هذا على أنه إنما يكون مباحا إذا علمت أنه لا يمنعك، وكان صديقا على الحقيقة، إلا أن الأحاديث التي ذكرناها على الإذن، والله ـ جل وعز ـ أعلم.

= وذكره مكي ص ٣٢٣، والقرطبي ١٢ : ٣١٣، وابن كثير ٦ : ٩٢، وذكره الشافعي في «الأم» ٤ : ١٦٢ ـ بلا نسبة قال: «وهو أشبه ما قالوا وغير محتمل غيره».

(١) راجع ص ٥٦١ من هذا المجلد.

(٢) هو معمر بن راشد، وهو ثقة.

(٣) أخرجه الطبري ١٨ : ١٧١، وذكره الجصاص ٣ : ٣٣٤، وابن كثير ٦ : ٩٣.

[1]سورة الفرقان

٧٣٦ ـ[2] حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «وسورة[3] الفرقان نزلت بمكة فهي مكية»[4].

[5]قال[6] جل وعز: (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)[7].

من العلماء من قال: هذا منسوخ، وإنما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين[8]، وليس سلاما من التسليم، وإنما هو من التَسَلُّم. تقول العرب: سلاما، أي: تَسَلُّماً منك[9]، وهو منصوب على أحد أمرين، يجوز أن يكون منصوباً بقالوا، ويجوز أن يكون مصدرا وهذا قول سيبويه، وكلامه يدل

---

(١) في (هـ/٥٧/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) في (س/٩١/ب) زيادة: حدثنا أبو جعفر قال.

(٣) في (هـ/٥٧/ب): سوزة.

(٤) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ٦٦/ب، ٦٧/أ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦: ٧١، والسيوطي ٥: ٦٢ ـ وزاد نسبته لابن مردويه، كما ذكره في «الإتقان» ١: ٩ ـ نقلا عن المؤلف.

(٥) في (هـ/٥٧/ب)، (س/٩١/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٦) في (س/٩١/ب): قال الله.

(٧) سورة الفرقان آية [٦٣].

(٨) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢: ٢٧٢، «الإيضاح» لمكي ص ٣٢٤.

(٩) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٣٢٤.

على أن الآية عنده منسوخة.

قال أبو جعفر: ولا نعلم لسيبويه كلاما في معنى الناسخ والمنسوخ إلا في هذه الآية. قال سيبويه[1]: وزعم أبو الخطاب[2] أن مثله ـ يعني مثل قولك «الحمد لله» مما ينتصب على المصدر قولك للرجل: سلاما يريد[3] تسلما منك، كما قلت: براءة منك، أي لا أتلبس بشيء من أمرك قال: وزعم أن أبا ربيعة[4] كان يقول: إذا لقيت فلانا فقل: سلاما. فسأله ففسر له معنى براءة منك، قال: وزعم أن هذه الآية (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) بمنزلة ذلك، لأن الآية فيما زعم مكية، فلم[5] يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، ولكنه على قوله لا خير بيننا ولا شر[6].

قال أبو جعفر: وزعم محمد بن يزيد[7] أن سيبويه أخطأ في هذا، وأساء العبارة، لأنه لا معنى لقوله: ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على

---

(١) انظر «الكتاب» ١ : ٣٢٤.

(٢) هو عبد الحميد بن عبد المجيد، وقيل ابن عبد الحميد، أبو الخطاب الأخفش الأكبر من أئمة اللغة.

(٣) في (هـ/٥٧/ب)، (س/٩١/ب): تريد.

(٤) لم أعثر له على ترجمة، ويبدو أنه من الأعراب الذين كان أبو الخطاب الأخفش الأكبر يأخذ عنهم. كما كان الخليل يأخذ عنه، قال النضر بن شميل: حدثني الخليل قال: «أتيت أبا ربيعة الأعرابي وكان من أعلم من رأيت..» انظر «فتح القدير» للشوكاني ٤ : ٨٥.

(٥) في (س/٩١/ب): ولم.

(٦) في «الكتاب» لسيبويه: «ولكنه على قولك: براءة منكم وتسلما، لا خير بيننا وبينكم ولا شر».

وانظر «لسان العرب» ١٢ : ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ مادة «سلم».

(٧) محمد بن يزيد هو ابن عبد الأكبر أبو العباس الأزدي، المعروف بالمبرد.

المشركين[1]، وإنما كان ينبغي أن يقول: ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين، ثم أمروا بحربهم.

قال أبو جعفر: كلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضا عنده منسوخة وإنما جاز فيها أن تكون منسوخة، لأن معناها معنى الأمر، أي[2]: إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما، فعلى هذا يكون النسخ فيها. فأما كلام سيبويه فيحتمل أن يكون معناه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، ولكنهم أمروا أن يتسلموا منهم ويتبرأوا، ثم نسخ ذلك بالأمر بالحرب[3].

وقد ذكرنا قوله عز وجل: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ إلى قوله عز وجل ﴿إلا من تاب﴾[4] وقول من قال: هو منسوخ بقوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾[5] في سورة النساء[6].

---

(١) في (هـ/٥٧/ب) العبارة: «ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين» عليها علامة طمس.

(٢) «أي»: سقطت من (هـ/٥٧/ب).

(٣) قال ابن الجوزي ص ٤١٤ ـ ٤١٥: «وهذه الآية محكمة عند الجمهور، وقد زعم قوم أن المراد بها أنهم يقولون للكفار ليس بيننا وبينكم غير السلام وليس المراد السلام الذي هو التحية، وإنما المراد بالسلام التسليم، أي: تسلما منكم ومتاركة لكم، كما يقول براءة منك، أي: لا التبس بشيء من أمرك ثم نسخت بآية السيف. وهذا باطل، لأن اسم الجاهل يعم المشرك وغيره، فإذا خاطبهم مشرك، قالوا السداد والصواب في الرد عليه، وحسن المحاورة في الخطاب لا ينافي القتال، فلا وجه للنسخ».

(٤) سورة الفرقان الآيات [٦٨ ـ ٧٠].

(٥) سورة النساء آية [٩٣].

(٦) راجع ص ٢١٧ ـ وما بعدها من هذا المجلد.

سورة الشعراء[1]

٧٣٧ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «وسورة الشعراء نزلت بمكة فهي مكية، سوى خمس آيات من آخرها نزلن بالمدينة، وفي ثلاثة نفر من الأنصار، وهم شعراء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة، وهو قوله ـ جل وعز ـ ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله﴾[3]،[4] استثنى هؤلاء الثلاثة من جملة الشعراء إلى آخر السورة»[5].

---

(١) في (هـ/٥٧/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٥٧/ب).

(٣) (وذكروا الله): سقطت من (هـ/٥٧/ب)، وجاء في (س/٩٢/أ) زيادة (كثيرا).

(٤) سورة الشعراء الآيات [٢٢٤ ـ ٢٢٧].

(٥) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٣٢٦، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٦: ١١٤، والقرطبي ١٣: ٨٧، والسيوطي ٥: ٨٢ مختصرا ونسبه للمؤلف. وذكره ٥: ٩٩ برواية ثانية. عن ابن عباس: (والشعراء) قال: «المشركون منهم الذين كانوا يهجون النبي صلى الله عليه وسلم (يتبعهم الغاوون) غواة الجن (في كل واد يهيمون) في كل فن من الكلام يأخذون، ثم استثنى فقال: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) يعني حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك، كانوا يَذُبُّون عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه هجاء المشركين». ونسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه، وقد أخرجه ـ بمعناه ـ الطبري ١٨: ١٢٨ ـ ١٣٠ ـ الطبعة الثالثة.

قال أبو جعفر:

قد أدخل هذه الآيات بعض الناس في الناسخ والمنسوخ.

٧٣٨ ـ حدثنـا أبو الحسن عُليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام قال: حدثنـا عاصم بن سليمـان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال: نسختها الآية التي بعدها يعني: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾[1].

٧٣٩ ـ [2] وحدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معـاوية بن صالـح عن علي بن أبي طلحـة عن ابن عباس (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال: «هم الكفار يتبعهم ضلال الجن والإنس. قال: ثم قال: (ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) يقول: في كل لغو يخوضون (وأنهم يقولون ما لا يفعلون) يقول: أكثر قولهم يكذبون، قال: ثم استثنى المؤمنين منهم فقال: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) في كلامهم (وانتصروا من بعد ما ظلموا) ردوا على الكفار الذين كانوا يهجون به[3] المؤمنين»[4].

= وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس أنه قال: «نزلت سورة طسم الشعراء بمكة»، وذكره السيوطي ـ بنحوه ـ ٥: ٨٢ ـ وزاد نسبته لابن مردويه.

(١) آية (٢٢٧) وهذا الأثر إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر أخرجه ابن الجوزي ص ٤١٧ من طريق عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال (والشعراء يتبعهم الغاوون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) وذكره مكي ص ٣٢٦، والسيوطي ٥: ٩٩ ـ ونسبه للبخاري في الأدب وأبي داود في ناسخه.

(٢) في (س/٩٢/أ) زيادة: قال.

(٣) في (هـ/٥٨/أ) زيادة: النبي.

(٤) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ١٩: ١٢٧ ـ ١٣٠. ـ الطبعة الثالثة، وابن الجوزي ص

قال أبو جعفر:

وهذا أحسن ما قيل في الآية، ويزيده بيانا قولُه للكفار، يدل على صحته الاستثناء الذي بعده، وقوله يتبعهم ضلال الجن والإنس يدل على صحته أن الكلام عام[١].

٧٤٠ ـ وقد روى عكرمة عن ابن عباس (يتبعهم الغاوون) قال: «الرواة»[٢] والأول أولى لعموم الظاهر (ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) كما قال، وهو تمثيل، أي: في كل وجه من الباطل يفتنون، فيمدحون بالباطل والتَّزَيُّد، وكذا يهجون بالكذب والزور. وقوله: «أكثر قولهم يكذبون» تصحيحه في النحو: أكثر قولهم الكذب، ودل يكذبون على الكذب.

وقوله ثم استثنى المؤمنين منهم، قول صحيح في العربية، هذا الذي تسميه العرب استثناء، لا نسخا تقول جاء القوم إلا عمرا، لا يقال هذا نسخ[٣].

والاستثناء عند سيبويه بمنزلة التوكيد، لأنك تبين[٤] به كما تبين بالتوكيد. وقوله: (وذكروا الله كثيرا) في كلامهم قول حسن لعموم اللفظ، وغيره يقول: (وذكروا الله) في شعرهم، والأول أولى لعمومه (وانتصروا من بعد ما ظلموا) كما قال: أي: انتصروا من الكفار الذين ظلموا المؤمنين بهجائهم إياهم[٥].

= ٤١٨ ـ مختصرا بلفظ: (والشعراء يتبعهم الغاوون) ثم استثنى المؤمنين، فقال: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)، وذكره السيوطي ٥: ٩٩ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١) انظر «تفسير الطبري» ١٩: ١٢٧ ـ ١٢٨ ـ الطبعة الثالثة.

(٢) أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس ـ الطبري ١٩: ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٥: ٩٩ ـ وزاد نسبته للفريابي وابن أبي حاتم.

(٣) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٣٢٦، «نواسخ القرآن» ص ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٤) في (س/٩٢/ب): بينت.

(٥) انظر «تفسير الطبري» ١٩: ١٢٩ ـ ١٣٠ ـ الطبعة الثالثة.

[1]سورة النمل والقصص والعنكبوت والروم

٧٤١ ـ حدثنا أبو جعفر: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «أنهن نزلن بمكة»[2].

قال أبو جعفر: لم نجد فيهن إلا موضعين، أحدهما في سورة القصص وهو قوله عز وجل (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين)[3].

للعلماء فيه أربعة أقوال:

منهم من قال: هي منسوخة بالنهي عن السلام على الكفار. ومنهم من قال: هي منسوخة بالأمر بالقتال. ومنهم من تأولها فأباح السلام على الكفار.

والقول الرابع: إن هذا قول جميل، ومخاطبة حسنة، وليس من جهة السلام، ولا نسخ فيه.

قال أبو جعفر:

فالقول الأول يحتج قائله بما صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الكفار:

---

(١) في (هـ/٥٨/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٥: ١٠٢، ١١٩، ١٤٠، ١٥٠ ـ وزاد نسبته لابن مردويه وذكره في «الإتقان» ١: ٩ ـ نقلا عن المؤلف.

(٣) سورة القصص آية [٥٥].

٧٤٢ ـ «لا تبدؤوهم بالسلام»[١]. قال: ففي هذا نسخ.

قال أبو جعفر: وهذا[٢] القول وإن كان قد صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الكفار[٣] «لا تبدؤوهم بالسلام» فهو غلط، لأن الآية ليست من هذا في شيء، وإنما هي من المتاركة، كما يقول الرجل للرجل: دعني بسلام، تستعمله العرب للمتاركة[٤].

والقول الثاني: إنها منسوخة بالأمر بالقتال قول جماعة من العلماء[٥]، وقد بينا ذلك في قوله عز وجل: (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)[٦].

والقول الثالث: قول من أباح السلام على الكفار غلط، لأن هذه الآية ليست من السلام في شيء، إنما هي من التسلم والمتاركة، وحظر السلام على الكفار واجب بكتاب الله[٧] ـ عز وجل ـ وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال الله جل وعز: (والسلام على من اتبع الهدى)[٨].

٧٤٣ ـ وكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر «والسلام على من اتبع الهدى»[٩] والقول الرابع: إنها مخاطبة حسنة، قول حسن.

٧٤٤ ـ قال ابن زيد: «هؤلاء قوم من أهل الكتاب أسلموا، فكانوا يمرون على قوم من أهل الكتاب يقرؤون شيئا قد بدلوه من التوراة، قد وقفوا هم على ذلك فيعرضون عنهم»[١٠].

---

(١) سبق تخريجه في رقم ٦٤٧.
(٢) في (هـ/٥٨/أ): هذا.
(٣) «في الكفار» سقطت من (هـ/٥٨/أ)، (س/٩٢/ب).
(٤) نقل ابن الجوزي ص ٤٢٠ نحوا من هذا عن الزجاج. وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٤٩، «الإيضاح» لمكي ص ٣٢٨.
(٥) ذكره مكي ص ٣٢٨، وابن الجوزي ص ٤٢٠.
(٦) راجع ص ٥٦٨ من هذا المجلد.
(٧) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٥٨/أ).
(٨) سورة طه آية [٤٧].
(٩) سبق تخريجه في رقم ٤١٥. وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٤٩، «الإيضاح» لمكي ص ٣٢٨.
(١٠) أخرجه عن ابن زيد ـ وهو عبد الرحمن بن زيد ـ الطبري ـ ٢٠: ٩١ ـ الطبعة الثالثة.

٧٤٥ ـ وقال مجاهد: «أسلم قوم من أهل الكتاب، فكان المشركون يؤذونهم، وكانوا يصفحون عنهم ويقولون: سلام عليكم»[١].

قال أبو جعفر: أصل اللغو في اللغة الباطل، وما يجب أن يلغى ويطرح[٢]، ومعنى (أعرضوا عنه): لم يصغوا إليه، ولم يستمعوا، ويدلك على صحة قول مجاهد أن بعده (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أي: قد رضينا بأعمالنا لأنفسنا ورضيتم بأعمالكم لأنفسكم (سلام عليكم) أي: أمنة لكم منا، إنا لا نحاوركم، ولا نسابكم (لا نبتغى الجاهلين): لا نطلب عمل أهل الجهل[٣].

والموضع الآخر في سورة العنكبوت قوله ـ عز وجل ـ: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم)[٤]

فيه ثلاثة أقوال:

من العلماء من قال: هو منسوخ. ومنهم من قال: هو محكم يراد به من آمن منهم. ومنهم من قال: هو محكم يراد به ذوو العهد منهم.

فمن[٥] قال: هو منسوخ احتج بأن الآية مكية فنسخ هذا بالأمر بالقتال.

٧٤٦ ـ كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري، قال: حدثني موسى بن هارون، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا شيبان عن قتادة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ قال: نسختها ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾[٦].

---

(١) أخرجه الطبري ـ في الموضع السابق، وذكره الجصاص ٣: ٣٤٩، والسيوطي ٥: ١٣٣ ـ ونسبه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) انظر «النهاية» ٤: ٢٥٧، «لسان العرب» ١٥: ٢٥٠.

(٣) انظر «تفسير الطبري» الموضع السابق.

(٤) سورة العنكبوت آية [٤٦].

(٥) في (الأصل/١٧٥/ب): فممن. والمثبت من بقية النسخ.

(٦) سورة التوبة آية [٢٩]. وإسناد هذا الأثر فيه محمد بن جعفر الأنباري ترجم له الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد تقدم في عدة مواضع أولها في رقم «١». وحسين، هو ابن محمد المؤدب. قال الحاكم والدارقطني: «ليس بالقوي» وقال الخطيب: «كان عسرا

والقول الثاني قول ابن زيد، قال:

٧٤٧ - «لا يُجَادل المؤمنون منهم إذا أسلموا، لعلهم يُحَدِّثون بالشيء فيكون كما قالوا ﴿إلا الذين ظلموا منهم﴾ من أقام على الكفر يجادل ويقال له الشر»[١].

والقول الثالث: قول مجاهد:

٧٤٨ - (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم): «من قاتل ولم يعط الجزية»[٢].

قال أبو جعفر: فمن قال: هي منسوخة احتج بأنها مكية. وقول مجاهد حسن، لأن أحكام الله - عز وجل - لا ينبغي أن يقال فيها إنها منسوخة إلا بخبر يقطع العذر، أو حجة من معقول، فيكون المعنى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالقول الجميل، أي: بالدعاء إلى الله - عز وجل - والتنبيه على حججه، وإذا حدثوكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فهذا الذي هو أحسن[٣] ويدل على صحته أنه:

٧٤٩ - قُرِىء على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى عن عثمان - هو ابن عمر - قال: حدثنا علي - وهو ابن المبارك - قال: حدثنا يحيى - وهو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة

= في الرواية متمنعا إلا لمن أكثر ملازمته». وبقية رجاله ثقات: فيهم: شيبان هو ابن عبد الرحمن.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢١ : ٢ - الطبعة الثالثة، وابن الجوزي ص ٤٢٣، وذكره السيوطي ٥ : ١٤٧ - وزاد نسبته لأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف.

(١) أخرجه الطبري في الموضع السابق، وذكره مكي ص ٣٣٠.

(٢) أخرجه الطبري ٢١ : ١ - ٢ - الطبعة الثالثة، وابن الجوزي ص ٤٢٣، وذكره السيوطي ٥ : ١٤٧ - وزاد نسبته للفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) انظر «تفسير الطبري» الموضع السابق.

بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم (وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون)»[1] قال أبو جعفر: ويكون الذين ظلموا كما قال مجاهد: أهل الحرب، وإن كان الكفار كلهم ظالمين لأنفسهم، فإنما التقدير هاهنا (إلا الذين ظلموا منهم) أهل الإيمان (وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا) من القرآن وإليكم[2] من التوراة والإنجيل والزبور (وإلهنا وإلهكم واحد)، أي: معبودنا واحد، لا ما اتخذتموه إلها (ونحن له مسلمون)، أي: خاضعون متذللون لما أمرنا به ونهانا عنه[3].

(١) إسناده صحيح. وهذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ـ باب (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) ٨: ١٧٠ حديث ٤٤٨٥، والطبري ٢١: ٣ «الطبعة الثالثة».

(٢) في (س/٩٣/ب): وأنزل إليكم.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ٢١: ١ ـ ٣.

سورة لقمان والم السجدة[1]

٧٥٠ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال «وسورة لقمان نزلت بمكة فهي مكية سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة، وذلك أنه لما هاجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة أتته أحبار اليهود فقالوا: يامحمد بلغنا أنك تقول (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)[3] أفعنيتنا أم عنيت غيرنا؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «عنيت الجميع» فقالت[4] له اليهود: يامحمد، أو ما تعلم أن الله ـ تعالى ـ أنزل التوراة على موسى ـ صلى الله عليه وسلم[5] ـ، وخلفها موسى ـ عليه السلام ـ[6] فينا ومعنا؟ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لليهود: «التوراة وما فيها من الأنباء قليل في علم الله تعالى» فأنزل الله ـ عز وجل ـ بالمدينة ثلاث آيات، وهن قوله ـ تعالى ـ: ﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) إلى تمام الثلاث الآيات[7].

---

(١) في (هـ/٥٨/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٥٨/ب).

(٣) سورة الإسراء آية [٨٥].

(٤) في (س/٩٣/ب): فقال.

(٥) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٥٨/ب).

(٦) «عليه السلام»: سقطت من (هـ/٥٨/ب)، (س/٩٣/ب).

(٧) في (س/٩٣/ب) آيات.

وهذه الآيات هي (٢٧ ـ ٢٩) لقمان.

قال: وسورة ألم السجدة نزلت بمكة فهي مكية سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة، في رجلين من قريش شجر بينهما كلام، فقال أحدهما للآخر: أنا أذرب منك لسانا، وأحد منك سنانا، وأرد للكتيبة. فقال له الآخر: اسكت فإنك فاسق، فأنزل الله ـ عز وجل ـ (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) إلى تمام الثلاث الآيات»[1]،[2].

---

(١) في (س/٩٣/ب): آيات.

وهذه الآيات هي [١٨ ـ ٢٠] السجدة.

(٢) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر ذكره السيوطي ٥: ١٥٨، ١٧٠، مختصرا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ونسبه للمؤلف.

وأخرج الطبري ٢١: ٨١ بعضه، بإسناد فيه مجهول ـ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن أحبار يهود قالوا لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة: يا محمد أرأيت قوله (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) إيانا تريد أم قومك؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كلا» فقالوا: ألست تتلو فيما جاءك أنا قد أوتينا التوراة فيها بيان كل شيء؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنها في علم الله قليل، وعندكم من ذلك ما يكفيكم»، فأنزل الله عليه فيما سألوه عنه من ذلك (ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) أي: أن التوراة في هذا من علم الله قليل».

وأخرج الواحدي ص ٢٣٦ ـ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «قال الوليد بن عقبة بن أبي معيط لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أنا أحد منك سنانا، وأبسط منك لسانا، وأملأ للكتيبة منك، فقال له علي: اسكت، فإنما أنت فاسق، فنزل (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) قال يعني بالمؤمن عليا، وبالفاسق الوليد بن عقبة وذكره السيوطي ٥: ١٧٧ ـ وزاد نسبته لأبي الفرج الأصبهاني في كتاب الأغاني وابن عدي وابن مردويه والخطيب وابن عساكر.

وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضريس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس: «أن سورتي لقمان وألم السجدة مكيتان».

قال أبو جعفر: في سورة ألم تنزيل[1] السجدة موضع واحد. قال جل وعز: (فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون)[2].

٧٥١ ـ [3] حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان قال: حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس «(فأعرض عنهم) قال عن مشركي قريش بمكة (وانتظر إنهم منتظرون) قال: نسختها آية السيف في براءة قوله[4] ـ تعالى ـ: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية»[5].

---

(١) «تنزيل» : سقطت من (هـ/٥٨/ب)، (س/٩٣/ب).

(٢) سورة السجدة آية [٣٠].

(٣) في (س/٩٣/ب) زيادة: حدثنا أبو جعفر قال.

(٤) في (هـ/٥٨/ب)، (س/٩٣/ب): لقوله.

(٥) إسناده ضعيف تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦. وهذا الأثر ذكره ابن الجوزي ص ٤٢٧، والقرطبي ١٤: ١١٢.

سورة الأحزاب[1]

٧٥٢ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا: يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «وسورة الأحزاب نزلت بالمدينة فهي مدنية»[3].

---

(١) في (هـ/٥٨/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٥٨/ب).

(٣) سبق الكلام عن إسناده في الأثر رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٥: ١٧٩ ـ وزاد نسبته لابن مردويه، كما ذكره في «الإتقان» ١: ١٠ ـ نقلا عن المؤلف.

باب ذكر الآية الأولى منها

قال الله[1] جل وعز: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾[2].

فكان هذا ناسخا لما كانوا عليه من التبني. وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد[3] تبنى زيد بن حارثة فنسخ التبني، وأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبه إلى ولائه المعروف فإن لم يكن له ولاء معروف قال: يا أخي يعني: في الدين قال الله ـ جل وعز ـ: ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾[4]. وهذا من نسخ السنة بالقرآن[5].

٧٥٣ ـ كما حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرنا موسى بن عقبة أن سالم بن عبدالله حدثه عن عبدالله بن عمر: «عن زيد بن حارثة قال: ما كنا ندعوه إلّا زيد بن محمد حتى نزلت (ادعوهم لآبائهم)»[6].

---

(١) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٥٨/ب).

(٢) سورة الأحزاب آية [٥].

(٣) «قد»: سقطت من (هـ/٥٨/ب).

(٤) سورة الحجرات آية [١٠].

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٥٤، «الإيضاح» ص ٣٣٤، «تفسير البغوي» ٧: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، «تفسير ابن كثير» ٦: ٣٧٨. وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٥٠٧.

(٦) إسناده صحيح وهذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب ـ باب (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) ٨: ٥١٧ حديث ٤٧٨٢، ومسلم ـ في الفضائل ـ باب فضائل =

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين)[1] وكذا ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها فمتعوهن)[2]،[3].

= زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ٤ : ١٨٨٤ حديث ٢٤٢٥، والترمذي ـ في تفسير سورة الأحزاب ٥ : ٣٥٣ حديث ٣٢٠٩، وابن أبي شيبة ـ في الفضائل ـ باب ما جاء في أسامة وأبيه ـ رضي الله عنهما ١٢ : ١٤٠، والواحدي ص ٢٣٧.

(١) سورة الأحزاب آية [٦]. راجع ص ٢٠٤-٢٠٦ من هذا المجلد.

(٢) (فمتعوهن): سقطت من (هـ/٥٩/أ).

(٣) سورة الأحزاب آية [٤٩]. راجع ص٩٦ من هذا المجلد.

باب ذكر الآية الثانية

قال[1] جل وعز: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ﴾[2].

للعلماء في هذه الآية ثمانية أقوال:

منهم من قال: هي منسوخة بالسنة. ومنهم من قال: هي منسوخة بآية أخرى، وكان الله ـ عز وجل ـ قد حظر عليه التزوج بعد من كان عنده ثم أطلقه له، وأباحه بقوله ـ تعالى ـ (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء)[3].

ومن العلماء من قال: الآية محكمة، ولم يكن له ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتزوج سوى من كان عنده، ثوابا من الله ـ تعالى ـ لهن حين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة. ومنهم من قال: هي محكمة، ولكن لما حظر عليهن أن يتزوجن بعد موته حظر عليه أن يتزوج[4] غيرهن.

ومنهم من قال: المعنى (لا يحل لك النساء) بعد هذه القصة[5] يعني (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) الآية[6].

ومنهم من قال (لا يحل لك النساء): بعد المسلمات، ولا تتزوج يهودية ولا

---

(١) في (س/٩٤/أ): قال الله.

(٢) سورة الأحزاب آية [٥٢].

(٣) سورة الأحزاب آية [٥١].

(٤) في (هـ/٥٩/أ): يزّوج.

(٥) الأصح: من بعد هذه الصفة ـ كما سيأتي بيانه.

(٦) سورة الأحزاب آية [٥٠].

نصرانية. ومنهم من قال[1]: لا تبدل واحدة من أزواجك بيهودية ولا نصرانية.

والقول الثامن: إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قال الله ـ تعالى ـ: (مـا كان على النبي من حرج فيمـا فرض الله له سنـة الله في الذين خلوا من قبل)[2]، كان له أن يتزوج من النساء من شاء بغير عدد محظور كما كان للأنبياء قبله صلى الله عليه وعليهم[3].

فالقول الأول: إن الآية منسوخة بالسنة يدل عليه حديث عائشة ـ رضي الله عنها[4] ـ:

٧٥٤ ـ كما قُرِىء على علي بن سعيد بن بشير عن أبي كريب، قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة[5] ـ قالت: «ما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل له النساء»[6].

---

(١) في (هـ/٥٩/أ) زيادة: المعنى. (٢) سورة الأحزاب آية [٣٨].

(٣) في (هـ/٥٩/أ): صلى الله عليهم، وفي (س/٩٤/أ) صلى الله عليه وسلم وعليهم.

(٤) «رضي الله عنها»: سقطت من (هـ/٥٩/أ).

(٥) في (س/٩٤/أ) زيادة: رضي الله عنها.

(٦) في إسناده: علي بن سعيد بن بشير سبق ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ٣٣٤. وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو كريب، هو محمد بن العلاء بن كريب الهَمْداني، وعمرو، هو ابن دينار المكي الجمحي، وعطاء، هو ابن أبي رباح.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي ـ في تفسير سورة الأحزاب ٥ : ٣٥٦، حديث ٣٢١٦، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨ : ١٩٤ ـ ١٩٥، وابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ ٤ : ٢٧٩ ـ ٢٨٠، والدارمي ـ في النكاح ـ باب قول الله ـ تعالى ـ ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ ٢ : ١٥٤، والطحاوي ١ : ٢١٨ باب بيان مشكل ما روي عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يمت حتى أحل له جميع النساء، والطبري ٢٢ : ٣٢، والحاكم ـ في تفسير سورة الأحزاب ٢ : ٤٣٧ ـ وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي ـ في النكاح ـ باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ ٧ : ٥٤، وابن الجوزي ص٤٣١ ـ ٤٣٢.

فدل هذا الحديث على أن عائشة[1] قد كان عندها أنه حظر عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ التزوج[2] ثم أطلق له وأبيح، وكان هذا على قول من أجاز أن ينسخ القرآن بالسنة.

والقول الثاني عن جماعة من جلة الصحابة والتابعين:

٧٥٥ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عمر بن أبي بكر الموصلي[3]، قال: حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة قالت: «لم يمت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات محرم وذلك قول الله عز وجل (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء)»[4].

وهذا ـ والله تعالى أعلم ـ أولى ما قيل في الآية، وهو وقول[5] عائشة[6]، واحد في النسخ.

---

(١) في (س/٩٤/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٢) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (س/٩٤/ب).

(٣) في (الأصل /١٧٨/أ)، (هـ/٥٩/أ): المؤملي. والمثبت من (س/٩٤/ب) الموصلي. وهو الصواب.

(٤) إسناده ضعيف، فيه جعفر بن سليمان، هو ابن محمد الهاشمي البويطي كما جاء في «مشكل الآثار» ولم أعثر له على ترجمة. وإبراهيم بن المنذر: «صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن». وعمرو بن أبي بكر الموصلي: ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، متروك الحديث». وبقية رجاله ثقات، فيهم: المغيرة بن عبد الرحمن: له غرائب وأبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، هو سالم بن أبي أمية.

وهذا الحديث أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ١٩٤، والطحاوي ـ في الباب السابق ١: ٢١٨، وذكره ابن كثير ٦: ٤٣٨ ـ من رواية ابن أبي حاتم، وذكره السيوطي ٥: ٢١٢ ـ وزاد نسبته لابن سعد.

(٥) في (س/٩٤/ب): قول.

(٦) في (س/٩٤/ب) زيادة: رضي الله عنها.

وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن[1]، وهو مع هذا قول علي بن طالب - عليه السلام[2] - وابن عباس[3] وعلي بن الحسين[4] والضحاك[5].

وقد عارض بعض الفقهاء الكوفيين فقال: محال أن تنسخ هذه الآية يعني: (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) (لا يحل لك النساء من بعد)، وهي قبلها في المصحف الذي أجمع المسلمون عليه[6]، وقوّى[7] قول من قال: نُسخت بالسنة، لأنه مذهب بعض الكوفيين[8]. قال أبو جعفر: وهذه المعارضة لا تلزم وقائلها غالط، لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة، كما صح عن ابن عباس:

---

(١) جاء في بعض روايات حديثها أنها قالت: لم يمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحل له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم، لقوله (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في الموضع السابق، وذكره بلفظه السيوطي ٥: ٢١٢ - وزاد نسبته لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه والنسائي وابن المنذر وابن مردويه. راجع تخريج الحديث ٧٥٤.

(٢) «عليه السلام» سقطت من (هـ/٥٩/أ)، (س/٩٤/ب).

(٣) أخرجه عن علي بن أبي طالب وابن عباس - ابن سعد في الموضع السابق، وذكره عنهما مكي في «الإيضاح» ص ٣٣٦، وابن الجوزي ص ٤٣١.

(٤) أخرجه عن علي بن الحسين - وهو ابن علي بن أبي طالب - ابن أبي شيبة - في النكاح - في قوله - تعالى - (لا يحل لك النساء من بعد) ٤: ٢٧٠، والطحاوي - في الباب السابق ١: ٢١٩، وذكره السيوطي ٥: ٢١٢ - ٢١٣ ونسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه عن الضحاك - وهو ابن مزاحم - ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ١٩٧، وذكره مكي ص ٣٣٦، وابن الجوزي ص ٤٣١، وابن كثير ٦: ٤٣٨.

(٦) في (هـ/٥٩/أ): عليه المسلمون.

(٧) «قوّى»: سقطت من (س/٩٤/ب).

(٨) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٦٩. وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٥٧١.

٧٥٦ ـ «أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان»[١].

ويبين لك أن اعتـراض هذا لا يلزم قوله ـ تعالى ـ (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)[٢] منسوخة على قول أهل التأويل لا نعلم بينهم خلافاً بالآية التي قبلها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)[٣].

والقول الثالث: أن المعنى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حظر عليه أن يتزوج على نسائه، لأنهن اخترن الله ـ جل وعز ـ ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم[٥] ـ والـدار الآخرة فعوّضن، هذا قول الحسن[٦] وابن سيرين[٧] وأبي بكر بن عبد

---

(١) أخرجه ـ من طريق عكرمة عن ابن عباس أبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٠٥/ب، وابن أبي شيبة ـ في فضائل القرآن ـ في القرآن متى نزل ١٠ : ٥٣٣، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ٨٩/أ ـ ب، والطبري ١٥ : ١٧٨، ٣٠ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ـ الطبعة الثالثة، والحاكم في تفسير سورة الأنعام وسورة الإسراء ٢ : ٣٦٨، ٥٣٠، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وذكره ابن كثير ١ : ٣١٠، ٨ : ٤٦٢، وأخرجه ابن الضرِّيس والطبري أيضا في الموضعين السابقين من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وذكره ابن كثير ١ : ٣١٠، ٨ : ٤٦٢، والهيثمي ٧ : ١٤٠ ـ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات»، وذكره برواية ثانية ـ بمعناه ـ وقال: «رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني عمرو بن عبد الغفار، وهو ضعيف».

(٢) سورة البقرة آية (٢٤٠).

(٣) سورة البقرة آية [٢٣٤] راجع ص٧٠ من هذا المجلد.

(٤) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٥٩/أ)، (س/٩٤/ب).

(٥) أخرجه عن الحسن ـ وهو البصري ـ ابن سعد في «الطبقات» ٨: ١٩٥ وابن أبي شيبة ـ في النكاح ـ في قوله ـ تعالى ـ ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ ٤ : ٢٧٠، والطحاوي في الباب السابق ١ : ٢١٩ ـ ٢٢٠، وابن الجوزي ص ٤٣٢. وذكره السيوطي ٥: ٢١٢ ـ ٢١٣ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) أخرجه عن محمد بن سيرين ـ الطحاوي في الموضع السابق، وذكره مكي ص ٣٣٦، وابن الجوزي ص ٤٣٢.

الرحمن بن الحارث بن هشام[١]. وهذا[٢] القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ، فإن قال: كيف يجوز أن ينسخ ما كان ثوابا؟ قيل[٣]: يجوز أن ينسخ ما كان ثوابا بما هو أعظم منه في الثواب، فيكون هذا نسخ، وعوّض منه أنهن أزواجه في الجنة، فهذا أعظم خطرا وأجل مقدارا، كما قال حذيفة لامرأته.

٧٥٧ ـ «لا تزوجي بعدي، فإن آخر أزواج المرأة زوجها في الجنة، ولذلك[٤] حظر على نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتزوجن بعده»[٥].

والقول الرابع: أنه لما حرم عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن قول أبي أمامة بن سهل بن حنيف[٦].

والقول الخامس: أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه الصفة[٧] قول أبي رزين[٨]، وهو يروى عن

---

(١) أخرجه ـ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ـ ابن سعد والطحاوي في الموضعين السابقين، وذكره ابن الجوزي ص ٤٣٢. وقد اختار هذا القول الطحاوي وابن العربي انظر «مشكل الآثار» ١: ٢٢١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٥٧١.

(٢) في (هـ/٥٩/أ) زيادة: قال أبو جعفر. (٣) في (هـ/٥٩/أ) زيادة: له.

(٤) في (الأصل/١٧٨/ب)، (س/٩٤/ب): «وكذلك». والصحيح «لذلك» كما أثبت.

(٥) أخرجه ـ بنحوه ـ البيهقي ـ في النكاح ـ باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين، وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين ٧: ٧٠.

(٦) أخرجه عن أبي أمامة ـ واسمه أسعد بن سهل ـ ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ١٩٥، وذكره مكي ص ٣٣٧، وابن الجوزي ص ٤٣٢، والقرطبي ١٤: ٢٢٠.

(٧) في (الأصل/١٧٩/أ): القصة، والمثبت من (هـ/٥٩/أ)، (س/٩٥/أ) وهو الصواب كما سيأتي في الفقرة التالية.

(٨) أخرجه عن أبي رزين ـ وهو مسعود بن مالك ـ ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ١٩٦ ـ ولفظه: عن أبي رزين في قول الله (وبنات عمّك وبنات عمّاتك وبنات خالك وبنات خالاتك) قال: «لا تحل لك النساء بعد هذه الصفة». وأخرجه بنحوه ـ الطحاوي ـ في الباب السابق ١: ٢٢٠، وذكره ابن كثير ٦: ٤٣٩.

أبيّ بن كعب[1]، وهو اختيار محمد بن جرير[2].

والقـول السادس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد المسلمات قول مجاهد وسعيد بن جبير[3] وعكرمة[4].

٧٥٨ ـ قال مجاهد: «لئلا تكون كافرة أما للمؤمنين»[5]، هذا القول يبعد، لأنه يقدره من بعد المسلمات ولم يجر للمسلمات ذكر[6].

والقول السابع: إنه حرم عليه أن يبدل بعض نسائه بيهودية أو نصرانية[7]، أبعد من ذلك، لأن نص القرآن: (ولا أن تبدل بهن من أزواج) وليس في القرآن: ولا أن تبادل[8].

٧٥٩ ـ وحكى ابن زيد عن العرب «أنها كانت تبادل بأزواجها يقول أحدهم: خذ

---

(١) أخرجه عن أبي بن كعب ـ ابن سعد ـ في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٤: ٢٦٩، وأحمد ٥: ١٣٢، والدارمي ـ في النكاح باب قول الله ـ تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) ٢: ١٥٣ ـ ١٥٤، والطبري ٢٢: ٢٩ الطبعة الثالثة، والطحاوي في الباب السابق ١: ٢١٨-٢١٩، وذكره ابن كثير في الموضع السابق.

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٢٢: ٣٠ ـ الطبعة الثالثة.

(٣) ذكره عن سعيد بن جبير مكي ص ٣٣٨، والسيوطي ٥: ٢١٢ ـ ونسبه لعبد بن حميد.

(٤) أخرجه عن عكرمة ـ الطبري ٢٢: ٢٩ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن الجوزي ص ٤٣٣، والسيوطي ٥: ٢١١ ـ وزاد نسبته لأبي داود في ناسخه.

(٥) أخـرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ١٩٥ ـ ١٩٦، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٤: ٢٦٩، والطبري ٢٢: ٣٠ ـ الطبعة الثالثة، والطحاوي ـ في الباب السابق ١: ٢١٩، وذكره السيوطي ٥: ٢١٢ ـ وزاد نسبته لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ٢٢: ٣٠ ـ الطبعة الثالثة، وانظر «مشكل الآثار» ١: ٢١٩.

(٧) أخرجه الطبري عن مجاهد ٢٢: ٣١، والطحاوي في الباب السابق: ٢١٩.

(٨) انظر «تفسير الطبري» ٢٢: ٣١-٣٢ ـ الطبعة الثالثة، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٥٧١ ـ ١٥٧٢.

زوجتي وأعطني زوجتك»[1]، وهذا غير معروف عند الناقلين لأفعال العرب[2].

والقول الثامن: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان له حلال أن يتزوج من شاء من النساء، ثم نسخ ذلك قول محمد[3] بن كعب القرظي قال:

٧٦٠ ـ «وكـذا كانت الأنبياء قبله ـ عليه السـلام[4] ـ، تزوج سليمـان ـ عليه السلام[5] ـ سبعمائة امرأة حرة، وكان له ثلاثمائة مملوكة، فذلك ألف، وكان لداود ـ عليه السلام[6] ـ مائة امـرأة، منهن أم سليمان امرأة أُوْرِيَّاء بن حَنَان»[7].

٧٦١ ـ وقال[8] عمر مولى غفرة[9]: «لما قالت اليهود: ما لمحمد صلى الله عليه وسلم شغل إلا التزوج، فحسدوه على ذلك فأنزل الله ـ جل وعز ـ (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم

---

(١) أخرجه عن ابن زيد ـ وهو عبد الرحمن بن زيد ـ الطبري ٢٢ : ٣١ ـ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٥ : ٢١٢ ـ ونسبه لابن المنذر.

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٢٢ : ٣٢ ـ الطبعة الثالثة.

(٣) في (س/٩٥/أ): سعيد محمد.

(٤) «عليه السلام»: سقطت من (هـ/٥٩/ب)، (س/٩٥/أ).

(٥) في (هـ/٥٩/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٩٥/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٦) «عليه السلام» : سقطت من (هـ/٥٩/ب)، وجاء في (س/٩٥/أ) صلى الله عليه وسلم.

(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨ : ٢٠٢ من طريق شيخه: محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف.

(٨) في (الأصل /١٧٩/أ)، (س/٩٥/أ): كان. والمثبت عن (هـ/٥٩/ب): وهو الصحيح.

(٩) في (الأصل /١٧٩أ)، (هـ/٥٩/ب) عمر بن غفرة. وفي (س/٩٥/أ) عمر مولى غفرة، وهو الصحيح. وهو عمر بن عبد الله المدني، أبو حفص مولى غفرة: «ضعيف، وكان كثير الإرسال».

ملكا عظيما)[1] كان لسليمان ـ عليه السلام[2] ـ ألف امرأة، منها سبعمائة حرة، وكان لداود عليه السلام[3] مائة امرأة»[4].

(١) سورة النساء آية [٥٤].

(٢) في (هـ/٥٩/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٩٥/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٣) «عليه السلام» : سقطت من (س/٩٥/أ).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨ : ٢٠٢ ـ مطولا عن عمر مولى غفرة ـ من طريق شيخه ـ : محمد بن عمر الواقدي : وهو ضعيف، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢ : ١٥.

قلت : والقول بأن الآية (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج) محكمة هو الراجح، لأنه لا تنافي بينها على أكثر الأقوال في تفسيرها وبين قوله تعالى (إنا أحللنا لك أزواجك) وقوله (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) الآيتين (٥٠ ـ ٥١) الأحزاب. قال الطبري: «أولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال معنى ذلك: ﴿لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك﴾ بقولي (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) ـ إلى قوله ـ (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي). قال: وإنما قلت: ذلك أولى بتأويل الآية لأن قوله (لا يحل لك النساء) عقيب قوله (إنا أحللنا لك أزواجك)، وغير جائز أن يقول: قد أحللت لك هؤلاء، ولا يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين قبل الأخرى منهما، فإذا كان ذلك كذلك، ولا برهان، ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها، وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة، لم يجز أن يقال: إحداهما ناسخة للأخرى».

وقد اختار أيضا القول بأن هذه الآية محكمة مكي، وابن العربي وغيرهما، على معنى: أن الله حرم على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتزوج عليهن، لأنهن اخترن الله والدار الآخرة.

انظر «تفسير الطبري» ٢٢ : ٢٢ ـ الطبعة الثالثة، «الإيضاح» ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣ : ١٥٧١. وانظر«النسخ في القرآن الكريم» ٢ : ٧٦٦.

[1]سورة سبأ وفاطر ويس والصافات

٧٦٢ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «أنهن نزلن بمكة»[3]، ولم نجد فيهن إلا آية واحدة في (والصافات).

قال جل وعز (فلما بلغ معه السعي قال يابني إني أرى في المنام أني أذبحك)[4] إلى تمام القصة[5].

للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: هي منسوخة واحتج بقوله: (قال[6] ياأبت افعل ما تؤمر)[7] وأن بعده (وفديناه بذبح عظيم)[8]. وأجاز قائل هذا أن يُنسخ الشيء قبل أن يعمل به.

---

(١) في (هـ/٥٩/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٥٩/ب).

(٣) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضُرَيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٦/ب، ٦٧ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٥: ٢٢٦، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٧٠، وزاد نسبته لابن مردويه، كما ذكره في «الإتقان» ١: ٩ ـ نقلا عن المؤلف.

(٤) سورة الصافات آية [١٠٢].

(٥) سورة الصافات الآيات [١٠٢ ـ ١١١].

(٦) (قال): سقطت من (هـ/٥٩/ب).

(٧) سورة الصافات آية [١٠٢].

(٨) سورة الصافات آية [١٠٧].

واحتج بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرضت عليه خمسون صلاة ثم نقلت إلى خمس[1].

واحتج بقوله - تعالى - ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾[2] وأن بعده (فإن لم تفعلوا) الآية[3]، وبقوله - عز وجل -: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا)[4].

واحتج بقول الشافعي: إن الله - تعالى - إذا فرض شيئا استعمل عباده منه بما أحب ثم نقلهم إذا شاء.

قال أبو جعفر: فهذا قول.

والقول الثاني: إن هذا مما لا يجوز فيه نسخ، لأنه أمر بشيء ليس بممتد فلا يجوز نسخ[5]، في مثل هذا[6] لو قال قائل لرجل: قم، ثم قال له: لا تقم،

---

(١) جاء هذا في حديث الإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى السماء وقد أخرجه البخاري - في الصلاة - باب كيف فرضت الصلوات الخمس في الإسراء ١: ٤٥٨ حديث ٣٤٩، ومسلم - في الإيمـان - باب الإسـراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى السموات وفرض الصلوات ١: ١٤٥ حديث ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، والنسائي - في فرض الصلاة ١: ٢١٧، .والترمذي - في الصلاة - باب ما جاءكم فرض الله على عباده ١: ٤١٧ حديث ٢١٣، وابن ماجه - في إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١: ٤٤٨ حديث ١٣٩٩، وأحمد ٣: ١٤٨ - ١٤٩ - مسند أنس بن مالك، ٥: ١٤٤ - مسند أبي بن كعب.

(٢) سورة المجادلة آية [١٢].

(٣) سورة المجادلة آية [١٣]. وانظر ٣: ٥٣.

(٤) سورة الأنفال آية [٦٦].

راجع الكلام على هذه الآية فيما سبق في باب ذكر الآية الخامسة من سورة الأنفال - حسب ترتيب المؤلف ٣٨٧ من هذا المجلد.

(٥) في (هـ/٥٩/ب)، (س/٩٥/ب): النسخ.

(٦) في (س/٩٥/ب) زيادة: ومثل هذا.

لكان هذا بدَاً، ولا يجوز أن يكون هذا من صفات الله ـ عز وجل ـ أن يقال: اذبح، ثم يقال: لا تذبح، فهذا عظيم من القول، لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ. وقال قائل هذا: الذبح في اللغة القطع[1]، وقد فعل ذلك إبراهيم صلى الله عليه وسلم[2].

والقول الثالث: إن هذا أيضا لا يكون فيه نسخ، وإنما أمر إبراهيم ـ عليه السلام[3] ـ بالذبح، والذبح فِعْله، وقد فعل ما يتهيأ له، وليس منعه من ذلك[4] بمنسوب إليه أنه لم يفعل ما أمر به. وهذا قول صحيح حسن عليه أهل التأويل.

٧٦٣ ـ قال مجاهد: لما أمر الله ـ تعالى ـ إبراهيم بذبح ابنه إسحاق[5] قال له[6] ياأبه خذ بناصيتي واجلس بين كتفي فلا أوذيك إذا وجدت حر السكين، فلما وضـع السكين على حلقـه، وفي بعض الأخبـار فلما أمر السكين على حلقه

(١) انظر «النهاية» ٢: ١٥٣، «لسان العرب» ٢: ٤٣٦.

(٢) في (هـ/٥٩/ب) عليه السلام، وفي (س/٩٥/ب) صلى الله عليه. ذكر القاضي أبو يعلي وغيره أنه قيل: إن إبراهيم ـ عليه السلام ـ كلما قطع جزءً من موضع الذبح الحمه الله ـ تعالى ـ وأعاده إلى حاله. فكان الفداء واقعاً من الذبح الذي لا تبطل الحياة عنده، ثم قال القاضي أبو يعلى ـ بعد أن ذكر هذا القول: «قيل القرآن يقتضي أن يكون الذي فعله تله للجبين، ثم جاء النداء والفداء فلم يجز أن يقال إنه ذبحه، ولأنه لو ذبحه لذكره وكان ذكره أولى من ذكر تله للجبين، ولأن ذلك معجزة عظيمة وآية كبيرة، وإنما يكون الذّبح فداء إذا لم يكن فعل الذبح». «العدة في أصول الفقه» ٣: ٨١١. وانظر «المعتمد» ١: ٤١١، «البرهان» للجويني ٢: ١٣٠٦، المحصول، ج١ ق٣، ص٤٧١، «روضة الناظر» ص٤٠، «الإحكام في أصول الأحكام» ٣: ١٨٢ ـ ١٨٤، «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢: ٢٥٩.

(٣) في (هـ/٥٩/ب): صلى الله عليه، وفي (س/٩٥/ب): صلى الله عليه وسلم.

(٤) «من ذلك»: سقطت من (هـ/٥٩/ب).

(٥) في (هـ/٥٩/ب): صلى الله عليهما، وفي (س/٩٥/ب): عليه السلام. قلت والراجح الذي تؤيدة الأدلة وعليه جمهور العلماء أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام. انظر في ذكر الخلاف والأدلة والتحقيق في هذه المسألة «تفسير ابن كثير» ٧: ٢٧.

(٦) «له»: سقطت: من (هـ/٥٩/ب).

انقلبت، فقال له: مالك يا أبه؟ قال: انقلبت، قال: فاطعن بها طعنا، قال: ففعل، فانثنت فعلم الله ـ تعالى ـ منه الصدق ففداه بذبح عظيم»[1].

قال أبو جعفر: وقد فعل إبراهيم ـ عليه السلام ـ[2] ما أمر به. والدليل على هذا قولـه ـ تعالى ـ: (وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا[3] فهذا[4] مما يجب أن يقف عليه المسلمون لئلا يُنسب إلى الله ـ عز وجل ـ البداء[5]. وإنما أشكل على قائل ذلك القول الأول قوله ـ تعالى ـ (وفديناه بذبح عظيم)، لأنه جهل معناه، ولم يدر المَفْدي على الحقيقة وإنما المفْدي ابنه[6]، وإبراهيم ـ عليه السلام[7] ـ قد فعل ما أُمر به.

فأما القول الثاني فلو صح عن أهل التأويل لما امتنع القول به[8].

(١) ذكره السيوطي ـ بنحوه ـ ٥ : ٢٨٣ ـ ونسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وقد أخرجه الطبري ٢٣ : ٨٠ ـ الطبعة الثالثة ـ عن مجاهد في قوله (وتلّه للجبين) قال: «وضع وجهه للأرض. قال: لا تذبحني وأنت تنظر إلى وجهي عسى أن ترحمني، ولا تُجهز عليَّ، اربط يديّ إلى رقبتي ثم ضع وجهي للأرض» وذكره السيوطي أيضاً بهذا اللفظ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) في (هـ/٥٩/ب): صلى الله عليه.

(٣) سورة الصافات الآيتان: «١٠٤-١٠٥».

(٤) في (س/٩٥/ب): وهذا.

(٥) انظر ص٥٩٨ من هذا المجلد.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ٢٣ : ٨١ ـ الطبعة الثالثة.

(٧) في (هـ/٥٩/ب): صلى الله عليه.

(٨) راجع التعليق على هذا القول في الصفحة السابقة.

والقول الأول عظيم من القول[1]، واحتجاج صاحبه بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أُمر أن يأمر أمته بخمسين صلاة، ثم نقل ذلك إلى خمس لا حجة له فيه، لأنه ليس فيه نسخ، ولا نعلم أن أحدا من العلماء قال: نُسخَ الشيء من[2] قبل أن ينزل من السماء إلى الأرض إلا القاشاني[3] فإنه

(١) يظهر من قول المؤلف هذا، ومن قوله في تعقيبه على القول الثالث فيما تقدم: «فهذا مما يجب أن يقف عليه المسلمون لئلا ينسب إلى الله - عز وجل - البداء» أنه يرى أن القول بأن هذا نسخ يستلزم نسبة البداء إلى الله - تعالى - وجمهور المفسرين والأصوليين وأهل السنة والجماعة على أن الذبح نُسِخَ بالفداء، وأنه يجوز نسخ الأمر قبل فعله، بل وقبل التمكن من فعله، ولا يلزم من ذلك نسبة البداء إلى الله - تعالى - لأن الله تعالى - جل وعز - علم أنه سينسخ هذا الحكم قبل فعله أو قبل التمكن من فعله، وإنما فرضه ابتلاء واختبارا للمكلف، هل يظهر منه العزم والقصد إلى فعله والتسليم فيثاب على ذلك أولا؟

وقد خالف المعتزلة في هذا، وبعض الفقهاء، فقالوا: لا يجوز نسخ الأمر قبل فعله.

انظر «الإيضاح» لمكي ص ١٠٠، ٣٣٩، «المعتمد» ١: ٤٠٧، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٤: ٦١٠ «العدة» ٣: ٨٠٧، «الفقيه والمتفقه» ١: ١٢٣، «البرهان» للجويني ٢: ١٣٠٥ «المستصفى» ١: ١١٢، «الوصول إلى الأصول» ٢: ٣١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤: ١٦١٨، «تفسير ابن عطية» ١: ٣١٨، «المحصول» جـ ١ ق ٣ ص ٤٦٧ «روضة الناظر» ص ٣٩، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ١٧٩، «مختصر المنتهى» ٢: ١٩٠، «تفسير القرطبي» ١٥: ١٠٢، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠٦، «منهاج الوصول» ص ٣٨ «المسودة» ص ١٨٧ «كشف الأسرار» ٣: ١٦٩، «تفسير ابن كثير» ٧: ٢٦، «البرهان» للزركشي ٢: ٤١، «غاية الوصول» ص ٨٧، «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٣٢، «إرشاد الفحول» ص ١٨٦، «مناهل العرفان» ٢: ١٢٣.

(٢) «من»: سقطت من (هـ/٥٩/ب).

(٣) هو: محمد بن إسحاق، أبو بكر القاشاني الشافعي.

وقول المؤلف: ولا نعلم أن أحدا من العلماء قال: نُسخ الشيء من قبل أن ينزل من السماء إلى الأرض إلا القاشاني، فيه نظر، لأن هذا في الحقيقة داخل في حكم ما نسخ قبل فعله، أو قبل التمكن من فعله، لأن الأمر به قد بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أحد المكلفين، وجمهور العلماء - كما تقدم - على جواز النسخ قبل الفعل، أو قبل =

خرج(1) عن قول الجماعة، ليصح له قوله إن البيان لا يتأخر(2). وإنما أُمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأمر أمته بخمسين صلاة، فمن قبل أن يأمرهم راجع، وإنما مثل هذا أن يأمر الله - تعالى - جبريل - صلى الله عليه وسلم(3) - بشيء فيُراجِع

= التمكن من الفعل، وقد استدل كثير منهم على جواز ذلك بتحويل الصلاة من خمسين صلاة إلى خمس صلوات وعدوا ذلك نسخا، ولم ينفرد بذلك القاشاني كما زعم المؤلف.

قال ابن حزم: «وقد نسخ الله - تعالى - عنا إيجابه خمسا وأربعين صلاة. في كل يوم وليلة قبل أن يعمل بها أحد. .» «الإحكام في أصول الأحكام» ٤ : ٦١٠.

وقال الفتوحي: «ويجوز النسخ والنبي - صلى الله عليه وسلم - هناك. ذكره ابن عقيل والمجد وكثير من العلماء، وذلك أنه قد بلغ بعض المكلفين، وهو سيد البشر، فإنه قد اعتقد وجوبه وعلمه، وعليه يدل كلام السمعاني، حيث قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد علمه واعتقد وجوبه فلم يقع النسخ إلا بعد علمه واعتقاده» ثم ذكر الاستدلال لهذا بقصة فرض خمسين صلاة وتحويلها إلى خمس. انظر «شرح الكوكب المنير» ٣ : ٥٣٢. وانظر «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣ : ١٨٦ - ١٨٧، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٧ : ١٩٨ «كشف الأسرار» ٣ : ١٧١، «التلويح على التوضيح» ٢ : ٣٣ - ٣٤ «إرشاد الفحول» ص ١٨٦.

(١) «فإنه»: سقطت من (هـ/٥٩/ب).

(٢) أجمع العلماء على أنه لا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة واختلفوا في تأخره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فالجمهور على جوازه مطلقا ومن العلماء من فصل فأجازه في بعض أنواع البيان دون بعض، وذهبت المعتزلة إلى أنه لا يجوز مطلقا، وإليه ذهب الظاهرية وبعض الفقهاء. انظر تحقيق هذه المسألة في: «المعتمد» ١ : ٣٤٢ - ٣٥٨، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ١ : ٩٤ - وما بعدها «العدة» ٣ : ٧٢٤ - ٧٣٣، «الفقيه والمتفقه» ١ : ١٢٢ «المستصفى» ١ : ٣٦٨ - ٣٨١، «المحصول» جـ ١ - ق ٣ ص ٢٧٩ - وما بعدها «روضة الناظر» ص ٩٦ - ٩٧، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣ : ٢٨، «مختصر المنتهى» ٢ : ١٦٤ - ١٦٧، «منهاج الوصول» ص ٣٨ «المسودة» ص ١٦٠ - ١٦٣، «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢ : ٢٣٤، «غاية الوصول» ص ٨٦، «شرح الكوكب المنير» ٣ : ٤٥١ - ٤٥٤، «إرشاد الفحول» ص ١٧٣ - ١٧٥.

(٣) في (هـ/٥٩/ب)، (س/٩٥/ب): عليه السلام.

ـ فيه فيُنقص منه أو يُزال[1]، فلا يقال لهذا نسخ[2].

وأما الاحتجاج بقوله ـ تعالى ـ: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾[3] فمن أين لقائل هذا أن الآية الأولى لم يعمل بها؟

وأما احتجاجه بقوله ـ تعالى ـ (فإذ لم تفعلوا)[4] فمن أين له أيضاً أن الآية الأولى لم يعمل بها؟

٧٦٤ ـ وقد حدثنا جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أبو نعيم عن موسى بن قيس عن سلمة بن كُهيل (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)[5]،[6] قال: «أول من عمل بها علي بن

---

(١) في (ب): أو يزاد.

(٢) ما علل به المؤلف هنا وما مثل به لتعليله فيه نظر.

أما تعليله بقوله: وإنما أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأمر أمته بخمسين صلاة، فمن قبل أن يأمرهم راجع، بمعنى أنه لم يبلغهم الأمر والتكليف بذلك فكيف يقال لهذا نسخ؟ والجواب على هذا ـ كما تقدم بيانه قريبا ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أحد أفراد المكلفين قد بلغه الأمر بذلك، وأمكن منه حصول القصد والعزم والتسليم لذلك، فنسخ الأمر بعد أن تبلغ به أحد أفراد الأمة ممكن وجائز، وليس ذلك بمثابة نسخ الأمر قبل العلم به.

أما ما مثل به المؤلف من قوله: وإنما مثل هذا أن يأمر الله ـ تعالى ـ جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيراجع فيه فينُقص منه أو يزال فلا يقال لهذا نسخ، فإن فرق ما بين الأمرين أن ما أمر الله به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبلغه به سواء بواسطة أو بغيرها فهذا قد تبلغ به بعض المكلفين، بخلاف ما أمر الله به جبريل ـ عليه السلام ـ، فراجع فيه فنقُص منه أو أزيل، قبل أن يبلغ به جبريل الرسول أو النبي، فإن هذا لم يتبلغ به أحد من المكلفين.

(٣) سورة الأنفال آية [٦٦].

(٤) سورة المجادلة آية [١٣].

(٥) (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة): سقطت من (هـ/٦٠/أ).

(٦) سورة المجادلة آية [١٢].

أبي طالب ـ رضي الله عنه[1] ـ ثم نسخت»[2].

وأما قوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم)[3]،[4] ثم[5] قال[6] تعالى: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم)[7] وإنما فعل هذا واحد[8]. واحتجاجه بقول الشافعي لا معنى له، لأن قول الشافعي: إذا فرض الله ـ تعالى ـ شيئا استعمل عباده بما أحب منه، لا دليل فيه على أن الشيء يُنسخ قبل أن يستعمل بل لو قال قائل[9] فيه دليل على أن الشيء لا يُنسخ حتى يستعمل، أو يستعمل بعضه لكان أولى بالصواب. والدليل على أن الشيء لا ينسخ قبل أن يستعمل

---

(١) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٦٠/أ).

(٢) في إسناده: موسى بن قيس الحضرمي: «صدوق، رمي بالتشيع» وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو نعيم، هو الفضل بن دُكَين. وسيذكر المؤلف هذا الأثر بهذا الإسناد في الكلام على الناسخ والمنسوخ في سورة المجادلة الأثر رقم ٨٦٣ ـ وسيأتي تخريجه هناك ـ إن شاء الله.

(٣) «وأما قوله ـ تعالى ـ (كما كتب على الذين من قبلكم) سقطت من (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/أ).

(٤) سورة البقرة آية [١٨٣].

(٥) في (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/أ): وقد.

(٦) في (س/٩٦/أ): قال الله.

(٧) سورة البقرة آية [١٨٧].

(٨) اختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية، فَرُوي أنها نزلت في عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وقيل: في كعب بن مالك جامع كل منهما زوجته ليلا في شهر رمضان بعد ما نامت، وكان ذلك محظورا عليهم. وروي أنها نزلت في قيس بن صرمة، وقيل: صرمة بن مالك، وقيل: صرمة بن أنس، وقيل: أبو صرمة، نام في رمضان ولم يأكل فأصبح مجهودا وقيل: إنها نزلت في أناس من المسلمين أصابوا الطعام والنساء بعدما ناموا في ليالي رمضان. وعلى هذا قد تكون الخيانة حصلت من أكثر من واحد ونزلت الآية في ذلك، والله أعلم. انظر «تفسير الطبري» ٣: ٤٩٣ الأثر ٢٩٣٥ ـ ٢٩٥٢، «تفسير ابن كثير» ١: ٣١٦ ـ ٣١٨.

(٩) في (هـ/٦٠/أ) زيادة: بل.

أن احتجاج العلماء في النسخ أن معناه إذا قلت: افعل كذا وكذا: في معناه إلى وقت كذا، أو تشترط[1] كذا فإذا نُسخَ فإنما أظهر ذلك[2] الذي كان مضمرا، فإذا قيل: صلوا إلى بيت المقدس فمعناه إلى أن أزيل ذلك، أو إلى وقت كذا، أو على أني أزيل ذلك[3] وقت كذا، وقد علم الله حقيقة ذلك، ولا يجوز أن يقال صل الظهر بعد الزوال، على أني أزيلها عنك مع الزوال، قال أبو جعفر: فهذا بيِّن[4].

وأقوال العلماء: إن البيان يجوز أن يتأخر[5]، فخالفهم قائل هذاوجعله نسخا[6]، ولو جاز أن يقال لهذا نسخ لجاز أن يقال في قول الله - تعالى - (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)[7] ثم بين ما هي، ولا[8] يقول أحد من الأمة: إن هذا نسخ[9].

---

(١) في (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/أ): بشرط.

(٢) (٣) في (هـ/٦٠/أ): ذاك.

(٤) ليس فيما ذكره المؤلف دليل على أن الشيء لا ينسخ قبل أن يستعمل، وذلك أن الله - جل وعز - قد يأمر الخلق بالأمر ابتلاء واختباراً منه لهم هل يستسلمون وينقادون، أولا، ثم ينسخه قبل أن يستعملوه. فيكون قوله: افعلوا هذا الأمر، في معناه إلى أن يظهر منكم التسليم والانقياد والقصد والعزم على فعل ذلك، ثم أنسخه عنكم قبل فعله. والفرق واضح بين هذا وبين أن يقال - كما ذكر المؤلف: - صل الظهر بعد الزوال على أني أزيلها عنك مع الزوال، فهذا قطعا لا يجوز بخلاف الأول. راجع ما تقدم قريبا ص ٥٩٨ من هذا المجلد.

(٥) يعني إلى وقت الحاجة. راجع ما تقدم ص ٥٩٩ من هذا المجلد.

(٦) يظهر واضحا من كلام المؤلف هنا ومما تقدم في تعقيبه على قول القاشاني أنه عدّ ما جاء في قصة الذبيح من باب تأخير البيان، والصحيح أنه من باب النسخ كما تقدم بيانه راجع ص ٥٩٨ من هذا المجلد.

(٧) سورة البقرة آية [٦٧].

(٨) في (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/أ): فلا.

(٩) حقيقة أن ما ذكره الله - تعالى - من أوصاف البقرة في قوله - تعالى -: (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك) الآيات [٦٨ - ٧١] - لا يقال: إنه نسخ لقوله - تعالى - في أول القصة (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) لكنه =

واحتجاجه بقول الشافعي يخالف فيه، لأن أصحاب الشافعي الحُذَّاق لا نعلم بينهم خلافا أن البيان يتأخر.

فممن احتج منهم لتأخره ابن سريج[1] بقول الله - تعالى -: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾[2] وثم في اللغة تدل على أن الثاني بعد الأول[3]،

= أيضا لا يعد من باب تأخير البيان - كما يفهم ذلك من كلام المؤلف، وكما ذهب إليه كثير من الأصوليين كالغزالي، والرازي وابن قدامة والآمدي والقاضي البيضاوي وتاج الدين السبكي وغيرهم. لأن الصحيح من أقوال المفسرين في معنى الآية والذي قال به كثير من السلف كابن عباس وأبي هريرة وعبيدة السلماني وأيوب السختياني وعكرمة ومجاهد وأبي العالية وقتادة وعطاء وغيرهم، ورجحه الطبري وابن كثير وغيرهما أن بني إسرائيل لو بادروا إلى امتثال الأمر في قوله - تعالى -: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ وذبحوا أي بقرة كانت أجزأتهم، لأنها إنما حُصرت بما يشتمل على تلك الأوصاف المذكورة بعد هذه الآية بعد تعنتهم وسؤالاتهم، فلما شددوا على أنفسهم شدد الله عليهم. وعلى هذا المعنى، وهو الظاهر من سياق الآيات لا يعد ما جاء في هذه الآيات من تأخير البيان.

انظر «تفسير الطبري» ٢: ١٨٩ - ١٩٠، ٢٠٤ - ٢٠٩ «تفسير ابن كثير» ١: ١٥٧ - ١٥٩.

وانظر «المنخول» ص ٦٩، «المحصول» جـ ١ ق ٣ ص ٢٨٨، «روضة الناظر» ص ٩٦ - ٩٧، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ٤٦ - ٤٧، «منهاج الوصول» ص ٣٨، «جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية البناني» ٢: ٧٢، «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢: ٢٣٩.

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس البغدادي الشافعي.

(٢) سورة القيامة: الآيتان (١٨ - ١٩).

وقد قال بقول ابن سريج كثير من علماء الشافعية منهم القفّال والإصطخري وابن أبي هريرة والطبري وأبو الطيب وأبو علي بن خيران والقاضي البيضاوي وتاج الدين السبكي ووالده والأسنوي ونقل عن الشافعي نفسه. انظر «الفقيه والمتفقه» ١: ١٢٢، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ٤٢ - ٤٣، «منهاج الوصول» ص ٣٨ «المسودة» ص ١٦١، «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢: ٢٢٥، ٢٣٨، «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ص ٤٢٣.

(٣) في (س/٩٦/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

والدليل على أن[1] البيان خلاف النسخ أن البيان يكون في الأخبار والنسخ لا يكون في الأخبار، وأيضا فإن البيان يكون معه دليل يدل على الخصوص، إذا كان اللفظ عاما، أو كان خاصا يراد به العام كما قال عز وجل: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾[2] فلما قال: ﴿إلا الذين آمنوا﴾[3]،[4] دل على أن[5] ﴿الإنسان﴾ بمعنى الناس وقال ـ جل وعز ـ: ﴿والملك﴾ فلما قال: ﴿على أرجائها﴾[6] علم[7] أن ﴿الملك﴾ بمعنى الملائكة، فهكذا الخصوص والعموم، وهكذا التخصيص في الاستثناء لا يسمى نسخاً[8]. وهذا الباب من اللغة يحتاج إليه كل من نظر في العلم، وبالله التوفيق.

---

(١) «أن»: سقطت من (هـ/ ٦٠/أ).

(٢) سورة العصر آية [٢].

(٣) في (هـ/ ٦٠/أ) زيادة: ﴿وعملوا الصالحات﴾.

(٤) سورة العصر آية [٣].

(٥) «أن»: سقطت من (هـ/ ٦٠/أ).

(٦) سورة الحاقة آية [١٧].

(٧) هكذا جاء في (هـ/ ٦٠/أ) وهو المناسب للسياق. وفي (الأصل/ ١٨١/ب)، (س/ ٩٦/أ)، وقال جل وعز ﴿والملك على أرجائها﴾ علم.

(٨) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٧٤ ـ ٧٥.

[1]سورة ص والزمر

٧٦٥ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «أنهما نزلتا بمكة سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة في وحشي قاتل حمزة ـ رضي الله عنه[3] ـ فإنه أسلم ودخل[4] المدينة فكان يثقل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النظر إليه حتى ساء ظن وحشي، وخاف أن يكون الله ـ تعالى ـ لم يقبل إسلامه، فأنزل الله ـ تعالى ـ: بالمدينة ثلاث آيات، وهن قوله ﴿ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾[5] إلى تمام الثلاث الآيات»[6].

---

(١) في (هـ/٦٠/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٦٠/أ).

(٣) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٦٠/أ).

(٤) في (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/أ): فدخل.

(٥) سورة الزمر، آية [٥٣].

(٦) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر ذكره السيوطي ٥: ٣٢٢ ـ مختصرا ونسبه للمؤلف، كما ذكره في «الإتقان» ١: ٩ ـ نقلا عن المؤلف.

وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٦/ب، ٦٧ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس: «إن سورتي ص والزمر نزلتا بمكة»، وكذا ذكره السيوطي ٥: ٣٢٢ ـ عن ابن عباس ـ وزاد نسبته لابن مردويه.

وذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» ٧: ١٦٠ ـ من طريق ابن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس أن سورة الزمر مكية.

وأخرج الواحدي ص ٢٢٧ ـ من طريق عطاء عن ابن عباس أثرا مطولا فيه أن الآية (قل =

قال أبو جعفر: في (ص) ثلاثة مواضع مما يصلح في هذا الكتاب.
فالموضع الأول: قوله ـ تعالى ـ (اصبر على ما يقولون)[1] ثم أمر بعد ذلك بالمدينة بالقتال[2]، وقد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ، ويكون[3] تأديبا من الله ـ تعالى ـ له[4]، وأمرا منه للصبر[5] على أذاهم، لأن التقدير (اصبر على ما يقولون) مما يؤذونك به[6].

والدليل على هذا أن قبله ذكر ما قد آذوه به، قال الله ـ[7] تعالى ـ ﴿وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب﴾[8] لأنهم قالوا هذا استهزاء وإنكاراً لما جاء به[9].

٧٦٦ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني[10] معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا) قال: «العذاب»[11].

= ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) نزلت في وحشي قاتل حمزة.
وذكره الهيثمي ٧: ١٠٠ ـ ١٠١ ـ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبين بن سفين ضعفه الذهبي».

(١) سورة ص آية [١٧].
(٢) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٣٤١، «تفسير القرطبي» ١٥ : ١٥٨.
(٣) في (س/٩٦/ب) زيادة: هذا.
(٤) في (هـ/٦٠/أ): تأديبا له من الله عز وجل.
(٥) في (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/ب): بالصبر.
(٦) تقدم بيان أن الراجح في آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم أنها محكمة. راجع ما تقدم ١: ٥١٥-٥١٦.
(٧) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٦٠/أ). (٨) سورة ص آية [١٦].
(٩) انظر «تفسير الطبري» ٢٣ : ١٣٥ ـ ١٣٦ ـ الطبعة الأولى، «تفسير ابن كثير» ٧: ٤٩.
(١٠) في (س/٩٦/ب): حدثنا.
(١١) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤.
وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢٣ : ١٣٤ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٧: ٤٨.

٧٦٧ ـ وقال قتادة: نصيبنا من العذاب. قال ذلك أبو جهل: اللهم إن كان ما جاء به محمد حقا (فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم)[(١)].

٧٦٨ ـ وقال السدي: «قالوا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرنا منازلنا من الجنة نتبعك»[(٢)].

٧٦٩ ـ وقال إسماعيل بن أبي خالد: (عجل لنا قطنا) أي: «رزقنا»[(٣)].

٧٧٠ ـ وقُرِىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا[(٤)] وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن جبير: (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا) قال «نصيبنا من الآخرة»[(٥)].

قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما روي فيه.

وأصل القِطّ في كلام العرب الكتاب بالجائزة، وهو[(٦)] النصيب، وهو مشتق من قولهم: قط، أي: حَسْب، أي يكفيك. ويجوز أن يكون مشتقا من[(٧)] قططت، أي: قطعت[(٨)].

---

(١) سورة الأنفال آية [٣٢]. وهذا الأثر أخرجه الطبري، وذكره ابن كثير ـ كلاهما في الموضع السابق، وذكره السيوطي ٥: ٢٩٧ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الطبري ٢٣: ١٣٥ ـ الطبعة الثالثة. (٣) أخرجه الطبري في الموضع السابق.

(٤) في (س/٩٦/ب): وحدثنا.

(٥) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق، يخطىء» أخرج له البخاري وأبو المقدام، هو ثابت بن هرمز، مشهور بكنيته: وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق يَهم» وبقية رجاله ثقات، فيهم: وكيع هو ابن (الجراح)، وسفيان، هو الثوري.

وهذا الأثر أخرجه الطبري في الموضع السابق.

(٦) في (س/٩٦/ب): فهو. (٧) في (س/٩٦/ب) زيادة: قولهم.

(٨) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢: ٤٠٠، «مجاز القرآن» ٢: ١٧٩، «تفسير الطبري» ٢٣: ١٣٤ ـ الطبعة الثالثة، «لسان العرب» ٧: ٣٨٢ مادة: «قطط».

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا قول أهل التأويل فيه، وأهل اللغة في اشتقاقه، إلا شيئا حكاه القُتَبي[1]، أنهم لما أنزل الله ـ تعالى ـ (فأما من أوتي كتابه بيمينه)[2] الآية. قالوا: ربنا عجل لنا كتابنا[3] حتى ننظر أيقع في أيماننا أم في شمائلنا؟ استهزاء، فأنزل الله ـ تعالى ـ: (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا)[4].

قال أبو جعفر: وهذا القول أصله عن الكلبي[5]، وكثيراً ما يعتمد[6] عليه القُتَبي، والفراء[7]. وأهل الدين من أصحاب الحديث يحظرون ذكر شيء عن الكلبي، ولاسيما في كتاب الله.

والموضع الآخر قوله ـ تعالى ـ: (فطفق مسحا بالسوق والأعناق)[8].

فمن العلماء من قال: أبيح هذا ثم نسخ وحُظر علينا.

٧٧١ ـ قال الحسن: «قطع أَسْوُقَها[9] وأعناقها، فعوضه الله مكانها خيرا منها وسخر له الريح»[10].

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبة الدِّينوري، الفقيه، النحوي اللغوي.

(٢) سورة الحاقة آية [١٩].

(٣) في (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/ب): (قالوا ربنا عجل لنا قطنا) كتبنا.

(٤) انظر «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ص ٣٧٨.

(٥) هو محمد بن السائب الكلبي ضعيف اتهم بالكذب ورمي بالرفض.

(٦) في (هـ/٦٠/أ)، (س/٩٦/ب): مما.

(٧) يعني أبا زكريا يحيى بن زياد الفراء في كتابه «معاني القرآن».

(٨) سورة ص آية [٣٣].

(٩) أَسْوُق: جمع ساق ـ انظر «لسان العرب» ١٠ : ١٦٨.

(١٠) أخرجه الطبري ٢٣ : ١٥٦ من طريق سعيد ـ عن قتادة (فطفق مسحا بالسوق والأعناق) قال: قال الحسن: «قال: لا والله لا تشغليني عن عبادة ربي آخر ما عليك. قال قولهما فيه ـ يعني قتادة والحسن قال: فكسف عراقيبها وضرب أعناقها». وذكره مكي ص ٣٤١ عن الحسن ـ بنحو لفظ المؤلف، وذكره ابن كثير عنه بنحو لفظ الطبري ٧: ٥٧. وذكره السيوطي ٥ : ٣٠٩ عن الحسن وقتادة ـ بنحو لفظ الطبري ـ وزاد نسبته لعبد الرزاق وابن حميد وابن المنذر.

وأحسن من هذا القول ما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال:

٧٧٢ - «طفق يمسح أعناقها وعراقيبها حبا»[١]،[٢]. وهذا أولى[٣] لأنه لا يجوز أن ينسب إلى نبي من الأنبياء أنه عاقب خيلا، ولاسيما بغير جناية إنما شغل بالنظر إليها، ففرط في صلاة فلا ذنب لها في ذلك[٤]، وروى الحارث عن علي بن أبي طالب - عليه السلام -[٥] قال:

٧٧٣ - «الصلاة التي فرط فيها سليمان - عليه السلام - صلاة العصر»[٦].

والموضع الثالث. قوله - تعالى - (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)[٧] فمن العلماء من قال: هذا منسوخ في شريعتنا، وإذا حلف رجل أن يضرب إنسانا عشر ضربات، ثم لم يضربه عشر مرات حنث[٨].

وقال قوم: بل لا يحنث إذا ضربه بما فيه عشرة بعد أن تصيبه العشرة. وهذا قول الشافعي[٩]، ومن قبله عطاء قال:

---

(١) في (هـ/٦٠/ب) زيادة: لها.

(٢) أخرجه الطبري في الموضع السابق، وذكره الجصاص ٣: ٣٨١، وابن كثير والسيوطي في الموضعين السابقين - وزاد السيوطي نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) في (هـ/٦٠/ب)، (س/٩٧/أ) زيادة: التأويلين.

(٤) انظر «تفسير الطبري» ٢٣: ١٥٦ - الطبعة الثالثة «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٨٢، «الإيضاح» لمكي ص ٣٤٢، «تفسير البغوي» ٤: ٦١، «زاد المسير» ٧: ١٣١، «تفسير ابن كثير» ٧: ٥٧.

(٥) في (هـ/٦٠/ب)، (س/٩٧/أ): رضي الله عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٨٨/أ، والطبري ٢٣: ١٥٥ - الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٥: ٣٠٩ - وزاد نسبته لابن المنذر.

(٧) سورة ص آية [٤٤].

(٨) ذكره مكي ص ٣٤٢ - بلا نسبة.

(٩) في (س/٩٧/أ) زيادة: رحمه الله. وانظر «الأم» ٧: ٨٠، «أحكام القرآن» للشافعي ٢: ١١٧.

٧٧٤ ـ «هي عامة»[1].

٧٧٥ ـ وقال مجاهد: «هي خاصة»[2].

وأهل المدينة يميلون إلى هذا القول[3].

---

(١) ذكره عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ أنه قال: «هي للناس عامة» ـ الجصاص ٣: ٣٨٢، ومكي ص ٣٤٣، والقرطبي ١٥: ٢١٣، والسيوطي ٥: ٣١٧ ـ ونسبه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) ذكره عن مجاهد أنه قال: «هي لأيوب خاصة» الجصاص ومكي والسيوطي في المواضع السابقة ـ ونسبه السيوطي لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) انظر «المدونة» ٢: ١٤٠، «الإيضاح» لمكي ص ٣٤٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ٣٨٢.

الحواميم السّبع

٧٧٦ ـ حدثنا أبو جعفر قال[١]: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «انهن نزلن بمكة»[٢]. قال أبو جعفر: وإنما يُذكر[٣] ما نزل بمكة والمدينة[٤] لأن فيه أعظم الفائدة في الناسخ والمنسوخ، لأن الآية إذا كانت مكية وكان فيها حكم وكان في غيرها مما نزل بالمدينة حكم غيره علم أن المدنية نسخت المكية.

وجدنا في الحواميم ثمانية مواضع. منها في حم عسق خمسة مواضع.

---

(١) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٦٠/ب).

(٢) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥. وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق خُصيف عن مجاهد، . وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٥: ٣٤٤، ٣٥٨، ٦: ١٣، ٢٤، ٣٤، ٣٧ ـ وزاد نسبته لابن مردويه، كما ذكره في «الإتقان» ١: ٩ ـ نقلا عن المؤلف.

(٣) في (هـ/٦٠/ب)، (س/٩٧/أ): نذكر.

(٤) «والمدينة» سقطت من (الأصل/١٨٢/ب)، وأثبتها من بقية النسخ.

باب ذكر الموضع الأول منها

قال[1] جل وعز: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ[2] يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾[3].

٧٧٧ ـ حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا داود بن قيس الصنعاني قال: دخلت على وهب بن منبه مع ذي جولان[4]، فسألته عن قوله ـ عز وجل ـ (ويستغفرون لمن في الأرض) فقال: نسختها الآية التي في الطَوْل[5] (ويستغفرون للذين آمنوا)[6].

---

(١) في (س/٩٧/أ): قال الله.

(٢) (والملائكة): سقطت من (هـ/٦٠/ب).

(٣) سورة الشورى آية [٥].

(٤) جولان ـ بالجيم المعجمة في جميع النسخ. وقد ذكره في «تبصير المنتبه» ٢: ٥٤٢ بالحاء المهملة فقال «ذو حولان بن عمر بن مالك بن سهل جاهلي ذكره الهمذاني في الأنساب». وانظر «تاج العروس» ٨: ٢٩٧.

(٥) في (س/٩٧/أ): الطور. وهو تصحيف. وسورة الطَوْل هي سورة غافر، فهي تسمى سورة الطَوْل وسورة غافر وتسمى سورة المؤمن، انظر «الإتقان» ١: ٥٤.

(٦) سورة غافر آية [٧].

وهذا الأثر في إسناده: أحمد بن منصور، هو ابن سيّار الرمادي: «ثقة لم يحدث عنه أبو داود لمذهبه في التوقف بالقرآن»، وداود بن قيس الصنعاني: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر «مقبول». وبقية رجاله ثقات، فيهم إبراهيم بن خالد، هو ابن عبيد القرشي الصنعاني. =

هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر من الله ـ تعالى ـ ولكن يجوز أن يكـون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسخة تلك الآية لأنه لا فرق بينهما، وكذا يجب أن يُتأول للعلماء، ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم، إذا كان لما قالوه وجه. والدليل على ما قلنا[1].

٧٧٨ ـ ما حدثنا[2] أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ـ تعالى ـ (ويستغفرون لمن في الأرض) قال: «للمؤمنين منهم»[3].

= وقد ذكر هذا الأثر مكي ص ٣٤٧، ٣٥٠، وابن الجوزي ص ٤٤٧، والقرطبي ١٦: ٤.

(١) في (هـ/٦٠/ب)، (س/٩٧/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) في (س/٩٧/أ): ما حدثناه.

(٣) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٢، ١٩٧، وفي غيرهما. وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٨٣/ب، وذكره ابن الجوزي ص ٤٤٨، والسيوطي ٦: ٣ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وعبد بن حميد، قلت: وكل من الآيتين خبر والخبر لا ينسخ، والراجح أن آية غافر مبيِّنة أو مخصِّصة لآية الشورى، لا ناسخة لها.

انظر «الإيضاح» لمكي ص ٣٤٧، ٣٥٠، «نواسخ القرآن» ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

باب ذكر الموضع الثاني

قال[1] - جل وعز - إخباراً: ﴿لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ﴾[2]. فيها قولان محتملان، فمن ذلك:

٧٧٩ - ما حدثناه عُليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: «وقوله - عز وجل - (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) مخاطبة لليهود، أي: لنا ديننا ولكم دينكم، قال: ثم نسخت بقوله - تعالى - (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية»[3].

٧٨٠ - وكذا قال مجاهد: (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أي: «لنا ديننا ولكم دينكم (لا حجة بيننا وبينكم) أي: لا خصومة، وهذا لليهود، ثم نسخها: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)»[4]. فهذا قول.

والقول الثاني: أن تكون غير منسوخة، أي: لا حجة بيننا وبينكم، لأن البراهين قد ظهرت، والحجة[5] قد قامت[6].

(١) في (/٩٧/أ): قال الله. (٢) سورة الشورى آية [١٥].

(٣) سورة التوبة آية [٢٩]. وهذا الأثر إسناده ضعيف، تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

وقد ذكر هذا الأثر مكي ص ٣٥٠، وابن الجوزي ص ٤٤٩، والقرطبي ١٦: ١٣.

(٤) ذكره مكي وابن الجوزي في الموضعين السابقين. وقد أخرج الطبري بعضه ٢٥: ١٨ - الطبعة الثالثة - عن مجاهد في قوله (لا حجة بيننا وبينكم) قال: «لا خصومة»، وذكره بلفظ الطبري ابن كثير ٧: ١٨٤، والسيوطي ٦: ٤ - وزاد نسبته للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) في (هـ/٦٠/ب)، (س/٩٧/ب): والحجج.

(٦) ذكره مكي وابن الجوزي في الموضعين السابقين قال ابن الجوزي: «وهو الصحيح».

والقول الأول يجوز، لأن معنى لا حجة بيننا وبينكم على ذلك القول لم نؤمر أن نحتج عليكم ونقاتلكم ثم نسخ[1]، كما أن قائلا لو قال من قبل أن تحول القبلة: لا تصلي[2] إلى الكعبة، ثم حول الناس بعد لجاز أن يقال: نسخ ذلك[3].

---

(١) في (هـ/٦٠/ب)، (س/٩٧/ب) زيادة: هذا.

(٢) في (هـ/٦٠/ب): لا يصلي، وفي (س/٩٧/ب): لا نصلي.

(٣) تقدم في أكثر من موضع بيان أن الراجح في آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم أنها محكمة، وأنه لا تنافي في الحقيقة بينها وبين آيات الأمر بالقتال لأن كلا منهما موقوتة بمناسبتها. راجع ما تقدم ١: ٥١٥-٥١٦.

باب ذكر الموضع الثالث

قال[1] جل وعز: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[2] فيه قولان: من[3] ذلك،

٧٨١ ـ ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: «وقوله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة): من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة (نزد له في حرثه)، أي: في حسناته (ومن كان يريد حرث الدنيا)، أي: من كان من الفجار يريد بعمله الحسن الدنيا (نؤته منها)، ثم نسخ ذلك في سورة سبحان (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد)»[4].

والقول الآخر: إنها غير منسوخة وهو الذي لا يجوز غيره، لأن هذا خبر، والأشياء كلها بإرادة الله، ألا ترى أنه قد صح عن النبي[5] ـ صلى الله عليه وسلم

---

(١) في (س/٩٧/ب): قال الله.

(٢) سورة الشورى آية [٢٠].

(٣) في (هـ/٦٠/ب): فمن.

(٤) الآية (١٨) وهذا الأثر إسناده ضعيف تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٣٥١، وابن الجوزي ص ٤٥٠. وقد أخرج الطبري بعضه ٢٥ : ٢١ ـ الطبعة الثالثة ـ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس ـ وليس فيه ذكر النسخ، وكذا ذكر السيوطي بعضه بمعناه عن ابن عباس ٦ : ٥ دون ذكر النسخ ـ ونسبه لابن المنذر.

(٥) في (هـ/٦١/أ)، (س/٩٧/ب): رسول الله.

٧٨٢ ـ «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت»[١].
قال أبو جعفر: إلا أنه يجوز أن يتأول للقول الأول، أن يكون معناه: هذه على نسخة هذه، فيصح ذلك، وربما أغفل من لم ينعم النظر في مثل هذا، فجعل في الأخبار ناسخا ومنسوخا، فلحقه الغلط العظيم والدليل على أنها غير منسوخة أنه خبر[٢].

وقد قال قتادة في الآية:

٧٨٣ ـ «من آثر الدنيا على الآخرة وكدح لها، لم يكن له في الآخرة إلا النار، ولم يزدد منها شيئا إلا ما قسم الله له»[٣،٤].

---

(١) أخرجه البخاري ـ في الدعوات ـ باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ١١ : ١٣٩ حديث ٦٣٣٩ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له».

وأخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب العزم في الدعاء ولا يقل إن شئت ٤ : ٢٠٦٣ حديث ٢٦٧٩، وأبو داود ـ في الصلاة ـ تفريع أبواب الوتر ـ باب الدعاء ٢ : ١٦٣ حديث ١٤٨٣، والترمذي ـ في الدعوات باب «٧٨» ٥ : ٥٢٦ حديث ٣٤٩٧، وابن ماجه في الدعاء ـ باب لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت ٢ : ٢٦٧ حديث ٣٨٥٤، ومالك ـ في الصلاة ـ باب ما جاء في الدعاء ص ١٤٢، حديث ٤٩٦، وأحمد ٢ : ٢٤٣، ٣١٨، ٥٣٠.

(٢) راجع ما تقدم في الكلام على الناسخ والمنسوخ في سورة هود ص٤٧٢ من هذا المجلد.

(٣) «له» : سقطت من (س/٩٧/ب).

(٤) أخرجه الطبري ٢٥ : ٢١ ـ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٦ : ٥ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

باب ذكر الموضع الرابع

قال[1] جل وعز[2]: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾[3] في هذه الآية أربعة أقوال فمن ذلك:

٧٨٤ ـ ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (قل لا أسألكم عليه أجرا): قل لا أسألكم على الإيمان جعلا إلا أن تودوني لقرابتي، وتصدقوني وتمنعوا مني، ففعل ذلك بالأنصار ـ ومنعوا منه، مَنْعَهُم عن أنفسهم وأولادهم ـ ثم نسختها (قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلّا على الله)[4].

---

(١) في (س/٩٧/ب): قال الله.

(٢) «قال جل وعز»: سقطت من (هـ/٦١/أ).

(٣) سورة الشورى آية [٢٣].

(٤) آية (٤٧) سبأ. وهذا الأثر إسناده ضعيف، تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

إسناده ضعيف، تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر ذكره مختصرا مكي ص ٣٥٢، وابن الجوزي ص ٤٥١، والقرطبي ١٦: ٢٢. وذكره بمعناه السيوطي ٦: ٦ ـ من طريق الضحاك عن ابن عباس ـ ونسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه.

وقد أخرج البخاري ـ في تفسير سورة (حم عسق) ـ باب (إلا المودة في القربى) ٨: ٥٦٤ حديث ٤٨١٨ ـ من طريق عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت طاووسا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن قوله (إلا المودة في القربى) فقال سعيد بن جبير: «قربى آل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: ألا تصلوا ما بيني =

ومذهب عكرمة أنها ليست بمنسوخة، قال:

٧٨٥ ـ «كانوا يصلون أرحامهم فلما بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قطعوه فقال: (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا) أن تودوني، وتحفظوني لقرابتي ولا تكذبوني»[١].

وفي رواية قيس[٢] عن الأعمش[٣] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

٧٨٦ ـ «لما أنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾ قالوا: يارسول الله من هؤلاء الذين نودهم؟ قال: علي وفاطمة وولدهما[٤] عليهم السلام[٥]،[٦].

والقول الرابع من أجمعها وأبينها:

٧٨٧ ـ كما قُرِىء على عبد الله بن الصقر بن نصر عن زياد بن أيوب، قال:

= وبينكم من القرابة». وأخرجه بنحو لفظ البخاري ـ الترمذي في تفسير سورة: (حم عسق) ٥: ٣٧٧ حديث ٣٢٥١، وأحمد ١: ٢٨٦ والطبري ٢٥: ٢٣ ـ الطبعة الثالثة.

(١) أخرجه ـ بنحوه ـ الطبري ٢٥: ٢٣ ـ ٢٤ ـ الطبعة الثالثة، وذكره القرطبي ١٦: ٢١.

(٢) هو قيس بن الربيع: «صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه، فحدث به».

(٣) هو سليمان بن مهران الأعمش: ثقة، يدلس.

(٤) في (هـ/٦١/أ): وولدها.

(٥) في (هـ/٦١/أ): رضي الله عنهم، وفي (س/٩٨/أ): صلوات الله عليهم.

(٦) ذكره الهيثمي ٧: ١٠٣ ـ وقال: «رواه الطبراني من رواية حرب بن حسن الطحّان عن حسين الأشقر عن قيس بن الربيع، وقد وثقوا كلهم وضعفهم جماعة، وبقية رجاله ثقات».

وذكره السيوطي ٦: ٧ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

وأشار إليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٥٦٤ ـ من رواية قيس بن الربيع عن الأعمش. وقال: «إسناده واه، فيه ضعيف ورافضي». وكذا ضعف السيوطي إسناده في الموضع السابق.

حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عوف ومنصور عن الحسن (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) قال: «التقرب إلى الله - تعالى - والتودد إليه بطاعته»[1].

فهذا قول حسن، ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

٧٨٨ - كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا قَزَعة وهو ابن سويد البصري، قال: حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا أسألكم على ما أتيتكم به من البينات والهدى أجرا إلا أن تُوادوا والله - تعالى - وأن تتقربوا إليه بطاعته»[2].

---

(١) إسناده صحيح، فيه عوف، هو ابن أبي جميلة العَبْدي، ومنصور، هو ابن زاذان. وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢٥: ٢٥ - ٢٦، وذكره السيوطي ٦: ٧ - ونسبه لعبد بن حميد والبيهقي في شعب الإيمان. وأشار إليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٥٦٥ - وقال: «ثبت عن الحسن».

(٢) في إسناده: أسد بن موسى: «صدوق يغرب، وفيه نصب»، وقَزَعة بن سويد: «ضعيف».
وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبد الله بن أبي نجيح: رمي بالقدر، وربما دلس، قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير كله من مجاهد».
وهذا الحديث أخرجه - من طريق قَزَعة بن سويد - بإسناده أحمد ١: ٢٦٨، والطبري ٢٥: ٢٥ - الطبعة الثالثة، والحاكم في تفسير سورة (حم عسق) ٢: ٤٤٣ - ٤٤٤ - وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي ٧: ١٠٣ وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد فيهم: قَزَعة بن سويد، وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات».
وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» ٨: ٥٦٥ - من رواية أحمد، وقال «في إسناده ضعف».

فهذا المبين عن الله[1] ـ عز وجل ـ قد قال هذا، وكذا قالت الأنبياء ـ عليهم السلام[2] أجمعين[3] ـ قبله (إن أجري إلّا على الله)[4].

---

(١) هكـذا في (هـ/٦١/أ)، (س/٩٨/أ): عن الله. وفي (الأصل/١٨٥/أ)، عن أنه. والصحيح ما أثبت.

(٢) في (هـ/٦١/أ)، (س/٩٨/أ): صلوات الله عليهم.

(٣) «أجمعين»: سقطت من (هـ/٦١/أ)، (س/٩٨/أ).

(٤) سورة يونس آية [٧٢]، سورة هود آية [٢٩]. وهذا قاله نوح ـ عليه السلام، وقال هود عليه السلام ﴿وياقوم لا أسألكم عليه أجرا إن أجري إلا على الذي فطرني أفلا تعقلون﴾ سورة هود آية «٥١»، وقال نوح وهود وصالح ولوط وشعيب ـ عليهم السلام ﴿وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين﴾ آية [١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠] الشعراء.

وقد رجح إحكام الآية الطبري ٢٥ : ٢٦ ـ الطبعة الثالثة وابن الجوزي ص ٤٥٢، وابن كثير ٧: ١٨٧ وغيرهم. وهو الصحيح.

باب ذكر الموضع الخامس

قال الله[1] - جل وعز -: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ﴾[2].

زعم ابن زيد أنها منسوخة، قال:

٧٨٩ - «المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد»[3].

وقال غيره: هي محكمة، والانتصار من الظالم بالحق تقويم له محمود ممدوح صاحبه كان الظالم مسلما أو مشركا[4].

٧٩٠ - كما روى أسباط[5] عن السدي: (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) قال: «ينتصرون ممن بغى عليهم من[6] غير أن يتعدوا»[7].

وهذا أولى من قول ابن زيد، لأن الآية عامة.

---

(١) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٦١/أ).

(٢) سورة الشورى آية [٣٩].

(٣) أخرجه عن ابن زيد - وهو عبد الرحمن بن زيد - الطبري ٢٥ : ٣٨ - الطبعة الثالثة - ولفظه: قال ابن زيد «(والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) من المشركين (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح) الآية، ليس أمركم أن تعفوا عنهم لأنه أحبهم (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)، ثم نسخ هذا كله وأمرهم بالجهاد».

(٤) انظر «تفسير الطبري» الموضع السابق.

(٥) أسباط، هو ابن نصر: «صدوق كثير الخطأ، يغرب»، أخرج له مسلم.

(٦) «من» سقطت من «الأصل /١٨٥/أ»، وأثبتها من بقية النسخ، ومن تفسير الطبري.

(٧) أخرجه من طريق أسباط عن السدي - الطبري ٢٥ : ٣٨ - الطبعة الثالثة، وذكره الجصاص ٣ : ٣٨٦.

(وجزاء سيئة سيئة مثلها)[1] أولى ما قيل فيه معاقبة المسيء بما يجب عليه، وسُميت الثانية سيئة لأنها مساءة للمقتص منه[1] والنحويون يقولون هذا على الازدواج[2].

وأكثر العلماء على أن هذا في العقوبات، والقصاص، وأخذ المال، لا في الكلام إلّا ابن أبي نَجيح:

٧٩١ ـ كما حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد عن ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال: «إذا قال له: أخزاك الله قال له: أخزاك الله»[3].

٧٩٢ ـ وقال ابن زيد: «هذا كله منسوخ بالجهاد».

وكذا عنده(ولمن انتصر بعد ظلمه)[4] إنما هو للمشركين خاصة[5].

وقول قتادة: إنه عام[6]، وكذا يدل ظاهر الكلام والله ـ عز وجل ـ أعلم.

---

(١) سورة الشورى آية [٤٠].

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٢٥ : ٣٨ ـ الطبعة الثالثة.

(٣) أي على سبيل المقابلة. انظر «البحر المحيط» ٧: ٥٢٣.

(٤) إسناده صحيح، فيه: ابن عُلَيَّة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، وابن أبي نَجيح هو عبد الله بن أبي نجيح. وهذا الأثر أخرجه الطبري في الموضع السابق. وقد أخرج الطبري هذا القول أيضا عن السدي وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٧: ٥٢٣ ـ عنه وعن مجاهد.

(٥) سورة الشورى آية [٤١].

(٦) أخرجه الطبري ٢٥ : ٣٧ ـ ٣٩. وراجع تخريج الأثر ٧٨٩.

(٧) أخرجه الطبري ـ بمعناه ـ في الموضع السابق.

وذكره السيوطي ٦: ١١ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد والبيهقي في شعب الإيمان.

قلت: والراجح أن الآية محكمة، كما ذكر المؤلف، وقد رد دعوى النسخ فيها ورجح أنها محكمة أيضا الطبري في الموضع السابق، والجصاص ٣: ٣٨٦، ومكي ص ٣٥٢، وابن الجوزي ص ٤٥٣ وغيرهم.

باب ذكر الموضع الذي في الزخرف

قال الله[1] جل وعز: ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[2] جماعة من العلماء يقولون: إنها منسوخة بالأمر بالقتال، فمن ذلك:

٧٩٣ ـ ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (فاصفح عنهم) أي[3]: «أعرض عنهم (وقل سلام)، أي: معروفا، أي: قل لمشركي أهل مكة، (فسوف يعلمون). ثم نسخ هذا في سورة براءة بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية[4]»[5].

٧٩٤ ـ قال أبو جعفر: وحدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن نَيْزَك عن الخَفّاف عن سعيد عن قتادة (فاصفح عنهم) قال: «ثم نسخ ذلك وأمر بالقتال»[6].

---

(١) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٦١/أ).

(٢) سورة الزخرف آية [٨٩].

(٣) «أي» سقطت من (هـ/٦١/أ).

(٤) سورة التوبة آية [٥].

(٥) إسناده ضعيف. وقد تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٣٥٤، وابن الجوزي ص ٤٥٥، والقرطبي ١٦: ١٢٤.

(٦) في إسناده أحمد بن نَيَزَك، هو أحمد بن محمد بن نَيْزَك، «صدوق في حفظه شيء»، والخَفّاف، هو عبد الوهاب بن عطاء الخَفّاف «صدوق» أخرج له مسلم. وسعيد، هو ابن أبي عَروبة: يدلس ويرسل وكان أثبت الناس في قتادة، وقد رمي بالقدر واختلط في آخر =

باب ذكر الموضع الذي في الجاثية

قال الله[1] جل وعز: ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزي قوما بما كانوا يكسبون﴾[2].

قال جماعة من العلماء: هي منسوخة، فمن ذلك:

٧٩٥ ـ ما حدثناه. عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (قل للذين آمنوا)[3]: نزلت في عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[4] ـ شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة، فأراد أن يبطش به، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿قل للذين آمنوا﴾ يعني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[5] ـ (يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) ويعفوا ويتجاوزوا للذين لا يخافون مثل عقوبات الأيام الخالية، (ليجزي قوما بما كانوا يكسبون)، ثم نسخ هذا في براءة بقوله: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[6].

= عمره وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢٥ : ١٠٧ ـ الطبعة الثالثة، وابن الجوزي ص ٤٥٦ . وقد تقدم بيان أن الراجح في آيات الأمر بالعفو والصفح عن المشركين ونحوها أنها محكمة.

راجع ما تقدم ١ : ٥١٥ ـ ٥١٦ .

(١) «لفظ الجلالة» : ليس في (هـ/٦١/ب).

(٢) سورة الجاثية آية [١٤].

(٣) في (هـ/٦١/ب) زيادة: (يغفروا).

(٤) (٥) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٦١/ب).

(٦) إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام عنه في رقم ٣٦.

وهذا الأثر ذكره مكي ص ٣٥٥، وذكره ـ مختصرا ـ ابن الجوزي ص ٤٥٨ وقد أخرج =

٧٩٦ ـ قال أبو جعفر[١]: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾ قال: نسختها ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[٢].

= الطبري ٢٥: ١٤٤ ـ الطبعة الثالثة، وابن الجوزي ص ٤٥٨، من طريق عطية العوفي عن ابن عباس قوله ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزي قوما بما كانوا يكسبون﴾ قال: «كان نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعرض عن المشركين إذا آذوه، وكانوا يستهزئون به ويكذبونه فأمره الله ـ عز وجل ـ أن يقاتل المشركين كافة فكان هذا من المنسوخ» وإسناده ضعيف.

وأخرجه ابن الجوزي ص ٤٥٩ ـ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مختصرا، فيه: ذكر نسخ الآية ونحوها مما أمر الله فيه بالعفو عن المشركين بقوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) آية [٥] التوبة وقوله (قاتلوا الذي لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) آية ٢٩ التوبة.

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٦١/ب)، (س/٩٨/ب).

(٢) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٢، ١٩٧، وغيرهما.

وهذا الأثر أخرجه الطبري في الموضع السابق، والجصاص ٣: ٣٨٨، وابن الجوزي ص ٤٥٩.

وهذه الآية كسابقتها الراجح أنها محكمة.

باب ذكر الآية التي في الأحقاف

قال(1) جل وعز: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾(2).

٧٩٧ ـ قُرِئ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي عن سفيان (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) قال: «يرون أنها نزلت قبل الفتح»(3).

٧٩٨ ـ وفي رواية الضحاك عن ابن عباس: «نسخها (إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الآية»(4).

---

(1) في (س/٩٨/ب): قال الله.

(2) سورة الأحقاف آية [٩].

(3) في إسناده: يوسف بن موسى، وهو القطّان «صدوق»، أخرج له البخاري. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر لم أتمكن من تخريجه.

(4) الأيتان (١-٢) الفتح، وقد تقدم في الكلام على الأثر «٥» بيان أن رواية الضحاك عن ابن عباس منقطعة لأنه لم يسمع من ابن عباس شيئاً.

وهذا الأثر ذكره ابن الجوزي ص ٤٦٣ ـ من طريق الضحاك عن ابن عباس وقد أخرجه الطبري ٢٦ : ٧ ـ الطبعة الثالثة، وابن الجوزي في الموضع السابق ـ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) فأنزل الله بعد هذا (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر).

وأخرجه أيضا ابن الجوزي من طريق عكرمة عن ابن عباس بأطول من هذا وفيه =

قال أبو جعفر[1]: محال[2] أن يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين: إحـداهما: أنه خبر، والآخر أن من أول السورة إلى هذا الموضع فيه خطاب للمشركين، واحتجاج عليهم، وتوبيخ لهم، فوجب أن يكون هذا أيضا خطابا للمشركين، كما كان ما قبله وما بعده.

ومحال أن يقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمشركين: [3](ما أدري ما يفعل بي ولا بكم) في الآخرة[4].

ولم يزل ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أول مبعثه إلى وفاته يخبر أن من مات على الكفـر يخلد[5] في النار، ومن مات على الإيمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة، فقد درى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يفعل به وبهم[6] وليس يجوز أن يقول لهم: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، فيقولون[7]: كيف نتبعك وأنت لا تدري، أتصير إلى خفض ودعة أم إلى عذاب وعقاب؟[8].

والصحيح في معنى الآية قول الحسن:

٧٩٩ ـ كما قُرِئ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي عن الحسن: «(وما أدري ما يفعل بي

= التصريح بذكر النسخ، وذكره السيوطي مطولا عن ابن عباس ٦: ٣٨ ـ وفيه ذكر النسخ ـ ونسبه لأبي داود في ناسخه ـ كما ذكره مطولا بمعناه وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٦١/ب).

(٢) في (س/٩٨/ب): فمحال.

(٣) في (س/٩٨/ب): (وما).

(٤) انظر «تفسير الطبري» ٢٦: ٨ ـ الطبعة الثالثة.

(٥) في (س/٩٨/ب): مخلد.

(٦) في (هـ/٦١/ب)، (س/٩٨/ب) زيادة: في الآخرة.

(٧) في (هـ/٦١/ب)، (س/٩٩/أ): فيقولوا.

(٨) انظر «تفسير الطبري» ٢٦: ٨.

ولا بكم): في الدنيا»[1].

قال أبو جعفر: وهذا أصح قول وأحسنه، لا يدري[2] [3]ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يلحقه وإياهم، من مرض وصحة ورخص وغلاء وغنى وفقر[4]. ومثله (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء)[5]،[6].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه: يوسف بن موسى، هو القطّان: «صدوق» أخرج له البخاري. وأبو بكر الهذلي: «ضعيف متروك»، وبقية رجاله ثقات. وهذا الأثر أخرجه الطبري مطولا ٢٦: ٧ ـ ٨ الطبعة الثالثة، وذكره ابن الجوزي ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥، وابن كثير ٧: ٢٦٠.

(٢) في (هـ/٦١/ب): ما.

(٣) في (س/٩٩/أ) زيادة: رسول الله.

(٤) انظر «تفسير الطبري» «تفسير ابن كثير» الموضعين السابقين.

(٥) في (س/٩٩/أ) زيادة: (إن أنا إلا نذير وبشير).

(٦) سورة الأعراف آية «١٨٨».

وقال ابن الجوزي ص ٤٦٤، بعدما ذكر القول بنسخ الآية (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) قال: «والقول بنسخها لا يصح، لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ».

الفهرس

صحت

الناسخ والمنسوخ

في كتاب الله عز وجل
واختلاف العلماء في ذلك

تأليف

أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس

المتوفى سنة ٣٣٨هـ

دراسة وتحقيق

أ.د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم

الأستاذ بقسم القرآن وعلومه
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المجلد الثالث

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

النحاس، أبو جعفر أحمد

الناسخ والمنسوخ في القرآن. / أبو جعفر أحمد النحاس ؛ سليمان ابراهيم اللاحم - الرياض ، ١٤٣٠هـ

٣مج

ردمك ٤-٩٤-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٩٥-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١)

١- القرآن - الناسخ والمنسوخ ٢- القرآن - أحكام

أ- اللاحم، سليمان إبراهيم (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٢٦،٤ ١٤٣٠/٢٣٤٦

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٢٣٤٦

ردمك: ٤-٩٤-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٩٥-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١)

الطَّبْعَةُ الأُولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دَارُ العَاصِمَة

المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السّعودِيَّة

الرِّيَاض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ

فِي كِتَابِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

واختلاف العلماء في ذلك

تأليف

أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس

المتوفى سنة ٣٣٨هـ

دراسة وتحقيق

أ.د سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم

الأستاذ بقسم القرآن وعلومه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المجلد الثالث

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة محمد صلى الله عليه وسلم[1]

٨٠٠ ـ حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال: «سورة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ مدنية»[2].

قال أبو جعفر وجدنا فيها موضعين:

---

(١) في (هـ/٦١/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٦: ٤٦ ـ وزاد نسبته لابن مردويه، كما ذكره في «الإتقان» ١: ١٠ ـ نقلا عن المؤلف.

باب ذكر الموضع الأول منها[1]

قال[2] جل وعز: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[3].

في هذه الآية خمسة أقوال:

من العلماء من قال: هي منسوخة[4]، وهي في أهل الأوثان، لا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم، والناسخ لها عندهم ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[5]. ومنهم من قال: هي في الكفار جميعاً، وهي منسوخة. ومنهم من قال: هي ناسخة، لا يجوز أن يقتل الأسير، ولكن يمّن عليه، أو يفادى به. ومنهم من قال: لا يجوز الأسر إلا بعد الإثخان والقتل، فإذا أسر العدوّ بعد ذلك، فللإمام أن يحكم فيه بما رأى[6] من قتلٍ أو منٍ أو مفاداةٍ. والقول الخامس: إنها محكمة غير ناسخة ولا منسوخة والإمام مخير أيضا. فممن قال القول[7] ابن جريج وجماعة معه، من[8] ذلك:

---

(١) «منها»: سقطت من (هـ/٦١/ب)، (س/٩٩/أ).

(٢) في (س/٩٩/أ): قال الله.

(٣) سورة محمد آية «٤».

(٤) في (س/٩٩/أ): إنها.

(٥) سورة التوبة آية «٥».

(٦) في (س/٩٩/أ): يرى.

(٧) في (س/٩٩/أ): بالقول.

(٨) في (هـ/٦١/ب): فمن.

٨٠١ ـ ما حدثنا الحسن بن غُليب عن يوسف بن عدي، قال: حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج: ﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾ قال: نسخها: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[1].

قال أبو جعفر[2]: وهذا معروف من قول ابن جريج.

٨٠٢ـ «إن الآية منسوخة وإنها في كفار العرب» وهو قول السدي[3] وكثير من الكوفيين[4].

---

(١) في إسناده: الحسن بن غُلَيب. قال النسائي: «ثقة، ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «ليس به بأس». ويوسف بن عدي، وابن المبارك ـ وهو عبد الله بن المبارك ـ ثقتان.

وهذا الأثر أخرجه عن طريق ابن المبارك ـ عن ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ـ الطبري ٢٦: ٤٠ ـ الطبعة الثالثة، وأخرجه عبد الرزاق ـ في الجهاد ـ باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى ٥: ٢٠٤ ـ الأثر ٩٣٨٩ ـ عن ابن جريج عن عطاء، قال: «كان يكره قتل أهل الشرك صبرا ويتلو (فإما منّا بعد وإما فداء) قال: وأقول: ثم نسختها (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) وقتل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عقبة بن أبي معيط صبرا».

وأخرجه أبو عبيد ٢: ٤٥٣ ـ الأثر ٣٩٤، وفي «الأموال» ص ٣٩، ١٧٠ بنحوه ـ عن حجاج بن محمد عن ابن جريج ـ دون ذكر الناسخ لها، وكذا أخرجه الجصاص ٣: ٣٩١ ـ من طريق أبي عبيد بإسناده ولفظه.

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٦١/ب).

(٣) أخرجه عن السدي ـ وهو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ـ عبد الرزاق في الباب السابق ٥: ٢١١ ـ الأثر ٩٤٠٥، وأبو عبيد ٢: ٤٥٢ ـ الأثر ٣٩٣، وفي «الأموال» ص ١٧٠ والطبري ٢٦: ٤١ ـ الطبعة الثالثة والجصاص ٣: ٣٩١، وابن الجوزي ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

وقد ذكر المؤلف في كلامه على الآية ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ آية [٥] التوبة ـ وهي الآية الثانية في سورة التوبة حسب ترتيب المؤلف ـ ذكر عن السدي أن الآية ﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾ نسخت الآية ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ـ الأثر ٥٧٧.

(٤) انظر «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٦١ ـ ٢٦٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٩٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٤٧٤ ـ ٤٧٦، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٤٩.

والقول الثاني: إنها في جميع الكفار وإنها منسوخة، قول جماعة من العلماء وأهل النظر، وقالوا: إذا أسر المشرك لم يجز أن يُمنَّ عليه، ولا أن يفادى به فيرد إلى المشركين، ولا يجوز عندهم أن يفادى إلا بالمرأة، لأنها لا تقتل والناسخ لها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إذ كانت براءة آخر ما نزل بالتوقيف، فوجب أن يقتل كل مشرك، إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان، ومن تؤخذ منه الجزية.

قالوا: والحجة لنا في قتل النبي[1] ـ صلى الله عليه وسلم ـ عقبة بن أبي معيط وأبا عزّة[2]، قيل فإن هذين وغيرهما أهل أوثان، وبراءة نزلت[3] بعدها[4]، لأن عقبة قتل يوم بدر[5] وأبا عزة يوم أحد[6]، قالوا: فليس في هذا حجة[7].

فقيل: فإن ثبت في هذا حجة فهو القتل كما هو[8].

---

(١) في (هـ/٦٢/أ): رسول الله.

(٢) هو عمرو بن عبد الله الجمحي.

(٣) «وبراءة نزلت»: سقطت من (س/٩٩/أ).

(٤) في (هـ/٦٢/أ)، (س/٩٩/أ): بعد هذا.

(٥) راجع ما تقدم ٢: ٤٢٥.

(٦) انظر «مغازي الواقدي» ١: ١١٠ ـ ١١١، «السيرة النبوية» لابن هشام ٣: ١٣٥، «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢: ٤٣. وانظر «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٤٩٤، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٤٥٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٣٩١، «سنن البيهقي» ٩: ٦٥ ـ كتاب السير ـ باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

(٧) قوله: قالوا فليس في هذا حجة من تمام الكلام الذي قبله، أي: من تمام كلام المعترض على الاحتجاج السابق كأنه قال: لا حجة لكم في قتل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عقبة بن أبي معيط، وأبا عزّة، لأن قتلهما قبل نزول سورة براءة، فعقبة قتل يوم بدر وأبو عزّة قتل يوم أحد.

(٨) أي إن ثبت في قتل الرسول صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط وأبا عزة حجة لنا فهو القتل كما هو، أي أنه يتفق مع الآية الناسخة للمن والفداء، والآمرة بالقتل، وهي قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) آية [٥] التوبة.

فأما الاحتجاج بما فعله أبو بكر[1] وعمر وعلي ـ رضي الله عنهم ـ من المنّ فليس فيه حجة، لأن أبا بكر[2] إنما مَنَّ على الأشعث، لأنه مرتد فحكمه أن يستتاب[3]، وإنما مَنَّ عمر[4] على الهرمزان، لأنه احتال عليه بأن قال له:

٨٠٣ ـ «اشرب فلا بأس عليك. فقال له: قد أمنتني»[5].

(١) في (س/٩٩/ب) زيادة: الصديق.

(٢) في (س/٩٩/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) أخرج ابن سعد عن موسى بن عمران قال: «توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعامله على حضرموت زياد بن لبيد ووليَ قتال أهل الردة باليمن حين ارتد أهل النجير مع الأشعث بن قيس حتى ظفر بهم، فقتل منهم من قتل وأسر من أسر، وبعث بالأشعث بن قيس إلى أبي بكر في وثاق» وأخرج أيضا عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «اشتراني عمر بن الخطاب سنة اثنتي عشرة، وهي السنة التي قُدم بالأشعث بن قيس فيها أسيرا فأنا أنظر إليه في الحديد يكلم أبا بكر الصديق، وأبو بكر يقول له: فعلت وفعلت، حتى كان آخر ذلك أسمع الأشعث بن قيس يقول: يا خليفة رسول الله استبقني لحربك وزوجني أختك، ففعل أبو بكر ـ رحمه الله ـ فمَن عليه وزوجه أخته أم فروة بنت أبي قحافة» «الطبقات الكبرى» ٣: ٥٩٨، ٥: ١٠. وانظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢: ٤٦١، «تاريخ الأمم والملوك»، ٣: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، «الكامل» لابن الأثير ٢: ٣٨١ ـ ٣٨٢ «تهذيب الكمال» ١: ١١٧ ـ ترجمة الأشعث بن قيس.

(٤) في (س/٩٩/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٥) أخرج أبو عبيد في «الأموال» ص ١٤٩، وابن أبي شيبة ـ في الجهاد ـ في الأمان ما هو وكيف هو؟ وفي التاريخ ـ ما ذكر في تستر ١٢: ٤٥٦، ١٣: ٢٣ ـ ٢٥ ـ عن أنس قال: «حاصرنا «تُسْتَر» فنزل الهرمزان على حكم عمر ـ رحمه الله ـ قال أنس: فَبَعث به أبو موسى معي إلى عمر، فلما قدمنا عليه سكت الهرمزان فلم يتكلم، فقال له عمر: تكلم، فقال: أكلام حي أم كلام ميت؟ فقال: تكلم، فلا بأس. فقال الهرمزان: إنا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم وكنا نقتلكم ونُقْصيكم، فلما كان الله معكم لم تكن لنا بكم يدان. فقال عمر: ما تقول يا أنس؟ قلت: يا أمير المؤمنين تركت خلفي شوكة شديدة وعددا كثيرا إن قتلته يئس القوم من الحياة، فكان أشد لشوكتهم، وإن استحييته طمع القوم. فقال عمر: يا أنس أستحيي قاتل البراء بن مالك، ومَجْزَأةَ بن ثور؟! قال أنس: =

وعلي بن أبي طالب[1] إنما منّ على قوم من المسلمين، يشهدون شهادة الحق، ويصلون ويصومون.

٨٠٤ ـ قال أبو أمامة[2]: «كنت معه بصفين، فكان إذا جيء بأسير استحلفه أن لا يُكثر عليه، ودفع إليه أربعة دراهم فخلاه، وكان هذا مذهبه[3] أن لا يقتل الأسير من المسلمين، ولا يغنم ماله، ولا يتبعه إذا ولى، ولا يجهز على جريح»[4].

= فلما خشيت أن يبسط عليه، قلت: ليس إلى قتله سبيل، قال: لم؟ أعطاك، أأصبت منه؟ قلت: ما فعلت، ولكنك قلت: تكلم فلا بأس، فقال عمر: لتجيئن معك بمن يشهد، أو لا بد من عقوبتك، قال: فخرجت من عنده، فإذا الزبير بن العوّام قد حفظ ما حفظت. قال: فخلى سبيله، فأسلم الهرمزان وفرض له عمر» هذا لفظ أبي عبيد. وقد أخرجه بنحوه ـ البيهقي ـ في السير ـ باب كيف الأمان ٩: ٩٦. وأخرجه الطبري في «تاريخه» ٤: ٨٨ ـ مطولا ـ في قصة فتح «تُسْتَر» وفيه: المجيء بالهرمزان إلى عمر ـ رضي الله عنه، وأنه استسقى ماء وقال: «إني أخاف أن أقتل وأنا أشرب الماء، فقال عمر: لا بأس عليك حتى تشربه، فألقاه، فقال عمر: أعيدوا عليه ولا تجمعوا عليه القتل والعطش، فقال: لا حاجة لي في الماء إنما أردت أن أستأمن به، فقال له عمر: إني قاتلك قال: قد أمنتني. فقال: كذبت. فقال أنس: صدق يا أمير المؤمنين قد أمنته. قال: ويحك يا أنس أنا أؤمن من قتل مجزأة والبراء؟! والله لتأتين بمخرج أو لأعاقبنَّك. قال: قلت له: لا بأس عليك حتى تخبرني، وقلت: لا بأس عليك حتى تشربه، وقال له من حوله مثل ذلك. فأقبل على الهرمزان، وقال: خدعتني، والله لا أنخدع إلا لمسلم. فأسلم ففرض له علي ألفين، وأنزله المدينة». وانظر «الكامل» لابن الأثير ٢: ٥٤٩، «البداية والنهاية» ٧: ٨٧ ـ ٨٨.

(١) في (س/٩٩/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٢) هو صُديّ بن عجلان أبو أمامة الباهلي.

(٣) في (هـ /٦٢/أ)، (س/٩٩/ب) زيادة: رحمه الله.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٧: ٤١١، وابن أبي شيبة ـ في الجهاد ـ في الإجازة على الجرحى واتباع المدبر ٢: ٤٢٤ ـ مختصرا ـ عن أبي أمامة قال: «شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يطلبون موليا، ولا يسلبون قتيلا».

وأخرج الشافعي في «الأم» ٤: ٢١٦ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عليا ـ رضي =

فكانت هذه سنته في قتال من بغى من أهل القبلة[1].

٨٠٥ ـ قال أبو جعفر[2]: وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة (فإما منًّا بعد وإما فداء) قال: نسخها (فشرد بهم من خلفهم)[3]، [4].

٨٠٦ ـ وقال مجاهد: نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[5].
وهو قول الحكم[6].

والقول الثالث: إنها ناسخة قول الضحاك، وجماعة غيره.

٨٠٧ ـ كما روى الثوري عن جويبر عن الضحاك: (فاقتلوا المشركين حيث

= الله عنه ـ كان لا يأخذ سلبا، وأنه كان يباشر القتال بنفسه، وأنه كان لا يذفف على جريح، ولا يقتل مدبرا». وأخرجه أيضا عن أبي جعفر ـ ابن أبي شيبة ـ ولفظه: «أن عليا أمر مناديا فنادى يوم البصرة: ألا لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ولا نأخذ من متاعهم شيئا» وانظر «تاريخ الأمم والملوك» ٥ : ١١، «الكامل» لابن الأثير ٣ : ٢٩٣، ٣١٢.

(١) في (هـ/٦٢/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٢) في (س/٩٩/ب): وحدثنا أبو جعفر قال.

(٣) سورة الأنفال آية [٥٧].

(٤) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٢، ١٩٧، وغيرهما.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢٦ : ٤٠ ـ ٤١ ـ الطبعة الثالثة.

وقد ذكر المؤلف في كلامه على الآية ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ آية [٥] التوبة. وهي الآية الثانية في سورة التوبة ـ حسب ترتيب المؤلف ـ عن قتادة أن الناسخ للآية ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ هو قوله ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقد سبق تخريج هذا هناك انظر ٢ : ٤٢٤.

(٥) ذكره المؤلف عن مجاهد مسندا في الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة الأثر رقم ٥٧٩. وقد سبق تخريجه هناك.

(٦) هو الحكم بن عتيبة. وقد أخرج هذا القول بمعناه ـ عن الحكم ـ ابن أبي شيبة ـ في الجهاد ـ من كره الفداء بالدراهم وغيرها ١٢ : ٤١٨ ـ ٤١٩.

وجدتموهم) قال: نسخها: ﴿فإما مناً بعد وإما فداءً﴾[1].

٨٠٨ ـ ومن ذلك ما حدثناه أبو جعفر قال: حدثناه[2] الحسن بن غُلَيب عن يوسف بن عدي، قال: حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء (فإما منّا بعد وإما فداء) قال: «فلا يقتل المشرك، ولكن يمن عليه ويفادى إذا أسر، كما قال[3] جل وعز»[4].

٨٠٩ ـ وقال الأشعث: «كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ويتلو﴿فإما منّا بعد وإما فداء﴾»[5].

والقول الرابع: رواه شَريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال:

٨١٠ ـ «لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف»[6].

---

(١) في إسناد هذا الأثر جويبر بن سعيد، وهو ضعيف. وقد ذكر المؤلف هذا القول عن الضحاك في الأثر ٥٧٧، وسبق تخريجه هناك.

(٢) كذا في (الأصل/١٨٨/أ)، وليس في (هـ/٦٢/أ)، (س/٩٩/ب) جملة: «أبو جعفر قال: حدثناه».

(٣) في (س/٩٩/ب): قال الله.

(٤) في إسناده ـ الحسين بن غُلَيب ـ شيخ المؤلف ـ قال النسائي: «ثقة، ليس به بأس»، وقال ابن حجر. « ليس به بأس» وبقية رجاله ثقات، فيهم ابن المبارك، هو عبد الله بن المبارك، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، يدلس ويرسل.

وقد أخرج المؤلف هذا الأثر عن شيخه أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء في الأثر ٥٧٨ وقد سبق الكلام على هذا الإسناد، وتخريج هذا الأثر عن عطاء هناك.

(٥) ذكره المؤلف من طريق أشعث عن الحسن ـ في الأثر ٥٧٦ ـ وسبق تخريجه هناك.

(٦) في إسناده شريك ـ وهو ابن عبد الله ـ «صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»، أخرج له مسلم، وسالم الأفطس، هو سالم بن عجلان الأفطس الأموي: «ثقة».

وهذا الأثر أخرجه من طريق شَريك بإسناده ـ أبو عبيد ٢: ٤٥٤ الأثر ٣٩٥، وفي «الأموال» ص ١٧٠، وابن الجوزي ص ٤٦٨، وذكره السيوطي ٦: ٤٦ ـ ونسبه لعبد بن حميد وابن المنذر.

والقول الخامس[1]: قاله كثير من العلماء.

٨١١ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿فإما منّا بعد وإمافداءً﴾ قال: «فجعل الله النبي ـ صلى الله عليه وسلم[2] ـ والمؤمنين بالخيار في الأسارى، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوا بهم»[3].

قال أبو جعفر وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن، لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع. فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ، إذ كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم، فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمنّ على ما فيه الصلاح للمسلمين.

وهذا القول يروى عن أهل المدينة[4] والشافعي[5] وأبي عبيد[6] وبالله التوفيق.

---

(١) «القول» سقطت من (هـ/٦٢/أ).

(٢) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٦٢/أ).

(٣) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٢ : ٤٥١ ـ الأثر ٣٩٢، وفي «الأموال» ص ١٥٤، ١٧٠، والجصاص ٣ : ٣٩٠.

(٤) انظر «المدونة» ٢ : ٩، «تفسير القرطبي» ١٦ : ٢٢٨.

(٥) انظر «اختلاف الحديث» ص ٤٩٤، «أحكام القرآن» للشافعي ١ : ١٥٨، «السنن الكبرى» للبيهقي ٩ : ٦٣.

(٦) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢ : ٤٥٦ ـ ٤٦٤، «الأموال» ص ١٤١ وما بعدها.

قلت: وقد ذكر المؤلف هذا القول فيما تقدم ٢ : ٤٢٥ ـ عن ابن زيد وسبق تخريجه عنه هناك. وهو الراجح، وهو قول جمهور العلماء ـ كما تقدم بيان ذلك في الكلام على الآية ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ آية «٥» التوبة ـ وهي الآية الثانية في سورة التوبة ـ حسب ترتيب المؤلف ـ راجع ٢ : ٤٢٧.

باب ذكر الموضع الثاني

قال الله[1] جل وعز: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾[2] قال أبو جعفر: من قال هذه ناسخة لقوله عز وجل ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾[3] احتج بأن في هذه المنع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح[4].

وقد قيل: هاتان الآيتان نزلتا في وقتين مختلفين، وقيل: يجوز أن يكون (وإن جنحوا للسلم) في قوم بأعيانهم، وتكون هذه الآية عامة[5].

---

(١) «لفظ الجلالة» : ليس في (هـ/٦٢/أ).

(٢) سورة محمد آية [٣٥].

(٣) سورة الأنفال آية [٦١].

(٤) في (هـ/٦٢/أ): إلى ذلك، وفي (س/١٠٠/أ): إلى ذلك الصلح.

وانظر «الإيضاح» لمكي ص ٣٥٩، «تفسير القرطبي» ١٦ : ٢٥٦.

(٥) قال مكي في الموضع السابق «والصواب الذي عليه أهل النظر أنهما محكمتان في معنيين مختلفين، آية الأنفال في إباحة الصلح إذا ابتدأ بطلبه المشركون، والآية الأخرى في النهي عن أن يبتدىء المسلمون بطلب الصلح من المشركين» وانظر ص ٢٥٩، «تفسير القرطبي» الموضع السابق.

سورة الفتح والحجرات[1]

٨١٢ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا: يموت بإسناده عن ابن عباس: «أنهما نزلتا بالمدينة»[3].

وقد ذكرنا قول من قال: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾[4] ناسخ لقوله ـ تعالى ـ ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾[5] وأن هذا لا يكون فيه نسخ[6]، ولم نذكر معنى ﴿إنا فتحنا لك﴾ على استقصاء، وهذا موضعه:

فمن الناس من يتوهم أنه يُعْنَى بهذا فتح مكة[7] وذلك غلط. والذي عليه الصحابة والتابعون غيره، حتى كأنه إجماع.

---

(١) في (هـ/٦٢/أ) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٦٢/أ).

(٣) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧، من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٦: ٦٧، ٨٣ ـ وزاد نسبته لابن مردويه، كما ذكره في «الإتقان» ١: ١٠ ـ نقلا عن المؤلف.

(٤) سورة الفتح الآيتان [١ ـ ٢].

(٥) سورة الأحقاف آية [٩].

(٦) راجع ٢: ٦٢٧.

(٧) رُوي القول بأن المراد بالفتح فتح مكة عن عائشة والسدي ومحمد بن السائب الكلبي، واختاره أبو حيان، انظر «زاد المسير» ٧: ٤٢٣، «البحر المحيط» ٨: ٨٩.

٨١٣ ـ كما روى أبو إسحاق عن البراء ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾، قال: تعدّون الفتح فتح مكة، وإنما نعده فتح الحديبية، كنا أربع عشرة مائة»[١].

٨١٤ ـ وكذا روى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «تعدون الفتح فتح مكة، وإنما هو الحديبية»[٢].

وكذا قال أنس بن مالك[٣] وابن عباس[٤]، وسهل بن حنيف[٥] والمسور بن مخرمة[٦]،

---

(١) أبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعِي: ثقة، والبراء، هو ابن عازب رضي الله عنه.

وهذا الحديث أخرجه من طريق أبي إسحاق عن البراء ـ بأطول مما ذكر المؤلف ـ البخاري ـ في المغازي ـ باب غزوة الحديبية ـ ٧: ٤٤١ حديث ٤١٥٠.

والطبري ٢٦: ٧١ ـ الطبعة الثالثة ـ إلا أن فيه، «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة مائة».

(٢) في إسناده الأعمش ـ سليمان بن مهران: ثقة يدلس. وأبو سفيان طلحة بن نافع. وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢٦: ٧٠ ـ الطبعة الثالثة.

(٣) أخرجه عن أنس بن مالك ـ البخاري ـ في تفسير سورة الفتح ـ باب (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) ٨: ٥٨٣ حديث ٤٨٣٤، ومسلم ـ في الجهاد ـ باب صلح الحديبية ٣: ١٤١٣ حديث ١٧٨٦، والترمذي في تفسير سورة محمد ٥: ٣٨٥ حديث ٣٢٦٣، وابن أبي شيبة ـ في المغازي ـ غزوة الحديبية ١٤: ٤٢٩، وأحمد ٣: ١٩٧، والطبري ٢٦: ٦٩ ـ ٧٠ ـ الطبعة الثالثة، والواحدي ص ٢٥٥.

(٤) ذكره عن ابن عباس ـ السيوطي ٦: ٧٤ ـ ونسبه لابن مردويه وأخرجه الواقدي في «مغازيه» ٢: ٦١٧ ـ في أثر طويل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه عن سهل بن حنيف ـ في حديث طويل ـ البخاري ـ في تفسير سورة الفتح ٨: ٥٨٧ حديث ٤٨٤٤، ومسلم ـ في الجهاد والسير ـ باب صلح الحديبية ٣: ١٤١١ حديث ١٧٨٥، وأحمد ٣: ٤٨٥ ـ ٤٨٦، والطبري في الموضع السابق.

(٦) أخرجه عن المسور بن مخرمة ـ من حديث صلح الحديبية بطوله ـ عنه وعن مروان بن الحكم ـ ابن إسحاق في السيرة ـ انظر «السيرة النبوية «لابن هشام ٣: ٣٢٢ ـ ٣٢٧.

وأخرجه عنهما مختصرا ـ الحاكم ـ في التفسير ٢: ٤٥٩، والواحدي ص ٢٥٥ ـ بلفظ: «نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها». وقال =

وقاله من التابعين الحسن[1] ومجاهد[2]، والزهري[3]، وقتادة[4].

وفي تسمية فتح الحديبية فتحا أقوال للعلماء: بيِّنة لو لم يكن فيها، إلا أن الله - تعالى - أنزل على نبيه - صلى الله عليه وسلم - (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة)[5] بعد أن عرّفه المغفرة له، ثم لم ينزل بعد ذلك سخطا على من رضي عنه[6]. وأيضا فإن الحديبية بئر ورد عليها المسلمون[7] وقد غاض ماؤها فتفل[8] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها، فجاء الماء حتى عمهم[9] ولم يكن بين المسلمين والكفار إلا ترام، حتى كان الفتح.

= الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وسيذكر المؤلف حديث الصلح بطوله من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - رضي الله عنهما - في الحديث ٨٧٩ - ٨٨٠ وسيأتي استكمال تخريجه هناك إن شاء الله.

(١) لم أتمكن من تخريجه عن الحسن.

(٢) أخرجه عن مجاهد - الطبري ٢٦ : ٦٩ - الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٦ : ٦٩ - وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) أخرجه عن الزهري - ابن إسحاق في حديث طويل. انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٣ : ٣٣٤، وسيذكر المؤلف بعضه مسندا عن الزهري في الأثر ٨١٥.

(٤) أخرجه عن قتادة - الطبري ٢٦ : ٧٠ - الطبعة الثالثة.

(٥) سورة الفتح آية [١٨].

(٦) «عنه» : سقطت من (الأصل / ١٨٩ / أ)، وأثبتها من بقية النسخ.

(٧) الحُدَيْبِيَة: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء مكسورة بعدها ياء مفتوحة مخفّفة، وكثير من المحدثين يشددها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر فيها. بينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. انظر «النهاية» ١ : ٣٤٩، «معجم البلدان» ٢ : ٢٢٩، «لسان العرب» ١ : ٣٠٢.

(٨) قال في «النهاية» ١ : ١٩٢ : «التّفل» : «نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النّفث. وانظر «لسان العرب» ١١ : ٧٧.

(٩) أخرجه بمعناه البخاري - في المغازي - باب غزوة الحديبية ٧ : ٤٤١ حديث ٤١٥١.

وقد كان بعض العلماء يتأول أنه إنما قيل ليوم الحديبية الفتح، لأنه كان سببا لفتح مكة، وجعله مجازا كما يقال: قد دخلنا المدينة إذا قاربنا دخولها.

وأبين ما في هذا:

٨١٥ ـ ما حدثناه أحمد بن محمد بن الحجاج قال: حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني الأجلح عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب بإسناده[١].

قال: «لم يكن في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد حجزت بين الناس، فلا يتكلم أحد، وإنما كان القتال، فلما كانت الحديبية والصلح وضعت الحرب، وأمن الناس فتلاقوا، فلم يُكلم أحد بِعَقْد[٢] الإسلام إلا دخل فيه، فلقد دخل في تلك السنين مثل من كان قبل ذلك أو أكثر[٣].

وهذا قول حسن بيِّن.

---

(١) قوله: بإسناده، هكذا جاء في جميع نسخ الكتاب، وهو في الحقيقة زيادة، لأن ما ذكره المؤلف في هذا الأثر هو من كلام ابن شهاب الزهري نفسه، ولم يروه عن غيره ـ كما أخرج ذلك عنه ابن إسحاق في السيرة. ويبدو أن المؤلف، أو أحد رواة هذا الأثر اختلط عليهم هذا بحديث الصلح الذي أخرجه البخاري والنسائي وابن إسحاق وغيرهم ـ من طريق ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ـ وسيذكره المؤلف بهذا الإسناد في الكلام على قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) الآية «١٠» الممتحنة، الحديث ٨٧٩ ـ ٨٨٠ وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

(٢) في (هـ/٦٢/ب): يعقل.

(٣) في إسناده أحمد بن محمد بن الحجاج ـ تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في الأثر ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق، يخطىء» أخرج له البخاري، والأجلح، هو ابن عبد الله: «صدوق شيعي»، ومحمد بن إسحاق «صدوق، يدلس، ورمي بالتشيع والقدر»، أخرج له مسلم في المتابعات وهذا الأثر أخرجه ابن إسحاق في السيرة عن الزهري قال «فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب، وآمن الناس بعضهم بعضا، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئا إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في =

وقال جل وعز: (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا)[1] كان هذا في يوم الحديبية، أيضا، جاء بذلك التوقيف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأصحابه:

٨١٦ - «هذا فَرْق ما بينكم وبين الناس»[2].

٨١٧ - وفي الحديث «لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم ملء الأرض ما بلغ مدّ[3] أحدهم ولا نصيفه»[4]،[5].

= الإسلام قبل ذلك أو أكثر». «السيرة النبوية» لابن هشام ٣: ٣٣٦. وذكره الشافعي في «الأم» ٤: ١٨٩.

(١) سورة الحديد آية [١٠].

(٢) أخرجه الواقدي في «مغازيه» ٣: ٥٨٦، والطبري ٢٧: ٢٢١ - الطبعة الثالثة، والطحاوي ١: ٣٤٩ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله «أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة» - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «يوشك أن يأتي قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم، قلنا: من هم يارسول الله؟ أقريش هم؟ قال: لا، ولكن أهل اليمن أرق أفئدة، وألين قلوبا، فقلنا: هم خير منا يارسول الله؟ فقال: لو كان لأحدهم جبل من ذهب فأنفقه ما أدرك مد أحدكم ولا نصيفه، ألا إن هذا فصل ما بيننا وبين الناس (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح) الآية إلى قوله (والله بما تعملون خبير)».

(٣) قال في «النهاية» ٤: ٣٠٨: «المُدُّ في الأصل: ربع الصاع، قال: وإنما قدّره به، لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة».

(٤) النصيف: هو النُّصْف، كما يقال عشر وعشير، وثمن وثمين، وقيل إنه مكيال دون المُدّ. انظر «النهاية» ٥: ٦٥، «فتح الباري» ٧: ٣٤.

(٥) أخرجه البخاري - في فضائل الصحابة - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لو كنت متخذا خليلا) ٧: ٢١ حديث ٣٦٧٣ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه».

وأخرجه - بنحوه - مسلم - في فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة - رضي =

وهذا للذين[1] أنفقوا قبل الحديبية وقاتلوا.

= الله عنهم ـ ٤ : ١٩٦٧ ـ حديث ٢٥٤١ ، وأبو داود ـ في كتاب السنة ـ باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٥ : ٤٥ حديث ٤٦٥٨ ، والترمذي ـ في المناقب ـ باب من سب أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٥ : ٦٩٥ حديث ٣٨٦١، وأحمد ٣ : ١١، ٥٤.

وأخرجه مسلم أيضا حديث ٢٥٤٠ ، وابن ماجه في المقدمة ـ باب فضائل أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضل أهل بدر ١ : ٥٧ حديث ١٦١ ـ من حديث أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنحوه.

(١) في (هـ/٦٢/ب)، (س/١٠٠/ب) في الذين.

(1) سورة ق والذاريات والطور والنجم والقمر والرحمن والواقعة

٨١٨ ـ حدثنا أبو جعفر قال(2): حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس «أنهن نزلن بمكة»(3) قال أبو جعفر: وجدنا فيهن خمسة مواضع:

في سورة «ق» موضع قال الله(4) ـ عز وجل ـ: (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب. ومن الليل فسبحه وأدبار السجود)(5).

يجوز أن يكون (فاصبر على ما يقولون) منسوخا بقوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية(6).

ويجوز أن يكون محكما، أي: اصبر على أذاهم، فإن الله ـ تعالى ـ لهم بالمرصاد، فهذا(7) نزل في اليهود، جاء التوقيف بذلك، لأنهم تكلموا بكلام

---

(1) في (هـ/٦٢/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(2) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٦٢/ب).

(3) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٦/ب، ٦٧ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، إلا أن فيه أن سورة الرحمن مدنية.

وذكره السيوطي ٦: ١٠١، ١١١، ١١٦، ١٢١، ١٣٢، ١٣٩، ١٥٣ وزاد نسبته في جميع هذه السور لابن مردويه، ماعدا سورة الرحمن فقد نسبه للمؤلف، وذكره في «الإتقان» ١: ٩ ـ نقلا عن المؤلف.

(4) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٦٢/ب). (5) سورة ق الآيتان [٣٩ ـ ٤٠].

(6) سورة التوبة: آية [٢٩]. وانظر «الإيضاح» ص ٣٦١، «تفسير القرطبي» ١٧: ٢٤.

(7) في (هـ/٦٢/ب)، (س/١٠٠/ب): وهذا.

لحق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منه أذى[1].

٨١٩ ـ كما قُرىء على إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن هنّاد بن السَّري، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد، وهو سعيد بن المَرْزُبان، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: هناد: قرأته على أبي بكر: «إن اليهود جاءت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألته عن خلق السموات والأرض. فقال: خلق الله تعالى الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين، وخلق الجبال يوم الثلاثاء بما فيها من منافع، وخلق الشجر والماء والمدائن والعمارات والخراب يوم الأربعاء قال[2] جل وعز: ﴿قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين) إلى (سواء للسائلين)[3] قال لمن سأل: وخلق السماء يوم الخميس، وخلق النجوم والشمس والقمر والملائكة يوم الجمعة إلى ثلاث ساعات بقين منه، وخلق في أول ساعة من هذه الثلاث الساعات الآجال حيث يموت من يموت، وفي الثانية ألقى الآفة على كل شيء ينتفع به الناس، وفي الثالثة آدم ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأسكنه الجنة، وأمر إبليس بالسجود له، فأخرجه منها، في آخر ساعة. قالت اليهود: ثم ماذا يامحمد؟ قال: ثم استوى على العرش. قالوا: قد أصبت لو تممت، ثم استراح فغضب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غضبا شديدا. ونزلت[4] (ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب)[5]»[6].

---

(١) انظر «تفسير الطبري» ٢٦: ١٧٩ ـ ١٨٠، «الإيضاح» لمكي ص ٣٦١.

(٢) في (س/١٠٠/ب): قال الله.

(٣) سورة فصلت آية [٩].

(٤) في (هـ/٦٢/ب)، (س/١٠٠/ب): فنزلت.

(٥) سورة ق آية [٣٨].

(٦) إسناده ضعيف، فيه سعيد بن المَرْزُبان «ضعيف مدلس»، وبقية رجاله ثقات، فيهم أبو بكر بن عيّاش. قال ابن حجر: «لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح».

وهذا الحديث أخرجه الطبري ٢٤: ٩٤ ـ الطبعة الثالثة، والحاكم ـ في التاريخ ـ ذكر داود عليه السلام ٢: ٥٤٣ ـ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» قال الذهبي: «قلت: أبوسعد البقال، قال ابن معين: لا يكتب حديثه». وأخرجه الواحدي ص ٢٦٦ ـ =

قال أبو جعفر ثم قال تعالى (فاصبر على ما يقولون)[1] فتأول هذا بعض العلماء على أنه إذا حزب إنسانا أمرٌ فينبغي أن يفزع إلى الصلاة.

٨٢٠ ـ قال حذيفة: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة»[2].

٨٢١ ـ وعن ابن عباس: أنه عُرِّف وهو راحل بموت قُثَم أخيه فأمر بحط الراحلة، ثم صلى ركعتين وتلا: (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين)[3].

ثم قال جل وعز (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)[4].

٨٢٢ ـ قال أبو صالح: «الصبح والعصر»[5]. وقد قيل: الصبح والظهر

= مع اختلاف في لفظه، وذكره ابن كثير: ـ من رواية الطبري، وقال: «هذا الحديث فيه غرابة». وذكره السيوطي ٥: ٣٦٠ ـ وزاد نسبته لأبي الشيخ في العظمة وابن مردويه، والبيهقي في الأسماء والصفات.

(١) سورة ق آية [٣٩].

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٥: ٣٨٨، والطبري ٢: ١٢ ـ الأثر ٨٤٩، ٨٥٠، وذكره ابن كثير ١: ١٢٤.

(٣) سورة البقرة آية [٤٥]. وهذا الأثر أخرجه بنحوه ـ الطبري ٢: ١٤ ـ الأثر ٨٥٢، وذكره ابن كثير ١: ١٢٤، والسيوطي ١: ٦٨ ـ وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في الشعب.

(٤) سورة ق آية [٣٩].

(٥) أبو صالح، هو عبد الرحمن بن قيس، أبو صالح الحنفي الكوفي. وقد ذكر هذا القول عنه القرطبي ١٧: ٢٤.

وقد أخرج البخاري ـ في تفسير سورة «ق» ـ باب (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) ٨: ٥٩٧ حديث ٤٨٥١، ومسلم ـ في المساجد ـ باب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما ١: ٤٣٩ ـ حديث ٦٣٣ ـ عن جرير بن عبد الله قال: كنا جلوسا ليلة مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ننظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، =

والعصـر(١)، ويكـون (ومن الليل) للمغـرب والعشاء الآخرة(٢). فأما(٣) (وأدبار السجود) فبين العلماء فيه اختلاف:

فأكثرهم يقول: الركعتان بعد المغرب(٤). ومنهم من يقول: وبعد(٥) كل صلاة مكتوبة ركعتان(٦).

والظاهر يدل على هذا، إلّا أن الأولى اتباع الأكثر، ولاسيما وهو صحيح

= فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)». هذا لفظ البخاري.

وقد أخرجه بنحوه أيضا أبو داود حديث ٤٧٢٩، والترمذي حديث ٢٥٥١، وابن ماجه حديث ١٧٧، وأحمد ٤: ٣٦٥ - ٣٦٦.

وقـد أخـرج الـطبري ٢٦: ١٨٠ - الطبعة الثالثة القول بأن المراد بذلك الصبح والعصر عن قتادة وابن زيد وذكره الجصاص ٣: ٤١٠ - عن ابن عباس.

(١) ذكره الجصاص ٣: ٣١٠ - عن الحسن البصري.

(٢) أخرج الطبري في الموضع السابق عن ابن زيد (ومن الليل) قال: «العتمة» وعن مجاهد (ومن الليل فسبحه) قال: «من الليل كله»، واختاره الطبري، لأنه أعم. وقال الجصاص في الموضع السابق: (ومن الليل فسبحه): «صلاة العتمة والمغرب».

(٣) في (س/١٠١/أ): وأما.

(٤) أخرجه الطبري ٢٦: ١٨٠ - ١٨١ - الطبعة الثالثة - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه قال (وأدبار السجود): «الركعتان بعد المغرب» وأخرجه أيضا عن الحسن بن علي وابن عبـاس وأبي هريرة والشعبي ومجـاهـد وإبـراهيم النخعي والحسن والأوزاعي. وذكـره الجصاص ٣: ٤١٠ عن عمر وذكره ابن كثير ٧: ٣٨٧ - عن عمر، وأبي أمامة وعكرمة وقتادة.

(٥) في (هـ/٦٣/أ)، (س/١٠١/أ): بعد.

(٦) أخـرج الطبري ٢٦: ١٨٢ - الطبعة الثالثة. عن ابن زيد في قوله (وأدبار السجود) قال: «النوافل».

وهناك قول ثالث في الآية إن المراد به التسبيح أدبار الصلوات المكتوبات أخرجه الطبري في الموضع السابق من طريق مجاهد عن ابن عباس.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام[1].

وهذا أمر بما قد أجمع المسلمون على[2] أنه نافلة، فيجوز أن يكون ندبا لا حتما، ويجوز أن يكون منسوخا بما صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لا يجب على أحد إلا خمس صلوات، ونقل ذلك الجماعة[3]، وكان التأذين فيها والإقامة في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء الراشدين المهديين[4]، لا[5] أحد منهم يوجب غيرها.

وفي سورة (والذاريات) موضعان:

فالموضع الأول قوله ـ تعالى ـ (والذين[6] في أموالهم حق للسائل والمحروم)[7] من العلماء من قال: هي محكمة،

---

(١) في (هـ/٦٣/أ)، (س/١٠١/أ): رضي الله عنه.

(٢) في (س/١٠١/أ): عليه. وانظر في بيان صحة هذا القول تفسير الطبري، الموضع السابق.

(٣) أخرج البخاري ـ في الإيمان ـ باب الزكاة من الإسلام ١: ١٠٦ حديث ٤٦، ومسلم ـ في الإيمان ـ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١: ٤٠ حديث ١١، وأبو داود ـ في الصلاة ـ باب فرض الصلاة ١: ٢٧٢ حديث ٢٩١، والنسائي ـ في الصلاة ـ باب كم فرضت في اليوم والليلة ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٨، ومالك ـ في الصلاة ـ جامع الترغيب في الصلاة ـ ص ١٢١ حديث ٤٢٤ ـ عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دويُّ صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: وصيام رمضان. قال: هل عليّ غيره؟. قال: لا، إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزكاة. قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أفلح إن صدق». وهذا لفظ البخاري.

(٤) في (س/١٠١/أ) زيادة: رضي الله عنهم.   (٥) في (س/١٠١/أ): ولا.

(٦) (والذين): سقطت من (هـ/٦٣/أ).   (٧) سورة الذاريات آية [١٩].

٨٢٣ ـ ٨٣٤ ـ كما قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: «في المال حق سوى الزكاة»[1].

ومن قال: هي منسوخة، قال: هي وإن كانت خبرا ففي الكلام معنى الأمر، أي: أعطوا السائل والمحروم، ويجعل هذا منسوخا بالزكاة المفروضة.

٨٢٥ ـ كما قُرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا سلمة بن نُبيط قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن»[2].

قال أبو جعفر[3]: وللعلماء في المحروم ثمانية أقوال:

٨٢٦ ـ فقرىء[4] على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق

---

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ من قال: في المال حق سوى الزكاة ٣: ١٩٠ ـ ١٩١، وأخرجه الطبري ٢٩: ٨٠ ـ ٨١ عن إبراهيم النخعي فقط.

وقد أخرج المؤلف هذا القول فيما سبق عن ابن عمر، وسفيان الثوري وذكره عن علي بن الحسين ومجاهد ومحمد بن كعب وعطيّة وأبي عبيد، انظر الأثرين ٤٧٦، ٤٧٧، ٢: ٣٢٨.

(٢) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج، تكلموا فيه وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق، يخطىء»، أخرج له البخاري. وبقية رجاله ثقات، فيهم مروان بن معاوية كان يدلس أسماء الشيوخ.

وقد ذكر المؤلف هذا الأثر بلا إسناد في رقم ١٨٢ ـ وسبق تخريجه هناك كما ذكره أيضا في رقم ٤٧٠، ٥٠٨.

والراجح أن الآية (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) محكمة غير منسوخة وأنها في غير الزكاة، وأن ذلك على الندب، لا على الوجوب انظر «الإيضاح» لمكي ص ٣٦٢، «نواسخ القرآن» ص ٤٧١.

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٦٣/أ).

(٤) في (س/١٠١/أ): وقرىء.

السَّبِيْعي عن قيس(1) قال: سألت ابن عباس عن قول الله ـ تعالى ﴿للسائل والمحروم﴾ فقال: «السائل: الذي يسأل والمحروم: الذي لا يبقى له مال»(2).

٨٢٧ ـ وفي رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن قيس عن ابن عباس قال: «المحروم: المحارَف»(3)،(4).

---

(١) في (س/١٠١/أ): قيس بن كركم.

(٢) في إسناده أحمد بن محمد بن الحجاج، ويحيى بن سليمان تقدما في الأثر السابق، وقيس، هو ابن كركم الأحدب المَخْزومي. قال ابن حجر: «قال الخطيب في «الكفاية» تفرد عنه أبو إسحاق السَّبِيْعي، وقال الأزدي: ليس بذاك، ولا أحفظ له حديثا مسندا». وبقية رجاله ثقات، فيهم: زكريا بن أبي زائدة: يدلس، وسماعه من أبي إسحاق السَّبِيعي بآخرة. وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعى: مشهور بالتدليس واختلط في آخر عمره.

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٦٦٧ ـ ٦٦٨ ـ من طريق أبي إسحاق عن قيس بن كركم قال: سألت ابن عباس عن ذلك فقال: «السائل: الذي يسأل، والمحروم: الذي ليس له في الإسلام سهم».

(٣) قال في «لسان العرب» ٩: ٤٣: «والمُحَرَّف: الذي ذهب ماله، والمُحَارف: الذي لا يصيب خيرا من وجه توجه له، قال الأزهري: يقال للمحروم الذي قُتِّرَ عليه رزقه مُحارَف، وعن الشافعي: المحارَف: الذي يحترف بيديه قد حرم سهمه من الغنيمة لا يغزو مع المسلمين فبقي محروما يعطى من الصدقة ما يسد حرمانه».

(٤) أخرجه الطبري ٢٦: ٢٠١ ـ ٢٠٢، ٢٩: ٨١ ـ ٨٢ الطبعة الثالثة ـ من طريق شعبة عن سفيان بإسناده ـ عن ابن عباس قال (للسائل والمحروم): «السائل: الذي يسأل، والمحروم: المحارَف». وأخرجه من طرق أخرى عن سفيان بإسناده عن ابن عباس قال: «السائل الذي سأل الناس، والمحروم: المحارَف، الذي ليس له في الإسلام سهم وهو محارَف». وأخرجه من طريق سفيان بنحوه ابن أبي شيبة ـ في الجهاد ـ من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ١٢: ٤١٢ ـ ٤١٣ ومن طريق شريك عن أبي إسحاق عن قيس بن كركم عن ابن عباس قال (للسائل والمحروم): «المحارف». وأخرجه الطبري أيضا من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق بإسناده، ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير وعطية العوفي عن ابن عباس بنحوه.

٨٢٨ ـ وقـال محمد بن الحنفية[١]: «المحروم الذي لم يشهد الحرب، أي: فيكون له سهم في الغنيمة»[٢].

٨٢٩ ـ وقال زيد بن أسلم: «المحروم الذي لحقته جائحة فأتلفت زرعه»[٣].

٨٣٠ ـ وقال الزهري: «المحروم الذي لا يسأل الناس»[٤]. واحتج بحديث أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

٨٣١ ـ قيل له من المسكين يارسول الله قال: «الذي لا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى، ولا يسأل الناس»[٥].

---

(١) في (س/١٠١/أ) زيادة: رضي الله عنه.

ومحمد بن الحنفية، هكذا جاء في جميع نسخ الكتاب ـ وهو محمد بن علي بن أبي طالب ـ المعروف بابن الحنفية. لكن هذا الأثر الذي ذكره المؤلف عن محمد بن الحنفية إنما أخرجه الأئمة عن الحسن بن محمد بن الحنفية مرسلاً عن النبي ﷺ ولم ينسبه لأبيه، فيحتمل أن ذكر الحسن سقط من نُسخ الكتاب، أو أن المؤلف سها، فأثبت محمد بن الحنفية مكان الحسن بن محمد بن الحنفية. فالله أعلم.

(٢) أخرجه كما أشرت قريبا ـ عن الحسن بن محمد بن الحنفية ـ عبد الرزاق في «تفسيره» ٩١/أ، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٦٦٨ وابن أبي شيبة ـ في الجهاد ـ من قال ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ١٢: ٤١٢، والطبري ٢٦: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، ٢٩: ٨٢ ـ ٨٣ ـ الطبعة الثالثة ـ من طريق قيس بن مسلم ـ عن الحسن بن محمد بن الحنفية «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بعث سرية فغنموا، ثم جاء قوم لم يشهدوا الغنيمة فنزلت هذه الآية (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)»، هذا لفظ أبي عبيد، ولفظ عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبري ـ بنحوه ـ وذكره بنحوه أيضا السيوطي ٦: ١١٣ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٣) أخرجه الطبري مطولا ٢٦: ٢٠٣، ٢٩: ٨٣ ـ الطبعة الثالثة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٩١/أ، والطبري ٢٦: ٢٠٢ ـ الطبعة الثالثة.

(٥) أخرجه المؤلف فيما مضى من حديث أبي هريرة ـ في الحديث ٦٠٤ ـ وسبق تخريجه هناك. وانظر «تفسير الطبري» الموضع السابق، «تفسير ابن كثير» ٧: ٣٩٥.

٨٣٢ ـ وقال عكرمة: «المحروم الذي لا ينمى له شيء»[١].

والقول الثامن: يروى عن عمر بن عبد العزيز قال:

٨٣٣ ـ «المحروم الكلب»[٢]، [٣].

وإنما وقع الاختلاف في هذا لأنها صفة أقيمت مقام الموصوف، والمحروم هو الذي قد حرم الرزق واحتاج. فهذه الأقوال كلها داخلة في هذا[٤]، غير أنه ليس فيها أجل: مما روي عن ابن عباس[٥]، ولا أجمع أنه: المحارَف[٦].

والموضع الآخر[٧] قوله ـ تعالى ـ (فتول عنهم فما أنت بملوم)[٨].

٨٣٤ ـ في رواية الضحاك: «أن التولي عنهم منسوخ، بأنه[٩] قد أمر بالإقبال عليهم بالموعظة. قال[١٠] تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته)[١١] فأمر أن يُبَلِّغ كما[١٢] أنزل الله»[١٣].

---

(١) أخرجه الطبري ٢٦ : ٢٠٣، ٢٩ : ٨٣ ـ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٦ : ١١٣ ـ ونسبه لعبد بن حميد.

(٢) ذكره الجصاص ٣ : ٤١٢، والقرطبي ١٧ : ٣٩، وابن كثير ٧ : ٣٩٦.

(٣) في (هـ/٦٣/أ)، (س/١٠١/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٤) انظر «تفسير الطبري» ٢٦ : ٢٠٤.

(٥) في (س/١٠١/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٦) أخرج الطبري هذا القول أيضا عن مجاهد والضحاك وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ونافع وعطاء. انظر «تفسير الطبري» ٢٦ : ٢٠١ ـ ٢٠٤، ٢٩ : ٨١ ـ ٨٣، وانظر «تفسير ابن كثير» ٧ : ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٧) في (هـ/٦٣/أ): الثاني.

(٨) سورة الذاريات آية [٥٤].

(٩) في (هـ/٦٣/أ)، (س/١٠١/ب): لأنه.

(١٠) في (س/١٠١/ب): قال الله.

(١١) سورة المائدة آية [٦٧].

(١٢) في (هـ/٦٣/أ)، (س/١٠١/ب): كلما.

(١٣) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٦٣/أ) وجاء في (س/١٠١/ب) أنزل إليه. =

٨٣٥ ـ كما قالت عائشة[(١)]: «من زعم أن محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتم شيئا من الوحي فقد أعظم الفِرْيَة»[(٢)].

٨٣٦ ـ قال مجاهد﴿فتول عنهم﴾: «فأعرض عنهم»[(٣)].

﴿فما أنت بملوم﴾، أي: ليس يلومك ربك ـ تعالى ـ على تقصير كان منك[(٤)].

وفي الطور﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾[(٥)].

= وهذا القول ذكره مكي ص ٣٦٢، وذكر القرطبي ١٧ : ٥٤ ـ عن الضحاك أن الآية (فتول عنهم فما أنت بملوم) منسوخة بقوله (فذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين)، وذكره ابن الجوزي ص ٤٧٢ بلا نسبة.

(١) في (س/١٠١/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري ـ في تفسير سورة المائدة ـ باب﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾٨: ٢٧٥ حديث ٤٦١٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها قالت: «من حدثك أن محمد كتم شيئا مما أنزل عليه فقد كذب والله يقول (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك)»، ومسلم ـ في الإيمان ـ باب معنى قول الله ـ عز وجل ـ (ولقد رآه نزلة أخرى) ١: ١٥٩ حديث ١٧٧ من حديث طويل عن عائشة، وفيه أنها قالت: «من زعم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم الفرية والله يقول (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته)»، وأخرجه الترمذي ـ في تفسير سورة النجم ٥: ٣٩٤ حديث ٣٢٧٨، وأحمد ٦: ٥٠ والطبري ١٠: ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ الأثر ١٢٢٨٠ ـ ١٢٢٨٣.

(٣) أخرجه الطبري ٢٧ : ١٠ ـ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٦ : ١١٦ ـ وزاد نسبته لابن المنذر.

(٤) انظر «تفسير الطبري» الموضع السابق.

والراجح أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، لأن معناها (فتول عنهم فما أنت بملوم) أي بعد أن بلغتهم وحذرتهم وأنذرتهم وبينت لهم الحجج والبراهين. فلا منافاة بينها وبين قوله تعالى﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾الآية. انظر «تفسير الطبري» ٢٧ : ١٠، «نواسخ القرآن» ص ٤٧٢، «زاد المسير» ٨: ٤٢، «تفسير ابن كثير» ٧: ٤٠١.

(٥) سورة الطور آية [٤٨].

للعلماء فيه أقوال: فمن ذلك:

٨٣٧ ـ ما حدثناه أحمد[١] بن الحجاج، قال: حدثنا يحيى الجُعْفي، قال: حدثني[٢] ابن وهب، قال: حدثني[٣] أسامة بن زيد سمع محمد بن كعب القرظي يقول في هذه الآية﴿فسبح بحمد ربك حين تقوم﴾قال: «حين تقوم إلى الصلاة»[٤].

٨٣٨ ـ قال الجعفي: وحدثني عمر بن هارون البلخي، قال: حدثني أبو مصلح عن الضحاك في هذه الآية[٥]﴿وسبح بحمد ربك[٦] حين تقوم﴾«إلى الصلاة[٧] أن تكبر وتقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك[٨] اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[٩].

---

(١) في (هـ/٦٣/أ)، (س/١٠١/ب) زيادة: بن محمد.

(٢) (٣) في (س/١٠١/ب): حدثنا.

(٤) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى الجُعْفي، هو يحيى بن سليمان الجعفي «صدوق، يخطىء» أخرج له البخاري، وأسامة بن زيد، هو الليثي: «صدوق يَهِم»، أخرج له مسلم، وعبد الله بن وهب، هو ابن مسلم القرشي: ثقة.

وهذا القول ذكره عن محمد بن كعب ـ القرطبي ١٧ : ٧٩ ـ كما ذكره عن الضحاك والربيع.

(٥) في (هـ/٦٣/أ)، (س/١٠١/ب) زيادة: قال.

(٦) (وسبح بحمد ربك): سقطت من (هـ/٦٣/أ)، (س/١٠١/ب).

(٧) في (س/١٠١/ب)، (ك): للصلاة.

(٨) في (س/١٠١/ب): وتبارك.

(٩) في إسناده: أحمد بن الحجاج، ويحيى الجعفى تقدما في الأثر السابق وعمر بن هارون البلخي. قال ابن حجر «متروك، وكان حافظا». وأبو مصلح هو نصر بن مشارس، أو ابن مشيرس: «ليِّن الحديث».

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الصلوات ـ باب ما يفتتح به الصلوات ١ : ٢٣٢، والطبري ٢٧ : ٣٨ ـ الطبعة الثالثة ـ كلاهما من طريق جويبر عن الضحاك. وجويبر: ضعيف، وذكره ابن كثير ٧ : ٤١٤ والسيوطي ٦ : ١٢٠ ـ ١٢١ ـ وزاد نسبته لسعيد بن =

فهذا قول إن هذه الآية في افتتاح الصلاة، وردّ هذا بعض العلماء، وقال: قد أجمع المسلمون أنه من لم يستفتح الصلاة[1] بها[2] فصلاته جائزة، فلو كان هذا أمر من الله ـ تعالى ـ لكان مُوجِباً[3]، فإن قيل: هو ندب، قيل: لو صح أنه واجب بما تقوم به الحجة لجاز أن يكون ندبا أو منسوخا.

٨٣٩ ـ وقال أبو الجوزاء: (وسبح بحمد ربك حين تقوم) من النوم[4].

واختار هذا القول محمد بن جرير قال: يكون هذا فرضا، ويكون هذا النوم القائلة[5]، ويُعْنَى به صلاة الظهر، لأن صلاة الصبح مذكورة في الآية[6].

والقول الثالث: قول أبي الأحوص:

٨٤٠ ـ «أن يكون كلما قام من مجلس قال: سبحانك اللهم وبحمدك»[7].

= منصور وابن المنذر. وهذا الدعاء الذي ذكره الضحاك، وهو المعروف بدعاء الاستفتاح أخرجه النسائي ـ في الافتتاح ٢ : ١٣٢، والترمذي ـ في الصلاة ـ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢ : ٩ حديث ٢٤٢، وابن ماجه في الاقامة ـ باب افتتاح الصلاة ١ : ٢٦٤ حديث ٨٠٤، وأحمد ٣ : ٥٠، ٦٩ ـ من حديث أبي سعيد: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك» هذا لفظ النسائي، ولفظ الباقين بنحوه.

(١) في (ك): للصلاة.

(٢) في (هـ/٦٣/أ)، (س/١٠١/ب): بهذا.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ٢٧ : ٣٨ ـ الطبعة الثالثة.

(٤) ذكره عن أبي الجوزاء ـ وهو أوس بن عبد الله الربعي ـ الجصاص ٣ : ٤١٣، والقرطبي ١٧ : ٧٩، وابن كثير ٧ : ٤١٤.

(٥) في (س/١٠١/ب): للقايلة.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ٢٧ : ٣٨ ـ ٣٩ـ الطبعة الثالثة.

(٧) أخرجه ـ عن أبي الأحوص ـ وهو عوف بن مالك بن نَضلة الجشمي ـ عبد الرزاق في «تفسيره» ٩١/ب، وابن أبي شيبة ـ في الدعاء ـ ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه ١٠ : ٢٥٧، والطبري ٢٧ : ٣٨ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٧ : ٤١٤.

وهذا القول أولاها من جهات[1]، أوكدها[2] أنه قد صح عن عبد الله بن مسعود[3] وإذا تكلم صحابي في آية، ولم يعلم أحد من الصحابة خالفه، لم تسع مخالفتُه، لأنهم أعلم بالتنزيل والتأويل،

٨٤١ ـ كما قُرِىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (وسبح بحمد ربك حين تقوم) قال: «حين تقوم من المجلس، تقول: سبحان الله وبحمده»[4].

قال أبو جعفر: فيكون هذا ندبا لجميع الناس.

وقد صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قد[5] رغب في ذلك، وكان يقول كلما قام من مجلس:

٨٤٢ ـ «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»[6].

---

(١) في (س/١٠١/ب) زيادة: أنه.

(٢) في (ع): أولاها.

(٣) في (س/١٠١/ب) زيادة: رحمه الله.

(٤) في إسناده: يوسف بن موسى القطّان: «صدوق»، أخرج له البخاري، وبقية رجاله ثقات، فيهم: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان، هو الثوري، وأبو إسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، مشهور بالتدليس، واختلط في آخر عمره، وأبو الأحوص، هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

وهذا الأثر ذكره الجصاص ٣: ٤١٢ ـ ٤١٣، والقرطبي ١٧ : ٧٨.

(٥) «قد»: سقطت من (س/١٠٢/أ).

(٦) أخرجه أبو داود ـ في الأدب ـ باب كفارة المجلس ٥ : ١٨٢ حديث ٤٨٥٩ ـ من حديث أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» فقال رجل: إنك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى يارسول الله؟ فقال: «كفارة لما يكون في المجلس»، وأخرجه الحاكم ـ في الدعاء ـ الاستغفار عند القيام من المجلس ١ : ٥٣٧. =

وفي بعض الحديث «يغفر له كل ما كان في ذلك المجلس»[1].

وقد يجوز أن يكون هذا لما كان مخاطبة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان فرضا عليه وحده وندبا[2] على قول قوم. وحجة ثالثة أن الكلام عام، فلا يخص

= وأخرجه الترمذي ـ في الدعوات ـ باب ما يقول إذا قام من المجلس ٥: ٤٩٤ حديث ٣٤٣٣ ـ من حديث أبي هريرة ـ من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك». قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لانعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه» وأخرجه ابن حبان في الأذكار ـ باب كفارة المجلس ص ٥٨٨ حديث ٢٣٦٦، والحاكم ١: ٥٣٦ كلاهما من هذا الطريق ـ عن أبي هريرة. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، إلا أن البخاري قد علله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار من قوله».

قال ابن كثير ٧: ٤١٥ ـ بعد أن ذكر حديث أبي هريرة من رواية الترمذي، وذكر إخراج الحاكم له وقوله: إلا أن البخاري علله... الخ قال ابن كثير: «قلت علله الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم، ونسبوا الوهم فيه إلى ابن جريج».

وقد أخرجه أبو داود عن أبي هريرة من غير هذا الطريق حديث ٤٨٥٨ ولم يذكر لفظه.

وأخرجه الحاكم أيضا ـ بنحوه ـ ١: ٥٣٧ من حديث جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. ومن حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أبو داود حديث ٤٨٥٧، وابن حبان حديث ٢٣٦٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا.

(١) جاء نحو من هذا في حديث أبي هريرة. وجاء بمعناه في حديث أبي برزة الأسلمي وجبير بن مطعم ورافع بن خديج.

(٢) في (هـ/٦٣/ب)، (س/١٠٢/أ): هذا.

به القيام من النوم إلا بحجة ثم قال جل وعز (ومن الليل فسبحه)[1] فيه ثلاثة أقوال:

من العلماء من قال: يعني به المغرب والعشاء[2].

٨٤٣ ـ وقال ابن زيد: «يعني به المغرب»[3].

٨٤٤ ـ وحدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد عن ابن عُلَيَّة، قال: حدثنا ابن جريج عن مجاهد، قال: قال ابن عباس (ومن الليل فسبحه) هو «التسبيح في أدبار الصلوات»[4].

ثم قال عز وجل: (وإدبار النجوم)[5] فيه قولان:

٨٤٥ ـ قال الضحاك وابن زيد: (إدبار النجوم): «صلاة الصبح»[6] واختار محمد بن جرير هذا القول، لأن[7] صلاة الصبح فرض. والأولى[8] أن تحمل الآية عليها[9] [10] وأولى من هذا القول لأنه جاء عن صحابي لا نعلم له مخالفا:

---

(١) سورة الطور آية [٤٩].

(٢) قال بهذا الطبري ٢٧ : ٣٩ ـ الطبعة الثالثة، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٨ : ٦٠ ـ عن مقاتل.

(٣) أخرج الطبري عن ابن زيد قال: (ومن الليل) «صلاة العشاء..» وفي رواية ثانية قال: «العتمة» ٢٦ : ١٨٠، ٢٧ : ٣٩ ـ الطبعة الثالثة.

(٤) رجاله ثقات، فيهم: ابن عُلَيَّة، هو إسماعيل بن إبراهيم، وابن جريج، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: يدلس ويرسل.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢٦ : ١٨٢ ـ الطبعة الثالثة.

(٥) سورة الطور آية [٤٩].

(٦) أخرجه عنهما الطبري ٢٧ : ٣٩ ـ الطبعة الثالثة.

(٧) في (س/١٠٢/أ): لأنه.

(٨) في (هـ/٦٣/ب)، (س/١٠٢/أ): فالأولى.

(٩) انظر «تفسير الطبري» ٢٧ : ٤٠ ـ الطبعة الثالثة.

(١٠) في (هـ/٦٣/ب)، (س/١٠٢/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

٨٤٦ ـ كما قُرِىءَ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا العلاء بن المسيب عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في قوله تعالى (وإدبار النجوم) قال: «الركعتان بعد الفجر»[1]،[2].

فإن قيل: فالركعتان غير واجبتين والأمر من الله ـ تعالى ـ على الحتم إلا أن تكون حجة تدل على أنه على[3] غير الحتم، فالجواب عن هذا أنه يجوز أن يكون حتما، ثم نسخ لأنه لا فرض إلا الصلوات الخمس، ويجوز أن يكون ندبا، ويدل على ذلك ما أجمع العلماء عليه أن ركعتي الفجر ليستا بفرض، ولكنهما مندوب إليهما، لا ينبغي[4] تركهما[5].

وفي (والنجم) قوله ـ تعالى ـ (وأن ليس للانسان إلا ما سعى)[6].

---

(١) هكـذا جاء في جميع نسخ الكتاب «ركعتان بعد الفجر» وقد أخرج الطبري من طريق الحسن عن علي قال: «الـركعتان قبل صلاة الصبح» ومن طريق عطاء عن علي قال: «الركعتان قبل الفجر» فيحتمل أن إثبات لفظ «بعد» عند المؤلف سهو من أحد الرواة أو من النساخ، أو من المؤلف، ويحتمل أن المعنى: الركعتان اللتان تصليان بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الفجر.

(٢) في إسناده: يوسف بن موسى، هو القطّان: «صدوق»، أخرج له البخاري، ومحمد بن فضيل: «صدوق عارف رمي بالتشيع»، أخرج له الستة. والحارث، هو الحارث بن عبد الله الأعـورالهمـداني، في حديثه ضعف، ورمي بالرفض. وبقية رجاله ثقات، فيهم: العلاء بن المسيب: ربما وهم، وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعي مشهور بالتدليس، واختلط في آخر عمره.

وهذا الأثر أخرجه ـ كما أشرت قريبا ـ الطبري ٢٧ : ٣٩ ـ من طريق الحسن وعطاء عن علي ـ رضي الله عنه ـ، وذكره مكي ص ٣٦٣، والقرطبي ١٧ : ٨٠.

(٣) «على»: سقطت من (هـ/٦٣/ب).

(٤) في (س/١٠٢/أ): فلا.

(٥) انظر «الإيضاح» لمكي ص ٣٦٣.

(٦) سورة النجم آية [٣٩].

قال أبو جعفر[1]: للناس في هذا أقوال:

فمنهم من قال: إنها منسوخة. ومنهم من قال: هي محكمة فلا ينفع أحدا أن يصدّق عنه أحد، ولا أن يجعل له ثواب شيء عمله. قالوا: وليس للانسان إلا ما سعى، كما قال تعالى.

وقال قوم: قد جاءت أحاديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأسانيد صحاح، وهي[2] مضمومة إلى الآية.

وقال قوم: الأحاديث لها تأويل، وليس للإنسان على الحقيقة إلا ما سعى فممن تُؤوّل عليه أن الآية منسوخة ابن عباس.

٨٤٧ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح: قال: حدثني[3] علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «وقوله ـ تعالى ـ (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) فأنزل الله ـ عز وجل ـ بعد ذلك[4] ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم﴾[5]،[6] فأدخل الله ـ تعالى ـ الآباء الجنة بصلاح الأبناء»[7].

---

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٦٣/ب)، (س/١٠٢/أ).

(٢) في (هـ/٦٣/ب): فهي.

(٣) في (هـ/٦٣/ب)، (س/١٠٢/أ): عن.

(٤) «بعد ذلك»: سقطت من (هـ/٦٣/ب).

(٥) هكذا جاءت في جميع النسخ (ذرياتهم) بالجمع، وهي قراءة أهل المدينة.
انظر «تفسير الطبري» ٢٧: ٢٦ ـ الطبعة الثالثة وانظر «معاني القرآن» للفراء ٣: ٩٢، «النشر في القراءات العشر» ٢: ٢٧٣.

(٦) سورة الطور آية [٢١].

(٧) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤ ـ وهذا الأثر أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الطبري ٢٧: ٧٤ ـ إلا أن فيه «فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة»، وبنحو من هذا أخرجه ابن الجوزي ص ٤٧٦، وذكره السيوطي ٦: ١٣٠ ـ وزاد نسبته لأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن مردويه.

قال محمد بن جرير: يذهب إلى أنها منسوخة[١].

قال أبو جعفر: كذا عندي في الحديث، وكان يجب أن يكون، أدخل[٢] الله الأبناء الجنة بصلاح الآباء[٣]، إلا أنه يجوز أن يكون المعنى على أن الآباء يُلحقون بالأبناء، كما يُلحق الأبناء بالآباء[٤].

٨٤٨ ـ قال أبو جعفر: وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إن الله ـ تعالى ـ يرفع ذرية المؤمن معه في درجة الجنـة، وإن كانوا دونه في العمل ﴿والذين آمنوا واتبعتهم[٥] ذريتهم[٦] بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم[٧] وما ألتناهم﴾، أي: نقصناهم»[٨].

---

(١) انظر «تفسير الطبري» الموضع السابق.

قال مكي ص ٣٦٥: «والبين في هذا الذي يوجبه النظر، وعليه أكثر العلماء أنه ليس بمنسوخ، وأنه محكم، لا يعمل أحد عن أحد صلاة ولا جهاداً إلا ما خصصته السنة وبينته».

وقال ابن الجوزي ص ٤٧٦ قول من قال: إن هذا نسخ غلط، لأن الآيتين خبر والأخبار لا يدخلها النسخ . . » وانظر «تفسير القرطبي» ١٧ : ١١٤.

(٢) في (هـ/٦٣/ب)، (س/١٠٢) : فأدخل.

(٣) جاء هذا ـ كما تقدم ـ في لفظ الطبري وابن الجوزي والسيوطي.

(٤) الدليل على أن الآباء يُلحقون أيضا بالأبناء قوله تعالى : ﴿ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم﴾ آية «٨» غافر.

(٥) في (هـ/٦٣/ب)، (س/١٠٢/ب): (وأتبعناهم)

قلت: وهذه قراءة أبي عمرو من البصريين انظر «تفسير الطبري» ٢٧ : ٢٦، الطبعة الثالثة.

(٦) (٧) في (هـ/٦٣/ب)، (س/١٠٢/ب): (ذرياتهم) وقـد قرأ بهـذا أبـو عمـرو من البصريين. انظر «تفسير الطبري» الموضع السابق.

(٨) في إسناده: أحمد بن محمد بن نافع: ذكره الذهبي في «السير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات. =

٨٤٩ ـ وحدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن شكيب الكوفي، قال[1]: حدثنا محمد بن بشر العبدي، قال: حدثنا سفيان الثوري عن سماعة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:[2] «إن الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وإن كان لم يبلغها بعمله ليقُر بهم عينه، ثم قرأ ﴿والذين آمنوا واتبعتهم[3] ذريتهم[4] بإيمان﴾[5]الآية»[6].

[7] فصار الحديث مرفوعا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذا يجب أن يكون لأن ابن عباس[8] لا يقول هذا[9] إلا عن رسول الله ـ صلى الله عليه

= وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢٧: ٢٤ ـ ٢٥، ٢٧ـ الطبعة الثالثة، والطحاوي ٢: ١٤ ـ ١٥ ـ باب بيان مشكل ما روي في قوله ـ تعالى ـ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم)، والحاكم ـ في تفسير سورة الطور ٢: ٤٦٨، وذكره ابن كثير ٧: ٤٠٨، والسيوطي ٦: ١١٩ ـ وزاد نسبته لسعيد بن منصور وهنّاد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه.

(١) «حدثنا»: سقطت من (س/١٠٢/ب).

(٢) «قال»: سقطت من (الأصل /١٩٣/ب)، وأثبتها من بقية النسخ.

(٣) في (هـ/٦٣/ب)، (س/١٠٢/ب): (وأتبعناهم).

(٤) في (هـ/٦٣/ب)، (س/١٠٢/ب): (ذرياتهم).

(٥) في (هـ/٦٣/ب)، (س/١٠٢/ب) زيادة: (ألحقنا بهم ذرياتهم).

(٦) إسناده صحيح، فيه أحمد بن شكيب، هو أحمد بن اشكاب الحضرمي الكوفي.

وهذا الحديث أخرجه ـ الطحاوي ـ في الموضع السابق، وذكره الهيثمي ٧: ١١٤ ـ وقال: «رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة، وفيه ضعف». ونسبه ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢: ١٦٠ ـ لابن عدي وأبي نعيم في الحلية وابن مردويه والثعلبي ـ من طريق قيس بن الربيع عن عمرو بن مرة وقال: «قال البزار: تفرد قيس برفعه» قلت: وقد رفعه سماعة كما ترى.

(٧) في (س/١٠٢/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٨) في (س/١٠٢/ب) زيادة: رحمه الله.

(٩) «هذا» سقطت من (الأصل /١٩٣/ب)، وأثبتها من بقية النسخ.

وسلم ـ لأنه إخبار عن الله ـ تعالى ـ بما فعله(١) وبمعنى آية(٢) أنزلها(٣) تعالى(٤).

وأما قول(٥) من قال: لا ينفع أحداً أن يصدق عنه أحد، ولم يَتأول الأحاديث فقول مرغوب عنه، لأن ما صح عن النبي(٦) ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسع أحداً ردُّه. قال(٧) جل وعز: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾(٨)، وقد صح(٩) عن النبي(١٠) ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحاديث سنذكر منها شيئا.

٨٥٠ ـ حدثنا أبو جعفر قال(١١): حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس(١٢) قال«كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاءته امرأة من خثعم(١٣)تستفتيه، فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر

(١) في (هـ/٦٣/ب)، (س/١٠٢/ب): يفعله.

(٢) في (س/١٠٢/ب): أنه.

(٣) في (هـ/٦٣/ب): أنزلها الله.

(٤) تجد نحواً من هذا في كلام الطحاوي ٢: ١٥.

(٥) «قول»: سقطت من (الأصل /١٩٣/ب).

(٦) في (هـ/٦٤/أ): رسول الله.

(٧) في (س/١٠٢/ب): قال الله.

(٨) سورة الحشر آية [٧].

(٩) في (هـ/٦٤/أ)، (س/١٠٢/ب): صحت.

(١٠) في (هـ/٦٤/أ)، (س/١٠٢/ب): رسول الله.

(١١) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٦٤/أ)، وجاء في (س/١٠٢/ب): قال أبو جعفر.

(١٢) «عن عبد الله بن عباس»: سقطت من (الأصل /١٩٤/أ)، وأثبتها من بقية النسخ.

(١٣) نسبة إلى قبيلة خثعم، وهي قبيلة مشهورة تنسب إلى خثعم بن أنمار من اليمن، ويقال: هم من معدّ صاروا إلى اليمن، وقيل: خثعم اسم جبل سميت به القبيلة لنزولها إياه. وقيل غير ذلك. انظر «الصحاح» ٥: ١٩٠٩، «تهذيب الأسماء واللغات» ص ٢٨٩، «لسان العرب» ١٢: ١٦٦ «معجم قبائل العرب» ١: ٣٣١.

إليه، فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يارسول الله، إن فريضة الله على عباده بالحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع»[1].

٨٥١ ـ [2] وفي حديث ابن عيينة عن عمرو[3] عن الزهري عن سليمان عن ابن عباس زيادة، وهي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدَين الله ـ جل وعز ـ أولى»[4].

---

(١) في إسناده: بكر بن سهل تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ٤. وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه مالك ـ في الحج ـ باب الحج عمن لم يحج عنه ص ٢٤٧ حديث ٨٠١، والبخاري ـ في الحج ـ باب وجوب الحج وفضله ٣: ٣٧٨ حديث ١٥١٣، ومسلم ـ في الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوه أو للموت ٢: ٩٧٣ حديث ١٣٣٤، وأبو داود ـ في المناسك ـ باب الرجل يحج عن غيره ٢: ٤٠٠ حديث ١٨٠٩، والنسائي ـ في المناسك ـ باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل، وباب حج المرأة عن الرجل ٥: ١١٧ ـ ١١٩، وابن ماجه ـ مختصرا ـ في المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢: ٩٧٠ حديث ٢٩٠٧، وأحمد ١: ٣٥٩، والبيهقي ـ في الحج ـ باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت ٥: ١٧٩.

(٢) في (هـ/٦٤/أ)، (س/١٠٢/ب) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) هو ابن دينار المكي، وهو ومن ذكر معه من رجال هذا الإسناد ثقات.

(٤) أخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق علي بن المديني قال: قال سفيان: وكان عمرو بن دينار يزيد فيه عن الزهري قبل أن نرى ابن شهاب: «قالت: يارسول الله أينفعه ذلك؟ قال: نعم، كذلك لو كان على أحدكم الدين فقضيته». وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩: ١٢٣ ـ من طريق الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: «كان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وزاد فيه: «فقالت: يارسول الله أو ينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه» فلما جاءنا الزهري تفقدت هذا فلم يقله». =

فقـال قوم: لا يحج أحد عن أحد، واحتج له بعض أصحابه، فقال: في الحج صلاة لا بد منها، وقد أجمع العلماء على أن لا يصلي أحد عن أحد، قيل لهم: الحج مخالف للصلاة مع ثبات السنة.

قال أبو جعفر[1]: وسنذكر قول من تأول الحديث.

٨٥٢ ـ وقد روى شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن رجلا قال: يارسول الله، إن أمي توفيت وعليها صيام، قال: فصم عنها»[2].

= وقـد جاء نحو من هذه الزيادة فيما أخرجه البخاري ـ في الاعتصام ١٣: ٢٩٦ حديث ٧٣١٥ ـ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فاقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء».

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٦٤/أ)، (س/١٠٣/أ).

(٢) أخرجه البخاري ـ في الصوم ـ باب من مات وعليه صوم ٤: ١٩٢ حديث ١٩٥٣، ومسلم ـ في الصيام ـ باب قضاء الصوم عن الميت ٢: ٨٠٤ حديث ١١٤٨ ـ كلاهما من طريق زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: «جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم فدين الله أحق أن يقضى».

وأخرجه ـ بنحوه ـ والسائل فيه امرأة وفي أكثر الروايات أنه صوم نذر، أبو داود ـ في الإيمان والنذور ـ باب قضاء النذر عن الميت ٣: ٦٠٤ حديث ٣٣٠٨، وأحمد ١: ٢١٦ ـ كلاهما من طريق هشيم عن أبي بشر بإسناده، والنسائي ـ في الإيمان والنذور ـ من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم ٧: ٢٠ ـ من طريق شعبة عن سليمان الأعمش عن مسلم البَطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والبخاري ومسلم في الموضعين السابقين، وأبو داود حديث ٣٣١٠، والترمذي ـ في الصوم ـ ما جاء في الصوم عن الميت ٣: ٩٥ حديث ٧١٦ ـ ٧١٧، وابن ماجه ـ في الصيام ـ باب من مات وعليه صيام نذر ١: ٥٥٩ حديث ١٧٥٨ ـ كلهم من طرق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عبـاس. وأخـرجه البخـاري في المـوضع السابق من طريق عطاء ومجاهد وعكرمة عن ابن عباس، وكذا =

وقد قال: من يقتدى بقوله[1] من العلماء: لا يصم أحد عن أحد[2]، فقال من احتج له[3]: هذا[4] الحديث وإن كان مستقيم الإسناد، وسعيد بن جبير وإن كان له المحل الجليل، فقد[5] وقع في أحاديثه غلط[6].

وقد خالفه عبيد الله بن عبد الله، وعبيد الله من الإتقان على ما لا خفاء به،

٨٥٣ ـ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن عبد الله بن عباس: «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم

= أخرجه الترمذي وابن ماجه في الموضعين السابقين من طريق عطاء ومجاهد.

وقد أخرج البخاري في الأيمان والنذور ـ باب من مات وعليه نذر ١١: ٥٨٤ حديث ٦٦٩٩، وأحمد ١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ من طريق شعبة عن أبي بشر ـ جعفر بن أبي وَحْشِيَّة ـ قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أتى رجل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ـ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء» وانظر ما ذكره الحافظ ابن حجر في الإجابة عن اختلاف روايات هذا الحديث في «فتح الباري» ٤: ٦٥، ١٩٥.

(١) في (هـ/٦٤/أ): به.

(٢) يعني المؤلف بهذا ـ فيما يظهر ـ الإمام الشافعي، فهذا هو المعروف من قوله، انظر «اختلاف الحديث» ص ٥٦١، «المهذب» ١: ١٩٤. وسيذكر المؤلف هذا قريبا عن الشافعي.

(٣) في (هـ/٦٤/أ)، (س/١٠٣/أ): لهم.

(٤) في (هـ/٦٤/أ): بهذا.

(٥) في (هـ/٦٤/أ): قد.

(٦) قلت: سعيد بن جبير ثقة عند الأئمة ولم أجد أحداً منهم تكلم فيه بشيء، وأيضاً فإن الحديث ـ كما مر في تخريجه ـ أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كما أخرجاه أيضا بنحوه من طريق عطاء ومجاهد وعكرمة عن ابن عباس لم ينفرد بذلك سعيد بن جبير.

ـ فقال: يارسول الله، إن أمي[1] ماتت، وعليها نذر[2] قال: فاقضه عنها»[3].

٨٥٤ ـ وروى الزهري عن أبي عبد الله الأغر[4] عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «يلحق المسلم أو ينفع المسلم ثلاث ولد صالح يدعو له، وعلم نشره، وصدقة جارية»[5].

---

(١) هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو من بني النّجار.

(٢) في (هـ/٦٤/أ)، (س/١٠٣/أ) زيادة: لم تقضه.

(٣) في إسناده: بكر بن سهل، تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ٤. وبقية رجاله ثقات.

وهـذا الحديث أخرجه مالك ـ في أول كتاب النذور والأيمان ص ٣١٤ حديث ١٠١٥، والبخاري ـ في الوصايا ـ ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت ٥ : ٣٨٩ حديث ٢٧٦١، ومسلم ـ في النذور ـ باب الأمر بقضاء النذر ٣ : ١٢٦٠ حديث ١٦٣٨، وأبو داود ـ في الأيمان والنذور ـ باب قضاء النذر عن الميت ٣ : ٦٠٣ ـ ٦٠٤ حديث ٣٣٠٧، والنسائي ـ في الوصايا ـ فضل الصدقة عن الميت ٦ : ٢٥٣ ـ ٢٥٥، والترمذي ـ في النذور ـ باب قضاء النذر عن الميت ٤ : ١١٧ حديث ١٥٤٦، وابن ماجه ـ في الكفارات ـ باب من مات وعليه نذر ١ : ٦٨٨ حديث ٢١٣٢، وأحمد ٦ : ٧. قلت: وما ذكره المؤلف من أن ما جاء في حديث عبيد الله عن ابن عباس مخالف لما جاء من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فيه نظر، لأنه لا يلزم أن تكون القصة واحدة وأن يكون الرجل المذكور في حديث سعيد بن جبير هو سعد بن عبادة. انظر: «فتح الباري» ٥ : ٣٩٠، ١١ : ٥٨٥.

(٤) هو سلمان الأغر، أبو عبد الله الأصبهاني.

(٥) أخرجه مسلم ـ في الوصية ـ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣ : ١٢٥٥ حديث ١٦٣١ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له». وأخرجه ـ بنحوه أبو داود ـ في الوصايا ـ ما جاء في الصدقة عن الميت ٣ : ٣٠٠ حديث ٢٨٨٠، والنسائي ـ في الوصايا ـ باب فضل الصدقة عن الميت ٦ : ٢٥١، والترمذي ـ في الأحكام ـ باب في الوقت ٣ : ٦٦٠ حديث ١٣٧٦، والطحاوي ١ : ٩٥ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

[1]ونذكر قول من تأول هذه الأحاديث، فيها أقوال:

[2] ومن العلماء من قال بالأحاديث كلها، ولم يجز فيها الترك، منهم أحمد بن حنبل، وكان هذا مذهبه فقال: يحج الإنسان عن الإنسان[3]، ويتصدق عنه[4] كما قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ومن مات وعليه صيام شهر رمضان أُطعم عنه لكل يوم[5]، ومن مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه[6] كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[7].

---

(١) في (س/١٠٣/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٢) في (س/١٠٣/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) قال عبد الله بن الإمام أحمد في روايته «لمسائل أبيه» ص ٢٣٦: «سألت أبي عن الحج عن الحي؟ قال: نعم، حيث قالت المرأة: يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج أفأحج عنه؟ قال: نعم» وانظر «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ١: ١٧٥، «المغني» ٣: ٢٢٧.

(٤) انظر «مسائل الإمام أحمد» تأليف أبي داود السجستاني ص ٨٦، «تفسير القرطبي» ١٧: ١١٤.

(٥) في (س/١٠٣/أ) زيادة: مدّ.

وانظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ١٨٦، «مسائل الإمام أحمد» تأليف أبي داود ص ٩٦، «المغني» ٣: ١٤٢ - ١٤٣.

(٦) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ١٨٦ «المغني» ٩: ٣٠ - ٣١.

(٧) مما احتج به الإمام أحمد على أن من مات وعليه صيام رمضان أطعم عنه، ومن مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه - ما أخرجه أبو داود - في باب في من مات وعليه صيام - حديث ٢٤٠١ - عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه».

وما أخرجه الترمذي - في الصوم - باب ما جاء في الكفارة - حديث ٧١٨ وابن ماجه - في باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه - حديث ١٧٥٧ - عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا». قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله» وما أخرجه البخاري - في باب من مات وعليه صوم صام عنه وليه =

ومن العلماء من قال ببعض الأحاديث فقال: يحج الإنسان عن الإنسان ولا يصوم عنه ولا يصلي، وهذا مذهب الشافعي(1).

ومنهم من قال: لا يجوز في عمل الأبدان أن يعملها أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد، وهذا قول مالك بن أنس(2).

ومنهم من قال: الأحاديث صحيحة، ولكن هي محمولة على الآية، وإنما يحج الإنسان عن الإنسان إذا أمره أو أوصى بذلك، أو كان له فيه سعي حتى يكون موافقا لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾(3) ومنهم من قال: لا يعمل أحد عن أحد شيئا، فإن عمله فهو لنفسه(4) كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾(5).

وقال في الأحاديث: سبيل الأنبياء ـ عليهم السلام(6) ـ أن لا يمنعوا أحدا من فعل الخير.

قال أبو جعفر(7): وقول أحمد في هذا بيِّن حسن، وهو أصل مذهب

= حديث ١٩٥٢، ومسلم ـ في باب قضاء الصوم عن الميت حديث ١١٤٧، وأبو داود ـ في باب من مات وعليه صيام حديث ٢٤٠٠، ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». انظر «المغني» ٣: ١٤٣، ٩: ٣١.

(١) انظر «الأم» ٢: ١٠٧، ١١٥، «اختلاف الحديث» ص ٥٦١، «المهذب» ١: ١٩٤، ٢٠٦، «شرح النووي على مسلم» ٩: ٩٨.

(٢) انظر «المدونة» ١: ٤٩١، «التمهيد» ٩: ١٣٤، «تفسير القرطبي ١٧: ١١٤. وانظر «معالم السنن» ٢: ٣٣٢.

(٣) انظر «معالم السنن» ٢: ٣٣٢، «تفسير القرطبي» ١٧: ١١٤.

(٤) في (هـ/٦٤/أ): فإن عمل فلنفسه.

(٥) انظر «معالم السنن» ٤: ١٥٧، «شرح النووي على مسلم» ٩: ٩٨.

(٦) في (س/١٠٣/أ): صلى الله عليهم أجمعين.

(٧) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٦٤/أ).

الشافعي، فإن قال قائل: فكيف[1] يرد[2] هذا[3] إلى الآية؟ ففي ذلك جوابان:

أحدهما: أن ما قاله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصح عنه فهو مضموم إلى القرآن.

٨٥٥ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن المُنْكَدر وأبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أو غيره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته[4] يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدناه[5] في كتاب الله اتبعناه»[6].

---

(١) في (هـ/٦٤/أ): وكيف، وفي (س/١٠٣/ب): كيف.

(٢) في (س/١٠٣/أ): ترد.

(٣) هذا: سقطت من (هـ/٦٤/أ)، (س/١٠٣/ب).

(٤) قال في «النهاية» ١: ٤٠: «الأريكة: السرير في الحَجَلة من دونه ستر، ولا يسمى منفردا أريكة. وقيل: هو كل ما اتكىء عليه من سرير أو فراش أو مِنَصَّة». وانظر «لسان العرب» ١٠: ٣٨٩.

(٥) في (هـ/٦٤/أ)، (س/١٠٣/ب): وجدنا.

(٦) رجاله ثقات، فيهم: سفيان بن عيينة، تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات. وابن المُنْكَدِر، هو محمد بن المُنْكَدِر، وأبو النضر، هو سالم بن أبي أمية. وأبو رافع هو أبو رافع القبطي مولى النبي، صلى الله عليه وسلم، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل: إبراهيم وقيل أسلم، وقيل غير ذلك.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٩، بإسناده ولفظه، وأبو داود ـ في السنة ـ باب لزوم السنة ٥: ١٢ حديث ٤٦٠٥ ـ من طريق سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هكذا بالجزم، والترمذي ـ في العلم ـ باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٥: ٣٧ حديث ٢٦٦٣ ـ عن سفيان عن محمد بن المُنْكدر وسالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع وغيره ـ هكذا بالعطف، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح. وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن =

قال أبـو جعفر: وهذا جواب جماعة من الفقهاء، أن يضم الحديث إلى القرآن كما قال تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أودماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾(١)، ثم حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير(٢)، فكان مضموما إلى الآية(٣)، وكان أحمد ـ رحمه الله(٤) ـ من أكثر الناس اتباعا لهذا، حتى قال: من احتجم وهو صائم فقد أفطر هو وحاجمه(٥) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦).

= النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا ـ وسالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا».

وأخرجه ابن ماجه ـ في المقدمة ـ باب تعظيم حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتغليظ على من عارضه ١ : ٦ حديث ١٣ ـ من طريق سفيان عن سالم أبي النضر أو زيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه.

(١) سورة الأنعام آية [١٤٥].

(٢) ذكر المؤلف الحديث في تحريم كل ذي ناب من السباع في رقم ٤٩٥، وأشار بعده إلى أنه قد صح تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم كل ذي مخلب من الطير ـ وقد سبق تخريجهما هناك ٢ : ٣٤٨-٣٤٩.

(٣) راجع ما تقدم ٢ : ٣٣٨ وما بعدها.

(٤) «رحمه الله»: سقطت من (هـ/ ٦٤/أ).

(٥) انـظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ١٨١ ـ ١٨٢، ورواية إسحاق بن إبراهيم ١ : ١٣١، و«مسائل الإمام أحمد» تأليف أبي داود السجستاني ص ٩٠ ـ ٩١، «المغني» ٣ : ١٠٢ ـ ١٠٤.

(٦) أخرج أبو داود ـ في الصوم ـ باب في الصائم يحتجم ٢ : ٧٧٠ حديث ٢٣٦٧، ٢٣٧١، وابن ماجه ـ في الصيام ـ باب الحجامة للصائم ١ : ٥٣٧. حديث ١٦٨٠، وأحمد ٥ : ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠ ـ عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقد روي هذا الحديث أيضا عن جماعة من الصحابة منهم شداد بن أوس ورافع بن =

وفي الأحاديث تأويل آخر فيه لطف ودقة، وهو أن الله - عز وجل - إنما قال: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ ولام الخفض معناها في العربية الملك والإيجاب[1]، فليس يجب للإنسان إلا ما سعى، وإذا[2] تصدق عنه غيره فليس يجب له شيء، إلا أن الله - تعالى - يتفضل عليه بما لم يجب[3] له، كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل[4]،[5].

= خديج، وأسامة بن زيد وغيرهم كثير.

فأخرجه من حديث شداد بن أوس - أبو داود حديث ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، وابن ماجه حديث ١٦٨١، وأحمد ٤: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥.

وأخرجه من حديث رافع بن خديج - الترمذي - في الصوم - كراهية الحجامة للصائم ٣: ١٤٤ حديث ٧٧٤ - وقال: «حديث حسن صحيح» وعبد الرزاق - في الصيام - باب الحجامة للصائم ٤: ٢١٠ حديث ٧٥٢٣، وأحمد ٣: ٤٦٥، والبيهقي - في الصيام - باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة ٤: ٢٦٥.

وأخرجه من حديث أسامة بن زيد - أحمد ٥: ٢١٠، والبيهقي في الموضع السابق.

وقد أطال الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٤٧٣ في ذكر من رُوي الحديث عنهم من الصحابة، وبيان من أخرج ذلك، وفي ذكر كلام الأئمة على طرق هذه الأحاديث، وبيان الصحيح منها والمعلول.

وانظر «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ١٣٩، «تلخيص الحبير» ٢: ١٩٣، «فتح الباري» ٤: ١٧٦، «إرواء الغليل» ٤: ٦٥، حديث ٩٣١.

(١) انظر «الجنى الداني في حروف المعاني» ص ٩٦.

(٢) في (هـ/٦٤/ب)، (س/١٠٣/ب): فإذا.

(٣) في (هـ/٦٤/ب)، (س/١٠٣/ب): لا. (٤) انظر «تفسير القرطبي» ١٧: ١١٤.

(٥) هذا بالنسبة لأطفال المؤمنين. أما أطفال المشركين فقد اختلف فيهم فقيل: إنهم في الجنة، وقيل: إنهم في النار، وقيل: إنهم يمتحنون في عرصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار والأولى أن يقال كما قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنهم «الله أعلم بما كانوا عاملين». وانظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٤: ٢٨١، ٣٠٣، ١٠: ٤٣١.

قال أبو جعفر: فعلى هذا يصح تأويل الأحاديث.

٨٥٦ ـ وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رجلا قال: يارسول الله إن أمي افتُلِتَتْ نفسها، فماتت ولم توص، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم»[١].

قال أبو جعفر[٢]: فيكون في هذا الحديث ما ذكرنا من التأويلات وفيه من الغريب قوله: «افتُلِتَتْ» معناه: ماتت فجأة، ومنه قول عمر ـ رضي الله عنه ـ[٣].

٨٥٧ ـ «كانت بيعة أبي بكر ـ رضي الله عنه[٤] ـ فلتة فوقى الله ـ تعالى ـ شرها»[٥]، أي: فجأة[٦].

---

(١) أخرجه من طريق هشام بن عروة ـ بنحوه ـ البخاري ـ في الجنائز ـ باب موت الفجأة البغتة ٣: ٢٥٤ حديث ١٣٨٨، ومسلم ـ في الزكاة ـ باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ٢: ٦٩٦ حديث ١٠٠٤، والنسائي ـ في الوصايا ـ باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ٦: ٢٥٠، وابن ماجه ـ في الوصايا ـ باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ٢: ٩٠٦ حديث ٢٧١٧، وأخرجه أبو داود ـ في الوصايا ـ باب ما جاء في من مات من غير وصية يتصدق عنه ٣: ٣٠١ حديث ٢٨٨١ ـ بنحوه إلا أنه قال: «إن أمرأة قالت: يارسول الله. . .».

(٢) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٦٤/ب)، (س/١٠٣/ب).

(٣) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٦٤/ب).

(٤) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٦٤/ب)، (س/١٠٣/ب).

(٥) أخرجه البخاري ـ في الحدود ـ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ١٢: ١٤٤ حديث ٦٨٣٠ ـ من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من خطبة طويلة له جاء فيها قول عمر: «ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر». وأخرجه ـ بنحوه ـ أحمد ١: ٥٥. وقد ذكر المؤلف في الحديث ١٤ جزءا مما جاء في حديث ابن عباس عن عمر هذا، وهو إنزال آية الرجم ـ وقد سبق تخريجه مستوفى هناك.

(٦) قال في «النهاية» ٣: ٤٦٧ ـ: «الفلتة: الفجأة. قال: ومثل هذه البيعة جديرة بأن تكون =

وفي هذا[١] من المعنى أن عمر[٢] تواعد من فعل مثل ذلك، وذلك أن أبا بكر ـ رضي الله عنه[٣] ـ كان له من الفضائل الباهرة التي لا تدفع ما يستوجب به الخلافة، وأن يبايع فجأة، وليس هذا لغيره.

وكان له استخلاف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياه على الصلاة. قال محمد بن جرير[٤]: استخلافه إياه على الصلاة بمعنى استخلافه إياه على إمامة المسلمين والنظر في أمورهم لأنه استخلفه على الصلوات التي لا تقيمها إلا الأئمة من الجمع والأعياد، فروجع[٥] في ذلك فقال:

٨٥٨ ـ «يأبى الله ورسوله[٦] والمسلمون إلا أبا بكر»[٧]. وقال غير محمد بن جرير:

= مُهَيِّجة للشر والفتنة، فعصم الله من ذلك ووقى، والفلتة: كل شيء فعل من غير رَوِيَّة، وإنما بودر بها خوف انتشار الأمر» وانظر «لسان العرب» ٢ : ٦٧، «فتح الباري» ١٢ : ١٤٩ ـ ١٥٠.

(١) في (هـ/٦٤/ب): ذلك.

(٢) في (س/١٠٣/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٦٤/ب).

(٤) لم اتمكن من الوقوف على مقالة ابن جرير في كتبه التي بين أيدينا.

(٥) في (هـ/٦٤/ب)، (س/١٠٣/ب): وروجع.

(٦) «ورسوله»: سقطت من (هـ/٦٤/ب)، (س/١٠٣/ب).

(٧) أخرجه أبو داود ـ في السنة ـ باب في استخلاف أبي بكر ـ رضي الله عنه ٥ : ٤٧ حديث ٤٦٦٠ ـ ٤٦٦١ ـ عن عبد الله بن زمعة قال: «لما استعز برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة. فقال: مروا من يصلي للناس؟ فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائبا فقلت: ياعمر قم فصل بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صوته، وكان عمر رجلا مجهرا. قال: فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون، فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة، فصلى بالناس» وأخرجه برواية ثانية مختصرة بمعناه، وأخرجه أحمد ٤ : ٣٣٢ ـ بنحوه ـ وفيه «زيادة» قال عبد الله بن =

٨٥٩ ـ روى شعبة والثوري عن الأعمش ومنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «استقيموا ولن تحصوا[١] واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[٢].

فلما استخلف رسول الله ـ صلى الله عيه وسلم ـ أبا بكر على خير أعمالنا كان ما دونه تابعا له.

= زمعة: قال لي عمر: «ويحك، ماذا صنعت بي يا ابن زمعة؟! والله ما ظننت حين أمرتني إلا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرك بذلك، ولولا ذلك ما صليت بالناس، قال: قلت: والله ما أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر الصلاة».

وأخرجه مسلم ـ في فضائل الصحابة ـ باب فضائل أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ٤: ٨٥٧ حديث ٢٣٨٧ ـ عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعي لي أبا بكر وأخاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

(١) أي ولن تستطيعوا أن تستقيموا الاستقامة التامة.

(٢) في إسناده منصور، هو ابن المعتمر، وهو ومن ذكر معه من رجال الإسناد ثقات، وسالم بن أبي الجعد يرسل كثيرا. قال الإمام أحمد: «لم يسمع سالم من ثوبان، ولم يلقه، وبينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح».

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ـ في الطهارة ـ باب المحافظة على الوضوء ١: ١٠١ حديث ٢٧٧، من طريق وكيع عن سفيان بإسناده، والدارمي ـ في الطهارة ـ باب ما جاء في الطهور ١: ١٦٨ ـ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان، وأحمد ٥: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ٢٨٢ ـ عن أبي معاوية ووكيع ويعلى ـ كلهم عن الأعمش بإسناده.

وأخرجه أحمد ٥: ٢٨٢، والدارمي ـ في الموضع السابق، وابن حبّان في الطهارة ـ باب المحافظة على الوضوء ص ٦٩ حديث ١٦٤ ـ من طريق أبي كبشه السلولي عن ثوبان قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «سددوا وقاربوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» هذا لفظ الدارمي وابن حبّان، ولفظ أحمد ـ بنحوه. وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» حديث (٤١٢).

سورة الحديد والمجادلة[1]

٨٦٠ ـ حدثنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «أنهما نزلتا بالمدينة»[3].

قال أبو جعفر: وجدنا في سورة المجادلة موضعين: فأحدهما قوله ـ تعالى ـ: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)[4] الآية[5].

فمن العلماء من قال: هذه ناسخة لما كانوا عليه، لأن الظهار كان عندهم طلاقا، فنسخ ذلك، وجعلت فيه الكفارة.

٨٦١ ـ قال أبو قلابة: «كان الظهار طلاق الجاهلية، فكان الرجل إذا ظاهر من امرأته لم يرجع فيها أبداً»[6].

---

(١) في (هـ/٦٤/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «حدثنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٦٤/ب).

(٣) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٦: ١٧٠، ١٧٩ ـ وزاد نسبته بالنسبة لسورة الحديد لابن مردويه وبالنسبة لسورة المجادلة لأبي الشيخ في العظمة، كما ذكره في «الإتقان» ١: ١٠ ـ نقلا عن المؤلف.

(٤) (من قبل أن يتماسا): سقطت من (س/١٠٤/أ).

(٥) سورة المجادلة آية [٣].

(٦) أخرجه عن أبي قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجرمي ـ الطبري ـ ٢٨: ٧ ـ الطبعة الثالثة، وذكره الجصاص ٣: ٤١٧، والسيوطي ٦: ١٨٢ ـ ونسبه لعبد بن حميد.

٨٦٢ ـ قال أبو جعفر: وقُرِىء على أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن يوسف ابن موسى، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا أبو حمزة الثّمالي ـ وهو ثابت بن أبي صفيّة ـ عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان الرجل في الجاهلية إذا قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي حرمت عليه ـ وذكر الحديث، وقال فيه: فأنزل الله تعالى (قد سمع الله) إلى آخر الآية»[١].

والموضع الآخر قوله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾[٢].

أكثر العلماء على أن هذه[٣] منسوخة[٤].

(١) إسناده ضعيف، فيه: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ـ وثقة جماعة وتكلم فيه آخرون ـ وقد سبق ذكر ذلك في رقم ٢٣. ويوسف بن موسى، هو القطّان، «صدوق»، أخرج له البخاري. ، وأبو حمزة: ثابت بن أبي صفيّة الثُّمالي: ضعيف رافضي متروك، وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبيد الله بن موسى، هو ابن أبي المختار: يتشيع.

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢٨ : ٣ ـ الطبعة الثالثة، والبيهقي ـ في الظهار ـ باب سبب نزول آية الظهار ٧ : ٣٨٢ ـ من طريق عبيد الله بن موسى ـ بإسناده ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت عليّ كظهر أمي، حرمت في الإسلام، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكانت تحته ابنة عم له يقال لها خويلة بنت خويلد وظاهر منها، فأسقط في يده، وقال: ما أراك إلا قد حرمت عليّ. وقالت له مثل ذلك، قال: فانطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فأتت رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجـدت عنـده ماشطة تمشط رأسه، فأخبرته، فقال: ياخويلة: ما أمرنا في أمرك بشيء، فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: ياخويلة أبشري. قالت: خيرا. قال: فقرأ عليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) الآيات».

وذكره السيوطي ٦ : ١٨٠ ـ وزاد نسبته لابن مردويه.

(٢) سورة المجادلة آية [١٢].

(٣) في (هـ/٦٤/ب)، (س/١٠٤/أ) زيادة: الآية.

(٤) صرح المؤلف في أول الكتاب في باب الفرق بين النسخ والبداء بنسخ هذه الآية. راجع ١ : ٤٤١-٤٤٢.

٨٦٣ ـ كما حدثنا ـ جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا موسى بن قيس عن سلمة بن كُهيل: (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال: «أول من عمل بها علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ثم نسخت»[1].

٨٦٤ ـ وقرىء على علي بن سعيد بن بشير عن محمد بن عبد الله الموصلي، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، قال: حدثنا سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[2] ـ قال: «لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ قلت: يارسول الله كم؟ قال: دينار. قلت: لا يطيقونه. قال: كم؟ قلت: حبة شعير. قال: إنك لزهيد قال: فنزلت ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ الآية»[3]،[4].

---

(١) في إسناده: موسى بن قيس الحضرمي: «صدوق رمي بالتشيع»، وبقية رجاله ثقات.
وهذا الأثر ذكره السيوطي ٦: ١٨٦ ـ ونسبه لعبد بن حميد. وقد ذكر المؤلف هذا الأثر بهذا الإسناد فيما تقدم، رقم ٧٦٤.

(٢) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٦٤/ب).

(٣) سورة المجادلة، آية (١٣).

(٤) في إسناده: علي بن سعيد بن بشير، تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ٣٣٤، ومحمد بن عبد الله الموصلي: صدوق. وعلي بن علقمة، هو الأنباري الكوفي. قال البخاري: «في حديثه نظر» وقال ابن حبان: «ينفرد عن علي بما لا يشبه حديثه، فلا أدري أسمع منه سماعا أو أخذ ما يروي عنه عن غيره، والذي عندي ترك الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات من أصحاب علي في الروايات» وقال ابن عدي: «ما أرى بحديثه بأسا»، وقال ابن حجر: «مقبول». وبقية رجاله ثقات، فيهم: سالم بن أبي الجعد: يرسل كثيرا.
وهذا الأثر أخرجه الترمذي ـ في تفسير سورة المجادلة ٥: ٤٠٦ حديث ٣٣٠٠ ـ من طريق سفيان بإسناده. وقال: «حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه»، والطبري ٢٨: ٢١ ـ الطبعة الثالثة، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣: ٢٤٣ ـ ترجم علي بن علقمة الأنماري، وابن حبان ـ في المناقب باب فضل علي ـ رضي الله عنه ـ =

سورة الحشر[1]

٨٦٥ ـ أخبرنا أبو جعفر قال[2]: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس «أنها مدنية»[3].

= ص ٥٤٤ حديث ٢٢٠٨، وابن عدي في «الكامل» ٥ : ١٨٤٧ ـ ترجمة علي بن علقمة، وابن الجوزي ص ٤٧٨.

وجمهـور المفسرين من الصحابة والتابعين على أن الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة)، منسوخة بالآية بعدها، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس، ومجاهد وقتادة وابن جريج وعكرمة والحسن البصري وغيرهم، ورجحه الفراء والقاضي أبو يعلى وابن العربي والقرطبي والبيضاوي وابن كثير والزركشي والسيوطي والزرقاني ومصطفى زيد وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وغيرهم وهو صحيح.

انظر في ذكر أقوال السلف في نسخ الآية: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٢ : ٥٣٠ ـ الآثار ٤٧٠ ـ ٤٧٣، «تفسير الطبري» ٢٨ : ١٩ ـ ٢١ ـ الطبعة الثالثة، «نواسخ القرآن» ص ٤٧٩ ـ ٤٨١. «تفسير ابن كثير» ٨: ٧٥ ـ ٧٧.

وانـظر «معـاني القـرآن» للفراء ٣: ١٤٢، «العدة في أصول الفقه» ٣: ٧٨٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤ : ١٧٦١، «منهاج الوصول» ص ٣٩، «تفسير القرطبي» ١٧ : ٣٠٢، «البرهان» للزركشي ٢ : ٤١، «الاتقان» ٢ : ٢٣، «مناهل العرفان» ٢ : ١٦٤.

(١) في (هـ/٦٤/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «أخبرنا أبو جعفر قال»: سقطت من (هـ/٦٤/ب).

(٣) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجـاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني =

لم[1] نجد فيها إلا موضعا واحدا.

قال ـ جل وعز ـ: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[2].

في هذه الآية ستة أقوال للعلماء:

منهم من قال: هي منسوخة وقال: الفيء والغنيمة واحد، وكان في بدء الإسلام تقسم الغنيمة على هذه الأصناف، ولا يكون لمن قاتل عليها شيء، إلا أن يكون[3] من هذه الأصناف، ثم نسخ الله ـ تعالى ـ ذلك في سورة الأنفال، فجعل لهؤلاء الخمس، وجعل الأربعة الأخماس لمن حارب قال جل وعز: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾[4] الآية[5].

وهذا قول قتادة رواه عنه سعيد[6].

ومنهم من قال: الفيء خلاف الغنيمة، الغنيمة[7]، ما أخذ عنوة بالغلبة والحرب، يكون خمسه في هذه الأصناف، وأربعة أخماسه للذين قاتلوا عليه، والفيء: ما صولح أهل الحرب عليه فيكون مقسوما في هذه الأربعة الأصناف، ولا يخمس هذا[8] قول سفيان الثوري رواه عنه وكيع[9].

= كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٦: ١٨٧ ـ وزاد نسبته لابن مردويه، كما ذكره في «الإتقان» ١: ١٠ ـ نقلا عن المؤلف.

(١) في (هـ/٦٤/ب) زيادة: قال أبو جعفر، وفي (س/١٠٤/أ) زيادة: قال.

(٢) سورة الحشر آية «٧». (٣) في (ع): في.

(٤) في (س/١٠٤/ب) زيادة: (وللرسول).

(٥) سورة الأنفال آية [٤١].

(٦) أخرجه عن قتادة من طريق سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ الطبري ١٣: ٥٤٦ الأثر ١٦٠٨٩، وابن الجوزي ص ٤٨٢، وذكره ابن كثير ٤: ٣، والسيوطي ٦: ١٩٣ ـ ونسبه لعبد بن حميد.

(٧) الغنيمة سقطت، من (الأصل /١٩٧/أ) وأثبتها من بقية النسخ.

(٨) في (هـ/٦٤/ب)، (س/١٠٤/ب) وهذا.

(٩) أخرجه عبد الرزاق ـ في الجهاد ـ باب الغنيمة والفيء مختلفان ٥: ٣١٠ ـ الأثر ٩٧١٥ =

وقال غيره من الفقهاء: الفيء أيضا غير الغنيمة: وهو ما صولحوا عليه أيضا إلا أنه يخرج خمسه في هذه الأصناف، وتكون أربعة أخماسه خارجة في صلاح المسلمين(١).

ومنهم من قال: هذه الآية تبيِّين لما قبلها من قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾(٢).

٨٦٦ ـ وقال يزيد بن رُومان: «الفيء ما قوتل عليه وأوجف عليه بالخيل والركاب»(٣).

والقول السادس:

٨٦٧ ـ حدثناه أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ قال: «بلغني أنه الجزية، والخراج خراج القرى يعني القرى التي تؤدي الخراج»(٤).

قال أبو جعفر: أما القول الأول: إنها منسوخة فلا معنى له، لأنه ليست إحداهما تنافي الأخرى، فيكون النسخ(٥).

= ـ عن الثوري، وأخرجه ابن أبي شيبة ـ في الجهاد ـ في الغنيمة كيف تقسم ١٢: ٤٣٤، والطبري ١٣: ٥٤٥ ـ الأثر ١٦٠٨٨ ـ كلاهما من طريق وكيع ـ وهو ابن الجراح ـ عن سفيان.

(١) ممن قال بهذا الشافعي انظر «الأم» ٤: ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) سورة الحشر آية [٦].

وهذا القول ذكره الطبري ٢٨: ٣٨ ـ الطبعة الثالثة ـ وقال: «وهذا قول كان يقوله بعض المتفقهة من المتأخرين».

(٣) أخرجه الطبري ـ في الموضع السابق.

(٤) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٢، ١٩٧، وفي غيرهما

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٩٦/أ والطبري ٢٨: ٣٨ الطبعة الثالثة.

(٥) وهذا هو الراجح، وقد رد الطبري دعوى النسخ بنحو من هذا ـ ١٣: ٥٤٧، وقال ابن =

والقـول الثاني: إن الفيء خلاف الغنيمة قول مستقيم صحيح وذلك أن الفيء مشتق من فاء يفيء إذا رجع، فأموال الكفار المحاربين حلال للمسلم، فإذا امتنعوا ثم صالحوا رجع إلى المسلمين منهم ما صولحوا عليه[1].

وقول معمر: إنها الجزية والخراج داخل في هذه الآية مما صولحوا عليه.

وأما قول من قال: إن الآية الثانية مُبَيِّنة للأولى فغلط، لأن الآية الأولى[2] جاء التوقيف أنها نزلت في بني النضير حين جُلُّوا[3] عن بلادهم بغير حرب، وفيهم نزلت سورة الحشر (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر)[4] فجعل الله ـ عز وجل ـ أموالهم للنبي ـ صلى الله عليه وسلم[5] ـ خاصة فلم يستأثر بها ـ صلى الله عليه وسلم ـ[6] وفرقها في

= كثير ٤: ٣ ـ بعد ما ذكر قول قتادة بنسخ آية الحشر بآية الأنفال ـ قال: «وهذا الذي قاله بعيد، لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، وتلك نزلت في بني النضير، ولا خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة أن بني النضير بعد بدر، وهذا أمر لا يشك فيه ولا يرتاب فمن يفرق بين معنى الغنيمة والفيء يقول تلك، أي: آية الحشر نزلت في أموال الفيء، وهذه، أي: آية الأنفال في المغانم، ومن يجعل أمر المغانم والفيء راجعا إلى رأي الإمام يقول: لا منافاة بين آية الحشر وبين التخميس إذا رآه الإمام».

وقد رد دعوى النسخ أيضا مكي في «الإيضاح» ص ٣٧٠ ـ ٣٧١، وابن العربي في «أحكام القرآن» ٤: ١٧٧٣، وانظر «نواسخ القرآن» ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

(١) قال في «النهاية» ٣: ٨٢ الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع. وانظر «لسان العرب» ١: ١٢٥.

(٢) يعني قوله تعالى: (وما أفاء الله على رسوله منهم) الآية [٦] الحشر.

(٣) في (س/١٠٤/ب): أجلوا.

(٤) سورة الحشر آية «٢» قلت: وقد أخرج البخاري ـ في المغازي ـ باب بني النضير ٧: ٣٢٩ حديث ٤٠٢٩، ومسلم ـ في التفسير ـ باب في سورة براءه والأنفال والحشر ٤: ٢٣٢ حديث ٣٠٣١ ـ عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: «نزلت في بني النضير».

(٥) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (هـ/٦٥/أ). (٦) في (هـ/٦٥/أ): عليه السلام.

المهاجرين، ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا لرجلين[1]: سَهْل بن حُنَيْف وأبي دُجانة سِماك بن خَرَشَة، ولم يأخذ منها ـ صلى الله عليه وسلم[2] ـ إلا ما يكفيه ويكفي أهله[3]، ففي هذا نزلت الآية الأولى. والآية الثانية[4] لأصناف بعينهم، فقد علم أن ما كان في أصناف بعينهم خلاف ما كان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحده، ويبين لك هذا الحديث حين تخاصم علي والعباس ـ رضي الله عنهما[5] ـ إلى عمر ـ رضي الله عنه[6] ـ في هذا بعينه.

٨٦٨ ـ كما قُرِئ على أحمد بن شعيب بن علي، عن عمرو بن علي قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال: أرسل إليَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[7] ـ حين تعالى النهار[8]، فجئته فوجدته جالساً على سرير مفْضِياً إلى رِمالة[9]. فقال حين دخلت

---

(١) في (س/١٠٤/ب) إلا رجلين.

(٢) في (هـ/٦٥/أ) عليه السلام.

(٣) أخرج الحديث في قصة قسمة أموال بني النضير ـ الواقدي في «مغازيه» ١: ٣٧٨ ـ ٣٨٠ ـ من طريق الزهري عن خارجة بن زيد عن أم العلاء ـ من حديث طويل، وأخرجه من حديث الزهري ـ مرسلا ومختصرا ـ عبد الرزاق في «تفسيره» ٩٦/أ، وابن إسحاق في «السيرة» ٣: ٢٠١، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ـ باب صفايا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٣: ٣٧٧ حديث ٢٩٧١، وذكره السيوطي ٦: ١٩٢ وزاد نسبته للبيهقي وابن المنذر.

(٤) يعني قوله ـ تعالى ـ (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية (٧) الحشر.

(٥) «رضي الله عنهما» سقطت من (هـ/٦٥/أ).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٦٥/أ).

(٧) «ابن الخطاب رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٦٥/أ).

(٨) أي: ارتفع النهار. انظر «شرح النووي على مسلم» ١٢: ٧١، «فتح الباري» ٦: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٩) قال النووي في الموضع السابق:

«رُمالة بكسر الراء وضمها، وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه، =

عليه: «يامـال[1] أما إنه قد دَفَّ[2] أهل أبيات من قومك، وقد أمرت برضخ[3] فخذه، فاقسمه بينهم. قلت له: لو أمرت غيري بذلك. قال: خذه. فجاء يرفأ[4] فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم[5]؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاءه فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم فأذن لهما فدخلا. فقال العباس: ياأمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا ـ عليه السلام[6] ـ فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما، وأرحهما. قال[7] مالك بن أوس: خُيِّل إليَّ أنهما قَدَّما أولئك النفر لذلك[8].

= وقوله: مُفْضِيا إلى رمالة، أي: ليس بينه وبين رمالة شيء، وإنما قال هذا، لأن العادة أن يكون فوق الرِّمال فراش وغيره» وانظر «النهاية» ٢: ٢٦٥، «لسان العرب» ١١: ٢٩٥، «فتح الباري» ٦: ٢٠٥.

(١) يامـال: ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لأهل العربية، فمن كسرها تركها على ما كانت عليه، ومن ضمها جعلها اسما مستقلا فيعرب إعراب المنادى.

انظر «شرح النووي على مسلم»، «فتح الباري» الموضعين السابقين.

(٢) الدفيف: السير اللين ليس بالشديد والدافة: قوم من البادية يردون المصر يسيرون قليلا قليلا، وقيل الدَّف: المشي بسرعة انظر «النهاية» ٢: ١٢٤، «لسان العرب» ٩: ١٠٥، «شرح النووي على مسلم»، «فتح الباري» الموضعين السابقين.

(٣) الـرَّضْـخُ: بفتح الراء وتشديدها وسكون الضاد: العطيَّة القليلة، غير المقدَّرة. انظر «النهاية» ٢: ٢٢٨، «شرح النووي على مسلم» ١٢: ٧١، «لسان العرب» ٣: ١٩، «فتح الباري» ٦: ٢٠٥.

(٤) يَرْفأ: بفتح الياء واسكان الراء، غير مهموز عند الجمهور، ومنهم من همزه، وهو حاجب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه وكان من مواليه.

(٥) «رضي الله عنهم»: سقطت من (هـ/٦٥/أ)، (س/١٠٥/أ).

(٦) «عليه السلام»: سقطت من (هـ/٦٥/أ)، (س/١٠٥/أ).

(٧) في (هـ/٦٥/أ)، (س/١٠٥/أ): فقال.

(٨) يعني: خُيِّلَ إليَّ أن عليا والعباس قدّما أولئك النفر وهم: عثمان وعبد الرحمن بن عوف =

فقال عمر[1]: أنشدكم[2]، ثم أقبل على أولئك الرهط[3] فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»؟ قالوا: نعم ثم أقبل على علي والعباس[4]، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»؟ قالا: نعم قال: فإن الله ـ تعالى ـ خص نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾[5] فكان الله أفاء على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم[6] ـ بني النضير فوالله ما استأثرها[7] عليكم، ولا أخذها دونكم، فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأخذ منها نفقة سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال. ثم أقبل على أولئك الرهط، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم[8] السماء والأرض هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على عليّ والعباس فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. فلما توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو بكر: أنا ولّي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[9] ـ فجئت أنت

= والزّبير وسعد بن أبي وقاص قبلهما في الدخول على عمر ـ رضي الله عنه ـ لذلك، أي ليشيروا على عمر ـ رضي الله عنه ـ بأن يقضي بينهما.

(١) في (س/١٠٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٢) أنشدكم: أي: أسألكم، مأخوذ من النّشيد، وهو رفع الصوت. انظر «النهاية» ٥: ٥٣، «لسان العرب» ٣: ٤٢١.

(٣) الرهط: من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: مادون العشرة من الرجال. انظر «النهاية» ٥: ٢٨٣، «لسان العرب» ٧: ٣٠٥.

(٤) في (س/١٠٥/أ) زيادة: رضي الله عنهما. (٥) سورة الحشر آية [٦].

(٦) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (هـ/٦٥/أ)، (س/١٠٥/أ).

(٧) في (هـ/٦٥/أ): بها.

(٨) «باذنه» سقطت من (س/١٠٥/أ). (٩) في (س/١٠٥/أ) زيادة: قال أبو بكر.

وهذا إلى أبي بكر، فجئت أنت[1] تطلب ميراثك من ابن أخيك[2] ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها[3]. فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه[4] ـ: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا نورث ما تركنا صدقة» فوليها أبو بكر فلما توفي أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ[5] ـ. قلت: أنا ولّي رسول الله[6] ـ ووليّ أبي بكر، فوليتها بما شاء الله أن أليها، ثم جئت أنت وهذا، وأنتما جميع، وأمركما واحد، فسألتمانيها فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله لتليانها بالذي كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يليها به، فأخذتماها على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، فوالله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فردّاها إليّ»[7].

---

(١) يخاطب العبّاس بن عبد المطلب.

(٢) تطلب ميراثك من ابن أخيك، أي تطلب ميراثك من الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٣) ويطلب هذا ـ يشير إلى عليّ، ميراث امرأته ـ يعني فاطمة ـ من أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤)، (٥) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٦٥/ب)، (س/١٠٥/ب).

(٦) في (هـ/٦٥/ب) زيادة: صلى الله عليه وسلم، وفي (س/١٠٥/ب) زيادة: صلى الله عليه وسلم.

(٧) إسناده صحيح. وهذا الحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٨٢/أ والبخاري ـ في أول كتاب الخمس ٦: ١٩٧ ـ حديث ٣٩٠٤، ومسلم ـ في الجهاد والسير ـ باب حكم الفيء ٣: ١٣٧٦ حديث ١٧٥٧، وأبو داود ـ في الخراج والإمارة والفيء ـ باب في صفايا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأموال ٣: ٣٦٥ حديث ٢٩٦٣، والنسائي ـ في قسم الفيء ٧: ١٣٦ ـ ١٣٧ وابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ١٦٣.

وأخرجه ـ بنحوه ـ دون قوله: «فلما توفي أبو بكر» ـ وما بعده ـ الترمذي ـ في السير ـ ما جاء في تركة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٤: ١٥٨ حديث ١٦١٠، وأحمد ١: ٦٠، ٢٠٩ ـ مسند عمر بن الخطاب، ومسند العباس بن عبد المطلب. وأخرجه أيضا ـ مختصرا ـ في مسند الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف. انظر «المسند» ١: ١٦٢، ١٦٤، ١٧٩، ١٩١، ٢٠٨.

قال أبو جعفر: وقد تبين بهذا الحديث أن قوله ـ تعالى: (وما أفاء الله على رسوله) الأول خلاف الثاني، وأنه جعل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة، وأن[1] الثاني خلافه، لأنه لأجناس جماعة[2]، وفي الحديث قوله ـ عليه السلام ـ «لا نورث ما تركنا صدقة» فأصحاب الحديث يفرقون هذا الحديث، ويجعلونه من حديث عمر، ثم يجعلونه من حديث عثمان، ومن حديث عليّ، ومن حديث الزّبير، ومن حديث سعد، ومن حديث عبد الرحمن بن عوف، ومن حديث العباس[3] لأنهم جميعا قد اجتمعوا عليه.

وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا نورث» قولان:

أحدهما أنه يخبر عنه وحده ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما يقول الرئيس: فعلنا وصنعنا[4].

والقول الآخر: أن يكون «لا نورث» لجميع الأنبياء ـ عليهم السلام[5] ـ وأكثر أهل العلم على هذا القول[6].

فإن أشكل على أحد قوله ـ تعالى ـ إخباراً (وإني خفت الموالي من ورائي)[7]

---

(١) في (س/١٠٥/ب) فإن.

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٢٨ : ٣٨ ـ ٣٩ ـ الطبعة الثالثة.

(٣) في (هـ/٦٥/ب) زيادة: رحمة الله عليهم أجمعين.

(٤) جاء في لفظ البخاري في روايته للحديث السابق: أن عمر قال: «أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض تعلمون أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفسه».

وانظر «شرح النووي على مسلم» ١٢ : ٨١، «فتح الباري» ١٢ : ٨ ـ ٩.

(٥) في (س/١٠٥/ب): صلى الله عليه وسلم.

(٦) يؤيد هذا ما جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» أخرجه أحمد ٢ : ٤٦٣. وقد نسب النووي هذا القول للجمهور وصوبه. انظر «شرح النووي على مسلم» الموضع السابق.

(٧) سورة مريم آية [٥].

ومـا بعـده فقـد بَيَّن هذا أهـل العلم، فقـالـوا: إنمـا قال[1] زكريا[2]. (وإني خفت الموالي من ورائي)، لأنه خاف أن لا يكون في مواليه مطيع لله - تعالى - يرث النبوة من بعده والشريعة فقال: (هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب)[3]، ثم قال: (واجعله رب رضيا)[4].

وكذلك[5] قوله - تعالى - (وورث سليمان داود)[6]، فإن أشكل على أحد

---

(١) في (س/١٠٥/ب) زيادة: هذا.

(٢) في (س/١٠٥/ب) زيادة: عليه السلام.

(٣)،(٤) سورة مريم الآيتان [٥ - ٦].

قلت والقول بأن المراد بقوله - تعالى - (يرثني ويرث من آل يعقوب) يرث النبوة أخرجه الطبري ١٦: ٤٨ - الطبعة الثالثة - عن الحسن ومجاهد وقتادة والسدي وأبي صالح. وقال ابن كثير ٥: ٢٠٧ في تفسير قولـه - تعالى -: (وإني خفت الموالي من ورائي) خشي أن يتصرفوا في الناس بعده تصرفا سيئا، فسأل الله ولدا يكون نبيا من بعده ليسوسهم بنبوته، وما يوحى إليه فأجيب في ذلك، لا أنه خشي من وراثتهم له ماله، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعظم منزلة وأجل قدرا من أن يشفق على ماله إلى ما هذا حدّه: أن يأنف من وراثة عصباته له، ويسأل أن يكون له ولد، فيحوز ميراثه دونهم، هذا وجه، الثاني: أنه لم يذكر أنه كان ذا مال، بل كان نجارا يأكل من كسب يديه، ومثل هذا لا يجمع مالا، ولا سيما الأنبياء - عليهم السلام - فإنهم كانوا أزهد شيء في الدنيا. الثالث: أنه قد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، وفي رواية عند الترمذي بإسناد صحيح «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» وعلى هذا فيتعين حمل قوله (فهب لي من لدنك وليا يرثني) على ميراث النبوة ولهذا قال: (ويرث من آل يعقوب) كما قال تعالى (وورث سليمان داود) أي: في النبوة، إذ لو كان في المال لما خصه من بين إخوته بذلك، ولما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة، إذ من المعلوم المستقر في جميع الشرائع والملل أن الولد يرث أباه، فلولا أنها وراثة خاصة لما أخبر بها، وكل هذا يقرره ويثبته ما صح في الحديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة» وانظر «تأويل مختلف الحديث» لابن قتية ص ٣٠٠ - وما بعدها، «مشكل الآثار» ١: ٤٢٨ - ٤٢٩، «شرح النووي على مسلم» ١٢: ٨١.

(٥) في (س/١٠٥/ب) وكذا.

(٦) سورة النمل آية [١٦].

فقال: إن سليمان[1]، قد كان نبيا في وقت أبيه، قيل له: قد كان ذلك، إلا أن الشرائع كانت إلى داود ـ عليه السلام ـ وكان سليمان مُعينا له فيها، وكذا كانت سبيل[2] الأنبياء ـ صلوات الله عليهم[3] ـ إذا اجتمعوا أن تكون الشريعة إلى واحد منهم، فورث سليمان ذلك[4].

وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما تركنا صدقة» فللعلماء فيه[5] ثلاثة أقوال:ـ

منهم من قال: هو بمنـزلة الصدقة، أي: لا يورث وإنما هو في مصالح المسلمين، ومنهم من قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد تصدق به.

والقول الثالث: أن تكون الرواية: «لا نورث، ما تركناه صدقة» بالنصب وتكون[6] «ما» بمعنى الذي، وتكون في موضع نصب أيضا[7]، والمعاني في هذا متقاربة، لأن المقصود أنه لا يورث عليه السلام[8].

---

(١) في (س/١٠٥/ب) زيادة: صلى الله عليه وسلم.

(٢) في (هـ/٦٥/ب)، (س/١٠٥/ب): سبل.

(٣) في (هـ/٦٥/ب): عليهم السلام، وفي (س/١٠٥/ب): صلى الله عليهم.

(٤) انظر «تفسير الطبري» ١٩ : ١٤ ـ الطبعة الثالثة، «مشكل الآثار» ١ : ٤٣٠، «التمهيد» لابن عبد البر ٨٠ : ١٧٤، «تفسير ابن كثير» ٦ : ١٩٢.

(٥) في (هـ/٦٥/ب): فيها.

(٦) في (هـ/٦٥/ب)، (س/١٠٦/أ): فتكون.

(٧) نص ابن هشام في «شذور الذهب» ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ على أن «ما» إذا جعلت موصولة كانت في محل رفع مبتدأ، وأنها إذا جعلت شرطية كانت في محل نصب مفعول به على تقدير، أي شيء تركناه فهو صدقة.

وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٨ : ١٦٠، «شرح النووي على مسلم» ١٢ : ٧٤، «فتح الباري» ١٢ : ٧.

(٨) في (هـ/٦٥/ب) أنه ـ صلى الله عليه ـ لا يورث، وفي (س/١٠٦/أ) أنه ـ عليه السلام ـ لا يورث.

سورة الممتحنة[1]

٨٦٩ ـ[2] حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «أنها نزلت بالمدينة»[3].

فيها أربع آيات.

أولاهن: قوله ـ تعالى ـ: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾[4]،[5].

لأهل العلم فيها أربعة أقوال:

منهم من قال: هي[6] منسوخة.

ومنهم من قال: هي مخصوصة في الذين[7] آمنوا ولم يهاجروا.

ومنهم من قال هي في حلفاء النبي ـ ﷺ ـ ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه.

ومنهم من قال: هي عامة محكمة.

---

(١) في (هـ/٦٥/ب) زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) في (س/١٠٦/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٣) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٦: ٢٠٢ وزاد نسبته لابن مردويه، كما ذكره في «الإتقان» ١: ١٠ ـ نقلا عن المؤلف.

(٤) في (س/١٠٦/أ) زيادة: (إن الله يحب المقسطين).

(٥) سورة الممتحنة آية [٨].

(٦) في (هـ/٦٥/ب): إنها.

(٧) في (هـ/٦٥/ب): مخصوصة للذين.

فممن قال: هي منسوخة قتادة.

٨٧٠ ـ قال أبو جعفر[١]: كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ـ تعالى ـ ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾ قال: نسخها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[٢].

والقول الثاني: قول مجاهد، قال:

٨٧١ ـ (والذين لم يقاتلوكم في الدين): «الذين آمنوا، وأقاموا بمكة، ولم يهاجروا»[٣].

والقول الثالث: قول أبي صالح، قال:

٨٧٢ ـ «هم خزاعة»[٤].

٨٧٣ ـ وقال الحسن: «هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف[٥] (أن تبروهم وتقسطوا إليهم) قال: توفوا لهم بالعهد الذي بينكم وبينهم»[٦].

---

(١) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/٦٥/ب)، (س/١٠٦/أ).

(٢) سورة التوبة آية [٥]. وقد تقدم الكلام على إسناد هذا الأثر في رقم ٤٢، ١٩٧، وفي غيرهما.

وقد أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في «تفسيره» ٩٦/ب، والطبري ٢٨: ٦٦، الطبعة الثالثة، والجصاص ٣: ٤٣٧، وابن الجوزي ص ٤٨٥، وذكره السيوطي، ٦: ٢٠٥ ـ وزاد نسبته لأبي داود في ناسخه وابن المنذر.

(٣) أخرجه الطبري ٢٨: ٦٥ ـ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٦: ٢٠٥ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) أبو صالح، هو عبد الرحمن بن قيس، أبو صالح الحنفي. وقد ذكر هذا القول عنه القرطبي ١٨: ٥٩.

(٥) في (ع): مناة.

(٦) ذكره عن الحسن ـ وهو البصري ـ مكي ص ٣٧٣، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٨: ٢٣٧، والقرطبي في الموضع السابق.

والقول الرابع: إنها عامة محكمة[1]، قول حسن بَيِّن، وفيه أربع حجج: منها: أن ظاهر الآية يدل على العموم[2].

ومنها: أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها، لأن قول قتادة: إنها منسوخة قد رُدَّ عليه، لأن مثل هذا ليس بمحظور[3]، وأن قوله - تعالى - ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾[4]،[5] ليس بعام لجميع المشركين، ولا هو على ظاهره، فيكون كما قال قتادة، وإنما هو مثل قوله - تعالى - ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[6] ثم ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - القطع في ربع دينار فصاعدا[7]. فصارت الآية لبعض السراق، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - المبين عن الله - جل ثناؤه - فكذا ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ قد خرج[8] أهل الكتاب إن[9] أدوا الجزية[10]، وخَرَجَ منه الرسولُ بسنة النبي - صلى

(١) ذكره الطبري ٢٨ : ٦٦ - الطبعة الثالثة، ومكي في الموضع السابق.

(٢) انظر الموضع السابق من «تفسير الطبري».

(٣) رد الطبري القول بالنسخ بنحو من هذا في الموضع السابق.

(٤) في (س/١٠٦/أ) زيادة: (حيث وجدتموهم).

(٥) سورة التوبة آية [٥].

(٦) سورة المائدة آية [٣٨].

(٧) أخرجه من حديث عائشة - البخاري - في الحدود - باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ١٢ : ٩٦ حديث ٦٧٩١، ومسلم - في الحدود - باب حد السرقة ونصابها ٣ : ١٣١٢ حديث ١٦٨٤، وأبو داود - في الحدود - باب ما يقطع فيه السارق ٤ : ٥٤٥ حديث ٤٣٨٣ - ٤٣٨٤، والنسائي - في قطع يد السارق - القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده ٨ : ٧٧ - ٨١، والترمذي - في الحدود - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ٤ : ٥٠ حديث ١٤٤٥، وابن ماجه - في الحدود - باب حد السارق ٢ : ٨٦٢ حديث ٢٥٨٥، وأحمد ٦ : ٣٦، ١٠٤.

(٨) في (س/١٠٦/أ) زيادة : منه.

(٩) في (هـ/٦٦/أ)، (س/١٠٦/أ): إذا.

(١٠) بدليل قوله - تعالى -: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) آية «٢٩» التوبة.

الله عليه وسلم ـ كما قال أبو وائل عن عبد الله بن مسعود:

٨٧٤ ـ كنت عند رسول الله[1] ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين وافاه رسولان من مسيلمة فقال لهما: «أتشهدان أني رسول الله؟ فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ قال[2]: آمنت بالله وبرسوله، لولا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما»[3].

٨٧٥ ـ ونهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قتل «العسيف»[4] فهذا كله خارج من الآية.

وقد[5] علم أن المعنى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) على ما أمرتم

---

(١) في (س/١٠٦/أ): وكنت عند النبي. (٢) في (هـ/٦٦/أ)، (س/١٠٦/أ): فقال.

(٣) أخرجه الطيالسي ص ٣٤، وأحمد ١: ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٦، والدارمي ـ في السير ـ باب في النهي عن قتل الرسل ٢: ٢٣٥، وأخرجه ـ بمعناه ـ أبو داود ـ في الجهاد ـ باب في الرسول ٣: ١٩٢ ـ حديث ٢٧٦٢، وأحمد ١: ٣٨٤، والطحاوي ٤: ٦١ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رسل الكفار أنهم لا يقتلون، والبيهقي ـ في الجزية ـ باب السنة أن لا يقتل الرسل ٩: ٢١١.

(٤) العسيف: هو الشيخ الفاني، وقيل العبد ويطلق على الأجير. انظر: «معالم السنن» ٤: ١٣، «النهاية» ٣: ٢٣٦، «لسان العرب» ٩: ٢٤٦.

والحديث في النهي عن قتل العسيف ـ أخرجه أبو داود ـ في الجهاد ـ باب في قتل النساء ٣: ١٢٢ حديث ٢٦٦٩، وابن ماجه ـ في الجهاد ـ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٢: ٩٤٨ حديث ٢٨٤٢، وأحمد ٣: ٤٨٨ ـ عن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا، فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء. فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا، فقال: «قل لخالد لا يقتل امرأة ولا عسيفا» هذا لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجة وأحمد ـ بنحوه ـ إلا أن فيه: «لا تقتلن ذريّة ولا عسيفا».

وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق حديث ٢٨٤٢، وأحمد ٤: ١٧٨ ـ من حديث حنظلة الكاتب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنحوه.

(٥) في (هـ/٦٦/أ)، (س/١٠٦/ب): فقد.

فلا يمتنع أن يكون ما أمرنا(١) به من الإقساط إليهم، وهو العدل فيهم، ومن برهم أي(٢): الإحسان إليهم بوعظهم أو غير ذلك من الإحسان ثابتا -

فمن ذلك أنه قد أجمع العلماء أن العدوّ إذا بعد وجب أن لا يقاتل حتى يدعى، ويعرض عليه الإسلام(٣)، فهذا من الإحسان إليهم والعدل فيهم.

٨٧٦ - وقد روي عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه(٤) - أنه كان إذا غزّا قوما إلى بلاد الروم أمرهم أن لا يقاتلوا حتى يدعوا من عزموا على قتاله إلى الإسلام(٥).

فهـذا قول مالك بن أنس في كل من عُزم على قتاله(٦)، وهو مروي عن حذيفة(٧). وقول الحسن والنخعي وربيعة والزهري والليث بن سعد أنه لا يدعى

---

(١) في (س/١٠٦/ب): أمر.

(٢) في (هـ/٦٦/ب): وهو.

(٣) أخـرج مسلم - في الجهاد - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ٣: ١٣٥٧ حديث ١٧٣١ من حديث طويل عن بريدة جاء فيه: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا، ولا تَغُلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم. .» الحديث. وانظر «معالم السنن» ٣: ٤١٧، «نيل الأوطار» ٧: ٢٦٢.

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٦٦/أ)، (س/١٠٦/ب).

(٥) أخـرجه مختصرا مالك في «المدونة» ٢: ٣، وابن أبي شيبة - في الجهاد - في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ١٢: ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٦) انظر «المدونة» ٢: ٢ - ٣ «التمهيد» ٢: ٢١٥، وانظر «معالم السنن» ٣: ٤١٦.

(٧) لم أتمكن من تخريجه.

من بلغته الدعوة[١]، وهو قول الشافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحاق[٤].

والقول الثاني: إنها مخصوصة في المؤمنين[٥] الذين لم يهاجروا، مطعون فيه، لأن أول السورة ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾[٦] والكلام متصل، فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدوا لله وللمؤمنين.

والقول الثالث يرد بهذا، فصح القول الرابع.

وفيه من الحجة أيضا: أن بر المؤمن من بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهي عنه، ولا محرم، لأنه ليس في ذلك تقوية له ولا لأهل دينه بسلاح ولا كُراع[٧]، ولا فيه إظهار عورة للمسلمين[٨].

والحجة الرابعة: أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحدا مخالفتُهُ[٩]، ولاسيما إذا كان مع قوله توقيف بسبب نزول الآية.

٨٧٧ ـ قال أبو جعفر: وقد وجدنا هذا، حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال:

---

(١) أخرجه عن الحسن ـ وهو البصري ـ ابن أبي شيبة ـ في الجهاد ـ من كان يرى أن لا يدعوهم ١٢ : ٣٦٥. وأخرجه الطحاوي عنه وعن إبراهيم النخعي في «شرح معاني الآثار» ٣ : ٢٠٩، وذكره عنهما محمد بن الحسن في «السير الكبير» ١ : ٢٣٣، ٢٣٦. وأخرجه عن ربيعة ـ مالك في «المدونة» ٢ : ٣ ـ ٤ كما أخرجه أيضا من رواية الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد في «المدونة» ٢ : ٢ ـ ٣. ولم أقف على من أخرجه عن الزهري.

(٢) انظر «المهذب» ٢ : ٢٣٢.

(٣) انظر «المغني» ٨: ٦١.

(٤) ذكره عن إسحاق ـ الخطابي في «معالم السنن» ٣: ٤١٦.

(٥) في (هـ/٦٦/أ) للمؤمنين.

(٦) سورة الممتحنة آية [١].

(٧) الكراع: اسم يَجمع الخيل. انظر «النهاية» ٤ : ١٦٥، «لسان العرب» ٨: ٣٠٧.

(٨) تجد نحوا من هذا في «تفسير الطبري» ٢٨ : ٦٦ ـ الطبعة الثالثة.

(٩) انظر «تفسير الطبري» : الموضع السابق.

حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن إدريس عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر. قالت: قدمتْ عليَّ أمي، وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستفتيت[1] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت[2]: يارسول الله إن أمي قدمت عليَّ وهي مشركة أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»[3].

٨٧٨ ـ حدثنا[4] أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال: حدثني عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، قال: قدمت قُتَيلة ابنة العزى بن أسعد على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر[5] بهدايا سمن وتمر وقرظ[6] فأبت أن تقبلها، ولم تدخلها منزلها فسألت لها عائشة عن ذلك

---

(١) في (هـ/٦٦/أ): فاستفتت.

(٢) في (الأصل /٢٠١/أ)، (هـ/٦٦/أ) فقالت. والمثبت من (س/١٠٦/أ) لأنه أنسب للسياق.

(٣) في إسناده: إسماعيل بن يحيى المزني، قال ابن أبي حاتم: «صدوق» وبقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث أخرجه البخاري ـ في الهبة ـ باب الهدية للمشركين ٥: ٢٣٣ حديث ٢٦٢٠، ومسلم ـ في الزكاة ـ باب فض النفقة والصدقة على الأقربين ٢: ٦٩٦ حديث ١٠٠٣، وأبو داود ـ في الزكاة ـ باب الصدقة على أهل الذمة ٢: ٣٠٧ ـ ٣٠٨ حديث ١٦٦٨، وأحمد ٦: ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥.

(٤) في (س/١٠٦/ب): وحدثنا.

(٥) في (س/١٠٦/ب) زيادة: الصديق رضي الله عنه.

(٦) هكذا جاءت الكلمة «قرظ» بالقاف والراء والظاء. والذي جاء في رواية أحمد والطبري والحاكم والواحدي: «أقط».

والقرظ: بالظاء المعجمة شجر يُدْبَغ به، وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم، ومنه أديم مقروظ. انظر «لسان العرب» ٧: ٤٥٤.

فنزلت (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم)[1].

قال أبو جعفر: فقد بان ما قلنا[2] بهذين الحديثين، وبما ذكرناه من الحجج.

---

(١) في إسناده: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: «ليّن الحديث، وكان عابداً»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: إبراهيم بن الحجاج، هو السّامي: يَهِمُ قليلا.

وهذا الحديث أخرجه ـ كما سبقت الإشارة ـ أحمد ٤ : ٤، والطبري ٢٨ : ٦٦، والحاكم ـ في تفسير سورة الممتحنة ٢ : ٤٨٥ ـ وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والواحدي ص ٢٨٤، وذكره الهيثمي ٧ : ١٢٣ ـ وزاد نسبته للبزار، وقال: «فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) يعني: من أن هذه الآية عامة محكمة.

باب ذكر الآية الثانية من هذه السورة

قال الله[1] ـ جل وعز ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[2] فنسخ الله ـ تعالى ـ بهذا على قول جماعة من العلماء ما كان النبي[3] ـ صلى الله عليه وسلم ـ عاهد عليه قريشا[4] أنه إذا جاءه أحد منهم مسلماً رده إليهم فنقض الله ـ تعالى ـ هذا في النساء، ونسخه وأمر المؤمنين إذا جاءتهم امرأة مسلمة مهاجرة امتحنوها، فإن كانت مؤمنة على الحقيقة لم يردوها إليهم[5]. واحتج من قال هذا: بأن القرآن يَنسخ السنة[6].

ومنهم من قال: وهذا[7] كله منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز للإمام أن يهادن الكفار على أنه من جاء منهم مسلما رده إليهم[8]، لأنه لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقيم مسلم بأرض الشرك تجري عليه أحكام أهل الشرك، واختلفوا في التجارة إلى أرض الشرك.

---

(١) «لفظ الجلالة»: سقط من (هـ/٦٦/أ).

(٢) سورة الممتحنة آية [١٠].

(٣) في (س/١٠٧/أ): الرسول.

(٤) في (س/١٠٧/أ): عامة قريش.

(٥) انظر ما يأتي ص١٠٧، ١١٠-١١١، ١١٣ من هذا المجلد.

(٦) انظر «معالم السنن» ٤: ٧٩.

(٧) في (هـ/٦٦/أ) هذا.

(٨) نسب المؤلف هذا القول قبل نهاية كلامه على هذه الآية إلى الكوفيين انظر ص١١٣.

قال أبو جعفر: وسنذكر ذلك بعد ذكر الحديث الذي فيه خبر صلح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما في ذلك من النسخ والأحكام والفوائد.

٨٧٩ ـ فمن ذلك ما قُرِىء على أحمد بـن شعيب بـن علي عن سعيد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الزهري قال: وثَبَّتني[١] معمر بعد عن الزهري عن عروة بن الزبير أن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، يزيد أحدهما على صاحبه قالا: «خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الحديبية في بِضْع[٢] عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة[٣] قلد الهدي[٤] وأشعره[٥]، وأحرم منها ثم بعث عَيْناً له[٦] من خزاعة وسار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى إذا

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٧: ٤٥٧: «بين أبو نعيم في مستخرجه القدر الذي حفظه سفيان عن الزهري، والقدر الذي ثبته فيه معمر، فساقه من طريق حامد بن يحيى عن سفيان إلى قوله: «فأحرم منها بعمرة» ومن قوله: «وبعث عينا له من خزاعة ـ إلى آخره مما ثَبَّته فيه معمر».

(٢) البِضع في العدد: بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة سمي بذلك لأنه قطعة من العدد. انظر «النهاية» ١: ١٣٣، «لسان العرب» ٨: ١٤. وانظر «مشكل الآثار» ٤: ١٢٤ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في البضع ما هو.

(٣) ذو الحُلَيْفَة: بالحاء المهملة والفاء مصغرا قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وبينها وبين مكة نحو مائتي ميل إلا ميلين، وقيل عشر مراحل، وهي ميقات أهل المدينة، وهي أبعد المواقيت من مكة. انظر «معجم البلدان» ٢: ٢٩٥، «فتح الباري» ٣: ٣٣٤، ٣٨٥.

(٤) قلّد الهدي: وضع في عنقه قلادة، والتقليد هو أن يجعل في عنق الهدي قلادة ونحوها للإعلام بأنه هدي. انظر «لسان العرب» ٣: ٣٦٦.

(٥) الإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي. انظر «النهاية» ٢: ٤٧٩، «لسان العرب» ٤: ٤١٣.

(٦) العين: الجاسوس، أي: بعث جاسوسا يترصدهم ويتجسس أخبارهم. وقد جاء في رواية ابن إسحاق تسميته: بُسْر بن سفيان الكعبي. انظر «النهاية» ٣: ٣٢١، «لسان العرب» ١٣: ٣٠١، «السيرة النبوية» لابن هشام ٣: ٣٢٢.

كان وذكر كلمة[١] ـ قال أبو جعفر: الصواب[٢]: حتى إذا كان بغَدِيْر الأشطاط ـ[٣] ـ أتى عينه فقال: إن قريشا جمعوا لك جموعا، وجمعوا لك الأحابيش[٤]، وإنهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أشيروا عليّ، أترون أن نميل على ذراري هؤلاء القوم الذين أعانوا علينا فإن نجوا[٥] يكون[٦] الله ـ تعالى[٧] ـ والصواب يكن[٨] ـ قد قطع عُنُقا من الكفار[٩] وإلا تركتهم محروبين[١٠] موتورين[١١]»؟ فقال أبو بكر[١٢]: يارسول الله إنما خرجت لهذا الوجه عامدا لهذا البيت، لا تريد قتال أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه. فقال

---

(١) في (هـ/٦٦/ب) زيادة: الأشطاط. وقد وضع عليها علامة طمس.

(٢) في (هـ/٦٦/ب): والصواب.

(٣) غدير الأشطاط: موضع بملتقى الطريقين من عُسْفان للحاج إلى مكة. انظر «لسان العرب» ٧: ٣٣٥، «فتح الباري» ٥: ٣٣٤.

(٤) قال في «النهاية» ١: ٣٣٠: «هم أحياء من القارَة، انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشا. والتَّحَبُّش: التَّجَمُّع، وقيل: حالفوا قريشا تحت جبل يسمى حُبْشيا فسموا بذلك» وانظر «لسان العرب» ٦: ٢٧٨، «فتح الباري» الموضع السابق.

(٥) هكذا في جميع النسخ: «نجوا»، وفي رواية عبد الرزاق وأحمد وابن إسحاق: «يجيئوا».

(٦) في (هـ/٦٦/ب)، (س/١٠٧/أ): يكن.

(٧) في (س/١٠٧/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

(٨) «والصواب يكن»: سقطت من (هـ/٦٦/ب). وجاء في (س/١٠٧/أ): والصواب يكون الله.

(٩) قال ابن حجر في الموضع السابق: «والمراد أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا إلى مواضعهم، فيسبي أهلهم، فإن جاؤوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش، وذلك المراد بقوله: تكن عنقا قطعها الله».

(١٠) قال في «النهاية» ١: ٣٥٨: «أي مسلوبين منهوبين، الحرَب بالتحريك: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له» وانظر «لسان العرب» ١: ٣٠٣.

(١١) الموتور: من قُتل له قتيل فلم يدرك بدمه. انظر «النهاية» ٥: ٤٨، «لسان العرب» ٥: ٢٧٤.

(١٢) في (س/١٠٧/أ) زيادة: الصديق رضي الله عنه.

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «امضوا على اسم الله»[1].

قال أبو جعفر: أحسب أن أبا عبد الرحمن اختصر هذا الحديث لما فيه ـ والذي فيه يحتاج إلى تفسيره والحكمة فيه، أو يكون جاء بما[2] يقدر أنه يحتاج إليه منه، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان بتمامه[3]، فذكر نحو هذا ثم قال:

٨٨٠ ـ «فراحوا يعني حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «إن خالد بن الوليد بالغميم[4] في خيل لقريش

---

(١) رجاله ثقات، فيهم: سعيد بن عبد الرحمن هو ابن حسان وسفيان هو ابن عيينة، ومعمر، هو ابن راشد. ورواية المسور بن مخرمة لهذا الحديث مرسلة، لأنه لم يحضر القصة، وكذا رواية مروان بن الحكم، لأنه ليس له صحبة ـ وسيأتي زيادة بيان لهذا بعد تخريج رواية عبد الرزاق لهذا الحديث في الحديث التالي ٨٨٠.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ١١٤/أ، وأخرجه في «السنن الصغرى» ٥: ١٧٠ في الحج ـ في إشعار الهدي ٥: ١٧٠ ـ مختصرا جدا ـ عن المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم، قالا: «خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة ـ مختصر».

(٢) في (هـ/٦٦/ب): لما.

(٣) انظر «المصنف» ٥: ٣٣٣ ـ ٣٤٢ ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة الحديبية حديث ٩٧٢٠.

(٤) جاء في رواية ابن إسحاق: «كراع الغميم». قال في «النهاية» ٤: ١٦٥: «كراع الغميم: اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع: جانب مستطيل من الحرَّة تشبيها بالكراع، وهو ما دون الركبة من الساق، والغَميم بالفتح ـ واد بالحجاز». وقال ياقوت في «معجم البلدان» ٤: ٤٤٣: «كراع الغميم موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عُسْفان بثمانية أميال». وانظر «لسان العرب» ٨: ٣٠٩.

قلت: وقد قال ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ٣٣٥: «وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من الحديبية، فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام، وهو الذي بين مكة والمدينة، وأما الغميم: فقال ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة، وقد وقع في شعر جرير والشمّاخ بصيغة التصغير».

طَليعـة[1] فخـذوا ذات اليمين»، فوالله ما شعر بهم خالد حتى[2] إذا هو بغبرة الجيش[3]، فانطلق[4] يركض نذيراً لقريش ثم سار[5] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى إذا كان[6] بالثَّنية[7] التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته. فقال النـاس: حَلْ حَلْ[8]، فألحـت[9] فقـالـوا: خلأت[10] القَصْـواء[11]،

---

(١) الطليعة: الذي يبعث ليتطلع خبر العدو كالجاسوس. انظر «النهاية» ٣: ١٣٣، «لسان العرب» ٨: ٢٣٦.

(٢) «حتى» ليست في «المصنف».

(٣) في «المصنف»: بقترة الجيش.

قلت: والقتـرة الغبـار، وقترة الجيش غبار الجيش. انظر «النهاية» ٤: ١٢، «لسان العرب» ٥: ٧١.

(٤) في «المصنف» زيادة: فإذا هو.

(٥) في «المصنف»: وسار.

(٦) في «المصف»: كانوا.

(٧) جاء في رواية ابن إسحاق تسميتها ثَنّية المرار، قال: «مهبط الحديبية من أسفل مكة».

قال في «النهاية» ١: ٢٢٦: «الثنية في الجبل كالعقبة فيه، وقيل: هي الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه».

(٨) حَلْ حَلْ. قال الخطابي: «كلمة معناها الزجر، يقال في زجر البعير حل بالتخفيف، ويقال حَلْحَلْتُ الإبل إذا زجرتها لتنبعث» «معالم السنن» ٤: ٧٣ وانظر «فتح الباري» ٥: ٣٣٥.

(٩) «فألحت» ليست في المصنف.

قلت: ومعنى أَلَحّت: لزمت مكانها، فلم تنبعث، يقال تَلَحْلَحَ الرجل بالمكان إذا لزمه فلم يبرح، وتَحَلْحَل عنه إذا زال وفارقه. انظر «معالم السنن»، «فتح الباري» الموضعين السابقين.

(١٠) قال في «النهاية» ٢: ٥٨: «الخِلاء للنُّوق كالإلحاح للجمال، والحران للدواب، يقال: خلأت الناقة، وألحَّ الجمل، وحرن الفرس» وانظر «فتح الباري» الموضع السابق.

(١١) القصـواء: بفتح القاف وسكون الصاد: اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: =

خلأت[1] فقال النبي ـ صلى الله علي وسلم ـ: «ما خلأت القَصْواء، وما ذلك[2] لها بخلق[3] ولكن[4] حبسها حابس الفيل»[5].

ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها[6] حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها فوثبت به، قال: فعدل عنهم حتى نزل[7] أقصى الحديبية[8]، على ثمد[9] قليل الماء إنما تبرضه الناس تبرضا[10]، فلم يلبثه الناس

كان طرف أذنها مقطوعا فسميت القصواء، لأن القصو: قطع طرف الأذن، وقيل: كانت لا تسبق، فقيل لها: القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه، وقيل كان ذلك لقبا لها.

انظر «معالم السنن» ٤: ٧٣، «لسان العرب» ١٥: ١٨٥، «فتح الباري» ٥: ٣٣٥.

(١) في (هـ/٦٦/ب) زيادة: القصواء. وهي في المصنف.

(٢) في «المصنف»: ذاك.

(٣) أي ما ذلك لها بعادة. انظر «فتح الباري» الموضع السابق.

(٤) في «المصنف» ولكنها.

(٥) قال في «النهاية» ١: ٣٢٩: «هو فيل أبرهة الذي جاء يقصد ضرب الكعبة، فحبس الله الفيل، فلم يدخل الحرم، ورد رأسه راجعا من حيث جاء، يعني أن الله حبس ناقة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما وصل إلى الحديبية، فلم تتقدم ولم تدخل الحرم، لأنه أراد أن يدخل مكة بالمسلمين». وانظر «معالم السنن» الموضع السابق «لسان العرب» ٦: ٤٤، «فتح الباري» ٥: ٣٣٦.

(٦) في (س/١٠٧/ب): منها.

(٧) في «المصنف»: قال فعدل حتى نزل.

(٨) راجع تعريف الحديبية فيما تقدم ص ١٦ من هذا المجلد.

(٩) الثَّمد: الماء القليل الذي لا مادّ له. انظر «النهاية» ١: ٢٢١، «لسان العرب» ٣: ١٠٥.

(١٠) يتبرضه الناس تبرّضا: يأخذونه قليلا قليلا، وكلما اجتمع منه شيء غرفوه، والبرض: الشيء القليل. انظر «النهاية» ١: ١١٩، «لسان العرب» ٧: ١١٧، «فتح الباري» ٥: ٣٣٧.

أن نزحوه[١] فشكي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العطش[٢]، فانتزع سهمــا من كنـانتـه[٣]، ثم أمـرهم أن يجعلوه فيه، [٤] فوالله مازال يجيش لهم بالري [٥] حتى صدروا عنه، فبيناهم كذلك إذ جاء بُدَيْل بن ورقاء الخُزاعي في نفر [٦] من قومه من خزاعة، وكان عَيْبَة نصح رسول الله - صلى الله عليه وسلم [٧] - من أهل تِهامة [٨]. فقال: إني تركت كعب بن لؤي [٩] لأعداد [١٠] مياه الحديبية [١١]

(١) نزحوه: أي أخذوا ما بها من ماء واستقوه حتى نفد. انظر «النهاية» ٥: ٤٠، «لسان العرب» ٢: ٦١٤.

(٢) «العطش»: ليست في «المصنف».

(٣) الكنانة: هي التي تجعل فيها السهام، ويقال لها جعبة السهام تتخذ من جلود أو خشب. انظر «لسان العرب» ١٣: ٣٦١.

(٤) في «المصنف» زيادة: قال.

(٥) قال في «النهاية» ١: ٣٢٤ «فما زال يجيش لهم بالري: أي يفور ماؤه ويرتفع» وانظر «لسان العرب» ٦: ٢٧٧.

(٦) النفر: مادون العشرة من الرجال، وقيل ما بين الثلاثة إلى العشرة. انظر: «لسان العرب» ٥: ٢٢٥.

(٧) عيْبَة نصح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي: موضع سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وموضع ثقته يستنصحهم ويأتمنهم على أمره لحلف كان في الجاهلية. وقد جاء تفسيرها في بعض الروايات كما في رواية ابن إسحاق. قال الزهري «وكانت خزاعة عَيْبَة نصح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيئا كان بمكة».

انظر «النهاية» ٣: ٣٢٧، «لسان العرب» ١: ٦٣٤، «السيرة النبوية» لابن هشام ٣: ٣٢٦.

(٨) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ٣٣٧: وقوله من أهل تهامة: لبيان الجنس، لأن خزاعة من جملة أهل تهامة، وتهامة بكسر المثناة مكة وما حولها».

(٩) في «المصنف»: فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي. قال ابن حجر ٥: ٣٣٨: «إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما».

(١٠) في «المصنف»: نزلوا أعداد.

(١١) أعداد: جمع عِدّ، والماء العدّ: الدائم، الذي لا انقطاع لمادته، فأعداد مياه الحديبية،

معهم العود المطافيل[1]، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب[2]، وأضرت بهم، فإن شاؤا هادنتهم[3] مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمُّوا[4] وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي[5]، أو لينفذّن الله أمره».

فقال بُدَيْل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشا فقال: إنا قد[6]

= أي: ذوات المادة كالعيون والآبار. انظر «النهاية» ٣: ١٨٩، «لسان العرب» ٣: ٢٨٥.

(١) العوذ في الأصل: جمع عائذ، وهي الناقة إذا وضعت وبعد ما تضع أياما حتى يقوى ولدها، والمطفِل: الناقة القريبة العهد بالنتاج معها طفلها، ويقال: أطفلت فهي مطفل ومطفلة، والجمع مطافل ومطافيل والمعنى جاءت الإبل مع أولادها، يريد أنهم جاءوا بأجمعهم كبيرهم وصغيرهم، الرجال والنساء والصبيان انظر مادة «عوذ» في «النهاية» ٣:٣١٨، «لسان العرب» ٣: ٥٠٠ ومادة «طفل» في «النهاية» ٣: ١٣٠، «لسان العرب» ١١: ٤٠٢، «فتح الباري» ٥: ٣٣٨.

(٢) نهكتهم الحرب: أجهدتهم وأبلغت فيهم. انظر «النهاية» ٥: ١٣٧، «لسان العرب» ١٠: ٤٩٩.

(٣) في «المصنف»: ماددتهم لهم. ومعنى هادنتهم: أي صالحتهم، والهدنة الصلح، والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين. انظر «النهاية» ٥: ٢٥٢، «لسان العرب» ١٣: ٤٣٥.

(٤) جَمُّوا: بفتح الجيم، وتشديد الميم، أي: استراحوا وكثروا وقووا. وقد جاء في رواية ابن إسحاق تفسيرها. فقال: «وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوّة» انظر «النهاية» ١: ٣٠١، «معالم السنن» ٤: ٧٤. وانظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٣: ٣٢٣.

(٥) حتى تنفرد سالفتي، أي: حتى أموت، والسالفة صفحة العنق، وكني بانفرادها عن الموت، لأنها لا تنفرد عما يليها إلا به. وقيل: يحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم، وقيل غير ذلك.

انظر مادة «فرد» في «النهاية» ٣: ٤٢٦، «لسان العرب» ٣: ٣٣٣ ومادة «سلف» في «النهاية» ٢: ٣٩٠، «لسان العرب» ٩: ١٥٩.

(٦) «قد»: ليست في «المصنف».

جئناكم من عند هذا الرجل، وسمعناه يقول قولا إن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال: سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال[(١)] عروة بن مسعود الثقفي: أي قوم[(٢)] ألستم بالولد؟ قالوا: بلى قال: ألست[(٣)] بالوالد[(٤)]؟ قالوا: بلى قال: فهل تتهموني قالوا: لا قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ[(٥)] عليكم جئتكم[(٦)] بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة[(٧)] رشد فاقبلوها، ودعوني آته قالوا: ائته[(٨)]، فأتاه[(٩)] فجعل يكلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) في «المصنف»: فقام.

(٢) في «المصنف» قومي.

(٣) في «المصنف» أولست.

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ٣٣٩: قوله «ألستم بالولد وألست بالوالد؟ قالوا: بلى» كذا لأبي ذر ولغيره بالعكس: «ألستم بالوالد وألست بالولد؟»، وهو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما. وزاد ابن إسحاق عن الزهري: «أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف» وأراد بقوله: «ألستم بالوالد» أنكم حيٌّ قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم، وجرى بعض الشرّاح على ما وقع في رواية أبي ذر، فقال: أراد بقوله «ألستم بالولد»؟ أي: أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد. قال: ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسنّ منهم».

(٥) عكاظ: اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع بعكاظ في كل سنة، ويتفاخرون فيها، وهو نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة، وبينه وبين مكة ثلاث ليال «معجم البلدان» ٤: ١٤٢.

(٦) في «المصنف»: استنفرت أهل عكاظ، فلما بلّحوا عليَّ جئتكم. قلت: ومعنى: بَلَّحوا: امتنعوا وأبو الخروج معه وإعانته. «النهاية» ١: ١٥١.

(٧) في «المصنف»: خصلة.

(٨) في «المصنف»: فقالوا فأته.

(٩) في «المصنف» زيادة: قال.

فقال له(١) النبي(٢) ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك: أي محمد أرأيت إن استأصلت قومك(٣) هل سمعت أن أحدا(٤) من العرب اجتاح أصله(٥) قبلك؟ وإن تكن الأخرى فوالله إني(٦) لأرى وجوها، وأرى أوباشا(٧) من الناس خُلقَاء(٨) أن يفروا ويدعوك(٩). فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه(١٠) ـ امصص ببَظْر(١١) اللات(١٢) أنحن نفر(١٣) وندعه؟ فقال: من ذا؟

---

(١) «له»: سقطت من (هـ/٦٦/ب)، وهي ليست في «المصنف».

(٢) في «المصنف»: رسول الله.

(٣) استأصلت قومك: أي: قطعت أصلهم. انظر «لسان العرب» ١١: ١٦.

(٤) في «المصنف»: هل سمعت بأحد.

(٥) اجتاح أصله: أهلك أصله بالكلية واستأصله، مأخوذ من الجائحة، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة يقال لها جائحة، وجمعها جوائح. انظر «النهاية» ١: ٣١٢، «لسان العرب» ٢: ٤٣١، «فتح الباري» ٥: ٣٤٠.

(٦) في «المصنف»: الأخرى فإني.

(٧) في «المصنف» أشوابا. قلت: وقد جاءت الروايات بكلا اللفظين، والأوباش والأوشاب: الجموع والأخلاط من الناس من قبائل شتى. قال ابن حجر: «الأشواب: الأخلاط من أنواع شتى، والأوباش: الأخلاط من السفلة فالأوباش أخص من الأشواب». انظر «النهاية» ٥: ١٤٥، «لسان العرب» ٦: ٣٦٧، «فتح الباري» ٥: ٣٤٠.

(٨) في «المصنف»: خليقا. قلت: والمعنى: حَرِيُّون وجديرون بأن يفروا ويدعوك. انظر «النهاية» ٢: ٧٢، «لسان العرب» ١٠: ٩١.

(٩) في «المصنف»: أن يفرّوا عنك.

(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٦٦/ب). وفي «المصنف»: رحمه الله ورضي عنه.

(١١) في «المصنف»: بظر.

(١٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ٣٤٠: «والبَظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة: قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة. واللّات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار».

(١٣) في «المصنف»: زيادة: عنه.

فقالوا: (١) أبو بكر ـ رضي الله عنه (٢) ـ فقال (٣): أما والذي نفسي بيده لولا يدٌ لك عندي، لم أجزك بها لأجبتك (٤). قال: وجعل يكلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله (٥) ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعه السيف، وعلى رأسه المغفر(٦)، فكلما أهوى عروة بيده(٧) إلى لحية رسول الله(٨) ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب يده بنعل السيف(٩). وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم(١٠) ـ فرفع عروة رأسه، وقال: من هذا؟ فقالوا: المغيرة بن شعبة فقال: أي غُدَر(١١)، أو

---

(١) في «المصنف»: قال.

(٢) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٦٦/ب)، (س/١٠٨/أ) وهي أيضا ليست في «المصنف».

(٣) في «المصنف»: قال.

(٤) قال ابن حجر في الموضع السابق: «قوله «لولا يد»، أي: نعمة، وقوله «لم أجزك بها»، أي: لم أكافئك بها، زاد ابن إسحاق: «ولكن هذه بها»، أي: جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها. وبيّن عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن، وفي رواية الواقدي عشر قلائص».

(٥) في (هـ/٦٧/أ)، (س/١٠٨/أ): النبي. وهي كذلك في «المصنف».

(٦) في «المصنف»: وعليه المغفر. قلت: وقد تقدم تعريف المغفر ص ١: ٥٢١..

(٧) في «المصنف»: يده.

(٨) في «المصنف»: النبي.

(٩) في (الأصل/٢٠٣/ب): بنصل والمثبت من بقية النسخ، وهو الصحيح ونعل السيف: الحديدة التي تكون في أسفل القراب. وقد يكون من فضة أو غير ذلك. انظر مادة «نعل» في «النهاية» ٥: ٨٢، «لسان العرب» ١١: ٦٦٩ وانظر «فتح الباري» ٥: ٣٤١.

(١٠) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (س/١٠٨/أ).

(١١) غُدَر: معدول عن غادر للمبالغة، والغدر: نقض العهد، وترك الوفاء. انظر «النهاية» ٣: ٣٤٥، «لسان العرب» ٥: ٨.

لست[1] أسعى في غَدْرتـك[2]؟ وكان المغيرة[3] صحب[4] قوما في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم[5]. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»، ثم إن عروة جعل يَرْمُق صحابة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعينيه[6] قال: فوالله ما يتنخم[7] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نخامة[8] إلا وقعت في يد رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره[9]، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم[10] عنده، وما يُحِدُّون النظر إليه[11] تعظيما له. قال: فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي[12]، والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما

---

(١) في (هـ/٦٧/أ): ألست.

(٢) في (هـ/٦٧/أ): غدرك.

(٣) في «المصنف» المغيرة بن شعبة.

(٤) في (س/١٠٨/أ): قد صحب.

(٥) انظر «فتح الباري» ٥: ٣٤١.

(٦) يَرْمُق صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعينيه: أي: يلحظهم وينظر إليهم نظرا طويلا، نظر عداوة. انظر «النهاية» ٢: ٢٦٤، «لسان العرب» ١٠: ١٢٦، «فتح الباري» الموضع السابق.

(٧) في «المصنف»: تنخم.

(٨) قال في «النهاية» ٥: ٣٤: «النخامة» البَزْقَة التي تخرج من أقصى الحلق، من مخرج الخاء المعجمة. وانظر «لسان العرب» ١٢: ٥٧٢.

(٩) في (س/١٠٨/أ) وإذا أمرهم أمراً ابتدروه. قلت: والمعنى: سارعوا لتنفيذ أمره. انظر «لسان العرب» ٤: ٤٨.

(١٠) أي: ضعّفوا وغضوا وأخفوا أصواتهم ولم يرفعوها. انظر «النهاية» ٢: ٥٣ «لسان العرب» ٧: ١٤٥.

(١١) في «المصنف» إليه النظر. قلت: والمعنى: ما يُحْدِقون النظر إليه ويرمونه به، وما يديمون النظر إليه. انظر «لسان العرب» ٣: ١٤٢، «فتح الباري» ٥: ٣٤١.

(١٢) قيصر: اسم لمن ملك الروم، وكسرى لمن ملك الفرس. وقد تقدم التعريف بهما ٢: ٢٤٥-٢٤٦. =

يعظم أصحاب محمد[1] محمدا، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون النظر إليه[2] تعظيما له، وإنه قد عرض عليكم خطّة رشد فاقبلوها منه[3]. فقال رجل من بني[4] كنانة: دعوني آته قالوا[5]: ائته قال[6]: فلما أشرف على النبي - صلى الله عليه وسلم[7] - وأصحابه فقال[8] رسول الله[9] - صلى الله عليه وسلم -: «هذا فلان[10] من قوم يعظمون البدن فابعثوها له»، فبعثت[11]، له[12] واستقبله القوم يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت[13]. فقال رجل منهم يقال له مِكْرز بن حفص[14]: دعوني آته قالوا: ائته

= والنجاشي: بتشديد الياء، وقيل: الصواب تخفيفها: اسم لمن ملك الحبشة. انظر «النهاية» ٥: ٢٢، «لسان العرب» ٦: ٣٥١.

(١) في «المصنف» محمد صلى الله عليه وسلم.

(٢) في «المصنف» إليه النظر.

(٣) «منه»: ليست في «المصنف».

(٤) «بني»: ليست في «المصنف». قلت: وقد جاء في بعض الروايات «فقام الحليس» وفي بعضها: «الحليس بن علقمة». انظر «فتح الباري» ٥: ٣٤٢.

(٥) في (هـ/٦٧/أ) فقالوا. وهي كذلك في «المصنف».

(٦) «قال»: ليست في «المصنف».

(٧) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (س/١٠٨/أ).

(٨) في (هـ/٦٧/أ)، (س/١٠٨/أ): قال. وهي كذلك في «المصنف».

(٩) في (س/١٠٨/أ): النبي.

(١٠) في «المصنف» زيادة: وهو.

(١١) في «المصنف» فبعثوها.

(١٢) «فبعثت له»: سقطت من (س/١٠٨/أ).

(١٣) في «المصنف» زيادة: قال: فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت.

(١٤) في رواية ابن إسحاق: مكرز بن حفص بن الأحنف أخا بني عامر بن لؤي.

فلما أشرف عليهم قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «هذا مكرز بن حفص[1] وهو رجل فاجر»[2] فجعل يكلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبينا هو[3] يكلمه إذ جاء[4] سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا، فدعا[5] الكاتب[6] فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم». فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو[7]، ولكن اكتب باسمك اللهم، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لانكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «اكتب باسمك اللهم»، ثم قال: «هذا ما قاضى[8] عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[9]، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسوله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب

---

(١) «بن حفص» : سقطت من (هـ/٦٧/أ)، (س/١٠٨/أ)، وهي ليست في «المصنف».

(٢) جاء في رواية ابن إسحاق «غادر» ورجحها الحافظ ابن حجر، وذكر ما يدل على أنه معروف بالغدر، أما الفجور، فقال: إنه ليس في قصة الحديبية ما يدل عليه، بل فيها ما يشعر بخلافه، كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل ـ يعني بذلك قوله «قد أجزناه لك». ثم استشهد ابن حجر على أن مكرزا كان معروفا بالغدر بقصة نقلها عن مغازي الواقدي. انظر «فتح الباري» ٥: ٣٤٢، ٣٤٥.

(٣) «هو» : سقطت من (هـ/٦٧/أ).

(٤) في «المصنف» : إذا جاءه.

(٥) في «المصنف» فدعا النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) هو علي بن أبي طالب كما جاء مصرحا به في حديث البراء بن عازب عند البخاري في الصلح حديث ٢٦٩٨. وجاء ذلك أيضا في حديث عن سلمة بن الأكوع وغيره. انظر «فتح الباري» ٥: ٣٤٣.

(٧) في (هـ/٦٧/أ): ما هي.

(٨) في «المصنف»: فاصل.

(٩) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٦٧/أ)، (س/١٠٨/ب).

من[1] محمد بن عبد الله[2]. فقال[3] الزهري: وذلك لقوله «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله ـ تعالى ـ إلا أعطيتهم إياها». فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أن[4] تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به». فقال سهيل بن عمرو: والله لا تتحدث[5] العرب أنا أُخذنا ضُغْطَة[6]، ولكن لك[7] من العام المقبل، فكتب فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما!، فبينا هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو، يرسف في قيوده[8]، قد خرج[9] من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يامحمد أول ما نقاضيك[10] عليه أن ترده إليَّ. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إنا لم نقض الكتاب بعد»[11] قال: فوالله إذا لا[12] أصالحك على شيء أبدا. قال[13] النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «فأجزه لي»[14] قال[15]: ما أنا بمجيزه

(١) «من» ليست في «المصنف».

(٢) في «المصنف» زيادة: فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله».

(٣) في «المصنف» قال. (٤) في «المصنف»: على أن.

(٥) في «المصنف» فقال سهيل: لا تتحدث.

(٦) قال في «النهاية» ٣: ٩٠: «ضُغْطَة: أي عصرا وقهرا، يقال: أخذت فلانا ضُغْطَة، إذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء» وانظر «لسان العرب» ٧: ٣٤٢.

(٧) في «المصنف»: ذلك.

(٨) قال في «النهاية» ٢: ٢٢٢: «الرّسْف والرّسيف: مشي المقيد، إذا جاء يتحامل برجله مع القيد» وانظر «لسان العرب» ٩: ١١٨.

(٩) في «المصنف»: وقد. (١٠) في «المصنف» من أقاضيك.

(١١) أي: لم نفرغ من كتابته. انظر «فتح الباري» ٥: ٣٤٥.

(١٢) في «المصنف»: لم. (١٣) في «المصنف»: فقال.

(١٤) أجزه لي: أي: أعطني إياه فلا أرده عليك أو أستثنيه من القضية. انظر «النهاية» ١: ٣١٤، «لسان العرب» ٥: ٣٢٧، «فتح الباري» ٥: ٣٤٥.

(١٥) في «المصنف»: فقال.

لك قال: «بلى فافعل» قال: ما أنا بفاعل فقال[1] مكرز: بلى قد أجزناه لك[2] فقال أبو جندل: أي معاشر[3] المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما؟ ألا ترون ما لقيت؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله.

فقال عمر بن الخطاب[4]: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ، فأتيت[5] النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: ألست نبي الله حقا؟ قال: «بلى» فقلت[6]: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى» قلت[7]: فلم نعطي الدَّنِيَّة في ديننا إذاً[8]؟ قال: «إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري» قلت: أو ليس كنت وعدتنا[9] أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بلى»،

---

(١) في «المصنف»: قال.

(٢) اختلف في تأويل قول مكرز: «بلى قد أجزناه لك»، فقيل: إن سهيلا لم يجب سؤاله، لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل، قال ابن حجر: «وفيه نظر، فإن الواقدي روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل، وكان معهما حويطب بن عبد العزى، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل، بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك...

قال ابن حجر: وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأُوَل، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح: فقال مكرز: قد أجزناه لك» «فتح الباري» ٥: ٣٤٥.

(٣) في «المصنف»: معشر.

(٤) في (س/١٠٨/ب) زيادة: رضي الله عنه.

(٥) في «المصنف» قال: فأتيت.

(٦) في (هـ/٦٧/أ)، (س/١٠٨/ب): قلت وفي «المصنف» قال: قلت.

(٧) «قلت» سقطت من (هـ/٦٧/أ).

(٨) «إذا»: ليست في «المصنف». ومعنى قول عمر: فلم نعطي الدَّنِيَّة في ديننا إذا، أي: لماذا نقبل منهم ونوافقهم على ما فيه الذّل لنا في ديننا. والدَّنِيَّة: بمعنى الذل والخصلة المذمومة، والأمر الخسيس الحقير. انظر «النهاية» ٢: ١٣٧، «لسان العرب» ١٣: ١٦٤.

(٩) في «المصنف» أو لست كنت تحدثنا.

أفـأخبـرتـك[١] أنـك تأتيه العام»؟ قال[٢]: لا قال «فإنك تأتيه وتطوف به»[٣]، قال: فأتيت أبا بكر - رضي الله عنه[٤] - فقلت: يا أبا بكر أليس هذا هو[٥] نبي الله حقا؟ قال: بلى قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت فلم نعـطي الـدَّنِيَّة في ديننا إذاً؟ قال: أيها الرجل إنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم[٦] - وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغَرْزِه[٧] حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق قلت: أو ليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى أفـأخبـرك أنـك تأتيه العام؟ قال: لا[٨]. قال: فإنك آتيه، وتطوف[٩] به. قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالا[١٠]، فلما[١١] فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا»

(١) في «المصنف»: فأخبرتك.

(٢) في «المصنف»: قلت.

(٣) في «المصنف»: آتيه ومطّوف به.

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٦٧/ب)، (س/١٠٨/ب) وهي ليست في «المصنف».

(٥) «هو» سقطت من (هـ/٦٧/ب)، (س/١٠٨/ب) وهي ليست في «المصنف».

(٦) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (هـ/٦٧/ب). وهي ليست في «المصنف».

(٧) الغَرْز: ركاب رحل الناقة من جلود مخروزة أو من حديد أو خشب وكل ما كان ماسكا للرجلين فهو ركاب، ومعنى استمسك بغرْزه، أي: اعتلق به وأمسكه، والمراد اتبع قوله وفعله ولا تخالفه. انظر: «النهاية» ٣: ٣٥٩، «لسان العرب» ٥: ٣٨٦.

(٨) في «المصنف»: قال: فأخبرك أنه سيأتيه العام قلت: لا.

(٩) في «المصنف»: ومطّوف.

(١٠) جاء هذا مفسرا في رواية ابن إسحاق قال: «فكان عمر يقول: مازلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيرا» انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٣: ٣٣١.

(١١) في «المصنف»: قال: فلما.

قال: فوالله ما قام منهم رجل[1] حتى قال ذلك ثلاث مرات[2]، فلما[3] لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت أم سلمة: يانبي الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم حتى تنحر وتحلق، فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه[4]، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا[5] غما ثم جاءه نسوة مؤمنات[6] فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾[7] حتى بلغ (بعصم الكوافر)[8] فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية[9].

ثم رجع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة فجاءه أبو بصير ـ قال أبو جعفر: وهو عتبة بن أسيد[10] بن حارثة الثقفي رجل من قريش ـ وهو مسلم

(١) في (س/١٠٨/ب) رجل منهم.

(٢) انظر «معالم السنن» ٤: ٧٨، «زاد المسير» ٣: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٣) في «المصنف»: قال: فلما.

(٤) في «المصنف»: حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فقام فخرج، فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه.

(٥) في «المصنف»: حتى كاد يقتل بعضهم بعضا.

(٦) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ٣٤٨: «سُمي منهن أم كلثوم بنت عقبة وأميمة بنت بشر وسبيعة بنت الحارث الأسلمي وبروع بنت عقبة وأم الحكم بنت أبي سفيان، وبنت حمزة بن عبد المطلب، وغيرهن».

(٧) في (س/١٠٨/ب) زيادة: (فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن).

(٨) سورة الممتحنة آية [١٠].

(٩) جاء تسميتهما فيما أخرجه البخاري في الشروط حديث ٢٧٣٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن عمر طلق امرأتين: قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم» هكذا جاء في هذا الحديث «وتزوج الأخرى أبو جهم» وفي حديث الصلح هذا: «صفوان بن أميّة». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ٩: ٤١٩: «يمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر».

(١٠) في (س/١٠٩/أ) أسد.

ـ، فأرسلوا في طلبه رجلين[1]، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا[2] الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال[3] أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لارى سيفك يافلان جيدا فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد[4]، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[5]: «لقد رأى هذا ذعرا»[6] فلما انتهى إلى رسول الله[7] ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: قُتل والله صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير فقال: يانبي الله قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم. فقال رسول الله[8] ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «وَيْلُ امِه[9] مِسْعَر حَرْب[10] لو كان له أحد[11]» فلما سمع ذلك

---

(١) جاء في بعض الروايات تسمية أحدهما الأخنس بن شريق، والآخر الأزهر بن عبد مناف. انظر «فتح الباري» ٥: ٣٤٩.

(٢) في «المصنف»: حتى بلغابه.

(٣) في (هـ/٦٧/ب)، (س/١٠٩/أ): قال.

(٤) أي: حتى مات وسكنت منه حرارة الحياة، وأصل البرد: السكون والثبوت انظر «النهاية» ١: ١١٥، «لسان العرب» ٣: ٨٥.

(٥) في «المصنف» فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين رآه.

(٦) الـذعْرُ: الخوف والفزع، والمعنى أنه لقي أمرا حمله على الخوف والفزع انظر «النهاية» ٢: ١٦١، «لسان العرب» ٤: ٣٠٦.

(٧)، (٨) في (هـ/٦٧/ب)، (س/١٠٩/أ): النبي. وهي كذلك في «المصنف».

(٩) معنى هذه العبارة: التعجب من شجاعته وجرأته وإقدامه. انظر «النهاية» ٥: ٢٣٦، «لسان العرب» ١١: ٢٤٠، «فتح الباري» ٥: ٣٥٠.

(١٠) قال في «النهاية» ٢: ٢٦٧: «مسعر حرب يقال سعرت النار والحرب إذا أوقدتهما، وسعرتهما بالتشديد للمبالغة، والمسعر والمسعار: ما تحرك به النار من آلة الحديد يصفه بالمبالغة في الحرب والنجدة..» وانظر «لسان العرب» ٤: ٣٦٥.

(١١) أي: ينصره ويعاضده. انظر «فتح الباري» الموضع السابق.

علم أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر[1]. قال: وينفلت[2] منهم أبو جندل بن سهيل[3] فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير[4] حتى اجتمعت منهم عصابة[5]. قال: فوالله ما يسمعون بعير[6] لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها[7] فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم[8] ـ تناشده[9] بالله[10] والرحم إلّا أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليهم فأنزل الله ـ جل وعز ـ (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم) حتى بلغ (حمية الجاهلية)[11]، وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ـ تعالى ـ ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم والأحكام[12] وحالوا بينه وبين البيت»[13].

---

(١) أي: ساحله. انظر «النهاية» ٢: ٤٣٤، «لسان العرب» ٩: ١٦٧.

(٢) أي: يتخلص منهم فجأه. انظر «النهاية» ٣: ٤٦٦، «لسان العرب» ٢: ٦٦.

(٣) في (س/١٠٩/أ) زيادة: قال.

(٤) «فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير» ليست في «المصنف».

(٥) قال في «النهاية» ٣: ٢٤٣: «العصابة: هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين» وقال ابن حجر في «فتح الباري»: «هذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك».

(٦) في «المصنف»: بعير خرجت. والمعنى: ما يسمعون بخبر عير، والعير: القافلة. انظر «فتح الباري» الموضع السابق.

(٧) في «المصنف»: لهم.

(٨) في بعض الروايات: فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم انظر «فتح الباري» الموضع السابق.

(٩) في (هـ/٦٧/ب)، (س/١٠٩/أ) يناشدونه.

(١٠) في «المصنف» الله.

(١١) سورة الفتح الآيات [٢٤-٢٦].

(١٢) «والأحكام» سقطت من (هـ/٦٧/ب) ـ وهي أيضا ليست في «المصنف».

(١٣) هذا الحديث ـ أخرجه عبد الرزاق ـ كما ذكرت عند بدايته ـ في المغازى ـ باب غزوة الحديبية ٥: ٣٣٣ حديث ٩٧٢٠. =

قال أبو جعفر: في هذا الحديث من الناسخ والمنسوخ والآداب والأحكام من الحج والجهاد وغيرها ومن التفسير وغيره نيّف[1] وثلاثون موضعا[2]، نذكرها موضعا موضعا ـ إن شاء الله ـ.

فمن ذلك: الوقوف على أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين كانوا بالحديبية بضع عشرة مائة، وهم الذين أنزل الله ـ تعالى ـ فيهم (لقد

= وقد أخرجه بطوله ـ البخاري ـ في الشروط ـ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٥: ٣٢٩ حديث ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢ وابن إسحاق في «السيرة» انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٣: ٣٢١ والطبري ٢٦: ٩٧ ـ الطبعة الثالثة، والخطابي في «معالم السنن» ٤: ٦٦، والبيهقي ـ في الجزية ـ باب المهادنة على النظر للمسلمين ٩: ٢١٨. وأخرجه بأخصر من لفظ المؤلف أبو داود ـ في الجهاد ـ باب في صلح العدو ٣: ١٩٤ حديث ٢٧٦٥ ـ ٢٧٦٦، وأحمد ٤: ٣٢٣. قلت: وهذا الحديث رجاله ثقات ـ كما تقدم بيان ذلك في تخريج رواية النسائي في رقم ٨٧٩. لكن رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم لهذا الحديث مرسلة ـ كما أشرت سابقا لأن المسور لم يحضر القصة، كما ذكر الحافظ ابن حجر، ولأن مروان بن الحكم لا صحبة له. وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم، وكذا أخرجه البخاري في أول كتاب الشروط حديث ٢٧١١ ـ ٢٧١٢ ـ من طريق الزهري عن عروة أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكر بعض الحديث. وقد استدل ابن حجر بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «فأتيت نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فقلت: ألست نبي الله حقا. .؟» بأن هذا مما يقوي أن الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر.

انظر «فتح الباري» ٥: ٣٣٣، ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(١) النيّف: بمعنى الزيادة، يقال: له عشرون ونيّف، لأنه زائد على العقد، وقيل: هو من واحد إلى ثلاثة، وقيل غير ذلك. انظر «لسان العرب» ٩: ٣٤٢.

(٢) ذكر الخطابي في «معالم السنن» ٤: ٧٢ ـ وما بعدها كثيراً من هذه الأحكام والآداب. ويظهر أنه استفاد كثيرا من المؤلف في هذا المقام. وانظر «زاد المعاد» ٣: ٣٠٠ وما بعدها.

رضي الله عن المؤمنين)[1]،[2] وإن البضع يقع لأربع.

٨٨١ ـ قال جابر بن عبد الله «كنا ألفا وأربعمائة، وإن المائة تُعَد عدد الواحدة»[3].

وفيه: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنّ[4] لمن أراد العمرة من[5] المدينة ذا الحليفة[6] سنة ست، ثم أقام الأمر على ذلك،

٨٨٢ ـ كما رَوى مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

---

(١) في (س/١٠٩/أ) زيادة: (إذ يبايعونك تحت الشجرة).

(٢) سورة الفتح آية [١٨].

(٣) أخرجه البخاري ـ في المغازي ـ باب غزوة الحديبية ٧: ٤٤١ حديث ٤١٥٢ ـ ٤١٥٣، ومسلم ـ في الإمارة ـ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ٣: ١٤٨٣ حديث ١٨٥٦، وابن أبي شيبة ـ في المغازي ـ غزوة الحديبية ١٤: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، وفيه فقال: «أنتم اليوم خير أهل الأرض».

والدارمي ـ في السير ـ باب في بيعة ألا يفروا ٢: ٢٢٠ ـ وليس عندهم قوله «وإن المائة تعد عدد الواحدة».

وأخرجه أحمد ٣: ٣٢٩، ٣٦٥ بلفظ: «كنا ألفا وخمسمائة» وكذا جاء في بعض روايات البخاري ومسلم في الموضعين السابقين.

وقد أخرج البخاري في الحديث ٤١٥٥ ومسلم في الحديث ١٨٥٧، وغيرهما ـ عن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان أصحاب الشجرة ألفا وثلاثمائة».

قال النووي في «شرح مسلم» ١٣: ٢ في التوفيق بين الروايات في عدد أصحاب الشجرة: «ويمكن أن يجمع بينها بأنهم كانوا أربعمائة وكسرا، فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر، ومن قال: خمسمائة اعتبره، ومن قال: ألف وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتيقن العد أو لغير ذلك» وانظر «فتح الباري» ٧: ٤٤٠.

(٤) في (هـ/٦٧/ب). بيّن.

(٥) في (هـ/٦٧/ب): في.

(٦) في (الأصل /٢٠٦/أ)، (س/١٠٩/ب): إلى ذي الحليفة. والصواب ما أثبت. وهو كذلك في بقية النسخ. وقد سبق التعريف بذي الحليفة ص ٧٥ من هذا المجلد.

ـ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة»(١) وذكر الحديث(٢).

وفيه: أن الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام من بلد الرجل، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منه أحرم بعمرة في هذا الوقت(٣).

ومنه(٤) أيضا: أنه ليس معنى قول الله ـ تعالى ـ ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾(٥) أن يحرم الإنسان من دويرة أهله، ولو كان كذا لكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولى الناس بالعمل به، فإن قيل: فقد قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ:

٨٨٣ ـ «إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك»(٦). قيل: هذا يتأول على أنه

---

(١) الجُحْفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها. انظر: «لسان العرب» ٩: ٢١، «فتح الباري» ٣: ٣٨٥.

(٢) أخرجه مالك ـ في الحج ـ باب مواقيت الإهلال ص ٢٢٦ حديث ٧٣٠ ـ ٧٣١، والبخاري ـ في الحج ـ باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة ٣: ٣٨٧ حديث ١٥٢٥ ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال: وبلغني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم». ومسلم ـ في الحج ـ باب مواقيت الحج والعمرة ٢: ٨٣٩ حديث ١١٨٢. وأبو داود ـ في المناسك ـ باب المواقيت ٢: ٣٥٣ حديث ١٧٣٧، والنسائي ـ في الحج ـ باب ميقات أهل المدينة ٥: ١٢٢، ١٢٥، والترمذي ـ في الحج ـ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ٣: ١٩٣ حديث ٨٣١، وابن ماجه ـ في المناسك ـ باب مواقيت أهل الآفاق ٢: ٩٧٢ حديث ٢٩١٤، والبيهقي ـ في الحج ـ باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن ٥: ٢٦.

(٣) انظر «زاد المعاد» ٣: ٣٠٠.

(٤) في (هـ/٦٨/أ): وفيه.

(٥) سورة البقرة آية [١٩٦].

(٦) ذكره المؤلف مسندا في الأثر ٩٨ ـ وسبق تخريجه هناك.

خاص لمن كان بين الميقات ومكة.

٨٨٤ ـ كما رُوي عن[1] ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «من كان أهله[2] دون الميقات فمهله من حيث كان أهله، كما[3] يهل أهل مكة من مكة»[4].

وفيه: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشعر البدن، فكانت هذه سنة، على خلاف ما يقول الكوفيون، أنه لا يجوز إشعار البدن[5].

٨٨٥ ـ وقُرِىء على أحمد بن شعيب عن العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها[6] ـ قالت: «قلد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هديه بيديه وأشعره[7]، ثم لم يحرّم شيئا كان الله ـ تعالى ـ أحله له، وبعث بالهدي مع أبي»[8].

---

(١) «عن» سقطت من (س/١٠٩/ب).

(٢) في (س/١٠٩/ب) زيادة: من.

(٣) في (هـ/٦٨/أ)، (س/١٠٩/ب): وكما.

(٤) أخرجه البخاري ـ في الحج ـ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣: ٣٨٤ حديث ١٥٢٤، ١٥٢٦، ومسلم ـ في الحج ـ باب مواقيت الحج ٢: ٨٣٨ حديث ١١٨١، وأبو داود ـ في المناسك ـ باب في المواقيت ٢: ٣٥٣ حديث ١٧٣٨، والنسائي ـ في الحج ـ باب ميقات أهل اليمن ٥: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٥) ذكر الطحاوي في «مختصره» ص ٧٣ كراهية الإشعار عن أبي حنيفة، قال: «وكان أبو يوسف ومحمد لا يريان به بأسا، وبه نأخذ» وانظر «معالم السنن» ٢: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٦) «رضي الله عنها»: سقطت من (هـ/٦٨/أ).

(٧) في (هـ/٦٨/أ)، (س/١٠٩/ب): وأشعرها.

(٨) إسناده صحيح. وهذا الحديث أخرجه بنحوه البخاري ـ في الحج ـ باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ـ وفي باب من قلد القلائد بيده ٣: ٥٤٢، ٥٤٥ حديث ١٦٩٦، ١٧٠٠، ومسلم ـ في =

قال أبو جعفر(1): فدل هذا الحديث على خلاف ما يقول الكوفيون، لأنهم زعموا أن الإشعار منسوخ بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة (2)ونهي النبي - صلى الله عليه وسلم عن المثلة (3)إنما كان في وقعة أحد، وقيل في وقعة خيبر، وحج أبو بكر - رضي الله عنه (4)- بالناس بعد ذلك، فكان الإشعار بعد، ومحال أن ينسخ الأول الآخر، وقد كان الإشعار أيضا في حجة الوداع(5).

وفيه أيضا: سنة التقليد(6).

= الحج - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده ٢: ٩٥٧ حديث ١٣٢١، وأبو داود - في الحج - باب من بعث بهديه وأقام ٢: ٣٦٥ حديث ١٧٥٧ - ١٧٥٨، وابن ماجه - في المناسك - باب تقليد البدن والغنم ٢: ١٠٣٣ حديث ٣٠٩٤-٣٠٩٦، والترمذي - مختصرا - في الحج - ما جاء في تقليد الهدى للمقيم، وما جاء في تقليد الغنم ٣: ٢٥٢ حديث ٩٠٩.

(١) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/٦٨/أ)، (س/١٠٩/ب).

(٢) قال في «النهاية» ٤: ٢٩٤: «يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوّهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه والاسم المثلة».

(٣) «عن المثلة» سقطت من (الأصل/٢٠٧/أ) وأثبتها من بقية النسخ.

(٤) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٦٨/أ).

(٥) أخرج مسلم - في الحج - باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٢: ٩١٢ حديث ١٢٤٣، وأبو داود - في المناسك - باب في الإشعار ٢: ٣٦٣ حديث ١٧٥٢، والنسائي - في الحج - أي الشقين يشعر ٥: ١٧٠، والترمذي - في الحج - باب إشعار البدن ٣: ٢٤٩ حديث ٩٠٦ وابن ماجه - في المناسك - باب إشعار البدن ٢: ١٠٣٤ حديث ٣٠٩٧ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» وهذا لفظ مسلم.

وانظر «معالم السنن» ٢: ٢٩١، ٤: ٧٢، «زاد المعاد» ٣: ٣٠١.

(٦) انظر «معالم السنن» ٤: ٧٢.

وفيه أن الإشعار والتقليد قبل الإحرام[1].
وفيه: السنة في التوجيه بعين إلى العدو[2].
وفيه: التوجيه برجل واحد، فدل هذا على أنه يجوز للرجل أن يسافر وحده في حال الضرورة[3].

وفيه: أنه يجوز للواحد في حال الضرورة أن يهجم على الجماعة، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب:

٨٨٦ - «من يعرف لنا خبر القوم»؟ فقال الزبير: أنا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لكل نبي حواري وحواريي الزبير»[4].
وفيه: الدليل على صحة خبر الواحد، ولولا أنه مقبول ما وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - بواحد ليخبره بخبر[5] القوم[6].
وفيه: مشاورة النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه:

(١) عقد البخاري في كتاب الحج بابا بنحو هذا فقال: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم. وأخرج تحته حديثا عن المسور ومروان وحديثا عن عائشة.
(٢) انظر «معالم السنن»، «زاد المعاد» الموضعين السابقين.
(٣) انظر «فتح الباري» ٦: ٥، ١٣٨.

(٤) أخرجه البخاري - في الجهاد - باب فضل الطليعة ٦:٥٢ حديث ٢٨٤٦ ومسلم - في فضائل الصحابة - باب فضائل طلحة والزبير - رضي الله عنهما - ٤: ١٨٧٩ حديث ٢٤١٥، وابن ماجه - في المقدمة - فضل الزبير - رضي الله عنه - ١: ٤٥ حديث ١٢٢، وأحمد ٣: ٣٠٧، ٣١٤، ٣٣٨، والبيهقي - في السير - باب بعث العيون والطلائع من المسلمين ٩: ١٤٨.
(٥) في (ك): خبر.
(٦) استدل البخاري بهذا الحديث وغيره على صحة خبر الواحد انظر «فتح الباري» ١٣: ٢٣٩.

٨٨٧ ـ فقال[١] الحسن: «فعل ذلك لتستن به أمته، وما شاور قوم إلا هدوا لأرشد الأمور»[٢].

٨٨٨ ـ وقال سفيان الثوري: «بلغني أن المشورة نصف العقل»[٣].

٨٨٩ ـ وحدثنى أحمد بن عاصم، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن محمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله[٤] ـ تعالى ـ (وشاورهم في الأمر)[٥] قال: «أبو بكر وعمر رضي الله عنهما»[٦]، [٧].

وفيه: مشورة أم سلمة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخرج إلى الناس فينحر ويحلق، لأنها رأت أنهم لا يخالفون فعله، فدل هذا على أن الحديث في أمر النساء ليس في المشورة، وإنما هو في الولاية[٨].

---

(١) في (هـ/٦٨/أ)، (س/١٠٩/ب): قال.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٧: ٩٥، وابن أبي شيبة ـ في الأدب ـ في المشورة من أمر بها ٩: ١٠، والطبري ٧: ٣٤٤، الأثر ٨١٣٠ وابن أبي حاتم ٢: ٨١/ب، والبيهقي ـ في النكاح ـ باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال: (وشاورهم في الأمر) ٧: ٤٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢: ٨١/ب.

(٤) في (س/١٠٩/ ب): قوله.

(٥) سورة آل عمران آية «١٥٩».

(٦) «رضي الله عنهما»: سقطت من (س/١٠٩/ب).

(٧) في إسناده: أحمد بن عاصم ـ شيخ المؤلف ـ لم أتمكن من معرفته على الخصوص. راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٣٦. وعبدالله بن سعيد بن الحكم بن محمد لم أعثر له على ترجمة، وبقية رجاله ثقات.

وهذا الأثر أخرجه الحاكم ـ في معرفة الصحابة ٣: ٧٠ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وذكره ابن كثير ٢: ١٢٩.

(٨) قول المؤلف: فدل هذا على أن الحديث في أمر النساء ليس في المشورة وإنما هو في الولاية ـ يعني به أن الحديث في النهي عن إمرة النساء إنما هو في الولاية فقط دون المشور منهن فهي جائزة. =

وفيه: السنة على أن النحر قبل الحلق، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «انحروا ثم احلقوا»[1].

وفيه: أن من قلّد وأشعر فلم يحرم، على خلاف ما يقول بعض الفقهاء[2].

وفيه: إباحة سبي ذراري المشركين إذا خرج المشركون فأعانوا مشركين آخرين لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «ترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم»؟

وفيه: إجازة قتال المحرم من صده عن البيت، ومنعه من نسكه لقوله[3] ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أو ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه»[4]؟ وفيه: قوله[5] ـ عليه السلام[6] ـ «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله. إلا أعطيتهم ايّاها» ولم يقل: إن شاء الله. قال أبو جعفر[7]: ففي

= والحديث في النهي عن إمرة النساء أخرجه البخاري ـ في المغازي ـ باب كتاب النبي ـ ﷺ ـ إلى كسرى وقيصر ٨: ١٢٦ ـ حديث ٤٤٢٥ ـ عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ـ ﷺ ـ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال لما بلغ رسول الله ـ ﷺ ـ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى. قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

(١) قلت: وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما: أن النبي ـ ﷺ ـ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج» وفي الرواية: فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «إذبح ولا حرج». «صحيح البخاري مع الفتح» ٣: ٥٦٨ حديث ١٧٣٤ـ١٧٣٥ ـ كتاب الحج.

(٢) أخرج هذا القول الطبري من طريق عطيّة العوفي عن ابن عباس ـ وهو طريق ضعيف. «تفسير الطبري» ٩: ٤٦٧ ـ الأثر ١٠٩٤٨ـ١٠٩٤٩.

(٣) في (س/١١٠/أ): لقول النبي.

(٤) هذه المقالة جاءت في رواية عبد الرزاق مما لم يذكره المؤلف. وانظر «معالم السنن» ٤: ٧٣٠.

(٥) في (س/١١٠/أ) قول النبي.

(٦) في (هـ/٦٨/أ): صلى الله عليه، وفي (س/١١٠/أ): صلى الله عليه وسلم.

(٧) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٦٨/أ).

هذا أجوبة: منها أن يكون هذا شيئا قد عُلم أنه كذا فلا يحتاج أن يستثنى فيه، لأن الإنسان إنما أمر بالاستثناء فيما يخاف أن يُمنع منه، ويجوز أن يكون الاستثناء حذف لعلم السامع، أولم يكن[1] يذكره المحدث، أوجرى على جهة النسيان[2].

وفيه: إعطاء النبي - صلى الله عليه وسلم - السهم لأصحابه حتى جعلوه في الماء، فكان ذلك من علامات نبوته - صلى الله عليه وسلم[3] - وازديادهم بصيرة.

وفيه: إجازة مهادنة المشركين بلا مال يؤخذ منهم، إذا كان ثمّ ضعف. وفيه: أن محمد بن إسحاق قال: «هادنهم عشر سنين»[4]، فعمل بذلك جماعة من الفقهاء[5]، قالوا: لا تجوز المهادنة أكثر من عشر سنين إذا كان ثم خوف[6]، ومنهم من قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما فيه الصلاح للمسلمين[7]. وفيه: إجازة

---

(١) «يكن» سقطت من (هـ/٦٨/أ)، (س/١١٠/أ). (٢) انظر «فتح الباري» ٥: ٣٣٦.

(٣) في (س/١١٠/أ): عليه السلام.

(٤) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٣: ٣٣٢، «سنن أبي داود» ٣: ٢١٠ حديث ٢٧٦٦، «مسند أحمد» ٤: ٣٢٣.

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ٣٤٣ - بعد ما أشار إلى رواية ابن إسحاق قال: «هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه».

(٥) في (هـ/٦٨/أ): فعمل جماعة من الفقهاء بذلك.

(٦) منهم الشافعي واختلف عن أحمد قال ابن قدامة: «قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز على أكثر من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة».

انظر «الأم» ٢: ١٨٩، «مختصر المزني» ص: ٢٧٩، «المغني» ٨: ٤٦٠، وانظر «معالم السنن» ٤: ٨٠، «فتح الباري» الموضع السابق.

(٧) في (هـ/٦٨/أ): صلاح المسلمين. وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وهو الذي استظهره أبو الخطاب من كلام أحمد - كما في الفقرة السابقة، ورجحه ابن القيم انظر «فتح القدير» لابن الهمام ٥: ٤٥٥-٤٥٦، «تبيين الحقائق» ٣: ٢٤٥-٢٤٦ «زاد المعاد» ٣: ١٤٦.

مهادنة المشركين على ما فيه ضعف على المسلمين، مما ليس فيه معصية لله إذا احتيج إلى ذلك، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما كتب علي بن أبي طالب[1]: «بسم الله الرحمن الرحيم» امتنعوا من ذلك، وأبوا أن يكتبوا إلا باسمك اللهم، فأجابهم إلى ذلك، لأن هذا كله لله ـ تعالى ـ، وكذا لما قالوا: لا تكتب إلا هذا[2] ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، فأجابهم، لأنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[3] ـ، وهو محمد بن عبد الله[4].

وفيه من المشكل: أنه قاضاهم على أنه من جاءه منهم مسلماً رده إليهم، حتى نفر جماعة من الصحابة من هذا، منهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[5] ـ حتى ثبته أبو بكر رضي الله عنه[6]. وتكلم العلماء في هذا الفعل: فمنهم من قال: فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا لقلة أصحابه وكثرة المشركين، وأنه أراد أن يشتغل بغير قريش حتى يفرغ لهم، وأن يقوي أصحابه[7].

ومن أصح ما قيل فيه، وهو مذهب محمد بن إسحاق: أنه كثر الإسلام بعد ذلك، حتى أنه كان لا يخاطب أحد يعقل الإسلام إلا أسلم[8]. فمعنى هذا أن الله ـ تعالى ـ علم أن منهم من سيسلم، وأن في هذا الصلاح، ولم يكن في رده من أسلم إليهم إلا أحد أمرين: إما[9] أن يفتن فيقول بلسانه ما ليس بقلبه، فالوزر ساقط عنه، وإما أن يعذب في الله فيثاب، على أنهم إنما كان يجيء

---

(١) في (هـ/٦٨/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٢) «هذا» سقطت من (س/١١٠/أ).

(٣) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٦٨/أ)

(٤) انظر «معالم السنن» ٤ : ٧٦، «زاد المعاد» ٣ : ٣٠٦.

(٥) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٦٨/أ)، (س/١١٠/أ).

(٦) في (هـ/٦٨/أ)، (س/١١٠/أ): رضي الله عنهما.

(٧) انظر «معالم السنن» ٤ : ٧٦-٧٧.

(٨) أخرج المؤلف هذا فيما سبق من طريق ابن إسحاق عن الزهري في الأثر ٨١٥ ومضى تخريجه هناك.

(٩) «إما» سقطت من (هـ/٦٨/ب).

أهاليهم وأقرباؤهم، وهم[1] مشفقون عليهم. والدليل على أن الله ـ تعالى ـ علم أن في ذلك الصلاح احمادهم العاقبة بأن سأل الكفار المسلمين أن يحوزوا إليهم كل من أسلم[2].

وفيه: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إني رسول الله، ولا أعصيه» فدل على أن هذا كان من[3] أمر الله تعالى ـ[4].

وفيه: تبيين فضل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، وأنه أعلم الناس بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأحكام الله ـ تعالى ـ وشرائع نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ[5] لأنه أجاب عمر[6] بمثل جواب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وثبَّته، وإنما كان ذلك من عمر كراهة لإعطاء الدنِيَّة في الإسلام[7].

وفيه: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، فكان[8] في هذا الرد على من زعم من الفقهاء أنه لا يجوز أن يكتب هذا ما شهد عليه الشهود قال: لأن هذا يكون نفيا[9].

قال أبو جعفر: وهذا[10] إغفال، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿هذا ما توعدون ليوم الحساب﴾[11].

---

(١) في (هـ/٦٨/ب)، (س/١١٠/ب): فهم.

(٢) انظر «معالم السنن» ٤ : ٧٧، «فتح الباري» ٥ : ٣٤٥.

(٣) في (هـ/٦٨/ب)، (س/١١٠/ب): عن.

(٤) انظر «الأم» ٤ : ١٨٤.

(٥) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٦٨/ب)، وجاء في (س/١١٠/ب): عليه السلام.

(٦) في (س/١١٠/ب) زيادة: رضي الله عنهما. (٧) انظر «معالم السنن» ٤ : ٧٧.

(٨) في (هـ/٦٨/ب)، (س/١١٠/ب): وكان.

(٩) نسب الخطابي هذا القول في «معالم السنن» ٤ : ٧٨ ـ لبعض الفقهاء المتأخرين.

(١٠) في (س/١١٠/ب): هذا.

(١١) سورة ص آية «٥٣». وانظر الموضع السابق من «معالم السنن» «فتح الباري» ٥ : ٣٤٣.

وفيه: إجازة صلح الإمام لواحد من المشركين عن جميعهم، لأن سهيل بن عمرو هو الذي صالح.

وفيه: استحباب الفأل، لقول النبي[1] ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما جاء سهيل: «قد سهل لكم من أمركم»[2].

وفيه: إجازة قيام الناس على رأس الإمام بالسيوف إذا كان ذلك ترهيبا للعدو، ومخافة للغدر، لأن في الحديث «أن المغيرة بن شعبة كان قائما على رأس النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ متقلدا سيفه، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي[3] ـ صلى الله عليه وسلم[4] ـ ضربه المغيرة بنعل سيفه، وقال له: أخر عن لحية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنزع يده»[5].

وفيه: خبر المغيرة، أنه لما خرج مع قوم من المشركين فقتلهم وأخذ مالهم، ثم جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسلما فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[6]: «أما إسلامك فأقبل[7]، وأما المال فلست منه في شيء»، لأن المشركين وإن كانت أموالهم مغنومة عند القهر، فلا يحل أخذها عند الأمن، وإذا كان الإنسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه، فسفك الدماء وأخذ المال عند ذلك غدر، والغدر محظور، وأموال الأبرار والفجار لهم، يستوون في ذلك، لا يؤخذ منها[8] شيء إلا بالحق[9].

وفيه: طهارة النّخامة، لأن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان

---

(١) في (س/١١٠/ب): رسول الله.

(٢) هذه العبارة ليست فيما ساقه المؤلف وهي موجودة في رواية عبد الرزاق. انظر «المصنف» ٥: ٣٣٧ وانظر «معالم السنن» ٤: ٧٦، «زاد المعاد» ٣: ٣٠٥.

(٣) في (هـ/٦٨/ب): رسول الله.

(٤) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٦٨/ب).

(٥) انظر «معالم السنن» ٤: ٧٥، «زاد المعاد» ٣: ٣٠٤، «فتح الباري» ٥: ٣٤٠.

(٦) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (س/١١٠/ب).

(٧) في (س/١١٠/ب): فأقبله.

(٨) في (هـ/٦٨/ب): منهم.

(٩) انظر «معالم السنن»، «زاد المعاد» الموضعين السابقين، «فتح الباري» ٥: ٣٤١.

إذا تنخم منهم من يأخذ النّخامة فيحك بها جلده[1]، على خلاف ما قال إبراهيم النخعي:

٨٨٩ ـ «أن النّخامة إذا سقطت في ماء هريق»[2].

وفيه: من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «فأنك تأتيه» فدل هذا على أنه من حلف على فعل، ولم يوجب وقتا أن وقته أيام حياته[3].

وفيه: أنه من أحرم بحج أو عمرة فحصره عدوّ حل من إحرامه، ونحر هديه مكانه، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم[4] ـ كذا فعل لما حُصر يوم الحديبية حل ونحر في الحل، وأمر أصحابه بذلك[5].

وفيه: أن أبا بصير لما سلمه النبي ـ صلى الله عليه وسلم[6] ـ إلى الرجلين فقتل أحدهما، وهو ممن دخل في الصلح، فلم يطالبه النبي ـ صلى الله عليه وسلم[7] ـ به، لمّا لم يطالب به أولياؤه، فكان الحكم هكذا في نظير هذا[8].

وفيه: أنه وقع الصلح على أنه[9] يرد إليهم من جاء منهم، فلما اعتزل أبو بصير بسيف البحر واجتمع إليه كل من[10] أسلم، لم يأمر بردهم، فدل هذا على

(١) عقد البخاري ـ في كتاب الوضوء ـ باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب، وذكر تحته ما جاء في حديث المسور ومروان: «وما تنخم النبي ـ ﷺ ـ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده» وانظر «معالم السنن» ٤: ٧٦، «زاد المعاد» ٣: ٣٠٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الطهارات ـ باب الرجل يسمح جلده بالبزاق وفي باب النخاع والبزاق يقع في البئر ١: ١٤٠، ١٦٥ وذكره ابن حجر في «فتح الباري» ١: ٣٥٣ ـ من رواية ابن أبي شيبة وقال: «إسناده صحيح».

(٣) انظر «معالم السنن» ٤: ٧٧ـ٧٨.

(٤) في (س/١١١/أ): عليه السلام.

(٥) انظر «معالم السنن» الموضع السابق، «زاد المعاد» ٣: ٣٠٦.

(٦) (٧) في (س/١١١/أ): عليه السلام.

(٨) انظر «زاد المعاد» ٣: ٣٠٨، «فتح الباري» ٥: ٣٥٠ـ٣٥١.

(٩) في (هـ/٦٨/ب)، (س/١١١/أ): أن.

(١٠) «من» سقطت من (هـ/٦٨/ب).

أنه ليس على الإمام إن صالح على مثل هذا، في قول من يقول ليس بمنسوخ، ليس[1] عليه أن يرد من لم يكن عنده[2].

وفيه: «ولا [3] يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا»، فكان[4] هذا ليس فيه ذكر النساء، ولا[5] نسخ على هذه الرواية[6].

٨٩٠ـ وفي رواية عُقَيل «ولا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا»[7] وأحد محيط بالرجال والنساء ـ ثم أنزل الله ـ تعالى ـ نسخ[8] هذا في النساء[9]

---

(١) في (س/١١١/أ): فليس.

(٢) انظر «الأم» ٤: ١٩١، «معالم السنن» ٤: ٧٩، «زاد المعاد» ٣: ٣٠٨.

(٣) في (هـ/٦٨/ب): لا.

(٤) في (س/١١١/أ): وكان.

(٥) في (هـ/٦٨/ب)، (س/١١١/أ): فلا.

(٦) قال الخطابي في الموضع السابق «وهذا أشبه القولين بالصواب» وانظر «فتح الباري» ٥: ٣٤٣.

(٧) أخرجها من طريق عُقيل ـ وهو ابن خالد ـ البخاري في أول كتاب الشروط ٥: ٣١٢ حديث ٢٧١١ ـ ٢٧١٢.

قلت: ورواية محمد بن إسحاق بمعنى رواية عُقَيْل لأنه جاء في رواية ابن إسحاق ـ «على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه، رده إليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردّوه عليه».

(٨) في (س/١١١/أ) زيادة: في.

(٩) ممن ذهب إلى القول بدخول النساء في الصلح، ثم إن الله نسخ ذلك الشافعي ـ كما سيذكره المؤلف عنه قريبا، واختار هذا القول الجصاص ٣: ٤٣٧ وقد جزم المؤلف به في أول كتابه ـ في باب اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة ١: ٤٢١.

والصحيح أن مثل هذا لا يسمى نسخا وإنما هو من تخصيص القرآن للسنة. قال ابن العربي ٣: ١٧٨٧: «خروج النساء من عهد الرد كان تخصيصا للعموم لا ناسخا للعهد كما توهمه بعض الغافلين». =

وقال ابن القيّم في «زاد المعاد» ٣: ١٤١: «فإن الشرط الذي وقع بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين الكفار في رد من جاءه مسلما إليهم إن كان مختصا بالرجال لم تدخل النساء فيه، وإن كان عاما للرجال والنساء فالله ـ سبحانه وتعالى ـ خصص منه رد

فكان[1] فيه دليل أنه من شرط شرطاً ليس في كتاب الله ـ تعالى فهو باطل:

٨٩١ ـ كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله ـ عز وجل ـ فهو باطل»[2].

وفيه: أن المسلمين لما اجتمعوا بسيف البحر فضيقوا[3] على قريش، سألوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يضمهم إليه فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿وهو الـذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببـطن مكـة من بعـد أن أظفـركم عليهم﴾[4]، [5] وقد رُوي في نزول هذه الآية غير هذا.

٨٩٢ ـ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا محمد بن بحر بن مطر، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ـ صلى الله

= النساء ونهاهم عن ردهن..» وقال ابن كثير ٨: ١١٧: «فكان فيه ـ يعني حديث صلح الحديبية ـ: «على أن لا يأتيك منا رجل ـ وإن كان على دينك ـ إلا رددته إلينا» وفي رواية «على أنـه لا يأتيك منـا أحـد ـ وإن كان على دينـك إلا رددته إلينا»، وهذا قول عروة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد والزهري ومقاتل والسدي، فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة، وهذا من أحسن أمثلة ذلك، وعلى طريقة السلف ناسخة».

(١) في (هـ/٦٨/ب)، (س/١١١/أ): وكان.

(٢) أخرجه البخاري ـ في الصلاة ـ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١: ٥٥٠ حديث ٤٥٦، وفي المكاتب ـ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٥: ١٩٠ حديث ٢٥٦٣ ـ من حديث طويل عن عائشة بنحوه، ومسلم ـ في العتق ـ باب «إنما الولاء لمن أعتق» ٢: ١١٤١ حديث ١٥٠٤، والنسائي ـ في الطلاق ـ باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٦: ١٦٤ ـ ١٦٥، وأحمد ٦: ٨١ ـ ٨٢، ١٨٣. وانظر «معالم السنن». ٤: ٧٩.

(٣) في (هـ/٦٨/ب)، (س/١١١/أ): وضيقوا.

(٤) سورة الفتح آية [٢٤].

(٥) في (س/١١١/أ) زيادة: قال أبو جعفر.

عليه وسلم ـ وأصحابه من التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأعتقهم فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أظفركم عليهم﴾[1].

قال أبو جعفر: وهذا إسناد مستقيم، وهو أولى من الأول من غير جهة وذلك أن في هذا الحديث ﴿هبطوا من التنعيم﴾ والتنعيم من بطن مكة، وأبو بصير كان بسيف البحر، وسيف البحر ليس من بطن مكة.

وأيضا فإن في هذا الحديث الظفر بهم، وليس في ذلك ظفر[2] وفي الحديث الأول: ما دل على أنه من جالس إماما أو عالما فرأى إنسانا قد ألحقه مكروها فينبغي[3] أن يغيره ويصون الإمام أو العالم عن الكلام فيه، لأن عروة بن مسعود لما أخذ بلحية النبي[4] ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب المغيرة بن شعبة يده بنعل

(١) في إسناده: محمد بن بحر بن مطر، قال مسلمة بن القاسم: «مجهول» وقال ابن حجر ـ بعد أن ذكر الرواة عنه «فليس بمجهول». وبقية رجاله ثقات، فيهم: حماد بن سلمة تغيّر بأخرة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم ـ في الجهاد ـ باب قول الله ـ تعالى (وهو الذي كفّ أيديهم عنكم) ٣: ١٤٤٢ حديث ١٨٠٨، وأبو داود ـ في الجهاد ـ باب المن على الأسير بغير فداء ٣: ١٣٧ حديث ٢٦٨٨ والترمذي ـ في تفسير سورة الفتح ٥: ٣٨٦ ـ حديث ٣٢٦٤، وأحمد ٣: ١٢٢، ١٢٤، ٢٩٠، والطبري: ٤٦: ٩٤.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ٣٥١ ـ في كلامه على حديث الصلح المتقدم ـ من رواية المسور ومروان بن الحكم قال: «وقوله، فأنزل الله ـ تعالى ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم﴾ كذا هنا، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر. والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضاً، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبدالله بن مغفل، بإسناد صحيح، أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرّة، فظفروا بهم فعفا عنهم النبي ـ ﷺ ـ، وقيل في نزولها غير ذلك» وكذا رجح الطبري أن سبب نزولها هو ما جاء في حديث أنس وسلمة بن الأكوع. انظر «تفسير الطبري» ٢٦: ٩٣ ـ ٩٤ ـ الطبعة الثالثة.

(٣) في (س/١١١/أ) زيادة: له. (٤) في (هـ/٦٩/أ): رسول الله.

السيف، وقال: «أخر يدك عن لحية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ».

وفيه: استعمال الحلم من أدب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما أمره الله ـ جل وعز ـ في كتابه فقال ـ جل ثناؤه ـ: (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم)[1].

قال أبو جعفر: ومن أحسن ما قيل في هذه الآية[2] ما قاله ابن عباس ـ رضي الله عنهما[3] ـ.

٨٩٣ ـ كما حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[4] ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ قال: «أمر الله ـ تعالى ـ المؤمنين بالصبر عند الجزع، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم ﴿كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم﴾ قال: الذين أعد الله لهم الجنة»[5].

وفي الآية التي قصدت لذكرها: ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾[6] فللشافعي فيها قولان:

---

(١) سورة فصلت الآيتان: «٣٤ـ٣٥».

(٢) «الآية» سقطت من (الأصل/٢١٠/ب)، وأثبتها من بقية النسخ.

(٣) (٤) «رضي الله عنهما» سقطت من (هـ/٦٩/أ)، (س/١١١/ب).

(٥) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤.

وهذا الأثر ذكره البخاري ـ في تفسير سورة «حم» السجدة معلقاً ـ ٨: ٥٥٦ بلفظ: «وقال ابن عباس (ادفع بالتي هي أحسن) الصبر عند الغضب والعفو عند الإساءة فإذا فعلوه عصمهم الله وخضع لهم عدوهم (كأنه ولي حميم)».

وأخرجه موصولاً الطبري ٢٤: ١١٩ـ١٢٠ ـ الطبعة الثالثة، والبيهقي ـ في النكاح ـ باب ما أمره الله ـ تعالى ـ به من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة ٧: ٤٥.

(٦) سورة الممتحنة آية «١٠».

أحدهما: أن هذا منسوخ، قال الشافعي[1]: وإذا جاءتنا المرأة الحرة من أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من أهل الحرب إلى الإمام في دار الإسلام، أو دار الحرب، فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض[2]، وإن طلبها زوجها بنفسه أو غيره بوكالته ففيه قولان:

أحدهما: يعطى العوض، والقول ما قال الله ـ تعالى ـ، وفيه قول آخر: وهو: أن لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض[3]، وإن شرط الإمام رد النساء كان الشرط منتقضا، ومن قال هذا قال: إن شرط رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل الحديبية أن[4] فيه أن يرد من جاء منهم، وكان النساء منهم، كان شرطا صحيحا فنسخه[5] الله ورد العوض من نسخ[6] من نسخه[7] منهم، فلما قضى الله ـ تعالى ـ ثم رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا يرد النساء كان شرط من شرط رد النساء منسوخا[8]، وليس عليه عوض، لأن الشرط المنسوخ[9] باطل، ولا عوض للباطل[10].

---

(١) في (س/١١١/ب) زيادة: رحمه الله.

(٢) أي منع منها ولا يعطى عوضاً.

(٣) يتلخص من كلام الشافعي فيما سبق أن الحكم في قوله ـ تعالى ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ فيه قولان أحدهما أنه منسوخ فإذا أسلمت المرأة المشركة وجاءت إلى دار الإسلام فلا يعطى من جاء بطلبها العوض سواء كان زوجاً أو غيره. والقول الثاني أن هذا الحكم محكم فإذا جاء زوجها بطلبها أو غيره بوكالته أعطي العوض وإذا جاء أحد غير زوجها أو وكيله فلا يعطى شيئاً.

(٤) في (س/١١١/ب): إذا.

(٥) في (هـ/٦٩/أ): ففسخه.

(٦) في (هـ/٦٩/أ): فسخ.

(٧) في (هـ/٦٩/أ): فسخه.

(٨) في (هـ/٦٩/أ): مفسوخاً.

(٩) في (هـ/٦٩/أ): المفسوخ.

(١٠) تصرف المؤلف قليلاً في لفظ الشافعي وحكى بعضه بالمعنى. انظر «الأم» ٤: ١٩٤، ١٩٦.

قال أبو جعفر: وهذا القول عنده أشبه القولين أن لا يعطى عوضا[1].

وقد تكلم[2] على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صالحهم على رد النساء ثم إن الله ـ تعالى ـ نسخ ذلك، فكان في هذا نسخ السنة بالقرآن ومذهبه غير هذا، لأن مذهبه أن لا ينسخ القرآن إلا قرآن، ولا ينسخ السنة إلا السنة[3]، فقال بعض أصحابه: لما أنزل الله ـ تعالى ـ الآية لم يرد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ النساء فنسخت السنة السنة وثبت أنه لا يجوز أن يشترط الإمام رد النساء بحكم الله ـ تعالى ـ ثم بحكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[4].

واختلف العلماء في صلح الإمام للمشركين[5]، على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلما: فقال[6] قوم: لا يجوز هذا، وهو منسوخ،

٨٩٤ ـ واحتجوا بحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد ابن الوليد: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثه إلى قوم من خثعم[7]،

---

(١) انظر «مختصر المزني» ص: ٢٧٩.

قلت: وترجيح الشافعي لقول من قال أن لا يعطى الزوج العوض يقتضي أنه يرجح أن الآية (وآتوهم ما أنفقوا) منسوخة وقد تقدم في الكلام عن منهج مكي في مناقشة دعاوى النسخ بيان أن الراجح أن الآية محكمة. راجع ١: ٢٩٠

(٢) يعني الشافعي.

(٣) في (هـ/٦٩/أ): إلا سنة.

وانظر «الأم» ٤: ١٨٤، ١٩١-١٩٢، «الرسالة» ص١٠٨-١١٣.

(٤) انظر «الأم» ٤: ١٨٤.

قلت: ويمكن حمل كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ على أنه أراد بالنسخ في هذا الموضع التخصيص، لأنه إذا صح دخول النساء في عقد الصلح مع الرجال فإن إخراجهن من هذا العقد بقوله ـ تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ الآية يعد تخصيصاً لا نسخاً راجع ما تقدم ص ١٠٧ ـ ١٠٨ من هذا المجلد.

(٥) في (هـ/٦٩/أ): المشركين.

(٦) في (هـ/٦٩/أ): قال.

(٧) خثعم قبيلة مشهورة ـ راجع ما تقدم ص ٣٩ من هذا المجلد.

فاعتصموا بالسجود، فقتلهم فوداهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنصف الدية، وقال: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب، لا تراءى نارهما».

قالوا[1]: فهذا ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين، إذ كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد بريء ممن أقام معهم في دار الحرب.

قال أبو جعفر: وهذا قول الكوفيين[2].

ومذهب مالك والشافعي[3] أن هذا الحكم غير منسوخ[4]، قال الشافعي: وليس لأحد[5] هذا العقد إلا للخليفة[6]، أو رجل يأمره، لأنه يلي الأموال كلها، فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود[7].

قال أبو جعفر: وفي هذه الآية: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)[8]، ففي هذا قولان:

أحدهما: أنه منسوخ منه كما قال[9] ـ تعالى ـ: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا

---

(١) إسماعيل بن أبي خالد، وقيس بن أبي حازم ـ ثقتان.

وقد أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد بإسناده الطحاوي ٤ : ٢٥٦ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ـ ﷺ ـ في النفر الخثعميين الذين بعث إليهم خالداً ومن قتله إياهم بعد اعتصامهم بالسجود.

(٢) انظر «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٦١-٢٦٢. وانظر «المحلى» ٧: ٣٠٧، «فتح الباري» ٥: ٣٤٥.

(٣) في (س/١١٢/أ) زيادة: رحمهما الله.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٧٨٩، «تفسير القرطبي» ١٨: ٦٣.

(٥) في (س/١١٢/أ) زيادة: أن يعقد.

(٦) في (هـ/٦٩/أ)، (س/١١٢/أ): الخليفة.

(٧) انظر «الأم» ٤: ١٩١، ١٩٦-١٩٧، «مختصر المزني» ص: ٢٧٩ وانظر «زاد المعاد» ٣: ٣٠٨.

(٨) سورة الممتحنة آية «١٠».

(٩) في (هـ/٦٩/أ)، (س/١١٢/أ)، كما قال الله.

الكتاب من قبلكم﴾[1]،[2] ولو كان إلى ظاهر الآية لم تحل كافرة بوجه[3].

وقال قوم: هي محكمة إلا أنها مخصوصة لمن كان من غير أهل الكتاب[4] فإذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تسلم امرأته فرق بينهما.

قال أبو جعفر[5]: وهذا قول بعض أهل العلم.

ومنهم من قال: ينتظر بها تمام[6] العدة.

فممن قال: يفرق بينهما ولا ينتظر تمام العدة مالك بن أنس[7]، وهو قول الحسن[8] وطاووس ومجاهد[9] وعطاء وعكرمة[10] وقتادة[11] والحكم[12]. وقال الزهري: تنتظر بها العدة[13]،

---

(١) (من قبلكم) سقطت من (هـ/٦٩/أ). (٢) سورة المائدة آية «٥».

(٣) ذكر هذا القول مكي ص ٣٧٥، وابن الجوزي ص ٤٨٩.

(٤) وهذا هو الراجح، وقد رجح هذا مكي وابن الجوزي. في الموضعين السابقين.

(٥) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/٦٩/أ)، (س/١١٢/أ).

(٦) «تمام» سقطت من (هـ/٦٩/أ).

(٧) هذا قول مالك فيما إذا أسلم الرجل قبل امرأته وعرض عليها الإسلام فلم تسلم أما إذا أسلمت هي فإنه ينتظر حتى تنقضي عدتها فإن أسلم وهي في العدة فهو أملك بها. انظر «المدونة» ٢: ٢٩٨، ٢٠٢-٣٠٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣: ١٧٨٧.

(٨) أخرجه عن الحسن - ابن أبي شيبة - في الطلاق - ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه ٥: ١٠٤-١٠٥، وذكره ابن المنذر في «الإشراف»: ٤: ٢١٠.

(٩) ذكره عن طاووس ومجاهد - ابن المنذر في الموضع السابق.

(١٠) أخرجه عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - وعن عكرمة - ابن أبي شيبة - في الطلاق - ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه ٥: ١٠٤-١٠٥، وذكره عنهما ابن المنذر في الموضع السابق.

(٤) ذكره عن قتادة ابن المنذر في الموضع السابق، وابن قدامة في «المغني» ٦: ٦١٦.

(١٢) أخرجه عن الحكم - وهو ابن عُتيبة - ابن أبي شيبة - في باب ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه ٥: ١٠٥، وذكره ابن المنذر في الموضع السابق.

(١٣) أخرجه مالك في «المدونة» ٢: ٣٠٠، وابن أبي شيبة في الطلاق - ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها، من قال: هو أحق بها ٥: ٩٣، وذكره ابن المنذر في الموضع السابق.

وهو قول الشافعي[1] وأحمد[2]. وقال أصحاب الرأي: ينتظر بها ثلاث حيض إذا كانا جميعاً في دار الحرب، أو في دار الإسلام، فإن كان أحدهما في دار الحرب، والآخر في دار الإسلام انقطعت العصمة بينهما[3].

قال أبو جعفر: وهذا الاختلاف في المدخول بها، فإن كان غير مدخول بها فلا نعلم اختلافا في انقطاع العصمة بينهما[4]، وكذا يقول مالك[5] في المرأة ترتد وزوجها مسلم انقطعت العصمة بينهما، وحجته (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)[6]. وهو قول الحسن البصري[7] والحسن بن صالح[8]. ومذهب

---

(١) انظر «الأم» ٤: ١٩٣، ٢٧٠-٢٧١، ٥: ٤٤-٤٥، «أحكام القرآن» للشافعي ٢: ٦٩.

(٢) في (س/١١٢/أ) زيادة: رحمهما الله.

قلت والرواية الثانية عن أحمد تتعجل الفرقة بينهما. انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله ص٣٣٠-٣٣١، ورواية النيسابوري ١: ٢١٧، «المسائل الفقهية» ٢: ١٠٥، «زاد المسير» ٨: ٢٤٤، «المغني» ٦: ٦١٥-٦١٦.

(٣) انظر «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٥٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٤٣٨-٤٤٠، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٤١٨-٤٢٤، «تبيين الحقائق» ٢: ١٧٤، ١٧٥، «حاشية ابن عابدين» ٣: ١٩١.

(٤) قلت بل عند أبي حنيفة يستوي في الحكم المدخول بها وغير المدخول بها على التفصيل السابق عندهم. انظر «فتح التقدير» لابن الهمام ٣: ٤٢٢، «تبيين الحقائق» ٢: ١٧٥، «حاشية ابن عابدين» ٣: ١٩١-١٩٢. وانظر «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢١٠، «المغني» ٦: ٦١٤.

(٥) في (الأصل/٢١٢/أ) وكذا نقول ذلك. والمثبت من بقية النسخ وهو الصحيح.

(٦) سورة الممتحنة آية «١٠». وانظر «المدونة» ٢: ٣١٥، «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢١١، «تفسير القرطبي» ١٨: ٦٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة - في الطلاق - ما قالوا في المرتد عن الإسلام أعلى امرأته عدة ٥: ١٧٣، وذكره ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» في الموضع السابق.

(٨) ذكره القرطبي ١٨: ٦٧.

الشافعي وأحمد أنه ينتظر بها تمام العدة[١].

وإن كان الزوجان نصرانيين، فأسلمت الزوجة ففيه أيضا اختلاف[٢]، فمذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول مجاهد الوقوف إلى تمام العدة[٣]. ومن العلماء من قال: انفسخ النكاح بينهما.

٨٩٥ ـ قال يزيد بن علقمة: «أسلم جدي، ولم تسلم جدتي، ففرق بينهما عمر»[٤]،[٥]. وهو قول طاووس وجماعة غيره منهم عطاء والحسن وعكرمة قالوا: لا سبيل عليها إلا بخطبة[٦] واحتج بعضهم بقوله ـ تعالى ـ ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ وهذا الاحتجاج غلط، لأن الكوافر لا يكون إلا للنساء، ولا يجمع كافر على كوافر. والحجة فيه ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾[٧].

---

(١) والرواية الثانية لأحمد فيما إذا ارتد أحد الزوجين تتعجل الفرقة بينهما. انظر في ذكر مذهب الشافعي «الأم» ٥: ٤٩، وفي ذكر مذهب أحمد «مسائل الإمام أحمد» رواية النيسابوري ١: ٢١٧-٢١٨، «المغني» ٦: ٦٣٩.

(٢) في (هـ/٦٩/ب): اختلاف أيضاً.

(٣) انظر «المدونة» ٢: ٢٩٨، ٣٠١، «الأم» ٥: ٤٥، ٤٩، «المغني» ٦: ٦١٦، ٦٣٤. وقد أخرج هذا القول عن مجاهد، ابن أبي شيبة ـ في الطلاق ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها ـ من قال هو أحق بها ٥: ٩٣، وذكره الجصاص ٣: ٤٣٨.

(٤) في (هـ/٦٩/ب)، (س/١١٢/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٥) ذكر هذا الأثر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩: ٢٨٢ ـ ترجمة يزيد بن علقمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ في الطلاق ـ ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها من قال يفرق بينهما ٥: ٩١ ـ عن يزيد بن علقمة أن رجلاً من بني ثعلب يقال له عبّاد بن النعمان فكان تحته امرأة من بني تميم، فأسلمت، فدعاه عمر، فقال: «إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك، فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر». وانظر «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٠٩.

(٦) أخرجه عن طاووس وعطاء والحسن ـ بمعناه ـ ابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٥: ٩٠، وذكره عنهم وعن عكرمة ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» الموضع السابق.

(٧) سورة البقرة آية «٢٢١». قلت: ذكر احتجاج بعضهم بهذه الآية والآية السابقة ابن المنذر في الموضع السابق.

ومن العلماء من قال: يستتاب، فإن تاب وإلا وقعت الفرقة[1].

ومنهم من قال: لا يزول النكاح إذا كانا في دار الهجرة، وهذا[2] قول النخعي[3]. ومنهم من قال: يزول النكاح باختلاف الدارين[4]. ومنهم من قال: تخيّر فإن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته[5]، فإن أسلم الزوج فهي زوجته بحالها، لأنها كتابية[6]، فإن أسلما جميعا فهما على نكاحهما، لا اختلاف في ذلك[7].

---

(١) ذكره ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٠٨ ـ عن الثوري والزهري وهو قول الحنفية إذا كان الزوجان الذميان في دار الإسلام فأسلمت الزوجة لم تقع الفرقة حتى يعرض الإسلام على الزوج فإن أسلم وإلا فرق بينهما. انظر «موطأ مالك» رواية محمد بن الحسن ص: ٢٠٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٤٣٨ـ٤٣٩، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٤١٨ـ٤١٩، «تبيين الحقائق» ٢: ١٧٤.

(٢) في (هـ/٦٩/ب): وهو.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ـ في الطلاق ـ من قال: إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه ٥: ٩٢ عن إبراهيم قال: «يقران على نكاحهما» وذكره ابن قدامة في «المغني» ٦: ٦١٧.

(٤) ممن قال بهذا الأحناف. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٤٣٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ٤٢٢، «تبيين الحقائق» ٢: ١٧٦، «حاشية ابن عابدين» ٣: ١٩٢.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ـ عن عبد الله بن يزيد الخطمي: «أن عمر كتب تخيرن»، وفي رواية عن الحسن: «أن نصرانية أسلمت تحت نصراني فأرادوا أن ينزعوها منه فرحلوا إلى عمر فخيّرها» وذكر ابن كثير ٨: ١١٩ هذا القول بلا نسبة.

(٦) انظر «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٠٨.

(٧) انظر «الإشراف على مذاهب العلماء» ٤: ٢٠٨، ٢١٠.

باب ذكر الآية الثالثة

قال الله[1] ـ جل وعز: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾[2].

أكثر العلماء على أنها منسوخة:

٨٩٦ ـ قال قتادة «﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار﴾ الذين ليس بينكم وبينهم[3] عهد ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ ثم نسخ هذا من سورة براءة»[4].

٨٩٧ ـ وقال الزهري: «انقطع هذا يوم الفتح»[5].

٨٩٨ ـ وقال سفيان الثوري[6]: «لا يعمل به اليوم»[7].

(١) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٦٩/ب).

(٢) سورة الممتحنة آية «١١»

(٣) في (هـ/٦٩/ب): بينهم وبينكم.

(٤) أخرجه الطبري ٢٨: ٧٤، ٧٦ ـ الطبعة الثالثة ـ وليس فيه ذكر النسخ، وذكره السيوطي مطولا ٦: ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ وفيه التصريح بالنسخ. وزاد نسبته لعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر.

(٥) أخرجه الطبري ـ بمعناه ـ ٢٨: ٧٥ ـ الطبعة الثالثة، وذكره الخطابي في «معالم السنن» ٤: ٨٠، وابن قدامة في «المغنى» ٨: ٤٦٤، وذكره السيوطي ٦: ٢٠٧ ـ في أثر مطول عن الزهري ونسبه لابن مردويه.

(٦) «الثوري» سقطت من (هـ/٦٩/ب).

(٧) ذكره عن سفيان الثوري ـ الخطابي، وابن قدامة في الموضعين السابقين، والقرطبي ١٨: ٦٩.

٨٩٩ـ وقال مجاهد: «﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار﴾ الذين بينكم وبينهم عهد، أو ليس بينكم وبينهم عهد فعاقبتم، أي: فاقتصصتم ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾، أي: الصّدقات»[1].

فصار قول مجاهد: إنها في جميع الكفار، وقول قتادة إنها فيمن لم يكن له عهد.

وقول ثالث: إنها نزلت في قريش، حين كان بينهم وبين النبي - ﷺ - عهد:

٩٠٠ - كما روى الزهري عن عروة عن عائشة قالت: حكم الله[2] - جل وعز - بينهم فقال عز وجل: ﴿واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾[3] فكتب إليهم المسلمون قد حكم الله[4] بأنه إن جاءتكم امرأة منا أن توجهوا إلينا بصداقها، وإن جاءتنا إمراة منكم وجهنا إليكم بصداقها. فكتبوا إليهم: أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئاً، فإن كان لنا عندكم شيء فوجهوا به، فأنزل الله - تعالى ﴿وإن فاتكم شيء في أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾[5].

---

(١) أخرجه الطبري ٢٨: ٧٤ - ٧٦ - الطبعة الثالثة، وذكره ابن كثير ٨: ١٢١ والسيوطي ٦: ٢٠٦، ٢٠٨ وزاد نسبته للفريابي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة.

(٢) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٦٩/ب).

(٣) سورة الممتحنة آية «١٠».

(٤) في (هـ/٦٩/ب) زيادة: بيننا.

(٥) ذكره القرطبي ١٨: ٦٩.

وقد تقدم في الكلام عن منهج مكي في مناقشته دعاوى النسخ بيان أن الراجح أن هذه الآية محكمة راجع ١: ٢٩٠.

باب ذكر الآية الرابعة

قال الله[1] - جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ الآية[2].

فمن العلماء من قال: هي[3] منسوخة بالإجماع أجمع العلماء على أنه ليس على الإمام أن يشترط عليهن هذا عند المبايعة[4]، إلا أن أبا حاتم[5] فرق بين هذا وبين النسخ، فقال[6]: هذا[7] هو إطلاق الترك من غير أن ينسخ بآية، واحتج بقوله[8] - تعالى - ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ [9] قال (ننسها): نطلق لكم تركها [10]،

(١) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٦٩/ب).

(٢) سورة الممتحنة آية «١٢».

(٣) في (هـ/٦٩/ب): هذه.

(٤) القول بأن الآية منسوخة بالإجماع مردود، لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، لأنه لا بد أن يستند إلى نص، وعليه يكون الناسخ ذلك النص لا الإجماع ولأن الإجماع لايعتد به إلا بعد انقراض عصر، والنسخ إنما هو في عصر الرسالة فقط. انظر «المعتمد» ١: ٤٣٢، «الإيضاح» لمكي ص ٧٠، ٣٧٧ «العدة» ٣: ٨٢٦، «الفقيه والمتفقه» ١: ١٢٣، «المستصفى» ١: ١٢٦، «روضة الناظر» ص ٤٥، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣: ٢٢٩، «مختصر المنتهى» ٢: ١٩٨، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣١٤، «منهاج الوصول» ص ٤١، «المسودة» ص ٢٠٢، «كشف الأسرار» ٣: ١٧٥ «شرح الكوكب المنير» ٣: ٥٧٠، «إرشاد الفحول» ص ١٩٢

(٥) هو سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني.

(٦) في (س/١١٢/ب): وقال.

(٧) («هذا» ليس في (هـ/٦٩/ب).

(٨) في (هـ/٦٩/ب)، (س/١١٢/ب): بقول الله.

(٩) سورة البقرة آية «١٠٦».

(١٠) ذكر المؤلف هذا فيما سبق عن أبي حاتم ٢: ١١٥، وانظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١: ١٦٦ - ١٦٧.

قال أبو جعفر: هذا[1] قول حسن[2]، وأصله عن بن عباس[3]، وهو[4] الذي فرق بين «ننسخ» و «ننسي»[5]

وقال بعض أهل النظر: الآية محكمة، فإذا تباعدت الدار، واحتيج إلى المحنة كان على إمام المؤمنين إقامة المحنة[6].

---

(١) في (هـ/٦٩/ب): وهذا.

(٢) راجع ما تقدم في مناقشة هذا القول ١: **٤٣٣-٤٣٤**.

(٣) في (س/١١٢/ب) زيادة: رحمه الله.

(٤) في (هـ/٦٩/ب): هو.

(٥) ذكره المؤلف في الأثر ١٣ ـ عن ابن عباس قال: «(ما ننسخ من آية): نرفع حكمها، (أو ننسها): نَتْرُكها فلا ننسخها»، وسبق تخريجه هناك كما ذكره أيضا في الأثر. **٢٩**.

وقد تقدم بيان أن جمهور المفسرين على أن معنى قول ابن عباس: أو نَتْرُكُها فلا ننسخها، ولا نبدلها، وهذا هو الظاهر والمتبادر من قوله هذا. راجع ٢: ١١٥.

(٦) انظر «الإيضاح» ص ٣٧٧، «تفسير القرطبي» ١٨: ٧٦.

وهـذا القـول هو الـراجـح لأنـه لا دليل على النسخ. وما ذكره المؤلف عن أبي حاتم واستحسنه هو فيه نظر، لأنه إن كان هناك دليل على إطلاق الترك للأمة، فهذا الدليل هو الناسخ وإن لم يكن هناك دليل على ذلك فكيف يُطلق للأمة ترك العمل بآية من القرآن بلا ناسخ لها وبلا دليل!!

سورة الصف. والجمعة. والمنافقين. والتغابن. والطلاق. والتحريـــم

٩٠١ ـ قال أبو جعفر: قُرِئَ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا أحمد بن بشير عن سعيد عن قتادة: «أن هذه السور مدنيات نزلن بالمدينة»[١].

٩٠٢ ـ وحدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس. «أن سورة الصف نزلت بمكة، وأن سـورة الجمعة والمنافقين نزلتا بالمدينة، وأن سورة التغابن نزلت بمكة إلا آيات من آخرها نزلن بالمدينة، في عوف بن مالك الأشجعي، شكى إلى النبي[٢] ـ ﷺ ـ جفاء أهله وولده، فأنزل الله ـ تعالى ـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾[٣] إلى آخر السـورة، وأن سورة الـطلاق والتحريم مدنيتان»[٤].

(١) في إسناده أحمد بن محمد بن الحجاج ـ تكلموا فيه، وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري. وأحمد بن بشير ـ هو أبو بكر الكوفي ـ «صدوق له أوهام» وسعيد ـ هو ابن أبي عَروبة ـ ثقة يدلس ويرسل، وهو أثبت الناس في قتادة، وقد اختلط في آخر عمره.

وهذا الأثر ذكره السيوطي في «الإتقان» ١: ١١ عن «قتادة أن هذه السور مدنية قال إلا التحريم فإن أولها إلى رأس العشر نزل بالمدينة وباقيها بمكة» ونسبه لأبي بكر الأنباري.

وذكره في «الدر المنثور» ٦: ٢١٢ ـ عنه: «قال سورة الصف مدنية» ونسبه للمؤلف وابن المنذر. انظر «زاد المسير» ٨: ٢٤٩.

(٢) في (هـ/٦٩/ب): رسول الله.

(٣) سورة التغابن، آية «١٤».

(٤) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر ـ ذكره بنحوه ـ السيوطي ٦: ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٩ ـ ونسبه =

قال أبو جعفر: والقول الأول يُروى[1] عن مجاهد[2] وعن كريب[3] عن ابن عباس[4].

في هذه السور[5] قوله ـ تعالى ـ **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**[6] قد ذكرناه في سورة آل عمران، وذكرنا قول من قال: إنه ناسخ لقوله ـ تعالى ـ **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾**[7] وفيهن[8] **﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾**[9]، قال أبو جعفر: قد ذكرناه في سورة البقرة، وقول من قال: هو ناسخ

= للمؤلف وقد نسبه لغيره أيضا بالنسبة لسورة الجمعة والمنافقين والطلاق والتحريم، وسيأتي بيان ذلك في تخريج رواية كريب عن ابن عباس الآتية قريبا.

(١) في (هـ/٦٩/ب): مروى.

(٢) ذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» ٨: ٢٤٩، ٢٧٩ عن مجاهد أن سورتي الصف والتغابن مدنيتان. وحكى هو والسيوطي وغيرهما الإجماع على أن بقية السور نزلن بالمدينة كما سيأتي.

(٣) كريب ـ هو ابن أبي مسلم الهاشمي: ثقة.

(٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرَّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس: «أن هذه السور جميعا نزلن بالمدينة» وذكره السيوطي ـ وزاد نسبته لابن مردويه.
قلت: وسورة الجمعة والمنافقين والطلاق والتحريم نزلن بالمدينة باتفاق العلماء، وفي الصف والتغابن اختلاف يسير والجمهور على أنهما مدنيتان أيضا. انظر «زاد المسير» ٨: ٤٩، ٢٥٧، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٧، ٣٠٢، «تفسير القرطبي» ١٨: ٧٧، ٩١، ١٢٠، ١٣١، ١٤٧، ١٧٧، «تفسيرابن كثير» ٨: ١٣٠، ١٤١، ١٥١، ١٦١، ١٦٨، ١٨٥، «البرهان» للزركشي ١: ١٩٤، «الاتقان» ١: ١٠-١١، ١٣.

(٥) في (س١١٣/أ): الآية.

(٦) سورة التغابن آية «١٦».

(٧) سورة آل عمران آية «١٠٢». راجع الأثر ٣٠١.

(٨) في (س/١١٣/أ): وفيها.

(٩) سورة الطلاق آية «٤».

لحكم المتوفى عنها زوجها وهي حامل[1].

فأما المطلقة فلا اختلاف في حكمها أنها إذ ولدت فقد انقضت عدتها وإنما الاختلاف في المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فمن الصحابة من يقول: عدتها آخر الأجلين، فمنهم علي بن أبي طالب[2] وابن عباس[3] ومنهم من قال: إذا ولدت فقد انقضت عدتها، منهم عبد الله بن مسعود قال:

٩٠٣ ـ «نزلت هذه بعد تلك»[4].

قال أبو جعفر: وظاهر القرآن يدل على ما قال ابن مسعود، قال[5] جل وعز: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ولم يفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وكذا السنّة[6].

---

(١) راجع ٢: ٧٠-٧٢.

(٢) «ابن أبي طالب» سقطت من (هـ/٦٩/ب)، (س/١١٣/أ).

(٣) في (س/١١٣/أ) زيادة: رضي الله عنهما.
وقد ذكر المؤلف قول علي بن أبي طالب وابن عباس ـ رضي الله عنهما مسندا في الأثر ٢٥٩، ٢٦١ وسبق تخريجه عنهما هناك.

(٤) ذكره المؤلف عن ابن مسعود في الأثر ٢٥٨ ـ وسبق تخريجه هناك.

(٥) في (س/١١٣/أ): قال الله.

(٦) أي: وكذاالسنة تدل على أن الحامل إذا ولدت انقضت عدتها، كما جاء في حديث سبيعة الأسلمية وقد ذكره المؤلف مسندا في الأثر ٢٦١.

[1]سورة الملك، ونون والحاقة. وسأل سائل ونوح والجن

٩٠٤ ـ قال أبو جعفر[2]: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «أنهن نزلن بمكة فهن مكيات»[3]. فيهن قوله ـ تعالى: ﴿فاصبر صبرا جميلاً﴾[4] مذهب ابن زيد أن هذا منسوخ، وأنه كان[5] قبل الأمر بالقتال، فلما أمر بالقتال أمر بالغلظة والشدة على الكفار والمنافقين[6].

ورد عليه هذا بعض أهل العلم قال: لأن النبي ـ ﷺ ـ لم يزل صابراً عليهم صبراً جميلاً، ولم يكن في وقت خلاف وقت، فيكون كما قال ابن زيد[7].

وفيهن ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[8].

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا هذا في سورة ﴿والذاريات﴾ بما لا يحتاج معه إلى زيادة[9].

---

(١) في (هـ/٧٠/أ)، زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) «قال أبو جعفر» سقطت من (هـ/٧٠/أ)، (س/١١٣/أ).

(٣) تقدم الكلام على إسناده في الأثر ٤٦٥.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد عن ابن عباس، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٦/أ، ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس، وذكره السيوطي ٦: ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٠ ـ وزاد نسبته لابن مردويه

(٤) سورة المعارج آية «٥».

(٥) «كان»: سقطت من (هـ/٧٠/أ).

(٦) أخرجه الطبري ٢٩: ٧٢، الطبعة الثالثة.

(٧) رد الطبري في الموضع السابق ـ قول ابن زيد بنحو من هذا وأطول منه وانظر فيما تقدم ص ١: ٥١٥ـ٥١٦

(٨) سورة المعارج الآيتان «٢٤ـ٢٥».

(٩) راجع ص ٢٤ من هذا المجلد.

سورة المزمل

٩٠٥ ـ حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «أنها نزلت بمكة، فهي مكية إلاّ[1] آيتين منها، فإنهما نزلتا بالمدينة، وهما قوله ـ تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل﴾ إلى آخرها»[2]، فيها[3] موضعان قال الله[4] ـ تعالى: ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً﴾ الآية[5]، فجاز أن يكون هذا ندباً وحضّاً، وأن يكون حتماً وفرضاً، غير أن بابه أن يكون حتماً وفرضاً، إلا أن يدل دليل على غير ذلك والدلائل تقوي أنه كان حتماً وفرضاً، وذلك أن الندب والحض لا يقع

---

(١) في (هـ/٧٠/أ)، (س/١١٣/أ): سوى.

(٢) سورة المزمل آية «٢٠». وهي آية واحدة، وليست آيتين كما يفهم من هذا الأثر. وقد تقدم الكلام على إسناد هذا الأثر في رقم ٤٦٥.

وهذا الأثر ذكره السيوطي ٦: ٢٧٦ ـ ونسبه للمؤلف ـ كما ذكره في «الإتقان» ١: ١٠ ـ نقلا عن المؤلف.

وقد أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ٦٦/أ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس: «أن سورة المزمل مكية» قلت وهذا قول جمهور العلماء أن جميع هذه السورة مكية، بل إن كثيراً من العلماء لم يذكر فيها قولا غيره، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك. انظر «زاد المسير» ٨: ٣٨٧، «تفسير القرطبي» ١٩: ٣١، «تفسير ابن كثير» ٨: ٢٧٥، «البرهان» للزركشي ١: ١٩٣ «الدر المنثور» ٦: ٢٧٦.

(٣) في (س/١١٣/أ): زيادة: قال أبو جعفر.

(٤) «لفظ الجلالة» ليس في (هـ/٧٠/أ).

(٥) سورة المزّمل آية (١-٢).

على بعض الليل، دون بعض لأن قيامـه ليس مخصوصاً به وقت دون وقت، وأيضـاً فقد جاء التوقيف بما سنذكره ـ إن شاء الله ـ وجاز أن يكون هذا حتماً وفرضاً على النبي ـ ﷺ ـ وحده، وجاز أن يكون عليه، وعلى أمته، فجاء التوقيف بأنه كان عليه، وعلى المؤمنين، ثم نسخ.

٩٠٦ ـ كما قُرِئَ على أحمد بن شعيب عن إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالـد بن الحـارث قال حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعـد بن هشـام قال: انطلقنا إلى عائشة[1] فاستأذنا عليها فقلت أنبئيني بقيام رسول الله ـ ﷺ ـ[2] فقـالت: «ألست تقرأ هذه السورة ﴿يا أيها المزمل﴾؟ قلت: بلى، قالت: إن الله ـ تعالى ـ افترض القيام في أول (يا أيها المزمل) على النبي ـ ﷺ ـ[3] وعلى أصحابه حولاً، حتى انتفخت أقدامهم فأمسك[4] الله ـ تعالى ـ خاتمتها اثني عشر شهراً، ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً، بعد أن كان فريضة»[5]، قال أبو عبد الرحمن مختصر[6].

قال أبو جعفر[7]: فتبين بهذا الحديث أنه كان فرضاً عليه وعلى أصحابه ثم نسخ

---

(١) في (س/١١٣/ب) زيادة: رضي الله عنها.

(٢)(٣) «ﷺ»: سقطت من (س/١١٣/ب).

(٤) في (هـ/٧٠/أ)، (س/١١٣/ب): وأمسك.

(٥) رجاله ثقات، فيهم: سعيد، هو ابن أبي عَروبة وهو أثبت الناس في قتادة، وقد اختلط في آخر عمره، وقتادة مشهور بالتدليس.
وهذا الحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ١٩/أ، وفي «السنن الصغرى» ٣: ١٩٩ ـ في قيام الليل وتطوع النهار ـ باب قيام الليل، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جامع صلاة الليل ١: ٥١٢ حديث ٧٤٦، وأبو داود ـ في الصلاة ـ باب صلاة الليل ٢: ٨٧ حديث ١٣٤٢، وأحمد ٦: ٥٤، والدارمي ـ في الصلاة ـ باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ١: ٣٤٤-٣٤٦، والبيهقي ـ في الصلاة ـ باب قيام الليل ٢: ٤٩٩ ـ ٥٠٠ وابن الجوزي ص ٤٩٨

(٦) «السنن الكبرى» الموضع السابق.

(٧) «أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٧٠/أ)، (س/١١٣/ب).

وقول عائشة[1] حولاً يبين لك ما في الناسخ والمنسوخ، مما يشكل على قوم، وذلك أنه قيل لهم: صلوا كذا إلى حول، أو قيل لهم صلوا كذا، ثم نسخ بعد، فقد كان في معنى قوله: صلوا كذا أنه إلى وقت كذا، وإن لم يذكر، فعلى هذا يكون النسخ.

٩٠٧ ـ وقرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى، قال حدثنا وكيع ويعلى قالا: حدثنا مسعر عن سِماك الحنفي، قال: سمعت ابن عباس يقول: «لما نزلت أول (يا أيها المزمل) كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وبين آخرها نحو من سنة»[2].

٩٠٨ ـ قال أبو جعفر[3]: وحدثني[4] جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس **﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا﴾** فلما قدم النبي ـ ﷺ ـ المدينة نسختها هذه الآية **﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار﴾** إلى آخرها»[5].

---

(١) في (هـ/٧٠/أ). (س/١١٣/ب) زيادة: ـ رضي الله عنها.

(٢) في إسناده. يوسف بن موسى: «صدوق»، أخرج له البخاري، وسِماك الحنفي قال ابن عبد البر: «أجمعوا على توثيقه»، وقال ابن حجر: «ليس به بأس»، أخرج له مسلم. وبقية رجاله ثقات فيهم: وكيع، هو ابن الجراح، ويعلى، هو ابن عبيد.

وهذا الأثر أخرجه أبو داود ـ في الصلاة ـ أبواب قيام الليل. باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه ٢: ٧٢ حديث ١٣٠٥، وأبو عبيد ٢: ٥٢٨ الأثر ٤٦٩، والطبري ٢٩: ١٢٤ ـ ١٢٦ ـ الطبعة الثالثة، والبيهقي ـ في الصلاة ـ باب قيام الليل ٢: ٥٠٠، والحاكم ـ في تفسير سورة المزمل ٢: ٥٠٥ ـ وقال «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي

(٣) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٧٠/أ) وسقط من (س/١١٣/ب): أبو جعفر.

(٤) في (هـ/٧٠/أ)، (س/١١٣/ب): حدثني.

(٥) سورة المزمل آية «٢٠».

وإسناد هذا الأثر منقطع، وقد سبق الكلام عليه في رقم ٣١٢. =

٩٠٩ ـ حدثنا[١] محمد بن رمضان بن شاكر، قال: حدثنا الربيع بن سلميان قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي[٢] قال: «ومما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله ـ تعالى ـ أنزل فرضاً في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً﴾[٣] ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك﴾ إلى ﴿وآتوا الزكاة﴾ ولما ذكر الله ـ تعالى ـ بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً، أو الزيادة عليه فقال: ﴿أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الدين معك﴾، فخفف فقال: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾ إلى ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ كان بيّنا في كتاب الله ـ تعالى ـ نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾[٤].

= وهذا الأثر أخرجه من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس، أبو عبيد ٢: ٥٢٧ الأثر ٤٦٧، وابن الجوزي ص ٤٩٨، ٤٩٩.

وأخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس ـ بنحوه ـ أبو داود ـ في الصلاة أبواب قيام الليل ـ باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه ٢: ٧١ حديث ١٣٠٤ وابن الجوزي ص ٤٩٧، والبيهقي ـ في الصلاة ـ باب قيام الليل ٢: ٥٠٠.

وأخرجه أبو عبيد ـ الأثر ٤٦٨، والطبري ٢٩: ١٢٥ ـ الطبعة الثالثة من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ بمعناه.

(١) في (س/١١٣/ب): وحدثنا.

(٢) في (س/١١٣/ب) زيادة: رحمه الله. (٣) سورة المزمل آية «١-٤».

(٤) عامة العلماء على هذا أن قيام الليل كان فرضا ثم نسخ، وهو الصحيح، وتعد هذه الواقعة من أصح وقائع النسخ في القرآن عند جمهور العلماء المفسرين والأصوليين والفقهاء منهم الطبري ومكي والسيوطي والزرقاني ومصطفى زيد وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وغيرهم انظر «تفسير الطبري» ٢٩: ١٤١ ـ الطبعة الثالثة، «الإيضاح» لمكي ص٣٨٢، «الإتقان» ٢: ٢٣، «قلائد المرجان» ص٤٥٩، «مناهل العرفان» ٢: ١٦٥، «النسخ في القرآن الكريم» ٢: ٨٠٩.

ثم احتمل قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**فاقرؤوا ما تيسر منه**﴾ معنيين:
أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً[1]، لأنه أزيل به فرض غيره، والآخر أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره كما أزيل به غيره، وذلك لقول الله ـ تعالى ـ ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً**﴾[2] فاحتمل قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة**[3]﴾[4] أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه.

قال الشافعي[5]: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله ـ ﷺ ـ تدل على أنه لا واجب من الصلاة إلا الخمس»[6].

قال أبو جعفر: وأما الموضع الثاني فقوله ـ تعالى ـ: ﴿**واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً**﴾[7].

٩١٠ ـ قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثني محمد بن بكر البصري قال: حدثنا همام بن يحيى عن قتادة في قوله ـ تعالى ـ ﴿**واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً**﴾ قال: «كان هذا قبل

---

(١) في (ب): ثانيا
(٢) سورة الإسراء آية «٧٩».
(٣) في (هـ/٧٠/ب)، (س/١١٤/أ) زيادة (لك).
(٤) في (س/١١٤/أ) زيادة: أي.
(٥) في (س/١١٤/أ) زيادة: رحمه الله.
(٦) في إسناده: محمد بن رمضان بن شاكر ـ شيخ المؤلف ـ. ذكره صاحب «ترتيب المدارك» كما تقدم في الكلام عنه في شيوخ المؤلف ـ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، والربيع بن سليمان، هو المرادي صاحب الشافعي وراوي كتبه، وهو ثقة. وانظر «الرسالة» ص ١١٣ـ١١٦، «أحكام القرآن» للشافعي ١: ٥٤ـ٥٦، «الام» ١: ٦٨.
(٧) سورة المزمل آية «١٠».

أن يؤمر بالقتال، ثم أمر بعد بقتالهم وقتلهم، فنسخت آية القتال ما كان قبلها من الترك»[1].

---

(١) في إسناده: أحمد بن محمد بن الحجاج ـ تكلموا فيه وقد سبق ذكر ذلك في رقم ١١٧، ويحيى بن سليمان: «صدوق يخطىء»، أخرج له البخاري، ومحمد بن بكر البصري أخرج له الستة، ووثقه الذهبي وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء»، وهمام بن يحيى: «ثقة ربما وَهِم».

وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢٩ : ١٣٤ الطبعة الثالثة وانظر «نواسخ القرآن» ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠، «الإيضاح» لمكي ص ٣٨٤، أحكام القرآن» لابن العربي ٤ : ١٨٨ . وراجع ما تقدم ١ : ٥١٥-٥١٦.

سورة المدثر إلى آخر اقرأ باسم ربك

٩١١ - حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «أنهن نزلن بمكة»[١].

وجدنا فيهن أربعة مواضع.

---

(١) تقدم الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥.
وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ - من طريق خُصَيْف عن مجاهد عن ابن عباس إلا أن فيه أن سورة (هل أتى على الإنسان) والمطففين نزلتا بالمدينة، وأخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٦/ب، ٦٧ - من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس إلا أن فيه أن سورة «هل أتى على الإنسان» نزلت بالمدينة وفي رواية ابن جريج - خاصة - عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: «والضحى مكي أو مدني». وذكره السيوطي ٦: ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٨، وزاد نسبته في جميع هذه السور لابن مردويه، ما عدا سورة (هل أتى على الإنسان) وسورة اقرأ فقد نسبه بالنسبة لسورة (هل أتى على الإنسان) للمؤلف فقط، ونسبه بالنسبة لسورة: «اقرأ» لابن مردويه وابن المنذر.
وقد ذكر السيوطي ٦: ٢٩٧، ٣٢٣ - عن ابن عباس أن سورة (هل أتى على الإنسان) وسورة المطففين نزلتا بالمدينة - وزاد نسبته لابن مردويه.
وقد اختلف في هاتين السورتين هل هما مكيتان أو مدنيتان فقد رُوي عن عبد الله بن الزبير وقتادة أن سورة الإنسان مكيّة واختاره ابن كثير وغيره وروي عن عكرمة والحسن أنها مدنية واختاره الزركشي وغيره، وكذا روي عن ابن الزبير وابن مسعود وغيرهما أن سورة المطففين مكية. وروى عن الحسن وعكرمة أنها مدنيّة، واختاره ابن كثير، وروى أيضا عن ابن عباس وقتادة أنها مدنية إلا ثماني آيات منها من قوله (إن الذين أجرموا) إلى آخرها، فهو =

باب ذكر الموضع الأول

قال الله[1] - جل وعز: ﴿ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً﴾[2].

٩١٢ - قال ابن زيد: «كان هذا أول شيء فريضة، ثم خففها الله - تعالى - فقال - جل وعز - ﴿ومن الليل فتهجد بـه نافلة لك﴾[3].

باب ذكر الموضع الثاني

قال الله - جل وعز -: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾[4].

تكلم العلماء في هذه الآية بأجوبة:

٩١٣ - فروي عن ابن عباس أنه قال: «من تزكى من الشرك»[5].

٩١٤ - وروي عنه أنه قال: «أخرجوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد»[6].

٩١٥ - وعن أبي مالك: (من تزكى): «من آمن»[7].

= مكي، ويدل على أنها أو أولها مما نزل بالمدينة ما أخرجه ابن ماجة في التجارات حديث ٢٢٢٣، والطبري ٣٠: ٩١ - الطبعة الثالثة - من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «لما قدم النبي - ﷺ - المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله - سبحانه (ويل للمطففين) فأحسنوا الكيل بعد ذلك» وانظر «دلائل النبوة» للبهيقي ٧: ١٤٢-١٤٣، «تفسير القرطبي» ١٩: ٣٥، «تفسير ابن كثير» ٨: ٣١٠، ٣٦٨، «البرهان» للزركشي ١: ١٩٤، «الاتقان» ١: ١٣، «الدرر المنثور» الموضعين السابقين.

(١) «لفظ الجلالة»: ليس في (هـ/٧٠/ب).

(٢) سورة الإنسان آية «٢٦».

(٣) آية (٧٩) الإسراء، وهذا الأثر أخرجه الطبري ٢٩: ٢٢٥ - الطبعة الثالثة وانظر «الإيضاح» لمكي ص٣٨٤، «تفسير القرطبي» ١٩: ١٥٠.

(٤) سورة الأعلى الآيتان «١٤- ١٥».

(٥) أخرجه الطبري ٣٠: ١٥٦ - الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٦: ٣٣٩ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) ذكره الجصاص ٣: ٤٧٢، والقرطبي ٢٠: ٢١.

(٧) أبو مالك، هو ابن غزوان الكوفي، ولم أتمكن من تخريج هذا الأثر عنه.

٩١٦ ـ وعن عكرمة﴿من تزكى﴾: من قال: «لا إله إلا الله»[١].

٩١٧ ـ وعن قتادة: «من تزكى بالعمل الصالح والورع»[٢].

٩١٨ ـ وعن ابن جريج: «من تزكى بماله وعمله[٣]»[٤].

٩١٩ ـ وعن عطاء: «الصدقات كلها»[٥].

٩٢٠ ـ وعن عبد الله إذا خرجت إلى الصلاة فتصدق بشيء إن استطعت، فإن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾[٦].

قال أبو جعفر: فهذه[٧] الأقوال متقاربة، لأن التزكي في اللغة التطهر وهذا كله تطهر، لأنه انتهاء إلى ما يكفر الذنوب[٨]، وقيل: زكاة من هذا، لأنها تطهير لما في المال، وقيل: هي من الزكاء، أي: [٩] الزيادة والنماء[١٠].

---

(١) أخرجه الطبري في الموضع السابق، وذكره السيوطي أيضا في الموضع السابق وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي نعيم في الحلية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٠٦/ب، والطبري في الموضع السابق وذكره السيوطي في الموضع السابق وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن أبي حاتم. وقد أخرج الطبري ـ في الموضع السابق ـ عن قتادة: (قد أفلح من تزكى): تزكى رجل من ماله وأرضى خالقه.

(٣) في (هـ/٧٠/ب) علمه.

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ولم أتمكن من تخريج هذا الأثر عنه.

(٥) ذكره القرطبي ٢٠ : ٢٢، والسيوطي ٦ : ٣٤٠ ـ ونسبه لابن أبي حاتم.

(٦) ذكره عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ السيوطي في الموضع السابق ونسبه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

قلت: الذي أخرجه ابن جرير الطبري موقوف على أبي الأحوص انظر: «تفسير الطبري» ٣٠ : ١٥٦ ـ الطبعة الثالثة.

(٧) في (س/١١٤/ب): وهذه.

(٨) انظر «تفسير الطبري» ٣٠: ١٥٥-١٥٦ ـ الطبعة الثالثة.

(٩) في (س/١١٤/ب): زيادة: من.

(١٠) انظر «تفسير الطبري» ١ : ٥٧٣-٥٧٤، «النهاية» ٢ : ٣٠٧ ـ مادة «زكى».

وإنما أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ، لأن جماعة من العلماء تأولوها على أنها من زكاة الفطر، منهم عمر بن عبد العزيز قال:

٩٢١ ـ «أخرجوا زكاة الفطر، من قبل أن تصلوا صلاة العيد، فإن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾[١]».

وهو قول سعيد بن المسيب[٢] وأبي العالية[٣] وموسى بن وَردان[٤].
فقد ثبت أن رسول الله [٥] ـ ﷺ ـ أمر بزكاة الفطر، وفرضها قبل أن تفرض الزكاة، فجاز أن تكون ناسخة، لأنها بعدها، وجاز أن تكونا واجبتين، وقد ثبت وجوبهما، وإن كان حديث قيس بن سعد بن عبادة ربما أشكل، فتوهم سامعه النسخ في ذلك.

٩٢٢ ـ كما قُرِئ على أحمد بن شعيب بن علي عن محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد، قال: «أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله»[٦].

---

(١) اخرجه البيهقي ـ في الزكاة ـ باب وقت إخراج زكاة الفطر ٤ : ١٧٥، وذكره الجصاص ٣ : ٤٧٢، وابن كثير ٨ : ٤٠٤ .

(٢) أخرجه عن سعيد بن المسيب عبد الرزاق في «تفسيره» ١٠٦/ب، وذكره البيهقي ـ في الزكاة ـ جماع أبواب زكاة الفطر قال تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) ٤ : ١٥٩، وابن قدامة في «المغني» ٣ : ٥٥ .

(٣) أخرجه عن أبي العالية ـ وهو رُفَيْع بن مهران الرياحي ـ الطبري ٣٠ : ١٥٦ الطبعة الثالثة، والبيهقي في الموضع السابق، وذكره ابن كثير ٨ : ٤٠٣-٤٠٤، والسيوطي ٦ : ٣٤٠ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٤) لم أتمكن من تخريجه عن موسى بن وردان.

(٥) في (هـ/٧٠/ب): النبي.

(٦) إسناده صحيح. فيه: سفيان، هو الثوري، وأبو عمار هو عريب بن حميد أبو عمار الدهني وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في الزكاة ـ باب فرض صدقة الفطر قبل نزول =

قال أبو جعفر: وهذا الحديث لا يدل على النسخ[1]، لأنه قد ثبت أن رسول الله - ﷺ - قد أمرهم بها، والأمر مرة واحدة يكفي، ولا يزول إلا بشيء ينسخه[2].

والقول بأنها واجبة على الغني والفقير قول أبي هريرة[3] وابن عمر[4] وأبي العالية[5] والزهري[6] وابن سيرين[7] والشعبي[8]،

= الزكاة ٥: ٤٩، وابن ماجة - في الزكاة - باب صدقة الفطر ١: ٥٨٥ حديث ١٨٢٨، وأحمد ٦: ٦، والطحاوي٣: ٨٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله - ﷺ - عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري في نسخ زكاة الفطر وفي نسخ فرض صوم عاشوراء، والحاكم - في الزكاة - ١: ٤١٠ - وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وقال الذهبي على شرطهما. والبيهقي - في الزكاة - باب من قال: زكاة الفطر فريضة ٤: ١٥٩.

(١) في (س/١١٤/ب): نسخ.

(٢) قال البيهقي ٤: ١٥٩ - بعدما أخرج حديث قيس بن سعد بن عبادة المتقدم: «وهذا لا يدل على سقوط فرضها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها».
وانظر «مشكل الآثار» ٣: ٩١، «معالم السنن» ٢: ٢١٤، «المحلى» ٦: ١١٩، «شرح النووي على مسلم» ٧: ٥٨ «فتح الباري» ٣: ٣٦٨.

(٣) أخرجه عن أبي هريرة - البيهقي - في الزكاة - باب من قال بوجوبها يعني زكاة الفطر - على الغني والفقير إذا قدر عليه ٤: ١٦٤.

(٤) أخرجه عن ابن عمر - ابن أبي شيبة - في صدقة الفطر من قال: نصف صاع ٣: ١٧٢.

(٥) ذكره عن أبي العالية - وهو رفيع بن مهران - البخاري - في الزكاة - باب فرض صدقة الفطر ٣: ٣٦٧، وأخرجه عنه - ابن أبي شيبة - في الزكاة من أوجب زكاة الفطر وقال: هي واجبة ٣: ٢٢٣، وذكره البيهقي - في الزكاة - من قال: زكاة الفطر فريضة ٤: ١٥٩.

(٦) أخرجه عن الزهري ابن أبي شيبة - في الزكاة - زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة ٣: ١٦٩، وذكره الخطابي في «معالم السنن» ٢: ٢١٦.

(٧) ذكره عن ابن سيرين - البخاري في الموضع السابق، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة - في الزكاة - من قال صدقة الفطر صاع من تمر أو شعير أو قمح ٣: ١٧١.
وذكره عنه الخطابي والبيهقي في الموضعين السابقين.

(٨) أخرجه عن الشعبي - ابن أبي شيبة في الباب السابق، وفي باب صدقة الفطر من قال =

ومالك[1] والشافعي وابن المبارك غير أن الشافعي وابن المبارك قالا: إذا كان عنده فضل على قوته وقوت من يعوله كانت واجبة عليه[2]. وأهل الرأي يقولون: لا تجب زكاة الفطر على من تحل له الصدقة[3].

وقال اسحاق بن رَاهَوَيْه: أوجب رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر، وعمل به[4] الخلفاء الراشدون المهديون،[5] وهذا يدل على أنه إجماع[6].

٩٢٣ - قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: «فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر في رمضان، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر وعبد ذكر وأنثى [7] من المسلمين»[8].

= نصف صاع بر ٣: ١٧٣، وذكره الخطابي في الموضع السابق والبيهقي - في الزكاة - من قال بوجوبها على الغني والفقير إذا قدر عليه ٤: ١٦٤.

(١) انظر «المدونة» ١: ٣٤٩ «التمهيد» ٤: ١٣٥ «تفسير القرطبي» ١: ٣٤٣.

(٢) انظر قول الشافعي في «الأم» ٢: ٦٢-٦٤. «مختصر المزني» ص ٥٤.
وانظر في ذكر قول ابن المبارك «معالم السنن» ٢: ٢١٦.
قلت: وممن قال بهذا الامام أحمد. انظر «الإفصاح» ١: ٢٢٠، «المغني» ٣: ٦٩-٧٣.

(٣) انظر «مختصر الطحاوي» ص ٥١ «شرح معاني الآثار» ٢: ٤٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٨١، «تبيين الحقائق» ١: ٣٠٦، «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٦٠.

(٤) في (س/١١٤/ب): بها.

(٥) انظر «المغني» ٣: ٥٥، شرح النووي على مسلم» ٧: ٥٨، فتح الباري» ٣: ٣٦٨.

(٦) نقل ابن المنذر الإجماع على أنه فريضة. انظر «المغني» الموصع السابق، «فتح الباري» ٣: ٣٦٧-٣٦٨.

(٧) في (هـ/٧١/أ) أو أنثى.

(٨) في إسناده بكر بن سهل تقدم ذكر كلام الأئمة فيه في رقم ٤، وبقية رجاله ثقات. وقد تقدم هذا الإسناد في عدة مواضع أولها برقم ٩.
وهذا الحديث أخرجه مالك - في الزكاة - باب مكيلة زكاة الفطر/ص ١٩١حديث ٦٢٩، =

قال أبو جعفر: وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل النظر فقال ليس على الرجل أن يخرج عن عبده، لأن العبد فُرض عليه، ولم يفرض على مولاه، في[1] الحديث أن يخرج عنه، فذلك على العبد أن يخرج عن نفسه إذا أعتق، وهذا قول بالظاهر[2] وقد بين ذلك الحديث الآخر الثابت[3] الذي لا تدفع صحته.

٩٢٤ - رَوى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله - ﷺ - بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، صاع[4] من شعير، أو صاع من تمر»[5].

فقد بين هذا الحديث ذلك، فيجوز أن يكون المعنى على كل حر وعبد، يخرج عنه الحر، ويجوز أن تكون «على» بمعنى «عن» وذلك معروف في اللغة وموجود، قال الله - عز وجل: ﴿أفتمارونه على ما يرى﴾[6] لا نعلم اختلافا أن معناه: عن ما يرى[7]، وأنشد النحويون:

= والبخاري - في الزكاة - باب فرض صدقة الفطر ٣: ٣٦٧، حديث ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ومسلم - في الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢: ٦٧٧ حديث ٩٨٤، وأبو داود - في الزكاة - باب كم يؤدي في صدقة الفطر ٢: ٢٦٣ حديث ١٦١١-١٦١٥، والنسائي في الزكاة - فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ٥: ٤٨-٤٩، والترمذي - في الزكاة - باب ما جاء في صدقة الفطر ٣: ٦١ حديث: ٦٧٥-٦٧٦، وابن ماجة في الزكاة - باب صدقة الفطر ١: ٥٨٤ حديث ١٨٢٥-١٨٢٦، وأحمد ٢: ٥، ١٠٢، ١٣٧.

(١) في (س/١١٥/أ): وفي.

(٢) انظر «معالم السنن» ٢: ٢١٦.

(٣) في (هـ/٧١/أ) زيادة: عن رسول الله - صلى الله عليه.

(٤) في (هـ/٧١/أ): بصاع.

(٥) أخرجه من طريق عبيد الله - وهو ابن عمر بن حفص - مسلم في الموضع السابق والنسائي وأحمد - في المواضع السابقة وابن أبي شيبة - في الزكاة - من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح ٣: ١٧٢، والطحاوي ٣: ٩٠.

(٦) سورة النجم آية «١٢».

(٧) أراد المؤلف فيما يظهر - أن هذا معنى قراءة من قرأ (أفتمرونه على ما يرى) بفتح التاء =

إذا رضيتْ عليّ بنو قشير لعمر أبيك أعجبني رضاها[1]

قال محمد بن جرير: أجمع أهل العلم[2] على أن زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا في نسخها[3].

قال أبو جعفر: فلما ثبت بالإجماع، وبالأسانيد الصحاح عن النبي - ﷺ - لم يجز أن تزال إلا بإجماع، أو حديث يزيلها[4]، ويبين نسخها، ولم يأت من ذلك شيء، وصح عن الصحابة والتابعين إيجابها، واختلفوا في مقدار ما يخرج منها من البر والزبيب وأجمعوا على أنه لا يحوز من الشعير والتمر إلاّ صاع.

= وإسكان الميم من غير ألف وقد قرأ بها حمزة والكسائي وخلف ويعقوب، وهي قراءة عبد الله بن مسعود وعامة أصحابه. ومعناها: أفتجحدونه، أو أفتدفعونه عما رأى. أما قراءة الجمهور فهي (أفتمارونه) على معنى: أفتجادلونه. انظر «تفسير الطبري» ٢٧ : ٤٩ - ٥٠ - الطبعة الثالثة، «إعراب القرآن» للمؤلف ٤ : ٢٦٩، «تفسير البغوي» ٥ : ٢٤٧، «تفسير القرطبي» ١٧ : ٩٣، «لسان العرب» ١٥ : ٢٧٨ مادة «مرا»، «البحر المحيط» ٨ : ١٥٩، «تفسير أبي السعود» ٥ : ٢١٩.

(١) البيت للقُحَيْف بن سليم العقيلي شاعر إسلامي، ذكره الجمحي في الطبقة العاشرة من شعراء الإسلام ٢ : ٧٧٠. والبيت ضمن قصيدة يمدح بها القحيف حكيم بن المسيب القُشيري. انظر في ذكر البيت «النوادر في اللغة» ص ٤٨١ «الخصائص لابن جني ٢ : ٣١١، «أمالي بن الشجرى» ٢ : ٢٩٦، «لسان العرب» ١٤ : ٣٢٣ - مادة «رضي»، وشطر البيت الأخير في هذه المراجع بلفظ: لعمر الله... إلخ

(٢) في (هـ/٧١/أ) العلماء.

(٣) لم أتمكن من الوقوف على هذه العبارة في كتب الطبري.

(٤) قوله: «فلما ثبت بالإجماع وبالأسانيد الصحاح»، يعني: ثبتت بالسنة وانعقد الإجماع على ذلك «لم يجز أن تزال إلا بالإجماع»، أي: بالإجماع المبني على النص من الكتاب أو السنة لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، وإنما الناسخ هو النص الذي بني عليه الإجماع.

وكان الأولى أن تكون عبارة المؤلف هكذا «لم يجزأن تزال إلا بالإجماع وحديث يزيلها». أي وحديث بني عليه الإجماع وهذا متعذر بعد الإجماع الأول.

فممن[1] قال: لا يجزىء من البر إلا صاع: الحسن[2] ومالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5]، ويُروى هذا القول عن علي بن أبي طالب[6] وابن العباس واختلف عنهما[7].

(١) في (هـ/٧١/أ) وممن.

(٢) أخرجه عن الحسن ـ وهو البصري ـ البيهقي ـ في الزكاة ـ باب من قال: لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعا ٤: ١٦٧، وذكره ابن قدامة في «المغني» ٣: ٥٧.
وقد أخرج ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر ٣: ١٧١ ـ عن الحسن أنه يخرج عمن لم يصم من الأحرار نصف صاع بر.

(٣) انظر «المدونة» ١: ٣٥٧ـ٣٥٨، «التمهيد» ٤: ١٣٥، «بداية المجتهد» ١: ٢٠٥، «مواهب الجليل» ٢: ٣٦٤.

(٤) انظر «الأم» ٢: ٦٧، «مختصر المزني» ص ٥٥، «معالم السنن» ٢: ٢١٧.

(٥) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ١٦٩، «المغني» ٣: ٥٧.

(٦) في (س/١١٥/أ) زيادة: رضي الله عنه.

(٧) فروي عن كل منهما القول بأن الواجب في زكاة الفطر صاع من بر، وروي عنهما أنه يجزيء فيها نصف صاع من بر.
فقد أخرج مالك في «المدونة» ١: ٣٥٨، والدارقطني في زكاة الفطر ٢: ١٤٩ ـ حديث ٤٦، والحاكم ـ في الزكاة ١: ٤١١، والبيهقي ـ في الباب السابق ٤: ١٦٦ ـ من طريق الحارث علي أنه قال في صدقة الفطر: «صاع من تمر أو صاع من بر».
وقد أخرجه الدارقطني حديث ٤٧ والحاكم من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ. قال البيهقي: «والموقوف أصح» وقال صاحب «الجوهر النقي» «ولا يصح هذا مرفوعا ولا موقوفا لأنه مع الاضطراب في سنده مداره على الحارث الأعور، وقد كذبه جماعة، وحكى البيهقي تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة».
والرواية الثانية عن علي ـ أخرجها ابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٣: ١٧٢، والدارقطني في الباب السابق حديث ٦١، والبيهقي ـ في الزكاة ـ باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ٤: ١٦١ ـ من طريق عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي: أنه قال في صدقة الفطر «نصف صاع بر أو صاع من تمر». قال البيهقي: «عبد الأعلى غير قوي».
=

ومن قال: يجزىء نصف صاع من الصحابة أبو بكر الصديق[1] وعثمان[2]

= وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٣: ٣٧٤ ـ بعد ما ذكر القول بأن الواجب نصف صاع من قمح قال: «أسنده ابن المنذر عن علي بإسناد صحيح». أما الرواية عن ابن عباس فقد أخرج مالك في «المدونة» ١: ٣٥٨، والبيهقي في الزكاة ـ باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعا ٤: ١٦٧ ـ من طريق أبي رجاء قال سمعت ابن عباس يقول في صدقة الفطر: «صاعا من طعام». قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف». والرواية الثانية عن ابن عباس ـ أخرجها ابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٣: ١٧٢، والطحاوي ٤: ٣٤٧ ـ من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: «صدقة الفطر صاع من تمر أو نصف صاع من طعام». قال ابن حجر في الموضع السابق بعد أن ذكر أن الواجب نصف صاع من بر، قال: «أسنده ابن المنذر عن ابن عباس بإسناد صحيح»

وقد أخرجه أبو داود ـ في الزكاة ـ باب زكاة الفطر ٢: ٢٧٢ حديث ١٦٢٢، والنسائي ـ في الزكاة ـ باب زكاة الفطر ٥: ٥٢، وابن أبي شيبة في الباب السابق ٣: ١٧٠، وأحمد ١: ٣٥١، والطحاوي في الموضع السابق، والدارقطني في الباب السابق حديث ٦٥، والبيهقي في باب من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع ٤: ١٦٨ من طريق الحسن عن ابن عباس: «فرض رسول الله ـ ﷺ ـ صدقة الفطر صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح...». وأكثر الأئمة على أن الحسن لم يسمع من ابن عباس فقد أخرج البيهقي عن علي بن المديني وسئل عن حديث ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ في زكاة الفطر، فقال: «حديث بصري إسناده مرسل، وقال علي: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة»، «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٢: ٢٢١، «تهذيب التهذيب» ٢: ٢٦٧ ـ ترجمة الحسن البصري.

(١) في (س/١١٥/أ) زيادة: الصديق رضي الله عنه، وفي (ب) زيادة: عمر.

وقد أخرج هذا القول عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر ٣: ١٧٠، والطحاوي ٤: ٣٤٦، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ـ ﷺ ـ في مقدار صدقة الفطر من البر ومما سواه، والدارقطني ـ في زكاة الفطر: ٢: ١٥٢ حديث ٦٣ ـ من طريق أبي قلابة قال: «أخبرني من أدى إلى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع من طعام» وإسناده منقطع. قال ابن المنذر ـ فيما ذكره البيهقي ٤: ١٦٩: «لا يثبت ذلك عن أبي بكر ـ رضي الله عنه».

(٢) في (س/١١٥/أ) زيادة: بن عفان. وقد أخرج هذا القول عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ =

وعبـدالله بن مسعود[1] وأسماء[2] وجابر[3] وابن الزبير[4] وأبو هريرة[5] ومعاوية[6] فهؤلاء ثمانية من الصحابة.

= ابن أبي شيبة والطحاوي ـ في الموضعين السابقين. وذكره البيهقي في الموضع السابق ونقل عن ابن المنذر قوله «لا يثبت ذلك عن عثمان ـ رضي الله عنه» ثم قال البيهقي «هو عن عثمان موصول». وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٣: ٣٧٤ بعد أن ذكر هذا القول: «وأسنده ابن المنذر عن عثمان بإسناد صحيح».

(١) أخرجه عن عبد الله بن مسعود ـ ابن أبي شيبة في الموضع السابق، والدارقطني في الباب السابق حديث ٦٠.

(٢) أخرجه عن أسماء ـ وهي ابنة أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ ابن أبي شيبة في الباب السابق ٣: ١٧٢، وأحمد ٦: ٣٤٦، ٣٤٧، والطحاوي في الباب السابق ٤: ٣٤٢. قال ابن حجر في الموضع السابق «وأسنده ابن المنذر عن أسماء بإسناد صحيح».

(٣) أخرجه عن جابر ـ الدارقطني ـ في الباب السابق حديث ٥٩. وقال ابن حجر في الموضع السابق أيضا «أسنده ابن المنذر بإسناد صحيح عن جابر».

(٤) أخرجه ـ عن ابن الزبير ـ وهو عبد الله بن الزبير ـ ابن أبي شيبة في الباب السابق ٣: ١٧١.

وقد أخرج عنه ابن أبي شيبة ـ في باب من قال: صدقة الفطر صاع من تمر أو شعير أو قمح ٣: ١٧٣، والبيهقي ـ في الزكاة ـ من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً ٤: ١٦٧ ـ من طريق أبي إسحاق قال: «كتب الينا ابن الزبير» (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) صدقة الفطر صاع صاع».

(٥) أخرجه عن أبي هريرة ـ أحمد ٢: ٢٧٧، والطحاوي ٤: ٣٥٠ ـ باب مشكل ما روي عن رسول الله ـ ﷺ ـ في صدقة الفطر ما قصد بها إلى المسلمين. والدارقطني ـ في الباب السابق حديث ٥٠ وصححه الهيثمي ٣: ٨٠.

(٦) أخرجه عن معاوية ـ البخاري ـ في الزكاة باب صاع من زبيب ٣: ٣٧٢ ـ حديث ١٥٠٨، ومسلم ـ في الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢: ٦٧٨ حديث ٩٨٥ والنسائي ـ في الزكاة ـ زكاة الفطر الزبيب ٥: ٥٣، والترمذي ـ في الزكاة ـ باب صدقة الفطر ٣: ٥٩ حديث ٦٧٣، وابن ماجة ـ في الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة الفطر ١: ٥٨٥ حديث ١٨٢٩.

ومن التابعين سعيد بن المسيب[١] وعمر بن عبد العزيز[٢] وعروة[٣] وأبو سلمة[٤] وعطاء[٥] وطاووس[٦] ومجاهد[٧] وسعيد بن جبير[٨] وأبو قلابة[٩] وعبد الله بن

(١) أخرجه عن سعيد بن المسيب ـ ابن أبي شيبة في الزكاة ـ في صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر ٣: ١٧١، والطحاوي ٤: ٣٤٤ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ـ ﷺ ـ في مقدار صدقة الفطر من البر ومما سواه، والبيهقي ـ في الزكاة ـ باب من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع ٤: ١٦٩ ـ من حديث سعيد بن المسيب ـ مرسلا ـ يرفعه إلى النبي ـ ﷺ. قال البيهقي «قال الشافعي: عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة» قال الشافعي: حديث مدّين خطأ. قال البيهقي: هو كما قال فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل كان بعد رسول الله ـ ﷺ ـ» وانظر «المغني» ٣: ٥٧.

(٢) أخرجه عن عمر بن عبد العزيز ـ ابن أبي شيبة ـ في الباب السابق ٣: ١٧٢، والطحاوي ـ في الباب السابق ٤: ٣٤٨.

(٣) ذكره عن عروة ـ ابن حزم في «المحلى» ٦: ١٣٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ١٣٧، وابن قدامة في الموضع السابق.

(٤) أخرجه الطحاوي في الباب السابق ٤: ٣٤٤ ـ عن أبي سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ مرسلا ـ قال: «أمر رسول الله ـ ﷺ ـ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو مدين من حنطة» راجع تخريج قول سعيد بن المسيب فيماتقدم.

(٥) أخرجه عن عطاء من طريق ابن جريج عن عطاء ابن أبي شيبة في الباب السابق ٣: ١٧١، والدارقطني ـ في الباب السابق حديث ١٩.

(٦) أخرجه عن طاووس ـ ابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(٧) أخرجه عن مجاهد ـ ابن أبي شيبة ـ في الموضع السابق، والطحاوي في الباب السابق ٤: ٣٤٨.

(٨) ذكره عن سعيد بن جبير ابن حزم في «المحلى» ٦: ١٣١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ١٣٧، وابن قدامة في «المغني» ٣: ٥٧.

(٩) أبو قلابة ـ هو عبد الله بن زيد الجرمي ـ وقد ذكر هذا القول عنه النووي في «المجموع» ٦: ٨٤.

وقد أخرج ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ من قال: صدقة الفطر صاع من تمر أو شعير أو قمح ٣: ١٧٣ ـ عن أبي قلابة قال: «صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر=

شداد[1]، ومصعب بن سعد[2]، فهؤلاء أحد عشر من التابعين.

وممن دونهم الليث بن سعد[3] والثوري[4] وأبو حنيفة وصاحباه[5].

قال أبو جعفر: والحجة للقول الأول أن رسول الله - ﷺ - لما فرض صاعا من شعير أو صاعا من تمر، وكان ذلك[6] قوتهم فوجب أن يكون كل قوت كذلك.

والحجة للقول الثاني: أن الصحابة هم الذين قدروا نصف صاع بر، وهم أعلم الناس بأمر رسول الله - ﷺ - ولا تجوز مخالفتهم إلا إلى قول بعضهم، فإن قيل: فقد خالفهم علي بن أبي طالب[7] وابن عباس رضي الله عنهم[8]، فالجواب أنه قد اختلف عنهما، وليس أحد القولين أولى من الآخر، إلا بالاحتجاج بغيرهما.

٩٢٥ - وقُرِئَ على أحمد بن شعيب عن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله - ﷺ - زكاة

= والأنثى، قال إن كانواليعطون عن الحبل»

(١) أخرجه عن عبد الله بن شداد - ابن أبي شيبة في الزكاة - باب في صدقة الفطر - من قال: نصف صاع بر ٣: ١٧٢.

(٢) ذكره عن مصعب بن سعد - ابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ١٣٧، والنووي في «المجموع» ٦: ٨٤.

(٣) ذكره عن الليث - وهو ابن سعد - ابن حزم في «المحلى» ٦: ١٣١، والنووي في الموضع السابق.

(٤) ذكره عن الثوري - الترمذي ٣: ٦٠، والخطابي في «معالم السنن» ٢: ٢١٧، والنووي في الموضع السابق.

(٥) انظر «مختصر الطحاوي» ص ٥١، «شرح معاني الآثار» ٢: ٤٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٩٠ «تبيين الحقائق، ١: ٣٠٨، «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٦٤.

(٦) «ذلك»: سقطت من (هـ/٧١/أ)، (س/١١٥/أ).

(٧) في (س/١١٥/أ) زيادة: رضي الله عنه

(٨) «رضي الله عنهم»: سقطت من (هـ/٧١/أ)، (س/١١٥/أ)

رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، فعدل الناس به نصف صاع بر».

[1] قال أبو جعفر: فهذا ابن عمر يخبر أن الناس فعلوا هذا، والناس أتباعه[2].

فأما الزبيب فأهل العلم مجمعون على أنه لا يجزىء منه في زكاة الفطر إلا صاع، خلا أبا حنيفة، فإن أبا يوسف روى عنه أنه يخرج منه نصف صاع كما يخرج من البر[3].

وأما الاختيار فيما يُخرج فأهل العلم مختلفون في ذلك:

فيروى[4] عن ابن عمر أنه كان يخرج التمر[5]، وقال مالك[6]: أحبّ ما أخرج أهل المدينة اليّ التمر، وقال أحمد: إخراج التمر أحب إليّ، وإن كانوا يقتاتون غيره[7]، وقال غيره لأن التمر منفعته عاجلة[8].

---

(١) في إسناده: عمران بن موسى: «صدوق»، وبقية رجاله ثقات، فيهم: عبد الوارث، هو ابن سعيد بن ذكوان، وأيوب، هو السختياني.

وهذا الحديث أخرجه النسائي ـ في الزكاة ـ باب فرض زكاة رمضان، وأخرجه بنحوه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة. راجع تخريج الحديث ٩٢٣.

(٢) في (هـ/٧١/أ)، (س/١١٥/ب): الجماعة.

(٣) انظر «مختصر الطحاوي» ص ٥١، «فتح القدير» لابن همام ٢ : ٢٩٠، «تبيين الحقائق» ١ : ٣٠٨.

(٤) في (هـ/٧١/أ): فروي، وفي (س/١١٥/ب): يروى.

(٥) أخرجه البخاري ـ في الزكاة ـ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣: ٣٧٥ حديث ١٥١١، ومالك في الزكاة ـ مكيلة زكاة الفطر ص ١٩٢ الأثر ٦٣١، وابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح ٣: ١٧٣، وأحمد ٢ : ٥.

(٦) في (س/١١٥/ب) زيادة: رحمه الله.

وانظر «المدونة» ١ : ٣٥٧، «التمهيد» ٤ : ١٣٩.

(٧) انظر «مسائل الإمام أحمد» تأليف أبي داود ص ٨٥، «المغني» ٣: ٦١

(٨) انظر الموضع السابق من «المغني».

وقال الشافعي[١]: البر أحب إليّ[٢]، وقال أبو يوسف: أعجلها منفعة الدقيق يخرج نصف صاع دقيق من بر، أو صاعا من دقيق الشعير[٣]. قال أبو جعفر: فأما إخراج القيمة فمختلف فيه أيضا: فممن أجاز ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن[٤] وأهل الرأي[٥]، ولم يجز مالك والشافعي وأحمد[٦] إلا إخراج المكيلة، كما جاءت به السنة[٧]. وقال إسحاق: يجوز ذلك عند الضرورة[٨].

فأما دفع زكاة الفطر إلى إنسان واحد، وإن كانت عن جماعة فمما اختلف فيه أيضا، فأجازه أهل المدينة[٩]، وقال الشافعي[١٠]: تقسم كما تقسم الزكاة[١١].

وأما إعطاء أهل الذمة منها فمختلف فيه أيضا، فأكثر أهل العلم لا يجيزه[١٢]،

---

(١) في (س/١١٥/ب) زياد: رحمه الله. (٢) انظر «الأم» ٢: ٦٩.

(٣) انظر «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٩٦.

(٤) أخرجه عن عمر بن عبد العزيز وعن الحسن ـ وهو البصري ـ ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر ٣: ١٧٤. وانظر «المغني» ٣: ٦٥.

(٥) انظر «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٩٦، «تبيين الحقائق» ١: ٣١٠، «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٦٦.

(٦) في (س/١١٥/ب) زيادة: رحمهم الله.

(٧) انظر «المدونة» ١: ٣٥٧، «التمهيد» ٤: ١٣٩، «الأم» ٢: ٦٨، «مختصر المزني» ص ٥٥ «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ١٧١، ورواية أبي داود ص ٨٥، «المغني» ٣: ٦٥.

(٨) ذكره النووي في «المجموع» ٦: ٨٥.

(٩) انظر «المدونة» ١: ٣٥٩، قلت: وبهذا القول قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وأبو ثور وابن المنذر. انظر «المغني» ٣: ٧٩ـ٨٠، «تبيين الحقائق» ١: ٣١٢، «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٦٧.

(١٠) في (س/١١٥/ب): زيادة: رحمه الله.

(١١) انظر «الأم» ٢: ٦٩، «مختصر المزني» ص ٥٥، «المهذب» ١: ١٨١.

(١٢) منهم مالك والشافعي وأحمد والحسن البصري والنخعي وعكرمة والليث بن سعد وأبو ثور وغيرهم. =

ومنهم من أجازه، فممن أجازه مرّة الهمداني[١]، وهو قول أهل الرأي، فرقوا بينها وبين الزكاة، فلم يجيزوا في الزكاة إلا دفعها إلى المسلمين، وأجازوا في زكاة الفطر أن تدفع إلى أهل الذمة[٢]. وأما دفع الرجل عن زوجته فمختلف فيه أيضا، فأكثر أهل العلم يوجبون عليه ذلك[٣]، وقال الثوري وأهل الرأي: لا يجب ذلك عليه[٤].

واختلفوا أيضا في أهل البادية: فقال عطاء والزهري وربيعة: لا تجب عليهم زكاة الفطر[٥]، وقال سعيد بن المسيب: هي واجبة عليهم ﴿**قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى**﴾[٦]، وهو قول أكثر أهل المدينة[٧] وأهل الكوفة[٨].

= انظر «المدونة» ١: ٣٥٩، «الأم» ٢: ٦٩، «الأموال» ص ٧٢٧، «المغني» ٣: ٧٩.

(١) أخرجه عن مرة الهمداني أبو عبيد في «الأموال» ص ٧٢٩.

(٢) انظر «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٦٩.

(٣) منهم مالك والشافعي وأحمد والليث وإسحاق وغيرهم انظر «المدونة» ١: ٣٥٥، «الأم» ٢: ٦٣، «معالم السنن» ٢: ٢٢٠، «الإفصاح» ١: ٢٢٢ «المغني» ٣: ٦٩.

(٤) ذكره عن الثوري ـ الخطابي وابن قدامة في الموضعين السابقين، وابن حجر في «فتح الباري» ٣: ٣٦٩.

وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٨٥، «تبيين الحقائق» ١: ٣٠٧، «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٦٣.

(٥) أخرجه عن عطاء ابن أبي شيبة ـ في الزكاة ـ في الأعراب عليهم زكاة الفطر ٣: ٢٠٠.

وذكره النووي في «شرح مسلم» ٧: ٥٩ ـ عنه وعن الزهري وربيعة والليث. وذكره ابن حجر في «فتح الباري» ٣: ٣٧١ ـ عن الزهري وربيعة والليث.

(٦) الآيتان (١٤-١٥) الأعلى.

وقد ذكر هذا القول عن سعيد بن المسيب ابن قدامة في «المغني» ٣: ٦٠.

(٧) انظر «الموطأ» ص ١٩١.

(٨) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٨١، «تبيين الحقائق» ١: ٣٠٦، «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٥٩.

قلت: والقول بوجوب الزكاة على أهل البادية أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق، =

وأما العبد المأذون له في التجارة[1] فمختلف في أداء زكاة الفطر عنه أيضا: فقال الحسن وعطاء: لا يجب على مولاه أن يؤديها عنه[2]، وهو قول أهل الرأي[3]، وقال مالك والليث[4] والأوزاعي والشافعي: عليه أن يؤديها عنه[5].

واختلفوا أيضا في المكاتب: فقال مالك: على مولاه أن يؤدي عنه[6]، وقال أهل الرأي والشافعي: ليس ذلك عليه[7]، وكذلك روي[8] عن ابن عمر[9]، ولهذا الاختلاف قال بعض العلماء: ليس على الرجل أن يؤدي إلا عن نفسه، كما قال

= وعبد الله بن الزبير والحسن - رضي الله عنهم، وهو قول جمهور العلماء منهم الشافعي وأحمد.

انظر «المصنف» لابن أبي شيبة ٣: ٢٠٠، وانظر «الأم» ٢: ٦٣، ٦٧ «مختصر المزني» ص ٥٤ «المغني» ٣: ٥٥، «شرح النووي على مسلم» ٧: ٥٩، «فتح الباري» ٣: ٣٧١.

(١) أي الذي ليس للخدمة وإنما هو للتجارة.

(٢) لم أقف على من أخرجه عن الحسن، وقد أخرجه عن عطاء - ابن أبي شيبة - في الزكاة - زكاة الفطر ٣: ١٧٥.

(٣) انظر «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٨٥-٢٨٦، «تبيين الحقائق» ١: ٣٠٦-٣٠٧، «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٦٢.

(٤) في (س/١١٦/أ): الليث بن سعد.

(٥) انظر في قول مالك «المدونة» ١: ٣٥١. «الموطأ» ص ١٩١ وانظر في ذكر قول الليث والأوزاعي «المغني» ٣: ٧٠ وانظر ذكر قول الشافعي في «الأم» ٢: ٦٣-٦٥، «ومختصر المزني» ص٥٤.

(٦) انظر «المدونة» ١: ٣٥١، «الموطأ» ص ١٩١.

(٧) انظر «فتح القدير» لابن الهمام ٢: ٢٨٦، «تبيين الحقائق» ١: ٣٠٧، «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٦٣. وانظر «الأم» ٢: ٦٦. وممن قال بهذا القول الإمام أحمد. انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص١٦٨، «المغني» ٣: ٧٦.

(٨) في (هـ/٧١/ب)، (س/١١٦/أ): وكذا يروى.

(٩) أخرجه عن عبد الله بن عمر - ابن أبي شيبة - في الزكاة - ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا ٣: ١٧٠، والبيهقي - في الزكاة - من قال: لا يؤدى عن مكاتبه ٤: ١٦١.

رسول - ﷺ - «على كل حرّ وعبد» فالحر يؤدي عن نفسه، والعبد يؤدي عن نفسه.

٩٢٦ - كما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس على العبد في ماله شيء إلا صدقة الفطر»[١] إلا أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا يقولون: عليه أن يخرج عن عبده[٢].

فأما تقدير الصاع[٣]، فقد قدره أهل العلم على أنه خمس وَيْبَة[٤]، والمدربعة.

قال أبو جعفر لا نعلم اختلافاً في الكيل.

فمن قال: يخرج الانسان صاعا من بر قال: يخرج الوَيْبَة عن خمسة ومن قال: يخرج نصف صاع من بر قال: الوَيْبَة عن عشرة، وهذا قول الليث[٥]، والمتفقهون من أهل الرأي يقولون: عن ثمانية[٦].

واختلفوا في مقدار الصاع من الوزن: فقول الشافعي وأبي يوسف: أنه خمسة أرطال وثلث[٧]، وعن أهل المدينة أخذ هذا، وهم أعلم الناس به[٨]. وقال أبو

(١) عبيد الله - هو ابن عمر بن حفص، وهو ثقة. وهذ الأثر لم أتمكن من تخريجه.

(٢) انظر «المدونة» ١ : ٣٥٠، «الأم» ٢ : ٦٣، «مختصر المزني»، ص ٥٤، «الأموال» ص ٥٥٧، «المغني» ٣: ٧١، «فتح القدير» لابن الهمام ٢ : ٢٨٦، «تبيين الحقائق» ١ : ٣٠٦.

(٣) انظر «الأموال» ص ٦٢٢ - وما بعدها.

(٤) الويبة مكيال مصري انظر «المحلى» ٥: ٢٤٣.

(٥) في (س/١١٦/أ): الليث بن سعد وانظر «المجموع» ٦ : ٨٤.

(٦) راجع ١٤٤ من هذا المجلد.

(٧) انظر «المهذب» ١ : ١٧٢ وانظر في ذكر قول أبي يوسف «شرح معاني الآثار» ٢ : ٤٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٢ : ٢٩٦-٢٩٧، «تبيين الحقائق» ١ : ٣٠٩.

(٨) انظر «الأموال» ص ٦٢٠، ٦٢٣-٦٢٥.

ومِمن قال بأن مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث أيضا الإمام أحمد. انظر «المغني» ٣: ٥٧، ٥٩.

حنيفة ومحمد: هو ثمانية أرطال[1].

وأما الموضع الثالث: فقوله ـ جل وعز: ﴿**فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر**﴾[2].

٩٢٧ ـ قال ابن زيد: «أي لست تكرههم على الإيمان، ثم جاء بعد ذلك ﴿**جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم**﴾[3]، ﴿**واقعدوا لهم كل مرصد**[4]﴾ فنسخ هذا ﴿**لست عليهم بمصيطر**﴾ فجاء قتله أو يسلم، والتذكرة كما هي لم تنسخ»[5].

٩٢٨ ـ وفي رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿**لست عليهم بمصيطر**﴾ قال: «بجبار»[6] قال أبو جعفر: وهذا معروف في اللغة[7]، يقال: تسيطر على القوم، إذا تسلط عليهم، أي: لست تجبرهم على الإسلام، إنما عليك أن تدعوهم إليه، ثم تكلهم إلى الله ـ عز وجل[8].

وأما الموضع الرابع: فقوله ـ عز وجل: ﴿**فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب**﴾[9]. قال أبو جعفر[10]: اختلف العلماء في معناه:

---

(١) انظر المصادر السابقة في ذكر قول أبي يوسف.

(٢) سورة الغاشية الآيتان «٢١، ٢٢».

(٣) سورة التوبة آية «٧٣»، سورة التحريم آية «٩».

(٤) سورة التوبة آية «٥».

(٥) أخرجه الطبري ٣٠: ١٦٦ ـ الطبعة الثالثة.

(٦) أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة ـ الطبري ـ في الموضع السابق، وذكره ابن كثير ٨: ٤١، والسيوطي ٦: ٢٤٣ ـ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٧) انظر «النهاية» ٢: ٣٦٥، «لسان العرب» ٤: ٣٦٤.

(٨) انظر «تفسير الطبري» الموضع السابق.

(٩) سورة ألم نشرح الآيتان «٧ـ٨».

(١٠) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٧١/ب)، (س/١١٦/أ).

٩٢٩ ـ فمن ذلك ما حدثناه أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة ﴿فإذا فرغت فانصب﴾قال: «إذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء»[1].

٩٣٠ ـ وقال الحسن: «إذا فرغت من غزوك وجهادك فتعبّد لله[2] ـ تعالى»[3].

٩٣١ ـ وقال مجاهد: «إذا فرغت من شغلك بأمور الدنيا فصل، واجعل رغبتك إلى الله ـ تعالى»[4].

قال أبو جعفر: وإنما أدخل هذا في الناسخ والمنسوخ، لأن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه[5]. قال في معنى (فانصب) أنه:

٩٣٢ ـ «فانصب لقيام الليل»[6].

وفرض قيام الليل منسوخ[7]، على أن هذا غير واجب.

والمعاني في الآية متقاربة، أي: إذا فرغت من شغلك، بما[8] يجوز أن تشتغل به من أمور الدنيا أو الآخرة[9]، (فانصب)، أي: انتصب[10] لله ـ تعالى ـ واشتغل

---

(١) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٢، ١٩٧ ـ وفي عدة مواضع بعدهما.
وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٠٨/أ، والطبري ٣٠: ٢٣٧ الطبعة الثالثة، وذكره السيوطي ٦: ٣٦٥ ـ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر.
(٢) في (هـ/٧١/ب)، فاعبد الله.
(٣) أخرجه عن الحسن ـ وهو البصري ـ في الموضع السابق الطبري، وذكره السيوطي في الموضع السابق ونسبه لعبد بن حميد.
(٤) أخرجه الطبري في الموضع السابق، وذكره ابن كثير ٨: ٤٥٥، والسيوطي ٦: ٣٦٥ ـ وزاد نسبته للفريابي وعبد بن حميد وابن نصر وابن أبي حاتم.
(٥) «رضي الله عنه»: سقطت من (هـ/٧١/ب)، (س/١١٦/أ).
(٦) ذكره ابن كثير ٨: ٤٥٥، والسيوطي ٦: ٣٦٥ ـ ونسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.
(٧) راجع ص ١٢٧ـ١٢٩ من هذا المجلد. (٨) في (هـ/٧١/ب): مما.
(٩) في (س/١١٦/ب): والآخرة. (١٠) في (س/١١٦/أ): فانتصب.

بذكره ودعائه والصلاة له، ولا تشتغل باللهو، وما يؤثم[1]. وقد بين ابن مسعود ـ رضي الله عنه[2]، ما أراد بقوله:

٩٣٣ ـ «فإذا فرغت من الفرائض فانصب لقيام الليل»[3].

---

(١) انظر «تفسير الطبري» ٣٠: ٢٣٧ ـ الطبعة الثالثة.

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (هـ/٧١/ب)، (س/١١٦/ب).

(٣) راجع تخريج الأثر السابق

سورة القدر إلى آخر القرآن

٩٣٤ ـ قال أبو جعفر[١]: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس: «أن سورة القدر ولم يكن مدنيتان، وأن ﴿**إذا زلزلت الأرض**﴾[٢] إلى آخر ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ مكية، وأن ﴿**إذا جاء نصر الله**﴾ إلى آخر ﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ مدنية»[٣].

٩٣٥ ـ وقال كريب: «وجدنا في كتاب ابن عباس أن من سورة القدر إلى آخر القرآن مكية إلا ﴿**إذا زلزلت الأرض**﴾، ﴿**وإذا جاء نصر الله**﴾، ﴿**وقل هو الله أحد**﴾ ﴿**وقل أعوذ برب الفلق**﴾ ﴿**وقل أعوذ برب الناس**﴾ فإنهن مدنيات»[٤].

---

(١) «قال أبو جعفر»: سقطت من (هـ/٧١/ب).

(٢) في (س/١١٦/ب) زيادة: (زلزالها)

(٣) سبق الكلام على إسناده في رقم ٤٦٥. وسيأتي تخريج هذا الأثر مع الذي يليه.

(٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ١٤٤ ـ من طريق خُصَيْف عن مجاهد، وابن الضرِّيس في «فضائل القرآن» ورقة ٦٦/ب، ٦٧ ـ من طريق عطاء الخراساني ـ كلاهما عن ابن عباس ـ إلا أن فيه أن جميع هذه السور نزلت بمكة، ما عدا سورة لم يكن، والزلزلة، والنصر فإنهن نزلن بالمدينة.

وذكره السيوطي في «الإتقان» ١: ٩ ـ ١٠ من طريق يموت بإسناده نقلا عن المؤلف إلا أنه ذكر فيه أن سورة القدر ولم يكن مكيتان وهذا خلاف ما جاء في رواية يموت، وموافق لما جاء في رواية كريب عن ابن عباس.

وذكر في «الدر المنثور» عن ابن عباس أن سورة (إنا أنزلناه في ليلة القدر) نزلت بمكة، وأن سورة (لم يكن)، (وإذا زلزت) نزلتا بالمدينة، وأن العاديات ـ إلى (قل يا أيها الكافرون) نزلن بمكة، وأن سورة النصر نزلت بالمدينة، وسورة (تبت يدا أبي لهب) نزلت بمكة ـ ونسب ذلك كله لابن مردويه. =

قال أبو جعفر: لم نجد فيهن ناسخا ولا منسوخا.

وإذا تدبرت ذلك وجدت أكثرهن وأكثر ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ، إنما هو

= انظر «الدر المنثور» ٦: ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨.

قلت وقد اختلف العلماء في مكان نزول كثير من هذه السور من ذلك سورة (إذا زلزلت) ففي رواية من طريق مجاهد عن ابن عباس أنها مكية، وهو مروي عن ابن مسعود وعطاء وجابر بن زيد، واختاره ابن كثير، وفي رواية خُصَيْف عن مجاهد عن ابن عباس ـ كما هي عند البيهقي ـ وفي رواية كريب: أنها مدنية، وهو مروي عن عكرمة والحسن البصري وقتادة واختاره الزركشي. انظر «دلائل النبوة» ٧: ١٤٢-١٤٣ «تفسير القرطبي» ٢٠: ١٤٦، «تفسير ابن كثير» ٨: ٤٧٩، «البرهان» للزركشي ١: ١٩٣، «الإتقان» ١: ١٤، «الدر المنثور» ٦: ٣٧٠.

ومنها سورة «الكوثر» ففي قول ابن عباس وعائشة وعبد الله بن الزبير وعكرمة والحسن البصري أنها مكية واختاره الزركشي، وروى عن مجاهد وقتادة وغيرهما أنها مدنية ورجحه النووي وابن كثير والسيوطي. انظر «تفسير القرطبي» ٢٠: ٢١٦، «تفسير ابن كثير» ٨: ٥١٩، «الدر المنثور» ٦: ٤٠١، وانظر بقية المصادر السابقة، في الكلام عن سورة (إذا زلزلت) ومنها سورتا المعوّذتين: ففي رواية المؤلف من طريق مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية كريب عنه ـ كما ذكر المؤلف ـ: أنهما مدنيتان واختاره ابن كثير والسيوطي وغيرهما، وفي رواية البيهقي من طريق خُصَيْف عن مجاهد عن ابن عباس أنهما مكيتان، ورواه البيهقي أيضا عن عكرمة والحسن البصري، واختاره الزركشي. انظر «تفسير القرطبي» ٢٠: ٢٥١، «تفسير ابن كثير» ٨: ٥٤٩، «الدر المنثور» ٦: ٤٢٠ وانظر بقية المصادر السابقة في الكلام على سورة (إذا زلزلت).

أما بقية السور فقد أجمع العلماء كما حكاه القرطبي وغيره، على أن سورة القارعة والهمزة والفيل نزلن بمكة، وأن سورة النصر نزلت بالمدينة، واتفق الجمهور منهم على أن بقية السور نزلن بمكة ما عدا سورة (لم يكن) فالجمهور على أنها نزلت بالمدينة. انظر «دلائل النبوة» ٧: ١٤٢-١٤٤، «البرهان» للزركشي ١: ١٩٣-١٩٤، «الإتقان» ١: ١٤، وانظر ما ذكره القرطبي وابن كثير في مطلع السور المذكورة، وما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» في مطلع هذه السورة.

فيما لا يجوز أن يقع فيه نسخ ، لأنه لا يجوز أن يقع نسخ في توحيد الله ـ تعالى ـ ولا في أسمائه، ولا في صفاته، والعلماء يقولون: ولا في أخباره، ومعناه: ولا في إخباره بما كان وما يكون، والحكمة في هذا أن النسخ إنما يكون في أحكام الشرائع من الصلاة والصيام والحظر والإباحة.

وقد يجوز أن ينقل الشيء من الأمر إلى النهي، ومن النهي إلى الأمر، لأنك إذا قلت: افعل كذا، أو كذا[1] محرّم عليك سنة، جاز أن تبيحه بعد سنة، وإذا قلت: افعل كذا أو كذا[2] محرم عليك، وأنت تريد[3] وقتا أو شرطا فكذا أيضا، وسواء عليك أذكرته أم لم تذكره، فهذا محال في توحيد الله ـ عز وجل ـ وأسمائه وصفاته وإخباره بما كان وما يكون، ألا ترى أنه محال أن تقول: قام فلان ثم تقول بعد وقت: لم يقم، لأنه لا يقع في الأول اشتراط، ولا زمان، فالنسخ في الإخبار بما كان وما يكون كذب[4]، وفي[5] الأمر والنهي أيضا ما لا يقع فيه نسخ، وذلك الأمر بتوحيد الله ـ جل ثناؤه ـ واتباع رسله ـ صلى الله عليهم أجمعين ـ وخصّ محمداً ـ ﷺ[6] ـ نبي الرحمة بالصلاة والتسليم، وأهله الطيبين. **تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين**[7].

---

(١)(٢) في (هـ/٧٢/أ)، (س/١١٦/ب): كذا وكذا.

(٣) في (هـ/٧٢/أ)، (س/١١٦/ب): لا تريد.

(٤) راجع ~~ما~~ ذكره المؤلف في مقدمة كتابه حول نسخ الأخبار، والتعليق على ذلك.

(٥) في (هـ/٧٢/أ): من.

(٦) «صلى الله عليه وسلم»: سقطت من (هـ/٧٢/أ)، (س/١١٦/ب).

(٧) في (س/١١٦/ب): وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان وفضل وكرم والحمد لله رب العالمين. تم كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن، والحمد لله كثيرا. تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي ـ رحمة الله عليه.
وفي (هـ/٧٢/أ): تم كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن، والحمد لله رب العالمين ـ وصلى الله على محمد في يوم الأحد لليلتين خلت من شهر ذي القعدة سنة ست وسبعين وثلاثمائة. وصلى الله على محمد وآله.

وافق الفراغ من كتبه يوم الخميس التاسع من شهر المحرم سنة اثنتين وأربعين وستمائة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مُلحَق التَّرَاجِم

مُلحَق تَراجِم الأعلام

سرت في هذا الملحق على النحو التالي:

أ ـ وضعت دليلا للأشخاص الذين ذكرهم المؤلف بغير أسمائهم كأن يذكر الشخص بكنيته أو لقبه أو نحو ذلك، فوضعت لهم جدولا فيه ذكر الكنية أو اللقب الذي ذكره المؤلف وأمامه اسم الشخص ليسهل الوقوف على ترجمته من بين التراجم وإن كنت قد نبهت على كثير منهم في موضعه.

ب ـ رتبت أسماء المترجمين حسب حروف الهجاء، مبتدئا بتراجم الرجال ثم تراجم النساء

جـ ـ إذا كان الشخص اسمه كنيته فإنني أراعي في الترتيب الاسم الذي يكنى به الشخص دون ما يسبقه من لفظ «أبو» أو «أم» أو «ابن» أو نحو ذلك، فمثلاً أبو بكر بن عياش ـ ذكرته في عداد من يسمى بكر ـ وهكذا، وكذلك بالنسبة للأسماء المبدوءة بأل مثل: «العلاء» فإنني لا أعد ال في الترتيب، وإنما أراعي ما بعدها. وهكذا.

د ـ اكتفيت بالنسبة لشيوخ المؤلف بذكر أسمائهم فقط، مع التنبيه في الحاشية على أنه سبق الكلام فيهم في الباب الأول من قسم الدراسة.

هـ ـ التزمت في ذكر التراجم ـ غالبا ـ بما يأتي:

١ـ ذكر اسم الشخص واسم أبيه واسم جده وكنيته ولقبه.

٢ـ ذكر خلاصة أقوال المحدثين فيه ثقة وضعفا. فإن كان موثقا عندهم أو عند أكثرهم وترجح لي ذلك اكتفيت بقولي: ثقة، وإن كان مضعفا عندهم اكتفيت بقولي: ضعيف. ونحو ذلك. وقد أثبت عبارة الحافظ ابن حجر في التقريب كما جاءت ـ خاصة فيمن فيهم كلام، وأجعلها بين علامتي تنصيص «»، دون أن أقول:

قال ابن حجر. وقد أكتفي أحيانا بذكر أقوال بعض الأئمة في الشخص مع نسبة ذلك إليهم.

وإذا كان الشخص دون الثقة فإنني أنبه إذا كان للشيخين أو أحدهما عنه رواية.

وبالنسبة للصحابة فإنني أشير أحيانا إلى شيء من مناقبهم بإيجاز.

٣ـ ذكر تاريخ وفاته، وإذا كان في ذلك أكثر من قول فإنني قد أكتفي بذكر قول واحد منها، وقد أذكر أحيانا قولين أو ثلاثة.

٣ـ ذكر تاريخ وفاته، وإذا كان في ذلك أكثر من قول فإنني قد أكتفي بذكر واحد منها، وقد أذكر أحياناً قولين أو ثلاثة.

(بيان بأسماء الذين ذكرهم المؤلف بكناهم أو ألقابهم أو نحو ذلك)

- الأثرم	=	أحمد بن محمد بن هانيء أبو بكر الأثرم .
- الأحنف بن قيس	=	الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصين .
- أبو الأحوص	=	سلام بن سليم الحنفي
	=	عوف بن مالك بن نضلة الجشمي .
- أبو الأزهر	=	أحمد بن الأزهر بن منيع .
- أبو أسامة	=	حماد بن أسامة بن زيد .
- ابن إسحاق	=	محمد بن إسحاق .
- أبو إسحاق	=	إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى .
	=	سليمان بن أبي سليمان الشيباني .
	=	عمرو بن عبيد الله السَّبِيْعي .
- الأشتر	=	مالك بن الحارث النخعي .
- الأصمعي	=	عبد الملك بن قُريب .
- الأعرج	=	عبد الرحمن بن هرمز .
- الأعشى	=	ميمون بن قيس .
- الأعمش	=	سليمان بن مهران .
- أبو أمامة	=	صدى بن عجلان .
- أبو أمامة بن سهل ابن حنيف	=	أسعد بن سهل بن حنيف .
- الأوزاعي	=	عبد الرحمن بن عمرو .
- أبو البختري	=	سعيد بن فيروز .
- أبو بشر	=	جعفر بن إياس بن أبي وحشيَّة اليَشْكُرى .
- أبو بكر	=	عبد الله بن أبي قحافة - أبو بكر الصديق - رضي الله عنه .
	=	عبد الله بن محمد بن أبي شيبَة .

- أبو بكرة = نُفَيْع بن مسروح .
- أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان .
- ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
- أبو جهل = عمرو بن هشام المخزومي .
- أبو الجوزاء = أوس بن عبد الله الرَبَعي .
- أبو حاتم = سهل بن محمد بن عثمان .
- أبو حذيفة النهدي = موسى بن مسعود .
- أبو حصين = عثمان بن عاصم بن حصين .
- أبو حفص = عمر بن محمد بن الحسن الأسدي .
- أبو الحكم = عمران بن الحارث السّلمي .
- ابن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب .
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت .
- أبو حيّان = يحيى بن سعيد بن حيّان .
- الخفّاف = عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف .
- أبو داود الحفري = عمر بن سعيد الحفري .
- أبو الدرداء = عويمر الأنصاري .
- أبو ذر = جندب بن جنادة .
- أبو رزين = مسعود بن مالك الأسدي .
- أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس .
- أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان .
- الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله .
- ابن زيد = عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العَدَوي .
- أبو زيد الأنصاري = سعيد بن أوس بن ثابت .
- السدي = إسماعيل بن عبد الرحمن السدي .
- أبو سعيد الأشج = عبد الله بن سعيد الكندي .
- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان .
- أبو سفيان = طلحة بن نافع .
- أبو سهيل بن مالك = نافع بن مالك .
- سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر .

- ابن سيرين = محمد بن سيرين.
- الشعبي = عامر بن شراحيل.
- ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري.
- الشيباني = سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيبياني.
- أبو صالح = عبد الرحمن بن قيس أبو صالح الحنفي.
- أبو صخر = حميد بن زياد المدني.
- أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل بن الأسود.
- أبو العالية = رُفَيع بن مهران الرياحي.
- أبو عامر = عبد الملك بن عمرو القيسي.
- أبو عبد الرحمن = عبد الله بن حبيب بن ربيعة السّلمي.
- أبو عبد الرحمن المقرىء = عبد الله بن يزيد العدوي.
- أبو عبيد = القاسم بن سلاّم.
- أبو عبيد مولى ابن أزهر = سعد بن عبيد الزهري.
- أبو عبيدة بن الجراح = عامر بن عبد الله بن الجراح
- أبو عثمان الأنصاري = عمرو بن سالم.
- ابن أبي عدي = محمد بن إبراهيم.
- ابن عُلَيَّة = إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة.
- أبو عمّار = عَريب بن حميد.
- أبو عمرو الدّوري = حفص بن عمر بن عبد العزيز الأزدي.
- أبو عمرو الشيباني = سعد بن إياس.
- أبو عوانة = الوَضّاح بن عبد الله اليَشْكُري.
- أبو عون = محمد بن عبيد الله بن سعيد.
- ابن عيينة = سفيان بن عيينة.
- أبو غسّان = مالك بن إسماعيل بن درهم.

- ابن أبي فديك	=	محمد بن إسماعيل بن أبي فديك .
- الفريابي	=	محمد بن يوسف .
- القاشاني	=	محمد بن إسحاق أبو بكر القاشاني .
- أبو قتادة	=	الحارث بن ربعي الأنصاري .
- أبو قدامة	=	عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليَشْكُري .
- القرظي	=	محمد بن كعب .
- أبو قلابة	=	عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي .
- أبو كثير السحيمي	=	يزيد بن عبد الرحمن .
- الكسائي	=	علي بن حمزة الكسائي .
- الكلبي	=	محمد بن السائب الكلبي .
- ابن لهيعة	=	عبد الله بن لهيعة .
- ابن أبي ليلى	=	عبد الرحمن بن أبي ليلى .
	=	وابنه : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
- أبو مالك	=	غزوان الغفاري .
- أبو مالك الأشجعي	=	سعد بن طارق بن أشيم .
- ابن المبارك	=	عبد الله بن المبارك .
- ابن أبي مريم	=	عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم .
- أبو مسعود	=	عقبة بن عمرو البدري .
- المسعودي	=	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة .
- أبو مصلح الخراساني	=	نصر بن مشارس .
- أبو معاوية	=	محمد بن خازم .
	=	عمّار بن معاوية البَجلي .
- أبو معشر	=	زياد بن كليب الحَنْظَلي .
- ابن أبي مليكة	=	عبد الله بن عبيد الله .

-	أبو موسى	=	عبد الله بن قيس الأشعري .
-	أبو ميسرة	=	عمرو بن شرحبيل الهمداني .
-	ابن أبي نَجيح	=	عبد الله بن أبي نَجيح .
-	النخعي	=	إبراهيم بن يزيد بن قيس .
-	أبو النضر	=	سالم بن أبي أمية التميمي .
-	أبو نعيم	=	الفضل بن دُكين .
-	أبو هريرة	=	عبد الرحمن بن صخر الدّوسي .
-	أبو هلال	=	محمد بن سليم .
-	أبو الهيثم	=	سليمان بن عمرو .
-	أبو وائل	=	شقيق بن سلمة .
-	أبو يوسف	=	يعقوب بن إبراهيم القاضي .
-	مولى أبي حذيفة	=	سالم بن معقل .

«أ»

- أبـان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، ويقال: أبو عبيد الله المدني الفقيه. روى عن أبيه وزيد بن ثابت وأسـامـة بن زيد، وروى عنـه ابنه عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وأبو الزناد. ثقة. مات سنة ١٠٥هـ[١].

- أبجـر أو ابن أبجر، اختلف في تسميته فقيل غالب، وقيل أبجر، وقيل غير ذلك، كما اختلف في تسمية أبيه. قال البخاري وأبو حاتم: «غالب بن أبجر المـزني»، زاد أبو حاتم: «له صحبه». وقال ابن عبد البر: «غالب بن أبجر المزني، ويقال: غالب بن ديخ، ولعله جده، يعّد في الكوفيين». وقال ابن حجر: «غالب بن أبجر المزني، ويقال فيه ابن ديخ بكسر أوله ومثناة تحتانية بعدها معجمة، له حديث في سنن أبي داود في الحمر الأهلية. اختلف في إسناده اختلافا كثيراً»[٢].

- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، أبو اسحاق الحربي الفقيه البغدادي. روى عن أبي نعيم وعفان بن مسلم وإبراهيم بن عبد الله بن أبي حاتم الهروي وعبيد الله ابن القواريري وأحمد بن حنبل وأحمد بن نَيْزَك.

قال الدارقطني: «كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه»، وقال الحـاكم: «سمعت محمـد بن صالـح القـاضي يقول: لا نعلم أن بغداد أخـرجت مثـل إبراهيم في الأدب والفقه والحديث والزهد»، وقال أبو بكر

(١) «التاريخ الكبير» ١: ٤٥٠، «الجرح والتعديل» ٢: ٢٩٥، «تهذيب الكمال» ١: ٤٧.

(٢) «التاريخ الكبير» ٧: ٩٨، «الجرح والتعديل» ٧: ٤٧، «الاستيعاب» ٣: ١٨٣-١٨٤، «الاصابة» ٣: ١٨٣.

الخطيب: «كان إماما في العلم، رأسا في الزهد عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام حافظا للحديث، مميزا لعلله». له مصنفات عدة منها: «غريب الحديث»، «ناسخ الحديث ومنسوخه». مات سنة ٢٨٥هـ(١).

- إبراهيم بن الحجاج بن زيد السّامي النّاجي أبو إسحاق البصري. روى عن حماد بن سلمة ووهيب بن خالد وأبان بن يزيد، وروى عنه أحمد بن داود ومحمد بن عبدالله الأصبهاني وموسى بن هارون والحسن بن سفيان، «ثقة يَهِمُ قليلًا». مات سنة ٢٣١هـ، أو بعدها(٢).

- إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخَثْعمي، أبو إسحاق المصِّيصي المقسمي. روى عن حجاج بن محمد المصيصي والحارث بن عطية ومخلد بن يزيد، وروى عنه أبو داود والنسائي وموسى الحمال. ثقة(٣).

- إبراهيم بن خالد بن عبيد القرشي الصَّنْعاني، أبو محمد المؤذن. روى عن رباح بن زيد الثوري وعمر بن عبيد الصّنعاني وعمرو بن عوف الصّنعاني، وروى عنه أحمد بن منصور الرّمادي وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح المصري. ثقة. مات سنة ٢٠٠هـ(٤).

- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي، الفقيه الشافعي البغدادي. روى عن سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح والشافعي، وروى عنه أبو داود وابن ماجة، ومسلم خارج الصحيح، وأبو حاتم. ثقة. مات سنة ٢٤٠هـ(٥).

---

(١) «تاريخ بغداد» ٦: ٢٧، «طبقات الحنابلة» ١: ٨٦، «طبقات الشافعية» للسبكي ٢: ٢٦، «طبقات المفسرين» للداودي ١: ٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٢: ٩٣، «الثقات» ٨: ٧٨، «تهذيب الكمال» ١: ٥٢، «تقريب التهذيب» ١: ٣٣.

(٣) «الجرح والتعديل» ٢: ٩٣، «تهذيب الكمال» ١: ٥٢.

(٤) «التاريخ الكبير» ١: ٢٨٤، «الجرح والتعديل» ٢: ٩٧، «تهذيب الكمال» ١: ٥٣.

(٥) «الجرح والتعديل» ٢: ٩٧، «تاريخ بغداد» ٦: ٦٥، «تهذيب الكمال» ١: ٥٣،

- إبراهيم بن أبي داود: سليمان بن داود، أبو اسحاق البُرُلُّسي الكوفي. سمع من آدم بن أبي إياس وسعيد بن أبي مريم ويحيى بن صاعد، وروى عنه أحمد ابن محمد الأزدي، وقد أكثر من الرواية عنه، وابن صاعد، ومحمد بن يوسف الهروي. قال ابن يونس: «كان أحد الحفاظ المجوّدين الثقات الأثبات»، وقال أبو أحمد الحاكم: «كان من أوعية الحديث»، وقال السمعاني: «ثقة من حفاظ الحـديث»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ المتقن» وقال ابن العماد: «ثبت مجود». مات سنة ٢٧٢، وقيل: سنة ٢٧٠هـ.(١)

- إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزّجّاج(٢).

- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو اسحاق الزهري. روى عن أبيه ومحمد بن شهاب الزهري وصالح بن كيسان، وعنه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل والليث بن سعد. ثقة. مات سنة ١٨٥هـ(٣).

- إبراهيم بن شريك بن الفضل أبو إسحاق الأسدي(٤).

- إبراهيم بن طهمان، أبو سعيد الهَرَوى الخُرَاساني. روى عن عبد العزيز بن رُفيع وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى عنه أبو عامر العقدي ويحيى بن أبي بكر وعبد الرحمن بن مهدي. ثقة. رمي بالإرجاء، وذكر أنه رجع عنه، وكان شديدا على الجهمية. مات سنة ١٦٨هـ(٥).

«طبقات الشافعية» للسبكي ١: ٢٢٧.

(١) «الأنساب» ٢: ١٦٧، «المنتظم» ٥: ٨٥، «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٦١٢، ١٣: ٣٩٣، «شذرات الذهب» ٢: ١٦٢، «تراجم الأخبار» ١: ١-٣.

(٢) راجع شيوخ المؤلف في اللغة والنحو، في الباب الأول من قسم الدراسة، ترجمة رقم ٤.

(٣) «التهذيب الكبير» ١: ٢٨٨، «الجرح والتعديل» ٢: ١٠١، «تهذيب الكمال» ١: ٥٤.

(٤) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ١٣.

(٥) «الجرح والتعديل» ٢: ١٠٧، «تاريخ بغداد» ٦: ١٠٥، «تهذيب الكمال» ١: ٥٦.

- إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، أبو إسحاق، المعروف بالهَرَوي. روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهشيم بن بشير، وإسماعيل بن عُليَّة، وروى عنه إبراهيم الحربي والحارث بن أبي أسامة وموسى بن هارون، «صدوق حافظ، تكلم فيه بسبب القرآن». مات سنة ٢٤٤هـ[١].

- إبراهيم بن محمد بن الحارث، أبو إسحاق الفزاري الكوفي. روى عن عطاء بن السائب وسليمان الأعمش وأبي إسحاق السَّبِيعي، وروى عنه معاوية بن عمرو الأزدي وعمرو بن محمد الناقد والحسن بن الربيع، ثقة، لكن سماعه من عطاء بن السائب بعد أن اختلط عطاء. مات سنة ١٨٥هـ، وقيل بعدها[٢].

- إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان أبو عبد الله العَتَكي: «نفطويه»[٣].

- إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، أبو إسحاق. روى عن أبي عامر العقدي وأبي داود الطيالسي ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وعبد الصمد بن عبد الوارث، وروى عنه أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي وعبد الله بن محمد بن المنهال. ثقة، يخطىء ويصر، ولا يرجع. مات سنة ٢٧٥هـ[٤].

- إبراهيم بن المنذر بن عبد الله، أبو إسحاق الأسدي الحِزامي المدني. روى عن مالك بن أنس وأنس بن عياض وعبد الله بن وهب، وروى عنه البخاري وابن ماجة وابن أبي الدنيا وجعفر بن سليمان النوفلي. «صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن». مات سنة ٢٣٦هـ وقيل بالسنة التي قبلها[٥].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٢ : ١٠٩، «تاريخ بغداد» ٦ : ١١٨، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٧، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٧.

(٢) «الجرح والتعديل» ٢ : ١٢٨، «تهذيب التهذيب» ١ : ١٥١، وراجع ترجمة عطاء بن السائب في هذا الملحق.

(٣) راجع شيوخ المؤلف في اللغة والنحو في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٧.

(٤) «الجرح والتعديل» ٢ : ١٣٧، ، «تهذيب الكمال» ١ : ١٦٣.

(٥) «الجرح والتعديل» ٢ : ١٣٩، «تاريخ بغداد» ٦ : ١٧٩، «تهذيب الكمال» ١ : ٦٥،

- إبراهيم بن موسى بن إسحاق أبو إسحاق الجوزي[1].

- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النّخعي الفقيه الكوفي، أحد الأئمة المشاهير. روى عن علقمة بن قيس النّخعي ومسروق بن الأجدع وهمام ابن الحارث، وروى عنه الحكم بن عتيبة وسليمان الأعمش. ثقة، يرسل كثيرا. مات سنة ٩٦هـ[2].

- أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، أبو المنذر الخَزْرجي. شهد العقبة الثانية. وكان يكتب في الجاهلية قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام وأسلم كان يكتب الوحي لرسول الله - ﷺ - . شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان من فقهاء الصحابة وفضلائهم. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه أنس بن مالك وجندب ابن عبد الله البجلي وسعيد بن المسيب وغيرهم. مات في خلافة عمر سنة ١٩هـ، وقيل: بعد ذلك، وقيل: مات في خلافة عثمان سنة ٣٠هـ[3].

- أجلح بن عبد الله بن حُجَيَّة الكندي الكوفي، يقال اسمه يحيى أو معاوية، والأجلح لقب. روى عن أبي إسحاق وعكرمة وعبد الله بن بريدة، وروى عنه سفيان الثوري ويحيى القطان وشعبة بن الحجاج «صدوق، شيعي». مات سنة ١٤٥هـ[4].

- أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط، أبو الأزهر العبدي النَّيْسَابوري. روى عن روح بن عبادة وعبد الله بن نمير وأسباط بن محمد وروى عنه محمد بن رافع

«تقريب التهذيب» ١ : ٤٤.

(١) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ١٦.

(٢) «التاريخ الكبير» ١ : ٣٣٣، «الجرح والتعديل» ٢ : ١٤٤، «تهذيب الكمال» ١ : ٦٧.

(٣) «طبقات ابن سعد» ٣ : ٤٩٨، «الاستيعاب» ١ : ٤٧، «تهذيب الكمال» ١ : ٦٩، «الاصابة» ١ : ١٩، «البداية والنهاية» ٧ : ٩٧.

(٤) «الجرح والتعديل» ٢ : ٣٤٦، «تهذيب الكمال» ١ : ٧١، «ميزان الاعتدال» ١ : ٧٨، «تقريب التهذيب» ١ : ٤٩.

وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان. وثقه الذهبي، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه». مات سنة ٢٦٣هـ، وقيل غير ذلك[١].

ـ أحمد بن أشكاب الحضرمي، أبو عبد الله الصَّفَّار الكوفي، نزيل مصر. اختلف في اسم أبيه فقيل: معمر، وقيل: عبيد الله، وقيل: مجمع وقيل: أشكيب. روى عن محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان، ومحمد بن بشر العبدي، روى عنه البخاري وأبو حاتم وإبراهيم بن أبي داود البرلسي. ثقة، مات سنة ٢١٧هـ أو بعدها[٢].

ـ **أحمد بن بشر الكوفي. روى عند المؤلف عن سفيان بن عيينة، وروى عنه الطحاوي شيخ المؤلف[٣]، ولم أعثر له على ترجمة، كما لم أجد له ذكراً في كتب الطحاوي، ويحتمل أن فيه تصحيفاً، وأن المراد به أحمد بن بشير، التالي بعد، فسقطت من إسناد المؤلف الواسطة بينه وبين الطحاوي.**

ـ أحمد بن بشير، أبو بكر الكوفي، مولى عمرو بن حُريث المَخْزُومي. روى عن سعيد بن أبي عَروبة وعبد الله بن شبرمة وهارون بن عنترة، وروى عنه محمد ابن عبدالله بن نمير ويحيى بن سليمان الجعفي والحسن بن عرفة، «صدوق له أوهام» أخرج له البخاري. مات سنة ١٩٧هـ[٤].

ـ أحمد بن جعفر بن محمد السمّان الأنباري[٥].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٢ : ٤١، «تهذيب الكمال» ١ : ١٥، «الكاشف» ١ : ٥١، «المغني في الضعفاء» ١ : ٣٣، «تقريب التهذيب» ١ : ١٠ .

(٢) «تهذيب التهذيب» ١ : ١٦، «تراجم الأحبار» ١ : ٥٤، ١٢٩.

(٣) انظر الحديث ٤١٨ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٢ : ٤٢، «تاريخ بغداد» ٤ : ٤٦، «تهذيب الكمال» ١ : ١٧، «ميزان الاعتدال» ١ : ٨٥، «تقريب التهذيب» ١ : ١٢ .

(٥) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٣٥.

ـ أحمد بن الحسن بن القاسم بن سَمُرة الكوفي . روى عن وكيع بن الجراح وأسباط بن محمد وسفيان بن عيينة، وروى عنه الطحاوي . متروك، رمي بالكذب، ووضع الحديث على الثقات . مات سنة ٢٦٢هـ(١) .

ـ أحمد بن حماد بن مسلم بن عبد الله التُّجِيبي(٢) .

ـ أحمد بن داود بن موسى السَّدوسي ، أبو عبدالله المكي . روى عن مسدد وأبي الوليد الطيالسي وسهل بن بكار وعبد الله بن أحمد بن أسماء وإبراهيم بن المنذر الحزامي ، ومحمد بن كثير الثقفي وغيرهم . وروى عنه الطحاوي فأكثر، والطبراني والبغوي . وثقه ابن يونس وابن الجوزي . مات سنة ٢٨٢هـ(٣) .

ـ أحمد بن سليمان بن عبد الملك بن يزيد الرُّهاوي الجَزَري . روى عن قتادة بن الفضل ومسكين بن بكير ويحيى بن آدم، وروى عنه النسائي ومحمد بن مكحول البيروتي . ثقة . مات سنة ٢٦١هـ(٤) .

ـ أحمد بن شعيب بن علي ، أبو عبد الرحمن النسائي(٥) .

ـ أحمد بن صالح أبو جعفر المصري المعروف : بابن الطّبري . روى عن سفيان ابن عيينة وعبد الرزاق بن همّام وعبد الله بن وهب، وروى عنه البخاري وأبو

---

(١) «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني ص ١١٨ ، «ميزان الاعتدال» ١ : ٩٠، «تهذيب الكمال» ١ : ٧٧ ـ ترجمة أسباط بن محمد ، «الكشف الحثيث» ١ : ٤٨ ، «لسان الميزان» ١ : ١٥١ .

(٢) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٨ .

(٣) «المنتظم» ٥: ١٥١ ، «تراجم الأحبار» ١ : ١٨ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٢ : ٥٢ ، «تهذيب التهذيب» ١ : ٣٣ .

(٥) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ١٧

داود السّجستاني وأبو إسماعيل الترمذي وأحمد بن محمد بن الحجاج. ثقة. مات سنة ٢٤٨هـ(١).

- أحمد بن عاصم(٢).

- أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف السَّدوسي البصري. روى عن أبي داود الطيالسي، وروح بن عبادة، والأصمعي، وروى عنه البخاري وأبو داود والنسائي. «صدوق» أخرج له البخاري. مات سنة ٢٥٢هـ(٣).

- أحمد بن عبدالله بن يونس التَّمِيمي اليَرْبوعي، أبو عبدالله الكوفي. روى عن سفيان بن عيينة وسفيان الثوري ومالك بن أنس، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وإبراهيم بن شريك. ثقة. مات سنة ٢٢٧هـ(٤).

- أحمد بن عبد الملك بن واقد، أبو يحيى الحَرّاني مولى بني أسد. روى عن أبي خيثمة زهير بن معاوية وحماد بن زيد وقتادة بن الفضيل، وروى عنه أحمد بن حنبل وإبراهيم بن إسحاق وحنبل بن إسحاق. ثقة. مات سنة ٢٢١هـ(٥).

- أحمد بن علي بن سهل أبو عبد الله المَرْوَزي(٦).

---

(١) «الجرح والتعديل» ١ : ٥٦، «طبقات الحنابلة» ١ : ٤٨، «ترتيب المدارك» ١ : ٥٨، «طبقات الشافعية» للسبكي ١ : ١٨٦، «تهذيب الكمال» ١ : ٢٤ .

(٢) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٣٦

(٣) «الجرح والتعديل» ٢ : ٥٨، «تهذيب التهذيب» ١ : ٤٨، «تقريب التهذيب» ١ : ١٨ .

(٤) «التاريخ الصغير» ص ٢٣٠، «الجرح والتعديل» ٢ : ٥٧، «تهذيب الكمال» ١ : ٢٨ .

(٥) «الجرح والتعديل» ٢ : ٦١، «تاريخ بغداد» ٤ : ٢٦٦، «تهذيب الكمال» ١ : ٣٠ .

(٦) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٣٢

ـ أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس الفقيه الشافعي البغدادي. تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع الحسن بن محمد الزّعفراني وعباس بن محمد الدّوري وأبا داود السّجستاني، وروى عنه أبو القاسم الطّبراني وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه وأبو أحمد الغطريفي، ولي القضاء بشيراز، وكان بعضهم يفضله على جميع أصحاب الشافعي حتى على «المزني» وأثنى عليه أكثر العلماء. له مصنفات كثيرة، يقال: إنها بلغت أربعمائة مصنف منها كتاب في الرد على ابن داود في القياس وآخر في الرد على مسائل اعتُرض بها على الشافعي. مات سنة ٣٠٦هـ[١].

ـ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المعروف بالبزّار[٢].

ـ أحمد بن فَضالة بن إبراهيم، أبو المنذر النَّسَائي. روى عن خالد بن مخلد وعبد الرزاق بن همام وأبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وروى عنه النسائي وأبو عبد الرحمن هبيرة بن الحسن، الملقب بركة. «صدوق، ربما أخطأ». مات سنة ٢٥٧هـ[٣].

ـ أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشدين، أبو جعفر المصري[٤].

ـ أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيْباني المَرْوَزي البغدادي، إمام المحدثين. روى عن إسماعيل بن علية وهشيم بن بشير وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان، حدث عنه غير واحد من شيوخه، وابناه صالح وعبد الله والبخاري وأبو

---

(١) طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٠٨، «تذكرة الحفاظ» ٣: ٨١١، «طبقات الشافعية» للسبكي ٢: ٨٧، «شذرات الذهب» ٢: ٢٤٧.

(٢) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٤.

(٣) «تهذيب الكمال» ١: ٣٤، «تقريب التهذيب» ١: ٢٣.

(٤) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٥.

داود وغيرهم. ثقة ثبت، وإمام حافظ، وفقيه صاحب سنة وورع وتقوى. صنف مؤلفات عدة منها «المسند» و «التفسير»، و «الزهد». مات سنة ٢٤١هـ[١].

- أحمد بن محمد بن خالد البَراثي[٢].

- أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطّحاوي[٣].

- أحمد بن محمد بن نافع الطّحان المصري[٤].

- أحمد بن محمد بن نَيْزَك بن حبيب البغدادي، أبو جعفر المعروف بالطُوسي. روى عن أسود بن عامر شاذان والحسن بن موسى الأشيب وحماد بن أسامة، وروى عنه إبراهيم بن إسحاق الحربي والترمذي وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل. «صدوق في حفظه شيء». مات سنة ٢٤٨هـ[٥].

- أحمد بن محمد بن هانيء، أبو بكر الطّائي، ويقال الكلبي الأَثْرم البغدادي الفقيه الحنبلي. روى عن أحمد بن حنبل ومعاوية بن عمرو وسليمان بن حرب، وروى عنه موسى بن هارون ومحمد بن جعفر الراشدي والنسائي. ثقة. مات سنة ٢٧٣هـ[٦].

- أحمد بن منصور بن سيّار بن معارك، أبو بكر الرّمادي البغدادي. روى عن

---

(١) «تاريخ بغداد» ٤ : ٤١٢، «وفيات الأعيان» ١ : ٦٣، «تهذيب الكمال» ١ : ٣٥ .
(٢) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ١٤
(٣) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٢٨
(٤) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٩ .
(٥) «تاريخ بغداد» ٥ : ١٠٨، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٠، «تقريب التهذيب» ١ : ٢٥ .
(٦) «الجرح والتعديل» ٢ : ٧٢، «تاريخ بغداد» ٥ : ١١٠، «طبقات الحنابلة» ١ : ٦٦، «تهذيب التهذيب» ١ : ٧٨ .

عبد الرزاق بن همام ويحيى بن بكير وعثمان بن عمر بن فارس، وروى عنه إسماعيل بن إسحاق القاضي وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وابن ماجة وابن أبي حاتم. ثقة، لم يحدث عنه أبو داود، لمذهبه في الوقف بالقرآن. مات سنة ٢٦٥هـ[١].

- أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار، أبو العباس النحوي الشيباني، مولاهم، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة. سمع إبراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن زياد الأعرابي وعبيد الله بن عمر القواريري، وروى عنه علي بن سليمان الأخفش وإبراهيم بن محمد بن عرفة وأبو بكر بن الأنباري. وروى عنه المؤلف بواسطة فقال: حدثني من أثق به قال سمعت أحمد بن يحيى «الأثر ٢٠١». قال الخطيب: «كان ثقة حجة دينا صالحا، مشهورا بالحفظ». له مصنفات عدة منها «اختلاف النحويين»، و «الفصيح»، و«معاني الشعر». مات سنة ٢٩١هـ[٢].

- أحوص بن حكيم بن عمير الشامي. روى عن أبيه وطاووس وخالد بن معدان، وروى عنه سفيان بن عيينة وأبو أسامة وعيسى بن يونس. «ضعيف الحديث»[٣].

- الأحوص بن عبد أو ابن عبد الله بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي. ولاه معاوية البحرين. قال سليمان بن يسار: «إن الأحوص رجل من أشراف أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمات وهي في الحيضة الثالثة في الدم، فرفع ذلك إلى معاوية فلم يوجد عنده بها علم، فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن

---

(١) «الجرح والتعديل» ٢ : ٧٨، «تاريخ بغداد» ٥ : ١٥١، «طبقات الحنابلة» ١ : ٧٧، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٢ .

(٢) «طبقات النحويين» ص ١٤٢، «إنباه الرواة» ١ : ١٣٨، «طبقات الحنابلة» ١ : ٨٣، «تاريخ بغداد» ٥ : ٢٠٤، «وفيات الأعيان» ١ : ١٠٢ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٢ : ٣٢٧، «تهذيب الكمال» ١ : ٧٢، «ميزان الاعتدال» ١ : ١٦٧، «تقريب التهذيب» ١ : ٤٩ .

هناك من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فلم يجد عندهم بها علما، فبعث بها راكبا إلى زيد بن ثابت، فقال: لا ترثه، ولو ماتت لم يرثها». وقد نسب أبو جعفر النحّاس هذه القصة في كتابه هذا للأحوص بن حكيم ـ في «الأثر ۲۲۱»، وأخرجها الشافعي في «الأم» ٥ : ۲۰۹ ـ منسوبة إليه. والصحيح أنها ليست له، اللهم إلا أن يكون هناك من يسمى بهذا الاسم ممن أدرك معاوية وزيد بن ثابت. أما الأحوص بن حكيم بن عمير الشامي المعروف في كتب التراجم فإنه متأخر لم يدرك زمن معاوية وزيد بن ثابت، وليس لسليمان بن يسار عنه رواية[1].

ـ إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْدي الزَّعافِري. روى عن أبيه وأبي إسحاق السَّبيعي وطلحة بن مصرف، وروى عنه سفيان الثوري ووكيع بن الجراح وأبو أسامة حماد بن أسامة وغيرهم. ثقة[2].

ـ أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد، حب رسول الله ـ ﷺ ـ أمّره الرسول ـ ﷺ ـ على جيش فيه كبار الصحابة، وهو ابن ثمان عشرة سنة، وقيل: تسع عشرة. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن أبيه، وأم سلمة، وروى عنه أبو هريرة وابن عباس وأبو عثمان النهدي. اعتزل ـ رضي الله عنه ـ الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في آخر خلافة معاوية سنة ٥٤هـ[3].

ـ أسامة بن زيد اللَّيْثي مولاهم، أبو زيد المدني. روى عن الزهري ومحمد بن كعب القرظي وعمرو بن شعيب، وروى عنه يحيى القطّان وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك «صدوق يَهِم» أخرج له مسلم. مات سنة ١٥٣هـ[4].

---

(١) «تهذيب تاريخ دمشق» لابن عساكر ٢ : ٣٣٥-٣٣٦، «الاصابة» ١ : ٢٣ .

(٢) «الجرح والتعديل» ١ : ٢٦٣ ، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص ٤٢ ، «اللباب» ٢ : ٦٨، «تهذيب التهذيب» ١ : ١٩٥ .

(٣) «الاستيعاب» ١ : ٥٧ ، «تهذيب الكمال» ١ : ٧٦، «الاصابة» ١ : ٣١ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٢ : ٢٨٤ ، «تهذيب الكمال» ١ : ٧٦، «ميزان الاعتدال» ١ : ١٧٤ ، «تقريب التهذيب» ١ : ٥٣ .

ـ أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي الشَّيْباني. روى عن سليمان الأعمش وعبد الملك بن أبي سليمان وأبي إسحاق الشَّيْباني، وروى عنه أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن مقاتل ثقة، ضُعِّف في حديثه عن سفيان الثوري. مات سنة ٢٠٠ هـ، وقيل قبلها(١).

ـ أسباط بن نصر، أبو يوسف، ويقال: أبو نصر الهمداني. روى عن سِماك بن حرب وإسماعيل السدي ومنصور بن المعتمر، وروى عنه عمرو بن محمد العنقزي وعمرو بن حماد القنّاد وأبو غسان النّهدي. «صدوق، كثير الخطأ، يغرب» أخرج له مسلم(٢).

ـ إسحاق بن إبراهيم بن جابر(٣).

ـ إسحاق بن إبراهيم القطّان(٤).

ـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو يعقوب، الحَنْظَلي المَرْوَزي، المعروف بابن راهويه. أحد أئمة المسلمين وعلم من أعلام الدين، روى عن أبي داود: عمر بن سعد الحفري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الرزاق بن همام، وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد. ثقة. حافظ. مات سنة ٢٣٨هـ(٥).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٢ : ٣٣٢، «تهذيب الكمال» ١ : ٧٧، «ميزان الاعتدال» ١ : ١٧٥، «تقريب التهذيب» ١ : ٥٣.

(٢) «الجرح والتعديل» ٢ : ٣٣٢، «تهذيب الكمال» ١ : ٧٧، «ميزان الاعتدال» ١ : ١٧٥، «تقريب التهذيب» ١ : ٥٣.

(٣) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٣٧.

(٤) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٣٨.

(٥) «الجرح والتعديل» ٢ : ٢٠٩، «طبقات الحنابلة» ١ : ١٠٩، «تهذيب الكمال» ١ : ٧٨.

- إسحاق بن إبراهيم بن يونس المنجنيقي[1].

- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري النَّجاري المدني. روى عن أبيه وعمه أنس بن مالك وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي ومالك بن أنس. ثقة، مات سنة ١٣٢هـ، وقيل بعدها[2].

- إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأَزْرَق. روى عن زكريا بن أبي زائدة ومسعر بن كدام، وهشام الدستوائي، وروى عنه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن محمد بن سلام الطَّرسوسي. ثقة. مات ١٩٥هـ، وقيل قبلها[3].

- أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد الأموي. روى عن الليث بن سعد وشعبة ابن الحجاج ومعاوية بن صالح، وروى عنه أحمد بن صالح المصري والربيع ابن سليمان وعبد الملك بن حبيب. «صدوق، يغرب، وفيه نصب» مات سنة ٢١٢هـ[4].

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي الهَمْداني، أبو يوسف الكوفي. روى عن جده أبي إسحاق السَّبيعي وسماك بن حرب وعبد العزيز بن رفيع، وروى عنه وكيع بن الجراح ومحمد بن يوسف الفريابي وسماك بن حرب وعبد الرزاق. ثقة. مات سنة ١٦٠هـ، وقيل بعدها[5].

---

(١) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ١٩.

(٢) «الجرح والتعديل» ٢: ٢٢٦، «تهذيب الكمال» ١: ٨٦.

(٣) «الجرح والتعديل» ٢: ٢٣٨، «تاريخ بغداد» ٦: ٣١٩، «تهذيب الكمال» ١: ٩٠.

(٤) «الجرح والتعديل» ٢: ٣٣٨، «تهذيب الكمال» ١: ٩١، «ميزان الاعتدال» ١: ٢٠٧، «تقريب التهذيب» ١: ٦٣.

(٥) «الجرح والتعديل» ١: ٣٣٠، «تهذيب الكمال» ١: ٩٢، «ميزان الاعتدال» ١: ٢٠٨، «تقريب التهذيب» ١: ٦٤.

- أسعد بن سهل بن حنيف، أبو أمامة الأنصاري. ولد في حياة النبي - ﷺ - روى عن النبي - ﷺ - مرسلا، وعن عمر وعثمان وابن عباس، وروى عنه ابناه سهل ومحمد والزهري. ثقة. مات سنة ١٠٠هـ(١).

- أسلم العدوي، مولاهم، أدرك زمن النبي - ﷺ - روى عن أبي بكر ومولاه عمر، وعثمان، وروى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر. ثقة. مات سنة ٨٠هـ، وقيل قبل ذلك(٢).

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة. روى عن عبد الملك بن جريج وأبي حيان يحيى بن سعيد ابن حيان التيمي، وهشام الدستوائي، وروى عنه شعبة بن الحجاج والحسن ابن محمد الزّعفراني ويعقوب بن إبراهيم الدّورقي، وزهير بن حرب. ثقة. مات ١٩٣هـ، وقيل بعدها(٣).

- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. روى عن سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر والزهري، وروى عنه سفيان الثوري وأبو إسحاق الفزاري وروح بن القاسم. ثقة. مات سنة ١٤٤هـ، وقيل سنة ١٤١هـ(٤).

- إسماعيل بن إسحاق بن إسحاق بن حماد بن زيد، أبو إسحاق الأزدي القاضي، روى عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وعلي بن المديني وروى عنه موسى بن هارون الحافظ وعبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو القاسم البغوي. **قال الخطيب: «كان فاضلاً عالماً متقناً، فقيهاً على مذهب مالك بن أنس**، شرح مذهبه ولخصه، واحتج له، وصنف المسند وكتباً عدة في علوم القرآن، وفي

(١) «الجرح والتعديل» ٢ : ٣٤٤، «الاستيعاب» ١ : ٥، «تهذيب الكمال» ١ : ٩٢ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٢ : ٣٠٦، «تهذيب التهذيب» ١ : ٢٦٦ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٢ : ١٥٣، «تاريخ بغداد» ٦ : ٢٢٩، «طبقات الحنابلة» ١ : ٩٩، «تهذيب الكمال» ١ : ٩٥ .

(٤) «الجرح والتعديل» ١ : ١٥٩، «تهذيب الكمال» ١ : ٩٧ .

أحكام القرآن، والقراءات، ومعاني القرآن». مات سنة ٢٨٢ هـ[١].

- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، أبو إسحاق القارىء. روى عن ربيعة بن عبد الرحمن وحميد الطويل وداود بن بكر بن أبي الفرات، وروى عنه سعيد بن سليمان وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وعبدالله بن دينار. ثقة. مات سنة ١٨٠هـ[٢].

- **إسماعيل بن أبي خالد، أبوعبدالله البَجَلي الأحمسي، مولاهم الكوفي**. روى عن الحارث بن شبيل وقيس بن أبي حازم والشعبي، وروى عنه عبد الله بن المبارك ويحيى بن أبي زائدة وهشيم بن بشير. ثقة. مات سنة ١٤٦هـ، وقيل بعدها.[٣].

- إسماعيل بن سُميع الحنفي، أبو محمد الكوفي. روى عن أنس بن مالك وأبي رزين مسعود بن مالك الأسدي ومسلم البَطين، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وحفص بن غِياث. وثقه الذهبي وقال «فيه بدعة» وقال ابن حجر: «صدوق، تُكلم فيه لبدعة الخوارج». أخرج له مسلم[٤].

- إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، أبو محمد القرشي مولاهم الكوفي، وهو السدي الكبير. روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس ويحيى بن عباد، وروى عنه شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي. قال الذهبي: «حسن الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوق يَهِم»[٥].

---

(١) «تاريخ بغداد» ٦ : ٢٨٤، «تذكرة الحفاظ» ٢ : ٦٢٥، «البداية والنهاية» ١١ : ٧٢، «طبقات الحفاظ» ص ٢٧٥، «طبقات المفسرين» للداودي ١ : ١٠٥ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٢ : ١٦٢، «تاريخ بغداد» ٦ : ٢١٨، «تهذيب الكمال» ١ : ٩٨ .

(٣) «تهذيب الكمال» ١ : ٩٩، «تذكرة الحفاظ» ١ : ١٥٣، «طبقات الحفاظ» ص ٦٦ .

(٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي ١ : ٧٨، «الجرح والتعديل» ٢ : ١٧١، «تهذيب الكمال» ١ : ١٠٢، «الكاشف» ١ : ١٢٤، «تقريب التهذيب» ١ : ٧٠ .

(٥) «الجرح والتعديل» ٢ : ١٨٤، «الكامل» لابن عدي ١ : ٢٧٦، «تهذيب الكمال» ١ : ١٠٤، «الكاشف» ١ : ١٢٥، «تقريب التهذيب» ١ : ٧١ .

ـ إسماعيل بن مسعود الجحدري، أبو يوسف البصري، وهو أخو الصلت بن مسعـود. روى عن بشر بن المفضل وخالد بن الحارث ومعتمر بن سليمان، وروى عنه النسائي وأبو حاتم وأبو جعفر الطّبري. ثقة. مات سنة **٢٤٨**[(١)].

ـ إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري الفقيه. روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة والحسن البصري والحكم بن عتيبة، وروى عنه سليمان الأعمش وسلمة بن الفضل ويزيد بن هارون. ضعيف الحديث[(٢)].

ـ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم المصري الشافعي. روى عن الشافعي وعلي بن معبد المصري ونعيم بن حماد، وروى عنه ابن خزيمة والـطحـاوي وزكريا السّاجي. صنف كتبا في مذهب الشافعية منها «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«مختصر المزني» وغيرها. قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه، وهو صدوق». مات سنة **٢٦٤هـ**[(٣)].

ـ الأسود بن قيس العَبْدي، أبو قيس الكوفي. روى عن أبيه وثعلبة بن عباد وعمرو ابن سفيان، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة وزهير بن معاوية، **ثقة**[(٤)].

ـ أشعث بت سَوَّار الكِنْدي الكوفي النَّجار. روى عن الحسن البصري وعامر الشعبي ونافع مولى ابن عمر، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وهشيم بن بشير وحفص بن غياث. «ضعيف». أخرج له مسلم. مات سنة **١٣٦هـ**.[(٥)]

---

(١) «الجرح والتعديل» ٢: ٢٠٠، «تهذيب التهذيب» ١: ٣٣١.

(٢) «الضعفاء الصغير» ص١٧، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ١٧، «الجرح والتعديل» ٢: ١٩٨، «تهذيب الكمال» ١: ١٠٩، «ميزان الاعتدال» ١: ٢٤٨، «تقريب التهذيب» ١: ٧٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ٢: ٢٠٤، «وفيات الأعيان» ١: ٢١٧، «طبقات الشافعية» للسبكي ١: ٢٣٨، «طبقات الشافعية» للاسنوي ١: ٣٤، «الاعلام» ١: ٣٢٧.

(٤) «الجرح والتعديل» ٢: ٢٩٢، «تهذيب الكمال» ١: ٣٤٢.

(٥) «الضعفـاء والمتـروكين» ص ٢٠، «الجـرح والتعـديل» ٢: ٢٧١، «سؤالات البرقاني =

ـ أشعث بن عبد الله بن جابر الحُدَّاني، أبو عبد الله البصري. روى عن أنس والحسن البصري ومحمد بن سيرين، وروى عنه شعبة وحماد بن سلمة وحفص ابن غياث، ويحيى القطّان. وثقه الذهبي. وقال ابن حجر «صدوق».(١)

ـ أشعث بن عبد الملك الحمراني، أبو هانىء البصري الفقيه. روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وخالد الحذاء، وروى عنه شعبة وهشيم بن بشير وروح بن عبادة وحفص بن غياث. ثقة. مات سنة ١٤٢هـ، وقيل سنة ١٤٦هـ(٢).

ـ الأشعث بن قيس بن معد يكرب، أبو محمد الكِنْدي، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، نزل الكوفة. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن عمر، وروى عنه أبو وائل والشعبي وقيس بن أبي حازم. وفد على النبي ـ ﷺ ـ بسبعين رجلا من كندة. كان ممن ارتد ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر، شهد اليرموك والقادسية والمدائن وجلولاء، ونهاوند. وقد جيء به أسيرا إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فأطلقه وزوجه أخته أم فروة. مات سنة ٤٠هـ(٣).

ـ أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التَّميمي الحَنْظَلي، والد يعلى بن أمية، الذي يقال له: يعلى بن مُنْيَة، وهي أمه، ولابنه يعلى صحبة، وصحبة ابنه أشهر. قدم أمية هذا مع ابنه يعلى على النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله

= للدارقطني» ص ١٧، «تهذيب الكمال» ١: ١١٥، «المغني في الضعفاء» ١: ٩١، «تقريب التهذيب» ١: ٧٩.

(١) «الجرح والتعديل» ٢: ٢٨٣، «سؤالات البرقاني للدارقطني» ص ١٧، «تهذيب الكمال» ١: ١١٦، «الكاشف» ١: ١٣٤، «تقريب الهذيب» ١: ٧٩.

(٢) «الجرح والتعديل» ٢: ٢٧٥، «سؤالات البرقاني للدارقطني» ص ١٧، «تهذيب الكمال» ١: ١١٦، «الكاشف» ١: ١٣٥.

(٣) «الاستيعاب» ١: ١٠٩، «تهذيب الكمال» ١: ١١٧، «الاصابة» ١: ٥١.

بايعني على الهجرة، فقال: «لا هجرة بعد الفتح»، وكان قدومهما بعد الفتح .[1].

ـ أنس بن عياض بن ضمرة، أبو ضمرة اللّيْثي المدني . روى عن ربيعة الرأي وموسى بن عقبة وهشام بن عروة، وروى عنه الشافعي وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل . ثقة . مات سنة ٢٠٠هـ، أو بعدها[2].

ـ أنس بن مالك بن النضر النّجاري الأنصاري، أبو حمزة المدني، خادم الرسول ـ ﷺ ـ روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن أبي بكر وعمر وعثمان، وروى عنه الحسن البصري وسليمان التيمي وثابت البناني . قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة وهو ابن عشر سنين . شهد بدرا والحديبية والفتح وحنينا والطائف وغيرها . مات سنة ٩٣هـ[3] .

ـ أُنيس الأسلمي، ويقال: أنيس بن الضحاك الأسلمي . روى عنه عمرو بن سليم، ويقال عمرو بن مسلم . وقد قيل فيه إنه الذي قال له رسول الله ـ ﷺ ـ: «أغد يا أنيس»، فالله أعلم[4].

ـ أوس بن عبد الله الرَّبَعي، أبو الجوزاء البصري . روى عن أبي هريرة وصفوان بن عسال وابن عباس، وروى عنه بديل من ميسرة، وعمرو بن مالك وقتادة . ثقة، كثير الإرسال . مات سنة ٨٣هـ[5].

ـ أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، أبو بكر البصري . روى عن أبي قلابة عبدالله بن يزيد الجرمي والحسن البصري ونافع مولى ابن عمر ومحمد بن

---

(١) «الاستيعاب» ١ : ٦٢، «الاصابة» ١ : ٦٦ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٢ : ٢٨٩، «تهذيب التهذيب» ١ : ٣٧٥ .

(٣) «الاستيعاب» ١ : ٧١، «تهذيب الكمال» ١ : ١٢٢، «الاصابة» ١ : ٧١ .

(٤) «الاستيعاب» ١ : ٦٢، «الاصابة» ١ : ٧٧ .

(٥) «الجرح والتعديل» ٢ : ٣٠٤، «تهذيب الكمال» ١ : ١٢٦، «الكاشف» ١ : ١٤٢ .

سيرين، وروى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة والسفيانان وعبيد الله بن عمرو الرقي ومعمر بن راشد. ثقة، ثبت. مات سنة **١٣١**[١].

(١) «الجرح والتعديل» ١ : ٢٥٥ ، «تهذيب الكمال» ١ : ١٣٣ ، «تذكرة الحفاظ» ١ : ١٣٠ ،

ـ باذام، ويقال: باذان، أبو صالح، مولى أم هانيء، بنت علي بن أبي طالب. روى عن علي بن أبي طالب، ومولاته أم هانيء وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه سليمان الأعمش وإسماعيل السدي وإسماعيل بن أبي خالد، ضعيف الحديث، يدلس، ويرسل. قال ابن أبي حاتم: «يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه»[١].

ـ بَجالة بن عبدة التَّميمي العَنْبَري البصري. روى عن كتاب عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابن عباس، وروى عنه عمرو بن دينار وقتادة وقشير بن عمرو. ثقة[٢].

ـ بُدَيل بن وَرقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخُزَاعي. أسلم قبل الفتح، شهد فتح مكة وحنينا والطائف وتبوك، كما شهد حجة الوداع. قيل مات قبل النبي ـ ﷺ ـ[٣].

ـ البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الأنصاري، أبو عمارة. له ولأبيه صحبة. استصغره النبي ـ ﷺ ـ يوم بدر، هو وابن عمر، فردهما. غزا مع الرسول ـ ﷺ ـ أربع عشرة غزوة. شهد تستر مع أبي موسى، ومع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج. نزل الكوفة، روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر، وروى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وأبو إسحاق السّبيعي

---

(١) «الضعفاء الصغير» للبخاري ص ٢٣، «الجرح والتعديل» ٢ : ٤٣١، «تهذيب الكمال» ١ : ١٣٧، «ديوان الضعفاء والمتروكين» ص ٢٨، «تقريب التهذيب» ١ : ٩٣ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٢ : ٤٣٧، «تهذيب الكمال» ١ : ١٣٧، «تقريب التهذيب» ١ : ٩٣ .

(٣) «طبقات ابن سعد» ٤ : ٢٩٤، «الاستيعاب» ١ : ١٦٥، «الاصابة» ١ : ١٤١ .

وعبدالله بن مرة الخارفي . مات في خلافة مصعب بن الزبير[1] .

- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه، اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته. روى عن أبيه وعلي وحذيفة وعبد الله بن سلام، وروى عنه أبو إسحاق السّبيعي وطلحة بن يحيى بن طلحة وبكير بن عبد الله بن الأشج وثابت البناني . ثقة. مات سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك[2] .

- أبـو بردة بن نيّار البَلَوي، حليف الأنصار، اسمه هانيء بن نيار بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، وقيل غير ذلك، وهو حليف الأنصار، وخال البراء بن عازب، وقيل: عمه. شهد بدرا وما بعدها. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه البراء بن عازب وبشير بن يسار وجابر وغيرهم. قيل: مات سنة ٤١هـ، وقيل: سنة **٤٢ هـ** وقيل سنة **٤٥ هـ**[3] .

- بُريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي . أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان، تحت الشجرة. وشهد خيبر والفتح . سكن المـدينة ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه ابناه عبـدالله وسليمان وعبدالله بن أوس الخزاعي . مات بمرو في خلافةيزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ[4] .

- بُرير بن أبي مريم . وقد اختلف في اسمه واسم أبيه . قال ابن ماكولا : «أما بُزَيل بضم الباء فهو بزيل بن أبي مارية، مولى العاص بن وائل السهمي، صاحب الجام، وهو الذي مات في السفر، وأوصى إلى تميم الداري وعدي بن بدّا» . وقد رجح ابن حجر في الفتح تسميته (بُزَيل)، كما قال ابن ماكولا ، لكنه ترجم

---

(١) «الاستيعاب» ١ : ١٣٩ ، «تهذيب الكمال» ١ : ١٣٩ ، «الاصابة» ١ : ١٤٢ .

(٢) «تذكرة الحفاظ» ١ : ٩٥، «تهذيب التهذيب» ١٢ : ١٨ .

(٣) «الاستيعاب» ٤ : ١٧ ، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٥٧٩ ، «الاصابة» ٤ : ١٨ .

(٤) «طبقـات ابن سعـد» ٧ : ٨، «الاستيعاب» ١ : ١٧٣ ، «تهذيب الكمال» ١ : ١٤١ ، «الاصابة» ١ : ١٤٦ .

له في «الإصـابـة» في «بُدَيل» بالباء والدال، وكذا فعل ابن الأثير في «أسد الغابة». قال ابن حجر: «بديل، ويقال: بريل بالراء بدل الدال، ويقال: برير، براءين، وقيل غير ذلك، وقيل: ابن أبي مارية السهمي مولى عمرو بن العاص» ثم ذكر عن ابن منده وابن بزيزة أنه كان مسلما من المهاجرين(١).

- بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزَّهْراني الأزْدِي، أبو محمد البصري. روى عن مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة وهشام بن سعد، وروى عنـه إسحـاق بن راهـويه وزيد بن أخـزم ومحمد بن المثنى وعمرو بن علي الفلاس. ثقة. مات سنة ٢٠٧هـ، وقيل غير ذلك(٢).

- بشر بن الوليد بن خالـد، أبو الوليد الكندي صاحب أبي يوسف. روى عن أبي معشر وعبد الرحمن بن أبي الزناد وأبي الأحوص سلام بن سليم، وروى عنه موسى بن إسحـاق الأنصـاري وأحمـد بن الوليد بن أبان والحسن بن علويه القطان. قال صالح بن محمد جزرة: «هو صدوق، ولكنه لا يعقل، كان قد خرف»، وقال الآجرى سألت أبا داود أبشر بن الوليد ثقة؟ قال: لا». وروى السلمي عن الدارقطني قال: «ثقة»(٣).

- بكر بن سهل بن إسماعيل أبو محمد الدمياطي(٤).

- بكر بن عبد الله المزني، وهو ابن عمرو بن هلال، أبو عبد الله البصري. روى عن ابن عمر، وأنس بن مالك والحسن البصري، وروى عنه قتادة بن دعامة

---

(١) «الإكمال» لابن ماكولا ١ : ٢٦٤، «أسد الغابة» ١ : ١٦٩، «الاصابة» ١ : ١٤٠-١٤١، وانظر الحديث ٤٦٢، «فتح الباري» ٥ : ٤١٠-٤١١ .

(٢) «طبقات ابن سعد» ٧ : ٣٠٠، «الجرح والتعديل» ٢ : ٣٦١، «تذكرة الحفاظ» ١ : ٣٣٧، «تهذيب التهذيب» ١ : ٤٥٥، .

(٣) «الجرح والتعديل» ٢ : ٣٦٩ ، «تاريخ بغداد» ٧ : ٨٠، «ميزان الاعتدال» ١ : ٣٢٦، .

(٤) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ١ .

وحميد الطويل وحبيب بن الشهيد. ثقة. مات سنة ١٠٦هـ[١].

ـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، اسمه كنيته على الصحيح، روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار ابن ياسر، وروى عنه عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن كعب والحكم بن عتيبة. ثقة. مات سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك[٢].

ـ أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الخّياط المقرىء، اسمه كنيته على الصحيح. روى عن أبيه وأبي إسحاق السّبيعي وحميد الطويل، وعاصم بن بهدلة، وروى عنه سفيان الثوري ويحيى بن آدم. «ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح». مات سنة ١٩٤هـ، وقيل غير ذلك[٣].

ـ بكر بن مضر بن محمد بن حكيم، أبو محمد، وقيل أبو عبد الملك المصري. روى عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث ويزيد بن الهاد، وروى عنه قتيبة ابن سعيد الثقفي وعبد الله بن الحكم الأكبر ويحيى بن بكير. ثقة. مات سنة ١٧٣هـ، وقيل غير ذلك[٤].

ـ أبو بكر الهذلي البصري، اسمه سُلْمى بن عبد الله بن سلمى وقيل: اسمه روح. روى عن الحسن البصري وقتادة بن دعامة وعامر الشعبي، وروى عنه

---

(١) «طبقات ابن سعد» ٧: ٢٠٩، «الجرح والتعديل» ٢: ٣٨٨، «تهذيب الكمال» ١: ١٥٧.

(٢) «طبقات ابن سعد» ٥: ٢٠٧، «الجرح والتعديل» ٩: ٣٣٦، «تهذيب الكمال» ١: ١٥٨٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ٣٤٨، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٨٦، «ميزان الاعتدال» ٤: ٤٩٩، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٩٩.

(٤) «الجرح والتعديل» ٢: ٣٩٢، «تهذيب الكمال» ١: ١٥٨.

وكيع بن الجراح وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن عياش. ضعيف، متروك. مات سنة ١٦٧هـ[١].

- بُكير بن الأخنس السّدوسي، ويقال اللّيثي الكوفي، روى عن أبيه وأنس بن مالـك ومجاهد بن جبر، وروى عنه سليمان الأعمش وأبو عوانة الوضاح بن عبدالله ومسعر بن كدام. ثقة[٢].

- بُكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، مولاهم. روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعامر بن سعدويزيد بن عبيد مولى سلمة بن الأكوع، وروى عنه عمر بن الحارث والضحاك بن عثمان ويزيد بن أبي حبيب. ثقة. مات سنة ١٢٠هـ، وقيل غير ذلك[٣].

- بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المدني، روى عن النبي - ﷺ - وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود، وروى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص وعمرو بن عوف. مات سنة ٦٠هـ[٤].

- بلال بن رباح، أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن التّيمي المؤذن. من السابقين إلى الإسلام، وعذب في الله، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وسكن دمشق. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه أبو بكر وعمر وأسامة بن زيد. مات بالشام زمن عمر، ما بين سنة ١٧ - ٢١هـ[٥].

- بيان بن بشر الأحمسي البجلي، أبو بشر الكوفي المعلم. روى عن أنس

---

(١) «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٨٩، «المغني في الضعفاء» ٢: ٧٧٣، «ميزان الاعتدال» ٤: ٤٩٧.

(٢) «الجرح والتعديل» ٢: ٤٠١، «تهذيب الكمال» ١: ١٥٩.

(٣) «الجرح والتعديل» ٢٠: ٤٠٣، «تهذيب الكمال» ١: ١٥٩.

(٤) «الاستيعاب» ١: ١٤٥، «تهذيب الكمال» ١: ١٦٤.

(٥) «الاستيعاب» ١: ١٤١، «تهذيب الكمال ١: ١٦٤، «الاصابة» ١: ١٦٥.

وقيس بن أبي حازم والشعبي وإبـراهيم التّيمي، وروى عنـه سفيان الثـوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج. ثقة[1].

(١) «الجرح والتعديل» ١ : ٤٢٤، «تهذيب التهذيب» ١ : ٥٠٦ .

« ت »

ـ تميم بن أوس بن خارجة بن الأسود بن جذيمة، أبو رقية الدّاري. أسلم سنة تسع من الهجرة، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وروى عنه ابن عمر، وابن عباس وأبو هريرة
وعبد الله بن موهب. مات سنة ٤٠ هـ[١].

---

(١) «الاستيعاب» ١ : ١٨٤، «تهذيب الكمال» ١ : ١٦٨، «الاصابة» ١ : ١٨٣ .

« ث »

- ثابت بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري. روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن الزبير وعمر بن أبي سلمة، وروى عنه حميد الطويل وحماد بن سلمة وعطاء بن أبي رباح. ثقة عابد. مات سنة ١٢٧هـ. وقيل غير ذلك[١].

- ثابت بن أبي صفيَّة، أبو حمزة الثُّمالي الأزدي الكوفي. روى عن أنس بن مالك وعامر الشعبي وسالم بن أبي الجعد، وروى عنه سفيان الثوري وعبيد الله ابن موسى وحفص بن غياث، وغيرهم. ضعيف رافضي متروك. مات في خلافة أبي جعفر المنصور[٢].

- ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي. قال الزبير بن بكار: «كان لسان آل الزبير جَلَدا وفصاحة وبيانا». ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يروي عن سعد بن أبي وقاص، روى عنه عباد بن إسحاق عن أبيه». وقال ابن عساكر: «حدث عن سعد بن أبي وقاص وقيس بن مخرمة، وروى عنه نافع»[٣].

- ثابت بن هرمز الكوفي، أبو المقدام الحَدَّاد. روى عن سعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب وعدي بن دينار، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج

---

(١) «الجرح والتعديل» ٢ : ٤٤٩، «تهذيب التهذيب» ٢ : ٢ .

(٢) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ٢٧، «الجرح والتعديل» ٢ : ٤٥١، «تهذيب الكمال» ١ : ١٧١، «المغني في الضعفاء» ١ : ١٢٠، «تقريب التهذيب» ١ : ١١٦ .

(٣) «التاريخ الكبير» ٢ : ١٦٥، «جمهرة نسب قريش وأخبارها» ص ٨٠، «الثقات» لابن حبان ٤ : ٩٠، «تاريخ ابن عساكر» ٣ : ٣٦٩ .

وشريك بن عبد الله. وثقه الذهبي وقال ابن حجر: «صدوق، يهم[1]».

- أبو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور بكنيته. اختلف في اسمه اختلافا كثيرا. قدم على الرسول - ﷺ - وهو يتجهز إلى خيبر، فأسلم، وخرج معهم فشهدها، بايع تحت الشجرة. روى عن النبي - ﷺ -، وروى عنه أبو إدريس الخولاني وأبو أمية الشيباني وسعيد بن المسيب. مات في خلافة عبد الملك سنة ٧٥هـ، وقيل: في خلافة معاوية بعد الأربعين[2].

- ثوبان بن بُجْدُد، مولى رسول - ﷺ - أبو عبد الله - من أهل السراة بين مكة واليمن، وقيل: من حمير. اشتراه رسول الله - ﷺ - ثم أعتقه فخدمه إلى أن مات، ثم تحول إلى الرملة أو حمص. روى عن رسول الله - ﷺ - وروى عنه جماعة من التابعين منهم جبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن أبي الجعد. مات سنة ٥٤هـ[3].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٢: ٤٥٩، «تهذيب الكمال» ١: ١٧٣، «الكاشف» ١: ١٧٢، «تقريب التهذيب» ١: ١١٧.

(٢) «طبقات ابن سعد» ٧: ٤١٦، «الاستيعاب» ٤: ٢٧، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٩، «الاصابة» ٤: ٢٩.

(٣) «طبقات ابن سعد» ١: ٤٩٨، «الاستيعاب» ١: ٢٠٩، «تهذيب الكمال» ١: ١٧٦، «الاصابة» ١: ٢٠٤.

« ج »

- جابر بن زيد الأزدي اليَحْمَدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري الفقيه، مشهور بكنيته. روى عن ابن عباس وابن عمر ومعاوية بن أبي سفيان، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وأيـــوب السختياني. ثقة. مات سنة ٩٣هـ، أو بعد المائة[١].

- جابر بن سَمرة بن جُنادة، أبو عبد الله السُّوَائي. له ولأبيه صحبة. روى عن النبي - ﷺ - وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص، وروى عنه سماك بن حرب وحصين بن عبد الرحمن وأبي إسحاق السّبيعي. نزل الكوفة، ومات بها سنة ٧٣هـ، وقيل بعد ذلك[٢].

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخَزْرَجي السَّلَمي. روى عن النبي - ﷺ - وعن أبي بكر وعمر، وعلي، وروى عنه أولاده عبد الرحمن وعقيل ومحمد وسعيد بن المسيب. قال: غزوت مع رسول الله - ﷺ - تسع عشرة غزوة، ولم أشهد بدرا، ولا أحدا، منعني أبي، فلما قتل عبد الله لم أتخلف عن رسول الله - ﷺ - في غزوة قط. مات بالمدينة بعد السبعين[٣].

- جابر بن يزَيد الجُعفي، أبو عبد الله. روى عن أبي الطفيل ومجاهد وعكرمة، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وإسرائيل بن يونس. ضعيف رافضي متروك.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٢ : ٤٩٤، «تهذيب التهذيب» ٢ : ٣٨ .

(٢) «الاستيعاب» ١ : ٢٢٤، «تهذيب الكمال» ١ : ١٧٨، «الاصابة» ١ : ٢١٢ .

(٣) «الاستيعاب» ١ : ٢٢١، «تهذيب الكمال» ١ : ١٩٧، «الاصابة» ١ : ٢١٣ .

مات سنة ١٢٧هـ(١)

- جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النَّوْفَلي . قدم على النبي - ﷺ - في فداء أسارى بدر، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل يوم الفتح . روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه سليمان بن صرد وسعيد بن المسيب وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . مات سنة ٥٩هـ، وقيل قبلها(٢).

- جبير بن نُفير بن مالك بن عامر الحَضْرَمي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الحِمْصي . أدرك زمن النبي - ﷺ - وروى عنه وعن أبي بكر مرسلا، وعن أبيه وأبي ذر وعائشة، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وخالد بن معدان وحبيب بن عبيد وأبو الزاهرية حدير بن كريب . ثقة . مات سنة ٨٠هـ، وقيل غير ذلك(٣).

- جرجيس، قيل إنه اسم نبي من أنبياء الله - تعالى - من أهل فلسطين، كان قد أدرك بعض الحواريين، وبعث إلى ملك الموصل، وهو بعد المسيح عليه السلام(٤).

- جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي، أبو النضر البصري . روى عن أبي الطفيل والزبير بن الخرّيت وحميد الطويل وروى عنه سليمان الأعمش ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدى . ثقة، كثير الغلط لأنه كثيراً ما يحدث من حفظه، وفي حديثه عن قتادة ضعف، اختلط في آخر عمره فحجبه ابنه وهب، فما حدث حتى مات . مات سنة ١٧٠هـ، وقيل بعد ذلك(٥).

- جرير بن عبد الله بن جابر البَجَلي . أسلم بعد نزول سورة المائدة . روى عن

(١) «التاريخ الصغير» ص ٢٥، «الضعفاء والمتروكين» ص ٢٨، «الجرح والتعديل» ٢ : ٤٩٧، «تهذيب الكمال» ١ : ١٨١، «ميزان الاعتدال» ١ : ٣٧٩، «تقريب التهذيب» ١ : ١٢٣ .

(٢) «الاستيعاب» ١ : ٢٣٠، «تهذيب الكمال» ١ : ١٨٥، «الاصابة» ١ : ٢٢٥ .

(٣) «الاستيعاب» ١ : ٢٣٢، «تهذيب الكمال» ١ : ١٨٥ .

(٤) «لسان العرب» ٦ : ٣٧، «تاج العروس» ٦ : ٣٧ .

(٥) «الجرح والتعديل» ٢ : ٥٠٤، «تهذيب الكمال» ١ : ١٨٧، «الكاشف» ١ : ١٨١، «المغني في الضعفاء» ١ : ١٢٩، «تقريب التهذيب» ١ : ١٢٧ .

النبي - ﷺ - وعن عمر ومعاوية، وروى عنه أولاده المنذر وعبيد الله وأيوب وإبراهيم، والشعبي وقيس بن أبي حازم شهد فتح المدائن وكان على ميمنة الناس يوم القادسية. مات سنة ٥١هـ، وقيل بعدها(١).

- جعفر بن إياس بن أبي وَحْشِيَّة اليَشْكُري، أبو بشر الواسِطي. روى عن سعيد ابن جبير ومجاهد بن جبر وعباد بن شرحبيل اليشكري، وروى عنه سليمان الأعمش وشعبة بن الحجاج وهشيم بن بشير. ثقة. مات سنة ١٢٥هـ، وقيل قبلها، وقيل بعدها(٢).

- أبو جعفر الرّازي التَّميمي مولاهم يقال اسمه عيسى بن أبي عيسى. روى عن الربيع بن أنس وحميد الطويل وعاصم بن أبي النجود، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسلمة بن الفضل وأبو النضر هاشم بن القاسم. مات في حدود ١٦٠هـ. وثقه أكثر الأئمة وتكلم فيه بعضهم. قال الحافظ ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ، خصوصا عن مغيرة». مات في حدود سنة ١٦٠هـ(٣).

- جعفر بن ربيعة بن شُرَحْبيل بن حَسَنة الكِنْدي، أبو شرحبيل المصري. روى عن بكير بن الأشج ومحمد بن شهاب الزهري وبكر بن سوادة، وروى عنه بكر ابن مضر وحيوة بن شريح وعمرو بن الحارث، ثقة. مات سنة ١٣٦هـ(٤).

- جعفر بن سليمان بن محمد الهاشمي البويطي النوفلي. روى عن إبراهيم بن المنذر، وروى عنه الطحاوي. ولم أقف له على ذكر في كتب الرجال(٥).

- جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري. روى عن عقبة بن

(١) «الاستيعاب» ١ : ٢٣٢، «تهذيب الكمال» ١ : ١٨٨، «الاصابة» ١ : ٢٣٢ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٢ : ٤٧٣، «ميزان الاعتدال» ١ : ٤٠٢، «تهذيب التهذيب» ٢ : ٨٣ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٦ : ٢٨٠، «ميزان الاعتدال» ٣ : ٣١٩، ٤ : ٥١٠، «تهذيب التهذيب» ١٢ : ٥٦ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٢ : ٤٧٨، «تهذيب التهذيب» ٢ : ٩٠ .

(٥) انظر «مشكل الآثار» ١ : ٢١٨، ٢٢١ .

عامر وأنس بن مالك ومحمود بن لبيد، وروى عنه ابنه عبد الحميد بن جعفر ويزيد بن حبيب والليث بن سعد. ثقة(١).

- جعفر بن عبد الله بن مجاشع أبو محمد الخَتلي(٢).

- أبو جعفر القارىء المدني المَخْزُومي مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، اختلف في اسمه والأشهر أنه يزيد بن القعقاع. روى عن مولاه وأبي هريرة وابن عمر، وروى عنه نافع بن أبي نعيم القارىء، وإسماعيل بن جعفر وعبد العزيز الدراوردي. ثقة. مات سنة ١٢٧، وقيل: سنة ١٣٠هـ(٣).

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله المدني، الفقيه. روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر وعبيد الله بن أبي رافع، وروى عنه مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج والسفيانان. أخرج له مسلم. وقد وثقه جل الأئمة، وتكلم فيه ابن سعد، وقال الحافظ ابن حجر «صدوق فقيه إمام». مات سنة ١٤٨هـ(٤).

- جُنْدب بن جُنادة بن قيس أبو ذر الغفاري، من كبار الصحابة. من السابقين إلى الإسلام. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه أنس وابن عباس وأبو إدريس الخولاني، وغيرهم. مات بالرَبَذة سنة ٣١هـ، وقيل غير ذلك(٥).

- أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي. أسلم بمكة فطرحه أبوه في الحديد، فلما كان يوم الحديبية جاء يرسف بالحديد إلى رسول الله - ﷺ - وكان أبوه سهيل

(١) «الجرح والتعديل» ٢ : ٤٨٢، «تهذيب الكمال» ١ : ١٩٨، «تقريب التهذيب» ١ : ١٣١

(٢) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٢٣

(٣) «الجرح والتعديل» ٩ : ٢٨٥، «تهذيب التهذيب» ١٢ : ٥٨ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٢ : ٤٨٧، «الكامل» لابن عدي ٢ : ٥٥٥-٥٥٨، «تهذيب الكمال» ١ : ١٩٩، «ميزان الاعتدال» ١ : ٤١٤، «تقريب التهذيب» ١ : ١٣٢ .

(٥) «الاستيعاب» ٤ : ٦١، «الاصابة» ٤ : ٦٢ .

قد كتب في الصلح: أن من جاءك منا ترده علينا، فخلاه رسول الله ـ ﷺ ـ لذلك، ثم إنه أفلت بعد ذلك أبو جندل، ولحق بأبي بصير الثقفي، وكان معه سبعون رجلا من المسليمن، يقطعون على من مر بهم من عير قريش وتجارتهم، فكتبوا فيه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يضمهم إليه، فضمهم إليه، ولم يزل هو وأبوه مجاهدين بالشام حتى ماتا في خلافة عمر، وقيل استشهد أبو جندل باليمامة(١).

ـ جهم بن أبي الجهم، ويقال له: ابن الجهم، الأنصاري الحارثي، مولى الحارث بن حاطب القرشي الجمحي. روى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب والمسور بن مخرمة، وروى عنه محمد بن إسحاق وعبد الله العمري. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: «جهم بن أبي الجهم عن عبدالله بن جعفر، وعنه ابن إسحاق، لا أعرفه له قصة حليمة السعدية» وقال الهيثمي: «ثقة»(٢).

ـ جُوَيْبر بن سعيد الأزدي البَلْخي، ويقال: اسمه جابر، وجويبر لقب. عداده في الكوفيين. روى عن أنس بن مالك والضحاك بن مزاحم، ومحمد بن واسع، وروى عنه عبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وحماد بن زيد ومحمد بن يزيد الواسطي. ضعيف. مات بعد سنة ١٤٠ هـ(٣).

ـ جويرية بن أسماء بن عبيد الضّبعي البصري. روى عن أبيه ومالك بن أنس

---

(١) «الاستيعاب» ٤: ٣٣، «البداية والنهاية» ٤: ١٦٩-١٧٥، «الاصابة» ٤: ٣٤.

(٢) «التاريخ الكبير» ٢: ٢٢٩، «الجرح والتعديل» ٢: ٥٢١، «المغني في الضعفاء» ١: ١٣٨، «ميزان الاعتدال» ١: ٤٢٦، «تهذيب التهذيب» ٤: ١٧٧ ـ ترجمة ابنه سليمان، «لسان الميزان» ٢: ١٤٢، وانظر «مجمع الزوائد» للهيثمي ٩: ٦٦.

(٣) «الضعفاء الصغير» ص ٢٧، «الضعفاء والمتروكين» ص ٢٨، «الجرح والتعديل» ٢: ٥٤٠، «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني ص ١٧١، «تهذيب الكمال» ١: ٢٠٨، «ميزان الاعتدال» ١: ٤٢٧، «تقريب التهذيب» ١: ١٣٦.

ومحمد بن شهاب الزهري، وروى عنه عبد الله بن محمد بن أسماء ويحيى بن القطّان ويزيد بن هارون. وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق»، مات سنة ١٧٣هـ[1].

(١) «الجرح والتعديل» ٢ : ٥٣١، «تهذيب الكمال» ١ : ٢٠٩، «الكاشف» ١ : ١٩٠، «تقريب التهذيب» ١ : ١٣٦ .

(ح)

- حاجب بن سليمان بن بسام المَنْبِجي، أبو سعيد، مولى بني شيبان. روى عن سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وحجاج بن محمد المصّيصي، وروى عنه النسائي وإبراهيم بن حفص العسكري وأحمد بن عبد الله بن نصر بن نمير. وثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «صدوق يهم». مات سنة ٢٦٥هـ[١].

- الحارث بن بلال بن الحارث المُزَني المدني. روى عن أبيه، وروى عنه ربيعة ابن أبي عبد الرحمن. «صدوق مقبول». أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة حديثا واحدا في فسخ الحج قال الإمام أحمد: «لا أقولُ به، ليس إسناده بالمعروف»[٢].

- الحارث بن ربعي بن بلدمة أبو قتادة الأنصاري، مشهور بكنيته. روى عن رسول الله - ﷺ - وعن عمر، ومعاذ، روى عنه أنس بن مالك وسعيد بن كعب ابن مالك وعطاء بن يسار. شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، واختلف في شهوده بدراً، وكان فارس رسول الله - ﷺ - مات سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك[٣].

- الحارث بن شبيل بن عوف البَجَلي، أبو الطفيل الكوفي. روى عن أبي عمرو الشيباني وعبد الله بن شداد بن الهاد وطارق بن شهاب، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد البجلي وسعيد بن مسروق الثوري، وسليمان الأعمش. ثقة[٤].

(١) «تهذيب الكمال» ١ : ٢١١، «الكاشف» ١ : ١٩٢، «تقريب التهذيب» ١ : ١٣٨ .

(٢) «تهذيب الكمال» ١ : ٢١٢، «ميزان الاعتدال» ص ٤٣٢، «تقريب التهذيب» ١ : ١٣٩

(٣) «الاستيعاب» ١ : ٢٩٤، ٤ : ١٦١، «الاصابة» ٤ : ١٥٨ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٣ : ٧٦، «تهذيب الكمال» ١ : ٢١٤ .

ـ الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْداني الخارفي، أبوزهير الكوفي. روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق السَّبيعي وأبو البختري الطائي وعطاء بن أبي رباح. في حديثه ضعف، ورمي بالتشيع[1].

ـ الحارث بن يعقوب بن ثعلبة، ويقال: ابن عبد الله الأنصاري، مولاهم، المصري. روى عن سهل بن سعد وأبي الحباب سعيد بن يسار ويزيد بن أبي يزيد، وروى عنه ابنه عمرو، ويزيد بن أبي حبيب، والليث بن سعد. ثقة. مات سنة ١٣٠هـ[2].

ـ حبيب الأعور المدني، مولى عروة بن الزبير. روى عنه وعن أمه أسماء بنت أبي بكر وندبة مولاة ميمونة، وروى عنه الزهري وعبيد الله بن عروة والضحاك بن عثمان. أخرج له مسلم. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطىء» وقال ابن حجر: «مقبول». مات في حدود الثلاثين ومائة هـ[3].

ـ حبيب بن أبي ثابت: قيس بن دينار الأسدي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي. روى عن ابن عمر ونافع بن جبير بن مطعم ومجاهد، وروى عنه سليمان الأعمش وأبو إسحاق الشَّيباني وشعبة بن الحجاج. ثقة، كثير الإرسال والتدليس. مات سنة ١١٩هـ، وقيل بعد ذلك[4].

ـ حبيب بن أبي حبيب الجَرْمي البصري الأنماطي. روى عن قتادة بن دعامة

---

(١) «الضعفاء الصغير» ص ٢٨، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ٢٩، «الجرح والتعديل» ٣ : ٧٨، «تهذيب الكمال» ١ : ٢١٥، «ميزان الاعتدال» ١ : ٤٣٥، «تقريب التهذيب» ١ : ١٤١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣: ٩٣، «تهذيب الكمال» ١ : ٢٢٢، «الكاشف» ١ : ١٩٩، «تقريب التهذيب» ١ : ١٤٥.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣ : ١١٣، «تهذيب الكمال» ١ : ٢٣١، «تقريب التهذيب» ١ : ١٥١

(٤) «الجرح والتعديل» ٣ : ١٠٧، «تهذيب الكمال» ١ : ٢٢٦، «تقريب التهذيب» ١ : ١٤٨، «تعريف أهل التقديس» ص ٨٤.

وعمرو بن هرم والحسن البصري، وروى عنه يزيد بن هارون وسليمان بن حرب وعبد الرحمن بن مهدي «صدوق يخطىء». أخرج له مسلم. مات سنة ١٦٢هـ(١).

- حبيب المعلم، أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، وهو حبيب بن أبي قريبة، واسمه زائدة، ويقال: حبيب بن زيد بن أبي بقية. روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب وهشام بن عروة. وروى عنه حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع. «صدوق» أخرج له الستة. مات سنة ١٣٠هـ، وقيل سنة ١٣٥هـ(٢).

- حجاج بن أرطأة بن ثور النَّخعي، أبو أرطأة، الكوفي القاضي الفقيه. روى عن عطاء بن أبي رباح وجبلة بن سحيم وزيد بن جبير الطّائي، وروى عنه شعبة بن الحجاج وهشيم بن بشير وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأبو معاوية محمد ابن خازم. «صدوق كثير الخطأ والتدليس». أخرج له مسلم. مات سنة ١٤٥هـ(٣).

- حجاج بن دينار الأشجعي، وقيل: السّلمي، مولاهم، الواسطي. روى عن الحكم بن عتيبة وأبي جعفر الباقر وأبي غالب صاحب أبي أمامة، وروى عنه إسرائيل بن يونس وشعبة بن الحجاج ومحمد بن يزيد الواسطي. قال الذهبي: «صدوق» وقال ابن حجر: «لا بأس به»(٤).

---

(١) «التاريخ الكبير» ٢: ٣١٥، «الجرح والتعديل» ٣: ٩٩، «تهذيب الكمال» ١: ٢٢٦، «الكاشف» ١: ٢٠٢، «تقريب التهذيب» ١: ١٤٨.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣: ١٠١، «تهذيب الكمال» ١: ٢٣١، «ميزان الاعتدال» ١: ٤٥٦، «الكاشف» ١: ٢٠٤، «تقريب التهذيب» ١: ١٥٢.

(٣) «الضعفاء الصغير» ص ٣٢، «الجرح والتعديل» ٣: ١٥٤، «تاريخ جرجان» ص ٥٥٥، «تهذيب الكمال» ١: ٢٣٢، «تقريب التهذيب» ١: ١٥٢، «تعريف أهل التقديس» ص ١٢٥.

(٤) «الجرح والتعديل» ٣: ١٥٩، «تهذيب الكمال» ١: ٢٣٣، «الكاشف» ١: ٢٠٦ «تقريب التهذيب» ١: ١٥٣.

ـ حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور، أبو محمد مولى سليمان بن مجالد. روى عن حريز بن عثمان وعبد الملك بن جريج والليث بن سعد، وروى عنه أحمد، ويحيى بن معين والحسن بن محمد بن الصباح الزّعفراني، ثقة، مات سنة ٢٠٦هـ، وقيل في التي قبلها[١].

ـ حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السّلمي، وقيل البرساني مولاهم البصري. روى عن جرير بن أبي حازم وأبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد، وروى عنه البخاري وعبد بن حميد، وعمرو بن منصور. ثقة. مات سنة ٢١٦هـ، أو في التي بعدها[٢].

ـ حُدَير بن كريب الحَضْرمي، ويقال الحِمْيَري، أبو الزاهرية الحِمْصي. روى عن حذيفة بن اليمان وأبي الدرداء وجبير بن نفير الحضرمي وغيرهم، وروى عنه ابنه حمير وسعيد بن سنان، ومعاوية بن صالح. وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق». مات سنة ١٠٠هـ[٣].

ـ أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، اختلف في اسمه، فقيل: هشيم، وقيل: هاشم. كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، جمع الله له الشرف والفضل، صلى إلى القبلتين وهاجر الهجرتين جميعا. كان إسلامه قبل دخول رسول الله ـ ﷺ ـ دار الأرقم، شهد أُحداً والخندق والحديبية، والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيداً[٤].

ـ حذيفة بن اليمان، واسم اليمان: حسيل ويقال: حسل بن جابر العبسي، حليف بني عبد الأشهل. أسلم حذيفة هو وأبوه، وأرادا حضور بدر، فأخذهما

---

(١) «التاريخ الكبير» ٢ : ٣٨٠، «الجرح والتعديل» ٣ : ١٦٦، «تهذيب الكمال» ١ : ٢٣٤ .

(٢) «التاريخ الكبير» ٢ : ٣٨٠، «تهذيب الكمال» ١ : ٢٣٥ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٣ : ٢٩٥، «تهذيب الكمال» ١ : ٢٣٨، «الكاشف» ١ : ٢١٠، «تقريب التهذيب» ١ : ١٥٦ .

(٤) «الاستيعاب» ٤ : ٣٩، «الاصابة» ٤ : ٤٢ .

المشركون، فاستحلفوهما، فحلفا لهم ألا يشهدا فقال النبي - ﷺ - «نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم». وشهدا أحدا، فقتل اليمان بها. كان حذيفة صاحب سر رسول الله - ﷺ - وقد أخبره بأسماء بعض المنافقين، ومناقبه كثيرة مشهورة. روى عن النبي - ﷺ - وعن عمر، وروى عنه جابر بن عبدالله وجندب بن عبدالله البجلي ومحمد بن سيرين. مات سنة ٣٦ هـ(١).

- حرام بن سعد بن مُحَيِّصة بن مسعود بن كعب الأنصاري، أبو سعد، ويقال: أبو سعيد المدني. روى عن جده محيّصة والبراء بن عازب، وقال ابن حبان «لم يسمع من البراء». وروى عنه الزهري. ثقة. مات سنة ١١٣هـ.(٢)

- حرام بن عثمان الأنصاري السَّلمي المدني. روى عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما. وروى عنه معمر وأبو بكر بن عياش وعبد العزيز الدراوردي. ضعيف متروك الحديث(٣)

- حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو من بني النّجار، الأنصاري الخَزْرَجي، شاعر رسول الله - ﷺ - روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير. كان ينشد الشعر في مسجد رسول الله - ﷺ - فيقول له الرسول: «اهجهم وجبريل معك، اللهم أيده بروح القدس». مات سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك(٤).

- الحسن بن أحمد بن أبي شعيب: عبد الله بن مسلم الأموي، مولاهم أبو مسلم الحرّاني. روى عن أبيه وجده ومحمد بن سلمة ومسكين بن بكير، وروى عنه

---

(١) «الاستيعاب» ١: ٢٧٧، «تهذيب الكمال» ١: ٢٣٨، «الإصابة» ١: ٣١٧.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣: ٢٨١، «تهذيب التهذيب» ٢: ٢٢٣، «تقريب التهذيب» ١: ١٥٧.

(٣) «الضعفاء الصغير» ص ٣٨، «الجرح والتعديل» ٣: ٢٨٢، «المغني في الضعفاء» ١: ١٥٢، «تهذيب التهذيب» ٢: ٢٢٣.

(٤) «الاستيعاب» ١: ٣٣٥، «تهذيب الكمال» ١: ٢٤٨، «الإصابة» ١: ٣٢٦.

مسلم وأبو داود في المراسيل والترمذي ويزيد بن محمد بن عبد الصمد. «ثقة، يغرب». مات سنة ٢٥٠هـ، وقيل بعدها[١].

- الحسن بن بشر بن سَلْم بن المسيب الهَمْداني البَجَلي، أبو علي الكوفي. روى عن أبي خيثمة الجعفي والحكم بن عبد الملك وقيس بن الربيع وروى عنه البخاري، وروى له الترمذي والنسائي بواسطة أبي زرعة والفضل بن أبي طالب وغيرهما، وروى عنه أيضا إبراهيم الحربي وأبو بكر محمد بن أبي عتاب الأعين. «صدوق يخطىء». أخرج له البخاري. مات سنة ٢٢١هـ[٢].

- الحسن بن أبي الحسن: يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار. روى عن معقل بن يسار وأنس بن مالك ومعاوية. وقد اختلف في روايته عن دغفل بن حنظلة. قال البخاري: «لا يعرف سماع الحسن من دغفل». روى عنه حميد الطويل وعاصم الأحول وقتادة وغيرهم. ثقة فقيه عابد وكان يرسل كثيرا ويدلس. مات سنة ١١٠هـ[٣].

- الحسن بن صالح بن حي، أبوعبد الله، الهَمْداني الثوري. روى عن أبيه وعمرو بن دينار وعاصم الأحول، وروى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح ويحيى بن آدم، ثقة، فقيه، رمي بالتشيع. مات سنة ١٦٩هـ، وقيل قبلها[٤].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٣ : ٢، «تهذيب الكمال» ١ : ٢٥١، «تقريب التهذيب» ١ : ١٦٣.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣ : ٣، «تهذيب الكمال» ١ : ٢٥٢، «ميزان الاعتدال» ١ : ٤٨١، «تقريب التهذيب» ١ : ١٦٣.

(٣) «التاريخ الصغير» ص ١٩، «الجرح والتعديل» ٣ : ٤٠، «تهذيب الكمال» ١ : ٢٥٥، «تقريب التهذيب» ١ : ١٦٥.

(٤) «الجرح والتعديل» ٣ : ١٨، «تهذيب الكمال» ١ : ٢٦٤، «ميزان الاعتدال» ١ : ٤٩٦.

ـ الحسن بن الصَّبَّاح البَزَّاز، أبو علي الواسطي، البغدادي. روى عن سفيان بن عيينة وشبابة بن سوار وأحمد بن حنبل، وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي وإبراهيم الحربي وأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق، يهم، وكان عابدا فاضلا». أخرج له الشيخان. مات سنة ٢٤٩هـ[١].

ـ الحسن بن عبد الله العُرَني البَجَلي الكوفي. روى عن عمرو بن حريث وعبيد بن نضلة وسعيد بن جبير، وروى عنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، ويحيى ابن ميمون. ثقة. أرسل عن ابن عباس[٢].

ـ الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، الهاشمي، سبط رسول الله ـ ﷺ ـ وريحانته، وأحد سيدي شباب أهل الجنة. روى عن جده رسول الله ـ ﷺ ـ وعن أبيه علي وأخيه حسين، وروى عنه عائشة أم المؤمنين، وأبو الحوراء: ربيعة بن شيبان، وجبير بن نفير. وهو الذي أصلح الله به بين طائفتين من المسلمين، حيث ترك الخلافة لمعاوية، إرادة لصلاح الأمة وحقناً لدماء المسلمين، مات سنة ٤٩هـ، وقيل بعد ذلك[٣].

ـ الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي. روى عن عبد الله بن نمير ومعاوية بن هشام ويحيى بن آدم، وروى عنه ابن ماجة وابن أبي حاتم وإسماعيل الصَّفَّار، «صدوق» مات سنة ٢٧٠هـ[٤].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٣: ١٩، «طبقات الحنابلة» ١: ١٣٣، «تهذيب الكمال» ١: ٢٦٥، «المغني في الضعفاء» ١: ١٦١، «تقريب التهذيب» ١: ١٦٧.

(٢) «تهذيب الكمال» ١: ٢٦٥، «الكاشف» ١: ٢٢٣، «تقريب التهذيب» ١: ١٦٧.

(٣) «التاريخ الكبير» ٢: ٢٨٦، «الاستيعاب» ١: ٣٦٩، «تهذيب الكمال» ١: ٢٦٨، «البداية والنهاية» ٨: ٣٣.

(٤) «الجرح والتعديل» ٣: ٢٢، «تهذيب الكمال» ١: ٢٧٣، «الكاشف» ٢: ٢٢٤، «تقريب التهذيب» ١: ١٦٨.

- الحسن بن غُليب بن سعيد الأزدي[1].

- الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الزَّعْفَراني، أبو علي البغدادي. روى عن إبراهيم بن مهدي ويزيد بن هارون وأبي معاوية محمد بن خازم الضرير وحجاج بن محمد المصّيصي، وروى عنه الجماعة سوى مسلم، وعلي بن الحسين بن حرب وأبو عوانة. ثقة. مات سنة ٢٥٩هـ، وقيل بعدها[2].

- الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب. روى عن أبيه محمد بن علي وابن عباس وسلمة بن الأكوع وعائشة، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري ومغيرة بن مقسم. ثقة. مات سنة ٩٩هـ، أو بعدها[3].

- الحسين بن حُريث بن الحسن بن ثابت الخُزَاعي، مولاهم أبو عمار المَرْوَزي. روى عن الفضل بن موسى السِّيناني والفضيل بن عياض وابن عيينة، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجة وأبي داود. ثقة. مات سنة ٢٤٤هـ[4].

- الحسين بن الحكم بن مسلم الحِبَري الكوفي. روى عن إسماعيل بن أبان وأبي حفص الأعشى وحسن بن حسين العُرَني، وغيرهم، وروى عنه أحمد بن إسحاق بن بهلول القاضي وابن مبشر والطحاوي، وغيرهم، قال الدارقطني: «ثقة»[5].

- الحسين بن ذكوان المعلم العَوْذي البصري. روى عن عطاء بن أبي رباح

---

(١) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٣.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣: ٣٦، «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٠٠، «طبقات الحنابلة» ١: ١٣٨، «تهذيب الكمال» ١: ٢٧٨، «طبقات الشافعية» للسبكي ١: ٢٥٠.

(٣) «التاريخ الكبير» ٢: ٣٠٥، «الجرح والتعديل» ٣: ٣٥، «تهذيب التهذيب» ٢: ٣٢٠.

(٤) «الجرح والتعديل» ٣: ٥٠، «تاريخ بغداد» ٨: ٣٦، «تهذيب التهذيب» ٢: ٣٣٣.

(٥) «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني» ص ١١٤، «الإكمال» لابن ماكولا ٣: ٤١، «تبصير المنتبه» ١: ٣٦٣، وانظر «مشكل الآثار» ٤: ٦٩، «تراجم الأحبار» ١: ٣٢٠.

وعمرو بن شعيب وسليمان الأحول، وروى عنه إبراهيم بن طهمان وروح بن عبادة ويزيد بن هارون. «ثقة، ربما وَهِم». مات سنة **١٤٥**هـ(١).

- الحسين بن علي بن الأسود العِجْلي، أبو عبد الله الكوفي. روى عن عبدالله بن نمير ويونس بن بكير وعمرو بن محمد العنقزي، وروى عنه الترمذي، وأبو حاتم والحسن بن سفيان. «صدوق، يخطىء كثيرا». مات سنة **٢٥٤** هـ(٢).

- الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله - ﷺ - وريحانته، وأحد سيدي شباب أهل الجنة. روى عن جده رسول الله - ﷺ - وعن أبيه وأمه وعمر بن الخطاب، وروى عنه أخوه الحسن وبنوه علي وزيد وسكينة وفاطمة، والشعبي. استشهد سنة ٦١، وقيل قبلها(٣).

- الحسين بن علي بن الوليد الجُعْفي، مولاهم، أبو عبد الله ويقال: أبو محمد الكوفي المقرىء. روى عن خاله الحسن بن الحر وسليمان الأعمش وفضيل بن عياض، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن معين. ثقة. مات سنة **٢٠٣**هـ، وقيل بعدها(٤).

- الحسين بن محمد بن بهرام التَّمِيمي، أبو أحمد، ويقال أبو علي المؤدب المروذِيّ. روى عن شيبان النحوي وجرير بن حازم وشريك النخعي، وروى

---

(١) «الجرح والتعديل» ٣: ٥٢، «تهذيب الكمال» ١: ٢٨٤، «المغني في الضعفاء» ١: ١٧١، «تقريب التهذيب» ١: ١٧٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣: ٥٦، «تهذيب الكمال» ١: ٢٨٥، «ميزان الاعتدال» ١: ٥٤٣، «تقريب التهذيب» ١: ١٧٧.

(٣) «الاستيعاب» ١: ٣٧٨، «تهذيب الكمال» ١: ٢٨٦، «الاصابة» ١: ٣٣٢.

(٤) «التاريخ الكبير» ٢: ٣٩١، «الجرح والتعديل» ٣: ٥٥، «تهذيب التهذيب» ٢: ٣٥٧.

عنه أحمد بن حنبل وإبراهيم الحربي. ثقة. مات سنة ٢١٣هـ، وقيل بعد ذلك[١].

- الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم، أبو علي البغدادي. سمع محمد بن سلام الجمحي ويحيى بن معين وخلف بن هشام، وروى عنه إسماعيل الخطبي وأحمد بن كامل وأبو علي الطوماري. أخذ عن ابن معين معرفة الرجال. قال الحاكم والدارقطني: «ليس بالقوى»، وقال الخطيب: «كان عسراً في الرواية متمنعاً إلا لمن أكثر ملازمته». مات سنة ٢٨٩هـ[٢].

- الحسين بن واقد المَرْوَزي، أبو عبد الله، قاضي مرو. روى عن عبدالله بن بريدة وثابت البناني وعمرو بن دينار، وروى عنه سليمان الأعمش والفضل بن موسى السِّيناني وعبد الله بن المبارك. «ثقة، له أوهام». مات سنة ١٥٩هـ، وقيل قبل ذلك[٣].

- حضرمي بن لاحق التميمي السعدي اليمامي الأعرج. روى عن القاسم بن محمد وأبي صالح ذكوان السَّمَّان وسعيد بن المسيب، وروى عنه سليمان التّيمي ويحيى بن أبي كثير وعكرمة بن عمار. وقد فرق يحيى بن معين بين الحضرمي الذي يروي عنه سليمان التّيمي وبين حضرمي بن لاحق، فقال عن الأول: «ليس به بأس، وليس هو بالحضرمي بن لاحق». وكذا فرق بينهما ابن المديني إلا أنه قال: «حضرمي شيخ بالبصرة، روى عنه التيمي، مجهول». وقد فرق بينهما أيضاً البخاري في «الكبير» فترجم لكل واحد منهما، وجعل

---

(١) «التاريخ الكبير» ٢ : ٣٩٠، «الجرح والتعديل» ٣: ٦٤، «تاريخ بغداد» ٨: ٨٨، «تهذيب الكمال» ١ : ٢٩٤، «تقريب التهذيب» ١ : ١٧٩ .

(٢) «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني» ص ١١٣، «تاريخ بغداد» ٨: ٩٢، «ميزان الاعتدال» ١ : ٥٤٥، «طبقات الحفاظ» ص ٢٩٥ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٣: ٦٦، «تهذيب الكمال» ١ : ٢٩٦، «المغني في الضعفاء» ١ : ١٧٦، «تقريب التهذيب» ١ : ١٨٠ .

الذي روى عنه سليمان التيمي، وروى هو عن القاسم جعله: حضرمي، بدون نسبة فقال: «حضرمي عن القاسم، روى عنه سلميان التيمي، قال معتمر: رأيته، وكان قاصا». وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن الحضرمي الذي حدث عنه سليمان التيمي قال: كان قاصا». وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: حضرمي اليمامي وحضرمي بن لاحق هو عندي واحد» وقال ابن حبان: حضرمي شيخ يروي عن القاسم بن محمد، روى عنه سليمان التيمي، لا أدري من هو، ولا ابن من هو». وقال ابن حجر في «التهذيب»: «والذي يظهر لي أنهما اثنان»، وقال في «التقريب»: «حضرمي بن لاحق التميمي اليمامي القاصّ بتشديد المهملة لا بأس به من السادسة»[1].

- حُضَين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرَّقاشي، أبو ساسان البصري، كنيته أبو محمد، وأبو ساسان لقب. روى عن عثمان وعلي والمهاجر بن قنفذ وأبي موسى الأشعري، وروى عنه الحسن البصري وداود بن أبي هند، وابنه يحيى ابن حضين. ثقة. مات سنة ٩٧هـ[2].

- حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي البصري. روى عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري، وروى عنه الحسن البصري وإبراهيم بن العلاء الغنوي ويونس بن جبير. ثقة. مات في ولاية بشر بن مروان على العراق[3].

- حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهيب الأزدى، أبو عمرو الدُّوري، المقرىء الضرير، مشهور بكنيته. روى عن سفيان بن عيينة وإسماعيل بن

(١) «التاريخ الكبير» ٣: ١٢٥، «الجرح والتعديل» ٣: ٣٠٢، «الثقات» لابن حبان ٦: ٢٤٩، «تهذيب الكمال» ١: ٣٠١، «ميزان الاعتدال» ١: ٥٥٥، «تقريب التهذيب» ١: ١٨٥.

(٢) «التاريخ الكبير» ٣: ١٢٨، «الجرح والتعديل» ٣: ٣١١، «تهذيب التهذيب» ٢: ٣٩٥

(٣) «التاريخ الكبير» ٣: ١١٨، «الجرح والتعديل» ٣: ٣٠٣، «تهذيب التهذيب» ٢: ٣٩٦

جعفر وعلي بن حمزة الكسائي، وروى عنه ابن ماجة وأبو زرعة وابن أبي الدنيا. «لا بأس به». مات سنة ٢٤٦هـ، وقيل بعدها(١).

- حفص بن غِياث بن طلق بن معاوية النَّخَعي، أبو عمرو الكوفي. روى عن جده وإسماعيل بن أبي خالد وسليمان الأعمش، وأشعث بن عبد الملك، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن معين، وابنه عمرو بن حفص بن غياث، ويحيى بن سليمان، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا، بعد ما تولى القضاء. مات سنة ١٩٤هـ، وقيل بعدها(٢).

- الحكم بن عبد الملك القرشي البصري. روى عن قتادة بن دعامة وبيان بن بشر وعاصم بن بهدلة، وروى عنه الحسن بن بشر البجلى وأبو غسان النّهدي وسريج بن النعمان. ضعيف(٣).

- الحكم بن عُتيبة الكِنْدي، مولاهم، أبو محمد الكوفي. روى عن مجاهد والقاسم بن مخيمرة ومقسم مولى ابن عباس، وروى عنه عمرو بن قيس الملائي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وحجاج بن دينار وحجاج بن أرطاة، ومنصور بن زاذان. ثقة، فقيه. مات سنة ١١٣هـ، وقيل بعد ذلك(٤).

- حكيم بن جبير الأسدي، ويقال مولى الحكم بن أبي العاص، الثَّقفي الكوفي. روى عن أبي جحيفة وابن الطفيل وإبراهيم النّخعي، وروى عنه

---

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي ١ : ٢٧٢، «الجرح والتعديل» ٣ : ١٨٣، «تهذيب الكمال» ١ : ٣٠٤، «ميزان الاعتدال» ١ : ٥٦٦، «تقريب التهذيب» ٢ : ١٨٧ .

(٢) «التاريخ الكبير» ٢ : ٣٧٠، «الجرح والتعديل» ٣ : ١٨٥، «تهذيب التهذيب» ٢ : ٤١٥

(٣) الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ٣٠، «الجرح والتعديل» ٣ : ١٢٢، «تهذيب الكمال» ١ : ٣١١، «ميزان الاعتدال» ١ : ٥٧٦، «تقريب التهذيب» ١ : ١٩١ .

(٤) «التاريخ الكبير» ٢ : ٣٣٣، «الجرح والتعديل» ٣ : ١٢٣، «تهذيب الكمال» ١ : ٣١٢، «تهذيب التهذيب» ٢ : ٤٣٢ .

سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج. ضعيف منكر الحديث يتشيع[1].

- حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو خالد المكي. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه ابنه حزام وموسى بن طلحة وسعيد بن المسيب. أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامهم. مات سنة ٥٤هـ، وقيل بعدها[2].

- حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة الكوفي. روى عن هشام بن عروة وعبد الله بن المبارك وإسماعيل بن أبي خالد، وروى عنه الشافعي وأحمد وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي وواصل بن عبد الأعلى. «ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخرة يحدث من كتب غيره». مات سنة ٢٠١هـ[3].

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجَهْضَمي، أبو إسماعيل البصري، الأزرق الفقيه، روى عن ثابت البناني وأيوب السّختياني وعبد العزيز بن صهيب وهشام ابن عروة، وروى عنـه عبـد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطّان. ثقة. مات سنة ١٧٩هـ[4].

- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة. روى عن ثابت البناني وداود بن أبي هند وحميد الطويل وعاصم الأحول، وروى عنه عبد الله بن المبارك وعمرو ابن عاصم الكلابي، وعبد الرحمن بن مهدي وحجاج بن منهال. «ثقة تغير حفظه بآخرة». مات سنة ١٦٧هـ[5].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٣ : ٢٠١ ، «تهذيب الكمال» ١ : ٣١٧، «ديوان الضعفاء والمتروكين» ص ٧٠، «ميزان الاعتدال» ١ : ٥٨٣، «تقريب التهذيب» ١ : ١٩٣ .

(٢) «الاستيعاب» ١ : ٣٢٠، «تهذيب الكمال» ١ : ٣١٧، «الاصابة» ١ : ٣٤٩ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٣ : ١٣٢ ، «تهذيب الكمال» ١ : ٣٢٢، «تقريب التهذيب» ١ : ١٩٥

(٤) «التاريخ الكبير» ٣ : ٢٥ ، «الجرح والتعديل» ٣ : ١٣٧ ، «تهذيب الكمال» ١ : ٣٢٤ .

(٥) «التاريخ الكبير» ٣ : ٢٢ ، «الجرح والتعديل» ٣ : ١٤٠ ، «تهذيب الكمال» ١ : ٣٢٥، «تقريب التهذيب» ١ : ١٩٧ .

ـ حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي. روى عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب، وروى عنه شعبة ابن الحجاج وسفيان الثوري وحماد بن سلمة. أخرج له مسلم. ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام، رمي بالإرجاء» مات سنة ١٢٠هـ، وقيل قبلها[١].

ـ حمزة بن حبيب بن عمارة الزّيّات القارىء، أبو عمارة، الكوفي التّيمي، مولاهم، أحد القراء السبعة. روى عن أبي إسحاق السّبيعي وأبي إسحاق الشيباني وسليمان الأعمش، وروى عنه عبد الله بن المبارك وحسين بن علي الجعفي ومحمد بن فضيل. «صدوق، زاهد ربما وَهِم» أخرج له مسلم. مات سنة ١٥٦هـ، أو ١٥٨هـ[٢].

ـ حمزة بن عبد المطلب بن هاشم عم الرسول ـ ﷺ ـ أبو عمارة. أسلم في السنة الثانية من البعثة، وقيل كان إسلامه في السنة السادسة بعد دخول رسول الله ـ ﷺ ـ دار الأرقم. شهد بدرا وأبلى فيها بلاء عظيما، قتل فيها عتبة، وقيل شيبة بن ربيعة مبارزة، وشهد أحدا وقتل بها شهيدا ومثل به المشركون روى أن الرسول ـ ﷺ ـ قال: «حمزة سيد الشهداء»[٣].

ـ حُميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعي، مولاهم، البصري. روى عن أنس بن مالك وبكر بن عدالله المزني وثابت البناني، وروى عنه حماد بن سلمة ويزيد بن هارون وهشيم بن بشر. «ثقة مدلس». مات سنة ١٤٢هـ أو بعدها[٤].

(١) «الجرح والتعديل» ٣: ١٤٦، «تهذيب الكمال» ١: ٣٢٧، «ديوان الضعفاء» ص ٧٣، «تقريب التهذيب» ١: ١٩٧.

(٢) «التاريخ الكبير» ٣: ٥٢، «الجرح والتعديل» ٣: ٢٠٩، «تهذيب الكمال» ١: ٣٣١، «ميزان الاعتدال» ١: ٦٠٥، «تقريب التهذيب» ١: ١٩٩.

(٣) «الاستيعاب» ١: ٢٧١، «الاصابة» ١: ٣٥٣.

(٤) «التاريخ الكبير» ٢: ٣٤٨، «الجرح والتعديل» ٣: ٢١٩، «تهذيب الكمال» ١: ٣٣٧، =

ـ حُميد بن زياد المدني أبو صخر الخرّاط، ويقال حميد بن صخر. روى عن أبي حازم سلمة بن دينار ومعاوية البجلي ومحمد بن كعب القرظي، وروى عنه عبد الله بن وهب بن مسلم وحيوة بن شريح ويحيى بن سعيد القطّان. «صدوق، يَهِم». مات سنة ١٨٩هـ، وقيل بعد ذلك[1].

ـ حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان، القارىء، الأسدي، مولاهم. روى عن مجاهد بن جبر وسليمان بن عتيق وعمرو بن شعيب، وروى عنه السفيانان وجعفر بن سليمان ومالك بن أنس. أخرج له الستة. ووثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «ليس به بأس». مات سنة ١٣٠هـ[2].

ـ حُمَيْد بن مسعدة بن المبارك السّامي الباهِلي، أبو علي. روى عن حماد بن زيد وسفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان، وروى عنه الجماعة سوى البخاري، وموسى بن هارون. «صدوق». أخرج له مسلم. مات سنة ٢٤٤هـ[3].

ـ حُمَيْد بن نافع المدني. روى عن زينب بنت أبي سلمة، وروى عنه عبدالله بن أبي بكر، ويحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة بن الحجاج. ثقة[4].

ـ حُمَيْضة بن الشمردل الأسدي الكوفي. روى عن قيس بن الحارث وروى عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد بن السائب الكلبي، قال يحيى

= «تقريب التهذيب» ١ : ٢٠٢، «تعريف أهل التقديس» ص ٨٦.

(١) «الجرح والتعديل» ٣ : ٢٢٢، «الكامل» لابن عدي ٢ : ٦٨٥، «تهذيب الكمال» ١ : ٣٣٦، «ميزان الاعتدال» ١ : ٦١٢، «تقريب التهذيب» ١ : ٢٠٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣ : ٢٢٧، «تهذيب الكمال» ١ : ٣٣٨، «الكاشف» ١ : ٢٥٧، «تقريب التهذيب» ١ : ٢٠٣.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣ : ٢٢٩، «تهذيب الكمال» ١ : ٣٣٩، «الكاشف» ١ : ٢٥٧، «تقريب التهذيب» ١ : ٢٠٣.

(٤) «التاريخ الكبير» ٢ : ٣٤٧، «الجرح والتعديل» ٣ : ٢٢٩، «تهذيب الكمال» ١ : ٣٤٠.

القطّان: «لا يعرف حاله». وقال البخاري وابن عدي: «فيه نظر». وقال الذهبي: «لا يصح حديثه». وقال ابن حجر: «مقبول»[(١)].

- حيوة بن شريح بن صفوان التُّجِيبي. أبو زرعة المصري، الفقيه الزاهد. روى عن أبي هانىء حميد بن هانىء وجعفر بن ربيعة وعقبة بن مسلم، وروى عنه أبو عبد الرحمن المقرىء وعبد الله بن المبارك ونافع بن يزيد. ثقة. مات سنة ١٥٨هـ، أو بعدها[(٢)].

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣: ١٣٣، «الجرح والتعديل» ٣: ٣١٤، «الكامل» لابن عدي ٢: ٨٤١، «تهذيب الكمال» ١: ٣٤١، «ديوان الضعفاء والمتروكين» ص ٧٦، «تقريب التهذيب» ١: ٢٠٥.

(٢) «التاريخ الكبير» ٣: ١٢٠، «الجرح والتعديل» ٣: ٣٠٦، «تهذيب التهذيب» ٣: ٦٩.

«خ»

ـ خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النَّجاري، أبو زيد المدني. روى عن أبيه وعمه يزيد وأسامة بن زيد وسهل بن سعد، وروى عنه قيس بن سعد وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان والزهري. ثقة. مات سنة ٩٩هـ، أو بعدها[١].

ـ خالد بن إسماعيل المخزومي المدني، أبو الوليد. روى عن هشام بن عروة وابن جريج، وجماعة، وروى عنه العلاء بن مسلمة وسعدان بن نصر، وجماعة. قال ابن عدي: «كان يضع الحديث على الثقات»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به بحال، ولا الراوية عنه إلا على سبيل الاعتبار»[٢].

ـ خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان الهُجَيْمي، أبو عثمان البصري. روى عن حميد الطويل وشعبة بن الحجاج وسعيد بن أبي عروبة وروى عنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن عبد الأعلى. ثقة. مات سنة ١٨٦هـ[٣].

ـ خالد بن سعد الكوفي، مولى أبي مسعود الأنصاري. روى عن مولاه أبي مسعود البدري وحذيفة بن اليمان وعائشة وأبي هريرة، وروى عنه إبراهيم النّخعي وسليمان الأعمش ومنصور بن المعتمر. ثقة. مات في حدود سنة ١٣٠ ـ ١٤٠هـ[٤].

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣: ٢٠٤، «الجرح والتعديل» ٣: ٣٧٤، «تهذيب التهذيب» ٣: ٧٤ـ٧٥.

(٢) «المجروحين» ١: ٢٨١، «ميزان الاعتدال» ١: ٦٢٧.

(٣) «التاريخ الكبير» ٣: ١٤٥، «الجرح والتعديل» ٣: ٣٢٥، «تهذيب التهذيب» ٣: ٨٣.

(٤) «التاريخ الكبير» ٣: ١٥٣، «الجرح والتعديل» ٣: ٣٣٤، «تهذيب التهذيب» ٣: ٩٦.

ـ خالد بن عبد الله بن الحسين الأموي، مولى عثمان بن عفان الدِّمَشْقي. روى عن أبي هريرة وسمع منه قال البخاري وقال إسحاق بن سيار أظنه لم يسمع من أبي هريرة. روى عنه إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر وزيد بن واقد ومحمد ابن عبد الله بن المهاجر. قال الذهبي: «وثق» وقال ابن حجر: «مقبول»[1].

ـ خالد بن أبي عمران التُّجِيبي، مولاهم، أبو عمر، التونسي الفقيه قاضي إفريقية. روى عن عبد الله بن الحارث بن جزء وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد أبي عبد الرحمن الشامي، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد وعمرو بن الحارث. «صدوق» أخرج له مسلم. مات سنة **١٢٥**هـ أو سنة **١٢٩** هـ[2].

ـ خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم، البَجَلي، مولاهم، الكوفي. روى عن سليمان بن بلال وعبدالله بن عمر العمري ومالك بن أنس، وروى عنه البخاري والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد وغيرهم. صدوق يتشيع، وله مناكير. أخرج له الشيخان. مات سنة **٢١٣**هـ[3].

ـ خالد بن مهران الحذّاء، أبو المنازل البصري، مولى قريش. روى عن عبدالله بن شقيق ومحمد بن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه هشيم بن بشير وحماد بن زيد ومعتمر بن سليمان. ثقة. مات سنة **١٤١**هـ. أو في التي بعدها[4].

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣: ١٥٧، «الجرح والتعديل» ٣: **٣٣٩**، «تهذيب الكمال» ١: **٣٥٧**، «الكاشف» ١: ٢٧٠، «تقريب التهذيب» ١: **٢١٥**.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣: **٣٤٥**، «تهذيب الكمال» ١: **٣٦١**، «الكاشف» ١: **٢٧٢**، «تقريب التهذيب» ١: ٢١٧.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣: **٣٥٤**، «تهذيب الكمال» ١: **٣١٣**، «ميزان الاعتدال» ١: **٦٤٠**، «تقريب التهذيب» ١: ٢١٨.

(٤) «التاريخ الكبير» ٣: ١٧٣، «الجرح والتعديل» ٣: **٣٥٢**، «تهذيب التهذيب» ٣: ١٢٠

- خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي القرشي، أبو سليمان، سيف الله. أسلم بعد الحديبية، وشهد مؤتة، ويومئذ سماه رسول الله - ﷺ - : «سيف الله». شهد الفتح وحنينا. واختلف في شهوده خيبر. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه ابن عباس وجابر بن عبد الله ومقدام بن معد يكرب. استعمله أبو بكر على قتال المرتدين، ثم وجهه إلى العراق، ثم إلى الشام. مات بالمدينة سنة ٢١هـ أو في التي بعدها(١).

- خالد بن يزيد الجمحي، أبو عبد الرحيم المصري، مولى ابن الصبيغ. روى عن سعيد بن أبي هلال وعطاء بن أبي رباح والزهري، وروى عنه الليث بن سعد وحيوة بن شريح، وبكر بن مضر. ثقة. مات سنة ١٣٩هـ(٢).

- خباب بن الأرت بن جندلة، حليف بني زهرة، التميمي، الخزاعي مولاهم. كان من السابقين إلى الإسلام، ومن المهاجرين الأولين عذب وأوذي في الله فصبر، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله - ﷺ - روى عن رسول الله - ﷺ - وروى عنه ابنه عبدالله، وأبو أمامة، وقيس بن أبي حازم. مات سنة ٣٧هـ، وقيل سنة ٣٩هـ(٣).

- خزيمة بن ثابت الأنصاري الخَطْمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين. شهد بدرا وما بعدها. روى عن رسول الله - ﷺ - وروى عنه ابنه عمارة وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى. قيل له ذو الشهادتين لأن النبي - ﷺ - جعل شهادته بشهادة رجلين. قتل مع علي بصفين سنة ٣٧هـ(٤).

- خصيف بن عبد الرحمن الجَزَري، أبو عون الحَرَّاني. روى عن سعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس ومجاهد بن جبر، وروى عنه السفيانـان وحجاج بن

(١) «الاستيعاب» ١ : ٤٠٥، «تهذيب الكمال» ١ : ٣٦٦، «الاصابة» ١ : ٤١٣.
(٢) «التاريخ الكبير» ٣ : ١٨٠، «الجرح والتعديل» ٣ : ٣٥٨، «تهذيب التهذيب» ٣ : ١٣٩
(٣) «الاستيعاب» ١ : ٤٢٣، «الاصابة» ١ : ٤١٦.
(٤) «الاستيعاب» ١ : ٤١٧، «تهذيب الكمال» ١ : ٣٧١، «الاصابة» ١ : ٤٢٥.

أرطاة ومروان بن شجاع. «صدوق، سيء الحفظ، وخلط بآخرة، ورمي بالإرجاء». مات سنة ١٣٧هـ، وقيل قبلها أو بعدها(١).

- خلف بن هشام بن ثعلب البَزَّار. البغدادي المقرىء. روى عن مالك بن أنس وحماد بن زيد وهشيم بن بشير وأبي عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكري، وروى عنه مسلم وأبو داود وإبراهيم الحربي. ثقة. مات سنة **٢٢٩هـ**(٢).

- الخليل بن أحمد بن عمرو الفَراهيدي، الأزدى اليَحْمَدي البصري، أبو عبد الرحمن النحوي اللغوي، أخذ النحو عن أبي عمرو بن العلاء. روى عن أيوب السختياني وعاصم الأحول والعوام بن حوشب، وروى عنه حماد بن زيد وسيبويه والأصمعي ووهب بن جرير بن حازم «صدوق عالم عابد»، له مصنفات عدة منها: كتاب «العين» و«معاني القرآن»، و«العروض»، وغيرها. مات سنة ١٧٠هـ، وقيل قبلها أو بعدها(٣).

- خوّات بن جبير بن النعمان الأنصاري، أبو عبد الله. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه ابنه صالح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. قال ابن إسحاق: ضرب له رسول الله - ﷺ - يوم بدر بسهمه وأجره. وذكر أنه شهد صفين مع علي - رضي الله عنهما. مات سنة ٤٠هـ أو بعدها(٤).

- خويلد بن خالد بن محرث، أبو ذؤيب الهذلي. أدرك الجاهلية والإسلام.

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ٣٧، «الجرح والتعديل» ٣: ٤٠٣، «تهذيب الكمال» ١: ٣٧٢، «الكاشف» ١: ٢٨٠، «تقريب التهذيب» ١: ٢٢٤.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣: ٣٧٢، «تاريخ بغداد» ٨: ٣٢٣، «طبقات الحنابلة» ١: ١٥٣، «تهذيب التهذيب» ٣: ١٥٦.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣: ٣٨٠، «طبقات النحويين» ص ٤٧، «تاريخ العلماء النحويين» ص ١٢٣، «تهذيب الكمال» ١: ٣٧٨، «التقريب والتهذيب» ١: ٢٢٨.

(٤) «الاستيعاب» ١: ٤٤٢، «تهذيب الكمال» ١: ٣٨١، «الاصابة» ١: ٤٥٧.

سكن المدينة وخرج مع عبد الله بن سعد بن أبي السرح إلى إفريقية غازيا سنة ٢٦هـ، فشهد فتوح إفريقية، وعاد مع جماعة يحملون البشرى إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ بالفتح. مات بمصر. له ديوان شعر، أشهر قصائده قوله في رثاء بنيه: أمن المنون وريبها تتفجع... إلخ[١].

ـ خلاس بن عمـرو الهَجَري البصري. روى عن عمار بن ياسر وعائشة وابن عباس وغيرهم، وروى عنه قتادة وعوف الأعرابي وداود بن أبي هند. ثقة يرسل. مات قبل المائة[٢].

(١) «الاستيعاب» ٤ : ٦٥، «الاصابة» ٤ : ٦٥، «الأعلام» ٢ : ٣٧٣.

(٢) «العلل لأحمد» ١ : ٢٢٣، ٣٦٧، «الجرح والتعديل» ٣ : ٤٠٢، «تهذيب الكمال» ١ : ٣٨٢، «ميزان الاعتدال» ١ : ٦٥٨.

« د »

- داود بن بكر بن أبي الفُرات الأشجعي، مولاهم المدني. روى عن محمد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم، وروى عنه إسماعيل بـن جعفر وأبو ضمرة أنس بن عياض وابن أبي حازم. «صدوق»[1].

- داود بن رُشَيْد أبو الفضل، الهاشمي مولاهم، الخوارزمي. روى عن هشيم والوليد بن مسلم وإسماعيل بن علية، وروى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجة وروى له البخاري حديثا في فضل العتق، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ثقة، مات سنة ٢٣٩هـ[2].

- داود بن قيس الصَّنْعاني. روى عن وهب بن منبه وابنه عبد الله بن وهب بن منبـه، وعنه حفيده سليمان بن أيوب بن داود بن قيس وعبد الرزاق بن همام الصنعاني. وهشام بن يوسف الصنعاني. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: «مقبول»[3].

- داود بن أبي هند، أبو بكر، ويقال أبو محمد القُشَيْري، مولاهم البصري. روى عن عكرمة والشعبي وأبي نضرة العبدي وسعيد بن المسيب، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة. ثقة. مات سنة ١٤٠هـ،

---

(١) «الجـرح والتعـديل» ٣ : ٤٠٧، «تهذيب الكمال» ١ : ٣٨٣، «الكاشف» ١ : ٢٧٨، «تقريب التهذيب» ١ : ٢٣١ .

(٢) «التاريخ الكبير» ٣ : ٢٤٤، و«الجرح والتعديل» ٣ : ٤١٢، «تهذيب التهذيب» ٣ : ١٨٤

(٣) «التاريخ الكبير» ٣ : ٢٤٠، و«الجرح والتعديل» ٣ : ٤٢٣، «الثقات» لابن حبان ٦ : ٢٨٨، «تهذيب الكمال» ١ : ٣٨٩، «تقريب التهذيب» ١ : ٢٣٤ .

وقيل قبلها، أو بعدها[1].

- دَرّاج بن سَمعان، يقال: اسمه عبد الرحمن ودراج لقب، أبو السمح القرشي السَّهْمي، مولاهم، المصري القاصّ. روى عن عبد الله بن الحارث الزّبيدي وأبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتْوَاري وعيسى بن هلال الصّدفي، وروى عنه حيوة بن شريح وعبد الله بن لهيعة وعمرو بن الحارث. «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف». مات سنة ١٢٦ هـ[2].

- دَغْفَل بن حنظلة بن زيد بن عبدة بن عبد الله بن ربيعة السَّدُوسي. روى عن النبي - ﷺ - والأكثرون على أنه لم يسمع من النبي - ﷺ - قال البخاري: «ولا يعرف لدغفل إدراك النبي - ﷺ - ولا يصح»، وقال ابن عبد البر: «ولا يصح عندي سماعه من النبي - ﷺ -»، وقال الحافظ ابن حجر: «مخضرم، ويقال له صحبة، ولم يصح». روى عنه محمد بن سيرين وعبد الله بن بريدة والحسن. على اختلاف فيه. قال البخاري: «لا يعرف سماع الحسن من دغفل»[3].

- دَيلم الحِمْيَري الجَيْشاني، وهو ديلم بن أبي ديلم، ويقال: ديلم بن فيروز، ويقال: ديلم بن الهوشع، وهو ولد حميد بن سبأ له صحبة. سكن مصر. قال ابن عبد البر: «لم يرو عنه فيما أعلم غير حديث واحد في الأشربة رواه عنه المصريون». وممن روى عنه أبو الخير مرثد. قيل هو أول من وفد على رسول الله - ﷺ - من اليمن بعثه معاذ، وكان ممن شهد فتح مصر[4].

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣: ٢٣١، «الجرح والتعديل» ٣: ٤١١، «تهذيب التهذيب» ٣: ٢٠٤

(٢) «الجرح والتعديل» ٣: ٤٤١، «سؤالات البرقاني للدارقطني» ص ٢٩، «تهذيب الكمال» ١: ٣٩٢، «ميزان الاعتدال» ٢: ٢٤، «تقريب التهذيب» ١: ٢٣٥.

(٣) «التاريخ الكبير» ٣: ٢٥٤-٢٥٥، «الاستيعاب» ١: ٤٧٧، «تهذيب الكمال» ١: ٣٩٣، «الاصابة» ١: ٤٧٥، «تقريب التهذيب» ١: ٢٣٦.

(٤) «الاستيعاب» ١: ٤٧٥، «تهذيب الكمال» ١: ٣٩٥، «الاصابة» ١: ٤٨٠.

« ذ »

ـ ذو حولان بن عمر بن مالك بن سهل جاهلي ذكره الهمذاني في «الأنساب»[1]

---

(١) «تبصير المنتبه» ٢ : ٥٤٢، «تاج العروس» ٨ : ٢٩٧ .

« ر »

- راشد بن كَيسان العَبْسي، أبو فزارة الكوفي. روى عن أنس بن مالك ويزيد ابن الأصم وأبي زيد مولى عمروبن حريث، وروى عنه ليث بن أبي سليم وسفيان الثوري وجرير بن حازم. «ثقة»[1].

- أبورافع القبطي، مولى النبي - ﷺ - اختلف في اسمه فقيل إبراهيم، وقيل أسلم، وقيل غير ذلك. يقال أنه كان للعباس فوهبه للنبي - ﷺ - وأعتقه لما بشره بإسلام العباس. روى عن النبي - ﷺ - وعن ابن مسعود، وروى عنه أولاده الحسن ورافع وعبيد الله والمعتمر وسليمان بن يسار. مات بالمدينة في أول خلافة علي[2].

- الربيع بن أنس البكري، ويقال الحنفي، البصري. روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري، وروى عنه أبو جعفر الرازي وسليمان الأعمش وسليمان التيمي. «صدوق، له أوهام، رمي بالتشيع». مات سنة **١٣٩هـ**، أو بعدها[3].

- الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني. روى عن أبيه وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد بن العاص، وروى عنه ابناه عبد الملك وعبد العزيز ومحمد

---

(١) «الجرح والتعديل» ٣: ٤٨٥، «الكاشف» ١: ٢٩٩، «تهذيب الكمال» ١: ٣٩٨، «تقريب التهذيب» ١: ٢٤٠.

(٢) «الاستيعاب» ٤: ٦٨، «تهذيب الكمال» ٣: ١٦٠٤، «الإصابة» ٤: ٦٧.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣: ٤٥٤، «تهذيب الكمال» ١: ٤٠٢، «الكاشف» ١: ٣٠٣، «تقريب التهذيب» ١: ٢٤٣.

بن شهاب الزهري وعمرو بن الحارث. ثقة[1].

- الـربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي وراوية كتبه عنه. روى عن أسد بن موسى ومحمد بن إدريس الشافعي ويحيى بن حسان، وروى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد بن محمد الأزدى الطحاوي. ثقة. مات سنة ٢٧٠هـ[2].

- الـربيع بن صَبِيح السَّعْـدي أبو بكر، ويقال أبو حفص البصري. روى عن الحسن البصري، وأبي عثمان الأنصاري وحميد الطويل، وروى عنه سفيان الثوري ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي. «صدوق سيء الحفظ، وكان عابدا مجاهدا». مات سنة ١٦٠هـ[3].

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ التيمي، مولاهم، أبو عثمان المدني الفقيه، المعروف بربيعة الرأي. روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد والقاسم بن محمد والحارث بن بلال، وروى عنه عبد العزيز بن محمد وسليمان التّيمي وشعبة بن الحجاج. ثقة. مات سنة ١٣٦هـ[4].

- أبو ربيعة ذكر المؤلف نقلا عن سيبويه أن أبا الخطاب - يعني الأخفش الأكبر - ينقل عنه[5]. ولم أعثر له على ترجمة.

- رُفَيْع بن مهران، أبو العالية الرِّياحي، مولاهم البصري. أدرك الجاهلية وأسلم بعـد وفاة الرسول - ﷺ - بسنتين، روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى،

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣: ٢٧٣، «الجرح والتعديل» ٣: ٤٦٢، «تهذيب التهذيب» ٣: ٢٤٤

(٢) «الجرح والتعديل» ٣: ٤٦٤. «طبقات الشافعية» للسبكي ١ ٢٥٩، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١: ٣٩، «تهذيب التهذيب» ٣: ٢٤٥.

(٣) «التاريخ الكبير» ٣: ٢٧٨، «الجرح والتعديل» ٣: ٤٦٤، «تهذيب الكمال» ١: ٤٠٥، «ميزان الاعتدال» ٢: ٤١، «تقريب التهذيب» ١: ٢٤٥.

(٤) «التاريخ الكبير» ٣: ٢٨٦، «الجرح والتعديل» ٣: ٤٧٥، «تهذيب التهذيب» ٣: ٢٥٨

(٥) راجع ٢: ٥٦٩.

وروى عنه خالد الحذّاء وداود بن أبي هند ومحمد بن سيرين وثابت البناني. ثقة. مات سنة ٩٠هـ، وقيل بعد ذلك[١].

- روح بن عبادة بن العلاء القَيْسي، أبو محمد البصري. روى عن حسين المعلم وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك بن أنس، وروى عنه أبو الأزهر أحمد بن منيع بن الأزهر وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني. ثقة. مات سنة ٢٠٥ أو سنة ٢٠٧هـ[٢].

- روح بن الفرج القَطَّان، أبو الزنباع الفقيه المالكي المصري. روى عن يوسف ابن عدي وعمرو بن خالد الحَرَّاني ويحيى بن بكير، وروى عنه أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي وعلي بن محمد المصري وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. «صدوق». مات سنة ٢٨٢هـ[٣].

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣: ٣٢٦، «الجرح والتعديل» ٣: ٥١٠، «تذكرة الحفاظ» ١: ٦١، «تهذيب التهذيب» ٣: ٢٨٤ .

(٢) «التاريخ الكبير» ٣: ٣٠٩، «الجرح والتعديل» ٣: ٤٩٨، «تاريخ بغداد» ٨: ٤٠١، «تهذيب التهذيب» ٣: ٢٩٣ .

(٣) «ترتيب المدارك» ٢: ١٩١، «تهذيب الكمال» ١: ٤٢٠، «الديباج المذهب» ١: ٣٦٤، «تقريب التهذيب» ١: ٢٥٣ .

« ز »

- زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الكوفي. روى عن مرة بن شراحيل وسعيد بن عبيدة ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد، وروى عنه سفيان الثوري وجرير بن حازم وشعبة بن الحجاج. ثقة عابد. مات سنة **١٢٢هـ**، أو بعدها(١).

- الزبير بن خرِّيت البصري. روى عن نعيم بن أبي هند وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن سيرين، وروى عنه جرير بن حازم وحماد بن زيد وهارون بن موسى النحوي. ثقة(٢).

- الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله الأسدي حواري رسول الله - ﷺ - وابن عمته صفيّة بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدرا وما بعدها، وهاجر الهجرتين. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه ابناه عبد الله وعروة وقيس بن أبي حازم، قتل يوم الجمل سنة **٣٦هـ**(٣).

- زرارة بن أوفى العامري الحَرَشي، أبو حاجب البصري القاضي. روى عن أنس بن مالك وسعد بن هشام وعبد الله بن سلام، وروى عنه قتادة بن دعامة وداود بن أبي هند وأيوب السّختياني. ثقة. مات سنة **٩٣هـ**(٤).

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣: ٤٥٠، «الجرح والتعديل» ٣: ٦٢٣، «تهذيب التهذيب» ٣: ٣١٠

(٢) «التاريخ الكبير» ٣: ٤١٣، «الجرح والتعديل» ٣: ٥٨٠، «تهذيب التهذيب» ٣: ٣١٤

(٣) «التاريخ الكبير» ٣: ٤٠٩، «الاستيعاب» ١: ٥٨٠، «تهذيب الكمال» ١: ٤٢٦، «الاصابة» ١: ٥٤٥.

(٤) «التاريخ الكبير» ٣: ٤٣٨، «الجرح والتعديل» ٣: ٦٠٣، «تهذيب التهذيب» ٣: ٣٢٢

- زِرّ بن حُبَيْش بن حُباشة بن أوس، الأسدي الكوفي. روى عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود، وروى عنه عاصم بن بهدلة وإبراهيم النّخعي وزبيد اليامي. ثقة. مات سنة ٨١هـ، أو بعدها(١).

- زُفَر بن الهُذَيل بن قيس بن سليم، أبو الهذيل، العَنْبَري، الفقيه الحنفي. جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، قال ابن سعد: «لم يكن في الحديث بشيء»، وقال الذهبي: «صدوق وثقه ابن معين وغير واحد» مات سنة ١٥٨هـ(٢).

- زكريا بن أبي زائدة: خالد بن ميمون الهَمْداني الوَدَاعي، مولاهم أبو يحيى الكوفي. روى عن أبي إسحاق السّبيعي وعامر الشعبي وسماك بن حرب وسعد ابن إبراهيم، وروى عنه عبد الرحيم بن سلميان ويحيى القطّان وسفيان والثوري وإسحاق الأزرق. ثقة يدلس، وسماعه من أبي إسحاق السبيعي بآخرة. مات سنة ١٤٧هـ، أو بعدها(٣).

- زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو خيثمة النَّسائي. روى عن إسماعيل بن عليّة وعبد الله بن إدريس وعبد الرزاق بن همام، وروى عنه البخاري ومسلمْ وأبو داود وابن ماجه. ثقة. مات سنة ٢٣٤هـ(٤).

- زهير بن معاوية بن حُدَيج الجُعْفي، أبو خيثمة الكوفي. روى عن أبي إسحاق السّبيعي وسليمان التّيمي وسماك بن حرب وإسماعيل بن علية، وروى عنه عبد

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣: ٤٤٧، «الجرح والتعديل» ٣: ٦٢٢، «تهذيب التهذيب» ٣: ٣٢١

(٢) «الجرح والتعديل» ٣: ٦٠٨، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ١٠٣، «ذكر أخبار اصبهان» ١: ٣١٧، «ميزان الاعتدال» ٢: ٧١، «البداية والنهاية» ١٠: ١٢٩.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣: ٥٩٢، «تاريخ أسماء الثقات» ص ٩٤، «ميزان الاعتدال» ٢: ٧٣، «تهذيب الكمال» ١: ٤٣٠، «تقريب التهذيب» ١: ٢٦١.

(٤) «التاريخ الكبير» ٣: ٤٢٩، «الجرح والتعديل» ٣: ٥٩١، «تاريخ بغداد» ٨: ٤٨٢، «تهذيب التهذيب» ٣: ٣٤٢.

الـرحمن بن مهدي وعمرو بن خالد الحرّاني وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحرّاني. ثقة، إلا أن سماعه من أبي إسحاق السّبيعي بعد الاختلاط. مات سنة ١٧٢هـ، وقيل بعد ذلك[١].

- **زياد بن أبيه الأمير، وهـو زياد بن سميّة ويقال له أيضاً: زياد بن عبيد الثقفي** فلما استلحقه معاوية وزعم أنه أخوه قيل: زياد بن أبي سفيان، قال ابن عساكر لم ير النبي - ﷺ - وأسلم في عهد أبي بكر، كان كاتبا للمغيرة بن شعبة، ثم لأبي موسى الأشعري أيام إمرته على البصرة، ثم ولاه علي بن أبي طالب إمرة فارس، وولي العراق لمعاوية. روى عنه ابن سيرين وعبد الملك وجماعة. قال الذهبي: «لا تعرف له صحبة، مع أنه ولد عام الهجرة»[٢].

- زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم الطُّوسي. روى عن عبـدالله ابن إدريس وهشيم بن بشير ومحمد بن يزيد الواسطي، وروى عنه البخاري وأبو داود والنّسائي والترمذي وأحمد بن حنبل. ثقة. مات سنة ٢٥٢هـ[٣].

- زياد بن كليب التَّيمي الحَنْظَلي، أبو معشر الكوفي، روى عن إبراهيم النّخعي وعامر الشعبي وسعيد بن جبير، وروى عنه قتادة بن دعامة وأيوب السّختياني وخالد الحذّاء. ثقة. مات سنة ١١٩هـ، وقيل بعد ذلك[٤].

- زيد بن أخـزم النَّبْهـاني، أبو طالب البصري. روى عن أبي داود الطيالسي ويحيى بن سعيد القّطان وبشر بن عمر الزّهراني، وروى عنه الجماعة سوى مسلم، وعلي بن الجنيد الرّازي وأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار.

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣: ٤٢٧، «الجرح والتعديل» ٣: ٥٨٨، «تهذيب الكمال» ١: ٤٣٦ .

(٢) «ميزان الاعتدال» ٢: ٨٦، «تاريخ ابن خلدون» ٣: ٥-١٥، «لسان الميزان» ٢: ٤٩٣، «الأعلام» ٣: ٨٩، «تهذيب ابن عساكر» ٤: ٤٠٦.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣: ٥٢٥، «طبقات الحنابلة» ١: ١٥٦، «تهذيب التهذيب» ٣: ٣٥٥

(٤) «التاريخ الكبير» ٣: ٣٦٧، «الجرح والتعديل» ٣: ٥٤٢، «تهذيب الكمال» ١: ٤٤٤، «تقريب التهذيب» ١: ٢٧٠ .

ثقة. قتله الزنج سنة ٢٥٧هـ(١).

- زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخَزْرَجي. روى عن النبي - ﷺ - وعن علي، وروى عنه أنس بن مالك كاتبه وأبو عمرو الشيباني وأبو عثمان النّهدي. غزا مع رسول الله - ﷺ - سبع عشرة غزوة. مات سنة ٦٦هـ، وقيل بعد ذلك(٢).

- زيد بن أسلم العَدَوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه. روى عن أبيه وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبي هريرة، وروى عنه أولاده الثلاثة أسامة وعبد الله وعبد الرحمن، ومالك بن أنس والسفيانان. ثقة. مات سنة ١٣٦هـ(٣).

- زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة الخَزْرَجي النّجاري الأنصاري المدني. قدم الرسول - ﷺ - المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يكتب الوحي لرسول الله - ﷺ - روى عن النبي - ﷺ - وعن أبي بكر وعمر وعثمان، وروى عنه أنس بن مالك وبشر بن سعيد وثابت بن الحجاج، أول مشاهده مع الرسول - ﷺ - الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، ولم يجزه في بدر ولا أحد، كان من أعلم الناس بالفرائض ومن أصحاب الفتوى والقضاء. مات سنة ٤٥هـ، وقيل بعد ذلك(٤).

- زيد بن حارثة بن شراحيل الكَلْبي، أبو أسامة، مولى رسول الله - ﷺ - من أول الناس إسلاما، شهد المشاهد كلها. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه ابنه أسامة والبراء بن عازب وابن عباس. آخى الرسول - ﷺ - بينه وبين حمزة بن

---

(١) «الجرح والتعديل» ٣: ٥٥٦، «تذكرة الحفاظ» ٢: ٥٤٠، «تهذيب التهذيب» ٣: ٣٩٣

(٢) «الاستيعاب» ١: ٥٥٦، «تهذيب الكمال» ١: ٤٤٧، «الإصابة» ١: ٥٦٠.

(٣) «التاريخ الكبير» ٣: ٣٨٧، «الجرح والتعديل» ٣: ٥٥٥، «تهذيب الكمال» ١: ٤٤٨.

(٤) «التاريخ الكبير» ٣: ٣٨٠، «الاستيعاب» ١: ٥٥١، «تهذيب الكمال» ١: ٤٤٩، «الإصابة» ١: ٥٦١.

عبـد المطلب استشهد يوم مؤتة، سنة ثمان من الهجرة، ونعاه النبي - ﷺ - لأصحابه في اليوم الذي قتل فيه، وعيناه تذرفان[1].

- زيد بن الحَوَارى البصري. روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وعبد الله بن عبد الرحمن المسعودي. ضعيف[2].

- زيد بن خالد الجُهَني، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة المدني. روى عن النبي - ﷺ - وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة، وروى عنه ابناه خالد وأبو حرب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. مات بالمدينة، وقيل بالكوفة سنة ٦٨هـ، وقيل غير ذلك[3].

- زيد بن أبي الزرقاء يزيد الثَّعلبي المَوْصِلي، أبو محمد نزيل الرّملة. روى عن عيسى بن طهمان وسفيان الثوري ومالك بن أنس، وروى عنه القاسم بن يزيد الجرمي وعلي بن سهل الرملي وعيسى بن يونس الفاخوري. ثقة. مات سنة ١٩٤هـ[4].

- زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، أبو طلحة الأنصاري الخَزْرَجي، مشهور بكنيتـه، شهـد العقبـة، وشهد بدرا وما بعدها كان من الرماة المذكورين من الصحابة. وكان يقي رسول الله - ﷺ - بنفسه، ويقول: نحري دون نحرك، روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه ابن عباس وأنس بن مالك وزيد بن خالد الجهني. مات سنة ٣٤هـ، وقيل غير ذلك[5].

---

(١) «الاستيعاب» ١ : ٥٤٤، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٥٠، «الإصابة» ١ : ٥٦٣ .

(٢) «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني» ص٥٤، «التاريخ الكبير» ٣ : ٣٩٢، «الضعفاء الكبير» ٢ : ٧٤، «الجرح والتعديل» ٣ : ٥٦٠، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٥٢، «المغني في الضعفاء» ١ : ٢٤٦، «تقريب التهذيب» ١ : ٢٧٤ .

(٣) «الاستيعاب» ١ : ٥٥٨، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٥٣، «الإصابة» ١ : ٥٦٥ .

(٤) «التاريخ الكبير» ٣ : ٣٩٥، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٥٣، «تقريب التهذيب» ١ : ٢٧٤ .

(٥) «الاستيعاب» ١ : ٥٤٩، ٤ : ١١٣، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٥٤، «الإصابة» ١ : ٥٦٦ .

- أبو زيد المَخْزومي مولى عمرو بن حُريث. روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن، وروى عنه أبو فزارة راشد بن كيسان. مجهول، اتفق الأئمة على جهالته، وأنه ليس من أصحاب عبد الله بن مسعود، بل ولم يلقه، وعلى عدم صحة حديثه عنه في الوضوء بالنبيذ، وأنه لا يصح في هذا الباب شيء. قال البخاري: «أبو زيد لا يعرف بصحبة عبد الله» وقال أبو حاتم: «لم يلق أبو زيد عبد الله»، وقال ابن عبد البر: «اتفقوا على أن أبا زيد مجهول، وحديثه منكر»[1].

- زيد بن واقد القرشي، أبو عمر الدِّمشقي. روى عن بشر بن عبدالله وخالد بن عبدالله بن حسين وجبير بن نفير، وروى عنه صدقة بن خالد، والوليد بن مسلم والهيثم بن حميد. ثقة. مات سنة ١٣٨هـ[2].

- زيد بن يُثَيْع الهَمْداني الكوفي. روى عن أبي بكر وعلي وحذيفة، وروى عنه أبو إسحاق السّبيعي. ثقة[3].

---

(١) «التاريخ الكبير» ٩: ٣٢، «الجرح والتعديل» ٩: ٣٧٣، «الكامل لابن عدي» ٧: ٢٧٤٦، «ميزان الاعتدال» ٤: ٥٢٦، «تهذيب التهذيب» ١٢: ١٠٢، «تقريب التهذيب» ٢: ٤٢٥.

(٢) «التاريخ الكبير» ٣: ٤٠٧، «الجرح والتعديل» ٣: ٥٧٤، «تهذيب التهذيب» ٣: ٤٢٦

(٣) «التاريخ الكبير» ٣: ٤٠٨، «اللباب» ٣: ٤٠٧، «تهذيب الكمال» ١: ٤٥٨، «تقريب التهذيب» ١: ٢٧٧.

« س »

ـ سالم بن أبي أمية التَّيْمي، أبو النضر المدني، مولى عمر بن عبيد الله. روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن وهب بن زمعة وعبيد الله بن أبي رافع، وروى عنه المغيرة بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق والسفيانان. ثقة. مات سنة ١٢٩هـ(١).

ـ سالم بن أبي الجعد، رافع الأشجعي، مولاهم، الكوفي. روى عن عبدالله بن عباس وابن عمر، وجابر، وروى عنه الحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة وعمار الدهني. «ثقة، وكان يرسل كثيرا». ذكر أحمد أحاديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان فقال: «لم يسمع سالم من ثوبان، ولم يلقه، وبينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح». مات سنة ٩٧هـ، وقيل بعد ذلك(٢).

ـ سالم بن عبد الله الخياط البصري، ثم المكي. روى عن الحسن وابن أبي ملكية ومحمد بن سيرين، وروى عنه الوليد بن مسلم وسفيان الثوري وزهير بن محمد التّميمي، «صدوق سيء الحفظ»(٣).

ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العَدَوي، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، المدني الفقيه. روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري، وروى عنه ابنه

---

(١) «التاريخ الكبير» ٤ : ١١١، «الجرح والتعديل» ٤ : ١٧٩، «تهذيب التهذيب» ٣ : ٤٣٩

(٢) «الجرح والتعديل» ٤ : ١٨١، «ميزان الاعتدال» ٢ : ١٠٩، «تهذيب التهذيب» ٣ : ٤٣٢، «تقريب التهذيب» ١ : ٢٧٧ .

(٣) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ٤٧، «الجرح والتعديل» ٣ : ١٨٤، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٦١، «ميزان الاعتدال» ٢ : ١١١، «تقريب التهذيب» ٢ : ٢٨٠ .

أبو بكر والزهري وصالح بن كيسان وحنظلة بن أبي سفيان. ثقة. مات سنة ١٠٦هـ(١).

- سالم بن عجلان الأفطس الأموي، مولى محمد بن مروان، أبو محمد الجَزَري الحَرَّاني، روى عن سعيد بن جبير والزهري وهانىء بن قيس، وروى عنه عمرو بن مرة وشريك بن عبد الله ومروان بن شجاع. «ثقة يرمى بالإرجاء». قتل سنة ١٣٢هـ(٢).

- سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، يكنى أبا عبد الله، أحد السابقين الأولين، أرضعته سهلة بنت سهيل بن عمرو، روى عن رسول الله - ﷺ - قال: «خذوا القرآن من أربعة» وذكر منهم سالما، مولى أبي حذيفة، شهد بدرا، وقتل يوم اليمامة شهيدا، هو ومولاه أبو حذيفة سنة ١٢هـ، في خلافة أبي بكر - رضي الله عنهما - (٣).

- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكِنْدي، ويقال: الأسدي، أو اللَّيْثي، أو الهُذَلي. روى عن النبي - ﷺ - وعن حويطب بن عبد العزى وعمر، وعثمان، وروى عنه ابنه عبد الله وابن شهاب الزهري وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ. قال ابن عبد البر: «كان عاملا لعمر على سوق المدينة». مات سنة ٩١هـ، وقيل غير ذلك(٤).

- سَبرة بن معبد الجُهَني، روى عن رسول الله - ﷺ - وروى عنه ابنه الربيع بن سبرة. قال ابن سعد: شهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية(٥).

(١) «التاريخ الكبير» ٤ : ١١٥، «الجرح والتعديل» ٤ : ١٨٤، «تهذيب التهذيب» ٣ : ٤٣٦

(٢) «الجرح والتعديل» ٤ : ١٨٦، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٦٢، «ميزان الاعتدال» ٢ : ١١٢، «تقريب التهذيب» ١ : ٢٨١ .

(٣) «التاريخ الكبير» ٤ : ١٠٧، «الاستيعاب» ١ : ٧٠، «الإصابة» ٢ : ٦ .

(٤) «التاريخ الكبير» ٤ : ١٥٠، «الاستيعاب» ٢ : ١٠٥، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٦٤، «الإصابة» ٢ : ١٢ .

(٥) «الاستيعاب» ٢ : ٧٥-٧٦، «الإصابة» ٢ : ١٤ .

- سُرّق بن أسد الجُهَني، ويقال: الدَّيْلَمي، ويقال الأنصاري. قيل: كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله - ﷺ - سرّق. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه عبد الله بن يزيد وعبد الرحمن البيلماني، وقيل: روى عن رجل عنه، وقال الأزدي: تفرد بالرواية عنه عبد الله بن يزيد وقال ابن يونس: روى عنه زيد بن أسلم[1].

- السِّريّ بن إسماعيل الهَمْداني الكوفي. روى عن عامر الشعبي وسعيد بن وهب وقيس بن أبي حازم، وروى عنه بن جرير وإسماعيل بن أبي خالد وخالد بن كثير. ضعيف متروك الحديث[2].

- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق ويقال أبو إبراهيم. روى عن أبيه ونافع ومحمد ابني جبير بن مطعم، وروى عنه زكريا بن أبي زائدة وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد الأنصاري. ثقة. مات سنة ١٢٥هـ، وقيل بعدها[3].

- سعد بن إياس، أبو عمرو الشّيباني الكوفي. روى عن ابن مسعود وحذيفة وزيد ابن أرقم، وروى عنه أبو إسحاق السّبيعي والحارث بن شبيل وسليمان الأعمش. ثقة. مات سنة ٩٥هـ، وقيل غير ذلك[4].

- سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي الكوفي. روى عن سعد بن عبيدة وربعي بن حراش وعبد الله بن أبي أوفى، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ويزيد بن هارون. ثقة. بقي إلى حدود الأربعين ومائة[5].

---

(١) «التاريخ الكبير» ٤ : ٢١٠، «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٢٠، «تهذيب التهذيب» ٣ : ٤٥٦

(٢) «الضعفاء الصغير» ص ٥٦، «الضعفاء والمتروكين» ص ٥٢، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٢ : ١٧٦، «الجرح والتعديل» ٤ : ٢٨٢، «المجروحين» ١ : ٣٥٥، «الكامل» لابن عدي ٣ : ١٢٩٥، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٦٧ .

(٣) «التاريخ الكبير» ٤ : ٥١، «الجرح والتعديل» ٤ : ٧٩، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٤٦٣ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٤ : ٧٨، «تذكرة الحفاظ» ١ : ٦٨، «تهذيب التهذيب» ٣ : ٤٦٨ .

(٥) «التاريخ الكبير» ٤ : ٥٨، «الجرح والتعديل» ٤ : ٨٦، «تهذيب التهذيب» ٣ : ٤٧٢ .

ـ سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة الخَزْرَجي الأنصاري، أبو ثابت، ويقال: أبو قيس المدني. سيد الخزرج، شهد العقبة وغيرها من المشاهد، واختلف في شهوده بدرا، روى عن النبي ـ ﷺ ـ وروى عنه أولاده قيس وإسحاق وسعد، وعبد الله بن عباس وأبو أمامة بن سهل والحسن البصري. مات سنة ١٥هـ، وقيل غير ذلك[(١)].

ـ سعد بن عبيد الزهري، مولى ابن أزهر، ويقال: مولى عبد الرحمن بن عوف. روى عن عمر، وعثمان وعلي، وروى عن محمد بن شهاب الزهري وسعيد بن خالد القارظي. ثقة. مات سنة ٩٨هـ[(٢)].

ـ سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمر، أبو زيد الأنصاري. يعرف بسعد القارىء، لأنه أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن، على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وطارق بن شهاب، وابنه عمير بن سعد. شهد بدرا، وقتل بالقادسية شهيدا سنة ١٥هـ[(٣)].

ـ سعد بن عبيدة السّلمي، أبو حمزة الكوفي. روى عن المغيرة بن شعبة وابن عمر والبراء بن عازب، وروى عنه سليمان الأعمش وأبو مالك الأشجعي وعمرو ابن مرة. ثقة. مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق[(٤)].

ـ سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخَزْرَجي الأنصاري أبو سعيد الخدريّ. استصغر يوم أحد، وشهد ما بعدها، وكان ممن بايع الرسول ـ ﷺ ـ ألا تأخذه في الله لومة لائم. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وروى عنه ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت. مات سنة ٦٣هـ، وقيل بعد ذلك[(٥)]

---

(١) «الاستيعاب» ٢ : ٣٥، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٧١، «الإصابة» ٢ : ٣٠ .

(٢) «التاريخ الكبير» ٤ : ٦٠، «الجرح والتعديل» ٤ : ٩٠، «تهذيب التهذيب» ٣: ٤٧٧ .

(٣) «الاستيعاب» ٢ : ٤١، «الإصابة» ٢ : ٣١ .

(٤) «التاريخ الكبير» ٤ : ٦٠، «الجرح والتعديل» ٤ : ٨٩، «تهذيب التهذيب» ٣: ٤٧٨ .

(٥) «الاستيعاب» ٢ : ٤٧، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٧٣، «الإصابة» ٢ : ٣٥ .

ـ سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني . روى عن أبيه وعائشة وابن عباس، وروى عنه حميد بن هلال وزرارة بن أبي أوفى والحسن البصري . ثقة . استشهد بأرض الهند[1].

ـ سعد بن أبي وقاص: مالك بن وهيب القرشي الزهري . كان من السابقين الى الإسلام . شهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، لأن رسول الله ـ ﷺ ـ توفي وهو عنهم راض . وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة، تولى قتال فارس بأمر عمر ابن الخطاب، فكان له فتح القادسية وغيرها . لزم بيته في الفتنة، وأمر أهله ألا يخبروه من أخبار الناس شيئاحتى تجتمع الأمة . روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن خولة بنت حكيم، وروى عنه بنوه وعائشة وابن عباس . مات سنة ٥٥هـ[2].

ـ سعيد بن أوْس بن ثابت بن بشير، أبو زيد الأنصاري النحوي البصري . روى عن عوف الأعرابي وأبي عمرو بن العلاء وسعيد بن أبي عروبة وروى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وخلف بن هشام ومحمد بن سعد . وثقه الذهبي . وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» . مات سنة ٢١٤هـ، وقيل في التي بعدها[3].

ـ سعيد بن أبي بردة: عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي . روى عن أبيه وأنس بن مالك وربعي بن حراش، وروى عنه قتادة بن دعامة وشعبة بن الحجاج وأبو إسحاق الشيباني . ثقة . مات سنة ١٦٨هـ[4].

ـ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالِبي، مولاهم أبو محمد ويقال: أبو عبد الله الكوفي . روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وأبي مسعود

---

(١) «التاريخ الكبير» ٤ : ٦٦، «الجرح والتعديل» ٤ : ٩٦، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٧٤ .

(٢) «الاستيعاب» ٢ : ١٨، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٧٥ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٤ : ٤، «طبقات النحويين» ص ١٦٥، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٧٧، «الكاشف» ١ : ٣٥٥، «تقريب التهذيب» ١ : ٢٩١ .

(٤) «التاريخ الكبير» ٣ : ٤٦٠، «الجرح والتعديل» ٤ : ٤٨، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٧٨ .

الأنصـــاري، وروى عنـــه يعلى بن حكيم ويعلى بن مسلم وحمـاد بن أبي سليمان. ثقة قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ[١].

- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجُمَحي أبو محمـد المصري. روى عن عبد الله بن عمر العمري ومالك بن أنس وعبد العزيز الدراوردي، وروى عنه البخاري وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وأبو عبيد القاسم بن سلام. ثقة. مات سنة ٢٢٤هـ[٢].

- سعيد بن ذي بن حُدَّان كوفي. روى عن سهل بن حنيف، وعلقمة بن قيس ونمـران بن سعيد. وروى عنه أبو إسحاق السّبيعي. قال ابن المديني: «هو رجل مجهول، لا أعلم روى عنه إلا أبو إسحاق». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقـال: «ربمـا أخـطأ». وقـال ابن حجر في «التقريب»: «كوفي مجهول من الثالثة». قلت: وذكر البخاري في ترجمة سعيد بن ذي لعوة أنَّ ذِكْرَ سعيد بن ذي حُدَّان - عن عمر في النبيذ - وهم[٣].

- سعيد بن ذي لعوة. روى عن عمر - رضي الله عنه - وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق السّبيعي. قال ابن معين: «ضعيف». وقال ابن المدني وأبو حاتم: «مجهول»، وقال البخاري: «يخالف النالس في حديثه، لا يعرف»، وقال ابن حبان: «دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يشرب المسكر»[٤].

(١) «التاريخ الكبير» ٣: ٤٦١، «الجرح والتعديل» ٤: ٩، «تهذيب التهذيب» ٤: ١١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٤: ١٣، «ترتيب المدارك» ١: ٥٣٠، «تهذيب التهذيب» ٤: ١٧.

(٣) «التاريخ الكبير» ٣: ٤٧٠، ٤٧١، «الجرح والتعديل» ٤: ١٩، «الثقات» لابن حبان ٤: ٢٨٢، «ميزان الاعتدال» ٢: ١٣٥، «تهذيب التهذيب» ٤: ٢٦، «تقريب التهذيب» ١: ٢٩٥.

(٤) «التاريخ الكبير» ٣: ٤٧١، «الضعفاء الصغير» ص ٤٩، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٢: ١٠٤، «الجرح والتعديل» ٤: ١٨، «المجروحين» ١: ٣١٦، «ميزان الاعتدال» ٢: ١٣٤.

- سعيد بن الربيع الحَرَشي العامري، أبو زيد الهروي البصري، روى عن شعبة بن الحجاج وقرة بن خالد وهشام الدّستوائي، وروى عنه البخاري وأبو داود: سليمان بن سيف الحرّاني وعبد بن حميد. ثقة. مات سنة ٢١١هـ(١).

- سعيد بن أبي سعيد: كَيسان المقبري، أبو سعد المدني. روى عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري، وروى عنه مالك بن أنس وعمرو ابن شعيب ويحيى بن سعيد الأنصاري. ثقة. اختلط قبل موته بأربع سنين. مات سنة ١١٧هـ، وقيل بعد ذلك(٢).

- سعيد بن سليمان الضَّبّي، أبو عثمان الواسطي البزّاز المعروف «بسعدويه». روى عن سليمان بن كثير وحماد بن سلمة وعباد بن العوام، وروى عنه البخاري وأبو داود والحسن بن محمد الزعفراني. ثقة. مات سنة ١٢٥هـ(٣).

- سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أبو أُحيحة، مات قبل بدر مشركا. وقتل ابنه العاص يوم بدر مشركا. وابن ابنه سعيد بن العاص صحابي قبض النبي - ﷺ - وله تسع سنين، روى عن النبي - ﷺ - مرسلا وعن عمر وعثمان وعائشة(٤).

- سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي. روى عن أبيه وابن عباس وواثلة بن الأسقع، وروى عنه جعفر بن أبي المغيرة وطلحة بن مصرف وقتادة وغيرهم. ثقة(٥).

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣ : ٤٧١، «الجرح والتعديل» ٤ : ٢١، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٢٧ .

(٢) «التاريخ الكبير» ٣ : ٤٧٤، «الجرح والتعديل» ٤ : ٥٧، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٩٠، «تقريب التهذيب» ١ : ٢٩٧ .

(٣) «التاريخ الكبير» ٣ : ٤٨١، «الجرح والتعديل» ٤ : ٢٦، «تاريخ بغداد» ٩ : ٨٤، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٤٣ .

(٤) «الاستيعاب» ٢ : ٨، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٩٤، «الإصابة» ٢ : ٤٧ .

(٥) «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٩، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٥٤ .

ـ سعيد بن عبد الرحمن بن حسان، ويقال: ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد المَخْزُومي. روى عن هشام بن سليمان المخزومي وحسين بن زيد بن علي وسفيان بن عيينة، وروى عنه الترمذي والنسائي وابن خزيمة. ثقة. مات سنة ٢٤٩هـ[1].

ـ سعيد بن أبي عَروبة: مهران العَدَوي اليَشْكُري، أبو النضر البصري.. روى عن قتادة بن دعامة السدوسي والحسن البصري وعبد الله بن فيروز، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ ويزيد بن هارون. ثقة يدلس ويرسل، وكان أثبت الناس في قتادة. وقد رمي بالقدر، واختلط في آخر عمره. مات سنة ١٥٦هـ، وقيل بعدها[2].

ـ سعيد بن فيروز وهو ابن أبي عمران، أبو البَخْتري الطائي، مولاهم، الكوفي. روى عن أبيه وابن عباس والحارث الأعور وعلي بن أبي طالب، ولم يسمع منه. روى عنه عمرو بن مرة وعطاء بن السائب وسلمة بن كهيل. «ثقة فيه تشيع قليل، كثير الإرسال». مات سنة ٨٣هـ[3].

ـ سعيد بن المَرْزُبان العَبْسي أبو سعد، البَقّال الكوفي. روى عن أنس بن مالك وأبي عمروالشيباني وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه سليمان الأعمش وأبو بكر بن عياش ويزيد بن هارون. «ضعيف مدلس». مات بعد الأربعين ومائة هـ[4].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٤ : ٤٢، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٩٦، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٥٥ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٤ : ٦٥، «تهذيب الكمال» ١ : ٤٩٩، «ميزان الاعتدال» ٢ : ١٥١، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٠٢ .

(٣) «طبقات ابن سعد» ٦ : ٢٩٢، «تاريخ الثقات» للعجلي ص ١٨٧، «الجرح والتعديل» ٤ : ٥٤، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٠١، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٠٣ .

(٤) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ٥٣، «الجرح والتعديل» ٤ : ٦٢، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٠٣، «ميزان الاعتدال» ٢ : ١٥٧، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٠٥، «تعريف أهل التقديس» ص ١٤١ .

- سعيد بن مسروق الثَّوْري الكوفي، والد سفيان الثوري. روى عن إبراهيم التَّيمي وسلمة بن كهيل وعامر الشعبي، وروى عنه سليمان الأعمش وابنه سفيان الثوري و شعبة بن الحجاج. ثقة. مات سنة ١٢٦هـ، وقيل بعدها(١).

- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المَخْزُومي. روى عن عمر وعثمان وعلي، وروى عنه سالم بن عبد الله بن عمر والزهري وقتادة بن دعامة. ثقة فقيه إمام، مات سنة ٩٤هـ، وقيل بعد ذلك(٢).

- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المَرْوَزي. روى عن مالك بن أنس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وهشيم بن بشير، وروى عنه مسلم وأبو داود، وعمرو بن منصور النسائي. ثقة. مات سنة ٢٢٩هـ، وقيل: قبلها بسنة أو سنتين أو ثلاث(٣).

- سعيد بن أبي هلال اللَّيْثي، مولاهم، أبو العلاء المصري. روى عن جهم بن أبي الجهم، وأبي الزناد وزيد بن أسلم، وروى عنه خالد بن يزيد المصري وعمرو بن الحارث وهشام بن سعد. قال ابن حجر: «صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا، إلا أن السّاجي حكى عن أحمد أنه اختلط». أخرج له الستة. مات سنة ١٣٥هـ، وقيل قبل ذلك وقيل بعده(٤).

- سفيان بن حبيب البصري، أبو محمد، ويقال أبو معاوية، ويقال أبو حبيب البَزَّاز. روى عن حبيب بن الشهيد وحسين المعلم والأوزاعي، وروى عنه حميد بن مسعدة والحسن بن قزعة. ثقة. مات سنة ١٨٢هـ، وقيل بعد ذلك(٥).

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣: ٥١٣، «الجرح والتعديل» ٤: ٦٦، «تهذيب التهذيب» ٤: ٨٢.

(٢) «التاريخ الكبير» ٣: ٥١٠، «الجرح والتعديل» ٤: ٥٩، «تهذيب التهذيب» ٤: ٨٤.

(٣) «التاريخ الكبير» ٣: ٥١٦، «الجرح والتعديل» ٤: ٦٨، «تهذيب التهذيب» ٤: ٨٩.

(٤) «التاريخ الكبير» ٣: ٥١٩، «الجرح والتعديل» ٤: ٧١، «تهذيب الكمال» ١: ٥٠٧، «ميزان الاعتدال» ٢: ١٦٢، «تقريب التهذيب» ١: ٣٠٧.

(٥) «التاريخ الكبير» ٤: ٩٠، «الجرح والتعديل» ٤: ٢٢٨، «تهذيب التهذيب» ٤: ١٠٧.

ـ سفيان بن حسين بن الحسن السلمي المعلم، أبو محمد، ويقال أبو الحسن، الواسطي. روى عن إياس بن معاوية والحكم بن عتيبة والزهري، وروى عنه شعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون وعباد بن العوام. ثقة. وضعفوا حديثه عن الزهري. مات بالريّ مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد[1].

ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي. روى عن أبيه وإسماعيل بن أمية وهارون بن عنترة بن أبي وكيع وسليمان الأعمش والمغيرة ابن مقسم، وعبد الله بن أبي نجيح وعلي بن بذيمة وليث بن أبي سليم وعطاء ابن السائب وحماد بن أبي سليمان، وقيس بن مسلم ومنصور بن المعتمر، وروى عنه وكيع بن الجراح وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وروح بن عبادة، وموسى بن مسعود: أبو حذيفة النهدي. ثقة حافظ فقيه إمام حجة. مات سنة ١٦١هـ[2].

ـ أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي القرشي. ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش، وأفضلها رأيا. تزوج النبي ـ ﷺ ـ ابنته أم حبيبة، قبل أن يسلم، وكانت أسلمت، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، فمات هناك. أسلم يوم الفتح، وشهد مع رسول الله ـ ﷺ ـ حنيناً، وأعطاه من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية. قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الفتح: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». فقئت إحدى عينيه يوم الطائف، وفقئت عينه الأخرى يوم اليرموك، فصار أعمى. روى عن النبي ـ ﷺ ـ في حديث هرقل، وروى عنه ابن عباس وغيره. مات في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ سنة ٣٢هـ، وقيل بعدها[3].

ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهِلالي، أبو محمد الكوفي. روى

---

(١) «تاريخ الثقات» ص ١٨٩، «الجرح والتعديل» ٤: ٢٢٧، «تهذيب الكمال» ١: ٥١٠، «ميزان الاعتدال» ٢: ١٦٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٤: ٢٢٢، «تاريخ بغداد» ٩: ١٥١، «تهذيب الكمال» ١: ٥١٢.

(٣) «الاستيعاب» ٤: ٨٥، «تهذيب الكمال» ٣: ١٦٠٩، «الإصابة» ٤: ١٧٨.

عن عبد الملك بن عمير وأبي النضر وابن المنكدر وأيوب السختياني ومنصور ابن المعتمروالزهري وعمرو بن دينار وعمّار الدهني، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة وقتيبة بن سعيد وسعيد بن منصور. «ثقة ثبت حافظ فقيه، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات». مات سنة ١٩٨هـ(١).

ـ سلمان الأغَرّ، أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان. روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي الدرداء وغيرهم، وروى عنه ابنه عبدالله وعبدالله بن دينار، والزهري وغيرهم. ثقة(٢).

ـ سلمان الفارسي، أبو عبد الله. أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، وشهد ما بعدها من المشاهد مع رسول الله ـ ﷺ ـ روى عن النبي ـ ﷺ ـ وروى عنه ابن عمر، وابن عباس وأنس بن مالك. آخى الرسول ـ ﷺ ـ بينه وبين أبي الدرداء. مات سنة ٣٤هـ(٣).

ـ سلمة بن شبيب. أبو عبد الرحمن الحجري، المِسْمَعي النَّيْسَابُوري. روى عن عبد الرزاق وأبي أسامة ويزيد بن هارون، وروى عنه الجماعة سوى البخاري. ثقة مات سنة ٢٤٧هـ، وقيل قبلها(٤).

ـ سلمة بن صخر بن سليمان بن الصِمّة بن حارثة الأنصاري. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وروى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار. وهو الذي ظاهر من امرأته(٥).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٤ : ٢٢٥، «تاريخ بغداد» ٩ : ١٧٤، «تهذيب الكمال» ١ : ٥١٤، «تقريب التهذيب» ١ : ٣١٢ .

(٢) «التاريخ الكبير» ٤ : ١٣٧، «الجرح والتعديل» ٤ : ٢٩٧، «تهذيب التهذيب» ٤ : ١٣٩

(٣) «الاستيعاب» ٢ : ٥٦، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٢٠، «الإصابة» ٢ : ٦٢ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٤ : ١٦٤، «طبقات الحنابلة» ١ : ١٦٨، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٢٤، «الكاشف» ١ : ٣٨٤، «تقريب التهذيب» ١ : ٣١٦.

(٥) «الاستيعاب» ٢ : ٨٩، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٢٤، «الإصابة» ٢ : ٦٦ .

ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد مناف الزُّهْري المدني الفقيه. روى عن عثمان بن عفان وحسان بن ثابت وأبي هريرة وعائشة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وزرارة بن مصعب بن عبد الرحمن وبكير بن عبد الله بن الأشج. ثقة. مات سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك(١).

ـ سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسْلَمي، أبو مسلم، وقيل غير ذلك. شهد بيعة الرضوان. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن أبي بكر وعمر وعثمان، وروى عنه مولاه يزيد بن أبي عبيد وعبد الرحمن بن عبدالله بن كعب ن مالك والحسن بن محمد بن الحنفية. كان شجاعاً رامياً، ويقال كان يسبق الفرس شدا على قدميه، وكان يسكن الربذة. مات سنة ٧٤هـ(٢).

ـ سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري، مولاهم، أبو عبدالله الأزرق. روى عن إسماعيل بن مسلم المكي وسفيان الثوري وإبراهيم بن طهمان وروى عنه كاتبه عبد الرحمن بن سلمة الرازي ويوسف بن موسى القطان وعثمان بن أبي شيبة. «صدوق، كثير الخطأ». مات سنة ١٩١هـ(٣).

ـ سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعمي، أبو يحيى الكوفي. روى عن أبي جحيفة وجندب بن عبد الله وعمران أبي الحكم السلمي، وروى عنه سعيد ابن مسروق الثوري، وشعبة بن الحجاج وسليمان الأعمش وسفيان الثوري. ثقة. مات سنة ١٢١هـ، وقيل بعد ذلك(٤).

ـ سلمة بن نبيط بن شريط بن أنس الأشجعي، أبو فراس الكوفي. روى عن أبيه ونعيم بن أبي هند والضحاك بن مزاحم، وروى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين

---

(١) «تهذيب الكمال» ٣: ١١١٠، «الكاشف» ٣: ٣٤٢.

(٢) «الاستيعاب» ٢: ٨٧، «تهذيب الكمال» ١: ٥٢٦، «الإصابة» ٢: ٦٦.

(٣) «الضعفاء الصغير» ص ٥٥، «الضعفاء والمتروكين» ص ٤٨، «الجرح والتعديل» ٤: ١٦٨، «تهذيب الكمال» ١: ٥٢٦، «تقريب التهذيب» ١: ٣١٨.

(٤) «التاريخ الكبير» ٤: ٧٤، «الجرح والتعديل» ٤: ١٧٠، «تهذيب التهذيب» ٤: ١٥٥.

وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك. ثقة[1].

- سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله القرشي المَخْزُومي. من مهاجرة الحبشة، واحتبس في مكة، وعذب في الله، وكان رسول الله - ﷺ - يدعو في صلاته يقنت بالدعاء له ولغيره من المستضعفين بمكة. قتل في خلافة عمر سنة ١٤هـ، وقيل: سنة ١٣هـ[2].

- سليم المكي، أبو عبد الله، مولى أم علي. روى عن مجاهد، وروى عنه إبراهيم بن نافع وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم الطائفي. وثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «صدوق»[3].

- سليمان بن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي. روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى بن يعمر، وروى عنه علقمة بن مرثد وغيلان بن جامع والقاسم بن مخيمرة. ثقة. مات سنة ١٠٥هـ[4].

- سليمان بن بلال التَّيْمي القرشي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب الفقيه المالكي المدني. روى عن زيد بن أسلم، وعمرو بن أبي عمرو وعمرو بن يحيى بن عمارة، وروى عنه أبو عامر العقدي وبشر بن عمر الزهراني وخالد بن مخلد القطواني. ثقة. مات سنة ١٧٧هـ، وقيل غير ذلك[5].

- سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطَّيالِسي، البصري الحافظ. روى عن قيس بن الربيع وسليمان بن قرم بن معاذ وشعبة بن الحجاج وعمران القطان،

---

(١) «التاريخ الكبير» ٤ : ٧٥، «الجرح والتعديل» ٤ : ١٧٣، «تهذيب التهذيب» ٤ : ١٥٨.

(٢) «الاستيعاب» ٢ : ٨٥، «الإصابة» ٢ : ٦٨.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣ : ٢١٣، «الكاشف» ١ : ٣٨٩«تهذيب الكمال» ١ : ٥٢٩، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٢١.

(٤) «التاريخ الكبير» ٤ : ٤، «الجرح والتعديل» ٤ : ١٠٢، «تهذيب التهذيب» ٤ : ١٧٤.

(٥) «التاريخ الكبير» ٤ : ٤، «ترتيب المدارك» ١ : ٢٩٧، «الديباج المذهب» ١ : ٣٧٣، «تهذيب التهذيب» ٤ : ١٧٥.

روى عنه محمود بن غيلان وإبراهيم بن مرزوق ويونس بن حبيب الأصبهاني. ثقة، ربما غلط. مات سنة ٢٠٤هـ، وقيل في السنة التي قبلها[١].

- سليمان بن داود بن علي بن عبد الله أبو أيوب، الفقيه الشافعي. روى عن أبي الزناد وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن جعفر المدني، وروى عنه أحمد بن حنبل والحسن بن محمد الزعفراني ومحمد بن رافع. ثقة. مات سنة ٢١٩هـ[٢].

- سليمان بن أبي سليمان، واسمه فيروز، ويقال: خاقان، ويقال: عمرو أبو إسحاق الشَّيباني. روى عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن شداد بن الهاد وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك بن نافع، وروى عنه ابنه إسحاق وأبو إسحاق السبيعي وأسباط بن محمد القرشي. ثقة حجة. مات سنة ١٤١هـ، وقيل قبلها[٣].

- سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطَّائي، مولاهم، أبو داود الحرّاني الحافظ. روى عن يزيد بن هارون ويعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبي زيد الهروي، وروى عنه النسائي وأبو عوانة الإسفراييني. ثقة، مات سنة ٢٧٢هـ[٤].

- سليمان بن طرخان التّيمي أبو المعتمر البصري. روى عن أنس وأبي عثمان النهدي وأبي إسحاق السبيعي، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة بن

---

(١) «الجرح والتعديل» ٤ : ١١١، «ذكر أخبار أصبهان» ١ : ٣٣٢، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٣٤، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٢٣.

(٢) الجرح والتعديل» ٤ : ١١٣، «تاريخ بغداد» ٩ : ٣١، «طبقات الشافعية» للسبكي ١ : ٢٦٣، «تهذيب التهذيب» ٤ : ١٨٧.

(٣) «التاريخ الكبير» ٤ : ١٦، «الجرح والتعديل» ٤ : ١٣٥، «تهذيب التهذيب» ٤ : ١٩٧.

(٤) «الجرح والتعديل» ٤ : ١٢٢، «تهذيب التهذيب» ٤ : ١٩٩.

الحجاج، ويزيد بن زريع. ثقة. مات سنة **١٤٣**هـ[١].

- سليمان بن عمرو بن عبد، أبوالهيثم اللّيثي. روى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي نضرة الغفاري، وروى عنه دراج أبو السمح وكعب بن علقمة وعبيد الله بن المغيرة. ثقة[٢].

- سليمان بن قرم بن معاذ التيمي الضَّبي، أبو داود النحوي. روى عن أبي إسحاق السبيعي وعطاء بن السائب وسماك بن حرب، وروى عنه سفيان الثوري وحسين بن محمد المروزي وأبو داود الطيالسي. «سيء الحفظ، يتشيع» أخرج له الشيخان[٣].

- سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهِلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي. روى عن عبد الله بن أبي أوفى ومجاهد بن جبر وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، وروى عنه السفيانان والحكم بن عتيبة وشعبة وحفص بن غياث ومحمد ابن خازم أبو معاوية الضرير «ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس»، مات سنة ١٤٨[٤].

- سليمان بن موسى الأموي، مولاهم، الدمشقي، الأشدق، الفقيه من كبار أصحاب مكحول. روى عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة والزهري، وروى عنه عبد الملك بن جريج وزيد بن واقد، والأوزاعي. «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل» أخرج له مسلم. مات سنة ١١٥، أو **١١٩**هـ[٥].

---

(١) «التاريخ الكبير» ٤ : ٢٠، «الجرح والتعديل» ٤ : ١٢٥، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٢٠١.

(٢) «التاريخ الكبير» ٤ : ٢٧، «الجرح والتعديل» ٤ : ١٣١، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٢١٢.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤ : ١٣٦، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٤٤، «ميزان الاعتدال» ٢ : ٢١٩، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٢٩.

(٤) «الجرح والتعديل» ٤ : ١٤٦، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٤٦، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٣١

(٥) «الضعفاء والمتروكين» ص ٥٠، «الجرح والتعديل» ٤ : ١٤١، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٤٧، «ميزان الاعتدال» ٢ : ٢٢٥، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٣١.

ـ سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة. المدني الفقيه روى عن ميمونة وزيد ابن ثابت وابن عباس وأبي هريرة، وروى عنه محمد بن مسلم الزهري ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري وعمرو بن دينار. ثقة فاضل. مات سنة ١٠٠هـ، وقيل قبلها، وقيل بعدها(١).

ـ سماعة. روى عن عمرو بن مرة، وروى عنه سفيان الثوري. قال أبو حاتم: «شيخ كوفي، أرى حديثه مستقيما، مثل ما روى شعبة عن ولاد عن عمرو بن مرة»(٢).

ـ سِماك بن حرب بن أوس بن خالد الذّهلي، البَكْري الكوفي. روى عن جابر ابن سمرة وسعيد بن جبير ومصعب بن سعد وإبراهيم النخعي وعكرمة، وروى عنه أبو عوانة ومغيرة بن مقسم الضبي وزهير بن معاوية. «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة فكان ربما لقن» أخرج له مسلم. مات سنة ١٢٣هـ(٣).

ـ سِماك بن خرشة، ويقال سماك بن أوس بن خرشة بن لوذان أبو دجانة الخَزْرَجي الأنصاري، اشتهر بكنيته. شهد بدرا، وكان أحد الشجعان له مقامات محمودة في مغازي رسول الله ـ ﷺ ـ وهو من كبار الأنصار استشهد يوم اليمامة، وقيل: إنه عاش حتى شهد مع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ صفين(٤).

ـ سماك بن الوليد الحنفي، أبو زُمَيْل اليَمامي، ثم الكوفي. روى عن ابن عباس وابن عمر، وعروة بن الزبير، وروى عنه ابنه زميل وشعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام. قال ابن عبد البر: «أجمعوا على توثيقه» وقال ابن حجر: «ليس به

(١) «التاريخ الكبير» ٤ : ٤١، «الجرح والتعديل» ٤ : ١٤٩، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٢٢٨ .
(٢) «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٢٤ .
(٣) «الجرح والتعديل» ٤ : ٢٧٩، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٤٩، «الكاشف» ١ : ٤٠٣، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٣٢ .
(٤) «الاستيعاب» ٢ : ٨٣، «الإصابة» ٢ : ٧٦ .

بأس». أخرج له مسلم[1].

- سمرة بن جندب بن هلال، يكنى أبا سليمان، كان من علماء الأنصار. روى عن رسول الله - ﷺ - وعن أبي عبيدة، نزل البصرة، وكان شديدا على الخوارج، فكانوا يطعنون عليه. روى عنه أبو رجاء العطاردي وعامر الشعبي وعبد الله بن بريدة. مات سنة ٥٨هـ[2].

- سهل بن حنيف بن واهب الأوسي الأنصاري. روى عن النبي - ﷺ - وعن زيد ابن ثابت، وروى عنه ابناه أبو أمامة وعبد الله، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعبد الرحمن بن أبي ليلى، شهد بدرا، والمشاهد كلها، وثبت مع رسول الله - ﷺ - يوم أحد، وكان بايعه على الموت، صحب عليا، واستخلفه على البصرة، وشهد معه صفين، وولاه فارس. مات سنة ٣٨هـ[3].

- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخَزْرِجي الأنصاري، أبو العباس الساعدي. روى عن النبي - ﷺ - وعن أبي بن كعب وعاصم بن عدي، وروى عنه ابناه عباس والزهري وأبي حازم بن دينار. مات سنة ٨٨هـ، وقيل سنة ٩١هـ[4].

- سهل بن محمد بن عثمان، أبو حاتم السِّجِسْتاني النحوي، المقرىء البصري. روى عن عبد الملك بن قريب الأصمعي وأبي عبيدة معمر بن المثنى وأبي زيد الأنصاري، وروى عنه أبو داود والنسائي وأبو العباس المبرد وأبو بكر بن عوف بن المزرع بن يموت. «صدوق». مات سنة ٢٥٥هـ[5].

---

(١) «التاريخ الكبير» ٤ : ١٧٣ ، «الجرح والتعديل» ٤ : ٢٨٠ ، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٥٠ ، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٣٢ .

(٢) «الاستيعاب» ٢ : ٧٧ ، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٥٠ ، «الإصابة» ٢ : ٧٨ .

(٣) «الاستيعاب» ٢ : ٩٢ ، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٥٤ ، «الإصابة» ٢ : ٨٧ .

(٤) «الاستيعاب» ٢ : ٩٥ ، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٥٥ ، «الإصابة» ٢ : ٨٨ .

(٥) «الجرح والتعديل» ٤ : ٢٠٤ ، «طبقات النحويين» ص ٩٤ ، «تاريخ العلماء النحويين» ص ٧٣ ، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٥٦ ، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٣٧ .

- سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، أبو زيد من مسلمة الفتح، وهو الذي جاء في الصلح يوم الحديبية، فقال الرسول ـ ﷺ ـ حين رآه: «قد سهل الله لكم أمركم» وصالح عن قريش يومئذ. روى عنه من كلامه المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. خرج سهيل بأهله وجماعته إلى الشام مجاهداً، واستشهد، ومات من معه إلا ابنته هند، فإنها بقيت بالمدينة بعدهم[1].

- سويد بن نصر بن سويد المَرْوَزي، أبو الفضل الطُّوساني. روى عن عبدالله بن المبارك وسفيان بن عيينة وعلي بن الحسين بن واقد، وروى عنه الترمذي والنسائي ومحمد بن حاتم بن نعيم. ثقة. مات سنة ٢٤٠هـ[2].

- سلّام بن سليم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص، الكوفي الحافظ. روى عن زياد بن علاقة وأبي إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وروى عنه مسدد بن مسرهد ويحيى بن آدم وخلف بن هشام. ثقة. عابد. مات سنة ١٧٩هـ[3].

- سلام بن أبي مطيع، أبو سعيد الخُزَاعي، مولاهم البصري. روى عن هشام ابن عروة وقتادة بن دعامة ومعمر بن راشد، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ويونس بن محمد ومسدد بن مسرهد ومعلى بن أسد. «ثقة، صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف». مات سنة ١٦٤هـ، وقيل بعدها[4].

- سيار، أبـو الحكم العَنَزي الواسِطي، ويقال: البصري، وهو سيار بن أبي سيار، واسمه وردان، وقيل: غير ذلك. روى عن ثابت البناني وبكر بن عبدالله

---

(١) «الاستيعاب» ٢ : ١٠٨، «البداية والنهاية» ٤ : ١٦٨، وما بعدها، «الإصابة» ٢ : ٩٣، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٢٦٤ .

(٢) «التاريخ الكبير» ٤ : ١٤٨، «الجرح والتعديل» ٤ : ٢٣٩، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٢٨٠

(٣) «التاريخ الكبير» ٤ : ١٣٥، «الجرح والتعديل» ٤ : ٢٥٩، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٦٢، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٢٨٢ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٤ : ٢٥٨، «تهذيب الكمال» ١ : ٥٦٤، «ميزان الاعتدال» ٢ : ١٨١، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٤٢ .

المـزني وعـامر الشعبي، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وهشيم بن بشير. ثقة. مات سنة ١٢٢هـ[1].

(١) «التاريخ الكبير» ٤ : ١٦١، «الجرح والتعديل» ٤ : ٢٥٤، «تاريخ أسماء الثقات» ص ١٠٤، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٢٩١ .

« ش »

- شبابة بن سوّار الفزاري، مولاهم، أبو عمرو المدائني. روى عن شعبة بن الحجاج وورقاء بن عمر اليشكري وعبد الله بن أويس، وروى عنه أحمد بن حنبل. والحسن بن الصباح البزَّار والحسن بن الصباح الزعفراني. «ثقة حافظ، رمي بالإرجاء» مات سنة ٢٥٤هـ، أو بعدها[١].

- شِبـاك الضَّبِّي الكـوفي الأعمى. روى عن إبـراهيم النخعي والشعبي وأبي الضحى، وروى عنـه مغيرة بن مقسم وفضيل بن غزوان ونهشل بن مجمع. «ثقة، له ذكر في صحيح مسلم، وكان يدلس[٢]».

- شبل بن حامد، ويقال: ابن خالد، ويقال: ابن خليد المزني، قال الدوري عن ابن معين: ليست لشبـل صحبة وهو ابن حامد. وابن عيينة يخطىء فيه يقول: شبل بن معبد يظنه شبل بن معبد، الذي كان شهد على المغيرة. قلت ليحيى: ليس في هذا الحديث الذي يرويه ابن عيينة شبل؟ - يعني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف - قال: لا، والصواب شبل بن حامد. وقال أبو حاتم: ليس لشبل معنى في حديث الزهري، وقال ابن عبد البر: ولم يتابع ابن عيينة على ذكر شبل في هذا الحديث، ولا له ذكر في الصحابة إلا في رواية ابن عيينة. وقال ابن حجر في «التقريب»: «شبل بن حامد أو ابن

(١) «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٩٢، «تاريخ بغداد» ٩ : ٢٩٥، «تهذيب الكمال» ٢ : ٥٦٩، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٤٥ .

(٢) «التاريخ الكبير» ٤ : ٢٦٩ ، «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٩٠، «تهذيب الكمال» ٢ : ٥٧٠، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٤٥ .

خليد المزني مقبول من الثالثة، وأخطأ من قال هو شبل بن معبد»[1].

- شجاع بن خالد الفَلّاس، أبو الفضل البغوي. روى عن إسماعيل بن عياش وهشيم بن بشير وسفيان بن عيينة، وروى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجة وإبراهيم بن إسحاق الحربي. وثقه الذهبي. قال ابن حجر: «صدوق وهِمَ في حديث واحد، وهو موقوف، فذكره بسببه العقيلي في الضعفاء». مات سنة ٢٣٥هـ[2].

- شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكِنْدي، أبو أمية الكوفي القاضي. روى عن النبي - ﷺ - مرسلا، وعن عمر، وعلي وابن مسعود، وروى عنه عامر الشعبي ومحمد بن سيرين وقيس بن أبي حازم، ثقة. مات سنة ٨٥هـ أو بعد ذلك[3].

- شريح بن هانىء بن يزيد الحارثي المَذْحِجي، أبو المقدام الكوفي. أدرك النبي - ﷺ - ولم يره. روى عن أبيه وعمر وعلي، وروى عنه ابناه المقدام ومحمد والقاسم بن مخيمرة وعامر الشعبي. كان من أصحاب علي، وشهد معه المشاهد كلها. ثقة. مات سنة ٧٨هـ[4].

- شريك بن عبد الله بن أبي شريك النّخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي الفقيه. روى عن سالم الأفطس وإسماعيل بن أبي خالد وأبي إسحاق السبيعي، وروى عنه الوليد بن صالح ويونس بن محمد المؤدب وهشيم بن بشير. «صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» أخرج له

---

(١) «الاستيعاب» ٢ : ١٥٣، «الإصابة» ٢ : ١٣٦، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٣٠٤، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٤٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٧٩، «طبقات الحنابلة» ١ : ١٧١، «تهذيب الكمال» ٢ : ٥٧٢، «الكاشف» ٢ : ٥، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٤٧.

(٣) «التاريخ الكبير» ٤ : ٢٢٨، «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٣٢، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٣٢٧

(٤) «التاريخ الكبير» ٤ : ٢٢٩، «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٣٣، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٣٣٠

مسلم. مات سنة ١٧٧هـ(١).

- شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي البصري. روى عن أبي حصين عثمان بن عاصم وقتادة وسلمة بن كهيل وسعيد بن أبي بردة، وروى عنه أبو عامر العقدي وسليمان بن حرب وسليمان الأعمش وبشر بن عمر، وعبد الصمد بن عبد الوارث. ثقة ثبت. مات سنة ١٦٠هـ(٢).

- شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن بن عبد الله الدمشقي الأموي. روى عن أبيه وعبد الملك بن جريج وسعيد بن أبي عروبة، وروى عنه داود بن رشيد والحكم بن موسى وإسحاق بن راهويه. ثقة رمي بالإرجاء. مات سنة ١٨٩هـ(٣).

- شعيب بن أيوب بن زريق الصَّريفيني الواسطي القاضي. روى عن يحيى بن آدم ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن نمير، وروى عنه إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي «نفطويه». «صدوق، يدلس». مات سنة ٢٦١هـ(٤).

- شعيب بن أبي حمزة: دينار الأموي، مولاهم، أبو بشر الحِمْصي. روى عن محمد بن شهاب الزهري ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وروى عنه حفص بن غياث وبقية بن الوليد والوليد بن مسلم. ثقة. مات سنة ١٦٢هـ، أو بعدها(٥).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٦٥، «تهذيب الكمال» ٢ : ٥٨٠، «ميزان الاعتدال» ٢ : ٢٧٠، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٥١ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٦٩، «تاريخ بغداد» ٩ : ٢٥٥، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٣٣٨.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٤١، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص ١١٣، «تهذيب الكمال» ٢ : ٥٨٤ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٤٢، «تهذيب الكمال» ٢ : ٥٨٤، «الكاشف» ٢ : ١٢، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٥١، «تعريف أهل التقديس» ص ٨٧ .

(٥) «التاريخ الكبير» ٤ : ٢٢٢، «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٤٤، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٣٥١

ـ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السّهمي، وقد ينسب إلى جده. روى عن جده وابن عباس وابن عمر ومعاوية، وروى عنه ابناه عمرو وعمر، وثابت البناني. «صدوق، ثبت سماعه من جده»[1].

ـ شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي. أدرك النبي ـ ﷺ ـ ولم يره. روى عن أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود، وروى عنه سليمان الأعمش ومنصور ابن المعتمر وزبيد اليامي. ثقة. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل سنة ٨٢هـ[2].

ـ شيبان بن عبد الرحمن التّميمي، مَولاهم النحوي، أبو معاوية المؤدب البصري. روى عن عبد الملك بن عمير وقتادة بن دعامة والحسن البصري، وروى عنه زائدة بن قدامة وأبو حنيفة وحسين بن محمد المروزي. ثقة، وكان صاحب كتاب. مات سنة ١٦٤هـ[3].

شيبان بن فرّوخ، وهو شيبان بن أبي شيبة الحَبَطي، مولاهم أبو محمد الأُبُلِّي. روى عن جرير بن حازم وحماد بن سلمة ومهدي بن ميمون، وروى عنه جعفر بن محمد الفريابي وعبد الله بن أحمد وأبو القاسم البغوي. «صدوق يهم، ورمي بالقدر» أخرج له الستة. مات سنة ٢٣٦هـ، وقيل قبلها[4].

ـ شيبة بن ربيعة بن عبد شمس، من زعماء قريش في الجاهلية، أدرك الإسلام، وقتل على الوثنية، وهو أحد المقتسمين الذين نزلت فيهم ﴿**كما أنزلنا على**

(١) «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٥١، «تهذيب الكمال» ٢ : ٥٨٦، «الكاشف» ٢ : ١٤، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٥٣ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٧١، «تهذيب الكمال» ٢ : ٥٨٧، «الإصابة» ٢ : ١٦٧ .

(٣) «التاريخ الكبير» ٤ : ٢٥٤، «الجرح والتعديل» ٤ : ٣٥٥، «تاريخ بغداد» ٩ : ٢٧١، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٣٧٣ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٣ : ٣٥٧، «تهذيب الكمال» ٢ : ٣٧٤، «المغني في الضعفاء» ١ : ٣٠١، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٥٦ .

المقتسمين﴾[1]، وهم سبعة عشر رجلاً من قريش اقتسموا عقبات مكة في بدء ظهور الإسلام، وجعلوا دأبهم في أيام موسم الحج أن يصدوا الناس عن النبي - ﷺ - حضر وقعة بدر، ونحر تسع ذبائح لإطعام رجالهم، خرج للمبارزة، هو وأخوه عتبة بن أبي ربيعة والوليد بن عتبة، وقتل فيها[2].

(١) آية (٩٠) الحجر.

(٢) «مغازي الواقدي» ١ : ٦٨، «البداية والنهاية» ٣ : ٢٧٨، «الأعلام» ٣: ٢٦٤.

- صالح بن زياد بن عبد الله، أبو شعيب السُّوسي الرَّقِّي المقرىء. روى عن عبدالله بن نمير وسفيان بن عيينة وأبي أسامة حماد بن أسامة، وروى عنه أبو حاتم وأبو عروبة وابن أبي عاصم. ثقة. مات سنة ٢٦١هـ(١).

- صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهِلي، أبو عبد الله الترمذي. روى عن حماد ابو زيد وعبدالله بن المبارك ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وروى عنه الترمذي وعبد بن حميد ويعقوب بن سفيان. ثقة مات سنة ٢٣١هـ(٢).

- صالح بن كَيسان المدني، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث الفقيه. روى عن سالم بن عبد الله بن عمر وإسماعيل بن محمد بن سعد ومحمد بن شهاب الزهري، وروى عنه مالك بن أنس ومحمد بن إسحاق وعبد الملك بن جريج. ثقة. مات بعد الأربعين ومائة(٣).

- صُبيح مولى أم سلمة، زوج النبي - ﷺ - ويقال: مولى زيد بن أرقم. روي عن زيد وأم سلمة، وروى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن صبيح وإسماعيل ابن عبدالرحمن السدي. وقال البخاري: «لم يذكر سماعا من زيد». ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: «وثق». وقال ابن حجر في التقريب: «مقبول»(٤).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٤ : ٤٠٤، «طبقات الحنابلة» ١ : ١٧٦، «تهذيب الكمال» ٢ : ٥٩٧، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٦٠.

(٢) «الجرح والتعديل» ٤ : ٤٠٧، «تاريخ بغداد» ٩ : ٣١٥، «تهذيب الكمال» ٢ : ٥٩٨، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٦١.

(٣) «التاريخ الكبير» ٤ : ٢٨٨، «الجرح والتعديل» ٤ : ٤١٠، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٣٩٩

(٤) «التاريخ الكبير» ٤ : ٣١٧، «الجرح والتعديل» ٤ : ٤٤٩، «الثقات» لابن حبان ٤ : =

- صبيغ بن عِسْل، ويقال: ابن سهل الحَنْظَلي، قال يحيى بن معين: هو صبيغ ابن شريك، وقال الدارقطني: صبيغ التميمي روى عن الدارمي من طريق سليمان بن يسار قال: قدم المدينة رجل يقال له صبيغ، فجعل عمر يسأله عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، فأعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، قال: وأنا عبد الله عمر فضربه حتى دمى رأسه فقال: حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي(١).

- صدقة بن خالد الأموي، أبوالعباس الدّمشقي. روى عن أبيه وزيد بن واقد والأوزاعي، وروى عنه هشام بن عمار وسعيد بن منصور والوليد بن مسلم. ثقة. مات سنة ١٧٠هـ، وقيل بعدها(٢).

- صُدي بن عجلان بن وهب، ويقال ابن عمرو، أبو أمامة الباهِلي. روى عن النبي - ﷺ - وعن عمر وعثمان وعلي، وروى عنه سليمان بن حبيب المحاربي وشداد بن عمار الدمشقي وسالم بن أبي الجعد. مات سنة ٨٦هـ(٣).

- صرمة بن أبي أنس، واسم أبي أنس قيس بن صرمة بن مالك، أبو قيس الأوسي، مشهور بكنيته، وربما قال فيه بعضهم صرمة بن مالك، فنسبه إلى جده، أسلم لما قدم النبي - ﷺ - المدينة، وكان قوّالاً بالحق، روى أنه جاء أهله عِشاء، وهو صائم، وكانوا إذا نام أحدهم قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها، ولا يجامع زوجته فأنزل الله هذه الآية: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾** الآية(٤).

= ٣٨٢، «الكاشف» ٢ : ٢٥، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٤٠٩، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٦٤

(١) «الإصابة» ٢ : ١٩٨.

(٢) «الجرح والتعديل» ٤ : ٤٣٠، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص ١١٨، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٤١٤.

(٣) «التاريخ الكبير» ٤ : ٣٢٦، «الاستيعاب» ٤ : ٥، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦٠٦، «الإصابة» ٢ : ١٨٢.

(٤) «الاستيعاب» ٢ : ٤٠٢، ٤، ١٥٧، «الإصابة» ٢ : ١٨٢، ٣: ٢٥١.

ـ صفـوان بن أمية بن خلف القـرشي الجُمَحي ، أبو وهب . قتل أبوه يوم بدر كافراً ، وأسلم هو بعد الفتح ، وكان من المؤلفة ، وشهد اليرموك . روى عن النبي ـ ﷺ ـ وروى عنه أولاده أمية وعبد الله وعبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ، وقتل في آخر خلافة عثمان ، وقيل : في أول خلافة معاوية سنة ٤١ أو ٤٢ هـ[١] .

ـ صفوان بن صالح بن صفوان بن دينار الثَّقفي ، أبو عبد الملك الدمشقي . روى عن خالد بن يزيدبن الأزرق وسفيان بن عيينة وعمر بن عبد الواحد ، وروى عنه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وأحمد بن حنبل ، والحسن بن علي الخلال . «ثقـة ، وكـان يدلس تدليس التسـوية ، قالـه أبو زرعة الدمشقي » . مات سنة ٢٣٧ هـ ، وقيل : سنة ٢٣٩ هـ[٢] .

ـ صفوان بن عسال المُرادي الجَمَلي . روى عن النبي ـ ﷺ ـ وروى عنه زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة . ذكر أنه غزا مع رسول الله ـ ﷺ ـ اثنتي عشرة غزوة[٣] .

ـ صفوان بن مُحْرز بن زياد المازِني ، وقيل : الباهِلي ، وقيل : الأصمعي ، كان نازلا في بني مازن وليس منهم . روى عن ابن عمر ، وابن مسعود وحكيم بن حزام ، وروى عنه جامع بن شداد وعاصم الأحول وقتادة بن دعامة السَّدُوسي . ثقة . مات سنة ٧٤ هـ[٤] .

---

(١) «الاستيعاب» ٢ : ١٨٣ ، «تهذيب الكلام» ٢ : ٦٠٨ ، «الإصابة» ٢ : ١٨٧ .

(٢) «الجـرح والتعـديل» ٤ : ٤٢٥ ، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦٠٩ ، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٦٨ ، «تعريف أهل التقديس» ص ٨٧ .

(٣) «التـاريخ الكبير» ٤ : ٣٠٤ ، «الاستيعـاب» ٢ : ١٨٨ ، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦١٠ ، «الإصابة» ٢ : ١٨٩ .

(٤) «التاريخ الكبير» ٤ : ٣٠٥ ، «الجرح والتعديل» ٤ : ٤٢٣ ، «تهذيب التهذيب» ٤ : ٤٣٠

« ض »

- الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحِزامي، أبو عثمان المدني القرشي. روى عن نافع مولى ابن عمر، وبكير بن عبد الله بن الأشج وزيد بن أسلم، وروى عنه سفيان الثوري ومحمد بن جعفر بن أبي كثير والوليد بن كثير، وعبد العزيز بن أبي حازم وابن أبي فديك. «صدوق يهم». أخرج له مسلم. مات سنة ١٥٣هـ[1].

- الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة، أبو بحر التَّميمي السَّعدي، المعروف بالأحنف بن قيس. أدرك عهد النبي - ﷺ - ولم يصحبه، كان موصوفا بالعقل والدهاء والعلم والحلم. روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي بكرة الثقفي، وروى عنه الحسن البصري. شهد مع علي صفين، ولم يشهد الجمل مع أحد الفريقين. وشهد بعض فتوحات خراسان في زمن عمر وعثمان - رضي الله عنهما -. ثقة. مات سنة ٦٧هـ، وقيل: سنة ٧٢هـ، وقيل غير ذلك[2].

- الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد، الخُرَاساني المفسر. روى عن الأسود بن يزيد النخعي وأبي الأحوص الجشمي وعبد الرحمن بن عوسجة، وروى عنه جويبر بن سعيد والحسن البصري وسلمة بن نبيط. ثقة يرسل كثيرا. روى عن ابن عباس، ولم يلقه، وإنما أخذ تفسير بن عباس عن سعيد بن جبير وغيره. مات سنة ١٠٦هـ، وقيل قبلها[3].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٤ : ٤٦٠، «ترتيب المدارك» ١ : ٢٩٣، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦١٦، «ميزان الاعتدال» ٢ : ٣٢٤، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٧٣.

(٢) «وفيات الأعيان» ٢ : ٤٩٩، «تهذيب الكمال» ١ : ٧١، «البداية والنهاية» ٨ : ٣٢٦، «تهذيب التهذيب» ١ : ١٩١.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤ : ٤٥٨، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦١٨، «ميزان الاعتدال» ٢ : ٣٢٥، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٧٣.

« ط »

- طارق بن شهـاب بن عبـد شمس بن سلمة بن هلال البَجَلي الأَحْمَسي، أبو عبد الله الكوفي. رأى النبي - ﷺ - وروى عنه مرسلا. وروى عن الخلفاء الأربعة وأبي موسى، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وقيس بن مسلم وسماك بن حرب. مات سنة ٨٢هـ - أو - ٨٣هـ[١].

- طاووس بن كَيسـان اليَمَني، أبو عبد الرحمن الحِمْيَري. روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة، وروى عنه ابنه عبد الله ووهب بن منبه وسليمان التيمي وليث بن أبي سليم. ثقة. مات سنة ١٠٦هـ، وقيل قبل ذلك[٢].

- طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب التّيمي القرشي أبو محمد المدني. غاب عن بدر، فضرب له الرسول - ﷺ - بسهمه وأجره، وشهد أحدا وما بعدها، وكان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال كان ذاك يوم كله لطلحة. روى عن النبي - ﷺ - وعن أبي بكر وعمر، وروى عنه عبد الله بن شداد وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ومالك بن أبي عامر. الأصبحي. قال قيس بن أبي حازم: رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله - ﷺ - قتل في الجمل سنة ٣٦هـ[٣].

- طلحة بن مصرّف بن عمرو بن كعب بن الحارث الهمداني اليامي، أبو محمد،

(١) «التـاريخ الكبير» ٤ : ٣٥٢، «الاستيعـاب» ٢ : ٢٣٧، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦٢٢، «الإصابة» ٢ : ٢٢٠ .

(٢) «التاريخ الكبير» ٤ : ٣٦٥، «الجرح والتعديل» ٤ : ٥٠٠، «تهذيب التهذيب» ٥ : ٨ .

(٣) «التـاريخ الكبير» ٤ : ٣٤٤، «الاستيعـاب» ٢ : ٢١٩، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦٢٨، «الإصابة» ٢ : ٢٢٩ .

ويقال أبو عبد الله، الكوفي القارىء. روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد وزبيدبن الحارث اليامي والأعمش وإدريس بن يزيد الأودي. ثقة. مات سنة ١١٢هـ، أو بعدها[١].

ـ طلحة بن نافع القرشي، مولاهم، أبو سفيان الواسطي. روى عن جابر بن عبدالله وأبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عباس، وروى عنه سليمان بن مهران الأعمش وجعفر بن أبي وحشيّة والوليد بن مسلم وغيرهم. «صدوق»[٢].

ـ طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التّيمي المدني. روى عن أبيه وأبي بردة بن أبي موسى وعبيد بن عبد الله بن عتبة ومجاهد بن جبر وروى عنه السفيانان ويحيى بن سعيد القطان. «صدوق يخطىء». أخرج له مسلم. مات سنة ١٤٨هـ[٣].

---

(١) «التاريخ الكبير» ٤ : ٣٤٦، «الجرح والتعديل» ٤ : ٤٧٣، «تهذيب التهذيب» ٥ : ٢٥ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٤ : ٤٧٥، «تهذيب التهذيب» ٥ : ٢٦ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٤ : ٤٧٧، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦٣١، «ميزان الاعتدال» ٢ : ٣٤٣، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٨٠ .

« ع »

- عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولاهم، الكوفي أبو بكر المقري. روى عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي ومصعب بن سعد ابن أبي وقاص، وروى عنه سليمان الأعمش وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن أبي عَروبة. «صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون». مات سنة ١٢٨هـ[١].

- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري. روى عن أنس بن مالك والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعامر الشعبي وأبي عثمان النهدي، وروى عنه حماد بن سلمة وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير والسفيانان. ثقة. مات سنة ١٤١هـ، أو بعدها[٢].

- عاصم بن سليمان، أبو شعيب التميمي الكوزي البصري. روى عن هشام بن حسان وجماعة منهم جويبر وزيد بن أسلم، وروى عنه الحسن بن عرفة وغيره. ضعيف متروك، رمي بالكذب ووضع الحديث[٣].

- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزُّهْري المدني. روى عن أبيه وعثمان والعباس بن عبد المطلب، وروى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن المسيب.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦ : ٣٤٠، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦٣٤، «تقريب التهذيب» ١ : ٣٨٣

(٢) «الجرح والتعديل» ٦ : ٣٤٣، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦٣٤، «تذكرة الحفاظ» ١ : ١٤٩ .

(٣) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ٧٩، «الضعفاء الكبير» ٣ : ٣٣٧، «الجرح والتعديل» ٦ : ٣٤٤، «المجروحين» ٢ : ١٢٦، «الكامل» لابن عدي ٥ : ١٨٧٧، «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني ص ٣١٥، «ميزان الاعتدال» ٢ : ٣٥٠ .

ثقة. مات سنة ١٠٤هـ(١).

- عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الشَّعْبي الحِمْيَري، أبو عمرو الكوفي الفقيه. روى عن علي والعبادلة الأربعة، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول. ثقة. مات في حدود ١٠٣ - إلى - ١١٠هـ(٢).

- عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي، الفِهْري، أبو عبيدة، اشتهر بكنيته. أسلم قبل دخول النبي - ﷺ - دار الأرقم. شهد بدرا والحديبية، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان يدعى في الصحابة القوي الأمين، لقول رسول الله - ﷺ - لأهل نجران «لأرسلن معكم القوي الأمين»، ولقوله - ﷺ - : «لكل أمة أمين وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح». ولاه عمر على فتوح الشام، حين عزل خالد بن الوليد. مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ(٣).

- عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني. روى عن أبيه وأنس بن مالك، وخالد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وروى عنه أخوه عمرو، وابن أخيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري. ثقة. مات سنة ١٢١هـ، وقيل غير ذلك(٤).

- عائذ بن عبد الله بن عمرو، ويقال: عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله، أبو إدريس الخَوْلاني. العَوْذي، مشهور بكنيته. روى عن عمر بن الخطاب وأبي ثعلبة الخشني ومعاذ بن جبل، وروى عنه الزهري وربيعة بن يزيد والقاسم ابن محمد. ثقة. مات سنة ٨٠ هـ(٥).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦: ٣٢١، «تهذيب الكمال» ٢: ٦٤٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦: ٣٢٢، «تهذيب الكمال» ٢: ٦٤٣، «تذكرة الحفاظ ١: ٧٩.

(٣) «الاستيعاب» ٣: ٢، «تهذيب الكمال» ٢: ٦٤٥، «الإصابة» ٢: ٢٥٢.

(٤) «جمهرة نسب قريش وأخبارها» ص ٢٢٠، «الجرح والتعديل» ٦: ٣٢٥، «تهذيب التهذيب» ٥: ٧٤.

(٥) «تذكرة الحفاظ» ١: ٥٦، «البداية والنهاية» ٩: ٣٤، «تهذيب التهذيب» ٥: ٨٥.

- عبـاد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر الكِلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي. روى عن حميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد وسفيان بن حسين الواسطي، وروى عنه أحمد بن حنبل وسعيد بن سليمان الواسطي، الضبي. ثقة، مات سنة ١٨٥هـ، أو بعدها، وقيل قبلها(١).

- عبادة بن الصامت بن قيس بن أسلم أبو الوليد الخَزْرَجي الأنصاري. شهد العقبة الأولى والثانية وبدرا والمشاهد بعدها مع رسول الله - ﷺ - . نصبه عمر في الشام قاضيا ومعلما. روى عن الرسول - ﷺ - كثيرا، وروى عنه أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وفضالة بن عبيد. مات سنة ٣٤هـ(٢).

- عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، ابو الفضل البصري. روى عن عبـد الـرحمن بن مهـدي ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن عامر الضبعي وعثمان بن عمر بن فارس. ثقة. مات سنة ٢٤٦هـ، وقيل غير ذلك(٣).

- عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو الفضل المكي، عم الرسول - ﷺ - . روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه أولاده عبد الله وعبيد الله وكثير وأم كلثـوم، والأحنف بن قيس. أسلم بمكـة بعـد بدر. شهد بدرا مع المشركين، وأسر في مَنْ أسر ثم فودي. ثبت يوم حنين. روى أن رسول الله - ﷺ - قال: «من آذى العباس فقد آذاني». مات سنة ٣٢هـ، أو بعدها(٤).

- عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدُّوْري، أبو الفضل البغدادي. روى عن سعيد بن عامر الضبعي وأبي عامر العقدي وحسين بن علي الجعفي، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة ويعقوب بن سفيان. ثقة. مات سنة ٢٧١هـ(٥).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦: ٨٣، «تهذيب الكمال» ٢: ٦٥٢.

(٢) «الاستيعاب» ٢: ٤٤٩، «الإصابة» ٢: ٢٦٨.

(٣) «الجرح والتعديل» ٦: ٢١٦، «طبقات الحنابلة» ١: ٢٣٥، «تهذيب الكمال» ٢: ٦٥٨

(٤) «تهذيب الكمال» ٢: ٦٥٨، «الإصابة» ٢: ٢٧١.

(٥) «الجرح والتعـديل» ٦: ٢١٦، «طبقـات الحنابلة» ١: ٢٣٦، «تهذيب الكمال» ٢: ٦٦٠، «تقريب التهذيب» ١: ٣٩٩.

ـ عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي. روى عن عبد الله بن إدريس وأبي أسامة حماد بن أسامة ويحيى بن آدم، وروى عنه النسائي والترمذي وأبو حاتم. ثقة. مات سنة ٢٤٧هـ(١).

ـ عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، أبو الفضل الأَوْسي. روى عن أبيه وعمر بن الحكم ووهب بن كيسان، وروى عنه عبد الله بن المبارك ومحمد بن عمر الواقدي وهشيم بن بشير. وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم». أخرج له مسلم. مات سنة ١٥٣هـ(٢).

ـ عبد الحميد بن عبد المجيد، وقيل: ابن عبد الحميد، أبو الخطاب الأخفش، من أئمة اللغة والنحو، أخذ عن أبي عمرو وطبقته وله ألفاظ انفرد بنقلها عن العرب، أخذ عنه يونس وسيبويه وأبو عبيدة والكسائي. وكان دينا ورعا، كانت وفاته سنة ١٧٧هـ، وقيل غير ذلك(٣).

ـ عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، أبو بشر المدني، الأَزْرَق. روى عن أبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة وخبّاب، وروى عنه إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وعامر الشعبي وعبد الرحمن بن معقل ـ على خلاف فيه، أخرج له مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: «أرسل عن النبي ـ ﷺ ـ». وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول، من الثالثة، وأرسل حديثا»(٤).

ـ عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر بن الخطاب. روى عن ابن عباس وابن

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦: ٣٠، «تهذيب الكمال» ٢: ٧٦٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦: ١٠، «تهذيب الكمال» ٢: ٧٦٥، «الكاشف» ٢: ١٤٩، «تقريب التهذيب» ١: ٤٦٧.

(٣) «طبقات النحويين» ص ٤٠، «إنباه الرواة» ٢: ١٥٧، «وفيات الأعيان» ٣: ٣٠١، «النجوم الزاهرة» ٢: ٨٦، «بغية الوعاة» ٢: ٧٤.

(٤) «الاستيعاب» ٢: ٤٢٢، «الإصابة» ٢: ٣٩٢، «تهذيب التهذيب» ٦: ١٤٥، وانظر ٢٧٣ ـ ترجمة عبد الرحمن بن معقل، «تقريب التهذيب» ١: ٤٧٣.

عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسرّق، وروى عنه زيد بن أسلم وخالد بن أبي عمران وهمام بن نافع. ضعيف[1].

- عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري السّلمي، أبو عتيق المدني. روى عن أبيه وأبي بردة بن نيّار وحزم بن أبي كعب، وروى عنه سليمان بن يسار وحرام بن عثمان وعبد الله بن محمد بن عقيل[2].

- عبد الرحمن بن زياد الرصاصي. روى عن شعبة والمسعودي ومبارك بن فضالة، وروى عنه يحيى بن سليمان ويوسف بن عدي وسعيد بن أسد. قال أبو زرعة: «لابأس به» وقال أبو حاتم «صدوق»[3].

- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم المدني. روى عن أبيه وابن المنكدر وصفوان بن سليم، وروى عنه عبد الرزاق بن همام والوليد بن مسلم وسفيان بن عيينة. ضعيف. مات سنة ١٨٢هـ[4].

- عبد الرحمن بن صخر الدّوسي أبو هريرة اليَماني، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه كثيرا. روى عن النبي - ﷺ - وعن أبي بكر وعمر، وروى عنه ابن عباس وابن عمر، وأنس بن مالك. كان مقدمه وإسلامه عام خيبر، سنة سبع، وكان ملازما للرسول - ﷺ - فكان أكثر الصحابة رواية. استعمله عمر على البحرين. مات سنة ٥٨هـ، وقيل غير ذلك[5].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٥: ٢٣٦، «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني ص ٣٣٥، «تهذيب الكمال» ٢: ٧٧٨، «المغني في الضعفاء» ٢: ٣٣٧، «تقريب التهذيب» ١: ٤٧٤.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥: ٢٢٠، «تهذيب الكمال» ٢: ٧٧٩، «تقريب التهذيب» ١: ٤٧٥

(٣) «التاريخ الكبير» ٥: ٢٨٣، «الجرح والتعديل» ٥: ٢٣٥.

(٤) «الضعفاء الصغير» للبخاري ص ٧١، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ٦٧، «الجرح والتعديل» ٥: ٢٢٣، «تهذيب الكمال» ٢: ٧٨٨، » «الكاشف» ٢: ١٦٤، «تقريب التهذيب» ١: ٤٨٠.

(٥) «الاستيعاب» ٤: ٢٠٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١٦٥٥، «الإصابة» ٤: ٢٠٢.

ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، الكوفي المَسْعودي. روى عن أبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني وزيد بن الحواري وعمرو بن مرة، وروى عنه السفيانان وعمرو بن الهيثم. «صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط». مات ١٦٠هـ، وقيل: سنة ١٦٥هـ[١].

ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار المكي القرشي. روى عن أبي هريرة وابن عمر، وعبد الله بن بابيه، وروى عنه عبد الملك بن عبيد بن عمير وعبد الملك بن جريج وعمرو بن دينار. ثقة[٢].

ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السَّلمي، أبو الخطّاب المدني. روى عن أبيه وجده وأبي هريرة، وروى عنه محمد بن شهاب الزهري ومحمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى. ثقة[٣].

ـ عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأَوْزاعي الفقيه. روى عن عطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين وقتادة بن دعامة والزهري، وروى عنه الثوري وشعبة ويحيى بن أبي كثير وعبد الله بن المبارك. ثقة. مات سنة ١٥٧هـ، وقيل غير ذلك[٤].

ـ عبد الرحمن بن عوف بن الحارث، أبو محمد الزّهري. ولد قبل الفيل بعشر سنين. أسلم قبل أن يدخل الرسول ـ ﷺ ـ دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن عمر، وروى عنه أولاده إبراهيم وحميد وعمر، ومصعب وأبو سلمة، وابن عباس وابن

(١) «الجرح والتعديل» ٥: ٢٥٠، «تهذيب الكمال» ٢: ٧٩٨، «تقريب التهذيب» ١: ٤٨٧
(٢) «الجرح والتعديل» ٥: ٢٤٩، «تهذيب الكمال» ٢: ٧٩٩.
(٣) «الجرح والتعديل» ٥: ٢٤٩، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٠٠.
(٤) «الجرح والتعديل» ٥: ٢٦٦، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٠٧، «تذكرة الحفاظ» ١: ١٧٨.

عمر، كان كثير الانفاق في سبيل الله، ومناقبه كثيرة. مات سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك(١).

ـ عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي، أبوعبد الله المصري الفقيه المالكي. روى عن مالك الحديث والمسائل، وعن بكر بن مضر ونافع بن أبي نعيم القـارىء، وروى عنه ابنه موسى وأصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد. ثقة. مات سنة ١٩١هـ(٢).

ـ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التَّيْمي، أبو محمد المدني. روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر، وروى عنه مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر العمري وهشام بن عروة وعبد الله بن عمر العمري. ثقة. مات سنة ١٢٦هـ، وقيل سنة ١٣١هـ(٣).

ـ عبد الرحمن بن قيس، أبو صالح الحنفي الكوفي. روى عن أبيه، وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعائشة، وغيرهم، وعنه إسماعيل بن أبي خالد وسعيد بن مسروق الثوري وعمرو بن مرة. ثقة(٤).

ـ عبد الرحمن بن محمد بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي. روى عن أبيه وعبدالله بن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل، وروى عنـه يزيد بن أبي زياد وثـابت البنـاني والحكم بن عتيبـة. ثقة. مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين وقيل غرق بد جيل(٥).

ـ عبد الرحمن بن محمد بن سلّام البغدادي، أبو القاسم مولى بني هاشم. روى

---

(١) «الاستيعاب» ٢ : ٣٩٣، «تهذيب الكمال» ٢ : ٧٠٩، «الإصابة» ٢ : ٤١٦.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥ : ٢٧٩، «ترتيب المدارك» ١ : ٤٣٣، «تهذيب الكمال» ٢ : ٨١١.

(٣) «الجرح والتعديل» ٥ : ٢٧٨، «تهذيب الكمال» ٢ : ٨١١.

(٤) «الجرح والتعديل» ٢ : ٢٧٦، «تهذيب التهذيب» ٦ : ٢٥٦.

(٥) «الجرح والتعديل» ٥ : ٣٠١، «تهذيب الكمال» ٢ : ٨١٣.

عن إسحاق الأزرق وعبد الصمد بن عبد الوارث وزيد بن الحباب، وروى عنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم. «لا بأس به». مات سنة ٢٣١هـ[١].

- عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني، أبو عاصم الكوفي. روى عن عبدالله بن عباس وعلي بن أبي طالب وغالب بن أبجر وعبد الرحمن بن بشر على خلاف فيهما. وروى عنه عبيد بن الحسن المزني، وعبد الله بن خالد العبسي والبختري بن المختار. ثقة، تكلموا في روايته عن أبيه، لأنه كان صغيرا[٢].

- عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو بن عدي، أبو عثمان النّهدي، مشهور بكنيته أدرك الجاهليه، أسلم على عهد الرسول - ﷺ - ولم يلقه. روى عن عمر وعلي وأبي موسى الأشعري، وروى عنه ثابت البناني وعاصم الأحول وأيوب السختياني. ثقة. مات سنة ٩٥، وقيل سنة ١٠٠هـ[٣].

- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العَنْبَري، أبو سعيد البصري، روى عن إسرائيل بن يونس والسفيانين وشعبة، وروى عنه عبدالله بن المبارك ومحمد بن المثنى وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وعبيدالله بن عمر القواريري. ثقة حافظ. مات سنة ١٩٨هـ[٤].

- عبد الرحمن بن هرمز بن أبي سعد المدني الأعرج مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان، وروى عنه زيد بن أسلم وصالح بن كيسان ومحمد بن مسلم الزهري.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٥ : ٢٨٢، «تهذيب الكمال» ٢ : ٧١٥، «تقريب التهذيب» ١ : ٤٩٧

(٢) «الجرح والتعديل» ٥ : ٢٨٤، «تهذيب الكمال» ٢ : ٨١٨، «تهذيب التهذيب» ٦ : ٢٧٣

(٣) «الجرح والتعديل» ٥ : ٢٨٣، «تهذيب الكمال» ٢ : ٨١٩، «تذكرة الحفاظ» ١ : ٦٥ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٥ : ٢٨٨، «طبقات الحنابلة» ١ : ٢٠٦، «ترتيب المدارك» ١ : ٣٩٩، «تهذيب الكمال» ٢ : ٨١٩، «طبقات الشافعية» للأسنوي ١ : ١٧ .

كان من أول من وضع العربية، وكان مِن أعلم الناس بالنحو وأنساب قريش. ثقة. مات سنة ١١٧هـ[١].

- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النَّخَعي، أبو بكر الكوفي. روى عن أخيه الأسود وعمه علقمة وعن حذيفة وابن مسعود، وروى عنه ابنه محمد وإبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي. ثقة. مات سنة ٨٣هـ، وقيل غير ذلك[٢].

- عبد الرحيم بن سليمان الكِناني، وقيل الطَّائي، أبو علي المَرْوَزي الأشل. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول ويزيد بن أبي زياد، وروى عنه إبراهيم بن موسى الرازي وعلي بن سعيد بن مسروق الكندي وهناد بن السري. ثقة. مات سنة ١٨٧هـ[٣].

- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَري، مولاهم، أبو بكر الصَّنْعاني. روى عن أبيه ومعمر بن راشد ومالك بن أنس والسفيانين، وإسرائيل بن يونس، وروى عنه إسحاق بن راهويه ومعتمر بن سليمان وسلمة بن شبيب وأحمد بن حنبل. ثقة حافظ، وكان يتشيع، وذكر أنه رجع، وقد عمي في آخر عمره. قال النسائي: «فيه نظر لمن كتب عنه بآخرة». مات سنة ٢١١ هـ[٤].

- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العَنْبَري، مولاهم التَّنُّوري، أبو سهل البصري. روى عن أبيه وشعبة بن الحجاج ويزيد بن درهم، وروى عنه إبراهيم بن مرزوق بن دينار وعمرو بن يزيد الجرمي وأحمد بن حنبل.

---

(١) «طبقات ابن سعد» ٥: ٢٠٩، «الجرح والتعديل» ٥: ٢٩٧، «طبقات النحويين» ص٢٦، «أخبار النحويين» ص ٢١، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٢٣، «غاية النهاية» ١: ٣٨١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥: ٢٩٩، «الكاشف» ٢: ١٩١، «تهذيب التهذيب» ٦: ٢٩٩.

(٣) «الجرح والتعديل» ٥: ٣٣٩، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٢٧.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦: ٣٨، «الكامل» لابن عدي ٢: ١٩٤٨، «طبقات الحنابلة» ١: ٢٠٩، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٢٩، «تقريب التهذيب» ١: ٥٠٥.

«صدوق، ثبت في شعبة»، أخرج له الستة. مات سنة ٢٠٧هـ، وقيل قبلها[١].

ـ عبـد العـزيز بن أبي حازم: سلمـة بن دينار، أبو تمام، الفقيه المالكي المدني. روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح والضحاك بن عثمان الحزامي، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وسعيد بن أبي مريم. «صدوق» أخرج له الستة. مات سنة ١٨٤هـ[٢].

ـ عبد العزير بن رُفَيْع الأَسدي، المكي الطَّائفي.، روى عن أنس بن مالك وابن الزبير وعبيد بن عمير، وروى عنه إبراهيم بن طهمان وعمرو بن دينار وشعبة ابن الحجاج. ثقة. مات سنة ١٣٠هـ، وقيل بعدها[٣]

ـ عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص، أبو علي الخُزَاعي، مولاهم، المصري الفقيه الشافعي. روى عن الشافعي وعبد الله بن وهب ومحمد بن يوسف الفـريابي، وروى عنـه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما. قال أبو حاتم: «مصري صدوق». مات سنة ٢٣٤هـ[٤].

ـ عبـد العـزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَرْدِي، أبو محمد المدني. روى عن عمرو بن أبي عمرو، وحرام بن عثمان وعمارة بن غزية الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وروى عنه إسحاق بن راهويه وسعيد بن الحكم بن أبي مريم وقتيبة بن سعيد. «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء». أخرج له الستة. مات سنة ١٨٦هـ، أو بعد ذلك[٥].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦: ٥٠، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٣٣، «تقريب التهذيب» ١: ٥٠٧.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥: ٣٨٢، «ترتيب المدارك» ١: ٢٨٦، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٣٥، «الديباج المذهب» ٢: ٢٣، «ميزان الاعتدال» ٢: ٦٢٦، «تقريب التهذيب» ١: ٥٠٨.

(٣) «الجرح والتعديل» ٥: ٣٨١، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٣٧.

(٤) «الجرح والتعديل» ٥: ٣٩١، «ترتيب المدارك» ١: ٥٦٧، «طبقات الشافعية للسبكي» ١: ٢٦٥، «طبقات الشافعية» للأسنوي ١: ٢٣.

(٥) «الجرح والتعديل» ٥: ٣٩٥، «تاريخ الثقات» ص ١٦٢، «ترتيب المدارك» ١: ٢٨٨، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٤٢، «تقريب التهذيب» ١: ٥١٢.

ـ عبـد الله بن أُبيّ بن مالـك بن الحارث بن عبيد الخَزْرَجي ، أبو الحباب المشهور بابن سلول ، وسلول جدته لأبيه مَن خزاعة ، رأس المنافقين ، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم ، وأظهر الإسلام بعد بدر تقية ، ولما تهيأ النبي ـ ﷺ ـ لوقعة أحد انخذل عبد الله بن أبي ، وكان معه ثلاثمائة رجل فعاد بهم إلى المدينة ، وكلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم(١) .

ـ عبد الله بن أحمد بن عبد السلام ، أبو محمد النيسابوري(٢) .

ـ عبد الله بن إدريس بن يزيد الأَوْدي أبو محمد الكوفي . روى عن إسماعيل بن أبي خالـد وأبي مالـك الأشجعي ومحمد بن إسحاق بن يسار وليث بن أبي سليم ، وروى عنـه مالـك بن أنس ويوسف بن بهلول ويحيى بن سليمـان الجعفي . ثقة . مات سنة ١٩٢هـ(٣) .

ـ عبـد الله بن أبي أمية ، واسم أبي أمية حذيفـة ، وقيل : سهـل بن المغيرة المخزومي أخو أم سلمة زوج النبي ـ ﷺ ـ كان قبل إسلامه من أشد المشركين عداوة للمسلمين ، أسلم قبل فتح مكة وشهد الفتح وحنينا واستشهد بالطائف(٤) .

ـ عبد الله بن أيوب المخرمي . روى عن سفيان بن عيينة والحكم بن مروان وروح ابن عبادة ويحيى بن أبي بكير ، قال ابن أبي حاتم : «سمعت منه مع أبي وهو صدوق» . وذكره ابن حبان في الثقات(٥) .

ـ عبد الله بن باباه ، ويقال : بابيه ، وبابي ، المكي مولى آل حُجير بن أبي إهاب ،

---

(١) «الأعلام» ٤ : ١٨٨ .

(٢) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية ، الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٧ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٥ : ٨ ، «تاريخ بغداد» ٩ : ٤١٥ ، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦٦٥ .

(٤) «الاستيعاب» ٢ : ٢٦٢ ، «الإصابة» ٢ : ٢٧٧ .

(٥) «الجرح والتعديل» ٥ : ١١ ، «الثقات» ٨ : ٣٦٢ .

ويقـال: مولى يعلى بن أمية. روى عن يعلى بن أمية وجبير بن مطعم وأبي هريرة، وروى عنه إبراهيم بن مهاجر وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار وعمرو بن دينار. ثقة(1).

- عبد الله بن بريدة بن الحُصَيْب الأَسْلمي، أبو سهل المَرْوَزي. روى عن أبيه وابن عباس وابن مسعود، وروى عنه بشير بن المهاجر وسهل بن بشير وحسين ابن واقد المروزي. «ثقة». مات سنة ١٠٥، وقيل سنة ١١٥هـ(2).

- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، ويقال أبو بكر المدني. روى عن عمرة بنت عبد الرحمن وحميد بن نافع وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير، وروى عنه مالك بن أنس وهشام بن عروة وحماد بن سلمة. ثقة، مات سنة ١٣٥هـ(3).

- عبـد الله بن حبيب بن رُبَيِّعـة بالتصغير، أبو عبد الرحمن، السّلمي الكوفي القارىء، مشهور بكنيته. روى عن عمر، وعثمان وعلي، وروى عنه إبراهيم النخعي وعطاء بن السائب وعلقمة بن مرثد وأبو حصين الأسدي. ثقة. قال أبو حاتم: «لا تثبت روايته عن علي». وصرح شعبة والبخاري بسماعه منه، وهو الراجح. مات سنة ٧٢هـ أو بعد ذلك(4).

- عبد الله بن خطل،أسلم، وقـد بعثه رسول الله - ﷺ - مصدقا وبعث معه رجلين من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلما فنزل منزلا، فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا، وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله - ﷺ - وكان ممن أهدر

---

(1) «الجرح والتعديل» ٥: ١٢، «تهذيب التهذيب» ٥: ١٥٢.

(2) «الجرح والتعديل» ٥: ١٣، «تهذيب الكمال» ٢: ٦٦٧، «ميزان الاعتدال» ٢: ٣٩٦، «تقريب التهذيب» ١: ٤٠٣.

(3) «الجرح والتعديل» ٥: ١٧، «تهذيب الكمال» ٢: ٦٦٩.

(4) «التاريخ الكبير» ٥: ٧٢، «الجرح والتعديل» ٥: ٣٧، «تهذيب الكمال» ٢: ٦٧٤.

رسول الله - ﷺ - دمه يوم الفتح، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة(١).

- عبد الله بن خليل، ويقال: ابن أبي الخليل، ويقال: عبد الله ابن الخليل بن أبي الخليل الحضرمي، أبو الخليل الكوفي. روى عن عمر، وعلي وابن عباس وزيد بن أرقم، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وعامر الشعبي وسليمان الأعمش. ذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «مقبول»(٢).

- عبد الله بن دينار العَدَوي، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر. روى عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسليمان بن يسار وروى عنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وشعبة بن الحجاج. ثقة. مات سنة ١٢٧هـ(٣).

- عبد الله بن ذَكْوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزنّاد، الفقيه. روى عن أنس وعائشة والأعرج وخارجة بن زيد، وروى عنه مالك بن أنس وصالح بن كيسان والسفيانان. ثقة. مات سنة ١٣٠هـ، أو بعدها بسنة أو سنتين(٤).

- عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخَزْرَجي الأنصاري، أبو محمد ويقال: أبو رواحة المدني، شهد العقبة، وهو أحد النقباء، وشهد بدرا وأحدا والخندق، والمشاهد كلها، وكان من شعراء الدعوة الذين ذادوا عنها بشعرهم، روى عن النبي - ﷺ - وعن بلال بن رباح، روى عنه ابن أخته النعمان بن بشير وأبو هريرة وعبد الله بن عباس. مات سنة ٨هـ(٥).

(١) «شرح النووي على مسلم» ٩: ١٣١، «البداية والنهاية» ٤: ٢٩٧ - ٢٩٨، «فتح الباري» ٤: ٦١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥: ٤٥، «الثقات» لابن حبان ٥: ٢٩، «تهذيب الكمال» ٢: ٦٧٧، «الكاشف» ٢: ٨٣، «تقريب التهذيب» ١: ٤١٢.

(٣) «الجرح والتعديل» ٥: ٤٦، «تهذيب الكمال» ٢: ٦٧٩، «ميزان الاعتدال» ٢: ٤١٧.

(٤) «الجرح والتعديل» ٥: ٤٩، «تهذيب التهذيب» ٥: ٢٠٣.

(٥) «الاستيعاب» ٢: ٢٩٣، ٣٠٦، «تهذيب الكمال» ٢: ٦٨١.

- عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو بكر، ويقال: أبو خبيب الأسدي. روى عن النبي - ﷺ - وعن أبيه وعن جده أبي بكر وخالته عائشة، وروى عنه أولاده عباد وعامر، وأخوه عروة، وعبد الله بن أبي مليكة، شهد وقعة اليرموك وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ وقيل سنة ٦٥هـ، وغلب على الحجاز والعراق ومصر واليمن وأكثر الشام، كانت ولايته تسع سنين، وقتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان سنة ٧٣هـ، وقيل: سنة ٧٢هـ[١].

- عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال: عامر، أبو قلابة الجَرْمي البصري، اشتهر بكنيته. روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري وسمرة بن جندب وعمرو بن سلمة الجرمي، وروى عنه أيوب السختياني وخالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير. ثقة. مات سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك[٢].

- عبد الله بن سعد بن أبي السَّرْح القرشي العامري، يكنى أبايحيى، أسلم قبل الفتح، وهاجر. وكان يكتب الوحي لرسول الله - ﷺ - ثم ارتد مشركا وصار إلى قريش بمكة، فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله - ﷺ - بقتله، هو وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، ففر عبد الله بن أبي السرح إلى عثمان، وكان أخاه من الرضاعة، أرضعت أمه عثمان، فغيبه حتى أتى به رسول الله - ﷺ - بعد ما اطمأن أهل مكة، فاستأمنه، له فصمت رسول الله - ﷺ - طويلا، ثم قال: نعم، وأسلم عبد الله بن أبي السرح أيام الفتح وحسن إسلامه، ولم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك ولاه عثمان مصر سنة خمس وعشرين وفتح على يديه إفريقية سنة سبع وعشرين. مات بعسقلان سنة ٣٦ - أو - ٣٧هـ[٣].

---

(١) «الاستيعاب» ٢ : ٣٠٠، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦٨٢، «الإصابة» ٢ : ٣٠٩ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٥ : ٥٧، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦٨٤ .

(٣) »الاستيعاب» ٢ : ٢٧٥، «الإصابة» ٢ : ٣١٦ .

ـ عبد الله بن سعيد بن جبير الأَسَدي، روى عن أبيه، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وأيوب السختياني ومحمد بن أبي القاسم الطويل. ثقة[1].

ـ عبد الله بن سعيد بن حصين الكِنْدي، أبو سعيد الأشج الكوفي، مشهور بكنيته، ولقبه. روى عن إسماعيل بن عليّة وعبدالله بن إدريس وحفص بن غياث، وروى عنه الجماعة وعبد الله بن محمد بن أبي الدنيا. ثقة. مات سنة ٢٥٧هـ[2].

ـ عبدالله بن سعيد بن الحكم بن محمد. روى عند المؤلف في كتابه هذا عن أبيه عن سفيان بن عيينة، وروى عنه أحمد بن عاصم شيخ المؤلف ولم أعثر له على ترجمة[3].

ـ عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي. روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود، وروى عنه عمرو بن مرة وأبو الزبير: محمد بن تدرس المكي. «صدوق تغير حفظه[4]».

ـ عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يوسف حليف بني عوف بن الخزرج. أسلم عند قدوم النبي ـ ﷺ ـ المدينة، وقد شهد له الرسول ـ ﷺ ـ بالجنة. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وروى عنه ابناه يوسف ومحمد وعبد الله بن حنظلة، شهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية. مات سنة ٤٣هـ[5].

ـ عبدالله بن شُبْرُمَة بن حسان الضَّبّي، أبو شبرمة الكوفي القاضي الفقيه، روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن شداد بن الهاد وإبراهيم النخعي، وروى عنه ابنه

---

(١) «الجرح والتعديل» ٥ : ٧٠، «تهذيب التهذيب» ٥ : ٢٣٦ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٥ : ٧٣، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦٨٨ .

(٣) انظر الحديث ٨٨٩ .

(٤) «الضعفاء والمتروكين» ص ٦٥، «الجرح والتعديل» ٥ : ٧٣، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦٩، «ميزان الاعتدال» ٢ : ٤٣٠، «تقريب التهذيب» ١ : ٤٢٠ .

(٥) «البداية والنهاية» ٨ : ٢٧، «تهذيب التهذيب» ٥ : ٢٤٩ .

عبد الملك وعبدالله بن المبارك ومحمد بن طلحة بن مصرف. مات سنة ١٤٤هـ[١].

- عبدالله بن شداد بن الهاد اللَّيْثي، أبو الوليد المدني روى عن أبيه وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس، . وروى عنه سعد بن إبراهيم وأبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، ومحمد بن كعب القرظي. ثقة. قتل سنة ٨١هـ، أو بعدها[٢].

- عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجُهَني، مولاهم، أبو صالح المصري، كاتب الليث بن سعد. روى عن معاوية بن صالح وموسى بن علي بن رباح والليث بن سعد، واستشهد به البخاري في الصحيح، وقيل إنه روى عنه، حدث عنه شيخاه الليث بن سعد وعبد الله بن وهب، وروى عنه بكر بن سهل الدمياطي. وثقه أكثر الأئمة، وضعفه بعضهم. ويرجع أبو حاتم وابن حبان سبب تضعيف بعضهم له لما أخرجه من أحاديث أنكروها عليه، كانت مما افتعل خالد بن نجيح. قال الذهبي بعد أن ذكر كلام الأئمة فيه: «وقد روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح ولكنه يدلسه، فيقول: حدثنا عبد الله، ولا ينسبه وهو هو - إلى أن قال: وبالجملة ما هو بدون نعيم بن حماد ولا إسماعيل بن أبي أويس ولا سويد بن سعيد، وحديثهم في الصحيحين، ولكل منهم مناكير تغتفر في كثرة ما روى، بعضها منكر واه وبعضها غريب محتمل». وقال ابن حجر: «صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة». مات سنة ٢٢٢هـ[٣].

---

(١) «تاريخ الثقات»ص ٢٥٩، «الجرح والتعديل» ٥: ٨٢، «تهذيب الكمال» ٢: ٦٩٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥: ٨٠، «تاريخ بغداد» ٩: ٤٧٣، «تهذيب الكمال» ٢: ٦٩٢.

(٣) «الجرح والتعديل» ٥: ٨٦، «الكامل» لابن عدي ٥: ١٥٢٤، «تهذيب الكمال» ٢: ٦٩٣، «ميزان الاعتدال» ٢: ٤٤٠، «تقريب التهذيب» ١: ٤٢٣.

ـ عبد الله بن الصقر بن نصر أبو العباس السّكري[1].

ـ عبد الله بن طاووس بن كَيسان اليَماني، أبـو محمد الأبناوي. روى عن أبيه وعمرو بن شعيب والمطلب بن عبدالله بن حنطب، وروى عنه ابناه طاووس ومحمد ووهيب بن خالد. ثقة، مات سنة **١٣٢هـ**[2].

ـ عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ حبر الأمة، وترجمان القرآن، روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن أبيه وأمه، أم الفضل وأخيه الفضل وخالته ميمونة، والخلفاء الأربعة، وروى عنه ابناه علي ومحمد، وعبد الله عمر بن الخطاب والمسور بن مخرمة وسعيد بن المسيب وغيرهم، دعا له النبي ـ ﷺ ـ بقوله «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل». وكان عمر يقول: ابن عباس أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد. مات سنة ٦٨هـ وقيل **٦٩هـ** وقيل غير ذلك[3].

ـ عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي، أبو أويس المدني. روى عن الزهري وابن المنكدر وعبد الله بن دينار، وروى عنه يعقوب بن إبراهيم وشبابة بن سوار الفزاري ويونس بن محمد. «صدوق، يهم». أخرج له مسلم. مات سنة **١٦٩هـ**[4].

ـ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكة: زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب، أبو بكر، ويقال أبو محمد التَّيمي. روى عن العبادلة الأربعة وعائشة والمسور بن مخرمة قال: أدركت ثلاثين من الصحابة، وروى عنه ابن أبي رباح

(١) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ١٥

(٢) «الجرح والتعديل» ٥ : ٨٨، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦٩٦ .

(٣) «الاستيعاب» ٢ : ٣٥٠، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦٩٨، «الإصابة» ٢ : ٣٣٠ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٥ : ٩٢، «تهذيب الكمال» ٢ : ٦٩٩، «ميزان الاعتدال» ٢ : ٤٥٠، «تقريب التهذيب» ١ : ٤٢٦ .

وحميد الطويل وعمر بن سعيد بن أبي حسين. ثقة، مات سنة ١١٧هـ(١).

- عبد الله بن علقمة بن الفغواء الخزاعي. روى عن أبيه، وروى عنه زيد بن أسلم ومسلم بن نبهان(٢).

- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري. روى عن حميد الطويل وسالم أبي النضر وعبد الرحمن بن القاسم، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي والليث بن سعد وسعيد بن الحكم بن أبي مريم. أخرج له مسلم. قال الذهبي في «المغني»: «صدوق حسن الحديث» وقال في الميزان: «صدوق، في حفظه شيء». وقال ابن حجر: «ضعيف عابد». مات سنة ١١٧هـ، وقيل بعدها(٣).

- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العَدَوي، أبو عبد الرحمن المكي، أسلم قديما وهو صغير مع أبيه، واستصغر في أحد، شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها. روى عن النبي - ﷺ - وعن أبيه وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان، وروى عنه أولاده وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن قال ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لعبد الله بن عمر. وقال جابر: ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا ابن عمر. مات سنة ٧٤ - أو - ٧٣هـ(٤).

- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السّهمي، أسلم قبل أبيه، وكان مجتهدا في العبادة، غزير العلم، وكان من أكثر الصحابة رواية للحديث عن

---

(١) «الجرح والتعديل» ٥: ٦٠، «تهذيب الكمال»٢: ٧٠٧.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥: ١٢١.

(٣) «الضعفاء الصغير» للبخاري ص ٦٥، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ٦٢، «الجرح والتعديل» ٥: ١٠٩، «تهذيب الكمال» ٢: ٧١٣، «المغني في الضعفاء» ١: ٣٤٨، «ميزان الاعتدال» ٢: ٢٦٥، «تقريب التهذيب» ١: ٤٣٥.

(٤) «الاستيعاب» ٢: ٣٤١، «تهذيب الكمال» ٢: ٧١٣، «الإصابة» ٢: ٣٤٧.

النبي - ﷺ - روى عن النبي - ﷺ - وعن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف، وروى عنه أنس بن مالك وأبو أمامة سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب، اعتذر من شهود صفين، وأقسم أنه لم يرم فيها برمح ولا سهم وإنما شهدها لعزمة أبيه عليه، وأن النبي - ﷺ - قال له: «أطع أباك». مات ليالي الحرة سنة ٦٣هـ، وقيل غير ذلك[١].

- عبد الله بن عون بن أبي عون: عبد الملك بن يزيد الهلالي، أبو محمد البغدادي. روى عن أبي إسحاق الفزاري ومالك بن أنس وشريك القاضي، وروى عنه مسلم وعبد الله بن أحمد بن حنبل وموسى بن هارون. ثقة. مات سنة ٢٣٢هـ[٢].

- عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي. روى عن سعيد بن جبير ومحمد بن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة. «ثقة فيه تشيع». مات سنة ١٣٠هـ[٣].

- عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - واسم أبي قحافة: عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التّيمــي. صحب النبي - ﷺ - قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي غزواته ومشاهده كلها، وكانت الراية معه يوم تبوك، وحج بالناس في حياة رسول الله - ﷺ - سنة تسع، وأمهم في الصلاة في مرضه - صلوات الله وسلامه عليه - وخلفه بالخلافة بعد وفاته، ولقبه المسلمون: خليفة رسول الله - ﷺ -. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن

---

(١) «الاستيعاب» ٢: ٣٤٦، «تهذيب الكمال» ٢: ٧١٦، «الإصابة» ٢: ٣٥١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥: ١٣١، «تهذيب التهذيب» ٥: ٣٣٩.

(٣) «الجرح والتعديل» ٥: ١٢٦، «تهذيب الكمال» ٢: ٧٢١، «ميزان الاعتدال» ٢: ٤٧٠، «تقريب التهذيب» ١: ٤٣٩.

ابن عوف. كان كثير الانفاق والبذل في سبيل الله، ودافع عن رسول الله، وعن المعذبين في سبيل الله بنفسه وماله، ومناقبه لا تحصى. مات سنة ١٣هـ(١).

- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر، أبو موسى الأَشْعَري. روى عن النبي - ﷺ - وعن أبي بكر وعمر وعلي، وروى عنه أولاده إبراهيم وأبو بكر وأبو بردة، وامرأته أم عبد الله، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري. قال فيه الرسول - ﷺ -: «لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود». استخلفه عمر على البصرة وولي الكوفة زمن عثمان. مات سنة ٤٢هـ، وقيل غير ذلك(٢).

- عبد الله بن لَهيعة بن عقبة الحَضْرَمي، أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي. روى عن يزيد بن أبي حبيب وأبي صخر حميد بن زياد المدني ودراج أبي السمح، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعمرو بن خالد الحراني. «صدوق، خلط، بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون». مات سنة ١٧٤هـ(٣).

- عبد الله بن مالك بن عبد الله بن يوسف التّجيبي(٤).

- عبد الله بن المبارك بن واضح الحَنْظَلي التّميمي، مولاهم، أبو عبد الرحمن المَرْوَزي. روى عن سليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد والأوزاعي وعبد الملك بن جريج، وروى عنه سفيان الثوري وسويد بن نصر ومعمر بن راشد.

---

(١) «الاستيعاب» ٢ : ٢٤٣، ٤ : ١٧، «الإصابة» ٢ : ٣٤١.

(٢) «الاستيعاب» ٢ : ٣٧١، ٤ : ١٧٣، «تهذيب الكمال» ٢ : ٧٢٤، «الإصابة» ٢ : ٣٥٩.

(٣) «الضعفاء الصغير» للبخاري ص ٦٦، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ٦٥، «الجرح والتعديل» ٥ : ١٤٥، «تهذيب الكمال» ٢ : ٧٢٧، «تقريب التهذيب» ١ : ٤٤٤، «تعريف أهل التقديس» ص ١٤٢.

(٤) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٢٠

ثقة، مات سنة ١٨١هـ(١).

- عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعِي، أبو عبد الرحمن البصري. روى عن عمه جويرية بن أسماء ومهدي بن ميمون وحفص بن غيّاث، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد وعباس بن عبد العظيم. ثقة. مات سنة ٢٣١هـ(٢).

عبد الله بن محمد بن جعفر أبو القاسم القزويني(٣).

- عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، روى عن محمد بن يوسف الفريابي، وأسد بن موسى، وروى عنه الطحاوي والطبراني. توفي سنة ٢٨١هـ(٤).

- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان العَبْسي، مولاهم، أبو بكر الحافظ الكوفي. مشهور بكنيته. روى عن يحيى بن يمان وهشيم بن بشير ويزيد بن هارون، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وإبراهيم بن إسحاق الحربي. ثقة. حافظ. مات سنة ٢٣٥هـ(٥).

- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مَخْرَمة الزُّهْري البصري. روى عن سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وأبي عامر العقدي، وروى عنه الجماعة سوى البخاري. «صدوق» أخرج له مسلم. مات سنة ٢٥٦هـ(٦).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٥: ١٧٩، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ١٣٤، «ترتيب المدارك» ١: ٣٠٠، «تهذيب الكمال» ٢: ٧٣، «الديباج المذهب» ١: ٤٠٧.

(٢) ٥: ١٥٩، «تهذيب الكمال» ٢: ٧٣٣، «تذكرة الحفاظ» ١: ٤٨٩.

(٣) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٢٢.

(٤) انظر: «مشكل الآثار» ١: ٤١٥، «مجمع الزوائد» ٤: ٢، وانظر: شيوخ الطحاوي في مقدمة «شرح معاني الآثار». وانظر فيما تقدم الحديث ٣٣٥.

(٥) «الجرح والتعديل» ٥: ١٦٠، «تاريخ بغداد» ١: ٦٦، «تهذيب التهذيب» ٦: ٢.

(٦) «الجرح والتعديل» ٥: ١٦٣، «تهذيب الكمال» ٢: ٧٣٦، «تقريب التهذيب» ١: ٤٤٧

ـ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي[1].

ـ عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي . روى عن أبيه محمد بن الحنفية وعن صهر له من الأنصار صحابي ، وروى عنه ابنه عيسى ومحمد بن مسلم الزهري وعمرو بن دينار. «ثقة». مات سنة **٩٩**هـ[2].

ـ عبد الله بن مرة الهَمْداني الخارِفي الكوفي . روى عن عبد الله بن عمر والبراء بن عازب والحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، وروى عنه سليمان الأعمش ومنصور بن المعتمر. ثقة . مات سنة ١٠٠ ـ أو ـ **٩٩**هـ[3].

ـ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهُذَلي . أمه أم عبد بنت عبد بن سواء من هذيل أيضا ، لها صحبة أسلم بمكة قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، آخى النبي ـ ﷺ ـ بينه وبين سعد بن معاذ ، وكان من قراء الصحابة ومفسريهم . روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال ، وروى عنه أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله . مات بالمدينة ، وقيل بالكوفة سنة **٣٢**هـ[4].

ـ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القُتَيبي ، الفقيه النحوي اللغوي . روى عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن زياد وأبي حاتم السجستاني . وروى عنه ولده أحمد وأبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي وغيرهما . قال الخطيب : «كان ثقة دينا فاضلا» . وقال الذهبي : «صدوق قليل الرواية» . له مصنفات عدة منها «أدب الكاتب» و «المعارف» ، و «تأويل مختلف الحديث»

---

(١) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة ٢٤ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٥ : ١٥٥ ، «تهذيب الكمال» ٢ : ٧٣٧ ، «ميزان الاعتدال» ٢ : ٤٨٣ ، «تقريب التهذيب» ١ : ٤٤٨ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٥ : ١٦٥ ، «تهذيب الكمال» ٢ : ٧٤ .

(٤) «الاستيعاب» ٢ : ٣١٦ ، «تهذيب الكمال» ٢ : ٧٤٠ ، «الإصابة» ٢ : ٣٦٨ .

وغيرها. مات سنة ٢٧٦هـ، وقيل غير ذلك[١].

- عبد الله بن مَسْلمة بن قَعْنَب القَعْنَبي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني الفقيه المالكي. روى عن أبيه وأفلح بن حميد ونافع بن أبي عبد الرحمن بن أبي نعيم القارىء، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وعمرو بن منصور النسائي. ثقة. مات سنة ٢٢١هـ[٢].

- عبد الله بن أبي نَجيح: يسار الثَّقفي، أبو يسار المكي. روى عن أبيه وعطاء ابن أبي رباح ومجاهد بن جبر، وروى عنه ورقاء بن عمر اليشكري وشعبة بن الحجاج والسفيانان. «ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس» قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير كله من مجاهد». مات سنة ١٣١هـ[٣].

- عبد الله بن نمير الهَمْداني الخارِفي، أبو هشام الكوفي. روى عن إسماعيل ابن أبي خالد وهشام بن عروة وسفيان الثوري، وروى عنه الحسن بن علي بن عفان وهنّاد بن السري ويحيى بن سليمان الجعفي. ثقة. مات سنة ١٩٩هـ[٤].

- عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب. روى عن معاوية بن أبي سفيان وأم سلمة زوج النبي - ﷺ - وزوجته كريمة بنت المقداد بن الأسود، وروى عنه محمد بن مسلم الزهري وهاشم بن هاشم بن عتبة وأبو النضر مولى عمر بن عبد الله. ثقة[٥].

---

(١) «طبقات النحويين» ص ١٨٣، «تاريخ بغداد» ١٠ : ١٧٠، «إنباه الرواة» ٢ : ١٤٢، «وفيات الأعيان» ٣ : ٤٢، «ميزان الاعتدال» ٢ : ٥٠٣ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٥ : ١٨١، «ترتيب المدارك» ١ : ٣٩٧، «تهذيب الكمال» ٢ : ٧٤٢، «تذكرة الحفاظ» ١ : ٣٨٣، «الديباج المذهب» ١ : ٤١١ .

(٣) «التاريخ الكبير» ٥ : ٢٣٣، «الجرح والتعديل» ٥ : ٢٠٣، «ميزان الاعتدال» ٢ : ٥١٥، «تهذيب التهذيب» ٦ : ٥٤، «تعريف أهل التقديس» ص ٩٠ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٥ : ١٨٦، «تهذيب التهذيب» ٦ : ٥٧ .

(٥) «الجرح والتعديل» ٥ : ١٨٨، «تهذيب الكمال» ٢ : ٧٥١ .

ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه المالكي. روى عن معاوية بن صالح الحضرمي وعبد الملك بن جريج، وأبي صخر حميد بن زياد المدني ومالك بن بن أنس، وروى عنه الوليد بن شجاع وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سليمان الجعفي. ثقة، مات سنة ١٩٧هـ(١).

ـ عبد الله بن يحيى الثَّقَفي، أبو محمد البصري. روى عن بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرةوعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الواحد بن زياد، وروى عنه يعقوب بن سفيان ومحمد بن يونس الكديمي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي. ثقة(٢).

ـ عبد الله بن يزيد العَدَوي، مولى آل عمر، أبو عبد الرحمن المقرىء. روى عن كهمس بن الحسن وموسى بن علي بن رباح وحيوة بن شريح المصري، وروى عنه البخاري وأحمد بن حنبل ويوسف بن موسى القطان، ثقة. مات سنة ٢١٣هـ(٣).

ـ عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، أبو محمد الكلاعي المصري. روى عن مالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز وصدقة بن خالد، وروى عنه البخاري وإبراهيم بن يعقوب وبكر بن سهل الدمياطي. ثقة. مات سنة ٢١٨هـ(٤).

ـ عبد الملك بن سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي. روى عن أبيه وعكرمة، وروى عنه محمد بن أبي القاسم الطويل وليث بن أبي سليم ويزيد

---

(١) «الجرح والتعديل» ٥ : ١٨٨، «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٥٠، «ترتيب المدارك» ١ : ٤٢١، «تهذيب الكمال» ٢ : ٧٥٣.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥ : ٢٠٣، «تهذيب الكمال» ٢ : ٧٥٥.

(٣) «الجرح والتعديل» ٥ : ٢٠١، «تهذيب الكمال» ٢ : ٧٥٧.

(٤) «الجرح والتعديل» ٥ : ٢٠٥، «تهذيب الكمال» ٢ : ٧٥٨، «تذكرة الحفاظ» ١ : ٤٠٤.

ابن أبي زياد. «لا بأس به». أخرج له البخاري[1].

- عبد الملك بن أبي سليمان: ميسرة العرزمي. روى عن القاسم بن أبي بزة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، وروى عنه أسباط بن محمد وهشيم بن بشير ويحيى بن سعيد القطان. أخرج له مسلم، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». مات سنة ١٤٥هـ[2].

- عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام، أبو هشام الذِّماري. روى عن سفيان الثوري، ومحمد بن سعيد بن رمانة، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. «صدوق، كان يصحف»[3].

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، أبو الوليد، المكي الفقيه. روى عن عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وعمرو بن دينار وأبي الزبير، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وحجاج بن محمد المصيصي ويحيى بن سعيد القطان. ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل». قال يحيى بن سعيد القطان: «حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف». مات ١٥٠هـ، وقيل غير ذلك[4].

- عبد الملك بن عمرو القَيسي، أبو عامر العقدي البصري. روى عن إبراهيم ابن طهمان وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري، وروى عنه أحمد بن حنبل

---

(١) «الجرح والتعديل» ٥: ٣٥٢، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٥٢، «الكاشف» ٢: ٢٠٩، «تقريب التهذيب» ١: ٥١٩.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥: ٣٦٦، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٥٤، «المغني في الضعفاء» ٢: ٤٠٦، ، «تقريب التهذيب» ١: ٥١٩.

(٣) «التاريخ الكبير» ٥: ٤٢٢، «الجرح والتعديل» ٥: ٣٥٥، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٥٥، «تقريب التهذيب» ١: ٥٢٠.

(٤) «الجرح والتعديل» ٥: ٣٥٦، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٥٦، «ميزان الاعتدال» ٢: ٦٥٩، «تقريب التهذيب» ١: ٥٢٠، «تعريف أهل التقديس» ص ٩٥.

وإسحاق بن راهويه وعباس بن محمد الدوري. ثقة. مات سنة ٢٠٤هـ.(١)

ـ عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن علي، أبو سعيد الأصمعي البصري، روى عن سليمان التيمي والحمّادَين والخليل بن أحمد، وروى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ونصر بن علي الجهضمي ويحيى بن معين. «صدوق». صنف «غريب القرآن» و«المقصور الممدود» و«الأمثال» وغيرها. مات سنة ٢١٦هـ، وقيل غير ذلك(٢).

ـ عبد الملك بن مروان أبو بشر الأَهْوازي، سكن الرقة وهو والد أبي الحسين الرقي. روى عن حجاج بن محمد المصيصي، وروى عنه أهل بلده. «مقبول». مات سنة ٢٥٦هـ(٣).

ـ عبد الملك بن نافع الشَّيْباني الكوفي، ابن أخي القعقاع، ويقال له: ابن القعقاع. روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق الشيباني والعوام بن حوشب. مجهول، ضعيف منكر الحديث. قال البخاري: «عبد الملك بن نافع روى عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه»(٤).

ـ عبد الملك بن أبي نضرة العَبْدي، واسم أبي نضرة، المنذر بن مالك البصري. روى عن أبيه، وروى عنه سهل بن حماد وعزرة بن ثابت ومحمد بن مروان العقيلي. «صدوق، ربما أخطأ»(٥).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٥: ٣٥٩، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٥٧.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥: ٣٦٣، «طبقات النحويين» ص ١٦٧، «وفيات الأعيان» ٣: ١٧٠، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٥٩، «الكاشف» ٢: ٢١٣، «تقريب التهذيب» ١: ٥٢٢

(٣) «تهذيب الكمال» ٢: ٨٦٢، «تقريب التهذيب» ١: ٥٢٣.

(٤) «التاريخ الكبير» ٥: ٤٣٣، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٣: ٣٦، «الجرح والتعديل» ٥: ٣٧١، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٦٣، «الكاشف» ٢: ٢١٦، «تقريب التهذيب» ١: ٥٢٤

(٥) «الجرح والتعديل» ٥: ٣٧٠، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٦٣، «الكاشف» ٢: ٢١٦، «تقريب التهذيب» ١: ٥٢٤.

ـ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التَّميمي العَنْبَري، مولاهم، أبو عبيدة البصري. روى عن عبد العزيز بن صهيب وأيوب السختياني وسعيد بن أبي عروبة، وروى عنه سفيان الثوري وعمران بن ميسرة، وعمران بن موسى. ثقة. رمي بالقدر. مات سنة ١٨٠هـ[١].

ـ عبد الوهاب بن بُخْت الأموي، أبو عبيدة المكي. روى عن نافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز، وروى عنه أيوب السختياني ومالك بن أنس ومعاوية بن صالح الحضرمي. ثقة. مات سنة ١١٣هـ، وقيل غير ذلك[٢].

ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت بن عبيد الله بن الحكم الثَّقفي، أبو محمد البصري. روى عن حميد الطويل وأيوب السختياني وخالد الحذاء، وروى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين. ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين. قال الذهبي: «ما ضر تغيره حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير». مات سنة ١٩٤هـ[٣].

ـ عبد الوهاب بن عطاء الخَفَّاف، أبو نصر العجلي، مولاهم، البصري سكن بغداد. روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة ولازمه، وعرف بصحبته، وروى عنه أحمد وإسحاق والحسن بن الصباح الزعفراني. «صدوق، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال: دلسه عن ثور». أخرج له مسلم. مات سنة ٢٠٦هـ، وقيل غير ذلك[٤].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦: ٧٥، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٦٨.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦: ٦٩، «ميزان الاعتدال» ٢: ٦٧٨، «تهذيب التهذيب» ٦: ٤٤٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ٦: ٦٩، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٧٠، «ميزان الاعتدال» ٢: ٦٨١، «تقريب التهذيب» ١: ٥٢٨.

(٤) «الضعفاء الصغير» ص ٧٧، «الجرح والتعديل» ٦: ٧٢، «ميزان الاعتدال» ٢: ٦٨١، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٧٠، «تقريب التهذيب» ١: ٥٢٨، «تعريف أهل التقديس» ص ٩٦.

ـ عبدة بن سليمـان الكِلابـي ، أبو محمد الكوفي ، يقال : اسمه عبد الرحمن ابن سليمان بن حاجب بن زرارة . روى عن إسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد الأنصـاري وهشـام بن عروة ، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهارون بن إسحاق . ثقة . مات سنة ١٨٧هـ ـ أو ـ سنة ١٨٨هـ(١) .

ـ عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي مالـك ، العَنْبَـري الفقيه القـاضي . روى عن خالد الحذاء وداود بن أبي هند وسعيد الجريري وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وخالد بن الحارث ومعاذ بن معاذ العنبري . ثقة فقيه ، نسب إليه القول بأن القرآن يدل على الاختلاف . مات سنة ١٦٨هـ(٢) .

ـ عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي ـ ﷺ ـ روى عن أبيه وأمه سلمى وعن علي ، وكـان كاتبـه ، وأبي هريرة ، وروى عنـه أولاده إبـراهيم وعبد الله ومحمد ، وسالم أبو النضر وعلي بن الحسين بن علي . ثقة(٣) .

ـ عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد اليَشْكُري ، مولاهم أبو قدامة السّرخسي . روى عنه عبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد القطان وحماد بن أسامة ويحيى بن آدم ويحيى بن حمـاد ، وروى عنـه الشيخـان والنسائي وأبو زرعة وأحمد بن منصور . ثقة . مات سنة ٢٤١هـ(٤) .

ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذَلي ، أبو عبد الله المدني الفقيه ، روى عن أبيه وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، وروى عنه محمد بن شهاب الزهري وسعد بن إبراهيم وصالح بن كيسان ، ثقة فقيه .

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦ : ٨٩ ، «تهذيب الكمال» ٢ : ٨٧٢ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٥ : ٣١٢ ، «تهذيب الكمال» ٢ : ٨٧٥ ، «ميزان الاعتدال» ٣ : ٤ ، «تقريب التهذيب» ١ : ٥٣١ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٥ : ٣٠٧ ، «تهذيب التهذيب» ٧ : ١٠ .

(٤) «الجـرح والتعـديل» ٥ : ٣١٧ ، «طبقـات الحنابلة» ١ : ١٩٨ ، «تهذيب الكمال» ٢ : ٨٧٨ ، «تذكرة الحفاظ» ٢ : ٥٠٠ .

مات سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك(١).

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العَدَوي، أبو عثمان المدني، أحد الفقهاء السبعة. روى عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، ولها صحبة وعن أبيه وخاله خبيب بن عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن شعيب، وروى عنه أخوه عبد الله وحميد الطويل وأيوب السختياني ويحيى القطان ثقة. ثبت. مات سنة ١٤٧هـ، وقيل قبل ذلك(٢).

- عبيد الله بن عمر بن مَيْسرة الجُشَمي، مولاهم القَواريري، أبو سعيد البصري. روى عن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون، وروى عنه إبراهيم بن إسحاق الحربي والبخاري ومسلم وأبو داود. ثقة. مات سنة ٢٣٥هـ، وقيل غير ذلك(٣).

- عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأَسَدي، مولاهم، أبو وهب الجَزَري الرِّقّي. روى عن عبد الملك بن عمير وعبد الله بن محمد بن عقيل وأيوب السختياني، وروى عنه عبد الله بن جعفر الرقي وزكريا بن عدي وعبد الرحمن بن عبيد الله ابن أخي الإمام. «ثقة، فقيه ربما وهم». مات سنة ١٨٠هـ(٤).

- عبيد الله بن محمد، أبو معاوية المؤدب. روى عن دحيم والربيع بن سليمان ومحمود بن خالد وغيرهم. وروى عنه ولده محمد، ومحمد بن إبراهيم بن سهل. قال الذهبي: «ضعفه تمام الرازي وجماعة»(٥).

- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، واسمه باذام العَبْسي، مولاهم، الكوفي،

---

(١) «الجرح والتعديل» ٥: ٣١٩، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٨٠.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥: ٣٢٦، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٨٥، «تذكرة الحفاظ» ١: ١٦٠.

(٣) «الجرح والتعديل» ٥: ٣٢٧، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٨٦.

(٤) «الجرح والتعديل» ٥: ٣٢٨، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٨٧، «تقريب التهذيب» ١: ٥٣٧

(٥) «ميزان الاعتدال» ٣: ١٤، «لسان الميزان» ٤: ١١١، «تراجم الأحبار» ٣: ٢٠٦.

أبو محمد الحافظ. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وأبي حمزة الثمالي: ثابت بن أبي صفية، وروى عنه البخاري ويوسف بن موسى القطان ومحمود بن غيلان. ثقة يتشيع. مات سنة ٢١٣هـ، وقيل بعدها[1].

- عبيد بن الحسن المُزَني، ويقال: الثعلبي، أبو الحسن الكوفي. روى عن عبدالله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن مغفل وعبد الرحمن بن معقل بن مقرن، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسليمان الأعمش وقيس بن الربيع. ثقة. [2]

- عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر، أبو عاصم المكي، روى عن أبيه وله صحبة وعن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعائشة، وروى عنه عبد العزيز بن رفيع ومجاهد بن جبر وعمرو بن دينار. ثقة. مات سنة ٦٨هـ[3].

- عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطّلبي، يكنى أبا الحارث، وقيل يكنى أبا عبيدة، أسلم قبل دخول رسول الله - ﷺ - دار الأرقم بن أبي الأرقم، وكان له قدر ومنزلة عند رسول الله - ﷺ - قال ابن إسحاق: أول سرية بعثها رسول الله - ﷺ - مع عبيدة بن الحارث في ربيع الأول سنة ثنتين في ثمانين راكبا، وبلغ سيف البحر. شهد بدرا وبارز عتبة بن ربيعة فقطعت رجله، ومات بالصفراء على ليلة من بدر[4].

- عَبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السَّلْماني المرادي أبو عمرو الكوفي. أسلم قبل وفاة النبي - ﷺ - بسنتين ولم يلقه. روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير، وروى عنه عبد الله بن سلمة

---

(١) «الجرح والتعديل» ٥: ٣٣٤، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٨٩، «الكاشف» ٢: ٢٣٤، «تقريب التهذيب» ١: ٥٣٩.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥: ٤٠٥، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٩٢.

(٣) «الجرح والتعديل» ٥: ٤٠٩، «تهذيب الكمال» ٢: ٨٩٥، «تذكرة الحفاظ» ١: ٥٠.

(٤) «الاستيعاب» ٢: ٤٤٤، «البداية والنهاية» ٣: ٢٣٤، ٢٧٣، «الإصابة» ٢: ٤٤٩.

المرادي وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي . ثقة . فقيه . مات سنة ٧٢هـ، وقيل بعد ذلك(١) .

ـ عتبة بن أسَيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله ، أبو بصير الثَّقَفي ، حليف بني زهرة ، مشهور بكنيته ، كان من المستضعفين بمكة ، فلما وقع الصلح بين النبي - ﷺ - وبين قريش على أن يرد عليهم من أتاه منهم فر أبو بصير لما أسلمه النبي - ﷺ - لقاصد قريش فانضم إليه جماعة فكانوا يؤذون قريشا في تجارتهم ، فرغبوا من النبي - ﷺ - أن يضمهم إليه ليستريحوا منهم . فكتب النبي - ﷺ - إلى أبي جندل وأبي بصير أن يقدما عليه ، وورد كتاب النبي - ﷺ - وأبو بصير بالموت ، فمات وكتاب النبي - ﷺ - في يده ، ودفنه أبو جندل مكانه ، وصلى عليه(٢) .

ـ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد ، كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية كان موصوفا بالرأي . أدرك الإسلام ، وطغى ، فشهد بدرا مع المشركين ، وكان أحد المبارزين من قريش ، بارز عبيدة بن الحارث ، فاختلفا بينهما بضربتين ، ضرب كل منهما صاحبه ، ثم أجهز علي وحمزة على عتبة ، بعد أن قتل كل منهما صاحبه(٣) .

ـ عتبة بن فَرقد بن يَربوع بن حبيب بن مالك السّلمي ، أبو عبد الله . روى عن النبي - ﷺ - وعن عمر ، روى عنه امرأته أم عاصم وقيس بن أبي حازم وعامر الشعبي ، ذكر أنه غزا مع رسول الله - ﷺ - غزوتين ، وذكر صاحب تاريخ الموصل أنه هو الذي فتح الموصل زمن عمر سنة ١٨هـ، قال : وشهد خيبر مع

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦ : ٩١ ، «تاريخ بغداد» ١١ : ١١٧ ، «تهذيب الكمال» ٢ : ٨٩٨ .

(٢) «الاستيعاب» ٤ : ٢٠ ، «البداية والنهاية» ٤ : ١٧٦ ، «الإصابة» ٢ : ٤٥٢ .

(٣) «البداية والنهاية» ٣ : ٢٧٣ ، «الإصابة» ٢ : ٤٤٩ ، ـ ترجمة عبيدة بن الحارث ، «الأعلام» ٤ : ٣٥٩ .

رسول الله - ﷺ - وقسم له منها(١).

- عتبة بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب، ويقال: وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزّهري. مات في حياة رسول الله - ﷺ - وهو الذي كسر رباعية الرسول - ﷺ - يوم أحد مع المشركين، وأصاب شفتيه، ودمى وجهه، وقد روى أن النبي - ﷺ - دعا عليه أن يموت كافرا قبل أن يحول عليه الحول فأجيبت دعوته فيه(٢).

- عثمان الجَزَري، ويقال: عثمان المشاهد، روى عن مقسم وروى عنه معمر والنعمان بن راشد. قال أحمد: «روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه». وقال أبو حاتم: «لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان»(٣).

- عثمان الشَّحّام العدوي، أبو سلمة البصري، ويقال: اسم أبيه عبد الله، وقيل: ميمون. روى عن عكرمة مولى ابن عباس، ومسلم بن أبي بكرة الثقفي وأبي رجاء العطاردي، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مرزوق. «لا بأس به». أخرج له مسلم(٤).

- عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال: زيد بن كثير بن زيد بن مرة، أبو حصين الأسدي الكوفي. روى عن جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وابن عيينة، وقيس بن الربيع. ثقة. مات سنة ١٢٧هـ، وقيل بعد ذلك(٥).

---

(١) «الاستيعاب» ٣: ١١٩، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٠٣، «الإصابة» ٢: ٤٥٥.

(٢) «البداية والنهاية» ٤: ٢٩ وما بعدها «تهذيب التهذيب» ٧: ١٠٣.

(٣) «الجرح والتعديل» ٥: ١٧٤.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦: ١٧٣، «الكامل» لابن عدي ٥: ١٨١٩، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٢٢، «ميزان الاعتدال» ٣: ٤٣، ٦٠، «تقريب التهذيب» ٢: ١٥.

(٥) «الجرح والتعديل» ٦: ١٦٠، «تهذيب الكمال» ٢: ٩١١.

ـ عثمان بن عطاء بن أبي مسلم، الخُراساني، أبو مسعود المقدسي، أصله من بلخ. روى عن أبيه وإسحاق بن قبيصة بن ذؤيب وزياد بن أبي سودة، وروى عنه ابنه محمد وحجاج بن محمد المصيصي وعبد الله بن المبارك. ضعيف. مات سنة ١٥٥هـ[1].

ـ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أمير المؤمنين، ذو النورين ـ رضي الله عنه ـ أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنتي رسول الله ـ ﷺ ـ واحدة بعد الأخرى. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وروى عنه زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين، وهو أول من هاجر إلى الحبشة ولم يشهد بدرا لتخلفه على تمريض زوجته رقية، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. بويع بالخلافة بعد مقتل عمر سنة ٢٤هـ، وقتل في ذي الحجة سنة ٣٥هـ[2].

ـ عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط، أبو محمد العَبْدي، البصري. روى عن علي بن المبارك ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج، وروى عنه محمد بن المثنى وعباس بن عبد العظيم العنبري. ثقة. مات سنة ٢٠٩هـ وقيل غير ذلك[3].

ـ عثمان بن غِياث الرَّاسبي، ويقال الزهراني البصري. روى عن عكرمة مولى بن عباس وأبي عثمان النهدي وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وروى عنه روح بن عبادة وشعبة بن الحجاج وخالد بن الحارث. «ثقة رمي بالإرجاء[4]».

---

(١) «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المدني» ص ١٥٨، «الجرح والتعديل» ٦ : ١٦٢، «المجروحين» ٢ : ١٠٠، «تهذيب الكمال» ١ : ٩١٥، «الكاشف» ٢ : ٢٥٤، «تقريب التهذيب» ٢ : ١٢ .

(٢) «الاستيعاب» ٣ : ٦٩، «تهذيب الكمال» ٢ : ٩١٥، «الإصابة» ٢ : ٤٦٢ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٦ : ١٥٩، «تهذيب الكمال» ٢ : ٩١٧، «تذكرة الحفاظ» ١ : ٣٧٨ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٦ : ١٦٤، «تهذيب الكمال» ٢ : ٩١٨، «ميزان الاعتدال ٣ : ٥١ .

- عثمان بن المغيرة الثَّقَفي، مولاهم، أبو المغيرة الكوفي. روى عن زيد بن وهب وسالم بن أبي الجعد ومجاهد بن جبر، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله. ثقة[1].

- عدي بن بَدَّاء. له ذكر في قصة تميم الداري في نزول قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية**﴾. وكانا نصرانيين يختلفان بالتجارة، قال ابن حبان عن عدي: إن له صحبة، وأخرج ذلك ابن مندة، وأنكر ذلك أبو نعيم قال: لا يعرف له إسلام وقال ابن عطية: لا يصح لعدي عندي صحبة. مات نصرانيا[2].

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله المدني الفقيه. روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وروى عنه أولاده عبد الله وعثمان وهشام ومحمد ويحيى، وسلميان بن يسار ومحمد بن مسلم الزهري. ثقة. مات سنة ٩٤هـ، وقيل قبلها، وقيل بعدها[3].

- عروة بن مسعود بن معتب بن مالك الثَّقَفي، شهد الحديبية قبل أن يسلم. ولما انصرف رسول الله - ﷺ - من الطائف تبعه عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يصل إلى المدينة فأسلم، وسأل رسول الله - ﷺ - أن يرجع إلى قومه بالإسلام فقال له رسول الله - ﷺ -: «إن فعلت فإنهم قاتلوك». فلما أشرف على قومه ودعاهم إلى دينه رموه بالنبل من كل وجهه، فأصابه سهم فقتله، فقال - ﷺ -: «مثل عروة مثل صاحب يس، دعا قومه إلى الله فقتلوه»[4].

- عَرِيب بن حُميد، أبو عمار الدُّهْني الكوفي. روى عن علي وحذيفة وقيس بن

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦: ١٦٧، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٢٠.

(٢) «الإصابة» ١: ١٤٠، ٢: ٤٦٧.

(٣) «الجرح والتعديل» ٦: ٣٦٥، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٢٧، «تذكرة الحفاظ» ١: ٦٢.

(٤) «الاستيعاب» ٣: ١١٢، ٤: ١٧٤، «الإصابة» ٢: ٤٧٧.

سعد بن عبادة، وروى عنه القاسم بن مخيمرة وطلحة بن مصرف وسليمان الأعمش. ثقة [1].

- عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المكي، روى عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير وعائشة وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ومجاهد وعمرو بن دينار وعبد الملك بن أبي سليمان وعبد الملك بن جريج. ثقة. فقيه فاضل. قال ابن الجوزي: «وكل حديث يرويه ابن جريج عن عطاء غير منسوب عن ابن عباس، ويذكر فيه سماع عن ابن عباس فهو ابن أبي رباح، لأن الخراساني لم يلق ابن عباس، ولا سمع منه، وإنما كان يرسل الرواية عنه». مات سنة ١١٤هـ، وقيل، بعد ذلك [2].
- عطاء بن السائب بن مالك، أبو السائب الثَّقَفي. روى عن أبيه وأنس بن مالك وأبي البختري الطائي وعامر الشعبي، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وشعبة وحماد بن سلمة والسفيانان وأبو إسحاق الفزازي. «صدوق اختلط». قال شعبة: «ما حدثك عطاء بن السائب عن رجال زاذان وميسرة وأبي البختري فلا تكتبه»، وقال ابن معين: «جميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط إلا شعبة والثوري». مات سنة ١٣٦هـ [3].

- عطاء العامري الطّائفي. روى عن أوس بن أبي أوس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس، وروى عنه ابنه يعلي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «عطاء العامري، والد يعلى عن أوس الثقفي، لا يعرف إلا بابنه»، وقال ابن حجر في التقريب: «مقبول» [4].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٧: ٣٢، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٣١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦: ٣٣٠، «تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير» ص٥٥٧، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٣٣، «تذكرة الحفاظ» ١: ٩٨.

(٣) «الضعفاء الصغير» ص ٨٨، «الجرح والتعديل» ٦: ٣٣٢، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٣٤، «الكاشف» ٢: ٢٦٥، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٢.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦: ٣٣٩، «الثقات» لابن حبان ٥: ٢٠٢ «تهذيب الكمال» ٢: =

- عطاء بن أبي مسلم الخُراساني أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان ويقال غير ذلك، واسم أبي مسلم: عبد الله. روى عن الصحابة مرسلاً كابن عباس وأبي هريرة، وعن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وروى عنه ابنه عثمان وشعبة بن الحجاج وعبد الملك بن جريج. أخرج له مسلم. «صدوق، يهم كثيراً، ويرسل ويدلس»، قال الطبراني: «لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس»[1].

- عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي - ﷺ -. روى عن أبي الدرداء وأبي ذر وعبادة بن الصامت، وروى عنه أبو سلمة ابن عبد الرحمن ومحمد بن عمرو بن عطاء وعمرو بن دينار. ثقة. مات سنة ٩٤هـ، وقيل بعد المائة[2].

- عطية بن سعد بن جنادة العَوفي الجَدَلي القَيْسي، أبو الحسن الكوفي. روى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعبد الله بن عباس، وروى عنه سليمان الأعمش والحجاج بن أرطاة وإسماعيل بن أبي خالد. ضعفه أكثر الأئمة. وقال بعضهم: صالح، يكتب حديثه وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء كثيرا، كان شيعيا مدلسا». مات سنة ١١١هـ[3].

- عفان بن مسلم بن عبد الله الصفّار، أبو عثمان البصري. روى عن الوضاح ابن عبد الله وداود بن أبي الفرات وعبد الله بن بكر المزني وروى عنه البخاري والحسن بن محمد الزعفراني وأحمد بن حنبل. ثقة، مات سنة ٢٢٠هـ[4].

٩٣٩، «ميزان الاعتدال» ٣: ٧٨، « تقريب التهذيب» ٢: ٢٣ .

(١) «الضعفاء الصغير» ص ٨٩، «الجرح والتعديل» ٦: ٣٣٤، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٣٦، «ميزان الاعتدال» ٣: ٧٣، « تقريب التهذيب» ٢: ٢٣ .

(٢)«الجرح والتعديل» ٦: ٣٣٨، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٣٨، «ميزان الاعتدال» ٣: ٧٧ .

(٣) «الضعفاء والمتروكين» ص ٨٦، «الجرح والتعديل» ٦: ٣٨٢، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٤٠، «ميزان الاعتدال» ٣: ٧٩، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٤، «تعريف أهل التقديس» ص ١٣٠ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٧: ٣٠، «تاريخ بغداد» ١٢: ٢٦٩، «تهذيب الكمال» ٩٤١ .

ـ عقبة بن أبان بن ذَكْوان بن أمية بن عبد شمس، كنيته أبو الوليد، وكنية أبيه أبو معيط، كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة، فأسره المسلمون يوم بدر وقتلوه ثم صلبوه، وهو أول مصلوب في الإسلام[1].

ـ عقبة بن أبي الصهباء، أبو خريم، مولى باهلة البصري. روى عن بكر بن عبدالله المزني والحسن البصري ومحمد بن سيرين، وروى عنه أبو داود الطيالسي ويزيد بن هارون ومعتمر بن سليمان. وثقه ابن معين والدارقطني، وقال أحمد: «شيخ صالح»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق». مات سنة ١٦٧هـ[2].

ـ عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البَدْري مشهور بكنيته. شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرا. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وروى عنه ابنه بشير، وعبد الله بن يزيد الخطمي وقيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن يزيد النخعي. مات بالكوفة، وقيل بالمدينة سنة ٤٠هـ[3].

ـ عقبة بن مسلم التُجِيْبي، أبو محمد المصري القاص، إمام المسجد العتيق بمصر. روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر، وروى عنه حيوة بن شريح والوليد بن أبي الوليد وعبد الله بن لهيعة. ثقة. مات سنة ١٢٠هـ[4].

ـ عُقيل بن خالد بن عقيل الأَيْلي، أبو خالد الأموي. روى عن أبيه وسلمة بن كهيل ومحمد بن مسلم الزهري، وروى عنه ابنه إبراهيم والمفضل بن فضالة والليث بن سعد. ثقة. مات سنة ١٤٤هـ، وقيل غير ذلك[5].

---

(١) «البداية والنهاية» ٣: ٣٠٥، «الأعلام» ٥: ٣٦.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦: ٣١٢، «تاريخ بغداد» ٢١: ٢٦٤.

(٣) «الاستيعاب» ٤: ١٧٢، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٤٦، «الإصابة» ٢: ٤٩٠.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦: ٣١٦، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٤٦.

(٥) «الجرح والتعديل» ٧: ٤٣، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٤٨.

ـ عكرمة البربري أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس. روى عن مولاه ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة، وروى عنه إبراهيم النخعي ويزيد بن أبي حبيب ويزيد بن زياد ويزيد بن أبي حازم. ثقة. مات سنة ١٠٧هـ، وقيل قبلها، وقيل بعدها (١).

ـ علقمة بن الفغواء، ويقال: ابن عبيد بن عمرو بن مازن الخُزاعي، كان دليل رسول الله ـ ﷺ ـ إلى تبوك، سمع النبي ـ ﷺ ـ وروى عن عمر. وروى عنه ابنه عبد الله (٢).

ـ علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، أبو شبل النَّخَعي الكوفي ولد في حياة رسول الله ـ ﷺ ـ روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وروى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس بن أخيه وإبراهيم بن يزيد النخعي ابن أخته وعامر الشعبي. ثقة. مات سنة ٦١هـ، وقيل بعد ذلك (٣).

ـ علقمة بن مرثد الحضرمي، أبو الحارث الكوفي. روى عن سعد بن عبيدة وزر ابن حبيش وسليمان بن بريدة، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وإدريس بن يزيد الأودي. ثقة (٤).

علي بن أحمد بن سليمان، علان المصري (٥).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٧: ٧، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٥٠، «ميزان الاعتدال» ٣: ٩٣، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٠.

(٢) «التاريخ الكبير» ٧: ٣٩، «الجرح والتعديل» ٦: ٤٠٤، «الاستيعاب» ٣: ١٢٥، و٢: ٥٣٠ ـ ترجمة أخيه عمرو بن الفغواء، «تهذيب التهذيب» ٨: ٨٩ ـ ترجمة عمرو بن الفغواء، «تراجم الأحبار» ٣: ٩١، ٤: ٦٢٩.

(٣) «التاريخ الكبير» ٧: ٤١، «الجرح والتعديل» ٦: ٤٠٤، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٥١.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦: ٤٠٦، «تاريخ أسماء الثقات» ص ١٧٠، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٥٤.

(٥) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٢٥

ـ علي بن بَذِيمة الجزري، أبو عبدالله، مولى جابر بن سمرة السُّوائي. روى عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود وعكرمة مولى ابن عباس وعامر الشعبي، وروى عنه سليمان الأعمش وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج. ثقة، قال الإمام أحمد: كان رأساً في التشيّع. مات سنة ١٣٦ هـ، وقيل غير ذلك(١).

ـ علي بن الحسين بن حرب بن عيسى أبو عبيد القاضي الشافعي(٢).

ـ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين، ويقال أبو الحسن ويقال غير ذلك. روى عن أبيه وعمه الحسن وابن عباس، وروى عنه أولاده محمد وزيد وعبدالله وعمر، والزهري. ثقة(٣).

ـ علي بن الحسين بن مطر الدّرهمي البصري. روى عن خالد بن الحارث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ومحمد بن عدي، وروى عنه أبو داود والنسائي ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي. «صدوق». مات سنة ٢٥٣هـ(٤).

ـ علي بن حمزة بن قيس بن فيروز الأسدي، مولاهم، الكوفي الكسائي. أحد القراء السبعة، أخذ القراءة عن حمزة الزيات وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسليمان الأعمش، وسمع منهم الحديث ومن سليمان بن أرقم وجعفر الصادق. وأخذ عن الخليل بن أحمد، وسأله عمن أخذ اللغة فقال: من بوادي العرب بنجد وتهامة، فخرج الكسائي إلى الحجاز، فأقام مدة في البادية، ولما رجع ناظر يونس بن حبيب وغيره. روى عنه القراءات أبو عمرو الدوري، وأبو عبيدة ويحيى الفراء، له من الكتب «معاني القرآن»، وكتاب «النحو»، وكتاب

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦ : ١٧٥، «تهذيب الكمال» ٢ : ٩٥٦، «الكاشف» ٢ : ٢٧٩ .

(٢) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٢٧

(٣) «الجرح والتعديل» ٦ : ١٧٨، «تهذيب التهذيب» ٧ : ٣٠٤ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٦ : ١٧٩، «تهذيب الكمال» ٢ : ٩٦٤، «الكاشف» ٢ : ٢٨٢، «تقريب التهذيب» ٢ : ٣٥ .

«النوادر الكبير». مات سنة ١٨٠هـ، وقيل سنة ١٨٩هـ، وقيل غير ذلك[١].

ـ علي بن سعيد بن بشير أبو الحسن الرازي[٢].

ـ علي بن سعيد بن مسروق الكِندي، أبو الحسن الكوفي. روى عن حفص ابن غياث وعبد الرحيم بن سليمان وعيسى بن يونس، وروى عنه النسائي والترمذي ويعقوب بن سفيان. «صدوق». مات سنة ٢٤٩هـ[٣].

ـ علي بن سلميان بن الفضل أبو الحسن الأخفش الصغير[٤].

ـ علي بن صالح بن حيّ الهَمْداني، أبو محمد، ويقال: أبو الحسن الكوفي. روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل وروى عنه أخوه الحسن ابن صالح وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح. ثقة. مات سنة ١٥١هـ، وقيل بعد ذلك[٥].

ـ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين، كناه الرسول ـ ﷺ ـ أبا تراب. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن أبي بكر وعمر، وروى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد، المعروف بابن الحنفية. سبق إلى الإسلام، وصلى إلى القبلتين، وهاجر، وشهد بدراً وأحداً، وسائر المشاهد، ولم يتخلف إلا في تبوك، خلفه رسول الله ـ ﷺ ـ على المدينة، أعطاه الرسول الراية يوم خيبر، وفتح الله للمسلمين على يديه. بويع بالخلافة

---

(١) «التاريخ الكبير» ٦: ٢٦٨، «الجرح والتعديل» ٦: ١٨٢، «طبقات النحويين» ص ١٢٧، «إنباه الرواة» ٢: ٢٥٦، «تهذيب التهذيب» ٧: ٣١٣.

(٢) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ١٠

(٣) «الجرح والتعديل» ٦: ١٨٩، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٦٩، «الكاشف» ٢: ٢٨٥، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٧.

(٤) راجع شيوخ المؤلف في اللغة والنحو في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٥.

(٥) «الجرح والتعديل» ٦: ١٩٠، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٧١، «ميزان الاعتدال» ٣: ١٣٢

يوم قتل عثمان. وقتله الخارجي عبد الرحمن بن ملجم في رمضان سنة ٤٠هـ[١].

ـ علي بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: سالم بن مخارق الهاشمي، يكنى أبا الحسن. روى عن مجاهد والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي الوداك جبر ابن نوف، وروى عن ابن عباس ولم يسمع منه. جاء في «مشكل الآثار» ٣ : ١٨٦ وفي كتاب المؤلف هذا ص (٦٤): أن الواسطة بينهما مجاهد وعكرمة. ويقول المـزّي والذهبي وابن حجر: إن الواسطة بينهما مجاهد. أما السيوطي فيقول في «الإتقان» ٢ : ١٨٨ : إن الواسطة بينهما مجاهد وسعيد بـن جبير. روى عنه معاوية بن صالح الحضرمي والحكم بن عتيبة وداود بن أبي هند، أخرج له مسلم. قال الإمام أحمد: «له أحاديث منكرات». وقال أبو داود: «هو إن شاء الله مستقيم الحديث إلا أن له رأي سوء كان يرى السيف» وقال ابن حجر: «صدوق، قد يخطىء». مات سنة ١٤٣هـ[٢].

ـ علي بن علقمة الأَنْماري الكوفي. روى عن علي وابن مسعود وروى عنه سالم ابن أبي الجعد، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره. له عند الترمذي حديث واحـد في قولـه تعالى: ﴿إذا ناجيتم الرسول﴾، قال البخاري: «في حديثه نظر». وقال ابن حبـان: «منكر الحديث، ينفرد عن علي بما لا يشبه حديثه، فلا أدري أسمع منه سماعا، أو أخذ ما يروى عنه عن غيره، والذي عندي ترك الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، من أصحاب علي في الروايات». وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»[٣].

---

(١) «الاستيعاب» ٣: ٢٦، «تهذيب الكمال» ٢ : ٩٧١، «الإصابة» ٢ : ٥٠٧ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٦: ١٨٨، «تهذيب الكمال» ٢ : ٩٧٤، «تهذيب التهذيب» ٧: ٣٣٩، «ميزان الاعتدال» ٣: ١٣٤، « تقريب التهذيب» ٢ : ٣٩ .

(٣) «التاريخ الكبير» ٦ : ٢٨٩، «الضعفاء الكبير» ٣: ٢٤٢، «الجرح والتعديل» ٦ : ١٩٧، «تهذيب الكمال» ٢ : ٩٨٦، «ميزان الاعتدال» ٣: ١٤٦، « تقريب التهذيب» ٢ : ٤١ .

- علي بن المبارك الهُنائي البصري. روى عن عبد العزيز بن صهيب ويحيى ابن أبي كثير وهشام بن عروة، وروى عنه وكيع بن الجراح ويحيى القطان وعثمان بن عمر بن فارس. «ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء»[1].

- علي بن مسلم بن سعيد الطُّوسي، أبو الحسن نزيل بغداد. روى عن يوسف ابن يعقوب بن الماجشون وهشيم بن بشير وأبي عامر العقدي وسفيان بن عيينة، وروى عنه البخاري وأبو داود والنسائي ويحيى بن معين وابن جرير الطبري. «صدوق». أخرج له البخاري. مات سنة ٢٥٣هـ[2].

- علي بن معبد بن شداد العَبْدي، أبو الحسن، ويقال أبو محمد الرَّقّي الفقيه الحنفي. روى عن عبيد الله بن عمر الرقي ومالك بن أنس ومروان بن شجاع الجزري، وروى عنه إسحاق بن منصور ويحيى بن معين وأبو عبيد القاسم بن سلام. ثقة. مات سنة ٢١٨هـ[3].

- علي بن معبد بن نوح المصري الصغير، أبو الحسن، البغدادي نزيل مصر. روى عن روح بن عبادة ويونس بن محمد المؤدب وشبابة بن سوار، وروى عنه النسائي وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقي وموسى بن هارون الحافظ وأبو جعفر الطحاوي. ثقة. مات سنة ٢٥٩هـ[4].

- علي بن هاشم البريدي العائذي، أبو الحسن الكوفي الخَزَّاز. روى عن هشام

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦: ٢٠٣، «تاريخ أسماء الثقات» ص ١٤١، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٨٩، «تقريب التهذيب» ٢: ٤٣.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦: ٢٠٣، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٩١، «الكاشف» ٢: ٢٩٥، «تقريب التهذيب» ٢: ٤٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ٦: ٢٠٥، «تاريخ بغداد» ١٢: ١٠٩، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٩١.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦: ٢٠٥، «الثقات» ٨: ٤٧٢، «تهذيب الكمال» ٢: ٩٩٢، «الكاشف» ٢: ٢٩٦، «ميزان الاعتدال» ٣: ١٥٧.

ابن عروة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وسليمان الأعمش، وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسماعيل بن إبراهيم القطيعي «صدوق، يتشيع». أخرج له مسلم. مات سنة ١٨٠هـ، وقيل بعدها[١].

ـ عمار بن معاوية الدُّهْني، ويقال ابن أبي معاوية، أبو معاوية البَجَلي الكوفي. روى عن سالم بن أبي الجعد وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله ابن شداد، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة. «صدوق، يتشيع»، أخرج له مسلم. مات سنة ١٣٣هـ[٢].

ـ عمارة بن ثابت الأنصاري، أخو خزيمة بن ثابت. هكذا سماه ابن منده: عمارة. روى ابن منده له حديثا عن النبي ـ ﷺ ـ وله الحديث في شهادة خزيمة ابن ثابت الذي أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عمه ـ يعني عمارة بن ثابت ـ وهو من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ : أن النبي ـ ﷺ ـ ابتاع فرسا من أعرابي وذكر الحديث[٣].

ـ عُمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأَوْسي، أبو عبد الله ويقال أبو محمد المدني. روى عن أبيه وعمه وعمرو بن العاص، وروى عنه محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري وأبو خزيمة عمرو بن خزيمة المدني ومحمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة. ثقة. مات سنة ١٠٥هـ[٤].

ـ عُمارة بن غَزِيّة بن الحارث بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني. روى عن أنس بن مالك وأبي الزبير المكي وشرحبيل بن سعد، وروى عنه عبد

---

(١) «التاريخ الكبير» ٦ : ٣٠٠، «الجرح والتعديل» ٦ : ٢٠٧، «تهذيب الكمال» ٢ : ٩٩٤، «ميزان الاعتدال» ٣ : ١٦٠، «تقريب التهذيب» ٢ : ٤٥ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٦ : ٣٩٠، «تهذيب الكمال» ٢ : ٩٩٧، «الكاشف» ٢ : ٣٠١ «تقريب التهذيب» ٢ : ٤٨ .

(٣) «الإصابة» ٢ : ٥١٣، «تقريب التهذيب» ٢ : ٥٨٠ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٦ : ٣٦٥، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٠٠ .

العـزيز بن محمد الدراوردي وزهير بن معاوية وعمرو بن الحارث. أخرج له مسلم. قال الذهبي: «تابعي مشهور صادق، ضعفه ابن حزم فقط». وقال ابن حجر: «لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة». مات سنة **١٤٠**هـ(١).

- عمـر بن أبي بكر الموصلي العَدَوي. روى عن سليمان بن بلال وابن أبي الـزناد، وروى عنه إبراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وعبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة. ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، متروك الحديث»(٢).

- عمر بن حفص بن غِياث بن طلق بن معاوية النَّخَعي، أبو حفص المصري. روى عن أبيه وعبد الله بن إدريس وأبي بكر بن عياش، وروى عنه البخاري ومسلم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. ثقة ربما أخطأ. مات سنة **٢٢٢**هـ(٣).

- عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العَدَوي، أبو حفص أمير المؤمنين، روى عن النبي - ﷺ - وعن أبي بكر وأبيّ بن كعب، وروى عنه علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف. قال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر. شهد بدرا والمشاهد كلها، وشهد له الرسول - ﷺ - بالجنة وبويع بالخلافة بعد موت أبي بكر، وفتح الله به الفتوح، بالشام والعراق ومصر، ودوّن الدواوين، وأرخ التاريخ. نزل القرآن بموافقته في أشياء عدة. قتل سنة **٢٣**هـ(٤).

(١) «الجـرح والتعـديل» ٦: ٣٦٨، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٠٢، «ديوان الضعفاء» ٢: ٤٦١، «تقريب التهذيب» ٢: ٥١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦: ١٠٠، «ميزان الاعتدال» ٣: ١٨٤، «لسان الميزان» ٤: ٢٨٧، «تراجم الأحبار» ٢: ٥٦١.

(٣) «الجرح والتعديل» ٦: ١٠٣، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٠٥، «الكاشف» ٢: ٣٠٧، «تقريب التهذيب» ٢: ٥٣.

(٤) «الاستيعاب» ٢: ٤٥٨، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٠٦، «الإصابة» ٢: ٥١٨.

ـ عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود الحَفَري الكوفي. روى عن سفيان الثوري ومسعر بن كدام ومالك بن مغول، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المديني. ثقة. مات سنة ٢٠٣هـ[١].

ـ عمر بن سعيد بن أبي حسين النَّوفَلي المكي. روى عن عبد الله بن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد، وروى عنه سفيان الثوري وعيسى بن يونس ويحيى بن سعيد القطان. ثقة[٢].

ـ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو حفص المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعروة بن الزبير، وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسعيد بن العاص، قال مجاهد: أتينا نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه، استخلف يوم مات سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩هـ. ثقة إمام فاضل، فضائله ومناقبه كثيرة. مات سنة ١٠١هـ[٣].

ـ عمر بن عبد الله المدني، أبو حفص مولى غُفْرَة. روى عن محمد بن كعب القرظي وعبد الله بن علي بن السائب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وروى عنه الليث بن سعد وعيسى بن يونس وعبد الله بن لهيعة وغيرهم. «ضعيف وكان كثير الإرسال». مات سنة ١٤٥هـ[٤].

ـ عمر بن عبد الواحد بن قيس السّلمي، أبو حفص الدمشقي. روى عن يحيى ابن الحارث الذماري والأوزاعي ومالك بن أنس، وروى عنه هشام بن عمار

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦: ١١٢ «تهذيب الكمال» ١: ١٠١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦: ١١٠، «تهذيب» ٢: ١٠١١.

(٣) «تهذيب الكمال» ٢: ١٠١٦، «تذكرة الحفاظ» ١: ١١٨.

(٤) «التاريخ الكبير» ٦: ١٦٩، «الجرح والتعديل» ٦: ١١٩، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠١٥، «ميزان الاعتدال» ٣: ٢١٠، «تقريب التهذيب» ٢: ٥٩.

وإسحاق بن راهويه وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي. ثقة. مات سنة ٢٠٠هـ، وقيل سنة ٢٠١هـ[1].

- عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، أبو حفص الكوفي، المعروف بابن التل. روى عن أبيه ووكيع بن الجراح ويحيى بن يمان، وروى عنه البخاري والنسائي وإبراهيم بن إسحاق الحربي. «صدوق ربما وهم» أخرج له البخاري. مات سنة ٢٥٠هـ[2].

- عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثَّقفي، مولاهم أبو حفص البَلْخي. روى عن عبد الملك بن جريج وأبي مصلح نصر بن مشارس البلخي وهمام ابن يحيى وأسامة بن زيد الليثي، وروى عنه أحمد بن حنبل وهناد بن السري. وإسماعيل الجعفي. «متروك، وكان حافظا». مات سنة ١٩٤هـ[3].

- عمران بن الحارث السَّلمي، أبو الحكَم الكوفي. روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر، وروى عنه قتادة وسلمة بن كهيل وحصين بن عبد الرحمن. ثقة[4].

- عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، أبو عمر الدّمشقي، وقد ينسب إلى جده فيقال: عمران بن يزيد. روى عن معروف الخياط وعيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق، وروى عنه النسائي والحسن بن سفيان وابن قتيبة. وثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «صدوق». مات سنة ٢٤٤هـ[5].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦: ١٢٢، «الكاشف» ٢: ٣١٧، «تهذيب التهذيب» ٧: ٤٧٩.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦: ١٣٢، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٢٢، «الكاشف» ٢: ٣٢٠، «تقريب التهذيب» ٢: ٦٢.

(٣) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ٨٥، «الجرح والتعديل» ٦: ١٤٠، «الكاشف» ٢: ٣٢٢، «تهذيب التهذيب» ٧: ٥٠١، «تقريب التهذيب» ٢: ٦٤.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦: ٢٩٦، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٥٦.

(٥) «الجرح والتعديل» ٦: ٣٠٧، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٥٧، «الكاشف» ٢: ٣٤٩، «تقريب التهذيب» ٢: ٨٣.

ـ عمـران بن دَاور، أبـو العـوام القَـطَّان البصـري. روى عن قتادة بن دعامة السـدوسي ومحمـد بن سيرين وحميد الـطويل، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي وعمرو بن عاصم الكلابي. «صدوق، يهم، ورمي برأي الخوارج». مات بين سنة ١٦٠ و ١٧٠هـ(١).

ـ عمـران بن عيينـة بن أبي عمـران الهلالي، أبو الحسن الكوفي. روى عن إسمـاعيل بن أبي خالـد وعـطاء بن السـائب وليث بن أبي سليم وروى عنه إبـراهيم بن يوسف الحضـرمي ومحمـد بن طريف البجلي وعمـرو بن علي الباهلي. «صدوق له أوهام»(٢).

ـ عمران بن موسى بن حيان اللَّيْثي، أبو عمرو البصري. روى عن حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع، وروى عنه النسائي والترمذي وابن ماجة وإبـراهيم بن محمـد بن الحسن الأصبهـاني. «صـدوق». مات بعـد سنـة ٢٤٠هـ(٣).

ـ عمران بن موسى ـ يعرب بابن الطبيب(٤).

ـ عمران بن هارون، أبو موسى المقدسي ـ وهو الذي يقال له: عمران بن أبي عمران. روى عن عبدالله بن لهيعة وعطاف بن خالد ومسكين المؤذن. روى عنـه موسى بن سهل الرملي وأبو زرعة. قال أبو زرعة: «صدوق»، وقال ابن يونس: «في حديثه لين» وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطىء ويخالف»(٥).

---

(١) «الجرح والتعـديل» ٦: ٢٩٧، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٥٧، «ميزان الاعتدال» ٣: ٢٣٦، «تقريب التهذيب» ٢: ٨٣.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦: ٣٠٢، «تهذيب التهذيب» ٨: ١٣٦، «تقريب التهذيب» ٢: ٨٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ٦: ٣٠٥، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٥٩، «الكاشف» ٢: ٣٥١، «تقريب التهذيب» ٢: ٨٥.

(٤) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٣٩

(٥) «الجرح والتعديل» ٦: ٣٠٧، «الثقات» لابن حبان ٨: ٤٩٨، «لسان الميزان» ٤: ٣٥١

- عمرو بن أمية بن خويلد، أبو أمية الضَّمري. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه عامر الشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو قلابة الجرمي. أسلم حين انصرف المسلمون عن أحد، أول مشهد شهده بئر معونة. كان الرسول - ﷺ - يبعثه في أمور. مات بالمدينة في خلافة معاوية[1].

- عمرو بن أبي أوس: حذيفة الثقَّفي الطَّائفي. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي رزين العقيلي والحارث بن عبد الله الثقفي، وروى عنه النعمان بن سالم وعمرو بن دينار المكي ومحمد بن سيرين. ثقة. مات سنة ٩٠هـ[2].

- عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري أبو أيوب المصري. روى عن أبيه وسالم أبي النضر ودراج أبي السمح، وروى عنه مجاهد بن جبر وقتادة بن دعامة السدوسي وأسامة بن زيد الليثي. ثقة. مات سنة ١٤٧هـ، وقيل بعد ذلك[3].

- عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد التَّميمي الحَنْظَلي، أبو الحسن الحراني الجزري. روى عن زهير بن معاوية والليث بن سعد وحماد بن سلمة، وروى عنه البخاري وابناه محمد أبو علاثة وعلي، والحسن بن محمد الزعفراني وأحمد بن محمد بن الحجاج وروح بن الفرج. ثقة. مات سنة ٢٢٩هـ[4].

- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجُمَحي، مولاهم. روى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبير، وبجالة بن عبدة،

(١) «الاستيعاب» ٢ : ٤٩٧، «الإصابة» ٢ : ٥٢٤، «تهذيب التهذيب» ٨ : ٦ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٦ : ٢٢٠، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٢٦ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٦ : ٢٢٥، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٢٨ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٦ : ٢٣٠، «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني» ص ٢٥٠، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٣١، «الكاشف» ٢ : ٢٢٧ .

وروى عنه سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وورقاء بن عمر. ثقة. مات سنة ١٢٦هـ، وقيل قبلها[١].

- عمرو بن رافع بن الفُرات بن رافع البَجَلي أبو حُجْر القَزْويني. روى عن عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى وهشيم بن بشير، وروى عنه ابن ماجة وعلي بن سعيد بن بشير ويعقوب بن يوسف. ثقة. مات سنة ٢٣٧هـ[٢].

- عمرو بن سالم، وقيل: بن أسلم، أبو عثمان الأنصاري المدني، ثم الخُراساني، قاضي مرو، اشتهر بكنيته، وقيل: اسمه كنيته، قال أبو أحمد الحاكم: «هو معروف بكنيته، ولا أحق في اسمه واسم أبيه شيئاً». رأى ابن عباس وابن عمر، وروى عن القاسم بن محمد، وروى عنه مطرف بن طريف وليث بن أبي سليم ومهدي بن ميمون والربيع بن صبيح. أحسن ابن مهدي الثناء عليه، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: «مقبول، منه الرابعة»[٣].

- عمر بن سفيان الثَّقَفي. روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر، وروى عنه الأسود بن قيس، وفي حديثه عنه عن أبيه اختلاف، وروى عنه أيضاً مساور. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: «مقبول». وقد ضعفه أبو جعفر النحاس في كتابه «معاني القرآن» ١ : ٢٠٤ / أ ـ ونقل ذلك عنه ابن حجر في «التهذيب»[٤].

- عمرو بن شرحبيل الهَمْداني أبو مَيْسرة الكوفي، مشهور بكنيته. روى عن عمر وعلي وابن مسعود، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو عمار الهمداني

(١) «الجرح والتعديل» ٦ : ٢٣١، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٣١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦ : ٢٣٣، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٣٢، «الكاشف» ٢ : ٣٢٨.

(٣) «تهذيب الكمال» ٣ : ١٦٢٥، «ميزان الاعتدال» ٤ : ٥٥٠، «تقريب التهذيب» ٢ : ٤٤٩

(٤) «الجرح والتعديل» ٦ : ٢٣٤، «الثقات» لابن حبان ٥ : ١٧٢، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٣٥، «تهذيب التهذيب» ٨ : ٤٠، «تقريب التهذيب» ٢ : ٧١.

والقاسم بن مخيمرة. ثقة. مات سنة ٦٣هـ[1].

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السَّهْمي، أبو إبراهيم المدني الطائفي. روى عن أبيه وعمته زينب بنت محمد ومجاهد بن جبر، وروى عنه عمرو بن دينار وعبيد الله بن عمر بن حفص العمري وعبيد الله ابن الأخنس. ضعفه أناس مطلقاً ووثقه الجمهور، وضعف أناس فقط روايته عن أبيه عن جده. قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين» وقال الذهبي: «حديثه صحيح أو حسن» وقال ابن حجر: «صدوق». مات سنة ١١٨هـ[2].

- عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد السَّهْمي. أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وقيل: بين الحديبية وخيبر. روى عن النبي - ﷺ - وعن عائشة، وروى عنه ابنه عبد الله وأبو قيس مولاه وقيس بن أبي حازم استعمله النبي - ﷺ - على عمان فقبض النبي - ﷺ - وهو عليها، كان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب، وعمل عليها له ولعثمان، وزمنا من خلافة معاوية. مات سنة ٤٣هـ، وقيل غير ذلك[3].

- عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري. روى عن حماد بن سلمة وهمام بن يحيى وشعبة بن الحجاج، وروى عنه البخاري والحسن بن علي الخلال ومحمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦: ٢٣٧، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٣٦.

(٢) «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني» ص١٠٤، «التاريخ الكبير» ٦: ٣٤٢، «الجرح والتعديل» ٦: ٢٣٨، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٣٦، «ديوان الضعفاء» ص ٢٣٥، «تقريب التهذيب» ٢: ٧٢.

(٣) «الاستيعاب» ٢: ٥٠٨، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٣٧، «الإصابة» ٣: ٢.

«صدوق، في حفظه شيء»، أخرج له الستة. مات سنة ٢١٣هـ(١).

- عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني الكوفي، أبو إسحاق السّبيعي. روى عن علي والبراء بن عازب وقيس بن أبي حازم وأبي ميسرة عمرو بن شرحبيل وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري وعمرو بن ميمون والحارث الأعور، وروى عنه ابنه يونس وابن ابنه إسرائيل وزكريا بن أبي زائدة والسفيانان وزهير بن معاوية. ثقة، مشهور بالتدليس، اختلط في آخر عمره. مات سنة ١٢٩هـ، وقيل قبل ذلك(٢).

- **عمرو بن عبد الله الجمحي، أبو عزة، شاعر جاهلي، أسر يوم بدر مشركاً فقال لرسول الله - ﷺ -: لا أكثر عليك جمعاً فامنن عليّ، فمنّ عليه رسول الله - ﷺ -** ثم خرج مع المشركين يوم أحد، فأخذه رسول الله - ﷺ - أسيرا. فقال منّ عليّ يا محمد. فقال رسول الله - ﷺ -: «إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، لا ترجع إلى مكة تمسع عارضيك تقول سخرت بمحمد مرتين» ثم أمر به فقتل(٣).

- عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي، أبو حفص الحمصي. روى عن الوليد بن مسلم وسفيان بن عيينة ومروان بن معاوية، وروى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجة. «صدوق». مات سنة ٢٥٠هـ(٤).

- عمرو بن عثمان بن عبد الله التّيمي، مولاهم، أبو سعيد الكوفي. روى عن أبيه وموسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز، وروى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦: ٢٥٠، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٣٨، «ميزان الاعتدال» ٣: ٢٦٩، «تقريب التهذيب» ٢: ٧٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦: ٢٤٢، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٣٩، «تعريف أهل التقديس» ص ١٠١.

(٣) «طبقات ابن سعد» ٢: ٤٣، «الأعلام» ٥: ٢٥١.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦: ٢٤٩، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٤٣، «الكاشف» ٢: ٣٣٦، «تقريب التهذيب» ٢: ٧٤.

وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وغيرهم. ثقة[1].

- عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي البصري، أبو بشر، الملقب سيبويه، إمام النحاة، أخذ عن الخليل، ورحل إلى بغداد وجرت بينه وبين الكسائي وأصحابه مناظرة. له كتابه المعروف «كتاب سيبويه» في النحو. مات سنة ١٨٠هـ، وقيل ١٩٤هـ[2].

- عمرو بن علي بن بحر الباهلي، أبو حفص الصّيرفي الفلاس، روى عن يحيى بن سعيد القطان والمعتمر بن سليمان ويحيى بن أبي كثير، وروى عنه الجماعة وأبو حاتم وأبو زرعة وعبد الله بن أحمد بن حنبل. ثقة حافظ. مات سنة ٢٤٩هـ[3].

- عمرو بن أبي عمرو، واسم أبي عمرو: ميسرة مولى المطلب بن عبد الله المخزومي، أبو عثمان المدني. روى عن أنس بن مالك ومولاه المطلب وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند ومالك بن أنس. أخرج له الستة. قال الذهبي: «صدوق». وقال ابن حجر: «ثقة ربما وَهِم». مات سنة ١٥٠هـ، وقيل سنة ١٤٤هـ[4].

- أبو عمرو بن العلاء بن عمّار التّميمي، النحوي البصري المقرىء أحد القراء السبعة، اختلف في اسمه، فقيل العريان، وقيل يحيى، وقيل اسمه كنيته. قرأ القرآن على حميد بن قيس الأعرج ويحيى بن يعمر ومجاهد بن جبر، وروى

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦: ٢٤٨، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٤٣.

(٢) «طبقات النحويين» ص ٦٦، «نزهة الألباء» ص ٥٤، «إنباه الرواة» ٢: ٣٤٦، «البداية والنهاية» ١٠: ١٧٦.

(٣) «الجرح والتعديل» ٦: ٢٤٩، «تاريخ بغداد» ١٢: ٢٠٧، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٤٤

(٤) «الجرح والتعديل» ٦: ٢٥٢، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٤٥، «الكاشف» ٢: ٣٣٧، «ميزان الاعتدال» ٣: ٢٨١، «تقريب التهذيب» ٢: ٧٥.

الحديث عن أنس بن مالك والحسن البصري وابن سيرين. قرأ عليه وروى عنه حماد بن زيد ويونس بن حبيب النحوي وعبد الوارث بن سعيد. ثقة، مات سنة ١٥٤هـ(١).

- عمرو بن قيس المُلائي أبو عبد الله الكوفي. روى عن أبي إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وعاصم بن أبي النجود، وروى عنه سفيان الثوري وإسماعيل بن أبي خالد وأسباط بن محمد القرشي. ثقة. مات سنة ١٤٦هـ(٢).

- عمرو بن محمد العَنْقَزي القرشي، مولاهم، أبو سعيد الكوفي. روى عن أسباط بن نصر الهمداني وعيسى بن طهمان وسفيان الثوري، وروى عنه حسين بن علي بن الأسود العجلي وإسحاق بن راهويه وأبناؤه الحسين وقاسم وقتيبة. ثقة، مات سنة ١٩٩ هـ(٣).

- عمرو بن مرة بن عبد الله الجَمَلي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى. روى عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعبد الله بن سلمة، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وسليمان الأعمش وشعبة بن الحجاج. ثقة، عابد، رمي بالإرجاء. مات سنة ١١٨هـ، وقيل قبلها(٤).

- عمرو بن منصور النّسائي، أبو سعيد الحافظ. روى عن عفان وموسى بن داود الضبي وعبد الله بن مسلمة القعنبي وأحمد بن حنبل، وروى عنه النسائي وعبد الله بن محمد بن سيار والقاسم بن زكريا. ثقة(٥).

---

(١) «طبقات» النحويين» ص ٣٥، «نزهة الألباء» ص ٣٠، «إنباه الرواة» ٤ : ١٢٥، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٨٣٠، «تقريب التهذيب» ٢ : ٤٥٤ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٦ : ٢٥٤، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٤٧ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٦ : ٢٦٢، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٤٩ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٦ : ٢٥٧، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٥٠، «ميزان الاعتدال» ٣ : ٢٨٨

(٥) «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٥١، «الكاشف» ٢ : ٣٤٣ .

- عمرو بن ميمون الأَوْدي، أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، ولم يلق النبي - ﷺ - . روى عن عمـر وابن مسعودومعاذبن جبل، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وسعيد بن جبير وعبد الملك بن عمير. ثقة. مات سنة ٧٤هـ(١).

- عمرو بن هَرم الأزدي البصري. روى عن أبي الشعثاء جابر بن زيد وسعيد بن جبير وربعي بن حراش، وروى عنه حبيب بن أبي حبيب الجرمي وجعفر بن أبي وحشية وسالم المرادي. ثقة(٢).

- عمروبن هشام بن المغيرة المَخْزومي أشد الناس عداوة للنبي - ﷺ - في صدر الإسـلام، كان يقال له: أبا الحكم فدعاه المسلمون أبا جهل، استمر على عناده ومكابرته وتكذيبه وكيده للرسول - ﷺ - ولدعوته، حتى كانت وقعة بدر الكبرى فشهدها مع المشركين فقتل فيها، وأراح الله المسلمين من شره(٣).

- عمرو بن الهيثم بن قَطَن بن كعب الزُّبَيْدي القُطْعي، أبو قطن البصري. روى عن شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وروى عنه أحمد، بن حنبل ويحيى بن معين والحسن بن محمد الزعفراني. «ثقة». مات سنة ١٩٨هـ(٤).

- عمير مولى عمر بن الخطاب. روى عن مولاه عمر في صلاة الرجل في بيته، وروى عنـه عاصم بن عمـرو البجلي. ذكـره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي «وثق»، وقال ابن حجر: «مقبول»(٥).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦ : ٢٥٦، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٥٢، «تذكرة الحفاظ» ١ : ٦٥ .

(٢) «التـاريخ الكبير» ٦ : ٣٨٠، «الجـرح والتعـديل» ٦ : ٢٦٧، «الكاشـف» ٢ : ٣٤٥، «تهذيب التهذيب» ٨ : ١١٣ .

(٣) «الأعلام» ٥ : ٢٦١ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٦ : ٢٦٨، «تاريخ بغداد» ١٢، ١٩٩، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٥٣، «الكاشف» ٢ : ٣٤٥ .

(٥) «الجرح والتعديل» ٦ : ٣٨٠، «الثقات» لابن حبان ٥ : ٢٥٧، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٦٢، «الكاشف» ٢ : ٣٥٣، «تقريب التهذيب» ٢ : ٨٧ .

- عنترة بن عبد الرحمن الكوفي الشَّيباني، روى عن عمر وعلي وابن عباس، وروى عنه ابنه هارون وعبد الله بن عمرو بن مرة وأبو سنان الشيباني. ثقة[1].

- عوف بن أبي جَميلة العَبْدي الهَجَري، أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي. روى عن الحسن البصري ويزيد الفارسي وأبي عثمان النهدي، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان. «ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع». مات سنة ١٤٦هـ، وقيل بعدها[2].

- عوف بن مالك بن أبي عوف الأَشجعي أبو عبد الرحمن الغَطَفاني. أول مشاهده خيبر، وشهد فتح مكة. روى عن النبي - ﷺ - وعن عبد الله بن سلام، وروى عنه أبو مسلم الخولاني وأبو المليح بن أسامة وشداد بن عمار. مات سنة ٧٣هـ[3].

- عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشَمي، أبو الأَحْوَص، الكوفي، مشهور بكنيته. روى عن أبيه، وعن ابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ومالك بن الحارث السلمي وعبد الله بن مرة. ثقة. قتل في قتال الخوارج[4].

- عويمر العجلاني، اختلف في اسم أبيه، فقيل: عويمر بن أبيض، وقيل: ابن الحارث، وقيل: ابن أشقر. ورجح ابن حجر أنه عويمر بن الحارث، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن الرسول - ﷺ - بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة، وكان قد قدم من تبوك، فوجدها حبلى. وزوجته هي خولة بنت عاصم، وقيل بنت قيس العجلانية[5].

---

(١) «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٦٤، «الكاشف» ٢ : ٣٥٥، «تقريب التهذيب» ٢ : ٨٩ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٧ : ١٥، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٦٥، «ميزان الاعتدال» ٣ : ٣٠٥

(٣) «الاستيعاب» ٣ : ١٣١، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٦٥، «الإصابة» ٣ : ٤٣ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٧ : ١٤، «تهذيب الكمال» ٢ : ١٠٦٥، «الكاشف» ٢ : ٣٥٧ .

(٥) «الاستيعاب» ٣ : ١٨، «الإصابة» ٣ : ٤٥، «فتح الباري» ٩ : ٤٤٨، «تراجم الأحبار» ٣ : ١٩٦ .

ـ عويمر بن عامر، ويقال: عويمر بن قيس بن زيد، ويقال غير ذلك، أبو الدرداء الخـزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته. شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وقيل: إنه لم يشهدها لأنه تأخر إسلامه وشهد الخندق وما بعدها، كان حكيما عالما فاضلا، تولى قضاء دمشق. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن زيد بن ثابت وعائشة، وروى عنه جبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني وسويد بن غفلة. مات في خلافة عثمان، وقيل غير ذلك[1].

ـ العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي الكوفي. روى عن أبيه وعكرمة وأبي إسحاق الشيباني، وروى عنه عبد الواحد بن زياد وزهير بن معاوية ومحمد ابن فضيل بن غزوان. «ثقة ربما وهم»[2].

ـ عيّاش بن أبي ربيعة واسم أبي ربيعة: عمرو بن المغيرة بن عبد الله القرشي المَخْزومي. كان أحد المستضعفين بمكة وهاجر الهجرتين، وهو أحد من كان النبي ـ ﷺ ـ يدعو له بالنجاة بالقنوت. روى عن النبي ـ ﷺ ـ في تعظيم مكة، وروى عنـه ابنه عبد الله وأنس بن مالك. وعبد الرحمن بن سابط. استشهد باليمامة، وقيل: باليرموك، وقيل: مات سنة ١٥هـ[3].

ـ عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود المثرودي الغافِقي أبو موسى المصري. روى عن سفيان بن عيينة ورشدين بن سعد وحجاج بن سليمان، وروى عنه أبو داود والنسائي وأحمد بن محمد الأزدي الطحاوي وعلي بن سعيد بن بشير الرازي. ثقة. مات سنة ٢٦١هـ[4].

(١) «الاستعياب» ٣: ١٥، ٤: ٥٩، «الإصابة» ٣: ٤٥. «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٦٧.
(٢) «الجرح والتعديل» ٦: ٣٦٠، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٧٤، «تقريب التهذيب» ٢: ٩٤
(٣) «الاستيعاب» ٣: ١٢٢، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٧٥، «الإصابة» ٣: ٤٧.
(٤) «الجرح والتعديل» ٦: ٢٧٢، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٧٧، «ميزان الاعتدال» ٣: ٣١٠

- عيسى بن أبي عيسى، واسم أبيه عيسى: ميسرة، الحنّاط الغِفاري، أبو موسى المدني. روى عن أبيه وأنس بن مالك وعامر الشعبي، وروى عنه مروان بن معاوية ووكيع بن الجراح وصفوان بن عيسى. ضعيف متروك. مات سنة ١٥١، وقيل قبل ذلك[١].

- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي، أبو عمرو ويقال: أبو محمد الكوفي. روى عن أبيه وعمر بن سعيد بن أبي حسين وهشام بن عروة، وروى عنه حماد بن سلمة وموسى بن أعين وإسحاق بن راهويه. ثقة. مات سنة ١٨٧هـ، وقيل بعد ذلك[٢].

---

(٢) «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني» ص١٤٦، «الجرح والتعديل» ٦: ٢٨٩، «الضعفاء والمتروكون» ص ٣١٥، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٨٢، «ميزان الاعتدال» ٣: ٣٢٠، «تقريب التهذيب» ٢: ١٠٠.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦: ٢٩١، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٨٦، «تذكرة الحفاظ» ١: ٢٧٩

«غ»

- أبو غالب، صاحب أبي أمامة بصري، ويقال أصبهاني. قيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد، وقيل: نافع. روى عن أبي أمامة الباهلي وأنس بن مالك وأبي الدرداء، وروى عنه سليمان الأعمش وحسين بن واقد المروزي وحسين بن المنذر الخراساني «صدوق يخطىء»[1].

- غزوان، أبو مالك الغفاري الكوفي. روى عن البراء بن عازب وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر، وروى عنه إسماعيل بن سميع وإسماعيل السدي وسلمة بن كهيل. ثقة[2].

- أبو غُطَيْف الهُذَلي، ويقال: هو غُطَيْف، ويقال: غُضَيْف. روى عن ابن عمر حديث «من توضأ على طهر كتب الله - تعالى - له عشر حسنات». وروى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. «مجهول»[3].

- غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثَّقَفي. أسلم يوم الطائف وكان عنده عشر نسوة فأمره الرسول - ﷺ - أن يتخير منهن أربعا. روى حديثه ابن عمر، وقيل روى عنه بشر بن عاصم وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، توفي في آخر خلافة عمر - رضي الله عنه[4].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٤: ١٣، «تهذيب الكمال» ٣: ١٦٣٦، «الكاشف» ٢: ٣٦٥، «تقريب التهذيب» ٢: ٤٦٠.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٨٩، «الكاشف» ٢: ٣٧٥.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ٤٢٢، «تهذيب التهذيب» ١٢: ١٩٩، «تقريب التهذيب» ٢: ٤٦١.

(٤) «الاستيعاب» ٣: ١٨٩، «الإصابة» ٣: ١٨٩.

« ف »

- الفضل بن دُكَين، وهو لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زهير التّيمي، أبو نعيم الكوفي، مشهور بكنيته. روى عن سفيان الثوري وعمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب ومالك بن أنس ومسعر، وروى عنه البخاري ومحمد بن الحسن بن موسى بن سماعة الحضرمي وإسحاق بن راهويه. ثقة. حافظ. مات سنة ٢١٨، أو سنة ٢١٩هـ(١).

- الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج، أبو العباس البغدادي. روى عن الأسود ابن عامر وحسين بن محمد المروزي ويحيى بن غيلان، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجة، والحسن بن أبي سفيان وعبد الله بن أحمد بن حنبل «صدوق». أخرج له الشيخان. مات سنة ٢٥٥هـ(٢).

- الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي - ﷺ - أبو عبدالله المدني. غزا مع النبي - ﷺ - حنيناً، وأردفه رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه أخوه عبد الله وابن عمه ربيعة بن الحارث وأبو هريرة. مات في خلافة أبي بكر سنة ١٣هـ، وقيل: قتل يوم اليرموك سنة ١٥هـ، وقيل: مات بطاعون عمواس سنة ١٨هـ(٣).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٧: ٦١، «تاريخ بغداد» ١٢ : ٣٤٦، «الإكمال» ٣: ٣٢٨، «تهذيب التهذيب» ٨: ٢٧٠.

(٢) «الجرح والتعديل» ٧: ٦٣، «تاريخ بغداد» ١٢: ٣٦٤، «طبقات الحنابلة» ١: ٢٥٣، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٩٨، «تقريب التهذيب» ٢: ١١٠.

(٣) «الاستيعاب» ٣: ٢٠٨، «تهذيب الكمال» ٢: ١٠٩٩، «الإصابة» ٣ :٢٠٨.

ـ الفضل بن موسى السِّيناني، أبو عبد الله المَرْوَزي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة ومعمر بن راشد، وروى عنه إسحاق بن راهويه والحسين ابن حريث ويوسف بن عيسى المروزي. ثقة. وقال علي بن المديني: روى الفضل مناكير. مات سنة **١٩٢هـ**، وقيل قبلها[١].

ـ فهد بن سليمان النَّحّاس المصري. روى عن موسى بن داود ومحمد بن كثير المصيصي وعمر بن حفص بن غياث ويحيى بن صالح وعلي بن معبد، وروى عنه الطحاوي. قال ابن أبي حاتم: «كتبت فوائده، ولم يقض لنا السماع منه». وقال ابن يونس: «كان ثقة ثبتا». مات سنة **٢٧٥هـ**[٢].

(١) «الجرح والتعديل» ٧: ٦٨، «تاريخ أسماء الثقات» ص ١٨٦، «تهذيب الكمال» ٢: ١١٠١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٧: ٨٩، «تراجم الأحبار» ٣: ٢٤٢.

« ق »

ـ القاسم بن أبي بَزَّة، واسمه: نافع، ويقال يسار. روى عن الطفيل وسعيد بن جبير ومجاهد بن جبر، وروى عنه عمرو بن دينار وعبد الملك بن جريج وشعبة ابن الحجاج. ثقة. مات سنة ١١٥هـ، وقيل بعد ذلك[1].

ـ القاسم بن زكريا بن دينار القرشي، أبو محمد الطَّحّان الكوفي. روى عن إسحاق بن منصور السلولي وحسين بن علي الجعفي ومعاوية بن هشام، وروى عنه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة والحسن بن سفيان. ثقة. مات سنة ٢٥٠هـ[2].

ـ القاسم بن سلاّم البغدادي، أبو عبيد الفقيه القاضي، روى عن هشيم بن بشير وإسماعيل بن عياش ويحيى بن سعيد القطّان، وروى عنه سعيد بن أبي مريم المصري وعباس العنبري وعبد الله الدارمي. ثقة، له مصنفات عدة منها كتاب «الأموال»، وكتاب «الناسخ والمنسوخ»، وكتاب «معاني القرآن» وغيرها. مات سنة ٢٢٤[3].

ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، روى عن أبيه وعمته عائشة والعبادلة الأربعة، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعامر الشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلم الزهري ومالك بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري. ثقة. مات سنة ١٠٦هـ، وقيل قبل ذلك، وقيل بعده[4].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٧: ١٢٢، «تهذيب التهذيب» ٨: ٣١٠.

(٢) «الجرح والتعديل» ٧: ١١٠، «تهذيب التهذيب» ٨: ٣١٣.

(٣) «الجرح والتعديل» ٧: ١١١، «طبقات النحويين» ص ١٩٩، «طبقات الحنابلة» ١: ٢٥٩، «طبقات الشافعية» للسبكي ١: ٢٧٠، «تهذيب التهذيب» ٨: ٣١٥.

(٤) «الجرح والتعديل» ٧: ١١٨، «تهذيب التهذيب» ٨: ٣٣٣.

- القاسم بن مُخَيْمرة الهَمْداني، أبو عروة الكوفي. روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة الباهلي، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة. ثقة. مات سنة ١٠٠هـ، وقيل بعدها(١).

- القاسم بن يزيد الجَرْمي، أبو يزيد المَوْصِلي. روى عن سفيان الثوري وسليمان بن المغيرة وإسرائيل بن يونس، وروى عنه إبراهيم بن موسى الرازي وإسحاق بن إبراهيم الهروي ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي. ثقة. مات سنة ١٩٤هـ(٢).

- قبيصة بن ذؤيب الخُزَاعي، أبو سعيد المدني. ولد عام الفتح. روى عن عثمان بن عفان وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت، وروى عنه محمد بن مسلم الزهري ورجاء بن حيوة وعبد الله بن موهب. ثقة. قال ابن حجر: من أولادالصحابة، وله رؤية. مات سنة ٨٦هـ(٣).

- قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي، أبو عامر الكوفي. روى عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة، وروى عنه البخاري وهناد ابن السري ويوسف بن سعيد المصيصي. «صدوق، ربما خالف». أخرج له الستة. مات سنة ٢١٥هـ(٤).

- قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السَّدوسي البصري. روى عن أنس بن مالك ويونس بن جبير وعبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب وصفوان بن

---

(١) «الجرح والتعديل» ٧: ١٢٠، «تهذيب التهذيب» ٨: ٣٣٧.

(٢) «الجرح والتعديل» ٧: ١٢٣، «تهذيب التهذيب» ٨: ٣٤١.

(٣) «الجرح والتعديل» ٧: ١٢٥، «الاستيعاب» ٣: ٢٥٥، «تهذيب الكمال» ١١١٩، «تقريب التهذيب» ٢: ١٢٢.

(٤) «الجرح والتعديل» ٧: ١٢٦، «تهذيب الكمال» ٢: ١١١٩، «ميزان الاعتدال» ٣: ٣٨٣، «تقريب التهذيب» ٢: ١٢٢.

محرز، وروى عنه أيوب السختياني وسليمان التيمي وشعبة بن الحجاج وسعيد ابن أبي عروبة. ثقة، مشهور بالتدليس. مات سنة ١١٧هـ، وقيل بعدها(١).

- قُتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثَّقفي، مولاهم، أبو رجاء البَغْلاني. روى عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد وعبد العزيز الدراوردي، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجة، ونعيم بن حماد. ثقة. مات سنة ٢٠٤هـ(٢).

- قُثَم بن العبّاس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. أردفه النبي - ﷺ - خلفه، ودعا له. روى عن الفضل بن عباس، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وغيره. خرج إلى سمرقند مع سعيد بن عثمان بن عفان زمن معاوية، واستشهد هناك، سنة ٥٧هـ(٣).

- قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المُزَني، أبو معاوية البصري، له صحبة، قيل إنه ممن شهد الخندق. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه معاوية، قتل في حرب الأزارقة مع عبد الرحمن بن عبيس في زمن معاوية بن يزيد بن معاوية. سنة ٦٤هـ(٤).

- قَزَعَة بن سويد بن حجير بن بيان الباهِلي، أبو محمد البصري. روى عن أبيه وحميد بن قيس الأعرج وعبد الله بن أبي نجيح، وروى عنه مسدد بن مسرهد وإبراهيم بن الحجاج السّامي ومسلم بن إبراهيم. ضعيف(٥).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٧: ١٣٣، «تهذيب الكمال» ٢: ١١٢١، «ميزان الاعتدال» ٣: ٣٨٥، «تقريب التهذيب» ٢: ١٢٣، «تعريف أهل التقديس» ص ١٠٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٧: ١٤٠، «طبقات الحنابلة» ١: ٢٥٧، «ترتيب المدارك» ١: ٥٢١، «تهذيب التهذيب» ٨: ٣٥٨.

(٣) «الاستيعاب» ٣: ٢٧٥، «تهذيب الكمال» ٢: ١١٢٤، «الإصابة» ٣: ٢٢٧.

(٤) «الاستيعاب» ٣: ٢٥٢، «تهذيب الكمال» ٢: ١١٢٧، «الإصابة» ٣: ٢٣٢.

(٥) «الضعفاء الصغير» ص ٩٦، «الجرح والتعديل» ٧: ١٣٩، «الضعفاء والمتروكون» =

ـ قيس بن الحارث الأسدي، ويقال الحارث بن قيس بن الأسود الكوفي. روى عنه حميضة بن الشمردل أنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فقال: «اختر منهن أربعاً» أخرجه أبو داود وابن ماجه والمزي[1].

ـ قيس بن أبي حازم، واسمه حصين بن عوف ويقال: عوف بن الحارث، أبو عبد الله الكوفي. أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي ـ ﷺ ـ ليبايعه فقبض ـ وهو في الطريق، فبايع أبا بكر. روى عن أبيه وخالد بن الوليد وعتبة بن فرقد، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق السبيعي وسليمان الأعمش. ثقة. مات سنة ٩٨هـ[2].

ـ قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي. روى عن أبي إسحاق السبيعي ومسلم بن سالم الجهني وهشام بن عروة، وروى عنه سفيان الثوري وأبو داود الطيالسي ومحمد بن يوسف الفريابي. «صدوق» تغيّر لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث بـه. مات سنة ١٦٥هـ، وقيل بعد ذلك[3].

ـ قيس بن السائب بن عويمر بن عائذ القرشي المَخْزومي. رُوي عنه أنه قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ شريكي في الجاهلية. له صحبة، وهو مولى مجاهد بن جبر[4].

= للدارقطني ص ٣٢٩، «تهذيب الكمال» ٢ : ١١٢٨، «ميزان الاعتدال» ٣: ٣٨٨، «تقريب التهذيب» ٢ : ١٢٦ .

(١) «الاستيعاب» ٣: ٢٣٨، «تهذيب الكمال» ٢ : ١١٣١، «الإصابة» ٣: ٢٤٣ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٧: ١٠٢. «الاستيعاب» ٣: ٢٤٧، «تهذيب الكمال» ٢ : ١١٣٢، «الإصابة» ٣: ٢٧١ .

(٣) «الضعفاء الصغير» ص ٩٥، «الجرح والتعديل» ٧: ٩٦، «تهذيب الكمال» ٢ : ١١٣٣، «تقريب التهذيب» ٢ : ١٢٨ .

(٤) «الاستيعاب» ٣: ٢٢٠، «الإصابة» ٣: ٢٤٨ .

ـ قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله المدني. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن أبيه وعبد الله بن حنظلة بن الراهب، وروى عنه أنس بن مالك وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير. كان من دهاة العرب. مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية، وقيل في تفليس في آخر خلافة عبد الملك بن مروان (١).

ـ قيس بن عُبَاد القَيْسي الضُّبَعي، أبو عبد الله البصري. قدم المدينة في خلافة عمر، وروى عنه وعن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر، وروى عنه الحسن البصري ومحمد بن سيرين وصهره عبد الله بن مطر. ثقة (٢).

ـ قيس بن كركم الأَحْدَب المَخْزومي. روى عن ابن عباس، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي الهمداني قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول ذلك». قال ابن حجر: «قال الخطيب في «الكفاية»: تفرد عنه أبو إسحاق السبيعي، وقال الأزدي: «ليس بذاك، ولا أحفظ له حديثا مسندا» (٣).

ـ قيس بن مسلم الجَدَلي العَدْواني، أبو عمرو الكوفي من قيس عيلان. روى طارق بن شهاب والحسن بن محمد بن الحنفية ومجاهد بن جبر، وروى عنه سليمان الأعمش وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري. «ثقة، رمي بالإرجاء». مات سنة ١٢٠هـ (٤).

---

(١) «الاستيعاب» ٣: ٢٢٤، «تهذيب الكمال» ٢: ١١٣٤، «الإصابة» ٣: ٢٤٩.
(٢) «الجرح والتعديل» ٧: ١٠١، «تهذيب التهذيب» ٨: ٤٠٠.
(٣) «التاريخ الكبير» ٧: ١٤٩، «الجرح والتعديل» ٧: ١٠٣، «لسان الميزان» ٤: ٤٧٩.
(٤) «الجرح والتعديل» ٧: ١٠٣، «تهذيب التهذيب» ٨: ٤٠٣.

« ك »

- كثير بن زيد الأَسْلَمي ثم السَّهْمي، مولاهم، أبو محمد المدني. روى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والمطلب بن عبد الله بن حنطب، وروى عنه مالك بن أنس ومحمد بن عمر الواقدي وحمادبن زيد. «صدوق، يخطىء». مات سنة ١٥٨هـ(١).

- كثير بن الصَّلت بن معد يكرب بن شرحبيل، الكِندي، أبو عبد الله المدني. قيل إنه أدرك النبي - ﷺ -. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت، وروى عنه أبو غلاب يونس بن جبير وأبو علقمة، مولى عبد الرحَمن بن عوف وكان كاتباً لعبد الرحمن بن عوف على الرسائل. ثقة(٢).

- كُرَيب بن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم، أبو رِشْدِين. روى عن مولاه عبد الله ابن عباس وأمه أم الفضل، وأختها ميمونة بنت الحارث وعائشة، وروى عنه ابناه محمد ورشدين وسليمان بن يسار وأبو سلمة. ثقة. مات سنة ٩٨هـ(٣).

- كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السَّلمي، شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدرا، وشهد أحدا والمشاهد كلها، عدا غزوة تبوك فإنه تخلف عنها، وفيه وفي صاحبيه نزل قوله تعالى: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ آية «١١٨» التوبة. روى عن النبي - ﷺ - وعن أسيد بن حضير، وروى عنه جابر بن عبد

(١) «الجرح والتعديل» ٧: ١٥٠، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٤٢، «ميزان الاعتدال» ٣: ٤٠٤، «تقريب التهذيب» ٢: ١٣٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٧: ١٥٣، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٤٣.

(٣) «الجرح والتعديل» ٧: ١٦٨، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٤٦.

الله وأبو أمامة الباهلي وعمر بن الحكم بن ثوبان. كان من شعراء الدعوة الذين يهاجون عن رسول الله - ﷺ - مات سنة ٥٠هـ وقيل غير ذلك[١].

---

(١) «الاستيعاب» ٣: ٢٨٦، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٤٨. «الإصابة» ٣: ٣٠٢.

« ل »

- لبيد بن شماس، ويقال: شماس بن لبيد. روى عن ابن مسعود، وروى عنه سعيد بن مسروق الثوري. قال البخاري في «التاريخ»: شماس بن لبيد عن ابن مسعود: «إن القوم ليكونون على الشيء فما يزالون حتى يحرم عليهم، قاله شريك عن سعيد بن مسروق». وذكره ابن حبان في «الثقات» في «شماس». وقال ابن حزم: «لبيد مجهول». وقد أسند المؤلف هذا الحديث الذي ذكره البخاري برقم ١٧٧ - ثم قال: «وهذا الحديث لا يحتج به، لأن لبيد ابن شماس، وشريك يقول: شماس بن لبيد لا يعرف، ولم يرو عنه أحد إلا سعيد ابن مسروق، ولا روى عنه إلا هذا الحديث. والمجهول لا تقوم به حجة»(١).

- لقيط بن عامر بن المُنْتَفِق بن عامر بن عقيل، أبو رزين العقيلي. روى عنه ابن أخيه، وكيع ين عدس وعبد الله بن حاجب وعمرو بن أوس الثقفي. ذهب ابن المديني وخليفة بن خياط وابن أبي خيثمة ومحمد بن سعد ومسلم والبغوي والدارمي والبارودي وابن قانع وغيرهم إلى أنه غير لقيط بن صبرة. وقال ابن معين: إنهما واحد وإن من قال: لقيط بن عامر نسبه لجده. والذي في جامع الأصول لقيط بن عامر بن صبرة. وممن ذهب إلى أنهما واحد الإمام أحمد، فيما حكاه الأثرم، ومال إلى هذا البخاري، وجزم به ابن حبان وعبد الغني بن سعيد في «إيضاح الإشكال» وابن عبد البر. قال ابن حجر: والراجح في نظري أنهما اثنان، لأن لقيط بن عامر مشهور بكنيته، ولقيط بن صبرة لم تذكر كنيته(٢).

(١) «التاريخ الكبير» ٤: ٢٥٩/٢٦٠، «الجرح والتعديل» ٤: ٣٨٤، «الثقات» ٤: ٣٦٩، «تراجم الأحبار» ٣: ٣١٢.

(٢) «التارخ الكبير» ٧: ٢٤٨، «الاستيعاب» ٣: ٣٢٤، ٧١، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٥٢، =

ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي، أبو الحارث الفقيه المصري. روى عن نافع مولى ابن عمر ومحمد بن مسلم الزهري وأبي الزبير محمد بن مسلم المكي ويزيد بن أبي حبيب ويونس بن يزيد والحارث بن يعقوب وعقيل بن عقيل، وروى عنـه محمـد بن رمح وأحمد بن عبد الله بن يونس ويحيى بن عبدالله بن بكير. ثقة. مات سنة ١٧٥هـ(١).

ـ ليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم القرشي، مولاهم، أبو بكير الكوفي. روى عن طاووس بن كيسان ومجاهد بن جبر ونافع مولى ابن عمر، وروى عنه سفيان الثوري وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله وشعبة بن الحجاج. أخرج له مسلم، قال الذهبي: «فيه ضعف يسير، من سوء حفظه» وقال ابن حجر: «صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك». مات سنة ١٤٨هـ(٢).

ـ ليث بن الفرج بن راشد، أبو العباس، حدث عن سفيان بن عيينة وعبد الرحمن ابن مهدي ومعاذ بن هشام. وروى عنه محمد بن محمد الباغندي وحاجب بن أركين ومحمد بن مخلد. قال الخطيب: وكان ثقة(٣).

= «الإصابة» ٣: ٣٣٠، «تهذيب التهذيب» ٨: ٤٥٦.

(١) «الجرح والتعديل» ٧: ١٧٩، «تاريخ بغداد» ١٣: ٣، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٥٢.

(٢) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ٩٠، «الجرح والتعديل» ٧: ١٧٧، «الكاشف» ٣: ١٤، «تقريب التهذيب» ٢: ١٣٨.

(٣) «تاريخ بغداد» ١٣: ١٦.

« م »

ـ ماعز بن مالك الأسلمي. وهو الذي اعترف في عهد النبي ـ ﷺ ـ على نفسه بالزنا تائبا منيبا، وكان محصنا فرجم. روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا[1].

ـ مالك بن إسماعيل بن درهم، أبو غسان النَّهْدي. روى عن عبد الوهاب بن سليمان والحسن بن حي وأسباط بن نصر، وروى عنه البخاري وهارون بن عبدالله الحمال والحسن بن علي الخلال. ثقة. مات سنة ٢١٧، وقيل ٢١٩هـ[2].

ـ مالك بن أنس بن مالك الأَصْبَحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة. روى عن نافع مولى ابن عمر والزهري وأبي الزناد وعبد الرحمن بن القاسم، وروى عنه عبد الله بن يوسف التنيسي وعبد الله بن عون وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد. ثقة متقن فاضل فقيه، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. مات سنة ١٧٩هـ[3].

ـ مالك بن أوس بن الحَدَثان بن سعد، أبو سعيد المدني. روى عن عمر وعثمان وعلي، وروى عنه محمد بن مسلم الزهري ومحمد بن عمرو بن عطاء ومحمد

(١) «الاستيعاب» ٣: ٤٣٨، «الإصابة» ٣: ٣٣٧.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٠٦، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٩٥، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٢٣.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٠٤، «تذكرة الحفاظ» ١: ٢٠٧، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٥.

ابن جبير بن مطعم. قال ابن حجر: «له رؤية». مات سنة ٩٢هـ، وقيل سنة ٩١هـ(١).

- مالك بن الحارث بن عبد يغوث النَّخَعي الكوفي، المعروف بالأشْتَر. أدرك الجاهلية. وروى عن عمر، وعلي وخالد بن الوليد وروى عنه علقمة بن قيس النخعي ومخرمة بن ربيعة النخعي وأبو حسان الأعرج. ثقة. مات سنة ٣٧هـ(٢).

- مالك بن أبي عامر الأَصْبَحي، ويقال: أبو محمد، جد مالك بن أنس الفقيه. روى عن عمر، وعثمان وطلحة، وروى عنه أبناؤه أنس والربيع ونافع. ثقة. مات سنة ٧٤هـ(٣).

- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المَخْزومي المقرىء. روى عن العبادلة الأربعة وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري، وروى عنه أيوب السختياني وعمرو بن دينار، وقتادة بن دعامة وحميد الأعرج. ثقة. مات بعد المائة(٤).

- مُجَمِّع بن جارية بن عامر الأنصاري الأوسي، هو أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله - ﷺ - إلا اليسير منه. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه ابنه يعقوب وابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وأبو الطفيل عامر بن واثلة. مات في خلافة معاوية(٥).

- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السّلمي، مولاهم. روى عن سليمان التيمي وشعبة بن الحجاج وسعيد بن أبي عروبة، وروى عنه محمد بن بشار وأحمد بن

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٠٣، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٩٧، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٢٣.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٠٧، « تهذيب التهذيب» ١٠: ١١.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨: ٢١٤، «تهذيب التهذيب» ١٠: ١٩.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨: ٣١٩، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٤٢.

(٥) «الاستيعاب» ٣: ٤١٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٠٦، «الإصابة» ٣: ٣٦٦.

حنبل ويحيى بن معين، ثقة. مات سنة ١٩٤هـ[١].

- محمد بن أحمد بن الجنيد الدَّقّاق، أبو جعفر البغدادي. روى عن الأسود بن عامر شاذان وعمرو بن عاصم الكلابي ويونس بن محمد المؤدب، وروى عنه إبراهيم بن إسحاق الحربي وموسى بن هارون الحافظ وعبد الله بن محمد البغوي. قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق». مات سنة ٢٦٦، أو ٢٦٧هـ[٢].

- محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطّلبي أبو عبد الله الشافعي المكي. روى عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك بن أنس وإبراهيم بن سعد، وروى عنه سليمان بن داود الهاشمي وأحمد بن حنبل والربيع بن سليمان المرادي والربيع ابن سليمان الجيزي وإسماعيل بن يحيى المزني. ولد بغزة من فلسطين سنة ١٥٠هـ وحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين، ثقة إمام حجة. مات سنة ٢٠٤هـ، وله ٥٤ سنة[٣].

- محمد بن إسحاق أبو بكر القاشاني. كان على مذهب داود الظاهري ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. وكان رأسا فيه ومتقدما عند أهله. له من الكتب «الرد على داود في إبطال القياس»، كتاب «إثبات القياس»، كتاب «الفتيا الكبير»[٤].

- محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر المطّلبي، مولاهم. روى عن يعقوب بن عتبة وسالم أبي النضر ومحمد بن السائب الكلبي والزهري، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن سلمة ويزيد بن هارون ويونس بن بكير وعبد الله بن إدريس. «صدوق يدلس، رمي

(١) «الجرح والتعديل» ٧: ١٨٦، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٥٨، «تذكرة الحفاظ» ١: ٣٢٤

(٢) «الجرح والتعديل» ٧: ١٨٣، «تاريخ بغداد» ١: ٢٨٥.

(٣) «الجرح والتعديل» ٧: ٢٠١، «تاريخ بغداد» ٢: ٥٦، «طبقات فقهاء اليمن» ص ١٣٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٦١.

(٤) «الفهرست لابن النديم» ص ٣٠٠.

بالتشيّع والقدر» أخرج له مسلم. مات سنة ١٥٠هـ، وقيل غير ذلك[١].

ـ محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك: دينار الأيْلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني. روى عن أبيه والضحاك بن عثمان وكثير بن زيد الأسلمي، وروى عنه الشافعي وأحمد، وأحمد بن صالح. «صدوق»، أخرج له الستة. مات سنة ١٨٠هـ، وقيل غير ذلك[٢].

ـ محمد بن بحر بن مطر، أبو بكر البزّار الواسطي. سمع يزيد بن هارون وشجاع بن الوليد والحسن بن قتيبة المدائني، وروى عنه أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي وعثمان بن محمد السمرقندي وأحمد بن محمد بن عمر المنكدري ووجيه بن الحسن بن يوسف. قال مسلمة بن القاسم: «مجهول». وقال ابن حجر ـ بعد أن ذكر الرواة عنه «فليس بمجهول العين»[٣].

ـ محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كَيسان العبدي، أبو بكر الحافظ البصري «بُنْدار». روى عن محمد بن أبي عدي ومعاذ بن معاذ ومحمد بن جعفر «غُنْدر»، وروى عنه الجماعة وإبراهيم الحربي. «ثقة». مات سنة ٢٥٢هـ[٤].

ـ محمد بن بشر بن الفرافصة العَبْدي، أبو عبد الله الكوفي. روى عن إسماعيل ابن أبي خالد وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، وروى عنه علي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأحمد بن الفرات الرازي. ثقة. ما سنة ٢٠٣هـ[٥].

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ٩١، «الجرح والتعديل» ٧: ١٩١، «المغني في الضعفاء» ٢: ٥٥٢، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٦٧، «تقريب التهذيب» ٢: ١٤٤، «تعريف أهل التقديس» ص ١٣٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٧: ١٨٨، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٧٥، «الكاشف» ٣: ٢١، «تقريب التهذيب» ٢: ١٤٥.

(٣) «تاريخ بغداد» ٢: ١٠٥، «لسان الميزان» ٥: ٩٠، «تراجم الأحبار» ٤: ٣٤.

(٤) «الجرح والتعديل» ٧: ٢١٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٧٧، «تقريب التهذيب» ٢: ١٤٧.

(٥) «الجرح والتعديل» ٧: ٢١٠، «تهذيب التهذيب» ٩: ٧٣.

ـ محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني، أبو عبد الله، ويقال: أبو عثمان البصري. روى عن أيمن بن نابل، وحماد بن سلمة وشعبة بن الحجاج، وروى عنه أحمد وإسحاق ويحيى بن معين. أخرج له الستة، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء». مات سنة ٢٠٤هـ[١].

ـ محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري السَّلمي المدني. روى عن أبيه، وروى عنه ابناه جابر ويحيى وحرام بن عثمان. «صدوق»[٢].

ـ محمد بن جبير بن مطعم بن عدي، أبو سعيد المدني. روى عن أبيه وعبدالله بن عباس ومعاوية بن سفيان، وروى عنه سعد بن إبراهيم والزهري وعمرو بن دينار. ثقة. مات على رأس المائة[٣].

ـ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطَّبري الإمام الجليل المفسر، سمع محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وأبا همام السكوني وإسحاق بن أبي إسرائيل، حدث عنه محمد بن مخلد وأحمد بن كامل وأبو القاسم الطبراني. قال ابن خزيمة: «ما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير»، وقال أبو بكر الخطيب: «كان ابن جرير أحد الأئمة، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه، لمعرفته وفضله...»، وقال الذهبي: «ثقة، صادق، فيه تشيع يسير، وموالاة لا تضر، من كبار أئمة الإسلام المعتمدين». له كتاب التاريخ المشهور، وكتاب التفسير الذي لم يصنف مثله، و«تهذيب الآثار» لكنه لم يتمه، وغير ذلك. مات سنة ٣١٠هـ[٤].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٧: ٢١٢، «عجالة المبتدىء وفضالة المنتهي في النسب» ص ٢٥، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٧٨، «الكاشف» ٣: ٢٤، «تقريب التهذيب» ٢: ١٤٨.

(٢) «الجرح والتعديل» ٧: ٢١٩، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٨١، «تقريب التهذيب» ٢: ١٥٠.

(٣) «الجرح والتعديل» ٧: ٢١٨، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٨٢.

(٤) «تاريخ بغداد» ٢: ١٦٢، «وفيات الأعيان» ٤: ١٩١، «تذكرة الحفاظ» ٢: ٧١، «ميزان الاعتدال» ٣: ٤٩٨.

ـ محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقي، مولاهم المدني. روى عن زيد بن أسلم والضحاك بن عثمان وهشام بن عروة، وروى عنه سعيد بن أبي مريم وزياد بن يونس وعبدالله بن نافع الصائغ. ثقة(١).

ـ محمد بن جعفر بن محمد بن أعين(٢).

ـ محمد بن جعفر بن محمد بن حفص أبو بكر الرَّبَعي(٣).

ـ محمد بن جعفر بن محمد أبو علي بن أبي داود الأنباري(٤).

ـ محمد بن جعفر الهُذَلي، أبو عبد الله البصري المعروف «بغُنْدَر»، صاحب الكرابيسي، روى عن شعبة بن الحجاج وعبد الله بن سعيدبن أبي هند وعوف الأعرابي، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن بشار. ثقة صحيح الكتاب. مات سنة ١٩٣هـ(٥).

ـ محمد بن الحسن بن سماعة(٦).

ـ محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشَّيباني، مولاهم، صاحب أبي حنيفة. سمع العلم من أبي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وغيرهم، روى عنه محمد بن إدريس الشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن مسلم الطوسي. ضعفه ابن معين والفلاس وأبو داود، وقال ابن المديني: «صدوق»، وقال الدارقطني: «لا يستحق الترك». له كتب منها «المبسوط في فروع الفقه»،

---

(١) «الجرح والتعديل» ٧: ٢٢٠، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٨٢.

(٢) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٦.

(٣) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ١١

(٤) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٣٤

(٥) «الجرح والتعديل» ٧: ٢٢١، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٨٣، «الكاشف» ٣: ٢٩.

(٦) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ١٢

«الزيادات»، «الأمالي». مات سنة ١٨٩هـ[1].

ـ محمد بن خازم التّميمي، أبو معاوية، الضرير، الكوفي. روى عن عاصم الأحـوال وأبي مالـك الأشجعي وداود بن أبي هند، وروى عنه الحسن بن محمد الزعفراني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. «ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء». مات سنة ١٩٥هـ[2].

ـ محمـد بن خزيمـة بن راشد الأسدي البصري. روى عن حجاج بن منهال ومسدد بن مسرهد وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر، وروى عنه الطحاوي. وثقه ابن يونس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «مستقيم الحديث»، وقال الذهبي: «محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي مشهور ثقة». مات سنة ٢٧٦هـ[3].

ـ محمد بن دَيْسَم أبو علي الدَّقّاق أصله من ترمذ، ونزل سرّ من رأى، وحدث بها. روى عن موسى بن إسماعيل المنقري وعفان بن مسلم وأبي نعيم وإبراهيم ابن عبدالله بن حاتم الهروي، وروى عنه محمد بن جعفر الخرائطي وأبو مزاحم الخاقاني ومحمد بن أحمد الأثرم، قال ابن أبي حاتم: «صدوق». وقال أبو مزاحم الخاقاني ـ فيما ذكر الخطيب ـ «أحد الثقات»[4].

ـ محمـد بن رافـع بن أبي زيد القُشَيْري، مولاهم، أبـو عبد الله النَّيْسابوري الـزاهد. روى عن ابن عيينة وأبي معاوية الضرير ويحيى بن آدم وروى عنه

---

(١) «سؤالات البرقاني» للدارقطني ص٦٣، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٢٠، «تاريخ بغداد» ٢ : ١٧٢، «وفيات الأعيان» ٤ : ١٨٤، «البداية والنهاية» ١٠ : ٢٠٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٧ : ٢٤٦، «تهذيب الكمال» ٣ : ١١٩٢، «ميزان الأعتدال» ٤ : ٥٧٥، «تقريب التهذيب» ٢ : ١٥٧.

(٣) «مشكـل الآثـار» ١ : ٣٠، ٥٥، ٢ : ٢٧٢، ٤ : ١٠٦، «الثقـات» ٩ : ١٣٣، «ميزان الاعتدال» ٣ : ٥٣٧، «لسان الميزان» ٥ : ١٥٤، «تراجم الأحبار» ٤ : ٢ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٧ : ٢٥١، «تاريخ بغداد» ٥ : ٢٦٩ .

الجماعة سوى ابن ماجة، وأبو زرعة. ثقة. مات سنة ٢٤٥هـ[١].

- محمد بن رُمح بن المُهاجر بن المحرر التُّجِيبي، مولاهم، أبو عبدالله المصري. روى عن الليث بن سعد ومفضل بن فضالة وعبد الله بن لهيعة، وروى عنه مسلم وابن ماجة ومحمد بن ريان بن حبيب الحضرمي. ثقة. مات سنة ٢٤٢هـ، وقيل بعدها[٢]

- محمد بن رمضان بن شاكر[٣].

- محمد بن زيّان بن حبيب أبو بكر الحضرمي[٤].

- محمد بن زكريا بن يحيى بن صالح، أبو شريح القضاعي. روى عن محمد ابن يوسف الفريابي، وروى عنه الطحاوي. ذكره ابن يونس فيمن ورد مصر وقال: «كان رجلا صالحا، يفهم الحديث ويحفظ». مات سنة ٢٥٤ [٥].

- محمد بن السائب بن بشير بن عمرو الكَلْبي، أبو النضر الكوفي النَّسابة المفسر. روى عن أخويه سفيان وسلمة، وأبي صالح: باذام مولى أم هانىء وعامر الشعبي، وروى عنه السفيانان وحماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك ومحمد بن إسحاق. ضعيف اتهم بالكذب، ورمي بالرفض. مات سنة ١٤٦هـ[٦].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٧: ٢٥٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٩٦، «تذكرة الحفاظ» ٢: ٥٠٩

(٢) «الجرح والتعديل» ٧: ٢٥٤، «ترتيب المدارك» ١: ٥٣٣، «تهذيب الكمال» ٣: ١١٩٧

(٣) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٣٣.

(٤) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٢٦

(٥) «مشكل الآثار» ١: ٣٧، ٢٥٣، ٣: ٩، «تراجم الأحبار» ٤: ٤٥٣ .

(٦) «الضعفاء الصغير» ص ١٠١، «الجرح والتعديل» ٧: ٢٧٠، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٠٠، «ميزان الاعتدال» ٣: ٥٥٦، «تقريب التهذيب» ٢: ١٦٣ .

ـ محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني. روى عن محمد بن سليمان بن عبد الله الأصبهاني وعبد الله بن المبارك ويحيى بن اليمان، وروى عنه البخاري وأبو زرعة والفضل بن سهل وفهد بن سليمان النَّحّاس. ثقة. مات سنة ٢٢٠هـ(١).

ـ محمد بن سلمة بن عبد الله الباهِلي، مولاهم، أبو عبد الله الحَرَّاني. روى عن خاله خالد بن أبي زياد ومحمد بن إسحاق، وروى عنه أحمد بن حنبل وأحمد بن أبي شعيب الحراني والحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني. ثقة. مات سنة ١٩١هـ، وقيل بعد ذلك(٢).

ـ محمد بن سليم أبو هلال الرّاسبي البصري. روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وحميد بن هلال، وروى عنه وكيع وابن المبارك ومحمد بن الحسن الأسدي وموسى بن إسماعيل. «صدوق فيه لين». مات سنة ١٦٧(٣).

ـ محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري. روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وأبي عبيدة بن حذيفة، وروى عنه خالد الحذاء والشعبي وأبو هلال الراسبي، روى عن حذيفة بن اليمان وبعض الصحابة، ولم يسمع منهم. قال علي بن المديني ويحيى بن معين: «لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئا» مات سنة ١١٠هـ(٤).

ـ محمد بن سيف الأزدي الحُدَّاني، أبو رجاء البصري. أدرك أنسا. وروى عن الحسن وابن سيرين ومطر الوراق، وروى عنه شعبة وسعيد بن أبي عروبة

---

(١) «الجرح والتعديل» ٧: ٢٦٥، «تهذيب التهذيب» ٩: ١٨٨، «تراجم الأحبار» ٤: ٨.

(٢) «الجرح والتعديل» ٧: ٢٧٦، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٠٤، «تذكرة الحفاظ» ١: ٣١٦

(٣) «الضعفاء الصغير» ص ١٠٢، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ٩١، «الجرح والتعديل» ٧: ٢٧٣، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٠٤، «تقريب التهذيب» ٢: ١٦٦.

(٤) «الجرح والتعديل» ٧: ٢٨٠، «تاريخ بغداد» ٥: ٣٣١، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٠٨، «جامع التحصيل» ص ٣٢٥.

وحماد بن زيد. ثقة[1].

ـ محمد بن شجاع البغدادي، أبو عبد الله الثَّلْجي الفقيه. روى عن ابن علية والواقدي ويحيى بن آدم، وروى عنه أحمد بن الحسن بن صالح البغدادي وعبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز ويعقوب بن شيبة. متروك، ورمي بالبدعة. مات سنة ٢٦٦هـ[2].

ـ محمد بن عبد الأعلى الصَّنْعاني القَيْسي، أبو عبد الله البصري. روى عن مروان بن معاوية وخالد بن الحارث ويزيد بن زريع، وروى عنه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة. ثقة. مات سنة ٢٤٥هـ[3].

ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة. روى عن أخيه عيسى ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة، وروى عنه عبد الملك بن جريج وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج. «صدوق سيء الحفظ جدا». مات سنة ١٤٨هـ[4].

ـ محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النَّخعي أبو جعفر الكوفي. روى عن أبيه وعمه الأسود بن يزيد وعم أبيه علقمة، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل وحكيم بن جبير. ثقة[5].

ـ محمد بن عبد الله بن سعيد بن هارون، أبو بكر الأصبهاني. سكن بغداد

---

(١) «الجرح والتعديل» ٧: ٢٨١، «تهذيب التهذيب» ٩: ٢١٧.

(٢) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ١٥٧، «تاريخ بغداد» ٥: ٣٥٠، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢١٠، «ميزان الاعتدال» ٣: ٥٧٧، «تقريب التهذيب» ٢: ١٦٩.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨: ١٦، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٢٨.

(٤) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ٩٢، «الجرح والتعديل» ٧: ٣٢٢، «المغني في الضعفاء» ٢: ٦٠٣، «تهذيب التهذيب» ٩: ٣٠١، «تقريب التهذيب» ٢: ١٨٤.

(٥) «الجرح والتعديل» ٧: ٣٢١، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٣٣.

وحدث بها عن أسيد بن عاصم وعبيد الله بن محمد بن زكريا وأحمد بن عصام، وروى عنه الحسين بن البواب وأبو بكر بن شاذان وأبو حفص بن شاهين. قال الخطيب: «وكان ثقة». مات في شهر ربيع الأول سنة ٣١٧هـ(١).

- محمد بن عبد الله بن عمّار المَوْصِلي. روى عن زيد بن أبي الزرقاء وعمر بن أيوب والقاسم بن يزيد الجرمي، وروى عنه أبو محمد علي بن حرب الموصلي وجعفر الفريابي والنسائي. قال الذهبي: «حافظ صدوق». مات سنة ٢٤٢هـ(٢).

- محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي، أبو جعفر البغدادي. روى عن أبي معاوية الضرير ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح، وروى عنه البخاري وأبو داود والنسائي وإبراهيم الحربي. ثقة. مات سنة ٢٥٤ - أو - ٢٥٥هـ(٣).

- محمد بن عبد الله بن نمير الهَمْداني الخارفي أبو عبد الله الكوفي. روى عن أبيه وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن عليّة، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود. ثقة. مات سنة ٢٣٤هـ(٤).

- محمد بن عبيدالله بن سعيد، أبو عون الثَّقَفي الكوفي الأعور. روى عن أبيه وجابر بن سمرة وعبد الله بن شداد، وروى عنه سليمان الأعمش وسفيان الثوري ومسعر بن كدام. ثقة. مات سنة ١١٦هـ(٥).

- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر.

---

(١) «ذكر أخبار أصبهان» ٢: ٢٧٢، «تاريخ بغداد» ٥: ٤٣٨.

(٢) «الجرح والتعديل» ٧: ٣٠٢، «ميزان الاعتدال» ٣: ٥٩٦، «تذكرة الحفاظ» ٢: ٤٩٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ٧: ٣٠٥، «تاريخ بغداد» ٢: ٤٢٣، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٢٤.

(٤) «الجرح والتعديل» ٧: ٣٠٧، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٢٧.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨: ١، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٣٧.

روى عن أبيه وجده الحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب مِرسلا، وابن عمر وأبي هريرة، وروى عنه ابنه جعفر وعمرو بن دينار والزهري. ثقة فقيه. مات سنة ١١٤ ـ إلى ـ ١١٨هـ، وكان مولده سنة ٥٦هـ[١].

ـ محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية، وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة. روى عن أبيه وعثمان وعمار ومعاوية، وروى عنه عطاء بن أبي رباح والمنهال بن عمرو وسالم بن أبي الجعد. ثقة. مات بعد الثمانين، وقيل بعد التسعين، وقيل سنة ٧٣هـ[٢].

ـ محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي. روى عن محمد بن عجلان والأوزاعي وسفيان الثوري، وروى عنه الشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن سعد الكاتب. ضعيف متروك. مات سنة ٢٠٧هـ[٣].

ـ محمد بن عمرو بن خالد[٤].

ـ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللّيثي، أبو عبد الله، ويقال أبو الحسن المدني. روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن الحارث، وروى عنه موسى بن عقبة ويزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان، «صدوق، له أوهام». أخرج له الستة. مات سنة ١٤٥هـ[٥].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٦، «تهذيب التهذيب» ٩: ٣٥٠.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٦، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٤٦.

(٣) «الضعفاء الصغير» ص ١٠٤، «الجرح والتعديل» ٨: ٢٠، «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني ص ٣٤٧، «ترتيب المدارك» ١: ٤٠٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٤٩، «ميزان الاعتدال» ٣: ٦٦٢، «تقريب التهذيب» ٢: ١٩٤.

(٤) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة، ترجمة رقم ٤٠.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨: ٣٠، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٥٢، «تقريب التهذيب» ٢: ١٩٦

ـ محمد بن عمرو بن يونس الكوفي، أبو جعفر، المعروف بالسّوسي. روى عن عبد الله بن نمير وأبي معاوية محمد بن خازم وأسباط بن محمد وغيرهم، وروى عنه أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي كثيرا، ومحمد بن الربيع الجيزي وأبو الجهم بن طلاب، وغيرهم. قال العقيلي: كوفي كان بمصر يذهب إلى الرفض، وحدث بمناكير. وذكره ابن حبان في «الثقات». مات سنة ٢٥٩هـ(١).

ـ محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي الحافظ. روى عن عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وسفيان بن عيينة. وروى عنه الجماعة وعبد الله بن أحمد بن حنبل. ثقة. مات سنة ٢٤٧هـ(٢).

ـ محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضَّبّي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول والعلاء بن المسيب، وروى عنه سفيان الثوري ويوسف بن موسى القطان وإسحاق بن راهويه أخرج له الستة. «صدوق عرف بالتشيع». مات سنة ١٩٥هـ(٣).

ـ محمد بن أبي القاسم الطّويل. روى عن أبيه وعبد الملك وعبد الله بني سعيد ابن جبير وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو أسامة حماد بن أسامة وعبد الرحيم بن سليمان. ثقة(٤).

ـ محمد بن كثير العبدي، أبو عبد الله البصري. روى عن أخيه سليمان وسفيان

---

(١) «الضعفاء الكبير» ٤ : ١١، «مشكل الآثار» ١ : ٥٢، ١٩٨، ٤ : ١٦٦، «الثقات» لابن حبان ٩ : ١٣٦، «المنتظم» ٥ : ١٩، «ميزان الاعتدال» ٣ : ٦٧٥، «لسان الميزان» ٥ : ٣٢٨، «تراجم الأحبار» ٩ : ٣٨٥ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٨ : ٥٢، «تهذيب التهذيب» ٩ : ٣٨٥ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٨ : ٥٧، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٢٥٩، «الكاشف» ٣ : ٨٩، «تقريب التهذيب» ٢ : ٢٠٠ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٨ : ٦٦، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٢٦٠ .

الثوري وشعبة بن الحجاج، وروى عنه البخاري وأبو داود، ويزيد بن سنان. ثقة. مات سنة ٢٢٣هـ[(١)].

- محمد بن كثير بن أبي عطاء الثَّقَفي مولاهم، أبو أيوب الصنعاني. روى عن حماد بن سلمة وسفيان الثوري ومعمر بن راشد، وروى عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي والحسن بن الصَّبّاح البزّار وأبو عبيد القاسم بن سلام. «صدوق كثير الغلط». مات سنة بضع عشرة ومائتين[(٢)].

- محمد بن كعب بن سليم بن أسد القُرَظي، أبو حمزة المدني، من حلفاء الأوس. روى عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص، وروى عنه الحكم بن عتيبة ويزيد بن أبي زياد وأبو صخر: حميد بن زياد القرظي. ثقة. مات سنة ١٢٠هـ، وقيل قبلها[(٣)].

- محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي، أبو موسى البصري. روى عن عبد الله بن إدريس ويحيى بن حماد ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع وعبد الرحمن بن مهدي، وروى عنه الجماعة ومحمد بن هارون. ثقة. مات سنة ٢٥٢هـ[(٤)].

- محمد بن محمد بن عبد الله بن النفاح أبو الحسن الباهلي[(٥)].

- محمد بن مروان بن قدامة العُقَيلي، أبو بكر البصري. روى عن سعيد المقبري وعبد الملك بن أبي نضرة وهشام بن حسان، وروى عنه مسدد بن

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨: ٧٠، «تهذيب الكمال» ٢: ١٢٦٢، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٠٣

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ٦٩، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٦٢، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٠٣

(٣) «الجرح والتعديل» ٨: ٦٧، «تهذيب التهذيب» ٩: ٤٢٠.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨: ٩٥، «تهذيب التهذيب» ٩: ٤٢٥.

(٥) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٢١

مسرهد ويحيى بن معين ومحمد بن المثنى. «صدوق، له أوهام»[1].

- محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي. روى عن العبادلة الأربعة وعائشة وجابر بن عبد الله وطاووس بن كيسان وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه عمارة بن غزية والليث بن سعد والليث بن أبي سليم وابن جريج. «صدوق إلا أنه يدلس». أخرج له الستة. مات سنة ١٢٦هـ[2].

- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزُّهْري الفقيه، أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام. روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعيد ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير، وروى عنه عطاء ابن أبي رباح وسفيان بن عيينة وعقيل بن خالد وعمرو بن دينار ومعمر بن راشد. ثقة فقيه. مات سنة ١٢٥هـ، أو قبلها بسنة أو سنتين[3].

- محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المَخْزومي، أبو هشام المدني. روى عن إبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي طلحة ومالك بن أنس، وروى عنه عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة وأبو حاتم. قال أبو حاتم: «كان أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك، وكان من أفقههم مدني ثقة»[4].

- محمد بن المُنْكَدِر بن عبد الله بن الهُدَير التَّيْمي، أبو عبد الله. روى عن جابر ابن عبد الله وعبيد الله بن أبي رافع وعائشة، وروى عنه داود بن أبي الفرات وسفيان بن عيينة وهشام بن عروة. ثقة. مات سنة ١٣١هـ، أو بعدها[5].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨: ٨٥، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٦٦، «ميزان الاعتدال» ٤: ٣٣، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٠٦.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ٧٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٦٧، «ميزان الاعتدال» ٤: ٣٧، «تقريب التهذيب» ١: ٢٠٧، «تعريف أهل التقديس» ص ١٠٨.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣: ٧١، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٦٩.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨: ٧١.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨: ٩٧، «تهذيب التهذيب» ٩: ٤٧٣.

ـ محمد بن هارون بن إبراهيم الرَّبعي، أبو جعفر البغدادي. روى عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني وعلي بن عياش الحمصي وروح بن عبادة، وروى عنه عبد الله بن أبي الدنيا وعبد الله بن إسحاق المدائني ويحيى بن محمد بن صاعد «صدوق». مات سنة ٢٥٨هـ[١].

ـ محمد بن هشام بن شبيب بن أبي خَيْرَة السُّدوسي، أبو عبد الله البصري. روى عن معتمر بن سليمان وخالد بن الحارث وعاصم بن هلال البارقي، وروى عنه أبو داود والنسائي وعلي بن أحمد علان المصري. ثقة، مات سنة ٢٥١هـ[٢].

ـ محمد بن يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس المبرد[٣].

ـ محمد بن يزيد الكَلاعي الواسطي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وإسماعيل بن مسلم المكي وجويبر بن سعيد، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وزياد بن أيوب الطوسي. ثقة. مات سنة ١٩٠هـ، أو قبلها[٤].

ـ محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضَّبّي، مولاهم، أبو عبد الله الفَرْيابي. روى عن سفيان الثوري وقيس بن الربيع وإسرائيل بن يونس، وروى عنه البخاري وأحمد بن حنبل وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم. ثقة. مات سنة ٢١٢هـ[٥].

ـ محمود بن حسان أبو عبد الله النحوي. كان نحويا مجودا روى عن أبي زرعة

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨: ١١٧، «تاريخ بغداد» ٣: ٣٥٢، «تهذيب التهذيب» ٩: ٤٩٢، «تقريب التهذيب» ٢: ٢١٣.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ١١٧، «تهذيب الكمال» ٣: ١٢٨١، «تقريب التهذيب» ٢: ٢١٤

(٣) راجع شيوخ المؤلف في اللغة والنحو في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ١.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨: ١٢٦، «الكاشف» ٣: ١٠٩، «تهذيب التهذيب» ٩: ٥٢٧.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨: ١١٩، «تذكرة الحفاظ» ١: ٣٧٦، «تهذيب التهذيب» ٩: ٥٣٥

المؤذن، وعبد الملك بن هشام مغازي ابن إسحاق، وروى عنه عبد الله بن هشام ومعاوية بن محمد بن إسحاق وأبو الحسين بن الوليد. مات سنة ٢٧٢هـ[١].

- محمود بن غَيْلان العَدَوي، أبو أحمد المَرْوَزي. روى عن سفيان بن عيينة وأبي داود الطيالسي وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وروى عنه الجماعة سوى أبي داود. ثقة. مات سنة ٢٣٩هـ، وقيل سنة ٢٤٦هـ[٢].

- مرزوق بن أبي الهذيل الثَّقفي، أبو بكر الدمشقي. روى عن الزهري، وروى عنه الوليد بن مسلم. «ليِّن الحديث»[٣].

- مُرَّة بن شراحيل الهَمْداني أبو إسماعيل الكوفي. روى عن أبي بكر وعمر، وابن مسعود، وروى عنه زبيد اليامي وإسماعيل بن أبي خالد وعامر الشعبي. ثقة. مات سنة ٧٦هـ[٤].

- مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو عبد الملك الأموي. روى عن النبي - ﷺ - ولا يصح له منه سماع، قال البخاري: «لم ير النبي - ﷺ -». وروى عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت، . وروى عنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد الساعدي وعروة بن الزبير. مات سنة ٦٥هـ(٥)

- مروان بن شجاع الجَزَري الحَرَّاني، أبو عمرو الأموي. روى عن خصيف

---

(١) «طبقات النحويين» ص ٢١٣، «بغية الوعاة» ٢ : ٢٧٧، «تراجم الأحبار» ٣ : ٤٤٢ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٨ : ٢٩١، «طبقات الحنابلة» ١ : ٣٤٠، «تهذيب التهذيب» ١ : ٦٤

(٣) «الجرح والتعديل» ٨ : ٢٦٥، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٣١٥، «الكاشف» ٣ : ١٣١، «تقريب التهذيب» ٢ : ٢٣٧ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٣٦٦، «تهذيب التهذيب» ١٠ : ٨٨ .

(٥) «التاريخ الكبير» ٧ : ٣٦٨، «الاستيعاب» ٣ : ٤٢٥، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٣١٦، «الإصابة» ٣ : ٤٧٧ .

وإبـراهيم بن أبي عبلة وسالم بن عجلان الأفطس ومغيرة بن مقسم الضبي، وروى عنه أحمد بن منيع وهارون بن معروف وعلي بن معبد بن شداد العبدي. «صدوق، له أوهام» أخرج له البخاري. مات سنة ١٨٤هـ[١].

ـ مروان بن معـاوية بن الحـارث الفَـزاري، أبـو عبـد الله الكوفي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وحميد الطويل وسليمان التيمي، وروى عنه أحمد بن حنبـل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين «ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ». مات سنة ١٩٣هـ[٢].

ـ مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الأسدي، أبو الحسن الحافظ. روى عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وأبي عوانة: الوضاح بن عبد الله وهشيم بن بشير، وروى عنه البخاري وأبو داود ومحمد بن خلاد. ثقة حافظ. مات سنة ٢٢٨هـ[٣].

ـ مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهَمْداني الوَداعي الكوفي. روى عن أبي بكـر وعمـر، وعـائشة، وروى عنه إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي. ثقة فقيه. مات سنة ٦٢، أو ٦٣هـ[٤].

ـ مِسْعَر بن كِدام بن ظهيربن عبيدة الهلالي العامري، أبو سلمة الكوفي. روى عن أبي عون الثقفي وحبيب بن أبي ثابت وسماك الحنفي، وروى عنه أبو نعيم

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٧٣، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣١٦، «الكاشف» ٣: ١٣٢، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٣٩.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٧٢، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣١٧، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٣٩.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨: ٤٣٨، «طبقات الحنابلة» ١: ٣٤١، «تهذيب التهذيب» ١٠: ١٠٧.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨: ٣٩٦، «تاريخ بغداد» ١٣: ٢٣٢، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٢٠، «الإصابة» ٣: ٤٩٢.

الفضل بن دكين ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج. ثقة، مات سنة ١٥٣، أو ١٥٥هـ[١].

ـ مسعود بن علي الشَّيْباني. روى عن عكرمة. وروى عنه شعبة ويحيى بن سعيد القطان. قال يحيى بن سعيد: «لم يكن به بأس»، وبنحو من هذا قال أحمد ابن حنبل. وقال يحيى بن معين: «مشهور، روى عنه يحيى بن سعيد القطان»[٢].

ـ مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي. روى عن معاذ بن جبل وابن مسعود وعلي بن أبي طالب، وروى عنه إسماعيل بن سميع وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم بن أبي النجود وسليمان الأعمش. ثقة. مات سنة ٨٥هـ[٣].

ـ مسلم بن خالد بن فروة المَخْزومي، مولاهم، أبو خالد الزِّنجي، المكي الفقيه. روى عن زيد بن أسلم والزهري والعلاء بن عبد الرحمن، وروى عنه عبد الله بن وهب والشافعي وهشام بن عمار. «فقيه صدوق كثير الأوهام». مات سنة ١٧٩هـ، أو بعدها[٤].

ـ مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران البَطِيْن أبو عبد الله الكوفي. روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وإبراهيم التيمي، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وسليمان الأعمش وسلمة بن كهيل. ثقة[٥].

ـ مسلم بن كَيسان الضَّبّي الملائي أبو عبد الله الكوفي الأعور. روى عن أبيه

(١) «الجرح والتعديل» ٨: ٣٦٨، «تهذيب التهذيب» ١٠: ١١٣.

(٢) «التاريخ الكبير» ٧: ٤٢٣، «الجرح والتعديل» ٨: ٢٨٣، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص ٢٢٨.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٨٢، «تهذيب التهذيب» ١٠: ١١٨.

(٤) «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني» ص ١١٤، «الجرح والتعديل» ٨: ١٨٣، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٢٥، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٤٥.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨: ١٩١، «تهذيب التهذيب» ١٠: ١٣٤.

كيسان ومجاهد وسعيد بن جبير، وروى عنه ابنه عبد الله وسليمان الأعمش وشعبة بن الحجاج. ضعيف[1].

ـ المِسْوَر بن مَخْرَمة بن نوفل بن أهيب الزُّهري. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن أبيه وخاله عبد الرحمن بن عوف والخلفاء الأربعة، وروى عنه مروان بن الحكم وأبو أمامة سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب. مات سنة ٦٤هـ، أصابه المنجنيق، وهو يصلي في الحِجر[2].

ـ مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي. روى عن أبيه وعمه عامر وابن عم أبيه عكاشة بن مصعب، وروى عنه عبد الله بن المبارك وزيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة. «لين الحديث، وكان عابدا». مات سنة ١٥٧هـ[3].

ـ مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزّهري، أبو زرارة المدني. روى عن أبيه وعلي وعدي بن حاتم. ثقة. مات سنة ١٠٣هـ[4].

ـ المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي. روى عن عمر، وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت، وروى عنه كثير بن زيد، وعاصم الأحول والأوزاعي. «صدوق، كثير التدليس والإرسال»[5].

ـ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨: ١٩٢، «تهذيب التهذيب» ١٠: ١٣٥.

(٢) «الاستيعاب» ٣: ٤١٦، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٣٠، «الإصابة» ٣: ٤١٩.

(٣) «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٤: ١٩٦، «الجرح والتعديل» ٨: ٣٠٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٣٢، «الكاشف» ٣: ١٤٧، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٥١.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨: ٣٠٣، «تهذيب التهذيب» ١٠: ١٦٠.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨: ٣٩٥، ، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٣٦، «ميزان الاعتدال» ٤: ١٢٩، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٥٤.

المدني. شهد بدرا والعقبة والمشاهد. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه ابن عباس وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عمرو بن العاص، كان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله - ﷺ - ومن أعلم الناس بالحلال والحرام، ومن أقرئهم للقرآن. مات سنة ١٨هـ(١).

- معاذ بن الحارث بن رفاعة المعروف بابن عفراء، وهي أمه. شهد بدرا، وما بعدها، معدود في السبعة الذين يُروى أنهم أول من لقي رسول الله - ﷺ - من الأنصار. عاش إلى زمان عثمان، ومات قبل الأربعين في أيام علي، وقيل: قتل بالحرة سنة ٦٣هـ، وقيل: قتل مع علي(٢).

- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العَنْبَري، أبو المثنى التِّميمي البصري. روى عن سعيد بن أبي عروبة وشعبة بن الحجاج وحميد الطويل، وروى عنه أحمد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن بشار. ثقة، مات سنة ١٩٦هـ(٣).

- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي البصري. روى عن أبيه وابن عون وشعبة بن الحجاج، وروى عنه أحمد وإسحاق بن راهوية وعلي بن المديني. «صدوق، ربما وهم». أخرج له الستة. مات سنة ٢٠٠هـ(٤).

- معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية، أبو عبد الرحمن الأموي. أسلم يوم الفتح. وقيل قبل ذلك. روى عن النبي - ﷺ - وعن أبي بكر وعمر، وروى عنه جرير بن عبد الله البجلي وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد الكندي. مات سنة ٦٠هـ(٥).

---

(١) «الاستيعاب» ٣: ٣٥٥، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٣٨، «الإصابة» ٣: ٤٢٦.

(٢) «الاستيعاب» ٣: ٣٦٣، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٣٩، «الإصابة» ٣: ٤٢٨.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٤٨، «تاريخ بغداد» ١٣: ١٣١، «تهذيب التهذيب» ١٠: ١٩٤

(٤) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٤٩، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٤١، «ميزان الاعتدال» ٤: ١٣٣، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٥٧.

(٥) «الاستيعاب» ٣: ٣٩٥، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٤٤، «الإصابة» ٣: ٤٤٣.

ـ معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد الحضرمي، أبو عمرو الحمصي. روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وعلي بن أبي طلحة الهاشمي وعبد الوهاب بن بخت، وروى عنه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وعبد الرحمن ابن مهدي وسفيان الثوري. وثقه جل الأئمة، وتكلم فيه بعضهم، قال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق إمام»، وقال في «ديوان الضعفاء»: «ثقة». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». مات سنة ١٥٨، وقيل سنة ١٧٢هـ[١].

ـ معاوية بن صالح بن معاوية بن عبيد الله بن يسار الأشعري. أبو عبيد الله الدمشقي الحافظ. روى عن يحيى بن معين وأبي غسان النهدي، وروى عنه النسائي وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم. «صدوق». مات سنة ٢٦٢هـ، أو في التي بعدها[٢].

ـ معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي الكوفي، أبو عمرو البغدادي. روى عن زائدة بن قدامة وجرير بن حازم وأبي إسحاق الفزاري، وروى عنه البخاري ويحيى بن معين وهارون الحمال. ثقة. مات سنة ٢١٤هـ[٣].

ـ معاوية بن هشام القصّار الأزدي، أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد. روى عن سفيان الثوري وشيبان النحوي ومالك بن أنس، وروى عنه أحمد بن حنبل والقاسم بن زكريا بن دينار ومحمود بن غيلان. أخرج له مسلم. وثقه الذهبي، قال ابن حجر: «صدوق، له أوهام». مات سنة ٢٠٤هـ، وقيل بعدها[٤].

---

(١) «تاريخ الثقات» ص ٤٣٢، «الجرح والتعديل» ٨: ٣٨٢، «تاريخ أسماء الثقات» ص ٢٢٠، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٤٥، «الكاشف» ٣: ١٥٧، «ديوان الضعفاء» ص ٣٠٢، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٥٩.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ٣٨٣، «طبقات الحنابلة» ١: ٢٨٩، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٤٥، «الكاشف» ٣: ١٥٧، «تهذيب التهذيب» ٢: ٢٥٩.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨: ٣٨٦، «تاريخ بغداد» ١٣: ١٩٧، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٢١٥

(٤) «الجرح والتعديل» ٨: ٣٨٥، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٤٨، «الكاشف» ٣: ١٥٩، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٦١.

ـ معتمر بن سليمان بن طرخان التَّيْمي أبو محمد البصري. روى عن أبيه وحميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد، وروى عنه أحمد بن حنبل وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي. ثقة. مات سنة ١٨٧هـ[١].

ـ معلى بن أسد العَمِّي، أبو الهيثم البصري الحافظ. روى عن وهيب بن خالد وعبد الواحد بن زياد وسلام بن أبي مطيع، وروى عنه البخاري وحجاج بن الشاعر وعمرو بن منصور النسائي. ثقة، قال أبو حاتم: «ما أعلم أني عثرت له على خطأ غير حديث واحد». مات سنة ٢١٨هـ[٢].

ـ معمر بن راشد الأزدي الحُدَّاني، مولاهم، أبو عروة بن أبي عمرو البصري. روى عن أيوب السختياني، وقتادة ومحمد بن مسلم الزهري وعبد الله بن أبي نجيح، وروى عنه عمرو بن دينار وعبد الرزاق الصنعاني ومعتمر بن سليمان. ثقة. قال أبو حاتم: «ما حدث بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث». مات سنة ١٥٤هـ، وقيل غير ذلك[٣].

ـ معمر بن المثنى أبو عبيدة التَّيمي البصري النحوي. روى عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء ورؤبة بن العجاج وروى عنه أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن إبراهيم الموصلي. وثقة الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق أخباري، وقد رمي برأي الخوارج». له مصنفات عدة منها «مجاز القرآن» وغيره. مات سنة ٢٠٨هـ، وقيل بعد ذلك[٤].

ـ المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، أبو محمد الثَّقَفي، شهد الحديبية وما بعدها. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وروى عنه زياد بن جبير والمسور بن مخرمة

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨: ٤٠٢، «تذكرة الحفاظ» ١: ٢٦٦، «تهذيب التهذيب» ٣: ٢٢٧.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ٣٣٤، «تذكرة الحفاظ» ٢: ٤٦٢، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٢٣٦

(٣) «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٥٥، «ميزان الاعتدال» ٤: ١٥٤، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٢٤٣.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٥٩، «طبقات النحويين» ص ١٧٥، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٥٦، «الكاشف» ٣: ١٦٥، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٦٦.

وقيس بن أبي حازم. شهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية. مات سنة ٥٠هـ[١].

ـ المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي الأسدي، الحِزامي الفقيه، المالكي المدني. روى عن أبي الزناد وسالم أبي النضر وموسى بن عقبة، وروى عنه أبو عامر العقدي ومحمد بن المبارك ويحيى بن يحيى وغيرهم. «ثقة، له غرائب»[٢].

ـ المغيرة بن مِقْسَم الضَّبِّي مولاهم، أبو هشام الكوفي الفقيه. روى عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي ومجاهد بن جبر، وروى عنه هشيم بن بشير وسفيان الثوري وإبراهيم بن طهمان. «ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم». مات سنة ١٣٦هـ[٣].

ـ المفضل بن مهلهل السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي. روى عن سليمان الأعمش ومنصور بن المعتمر وسفيان الثوري، وروى عنه يحيى بن آدم والحسن ابن الربيع البجلي وأبو أسامة حماد بن أسامة. ثقة. مات سنة ١٦٧هـ[٤].

ـ مِقسم بن بُجرة، ويقال: ابن نجدة، أبو القاسم. روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عنه الحكم بن عتيبة وميمون بن مهران وعثمان الجزري. «صدوق، وكان يدلس». أخرج له البخاري. قال أحمد: «لم يسمع الحكم منه إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها عن كتاب». مات سنة ١٠١هـ[٥].

---

(١) «الاستيعاب» ٣: ٣٨٨، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٦١، «الإصابة» ٣: ٤٥٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٢٥، «الكامل» لابن عدي ٦: ٢٣٥٤، «ترتيب المدارك» ١: ٢٨٢، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٦٢، «الكاشف» ٣: ١٦٩، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٦٩.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٢٨، «تاريخ أسماء الثقات» ص ٢١٩، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٦٣، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٧٠، «تعريف أهل التقديس» ص ١١٢.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨: ٣١٦، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٢٧٥.

(٥) «التاريخ الكبير» ٧: ٣٣، «الجرح والتعديل» ٨: ٤١٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٦٩، =

ـ مقيس بن صبابة بن حزن اللَّيثي الكِناني، روى أنه أسلم هو وأخوه هشام بن صبابة فلما قتل أخوه هشام شكا مقيس ذلك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فأمر له بالدية، فأخذها، ثم عدى على قاتل أخيه فقتله وارتد مشركا، وأقام بمكة. وكان ممن لم يؤمنهم رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الفتح فقتل آنذاك[1].

ـ مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم الفقيه الدمشقي. روى عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلا، وعن أبي بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت، وروى عنه الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وثور بن يزيد الحمصي. «ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور». مات سنة ١١٣هـ، وقيل في التي قبلها، وقيل بعد ذلك[2].

ـ أبو المَليح بن أسامة الهُذَلي، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير وقيل: ابن عامر بن عمير بن حنيف. روى عن أبيه ومعقل بن يسار وواثلة بن الأسقع وغيرهم، وروى عنه خالد الحذاء وقتادة بن دعامة وأبو قلابة الجرمي. ثقة. مات سنة ٩٨هـ، وقيل ١٠٨هـ، وقيل بعد ذلك[3].

ـ المنذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العَبْدي البصري، مشهور بكنيته. روى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى، وأبي سعيد الخدري، وروى عنه سليمان التيمي وحميد الطويل وداود بن أبي هند. ثقة. مات سنة ١٠٨هـ، أو بعدها[4].

= «ميزان الاعتدال» ٤: ١٧٦، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٧٣.

(١) «الاستيعاب» ٣: ٥٩٥، «البداية والنهاية» ٤: ٢٩٨، «الإصابة» ٣: ٦٠٣ ترجمة أخيه هشام بن صبابة.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ٤٠٧، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٦٩، «ميزان الاعتدال» ٤: ١٧٧، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٧٣.

(٣) «تهذيب الكمال» ١: ١٦٥٠، «الكاشف» ٣: ٣٨٠.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٤١، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٣٠٢.

ـ المنذر بن المغيرة حجازي. روى عن عروة بن الزبير، وروى عنه بكير بن عبدالله بن الأشج. قال أبو حاتم: «مجهول، ليس بمشهور»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «وثق»، وقال في «المغني»: «لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مقبول من السادسة»(١).

ـ منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثَّقَفي، مولاهم. روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة، وروى عنه حبيب بن الشهيد، وجرير بن حازم وهشيم بن بشير. ثقة. مات سنة ١٢٩هـ(٢).

ـ منصور بن المعتمر بن عبد الله السّلمي، أبو عتاب الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي ومجاهد وخالد بن سعد الكوفي، وروى عنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وهشيم بن بشير وشعبة بن الحجاج. ثقة. مات سنة ١٣٢هـ(٣).

ـ مهاجر بن قُنْفُذ بن عمير بن جُدْعان التَّيمي القرشي. روى عن النبي ـ ﷺ ـ أنه سلم عليه، وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، روى عن أبي ساسان: حضين بن المنذر القرشي. استعمله عثمان على شرطته. سكن البصرة. ومات فيها(٤).

ـ مهدي بن جعفر بن حيّان بن بهرام الرَّمْلي الزاهد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن. روى عن الوليد بن مسلم وعبد العزيز بن أبي حازم وابن عيينة، وروى عنه أبو زرعة الرازي وبكر بن سهل الدمياطي والحسن بن غليب. «صدوق، له أوهام». مات سنة ٢٣٠هـ، وقيل قبل ذلك(٥).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٤٢، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٧٢، «الكاشف» ٣: ١٧٥، «المغني في الضعفاء» ص ٦٧٧، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٧٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ١٧٢، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٣٠٦.

(٣) «الاستيعاب» ٣: ٤٣٦، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٧٦.

(٤) «الاستيعاب» ٣: ٤٣٦، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٧٩، «الإصابة» ٣: ٤٦٦.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨: ٣٣٨، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٨٠، «ميزان الاعتدال» ٤: ١٩٤، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٧٩.

ـ مهدي بن ميمون الأزدي المِعْوَلي، مولاهم، أبو يحيى البصري. روى عن أبي رجاء العطاردي وأبو عثمان الأنصاري. ومحمد بن سيرين، وروى عنه هشام بن حسان وعبد الرحمن بن مهدي وشيبان بن فروخ. ثقة. مات سنة ١٧٢هـ(١).

ـ موسى بن إسماعيل المِنْقَري، مولاهم، أبو سلمة البصري. روى عن جرير ابن حازم وأبي هلال الراسبي وحماد بن سلمة، وروى عنه البخاري وأبو داود ومحمد بن ديسم. ثقة. مات سنة ٢٢٣هـ(٢).

ـ موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التّميمي، أبو عيسى المدني. روى عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحكيم بن حزام، وروى عنه عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب والحكم بن عتيبة وحكيم بن جبير. ثقة. مات سنة ١٠٣هـ، وقيل بعد ذلك(٣).

ـ موسى بن أبي عائشة المَخْزومي الهَمْداني، أبو الحسن الكوفي. روى عن عبدالله بن شداد بن الهاد وسعيد بن جبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وروى عنه شعبة بن الحجاج وإسرائيل بن يونس والسفيانان. ثقة(٤).

ـ موسى بن عقبة بن أبي عيّاش الأسدي. روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وروى عنه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وبكير بن الأشج وعبد الملك بن جريج. مات سنة ١٤١هـ وقيل بعد ذلك(٥).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨: ٣٣٥، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٣٢٦.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ١٣٦، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٣٣٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨: ١٤٧، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٨٧، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٨٤..

(٤) «الجرح والتعديل» ٨: ١٥٦، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٣٥٢.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨: ١٥٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٩٠، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٨٦.

- موسى بن قيس الحَضْرَمي، أبو محمد الفرّاء الكوفي. روى عن سلمة بن كهيل ومحمد بن عجلان ومسلم البطين، وروى عنه وكيع بن الجراح وأبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم. «صدوق، رمي بالتشيع»(١).

- موسى بن مسعود، أبو حذيفة النّهدي البصري. روى عن عكرمة بن عمار وإبراهيم بن طهمان وسفيان الثوري، وروى عنه إبراهيم بن مرزوق والبخاري والحسن بن علي الخلال. «صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف». أخرج له البخاري. مات سنة ٢٢٠هـ، وقيل بعدها(٢).

- موسى بن هارون بن عمرو، أبو عيسى، المعروف بالطُّوسي، سمع الحسين ابن محمد المروذي ومعاوية بن عمرو الأزدي ويونس بن عبيد الله العميري، وروى عنه محمد بن مخلد ومحمد بن أبي الفتح الخياط وأبو بكر الشافعي. ثقة. مات سنة ٢٨١هـ(٣).

- موسى بن وردان القرشي العامِري. روى عن أبي هريرة وأنس بن مالك وجابر ابن عبد الله، وروى عنه حيوة بن شريح وعبد الله بن لهيعة والليث بن سعد. «صدوق، ربما أخطأ». مات سنة ١١٧هـ(٤).

- ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعشى قيس من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية. وأحد أصحاب المعلقات. عاش عمرا طويلا وأدرك الإسلام، ولم يسلم. كان كثير الوفود على

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨: ١٥٧، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٩٢، «الكاشف» ٣: ١٨٨، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٨٧.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ١٦٣، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٩٢، «الكاشف» ٣: ١٨٩، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٨٨.

(٣) «سؤالات الحاكم النيسابوري «للدارقطني» ص ١٥٦، «تاريخ بغداد» ١٣: ٤٨.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨: ١٦٥، «سؤالات البرقاني» «للدارقطني» ص ٦٦، «تهذيب الكمال» ٣: ١٣٩٤، «الكاشف» ٣: ١٩٠، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٨٩.

الملوك، من العرب والفرس، وكان كثير الشعر. مولده ووفاته في قرية منفوحة، قرب مدينة الرياض، جمع ديوان شعره في ديوان سمي «الصبح المنير في شعر أبي بصير»[1].

- ميمون بن مهران الجَزَري، أبو أيوب الرَّقّي الفقيه. روى عن أبي هريرة وابن عمر، وابن عباس، وروى عنه حميد الطويل وأيوب السختياني وحبيب بن الشهيد. ثقة. مات سنة ١١٦هـ[2].

(١) «معجم الشعراء» ص ١٢، «خزانة الأدب» ١ : ٨٤، «الأعلام» ٨: ٢٠٠ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ٢٣٣، «تهذيب التهذيب» ١٠ : ٣٩٠ .

« ن »

- نافع بن أبي عبد الرحمن بن أبي نُعيم القارىء المدني. روى عن فاطمة بنت علي بن أبي طالب ونافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم، وروى عنه إسماعيل ابن جعفر والأصمعي وخالد بن مخلد. «صدوق، ثبت في القراءة». مات سنة ١٦٩هـ[١].

- نافع بن علقمة، قال أبو حاتم وابن عبد البر: يقال أنه سمع من النبي - ﷺ، قال أبـو حاتم: «لا أعلم له صحبة». وقال ابن حجر: ذكره ابن شاهين في الصحابة، وقال: سكن الشام، ولم يخرج له شيئا، وقال ابن حجر أيضا: لم أر لعلقمة ذكرا في الصحابة فكأنه مات قبل أن يسلم فيكون لولده نافع صحبة فإن بني كنانة كانوا بالقرب من مكة ولم يبق بالحجاز أحد إلا أسلم وشهد حجة الوداع[٢].

- نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سهل التّيمي المدني. روى عن أبيه وابن عمـر وسهل بن سعد، وروى عنه مالك بن أنس ومحمد بن مسلم الزهري وعبد العزيز الدراوردي. ثقة[٣].

- نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني الفقيه. روى عن مولاه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وروى عنه عبد الله بن دينار ومالك بن أنس وصالح بن كيسان، وعبد الوهاب بن بخت. ثقة. مات سنة ١١٧هـ، وقيل بعد ذلك[٤].

---

(١) «الجرح والتعـديل» ٨: ٤٥٦، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٠٤، «ميزان الاعتدال» ٤: ٢٤٢، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٩٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ٤٥١، «الاستيعاب» ٣: ٥٤١، «الإصابة» ٣: ٥٤٦.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨: ٤٥٣، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٤٠٩.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨: ٤٥١، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٤١٢.

- أبـو مصلح الخـراساني، اسمه نصر بن مشارس، أو ابن مشيرس، مشهور بكنيتـه. روى عن الضحاك بن مزاحم، وصحبه، وروى عنه عمر بن هارون البلخي وخالد بن سليمان البلخي ووكيع بن الجراح. «ليّن الحديث»[1].

- النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة من بني عبد الدار من قريش، صاحب لواء المشركين ببدر، وهو ابن خالة النبي - ﷺ - استمر على عقيدة الجاهلية بعد ظهور الإسلام، وآذى رسول الله - ﷺ - كثيرا، أسره المسلمون في بدر وقتلوه بالأثيل - قرب المدينة - بعد انصرافهم من الوقعة[2].

- النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي. البصري. روى عن حميد الـطويل وشعبـة بن الحجـاج وحماد بن سلمة، وروى عنه يحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه ويحيى بن معين. ثقة. مات سنة ٢٠٤هـ[3].

- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو عبد الله المدني. روى عن النبي - ﷺ - وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر، وروى عنه حبيب ابن سالم وعـامـر الشعبي وعـروة بن الزبير. كان أميرا على الكوفة في عهد معاوية. قتل في الشام سنة ٦٥ أو ٦٦هـ[4].

- النعمـان بن ثابت التّيمي أبـو حنيفة الكوفي أحد الأئمة الأربعة. روى عن عطاء بن أبي رباح وعاصم بن أبي النجود وحماد بن أبي سليمان، وروى عنه إبراهيم بن طهمان وزفر بن الهذيل وأبو يوسف القاضي. مات سنة ١٥٠هـ[5].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨: ٤٧٠، «الكنى والأسماء» للدولابي ص ١١٦، «تهذيب الكمال» ٣: ١٦٤٨، «تقريب التهذيب» ٢: ٤٧٣.

(٢) «الأعلام» ٨: ٣٥٧.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨: ٤٧٧، «طبقات النحويين» ص ٥٥، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٣٤٧.

(٤) «الاستيعاب» ٣: ٥٥٠، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤١٤، «الإصابة» ٣: ٥٥٩.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨: ٤٤٩، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٤٤٨.

ـ النعمان بن سالم الطائفي. روى عن جدته وعثمان بن أبي العاص وأوس بن أبي أوس وعمـرو بن أوس، وروى عنه داود بن أبي هند وشعبة بن الحجاج وسماك بن حرب. ثقة(١).

ـ نفيع بن مسروح ويقال نفيع بن الحارث بن كلدة، تدلى من حصن الطائف ببكرة، ونزل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فأسلم فكناه رسول الله ـ ﷺ ـ ابا بكرة. سكن البصرة. وكان ممن اعتزل يوم الجمل، لم يقاتل مع أحد الفريقين. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وروى عنه أولاده. مات سنة ٥١هـ، أو ٥٢هـ(٢).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨: ٤٤٥، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٤٥٣.

(٢) «الاستيعاب» ٣: ٥٦٧، ٤: ٢٣، «الإصابة» ٣: ٥٧١، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٥٦٩

ـ هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهَمْداني، أبو القاسم الكوفي. روى عن أبيه وحفص بن غياث وعبدة بن سليمان، وروى عنه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» والنسائي والترمذي وابن ماجة. وثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «صدوق». مات سنة ٢٥٨هـ(١).

ـ هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى البزّار. روى عن سفيان بن عيينة وأبي أسامة حماد بن أسامة وروح بن عبادة، وروى عنه الجماعة سوى البخاري. ثقة. مات سنة ٢٤٣(٢).

ـ هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشَّيْباني، الكوفي. روى عن أبيه، ومحارب ابن دثار وسعيد بن جبير، وروى عنه سفيان الثوري وعمرو بن مرة وحمزة الزيات. قال الذهبي: «وثقوه». وقال ابن حجر: «لا بأس به». مات سنة ١٤٣هـ أو قبلها(٣).

ـ الهرمزان الفارسي. كان من ملوك فارس، وأسر في فتوح العراق، وأسلم على يد عمر بن الخطاب، وفرض له، ثم كان مقيما عنده بالمدينة، واستشاره في

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩: ٨٧، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٢٨، «الكاشف» ٣: ٢١٣، «تقريب التهذيب» ٢: ٣١١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩: ٩٢، «تاريخ بغداد» ١٤: ٢٢، «طبقات الحنابلة» ١: ٣٩٦، «تهذيب التهذيب» ١١: ٨.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ٩٢، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٣٠، «الكاشف» ٣: ٢١٤، «تقريب التهذيب» ٢: ٣١٢.

قتال الفرس. قتله عبيد الله بن عمر، قيل إنه ممن اتهم مع أبي لؤلؤة[1].

- هشام بن حسان الأزدي، أبو عبد الله البصري. روى عن حميد بن هلال والحسن البصري وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه سفيان بن حبيب وسعيد بن أبي عروبة وشعبة بن الحجاج. «ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما». مات سنة ١٤٨هـ، وقيل قبل ذلك[2].

- هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي، أبو بكر البصري. روى عن قتادة بن دعامة ويونس الإسكافي ومطر الوراق، وروى عنه ابنه معاذ وإسماعيل بن علية وشعبة ابن الحجاج، ثقة. رمي بالقدر. مات سنة ١٥٢هـ، وقيل بعد ذلك[3].

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر الفقيه. روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وامرأته فاطمة بنت المنذر، وروى عنه أيوب السختياني، وعبد الملك بن جريج وعبيد الله بن عمر ومحمد بن مسلم الزهري. ثقة. مات سنة ١٤٥هـ[4].

- هشام بن عمّار بن نُصير بن مسيرة السّلمي، أبو الوليد الدمشقي. روى عن معروف الخياط أبي الخطاب الدمشقي وصدقة بن خالد وعبد الحميد بن حبيب، وروى عنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه. «صدوق، مقرىء، كبر، فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح». أخرج له البخاري. مات سنة ١٤٥[5].

---

(١) «الإصابة» ٣: ٦١٨.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩: ٥٤، «تاريخ أسماء الثقات» ص ٢٥٠، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٣٧، «ميزان الاعتدال» ٤: ٢٩٥، «تقريب التهذيب» ٢: ٣١٨، «تعريف أهل التقديس» ص ١١٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ٥٩، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٤٠، «تذكرة الحفاظ» ١: ١٦٤.

(٤) «الجرح والتعديل» ٩: ٦٣، «تهذيب التهذيب» ١١: ٤٨.

(٥) «الجرح والتعديل» ٩: ٦٦، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٤٣، «ميزان الاعتدال» ٤: ٣٠٢، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٢٠.

ـ هشيم بن بشير بن القاسم ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي . روى عن حميد الطويل ومنصور بن زاذان وخالد الحذاء ومغيرة ابن مقسم وعبد الملك بن أبي سليمان ، وروى عنه زياد بن أيوب الطوسي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وسعيد ابن منصور . ثقة ، وكان يدلس . مات سنة ١٨٣هـ[١] .

ـ هَمَّام بن الحارث النَّخَعي الكوفي . روى عن عمر وحذيفة وجرير بن عبد الله البجلي ، وروى عنه إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار . ثقة . مات سنة ٦٥هـ ، وقيل ٦٣هـ[٢] .

ـ هَمَّام بن يحيى بن دينار الأزدي العَوْذي . روى عن عطاء بن أبي رباح وقتادة ابن دعامة وزيد بن أسلم ، وروى عنه سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وإسماعيل بن عليّة . «ثقة ، ربما وهم» . مات سنة ١٦٤هـ ، وقيل قبل ذلك[٣] .

ـ هَنَّاد بن السَّرِّي بن مصعب بن أبي بكر التَّمِيمي الدارمي ، أبو السري الكوفي . روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهشيم بن بشير وأبي معاوية الضرير ، وروى عنه البخاري في «خلق أفعال العباد» ، ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد ابن منصور الرمادي . ثقة . مات سنة ٢٤٣هـ[٤] .

ـ الهيثم بن جَميل البغدادي ، أبو سهل الحافظ . روى عن جرير بن حازم وزهير ابن معاوية وحماد بن سلمة ، وروى عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى والفضل بن يعقوب . ثقة . مات سنة ٢١٣هـ[٥] .

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩ : ١١٥ ، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٤٤٦ ، «الكاشف» ٣ : ٢٢٤ ، «تعريف أهل التقديس» ص ١١٥ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٩ : ١٠٧ ، «تهذيب التهذيب» ١١ : ٦٦ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٩ : ١٠٧ ، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٤٤٩ ، «تقريب التهذيب» ٢ : ٣٢١ .

(٤) «الجرح والتعديل» ٩ : ١١٩ ، «تهذيب التهذيب» ١١ : ٧٠ .

(٥) «الجرح والتعديل» ٩ : ٨٦ ، «تاريخ بغداد» ١٤ . ٤٥١ ، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٤٥٤ .

« و »

- واثلة بن الأسقع اللَّيْثي . أسلم قبل تبوك، وشهدها، كان من أهل الصفة، ويقال إنه خدم النبي - ﷺ - ثلاث سنين، روى عن النبي - ﷺ - وعن أبي مرثد الغنوي وأبي هريرة وأم سلمة، وروى عنه أبو إدريس الخولاني وأبو المليح بن أسامة الهذلي وعمرو بن عبد الله الحضرمي . مات في خلافة عبد الملك ٨٥هـ، أو ٨٦هـ[١].

- وَحْشي بن حرب الحبشي أبو دَسَمَة، ويقال: أبو حرب، مولى جبير بن مطعم ابن عدي . روى عن النبي - ﷺ - وعن أبي بكر الصديق، وروى عنه ابنه وعبيد الله بن عدي بن الخيار وجعفر بن عمرو بن أمية، وهو قاتل حمزة عم النبي - ﷺ - خرج مع خالد إلى اليمامة وشارك في قتل مسيلمة الكذاب، وشهد اليرموك[٢].

- ورقاء بن عمر بن كليب اليَشْكُري، ويقال: الشَّيباني، أبو بشر الكوفي . روى عن عبد الله بن أبي نجيح وزيد بن أسلم وعبد الله بن دينار، وروى عنه شعبة ابن الحجاج وشبابة بن سوار ويحيى بن أبي زائدة . أخرج له الستة . «صدوق، في حديثه عن منصور لين» . قال أحمد: «يقولون: إنه لم يسمع التفسير كله من ابن أبي نجيح، ويقولون: بعضه عرض»[٣].

- الوَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري، أبو عوانة الواسطي . روى عن سليمان الأعمش

(١) «الاستيعاب» ٣: ٦٤٣، «الإصابة» ٣: ٦٢٦، «تهذيب التهذيب» ١١: ١٠١ .

(٢) «الاستيعاب» ٣: ٦٤٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٦٠، «الإصابة» ٣: ٦٣١ .

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ٥٠، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٦٠، «الكاشف» ٣، ٢٣٥، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٣٠ .

وسمـاك بن حرب وأبي بشر وقتادة بن دعامة السدوسي وليث بن أبي سليم، وروى عنه شعبة بن الحجاج ومسدد بن مسرهد وخلف بن هشام ويحيى بن حماد وعفان بن مسلم وحجاج بن منهال. ثقة. مات سنة ١٧٦هـ، وقيل قبلها[1].

ـ وكيع بن الجرّاح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي. روى عن حماد بن سلمة وسلمة بن نبيط والسفيانين، وروى عنه يحيى بن سليمان الجعفي ويحيى ابن إبراهيم الدورقي وأحمد بن حنبل ويوسف بن موسى القطان. ثقة حافظ. مات سنة ١٩٦هـ[2].

ـ الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السُّكوني، أبو همام الكوفي. روى عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة والوليد بن مسلم وبقية بن الحجاج، وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة. أخرج له مسلم. قال ابن معين وغيره: «لا بأس به» وقال أبو حاتم: «صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به» وقال ابن حجر «ثقة». مات سنة ٢٤٣هـ[3].

ـ الـوليد بن صالح النَّخّاس الضَّبّي، أبو محمد الجَزَري. روى عن جرير بن حازم وشـريك بن عبـدالله النخعي وحفص بن غياث. وروى عنـه البخاري والفضل بن سهل وإبراهيم بن إسحاق الحربي. ثقة[4].

ـ الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، بارز هو وأبوه عتبة بن ربيعة وعمه شيبة

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦: ٤٠، «تاريخ أسماء الثقات» ص ٢٤٧، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٦٢، «الكاشف» ٣: ٢٣٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩: ٣٧، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ١٤٩، «تاريخ بغداد» ١٣: ٤٦٦، «طبقات الحنابلة» ١: ٣٩١، «تهذيب التهذيب» ١١: ١٢٣.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ٧، «تاريخ بغداد» ١٣: ٥١٠، «المغني في الضعفاء» ٢: ٧٢٢، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٦٨، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٣٣.

(٤) «الجرح والتعديل» ٩: ٧، «تاريخ بغداد» ١٣: ٤٤٢، «تهذيب التهذيب» ١١: ١٣٧.

ابن ربيعة في بدر حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث، وكان الذي بارز الوليد من المسلمين هو على بن أبي طالب، فأجهز - رضي الله عنه - على الوليد، وأجهز حمزة على شيبة بن ربيعة، ثم أجهزوا جميعا على عتبة بن ربيعة، بعد ما اختلف هو وصاحبه عبيدة ضربتين[1].

- الوليد بن كثير بن سنان المُزَني، أبو سعيد المدني الرَّاذَاني. روى عنه الضَّحّاك ابن عثمان وعبيد الله بن عمر، وربيعة، وروى عنه زكريا بن عدي ويوسف بن عدي وأبو سعيد الأشج. قال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال الذهبي: «وثق»، وقال ابن حجر: «مقبول»[2].

- الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدّمشقي. روى عن حريز بن عثمان والأوزاعي وعبد الملك بن جريج، وروى عنه الليث بن سعد وداود بن رشيد وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي. «ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية». مات سنة ١٩٤هـ[3].

- الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المَخْزومي، أخو خالد بن الوليد. أسر يوم بدر كافرا، فلما افتداه أخواه هشام وخالد من المسليمن أسلم، فقيل له هلا أسلمت قبل أن تفتدي وأنت من المسليمن؟ فقال: كرهت أن تظنوا أني جزعت من الإسار، فحبسوه بمكة فكان رسول الله - ﷺ - يدعو له في من دعا له بمكة من مستضعفي المؤمنين، ثم أفلت من أسرهم، ولحق رسول الله - ﷺ - وشهد عمرة القضية وكتب إلى أخيه خالد، فوقع الإسلام في قلب خالد[4].

---

(١) «البداية والنهاية» ٣: ٢٧٣، «الإصابة» ٢: ٤٤٩ - ترجمة عبيدة بن الحارث.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩: ١٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٧٣، «الكاشف» ٣: ٢٤١، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٣٥.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ١٦، «ترتيب المدارك» ١: ٤١٥، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٧٤، «الكاشف» ٣: ٢٤٢، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٣٦، «تعريف أهل التقديس» ص ١٣٤.

(٤) «الاستيعاب» ٣: ٦٢٨، «الإصابة» ٣: ٦٣٩.

ـ وهب بن بقية بن عثمان الواسطي أبو محمد المعروف بوهبان. روى عن حماد بن زيد وجعفر بن سليمان الضبعي وهشيم بن بشير، وروى عنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة الرازي. ثقة. مات سنة ٢٣٩هـ[١].

ـ وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي، أبو العباس البصري. روى عن أبيه وشعبة بن الحجاج وهشام بن حسان وهشام الدستوائي، وروى عنه إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين. ثقة. مات سنة ٢٠٦هـ، وقيل بعدها[٢].

ـ وهب بن منبِّه بن كامل اليماني الصَّنْعاني، أبو عبد الله الأَبْناوي. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس، وروى عنه عقيل بن معقل بن منبه وعمرو بن دينار وداود بن قيس الصنعاني. ثقة. مات سنة ١١٣هـ، وقيل غير ذلك[٣].

ـ وهيب بن خالد بن عجلان الباهِلي، مولاهم، أبو بكر البصري. روى عن حميد الطويل وعبد الله بن طاوس وأيوب السختياني وخالد الحذاء، وروى عنه إسماعيل بن علية وحماد بن أسامة ويحيى بن آدم. «ثقة، ثبت، لكنه تغير قليلا بأخرة». مات سنة ١٦٥هـ، وقيل بعد ذلك[٤].

---

(١) «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٧٧، «تقريب التهذيب» ٢: ٢٣٧، «تراجم الأحبار» ٤: ٢١٣

(٢) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٨، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٧٨، «الكاشف» ٣: ٢٤٤، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٣٨.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ٣٤، «تهذيب التهذيب» ١١: ١١٦.

(٤) «الجرح والتعديل» ٩: ٣٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٨٣، «الكاشف» ٣: ٢٤٦، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٣٩.

« لا »

ـ لاحق بن حُميد بن سعيد السَّدوسي، أبو مِجْلَز البصري مشهور بكنيته. روى عن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن عباس والمغيرة بن شعبة، وروى عنه قتادة ابن دعامة وأنس بن مالك، ومحمد بن سيرين. ثقة. مات سنة ١٠٦هـ، وقيل بعد ذلك[1].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩: ١٢٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٨٤، «الكاشف» ٣: ٢٤٧.

« ي »

- يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، أبو زكريا الكوفي الفقيه. روى عن عيسى ابن طهمان وسفيان الثوري ومفضل بن مهلهل، وروى عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن غيلان ومحمد بن رافع. وشعيب بن أيوب. ثقة. مات سنة ٢٠٣هـ[١].

- يحيى بن أيوب بن بادي الخولاني[٢].

- يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري. روى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الملك بن جريج، وروى عنه جرير بن حازم وعبد الله بن المبارك وسعيد بن الحكم بن أبي مريم. «صدوق ربما أخطأ». أخرج له الستة. مات سنة ١٦٨هـ[٣].

- يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي البارقي، أبو زكريا البخاري البيكندي، روى عن سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وروى عنه البخاري وابنه الحسين بن يحيى وأبو جعفر بن أبي حاتم. ثقة. مات سنة ٢٤٣[٤].

- يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي، وقيل الشَّيْباني، أبو زكريا البصري. روى

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩: ١٢٨، «طبقات الحنابلة» ١: ٣٩٩، «تهذيب التهذيب» ١١: ١٧٥.

(٢) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ٢.

(٣) «الضعفاء والمتروكين» ص ١٠٨، «الجرح والتعديل» ٩: ١٢٧، «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٩٠، «الكاشف» ٣: ٢٥٠، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٤٣.

(٤)«تهذيب الكمال» ٣: ١٤٩٢، «الكاشف» ٣: ٢٥١، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٤٤.

عن يزيد بن زريع وحماد بن زيد وخالد بن الحارث، وروى عنه الجماعة سوى البخاري وأبو بكر بن أبي عاصم ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم. ثقة. مات سنة ٢٤٨هـ، وقيل بعدها[١].

- يحيى بن حكيم المُقَوِّم، أبو سعيد البصري. روى عن عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن أبي عدي ويحيى بن سعيد القطان، وروى عنه أبو داود والنسائي وزكريا السجزي وغيرهم. ثقة. مات سنة ٢٥٦هـ[٢].

- يحيى بن حماد بن أبي زياد الشَّيباني، مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصري. روى عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله وشعبة بن الحجاج وحماد ابن سلمة، وروى عنه البخاري ومحمد بن المثنى وإسحاق بن راهويه وغيرهم، ثقة. مات سنة ٢١٥هـ[٣].

- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهَمْداني الوَدَاعي، مولاهم أبو سعيد الكوفي، روى عن أبيه ومحمد بن أبي القاسم الطويل وإسماعيل بن أبي خالد ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وروى عنه يحيى بن آدم والوليد بن شجاع وصالح بن عبدالله الترمذي وأحمد بن حنبل وغيرهم. ثقة. مات سنة ١٨٣ أو ١٨٤هـ[٤].

- يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، أبو زكريا الفَرَّاء، النحوي الكوفي. روى عن قيس بن الربيع وحازم بن الحسين البصري وعلي بن حمزة الكسائي. قال أبو بكر بن الأنباري: «لو لم يكن لأهل بغداد من علماء العربية إلا الكسائي والفراء لكان لهم بهما الافتخار على جميع الناس». ذكره ابن حبان في «الثقات»، له مؤلفات عدة منها: «معاني القرآن»، «المصادر في القرآن»، «كتاب اللغات»، وغيرها. مات سنة ٢٠٧هـ[٥].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩: ١٣٧، «تهذيب التهذيب» ١١: ١٩٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩: ١٣٤، «تهذيب التهذيب» ١١: ١٩٨.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ١٣٧، «تهذيب التهذيب» ١: ١٩٩.

(٤) «الجرح والتعديل» ٩: ١٤٤، «تاريخ بغداد» ١٤، ١١٤، «تهذيب التهذيب» ١١: ٢٠٨

(٥) «طبقات النحويين» ص ١٣١، «تاريخ العلماء النحويين» ص ١٨٧، «تاريخ بغداد»

ـ يحيى بن سعيد بن حيان، أبو حيان التَّيمي الكوفي العابد. روى عن أبيه وعمه يزيد بن حيان وعامر الشعبي، وروى عنه أيوب السختياني وسليمان الأعمش وإسماعيل بن عليّة. ثقة. مات سنة ١٤٥هـ(١).

ـ يحيى بن سعيد بن فروخ القَطَّان التَّميمي، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ. روى عن عبيد الله بن الأخنس وعبيد الله بن عمر بن حفص وعبد الملك بن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان وعثمان الشحام وسعيد بن أبي عروبة ومحمد بن عمرو بن علقمة، وروى عنه عمرو بن علي الفلاس ومحمد بن المثنى وأحمد بن حنبل وعبيد الله بن سعيد. ثقة. مات سنة ١٩٨هـ(٢).

ـ يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري النَّجاري، أبو سعيد، المدني القاضي. روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وسليمان بن يسار، وروى عنه الليث بن سعد ويزيد بن هارون ومالك بن أنس وشعبة. ثقة. مات سنة ١٤٤هـ، وقيل: سنة ١٤٦هـ(٣).

ـ يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي، أبو سعيد الكوفي المقرىء. روى عن عمه عمرو بن عثمان بن سعيد الجعفي. وعبد الله بن وهب وحفص ابن غياث ووكيع بن الجراح، وروى عنه البخاري وأحمد بن محمد بن الحجاج والحسن بن سفيان. «صدوق يخطىء». أخرج له البخاري. وقد ذكر المؤلف في كلامه على الأثر ٥٢ ـ عن شيخه الطحاوي عن النسائي قال: «نظرت في حديث يحيى بن سليمان عن ابن وهب، فما رأيت شيئا أنكره إلا حديثا واحدا،

= ١٤ : ١٤٩، «وفيات الأعيان» ٦: ١٧٦، «تهذيب التهذيب» ١١: ٢١٢ .

(١) «الجرح والتعديل» ٩: ١٤٩، «تهذيب التهذيب» ١١: ٢١٤ .

(٢) «الجرح والتعديل» ٩: ١٥٠، «تاريخ بغداد» ١٤: ١٣٥، «تهذيب التهذيب» ١١: ٢١٦

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ١٤٧، «تهذيب التهذيب» ١١: ٢٢١ .

ثم رفع يحيى في الحديث». مات سنة ٢٣٧هـ، أو التي بعدها[١].

- يحيى بن صالح الوُحاظي، أبو زكريا، ويقال: أبو صالح الشّامي. روى عن الحسن بن أيوب الحضرمي، ومعاوية بن سلام وسليمان بن بلال، وروى عنه البخاري ويحيى بن معين وإبراهيم بن أبي داود البرلسي، «صدوق». أخرج له الشيخان. مات سنة ٢٢٢هـ[٢].

- يحيى بن عباد الضُّبَعي، أبو عباد البصري، روى عن يونسِ بن أبي إسحاق وعبد العزيز الماجشون وحماد بن زيد وحماد بن سلمة، وروى عنه أحمد بن حنبل والحسن بن محمد الزعفراني ومحمد بن سعد الكاتب. «صدوق». أخرج له الشيخان. مات سنة ١٩٨هـ[٣].

- يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المَخْزومي، مولاهم، أبو زكريا المصري. روى عنه مالك بن أنس والليث بن سعد وحماد بن زيد، وروى عنه البخاري وأبو عبيد القاسم بن سلام والحسن بن غليب الأزدي وأحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد. وثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك». مات سنة ٢٣١هـ[٤].

- يحيى بن غيلان بن عبد الله الخُزَاعي السّلمي، أبو الفضل البغدادي، روى عن مالك بن أنس والمفضل بن فضالة ويزيد بن زريع، وروى عنه الفضل بن

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩: ١٥٤، «ترتيب المدارك» ٢: ٨٥، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٠٣، «ميزان الاعتدال» ٤: ٣٨٢، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٤٩.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩: ١٥٨، «طبقات الحنابلة» ١: ٤٠٢، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٠٣، «ميزان الاعتدال» ٤: ٣٨٦، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٤٩.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ١٧٣، «تاريخ بغداد» ١٤: ١٤٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٠٥، «الكاشف» ٣: ٢٥٩، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٥٠.

(٤) «الجرح والتعديل» ٩: ١٦٥، «ترتيب المدارك» ١: ٥٢٨، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٠٦، «المغني في الضعفاء» ٢: ٧٣٩، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٥١.

سهل الأعرج وأحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الرحيم البزاز. ثقة. مات سنة ٢٢٠هـ(١).

- يحيى بن أبي كثير الطّائي، مولاهم، أبونصر اليمامِي، واسم أبيه صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل غير ذلك. روى عن أنس وأبي قلابة الجرمي وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، روى عن أيوب السختياني وعلي بن المبارك والأوزاعي. ثقة. يدلس ويرسل. مات سنة ١٣٢هـ، وقيل: سنة ١٢٩هـ(٢).

- يحيى بن معين بن عون بن زياد المُرِّي الغَطَفاني، مولاهم، أبو زكريا البغدادي، إمام الجرح والتعديل، روى عن عبد السلام بن حرب وعبد الله ابن المبارك وحجاج بن محمد المصيصي، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود ومعاوية بن صالح بن الوزير، وأحمد بن حنبل. ثقة. مات سنة ٢٣٣هـ(٣).

- يحيى بن وثاب الأسدي، مولاهم، الكوفي المقرىء، روى عن ابن عمر وابن عباس وزر بن حبيش، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وعامر الشعبي وسلمة ابن كهيل. ثقة. مات سنة ١٠٣هـ(٤).

- يحيى بن يَعْمُر البصري، أبو سليمان العَدْواني القَيْسي الجدلي، قاضي مرو. روى عن عثمان وعلي وعمار وأبي هريرة، وروى عنه يحيى بن عقيل وسليمان التيمي، وعبد الله بن بريدة. ثقة. مات قبل المائة، وقيل بعدها(٥).

- يحيى بن يمان العجلي، أبو زكريا الكوفي. روى عن أبيه وهشام بن عروة

---

(١) «تاريخ بغداد» ١٤: ١٥٨، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥١٤، «الكاشف» ٣: ٢٦٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩: ١٤١، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥١٥، «الكاشف» ٣: ٣٦٦.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ١٩٢، «تاريخ بغداد» ١٤: ١٧٧، «طبقات الحنابلة» ١: ٤٠٢، «تهذيب التهذيب» ١١: ٢٨٠.

(٤) «الجرح والتعديل» ٩: ١٩٣، «تهذيب التهذيب» ١١: ٢٩٤.

(٥) «الجرح والتعديل» ٩: ١٩٦، «طبقات النحويين» ص ٢٧، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٢٦، «الكاشف» ٣: ٢٧٣، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٦١.

وسفيان الثوري، وروى عنه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر إسماعيل بن حفص الأيلي وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. «صدوق، عابد، يخطىء كثيراً». أخرج له مسلم. مات سنة ١٩٨هـ، وقيل قبلها(١).

- يَرْفا - بفتح الياء وإسكان الراء ثم فاء غير مهموز عند الجمهور - ومنهم من همزه، وهو من موالي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان حاجبه أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما(٢).

- يزيد بن أَبان الرَّقاشي أبو عمرو البصري الزاهد. روى عن أبيه وأنس بن مالك والحسن البصري، وروى عنه قتادة وسليمان الأعمش ومعتمر بن سليمان وغيرهم. «ضعيف». مات قبل سنة ١٢٠هـ(٣).

- يزيد بن إبراهيم التستري، أبو سعيد البصري، مولاهم، روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة بن دعامة السَّدوسي، وروى عنه وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي وعبيد الله بن موسى. «ثقة ثبت، إلا في روايته عن قتادة، ففيها لين». مات سنة ١٦٣هـ، وقيل قبلها(٤).

(١) «الضعفاء والمتروكين» ص١٠٩، «الجرح والتعديل»: ٩: ١٩٩، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٢٧، «الكاشف» ٣: ٢٧٣، «ميزان الاعتدال» ٤: ٤١٦، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٦١.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١٢: ٧١، «فتح الباري» لابن حجر ٦: ٢٠٥، «تراجم الأحبار» ٤: ٢٨٠-٢٨١.

(٣) «الضعفاء الكبير» ٤: ٣٧٣، «الجرح والتعديل» ٩: ٢٥١، «الكامل» ٧: ٢٧١٢، «ميزان الاعتدال» ٤: ٤١٨، «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٠٩، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٦١.

(٤) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٥٢، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٢٩، «الكاشف» ٣: ٢٧٤، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٦١.

- يزيد بن أبي حبيب، واسم أبي حبيب: سويد الأزدي، مولاهم، أبو رجاء المصري. روى عن عبد الله بن الحارث بن جزء وبكير بن عبد الله بن الأشج وسعيد بن أبي هند، وروى عنه سليمان التيمي ومحمد بن إسحاق والليث بن سعد. ثقة. مات سنة ١٢٨هـ(١).

- يزيد بن درهم، أبو العلاء العَجَمي البصري، أخو محمد بن درهم. روى عن أنس بن مالك والحسن البصري، وروى عنه وكيع بن الجراح وعبد الصمد بن عبد الوارث، قال ابن معين: «بصري ليس بشيء». ووثقه الفلاس وأبو حاتم(٢).

- يزيد بن رُومان الأسدي، أبو روح المدني، مولى آل الزبير، روى عن عبد الله ابن الزبير وأنس بن مالك وسالم بن عبد الله بن عمر، وروى عنه هشام بن عروة وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم وأبو حازم سلمة بن دينار. ثقة. مات سنة ١٣٠هـ(٣).

- يزيد بن زُرَيع العيشي، ويقال التيمي، أبو معاوية البصري، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة، وروى عنه عبد الله بن المبارك ويحيى بن غيلان وعبيد الله بن عمر القواريري. ثقة حافظ. مات سنة ١٨٢هـ(٤).

- يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبد الله الكوفي. روى عن عبد الله ابن الحارث وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد بن جبر،

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٦٧، «تذكرة الحفاظ» ١: ١٢٩، «تهذيب التهذيب» ١١: ٣١٨.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٦١، «الكامل» لابن عدي ٧: ٢٧٣٢، «ميزان الاعتدال» ٤: ٤٢١.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٦٠، «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٢٥.

(٤) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٣٦، «تذكرة الحفاظ» ١: ٢٥٦، «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٢٥

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وشعبة بن الحجاج وزهير بن معاوية وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري. «ضعيف، كبر فتغير فصار يتلقن، وكان شيعيا». أخرج له مسلم. مات سنة ١٣٦هـ[١].

- يزيد بن أبي سعيد النحوي، أبو الحسن القرشي، مولاهم المَرْوَزي. روى عن عكرمة ومجاهد، وسليمان وعبدالله ابني بريدة وغيرهم وروى عنه حسين بن واقد والحسن بن رشيد العنبري ومحمد بن بشار. ثقة. قتل سنة ١٣١هـ[٢]. .

- يزيد بن سنان بن يزيد الأموي، مولى عثمان، أبو خالد القَزَّاز البصري - روى عن عثمان بن عمر بن فارس ومعاذ بن هشام وأبي داود الطيالسي وروى عنه النسائي وأحمد بن محمد الأزدي الطحاوي وموسى بن هارون ثقة. مات سنة ٢٦٤هـ[٣].

- يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أذينة وقيل: ابن غُفَيلة، أبو كثير السُّحَيْمي الغُبَري اليَمامي الأعمى، اشتهر بكنيته. روى عن أبيه وأبي هريرة، وروى عنه ابنه زفر، ويحيى بن أبي كثير وعبد الرحمن الأوزاعي وعكرمة ابن عمار. ثقة[٤].

- يزيد بن أبي عبيد الحجازي، أبو خالد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع. روى عن مولاه وعمير مولى لآبي اللحم، وهشام بن عروة، وروى عنه بكير بن الأشج ويحيى القطان، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي. ثقة. مات سنة ١٤٦هـ، وقيل ١٤٧هـ[٥].

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» ص ١١٢، «الجرح والتعديل» ٩: ٢٦٥، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٣٣، «الكاشف» ٣: ٢٧٨، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٦٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٧٠، «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٣٢.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٦٧، «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٣٥.

(٤) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٧٦، «تهذيب التهذيب» ١٢: ٢١١.

(٥) «التاريخ الكبير» ٨: ٢٤٨، «الجرح والتعديل» ٩: ٢٨٠، «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٤٩

ـ يزيد بن علقمة، قال البخاري وأبو حاتم: «روي أن جدته أسلمت ففرق عمر بينهما. روى عنه الشّيباني». وذكره ابن حبان في «الثقات»(1).

ـ يزيد الفارسي البصري، روى عن ابن عباس، وحكى عن عبيد الله بن زياد والحجاج بن يوسف في أمر المصاحف، وروى عنه مالك بن دينار وعوف الأعرابي وعبد الله بن فيروز الداناج. قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال ابن حجر: «مقبول»(2).

ـ يزيد بن ميمون. قال البخاري: «يعد في البصريين»، وقال ابن حجر: «يزيد ابن ميمون عن ابن سيرين، وعنه أبو سلمة التبوذكي مجهول»(3).

ـ يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السّلمي، مولاهم، أبو خالد الواسطي، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وسفيان بن حسين الواسطي وجرير بن حازم وأبي مالك الأشجعي ومحمد بن عمرو بن علقمة، وروى عنه يوسف بن موسى القطان والحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد بن حنبل وعبيد الله بن عمر القواريري وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي. ثقة. مات سنة ٢٠٦هـ(4).

ـ يزيد بن أبي يزيد، مولى الأنصار. روى عن امرأته وروى عنه الحارث بن يعقوب الأنصاري، والد عمرو بن الحارث. روى عن امرأته أم سلمان، ويقال: أم سليم: أنها سألت عائشة عن لحوم الأضاحي، فقالت: قال النبي

---

(1) «التاريخ الكبير» ٨: ٣٥٢، «الجرح والتعديل» ٩: ٢٨٢، «الثقات» ٥: ٥٤٧.

(2) «الكاشف» ٣: ٢٨٨، «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٧٤، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٧٣.

(3) «التاريخ الكبير» ٨: ٣٦٣، «لسان الميزان» ٦: ٢٩٥.

(4) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٩٥، «تاريخ بغداد» ١٤: ٣٣٧، «طبقات الحنابلة» ١: ٤٢٢، «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٦٦.

ـ ﷺ ـ لعلي: «كل من ذي الحجة إلى ذي الحجة». ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في «الثقات»(1).

ـ يعقوب بن إبراهيم القاضي، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة النعمان. روى عن هشام بن عروة وأبي إسحاق الشيباني وأبي حنيفة، وروى عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن الفقيه ويحيى بن معين. قال الفلاس: «صدوق كثير الغلط»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال ابن عدي: «إذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به»، وقال الخطيب: «لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل». مات سنة ١٨٢هـ.(2)

ـ يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العَبْدي، أبو يوسف الدَّوْرَقي البغدادي. روى عن هشيم بن بشير ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وإسماعيل بن عليّة، وروى عنه الجماعة ومحمد بن هارون الروياني وإبراهيم بن موسى الجوزي. ثقة. مات سنة ٢٥٢هـ(3).

ـ يعقوب بن إسحاق بن زيد الحَضْرَمي، مولاهم، أبو محمد المقرىء، النحوي البصري، روى عن جده زيد بن عبد الله والأسود بن شيبان وحماد بن سلمة، وروى عنه عمرو بن علي الفلاس، وعبد الله بن محمد بن يحيى الطرطوسي وإبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي. أخرج له مسلم. ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق». مات سنة ٢٠٥هـ(4).

---

(1) «التاريخ الكبير» ٨: ٣٧٠-٣٧١، «الجرح والتعديل» ٩: ٢٩٨، «الثقات» لابن حبان ٧: ٦٣١، «تعجيل المنفعة» ص ٤٥٤، «تراجم الأحبار» ٤: ٣١١.

(2) «الضعفاء الصغير» ص ١٢٣، «الجرح والتعديل» ٩: ٢٠١، «الكامل» لابن عدي ٧: ٢٦٠٢، «تاريخ بغداد» ١٤: ٢٤٢، «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٣٤، «ميزان الاعتدال» ٤: ٤٤٧.

(3) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٠٢، «طبقات الحنابلة» ١: ٤١٤، «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٨١.

(4) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٠٣، «طبقات النحويين» ص ٥٤، «تهذيب الكمال» ٣: =

ـ يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيت، أبو يوسف النحوي اللغوي الكوفي. روى عن أبي عمرو الشيباني، وحدث عنه ميمون بن مهران الكاتب وعبد الله بن محمد بن رستم وأحمد بن فرج المقرىء وغيرهم، وهو صاحب كتاب «إصلاح المنطق»، قال المبرد: «ما رأيت للبغداديين كتابا أحسن من كتاب يعقوب بن السِّكِّيت في المنطق». قال الخطيب: «كان من أهل الفضل والدين، موثوقا بروايته». مات سنة ٢٤٣هـ، وقيل غير ذلك(١).

ـ يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثَّقفي المدني، روى عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير، وروى عنه ابنه محمد والحسن بن الحر ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن سعد. ثقة. مات سنة ١٢٨هـ(٢).

ـ يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التَّميمي، أبو خلف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان المكي القرشي، وهو يعلى بن مُنْيَة وهي جدته، ويقال: أمه. شهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي ـ ﷺ ـ وكان عامل عمر بن الخطاب على نجران. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن عمر وعنبسة بن أبي سفيان، وروى عنه أولاده صفوان ومحمد، وعمرو بن دينار وعبد الله بن بابيه. مات سنة بضع وأربعين، وقيل: قتل في صفين سنة ٣٧هـ(٣).

ـ يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، ويقال: الحنفي، مولاهم، أبو يوسف الطنافسي الكوفي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد

= ١٥٤٩، «الكاشف» ٣: ٢٩٠، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٧٥.

(١) «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي ص ٢٠٢، «تاريخ بغداد» ١٤: ٢٧٣، «وفيات الأعيان» ٦: ٣٩٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩: ٢١١، «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٩٢

(٣) «الإكمال» ٧: ٢٩٦، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٥٥، «الإصابة» ٣: ٦٦٨، «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٩٩.

الأنصاري وعبد الملك بن أبي سليمان، وروى عنه إسحاق بن راهويه ومحمد بن عبد الله بن نمير وأحمد بن إسحاق. «ثقة، إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين». مات سنة ٢٠٩هـ، وقيل سنة ٢٠٧هـ[١].

- يعلى بن عطاء العامري اللَّيْثي الطائفي. روى عن أبيه وأوس بن أبي أوس وعمرو بن عاصم وروى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وحماد بن سلمة. ثقة. مات سنة ١٢٠هـ[٢].

- يموت بن المزَرَّع بن يموت، أبو بكر العَبْدي البصري[٣].

- يوسف بن بهلول التَّميمي، أبو يعقوب الأنباري، روى عن عبد الله بن إدريس وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة، وروى عنه البخاري وعبد بن حميد وإبراهيم الحربي. ثقة. مات سنة ٢١٨هـ[٤].

- يوسف بن حماد المَعْنيُّ، أبو يعقوب البصري. روى عن حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وسفيان بن حبيب. وروى عنه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن جرير. ثقة. مات سنة ٢٤٥هـ[٥].

- يوسف بن عدي بن زريق بن إسماعيل، ويقال: ابن الصلت بن بسطام التّميمي، مولاهم. أبو يعقوب الكوفي. روى عن عبيد الله بن عمرو الرقي ومالك بن أنس وأبي الأحوص: سلام بن سليم، وروى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وإبراهيم بن الجنيد. ثقة. مات سنة ٢٣٢هـ[٦].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩: ٣٠٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٥٦، «الكاشف» ٣: ٢٩٥، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٧٨.

(٢) «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٥٦، «الكاشف» ٣: ٢٩٦، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٧٨.

(٣) راجع شيوخ المؤلف في العلوم الشرعية في الباب الأول من قسم الدراسة ترجمة رقم ١٨

(٤) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٢٠، «تاريخ بغداد» ١٤: ٢٩٨، «تهذيب التهذيب» ١١: ٤٠٩

(٥) «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٥٨، «الكاشف» ٣: ٢٩٨.

(٦) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٢٧، «تهذيب التهذيب» ١١: ٤١٧.

ـ يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القَطَّان، أبو يعقوب الكوفي. روى عن جرير بن عبد الحميد وأبي عبد الرحمن المقرىء وسلمة بن الفضل ويزيد بن هارون وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح، وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي وإبراهيم الحربي. وإسحاق بن إبراهيم بن يونس. «صدوق». أخرج له البخاري. مات سنة **٢٥٣**هـ[١].

ـ يونس بن أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله الهَمْداني السَّبِيْعي. روى عن أبيه أبي إسحاق وعامر الشعبي ويزيد بن أبي مريم، وروى عنه حجاج بن محمد ويحيى بن عباد وسفيان الثوري وغيرهم. «صدوق يهم قليلا». أخرج له مسلم. مات سنة **١٥٢**هـ، وقيل غير ذلك[٢].

ـ **يونس بن بكير بن واصل الشَّيْباني، أبو بكر، ويقال: أبو بكير الجَمَّال الكوفي.** روى عن خالد بن دينار السعدي وطلحة بن يحيى بن طلحة ومحمد بن إسحاق، وروى عنه يحيى بن سليمان الجعفي ويحيى بن معين ومحمد بن عبدالله بن نمير. أخرج له مسلم. قال الذهبي: «صدوق مشهور شيعي»وقال ابن حجر: «يخطىء». مات سنة **١٩٩**هـ[٣].

ـ **يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاب البصري. روى عن عبد الله بن عمر، والبراء ابن عازب وكثير بن الصلت، وروى عنه حميد بن هلال ومحمد بن سيرين وقتادة ابن دعامة السدوسي. ثقة. مات بعد التسعين**[٤].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٣١، «تاريخ بغداد» ١٤: ٣٠٤، «طبقات الحنابلة» ١: ٤٢١، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٦٣، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٨٣.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٤٣، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٦٥، «ميزان الاعتدال» ٤: ٤٨٢، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٨٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٣٦، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٦٦، «المغني في الضعفاء» ٢: ٧٦٥، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٨٤.

(٤) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٣٦، «تهذيب التهذيب» ١١: ٤٣٦.

- يونس بن حبيب، أبو عبد الرحمن النحوي البصري. روى عن أبي عمرو، وحماد بن سلمة وزياد بن عثمان بن زياد بن أبي سفيان، وأخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وأبو عبيدة معمر بن المثنى. وثقه السيوطي. له مؤلفات عدة منها: «معاني القرآن الكريم»، كتاب «الأمثال»، كتاب «النوادر». مات سنة ١٨٢هـ، وقيل بعدها[١].

- يونس بن عبيد بن دينار العبدي، مولاهم أبو عبيد البصري. روى عن إبراهيم التّيمي وثابت البناني والحسن البصري، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وإسماعيل بن عليّة وغيرهم. ثقة. مات سنة ١٣٩هـ[٢].

- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد الحافظ المؤدب. روى عن داود بن أبي الفرات وشيبان بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وروى عنه أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني وحجاج بن الشاعر وغيرهم. ثقة. مات سنة ٢٠٧هـ[٣].

- يونس بن يزيد بن أبي النِّجّاد الأَيْلي، أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان. روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وروى عنه عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسليمان بن بلال. «ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ». مات سنة ١٥٩هـ[٤].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٣٧، «طبقات النحويين» ص ٥١، «إنباه الرواة» ٤: ٦٨، «وفيات الأعيان» ٧: ٢٤٤، «بغية الوعاة» ٢: ٣٦٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٤٢، «تهذيب التهذيب» ١١: ٤٤٢.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٤٦، «تاريخ بغداد» ١٤: ٣٥٠، «تهذيب التهذيب» ١١: ٤٤٧

(٤) «الجرح والتعديل» ٩: ٢٤٧، «تهذيب الكمال» ٣: ١٥٧٢، «ميزان الاعتدال» ٤: ٤٨٤، «تقريب التهذيب» ٢: ٣٨٦.

ـ أسماء بنت عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة: أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما. أسلمت أسماء قديما بمكة، وتزوجها الزبير، وهاجرت، وهي حامل بولده عبد الله بن الزبير. كانت تلقب ذات النطاقين لأنها هيأت لرسول الله ـ ﷺ ـ لما أراد الهجرة سفرة، فاحتاجت إلى ما تشدها به، فشقت خمارها نصفين، فشدت بنصفه السفرة، واتخذت الآخر منطقا، وقيل: إنهاربطت بواحد منهما السقاء وبالآخر السفرة. قال لها رسول ـ ﷺ ـ: «أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة»، فقيل لها: ذات النطاقين. روت عن النبي ـ ﷺ ـ أحاديث عدة. وشهدت اليرموك مع ابنها وزوجها. ماتت بعد مقتل ابنها عبد الله بقليل في جمادى الأولى سنة ٧٣هـ، بعد أن كف بصرها ـ رضي الله عنها[١].

ـ أم حبيبة بنت أبي سفيان. زوج النبي ـ ﷺ ـ اسمها: رملة على المشهور. كانت عند عبيد الله بن جحش بن رئاب الأسدي، فولدت له حبيبة بأرض الحبشة، وكان قد هاجر مع زوجته أم حبيبة إلى أرض الحبشة مسلماً، ثم تنصر هنالك، ومات نصرانياً، وبقيت أم حبيبة مسلمة في أرض الحبشة فخطبها رسول الله ـ ﷺ ـ إلى النجاشي، وتزوجها. ماتت سنة ٤٤هـ[٢].

ـ حبيبة بنت ميسرة بن أبي خيثمة، أم حبيب من موالي بني فِهْر، وهي مولاة عطاء بن أبي رباح. روت عن أم كرز الكعبية، وروى عنها مولاها عطاء بن أبي

---

(١) «الاستيعاب» ٤ : ٢٣٢، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٦٧٧، «البداية والنهاية» ٨ : ٣٤٦، «الإصابة» ٤ : ٢٢٩ .

(٢) «الاستيعاب» ٤ : ٣٠٣، ٤٣٩، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٦٨٣، «الإصابة» ٤ : ٣٠٥ .

رباح. ذكرها ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: «مقبولة».[1].

- حفصة بنت عمر بن الخطاب العَدَوية، أم المؤمنين - رضي الله عنهما. تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة ثلاث من الهجرة وكانت قبل ذلك عند حفص بن حذافة، وكان ممن شهد بدراً، ومات بالمدينة. روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أبيهاعمر، وروى عنها أخوها عبدالله بن عمر، وحارثة بن وهب والمطلب بن أبي وداعة. توفيت سنة ٤٥هـ[2].

- الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عَفْراء. روت عن النبي - ﷺ - وروى عنهاابنتها عائشة بنت أنس بن مالك ونافع مولى ابن عمر وأبوسلمة بن عبد الرحمن. قال ابن أبي خيثمة عن أبيه: كانت من المبايعات تحت الشجرة. قال ابن حجر: من صغار الصحابة[3].

- زينب بنت جحش الأسدية، زوج النبي - ﷺ - كانت قبله تحت زيد بن حارثة، وهي التي ذكر الله قصتها في القرآن في سورة الأحزاب. روت عن النبي - ﷺ - وروت عنها أم حبيبة وزينب بنت أبي سلمة. كانت أول نساء النبي - ﷺ - وفاة بعده. ماتت سنة ٢٠هـ[4].

- زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المَخْزومية. كان اسمها برة، فسماها الرسول - ﷺ - زينب. روت عن النبي - ﷺ - وعن أمها وعائشة، وروى عنها حميد بن نافع المدني وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن. كانت من

---

(١) «الثقات» لابن حبان ٤ : ١٩٤، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٦٨٠، «الكاشف» ٣ : ٤٦٧، «تقريب التهذيب» ٢ : ٥٩٤ .

(٢) «الاستيعاب» ٤ : ٢٦٨، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٦٨١، «الإصابة» ٤ : ٢٧٣ .

(٣) «الاستيعاب» ٤ : ٣٠٨، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٦٨٣، «الإصابة» ٤ : ٣٠٠، «تقريب التهذيب» ٢ : ٥٩٨ .

(٤) «الاستيعاب» ٤ : ٣١٣، «الإصابة» ٤ : ٣١٣ .

أفقه نساء زمانها. ماتت سنة ٧٣هـ[١].

- أم سارة كنود التي أعطاها حاطب بن أبي بلتعة الكتاب إلى قريش فنزلت الآية ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾[٢]. وهي مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب. قال أبو نعيم: «لا أعلم أحدا ذكرها في الصحابة، ونسبها إلى الإسلام»، قال ابن حجر: «قلت: قد ذكروا أن النبي - ﷺ - كان أهدر دمها، ثم أمنها يوم الفتح»[٣].

- سبيعة بنت الحارث الأسلمية. كانت امرأة سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة، فقال لها الرسول - ﷺ - حين وضعت: «قد حللت فانكحي من شئت». روى عنها فقهاء أهل المدينة والكوفة من التابعين حديثها هذا. روى عنها زفر بن أوس بن الحدثان وعمر بن عبد الله بن الأرقم ومسروق بن الأجدع[٤].

- سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديما وهاجرت، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة. روت عن النبي - ﷺ - الرخصة في رضاع الكبير، وروى عنها القاسم بن محمد[٥].

- ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بنت عم النبي - ﷺ - تزوجها المقداد بن الأسود، فولدت له عبد الله وكريمة. روت عن النبي - ﷺ - أحاديث عدة منها الاشتراط في الحج، وروت عن زوجها المقداد، وروى عنها ابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب[٦].

- عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان - رضي الله عنهما - زوج النبي - ﷺ - تزوجها رسول الله - ﷺ - بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل بسنتين،

---

(١) «الاستيعاب» ٤ : ٣١٩، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٦٨٤، «الإصابة» ٤ : ٣١٧ .

(٢) سورة الممتحنة آية (١). (٣) «الإصابة» ٤ : ٣٢٣، ٤٥٤ .

(٤) «الاستيعاب» ٤ : ٣٢٩، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٦٨٥، «الإصابة» ٤ : ٣٢٤ .

(٥) «الاستيعاب» ٤ : ٣٢٥، «الإصابة» ٤ : ٣٣٦ .

(٦) «الاستيعاب» ٤ : ٣٥٢، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٦٨٨، «الإصابة» ٤ : ٣٥٢ .

وهي بنت ست سنين، وبني بها وهي ابنة تسع سنين، على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجره إلى المدينة، وتوفي عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة، كانت من أفقه الناس وأعلمهم. توفيت سنة ٥٨هـ[١].

ـ أم عبد بنت سود بن قويم بن صاهلة الهذلية، أم عبد الله بن مسعود. روى عنها ابنها عبد الله بن مسعود، وقد ينسب ابنها عبد الله إليها[٢].

ـ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية. كانت في حجر عائشة. روت عن عائشة وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان وحبيبة بنت سهل، وروى عنها ابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله بن أبي بكر وعروة بن الزبير والزهـري. مدنية تابعية. ثقة. من أعلم الناس بحديث عائشة. ماتت سنة ٩٨هـ، وقيل غير ذلك[٣].

ـ عمـرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو، من بني النَّجّار، أم سعد بن عبادة. وكانت من المبايعات. توفيت في سنة خمس من الهجرة والنبي ـ ﷺ ـ في غزوة دومة الجندل، في شهر ربيع الأول فلما جاء النبي ـ ﷺ ـ المدينة أتى قبرها فصلى عليها[٤].

ـ فاطمـة بنت أبي حبيش قيس بن عبـد المطلب بن أسد الأسدية، مهاجرية جليلة. روت عن النبي ـ ﷺ ـ حديث الاستحاضة. أخرجه أبو دواد والنسائي، وروى عنها عروة بن الزبير[٥]..

ـ فاطمة بنت الرسول محمد بن عبد الله ـ ﷺ ـ ورضي الله عنها. تزوجها علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنـه ـ وولـد له منهـا الحسن والحسين وأم كلثوم

---

(١) «الاستيعاب» ٤ : ٣٥٦، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٦٨٩، «الإصابة» ٤ : ٣٥٩ .

(٢) «الاستيعاب» ٤ : ٤٧٠، «الإصابة» ٤ : ٤٧٤ .

(٣) «تهذيب الكمال» ٣ : ١٦٩، «تهذيب التهذيب» ١٢ : ٤٣٨ .

(٤) «الاستيعاب» ٤ : ٣٦٢، «الإصابة» ٤ : ٣٦٧ .

(٥) «الاستيعاب» ٤ : ٣٨٣، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٦٩٢، « الاصابة» ٤ : ٣٨١ .

وزينب، روت عن النبي - ﷺ -، وروى عنهـا ابناها وزوجها علي وعائشة.

توفيت بعد رسول الله - ﷺ - بيسير[1].

-فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، زوجة هشام بن عروة. روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة زوج النبي - ﷺ - وعمرة بنت عبد الرحمن، وروى عنهـا زوجهـا هشام بن عروة ومحمد بن سوقة ومحمد بن إسحاق بن يسار. ثقة[2].

- الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان، روى حديثها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عنها، في سكنى المتوفى عنها زوجها[3].

- أم كرز الكعبية الخزاعية، لها صحبة. أسلمت يوم الحديبية لها حديث في العقيقة، أخرجه أصحاب السنن الأربعة. روت عن النبي - ﷺ - وروى عنها طاووس بن كيسان ومجاهد وحبيبة بنت ميسرة وغيرهم[4].

- أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب - رضي الله عنها - ولدت قبل وفاة رسول الله - ﷺ - أمها فاطمة الزهراء بنت رسول - ﷺ - تزوجها عمر بن الخطاب على أربعين ألفا، وولدت له زيدا ورقية، تزوجت بعد عمر عوف بن جعفر بن أبي طالب، فمـات عنها، فتزوجها أخوه محمد ثم مات عنها، فتزوجها أخوهما عبدالله بن جعفر، فماتت عنده[5].

- ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي - ﷺ - تزوجها سنة سبع - روت عن النبي - ﷺ - وروى عنها ابن أختها عبد الله بن عباس وابن أختها الأخرى يزيد

---

(1) «الاستيعاب» ٤ : ٣٧٥، «الاصابة» ٤ : ٣٧٧ .

(2) «تهذيب الكمال» ٣ : ١٦٩٣ ، «الكاشف» ٣ : ٤٧٨ ، «تقريب التهذيب» ٢ : ٦٠٩ .

(3) «الاستيعاب» ٤ : ٣٨٧ ، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٦٩٣ ، «الاصابة» ٤ : ٣٨٦ .

(4) «الاستيعاب» ٤ : ٤٩٣ ، «تهذيب الكمال» ٣ : ١٧٠٥ ، «الاصابة» ٤ : ٤٨٨ .

(5) «الاستيعاب» ٤ : ٤٩٠ ، «الاصابة» ٤ : ٤٩٢ .

ابن الأصم ومولاتها ندبة. توفيت سنة ٥١هـ[١].

- ندبة مولاة ميمونة أم المؤمنين، روت عن مولاتها ميمونة، وروى عنها حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير. «مقبولة من الثالثة، ويقال إن لها صحبة»[٢].

هند بنت أبي أمية: حذيفة، ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبد الله، أم سلمة المَخْزومية - زوج النبي - ﷺ - تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر، وبنى بها في شوال وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد. روت عن النبي - ﷺ - وعن أبي سلمة وفاطمة بنت رسول الله - ﷺ - وروى عنها ابناها عمر وزينب، وأخوها عامر بن أبي أمية. توفيت في شوال سنة ٦٢هـ، وقيل غير ذلك[٣].

- زوجة يزيد بن أبي يزيد مولى الأنصار. ذكر البخاري في التاريخ حديثا عن زوجها عنها عن عائشة - وفيه تسميتها أم سلمان[٤].

---

(١) «الاستيعاب» ٤: ٤٠٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١٦٩٨، «الاصابة» ٤: ٤١١.

(٢) «ميزان الاعتدال» ٤: ٦١٠، «تهذيب التهذيب» ١٢: ٤٥٥، «تقريب التهذيب» ٢: ٦١٦. وانظر «تاج العروس» ١: ٤٨٣.

(٣) «الاستيعاب» ٤: ٤٢١، ٤٥٤، «تهذيب الكمال» ٣: ١٦٩٩، «الإصابة» ٤: ٤٥٨، «تقريب التهذيب» ٢: ٦١٧.

(٤) «التاريخ الكبير» ٨: ٣٧١ ترجمة يزيد بن أبي يزيد مولى الأنصار.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بمنه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف رسله نبينا محمد - ﷺ - وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

وبعد:

فإنني لأتوجه إلى الله العلي القدير بالشكر والثناء على أن وفقني للانتهاء من دراسة وتحقيق كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس - رحمة الله عليه -.

ولقد جنيت بفضل الله وتوفيقه من هذا العمل أطيب الثمار من خلال دراسة هذا الكتاب وتحقيقه، مما دفعني إلى قراءة كثير من كتب التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه والفقه وأصوله واللغة وعلومها وكتب الرجال والتاريخ والسير وغيرها، مطبوعها ومخطوطها.

وقد صرفت جميع وقتي منذ أن سجلت هذا الموضوع في العمل في هذا الكتاب، ولم أدخر وسعا من أجل خدمته وخدمة القارىء، فقدمت دراسة وافية عن عصر المؤلف وحياته وطلبه العلم ومكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وآثاره العلمية، وأتبعت ذلك بدراسة للكتاب بينت فيها المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في هذا الكتاب وطريقة استفادته منها، ومنهجه في هذا الكتاب، وقيمته العلمية وما له من مزايا ومميزات، ومدى استفادة من جاء من العلماء بعد المؤلف من هذا الكتاب.

كما قدمت دراسة لمنهج كل من مكي بن أبي طالب في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» وابن الجوزي في كتابه «نواسخ القرآن» وتوصلت من خلال المقارنة بين هذه الكتب الثلاثة إلى أنها تأتي في مقدمة كتب الناسخ والمنسوخ، وأن كتاب أبي جعفر النحاس يأتي في الدرجة الأولى من بينها من

حيث قيمتـه العلمية، بل إنـه يحتـل الـدرجـة الأولى بين عامة كتب الناسخ والمنسوخ مما ألف قبله وبعده ـ فيما أعلم ـ .

كمـا ذكـرت في مقـدمـة قسم التحقيق وصفـا لنسـخ الكتاب مخطوطها ومطبوعها وصحة تسمية الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

وحيث اشتمل الكتاب على ما يزيد على تسعمائة ما بين حديث وأثر وعلى أكثـر من ضعفي ذلـك من الأقـوال المنسوبة للصحابة والتابعين مما لـم يذكر المؤلف نصهـا مثـل أن يذكـر قولا ثم يقـول: وممن قال به ابن عبـاس وابن مسعود. . من الصحابة، وسعيد بن المسيب ومجاهد وفلان. . . من التابعين ومن الأقـوال غير المنسـوبة، فقد التزمت بتخريج ذلك كله ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وقد أحسست بثقل هذا المنهج أثناء عملي في الكتاب إلا أنني آثرت المضي فيه خدمة للكتاب.

كما اشتمل الكتاب ـ أيضا ـ على نقول ومناقشات وآراء كثيرة جدا ليست في الناسخ والمنسوخ فحسب بل في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والتاريخ وغير ذلك، وقد قمت بتوثيق هذه النقول وتحقيقها والتعليق على ما تدعو الحاجة للتعليق عليه بحسب الاستطاعة.

كمـا قمت بالترجمة والتعريف بجميع أعلام الكتاب بما في ذلك رجال الأسانيد الذي بلغ عددهم نحو ألف علم، وعرَّفت بما يحتاج إلى تعريف من الغريب والقبائل والأماكن وغير ذلك.

وإتمـامـاً للفـائـدة رأيت أن أضـع جدولاً يحتوي على الأحكام والآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن الكريم حسب ما ترجح لي. وقد تبين لي من خلال دراسـة هذه الآيات والتـأمـل في معـانيها عند المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم من محققي المفسرين والأصوليين والفقهاء أن الأحكام التي تحتمل النسخ لا تتجاوز تسعة أحكام فقط، وفيما يلي في هذا الجدول بيان لهذه الأحكام مع بيان الآيات المنسوخة والناسخة، وما ترجح لي في ذلك مع الإحالة إلى مواضع بسط الكلام على هذه الآيات في أماكنها من هذا الكتاب.

الأحكام المنسوخة	الآيات المنسوخة	الآيات الناسخة	ما ترجح لي	أماكن بسط الكلام على هذه الآيات
١ـ الوصية للوالدين والأقربين	قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾ آية (١٨٠) البقرة.	آيات المواريث وقوله ﷺ «لا وصية لوارث»	محكمة	١: ٤٨٦-٤٨٧
٢ـ تخيير المطيق للصوم بين الصيام والإطعام في أول مشروعية الصيام	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ آية (١٨٤) البقرة.	قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ آية (١٨٥) البقرة.	منسوخة	١: ٥٠٢.
٣ـ القتال في الأشهر الحرم.	﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل فيه قتال كبير﴾ آية (٢١٧) البقرة. وقوله ﴿ولا الشهر الحرام﴾ آية (٢) المائدة.	آية السيف وهي قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ آية (٥) التوبة وغيرها من آيات القتال.	محكمة	١: ٥٣٥. ٢: ٢٣٨.
٤ـ الوصية باعتداد المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً.	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متعاً إلى الحول غير إخراج) آية (٢٤٠) البقرة.	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهم أربعة أشهروعشراً﴾ آية (٢٣٤) البقرة.	محكمة	٢: ٨٩.

الأحكام المنسوخة	الآيات المنسوخة	الآيات الناسخة	ما ترجح لي	أماكن بسط الكلام على هذه الآيات
٥ـ الحبس والأذى للزانين	﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً. واللذان يأتيانها منكم فآذوها﴾ الآيتان (١٥ـ١٦) النساء.	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ آية (٢) النور وآية الرجم المنسوخة تلاوتها والباقي حكمها، وما ثبت في السنة من رجم الزاني المحصن وجلد وتغريب غير المحصن.	محكمتان	٢ : ١٦٨ـ١٦٩
٦ـ جواز شرب الخمر في غير وقت الصلاة ـ كما يفهم من الآية	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ آية (٤٣) النساء.	﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ الآيتان (٩٠ـ٩١) المائدة.	منسوخة لكن المنسوخ منها هو مفهومها فقط وهو جواز شرب الخمر في غير وقت الصلاة، أما منطوقها فمحكم	٢ : ٢١٢

الأحكام المنسوخة	الآيات المنسوخة	الآيات الناسخة	ما ترجح لي	أماكن بسط الكلام على هذه الآيات
٧ـ وجوب مصابرة الواحد من المؤمنين للعشرة من الكفار	﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا﴾ آية (٦٥) الأنفال.	﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ آية (٦٦) الأنفال	منسوخة	٢ : ٣٨٨.
٨ـ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول الله ﷺ	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ آية (١٢) المجادلة.	﴿ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا أو تاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ الآية (١٣) المجادلة	منسوخة	٣ : ٥٥
٩ـ وجوب قيام الليل	﴿يا أيها المزمل قم الليل إلاّ قليلاً. نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه﴾ الآيات (١ـ٤) المزمل	﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ الآية (٢٠) المزمل.	منسوخة	٣ : ١٢٩.

فهارس الكتاب

أ ـ فهرس الآيات

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة الرعد

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة النور

سورة الفرقان

سورة سبأ

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الجاثية

سورة الأحقاف

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة المنافقون

سورة الحاقة

سورة المعارج

سورة المزمل

ب ـ فهرس الأحاديث

ج ـ فهرس الآثار

«أ»

«ج»

«ح»

«ش»

«ص»

«ط»

«ع»

لا يصيب من كسبه ما يقوته».		
ـ «فكان أول ما نسخ الله ـ جل وعز ـ من القرآن القبلة. . . ».	ابن عباس	٢٢
ـ «فكانت المرأة إذا زنت حبست ماتت أو عاشت. . » ـ في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت﴾.	ابن عباس	٣٣٥
ـ «فكان كذلك حتى نسخه هاتان الآيتان في براءة ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾» ـ في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾.	قتادة	٩٥
ـ «فكان هذا حتى نسخ فأنزل الله ـ جل وعز ـ ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ أي شرك. . » ـ في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾».	قتادة	٧٩
ـ «فكانوا من هذا في جهد حتى نزلت ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾» ـ في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾.	قتادة	٦٥١
ـ «فكانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات، ثم نسخت في تحريم الخمر. . » ـ في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾.	قتادة	٣٧٤

«ق»

- «كان جابر بن عبد الله ينهى عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل وأبى ذلك ابن عباس وتلا ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي . . .﴾» .

«ل»

«م»

«ن»

- «نسخت هذه الآية ﴿فاقتلوا المشركين﴾ قوله - تعالى - ﴿فإما منًّا بعد وإما فداءً﴾ فإما السيف والقتل وإما الإسلام».	مجاهد	٥٧٩
- «نسخت هذه كل صدقة في القرآن» في تفسير قوله - تعالى - ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾.	عكرمة	٥٩٣
- «نسختها العشر ونصف العشر» - في تفسير قوله - تعالى - ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾	ابن عباس وإبراهيم النخعي	٤٧١
- «نسختها ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾» في تفسير قوله - تعالى - ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾.	قتادة	٧٩٦
- «نسختها ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾» - في تفسير قوله - تعالى - ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾.	قتادة	٧٤٦
- «نسختها ﴿وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾» - في تفسير قوله - تعالى - ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾.	ابن عباس	٣٧٢
- «نسختها: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾».	مجاهد	٥١٩
- «نسختها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر﴾» -	قتادة	٢٥٦

في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاًوصية لأزواجهم﴾ .		
ـ «نسختها ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾» ـ في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ .	ابن عباس	٣٦
ـ «نسختها ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾» ـ في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليماً﴾ .	ابن عباس	٥٨٨
ـ «نسختها ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾» ـ في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس﴾ .	عطاء	١٢٦
ـ «نسختها ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾» ـ في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ .	ابن عباس	٣٥٤
ـ «نسخته الآية في سورة النور ﴿فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾» ـ في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ .	الحسن وعكرمة	٥٩٠
ـ «نسخته براءة والأمر بالقتال» .	ابن عباس	٦٣٨
ـ «نسخته ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾» .	قتادة	٦٣٧
ـ «نسخت الوصية للوالدين، وثبتت	الحسن	٤٦

﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾

- «هي بيوت التجار والحوانيت في القيساريات والأسواق».	عبد الرحمن بن زيد	٧١٤
- «هي بيوت الخانات وبيوت الأسواق» في تفسير قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾.	محمد بن علي ابن الحنفية	٧١٣
- «هي بيوت كانت في طريق المدينة يضع الناس فيها أمتعتهم..».	مجاهد	٧١٥
- «هي خاصة».	مجاهد	٧٧٥
- «هي عامة».	عطاء	٧٧٤
- «هي فرض، إلا أنها على غيرنا».	عطاء	٨٨
- «هي في الربا والدين كله».	عطاء والضحاك	٢٨٤
- «هي في الرجال دون النساء» في تفسير قوله تعالى: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾.	ابن عمر	٧٢١
- «هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث» في تفسير قوله تعالى ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾.	الحسن والزهري	٣٣٢
- «هي منسوخة» في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾.	سعيد بن المسيب	٧١٧
- «هي منسوخة لأن الله جل وعز كتب على من قبلنا إذا نام بعد المغرب لم يأكل، ولم يقرب النساء...».	أبو العالية والسدي	٥٤

«و»

د ـ فهرس الأشعار

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبكـر سبتهـا والأنـوف رواغم	ميمون بن قيس «الأعشى»	١: ١٥٤، ٢: ٢١٤
هريرة ودعـهـا وإن لام لائـم غداة غد أم أنـت للبين واجم	ميمون بن قيس «الأعشى»	٢: ٢١٤
كانت فريضـة ما تقـول كما كان الـزنـاء فريضـة الـرجم	النابغة الجعدي	٢: ٩٧
إذا رضـيت عليّ بنـو قشير لعمـر أبيك أعجبني رضـاهـا	القحيف السلمي	٣: ١٣٩
ولقـد علمت بأن دين محمـد من خير أديان الـبـرية دينـاً لولا المـلامـة أو حذار مسبـة لوجـدتني سمحـاً بذاك مبينـاً	أبو طالب عم الرسول ﷺ	١: ١١٩

هـ ـ ثبت المراجـع

- الإبهاج في شرح المنهاج ـ للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي ـ م ٧٥٦ هـ ـ وولـده تاج الـدين عبـدالـوهـاب بن علي السبكي ـ م ٧٧١هـ ـ ط ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- الإتقان ـ للسيوطي ـ م ٩١١ ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.
- كتاب الآثار ـ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ـ م ١٨٢هـ ـ حيدر أباد.
- الإجماع لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر ـ م ٣١٨هـ ـ تحقيق أبي حماد صغير أحمد ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد الآمدي م ٦٣١هـ ط ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ـ م ٤٥٦هـ ـ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

- أحكام القرآن - للجصاص - م ٣٧٠هـ - دار الكتاب العربي - ١٣٣٥هـ.

- أحكام القرآن - للشافعي - جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - م ٤٥٨هـ - دار الكتب العلمية - ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

- أحكام القرآن - لابن العربي - م ٥٤٣هـ - تحقيق علي محمد البجاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- أخبار أبي حنيفة وأصحابه - لأبي عبدالله حسين بن علي الصيمري - م ٤٣٦هـ - مطبعة دار المعارف الشرقية - حيدر أباد - ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م - الهند.

- اختلاف الفقهاء - لابن جرير الطبري - م ٣١٠هـ - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية.

- آداب الشافعي ومناقبه - لابن أبي حاتم الرازي - تحقيق عبدالرحمن عبد الخالق - مكتبة التراث الإسلامي.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - لمحمد بن علي الشوكاني - م ١٢٥٥هـ - الطبعة الأولى - ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

- أساس البلاغة - لمحمود بن عمر الزمخشري - م ٥٣٨هـ - دار صادر - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م بيروت.

- أسباب النزول - للواحدي - م ٤٦٨هـ - ط ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ابن عبد البر - م ٤٦٣هـ - حاشية على كتاب الإصابة - لابن حجر - الطبعة الأولى - ١٣٢٨هـ.

- الإسلام والحضارة العربية - محمد كرد علي - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - الطبعة الثالثة ١٩٦٨م.

- الإشراف على مذاهب العلماء - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر - م ٣١٨هـ - تحقيق أبي حماد صغير أحمد.

- الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر - م ٨٥٢هـ - الطبعة الأولى - ١٣٢٨هـ.

- أصول السرخسي - أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي - م ٤٩٠هـ.
- أصول الفقه - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - ١٣٧٧هـ.
- أصول الفقه الإسلامي - بدران أبو العينين بدران - مؤسسة شباب الجامعة.
- أصول الكافي - محمد بن يعقوب الكلبي - م ٣٢٨، ٣٢٩هـ - تصحيح وتعليق علي أكبر الغفار - دار الكتب الإسلامية - الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

- الأصول من علم الأصول - للشيخ محمد بن صالح العثيمين - ط ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

- الأضداد - الأصمعي - م ٢١٧هـ - وللسجستاني - م ٢٥٥هـ - ولابن السكيت - م ٢٤٤هـ - تحقيق أبي الفضل إبراهيم - ط ١٩١٢هـ.
- كتاب الأضداد - محمد بن القاسم الأنباري - م ٣٢٧هـ - تحقيق أبي الفضل إبراهيم - ط ١٩٦٠م.
- أضواء البيان - محمد أمين الشنقيطي - ط ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار - ابن حازم الهمذاني - م ٥٨٤هـ - حمص - الطبعة الأولى - ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

- إعجام الأعلام - محمود مصطفى - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- إعراب القرآن - للمؤلف - تحقيق زهير غازي - مطبعة العاني بغداد - الطبعة الأولى، والطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- الأعلام - الزركلي - الطبعة الثالثة.
- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه - ابن الجوزي - م٥٩٧هـ - تحقيق أحمد عبدالله الزهراني - ط ١٣٩٨هـ.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن القيم - م ٧٥١هـ - دار الجيل - ١٩٧٣م.

- الإفصاح - ابن هبيرة - م ٥٦٠هـ - المؤسسة السعيدية بالرياض.
- الإكمال - ابن ماكولا - م ٤٧٥هـ - الطبعة الثانية - حيد أباد - الناشر محمد أمين - بيروت.
- الأم - للشافعي - م ٢٠٤هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام - م ٢٢٤هـ - تحقيق محمد خليل هراس - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- إنباه الرواه على أنباه النحاة - أبو الحسن علي بن يوسف القفطي - م ٦٤٦هـ - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.
- الأنساب - الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني - م ٥٦٢هـ - تحقيق مجموعة من العلماء - ط ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ - ابن بركات - م ٥٢٠ هـ - تحقيق عبد الكريم بن محمد العثمان - ط ١٤٠٥ هـ
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه - لمكي القيسي م ٤٣٧ - الطبعة الأولى تحقيق د. أحمد فرحات - ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.
- الباعث الحثيث - أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.
- البحر المحيط - أبو حيان الأندلسي - م ٧٥٤هـ - مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.
- البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير - م ٧٧٤ - مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٦٦م.
- البرهان في أصول الفقه - إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني - م٤٧٨هـ - تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب - الطبعة الثانية

١٤٠٠هـ.

- البرهان في علوم القرآن - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي - م ٧٩٤هـ - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الثانية.

- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس - أحمد بن يحيى الضبي - م ٥٩٩هـ - دار الكتاب العربي - ١٩٦٧م.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م.

- البناية في شرح الهداية - أبو محمد محمود العيني - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد الزبيدي - م ١٢٠٥هـ - دار الحياة.

- تاريخ الأدب العربي - بروكلمان - دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة - ١٩٧٤م.

- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي - د. حسن إبراهيم حسن - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة السابعة - ١٩٦٥م.

- تاريخ أسماء الثقات - أبو حفص عمر بن شاهين - م ٣٨٥هـ - تحقيق صبحي السامرائي - الدار السلفية الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- تاريخ الأمم والملوك - الطبري - م ٣١٠هـ - تحقيق أبو الفضل إبراهيم - ط ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

- تاريخ التمدن الإسلامي - جرجي زيدان - دار مكتبة الحياة بيروت - ١٩٦٧م.

- تاريخ الثقات - الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي - م ٢٦١هـ - بترتيب الهيثمي - م ٨٠٧هـ - تضمينات الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي - دار الكتب بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- تاريخ جرجان - يوسف بن حمزة السهمي - م ٤٢٧هـ - بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- تاريخ الخلفاء - السيوطي - م ٩١١هـ - تحقيق محمد عبد الحميد - الطبعة الثالثة - مطبعة المدني - ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

- التاريخ الصغير ومعه الضعفاء الصغير - للبخاري - محمد بن إسماعيل - م ٢٥٦هـ - لاهور - ط ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

- تاريخ علماء الأندلس - ابن الفرضي - م ٤٠٣هـ.

- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم - القاضي أبو المحاسن المفضل بن محمد التنوخي- م ٤٤٢هـ - تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو - دار الهلال للأوفست الرياض.

- التاريخ الكبير - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - م ٢٥٦هـ - طبع تحت مراقبة الدكتور عبد المعين خان.

- تاريخ اللغة العربية في مصر - د/ أحمد مختار عمر - ط ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

- التاريخ - يحيى بن معين - م ٢٣٣هـ - دراسة وترتيب وتحقيق د/ أحمد أنور - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه - الحافظ ابن حجر العسقلاني - م ٨٥٢هـ - الدار المصرية للتأليف والنشر - ط ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

- تبيين الحقائق - عثمان بن علي الزيلعي - م ٧٤٣هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى.

- تحبير التيسير - ابن الجزري - م ٨٣٣هـ - دار الوعي بحلب - الطبعة الأولى - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- التحرير في أصول الفقه - محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي - م ٨٦١هـ - مطبعة الحلبي بمصر - ١٣٥١هـ.
- تذكرة الحفاظ - الذهبي - م ٧٤٨هـ. ر إحياء التراث العربي، بيروت.
- تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار، محمد أيوب الظاهري - كان حياً سنة ١٣٧٠هـ - طبع في الهند.
- ترتيب المدارك - القاضي أبو الفضل عياض بن موسى - م ٥٤٤هـ - دار مكتبة الحياة - بيروت - ودار مكتبة الفكر - طرابلس ليبيا - ط ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - ابن حجر العسقلاني - ٨٥٢هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.
- تفسير ابن أبي حاتم - م ٣٢٧هـ - مخطوط في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم (٤٩) تفسير.
- تفسير أبي السعود - م ٩٨٢هـ - تحقيق عبد القادر أحمد عطا - مطبعة السعادة - مكتبة الرياض الحديثة.
- تفسير سفيان بن عيينة - جمع وتحقيق ودراسة أحمد صالح حجازي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٩٣هـ/ ١٩٨٣م.
- تفسير الصافي - الكاشاني - م ١٠٩١هـ - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني - م ٢١٠هـ - مخطوط في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- تفسير غريب القرآن - أبو محمد عبدالله بن قتيبة - ٢٧٦هـ - دار الكتب العلمية - ط ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- تفسير القرآن العظيم - الحافظ ابن كثير - م ٧٧٤هـ - تحقيق عبد العزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا - مطبعة الشعب - ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

- التفسير القرآني للقرآن - عبد الكريم الخطيب - دار الفكر.
- التفسير القيم - ابن القيم - ٧٥١هـ - جمعه محمد إدريس الندوي - وحققه الفقي - لجنة التراث العربي.
- التفسير الكبير - الفخر الرازي - م ٦٠٦هـ - الطبعة الثانية - طهران.
- التفسير والمفسرون - محمد حسين الذهبي - الطبعة الثانية - ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
- تقريب التهذيب - ابن حجر العسقلاني - م ٨٥٢هـ - الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- التقييد والإيضاح - العراقي - م ٨٠٦هـ - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الأولى - ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- تلخيص الحبير - ابن حجر العسقلاني - م ٨٥٢هـ - ط ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير - ابن الجوزي - م ٥٩٧هـ - مكتبة الآداب بالقاهرة.
- التلويح على التوضيح - مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي - م ٧٩٢هـ - مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي - م ٧٧٢هـ - ط ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م - بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي - تحقيق سعيد عراب - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب - ط ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة - أبو الحسن علي بن محمد الكناني - م ٩٦٣هـ - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م - بيروت - لبنان.
- تهذيب الآثار - أبو جعفر الطبري - م ٣١٠هـ - مطبعة المدني - من مطبوعات

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- تهذيب الألفاظ - يعقوب بن السّكيت - م ٢٤٤هـ - ط ١٨٩٥م - بيروت.
- تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية - م ٧٥١هـ - حاشية على مختصر أبي داود للمنذري - تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي.
- تهذيب تاريخ دمشق الكبير - ابن عساكر - م ٥٧١هـ - هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران - م ١٣٤٦هـ - الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- تهذيب التهذيب - ابن حجر - م ٨٥٢هـ - الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ - حيدر أباد.
- تهذيب الكمال - المزي - م ٧٤٢هـ - دار التراث للمأمون.
- تهذيب اللغة - أبـو منصور محمد بن أحمد الأزهري - م ٣٧٠هـ - تحقيق عبد السلام هارون.
- التـوضيح على التنقيح - صدر الشـريعـة - م ٧٤٧هـ - الـطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ - المطبعة الأميرية.
- الثقات - أبـو حاتم محمد بن حبّان - م ٣٥٤هـ - الطبعة الأولى ١٩٨١م - حيدر أباد.
- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - م ٦٧١هـ - الطبعة الثالثة - ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله - أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي - م ٤٦٣هـ - ط ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبري - م ٣١٠هـ - تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، وطبعة - مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثالثة - ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- الجامع الصحيح - الترمذي - م ٢٧٩هـ - تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي - وإبراهيم عطوة - المكتبة الإسلامية.
- الجامع الصغير - السيوطي - دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم - م ٣٢٧هـ - الطبعة الأولى -

١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م ـ حيدر أباد ـ الهند.
ـ أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ـ عبد المجيد محمود ـ القاهرة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥.
ـ أبو جعفر النحاس وأثره في التفسير ـ أحمد محمد هليل ـ ط ١٣٩٨هـ.
ـ جمهرة نسب قريش وأخبارها ـ الزبير بن بكار ـ م ٢٥٦هـ ـ شرح وتحقيق محمود شاكر ـ مطبعة المدني ـ ١٣٨١هـ.
ـ الجنى الداني في حروف المعاني ـ المرادي ـ تحقيق فخر الدين قباوة والأستاذ نديم فاضل ـ ط ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م ـ حلب.
ـ حاشية البنّاني ـ عبد الرحمن بن جاد الله البنّاني المتوفى سنة ١١٩٨هـ ـ مطبعة الحلبي وأولاده ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار ـ ابن عابدين ـ ١٢٥٢هـ ـ مطبعة الحلبي وشركاه ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
ـ حاشية النفحات على شرح الورقات ـ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي ـ مطبعة مصطفى الحلبي ـ ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
ـ الحجة للقراء السبعة ـ أبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي ـ م٣٧٧هـ ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ـ السيوطي ـ م ٩١١هـ ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
ـ حلية الأولياء ـ أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني ـ م ٤٣٠ هـ ـ دار الكتاب العربي ـ ط ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكفاية ـ عبد القادر ابن عمر البغدادي ـ م ١٠٩٣هـ ـ دار صادر ـ الطبعة الأولى.
ـ دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم ـ محمد حمزة ـ دار قتيبة ـ الطبعة الأولى.

- دراسات لأسلوب القرآن الكريم - محمد عبد الخالق عضيمة - مطبعة السعادة .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - السيوطي - م ٩١١هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- دلائل النبوة - أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - م ٤٥٨هـ - تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
- الدولة العباسية - محمد الخضر بك - المكتبة التجارية بمصر - ١٩٧٠م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذ هب - ابن فرحون المالكي - م٧٩٩هـ - تحقيق د. محمد الأحمدي - دار التراث للطبع والنشر.
- ديوان جرير - دار بيروت للطباعة والنشر.
- ديوان الضعفاء والمتروكين - الذهبي - م ٧٤٨ - تحقيق حماد الأنصاري - مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .
- ديوان الهذليين - الدار القومية للطباعة والنشر - ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٢م .
- ذكر أخبار أصبهان - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - م ٤٣٠هـ - مطبعة بريل في ليدن - ١٩٣٤م . .
- الرسالة - الإمام الشافعي - م ٢٠٤هـ - تحقيق أحمد شاكر.
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات - محمد باقر الموسوي الأصبهاني - مكتبة اسماعيليان - ١٣١٣هـ .
- روضة الناظر - الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة - ٦٢٠هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها - ١٣٩١هـ .
- زاد المسير في علم التفسير - عبد الرحمن بن الجوزي - ٥٩٧هـ - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .
- السابق واللاحق - أحمد بن علي الخطيب البغدادي - م ٤٦٣هـ - تحقيق محمد بن مطر الزهراني - دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م -

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - الألباني - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ.
- سنن الدارقطني - م ٣٠٦هـ - ومعه التعليق المغني على الدارقطني - تحقيق عبدالله هاشم المدني - ط ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- سنن الدارمي - م ٢٥٥هـ - دار إحياء السنة النبوية.
- سنن أبي داود - م ٢٧٥هـ - ومعه معالم السنن للخطابي - تعليق عزت الدعاس - الطبعة الأولى - ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.
- سنن سعيد بن منصور - ٢٢٧هـ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.
- السنن الكبرى - البيهقي - م ٤٥٨هـ - دار الفكر بيروت.
- سنن ابن ماجه - م ٢٧٥هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م - دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.
- سنن النسائي - م ٣٠٣هـ - بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- سؤالات البرقاني - للدارقطني - تحقيق د. عبد الرحيم محمد - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ.
- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي - للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل - دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل - دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- سؤالات الحاكم النيسابوري - للدارقطني في الجرح والتعديل - دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبد القادر - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤هـ.

ـ سير أعلام النبلاء ـ للذهبي ـ م ٧٤٨هـ ـ تحقيق مجموعة من العلماء ـ أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ـ ط ـ ١٤٠٢هـ/ ١٤٠٣هـ.
ـ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ـ يوسف بن حسن بن عبد الهادي ـ طبعه محمد نصيف.
ـ السير الكبير ـ محمد بن الحسن الشيباني ـ م ١٨٩هـ ـ تحقيق مصطفى زيد ـ ط ١٩٥٨م.
ـ السير والمغازي ـ ابن إسحاق ـ م ١٥١هـ ـ تحقيق د. سهيل زكار ـ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
ـ السيرة النبوية ـ ابن هشام ـ م ٢١٨هـ ـ مطبعة الحلبي ـ ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.
ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ـ م ١٠٨٩هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
ـ شرح أبيات سيبويه للمؤلف ـ تحقيق أحمد خطاب ـ المكتبة العربية بحلب ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٤هـ/ ١٩٧٤م.
ـ شرح أبيات سيبويه ـ أبو محمد يوسف بن أبي سعيد السيرافي ـ تحقيق محمد علي سلطاني ـ ط ١٩٧٩م.
ـ شرح البدخشي مناهج العقول ـ الإمام محمد بن الحسن البدخشي ـ ومعه شرح الأسنوي نهاية السول ـ الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ـ م ٧٧٢هـ مطبعة محمد علي صبح وأولاده.
ـ شرح تنقيح الفصول ـ أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ـ م ٦٨٤هـ ـ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
ـ شرح شواهد المغني ـ السيوطي ـ م ٩١١هـ ـ لجنة التراث العربي.
ـ شرح القصائد التسع المشهورات ـ للمؤلف ـ تحقيق أحمد خطاب ـ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
ـ شرح الكوكب المنير ـ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنلبي المعروف بابن النجار ـ م ٩٧٢هـ ـ ط ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
ـ شرح معاني الآثار ـ الطحاوي ـ م ٣٢١هـ ـ تحقيق محمد النجار ـ دار الكتب

العلمية ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- شرح موطأ مالك أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي الزرقاني ـ م ١٢٢٠هـ ـ الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.
- شرح الورقات في علم أصول الفقه ـ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي ـ م ٨٦٤هـ ـ ومعه حاشية أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي.
- شعر النابغة الجعدي ـ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٤هـ.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ـ القلقشندي ـ م ٨٢١هـ.
- الصحاح ـ اسماعيل بن حماد الجوهري ـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- صحيح الجامع الصغير ـ الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.
- صحيح ابن خزيمة ـ محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ م ٣١١هـ ـ تحقيق محمد الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- صحيح مسلم ـ الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ـ م ٢٦١هـ ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر ببيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- صحيح مسلم بشرح النووي ـ م ٦٧٦هـ ـ المطبعة المصرية ومكتبتها.
- الضعفاء الصغير ـ البخاري ـ م ٢٥٦هـ ـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ـ دار الوعي بحلب ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٦هـ.
- كتاب الضعفاء الكبير ـ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي ـ م ٣٢٢هـ ـ تحقيق د. عبد المعطي قلعجي ـ دار الكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الأولى.
- الضعفاء والمتروكون ـ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ـ م ٣٨٥هـ ـ دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبد القادر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- الضعفـاء والمتـروكين - النسائي أحمد بن شعيب - م ٣٠٣هـ - لاهور - ط ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته - الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الطبقات - خليفة بن خياط - م ٢٤٠هـ - تحقيق أكرم ضياء العمري - ط ١٤٠٢هـ.
- طبقـات الشافعية - جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي - م ٧٧٢هـ - تحقيق عبدالله الحبوري - دار العلوم للطباعة والنشر - ط - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- طبقـات الشافعية الكبرى - عبد الوهاب عبد الكافي السبكي - م ٧٧١هـ - الطبعة الثانية - بيروت.
- طبقات الفقهاء - أبو إسحاق الشيرازي - م ٤٧٦هـ - تحقيق إحسان عباس - دار التراث العربي ببيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- طبقات فقهاء اليمن - عمر بن علي الجعدي - م ٥٨٦هـ - دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- طبقات القراء - الذهبي - ٧٤٨هـ - الطبعة الأولى.
- الـطبقات الكبرى - ابن سعد - م ٢٣٠هـ - دار بيروت للطباعة والنشر - ط ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- طبقات المفسرين - الداودي - م ٩٤٥هـ - تحقيق علي محمد عمر - الطبعة الأولى - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- طبقات النحويين واللغويين - أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي - م ٣٧٩هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف بمصر - ط ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م.
- العدة في أصول الفقه - القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي - م ٤٥٨هـ - تحقيق د/ أحمد علي المباركي - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- العصر العباسي الثاني - د. شوقي ضيف - دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية.
- علل الحديث - ابن أبي حاتم - م ٣٢٧هـ - دار السلام بحلب - ط ١٣٤٣هـ.
- علل الحديث ومعرفة الرجال - ابن المديني - م ٢٣٤هـ - تحقيق عبد المعطي قلعجي - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- غاية النهاية في طبقات القراء - شمس الدين محمد بن الجزري - م ٨٣٣هـ - الطبعة الأولى - ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.
- غاية الوصول شرح لب الأصول - أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي - م ٩٢٦هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- غريب الحديث - أبي عبيد القاسم بن سلام - م ٢٢٤هـ - حيدر أباد - الطبعة الأولى - ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر - م ٨٥٢هـ - تصحيح وتحقيق بإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - م ١٢٥٠هـ - الطبعة الثانية - ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.
- فتح القدير - ابن الهمام - م ٦٨١هـ - ومعه العناية على الهداية للبابرتي - م ٧٨٦هـ - وحواشي أخرى - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - الطبعة الأولى - ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث - السخاوي - م ٩٠٢هـ - الطبعة الثانية - ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- فتح المنان في نسخ القرآن - علي حسن العريض - مكتبة الخانجي بمصر - ط ١٩٧٣م.
- فضائل القرآن - أبو عبيد القاسم بن سلام - م ٢٢٤هـ.
- فضائل القرآن وما نزل من القرآن بمكة وما نزل بالمدينة - ابن الضريس

محمد بن أيوب بن الضريس - م ٢٩٤هـ - مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - برقم ٢١١١.
- الفقيه والمتفقه - أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - م ٤٦٣هـ - ط ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- الفلاكة والمفلوكون - أحمد بن علي الدلجي - مكتبة الأندلس ببغداد - ط ١٣٨٥هـ.
- فهرسة ابن خير الإشبيلي - أبي بكر محمد بن خير الإشبيلي - م ٥٧٥هـ - مركز الموسوعات العلمية ببيروت - الطبعة الثانية - ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.
- الفهرست - ابن النديم - م ٤٣٨هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
- فوات الوفيات - محمد بن شاكر الكتبي - م ٥٧٦هـ - تحقيق الدكتور إحسان عباس - دار صادر ببيروت.
- القاموس المحيط - الفيروزآبادي - م ٨١٧هـ - مؤسسة الحلبي وشركاه.
- القطع والإئتناف - للمؤلف - تحقيق د. أحمد خطاب العمر - مطبعة العاني ببغداد - ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن - مرعي بن يوسف الكرمي - م ١٠٣٣هـ - تحقيق عبد الله بن علي الحجي - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، وتحقيق سامي عطا حسن - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - الذهبي - م ٧٤٨هـ - تحقيق عزت علي عيد وموسى محمد علي الموشي - ط ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف - الحافظ ابن حجر - م ٨٥٢هـ.
- الكامل - لابن الأثير - علي بن محمد الشيباني - م ٦٣٠ - ط ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
- الكامل في ضعفاء الرجال - أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني - م ٣٦٥هـ/ - دار الفكر - ط ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- الكتاب - سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر - م ١٨٠هـ - تحقيق عبد

السلام هارون ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٧٧م ـ ١٩٧٩م.

ـ كشف الأسرار ـ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد النجاري ـ م ٧٣٠هـ ـ دار الكتاب العربي ببيروت ـ ط ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

ـ الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ـ برهان الدين الحلبي ـ م ٨٤١هـ ـ تحقيق الدكتور إبراهيم بن عبدالله اللاحم ـ ١٤٠٠هـ.

ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس ـ العجلوني ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت ـ الطبعة الثالثة ١٣٥٢هـ.

ـ كشف الظنون في أسماء الكتب والفنون ـ مصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة ـ م ١٠٦٧هـ ـ مكتبة المثنى ببغداد.

ـ كنز العمال ـ ابن حسام الدين الهندي ـ م ٩٧٥هـ ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ ط ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

ـ الكنى والأسماء ـ الدولابي ـ م ٣١٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

ـ لباب النقول في أسباب النزول ـ السيوطي ـ م ٩١١ ـ دار إحياء العلوم ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٧٩م.

ـ لسان العرب ـ محمد بن بكر بن منظور ـ م ٧٢١هـ ـ دار صادر ببيروت.

ـ لسان الميزان ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ م ٨٥٢هـ ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

ـ ما ينصرف وما لا ينصرف ـ الزجاج ـ م ٣١١هـ ـ تحقيق هدى محمود ـ ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

ـ المبسوط ـ محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي ـ م ٤٨٣هـ ـ دار المعرفة ببيروت ـ الطبعة الثالثة.

ـ مجاز القرآن ـ أبو عبيدة ـ م ٢١٠هـ ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ـ محمد بن حبان ـ م ٣٥٤

- تحقيق محمود إبراهيم زايد - الطبعة الأولى - ١٣٩٦هـ.
- مجمع البيان في تفسير القرآن - أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي - منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الهيثمي - م ٨٠٧ - دار الكتب ببيروت - الطبعة الثانية - ١٩٦٧م.
- مجموع فتاوى - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - م ٧٢٨ - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى - ١٣٩٨هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية - م ٥٤٦هـ - تحقيق المجلس العلمي بفاس.
- المحصول في علم أصول الفقه - محمد بن عمر الرازي - م ٦٠٦هـ - تحقيق طه جابر - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- المحلى - ابن حزم - م ٤٥٦هـ - تحقيق أحمد شاكر - دار التراث.
- مختصر سنن أبي داود - الحافظ المنذري - م ٦٥٦هـ - تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.
- مختصر الطحاوي - أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - م ٣٢١هـ - تحقيق أبي الوفاء الأفغاني - مطبعة دار الكتب العربي - ١٣٧٠هـ. القاهرة.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - علي بن محمد ابن علي الحسن المعروف بابن اللحام - م ٨٠٣هـ - تحقيق د. محمد بقا - ط ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- المدونة الكبرى - مالك - م ١٧٩هـ - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى.
- مرآة الجنان وعدة اليقظان - أبو محمد عبد الله بن سعد اليافعي - م ٧٦٨هـ - منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات - الطبعة الثانية - ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
- مراتب النحويين - أبو الطيب اللغوي - م ٣٥١هـ - دار نهضة مصر للطبع والنشر - الطبعة الثالثة - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- مروج الذهب ومعادن الجوهر - المسعودي - م ٣٤٦هـ - دار الأندلس - الطبعة الثانية - ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- مسائل الإمام أحمد - رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي ببيروت - الطبعة الأولى - ما بين ١٣٩٤هـ - ١٤٠٠هـ.

- مسائل الإمام أحمد - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

- مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبدالله - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين - أبو يعلى - م ٤٥٨هـ - تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - مع تلخيص الذهبي - دار الفكر ببيروت - ط ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

- المستصفى - أبو حامد محمد الغزالي - م ٥٠٥هـ - دار إحياء التراث العربي ببيروت.

- المسند الإمام أحمد بن حنبل - م ٢٤١هـ - المكتب الإسلامي ببيروت - ط الطبعة الثانية - ١٣٩٨/ ١٩٧٨م - تحقيق أحمد شاكر - دار المعارف بمصر - الطبعة الرابعة - ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

- مسند الحميدي - م ٢١٩ هـ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

- مسند الإمام الشافعي - م ٢٠٤هـ/ - دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- مسند أبي داود الطيالسي - م ٢٠٤هـ - حيدر أباد - الطبعة الأولى - ١٣٢١هـ.

- المسودة - آل تيمية - مطبعة المدني بمصر.

- مشاهير علماء الأمصار - ابن حبان - ٣٥٤هـ - دار الكتب العلمية.

- المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم - الذهبي - ٧٤٨هـ - تحقيق علي محمد

البجاوي ـ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٦٢م.
ـ مشكل الآثار ـ أبو جعفر الطحاوي ـ م ٣٢١هـ ـ حيدر أباد ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٣٣هـ.
ـ مشكل إعراب القرآن ـ مكي بن أبي طالب ـ م ٤٣٧هـ ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
ـ كتاب المصاحف ـ أبو بكر عبدالله بن أبي داود ـ م ٣١٦هـ ـ المطبعة الرحمانية ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٣٦م/ ١٣٥٥هـ.
ـ المصباح المضيء في كتاب النبي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن حيدة الأنصاري ـ م ٧٨٣هـ ـ دار المعارف بحيدر أباد ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ/ ١٣٩٧هـ.
ـ مصر العربية الإسلامية ـ د/ علي حسني الخربوطي ـ مطبعة لجنة البيان العربي.
ـ مصر في عهد الاخشيديين ـ د. سيدة إسماعيل كاشف ـ الطبعة الثانية ـ القاهرة ـ ١٩٧٠م.
ـ المصنف ـ أبو بكر بن أبي شيبة ـ م ٢٣٥ هـ ـ تحقيق عبد الخالق الأفغاني ـ الدار السلفية بالهند ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
ـ المصنف ـ عبد الرزاق ـ م ٢١١هـ ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ م ٨٥٢هـ ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
ـ معالم التنزيل ـ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ـ م ٥١٦هـ ـ دار المعرفة ببيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ.
ـ معالم السنن ـ الخطابي ـ م ٣٨٨هـ ـ حاشية على مختصر سنن أبي داود للمنذري ـ تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي.

- معاني القرآن - الأخفش - م ٢٢٥هـ - تحقيق د/ عبد الأمير محمد أمين - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- معاني القرآن - للمؤلف - مخطوط.
- معاني القرآن - للفراء - م ٢٠٧هـ - عالم الكتب ببيروت -الطبعة الثانية - ١٩٨٠م.
- معاني القرآن وإعرابه - الزجاج - ٣١١هـ - تحقيق / د. عبد الجليل شلبي - منشورات المكتبة العصرية ببيروت
- المعتمد في أصول الفقه - أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي - م ٤٣٦هـ - طبع دمشق - ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- معجم الأدباء - ياقوت الحموي - م ٦٢٦هـ - دار إحياء التراث العربي ببيروت - الطبعة الأخيرة.
- معجم البلدان - أبـو عبدالله ياقوت الحموي - ٦٢٦هـ - دار صادر للطباعة والنشر ببيروت.
- معجم الشعراء - أبو عبيد الله بن عمران المرزباني - م ٣٨٤هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- المعجم الصغير - الطبراني - م ٣٦٠هـ - ط - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م - بيروت.
- معجم غريب القرآن - محمد فؤاد عبد الباقي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية.
- كتـاب المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي - أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي - تحقيق زياد محمد منصور - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- معجم قبائل العرب - عمر رضا كحالة - الطبعة الخامسة - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- المعجم الكبير - سليمـان بن أحمد الطبراني - م ٣٦٠هـ - تحقيق حمدي السلفي - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ـ معجم المؤلفين ـ عمر رضا كحالة ـ مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي ببيروت .
ـ معرفة الناسخ والمنسوخ ـ أبو عبد الله محمد بن حزم ـ م ٣٢٠هـ تقريباً ـ ط ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.
ـ المغازي ـ محمد بن عمر الواقدي ـ م ٢٠٧ هـ ـ بيروت .
ـ المغني ـ أبو عبد الله أحمد بن قدامة ـ م ٦٢٠هـ ـ من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
ـ المغني في الضعفاء ـ الذهبي ـ م ٧٤٨هـ تحقيق الدكتور نور الدين عتر.
ـ مغني اللبيب ـ ابن هشام الأنصاري ـ م ٧٦١هـ ـ تحقيق د/ مازن المبارك ومحمد علي حمدالله ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
ـ المفردات في غريب القرآن ـ الراغب الأصفهاني ـ م ٥٠٢هـ ـ تحقيق محمد كيلاني ـ دار المعرفة ببيروت .
ـ المقاصد الحسنة ـ السخاوي ـ م ٩٠٢ هـ ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ـ بيروت .
ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ـ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ـ م ٣٣٠هـ ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
ـ مقدمات ابن رشد ـ أحمد بن محمد بن رشد ـ م ٥٢٠هـ.
ـ مقاييس اللغة ـ ابن فارس ـ م ٣٩٥هـ ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
ـ مناقب الشافعي ـ البيهقي ـ م ٤٥٨هـ ـ تحقيق أحمد صقر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
ـ مناهل العرفان في علوم القرآن ـ محمد عبد العظيم الزرقاني ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
ـ المنتقى شرح الموطا ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ـ م ٤٩٤هـ ـ الطبعة

الأولى - ١٣٣٢هـ - مطبعة السعادة بمصر.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - ابن الجوزي - م ٥٩٧هـ - حيدر أباد - الطبعة الأولى - ١٣٥٧هـ.
- المنخول من تعليقات الأصول - أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - م ٥٠٥هـ - تحقيق محمد حسن هيتو - ط ١٣٩٠هـ.
- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول - ناصر الدين البيضاوي - م ٦٨٥هـ - مكتبة ومطبعة محمد علي وأولاده.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد العلمي - ٩٢٨هـ - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - م ٤٧٦هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت - الطبعة الثانية - ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - علي بن أبي بكر الهيثمي - م ٨٠٧هـ - دار الكتب العلمية ببيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة - أبو إسحاق الشاطبي - م ٧٩٠هـ - الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م - بيروت.
- موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن - الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- موطأ الإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى - دار النفائس - الطبعة السادسة - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - أبو عبدالله الذهبي - م ٧٤٨ - الطبعة الأولى - ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.
- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه - ابن البارزي - م ٧٣٨هـ - تحقيق د/ صالح الضامن - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- الناسخ والمنسوخ - محمد بن عبدالله الاسفرائيني - مخطوط - يوجد صورة منه

في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ١٨٦٠ تفسير وعلوم قرآن.

- الناسخ والمنسوخ - ابن خزيمة - ملحق بالناسخ والمنسوخ - للمؤلف - طبعه الخانجي - ١٣٢٣هـ.

- الناسخ والمنسوخ في القرآن - أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي - م ٤٢٩هـ - مخطوط - يوجد صورة منه بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - تحت رقم ٨٩٥/ف.

- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز - أبو عبيد القاسم بن سلام - م ٢٢٤هـ - تحقيق محمد بن صالح المديفر - ١٤٠٥هـ.

- الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل - هبة الله بن سلامة البغدادي - م ٤١٠هـ - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغر بردى الأتابكي - م ٨٧٤هـ - ط ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

- نزهة الألباء في طبقات الأدباء - أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري - م ٥٧٧هـ - تحقيق إبراهيم السامر ائي - مكتبة الأندلس ببغداد - الطبعة الثانية - ١٩٧٠م.

- النسخ في دراسات الأصوليين - د/ نادية شريف العمري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- النسخ في القرآن الكريم - د/ مصطفى زيد - الطبعة الأولى - ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

- النشر في القراءات العشر - ابن الجزري - م ٨٣٣هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- نصب الراية لأحاديث الهداية - أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي - م ٧٦٢هـ - المجلس العلمي بالهند - الطبعة الثانية.

- نظرية النسخ في الشرائع السماوية - د/ شعبان محمد إسماعيل - مطابع الدجوي بالقاهرة.

- النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير - م ٦٠٦هـ - تحقيق محمود الطناحي - دار إحياء التراث العربي ببيروت.

- نواسخ القرآن - ابن الجوزي - م ٥٩٧هـ - تحقيق محمد أشرف - ١٤٤٠هـ/ ١٩٨٠م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - م ١٢٥٠هـ - الطبعة الأخيرة.

- هدية العارفين - إسماعيل باشا البغدادي - م ١٣٣٩هـ - ط ١٩٥١م - استانبول.

- الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي - م ٧٦٤هـ - طبعة سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

- الوصول إلى الأصول - ابن برهان - م ٥١٨هـ - تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢.

- وفيات الأعيان - ابن خلكان - م ٦٨١هـ - تحقيق إحسان عباس - دار صادر ببيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

و- فهرس عناوين المجلد الثالث من كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس